# Encyclopedia of Maliki Fiqh

# موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

| | | |
|---|---|---|
| 98<br>Source books | 105<br>Canonical kitabs | 941<br>Babs |
| 635603<br>Entries | 635603<br>Arabic texts | 187110<br>Source pages |

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

# Kitab 81 of 105: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land)

# كتاب إحياء الموات

# PREFACE FOR VOLUME 2

## NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

## PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

## METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

**By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.**

**Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.**

## CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

**Please report any errors, corrections, or suggestions to:**
**islamic.books600@gmail.com**

## DUA

**We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.**

**"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"**
**(Quran 20:114)**

**1st Edition — May 2026**

# A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

# Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.


Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body . . . . . 11

Kitab 81 – كتاب إحياء الموات – Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) . . . . . 12

Bab 1 – باب إحياء الموات – The Chapter on Reclaiming Dead Land 13

Sub-topic – Ruling on Reclaiming Dead Land . . . . . 14

Sub-topic – Kharaj and Taxation on Reclaimed Land . . . . . 15

Sub-topic – Disputes and Evidence in Land Claims . . . . . 17

Sub-topic – Definition and Classification of Dead Land . . . . . 20

Sub-topic – Land Reservation (Tahjir) and Its Duration . . . . . 22

Sub-topic – Special Cases: Pigeon Towers, Beehives, and Ribat . . . 23

Sub-topic – Rights of Dhimmis and Non-Muslims in Reclamation . 25

Sub-topic – Conditions and Permission for Reclamation . . . . . 28

Sub-topic – Land Uncovered by Sea or Flooded Land . . . . . 29

Sub-topic – Ownership and Entitlement to Reclaimed Land . . . . 32

Bab 2 – باب شروط الإحياء – The Chapter on Conditions of Reclamation . . . . . 33

Sub-topic – The Chapter on Conditions of Reclamation . . . . . 34

Bab 3 – باب ما يكون إحياء وما يملك به – The Chapter on What Counts as Reclamation and What Is Acquired . . . . . 37

Sub-topic – Disposition Without Permission: Usurpation and Unauthorized Cultivation . . . . . 38

Sub-topic – Rights of Partners and Co-Owners in Common Land . 40

Sub-topic – Possession (Hawz) and Its Legal Effects . . . . . 44

Sub-topic – Evidence and Proof of Ownership in Reclaimed Land . 47

Sub-topic – Priority and Pre-emption in Reclaimed Land . . . . . 48

Sub-topic – Ownership of Attachments: Airspace, Grass, and Trees 49

Sub-topic – Definition and Conditions of Reclamation (Ihya') . . . 51

Sub-topic – Tahjir (Marking Boundaries) and Ikhtisas (Exclusive Rights) . . . . . 52

Sub-topic – Methods of Reclamation: Building, Cultivation, and Tree-Planting . . . . . 54

Sub-topic – Removal of Builder or Planter: Duration and Compensation . . . . . 55

Bab 4 – باب حريم العامر والبئر والدار – The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses . . . . . 56

Sub-topic – Harim of Wells and Springs . . . . . 57

Sub-topic – Rulings on Reviving Dead Land and Harim . . . . . 92

Sub-topic – Rulings on Animals and Nuisances . . . . . 99

Sub-topic – Rulings on Windows, Doors, and Overlooking . . . . 107

Sub-topic – Prevention of Harm from Construction . . . . . 133

Sub-topic – Rulings on Shared Courtyards and Alleys . . . . . 157

Sub-topic – Rulings on Public Roads and Shared Spaces . . . . . 170

Sub-topic – Rulings on Water Channels and Drainage . . . . . 212

Sub-topic – Harim of Trees and Palms . . . . . 214

Sub-topic – Rulings on Airspace and Underground Property . . . 225

Sub-topic – Definition and Scope of Harim . . . . . 234

Sub-topic – Rights and Obligations of Neighbors . . . . . 247

Sub-topic – Harim of Houses and Built Land . . . . . 255

Sub-topic – Rulings on Encroachment and Annexation . . . . . 263

**Bab 5 – باب المياه والآبار والشرب – The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights . . . . . 277**

Sub-topic – Water Rights for Livestock and Cultivation . . . . . 278

Sub-topic – Ownership and Reclamation of Wells . . . . . 309

Sub-topic – Disputes Over Wells and Water Sources . . . . . 321

Sub-topic – Irrigation Rights and Canal Management . . . . . 344

Sub-topic – Categories of Water Rights . . . . . 401

Sub-topic – Priority and Distribution of Water . . . . . 420

Sub-topic – Surplus Water and Neighborly Obligations . . . . . 479

Sub-topic – Water Rights in Dead Land . . . . . 567

Sub-topic – Maintenance and Cleaning of Water Channels . . . . . 573

Sub-topic – Sale and Transfer of Water Rights . . . . . 608

Sub-topic – Rivers and Large Water Bodies . . . . . 629

Sub-topic – Rainwater and Floodwater Distribution . . . . . 667

Sub-topic – Measurement and Division of Water Shares . . . . . 686

Sub-topic – Charitable and Endowed Water Sources . . . . . 709

Bab 6 – باب المعادن – The Chapter on Minerals . . . . . 715

Sub-topic – Categories of Minerals . . . . . 716

Sub-topic – Ownership of Minerals in Different Land Types . . . . 719

Sub-topic – Partnership and Abandonment of Mines . . . . . 720

Sub-topic – Minerals Found by Dhimmis . . . . . 723

Sub-topic – Sale, Gift, and Inheritance of Mineral Rights . . . . . 725

Sub-topic – Comparison with Land Reclamation . . . . . 729

Sub-topic – Minerals from the Sea . . . . . 730

Sub-topic – Imam's Authority Over Minerals . . . . . 731

Sub-topic – Mining Concessions and Grants . . . . . 733

Sub-topic – Minerals in Dead and Wasteland . . . . . 734

Sub-topic – Minerals in Conquered and Treaty Lands . . . . . 735

Sub-topic – Zakat on Minerals . . . . . 736

Sub-topic – Minerals in Privately Owned Land . . . . . 737

Bab 7 – باب الحمى والإقطاع – The Chapter on Reserved Pastures and Land Grants . . . . . 740

Sub-topic – Rights of Prior Use and Priority in Pasture . . . . . 741

Sub-topic – Conditions for Valid Iqta' by the Imam . . . . . 747

Sub-topic – Rulings on Hima (Protected Reserves) . . . . . 764

Sub-topic – Rulings on Mineral and Mining Land Grants . . . . . 788

Sub-topic – Iqta' Near Inhabited Areas and Villages . . . . . 790

Sub-topic – Grazing Rights on Owned, Fallow, and Public Land . 794

Sub-topic – Revocation and Inheritance of Land Grants . . . . . 804

Sub-topic – Iqta' in Conquered and Treaty Lands . . . . . 809

Sub-topic – Rulings on Selling Pasture and Preventing Grazing . . 813

Sub-topic – Rulings on Water Springs and Riverbeds in Grants . . 824

Sub-topic – Definition and Types of Iqta' (Land Grants) . . . . . 825

Sub-topic – Pasture Rights in Shared and Ruined Lands . . . . . 834

Generated/General Bab – – General / Unclassified . . . . . 845

Sub-topic – Harm and Neighborly Relations . . . . . 846

Sub-topic – Definition and Conditions of Dead Land . . . . . 1113

Sub-topic – Actions Constituting Revival (Ihya') . . . . . 1178

Sub-topic – Imam's Permission and Authority . . . . . 1253

Sub-topic – Ownership Through Revival . . . . . 1324

Sub-topic – Revival of Previously Cultivated Land . . . . . 1395

Sub-topic – Water Rights and Wells . . . . . 1446

Sub-topic – Trees and Overhanging Branches . . . . . 1559

Sub-topic – Walls and Shared Structures . . . . . 1601

Sub-topic – Non-Muslims and Dead Land Revival . . . . . 1644

Sub-topic – Shared Water Channels and Maintenance . . . . . 1670

Sub-topic – Grazing and Herbage Rights . . . . . 1722

Sub-topic – Public Benefit and Pastures . . . . . 1747

Register of Source Works . . . . . 1823

# Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

# KITAB 81

# كتاب إحياء الموات

# Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

# باب إحياء الموات

# The Chapter on Reclaiming Dead Land

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Ruling on Reclaiming Dead Land

## Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land and the prohibition of unjust irrigation channels?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3369)

ويستوي في الغصب وروى مالك مرسلا وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : (من أحيى أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق) فروي بالتنوين في (عرق) على النعت وبعدمه على الإضافة قاله صاحب المطالع وفي النكت عرق الظالم ما يحدثه في المغصوب قال ابن شعبان: العروق أربعة: ظاهران: البناء والغرس وباطنان في الأرض: الآبار والعيون وفي الصحيحين: (لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى (مشربته فتكسر) خزائنه فينقل طعامه؟ فإنهم تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحدكم ماشية أخيه إلا بإذنه)

## Mas'alah: What is the status of the hadith of Amr ibn Awf on reviving dead land?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3151)

وقد رواه عمرو بن عوف المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وكثير متروك الحديث

# Sub-topic – Kharaj and Taxation on Reclaimed Land

## Mas'alah: What is the ruling on rent for past years when land is reclaimed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3458)

قال أبو بكر ابن الجهم وإذا دفع رب الأرض قيمة العمارة وأخذ أرضه فله كراء ما مضى من السنين

## Mas'alah: What is the ruling on land ownership and kharaj for reclaimed land in Syria?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=589)

الجماعة الأولى لقريتها وأرادوا طرد الجماعة الثانية من القرية التي أحدثوها ومنعهم من المزارع فهل يجابون لذلك والسائل شامي وأجاب عنه بعض الحنفية والشافعية بإجابتهم لذلك مطلقين فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله أرض الشام الصالحة للزراعة وأرض الدور وقف على مصالح المسلمين العامة والخاصة كأرض مصر والعراق مما فتح عنوة والناظر عليها السلطان ونائبه مثله يكريها لمن ينتفع بها ويقبض خراجها ويصرفه في مصالح المسلمين العامة والخاصة على ما هو مبين في محله من كتب الشريعة المطهرة فلا ملك له ولا لغيره من المخلوقين عليها وإذا أكراها الإمام أو نائبه لمن ينتفع بها ومضت مدة طويلة أصلحها فيها وعمل فيها

أعمالا شاقة فليس له نزعها منه ما دام ملتزما للخراج وقادرا عليه سدا لباب الهرج والفساد وليس له أن يزيد عليه في الخراج للزيادة الفاحشة أيضا فينظر في إخراج الحاكم الجماعة الأولى من القرية فإن كان لامتناعهم من دفع الخراج الحق، أو لقطعهم الطريق ومحاربتهم المسلمين ونحو ذلك من المفاسد فلا حق لهم في القرية ولا في مزارعها ولا يجابون لما أرادوا والحق فيهما للحاكم يقرر من يلتزم الخراج وعدم الفساد في الأرض الجماعة الثانية، أو غيرها وإن كان ظلما محضا فالحق في القرية ومزارعها للجماعة الأولى، فيجابون لما أرادوا من طرد الجماعة الثانية من القرية الحادثة ومزارعها ويلزمونهم بقطع أشجارهم وأبنيتهم وتسوية الأرض أو يدفعون لهم قيمته مقلوعا والله سبحانه وتعالى أعلم.

# Sub-topic – Disputes and Evidence in Land Claims

## Mas'alah: How does the judge determine ownership of reclaimed land based on silence of co-owners?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4776)

قلت: أتراه مثل ما يستحق الرجل بعمارته من دار رجل أجنبي وأرضه أو إنما تراه بحال الوارث أو المولى مع مواليه؟ فقال: ينظر السلطان فيه على قدر ما يعذر به أصحاب أصل الأرض في سكوتهم لما يعلم من افتراق سهامهم وقلة حق أحدهم لو تكلم فيه، فإنه يقول: منعني من الكلام سكوت أشراكي وقلة حقي، فلما خفت تطاول الزمان وما يحدث من دعوى الغامر تكلمت، فأراه أعذر من الذي يستحق عليه من خاصة داره أو خاصة أرضه شيء، ولا أبلغ به حد الورثة فيما بينهم ولا حد المولى الذي يرتفق في أرض مواليه أو الصهر في أرض أصهاره إلا أن يكون ذلك الغامر للرجل أو الرجلين أو النفر القليل فلا يعذرون بسكوتهم ويحملون فيما عمر جارهم من غامر أرضهم على ما يحمل عليه من جيز عليه من داره أو أرضه شيء، قال: وهم فيما يعمر بعضهم من غامرهم المشترك أعذر في السكوت وأوجب حقا وإن طال الزمان جدا.

## Mas'alah: How are conflicting claims to unclaimed land resolved in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4654)

وفيها: لابن القاسم بلغني عن مالك: إن تكافأت بينتا المتنازعين في عفو من الأرض

سقطتا، وبقيت الأرض كغيرها من عفو بلاد المسلمين حتى تستحق ما ثبت من ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on a dispute over land where trees have been planted?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=929)

صحيه. [1] وروى أبو داود نازلة تعضده أن رجلين اختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال أحدهما إن أرضي غرس فيها هذا نخلا فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها قال: فلقد رأيتها وإن أصولها لتضرب بالفؤوس حتى أخرجت عنها [2] وهي نخل طوال واختلف الناس في هذا الحديث هل هو تعبدي أو معلل والذين قالوا إنه معلل اختلفوا في تعليله فمنهم من قال العلة فيه الاشتراك بين الخلق كالماء والحطب والحشيش فتخلص بالإحياء للمحيي كما تخلص بالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء كل ذلك لفاعله وقيل في تعليله إنما ذلك إلى الإمام يخلصها لمن شاء وليست كالماء والحشيش والحطب والصيد لأن ذلك ليس بثابت ولا محتمل وقد روى الدارقطني أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (موتان الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني [3] أيها المسلمون) [4] وهذا يرفع التعليل الأخير ويرفع التعبد ويوجب الاشتراك ويقضي للمحيي بالاختصاص كما يقضي للمحتطب والمحتش.

## Mas'alah: What is the ruling on possession of ownerless land and the benefit of hearsay evidence?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1952)

إحداهما: إذا كانت الأرض عفوا على أحد قولين في (ح) مبنيان على الخلاف في بيت المال هل يعد حائز لما لا مالك له أولا؟ الثانية: إذا كان الحائز من أهل الغصب فحوزه كلا حوز كما في ابن سلمون لا يقال بينة السماع فائدتها عدم يمين الحائز لرد الدعوى عليه لأنه يرده النص على اليمين معها.

# Sub-topic – Definition and Classification of Dead Land

## Mas'alah: What is the Shafi'i view on the division of Muslim lands into cultivated and dead?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3152)

وقال الشافعي بلاد المسلمين شيئان عامر وموات فالعامر لأهله وكذلك كل ما يصلح به العامر من قناء وطريق وسبل ماء وغيره فهو كالعامر في أن لا يملك على أهله إلا بإذنهم

## Mas'alah: What is the definition of mawat (dead) land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4015)

[باب موات الأرض] وموات الأرض: قال ابن رشد: في رسم الدور من سماع يحيى ابن القاسم من كتاب السداد والأنهار: روى ابن غانم: موات الأرض هي التي لا نبات بها، لقوله تعالى {والله أنزل من السماء ماء فأحيا به الأرض بعد موتها} [النحل: 65] فلا يصح الإحياء إلا في البور.

## Mas'alah: What is the definition of the unjust root according to Malik and Hisham?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7413)

وأما قوله وليس لعرق ظالم حق فقد فسره هشام بن عروة ومالك بن أنس بما لا أعلم فيه لغيرهما خلافا أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن السرح قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك قال قال هشام العرق الظالم أن يغرس الرجل في أرض غيره ليستحقها بذلك قال مالك العرق الظالم كلما أخذ واحتفر وغرس في غير حق

## Mas'alah: What is the classification of land in Islamic law according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7415)

وقال المزني عن الشافعي بلاد المسلمين شيئان عامر وموات فالعامر لأهله وكل ما أصلح به العامرون من طريق وفناء ومسيل ماء وغيره فهو كالعامر في أن لا يملك على أهله إلا بإذنهم والموات شيئان موات قد كان عامرا لأهله معروفا في الإسلام ثم ذهبت عمارته فصار مواتا فذلك كالعامر لأهله لا يملك إلا بإذنهم والموات الثاني ما لم يملكه أحد في الإسلام يعرف ولا عمارة ملك في الجاهلية إذا لم يملك فذلك الموات الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضا ميتة فهي له ومن أحيا مواتا فهو له قال والإحياء ما عرفه الناس إحياء لمثل المحيي إن كان مسكنا فبان يبني بناء مثله أو ما يقرب قال وأقل عمارة الأرض الزرع فيها والبئر يحفر ونحو ذلك قال ومن اقتطع أرضا وتحجرها فلم يعمرها رأيت للسلطان أن يقول له إن أحييتها وإلا خلينا بينها وبين من يحييها فإن تأجله رأيت أن يفعل

# Sub-topic – Land Reservation (Tahjir) and Its Duration

## Mas'alah: Does marking a Muslim cemetery grant exclusive rights to the marker?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4106)

تحجير مقبرة المسلمين لا يوجب اختصاص المحجر فيها. ... 33

## Mas'alah: What is the ruling on land reservation (tahjir) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1023)

النوع الثالث: التحجير وفيه خلاف:

## Mas'alah: What is the waiting period for land reservation according to Ashhab in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1023)

وقال أشهب: قد روي عن عمر رضي الله عنه أن ينتظر به ثلاث سنين قال: وأنا أراه حسنا.

# Sub-topic – Special Cases: Pigeon Towers, Beehives, and Ribat

## Mas'alah: What is the ruling on a meadow containing gardens and crops?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4550)

[حكم مرج فيه بساتين وزرع]

## Mas'alah: What is the ruling on building a pigeon tower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4562)

[حكم إحداث برج الحمام]

## Mas'alah: What is the ruling on building a pigeon tower and keeping pigeons?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4562)

وسئل قاضي الجماعة بغرناطة أبوالقاسم ابن سراج عمن أراد إحداث برج واتخاذ حمام.

## Mas'alah: What is the ruling on setting up a beehive or a dovecote?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1957)

في نصب جبح النحل وبرج الحمام

## Mas'alah: What is the ruling on establishing possession of a ribat and its land through testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4051)

ومن كتاب ابن سحنون وكتب إليه شجرة أن أهل مرابط قريش أقاموا بينة علي خصائمهم بني ليث أنهم يعرفون مرسي قريش يرابط فيه من ولاية العكي إلي الآن، وأن دواب المرابطين ترعي في الفحص الذي دون الوادي الجاري من جبل [9/ 27] (1) البيان والتحصيل، 11: 213. (2) في الأصل، ليس فيها. (3) في الأصل، ليس فيها

## Mas'alah: What is the ruling on building pigeon towers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5035)

في إحداث الأبرجة

# Sub-topic – Rights of Dhimmis and Non-Muslims in Reclamation

## Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi reclaiming land in the Arabian Peninsula?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4043)

قال الأخوان: جزيرة العرب مكة والمدينة والحجاز كله، والنجود واليمن إن عمر فيه أعطى قيمة عمارته وأخرج.

## Mas'alah: How is shared uncultivated land divided when Muslims and dhimmis both cultivate it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4962)

قال ابن القاسم: ولو سكن معهم أهل الذمة، ومن المسلمين، ومن هو على غنيمة، ومنهم وارث ومبتاع، ومنهم البعيد العهد والقريب، ومنهم من لا حق له في القرية، فعمر الجميع في الشعرى ثم تشاحوا فيها، قال: إن كانت عنوة أخرج منها المسلمون وما عمروا منها، وتكلم فيمن عمر في تلك الشعرى مبادرة على ما تقدم، وهو يرى أن ذلك له، قال: وإن كانت صلحا والذين عمروها يرونها لأنفسهم، فطالت حيازتهم فذلك لهم بطول الحيازة، وإذا لم يعرف أعنوة أم صلح، ولا كيف دخلوهم؟ فلتقسم بينهم الشعرى ويدخل معهم أهل الذمة على ما لهم من القرية، ومن له عمارة يأخذ قيمة عمارته إذا كانت عمارتهم مبادرة، فإن لم يعرف أصل عمارتهم كيف هي، وطال زمانهم، فهم أحق بما عمروا، ويقتسمون ما بقي من الشعرى لمن يعمر على قدر ما لهم

من القوة. [10/ 528]

## Mas'alah: What is the ruling on fallow land (bur) in a village with Muslims and dhimmis?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4963)

قال ابن كنانة في قرية فيها أهل ذمة ومسلمون ولها بور، قال: فإن كانت عنوة فالبور للمسلمين. قال سحنون: هذا فيما ملكه أهل العنوة فأحيوه، قال ابن كنانة: وإن كانوا صالحوا، فالبور لأهل الذمة إلا أن يحوزه المسلمون عنهم الزمان الطويل: فيكون لهم. قال سحنون: هذا في بور ملكه أهل الذمة بالعمارة قبل الصلح، وليس هذا في عفاء الأرض.

## Mas'alah: What is the ruling on an agreement among villagers to leave land fallow and the possibility of retraction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4971)

قال مطرف وابن الماجشون عن أهل القرية يجتمعون على تبوير بورهم ويكتبون فيه كتابا يشهدون فيه على أنفسهم، ثم يرجع عن ذلك بعضهم [ويريدون القسمة، قال: إن كان لهم صلاح في تبوير بورهم فقد لزمهم ما رضوا به] ولا رجوع لهم فيه، وقاله أصبغ وقال: سواء كان في داخل حوزهم أو خارجا منه فهو يلزمهم.

## Mas'alah: What is the ruling on a settlement in the middle of common land (shari) surrounded by villages?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4972)

وسألت ابن الماجشون عن صبرة في وسط شعري أحاطت بها القرى فسكن تلك الصبرة وعمر حولها في الشعري زمانا، وباعها من سكنها، وعمر في [10/ 538]

# Sub-topic – Conditions and Permission for Reclamation

## Mas'alah: Does proximity (qurb) to dead land require the imam's permission for reclamation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3791)

السادس: القرب، ويفتقر فيه إلى إذن الإمام فلو لم يستاذن لكان للإمام إمضاؤه أو جعله متعديا، وقال أشهب: لا يفتقر .... (فيه) أي: في القرب، مفهومه أن البعيد لا يفتقر فيه إلى إذن الإمام.

# Sub-topic – Land Uncovered by Sea or Flooded Land

## Mas'alah: What is the ruling on land uncovered by the sea?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1827)

{فائدة} ما انكشف عنه البحر للأقرب له على المعول عليه كما في (حش) عن البدر وقيل: فئ.

## Mas'alah: What is the ruling on ownership and inheritance of exposed Nile silt land?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=667)

(وسئل أبو محمد الأمير – رحمه الله تعالى –) عما انكشف من الطين الذي تحت بحر النيل وقلتم إنه لأقرب البلاد إليه فهل إذا كان مكتوبا لجماعة، ثم أخذه النيل وأخرجه لآخرين يكون لمن أخرجه لهم بحيث كان قريبا وهل لمن له الالتزام أن ينزع طين شخص ويعطيه لآخر وهل المساحة المترتبة على الشخص للإناث توارثها مع الذكور بالقسمة الشرعية

وإذا قرر الملتزم فيه شخصا هل له الاختصاص به ومنع الإناث وهل يصح نزعه وإعطاؤه لغير من هو مترتب عليه أفيدوا الجواب. (فأجاب بما نصه) الحمد لله الطين الذي

ينكشف عنه البحر قيل للأقرب إليه بمعنى أنه يتبعه في التمكين منه، ولا يحتاج لتمكين جديد بل لا تمكين له مستقل وقيل لبيت المال يبتدئ فيه الإمام أو نائبه تمكينا لمن شاء بما يقتضيه النظر والمصلحة الشرعية، وكل هذا فيما كان تحت البحر مما لم يسبق عليه استحقاق لأحد فأما إن مال البحر على أرض قوم وجرى فيها، ثم انكشفت قطعة معروفة بعينها بآثار وعلامات أو بمقتضى القياس فتلك القطعة لأربابها قطعا؛ لأنه مانع طرأ وزال فأما التعويض بقدرها من غيرها مما انكشف عنه الماء من أراضي البحر الأصلية فلا وإنما الحكم فيه ما تقدم، وأما المسامحة المترتبة على شخص فإن كان معنى ذلك مسموح تبرع به الملتزم من فائض الخراج يدفع لشخص فهذا المرجع فيه لما نص الملتزم عليه أو أقره ورضي به من تخصيص الذكور أو شركتهم مع الإناث، ولا يلزم ما صدر من ملتزم ملتزما آخر إلا إذا رضيه باختياره بل لنفس الملتزم الأول قطعه في المستقبل وإعطاؤه للغير؛ لأنه باعتبار ما لم يستحق بالفعل من باب الوعد الذي لا يلزم الوفاء به حيث لم تصدر صيغة نذر والتزام، وإن كان معناه تخفيفا عن شخص في خراج طينه كطين المشايخ الذي لا يصرف في الوادي البحري فهذا إن كان محض تبرع فهو من ناحية ما قبله، وإن كان في نظير القيام بأعمال كان وظيفة عمل يتبع العمل ويقرر فيه الملتزم من شاء حيث كانت الأعمال خدمة ومعاونة له كالمشيخة، وإن كان لأجل آثار وأمور صدرت من صاحب المسموح تتعلق بالمزارع جرى على ما سبق من الإلحاق بمنفعة الخلوات في استحقاقه وعدم النزع منه، ومن مات عن حق فهو لوارثه لا فرق بين ذكور وإناث في هذا القسم الأخير انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on removing water from flooded land for cultivation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3157)

(وبإخراجه) أي إزالته عن أرض غامرة به لزراعة وغرس ونحوهما بل وليس المراد بإخراجه فيها لأنه يتحد حينئذ مع ما قبله

# Sub-topic – Ownership and Entitlement to Reclaimed Land

## Mas'alah: What is the first chapter on ownership of land through reclamation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1021)

الباب الأول: في ملك الأرض بالإحياء، وفيه فصلان:

## Mas'alah: What are the five causes of special entitlement to land?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=282)

وأسباب الاختصاص خمسة:

BAB 2

# باب شروط الإحياء

# The Chapter on Conditions of Reclamation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – The Chapter on Conditions of Reclamation

## Mas'alah: What is the ruling on the need for the imam's permission to reclaim distant dead lands?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4039)

أبو عمر: فيه ما كان عليه عمر من التقى، وأنه لا يخاف في الله لومة لائم؛ لأنه لم يداهن عثمان ولا عبد الرحمن وآثر المساكين والضعفاء وبين وجه ذلك، وامتثل قوله صلى الله عليه وسلم: لا حمى إلا لله ولرسوله يعني إبل الصدقة، وقوله: اضمم جناحك يقول لا تستطل على أحد لمكانك مني، والإحياء في بعيد الموات: في افتقاره لإذن الإمام طريقان:

## Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi reclaiming dead land in Muslim lands?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1651)

الباب الثاني في صفة المحيي للأرض وحكمه] 1 (الباب الثاني في صفة المحيي للأرض وحكمه) وذلك أن المحيي للأرض في بلاد المسلمين لا يخلو أن يكون مسلما، أو ذميا فإن كان مسلما فحكمه ما تقدم، وإن كان ذميا ففي المجموعة عن ابن القاسم هي له لما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من أحيا أرضا ميتة فهي له» إلا أن يكون ذلك في جزيرة العرب لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يبقين دينان بأرض العرب» . (فرع) فإذا ثبت أن الذمي يحيي في بلاد المسلمين فإن ذلك فيما بعد من

العمران فأما فيما قرب من العمران فإنه يخرج عنه ويعطي قيمة ما عمر؛ لأن ما قرب من العمران بمنزلة الفيء والذمي لاحق له في الفيء، وكذلك إن عمر في جزيرة العرب مكة والمدينة والحجاز كله والنجود واليمن فإنه يخرج منها ويعطى قيمة عمارته قاله ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون، وفي هذا القول نظر فإنه إن كان ما قرب من العمران حكمه حكم الفيء لا يجوز لأحد تملكه واقتسامه ولا بيعه ولا شراؤه؛ لأن هذا حكم الفيء من الأرض عند مالك ويلزمه على هذا القول أن لا يصح إحياؤه من العبد والمرأة؛ لأنهما ليسا من أهل الفيء ولا يصح ممن لم يفتتح ذلك البلد؛ لأنه ليس من أهل ذلك الفيء. ولو قال قائل: إن حكمه في ذلك حكم المسلمين لم يبعد كما أن حكمهم حكم المسلمين في إحياء ما بعد قال القاضي أبو الوليد: والأظهر عندي على قول مطرف وابن الماجشون أن يكون معناه أن الإمام لو استأذنه في ذلك لم يكن له أن يأذن؛ لأن الإمام إذا نظر في ذلك فإنما ينظر فيه للمحيي ولعامة المسلمين فإذا لم يكن على جماعة المسلمين في ذلك مضرة فمن حق المستأذن أن يأذن له، وإن كان عليهم في ذلك مضرة فمن حقهم

. . . . . [المنتقى] أن يمنعه وفي إحياء غير المسلمين ما قرب من مواطنهم وعمارتهم مضرة فلا يجوز للإمام أن يأذن له فإن تعدى وعمر بغير إذن نظر للمسلمين بإخراجه منه بأن يعطيه قيمة نقضه من بيت مال المسلمين، أو من مال من يصرف إليه أو يؤمر بفعله ولا تسوغ المشاركة إن لم يأخذه لأحد ورأى المصلحة للمسلمين في منع إحيائه والله أعلم وأحكم. ]

## Mas'alah: What are the conditions for reclaiming dead land (ihya' al-mawat)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2841)

[شرط إحياء الموات: ]

## Mas'alah: How is proximity defined in relation to land reclamation?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=282)

تنبيه: القرب والبعد يرجع إلى حال البلد، فما تألفه مواشيهم في غدوها ورواحها فهو قريب.

BAB 3

# باب ما يكون إحياء وما يملك به

# The Chapter on What Counts as Reclamation and What Is Acquired

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Disposition Without Permission: Usurpation and Unauthorized Cultivation

## Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land with usurped materials?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2547)

فرع – قال بعض العلماء إذا أحيا بأجر مغصوب لا يملك لأن الشرع ملكه لينتفع بإحيائه وهذا يحرم عليه الانتفاع بخلاف الاصطياد بقوس الغير أو

سيفه والفرس يجاهد عليه له السهام ففي هذه يملك الغاصب المنفعة لأن ما ينتفع به غير العين المغصوبة ولو نزعت العين المغصوبة بقيت الثمرة للغاصب وهي الصيد والسهام ولو نزع المغصوب ههنا لم يبق له شيء

## Mas'alah: What is the ruling on building on dead land with or without the owner's knowledge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5237)

قال محمد بن رشد: قوله: فاخترق بعض أهل ذلك المنزل في ذلك البور يدل على أن للمخترق فيه حقا؛ إذ هو منهم. وهذا هو الذي قال فيه ابن القاسم في آخر سماع يحيى: إنهم فيه أعذر في السكوت منهم في الأرض العامرة. وقد مضى الكلام على ذلك هنالك، ولم ير مشاركتهم لهم في الشعر شبهة، توجب أن يكون له

قيمة ما عمر فيها قائما، إن كان عمره بغير علمهم ولا إذنهم. وهذا مثل ما مضى في أول رسم من سماع ابن القاسم. وفي ذلك اختلاف قد ذكرناه، هناك. وقوله: إنه إن كان عمره بعلمهم ومعرفتهم أعطوه قيمته صحيحا ظاهره، طالت المدة أو قصرت، فهو خلاف مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في تفرقته بين أن يقوموا عليه بحدثان البنيان، أو بعد أن يمضي من المدة ما يرى أنه بني إلى مثلها، مثل رواية المدنيين عن مالك، في أن من بنى في أرض رجل بإذنه أو بعلمه، فله قيمة بنيانه قائما، وفي قوله في آخر المسألة: وإن كان البور ليس معروفا لهم، ولا مشهودا عليه، فأنكر وهو في يده، يحوزه ويعتمله السنين التي في مثلها الحيازة، فلا حق لهم فيه؛ نظرا لأن البور؛ إذا لم يكن لأهل المنزل فيه حق، فهو موات، يكون لمن أحياه بالعمارة، والإحياء على حكم إحياء الموات، فيما قرب وفيما بعد، حسبما مضى القول فيه في رسم القضية من سماع أشهب من كتاب السداد، والأنهار ولا يستحق شيئا من ذلك على جماعة المسلمين، بطول الحيازة، كما يستحق على الواحد منهم بها ماله وملكه، وبالله تعالى التوفيق لا رب غيره. ]

## Mas'alah: What is the ruling on cultivating land as a disposition that precludes return?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5815)

قاله ابن الحكم وابن وهب, عن مالك, فى الحرث فى الارض فوت.

# Sub-topic – Rights of Partners and Co-Owners in Common Land

## Mas'alah: What is the ruling on possession (hauz) between partners in village common land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4777)

وأما قوله في آخر المسألة: وهم فيما يعمر بعضهم من غامرهم المشترك أعذر في السكوت وأوجب حقا وإن طال الزمان جدا فمعناه أنهم يحملون في حد الحيازة محمل الأصهار والقرابة من أجل الاشتراك، وقد اختلف في ذلك، فذهب مطرف إلى أن الشركاء فيما حازه بعضهم على بعض بمنزلة الأجنبيين، وقال أصبغ: الشركاء فيما حازه بعضهم على بعض بمنزلة الأوراث والقرابة، هذا الذي ينبغي أن يحمل عليه قوله: وإن طال الزمان جدا لأنه إذا كان الشريك يستحق على شريكه حظه من عامر قريته بطول الحيازة فأحرى أن يستحق عليه حظه من غامرها بذلك فيقول: إن معنى قوله وإن طال الزمان جدا أي طال حتى خرج عن الحد الذي يستحقه به الأجنبي ما لم يتجاوز الحد الذي تكون به الحيازة بين الأصهار والقرابة ولم يشترط سحنون في نوازله بعد هذا من هذا الكتاب هذا الحد من الطول فقال: إنه يكون لهم إذا كانوا قد عمروه وزرعوه زمانا بعلمهم فلم يرفعوا ذلك إلى السلطان، فهو خلاف مذهب ابن القاسم لأنه يرى سكوتهم إلى الحد الذي تكون فيه الحيازة بين الأجنبيين تبطل دعواهم، ورأى ابن القاسم سكوتهم إلى الحد الذي تكون فيه الحيازة بين القرابة يوجب أن

يكون القول قول الحائزين في أن الذي حازوه انفردوا به دون أشراكهم، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: Do those who did not reclaim shared pastureland have any right to it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4781)

من نوازل سئل عنها سحنون بن سعيد وسئل سحنون عن قوم لهم قرية يسكنونها ويزرعونها وأمام مزرعتهم مرعى لماشيتهم فعمد أكثر أهل تلك القرية إلى ذلك المرعى فحرثوه وزرعوه وبقي منهم ناس لم يأخذوا من المرعى شيئا ولم يزرعوا فيه شيئا وزرع الذين اختطوا سنين وزمانا أيكون للذين لم يأخذوا فيه معهم شيء أم لا؟ قال: لا يكون لهم معهم شيء.

## Mas'alah: Does a poor person who cultivates land for the poor have exclusive right to its produce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4107)

أرض المساكين التي يعمرها مسكين لا يختص بغلتها. ... 64

## Mas'alah: What are the rules for selling common lands and the rights of absent owners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4932)

فإن باع القوم من مسلماتهم وحيث امتنع أن يقطع مما قاربهم وفي أوديتهم، وهل ينتظر

الغائب؟ وهل يتبع بعضهم دون بعض من رجال أو نساء؟ قال: البيع في هذا أفسخ منه في حقوق الملك المشترى والموروث، لأن تلك مسلمات الإعراب إنما هو نفي الضرر عنهم من داخل يدخل عليهم ولا هو مما تجرى فيه المواريث ولا تدخل فيه الزوجات ولا مهور النساء ما لم بيع أو يحييه أهله بعمارة أو بئر غير بئر الماشية أو من زرع، فإذا أحيي أو بيع أو وهب فقد صار ملكا لغيره من ملك العروض، فإذا باع ذلك الحاضرون وقد جلا آخرون وقطعوا فلا شيء لهم فيه إلا من خرج على أن يرجع لحاجة أو حج أو غيره إلا أن يبيعه الحاضرون والرجال منهم. فإذا بيع دخل فيه مع الرجال النساء والصغير مع الكبير، ولا يفضل فيه أحد على أحد، ولا يسلك به سبيل المواريث ولا شيء فيه للنساء قبل البيع، فإذا بيع دخلوا في الثمن، ولا يدخلون في دية العمد، ولا شيء لهم في الدم، ولا شفعة فيما بيع من هذا الطارئ، يريد: ممن قد يحلا، ولا لمن ولد من الآن، لأن الملك فيه ليس كسائر الأملاك. وفي باب الكلأ مسألة من هذا الباب مستوعبة.

## Mas'alah: How is shared land (shu'ri) divided among villages when some have cultivated without permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4956)

قال سحنون: وقال ابن القاسم في كتابه في الشعري فيها قوى فعمر فيها بعضهم، واختط بقدر قوته أو ضعفه، فمستقل أو مستكثر، وآخر يحجر منها شيئا، ومنهم من عمر ولا شيء لهم في القرى، ومن أهل القرى الغائب والصبي والمرأة، وماشية القرى يرعون فيها ويحتطبون. قال: تقسم الشعري بين القرى بالقيمة على عددهم إذا كان عمارة من عمر فيها مبادرة على غير قسم ولا حق، ويعطي لمن عمر قيمة عمارته قائما

لأنه بنى بشبهة، ثم يقسم أهل كل قرية ما صار لقريتهم بقدر ملكهم من القرية، ويأخذ في ذلك المرأة والصغير والضعيف [10/ 523]

# Sub-topic – Possession (Hawz) and Its Legal Effects

## Mas'alah: Does a son-in-law acquire land by possession for ten years like a stranger?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5203)

مسألة قلت لسحنون: أرأيت الرجل يكون صهرا لي يكون زوج عمتي، أو زوج أختي، فيعمر أرضا في قريتي، في وجهي عشر سنين أو نحوها، والقرية معروفة لي خاصة، ليست لأبي ولا لجدي، هل تنفعه حيازتها في وجهي عشر سنين أو نحوها، وتكون له كما تكون للبعيد من الناس، إذا أعمروها عشر سنين؟ قال: الصهر عندي بمنزلة القرابة، لا يستحقها بعمارة عشر سنين، كما يستحقها الأجنبي، وقد اختلف فيها أصحابنا، وهذا الذي أعلمتك عندي أحسن؛ أن الصهر بمنزلة القرابة والورثة قيل: فموالي الذين من فوق الذين أعتقوني، قال: الموالي الذين أنعموا عليك، والموالي الذين أنعمت عليهم في ذلك سواء، بمنزلة القرابة.

## Mas'alah: What is the ruling on possession and compensation for reclaimed pastureland after long use?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4966)

عمروا رأيتها لهم حيازة فيما اعتملوا منها ممن يطلبهم، فقال لمن يطلبهم: أحقوا حقكم فيما اعتمر هؤلاء منها، فإن أثبتوا البينة أنهم إنما عمروا على معنى أن من عمر شيئا فهو

له، فإنه يعطى العاملين فيه عملهم، واقتسموا ما اعتمر هؤلاء من الشعري، وما بقي منها بحال ما وصفت لك.

## Mas'alah: What is the ruling on possession (hawz) establishing right to a ribat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5698)

المسجد يرابط فيه منذ دهر وهم حضور أهم أباحوا ذلك للمرابطين، أو ما قضيته؟ فأرى الرباط حاز المسجد منذ دهر وهم حضور، والحوز يثبت الحق لمن حازه، إلا أن يقيم المدعي البينة على سبب الحوز، وما يثلمه ويفسخه.

## Mas'alah: What is the ruling on possession by a close relative or partner in the context of reclamation of dead land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1867)

وأشار للنوع الثالث بقوله (وفي) حيازة (الشريك القريب) والأنسب بما مر القريب الشريك (معهما) أي مع الهدم والبناء وما يقوم مقامهما (قولان) الأول عشرة أعوام والثاني الزيادة على الأربعين عاما وهو الراجح والخلاف في القريب ولو غير شريك فلو حذف الشريك كان أحسن وأما الموالي والأصهار الذين لا قرابة بينهم فأظهر الأقوال أنهم كالأقارب فلا بد في الحيازة مع الهدم والبناء ونحوهما من الزيادة على الأربعين وقيل يكفي العشرة ولو لم يكن هدم ولا بناء وقيل لا يكفي فيها إلا معهما

# Mas'alah: What is the difference between two types of exception in possession of reclaimed land?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3118)

والفرق بين الإستثناءين: أن أحدهما معتبر في تلك الحيازة، فهو داخل فيها، وفرد من أفرادها على أي وجه كان، بالبناء أو الهدم أو غيرهما، قاله التيطي.

# Sub-topic – Evidence and Proof of Ownership in Reclaimed Land

## Mas'alah: What is the ruling on land ownership based on long-term possession and cultivation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2637)

بعقد قديم مضمنة أن كل قرية تعمر ما يقابلها من الجبل الذي فيه نزاعهم ولم يثبت ومن أهل تلك القرى من يثبت له التمليك في بعض جهات الجبل وأنه وأباه وسلفه كانوا يأخذون العامرين لتلك الجهات بالحظ أو بالكراء ومن أهل القرى من أثبت أحوازا محدودة يعمرها أهل تلك القرية لا يدخل عليهم فيها أحد من غيرهم من غير تمليك لأحد غير ما ذكر من العمارة من غير منازع، وقد دخل بعض أهل القرى على بعض في أحوازهم المعلومة لهم بالعمارة والازدراع وكل فرقة أثبتت حوزها وحازته وثبت ذلك كله بالواجب بينوا لنا الحكم في المسألتين مأجورين مشكورين عليه مثابين.

## Mas'alah: What is the ruling on evidence of purchase for land reclaimed by cultivation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4961)

قال ابن القاسم: وإن أتى أهل الصبر ببينة: أنهم اشتروا [ذلك، وحد البينة ما اشتروه، قضي لهم به. قال سحنون: إذا قالت البينة: إنهم اشتروا] من مالك ملك بالإحياء بالعمارة لا بالرعي فلا شيء لهم، فيرجعون بالثمن على بائعهم.

# Sub-topic – Priority and Pre-emption in Reclaimed Land

## Mas'alah: Who has priority to cultivate common pasture land among villagers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4975)

وسئل سحنون عن قوم يسكنون قرية ويزرعونها وأمام مزرعهم أرض لمواشيهم، فزرع فيه أكثر تلك القرية زمانا قبل أن ترفع إلى الإمام ولم يزرع فيه الباقون، قال: الذين عمروه أحق به دون من لم يعمر. [10/ 541]

# Sub-topic – Ownership of Attachments: Airspace, Grass, and Trees

## Mas'alah: What is the ruling on selling grass found on one's land?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=913)

وليس له بيعه إلا أن يجده ويحمله فيبيعه.

## Mas'alah: What is the ruling on ownership of airspace above reclaimed land adjacent to a mountain in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7599)

مسألة: سئل سيدي عبد القادر الفاسي رضي الله تعالى عنه عمن أحيا بقعة من الأرض في جنب جبل قريبة من العمران أو بعيدة هل يختص بما فوقها مسامتا لها إلى قنة الجبل على جري العادة أم كيف الأمر؟ فأجاب: وأما من ملك أرضا في جنب جبل فيملك ما فوقها من الهواء على ما يمكن: ولا يملك ما يحاذيها وما يجاورها من البقع إلى قنة الجبل. قاله الرهوني. وقال (1) في البناني ج 7 ص 65: ولا ظاهرا.

التتائي: ولم يعتمد المؤلف على ما وقع من التحديد، فعن سحنون: حريم البئر والأرض والدار والواد في أرض غير مملوكة عشرون ذراعا، وقيل: ستون. وقال ابن نافع: حريم

البئر العادية خمسون، والتي ابتدأ عملها خمسة وعشرون. وعكس ذلك أبو مصعب، وزاد: وحريم بير الزراعة خمس مائة ذراع، وحد النهر ما لا يضر بمن يرده. انتهى. وفي المدخل: حد النهر ألف ذراع، ثم قال: ولم يحد مالك في ذلك حدا إلا ما يضر بالناس، فعلى هذا لو كان أكثر من ألف ذراع إذا أضر بهم منع لخبر (لا ضرر ولا ضرار (1) ) ، وعكسه إن كان أقل ولم يضر بالناس لم يمنع، ثم حكى عن ابن هبيرة اتفاق الأئمة الأربعة على أن الطريق لا يجوز تضييقها. انتهى. ثم رتب هو على ذلك أن البناء على النهر أكثر ضررا وأشد من تضييق الطريق؛ لأن الطريق يمكن المرور فيها مع تضييقها بخلاف النهر، فمن بنى عليه كان غاصبا له لأنه موردة للمسلمين، فإذا جاء أحد يرد الماء احتاج أن يدور من ناحية بعيدة حتى يصل إليه وليس عليه ذلك، فكان من أحوجه إلى ذلك غاصبا لخبر: (من أخذ شبرا من أرض طوقه يوم القيامة إلى سبع أرضين (2) ) . رواه الشيخان. انتهى. وقال الشبراخيتي: ثم إن عدم الضرر بالماء حريم لكل بير وتزيد بير الماشية ما لا يضيق على الوارد لها، فقول التتائي الأول في بير الماشية والثاني في غيرها فيه نظر. انتهى. وقوله: لبير، في بعض النسخ لكبير باللام والكاف جميعا وهي واضحة لشمولها الغدران والبرك والأنهار في ذلك ولا كذلك تلك النسخة الأولى.

# Sub-topic – Definition and Conditions of Reclamation (Ihya')

## Mas'alah: What is the section on what types of land can be owned?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3142)

[فصل فيما يملك من الأرضين]

# Sub-topic – Tahjir (Marking Boundaries) and Ikhtisas (Exclusive Rights)

## Mas'alah: What is the ruling on tahjir (marking boundaries) and looking into a neighbor's house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2308)

[152] الثامن: التحجير عليها. وهو ضرب حدود حول ما يريد إحياءه منها؛ ولم يحيه بعد. التاسع: رعي كلإها. العاشر: حفر بئر ماشية فيها. فهذه الثلاثة ليست عند ابن القاسم بإحياء، وعند أشهب إحياء [1]. قال: وينتظر بالحجر ثلاث سنين. كما جاء عن ابن عمر. وأشهب أيضا عنده إنما يكون إذا عرف أنه إنما حجرها ليعملها عن قريب، وتعذر ما يمكنه عمله منها. وقول عمر في الذي فتح على جاره في غرفة كوة [2] يوضع وراءها سرير، ويقوم عليه رجل، فإن كان ينظر إلى ما في الدار منع من ذلك [3]، المراد بالسرير هنا، السرير المعلوم. ومثله الكرسي وشبهه، لا على ما قال بعضهم: [إنه] [4] السلم. لأن في وضع السلم أبدا والصعود عليه تكلفا، لا يفعل أبدا إلا لأمر مهم، وليس يسهل الصعود بكل أحد، ومثله التكشف منه، لا يتعذر إذا نصب من شرفات الدار، وأعاليها. وذلك غير معتبر. وأما السرير، والكرسي، فلا يؤمن أن يقصد الصعود عليه للاطلاع. إذ ليس في وضعه، والصعود عليه، كبير تكلف. وقال ابن أبي زمنين: السرير فرش الغرفة. كذا سمعت بعض مشايخنا يفسره. قال القاضي رحمه الله: وما ذكرناه أولى، لقوله: يوضع وراءها. وهو بين. لأن الغرفة لا تسمى إلا إذا

كانت بفرش. قالوا: ومعنى قوله: "وينظر إلى ما في الدار" [5]. معناه إذا اطلع من (1) انظر النوادر: 10/ 504 – 506. (2) في ح: كواء. (3) المدونة: 6/ 197. (4) سقط من ح وق، وثبتت في د. (5) المدونة: 6/ 197.

## Mas'alah: What are the types of exclusive rights (ikhtisas) in dead land?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3153)

كالتي قبلها وبعدها لاقتضائها إن الحريم سبب في إحياء ما هو حريم له من بلد وغيرها وليس كذلك إذ الحريم ليس سببا للاختصاص خلافا لتت ويدل لما ذكرنا قول الجواهر وللاختصاص أنواع الأول العمارة إلى أن قال النوع الثاني أن يكون حريم عمارة فيختص به صاحب العمارة ولا يملك بإحياء اهـ.

# Sub-topic – Methods of Reclamation: Building, Cultivation, and Tree-Planting

## Mas'alah: What constitutes reclamation of dead land by cutting trees?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2842)

[6] وبقطع شجر كان بها.

# Sub-topic – Removal of Builder or Planter: Duration and Compensation

## Mas'alah: What is the second section on rulings arising from owned properties?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=286)

الضرب الثاني: في حكم ما ينشأ عن الأعيان المملوكة:

## Mas'alah: What are the five Maliki opinions on whether a builder or planter can be removed after a period of time?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3881)

فإن كان بعدما مضى من الزمان ما يعار إلى مثله، هل يمكن من ذلك أم لا؟ فالمذهب على خمسة أقوال:

BAB 4

# باب حريم العامر والبئر والدار

# The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Harim of Wells and Springs

## Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter of a building in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2550)

المانع الثاني حريم العمارة فيختص به صاحب العمارة وقاله الأئمة لقوله – صلى الله عليه وسلم – لا ضرر ولا ضرار

## Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter (harim) of wells and springs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2550)

وفي الكتاب ليس لبئر الماشية ولا للزرع ولا للعيون حريم محدود إلا ما أضر وقاله (ش) فبئر في أرض رخوة وبئر في أرض صلبة أو في صفاء ولأهل البئر منع من يبني أو يحفر في ذلك الحريم نفيا للضرر عنهم ولو لم يضر بهم الحفر لصلابة الأرض لمنع لتعذر مناخ الإبل ومرابض المواشي عند الورود

## Mas'alah: What are the specific measurements for the protected perimeter of wells according to Umar ibn al-Khattab in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2550)

قال ابن يونس قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبئر العادية من الحريم خمسون ذراعا وبئر البادية خمسة وعشرين وبئر الزرع ثلاثمائة ذراع وللعيون خمسمائة قال أشهب هذه حكومة تبتدئ كحكومة الصيد بقدر الضرر

## Mas'alah: What is the ruling on digging a well for impurities that harms a neighbor's well?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2551)

ولو أحدث بئرا للنجاسات فأضر بئر جاره ردفتا عليه اتفاقا لأن بلوغ النجاسة كبلوغ الدخان وغيره

## Mas'alah: What is the protected area around a well and trees?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2551)

وقال ابن نافع حريم البئر العادية خمسون ذراعا والتي ابتدئ عملها خمسة وعشرون وإن قطع غياضا لا يستطيع حرثه ولا عمارته ترك له لأنه ملكه بالإحياء وله بيعه

## Mas'alah: Who is responsible for repairing the structure of a well in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2595)

وإصلاح ما فسد من رقبة البئر على صاحب

## Mas'alah: What is the ruling on the protected area (harim) around wells and springs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4709)

مسألة: حريم الآبار والعيون] مسألة وسئل عن حريم الآبار والعيون قال: إنما الحريم في الفلوات التي ليست لأحد، فأما الرجل يحتفر في حقه البئر والعين، فذلك له إلا أن يضر ذلك بجاره ضررا بينا، فإن الرجل يعمد إلى

بئر جاره أو عينه، فيحتفر إليها في حده ليستفرغ ماءها، ويصيره إلى بئره، فإذا كان ذلك ضررا بينا، فلا أرى ذلك له، وأما الحريم في الفلوات فليس له أمد معلوم، وذلك يختلف، وربما يصير ذلك إلى الإضرار، فما كان لا يضر فلا بأس به، وله أن يحتفر، وذلك يختلف، أما الأرض الخشخاش الصخور الشديدة، فإن الحفر في ذلك لا يكاد يضر صاحبه، وإن تقاربت الآبار في ذلك، وأما الأرض البطاح اللينة، فإنها إذا تقاربت انتشف بعضها مياه بعض، فأرى أن يبعد عنه بقدر ما لا يضر بمائه، وليس لذلك حد معلوم من الأذرع، إنما ينظر في ذلك إلى الإضرار بأهل تلك الآبار، قال ابن نافع: وقد بلغني في حريم البئر العادية خمسين ذراعا، والبئر البادية خمسة وعشرون ذراعا، أخبرنا به ابن أبي ذؤيب، عن ابن شهاب.

## Mas'alah: What is the ruling on the protected zone (harim) of wells and the definition of hard ground?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4710)

قال محمد بن رشد: الأرض الخشخاش هي الأرض الرملة التي تسمع لها جلبة عند المشي عليها، قال الخليل: الخشخشة صوت السلاح والينبوت والصخور الأرض

المصخرة، فيريد أن الأرض الرملة المصخرة

الشديدة بخلاف الأرض البطحاء اللينة في انجلاب الماء إليها من قرب، وهذا مثل قوله في المدونة سواء، ومن الآبار آبار تكون في أرض رخوة، وأخرى تكون في أرض صلبة أو في صفا، فإنما ذلك على قدر المضرة بالبئر، فحريم الآبار عند مالك – رحمه الله – إنما هو ما يضر بها قرب أو بعد، ولا حد في ذلك، والحد المروي فيه عن ابن شهاب لا وجه له في النظر والقياس، إلا أن يكون ذلك عن توقيف عن النبي – صلى الله عليه وسلم – يجب الوقوف عنده. وقوله في هذه الرواية: إلا أن يضر ذلك بجاره ضررا بينا، هو أن يستفرغ ماء بئر جاره، وذلك خلاف لظاهر ما في المدونة إذ أطلق الضرر فيها من غير تقييد بصفة، وابن كنانة يقول: إن له أن يحفر في داره بئرا، وإن أضر ذلك ببئر جاره، وأشهب يقول: إنه إن كان يجد بدا من احتفار ذلك، وليس بمضطر إليه منع من ذلك، وإن كان مضطرا كان له أن يحفر وإن أضر بجاره، فيتحصل في ذلك أربعة أقوال: له أن يحفر وإن أضر حفره ببئر جاره، وليس له أن يحفر إذا أضر حفره ببئر جاره، والفرق بين أن يستفرغ ماء بئر جاره أو لا يستفرغه، والفرق بين أن يجد مندوحة عن الحفر أو لا يجد، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter (harim) of a well in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7116)

(1) فصل: في حريم البئر] . ومن غير المختلطة روى أشهب عن سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( في حريم البئر العادية

خمسون ذراعا، وفي البئر البادية خمسة وعشرون ذراعا، قال: وفي بئر الزرع خمسمئة ذراع )) . قال ابن شهاب: لا أدري (( حريم بئر الزرع )) في الحديث، أم من قول سعيد. وذكر ابن وهب الحديث عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب، وذكر أن قول ابن المسيب في البئر العادية وبئر البادية مثل ما تقدم من نواحيها كلها، وقال في بئر الزرع ثلاثمئة ذراع. قال ابن شهاب: وسمعت الناس يقولون في حريم العيون خمسمئة ذراع، والأنهار ألف ذراع. وفي حديث آخر لابن وهب عن عمر بن الخطاب: (في البئر العادية خمسون، وبئر البدو خمسة وعشرون ذراعا، وبئر الزرع بالناضح ثلاثمئة ذراع، والعيون خمسمئة ذراع) .

قال أشهب: وإنما هذه حكومة تبتدأ كما تنزل؛ كما يروى في جزاء الصيد، ويؤتنف فيه الحكم، فيجتهد في ذلك كله بقدر ما لا يضر بذلك من سبق، فليحفر وإن كان أقل مما مضى من حده، وأما ما يضر فيمنع وإن كان على أبعد مما مضى فيه من الحد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( لا ضرر ولا ضرار )) .

## Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter of springs and rivers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7118)

[(2) فصل: في حريم العيون والأنهار، وفي تصرف الرجل في حقه بحفر أو ما شابهه المسألة الأولى: في حريم العيون والأنهار] وكذلك حريم العيون، و [الأنهار] تختلف باختلاف الأرض في لينها وشدتها وهذا في إحياء الموات.

## Mas'alah: What is the ruling on the protected area around a well?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=983)

ولا حريم للبئر إلا ما اضر ببئر جاره في قطع مائها أو نقصه وليس لذلك حد لاختلاف الارضين في الصلابه والرضاوة

## Mas'alah: What is the ruling on building a latrine near a well?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=984)

وكذلك لو احدث كنيفا بقرب البئر لم يمنع اذا لم يضر ببئر جاره فإن اضر بها في تغيير شيء منها منع وردمت الحفرة

## Mas'alah: What is the ruling on planting or reclaiming around a livestock well?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3172)

فرع: وما كان من بئر ماشية، فلا يغرس عليها أحد غرسا ولا يحيي عليه حقا، قاله ابن كنانة [1].

## Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter of a well in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1200)

فصل [1 – في حد حريم البئر] : حريم البئر [5] ليس فيه حد إلا الاجتهاد وما يعلم أنه لا يضر بالبئر الأول، وذلك يختلف باختلاف الأراضي والمواضع من الصلابة والرخاوة: فما علم أنه لا يضر بما تقدمه جاز، وما علم فيه ضرر منع، وذلك في الآبار التي تحفر في الصحاري والفلوات للماشية، فأما إذا أراد أن يحفر بئرا في ملكه [6] بقرب من بئر جاره ويخاف منه الإضرار بها فإن كان له مندوحة عنه وسعة فليس له ذلك لأن قصده حينئذ الإضرار بجاره من غير ضرورة فلا يترك في ذلك، والأخرى أنه يجوز له فعله [7]. فوجه الأولى قوله – صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا اضرار" [8]، واعتبارا به إذا كانت (1) في م: بلا إحياء. (2) في ق: كتملك. (3) انظر: الأم 4/ 41 – 42، مختصر المزني ص 130 – 131، الإقناع ص 118. (4) في م: الارتفاق. (5) حريم البئر: حريم الشيء ما حوله من حقوقه ومرافقه، سمي بذلك لأنه يحرم على غير مالكه، أن يستبد بالانتفاع به (المصباح المنير ص 133) . (6) في م: في ملك نفسه. (7) انظر: المدونة: 4/ 373، التفريع: 2/ 291، المقدمات: 2/ 295 – 302. (8) سبق تخريج الحديث.

له مندوحة عنه، ولأن الضررين إذا تقابلا فالأول أولى بالمراعات لفضل السبق، ووجه الثانية أن للإنسان أن يتصرف في ملكه بما يحتاج إليه من وجوه التصرف، ولا يجب أن يمنع لحق الغير لأن أحدهما ليس بأولى من الآخر ولا أن يراعي فضل السبق لأن الأول قد عرض تصرفه للبطلان إذا علم أن لجاره أن يتصرف في ملكه.

## Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter (harim) of wells in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2230)

[كتاب حريم الآبار] [ما جاء في حريم الآبار والمياه] ما جاء في حريم الآبار والمياه قلت لابن القاسم: هل للبئر حريم عند مالك، بئر ماشية أو بئر زرع أو غير ذلك من الآبار؟ قال: لا، ليس للآبار عند مالك حريم محدود ولا للعيون إلا ما يضر بها. قال مالك: ومن الآبار آبار تكون في أرض رخوة وأخرى تكون في أرض صلبة أو في صفا، فإن ذلك على قدر الضرر بالبئر. قلت: أرأيت إن كانت في أرض صلبة أو في صفا، فأتى رجل ليحفر قربها فقام أهلها فقالوا: هذا عطن لإبلنا إذا وردت، ومرابض لأغنامنا وأبقارنا إذا وردت. أيمنع الحافر من الحفر في ذلك الموضع وذلك لا يضر بالبئر؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا إلا أني أرى أن يمنع من ذلك، لأن هذا حق للبئر ولأهل البئر إذا كان هذا يضر بمناخهم، فهو كالإضرار بمائهم. قلت: فإن أراد رجل أن يبني في ذلك الموضع، أكان لهم أن يمنعوه كما كان لهم أن يمنعوه من الحفر فيه، قال: نعم، ولم أسمع هذا من مالك، ولكن لما قال مالك إذا كان يضر بالبئر منع من ذلك، فهذا كله ضرر بالبئر وبأهله.

## Mas'alah: What is the ruling on digging a well next to a neighbor's well regarding reserved zones?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2236)

[فيمن حفر بئرا إلى جنب بئر جاره]

## Mas'alah: What is the ruling on the  ar m of a well and preventing harm to it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3995)

قلت: هذا الحكم في هذه الصورة لا أعرفه لأحد من أهل المذهب بحال لكن مسائل المذهب تدل على صحته منها قولها: لمن حفر بئرا منع من أراد أن يبني أو يحفر بئرا في حريمها، ولو لم يكن على البئر من حفر بئر أخرى ضرر لصلابة الأرض لما يضر بهم في مناخ الإبل، ومرابض المواشي عند ورودها، ونحو هذا في الأمهات كثير، وتبعا في نص لفظها.

## Mas'alah: What is the hadith regarding the protected perimeter (harim) of wells, cultivation, and springs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4029)

عبد الحق: ذكر الزهري عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: حريم البئر المحدثة خمس وعشرون ذراعا، وحريم البئر العادية خمسون ذراعا، وحريم الزرع ثلثمائة ذراع، وحريم العين السيح ستمائة ذراع هذا الحديث يروي مسندا عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويروي مرسلا كما تقدم والمرسل أشبه ذكر

الحديث والتعليل الدارقطني، وذكره أبو داود في المراسيل عن الزهري.

## Mas'alah: What are the two opinions on defining the protected perimeter of a well by harm or by measurement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4030)

وفي حده بما يضر إحداث غير مستحقها فيه مستحقها في انتفاعه بها أو بالقيس قولان

لها ولغيرها.

## Mas'alah: Does Malik hold that wells and springs have no fixed protected perimeter in the Mudawwanah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4030)

وفيها: ليس للآبار في المدونة عند مالك حريم محدود، ولا للعيون إلا ما لا يضر بها.

## Mas'alah: Why does Malik say the harim of wells is not fixed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4030)

قال مالك: لأن منها ما هو في أرض رخوة، وما في أرض صلبة أو في صفاء.

## Mas'alah: What is the correct wording regarding the harim of wells according to Iyad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4030)

عياض: الذي في أصل ابن عتاب وغيره من الأصول، وعليه كثير من المختصرين ورواية يحيى: إلا ما لا يضر بها قال: كذا روى سحنون والصواب إلا ما يضر بها.

## Mas'alah: What are the different measurements for the harim of wells?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4030)

عياض: كلاهما صواب معناه لا يضر أنه من حريمها، ومعنى ألا يضر حد حريمها، وعلى القياس في كونه في العادية، وهي القديمة خمسون ذراعا، وفي البادية وهي التي ابتدئ حفرها نصفها أو العكس، نقلاه عن ابن نافع وأبي مصعب قائلا في بئر الزرع خمسمائة ذراع.

## Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter (harim) of wells in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4030)

قلت: زاد اللخمي من كل نواحيها.

## Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter (harim) of rivers and wells in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4030)

قال ابن شهاب: وكان يقال: حريم الأنهار ألف ذراع، وقول مالك أحسن

## Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter (harim) of wells in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4031)

لاختلاف حال الآبار فمن ماء في أرض لا غياض فيها، ولا شعراء، ولم يعمل أكثر من الحفر ترك له سقي ذلك الماء أو ما يستطيع عمارته، وحمى شجر ما ابتدئ غرسه بموات.

## Mas'alah: What is the ruling on a well dug near or far from dwellings regarding its reserved zone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4067)

كان بالبعد لم يعترض، وإن كان بالقرب نظر فيه الإمام.

## Mas'alah: What is the chapter on the protected area around wells?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=902)

كتاب حريم الآبار

## Mas'alah: What is the ruling on digging a well on a traveled road without a land grant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4936)

قال ابن الماجشون: وقال بعض أصحابنا فيمن حفر بئرا على طريق مسلوكة في مسلمات الأعراب فتصدق بها: أنه نافذ وإن لم يكن بقطيعة، وإن كان على غير الطريق لم يجز إلا بقطيعة من السلطان، وليردم إلا أن يكون بأطراف البلاد حيث لا يتكلم فيه أحد.

## Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter of wells, springs, and palm trees?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4995)

في حريم الآبار والعيون وحريم النخلة

## Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter of wells for livestock and springs according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4995)

وروى مثله ابن القاسم في بئر الماشية والعيون إن حريمها علي قدر اجتهاد الإمام بقدر حدة الأرض ورقتها، وفي سماع ابن وهب قال وذكر له ما جاء عن ابن المسيب فقال: ما علمت ذلك.

## Mas'alah: What did Malik say about the protected perimeter of wells and springs in different types of land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4995)

وذكر ابن نافع عن مالك في المجموعة وهو في العتبية [2] من سماع أشهب عن مالك أنه سئل عن حريم الآبار والعيون فقال: إنما الحريم في الفلوات وحيث لا يملك فأما ما احتفر رجل من بئر أو عين في حقه فله ذلك إلا أن يضر ذلك بجاره ضررا بينا، فقد يحفر بئرا يستفرغ بحفره بئر جاره فهذا يثمنع وأما في الفلوات فليس لذلك حريم معلوم ولكن ما صار إلى الضرر/ منع منه ولا بأس بما لا يضر أما الأرض الشديدة الصخر فلا يكاد يضر الحفر فيها وإن تقاربت الآبار، وأما (1) في الأصل ويقتسمونه بإثبات نون الرفع. (2) البيان والتحصيل، 10: 250.

## Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter of ancient and desert wells?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4996)

قال ابن شهاب: لا أدري ذكر حريم بئر الزرع أفي الحديث هو أم من قول سعيد؟ وذكر ابن وهب الحديث عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وذكر عن قول ابن المسيب في البئر العادية وبئر البدو مثل ما تقدم من نواحيها كلها.

## Mas'alah: What are the different measurements for the protected perimeter of springs and rivers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4996)

قال ابن المسيب: وسمعت الناس يقولون: حريم العيون خمسمائة ذراع، وكان يقال: حريم الأنهار ألف ذراع، وفي حديث آخر لابن وهب عن عمر بن الخطاب في البئر العادية وبئر البادية كما تقدم، وقال: في العيون خمسمائة ذراع وفي بئر الزرع المناضح ثلثمائة ذراع، وقال ابن شهاب عمن أدرك من العلماء كانوا يقضون في غياض العيون في رقاق من الأرض بتسعمائة [4] ذراع وإن كانت في جلد من الأرض فأربعمائة ذراع وخمسون ذراعا. (1) البئر العادية: البئر القديمة التي لا يعلم لها حافر ولا مالك فيقع فيها الإنسان أو غيره وجاء في لسان العرب لابن منظور أنها هي المرادة من قوله عليه الصلاة والسلام: البئر جبار أي هدر وذكر لهذا الحديث تفسيرا آخر. (2) في ص، قد جعل أهل العلم لها حريما. (3) لم يتيسر لي تحديد حقيقة هذا الحديث إلا أنه يوجد في سنن الدارمي في باب حريم البئر عن عبد الله بن معقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من احتفر بئرا فليس لأحد أن يحفر حوله أربعين ذراعا عطنا لماشيته. (4) في ص، سبعمائة بتقديم السين.

## Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter of wells and springs based on the principle of no harm?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4997)

قال أشهب: وإنما هذا حكومة سواء في كل ما نزل وفيما ذكر عمر في ذلك يقاس عليه/ كما يروى في جزاء الصيد ويؤتنف فيه الحكم فيجتهد في ذلك كله في بئر العادية وبئر البادية وبئر الزرع وبئر الماشية ويقدر ما لا يضر من ذلك بمن سبق وليحتفر وإن كان أقل مما مضى من حده، وإن كان مما يضر فليمنع وإن كان أبعد مما مضى فيه من الحد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا ضرر ولا ضرار" [1]، وكذلك حريم العيون والأنهار مختلف باختلاف الأرض في لينها وشدتها وهذا في إحياء الموات وما احتفر الرجل في حقه أو [مما اختلط إياه أو ابتاعه] [2] فإنما يراعي ألا يضر ما فعل بجاره إن كان يجد بدا من احتفار ذلك ولم يضطر إليه فإن كان لضرورة ولا مندوحة له منها فليحتفر في حقه وإن ضر ذلك بجاره لأنه قد أضر به تركه كما يضر بجاره حفره وهذا حقه أن يمنع جاره أن يضر به في منعه الحفر لأنه ماله، وهذا أيضا قول مالك.

## Mas'alah: What is the ruling on digging near a well in hard ground that harms the well owners' livestock?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4997)

قال ابن القاسم في البئر في أرض صلبة فأراد أحد أن يحفر قربها أو يبني بناء فقال أهل البئر: هذا عطن إبلنا ومرابض غنمنا [3] وبقرنا [وذلك لا يضر ماء البئر] [4]، قال: يمنع من ذلك لأنه حق لهم إذا أضر بهم في معاطنهم فهو كالضرر بهم في مائهم.

## Mas'alah: What is the ruling on digging a well in one's property that harms a neighbor's well?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=909)

وهل له حفر بئر في داره وإن أضر ببئر جاره أو لا، وإن اضطر لذلك، [1] أو ما لم يكن ضررا بينا؟ أقوال.

## Mas'alah: What is the ruling on the protected area of a well and preventing harm?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3423)

قال ابن القاسم: ليس للبئر حريم محدود إلا ما أضر به، قال مالك: فقد تكون أرضا رخوة وأخرى صلبة، فإنما ذلك على قدر الضرر بالبئر، فإن كان لا يضر بالماء؛ لأنها في أرض صلبة فإنه يمنع إذا كان يضر بالمناخ والمعاطن [1]. يريد: أن حده بالضرر ليس بالقيس، فمن حق الأول أن يمنع الثاني [2] من أن يضر به في باطن الأرض، وظاهرها. وباطنها: ما ينقص الماء ويذهب به، وظاهرها: ما يضر به في مناخ الإبل [3] أو مرعى أو مزدرع إن كانت أرض زرع. وحفر الثاني إذا كان يضر بالأول على ثلاثة أوجه: ممنوع وجائز ومختلف فيه، وذلك راجع إلى الأرضين، هل هما مملوكتان أو غير مملوكتين أو إحداهما مملوكة. فإن كانتا غير مملوكتين، فإنما الأولى للماشية. أو كانت الأولى [4] مملوكة، منع الثاني من أن يحفر بحيث يضر بالأول. (1) انظر: المدونة: 4/ 468. (2) في (ق 6) : (الناس) . (3) قوله: (الإبل) ساقط من (ق 6) . (4) قوله: (الأولى) ساقط من (ف) .

## Mas'alah: What is the section on the reserved zone around a well adjacent to dead land?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3425)

فصل [في مقدار ما يترك لمن له بئر بجوار موات]

## Mas'alah: What are the different opinions on the measured protected perimeter of wells?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3426)

فقال أبو مصعب: حريم الآبار العادية [1] خمسة وعشرون ذراعا، والتي ابتدأ صاحبها عملها خمسون ذراعا [2]، وبئر الزرع خمسمائة ذراع، وقال ابن نافع في المستخرجة: حريم البئر العادية خمسون ذراعا والتي ابتدأ عملها خمسة وعشرون ذراعا. وقال ابن المسيب: في بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها، وقال أشهب: سمعت الناس يقولون: حريم البئر خمسمائة ذراع، قال: وكان يقال: الأنهار ألف ذراع [3]. وقول مالك أحسن، فليس الآبار في كثرة مائها وسقيها سواء، فمن حفر بئرا أو استنبط عينا في أرض ليس فيها غياض ولا شعر [4] أو لم يعمل أكثر من الحفر ترك له ما يسقيه ذلك الماء أو ما يستطيع عمارته، وإن قطع غياضا ترك له، وإن كان لا يستطيع حرثه [5]، ولا عمارته لأنه ملكه بالإحياء وله بيعه، وإن كان للأول شجر غرسها في موات، ثم أراد آخر أن يحمي ويغرس، ترك للأول حمى شجره، قال مالك: ويترك له ما يرى أن فيه مصلحتها ولا يضر بها، قال: ويسأل أهل المعرفة بذلك، وقد قالوا: اثنا عشر ذراعا من نواحيها إلى عشرة أذرع، ويسألون عن الكرم وعن كل شجرة أهل العلم بذلك، فيكون بقدر (1) البئر العادية: القديمة التي لا يعلم لها رب ولا حافر. انظر: لسان العرب: 1/ 26. (2) قوله: (والتي ابتدأ صاحبها عملها خمسون ذراعا) ساقط من

(ق 2) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 22، 23. وقول المصنف: "وقال أشهب: سمعت الناس يقولون: حريم البئر خمسمائة ذراع، قال: وكان يقال: الأنهار ألف ذراع" إنما هو في النوادر عن ابن شهاب. (4) الغيضة: مغيض ماء يجتمع فينبت فيه الشجر وجمعها غياض، والشعر: يقال أرض ذات شعار أي ذات شجر. انظر: لسان العرب: 7/ 201، و 4/ 410. (5) قوله: (وإن قطع غياضا ترك له، وإن كان لا يستطيع حرثه) ساقط من (ق 2) .

مصلحتها [1]. وأرى إن قالوا مصلحتها عشرة أذرع لم يغرس الآخر عند آخر العشرة، وإن كانت الثانية من جنس الأولى جعل ما بين الأصلين عشرون ذراعا؛ لأن الشجرة الثانية تحتاج إلى مثل ما تحتاج الأولى، فإن جعل ما بينهما دون ذلك أضر بالأولى، فتشترك فروعها أو عروقها، فإن فعل قطع ما وصل إلى حد الأولى في باطن الأرض وظاهرها، ولو باع نخلة وشرط حقوقها وفنائها جعل لها على هذا القول عشرة أذرع من جميع نواحيها، وإذا أحيا الأولى للسكنى فأراد الثاني أن يحيي ليسكن فأحب الأول أن يبعد عنه، وقال: يكشفني إن كنت قريبا كان ذلك له، وقد قضى عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – في ذلك أن ينزل عنه نحو مائة ذراع، قال: حيث لا يتبين أمره ولا يسمع كلام الحي، وإن شكا أنه ضيق عليه في المرعى أبعد عنه، وأرى أن يبعد إذا خاف الكشفة [2] أكثر من المائة ذراع، ولا يضيق على النساء في تصرفهن هناك. (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 25. (2) في (ق 2) : (كشفه) .

## Mas'alah: What is the chapter on the protected area around wells?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1376)

فصل في حريم الآبار

## Mas'alah: When can a person be prevented from digging a well near another's well?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1376)

ومن حفر بئرا في موضع، فأراد آخر أن يحفر بقربها بئرا منع من ذلك، إذا كان حفره يضر بالأول، وإن لم يضر به لم يمنع منه.

## Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter of wells and springs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2187)

3924 – وليس لبئر ماشية أو لبئر زرع، حريم محدود، ولا للعيون إلا ما يضر بها.

## Mas'alah: How does the type of land affect the protected perimeter of a well?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2187)

ومن الآبار آبار تكون في أرض رخوة، وأخرى في أرض صلبة أو في صفا، فإنما ذلك على قدر الضرر بالبئر، ولأهل البئر منه من أراد أن يبني أو يحفر بئرا في ذلك الحريم، لأنه حق للبئر وضرر بهم.

## Mas'alah: Can the owner of a well prevent others from digging nearby even if no damage occurs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2188)

وكذلك لو لم يكن على البئر من حفر بئر أخرى ضرر لصلابة الأرض، كان لهم منعه لما يضر بهم في مناخ الإبل ومرابض المواشي عند وردها.

## Mas'alah: What is the liability for digging a well where it is not permitted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2195)

3936 – ومن حفر بئرا حيث لا يجوز له، ضمن ما عطب فيها من دابة أو إنسان.

## Mas'alah: What is the ruling on the protected area (harim) of a well in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3144)

(وما لا يضيق على وارد ولا يضر بماء بئر) ابن شاس: أما البئر فليس لها حريم محدود لاختلاف الأرض بالرخاوة والصلابة، ولكن حريمها ما لا ضرر معه عليها وهو مقدار ما لا يضر بمائها ولا يضيق مناخ إبلها ولا مرابض مواشيها عند الورود، ولأهل البئر منع من أراد أن يحفر أو يبني بئرا في ذلك الحريم.

## Mas'alah: What is the definition and scope of the protected area around wells in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2301)

كتاب حريم الآبار [1] معنى هذه الكلمة، حق البئر الذي يمنع أن يحدث [2] أحد فيها ما يضر بها. وأصل الحرام والتحريم والحرمة المنع. والمحارم من النساء الممنوع نكاحهن لمحارمهن. والحرام ما منع إتيانه. فحريم البئر، هو ما يتصل بها من الأرض التي من حقه [3] ألا يحدث [4] فيها ما يضر بها، لا باطنا، من حفر بئر، يشف ماءها [5]، أو يذهبه، أو مطمر [6] نجاسة تصل إليه برشحه [7]، أو ظاهرا، كالبناء، والحرث، والغرس، والنزول الذي يضر [151] بالمنتفعين، ويضيق عليهم في ورودهم ومسارحهم،؛ ومعاطن إبلهم، ومرابض [8] مواشيهم [9]. وكذلك إن حفرها ليزرع عليها في موات الأرض، فحريمها قدر ما يحتاج إليه حافرها مما يقوم به سقي [10] مائها، ويقدر على زرعه وعمله، هذا أصل مالك وجل أصحابه في هذا الباب، (1) المدونة: 6/ 189. (2) كذا في د، وفي ح: يحرث. (3) في ح: حقها. (4) كذا في د، وفي ح: يحرث. (5) كذا في ح، وفي ق: ماؤها. (6) كذا في ح، وفي ق: مصير. (7) كذا في ح، وفي ق: إليها رشحه. (8) كذا في ح، وفي ق: مرابط. (9) معين الحكام: 2/ 780. (10) كذا في ح، وفي ق: يقوم بسقي.

## Mas'alah: What does the Mudawwanah say about the protected area (harim) of wells and springs?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2302)

قال في الكتاب: "ليس للآبار عند مالك حريم محدود، ولا للعيون، إلا ما (لا) [2] يضر بها" [3] كذا في أصل ابن عتاب، وغيره من الأصول. وعليه اختصر [4] كثير من المختصرين.

## Mas'alah: What is the variant narration from Yahya regarding the protected area of wells?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2302)

وفي رواية يحيى: إلا ما يضر بها [كذا رواه سحنون قال يحيى: والصواب إلا ما يضر [5]، قال فضل] [6]: وكذا [7] قرأناه على غير يحيى.

## Mas'alah: What are the specific measurements for the harim of wells according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2302)

ومعنى إلا ما يضر (بها) [8]. يعني فهو من حريمها. وعلى قوله: إلا ما لا يضر، يعني فهو غير [9] حريمها. فالوجهان على هذا التوجيه صحيحان. وعند جماعة من العلماء ومن أصحابنا تحديد حريمها. وعن ابن نافع في البئر العادية – وهي القديمة – خمسون ذراعا. وفي البادية وهي التي ابتدئ حفرها. خمسة وعشرون [10]. وكذا جاء في الحديث وعن أبي مصعب عكس هذا في العادية، والبادية. قالا: وفي بئر الزرع خمس مائة ذراع [11].

## Mas'alah: What are the reported measurements for the harim of wells?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2302)

[قال ابن المسيب [12]: ثلاث مائة ذراع، وروي عنه خمس مائة (1) انظر النوادر: 11/ 22 – 23. (2) سقط من ح وهو ساقط من المدونة كذلك. (3) المدونة: 6/ 189. (4) كذا في د، وفي ق: اختصرها. (5) كذا في د، وفي ح: لا يضر. (6) سقط من ق. (7) كذا في ح ود، وفي ق: وكذلك. (8) سقط من ح. (9) كذا في د، وفي ق: حد، والكلمة ساقطة من ح. (10) النوادر: 11/ 23. (11) انظر قول ابن نافع وأبي مصعب في معين الحكام: 2/ 780. (12) سعيد بن المسيب: هو أبو محمد، سعيد بن المسيب، بن حزن، بن أبي وهب القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، رأى عمر بن =

## Mas'alah: What are the rulings on the harim of springs and rivers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2303)

ذراع [1]] [2] وروي في حريم العيون خمسمائة ذراع. وفي حريم الأنهار ألف ذراع [3]. ومعناه أن هذا كله من جميع نواحيها، لمن اختطها في الموات، يزرع عليها، أو يغرس، ولا يضيق عليه في ذلك أحد، هو أحق بذلك القدر من غيره.

## Mas'alah: What are the different opinions on the protected area (harim) of a well in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3788)

وحريم البئر ما لا يضر بمائها ولا يضيق على دواب وارديها أي: وليس له حد

مخصوص، هذا مذهب مالك وابن القاسم في المدونة وغير مالك، ومن الآبار ما يكون في أرض رخوة وأخرى في أرض صلبة فإنما ذلك على قدر الضرر في البئر، هذا في آبار الماشية وكذلك في آبار الزرع منها بئر كثيرة الماء وأخرى قليلة الماء وإنما جعل لكل واحد ما يكفيها من الأرض [631/ب] وفي الوجهين. قال ابن سحنون: حريم البئر والأرض والوادي في أرض غير مملوكة عشرون ذراعا، وقيل ستون ذراعا، وقال ابن نافع: حريم البئر العادية خمسون ذراعا والذي ابتدئ عملها خمس وعشرون، وعكس ذلك ابن مصعب وزاد وحريم بئر الزرع خمس مائة ذراع وحريم النهر ما لا يضر بمن يرده. وقال ابن المسيب: حريم بئر الزرع ثلاث مائة ذراع من نواحيها كلها. ابن شهاب: وسمعت الناس يقولون حريم البئر خمسمائة ذراع وحريم الأنهار ألف ذراع. وروى الدارقطني مرسلا عن ابن شهاب عنه عليه السلام قال: "حريم البئر المحدثة خمس وعشرون، وحريم البئر العادية خمسون ذراعا، وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع، وحريم العين السيح ستمائة ذراع" . وسأل ابن غانم مالكا عن حريم النخلة فقال: قدر ما يرى أن فيه مصلحتها، قال: وسأل عن ذلك أهل العلم به فقالوا اثني عشر ذراعا من نواحيها كلها إلى عشرة أذرع وذلك حسن، وسئل عن الكرم أيضا وعن كل شجرة أهل العلم فقالوا يكون لكل شجرة قدر مصلحتها.

## Mas'alah: What are the rulings on the harim of a well and related rights in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2278)

المصلحة والانتفاع بالحطب وحلب الدواب ونحو ذلك غدوا ورواحا في اليوم، فيختصون به. ولهم منع غيرهم منه ولا يختص به بعضهم دون بعض، لأنه مباح للجميع،

ومن أتى منهم بحطب منه أو حشيش أو نحو ذلك ملكه وحده. نعم للإمام أن يقطع منه ما شاء لمن شاء بالنظر كما سيأتي. وبين حريم البئر بقوله: (وما يضيق على وارد) لشرب أو سقي (ويضر بماء) لو حفرت بئر أخرى (لبئر) قال عياض: حريم البئر ما يتصل بها من الأرض التي من حقها أن لا يحدث فيها ما يضر بها، لا باطنا من حفر بئر ينشف ماءها أو يذهبه أو يغيره بطرح نجاسة يصل إليها وسخها. ولا ظاهرا كالبناء والغرس. وبين حريم الشجر بقوله: (وما فيه مصلحة) عرفا (لشجرة) من نخل أو غيره، فلربها منع من أراد إحداث شيء بقربها يضر بها من بناء أو غرس أو حفر بئر ونحو ذلك. [حاشية الصاوي] قوله: [غدوا ورواحا] : راجع لقوله من الذهاب والإياب على سبيل اللف والنشر المرتب. وقوله: [في اليوم] : ظرف لجميع ما تقدم من الاحتطاب والمرعى وما بعدهما ويقدر بأقصر الأيام على الظاهر. قوله: [ولا يختص به بعضهم دون بعض] : أي فلو أراد أحدهم أن يحييه بعمارة ونحوها فلهم منعه إلا بإذن الإمام كما سيقول. قوله: [ملكه وحده] : لأن من سبق إلى مباح يكون له. قوله: [لبئر] : متعلق ب يضيق ويضر ومثل البئر في الحريم النهر فحريمه ما يضيق على وارد أو يضر بمائه وقيل حريم النهر ألفا ذراع من كل جهة وقد وقعت الفتوى قديما بهدم ما بني بشاطئ النهر وحرمة الصلاة فيه إن كان مسجدا كما في المدخل وغيره، ونقل البدر القرافي عن سحنون وأصبغ ومطرف أن البحر إذا انكشف عن أرض وانتقل عنها فإنها تكون فيئا للمسلمين كما كان البحر لا لمن يليه ولا لمن دخل البحر أرضه، وقال عيسى بن دينار إنها تكون لمن يليه وعليه حمديس والفتيا والقضاء على هذا. خلافا لقول سحنون ومن معه كما يفيده محشي الأصل تبعا لشيخه العدوي.

## Mas'alah: What is the protected perimeter (harim) of a well in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1023)

وأما البئر فليس لها حريم محدود، لاختلاف الأرض بالرخاوة والصلابة، ولكن حريمها ما لا ضرر معه عليها وهو مقدار ما لا يضر بمائها ولا يضيق مناخ إبلها ولا مرابض مواشيها عند الورد. ولأهل البئر منع من أراد أن يحفر أن يبني بئرا في ذلك الحريم.

## Mas'alah: What is the definition of the protected perimeter (harim) of a well in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=415)

وحريم البئر ما لا يضر بمائها ولا يضيق على دواب وارديها. (1) في (م) : الضرورة.

## Mas'alah: What is the ruling on the precinct of a well for livestock, agriculture, or a house?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2839)

[ج] وما لا يضيق على وارد بمواشيه حريم لبئر المواشي، وأما حريم غيرها كبئر الزرع والدار، فقال: وما لا يضر بما لبئر، وليس لذلك حد مخصوص بقياس عند مالك وابن لقاسم في المدونة وغيرها، بل يختلف ذلك باختلاف الأرض بشدة ورخاوة، وليس للجار أن يحفر بئرا تضر ببئر جاره، خلافا لأشهب. ولم يعتمد المؤلف على شيء من التحديد بالقياس مما وقع لسحنون وغيره.

## Mas'alah: What is the ruling on the protected area (harim) around wells in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=83)

كتاب حريم الآبار و ليس للبئر ، و لا للعيون حريم ، إلا لما يضر بها فإذا ظهر الضرر : منع من إحداثها . و ما كان من آثار الماشية ، و ذهب أحد إلى أن يحفرها ، أو يبني بقربها ، في موضع عطن الإبل ، أو مرابض الغنم ، أو البقر حول البئر . [278] [279]

## Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter (harim) of a well?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7598)

وما لا يضيق على وارد؛ يعني أن حريم البئر هو الذي لا يضيق على من يرد ذلك البئر. ولا يضر بماء؛ يعني أن حريم البئر هو الذي لا يضيق على الواردين ولا يضر بماء البئر، قال المواق: قال

ابن شأس: أما البئر فليس لها حريم محدود لاختلاف الأرض بالرخاوة والصلابة، ولكن حريمها ما لا ضرر معه عليها، وهو مقدار ما لا يضر بمائها ولا يضيق مناخ إبلها ولا مرابض مواشيها عند الورود، ولأهل البئر منع من أراد أن يحفر أو يبني بيرا في ذلك الحريم. اهـ. وقوله: وما لا يضيق على وارد ولا يضر بماء؟ اعلم أن الكلام في الحريم الذي له المنع منه، وما لا يضيق ولا يضر ليس له المنع منه، ففي الكلام شيء، والجواب عن المص أن فيه تقدير مضاف وهو غاية؛ أي غاية الحريم ما لا يضيق لخ، وفي بعض النسخ: وما يضيق وهو بيان للحريم نفسه، وفيه حذف مضاف أيضا أي

وداخل ما يضيق لخ وقوله: لبير، راجع لهما كما قررت، وهو حال كما مر في قوله: لبلد، وما عطف على مدخول الكاف، وقوله: لبير، يعم كل بير، فقول عبد الباقي: وما لا يضيق على وارد عاقل أو بهيمة حريم لبئر ماشية، وأما بير الزراعة ونحوها فأشار له بقوله: ولا يضر بماء حريم لبير يقتضي أن ما يضر بماء خاص ببير الزراعة وليس كذلك، بل هو حريم لكل بئر. عياض: فحريم البئر ما يتصل به من الأرض التي من حقها أن لا يحدث فيها ما يضر بها لا باطنا من حفر بير ينشف ماءها أو يذهبه أو مطمر تطرح النجاسة فيه يصل إليها وسخها ولا [ظاهر] (1) كالبناء والغرس. قاله بناني. وقول عبد الباقي: وفي بعض النسخ لخ، هكذا أيضا اختلفت الرواية في المدونة بالنفي والإثبات، قال عياض: وكلاهما صواب، فما يضر فحريمها وما لا يضر هو حد حريمها. قاله بناني. وقد مر كلام ابن شأس في البئر قريبا فراجعه إن شئت تعرف به صحة ما قاله بناني. والله سبحانه أعلم.

## Mas'alah: What is the protected perimeter (harim) of a well and its rulings?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=283)

الثاني: حريم عمارة: وهو يختص بصاحب العمارة، فحريم البئر الذي يمنع غير حافرها من الإحداث فيه ما يضر بها باطنا أو ظاهرا، فالباطن حفر بئر ينشف ماؤخا، وحفر مطمر لمطرح النجاسات حتى يصل وسخها إليها، والظاهر الغرس والبناء والحرس والنزول الذي يضر بالمنتفعين بها، ويضيق عليهم في نزولهم وصدرهم ومعاطن إبلهم ومرابض مواشيهم، وكذلك إن حفرها ليزرع عليها مواتا فحريمها قدر ما يحتاج إليه حافرها مما يقوم لسقي مائها ويقدر على زرعه وليس للآبار والعيون حد عند مالك إلا

ما يضر بها، وحريم الشجر ما يرى أن فيه مصلحتها، وما لا يضر بأهلها، ويسأل عن ذلك أهل المعرفة. قال اللخمي: إن قالوا: عشرة أذرع، لم يكن لهذا أن يغرس عند آخر العشرة؛ لأن الشجرة الثانية تحتاج إلى ما تحتاج إليه الأولى، فإن جعل بينهما دون ذلك أضر بالأولى، وإن جعل بينهما عشرة فانتشرت عروق الأولى وفروعها أكثر قطع ما وصل إلى حد الأولى في ظاهر الأرض وباطنها، وإذا أحيا الأول للسكنى وأراد الآخر مثل ذلك فمنعه الأول، وقال: تكشفني إن كنت قريبا، فله ذلك، وقد قضى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أن يجعل بينهما نحوا من مائة ذراع، وحريم الدار المحفوفة بالموات مرافقها التي تجري بها العادة لمطرح التراب ومصب الماء وموضع الاستطراق منها وإليها، وإن كانت محفوفة بالأملاك فما كان بينهما وبين تلك الأملاك لا يختص به أحد دون آخر.

## Mas'alah: What is the chapter on the protected area around wells?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3914)

كتاب حريم الآبار

[كتاب حريم الآبار]

## Mas'alah: What are the different measurements for the protected area around wells?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3916)

وكذلك إن حفرها ليزرع عليها في موات الأرض، فحريمها: قدر ما يحتاج إلى حافرها مما يقوم به، وسقيه ماءه، ويعمره بالتقدير دون التحديد على مشهور مذهب مالك –رحمه الله–، بيد أن أصحابه اختلفوا في تحديد حريم الآبار، والعيون على اختلاف أنواعها بين الماشية، وبين الزرع، والعادية، والبادية. (1) سقط من أ. (2) في أ: ومرابط.

قال ابن نافع في "البئر العادية –وهي القديمة: حريمها خمسون ذراعا، والبادية وهي التي ابتدئ حفرها: خمسة وعشرون ذراعا" . وكذلك جاء في الحديث. وعن أبي مصعب الزهري عشر هذا في البادية والعادية، قالا في بئر الزرع: خمسمائة ذراع، وفي حريم الأنهار ألف ذراع. ومعناه: أن هذا كله من جميع نواحيها. وكذلك من اختطها في الموات يزرع عليها أو يغرس، ولا يضيق عليه في ذلك أحد، وهو أحق بذلك [القدر] [1] من غيره. والصحيح ما أصله مالك –رحمه الله– لعدم الأثر الصحيح يعتمد عليه في ذلك، وإلا فالتفريق بين العارية، والبادية لا يتلقى إلا من التوقيف، ولا مجال للقياس فيه [والحمد لله وحده] [2]. (1) في أ: العدد. (2) زيادة من ب.

## Mas'alah: What is the ruling on digging a well in one's property near a neighbor's well?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3936)

فإذا حفر بئرا في داره، وهي بعيدة عن بئر جاره، فلا يخلو من أن يعلم أن أحد الأرضين أحييت قبل الأخرى أو جهل.

## Mas'alah: Can a neighbor prevent digging a well that harms his property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3937)

وإن أضر بجاره؛ لأنه يضر به؛ منعه كما أضر بجاره، حفره فهو أولى أن يمنع جاره أن يضر به، في منعه له من الحفر في حقه؛ لأنه ماله، وهو قول أشهب وروايته عن مالك.

## Mas'alah: What are the two cases regarding a well or spring in charitable land in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4009)

ولا تخلو العين، أو البئر من وجهين: أحدهما: أن تكون داخل الأرض أو خارجها.

## Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter of a well and digging a well on one's own property?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=989)

قوله: "وليس لحريم البئر حد إلا الاجتهاد" ، وهذا كما ذكره،

والمعهود من الشريعة رفع الضرر (فما يعلم أن يضر) بالبئر الأول كذلك الحريم، وهو مختلف باختلاف الأرضي، هذا في آبار (البراري) والفلوات، وأما إذا أراد أن يحفر بئرا في أرض ملكه تضرب ببئر جاره، فهل يمنع من ذلك أم لا؟ حكي القاضي فيه روايتان

المنع رفع للضرر، (والجواز) لأنه تصرف في ملكه بما يحتاج إليه.

## Mas'alah: What is the harim of a well for livestock?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3153)

(وما لا يضيق على وارد) عاقل أو بهيمة حريم لبئر ماشية وأما بئر الزراعة ونحوها فأشار له بقوله

## Mas'alah: What is the 'harim' of a well that does not harm the water?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3153)

(و) ما (لا يضر بماء) حريم (لبئر) قال د في عطف ما لا يضيق شيء وذلك لأن الكلام في الحريم الذي له المنع منه وما لا يضيق ليس له المنع منه اهـ. والجواب عن المصنف أن فيه تقدير مضاف وهو غاية أي غاية ما لا يضيق الخ أي غاية الحريم ما لا يضيق الخ وفي بعض النسخ وما يضيق وهو بيان للحريم نفسه وفيه حذف مضاف أيضا أي وداخل ما يضيق الخ

## Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter (harim) of a well for livestock?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1885)

(ص) وما لا يضيق على وارد (ش) يشير به إلى حريم بئر الماشية

## Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter (harim) of a well for agriculture?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1886)

يعني أن الذي لا يضيق على وارد هو حد حريم بئر الماشية، وأما بئر الزراعة وما أشبهها فأشار إلى حريمها بقوله (ص) ولا يضر بماء البئر (ش) فالذي لا يضر بماء بئر الزراعة هو حد حريمها فليس لذلك حد مخصوص يقاس عند مالك وابن القاسم قال ابن شاس أما البئر فليس لها حريم محدود لاختلاف الأرض بالرخاء والصلابة ولكن حريمها ما لا ضرر معه عليها وهو مقدار ما لا يضر بمائها ولا يضيق مناخ إبلها ولا مرابض مواشيها عند الورود ولأهل البئر منع من أراد أن يحفر أو يبني بئرا في ذلك الحريم فعلى نسخة وما لا يضيق ولا يضر بنفي الفعلين يكون بيانا لحد الحريم أي منتهى حد البئر إلى ما لا يضيق على وارد ولا يضر بماء وعلى نسخة وما لا يضيق ويضر بنفي الفعل الأول واثبات الثاني يكون بيانا للحريم فلا منافاة بين النسختين.

## Mas'alah: What is the reserved zone (harim) of a well for livestock and irrigation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1886)

[حاشية العدوي] قوله هو حد حريم بئر الماشية) أي: نهاية حريم بئر الماشية (أقول) ولا بد من حذف والتقدير وداخل ما لا يضيق فالغاية خارجة. (قوله: وأما بئر الزراعة وما أشبهها) أي: ماء بئر السقي للنخل أو للشرب إلا أن ظاهر عبارته أن ما لا يضر بماء البئر ليس شاملا لبئر الماشية وليس كذلك، والحاصل أن عدم الضرر بالماء حريم لكل بئر وتزاد بئر الماشية ما لا يضيق على الوارد لها فقول تت الأول في بئر الماشية والثاني في غيرها فيه نظر. (قوله فالذي لا يضر إلخ) في العبارة حذف والتقدير فداخل الذي

إلخ. (قوله عند مالك وابن القاسم) ومقابله ما لابن نافع حريم البئر العادية خمسون ذراعا والذي ابتدئ عملها خمسة وعشرون ذراعا، وعكس ذلك أبو مصعب وزاد وحريم بئر الزرع خمسمائة ذراع وحريم النهر ما لا يضر أيضا بمن يرده وقيل حريم النهر ألفا ذراع. (قوله أما البئر) أي: الشامل لبئر الماشية وغيرها وفيه إشارة إلى أن قول المصنف ولا يضر بماء لبئر جار في كل بئر ولو لماشية، والحاصل أن ما لا يضر بمائها عام في بئر الزراعة وبئر الماشية ويزاد في بئر الماشية ما لا يضيق على الوارد (قوله ولكن حريمها ما لا ضرر معه عليها) أي: مدخوله ما لا ضرر وقوله وهو مقدار ما لا يضر أي: مدخول ذلك (قوله أو يبني) بأن تكون محفورة من قبل ولا مالك لها فيريد إنسان إحياءها ببنائها (قوله أي: منتهى حد البئر) أي: حد حريم البئر وقوله إلى ما لا يضيق الغاية خارجة. (قوله يكون بيانا للحريم) أي بالنظر للمعطوف الذي هو مضر لا بالنظر للمعطوف عليه الذي هو قوله وما لا يضيق، وأفاد بعض الشراح خلافه وهو أن تلك النسخة وما يضيق ويضر وهي أحسن (قوله: لأن أصل الحديث إنما ورد فيها) وهو حريم النخل مد جريدها أو كما قال وكأنه لم يثبت عند الإمام أو لم يره ذكره ابن عب. (قوله ومصب ميزاب) أي: أو نحوه كمرحاض ويراعى العرف في طرح التراب لا ما ندر (قوله ولا تختص محفوفة إلخ) محله ما لم يكن بعضها أقدم من بعض في إحياء وإلا قدم حيث ثبت له حريم قبل غيره أي: فصورتها ما إذا جاء جماعة في محل موات وبنوا دفعة واحدة. (قوله بحريم خاص) الأولى حذف خاص ويقول إن المحفوفة بالأملاك لا تختص بالحريم أي: بحيث تكون العرصة بين الدور خاصة بدار بل لكل أن ينتفع بما كان بإزاء داره ما لم يضر بجيرانه بطرح ما له رائحة كريهة مثلا أو يخرج عما كان بإزاء داره وقوله ولا تناقض لا حاجة لذلك بعد قوله واستلزم ذلك (قوله: لأن نفي الأخص) أي: الخاص وقوله نفي الأعم أي العام، والحاصل أن الخاص هنا كون العرصة كلها حريما لدار من الدور فلا يلزم من نفيه نفي مطلق الحريم ولذلك قلنا لكل واحدة

حريم وهو ما كان بإزاء داره، والحاصل أن فناء الدار هو ما بين يدي بنائها كان بين يدي بابها أم لا فاضلا عن ممر الطريق المعد للمرور غالبا، ولمالك الدار أن يكريه لغيره فإن أدخله داره وهو مضر بالطريق هدم وإلا فالقائلون بالهدم أكثر والقائلون بعدمه قولهم أظهر انتهى البدر ثم نقل البدر عن سحنون وأصبغ ومطرف أن البحر إذا انكشف عن أرض وانتقل عنها فإنها تكون فيئا للمسلمين كما كان البحر لا لمن يليه ولا لمن دخل البحر أرضه. وقال ابن دينار لمن يليه وعليه حمديس والقضاء والفتيا على خلاف سحنون

## Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter (harim) of a well?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=849)

قوله: (ما لا يضيق على وارد ولا يضر بماء لبئر) كذا هو في النسخ بنفي الفعلين، وفي "المدونة" روايتان ما لا يضر وما يضر [1]. قال عياض: وكلاهما صواب، فما يضر هو حريمها وما لا يضر هو حد حريمها.

# Sub-topic – Rulings on Reviving Dead Land and Harim

## Mas'alah: Does a villager who builds outside the village lose rights to the common land?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2571)

قال ابن القاسم إذا خرج أحد أهل القرية فبنى في أرض خارجها

بأميال وسكن وبين موضعه وبين القرية شعراء كان هو وأهل القرية يرعون فيها فتشاحوا فالشعراء للقرية ولا أقسم له منها شيئا لأنها من حريم القرية وقد أعرض عن القرية فبطل حقه من حريمها

## Mas'alah: What is the ruling on dividing common wasteland among villagers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4755)

قال محمد بن رشد: هذه ثلاث مسائل، قال في الأولى منها: إن لأهل القرية أن يقتسموا غامر قريتهم على قدر سهامهم فيها إن ادعوه لأصل القرية، أو على عددهم إن ادعاه كل واحد منهم لنفسه بعد أيمانهم، ولم

## Mas'alah: What compensation is due when a reclaimant is evicted from village wasteland?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4777)

ما عمر بعمارته إياهم بحضرتهم فليس ذلك له، هذا الذي يأتي في هذه المسألة على قياس قول ابن القاسم في أن غامر القرية محمول على أنه لأهل القرية، ويأتي على قول ابن وهب ومن قال بقوله في أن غامر القرية لا يصدق أهل القرية أنه لهم ولا يقسم بينهم إلا أن يثبت أنه لهم أن يكون ما عمر لمن عمر بطول المدة التي ذكر بمجرد دعواه أنه له، وفي سماع عبد الملك بن الحسن من كتاب الاستحقاق من قول ابن وهب ما يدل على ما ذكرناه عنه، وقال في الرواية: إنهم إذا قاموا عليه قبل أن تطول المدة فلهم إخراجه، ولم يقل إذا أخرجوه هل يكون له قيمة بنيانه إن كان بنى قائما أو منقوضا، والذي يوجب النظر أن يكون له قيمة بنيانه قائما إن كانوا قاموا عليه بحدثان ذلك، وإن كانوا قاموا عليه بعد أن طالت المدة ولم تبلغ إلى الحد الذي يكون الحيازة فيه عليهم عاملة أن يكون له على مذهب ابن القاسم قيمة بنيانه منقوضا وعلى رواية المدنيين عن مالك قيمته قائما.

## Mas'alah: What is the ruling on a person who reclaims dead land within a village?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5229)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة حسنة، قد بين ابن القاسم فيها وجه قوله في تفرقته بين الوجهين، وجعله الذي عمر من غامر القرية، وهو ممن لا سهم له فيها بين المنزلتين، بما لا مزيد عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on dividing barren land surrounded by cultivation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3177)

مسألة [1]: وأما ما أحاطت به العمارة، فقال أصبغ وداود بن سعيد: يقسم، وبه قال مطرف وابن الماجشون. وقال أشهب وابن وهب: لا يقسم أجمعوا على ذلك أو أبى بعضهم؛ لأن البور لا يقسم وليس بمال لهم فيه حق لكل المسلمين، وقد قال – صلى الله عليه وسلم: "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ" [2]. ووجه القول الأول: ما احتج به ابن حبيب أن هذه الأبوار أفنية أهل القرى ومحتطبهم ومراعيهم، ولذلك لم يكن للإمام أن يقطع لأحد شيئا منها؛ لأنها حق لهم كأفنية الدور، فمن دعا إلى القسمة منهم فذلك له.

## Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Sahnun regarding land near civilization?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4040)

قلت: في قبول الباجي إنكار سحنون قول ابن القاسم مع احتجاجه على ذلك بقول مالك: "معنى الحديث فيما بعد عن العمران" نظر؛ لأن قول ابن القاسم: ما قرب لا يدخل في الحديث، هو نفس رواية سحنون معنى الحديث فيما بعد عن العمران.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing a neighbor from settling on dead land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4939)

قال ابن كنانة فيمن نزل منزلا فلم يعمر فيه غير منزله، فأراد رجل أن ينزل إلى جانبه فمنعه، قال: ليس له أن يمنعه، وليس للباني أن يضر به فيما عمر، وليس للحريم حد إلا ما يمنع من الضر.

## Mas'alah: What is the ruling on the rights of isolated cultivated land and ruins in the middle of shared pastureland?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4967)

ومن الواضحة: قال ابن الماجشون: ولا أرى لبياض يكون للرجل في وسط الشعري حقا في الشعري مع أهل القرى، وكذلك الخرائب لا حق لها معهم في الشعري وإن كان لها البياض والشجر، وأهلها ينتابونها للحرث، ويجنون الثمر إلا أن تقوم بينة أنها مسكونة في الإسلام، فتكون كأحدي القرى في العشري لا حق له قد ثبت لها، قال: وكذلك الكنائس وسط الشعري لا حق لها فيها [10/ 533]

## Mas'alah: What is the ruling on possession of inherited land and its uncultivated parts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4969)

قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون فيمن حاز على رجل منزلا كان له ورثه عن آبائه فعمر الحائز الأرض البيضاء، وسكن بيوت القرية، قال: ثم قام ربها فأقام البينة، واحتج هذا بالحيازة عليه. قال: أما ماجاور المنزل المعمور فهو له، وما لم يجز من العامر بالعمارة فهو الذي أثبت أصل المنزل إلا أن يأتي بشراء باطن من عامر وغامر، وهذا إذا كان المنزل بيد من لم يرثه عن أحد، فأما إن كان ورثه فإن الغامر تبع للعامر، ويصير حوزة للعامر حوزا للغامر، ولا يكلف إذا كان ميراثا أن يأتي بوثيقة، إذ لعله كان بيد الميت بوثيقة، وأمر قد درج وانطوى بانطوائه، وإن كان بيد بغير الميراث وقد حازه وحاز بعض الشعري بالعمارة، وباقيها لم يحزه إلا بالاحتطاب والرعي وهي المنزل والمنزل الذي كان أثبت أصله، قال: أما المنزل المعمور وما هو قائم من الحقوق، فإن

من حازه [10/ 535]

## Mas'alah: What is the ruling on a person whose land surrounds common land (shari)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4974)

قال ابن الماجشون في أرض الشعري وقد أحاطت أرض بعضهم بشيء من الشعري فصارت في أرضه، قال: هو أحق بتلك الشعري التي احتاط بها بياضه من نواحيها كلها.

## Mas'alah: What is the chapter on reviving dead lands and the protected area around wells?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1374)

25 - باب القضاء في إحياء الموات وحريم الآبار

## Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter (harim) for grazing and firewood?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7598)

والانتفاع بالدواب من الحلب والطبخ بلبنها وما يحتاج إليه، لا مجرد الغدو والرواح أي يلحق غدوا ورواحا لتحصيل المطلوب من الغدو والرواح، والغدو الذهاب أول النهار، والرواح الرجوع آخر النهار، وقوله: ورواحا معمول لقدر أي ويرجع منه رواحا أي في وقت الرواح، ولا يصح أن يكون العامل فيه يلحق لأنه يقتضي أن لحوقها به أي

بالمرعى في وقت الرواح أيضا وليس كذلك، إذ الذي يكون في وقت الرواح إنما هو رجوعها من المرعى لنزلها، ثم إنه قد يكون الخروج وقت طلوع الشمس وقد يكون قبله، ووقت الرجوع يختلف أيضا، وقد يقيلون في وسط النهار وقد لا يقيلون، فيعتبر الغالب في ذلك كله، وقد يكون المحتطب أبعد من المرعى وعكسه، والظاهر أن الحريم أبعدهما. انتهى. وقال عبد الباقي: كمحتطب؛ أي مكان يقطع منه الحطب، ومرعى مكان رعي يلحق مبني للمجهول؛ أي ما ذكر أي يلحقه الراعي والحاطب غدوا على عادة وصول الراعين والحاطبين إليه أول النهار، ويلحق كل إلى محله في ذلك اليوم رواحا بعد الزوال للغروب مع مراعاة المقيل عادة حال كون كل من المحتطب والمرعى لبلد، وتقدير يلحق قبل رواحا مناسب للمص، فمعنى اللحوق في المعطوف عليه للمرعى والمحتطب، وفي المعطوف لبلد الرعاة والحطابين لا اللحوق للمحتطب والمرعى رواحا، ويصح تقدير يرجع في الثاني، والمعنى يدل كل عليه إذ المعنى يرجع لبلده لينتفع بالحطب في طبخ ونحوه وينتفع بالدواب في حلب وطبخ ما يحلب لا مجرد الغدو والرواح ولا تكلف فيه. انتهى. وقال في الجواهر: والاختصاص أنواع، الأول: العمارة إلى أن قال: النوع الثاني أن يكون حريم عمارة فيختص به صاحب العمارة ولا يملك بإحياء. اهـ.

## Mas'alah: What are the types of right of priority (ikhtisas) and the ruling on ruined reclamation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3693)

وبحريمها. كمحتطب. ومرعى. يلحق غدوا، ورواحا [منح الجليل] ملك محييها، وبهذا يوافق كلامه كلام ابن الحاجب وضيح. ابن الحاجب والاختصاص على وجوه:

الأول العمارة ولو اندرست، فإن كانت عمارة إحياء فاندرست فقولان. قال في ضيح مراده عمارة ملك لمقابلتها بقوله فإن كانت عمارة إحياء فقولان أحدهما أن اندراسها يخرجها عن ملك محييها فيجوز لغيره أن يحييها، وهو قول ابن القاسم. والثاني: لسحنون أنها للأول وإن أعمرها غيره حكاه عنه صاحب البيان وغيره، وحكى عنه ثالث إن كانت قريبا من العمران، فالأول أولى بها، وإن كانت بعيدا، فالثاني أولى بها قال، وقوله عندي صحيح على معنى ما في المدونة أن ما قرب لا يحيا إلا بقطعه من الإمام فكأنه صار ملكا، وسأل ابن عبدوس سحنونا هل تشبه هذه مسألة الصيد فقال لا. الباجي والفرق أن الصيد لو ابتاعه ثم ند واستوحش كان لمن صاده، ولا خلاف أن من اشترى أرضا فتبورت فأحياها غيره أنها لمشتريها، ثم قال واعترض على المصنف بأن قوله أولا العمارة مستغنى عنه؛ لأن مجرد الملك كاف في الاختصاص لا يفتقر لعمارة، وأجيب بأنه لعله ذكره ليقسم العمارة. اهـ. وكذا يقال في كلام المصنف هنا، والله أعلم. (و) يكون الاختصاص أيضا (بحريمها) أي بسبب كون الأرض حريما للعمارة. ابن شاس النوع الثاني من الاختصاص أن تكون حريم عمارة فيختص بها صاحب العمارة، ولا يملك إلا بإحياء ولا يحيي إلا بإذن الإمام إن قرب من العمارة كما سيأتي، ولما كان حريم العمارة يختلف باختلافها بينه بقوله (كمحتطب) بضم الميم وفتح الطاء المهملة، أي موضع قطع الحطب المحتاج إليه للخبز والطبخ ونحوهما (ومرعى) بفتح الميم والعين المهملة وسكون الراء أي موضع رعي الدواب (يلحق) بضم التحتية وسكون اللام وفتح الحاء المهملة، أي يصل من خرج من البلد للاحتطاب أو الرعي المحتطب والمرعى (غدوا) بضم الغين المعجمة والدال المهملة وشد الواو، أي قبل زوال يومه. (و) يرجع منه للبلد (رواحا) بفتح الراء، أي قبل مغيب شمس يومه بحيث ينتفع

# Sub-topic – Rulings on Animals and Nuisances

## Mas'alah: What is the ruling on preventing straw from falling into a newly built garden?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2576)

ولو كان الجنان طارئا كما كان له قبل البناء منعه من وقع التبن في أرضه

## Mas'alah: What is the ruling on preventing harm from dovecotes, bees, or chickens to crops and trees in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2580)

فرع – قال قال مطرف يمنع ما أضر بالناس من إحداث الأبرجة تضر بالزرع أو النحل تضر بالشجر وكذلك الدجاج والإوز الطيارة بخلاف الماشية لأن الاحتراس منها ممكن ودخل الناس عليه في العادة وجوز ابن القاسم اتخاذ النحل والحمام قياسا على الماشية وعلى أهل القرية حفظ زرعهم وشجرهم

## Mas'alah: What is the ruling on building a pigeon tower that harms a neighbor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4562)

فأجاب: اتخاذ الحمام في الأبراج جائز مضى عليه العمل قال اللخمي قال مالك من أمر

الناس اتخاذ الأبراج لكن هذا إذا لم يضر بغيره، مثل أن يجاوره فدان لأحد فيضربه أو يحدث برجا بقرب آخر فيأخذ له الحمام يمنع من إحداثه قاله ابن سراج.

## Mas'alah: Should tannery houses be moved outside the city walls?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4571)

[هل تخرج دور الدباغة إلى خارج السور؟]

## Mas'alah: What is the ruling on preventing harm from bees and dovecotes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4667)

ولابن كنانة في المجموعة نحو قول أصبغ أنه لا يمنع، قال وأكره أن يؤذى أحدا، وقال غيره: لا يمنع صاحب البرج من اتخاذ منافعه في جداره ولا من اتخاذ الدجاج والأوز وعلى أهل الزرع حراسته بالنهار، قال القاضي: هو الموجود في كتبنا في هذه المسألة، وأما أن لا يتخذ نحل على برج حمام قديم فليس في أمهات كتبنا بمعلوم وإنما هي النازلة التي جاوبوا عليها وأنكرنا قولهم إنها في كتاب السلطان بعينها والله ولي التوفيق انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on building a pigeon tower adjacent to another's tower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4680)

[مسألة فيمن أراد بناء برج حمام يلاصق برجا آخره لغيره]

## Mas'alah: What is the ruling on building a pigeon tower near an existing one and the consideration of harm?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4680)

فأجاب: إن لباني البرج أن يبنى في برجه ما أحب ولا يراعى في ذلك قدم البرج ولا حدوثه، وإن كان قربه من القديم على ما وصفت وما ذكرت في سؤالك من قول اللخمي رحمه الله في كتابه فله وجه إن كان أراد أن يضر به لأنه يطلع عليه أو نحوه أو أنه يضر به في زرع أو ثمرة أو نحو هذا، فإن كان لم يرد شيئا من هذا فلا وجه لقوله والله الموفق للصواب.

## Mas'alah: What are the rulings on building pigeon towers that harm neighbors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=769)

الشيخ عن ابن كنانة: لا يمنع اتخاذها وإن أضربت بزرع جيرانه وثمارهم, وأكره أن يؤذي أحد, ثم ذكر عن ابن حبيب عن مطرف منع اتخاذها هناك, وعزا التونسي وابن العربي لأصبغ إجازته من غير كراهة, فالأقوال ثلاثة, وإن دخل حمام برج في آخر, فإن عرف وقدر على رده رد.

## Mas'alah: How does the ruling on building a tower near another compare to digging a well near another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4027)

قلت: الأظهر أن إحداث برج قرب برج أقدم منه يجري على ما تقدم في إحداث بئر قرب بئر سابقة.

## Mas'alah: What is the ruling on setting up beehives near existing ones?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4028)

اللخمي: ونصب الأجباح يجري على ما تقدم في الأبراج.

## Mas'alah: Where did Ibn Kinanah say beehives should be placed relative to inhabited areas?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4028)

ولابن كنانة: لا ينصبها قرب أجباح الناس بل بعيدا من العمران.

## Mas'alah: Is it disliked to place a beehive near other beehives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1957)

وكره ابن كنانة أن ينصب جبحا بمكان قريب من أجباح الناس، ولينصبها في بعيد من العمران.

## Mas'alah: What is the ruling on pigeon towers that harm nearby crops?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5035)

وفي حمام الأبرجة يؤذي ما حولها من الزرع

## Mas'alah: What is the ruling on preventing grazing in a walled garden?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3437)

يمنع ويبيعه إذا كان قد حظر عليه، وأما الفدادين فلا. – وإذا كان الكلأ في حائط كان له منعه؛ لأن ذلك مما يضره، وقال أشهب في كتاب محمد: يمنع إذا كان في الدخول ضرر [1]، ويجوز أن يأخذ فيه حينئذ ثمنا، ويكون الثمن للضرر الذي يدخل عليه في زرعه.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing smoke or foul odors from a bathhouse or tannery near a house?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2738)

(وبمنع دخان: كحمام ورائحة: كدباغ وأندر قبل بيت ومضر بجدار) مطرف وابن الماجشون: من أحدث أندرا إلى جنب جنان رجل وهو يضر به في تذرية التبن قال: يمنع من ذلك كمن أحدث إلى جانب دار فرنا أو حماما فيضر بمن جاوره إلا أن يأذنوا في ذلك، وأما الغسال أو الضراب يؤذي جاره وقع ضربهما فلا يمنعان من هذا، وأما الدباغ يؤذي جيرانه برائحة دباغة منتنة فهذا يمنع من ذلك كالفرن والحمام. قال: ولو

أحدث جنات إلى جانب الأندر وتبن الأندر يضر به فذلك سواء، ويمنع صاحب الأندر من الضرر كما كان يمنع قبل البناء وقوع التبن في أرضه. انتهى نص ابن يونس. ابن رشد: إحداث أندر بإزاء دار أو جنان يضر ما يقع بأحدهما من تبن عند الذر، وكذا دخان حمام أو فرن أو رائحة دبغ أو إلصاق كنيف بجدار جاره أو رحا تضر جداره وشبهه اتفاقا في الجميع انتهى. وقد نقل هذا ابن عات في طرره وذكر هل يجعل أنبوبا في أعلى الفرن يرتقي الدخان فيها ولا يضر بمن جاوره. انظره في ابتياع حصة من أندر المشاور الصوت لا يخرق الأسماع ولا يضر بالأجسام، فلا يمنع إلا أن يضر بالجدرات فيمنع وذلك بخلاف أن يحدث في داره أو في حانوته دباغا أو يفتح بقرب جاره مرحاضا ولا يغطيه أو ما تؤذيه رائحته؛ لأن الرائحة المنتنة تخرق الخياشيم وتصل إلى المعى وتؤذي الإنسان، وهو معنى قوله – عليه السلام: «من أكل من هذه الشجرة» الحديث. قال: فكل رائحة تؤذي يمنع منها بهذا الحديث قال: وبهذا العمل.

## Mas'alah: What is the ruling on building a stable next to a neighbor's house?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2738)

(وإصطبل) من المفيد: يمنع من أحدث إصطبلا عند بيت جاره لما فيه من الضرر ببول الدواب وزبلها ببيت جاره وحركتها في

الليل والنهار المانعة من النوم

## Mas'alah: What is the ruling on beehives that harm pigeon towers?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=646)

أبراج الحمام وإضرار النحل بها: كشفنا من حضرنا من أهل العلم عما رفعه إلينا بعض أهل البوادي من عمل قرطبة، من أن لهم أبرجة حمام قديمة، أن قوما من أهل تلك البوادي أحدثوا عليها نحلا اتخذوها يف تلك البوادي، في كشورو وى، وأن ذلك النحل يضر بحمام الأبرجة في مسارحها عند الماء وغيرها حتى بحجر الحمام وربما أضر في القوائل بالماشية عند شربها الماء. فقالوا نرى – والله الموفق للصواب والمعين عليه – لو لم يكن في هذا غير قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) "لا ضرر ولا ضرار" لكان قولا شافيا كافيا مغنيا عن كل قول وموجبا عن لقطع الضرر، وأن يمنع متخذ النحل من اتخاذها، فكيف وهو قول أصحابنا، وقد

وقعت هذه المسألة بعنيها في كتاب السلطان من المستخرجة: أنه لي لأحد أن يتخذ نحلا تضر ببرج حمام قديم، وما أعلم بينهم في ذلك اختلاف، وأسأل الله أن يحضرك التوفيق والرشد والتسديد. قاله ابن لبابة، ومحمد بن وليد، وسعد بن معاذ، ويحيى بن سليمان وغيرهم.

## Mas'alah: Can a person acquire a right to harm neighbors by fishing for years in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=650)

وفي كتاب السداد: سئل عيسى بن دينا عمن له منصب حيتان صاد فيه أعواما، ثم شكى جيرانه أن ذلك يضر بهم، واحتج هو باستحقاقه ذلك عليهم هذه الأعوام، قال: لهم أن

يمنعوه.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing structures like dovecotes and projecting roofs in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=415)

ولا يمنع من الأبرجة والأجناح إلا أن تعلم المضرة [1] بالسابق، فإن دخل حمام أو نحل لا يمكنه رده فهو كصيد ند.

## Mas'alah: What is the ruling on cutting branches that harm passersby on the road?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=704)

(والحكم في الطريق حكم الجار ... في قطع ما يؤذي الأشجار)

# Sub-topic – Rulings on Windows, Doors, and Overlooking

## Mas'alah: What is the ruling on blocking a neighbor's window by building on one's own property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2576)

وإذا لم يكن لك منعه من الكوة فلك أن تبني في ملكك ما تسدها به قاله ابن القاسم كما لو رفع البناء وإن ستر الريح والشمس

## Mas'alah: What is the ruling on an old room or window overlooking a neighbor's new house?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2576)

ومن له غرفة يطلع منها أو من كواها على جاره وهي قديمة قبل دار الجار لأن الجار إنما ملك معيبا وإن كانت أو الكوة محدثة أمر إزالتها أو سترها

## Mas'alah: What is the ruling on opening a window in one's own wall in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1204)

فصل [5 – إذا أراد الرجل أن يفتح في جداره المنفرد بملكه كوة] : إذا ما أراد الرجل أن يفتح في جداره المنفرد بملكه كوة [1] ليضيء منها منزله فله ذلك لأن به حاجة

إلى ذلك وليس لجاره منعه مما يحتاج إليه ولا يضر به، فأما إن كان يتشرف منها على جاره فيمنع منه [2] لأن في ذلك إضرار بالجار، ولأن الحائط وإن كان ملكه فليس له أن يفعل فيه ما يضر بالغير ابتداء مما لا ضرورة فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on creating a new window opening onto a public street?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4571)

[حكم إحداث طاق خارج للشارع]

## Mas'alah: What is the ruling on moving a window opening in a public street that may harm a neighbor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4572)

وسئل ابن زيادة الله عمن له دار في شارع نافذ وفي حائطه منها طاق للشارع فعمد إلى خراج أحدثه في حائطه دون ثلاثة أشبار في الشارع المذكور وجعل الطاق المذكورة فيه حيث كانت من موضعها الأول فقام جاره المقابل له وادعى أنه يضره بقرب الطاق لداره عما كانت من موضعها الأول، فقال صاحب [446/8] [447/8] الإخراج: الشارع واسع نافذ ولا يزيد هذا الإخراج في النظر ولا ينقض فهل لهم تكلم أم لا؟. فأجاب: إذا لم يكن للقائم حجة إلا قرب الطاق فلا يظهر له زيادة ضرر لأن العلماء استحبوا التنكيب ليلا يرى ما وراء الباب وهذا كلما قرب من حائط جاره زاد منعها من الضرر حتى لو قرب اقترانه من الحوائط لمنعه الرؤية من داخل الدار جملة وتفصيلا.

## Mas'alah: What is the ruling on opening a shop opposite a neighbor's courtyard pillar?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4628)

[مسألة فيمن فتح حانوتا قبالة أسطوان درا جاره] (1) بياض بالأصل.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing a neighbor from opening a shop that overlooks one's courtyard?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4629)

وسئل فقهاء قرطبة بما نصه: يا سادتي وأوليائي وعدتي ومن أدام الله نفعهم وأبقى بركتهم، قام عندي أحمد بن عبدالله وذكر أن عبدالرحمن الوساد شرع في فتح حانوت قبالة داره وأنه إن تم فتحه اطلع منه على أسطوان داره ولم يخف من يتصرف فيه من أهله وأن في ذلك عليه ضررا بينا فكلفت إثبات ما ذكره من الضرر بعد أن وقفت عليه عبدالرحمن الوساد المذكور ورفعت يده عما كان شرع فيه فأظهر إلى كتب استرعاء ثبت عندي على نصه بشهادة من أعملت على شهادته فيه بخط يدي وكتبت الحيازة ما ترونه وثبت ذلك عندي في مجلس نظري وتقيد على ظهر كتاب الاسترعاء ما ترونه من الإعذار إليه ومجاوبته في ذلك، وثبت عندي جوابه في مجلس نظري أدرجت نسخة كتاب الاسترعاء والحيازة في أسفله على حسب ما ترونه وثبت ذلك عندي في مجلس نظري وتقيد على ظهر كتاب الاسترعاء ما ترونه من الإعذار إليه ومجاوبته في ذلك، وثبت عندي جوابه في مجلس نظري أدرجت نسخة كتاب الاسترعاء والحيازة في

أسفله على حسب ما ترونه وأعذرت في ذلك إلى عبدالرحمن الوساد المذكور وما تقيد في أسفل الحيازة من جوابه وعلى ظهره من الإعذار إليه، فتصفحوه يا سادتي وأوليائي فيما أدرجته إليكم وجاوبوني بما ترون في ذلك مأجورين موفقين إن شاء الله تعالى، والسلام عليكم يا سادتي وأوليائي وعدتي ورحمة الله وبركاته. فأجاب الفقيه أبوالمطرف: يا سيدي ومن أبقاه الله وسلمه وأيده بتوفيقه، ما أثبته عندك أحمد بن عبدالله لا منفعة له فيه ولا يمنع عبدالرحمن الوساد من فتح الحانوت، وفقك الله يا سيدي وأعانك على ما قلدك والسلام.

## Mas'alah: What is the ruling on opening a shop opposite a neighbor's door in a public thoroughfare?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4678)

وسئل أصبغ بن محمد عن رجل له دار على شارع محجة نافذة سالكة أراد أن يفتح في طائفة منها حانوتا بابه إلى السكة المذكورة فقابل بفتحه ذلك باب دار لغيره من الناحية الأخرى وجاهه فأراد صاحب الدار المذكورة منعه من ذلك فهل يكون له فتح الحانوت المذكور على هذه الصفة المذكورة أم لا؟ فأجاب: تصفحت السؤال ووقفت عليه، وإذا كانت السكة نافذة حسبما وصفت فله أن يفتح في ملكه ما شاء إن شاء الله.

## Mas'alah: What is the ruling on opening a shop opposite a neighbor's door in a public thoroughfare?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4678)

وأجاب: وقفت رحمنا الله وإياك على سؤالك هذا، والذي ينبغي أن يؤمر محدث الحانوت أن ينكب عن باب دار جاره ويرغب في ذلك فإن أبى لم يمنع بحكم يحكم به عليه إذا كانت السكة كما وصفت إن شاء الله وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on opening windows that overlook a neighbor's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4678)

من فتح أبواب غرفة يطلع منها على جاره]

## Mas'alah: What is the ruling on opening windows that overlook a neighbor's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4678)

وسئل عبدالرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد عن رجل فتح أبواب غرفة يطلع منها على دار جاره وكان حاضرا حين فتح هذه الأبواب منذ عشرة أعوام ولم يغير شيئا من ذلك عليه ولا أنكره طول هذه المدة واعتذر بأنه إنما ]

## Mas'alah: What is the ruling on opening a door facing a neighbor's door?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4685)

[من فتح بابا يناظر باب جاره]

## Mas'alah: What is the ruling on opening a door facing a neighbor's door across a street?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4685)

وسئل ابن أبي زيد عن اختياره فيمن يفتح بابا يناظر باب جاره وبينهما شارع. فأجاب بأن قال: يمنعه وبه آخذ.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing overlooking through deliberate climbing or effort?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3998)

ابن رشد: مثله لأشهب، وفي حريم البئر منها فذكر له نصها، وقال: لأن الأسرة مما تتخذ في البيوت، فإذا كان ما قام عليها اطلع على دار جاره منع، والمعنى في هذا كله أن ما لا يوصل إليه من الاطلاع إلا بكافة ومؤنة، وقصد إلى الاطلاع بتكليف صعود لا وجه إلا ذلك لم يمنع منه، وقيل: للذي يشكو الاطلاع بتكليف صعود لا وجه إلا ذلك لفم يمنع منه استر على نفسك، فإن أثبت أنه اطلع عليه بقصد إلى ذلك وجب على الإماغم تأديبه حتى لا يعود إليه.

## Mas'alah: What is the ruling on a person who wants to create a window or door overlooking a neighbor's house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3998)

وذكر المتيطي قبل ذكره ما تقدم من كلام ابن رشد ما نصه: من أراد أن يحدث على جاره كوة أو بابا أو غرفة يشرف منها على ما في دار جاره أو أسطوانة أو غرفته منع من

## Mas'alah: What is the ruling on ordering the closure of a window or door that overlooks a neighbor's house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3999)

ذلك، فإن أحدثها قضي بغلق الكوة، والباب بالبناء وقلع عتبة الباب؛ لأنها إن تركت وطال الزمان ونسي الأمر كانت حجة للمحدث، وقال: إنما أغلفته لتعيده متى شئت، وكذا عتبة باب الدار.

## Mas'alah: What is the ruling on newly created doors and windows that cause harm to neighbors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3999)

قاله بعض المتأخرين: وقيل: السرير السلم وأبواب الغرف أضر من أبواب الدور والضرر الذي يوجب إغلاق أبواب الغرف المحدثة هو أن يقف واقف في الباب المحدث، ويستبين له في دار المحدث عليه الوجوه، فإن لم يظهر الوجوه لم يكن الإحداث ضررا، وبقي بحاله.

## Mas'alah: What is the ruling on old doors and windows that overlook a neighbor's property built later?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3999)

ابن رشد: ومثله لابن الماجشون قال: الأبواب والكوى القديمة قبل بناء الدار المطلع عليها لا يمنع.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing a neighbor from exposing themselves through old windows?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3999)

الصقلي في حريم البئر: رأيت بعض فقهائنا يعني ويستحسن أن له منعه من التكشف، وإن كانت قديمة، وإن رضيا بذلك لم يتركا؛ لأنه رضى بما لا يحل، وهو خلاف المنصوص.

## Mas'alah: Can a landowner prevent a neighbor from opening a door onto his land before building?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3999)

ابن رشد عن ابن الماجشون: لو أراد رب عرصة منع جاره من فتح باب على عرصته قبل بنائها لضرر ذلك عليه إذا بنى لم يكن له ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on an old window overlooking a neighbor's property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4020)

المتيطي: من كانت له كوة قديمة يشرف منها على جاره فلا قيام له عليه فيها، ولا له جارة، إن بنى داره وعلاها مقابل تلك الكوة حتى ينقطع دخول الضوء عليه قيام، ونحو

لمالك في العتبية.

## Mas'alah: What is the ruling on a window for light and preventing a neighbor from building against it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4021)

وقال أبو عمر في كافيه: إلا أن تكون الكوة للضوء، وهو يحتاج إليها فيمنع جاره من إلصاق بنائه إليها، فإن عمل في جداره كوة في قدرها، وإزائه يتأدى إليه ما كان ينال من الكوة من الضوء وغيره فله ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on opening a door or shop opposite a neighbor's door in a through alley?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4024)

ابن رشد: وفي فتحه بابا أو حانوتا قبالة باب جاره في الزقاق النافد، ومنعه إلا أن ينكب عن ذلك، ثالثها: إن كانت السكة واسعة لابن القاسم فيها مع أشهب في السماع المتقدم، وسحنون وابن وهب في السماع المذكور.

## Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a shared alley that overlooks a neighbor's property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4024)

ابن سهل عن يحيى بن إبراهيم: من فتح بابا في زقاق، ولو كان غير نافد يطل منه على جاره، وجدار داره مضير نحو الحائطين، وهو إن بنى ثالثا لم يطل عليه جبر جاره على

بناء ثالث، ولا يمنع فاتح الباب من فتحه.

## Mas'alah: What is the ruling on a window overlooking a neighbor's property after long possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4706)

قال: ومن لهما داران بينهما زقاق مسلوك بإحداهما كوة يرى منها ما في دار الآخر فبني جاره في داره غرفة، وفتح كوة قبالتها، فطلب صاحب القديمة سدها عليه فطلب الآخر سد القديمة، وهي منذ خمس سنين حلف صاحب الحديثة ما تركها إلا على معنى الجوار، وتسد الكوتان.

## Mas'alah: How does the ruling on a window differ from that on a water channel in possession cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4706)

قلت: جوابه هذا خلاف جوابه في القناة، ولم يتعرض الشيخ، ولا الصقلي بمنافاته إياه، وقد يفرق بينهما بأن في الاطلاع حقا لله بخلاف القناة.

## Mas'alah: What is the ruling on building a structure that overlooks a neighbor's property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1665)

1 - (مسألة) : ومن بنى بنيانا يطل منه على غيره فقد روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون من بنى على شرف يطل منه على موردة القرية على قدر غلوة، أو غلوتين

فإن كان لإشراف مكانه فقط لم يمنع، وإن وجد عنه مندوحة، وكذلك إن أطل من ذلك الشرف على دور جيرانه أنه لم يمنع إذا كان ذلك حال ذلك الموضع قبل البناء، وإن كان اطلاعه على الموردة يعليه فتح بابها إلى الموردة، أو كوى منع ذلك، ووجه ذلك أن ما كان من خلق الباري تعالى وحال بقعة الأرض لم يمنع؛ لأنه أمر قد تقادم واستحق، وإنما يغير المحدث.

## Mas'alah: What is the ruling on a tree that allows overlooking a neighbor's property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5032)

ومن العتبية [2] روى عبد الملك ابن الحسن عن ابن وهب في شجرة في دار رجل فطالت حتى صار يتشرف منها على دار جاره إذا طلع بجنبها أو غرسها (1) أي فليقطع منها يقال شمر الشيء قطعه وشمر النخل: صرم ثمره وشمر الثوب عن ساقه رفعه. (2) البيان والتحصيل، 9: 408.

## Mas'alah: What are the rulings on opening doors and windows in shared alleys?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1454)

والمعتمد أنهما يجوزان بغير النافذة أيضا إن رفعا على رءوس الركبان رفعا بينا ولم يضر بضوء المارة (إلا بابا) أي فتح باب السكة الغير النافذة فيجوز بغير إذن أحد منهم (إن نكب) عن باب جاره بحيث لا يشرف منه على ما في داره ولا يقطع عنه منفعة والاستثناء منقطع

## Mas'alah: What is the ruling on a shop opposite a house door?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2739)

(وحانوت قبالة باب دار) انظر هذا مع ما نص عليه عند قوله: "وباب بسكة نافذة" .

## Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a through street opposite a neighbor's door?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2741)

(وباب بسكة نافذة) من المدونة: ليس لك أن تفتح في سكة غير نافذة بابا يقابل باب جارك أو يساويه، ولا تحول بابا هناك إذا منعك؛ لأنه يقول: الموضع الذي تريد أن تفتح به بابك لي فيه مرفق أفتح به بابي في سترة ولا أدعك أن تفتح قبالة بابي أو قربه فتتخذ علي فيه المجالس، وشبه هذا من الضرر، فلا يجوز أن يحدث على جاره ما يضر به. وأما في السكة النافذة فلك أن تفتح ما شئت أو تحول بابك حيث شئت منها، وكذلك في العتبية عن ابن وهب في الفتح قبالة باب جاره أو يقدم بابه جوار باب جاره الملاصقة له في السكة غير النافذة أو النافذة مثل ما في المدونة سواء. وقاله ابن القاسم وأشهب في المجموعة إنه يمنع في غير النافذة من أن يضر بجاره في أن يفتح قبالته أو يقرب من بابه، ولا يمنع مما لا يضر به من ذلك، وأما النافذة فله أن يفتح ما شاء من الأبواب أو يقدمها. قال

## Mas'alah: What are the rulings on opening or moving a door in a non-through alley?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2744)

نافذة) ما وجدت غير ما تقدم فاستظهر عليه. (وإلا فكالملك لجميعهم) حصل ابن رشد في فتح الرجل بابا أو تحويله عن موضعه في الزقاق الذي ليس بنافذ ثلاثة أقوال: أحدها – أن ذلك لا يجوز له بحال إلا بإذن جميع أهل الزقاق قال: وهو الذي ذهب إليه ابن زرب وأقامه من المدونة وبه جرى العمل بقرطبة. الثاني – أن له ذلك ما لم يقابل باب جاره ولا قرب منه فيقطع به مرفقا عنه، وهو قول ابن القاسم في المدونة. وسئل سحنون عن درب كبير غير نافذ فيه زنقة في ناحية غير نافذة ولرجل في أقصاها باب فأراد أن يقدمه إلى طرف الزنقة فمنعه أهل الدرب قال: لهم أن يمنعوه ولا يحركه من موضعه إلا برضا أهل الدرب. ابن يونس: هذا خلاف للمدونة، وما في المدونة أصوب وهو قول مالك وابن القاسم وأشهب وابن وهب، وهذا بخلاف الدار المشتركة؛ لأن المشتركة مشاعة لا يتميز حظ أحدهم عن صاحبه، فما يفتح فيه مشترك فلا يجوز إلا باجتماعهم، والدور في الدروب غير النافذة متميزة فلكل واحد أن يصنع في ملكه ما لا يضر بجاره (إلا بابا إن نكب) تبين بهذا أنه لم يبن على

## Mas'alah: What is the ruling on building a hermitage that overlooks houses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2745)

وسئل ابن رشد عن صومعة أحدثت يطلع منها على بعض الدور، هل هي كالشجرة يطلع منها حين اجتنائها على دار الجار؟ فأفتى بسد كل ما يطلع منه على دار، وفرق بينها وبين الشجرة بكثرة صعود الصومعة وقلة طلوع الشجرة انتهى. انظر لم يستوف الكلام على ضرر الاطلاع.

## Mas'alah: What is the ruling on overlooking houses, farms, and gardens?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2745)

وفي نوازل ابن الحاج: لا خلاف في منع الاطلاع على الدور، ولا خلاف في إباحة البناء الذي يطلع منه على الفدادين والمزارع ويختلف في الجنات.

## Mas'alah: What is the ruling on a door that allows looking into a neighbor's house?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2745)

قال: وأفتى الشيوخ عندنا فيمن فتح في قصبته بابا لا يطلع منه على دار جاره إلا بأن يخرج رأسه من الباب أن يجعل على الباب شرجبا وثيقا يمنع من إخراج أحد رأسه منه وهو حسن من الفتوى انتهى.

## Mas'alah: Can a person open a window in his own wall for light if it overlooks his neighbor?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=186)

وللرجل أن يفتح في جداره المنفرد بملكه كوة للضوء إذا لم يتطرف بذلك إلى الإشراف على جاره فيمنع حينئذ.

## Mas'alah: What is the ruling on a tree whose branches extend into a neighbor's airspace?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=366)

فلا كلام عند ذا لجارها لا في ارتفاعها ولا انتشارها )

## Mas'alah: What is the ruling on a tree whose branches extend into a neighbor's airspace?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=366)

فلا كلام عند ذا لجارها لا في ارتفاعها ولا) في (انتشارها) وإن منعته الشمس والريح فلا حجة له كالبنيان يرفعه الرجل في ملكه فيمنع جاره الشمس والريح كما يأتي آخر الفصل بعده. ـ وكل ما خرج عن هواء صاحبها يقطع باستواء )

## Mas'alah: What is the ruling on cutting branches that extend into a neighbor's airspace?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=366)

وكل ما خرج) من أغصانها (عن هواء) أرض (صاحبها) وامتد على أرض جاره فإنه (يقطع) ذلك الخارج فقط (باستواء) وظاهره أنه لا حجة له في قوله: أخاف أن يطرقني أو يتكشف علي منها وهو كذلك، ولكن إذا صعد عليها أنذره بطلوعه ليستتر منه حريمه (خ) عاطفا على ما لم يمنع فيه وصعود نخلة وأنذر بطلوعه، وهذا إذا كانت نابتة في أرضه فامتدت أغصانها لأرض جاره، وأما لو كانت لك شجرة نابتة في أرضه باعها لك أو خرجت لك بقسمة ونحوها فليس له أن يقطع ما طال

## Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a narrow alley that harms a neighbor?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=637)

وقد كان من فتي الشيوخ عندنا فيمن أراد أن يفتح بابا في زقاق نافذ: أنه إن كان الزقاق ضيقا نكب عن باب جاره إن أمكنه التنكيب، وإن لم يمكنه التنكيب لم يمنع من الفتح، وإن كان فيه ضرر على جاره.

## Mas'alah: What is the ruling on opening a window that overlooks a neighbor's property?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=951)

ثم مثل لما يضر بالجار بثلاثة أمثلة أحدها قوله: (من فتح كوة) بفتح الكاف على المشهور عند أهل اللغة وهو الطاقة ووصفها بقوله: (قريبة يكشف جاره منها) بحيث يميز الذكور من الإناث وتسد بالبناء بعد هدم عتبتها فلو كانت بعيدة لا يوصل إلى الكشف منها إلا بتكلف لم يؤمر بغلقها.

## Mas'alah: What is the ruling on opening a door opposite a neighbor's door?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=951)

ثانيها قوله: (أو فتح باب قبالة بابه) ظاهره كانت السكة نافذة أو غير نافذة وهو قول سحنون، وظاهر الكتاب أو نصه [حاشية العدوي] يقصد تملك ذاتها [قوله: وعليه الحد] ولا صداق عليه وإنما يلزمه أرش نقصها بوطئه. [قوله: وكذلك الخشب لحمل السقف عليه] قضية كلامه أن السقف ليس لازما للأسفل وليس كذلك إذ هو لازم له، ولذلك لو تنازع صاحب الأسفل مع صاحب الأعلى في السقف فإنه يقضى به لصاحب

الأسفل بخلاف البلاط الكائن فوق السقف فلا يقضى به على صاحب الأسفل، ولا يقضى له به عند التنازع لكن لا يخفى أن السفل شامل للسقف وما تحته فالموجب لحمله هذا الموهم الموافقة لعبارة المدونة حيث قالت: وما رث من خشب العلو الذي هو أرض الغرف والسطح فإصلاحه على رب الأسفل وله ملكه كما عليه إصلاح ما وهي من جدران الأسفل. [قوله: قيل معناه قارب إلخ] لا يخفى أن هذا يناسب أن تكون الواو على حالها وأن العطف للتفسير، والذي يناسب كون الواو بمعنى أو كون هدم باقيا على أصله. [قوله: حتى يصلح] أي الواهي أو يعيد المنهدم، ولا فرق في ذلك بين الملك والوقف لتنزل ناظر الوقف منزلة المالك، فإذا كان الأعلى مملوكا والأسفل موقوفا لزم الناظر إصلاح الأسفل لحفظ الأعلى. [قوله: ويجبر صاحب السفل إلخ] المراد بالسفل ما نزل عن غيره ليشمل الأوسط بالنسبة لما فوقه. [قوله: أو يبيعه ممن يصلحه] فإذا باعه لشخص وامتنع أيضا فإنه يقضى عليه بالإصلاح أو ببيع ممن يصلح وهكذا. [قوله: ومعنى «لا ضرر» لا تضر من أضرك] أي لا تفعل معه زيادة على ما فعل معك فتعد ضارا، وأما مثل فعله أو أنقص منه فجائز قال تعالى: {فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] وأما الأكابر الكمل فيقابلون الإساءة بالمعروف [قوله: فتح إلخ] أفهم أن الكوة السابقة على بيت الجار لا يقضى بسدها ولكن يمنع من التطلع على الجار منها، والمتنازع في قدمه وحدوثه يحمل على الحدوث فيقضى بسده. [قوله: على المشهور عند أهل اللغة إلخ] ومقابله الضم وعبارة المصباح تشعر بتساويهما بل قدم الضم فقال: والكوة تضم وتفتح الثقبة في الحائط. [قوله: قريبة] أي من منزل جاره. [قوله: بعد هدم عتبتها] العتبة الدرجة أي إن كان لها عتبة أي درجة يرقى عليها لها بأن كان فيها نوع بعد بحيث لا يحصل النظر فيها إلا بعد الرقي على تلك العتبة قال في التحقيق: ويؤمر بسدها بعد هدم عتبتها لئلا يقدم الأمر فيظن الوارث أن له فيها استحقاقا. [قوله: فلو كانت بعيدة] أي أو على غاية من الارتفاع بحيث لا

يمكن الاطلاع منها أو قريبة لكن جعل حائلا يمنع الكشف فلا يمنع من فتحها في جميع ما ذكر، واختلف إذا فتح كوة من حائطه بحيث يكشف على بستان جاره على القولين بخلاف الاطلاع على مزارع الجار فلا نزاع في الجواز. [قوله: أو فتح باب

خلافه. وثالثها قوله: (أو حفر ما يضر بجاره في حفره وإن كان) الحفر (في ملكه ويقضى بالحائط لمن إليه) أي عنده (القمط والعقود) الجوهري القمط بالكسر ما يشد به الأخصاص ومنه معاقد القمط. وقال ابن العربي: القمط معاقد الحيطان واحدها قماط والقمط الشد، وقيل: القمط والعقود لفظان مترادفان بمعنى واحد وهو تناكح الآجر بعضه في بعض، وظاهر كلامه أنه يقضى به بغير يمين. وقال ع: يريد الشيخ بعد يمينه وقيل بغير يمين وهذا على اختلافهم في أن العرف هل يقوم مقام شاهد واحد فيجب معه اليمين أو مقام شاهدين فلا يمين معه. (ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ) بالهمزة مقصور العشب رطبا أو يابسا أي لا يمنع أحدكم فضل الماء ليسلم له الكلأ، والأصل في هذا ما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا فضل الكلأ» . وصورة ذلك أن يكون بإزاء الماء مرعى ينزل فيه قوم يريدون رعيه فيمنعهم أهل الماء من الشرب ليرتحلوا عن مرعاهم وذلك في الأرض الغير [حاشية العدوي] قبالة بابه] أي باب جار الفاتح فإن فعل منع من ذلك؛ لأنه يلزم منه الاطلاع على عورة جاره، ومفهوم قبالة بابه أنه لو فتحه لا في مقابلة جاره فلا منع [قوله: وظاهر الكتاب أو نصه] يجوز أن تكون أو للشك بمعنى أن الشارح متردد في كون ذلك المعنى ظاهرا أو نصا، ويحتمل أن تكون أو للإضراب وكأنه قال: بل نصه والمعنى أن ظاهر الكتاب أو نصه أن محل المنع إذا كانت السكة غير نافذة. وأما لو كانت نافذة فلا يمنع من إحداث الباب ولو لم يحرفه عن باب جاره، والحاصل أن إحداث الباب بالسكة النافذة جائز مطلقا وكذا بغير النافذة حيث رضي من عليه الضرر وهذا بخلاف إحداث

الحانوت قبالة باب شخص فإنه يمنع، ولو كانت السكة نافذة والفرق بينه وبين الباب شدة الضرر من الحانوت دون الباب بكثرة الواقفين على الحانوت وظاهر الكتاب هو المعتمد. [قوله: وإن كان الحفر في ملكه] كحفر بئر ملتصقة بجداره أو حاصل لمرحاضه. [قوله: ويقضى بالحائط إلخ] أي ولا بينة تشهد لأحدهما وإلا لو شهدت أنه لواحد منهما لعمل بشهادتها ولو كان القمط والعقد لجهة غيره. [قوله: القمط بالكسر] أي بكسر القاف وسكون الميم هذا معناه بحسب الأصل وليس مرادا هنا [قوله: ما يشد به أي حبل] يشد به الإخصاص كما يفيده القاموس [قوله: معاقد] جمع معقد كمجلس موضع عقده [قوله: معاقد الحيطان] أي ما تعقد به الحيطان أي ما تربط به الحيطان فهو بمعنى قول من يقول: إن المراد بالقمط الخشب الذي يجعل في وسط الحائط ليحفظه من الكسر. [قوله: وهو تناكح الآجر] المراد بالتناكح تداخل بعض البناء في بعض، وقيل: القمط الخشب المتقدم والعقود تناكح الأحجار في بعضها. [قوله: وقال ع] يريد الشيخ بعد يمينه أي وهو المعتمد، وقول الشارح وقيل بغير يمين صريحة أن القول الأول أقوى ونحوه لعج. وظاهر قوله وهذا على اختلافهم أنهما متساويان. تنبيه لو كان القمط والعقود من جهتهما أو لم يكن في الحائط شيء منهما كان الحائط مشتركا بينهما. [قوله: ولا يمنع فضل الماء] أي الزائد على حاجته فيه [قوله: العشب] بضم العين رطبا أو يابسا أي الذي هو مباح لجميع الناس، وكذا لا يجوز له بيعه ولا هبته ولا يورث عنه. [قوله: ليرتحلوا عن مرعاهم] أي ولا يمكن رعي ذلك الكلأ إلا بالشرب من ذلك الماء فيمنع صاحب الماء من ذلك ويلزمه بل يقضى عليه بدفع ما فضل عن قدر حاجته، ولا يجوز له إمساك ذلك الماء فإن أمسكه كان للغير أن يسقي منه شاربه أولا إذ الحق في الكلأ لكافة الناس، ولا يجوز له بيع ذلك الماء ولا هبته ولا يورث، وهذا مقيد بما إذا لم يبين الملكية وأما إذا بين أولا أن الماء ملكه وأشهد

## Mas'alah: What is the ruling on opening a new door in a public alley facing another door?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2559)

ولا يمنع ذو دار من إحداث باب بسكة نافذة، إن لم يقابل باب غيره اتفاقا أو قابله عند ابن القاسم في المدونة خلافا لسحنون. وظاهره: كانت السكة واسعة أو لا، وهو كذلك، خلافا لابن وهب.

## Mas'alah: What is the ruling on building a projecting window (roshan) over a public alley?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2559)

ولا يمنع من له جانب واحد من إحداث روشن، وهو جناح يخرجه رب الدار سكة نافذة، ويبني عليه ما ينتفع به، إذا رفعه عن رؤوس المارة (1) قال في المنح (6/ 325) : "طفى: قوله ابن نافع لعله ابن كنانة إذ هو المفصل وأما ابن نافع فالمنع عنده مطلقا كذا في التوضيح وابن عرفة وغير واحد." الحط: هذا المشهور وأما إحداث ما ينقص الغلة فلا يمنع اتفاقا كإحداث فرن قرب فرن وحمام قرب حمام قاله في معين الحكام والتبصرة إلا مانع شمس وريح لأندر بفتح الهمز والدال أي عنه فيقضى بمنعه عند ابن القاسم ومن وافقه. الباجي: من كانت له أرض ملاصقة أندر غيره وأراد أن يبني فيها ما يمنع الريح عن الأندر ويقطع منفعته فقال مطرف وابن الماجشون لا يمنع وروي عن ابن القاسم أنه يمنع مما يضر بجاره في قطع مرافق الأندر الذي تقادم ابن يونس والأنادر كالأفنية فلا يجوز لأحد التضييق فيها ولا قطع منافعها، وقاله ابن نافع. العتبي:

وهو الصواب انتهى مواق "."

رفعا بينا، ولو تنازع الجاران المتحاذيان فيه قسم هواه بينهما.

## Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a cul-de-sac that does not overlook a neighbor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2560)

إلا بابا أن نكب، أي: حرف عن باب جاره، بحيث لا يشرف منه على ما في داره، فيجوز فتحه في السكة غير النافذة عند ابن القاسم ومن وافقه.

## Mas'alah: What are the restrictions on opening a door or building a roshan in a non-thoroughfare alley?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6508)

وأما قوله: بسكة نفذت فهو قيد في الروشن والساباط معا كما قررت، وإلا مركب من إن الشرطية ولا النافية أي وإن لم تكن السكة نافذة إلى الفضاء، فلا يجوز إحداث باب إلا ما يستثنى ولا روشن ولا ساباط لمن له الجانبان إلا بإذن جميع أهل السكة؛ لأن السكة حينئذ كالملك لجميعهم أي لجميع أهل السكة، فالضمير في جميعهم لم يتقدم له معاد لفظا لكن دل عليه المعنى، ويؤخذ منه أن من لم يكن له مرور على تلك السكة لاحق له في فتح باب إليها من داره التي بابها من جهة أخرى، وقد جزم الحطاب

بخلاف هذا، فقال: إن له ذلك إذا كان منكبا عن باب جاره، وما للحطاب خلاف ما في التبصرة ففيها ما نصه:

## Mas'alah: What is the scholarly critique of al-Hattab's ruling on opening a door in a non-thoroughfare alley?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6509)

أحدهم, فاعتراض أبي العباس الملوي على الحطاب صحيح، بل كلام التبصرة يفيد أنه لا قائل بما جزم به الحطاب؛ لأن المقابل في كلام التبصرة مقيد بما إذا كانت واسعة، ولم يقيد الحطاب ما قاله بذلك. قاله الرهوني.

## Mas'alah: What is the relied-upon ruling on roshan and sabat in non-through streets according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6509)

وقوله: "وإلا فكالملك لجميعهم" ليس فيه تشبيه الشيء بنفسه كما علم مما ذكرته عن عبد الباقي، وقوله: "وإلا فكالملك لجميعهم" هو المشهور الصحيح، وأما قول عبد الباقي: وما ذكره من هذا التفصيل ضعيف والمشهور جوازهما بغير النافذة أيضا بغير إذن من يمر تحته حيث رفعهما عن رءوس الركبان رفعا بينا ولم يضرا بضوء المارة. انتهى. فهو متعقب أي تعقبه غير واحد، وها أنا اقتصر على ما حصله الرهوني في ذلك فإنه قال: فتحصل مما سبق كله أن ما اعتمده المص هو المنصوص لسحنون ويوسف

بن يحيى وأبي بكر الوقار والبرقي من المتقدمين، وعليه عول الشيخ أبو محمد في نوادره وابن يونس في ديوانه وابن بطال في مقنعه والمتيطى في نهايته وأبو عمر في كافيه، وعنه نقله المتيطى ولم يحك ابن الحاجب غيره، وسلمه شراحه: ابن عبد السلام وابن هارون والمص في توضيحه والناصر في حاشيته، وبه جزم أيضا ابن عات في طرره وابن سلمون وساقه كأنه المذهب، وبه أفتى ابن زيادة الله كما في نوازل البرزلي والمعيار وسلماه وابن حارث وابن زرب كما في المعيار، وهو المأخوذ من كلام ابن سهل وبه أفتى ابن ناجي وشيخه العلامة الزغبي قائلين: إن به العمل ونفذ الحكم بفتواهما وهو الذي اعتمده الحطاب وجسوس والتاودي والبناني وشيخنا الجنوي، وقد سلم ابن عاشر ومصطفى كلام المص وهو حقيق بالتسليم، وأما مقابله فليس بمنصوص إنما عزاه ابن عرفة لظاهر ما في العتبية وسيدي عبد النور كذلك. انتهى المراد منه.

## Mas'alah: What is the ruling on an old elevated structure that overlooks neighbors in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6513)

فيمنع منه ولو قديمة على البيوت على الراجح كما يفيده الحطاب حتى يجعل لها ساتر يمنع من الاطلاع على الجيران من أي جهة حتى لا يتبين به أشخاص ولا هيئات ولا ذكور ولا إناث قربت دارهم أو بعدت لتكرر طلوعها وندور صعود النخلة. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on opening a door opposite a neighbor's door?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=286)

الحادي عشر: إحداث باب قبالة باب الجار: منعه في المدونة في الزنقة غير النافذة، وأجازه في النافذة. وقال سحنون: يمنع أيضا، ولكن ينكب عن باب جاره قليلا بحيث يرى أن يزال به الضرر.

## Mas'alah: What is the ruling on opening windows or doors that overlook a neighbor's home?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3938)

وأما ما فتح عليه من الأبواب، والكوات يشرف منها على جاره، فإنه يمنع مما فيه ضرر، وقضى عمر – رضي الله عنه: أن يوضع وراء الكوات سرير، ويوقف عليه رجل، فإن نظر إلى ما في دار جاره، منع منه، وما كان من ذلك لا يضر به لم يمنع. ومعنى ذلك: أن يكون السرير عليه الفرش، فإن نظر الواقف عليه إلى وجه من هو في دار جاره، سد ذلك عليه، وإلا فلا:

## Mas'alah: What is the ruling on building a mosque on a roof that overlooks a neighbor's house?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3940)

قال سحنون فيمن بني مسجدا على سطح حوانيت، وجعل له سطحه، فكل من صار في السطح، يرى ما في دار رجل إلى جانبه، فقام (1) كلمة بالأصل لم أتبينها. (2) سقط من ب. (3) سقط من ب. (4) سقط من أ.

عليه بذلك، فقال: يجبر باني المسجد [على أن يستر] [1] على سقف المسجد، وتمنع الناس من الصلاة في المسجد حتى يسد هذا على جاره.

## Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a through alley?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2362)

[فتح الباب في السكة النافذة]

## Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a through alley?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2362)

ص (وباب بسكة نفذت) ش: يعني أن

## Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a dead-end street if it is angled away from the neighbor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2294)

قوله: (إلا بابا إن نكب) أي: إلا أن يفتح أحد منهم [5] بابا في تلك السكة غير النافذة، فإنه لا يمنع بشرط أن ينكب، أي: ينحرف عن باب جاره بحيث إنه لا يشرف

منه على ما في داره [6]، وقاله ابن القاسم وابن وهب [7]، وقيل: يمنع منه مطلقا إلا أن يأذن له أهل تلك السكة، وإليه ذهب ابن زرب، وبه جرى العمل بقرطبة، وقيل: إن سد بابه الأول فإنه يجوز ذلك إن نكب وإلا فلا.

# Sub-topic – Prevention of Harm from Construction

## Mas'alah: What is the ruling on digging in one's house that harms a neighbor?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2577)

فرع – قال قال أشهب إذا حفرت في دارك ما يضر بجارك ليس لك ذلك – إذا وجدت منه بدا ولم تضطر إليه نفيا للضرر وإلا فلك لأنه يضربك تركه كما يضر به فعله وأنت مقدم بالملك ومنعه ابن القاسم وهو أولى لأن الجار سبق

إلى تلك المنفعة فلا تفسدها عليه

## Mas'alah: What is the ruling on removing soil moved by rain that blocks a neighbor's exit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2583)

فرع – قال قال يحيى بن عمر إذا نقل المطر ترابك فسد به على آخر مخرجه لا تجبر على نقله لأنه ليس من فعلك بل لك نقله لأنه ملكك

## Mas'alah: What is the ruling on building a new mill that harms an existing one?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2589)

فرع – قال ابن يونس قال ابن القاسم إذا أحدث فوق الرحى القديمة رحى وأضرت ببعض طحن القديمة أو بتكثير مؤنها أو ضرر بين مع ذلك فإن أشكل أمرها أذن له بشرط ان أضرت نقصت ولو عمل بغير حكم فتبين الضرر

والأول ينظر إليه فلم ينكر ثم قال ما ظننت أنه يضرني فإن كان مثله لا يخفى عليه ذلك لم يسمع قوله وإلا حلف ما سكت رضى وأزيل الضرر عنه وقال بعض أصحابنا إذا اجتهد الحاكم بقول أهل المعرفة فأذن ثم تبين الضرر فهو حكم مضى ولو تركه الأول حتى بنى ثم طلب إزالة الضرر لم يهدم لأنه تركه حتى أنفق النفقة العظيمة وقيل يهدم ولو خربت رحى فبنى آخر رحى تضر بالأول لو أعيدت ان كان خرابا دائرا لم يمنع وإن لم يصل الإضرار إلى حد التعطيل لم يمكن إن أراد الأول إعادة رحاه وإلا فلا قال أصبغ فإن ابتدأا رحائين في أرضهما فلما فرغا أضر أحدهما بالأخرى إن تقدم أحدهما بماله بال ثم عمل الآخر فسبقه أم لا منع إن كان المضر وإن لم يسبق أحدهما لم يمنع فإن تبين الضرر منعا معا

## Mas'alah: What is the ruling on a man who builds a fish trap that harms his neighbors?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4737)

[مسألة: يكون له المنصب يصيد فيه الحيتان فيشكو جيرانه أن ذلك يضرهم]

## Mas'alah: What is the ruling on a man digging in his own property and harming his neighbor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7118)

[المسألة الثانية: في تصرف الرجل في حقه بحفر أو ما شابهه] وأما من احتفر في حقه، وما اختطه آفاقا أو ابتاعه، فإنما يراعى فيه أن لا يضر ما فعل بجاره إن كان يجد بدا من احتفار ذلك ولم يضطر إليه، وإن كان لضرورة ولا مندوحة له، فله أن يحفر في حقه، وإن أضر ذلك بجاره؛ لأنه قد أضر به تركه كما يضر بجاره حفره، فهذا حقه أن يمنع جاره أن يضر به في منعه

الحفر؛ لأنه ماله، وهذا أيضا قول مالك لي. وقال ابن القاسم– في باب بعد هذا: ومن حفر بئرا بعيدة من بئرك فانقطع ماء بئرك من حفره وعلم ذلك، فلك ردمها عليه. وقد وجه أشهب قوله: ووجه قول ابن القاسم قوله عليه الصلاة والسلام: (( لا ضرر ولا ضرار )) . م: ولأن الضررين إذا تقابلا، فالأول أولى بالمراعاة لفضل السبق.

## Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by fire or water spreading to a neighbor's land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7138)

[(6) فصل: فيمن أرسل في أرضه نارا أو ماء فأضر بجاره] ومن حريم البئر: ومن أرسل في أرضه نارا أو ماء، فوصل إلى أرض جاره، فأفسد زرعه، فإن كانت أرض جاره بعيدة يؤمن أن يصل ذلك إليها، فتحاملت النار بريح أو غيره، فأحرقت، فلا شيء عليه، وإن لم يؤمن وصول ذلك إليها لقربها فهو ضامن، وكذلك الماء، وما قتلت النار من نفس، فعلى عاقلة مرسلها. قال سحنون فيما قتلت النار: ينظر فيه على ما يجوز له وعلى ما لا يجوز له. قال أشهب: ولو كانوا لما خافوا على زرعهم قاموا لردها، فأحرقتهم فدمهم هدر، ولا دية على عاقلة ولا غيرها.

## Mas'alah: What is the ruling on building a new oven near an existing one?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3735)

[إحداث فرن قرب آخر]

## Mas'alah: What are the rulings on harm and construction between neighbors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4560)

نوازل من الضرر والبنيان

## Mas'alah: What is the ruling on a lower-floor owner building a latrine?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4564)

[حكم صاحب السفلي يحدث مرحاضا]

## Mas'alah: What evidence supports prohibiting the construction of a new oven near an old one?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4591)

ومما يستدل به أيضا على المنع من إحداث فرن على ما وقع في كتاب [464/8]

[465/8] التونسي ونقله غيره ما نصه:

## Mas'alah: What is the ruling on building a new oven near an old one?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4593)

قلت: وفي هذه الأوجه الأربعة مقنع في الاستدلال على القول بالمنع من إحداث فرن على فرن قديم للسائل، وإنما أتبع ذلك بالكلام على ما وقع لابن عتاب في كتاب ابن سهل من اتفاق الجميع على جواز فرن على فرن قديم وإن آل ذلك إلى إبطال القديم وكذلك ما وقع في الطرر لابن عات عن [466/8] [

## Mas'alah: What is the ruling on reviving a disused oven that may harm a neighbor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4626)

وسئل القاضي ابن القطان التونسي عن رجل كان له خراب، كان له من قديم الزمان فرن، وأراد ورثة مالكيه أن يعيدوه فرنا كما كان فمنعه الجار الملاصق له وزعم أنه لا يعلم به وأن حكمه الآن بطل وأنه مهما أعاده فرنا أضره بجدرانه وأراد أن يبنى له حائطا بداخل الفرن ملاصقا لداره ليكون له [10/9] ذلك قوة لجدرانه. هل يكون لهذا الجار مقال في بناء هذا الحائط وفي منعهم بناءها (كذا) وكيف إن وجد بيت الفرن على صفة ووجه معلوم، هل لمالكيه أن يوسعوا ذلك البيت لفرن آخر أكثر مما كان عليه؟ وهل لهم أن ينقلوا موضع الفرن القديم إلى موضع ثان من الفرن أم لا؟ فأجاب: إن كان

خراب هذا الفرن له زمان طويل وقد عفا ودرس وترك على التعطيل حتى طال الزمان ثم أحدث الجار دارا ملاصق الفرن، ثم أراد ورثة مالك الفرن إحياء ذلك الفرن، وهو يضر بجدران الدار فله أن يمنعهم إلا أن يبنوا له حائطا كما ذكرت. وإن كان خراب الفرن لم يطل زمانه ولم يترك على التعطيل فلا حجة للجار وإن لم يعلم. وكذلك إن كانت الدار موجودة في زمان عمارة الفرن. وما ذكر أن صاحب الفرن أراد أن يوسع أكثر مما كان عليه إن كان الموضع ماله ولم يضر الجيران فلا يمنع، وكذلك إن أرادوا نقل الفرن إلى موضع آخر إن كان لم يضر من بالجيران ملكهم. ]

مسألة فيمن أراد أن يحدث بابا في حائط مصمت]

## Mas'alah: Can one be prevented from building a new mill near an existing one?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4641)

[هل يمنع من أراد إحداث رحى بقرب أخرى قديمة]

## Mas'alah: Can the owner of an existing mill prevent the construction of a new mill nearby due to loss of profit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4641)

وسئل الواغليسى عمن أحدث رحى بقرب أخرى هل يمنع لأجل ما يدخل على الأخرى

من قلة الفائدة أم لا؟

## Mas'alah: What is the ruling on building a house adjacent to a neighbor's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4662)

]

## Mas'alah: What is the ruling on building a house adjacent to a neighbor's wall without leaving a gap?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4662)

مسألة فيمن أراد أن يبنى دارا في عرصة تلاصق دارا لغيره] وسئل أبوبكر بن وافد عن رجل له دار ولرجل من جيرانه مما يلاصقه عرصته فأراد أن يبنى فيها ويضم داره إلى دار الرجل فأبي عليه وقال إنك لا تضم حائطك إلى دارى وأراد أن يجعله يترك بينه وبينه شيئا من أرض فهل له ذلك أم لا؟ ومع ذلك أنه يقول لحائطي بناء ولا بينة له بذلك. فأجاب: إن لم يكن للحائط أكلب خارجة إلى العرصة التي يريد صاحبها أن يبنيها ولا كان ما يحدث من البنيان في غاية بناء له يضر بجارة في حائطه ومسقط مائه فله البنيان إن شاء الله. [41/9] ... ...

## Mas'alah: What are the two opinions on whether an ambiguous harmful structure is presumed old or new?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4671)

ابن عرفة عن ابن رشد واختلف على ما في المدونة إن أشكل قدمه وحدوثه ففي حمله على القدم أو الحدوث قولان لكتاب ابن سحنون وأحكام ابن زياد.

## Mas'alah: What is the ruling when evidence indicates a harmful structure is new but does not confirm it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4671)

ابن زرقون وبه الحكم لحديث لا ضر ولا ضرار انتهى. انظر سماع زونان من كتاب السلطان، وفي المتيطي إن لم تقطع البينة بمعرفة الإحداث وقالت رأينا شيئا يدل على الإحداث وفيه ضرر على فلان وجب قطعه مع يمين القائم أنه محدث.

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on preventing construction of a mill that harms an existing one?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4059)

ابن رشد: هذا مشهور المذهب، ومثله لابن حبيب عن ابن الماجشون، وحكي عن أصبغ أنه لا يمنع إلا أن يبطل عليه بذلك عليه رحاه أو يمنعه جل منفعته.

## Mas'alah: What is the ruling on digging in one's house that harms a neighbor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4995)

وفيمن حفر في داره ما يضر جاره

## Mas'alah: What is the ruling on digging a well or latrine that harms a neighbor's well?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4997)

قال ابن القاسم وأشهب فيمن له بئر خلف حائطه أو وسط داره فحفر جاره في داره بئرا أو كنيفا أضر ببئر جاره فإنه يمنع. قال أشهب لأنك أحييت (1) رواه الإمام مالك في الموطإ مرسلا عن عمر بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده فيما أسنده عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. (2) العبارة جاءت في الأصل مضطربة فأثبتناه على الصورة التي ذكرنا. (3) في ص، هذا عطن لإبلنا ومرابض لغنمنا. (4) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (5) في الأصل، فليس غير الموات وهو تحريف والصواب ما أثبتناه من ص.

## Mas'alah: What is the ruling on latrines and water pools causing increasing harm over time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5014)

فإذا شكا جاره الضرر به بعد طول الزمان فله أن يغير لأن الكنيف يوهن ما يليه عاما بعد عام وكذلك ما يفتحه لمستنقع المياه لأن ذلك كلما طال أضر بطوله لما يدخل من الرطوبة والبلة في بناء جاره، وكذلك الدباغ لأن ضرره يتزيد بطول المدة.

## Mas'alah: What is the chapter on mills and harm caused by them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5042)

بسم الله الرحمن الرحيم عونك اللهم كتاب الأرحية في إحداث الأرحية والضرر فيها

## Mas'alah: What is the ruling on preventing harm from new constructions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5042)

وغير ذلك من نفي الضرر [1] / من العتبية [2] من سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم وقال ابن عبدوس سئل بعض أصحابنا.

## Mas'alah: What is the ruling on building a new mill that harms an existing mill?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5042)

وقال ابن حبيب: سألت أصبغ عن الرجل يكون له الرحى المتقادمة فيريد رجل أن يحدث فوقها أو تحتها رحى، قال: إن كان ذلك يضر بالقديمة في بعض طحين أو يكثر بذلك مؤنة عملها أو شيء مما يضر بصاحبها ضررا يتبين لأهل المعرفة بالأرحاء منع الذي أراد أن يحدث الرحى أن يحدثها.

## Mas'alah: What is the ruling on two people building mills where one harms the other?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5044)

قاله ابن القاسم. قال ابن حبيب سألت أصبغ عن الرجلين يبتدران [2] عمل رحاءين في أرضيهما معا أو بدأ هذا قبل هذا فلما فرعا أضر أحد الرحاءين بالآخر قال: إن بدأ أحدهما قبل صاحبه بالعمل الذي له قال وقدر من النفقة ثم عمل الآخر بعده فسبقه بالفراغ أو لم يسبقه فهو المحدث فإن كان هو المضر منع وإن كان هو المضر به ترك، وهو كمن حفر بئرا في داره ثم حفر جاره بئرا في حقه يستنزف ماء الأخرى منع [من] ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing both parties when they cause clear harm in land reclamation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5045)

بالموضعين بما يتبين أن فيه الضرر البين فليمنعا جميعا لأنهما استبقا الضرار حتى يفترقا ويتباعدا بأمر بين أو متشابه.

## Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a ruined mill that would harm an existing one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5045)

قال أصبغ: ولو خربت رحى رجل فأراد غيره أن ينشئ فوقها رحى في أرض نفسه أو تحتها وهي تضر [1] بالأولى إن أعيدت قال: إن كان خرابا طويلا قد عفا [2] ودرس وتركت على التعطيل حتى طال الزمان فليس له منعه فإن كان أمرها قريبا ولم يتقادم الزمان ولا درس الأمر ولا يتبين للناظر فيها أن يتركها على التعطيل فله أن يمنع من إحداث ما يبقي ضرره إذا دعي الآن إلى العمل وإعادة رحاه فأما أن يمنعه وهو لا يريد

أن ينشئ رحاه القديمة الآن فليس ذلك له، لأن هذا من التحجير على الناس.

## Mas'alah: What is the ruling on building a mill or house near a public washing or water collection area?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5046)

ومن العتبية [3] قال أصبغ في رجل كان يبني رحى أو بيتا في جوار مغتسل [4] أو مستقى فأرادوا منعه لغاشية الرحى وما يردها من الناس، وكيف إن كان على المغتسل طريق سابلة عامرة هل لهم بذلك حجة عليهم؟ قال أصبغ إن كان يضر بهم وبغاشيتهم [5] ومستقاهم وممرهم أو ينقص منها شيئا أو يعور طريقهم إلى (1) كذا في ص بدون ياء بعد الدال وكتب في ب الوادي بالياء وهو في اللغة منفرج بين جبال وآكام يكون منفذا للسيل والاستعمال المغربي غالبا ما يطلق الواد الذي استغنى فيه عن الياء على النهر. فيقال مثلا واد سبو وواد أم الربيع وهكذا. (2) في ص، فهدم أطرافها وما أثبتناه من ب. (3) البيان والتحصيل، 10: 326. (4) المغتسل المكان الذي يغسل فيه ويطلق أيضا على الماء الذي يغسل به ومنه قوله تعالى: (هذا مغتسل بارد وشراب) (الآية 42 من سورة ص) . (5) في ص، يضرهم في معاشهم.

غيرها، لم يكن له ذلك، إلا أن يكون تحويل الطريق الذي ذكرت، الأمر اليسير ليس فيه عطب عليهم في ممرهم ولا عوج إنما هو يمنة أو يسرة وشيء لا يتباعد ولا يلحقهم به ضرر [1] ولا إذاية في طريقهم إذا أقبلوا أو أدبروا من طريق هم الأولى في غاشيتهم ولا في حشونة [2] مستقاهم فلا أرى به بأسا. وما كان عليه في وكف [3] فعلى السلطان نفي الضرر في ذلك.

## Mas'alah: What is the chapter on buildings, shared facilities, and prevention of harm?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1377)

26 - باب في البنيان والمرافق ونفي الضرر

## Mas'alah: What is the ruling on preventing wind from reaching a neighbor's threshing floor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2740)

(وريح الأندر) الباجي: من كانت له أرض ملاصقة أندر غيره فأراد أن يبني فيها ما يمنع الريح عن الأندر ويقطع منفعته فقال مطرف وابن الماجشون: لا يمنع. وروى يحيى عن ابن القاسم أنه يمنع ما يضر بجاره في قلع مرافق الأندر التي تقام. زاد ابن يونس عن ابن القاسم: والأنادر كالأفنية لا يجوز لأحد التضييق فيها ولا قطع منافعها، وقاله ابن نافع. قال العتبي: وهو الصواب

## Mas'alah: Can a person dig a well on his own property if it harms his neighbor?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=185)

ومن أراد أن يحفر بئرا في ملك نفسه ويخاف منه الإضرار بجاره لم يكن له ذلك وقيل إن كان له مندوحة عنه فليس له ذلك وإن لم يكن له مندوحة عنه فله ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on demolishing structures that cause harm or not?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3286)

فلو حاز هدم ما يضر، وفيما لا يضر: قولان لا خلاف في هدم ما يضر بالناس، والمشهور هدم ما لا يضر أيضا. ابن راشد: وقال أصبغ: لا يهدم، ولكن يكون جرحة في حقه إن كان اقتطاعه ذلك بمعرفة. وفي المجموعة: قال ربيعة: من بنى مسجدا في طائفة من داره فلا يزيد فيه من الطريق. وقال مالك: إن كان لا يضر بالناس ف

## Mas'alah: What is the ruling on raising a building that overlooks or harms a neighbor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3286)

الأول: قال في المدونة: ومن رفع بنيانا رفعا بينا فجاوز به بنيان جاره ليشرف عليه لم يمنع من رفع بنيانه، ومنع من الضرر، ومن رفع بنيانا فسد على جاره كواه وأظلم عليه أبواب غرفه وكواها، ومنعه الشمس أن تقع في حجرته لم يمنع. ابن كنانة: إلا أن يرفع البنيان ليضر بالجار دون منفعة له فيمنع. وروى ابن دينار عن ابن نافع أنه يمنع من ضرر منع الريح والضوء والشمس.

## Mas'alah: What is the ruling on digging a well in one's house that harms a neighbor's well?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3786)

وقال أشهب: من اضطر إلى حفر بئر في داره حفر وإن أضر بجاره وهو أولى بمنع جاره أن يضر به من منعه، قاله مالك ... هذا مقيد بأن يضر ببئر جاره باعتبار تقليل مائها، وأما لو حفر بئرا للنجاسة فأضرت بماء بئره لمنع وردمت عليه اتفاقا، قاله اللخمي قال: وبلوغ النجاسة كبلوغ الدخان وغيره في الظاهر، وكذلك أيضا يتفق على المنع إذا أضر بجداره، نقله ابن رشد وذكر فيها: يضر بين الجدار أربعة أقوال: الأول قول أشهب هكذا أنه يجوز إن اضطر وإن أضر بجاره، الثاني ظاهر المدونة أنه يمنع إذا أضر بجاره وأطلق، الثالث لابن كنانة أن يحفر في داره بئرا وإن أضر ببئر جاره وأطلق، الرابع في العتبية لا يمنع إلا أن يضر ببئر جاره ضررا بينا وهو أن يستفرغ ماؤه ماء بئر جاره.

ابن عبد السلام: وترك المصنف مذهب ابن القاسم في المدونة أنه لا يجوز إحداث بئر تضر بالجار اضطر محدثها إليها أم لا، قال: وخلاف ابن القاسم وأشهب عام في الأرض التي ملكت بإحياء أو بغيره، والأظهر مذهب أشهب والله أعلم، لأن ضررهما متقابل ويترجح من أراد الإحداث بأنه تصرف في ملكه.

## Mas'alah: What is the ruling on building a threshing floor opposite a house or garden?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=352)

(ومثل الأندر) فإنه يمنع من إحداثه قبالة دار وبستان لأن ربهما يتضرر بتبنه عند الذرو قاله ابن رشد (خ) عاطفا على ما يمنع منه وأندر قبل بيت الخ.

## Mas'alah: What is the ruling on building something that harms a neighbor's wall?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=352)

(أو) إحداث (ما له مضرة بالجدر) جمع جدار كحفر مرحاض بقرب جدار جاره أو بناء رحى تضر به أو حفر بئر كذلك، فإنه يمنع من ذلك اتفاقا (خ) : عاطفا على المنع ومضر بجدار كاصطبل الخ.

## Mas'alah: What are the various types of harm that prevent construction near a neighbor?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=352)

قال ابن حبيب: وجوه الضرر كثيرة، وإنما تتبين عند نزول الحكم فيها فمن ذلك دخان الحمامات والأفران وغبار الأندر ونتن الدباغ. الخ.

## Mas'alah: What is the ruling on building a stable adjacent to a neighbor's house?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=352)

ومنه إحداث إصطبل فإنه يمنع من إحداثه ملاصقا لدار جاره مطلقا كان قبالة باب جاره أم لا لما فيه من الضرر ببول الدواب وزبلها وحركتها كما في شرح ابن حال لأنها لا تسكن أصلا بخلاف البقر اهـ.

## Mas'alah: What is the required distance to avoid harm from a mill or stable to a neighbor's wall?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=353)

الثاني: ذكر في المعيار عن ابن الرامي أن ضرر الرحى والإصطبل يرتفع عن الجدار ببعدهما عنه بثمانية أشبار أو يشغل ذلك بالبنيان بين دوران البهيمة وحائط الجار انظر كلامه في (م) .

## Mas'alah: What is the ruling on building a new oven or mill near an existing one that only reduces profit?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=354)

(فإن يكن) الشيء المحدث (يضر بالمنافع) فقط (كالفرن) يحدثه (بـ) قرب (الفرن) أو الرحى يحدثها بقرب أخرى أو حمام كذلك فتقل غلة الأول أو تنقطع بالكلية (فما من مانع) من ذلك اتفاقا حيث كان المحدث لا يضر بالقديم بشيء من وجوه الضرر، بل في نقصان الغلة أو انقطاعها فقط قاله ابن سهل.

## Mas'alah: Is a decrease in property value considered harm that prevents new construction?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=354)

ولا مفهوم للمنافع بل كذلك إذا كان ينقص الثمن لا غير كما أفتى به ابن عتاب وصوبه ابن سهل خلافا لأبي المطرف، ونقله المتيطي وابن عرفة ونصه: في كون إحداث حمام أو فرن قرب دار تجاوره لا يضرها بدخان ولا غيره إلا أنه يحط من ثمنها ضررا يمنع أم لا. نقل المتيطي مع ابن سهل عن أبي المطرف مع بعض شيوخ ابن عتاب وله مع بعض شيوخه اهـ. فلو قال الناظم: فإن يكن يضر بالمنافع أو ثمن فما له من مانع لشملهما.

## Mas'alah: What is the ruling on building near a threshing floor that blocks wind?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=637)

وفي الواضحة: قال مطرف وابن الماجشون واصغ في الرجل يريد أن يبني وقربه أندر، وهو يحبس بنيانه الريح عن الأندر، فلا يمنع من البنيان في حقه وجد عنده مندوحه أو لم يجد، وإن كان في بنيانه بطلان الأندر لأن الأندر نفعه يصرف إلى غيره، ولو منع

## Mas'alah: What is the ruling on building that harms a threshing floor?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=638)

هذا من البنيان في حقه لموضع الأندر لكان قد أضر به ومنع من حقه.

## Mas'alah: What is the ruling on creating a threshing floor that harms neighboring gardens?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=638)

وإذا أحدث الأندر إلى جانب الجنان وأضر تبنه بها مع محدثه من هذا؛ لأن هذا بمنزلة الحمام والفرن يحدث في جوار الدار فيضر دخانهما بمن جاورهما، فإنه منع من إحداثهما، وليست من الأفياء التي ليس أحد أن يمنع منها أحد.

## Mas'alah: What is the ruling on smoke as a harmful act against a neighbor?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=284)

النوع الأول: الدخان: وذلك ممنوع، وقد نص مالك على أن من أحدث في عرصته فرنا أو حماما أو كيرا للحديد أو فرنل لسيل الذهب والفضة فأضر بجاره أنه يمنع، واستخف اتخاذ التنور. وفي الطرر عن ابن رشد أن ذلك يمنع اتفاقا.

## Mas'alah: What is the ruling on causing harm to a neighbor through construction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3936)

المسألة السادسة في نفى الضرر فيما يحدثه الرجل في ملكه، مما يضر بجاره، من بناء أو حفر أو كوة أو غير ذلك

## Mas'alah: Can a neighbor compel removal of a structure that blocks wind?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3940)

فاشتكى جاره أن [. .] [1] تمنعه "الريح" [2]، وطلب أن يزيلها ". قال سحنون: "ليس له ذلك "."

## Mas'alah: Can a landowner be prevented from building if it harms neighboring crops?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3940)

ومن له قطعة من أرض [في] [4] فحص، فأراد أن يبنى في عرصته، وقال الذي حوله: لا تبنى فيها، فإنك تضر بزرعنا. قال ابن كنانة في "المجموعة" : "لا يمنع أن يبني ما شاء إذا كان له مخرج إلى الطريق في أرضه" .

## Mas'alah: What is the ruling on something harmful to a neighbor's wall?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2913)

ومضر بجدار

## Mas'alah: What is the ruling on preventing light, sun, or wind from reaching a neighbor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2914)

لا مانع: ضوء، وشمس، وريح [منح الجليل] الدار وكشقة لعياله فأجاب إذا كان الأمر على ما وصفت فيؤمر أن ينكب بابه وحانوتيه عن مقابلة باب جاره، فإن لم يقدر على ذلك ولا وجد إليه سبيلا ترك ولا يحكم عليه بغلقها. اهـ. وقبله ابن عرفة. الحط هذا اقتضى التسوية بين الحانوت والباب، وهو الذي حكاه ابن رشد في كتاب السلطان، وأفتى به ابن عرفة. البرزلي في الرواية التسوية بين الحانوت والباب وأن الخلاف فيهما واحد، حكاه ابن رشد في كتاب السلطان، ورأيت في التعليقة المنسوبة للمازري على

المدونة عن السيوري وغيره من القرويين أن الحانوت أشد ضررا من الباب للازمة الجلوس فيه، وأنه يمنع بكل حال ووقعت بتونس، وأفتى ابن عرفة بالتسوية والصواب ما قاله بعض القرويين. (و) قضى (بقطع ما أضر من) أغصان (شجرة بجدار) لجار (إن تجددت) أي حدثت الشجرة بعد الجدار اتفاقا (وإلا) أي وإن لم تتجدد بأن تقدمت على بناء الجدار (ف) في القضاء بقطع أغصانها التي أضرت بالجدار الحادث عليها وعدمه (قولان) مطرف يقضي به، وبه قال جماعة واستظهره في البيان. وقال ابن الماجشون ولا يقضى به لأن باني الجدار دخل على ذلك وتعدى على حريمها، وأما أصلها فقال مطرف إن كان على حال ما عليه اليوم من انبساطه فلا يقطع قاله تت ابن عرفة ابن رشد إن كانت الشجرة قديمة قبل الجدار فليس للجار قلعها ولو أضرت بجداره، وفي قطعه ما أضر به من أغصانها قولا أصبغ مع مطرف وابن الماجشون لأنه علم أن هذا يكون من حال الشجرة، فقد حاز ذلك من حريمها، الأول أظهر واختاره ابن حبيب. وإن أحدث الجار ما منع الضوء أو الشمس أو الريح عن جاره ف (لا) يقضى بإزالة شيء (مانع ضوء) عن جار (و) لا بإزالة مانع شعاع (شمس) عنه (و) لا مانع (ريح) عنه، وظاهره ولو منع الثلاثة وهو نحو قول المدونة ومن رفع بنيانه فسد على دار

## Mas'alah: What is the ruling on a neighbor raising a building that blocks light or air?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2915)

وعلو بناء وصوت ككمد [منح الجليل] جاره كواها وأظلمت عليه أبواب غرفه وكواها ومنع الشمس أن تقع في حجرته، ومنع الهواء أن يدخل له فلا يمنع، وظاهرها

كالمصنف، وإن قصد ضرر جاره. وقول ابن نافع يمنع من رفعه المضر دون منفعة يحتمل الخلاف والتقييد قاله تت. طفي قوله ابن نافع لعله ابن كنانة إذ هو المفصل، وأما ابن نافع فالمنع عنده مطلقا، كذا في التوضيح وابن عرفة وغير واحد. الحط هذا المشهور، وأما إحداث ما ينقص الغلة فلا يمنع اتفاقا كإحداث فرن قرب فرن وحمام قرب حمام قاله في معين الحكام والتبصرة (إلا) مانع. شمس وريح (لأندر) بفتح الهمز والدال أي عنه فيقضى بمنعه عند ابن القاسم ومن وافقه. الباجي من كانت له أرض ملاصقة أندر غيره وأراد أن يبني فيها ما يمنع الريح عن الأندر ويقطع منفعته، فقال مطرف وابن الماجشون لا يمنع، وروي عن ابن القاسم أنه يمنع مما يضر بجاره في قطع مرافق الأندر الذي تقادم ابن يونس والأنادر كالأفنية فلا يجوز لأحد التضييق فيها ولا قطع منافعها وقاله ابن نافع. العتبي وهو الصواب انتهى مواق. وعطف بالجر على مانع فقال (و) لا يقضى بمنع زيادة (علو) بضم العين المهملة واللام وشد الواو أي رفع وإطالة (بناء) على جاره وإن أشرف عليه نعم يمنع من التطلع عليه والإضرار به، وظاهره ولو كان ذو العلو ذميا. ابن عرفة قول الطرطوشي يمنعون من إعلاء بنائهم أي الذميين على بناء المسلمين، وفي المساواة قولان ولو اشتروها عالية أقروا، إنما نقله عن الشافعية كالمصوب له (و) لا يمنع من (صوت ككمد) بفتح الكاف وسكون. الميم أي دق القماش ليحسن، وأدخلت الكاف القصر والندف وصنع الحديد ونجر الخشب وتجربة الآلات المباحة وتعليم الأنغام والصبيان واتخاذ السمان والعصافير والحمام الهدار، وظاهره ولو اشتد ودام. وفي "ق" خلافه قاله عب، ونصه ابن عرفة في ضرر صوت الحركات طرق في المجموعة، وروى ابن القاسم من أحدث رحى تضر بجاره منع. الباجي أما الرحى فإن ثبت

. . . . . [منح الجليل] أنها تضر

بجدران الجار منع منها، وأما صوتها فقال مطرف وابن الماجشون في الغسال والضراب يؤذي جاره وقع صوته إنه لا يمنع، وتحتمل رواية ابن القاسم الخلاف لأنه لم يبين وجه الضرر الذي يمنع منه. ووجه الأول إنما ذاك في الصوت الضعيف الذي ليس له كبير مضرة أو ما لا يستدام. وأما ما كان صوتا شديدا مستداما كالكمادين والقصارين والرحى ذات الصوت الشديد، فإنه ضرر يمنع منه كالرائحة، ولم يحك الصقلي غير نقل ابن حبيب عن الأخوين ولم يقيده بشيء. ابن رشد ضرر الأصوات كالحداد والكماد والنداف، حكى ابن حبيب أنه لا يمنع، ورواه مطرف. وذهب بعض الفقهاء المتأخرين إلى منع ضرر الصوت، واحتج بقول سعيد بن المسيب لبرد اطرد هذا القارئ عني فقد آذاني. ابن عرفة سمع أشهب كان عمر بن عبد العزيز حسن الصوت ويخرج في آخر الليل يصلي في المسجد فقرأ جهرا فقال سعيد بن المسيب لبرد اطرد هذا القارئ عني فقد آذاني، فسكت برد، فقال سعيد ويحك. يا برد اطرد هذا القارئ عني فقد آذاني، فقال له إن المسجد ليس لنا خاصة، إنما هو للناس، فسمع ذلك عمر فأخذ نعليه وتنحى ابن رشد أمر سعيد بطرد القارئ عنه يريد به من جواره لا من المسجد جملة، ولم ينته لمكانه من الخلافة لجزالته وقوته في الحق وقلة مبالاته بالأئمة، ولم يأنف عمر – رضي الله تعالى عنه – من قوله لفضله وانقياده للحق. ابن عرفة انظر هذا مع قول مالك كان الناس في الزمن الأول يتواعدون لقيامهم لأسفارهم بقيام القراء بالمسجد بالأسحار تسمع أصواتهم من كل منزل، واستدل به ابن عات على جواز رفع الصوت بالذكر في المساجد وقال ابن رشد استدل بعض الشيوخ بهذه الحكاية على أن الأصوات من الضرر الذي يجب الحكم بإزالته على الجار بقطعه عن جاره كالحدادين والكمادين والندافين، وشبه ذلك وليس بدليل بين لأن ما يفعله الرجل في داره مما يتأذى به جاره بخلافه ما يفعله في المسجد من رفع صوته لتساوي الناس في المسجد ولو رفع رجل في داره صوته بالقراءة لما وجب لجاره منعه، والرواية منصوصة في أنه

# Sub-topic – Rulings on Shared Courtyards and Alleys

## Mas'alah: What is the ruling on opening a new door in a shared courtyard?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2583)

فرع – قال إذا كانت دار بجنب دار مشتركة فأراد غلق باب الدار المختصة به وفتحه في الدار المشتركة لشريكه منعه لحقه في موضع الفتح قاله مالك وجوز فتحه في حائط دار نفسك لتدخل دار الشركة قال وفيه نظر لأنه يطول الأمد فيظن أن فتحه حق على دار الشركة ولو قسمت الدار المشتركة فأردت غلق بابك وفتحه في النصف الذي حصل لك قال مالك إن أردت الرفق جاز أو تجعله ممرا للناس امتنع لضرر الشريك في نصفه قال ومراده أنك تخرج من ذلك الباب إلى باب دارك لأنك تخفف عن صاحب النصف الآخر بعض المرور فقد كان

لك سكنى نصيبك وتخرج بأهلك منه أما لو عطلت الخروج من باب دارك امتنع لأن ضرر عيالين أكثر من ضرر عيال

## Mas'alah: What is the ruling on a homeowner closing off a shared courtyard in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4321)

[: ليس للرجل أن يجعل على الرحبة نجافا وبابا ليختص بمنفعتها] ومن كتاب أوله

حديث طلق وسئل مالك عن رجل له داران، وهما في رحبة وأهل الطريق ربما ارتفقوا بذلك الفناء إذا ضاق الطريق على الأحمال وما أشبهها، فدخلوا فيه، فأراد أن يجعل عليه نجافا وبابا حتى تكون الرحبة له فناء، ولم يكن على الرحبة باب، ولا نجاف، قال: ليس ذلك له. قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إنه ليس له أن يجعل على الرحبة نجافا وبابا ليختص بمنفعتها، ويقطع ما للناس من الحق في الارتفاق بها؛ لأن الأفنية لا تتحجر، إنما لأربابها الانتفاع بها، وكراؤها فيما لا يضيقها على المارة فيه من الناس، ولا يضر بهم فيه على ما يأتي في رسم تأخير صلاة العشاء بعد هذا، وقد اختلف أن يحجر من الفناء الواسع الشيء اليسير الذي لا يضر تحجيره بمن يمر في الطريق، هل يقر ذلك له أو يهدم عليه على ما يأتي في سماع زونان، وسماع أصبغ بعد هذا، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on enclosing a public courtyard?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=989)

وكل رحبة يرتفق الناس بها لم يكن لاحد ان يحظر عليها ممن يشرع بابه اليها

## Mas'alah: What is the ruling on dividing courtyards and resting areas in front of houses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2783)

وقال ابن حبيب أيضا قال مطرف وابن الماجشون لم يكن مالك يجيز قسمة الفناء والمناخ يكون أمام دور القوم عن جانب الطريق إن اجتمعوا ورضوا بذلك لأنها مما

للناس فيها عامة المنفعة، وربما ضاق الطريق بأهله وبالدواب فيميل الراكب أو الرجل وصاحب الحمل عن الطريق إلى تلك الأفنية والرحاب التي على الأبواب فيتسع فيها فليس لأهلها تغييرها عن حالها، وقال أصبغ أكره لهم ذلك ابتداء فإذا فعلوا مضى ذلك لهم لأنهم أحق به من غيرهم، وإنما للناس فيه المنفعة في بعض الأحيان، فلهم قطع تلك المنفعة، وأنكر ابن حبيب قول أصبغ ولم يأخذ به، انتهى، فقد تضمن هذا الفرق حق المعين وغيره ولا خفاء بأن خليج البلد المذكور من الحقوق العامة ومن وضع الأمراء وموافقتهم عليه بحسب العادة كما ذكر في السؤال فلا سبيل إلى تغييره ولا إذن (كذا) من الانتفاع به مع ما ثبت من القدم المتفق على الاستحقاق به، ألا ترى قول سحنون في قناة بالطريق لها ستون سنة إذ لا يعلم بأي معنى وضع ذلك، وأما ما أذن فيه من هذا النوع لا يضمن ما نشأ عنه، ولأنه لو لم يكن ذلك لما كان التصرف فيه كما يتصرف في ملكه إذ استحقاقه بالقدم يوجب ملكيته، وهو معنى قول الجماعة له فعله وإن أضر بغيره، وقواعد [344/5]

## Mas'alah: What is the ruling when one neighbor wants to build a partition on a shared rooftop and the other refuses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4560)

وسئل السيوري عن دارين متلاصقين ليس بينهما سترة لمن يصعد على السطح فأراد أحدهما البناء للسترة وامتنع الآخر.

## Mas'alah: What is the ruling on a house located at the end of a shared alleyway?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4563)

[حكم من له دار في آخر الرائغة]

## Mas'alah: Can the owner of a demolished house prevent construction in a shared alley?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4670)

فأجاب: لصاحب النقض منعهم إذا كان ذلك يعيب الموضع ولصاحب القاعة أيضا ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on renting out the ar m (courtyard) of a house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3995)

قلت: في تسويته الانتفاع بحريمه، وملكه بمجرد عطفه عليه نظر؛ لأن مسمى حريمه المغاير لمسمى ملكه لعطفه عليه إنما يصدق على الفناء، وليس انتفاعه كانتفاعه بملك يجوز كراؤه مطلقا، وأما فناؤه فسمع ابن القاسم لأرباب الأفنية التي انتفاعهم بها لا يضيق على المارة أن يكروها.

## Mas'alah: What is the ruling on dividing land surrounded by buildings?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1653)

(مسألة) : وأما ما أحاطت به العمارة فقد قال أصبغ وداود بن سعيد يقسم وبه قال مطرف وابن الماجشون. وقال أشهب وابن وهب لا يقسم بينهم أجمعوا على ذلك أو أباه بعضهم؛ لأن البور والمتسع ليس بمال لهم وفيه حق لكل المسلمين من المارة وغيرهم في مناخ إبلهم ومرعى دوابهم. وقد قال – صلى الله عليه وسلم – «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ» وجه القول الأول ما احتج به ابن حبيب أن هذه الأبوار أفنية أهل القرى ومحتطبهم ومراعيهم، ولذلك لم يكن للإمام أن يقطع أحدا شيئا منها؛ لأنها حق لهم كأفنية الدور فمن دعا إلى القسمة منهم فذلك له.

## Mas'alah: What is the ruling on the rights of enclosure (sabr) dwellers in common land (shurki) when the history is unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4958)

وقرأت عليه من كتب المدنيين: وعن صبر لقوم في وسط شعري هي بين القرى، فباع بعض أهل الصبر منها من رجل، فعمر في تلك الشعري التي تلي الصبر وسرح فيها وأولاده، فتشاح أهل تلك الشعري في الشعر، فهل لأهل الصبر فيها شيء، والصبر مسكونة لا يدري قديمة أو محدثة، أو قبل القرى أو بعدها؟ قال: إذا جهل أمرها فأدركت مسكونة فهي من القرى، ولها حقها من الشعري، وإن ثبت أنها محدثة فلا حق لها في الشعري، وإن عمر أصحابها بشبهة، فهي كما قدمها من المسائل، ولو هلك المشتري وقسم ولده ما عمر أبوهم، وقد [10/ 525]

## Mas'alah: What is the ruling on opening a door in an undivided shared property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5028)

قال ابن القاسم: ولو لم يقسم الدار ولك دار إلى جانبها لم يكن لك فتح باب في الدار التي بينك وبينه لأن الوضع الذي يفتح فيه معك فيه شريك. وقاله أشهب عن مالك.

## Mas'alah: What is the ruling on placing a door in a courtyard used by the public for loading goods?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2745)

وانظر هنا مسألة في سماع ابن القاسم فيمن له داران في رحبة لأهل الطريق ارتفاق بالأحمال بها حين ضيق الطريق بالأول وشبهها، ليس له أن يجعل عليها بابا حتى تكون الرحبة له فناء ولم يزد فيها ابن رشد شيئا.

## Mas'alah: What is the ruling on adjoining houses sharing a courtyard without harm?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1818)

وإن اجتمع دور انتفع كل بما لا يضر الآخر) من الساحة ولا تختص واحدة بحريم (

## Mas'alah: What are the rules for neighbors using a shared alley or courtyard?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2279)

(ولكل) من أرباب الدور المتجاورة (الانتفاع) بالزقاق المتسع أو الرحبة بينهم (ما لم يضر بغيره) من الجيران فإنه يمنع.

## Mas'alah: What is the ruling on the right of the first comer to a courtyard for selling?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2907)

و) قضي بفناء الدور (للسابق) إليه من الباعة للبيع الخفيف إن نازعه لا حق له، واختلف إذا أقام منه ناويا العود إليه فسبقه غيره إليه فقيل الأول أحق به حتى يقضي غرضه. وقيل هو وغيره سواء فمن سبق إليه فهو أولى به. وفي الشامل وللباعة وغيرهم الجلوس فيما خف، والسابق أحق من غيره كمسجد، ويسقط حقه إن قام لا بنية عوده وإلا فقولان ونحوه في التوضيح وذكر "غ" قولين فيمن قام من الباعة من المجلس ناويا

كمسجد [منح الجليل] الرجوع إليه في غد فحكى الماوردي عن مالك – رضي الله عنه – أنه أحق به حتى يتم غرضه. وقيل هو وغيره سواء، فلمن سبق فهو أولى به، وهذا الذي اختصر المصنف عليه حيث قال وقضى للسابق

## Mas'alah: Who has priority to sit in a market place or mosque?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2355)

وللسابق كمسجد) ش: تصوره واضح، وقد ذكر ابن غازي قولين فيمن قام من الباعة من المجلس ونيته الرجوع إليه في غد فحكى الماوردي

عن مالك أنه أحق به حتى يتم غرضه وقيل هو وغيره فيه سواء فمن سبق كان، أولى به قال في الشامل في إحياء الموات: وللباعة وغيرهم الجلوس فيما خف، والسابق أحق

من غيره كمسجد، ويسقط حقه إن قام لا بنية عوده وإلا فقولان انتهى. ، وقاله في التوضيح، وذكر ابن غازي قولين فيمن قام من الباعة من المجلس ونيته الرجوع إليه في غد فحكى الماوردي عن مالك أنه أحق به حتى يتم غرضه وقيل هو وغيره فيه سواء فمن سبق كان، أولى به ثم قال، وهذا الذي اختصر المصنف حيث قضى للسابق للأفنية بها ثم شبه به السابق للمسجد انتهى. فيفهم من كلام ابن غازي أن المصنف رجح القول الثاني وذكر ابن غازي عن شيخه القوري عن العوفية أن من وضع بمحل من المسجد شيئا يحجره به حتى يأتي إليه يتخرج على مسألة هل ملك التحجير إحياء انتهى. ولم يذكر غير هذا (قلت:) سيأتي في إحياء الموات أن التحجير ليس بإحياء ونص في المدخل على أنه لا يستحق السبق في المسجد بإرسال سجادته، وأنه غاصب لذلك المحل ونص كلامه في فصل اللباس في ذم الطول في ذلك، والتوسع فيه بأن أحدهم إذا كان في الصلاة وضم ثوبه حصل في النهي الوارد في ذلك، وإن لم يضمه انفرش على الأرض وأمسك به مكانا ليس له أن يمسكه؛ لأنه ليس له في المسجد إلا موضع قيامه وسجوده وجلوسه وما زاد على ذلك فلسائر المسلمين وإذا بسط شيئا يصلي عليه احتاج أن يبسط شيئا كثير السعة لثوبه فيمسك بذلك موضع رجلين، أو نحوه فإن هابه الناس لكمه وثوبه وتباعدوا منه ولم يأمرهم بالقرب فيمسك ما هو أكثر من ذلك فإن بعث سجادة إلى المسجد في أول الوقت، أو قبله ففرشت له هناك وقعد إلى أن يمتلئ المسجد بالناس ثم يأتي يتخطى رقابهم، فيقع في محذورات جملة منها غصبه لذلك الموضع الذي عملت فيه السجادة؛ لأنه ليس له أن يحجره وليس لأحد فيه إلا موضع صلاته ومن سبق كان، أولى، ولا نعلم أحدا يقول إن السبق للسجادة، وإنما هو لبني آدم، فيقع في الغصب لكونه منع ذلك المكان ممن سبقه، ومنها تخطيه لرقاب المسلمين، وقد نص النبي – صلى الله عليه وسلم – على أن فاعل ذلك مؤذ، وقد ورد "كل مؤذ في النار" انتهى. وظاهر كلام القرطبي في تفسيره في سورة المجادلة أنه

يستحق السبق بذلك فإنه قال إذا أمر إنسان إنسانا أن يبكر إلى الجامع فيأخذ له مكانا يقعد فيه، فإذا جاء الآمر يقوم له المأمور لا يكره لما روي أن ابن سيرين كان يرسل غلامه إلى مجلس له في يوم الجمعة فيجلس فيه فإذا جاء قام له منه ثم قال: فرع وعلى هذا من أرسل بساطا، أو سجادة فتبسط له في موضع من المسجد انتهى. ونقله الشيخ عبد الله بن فرحون في تاريخ المدينة محتجا به (قلت:) وتخريجه إرسال السجادة على إرسال الغلام غير ظاهر، والصواب ما قاله في المدخل، وأن السبق لا يستحق بها، وهذا أسلم من تخطي رقاب الناس إليها وأما مع ذلك فلا يشك في المنع (فرع) قال القرطبي إذا قعد أحد من الناس في موضع من المسجد لا يجوز لغيره أن يقيمه حتى يقعد مكانه انتهى. (فرع) قال القرطبي إذا قام القاعد في مكان من المسجد حتى يقعد غيره فيه نظر فإن كان الموضع الذي قام إليه مثل الأول في سماع الإمام لم يكره له ذلك، وإن كان أبعد كره له ذلك؛ لأن فيه تفويت حظه انتهى. (فرع) قال ابن فرحون في تاريخ المدينة الشريفة قال علماؤنا يستحب للقاضي والعالم والمفتي اتخاذ موضع من المسجد حتى ينتهي إليه من أرادهم وبذلك قال علماء الحنفية ونقل في المدارك أن مالكا – رحمه الله تعالى – كان له موضع في المسجد وهو مكان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، وهو المكان الذي كان يوضع فيه فرش النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا اعتكف ثم قال: وفي إقليد التقليد لابن أبي جمرة أن اتخاذ العلماء المساطب والمنابر في المسجد جائز للتعليم والتذكير، وهم أحق بذلك وما في جوامع مصر من ذلك ولم ينكره أهل

العلم دليل على ذلك وأما موضع لطلب الأجرة كالمعلمين فلا يكونون أحق بذلك بل ينبغي إزالتها، وكذلك إن وضع للعالم في موضع حصير فهو أحق بذلك، وإن تأخر حتى سبقه غيره ويراعى في ذلك حق من يقصد العلماء فيجدهم في مكانهم انتهى والله أعلم. ص (وبسد كوة فتحت أريد سدها خلفها) ش: قال أبو الحسن الكوة بفتح الكاف

وضمها والفتح أشهر وهي عبارة عن الطاق انتهى. ونحوه في الصحاح وعلى الفتح فجمعها كوى بكسر الكاف والقصر وكواء بالمد وعلى الضم فجمعها كوى بالضم والقصر والمعنى أن من فتح كوة على جاره فلما قام عليه أراد أن يسد خلفها بشيء فإنه لا يكتفى بذلك بل لا بد من سدها، وفهم من قوله فتحت أنها محدثة وهو كذلك أما لو كانت قديمة فإنه لا يقضى بسدها على المشهور قال في كتاب تضمين الصناع من المدونة: ومن فتح في جداره كوة، أو بابا يضر بجاره في الشرف عليه منه منع فأما كوة قديمة، أو باب قديم لا منفعة له فيه وفيه مضرة على جاره فلا يمنع منه قال ابن يونس في حريم البئر، وقد رأيت بعض فقهائنا يفتي ويستحسن أن له أن يمنعه من التكشف، وإن كانت قديمة، وإن رضيا بذلك لم يتركا؛ لأنهما رضيا بما لا يحل لهما وهو خلاف النصوص، والصواب أن يجبر المحدث أن يستر على نفسه انتهى. يعني المحدث للبنيان قال أبو الحسن: والقدم الذي أراد إنما هو طول المدة وليس أنه أقدم من بناء جاره انتهى. ومن حريم البئر، وقال في تضمين الصناع: والقدم إما سكوت هذا الثاني، أو كان متقدما على بنائه وسكوته مدة حيازة الضرر فيكون مذهبه على هذا أن الضرر يحاز انتهى. ، وقال القلشاني في شرح الرسالة سمعت شيخنا أبا مهدي يحكي عن ابن عرفة أنه أفتى بأن الكوة القديمة تسد قال؛ لأن المحكوم عليه كان سيئ الحال انتهى. ولعل ابن عرفة إنما أفتى بذلك لكون الجار كان سيئ الحال، وإلا فمذهب المدونة أنه لا يقضى بالسد، وإن كان فيه ضرر على الجار، وقال ابن يونس: وهو المنصوص، وقال ابن فرحون في تبصرته: إنه المشهور وقوى ابن عبد النور في الحاوي القول بسدها. (تنبيه) قال ابن فرحون في وثائق ابن الهندي إذا كان للرجل كوة قديمة يشرف منها على جاره فلا قيام للجار فيها ويجب في التحفظ بالدين أن يتطوع بغلقها من جهة الاطلاع على العورات وأن يكون التحفظ بالدين، أوكد من حكم السلطان انتهى. (تنبيه) أطلق المصنف – رحمه الله – القضاء بسد الكوة وهو مقيد بما إذا كانت

قريبة يمكن الاطلاع منها قال في إحياء الموات من المدونة: ومن رفع بناءه ففتح كوة يشرف منها على جاره منع وكتب عمر في هذا أن يوقف على سرير فإن نظر إلى ما في دار جاره منع، وإلا لم يمنع، وقال مالك: يمنع من ذلك ما فيه ضرر وأما ما لا ينال منه النظر إليه فلا يمنع قال في التنبيهات المراد بالسرير السرير المعلوم ومثله الكرسي وشبهه لما قال بعضهم إنه السلم؛ لأن في وضع السلم إيذاء والصعود عليه تكلفا لا يفعل إلا لأمر مهم، وليس يسهل صعوده لكل أحد، وقال ابن أبي زمنين السرير فرش الغرفة وكذا سمعت بعض مشايخنا يفسره وما ذكرناه، أولى لقوله يوضع وراءها؛ لأن الغرفة لا تسمى غرفة إلا إذا كانت بفرش قال أبو الحسن ففهم عياض أنه أراد أرض الغرفة، وهذا بعيد ولعله أراد الفرش المعلوم عند الناس، وانظر هل يؤخذ من فعل عمر وكتابه إجازة رفع البنيان انتهى. ثم قال في التنبيهات: ومعنى قوله فإن نظر إلى ما في دار جاره منع معناه إذا اطلع من هذه الكوة واستبان منها من دار الآخر الوجوه فإن لم تستبن الوجوه لم يكن ذلك الاطلاع ضررا انتهى. ، وقال أبو الحسن: قوله قال مالك يمنع من ذلك ما فيه ضرر يعني الاطلاع من غير تقييد بسرير، ولا غيره انتهى. (فرع) قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة فلا يفعل ما يضر بجاره من فتح كوة قريبة

يكشف جاره منها: ظاهر كلام الشيخ، وإن كان يشرف منها على بستان جاره فإنه يمنع وهو أحد نقل ابن الحاج في نوازله قال: ولا خلاف أن له أن يطلع على المزارع انتهى. وقال ابن عرفة في نوازل ابن الحاج لا خلاف في منع الاطلاع على الدور وأما الفدادين والمزارع فلا خلاف في إباحة البناء الذي يطلع منه عليها والجنان مختلف فيها أخبرت به عن ابن الطلاع والكروم القريبة كالجنانات لا سيما عندنا لكثرة تكرار أهلها بعيالهم إليها انتهى. والله أعلم (فرع) قال المشذالي فيما سد بالحكم أزيلت شواهده فليقلع عتبة الباب؛ لأنها إن تركت وطال الزمان ونسي الأمر كانت حجة

للمحدث ويقول: إنما أغلقته لأعيده متى شئت، وقال بعده وحكى ابن رشد في كيفية قطع ضرر الاطلاع قولين أحدهما وجوب الحكم بسده وإزالة أثره خوف دعوى قدمه لسماع أشهب (الثاني) عدم وجوب سده، والاكتفاء بجعل أمام ذلك ما يستره قاله ابن الماجشون انتهى. وقال المتيطي في مسائل الضرر إن الباب إذا حكم بسده أزيلت أعتابه وعضائده حتى لا يبقى له أثر كذلك روي عن سحنون [فرع أحدث على غيره ضررا وعلم بذلك ولم ينكره] (فرع) قال ابن فرحون في تبصرته من أحدث على غيره ضررا من اطلاع، أو خروج ماء مرحاض قرب جداره، أو غير ذلك من الإحداثات المضرة وعلم بذلك ولم ينكره، ولا عارض فيه عشرة أعوام ونحوها من غير عذر يمنعه من القيام به فلا قيام له بعد هذه المدة وهو كالاستحقاق، وهذا مذهب ابن القاسم قاله ابن الهندي وابن العطار، وقال أصبغ: لا ينقطع القيام في إحداث الضرر إلا بعد سكوت عشرين سنة ونحوها وبالأول القضاء، وقال ابن رشد في البيان في آخر نوازل أصبغ من جامع البيوع: اختلف في حيازة الضرر المحدث فقيل إنه لا يحاز أصلا وإلى هذا ذهب ابن حبيب وقيل إنه تحاز به الأملاك العشرة الأعوام ونحوها وهو قول أصبغ وروي عنه أيضا لا يحاز إلا بالعشرين سنة، ونحوها وكان ابن زرب يستحسن في ذلك خمسة عشر عاما وروى ذلك عن ابن الماجشون، وقال سحنون في كتاب ابنه: إنه يحاز بالأربع سنين والخمس؛ لأن الجار قد يتغافل عن جاره فيما هو أقل من ذلك السنة والسنتين وقيل إن كان ضرره على حد واحد فهو الذي يحاز بالسكوت عليه وما كان يتزايد كالمطمورة إلى جنب الحائط وشبه ذلك فلا حيازة فيه، وبالله التوفيق انتهى. ونقله ابن عرفة وجعل كلامه متضمنا لستة أقوال ثم قال بعده: قلت هذا يعني القول الأخير الذي يفصل بين ما يتزايد وما لا يتزايد عزاه ابن سهل لنقل ابن أبي زمنين عن فتوى يحيى بن إبراهيم بن مزين ومثل لما لا يزيد بفتح الأبواب والكوى وما يزيد كالكنف وسابعها أي الأقوال مطلق ما زاد على عشرة وثامنها مطلق ما زاد على عشرين

لمفهوم نقل ابن سهل عن ابن لبابة قوله العشرين قليل، ونقله عنه سمعت بعض شيوخنا المفتين يقول لا يستحق الضرر بالعشرين سنة إلا بما زاد وذكر ابن سهل الفتوى بالثاني لعبد الله بن يحيى وابن لبابة وأيوب بن سليمان وابن الوليد قال: والقول الآخر لأصبغ في آخر كتاب الاستحقاق فيمن أحدث كوة، أو بابا على دار غيره، أو أندرا على جنانه، أو ميازيب على حائطه وهو ينظر، ولا ينكر لا يستحق هذا بعشرين سنة بعد أن يحلف أنه ما كان عن رضا، ولا تسليم إلا أن يطول بالدهور الكثيرة جدا فيستحقه (قلت:) والأظهر عنده تاسعها انتهى. ]

## Mas'alah: What is the ruling on a house surrounded by properties not being exclusively owned?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3154)

(ولا تختص) دار (محفوفة) فاعل وعلق به (بإملاك) ومتعلق تختص محذوف وهو حريم خامر يمنع من انتفاع الغير به واستلزم ذلك أن لكل من الجيران الانتفاع بذلك وإنما صرح بقوله (ولكل) من ذوي الأملاك (الانتفاع) لأجل تقييده بقوله (ما لم يضر بالآخر) ولا تناقض في كلامه لأن نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم بخلاف العكس وكلامه من القسم الأول ثم إن قوله ولا تختص محفوفة بأملاك محله ما لم يكن بعضها أقدم من بعض في الإحياء وإلا قدم حيث ثبت له حريم قبل غيره

# Sub–topic – Rulings on Public Roads and Shared Spaces

## Mas'alah: What is the ruling on projecting balconies and structures over public roads?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2584)

فرع – في الجواهر يجوز إخراج الرواشن والأجنحة على الحيطان إلى طريق المسلمين لأن عمر رضي الله عنه قضى في الأفنية لأرباب الدور وفسره ابن حبيب بالانتقال من المجالس والمرابط وجلوس الباعة فيها للبياعات الخفيفة دون الحيازة بالبنيان والتحظير والسكة المستدة كالملك المشترك بين سكان السكة يمنع إخراج الجناح إليها وفتح باب جديد فيها إلا برضاهم ولو فتح باب دار له أخرى إلى داره التي في السكة المستدة ليرتفق به لا ليجعله كالسكة النافذة جاز قاعدة حكم الأهوية حكم ما تحتها فهواء الوقف وقف وهواء الطلق طلق وهواء الموات موات وهواء المملوك مملوك ومقتضى هذه القاعدة أن يمنع بيع هواء المساجد والأوقاف إلى عنان السماء لمن أراد غرس خشب حولها ويبنى على رؤوس الخشب سقفا وبنيانا وان يمنع اخراج الرواش لأنها في هواء الشارع الذي يمنع فيه الاختصاص غير أن المنع ثمة لنفي الضرر وإلا فأصله موات يقبل الأحياء ولاضرر في هوائه فيجوز التصرف فيه

## Mas'alah: What is the ruling on building an archway between two facing houses?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2584)

فرع – قال قال سحنون لك داران متقابلان على يمين الطريق وشماله لك أن تبني عليهما سباطا تعمل عليه غرفة ونحوها

## Mas'alah: What is the ruling on priority rights to sit in a public place?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2587)

فرع – قال من سبق إلى موضع مباح له الجلوس فيه فلا يزعج منه لأنه أحق بالسبق

## Mas'alah: What is the ruling on building a room over a public road without causing harm?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4290)

[مسألة: يكون له الداران على فيريد رفع غرفة على جداري داريه] مسألة قال سحنون في الذي يكون له الداران عن يمين الطريق ويساره، فيريد أن يرفع على السكة غرفة، أو يتخذ عليها مجلسا على جداري داريه، فقال: ذلك له، وهذا ما لا يمنع منه أحد أن يتخذه، إنما يمنع من الإضرار في التضييق في السكة إذا أدخل عليها ما أضر بها أو يضيقها، فأما ما لا ضرر فيه على السكة، ولا على أحد من المسلمين فلا يمنع. قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إن ذلك له، ولا يمنع منه؛ إذ لا ضرر في ذلك على الطريق، ولا على المارين فيه إذا رفع البناء رفعا يتجاوز رءوس المارة فيه من الركبان، ونحو هذا في الزاهي لابن شعبان،

## Mas'alah: What did the jurists of Cordoba rule about building into a public road?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4398)

وقد نزلت بقرطبة قديما واختلف الفقهاء فيها فأفتى ابن لبابة وأبو صالح أيوب بن سليمان، ومحمد بن وليد بالقول الأول ألا يهدم ما تزيد من الطريق إذا كان ذلك لا يضر بها،

## Mas'alah: What is the ruling on fencing land and providing a door for a right of way?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=983)

ولو اراد صاحب الارض ان يغرس أرضه ويحظر عليها ويجعل لصاحب الممر بابا يدخل عليه الى ماله فليس ذلك له الا برضى صاحب الممر

## Mas'alah: What is the ruling on a landowner blocking a public path?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=989)

ومن كان على ارضه طريق لم يكن له قطعها ولا المنع من سلوكها ولا أن يجعل عليها بابا إلا بإذن السالكين عليها لاستحقاقهم الطريق قديما

## Mas'alah: What is the ruling on building on the seashore in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=241)

الثالث: أن شاطئ البحر لا يجوز لأحد البناء عليه للسكنى ولا لغيرها إلا القناطر المحتاج إليها لقوله – عليه الصلاة والسلام – «اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق، والظل» رواه أبو داود في سننه وما ذاك إلا لأنها مرافق للمسلمين فمن جاء يرتفق بها يجد هناك نجاسة فيقول لعن الله من فعل هذا فإذن استحق العبد اللعن بهذا الفعل، والنبي – صلى الله عليه وسلم – بأمته رءوف رحيم فنهاهم – عليه الصلاة والسلام – أن يفعلوا ما يلعنون بسببه، هذا وهو مما يذهب بالشمس، والريح وغيرهما فكيف بالبناء على النهر المتخذ للدوام غالبا، وقد قال ابن هبيرة – رحمه الله – في كتاب اتفاق الأئمة الأربعة واختلافهم اتفقوا على أن الطريق لا يجوز تضييقها انتهى. والبناء على النهر أكثر ضررا وأشد من تضييق الطريق؛ لأن الطريق يمكن المرور فيها مع تضييقها بخلاف النهر فمن بنى عليه كان غاصبا له ؛ لأنه مورد للمسلمين، فإذا جاء أحد يرد الماء فيحتاج إلى أن يدور من ناحية بعيدة حتى يصل إليه وليس عليه ذلك فكان من أحوجه إلى ذلك غاصبا، وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «من أخذ شبرا من أرض ظلما طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين» رواه البخاري ومسلم، وقد تقدم فيمن أرسل سجادته إلى المسجد قبل إتيانه فوضعت هناك ليحصل بها المكان، أو كان فيها زيادة على ما يحتاج إليه أن ذلك كله غصب، هذا وهو مما لا يدوم فكيف بالبناء على النهر كما تقدم؟ ، وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إن حريم العيون خمسمائة ذراع وحريم الأنهار ألف ذراع واختلفوا في حريم البئر فقيل خمس وعشرون ذراعا، وقيل خمسون، وقيل ثلثمائة، وقيل خمسمائة، وذلك بحسب موضع البئر ولأي شيء هي هل هي للزرع أو للماشية أو في البادية أو في البلد، نقله الشيخ أبو الحسن اللخمي في تبصرته وابن يونس في كتابه ولم يحد مالك – رحمه الله – في ذلك حدا إلا ما يضر بالناس فعلى هذا ولو كان أكثر من ألف ذراع إذا

أضر بهم يمنع لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا ضرر ولا ضرار» وعكسه إن كان أقل ولم يضر بالناس لم يمنع، ثم أفضى الأمر من أجل كثرة البناء عليه إلى أن امتنع على المسلمين أخذ الماء منه للشرب وغيره إلا مواضع قليلة، ومع ذلك عليها فتن لمنع أصحاب الدور من يرد الماء من السقائين الذين يبيعونه للمسلمين، ثم جرت هذه المفسدة إلى أن وصلت إلى عماد الدين وأصله، وهو الصلاة بإفسادها؛ لأنه إذا صلى أحد في هذه الدار وقع فيها خلاف للعلماء في الصحة، والفساد وهذا مشهور معروف، وقد قال – صلى الله عليه وسلم – «موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد» انتهى. فإذا كانت منزلة الصلاة من الدين هذه المنزلة العظمى فكيف يرضى لبيب أن يصليها في موضع اختلف فيه، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

## Mas'alah: What are the harms of building on the seashore in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=242)

الرابع: أن البناء على البحر لا بد وأن يفضل شيء من آلة العمارة أو ينهد هناك شيء من الدور فيقع ذلك في البحر غالبا فتجيء المراكب، وليس عندهم خبر فتمر على ذلك فيكسرها غالبا سيما إذا كانت الحجارة مبنية بارزة مع الزرابي الخارجة عن البيوت في داخل البحر، ثم مع هذه الأذبة يمنعون أصحاب المراكب من أن يلتصقوا إليها، والموضع مباح ليس لأحد فيه اختصاص.

## Mas'alah: What is the ruling on building that obstructs ships during storms in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=242)

الخامس: أن المراكب قد تأتي في وقت هول البحر مع ثقلها بالوسق فيريد صاحبها أن يرسي في الموضع القريب منه ليسلم من آفات البحر فلا يجد لذلك سبيلا من كثرة الدور التي هناك فيمضي لسبيله حتى يجاوز الدور، فقد يكون ذلك سببا لغرقه، وذلك كله في ذمة الباني هناك.

## Mas'alah: Is it obligatory for residents to rebuild a collapsed city wall that is not an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2875)

سور البلد إذا تهدم ولا حبس عليه هل يجب بناؤه على أهل البلد؟

## Mas'alah: Should the remaining part of a mostly collapsed wall be demolished if no longer needed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2875)

سور تهدم أكثره، فهل يهدم باقية لعدم الحاجة إليه؟

## Mas'alah: Can a person change the path of a public road that passes through his property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3673)

[من في أرضه طريق للمسلمين ليس له تحويلها] وسئل المنتوري عن رجل كان على

جنة له طريق في وسط جنته, وبدل الآن الطريق من وسط جنته وصيرها في حاشية الجنة, ولحق الضرر بالتكشف وغيره لجنة جاره.فهل يمنع من ذلك أم لا– والطريق محجة لجميع الناس–؟. فأجاب: وقفت على السؤال فوقه. والطريق التي هي محجة للمسلمين لا تبديل من حالها. لأنها حبس على المسلمين. والحبس لا يغير, فيحكم على من تملكه أن يرده طريقا كما كان.

## Mas'alah: What is the ruling on narrowing a road or taking from a mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3674)

قلت: قال ابن عرفة واستمر عمل قضاة العدل على المنع والهدم وجرحة فاعله إن لم يعذر بجهل, يعني من احدث في الطريق شيئا يضيقه أولا, وأما أخذ شيء من المسجد فلا خلاف في منعه وهدمه عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on collecting from those responsible for rebuilding the collapsed wall of Fez?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3853)

[303/7] [استيفاء عمن عليه بناء ما تهدم من سور مدينة فاس]

## Mas'alah: Is it permissible to build a tower on a minaret to scout the enemy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4110)

لا حرج في بناء برج على الصومعة لاستطلاع أخبار العدو. ... 149

## Mas'alah: Can a landowner divert a public pathway on his property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4110)

من في أرضه طريق للمسلمين ليس له تحويلها. ... 152

## Mas'alah: Is it prohibited to narrow a mosque or block a passageway?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4110)

يحرم التضييق على المسجد وقطع طريق المرور. ... 153 153 [521/7] ... 154

## Mas'alah: Is it forbidden to reserve land in a Muslim cemetery?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4113)

يحرم التحجير في مقبرة المسلمين. ... 237

## Mas'alah: What is the ruling on building a canopy over a public road?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4563)

[حكم من بنى في شارع عرصة]

## Mas'alah: What is the ruling on building a canopy over a public road?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4564)

وسئل عن شارع عمد بعض من فيه فبنى عرصة نحو الذراع في الشارع وبناها وادعاها وجعل عليها ساباطا يظل على الطريق وليس في أصل الشارع عدا العرصة المذكورة، هل له ذلك وسواء كان الطريق واسعا قدر السبعة أذرع أو أقل أو أكثر أم لا؟ وكيف لو قابله ساباط لغيره أو أكثر وربما أظلم الطريق بالعشي؟ هل يكون لأصحاب الساباط الثانية مقال أم لا؟ وربما قرب ساباط غيره جدا، فهل يمنع من هذا أم لا؟. فأجاب: كل ما عمل مما يلاصق حائطه من بنائه مما لا يضر بأحد من الناس فذلك له وما أضر يمنع منه.

## Mas'alah: What is the ruling on building a toilet outside a public street?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4570)

[حكم إحداث مرحاض خارج الشارع]

## Mas'alah: What is the ruling on moving a public path to avoid damage to a vineyard?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4662)

مسألة في صاحب كرم تضرر من السابلة] وسئل أحمد بن المكوي عن رجل كان له كرم وكان محظورا بالحيطان والسياج، وكان في أسفل الكرم خارجا عن السياج محجة للعامة ومما يلي المحجة الخندق للماء إذا حمل نقب في الطريق حتى قطعها ثم ركب الناس للسياج والحيطان وجعلوا المحجة في الكرم فكلما أكل الماء التراب ساخ وارتفع الناس في الكرم، فيريد صاحب الكرم أن يرفع الطريق إلى رأس الكرم إذ يراه أدخل ضررا على نفسه إذ لا يستطيع رده إلى حده الأول إلا بنفقة كثيرة ورأس الكرم الذي يريد تحويل الطريق منه قريب من موضع الثاني أله ذلك أم لا؟ فأجاب: له ذلك إن شاء الله.

## Mas'alah: What is the ruling on fruit from trees overhanging a public road?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4669)

قال غيره: ما أظل من الشجر على طريق المسلمين فثمرها لهم، وهذا خلاف ما ذكرنا قبل، قال وهي لهم بما أظل لهم من ذلك، قال وأما ما أظل على أرض بياض لرجل لم يقطع إلا أن يشهد فيها بالضرر.

## Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a dead-end alley without neighbor consent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4685)

وسئل عبدالحميد عمن فتح باب داره في زنقة غير نافذة غير مقابل لأحد من الجيران فأقام نحو الثماني سنوات لا يغير عليهم أحد منهم وهو نحو الخمسة عشر دارا ليس منهم أحد غائب عن الحيازة. فأجاب: إحداث باب في موضع غير نافذ لا يجوز إلا برضي من له هناك باب، وسكوتهم هذه المدة غير منكرين يوجب سقوط قيامهم، ولو كان أقل من هذه المدة فالأمر كذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on creating harmless facilities in shared pathways?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5695)

[المرافق التي لا ضرر فيها لا يمنع منها من أراد إحداثها]

## Mas'alah: What is the ruling on vendors sitting in courtyards and the status of projecting structures?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3121)

وقول ابن الحاجب: ويجلس الباعة في الأفنية للبيع – إلى قوله: جائز بغير إذن، الكلام عليه المذكور في أثناء إحياء الموات، لقوله: ولا تحاز الشوارع بالبنيان، ولا يمنع الباعة منها، وعند قوله قبله: وحريم الدار المحفوفة بالموات، وقول ابن الحاجب هنا:

والروشن وشبهه، والساقط مردود بالروشن الأجنحة، وهو قولها في كتاب القسم: من صارت الأجنحة في حظه فهي له، ولا تعد من البناء، وإن كانت في هوى الأفنية، وفي الصحاح الروشن: الكوة.

## Mas'alah: What is the ruling on a blocked lower road belonging to the residents?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3121)

قال: والطريق المستدة الأسفل كالملك لأرباب دورها.

## Mas'alah: What is the ruling on making changes in a blocked road without permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3121)

قال ابن هارون وابن عبد السلام: يعني أن الطريق المستدة لا يحدث أحد من أربابها فيها، ولا سباطا إلا بإذن الباقين، وقبلاه، ولا أعرفه لأقدم من أبي عمر بن عبد البر حسبما هو مذكور في إحياء الموات، وظاهر سماع أصبغ في الأقضية خلافه، ولم يقيده ابن رشد بالطريق النافذة فتأمله، وفي حريم البئر استيفاء ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on enclosing a courtyard and harming the road?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3995)

ابن رشد: إثر كلامه السابق، وهذا لا أعلم فيه خلافا، ولا يباح لذى الفناء أن يدخله في

داره، فإن فعل وهو يضر بالطريق هدم عليه، ورد كما كان، وإن كان لا يضر ففي تهدمه كذلك قولان لسماع زونان ابن وهب مع أشهب، وأصبغ مع سماعه أشهب: والقائلون بالأول أكثر، والثاني أظهر، ونزلت بقرطبة فأفتى ابن لبابة وأيوب

ابن سليمان، ومحمد بن وليد: بعدم الهدم. وأفتى عبد الله بن يحيى، وأبيه يحيى، ويحيى بن عبد العزيز، وسعد بن معاذ، وأحمد بن نصر: بالهدم.

## Mas'alah: What is the ruling on placing a door on a public courtyard when the road is narrow?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3996)

وسمع ابن القاسم: في كتاب ابن القاسم: ليس لمن له دار في رحبة لأهل الطريق ارتفاق بها حين ضيق الطريق بالأحمال، وشبهها أن يجعل عليها بابا حتى تكون الرحبة له فناء، ولم يزد فيها ابن رشد، ونزلت عندنا بتونس في موضعين؛ فحكم بالهدم الباب وإزالته.

## Mas'alah: What is the width of a wide street according to the hadith in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4025)

ابن رشد: والسكة الواسعة سبعة أذرع لحديث ابن عباس في مسند ابن أبي شيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الطريق الميتاء سبع أذرع) ، ولما ذكر المتيطي الحديث قال: الميتاء: الواسعة.

## Mas'alah: What is the ruling on encroaching on public roads and courtyards?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4044)

اقتطع من طريق المسلمين أو أفنيتهم شبرا من الأرض طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين "، وقضى عمر رضي الله عنه بالأفنية لأرباب الدور."

## Mas'alah: How did Ibn Habib interpret the use of public pathways?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4044)

ابن حبيب: تفسيره يعني بالانتفاع في المجالس والمرابط والمساطب وجلوس الباعة للبيع الخفيف.

## Mas'alah: What is the ruling on taking from public squares and streets for one's house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4044)

اللخمي: ما بين الدور من الرحبات، والشوارع من أخذ منه شيئا لداره، وهو يضر بالمارة أو بأهل الموضع منع وهدم عليه، وإن لم يضر، ففي جوازه وكراهته، ثالثها: يمنع ويهدم لقولي مالك، وظاهر قول أصبغ مع ابن القاسم وسحنون مع الأخوين.

## Mas'alah: What is the ruling on selling land to widen a public road in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4148)

قال مطرف: إن كان نهر بجنب طريق عظمى للمسلمين يسلكها عامتهم فحفرها حتى قطعها جبرا هل تلك الأرض التي حولها على بيع ما يوسع به الطريق، فإن لم ينظر السلطان فيها لم تسلك تلك الأرض إلا بإذن أربابها.

## Mas'alah: What is the ruling on projecting structures like balconies into public pathways in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1665)

(فصل) : وهذا كله في الضرورة، وأما العام فمثل تضييق الطريق وما جرى مجراه فهذا يمنع منه، وأما إخراج العساكر والأجنحة على الحيطان إلى طرق المسلمين فقد روى ابن القاسم عن مالك لا بأس بذلك قال ابن القاسم واشترى مالك دارا لها عسكر فقال إلا أن يكون جناحا بأسفل الجدار حيث يضر بأهل الطريق فإنه يمنع منه، وقال أبو حنيفة يمنع منه على كل حال والدليل على ذلك أنه منفعة مباحة يحتازها لا مضرة فيها على غيره ولا تضييق لفنائه فلم يمنع من ذلك كضوء السراج وظل الحائط.

## Mas'alah: What is the ruling on encroaching on a public alley in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4052)

وسئل عن رجل يدخل من زقاق للمسلمين نافذ شيئا في داره فلا يرفع ذلك الجيران إلي الحاكم إلا بعد عشرين سنة، قال يهدم ويرد إلي الزقاق إن صحت البينة ولا تملك الأزقة ولا تحاز.

## Mas'alah: What is the ruling on villagers expanding into common land (shu'ri) toward the sea?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4954)

من المجموعة: سئل أشهب عن قوم نزلوا بلادا فاختطوا وسكنوا، وبقيت شعري بينهم وبين البحر، وعلى البحر مدائن غير مسكونة يرابط فيها، إنما هي جزائر، وكان الولاة يمنعون أن يزيدوا في الخطط خوفا عليهم من الروم، ثم تراخت الحال فأخذوا يتقدمون في الشعري ويختطون حتى/اختطوا على ساحل البحر، فهل لهم ذلك، أو ترى للبحر حريما لما يخاف من الروم، أو لما ينفع به المرابطون لدوابهم؟ قال: لا يمنعون مما يريدون من الشعري إلا أن تكون قرب العمران فيضر ذلك بأهل العمارة فيمنعوا من ذلك، ولا أرى للبحر حريما. وفي آخر باب قسمة الشعري مسألة من هذا.

## Mas'alah: What is the ruling on common land (shu'ri) between two villages with a boundary marker?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4954)

ومن الكتاب ابن سحنون: وقرأت على سحنون من كتاب ابن القاسم في قريتين لكل قرية أرض محدودة مفردة من الأخرى بهدف منصوب، لا يتجاوز أحدهما إلى حد الأخرى، وخلف إحداهما مما يلي أرضها شعري يرعى فيها أهل [10/ 521]

## Mas'alah: How are shares of a public road allocated among adjacent property owners in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5020)

ومن المجموعة روى ابن وهب عن ابن سمعان أن من أدرك من العلماء قالوا في الطريق يريد أهلها بنيان عرصتها أن أهلها الذين هم أقرب الناس منها يقتطعونها بالحصص على قدر ما شرعوا فيها من رباعهم فيعطى صاحب الربعة الواسعة بقدر ما شرع فيها من ربعة،/ وصاحب الصغيرة بقدرها فيتركون لطريق (1) جاء في مسند الإمام أحمد ابن حنبل عن أبي هريرة باللفظ الآتي: من اقتطع شبرا من الأرض بغير حقه طوقه الله يوم القيامة إلى سبع أرضين. (2) البياعات: يراد بها السلع التي تباع في الطرق ولا تضر بها مثل السلع الموجودة عند بعض البائعين المتجولين الذين يجعلونها في بعض الحقائب أو المحامل غير المضرة بالمارين.

## Mas'alah: What is the standard width of a public road according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5021)

المسلمين ثمانية أذرع، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا اختلف الناس في الطريق فحدها سبعة أذرع [1].

## Mas'alah: Can property owners enclose adjacent public courtyards into their buildings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5021)

قال ابن حبيب قال أصبغ: وقضى عمر بالأفنية لأرباب الدور فالأفنية دور الدور كلها مقبلها ومدبرها ينتفعون بها ما لم يضيق طريقا أو يمنع مارة أو يضر بالمسلمين، فإذا كان لهم الانتفاع بغير ضرورة حموه إن شاؤوا فإذا كان لهم أن يحموه فابتناه منهم

مبنى وأدخله في بنيانه لم يمنع إن كانت الطريق وراءه واسعة لا يضيق بوجه من الوجوه، وأكرهه له ابتداء مخافة الإثم عليه فإن فعل لم أحكم عليهبزواله وقال لي أشهب مثل ذلك وروى عن مالك أنه كرهه، وقال مطرف وابن الماجشون: لا يكون له أن ينتقص الفناء والطرق ولا يدخله في بنائه وإن كانت خلفه صحراء واحتج بالحديث فيمن اقتطع من الطريق شيئا.

## Mas'alah: What is the ruling on using a wide courtyard (fina') for building or entry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5022)

ومن العتبية [1] قال ابن القاسم عن مالك في الأفنية قال النبي عليه السلام "لا ضرر ولا ضرار" [2] وروى ابن القاسم عن مالك في/ الرجل يبني داره فيريد أن يدخل فيها من الفناء الواسع، قال: ما يعجبني ذلك، وقال عن مالك فيمن له داران في رحبة واحدة والمارة بها فيرتفقون بفناء الرحبة إذا ضاق الطريق فأراد، صاحب الفناء أن يجعله بابا ويدخله إليه ولم يكن على الرحبة، قال: ليس ذلك له.

## Mas'alah: What is the ruling on extending buildings into roads and courtyards in cities and villages?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5022)

ومن المجموعة وقال ابن كنانة: ليس لأحد أن يزيد من الطرق والفنية في المدائن والقرى في بنائه ولا أن يعمل فيها حانوتا إلا أن يزيد شيئا يسيرا لا يضر فيه بأحد ويترك الناس من سعة الأزقة والطرق بقدر ما يمر فيه أوسع شيء يمر فيها مما تجري به منافع

الناس.

## Mas'alah: What is the ruling on encroaching into a public alley and the validity of testimony after twenty years in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5022)

ومن كتاب ابن سحنون وسأل حبيب [سحنونا] [3] فيمن أدخل في داره من زقاق المسلمين النافذ شيئا فلا تشهد به البينة [4] إلا بعد عشرين سنة قال: إذا صحت البينة فليرد ذلك إلى الزقاق ولا تحاز الأزقة. قال أبو محمد: وأعرف في موضع آخر أن شيئا يبني مما فيه الضرر البين على الطريق ولا عذر للبينة في ترك القيام بذلك فهذه جرحة.

## Mas'alah: What is the ruling on building from a wide courtyard without causing harm in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5022)

قال أبو بكر بن محمد: اختلف أصحابنا فيمن يزيد في بنيانه من الفناء الواسع لا يضر فيه بأحد فروى ابن وهب عن مالك: أنه ليس له ذلك وقال عنه ابن القاسم ما يعجبني ذلك وقال مطرف وابن الماجشون ليس له ذلك وبه أخذ ابن حبيب، قال أصبغ: أكرهه له أن يفعل فإن فعل لم يعرض له. (1) البيان والتحصيل، 9: 412. (2) سبق تخريجه من مسند الإمام أحمد بن حنبل فيما أسنده لعبد الله بن عباس ورواه مالك في الموطإ مرسلا عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. (3) ساقطة من الأصل. (4) كتبت العبارة في ص على الشكل التالي فلا يشهد له الجيران.

# Mas'alah: What is the ruling on encroaching upon a public road by extending a house and the obligation to demolish?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5023)

ومن العتبية [1] روى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب فيمن زاد من طريق المسلمين في داره ذراعا أو ذراعين فقام عليه جاره الذي يقابله أو غيره وقد بقي الآن في سعة الطريق ثمانية أذرع أو/ تسعة قال: يهدم، وليتقدم الإمام في ذلك ألا يزيد أحد من طريق المسلمين شيئا، وقد هدم عمر كير حداد بناه في الطريق. وقال أشهب: يهدم، قام عليه جيرانه أو غيرهم، كان في الطريق سعة أو لم يكن، كان ما يزيد مضرا أو لم يكن. وقال أصبغ عن أشهب في العتبية [2] مثل ما ذكر عنه أصبغ في كتاب ابن حبيب فيمن هدم داره وفناؤه واسع فزاد منه فيها أنه لا يعرض له إن كان البناء واسعا رحراحا لا يضر [3] الطريق، وقد كرهه مالك وأنا أكرهه بدءا ولا أقضي عليه بهدمه إذا كان الطريق واسعا لا يضر شيء منه، قيل لأصبغ فيمن أدخل من الطريق في داره الجرح بذلك قال إن اقتطع ذلك وهو يضر بالطريق وهو يعرف ذلك لا يجهله أو وقف عليه فلم يبال لم تجز شهادته وليهدم ذلك أن أضر جدا، وإن كانت الطريق واسعة جدا وقد أخذ اليسير لا يضر فيه فلا يهدم، وقاله أشهب فيه، وقد نزلت وسألته فأفتى فيها بهذا. ومن المجموعة وسئل سحنون عن طريق الفدادين قال ينظر فإن كان أمرا معروفا فهو على ذلك وإلا فانظر فإن كان الفدادين يشق منهم إلى حرث فدانه لم يقدر أحد أن يشقه ودار أصحابه من وراء ذلك فليس لأحد على أحد طريق وإن كان إذا حرث أحدهم شقوا حرثه وأخذوا فيه طريقا مسلوكا قد عرف ذلك فهو على ما عرفوا ليس لأحد أن يغير ذلك. ومن العتبية [4] قال سحنون فيمن له أرض فحجر عليها وغرسها وكان أهل المنزل وغيرهم يستطرقونها فقاموا عليه في الطريق فأقاموا بينة بأنهم يعرفون

فيها/ (1) البيان والتحصيل، 9: 405. (2) البيان والتحصيل، 9: 412. (3) الرحراح والرحرح: الواسع يقال عيش رحرح ورحراح أي رغد متسع. (4) البيان والتحصيل، 9: 297.

## Mas'alah: What is the ruling on building structures that do not harm the road?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5025)

فلا بأس بذلك إذا ساواها بالطريق حتى لا يضر ذلك بأحد وما كان من ذلك ضرر منع منه، وقاله أصبغ وقال في الأبرجة إذا كان ما بقي من الطريق واسعا فلا تهدم لأن للناس الارتفاق بأفنيتهم من غير ضرر.

## Mas'alah: What is the ruling on encroaching upon a public road by annexing part of it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3457)

فصل [في من تعدى على الطريق بضم بعضه]

## Mas'alah: What is the ruling on taking from public roads and courtyards for one's house?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3457)

وأما ما يكون بين الديار من الرحاب والشوارع فيأخذ أحدهم منه إلى داره [2]، فإن كان ذلك مما يضر بالمارة وبأهل الوضع منع منه [3]، وإن فعل هدم عليه.

## Mas'alah: Who has priority to a spot in a public courtyard or mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2736)

(وللسابق كمسجد) عياض: قالوا: من قعد من الباعة في موضع من أفنية الطرق وأفنية البلاد غير المتملكة من أصحاب الحوائج والمرافق فهو أولى بها ما دام به جالسا، فإن قام منه ونيته الرجوع إليه من غد بمتاعه فروى الماوردي عن مالك أنه أحق به، وقيل: السابق أحق به وهو قول الجمهور. وقال محيي الدين النووي: استثنى أصحابنا من هذا موضع المقرئ في المسجد. قال عياض: المفتي إذا ألف بالمسجد

## Mas'alah: Is a regular occupant of a spot entitled to it by right or by preference?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2737)

موضعا روي عن مالك أنه أحق به، والذي عليه الجمهور أن هذا استحسان وليس بحق واجب.

## Mas'alah: What is the ruling on projecting structures like shelves or awnings over a public road?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2742)

(وروشن) الجوهري: الروشن الكوة. المحكم الروشن الرف. الباجي: ما خرج من العساكر والأجنحة على الحيطان إلى طرق المسلمين، فروى ابن القاسم عن مالك لا بأس به إلا أن يكون الجناح بأسفل الجدار حيث يضر بأهل الطريق فيمنع انتهى. انظر هل له أن يفعل كذلك تحت الأرض، من نوازل البرزلي: أما وضع ساقية تمشي تحت

الأرض ويغطيها من فوق بالتراب فما يجري جوازه إلا على قول أصبغ، ونقل بعد هذا لا يمنع من أحدث رفا على طريق ولا كنيفا إذا ستره وغطاه ولم يكن في ذلك ضرر أحد.

## Mas'alah: What is the ruling on building a room or sitting area over a road between two owned houses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2742)

(وساباط لمن له الجانبان) سمع أصبغ ابن القاسم: لمن له داران بينهما طريق أن يبني جداريهما غرفة أو مجلسا فوق

## Mas'alah: What are the rulings on common benefits in places like streets and mosques?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3147)

[باب المنافع المشتركة في البقاع كالشوارع والمساجد]

## Mas'alah: What is the ruling on vendors using courtyards for light sales?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3285)

وتجلس الباعة في الأفنية للبيع الخفيف، وقضى بها عمر رضي الله عنه لأرباب الدور، يريد بالانتفاع إلا أن تحاز .... أصبغ: إنما يباح الانتفاع بالأفنية ما لم يضيقوا الطريق، أو تمنع المارة أو يضر بالمسلمين.

والضمير في (بها) عائد على الأفنية، وفسر ابن حبيب ما روي عن عمر رضي الله عنه بنحو ما ذكره المصنف، وقاله من أبضى من أهل العلم، ويبين لك ما أشار إليه المصنف – من حمل كلام عمر على الأمر الخفيف – ما روي أيضا عن عمر أنه مر بكير حداد في السوق فأمر بهدمه، وقال يضيقون على الناس. فدل على أنه إنما أباح الانتفاع اليسير.

## Mas'alah: What is the ruling on building a projecting balcony or a covered passage over a public road?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3286)

لا بأس. انظر إن كان هو على المشهور أو الشاذ. والروشن وشبهه، والساباط لمن له الجانبان جائز بغير إذن الروشن هو الجناح يخرجه الرجل على حائطه، والساباط أن يكون له حائطان مكتنفان بالطريق فيمد خشبا عليهما لينتفع بذلك. ابن شعبان: يشترط في عدم منعه أن يرفع ذلك عن رءوس الركبان رفعا بينا.

## Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a public road that was encroached upon?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=610)

الاحتساب على ابن السليم فيما اقتطعه من المحجة وضمه إلى جنته بمنية المغيرة وأجوبة الفقهاء في ذلك: فهمنا – وفقك الله – الشهادات الواقعة على سعيد بن محمد

بن السليم فيما اقتطعته من محجة المسلمين وضمه إلى جنانه اللاصقة بمحجة قرطبة بمنية المغيرة، فرأينا شهادات تامة منعقدة توجب خراب ذلك، ورد المقتطع من المحجة إليها على حسب ما كانت عليه بعد مضي البينة التي شهدت في ذلك إلى الموضع، وحيازتها بما تقطع في ذلك بالهشادة أنه أخذه من المحجة، وبعد أن تعذر إليه في مدفع إن كان عنده فيمن قبلت شهادته في ذلك، قال بذلك أحمد بن يحيى بن أبي عيسى. وقال هذا قضاء قضاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فقد روي ابن كنانة عن مالك ابن أنس قال: هدم عمر بن الخطاب على أبي سفيان أساسا مكان تزيده في طريق المسلمين، فسارع أبو سفيان إلى هدمه، وقال: من أين أهدم يا أمير المؤمنين؟، وحسر عن يده، فقال له عمرك من هنا إلى هاهنا يا أبا سفيان، فهدم أبو سفيان بيده، فرفع عمر يديه إلى السماء وقال: الحمد له الذي حتى الذي لم يمتني حتى رأيت أبا سفيان يطوع لنا هذا الطوع. وحدثني: من أثق به عن عبد الملك بن الحسن، قال: سألت عبد الله بن وهب عن الرجل يتزيد في داره من طريق المسلمين الذراع والذارعين إذا بني وأقام حائطا وبني بنيانا، فقام جاره الذي يقابله في الطريق فرافعه إلى السلطان وأحب أن يهدم عليه ما تزيده، وقال: كان لي نفع لمربط دابتي وفنائين وفيما بقي من الطريق ثمانية أذرع أو تسعة، هل له أن يهدم عليه ما زيد؟ فقال ابن وهب: نعم له أن يهدم عليه، قام في ذلك جاره أو من سلك المحجة، وينبغي للإمام أن يتقدم في ذلك لا يترك أحدا يتزيد من طريق المسلمين. قال ابن وهب: وقد حدثني عثمان بن الحكم عن عبيد الله بن عمر عن أبي حازم أن حدادا بنى كيرا في سوق المسلين، فمر به عمر بن الخطاب ورآه، فقال: لقد استعظم سوق المسلمين فهدمه. وقال أشهب بن عبد العزيز: أرى أن يهدم ما اقتطع من طريق المسلمين كان ذلك قليلا أو كثيرا مضرا أو غير مضر، يهدم ويتقدم الإمام إلى الناس، ولا يترك أحدا يتزيد من

طريق المسلمين قليلا ولا كثيرا، وقال بمثل ذلك يحيى بن عبيد الله.

## Mas'alah: What is the ruling on digging and covering pits in the public road?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=619)

قلت لهما: فالكشف التي تتخذ في الطريق، ويحفرها الرجل في الطريق بلصق جداره ثم يواريها هل يمنع من ذلك؟ قالا: إذا واراها وغطاها، واتقن غطاءها، وساواها بالطريق حتى لا يضر مكانها بأحد فلا أرى أن يمنع، وما كان من ذلك ضررا بأحد منع.

## Mas'alah: What did Asbagh say about shelves and awnings on the road?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=619)

قال ابن حبيب: وسألت أصبغ بن الفرج عن ذلك، فقال لي مثل قولهما في الرفوف والعساكر والكتف.

## Mas'alah: What is the ruling on building towers and enclosures extending into the road?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=619)

وقال لي في الأبرجة التي تبنى أن ذلك له أيضا إذا كان ما وراها من الطريق واسعا، قال

لي أصبغ: وذلك أن عمر بن الخطاب قضى بالأفنية لأرباب الدور، قال لي: فالأفنية دور الدور كلها؛ مقبلها ومدبرها، ينتفعون بها ما لم تضيق طريقا أو تمنع مارة أو تضر بالمسلمين فإذا كان لهم الانتفاع بغير ضرورة حموه إن شاءوا، ومن اخل منهم في بنيانه ما كان له أن يحميه ببروج تشد داره أو حظير حظره وزاده في داره، لم أر أن يعرض له ولا يمنع إذا كانت الطريق وراءه واسعة منبسطة، لا تضر بوجه من الوجوه ولا تضيق.

## Mas'alah: What is the ruling on initially enclosing or building on the roadside area?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=619)

قال: وأكره له أن ابتداء أن يحظره أو يدخله في بنيانه مخافة الإثم عليه فإن فعل لم أعرض له فيه بحكم ولا أمنعه منه وقلدته منه ما تقلد وقد بلغني أن مالكا كره له البنيان وأنا أكرهه بديا فإذا فات على ما وصفنا لم أر أن يعرض له فيه.

## Mas'alah: What did Asbagh advise the sultan regarding a man building on a wide roadside?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=619)

قال لي أصبغ: وقد نزل مثل هذا عندنا واستشارني فيه السلطان وسألني النظر إليه يومئذ، فنظرت فرأيت أمرا واسعا جدا، فجا من الفجوج، وكان له أيضا في وجه جداره في القنا محط محظر عن الطريق يجلس فيه، ويجتمع فيه الباعة، فكسره وأدخله في بنيانه، فرأيت ذلك كله له واسعا، وأشرت به على السلطان فحكم به، وسألت عنه

أشهب يومئذ فذهب مذهبي، وقال مثل قولي.

## Mas'alah: Can a person open a new door to his house in a non-through street?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=637)

[أراد إحداث باب لداره بطريق غير نافذ وليس مقابلا لباب أحد من أهله فهل يمكن من ذلك]

## Mas'alah: What is the relied-upon ruling on constructing roshan and sabat in a street?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1958)

قوله: [ولا يمنع من إحداث روشن] إلخ: حاصله: أن المعتمد في الروشن والساباط جواز إحداثهما مطلقا كانت السكة نافذة أو غير نافذة، ولا يحتاج لإذن حيث رفع عن رءوس الركبان رفعا بينا ولم يضر بضوء المارة.

## Mas'alah: What is the scholarly transmission regarding the detail between a through and non-through street?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1958)

قوله: [تبعا لجماعة] : قال ابن غازي: التفصيل بين النافذة وغيرها لأبي عمران، ونقله عن المتيطي، وعليه اقتصر ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وابن هارون.

فإن الصعود عليها نادر.

## Mas'alah: Is it permissible to project balconies and beams onto public roads?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=804)

ويجوز إخراج العساكر والرواشن والأجنحة على الحيطان إلى طرق المسلمين.

## Mas'alah: What is the ruling on building a sabat over a public road between two houses?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=804)

قال سحنون في من له داران متقابلتان عن يمين الطريق ويساره فأراد أن يبني على جداري داريه (ساباطا) يتخذ عليه غرفة أو مجلسا: فذلك له، ولا يمنع من هذا أحد، (وإنما) يمنع من تضييق (السكة) ، وأما ما لا ضرر فيه على السكة ولا على أحد من الناس فلا يمنع.

## Mas'alah: What is the ruling on opening a new door in a closed alley?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=805)

ولو فتح باب دار له أخرى إلى داره التي في السكة المنسدة ليرتفق به، لا ليجعله كالسكة (النافذة) للناس يدخلون من باب ويخرجون من آخر لجاز دون جعله كالسكة النافذة.

## Mas'alah: What are the rulings on mosques, public roads, and their usage?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=417)

الشوارع بالبنيان، ولا تمنع الباعة منها فيما خف ولا غيرهم، ومن سبق فهو أحق [به] من غيره كالمسجد، ولا ينبغي أن يتخذ المسجد مسكنا إلا مجردا للعبادة ولقيام الليل، وخفف في القائلة والنوم نهارا، ويكره فيه البيع، والشراء، وسل السيف، وإنشاد الضالة، والهتف بالجنائز، ورفع الصوت ولو لعلم، ويجوز للرجل جعل علو مسكنه مسجدا، ولا يجوز جعل سفله مسجدا ويسكن العلو لأن له حرمة المسجد، ويكره [1] دخول الخيل والبغال والحمير عند نقلها إليه بخلاف الإبل، وكره أن يبصق على أرضه ويحكه وأن يعلم فيه الصبيان، وأما المعادن – فثالثها إن كان ذهبا أو فضة فإلى الإمام وإن كان غيره فلصاحب الأرض أو لأهل الصلح، ولا نظر الإمام فيما يخرج من البحر من عنبر ولؤلؤ، وأما الماء في الآنية أو بئر في ملكه فيجوز بيعه ومنعه، وما يسيل من الجبال في أرض مباحة يسقى به الأعلى فالأعلى إلى الكعبين ثم يرسله ويؤمر بالتسوية فإن تعذر سقى كل موضع على حدة، فإن أحدث إحياء الأعلى فالأقدم أحق، فإن كان مسيله في مملوكه فله حبسه متى شاء وإرساله، فإن اجتمع جماعة في إجراء ماء إلى أرضهم لم يقدم الأعلى، وكان بينهم يقسمونه بالقلد وشبهه على قدر أعمالهم، والقلد

قدر يثقب ويملأ ماء لأقل جزء ويجري النهر [له] إلى أن ينفذ ثم كذلك لغيره أو يعرف مقدار ما يسيل منه يوما وليلة، ويقسم على أنصبائهم، ويجعل كل واحد مقداره في قدر أو قدور بمثقاب الأول ولا يجري النهر له حتى ينفذ، أو يقسم بخشبة يجعل فيها خروق أو بغير ذلك، وأما ماء البئر التي حفرت في الفيافي فلا تباع وصاحبها أو ورثته أحق بكفايتهم، وقال ابن الماجشون: لا حظ فيها للزوجين، ولا يمنع ما فضل، والمسافرون أحق من المقيمين، ولهم عارية الدلو والرشاء والحوض، فلو بين (1) في (م) : ويكره ..

## Mas'alah: Who has priority in using non-owned spaces along roads?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2557)

وقضي بأفنية الطرق غير المتملكة للسابق إليه على غيره، إن نازعه، واختلف إن قام منه ونيته العود إليه من غد، فقيل: هو أحق به حتى يتم غرضه قطعا للنزاع. وقيل: هو وغيره سواء، وأما إن لم يقم فهو أحق به.

## Mas'alah: What is the ruling on building a sabat (covered passage) over a public alley?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2560)

ولا يمنع من ساباط لمن له الجانبان من دارين بينهما طريق أن يجعل عليهما خشبا، ويقطهما، وينتفع به، إن كان بسكة نفذت. ابن شعبان: بشرط أن يرفعه عن رؤوس

الركبان رفعا بينا. ومثله لابن رشد.

## Mas'alah: Why is a cul-de-sac not considered full ownership for its residents?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2560)

تنبيه إنما قال: (كالملك) لأنها ليست ملكا تاما لهم؛ إذ لو كانت ملكا تاما لهم لكان لهم تحجيرها بغلق.

## Mas'alah: What is the ruling on building on a public road?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6481)

وبهد بناء بطريق يعني أن من بنى بطريق المسلمين يقضى عليه بهد أي هدم بنائه ذلك، ولا خلاف في ذلك حيث كان البناء يضر بالناس، وكذلك لو لم يضر بالناس على المشهور لكون الطريق واسعا، وقال أصبغ: لا يقضى إلا بهدم ما يضر بالناس، وعليه رد المص بلو في قوله: ولو لم يضر، قال الرهوني: ما رجحه المص هو مذهب الأكثر، وجزم المتيطى وغيره بأنه المشهور والمعمول به وهو الذي اختاره ابن سهل كما في كلامه الذي نقله الحطاب، وقال فيه ابن سلمون: إنه الأصح، وقال فيه ابن أبي الدنيا: إنه الصواب والمردود بلو هو مختار ابن رشد في بيانه ونوازله. والله أعلم.

## Mas'alah: What is the difference between initial and subsequent building on a public road?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6481)

ومحصل ما في الحطاب أن الخلاف إنما هو في الهدم بعد الوقوع، وأما ابتداء فلا خلاف أنه ممنوع من ذلك وإن لم يضر وهو متعقب، قال ابن عرفة في إحياء الموات ما نصه: وإن لم يضر ففي جوازه (1) مسند أحمد، ج 1 ص 217 و 317.

## Mas'alah: What are the three opinions on building on a public road?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6482)

ثالثها يمنع ويهدم لقول مالك، وظاهر قول أصبغ مع ابن القاسم وسحنون عن الأخوين. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on building on a road that was originally private property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6482)

وقال عبد الباقي: وبهد بناء بطريق ولو لم يضر لأنها وقعت لمصلحة المسلمين فليس لأحد أن يبني بها، فإن كانت ملكا لشخص بأن يكون أصلها دارا له مثلا وانهدمت حتى صارت طريقا لم يزل ملكه عنها بذلك. قاله بعض شيوخنا. انظر أحمد. وظاهره ولو طال وعلم إعراضه عنها وقيده بعض الشيوخ بما لم يطل. انتهى.

# Mas'alah: What is the ruling on the width of public roads and the hadith of seven cubits?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6503)

ومثله اختلاف البانيين المتقابلين في الفحص فيما يجعل للطريق، أو تشاحا فأراد كل واحد منهما أن يقرب جداره من جدار صاحبه. انتهى. وفي القاموس: الفحص كل موضع يسكن. انتهى. تنبيهات: الأول: قال ابن عرفة ما نصه: حديث سبعة أذرع إنما ذكره عبد الحق عن مصنف عبد الرزاق، وقال في شده جابر الجعفي: ولم يزد، وقال المزي في كتاب رجال الكتب الستة: هو من أكبر علماء الشيعة وثقه شيعة (1) وتركه جماعة وروى عنه شعبة والسفيانيان. (2) انتهى منه بلفظه. قلت: هذا من أغرب الغريب، فإن الحديث في الصحيحين وغيرهما، ولفظ البخاري: عن أبي هريرة قال: (قفى النبي صلى الله عليه وسلم إذا تشاجروا في الطريق الميتاء بسبعة أذرع) (3) انتهى وفي الجامع الصغير (4) (إذا اختلفتم في الطريق فأجعلوه سبعة أذرع) . الإمام أحمد في مسنده ومسلم وأبو داوود والترمذي وابن ماجه والبيهقي في السنن عن ابن عباس، قال المنوي في شرحه بعد قوله والترمذي ما نصه: وحسنه. انتهى. قلت: لفظ مسلم، (جعل سبعة أذرع) (5) بلفظ الماضي لا فاجعلوه بلفظ الأمر، قال الأبي في شرحه بعد كلام ما نصه: عياض: لم يأخذ مالك وأصحابه بهذا الحديث، ورأوا أن الطريق تختلف بحسب الحاجة إليها ليس طريق الممر كطريق الأحمال والدواب، وليس المواضع العامرة التي يتزاحم عليها الوراد كغيرها، ولعل الحديث عندهم ورد فيما كانت الكفاية فيه بهذا القدر، وتنبيها على الوسط والغالب. المازري: حديث السبعة أذرع محمول على أمهات الطريق التي هي ممر عامة الناس بأحمالهم ومواشيهم، فإن تشاح من له أرض تتصل بها مع من له فيها حق جعل بينهما سبعة أذرع بالذراع المتعارف، وأما

بنيات الطريق فبحسب الحاجة وحال المنازعين، فليس حال البادية باستعمالهم الدواب والمواشي كعادة من ليس كذلك من أهل الحاضرة، فيوسع لأهل البوادي ما لا يوسع في الحاضرة، وقد يجعل في الفيافي أكثر من سبعة أذرع لأنها ممر الجيوش والرفاق الكبار، وهذا التفصيل كله لأهل المذهب ولو جعلت الطريق في كل محل سبعة أذرع لأضر بكثير من أملاك (1) في الرهوني ج 6 ص 87: شعبة. (2) في الرهوني ج 6 ص 87: والسفيانان. (3) البخاري كتاب المظالم، رقم الحديث: 4273 (4) الجامع الصغير، الحديث: 365. (5) مسلم، كتاب المساقاة رقم الحديث 1613 ولفظ مسلم سبع.

## Mas'alah: What are the rules for public roads and their width in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6504)

الناس، ويلزم عليه أن تكون بنيات الطريق في الأزقة وغيرها كالأمهات المسلوكة وغيرها، كطرق الفيافي وذلك ضرر بين فقدرها مصروف إلى اختياره وليس من مراد الحديث، وان كانت الطرق بين أرض قوم فأرادوا إحياءها فإن اتفقوا على شيء فذلك وإن اختلفوا جعلت سبعة أذرع، وإن وجدت طريق أكثر من سبعة أذرع مسلوكة لم يجز أخذ شيء منها وإن قل، ولكن له إحياء ما حولها من الموات على وجه لا يضر بالمارة، مهما وجدت طريق مسلوكة حكم أنها طريق دون إثبات مبدإ مصيرها طريقا. والله أعلم بالصواب. انتهى. وكلها حسن ظاهر إلا قوله حكم بأنها طريق لخ، فإنه مبني –والله أعلم– على أن الضرر محمول على القدم حتى يثبت حدوثه وهو خلاف الراجح، والمعمول به أنه مبني على الحدوث حتى يثبت قدمه كما نص على ذلك غير واحد وهو

حتى في التحفة، وفي نوازل المعاوضات من المعيار: وسياقه أن المسئول هو أبو عبد الله بن الفخار، وفي أحكام الباجي: إذا لم يعلم الضرر إن كان حديثا أو قديما فهو على الحدوث حتى يتبين أنه على القدم. قاله غير واحد من شيوخنا. وعليه العمل، وفي كتاب ابن سحنون أنه على القدم وليس به عمل. انتهى. وبنيات الطريق جمع مؤنث سالم لبنية (1) مصغر بنت، وفي الصحاح ما نصه: وبنيات الطريق هي الطرق الصغار تشعب من الجادة. انتهى. ونحوه في القاموس. قاله الرهوني. الثاني: اعلم أن من في أرضه طريق فأراد أن يحولها إلى موضع منها فإن كانت لمعينين لم يجز إلا برضاهم، وإن كانت للعامة وأراد أن يحولها إلى موضع منها هو أرفق به وبأهل الطريق قال فيه ابن القاسم: ليس له ذلك ولا لأحد أن يحول طريقا عن موضعها إلى ما هو دونها ولا إلى ما فوقها، وإن كان مثل الطريق الأول في سهولتها أو أسهل منها وإن أضر ذلك به؛ لأنه على ذلك اشترى أو ورث أو وهب له وإن رضي له بذلك من جاوره من أهل القرى لأن ذلك حق لجميع المسلمين، فلا يجوز فيه إذن بعضهم، وقال ابن الماجشون وابن نافع: يرفع إلى الإمام، فإن رآها مثل الأولى في سهولتها أو أسهل منها وفي قربها أو أقرب أذن له وإلا منعه فإن فعل ولم يرفع إلى الإمام نظر الإمام في ذلك, فإن وجده صوابا أمضاه وإلا رده، قال ابن حبيب: وبه أقول. نقله الرهوني عن الحطاب. (1) في الأصل: البنية، والمثبت من الرهوني ج 6 ص 88.

## Mas'alah: What are the rulings on building a projecting window (roshan) and a canopy (sabat) in a thoroughfare?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6508)

وروشن يعني أن الشخص لا يمنع من إحداث الروشن إذا كان لا يضر بالمارين وكانت السكة نافذة، والروشن هو الجناح الذي يخرجه الشخص من حائطه، هذه عبارة الخرشي، وعبارة عبد الباقي: وهو جناح يخرجه في علو حائطه، وساباط الساباط سقف على حائطين مكتنفين طريقا؛ يعني أن الشخص لا يمنع من إحداث ساباط إذا كان الجانبان الذين يجعل عليها الساباط لمن أحدث الساباط وكانت السكة نافذة إلى الفضاء، ولهذا قال: لمن له الجانبان فهو راجع للساباط، ومفهوم قوله: "لمن له الجانبان" أنه إذا لم يكن له إلا جانب واحد والآخر لغيره فإنه لا يجعل الساباط عليهما إلا باذن صاحب الجدار الآخر.

## Mas'alah: What are the rulings on streets, walls, water passages, and mosques?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=284)

والطرق والجدر وممر المياه والمساجد، فأما الشوارع فإن كانت نافذة فالاستطراق فيها مستحق للكافة وينتفع بها أيضا للجالس والمرابط والمصاطب وجلوس الباعة للبياعات الخفيفة في الأفنية لأنها تجاز بالبناء والتخضير، ومن سبق إلى مكان يباح له الجلوس فيه فهو أحق به، وإن كانت غير نافذة فهي مملوكة لأرباب الدور التي هي فيها، فلا يجوز إشراع جناح إليها ولا فتح باب جديد منها إلا برضاء الجميع، وأما الجدر فليس لأحد الشريكين فيها تصرف إلا بإذن شريكه، فإن تنازعا فيه فصاحب اليد من كان إليه وجه الجدار والطاقات ومعاقد القمص والغرز، فإن استربا في ذلك فهو بينهما بعد أيمانهما، وأما ممر الماء فمذكور فيما بعد، وأما المساجد فينتفع بها للصلاة والجلوس، ومن سبق إلى مكان منها لم يزعج منه ويجلس فيها للذكر وللتلاوة

وللاشتغال بالعلوم الشرعية، وخفف فيها النوم في القائلة للمقيم والمسافر ولا ينبغي أن يتخذ مسكنا إلا لرجل متجرد للعبادة لقيام الليل. قال ابن حبيب: وأرخص في الرجل فيه مجتازا المرة بعد المرة، إلا أن يتخذ طريقا.

## Mas'alah: What is the ruling on taking from a public road without causing harm?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3935)

كما قال أصبغ وغيره فيمن أراد أن يأخذ من شارع المسلمين أو فنائهم ما لا ضرر [فيه] [1] عليهم، ويرده إلى داره بالبنيان: أن ذلك جائز له، إن كان الطريق واسعا. وحد القرب: ما هو مرتفق لأهل البلد في سرح مواشيهم، واحتطابهم واحتشاشهم، وما وراء ذلك، فهو الذي يجوز فيه الإحياء بغير إذن الإمام قولا واحدا في المذهب، والحمد لله وحده. (1) سقط من أ.

## Mas'alah: What is the ruling on building a room on one's wall overlooking a public road?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3941)

وقال أيضا: فيمن له دار عن يمين الطريق، ودار عن يسارها متقابلين، فأراد أن يبني على جداري داره سطحا يتخذ عليه غرفة، أو مجلسا: أن [له] [2] ذلك، ولا يمنع من هذا أحد. قال: وإنما يمنع من يضيف السكة، فأما ما لا ضرر فيه على السكة، ولا على أحد من الناس، فلا يمنع. تم الكتاب، والحمد لله [وصلى الله على محمد وآله وصحبه

وسلم تسليما] [3]. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) زيادة من ب.

## Mas'alah: What is the ruling on building a covered passage (sabat) in a public alley?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2918)

وساباط لمن له الجانبان، بسكة نفذت، وإلا، فكالملك لجميعهم

## Mas'alah: What is the ruling on building a projecting window (rawshan) or a canopy (sabat) in a public street?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2918)

إلا بابا، إن نكب [منح الجليل] (و) لا يمنع من له جانب واحد على سكة نافذة من إحداث (روشن) بفتح الراء والشين المعجمة وسكون الواو آخره نون، أي جناح في أعلى الحائط لتوسعة الدار والتطلع على السكة بشرط رفعه عن رءوس المارين رفعا بينا الجوهري الروشن الكوة المحكم، الروشن الرف. الباجي ما خرج من العساكر والأجنحة على الحيطان إلى طرق المسلمين. روى ابن القاسم عن مالك "- رضي الله عنه -" لا بأس به إلا أن يكون الجناح بأسفل الجدار حيث يضر بأهل الطريق فيمنع. (و) لا يمنع (من ساباط) بفتح السين المهملة والموحدة والطاء المهملة، أي سقف على حائطين متقابلتين بينهما سكة بالنسبة (لمن له الجانبان) للسكة المتقابلان الأيمن والأيسر من دارين مثلا ومن المجموعة، قال ابن القاسم قال مالك لا بأس بإخراج العساكر والأجنحة على الحيطان إلى طرق المسلمين. قال ابن القاسم وهي بالمدينة فلا ينكرونها، واشترى مالك دارا لها عسكر. اهـ. نقله في النوادر والجواهر وسمع أصبغ

ابن القاسم لمن له داران بينهما طريق أن يبني على جداريهما غرفة فوق الطريق، وإنما يمنع من الإضرار بتضييق الطريق. ابن رشد هذا إن رفع بناء رفعا يجاوز رأس المار راكبا ونحوه في الزاهي وكذا الأجنحة اهـ. مواق إن كان الروشن والساباط محدثين (بسكة نفذت) إلى جهة أخرى (وإلا) أي وإن لم تكن السكة التي أحدث فيها الباب أو الروشن أو الساباط نافذة بأن سد آخرها (ف) السكة (كالملك لجميعهم) أي الجيران، فلا يجوز لأحد منهم إحداث روشن أو ساباط بها إلا بإذن باقيهم وقال كالملك لأنها ليست ملكا لهم، وإلا لكان لهم تحجيرها بغلق ونحوه. (

## Mas'alah: What is the ruling on projecting balconies and covered passages in a through street?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2369)

ص (وروشن وساباط لمن له الجانبان بسكة نفذت)

## Mas'alah: What is the ruling on constructing a balcony or covered passage over a Muslim road in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2369)

ش: قوله: لمن له الجانبان راجع إلى الساباط وحده لا إلى الروشن، وقال في الجواهر: يجوز إخراج العساكر، والرواشن، والأجنحة على الحيطان إلى طرق المسلمين ثم ذكر مسائل الساباط، وقال البساطي يعني أنه يجوز لمن له دار مجاورة لسكة نافذة أن يخرج

في أعلى الحائط خشبا ويسقفها، ويبني عليها متى شاء إذا رفع ذلك عن رءوس المارة رفعا بينا وهو الذي عنى بالروشن، ويجوز لمن له داران الطريق المذكورة بينهما أن يلقي على حائطه خشبا كذلك وهو الذي عنى بالساباط فقوله: لمن له الجانبان متعلق بالساباط على ما لا يخفى انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on using public pathways and old cemeteries in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2671)

بطريق المسلمين ليست بملك لأرباب الدور كالأملاك المحوزة التي لأربابها تحجيرها على الناس لما للمسلمين من الارتفاق بها في مرورهم إذا ضاق الطريق عنهم بالأحمال وشبهها إلا أنهم أحق بالانتفاع بها فيما يحتاجون إليه من الرمي وغيره فمن حقهم إذا اتخذت مقبرة في مغيبهم أن يعودوا إلى الانتفاع بالرمي فيها إذا قدموا إلا أنه كره لهم درسها إذا كانت جديدة مسنمة لم تدرس ولا عفت لما في درس القبور وروي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لأن يمشي أحدكم على الرضف خير له من أن يمشي على قبر أخيه» وقال «إن الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته» وقال ابن أبي زيد إنما يكره درسها لأنها من الأفنية ولو كانت من الأملاك المحوزة لم يكره ذلك وكان لهم الانتفاع بظاهرها وروي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه قال واروا في باطنها وانتفعوا بظاهرها. قال ابن رشد ولو كانت من الأملاك المحوزة قد دفن فيها بغير إذنهم لكان من حقهم نبشهم منها وتحويلهم إلى مقابر المسلمين وقد فعل ذلك بقتلى أحد لما أراد معاوية إجراء العين التي إلى جانب أحد أمر مناديا فنادى في المدينة من كان له قتيل فليخرج إليه وينبشه وليحوله. قال جابر فأتيناهم فأخرجناهم من

قبورهم رطابا لينين انتهى. ابن عرفة في استدلاله بفعل معاوية نظر لأن قتلى أحد ما أقبروا إلا حيث جاز إقبارهم واستدلاله بإخراجهم يوهم كون القبر غير حبس والأقرب أنه فعله لتحصيل منفعة عامة حاجية حسبما يأتي في بيع الحبس لتوسعة جامع الخطبة ولابن عات سئل بعضهم أيجوز حرث البقيع بعد أربعين سنة دون دفن فيه وأخذ ترابه للبناء؟ قال الحبس لا يجوز أن يتملك انتهى. ولم يظهر لي في تعقيب ابن عرفة وجلبه لهذا الكلام كبير فائدة فتأمله والله أعلم.

# Sub-topic – Rulings on Water Channels and Drainage

## Mas'alah: How is the cleaning of rainwater channels and household channels apportioned in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2595)

وكنس قناة المطر على عدد الديار وقناة الاتفال على عدد العيال

## Mas'alah: What is the ruling on building a sewer in a shared alley?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4669)

[مسألة في دار نقضها لرجل وقاعتها لغيره] وسئل ابن الحاج عن سكة نافذة لرجل فيها دار نقضها له وقاعتها لغيره فأراد أهل السكة أن يقيموا فيها سربا.

## Mas'alah: What is the ruling on draining water from a house onto a neighbor's vacant lot?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=938)

[285] – الارتفاق بإرسال الماء من دار إلى عرصة مجاورة.

## Mas'alah: What is the harim of a house regarding the outlet of a waterspout?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3154)

ومصب) ماء (ميزاب) ونحوه كمرحاض حريم (الدار) محفوفة بموات ويراعى العرف في طرح التراب لا ما ندر

# Sub–topic – Harim of Trees and Palms

## Mas'alah: What are the rulings on disposing of well debris and tree roots affecting neighboring land?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3013)

ضرر عليك فمنعه ضرر وإذا كنست بئرك حملت على سنة البلد في طرح الكناسة فإن كان الطرح بضفتيه لم تطرح ذلك على شجرهم إن وجدت مكانا وإلا فبين الشجر فإن ضاق ففوق شجرهم لتعين ضررك وصاحب الحق مقدم على الطارئ قال اللخمي يريد يغرس مكان النخلة نخلة أو غيرها ما لا يضر بباطن الأرض بانتشار العروق أو أقوى فيهلك ما يجاوره ولا يضر بأعلاه بكثرة الفروع فيمنع الشمس عن الأرض فتقل منفعتها وعن ابن القاسم فيمن خرج في أرضه عرق شجرة غيره في مكان آخر إن لم تكن له فيه منفعة ولا مضرة بقي لصاحب الأرض إلا أن يكون لو قلع له ثمن الخشب أو الحطب فيأخذ قيمته مقلوعا قال عيسى وإن كان إقراره مضرا بأصل شجرته التي هو منها لم يقره إلا أن يرضى صاحب الشجرة قال اللخمي فإن لم يرض وكان إن قطع في الأرض بين الفرع والشجرة نبت قطع وأعطى قيمته مقلوعا وإن كان بنبت قطع وأخذه صاحبه وجعل ابن القاسم حق صاحب النهر في موضع جريان الماء خاصة والحافتين ملكا لصاحب الأرض يغرسها إن أحب ولا يطرح الآخر عليها إلا العادة ولصاحب النهر منع صاحب الأرض من غرس حافتي النهر إذا أضر بشربه للماء لأصول الشجر بغوص عروق الشجرة في النهر فتضر بجريانه

## Mas'alah: What is the ruling on a tree that overhangs a neighbor's property causing harm?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4399)

مسألة وسألت ابن وهب عن الرجل يغرس في داره شجرة فتطول حتى يشرف على دار جاره، فإذا طلع فيها من يجني ثمرها نظر إلى ما في دار جاره، أو يغرسها قريبا من جدار جاره فيزعم جاره أن موضع الشجرة مضر به، وهو يخاف أن يطرق من تلك الشجرة فيدخل عليه في داره، وهو يشتكي من يطل عليه منها، هل يقطع عنه ما يؤذيه من طولها؟ أو تقطع الشجرة التي يخاف أن يطرق منها لقربها من جداره أم لا؟ وتكون الشجرة قد تقادمت ومضى لها أعوام وهي تزيد في كل عام، فإذا رفع أمرها وما أضرت به إلى السلطان هل يؤمر بقطعها لما يؤذيه ويشرف منها على عياله؟

## Mas'alah: What is the protected perimeter of palm trees and other trees?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7120)

(4)] فصل: في حريم النخل والأشجار] وسأل ابن غانم مالكا عن حريم النخلة، قال: قدر ما يسري أن فيه مصلحتها، ويترك ما أضر بها، قال: ويسأل عن ذلك أهل العلم به، وقد قالوا: من اثني عشر ذراعا من نواحيها كلها إلى عشرة أذرع وذلك حسن، ويسأل عن الكرم أيضا، وعن كل شجرة أهل العلم به، فيكون لكل شجرة بقدر مصلحتها.

## Mas'alah: What is the ruling on propping up a tree on another's land and the concept of ar m?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2367)

وسئل عن الشجرة تكون للرجل في ملك الآخر وهي مفتقرة للتدعيم لأجل ميلها وخوف سقوطها، فرغب ربها من صاحب الملك أن يأذن له في إلقاء خشبة تمسكها، فأبى ذلك إلا بثمن عال، فاحتج عليه رب التوتة بأن قال له: إن الخشبة التي أصنع تحتها إنما هي في موضع ليس لك فيه ملك، وهل يا سيدي ما قاله الفقهاء إنه يؤتي لأصل الشجرة حبلا ويقطع طرفه في أصلها، وحيث يبلغ الحبل فهو لرب الشجرة ينصرف فيه كيف شاء ولا مقال لرب الأرض في ذلك، يا سيدي بينوا لنا الحكم الشرعي هل له أن يدعم أصل توتته شاء ذلك رب الحائط أو أبى، بالغا ما بلغ، أو يقتصر على ما حوي [14/5] الحبل المدار على الأصل؟ وهل ما ذكرت لكم من الحبل عن الفقهاء صحيح أم لا؟ فأجاب: وقفت على السؤال فوقه، ومن له شجرة ثابتة في ملك الغير فإنه يملك موضع الشجرة وحريمها، وهو مقدار من الأرض يدور بها يحرم ما يدور بالشجرة ويسقي الشجرة إذا جلب إليها الماء في الحريم المذكور، وهذا الحريم يختلف باختلاف الشجر، ويرجع في ذلك إلى ما يقوله أهل المعرفة من أهل الفلاحة، فهم يعينون للشجرة حريما يملكه رب الأرض، فإن كانت الشجرة سقطت جعل كان مكانها عوضا منها، وإن مالت واحتاجت إلى التدعيم وأمكن جعل الدعامة في حريم الشجرة فعل ذلك، وليس لرب الأرض أن يمنعه من ذلك لأنه جعل الدعامة في ملكه، وهو حريم شجرته، فإن مالت الشجرة حتى خرجت عن حريمها وكان لا يتأتى جعل الدعامة بحيث لا ينتفع بها إلا في ملك الغير فحينئذ له المنع إلا أن يرضيه في ملكه، وأما ما ذكر في السؤال من أن يدار حبل على أصل الشجرة فلا أذكره من كلام الفقهاء، لكنه يدور على الألسنة، وهو مشكل، لأن أصل الشجرة يزيد غلظة بطول السنين، فكان الحريم على هذا يختلف، فالمعتمد من هذا ما قال الفقهاء من أنه يرجع في ذلك إلى قول أهل المعرفة بالشجرة، والسلام على من يقف على هذا من محمد الحفار وفقه الله ولطف به.

## Mas'alah: What is the ruling on trees growing on the banks of a mill channel on another's land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4525)

وسئل عن رجل له ساقية رحى تمر في أرض رجل وقد نبت في حافتي الساقية وفي مقرها وشفيرها نشم كثير وغير ذلك من الشجر، فأراد صاحب [400/8] [

## Mas'alah: What is the ruling on a palm tree standing by a wall?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4564)

[حكم النخلة القائمة بالسور]

## Mas'alah: What is the ruling on a tree that overhangs a neighbor's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4669)

[من غرس شجرة في داره فطالت وأشرفت على جاره] وسئل بعضهم عن الذي يغرس شجرة في داره فتطول حتى تشرف على دار جاره. [48/9] فأجاب: بقطع من ذلك ما يضر بجاره فوق الأرض وتحت الأرض إذا انتشرت وأضرت بجاره.

## Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter (harim) of trees in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4031)

روى اللخمي: ما يرى فيه مصلحتها، ولا يضرها.

## Mas'alah: What is the evidence for the harim of a palm tree being five cubits?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4031)

قلت: ذكر عبد الحق للطحاوي عن أبي سعيد الخدري قال: اختصم رجلان إلى النبي صلى الله عليه وسلم في نخيلة فقطع منها جريدة، ثم ذرع بها النخيلة، فإذا فيها خمسة أذرع فجعلها حريما، وقال أبو داود: خمس أذرع أو سبع، وصححه بسكوته عنه، ولم يتعقبه ابن القطان.

## Mas'alah: What is the protected perimeter (harim) of a palm tree in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4998)

ومن كتاب ابن غانم وسؤاله مالكا قال: وسألته عن حريم النخلة قال: قدر ما يرى أن فيه مصلحتها ويترك ما أضر بها، قال: وسئل عن ذلك أهل العلم به وقد قالوا: من اثني عشر ذراعا من نواحيها كلها إلى عشرة أذرع وذلك حسن وسئل عن الكرم أيضا وعن كل شجرة أهل العلم بها فيكون لكل شجرة بقدر مصلحتها.

## Mas'alah: What is the ruling on fencing orchards?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5038)

في تحظير الحوائط

## Mas'alah: What is the ruling on roots from a neighbor's tree emerging in another's garden?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6156)

وقال ابن القاسم في العتبية في رجل تفقأت الأرض من جنانه عن عروق من شجر في جنان غيره. [3]

## Mas'alah: What is the ruling on cutting a neighbor's tree that causes harm?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2745)

ابن عرفة: انظر هل أراد الأشخاص باعتبار الصنف كالرجل من المرأة أو النوع كالإنسان من غيره، وأما بالجزئية كزيد من عمر فلا. ثم ذكر ابن عرفة من شكا شجرة بدار جاره أن يتطرق إليه منها أنه ليس له قطعها بخلاف ما دخل من أغصانها في داره بخلاف شجرة في أرضه لغيره ليس له قطع ما انبسط منها.

## Mas'alah: What is the protected zone (harim) of a palm tree according to Malik?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2973)

عن حريم النخلة فقال: قدر ما يرى أن فيه مصلحتها ويترك ما أضر بها.

## Mas'alah: What is the protected area (harim) of a palm tree?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2973)

قال: وسئل عن ذلك أهل العلم به وقد قالوا من اثني عشر ذراعا من نواحيها كلها إلى عشرة أذرع وذلك حسن.

## Mas'alah: What is the protected area for grapevines and other trees?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2973)

وسئل عن الكرم أيضا وعن كل شجرة أهل العلم به فيكون لكل شجرة بقدر مصلحتها.

## Mas'alah: What is the ruling on the protected area (harim) of a palm tree in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3144)

(وما فيه مصلحة لكنخلة) سأل ابن غانم مالكا عن حريم النخلة فقال: قدر ما يرى أن فيه مصلحتها ويترك ما أضر بها ويسأل عن ذلك أهل العلم به، وقد قالوا من اثني عشر ذراعا من نواحيها كلها إلى عشرة أذرع وذلك حسن، ويسأل عن الكرم أيضا وعن كل شجرة أهل العلم به فيكون لكل شجرة بقدر مصلحتها.

## Mas'alah: What is the protected perimeter (harim) of a palm tree or other trees in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7600)

وما فيه مصلحة لنخلة؛ يعني أن حريم النخلة هو قدر ما يرى فيه مصلحتها ويرجع في ذلك لأهل المعرفة، ولا مفهوم لنخلة، ولو قال: لشجرة، كان أشمل وإنما ذكر النخلة لأن أصل (الحديث) إنما ورد فيها فذكرها تبركا بالحديث. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: وما فيه مصلحة عرفا حريم لنخلة وشجرة، واقتصر على النخلة لأن أصل الحديث إنما ورد فيها فذكرها تبركا به. انتهى. وقال الشبراخيتي: وما فيه مصلحة لنخلة ويرجع في ذلك لأهل المعرفة، ولا مفهوم له أي نخلة أو زيتونة أو كرمة أو جميزة أو نحو ذلك، ولو قال: لشجرة، لكان أشمل. (1) الموطأ، كتاب الأقضية، الحديث 1461. (2) البخاري، كتاب بدء الخلق، رقم الحديث 3198. ومسلم، كتاب المساقاة، رقم الحديث 1610.

## Mas'alah: What did Imam Malik say about the protected perimeter (harim) of a palm tree?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7601)

انتهى. وقال المواق: سأل ابن غانم مالكا عن حريم النخلة؟ فقال: قدر ما يرى أن فيه مصلحتها ويترك ما أضر بها. وسئل عن ذلك أهل العلم؟ وقد قالوا: من اثني عشر ذراعا من نواحيها كلها إلى عشرة أذرع، وذلك حسن. ويسأل عن الكرم أيضا وعن كل شجرة أهل العلم به فيكون لكل شجرة بقدر مصلحتها. اهـ. ونحوه للتتائي،

## Mas'alah: What is the protected perimeter (harim) of a palm tree and other structures?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3695)

وما فيه مصلحة لنخلة. ومطرح تراب. ومصب ميزاب لدار. ولا تختص محفوفة بأملاك. ولكل. الانتفاع ما لم يضر بالآخر. [منح الجليل] و) ك (ما) بالقصر، أي قدر من الأرض (فيه مصلحة) بفتح الميم واللام وسكون الصاد المهملة، أي منفعة حريم بالنسبة (لنخلة) ابن يونس سأل ابن غانم مالكا – رضي الله تعالى عنهما – عن حريم النخلة، فقال قدر ما يرى أن فيه مصلحتها، ويترك ما أضر بها ويسأل عنه أهل العلم به، وقد قالوا من اثني عشر ذراعا من نواحيها كلها إلى عشرة أذرع، وذلك حسن، وسأل عن الكرم أيضا فقال يسأل عنه، وعن كل شجرة أهل العلم به فلكل شجرة بقدر مصلحتها. (و) ك (مطرح) بفتح الميم والراء وسكون الطاء المهملة وإهمال الحاء، أي موضع طرح (تراب و) ك (مصب) بفتح الميم والصاد المهملة وشد الموحدة، أي موضع ماء مصبوب من (ميزاب) بكسر الميم وسكون التحتية فزاي ثم موحدة أي آلة مجوفة تجعل في طرف سطح الدار ينزل منها الماء المجتمع عليه من المطر ونحوه وهذا حريم (لدار) منشأة في موات ابن شاس حريم الدار المحفوفة بالموات ما يرتفق به من مطرح تراب ومصب ميزاب. ابن عرفة هذا الحكم في هذه الصورة لم أعرفه لأحد من أهل المذهب بحال إنما هو للغزالي لكن مسائل المذهب تدل على صحة هذا. (ولا تختص) دار (محفوفة) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وضم الفاء الأولى، أي محوطة (بأملاك) دور أو غيرها بحريم (ولكل) من أصحاب الأملاك التي بينها ساحة (الانتفاع) بها وضع متاع أو تراب أو ربط دابة (ما لم يضر) بغيره من أصحاب الأملاك الذين لهم حق فيها. ابن شاس وابن الحاجب لكل الانتفاع بملكه وحريمه. ابن عرفة في تسوية الانتفاع بملكه وحريمه بمجرد عطفه عليه نظر؛ لأن مسمى حريمه المغاير لمسمى ملكه لعطفه عليه إنما يصدق على الفناء وليس انتفاعه به كانتفاعه بملكه، إذ يجوز كراء ملكه

## Mas'alah: What is the ruling on preventing others from using resources on kharaj land?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1736)

وتأول بعض الأشياخ على أن الأرض ليست بمملوكة له, لأنها لو كانت مملوكة له لكان له أن يمنع الناس ما فيها، كما له أن يمنع ماء بئر احتفره في داره لنفسه، أو ماجن احتفره في دار نفسه. ولكنه إنما أراد أنها أرض خراج سلمت لرجل ليعمل فيها ويؤخذ منه الخراج والذي فيها لم يملكه، فلم يكن له منع ما لم يملكه. وإنما أضيفت الأرض إليه إضافة اختصاص وولاية حيازة لا إضافة ملك.

## Mas'alah: What is the 'harim' of a palm tree and the place for dumping dirt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3153)

(وما فيه مصلحة) عرفا حريم (لنخلة) وشجرة واقتصر على النخلة لأن أصل الحديث إنما ورد فيها فذكرها تبركا به (ومطرح تراب ـــــــ ز لاقتضائه أن الحريم سبب للاختصاص بما كان الحريم له الخ فيه نظر بل لا يقتضي ذلك وإنما يقتضي أن الحريم سبب للاختصاص بمحله وهذا هو المراد فالصواب ما في تت ولا يرد ما اعترض به عليه لأن معنى كلام المصنف أن الاختصاص بالأرض يكون بعمارتها وبكونها حريما لعمارة فالباء سببية ويدل لما قلناه قول ابن شاس النوع الثاني من الاختصاص أن يكون حريم عمارة فيختص به صاحب العمارة اهـ. وغير هذا ركيك (وما لا يضيق على وارد) قول ز وأما بئر الزراعة الخ هذا يقتضي أن ما يضر بماء خاص ببئر الزراعة وليس كذلك بل هو حريم لكل بئر عياض فحريم البئر ما يتصل به من الأرض التي من حقها أن لا

يحدث فيها ما يضر بها إلا باطنا من حفر بئر ينشف ماءها أو يذهبه أو مطمر تطرح النجاسة فيه يصل إليها وسخها ولا ظاهرا كالبناء والغرس اهـ. وقول ز وفي بعض النسخ الخ هكذا أيضا اختلفت الرواية في المدونة بالنفي والإثبات قال عياض: وكلاهما صواب فما لا يضر خارج عن حريمها وما يضر هو حد حريمها انظر غ

## Mas'alah: What is the protected perimeter (harim) of a palm tree in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2652)

قوله: (وما فيه مصلحة للنخلة [1] يعني، وحريم النخلة ما فيه مصلحة لها، وقد سأل ابن غانم مالكا عن حريمها فقال: قدر ما يرى أن فيه مصلحتها. قال: وقد سئل عن ذلك أهل العلم به فقالوا: من اثني عشر ذراعا من نوأحيها كلها إلى عشرة أذرع قال وذلك حسن [2] وسئل عن الكرم أيضا وعن كل شجرة أهل العلم بها فقالوا [3] لكل شجرة قدر مصلحتها [4].

# Sub-topic – Rulings on Airspace and Underground Property

## Mas'alah: What is the distinction between airspace and the area beneath buildings?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=770)

)

## Mas'alah: What is the difference between the rule of airspace and the rule of underground property?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=795)

[الفرق بين الأهوية وبين قاعدة ما تحت الأبنية] الفرق الثاني عشر والمائتان بين قاعدة الأهوية وبين قاعدة ما تحت الأبنية)

## Mas'alah: What is the ruling on ownership of airspace and underground in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=795)

قال العلامة المحقق ابن الشاط ما خلاصته إن الصحيح أنه لا فرق بين الأمرين، والدليل على ذلك أمور (منها) ما هو معلوم لا شك فيه من أن من ملك موضعا له أن يبني فيه،

ويرفع فيه البناء ما شاء ما لم يضر بغيره، وأن له أن يحفر فيه ما شاء، ويعمق ما شاء إن لم يضر بغيره، وإذا كانت القاعدة الشرعية أن لا يملك إلا ما فيه الحاجة فإن قيل لا حاجة فيما تحت الأبنية من تخوم الأرض فلا يشرع فيه الملك قلنا أي حاجة في البلوغ إلى عنان السماء، وإن قيل إن البلوغ إلى عنان السماء مما فيه الحاجة فيملك بخلاف ما تحت الأبنية من تخوم الأرض فإن الدواعي لا تتوفر فيه على أكثر مما يتمسك به البناء من الأساسات فلا يملك إلا ما ألجأت الضرورة إليه قلنا ليس بصحيح كيف. وقد توفرت دواعي كثير من الناس على أكثر مما ذكر كحفر الأرض للجبوب والمصانع والآبار العميقة فما المانع من ملك ما تحت البناء لنحو ما ذكر من حفر بئر يعمقها حافرها ما شاء (ومنها) أن من أراد أن يحفر مطمورة تحت ملك غيره يتوصل إليها من ملك نفسه يمنع من ذلك بلا ريب ولا خلاف فلو كان ما تحت الأبنية ليس له حكم الأبنية بل هو باق على حكم قبوله للإحياء لما منع من ذلك (ومنها) أن فيما ورد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من غصب شبرا من أرض طوقه من سبع أرضين» بلا ريب إشعارا بملك ما تحت الشبر من الأرضين من جهة أن القاعدة أن العقوبة تكون بقدر الجناية، وما قيل من أنه لا يلزم من العقوبة به أن يكون مملوكا لغير الله تعالى لا يدفع ذلك الإشعار نعم ظاهر المذهب أن ما تحت الأبنية الذي هو عكس الأهوية إلى جهة السفل مخالف لحكم الأبنية أما أولا فلأن صاحب الطراز قد نص على أن المسجد إذا حفر تحته مطمورة يجوز أن يعبره الجنب والحائض، وقال لو أجزنا الصلاة في الكعبة، وعلى ظهرها لم نجزها في مطمورة تحتها اهـ. وأما ثانيا فلأنهم اختلفوا فيمن ملك أرضا هل يملك ما فيها، وما تحتها أم لا، وأما الأهوية فقد اتفقوا فيها على قاعدة أن حكمها تابع لحكم الأبنية فهواء الوقف وقف وهواء الطلق طلق، وهواء الموات موات، وهواء المملوك مملوك، وهواء المسجد له حكم المسجد فلا يقربه الجنب والحائض، ومن ثم لم يختلفوا في ملك ما فوق البناء من الهواء اختلافهم

في ملك ما تحته من تخوم الأرض بل قد نص أصحابنا على بيع الهواء لمن ينتفع

## Mas'alah: Who owns the ceiling in a shared upper and lower property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2728)

(وبالسقف للأسفل) ابن الحاجب: يعلق الأسفل العلو، والسقف عليه ويحكم له به ممن تنازعاه.

## Mas'alah: What is the ruling on building an upper floor that blocks a neighbor's light?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2740)

(وعلو بناء) تقدم نص المدونة: إن رفع بنيانه لم يمنع وإن أظلمت أبواب غرف جاره وكواه.

## Mas'alah: What is the ruling on the airspace above different types of land?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2560)

فائدة قال في الذخيرة: هواء الوقف وقف، [وهواء الطلق طلق] ، وهواء الموات موات، وهواء المملوك مملوك؛ إذ حكم الأهواء حكم ما تحتها.

## Mas'alah: Does ownership of land include the airspace above it in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=258)

قال فى إيضاح المسالك: تنبيه: من ملك أرضا ملك أعلاها ما أمكن ولم يخرج عنه إلا إخراج الرواشن والأجنحة على الحيطان إلى طريق المسلمين إذا لم تكن مفسدة الأسفل، لأن الأفنية هى الموات الذى كان قابلا للإحياء، وإنما منع الأحياء فيه لضرورة السلوك /81 – أوربط الدواب، وغير ذلك، ولا ضرورة فى الهوى فيبقى على حاله مباحا فى السكة النافذة انتهى.

## Mas'alah: What is the difference between the rule of airspace and the rule of underground property?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1285)

الفرق الثاني عشر والمائتان بين قاعدة الأهوية وبين قاعدة ما تحت الأبنية

## Mas'alah: What is the ruling on ownership of airspace and underground property?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1285)

قال العلامة المحقق ابن الشاط ما خلاصته إن الصحيح أنه لا فرق بين الأمرين والدليل على ذلك أمور منها ما هو معلوم لا شك فيه من أن من ملك موضعا له أن يبني فيه

ويرفع فيه البناء ما شاء ما لم يضر

بغيره وأن له أن يحفر فيه ما شاء ويعمق ما شاء إن لم يضر بغيره وإذا كانت القاعدة الشرعية أن لا يملك إلا ما فيه الحاجة فإن قيل لا حاجة فيما تحت الأبنية من تخوم الأرض فلا يشرع فيه الملك قلنا أي حاجة في البلوغ إلى عنان السماء وإن قيل إن البلوغ إلى عنان السماء مما فيه الحاجة فيملك بخلاف ما تحت الأبنية من تخوم الأرض فإن الدواعي لا تتوفر فيه على أكثر مما يتمسك به البناء من الأساسات فلا يملك إلا ما ألجأت الضرورة إليه قلنا ليس بصحيح كيف وقد توفرت دواعي كثير من الناس على أكثر مما ذكر كحفر الأرض للجبوب والمصانع والآبار العميقة فما المانع من ملك ما تحت البناء لنحو ما ذكر من حفر بئر يعمقها حافرها ما شاء ومنها أن من أراد أن يحفر مطمورة تحت ملك غيره يتوصل إليها من ملك نفسه يمنع من ذلك بلا ريب ولا خلاف فلو كان ما تحت الأبنية ليس له حكم الأبنية بل هو باق على حكم قبوله للإحياء لما منع من ذلك ومنها أن فيما ورد عن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} أنه قال من غصب شبرا من أرض طوقه من سبع أرضين بلا ريب إشعارا بملك ما تحت الشبر من الأرضين من جهة أن القاعدة أن العقوبة تكون بقدر الجناية وما قيل من أنه لا يلزم من العقوبة به أن يكون مملوكا لغير الله تعالى لا يدفع ذلك الإشعار نعم ظاهر المذهب أن ما تحت الأبنية الذي هو عكس الأهوية إلى جهة السفل مخالف لحكم الأبنية أما أولا فلأن صاحب الطراز قد نص على أن المسجد إذا حفر تحته مطمورة يجوز أن يعبره الجنب والحائض وقال لو أجزنا الصلاة في الكعبة وعلى ظهرها لم نجزها في مطمورة تحتها ا ه

وأما ثانيا فلأنهم اختلفوا فيمن ملك أرضا هل يملك ما فيها وما تحتها أم لا وأما الأهوية

فقد اتفقوا فيها على قاعدة أن حكمها تابع لحكم الأبنية فهواء الوقف وقف وهواء الطلق طلق وهواء الموات موات وهواء المملوك مملوك وهواء المسجد له حكم المسجد فلا يقربه الجنب والحائض ومن ثم لم يختلفوا في ملك ما فوق البناء من الهواء اختلافهم في ملك ما تحته من تخوم الأرض بل قد نص أصحابنا على بيع الهواء لمن ينتفع به ومقتضى هذه القاعدة أن يمنع بيع هواء المسجد والأوقاف إلى عنان السماء لمن أراد غرز خشب حولها ليجعل على رءوس الخشب سقفا عليه بناء وأن يمنع إخراج الرواشن والأجنحة على الحيطان إلى طريق المسلمين وإن لم تكن مستدة إلا أن يرضى أهلها كلهم أو يقتصر على ما تلجئ الضرورة إليه والمحكم في ذلك العادة فيكون قول صاحب الجواهر يجوز إخراج الرواشن والأجنحة على الحيطان إلى طريق المسلمين إذا لم تكن مستدة فإذا كانت مستدة امتنع إلا أن يرضى أهلها كلهم ا ه موضع نظر فهذا كله لا شك تصريح بمخالفة الأهوية لما تحت الأبنية وأن بينهما فرقا إلا أن سره الذي ذكره الشهاب لم يظهر بل بقي سرا كما كان ا ه فتأمل بإمعان لعلك تظفر بسره والله سبحانه وتعالى أعلم

## Mas'alah: What is the ruling on airspace above owned property and public roads?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=661)

إعلم أن الأهوية يجرى عليها ما يجري على الأبنية، فالملوك لشخص معين، هواؤه كذلك، والمسجد هواؤه للمسجد، والوقف هواؤه كذلك، فلا سبيل لأحد أن يتعدى على شيء من ذلك بالبناء عليه، ولم يخرج عن هذه القاعدة إلا فرع واحد. قال صاحب الجواهر: يجوز إخراج الرواشن [107] والأجنحة على الحيطان إلى طريق

المسلمين إذا لم تكن مستندة، فإذا كانت مستندة لم يجز إلا برضا أهلها كلهم. وسبب خروج الرواشن عن هذه القاعدة أن الابنية هي بقية الموات الذي كان قابلا للإحياء، منع الإحياء فيه لضرورة السلوك وربط الدواب وغير ذلك، ولا ضرورة في الهواء، فبقي على حاله مباحا في السكة [108] النافذة، وأما المستندة فلا، لحصول الاختصاص، وتعين الضرر عليهم. [109] وأما ما تحت الأبنية الذي هو عكس الأهوية التي جهة السفل فظاهر المذهب أنه مخالف لحكم الابنية، ولهذا قال صاحب الطراز: إن المسجد إذا حفر تحته مطمورة يجوز أن يعبرها الجنب والحائض. وقال: لو أجزنا الصلاة في الكعبة وعلى ظهرها لم نجزها في مطمورة تحتها، فهذا تصريح بمخالفة الأهوية لما تحت الأبنية، إذ لا يجيزون أن يمر الجنب في أهوية المساجد، ولهذا اختلفوا، من ملك أرضا هل يملك ما فيها وما تحتها أو لا، ولم يختلفوا في ملك ما فوق البناء في الهواء [110]. جذع في حائط الخ .. قال الفقيه ابن عاصم في منظومته التحفة: وجائز أن يشترى الهواء ... لأن يقام معه البناء (107) الرواشن: جمع روشن وهي الكوة أو النافذة. (108) السكة هي الطريق المستوية. (109) قال ابن الشاط هنا: تعليل القرافي بقاء أهوية الطرق غير المستندة على حالها من قبولها للإحياء، بعدم الضرورة الملجئة اليها، مشعر بنقيض ما حكاه عن المذهب من أن حكم الهواء إلى عنان السماء حكم البناء، فإنه لا ضرورة تلجئ إلى ذلك، فمقتضى ذلك، الاقتصار على ما تلجئ الضرورة إليه، والمحكم في ذلك العادة، فهذا موضع نظر "." (110) قال ابن الشاط: "ما قاله القرافي هنا حكاية أقوال لا كلام فيه" . يقال: قر في المكان يقر بفتح القاف كسرها سكن فيه، وقر على الامر ثبت عليه.

## Mas'alah: Why does Maliki fiqh not grant ownership of underground space beneath buildings?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=662)

والفرق كان، [111] لأن الناس تتوفر دواعيهم على العلو لأجل النظر إلى المواضع البعيدة من الأنهار وغيرها، ولمقاصد جمة، ولا يتشوفون في السفل إلا إلى الأساس فقط. وقاعدة الشرع أنه إنما يملك لأجل الحاجة، وما لا حاجة فيه لا يشرع فيه الملك، فلهذا لم يملك ما تحت الأبنية، [112] ومن رأي تملك ما تحت الارض فقد استدل بقوله عليه السلام: "من غصب شبرا من ارض طوقه يوم القيامة إلى سبع أرضين" [113]. (111) عبارة القرافي: وسر الفرق بين القاعدتين أن الناس شأنهم توفر دواعيهم على العلو ... الخ. وقد علق الشيخ ابن الشاط على ذلك بقوله: ما قاله من أنه لا تتوفر الدواعي في باطن الارض على أكثر مما يتمسك به البناء من الأساسات، ليس بصحيح، كيف وقد توفرت عليه دواعي كثير من الناس كحفر الارض للجبوب (جمع جب بضم الجيم وهو البئر) ، ومنه الآية الكريمة في قصة يوسف عليه السلام: {قال قائل منهم لا تقتلوا يوسف وألقوه في غيابت الجب يلتقطه بعض السيارة إن كنتم فاعلين} ، والمصانع وحفر الابار العميقة، هذه غفلة شديده، يقول ابن الشاط، ثم قال: والذي يقتضيه النظر الصحيح أن حكم ما تحت الابنية كحكم الأهوية. ومما يدل على ذلك أن من أراد أن يحفر مطمورة تحت ملك غيره يتوصل إليها من ملك نفسه، يمنع من ذلك بلا ريب ولا خلاف، فلو كان ما تحت الأبنية ليس له حكم الأبنية بل هو باق على حكم قبول للإحياء لما منع من ذلك، والله أعلم. أقول: ولعل الامر والنظر هنا يحتاج إلى التفريق بين الارض وأبنيتها في البادية وبينها في الحاضرة، حيث تتأتى بعض تلك الامور وتظهر أهميتها وقيمتها في البادية أكثر مما تتأتى في غيرها، ولو بصفة نسبية، مثل حفر الآبار والمطامير العتيقة، وبذلك يبقى كلام الإمام القرافي سليما وبعيدا إلى حد ما عن الغفلة الشديدة، بل يبقى بعيدا عن الغفلة من أساسها بالمرة، فليتأمل ذلك، وليحقق من طرف العلماء المتخصصين والفقهاء المتمكنين جزاهم الله خيرا، والله أعلم. (112) عقب ابن الشاط على هذه القاعدة بقوله: إذا كانت القاعدة الشرعية ألا

يملك الشرع إلا ما فيه الحاجة، وأي حاجة في البلوغ إلى عنان السماء؟ ، وإذا كانت القاعدة أنه يملك مما فيه الحاجة فما المانع من ملك ما تحت البناء لحفر بئر يعمقها حافرها ما شاء. فما ذكر من سر الفرق لم يظهر وبقى سرا كما كان، فالصحيح أنه لا فرق بين الامرين. ومن الدليل على ذلك ما هو معلوم لاشك فيه من أن من ملك موضعا، له أن يبني فيه ويرفع فيه البناء ما شاء، ما لم يضر بغيره، وله أن يحفر فيه ما شاء ويعمق ما شاء، ما لم يضر بغيره ... (113) حديث صحيح متفق عليه عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها بلفظ: "من ظلم شبرا من الارض طوقه الله في سبع أرضين" .

# Sub-topic – Definition and Scope of Harim

## Mas'alah: What is the title of the new book section on reserved zones of wells and reclamation of dead land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7116)

كتاب حريم الآبار وإحياء الموات

## Mas'alah: What is the first chapter heading about the protected area of wells?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7116)

[كتاب حريم الآبار الباب الأول]

## Mas'alah: What is the definition of the ar m of a house surrounded by dead land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3994)

ابن الحاجب تابعا لابن شاس: وحريم الدار المحفوفة بالموات ما يرتفق به من مطرح أو مصب ميزاب.

## Mas'alah: What is the ar m of a house in dead land according to al-Ghazali?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3995)

الغزالي: قال في وجيزه: وأما الدار فإن كانت في موات فحريمها مطرح التراب والثلج ومصب الميزاب، والممر في صوب الماء.

## Mas'alah: What is the ruling on the ar m of a house surrounded by other properties?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3995)

ابن الحاجب تابعا لابن شاس: والمحفوفة بألملاك لا تختص، ولكل الانتفاع بملكه وحريمه.

## Mas'alah: What is the definition of the protected area (harim) of a settlement that prevents land reclamation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4019)

زقال ابن الحاجب في وجوه الاختصاص المانعة من الإحياء الثاني حريم عمارة، وحريم البلد ما يرتفق به لرعي مواشيهم ومحتطبهم مما تلحقه غدوا ورواحا، ومثله لابن شاس.

## Mas'alah: How is the distance between a settlement and land classified as near or far for reclamation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4019)

قال ابن عبد السلام عن سحنون: ما كان من العمارة على يوم، ولا تدركه الماشية في

غدوها ورواحها فهو بعيد، وما تدركه الماشية في غدوها ورواحها فهو بعيد، وما تدركه فيهما وأبعد من ذلك قليلا مما فيه المرفق لأهل العمارة فهو قريب، ونحوه لابن القاسم.

## Mas'alah: What is the criterion for determining the boundary of a settlement's protected area?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4019)

وقال أبو يوسف: الحد في ذلك أن يصبح الصائح من طرف العكران فلا يسمع

## Mas'alah: What is the ruling on the protected area around a dwelling in dead land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4032)

قلت: هذا الذي ذكره اللخمي كأنه المذهب عنده خلاف ما تبع فيه ابن شاس وابن الحاجب الغزالي، وجعلاه المذهب، وهو قولهما: حريم المحفوفة بالموات ما يرتفق به من مطرح تراب ومصب ميزاب والحق عندي أن الإحياء إن كان أذن الإمام فيه أو مقتضى حال الموضع المحيا فيه جعل ذلك الموضع مدينة أو قرية لا تتقرر غالبا إلا باجتماع الساكنين، واتصال مساكنهم فالحق ما قاله ابن شاس وابن الحاجب، وإن لم يكن الأمر كذلك كما ذكر لي عن مساكن أهل الجبال، كجبال زواوة ونحوها فالحق ما قاله اللخمي.

## Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter (harim) of wells, houses, and land in

## Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=219)

(المسألة الثانية) في الحريم وحريم البئر ما حوله فهو يختلف بقدر كبر البئر وصغرها وشدة الأرض ورخاوتها وحريم الدار مدخلها ومخرجها ومواضع مضابطها وشبه ذلك وحريم الفدان حواشيه ومدخله ومخرجه وحريم القرية موضع محطبها ومرعاها

## Mas'alah: What are the rulings on the protected perimeter (harim) around wells and houses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1699)

نه مباح لهم ومن أتى منهم بحطب، أو نحوه فهو له ملك يتصرف فيه تصرف الملاك )

## Mas'alah: What is the protected perimeter (harim) around wells, trees, and built land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1699)

وما لا يضيق على وارد) من عاقل، أو غيره حريم لبئر ماشية أو شرب (و) ما (لا يضر بماء) حريم (لبئر) أي بئر الزراعة وغيرها بالنسبة للثاني وبئر الماشية بالنسبة للأول ومراده أن منتهى ما لا يضر ولا يضيق هو منتهى حريم البئر، وفي نسخة وما يضيق إلخ بدون نفي وهو بيان للحريم الذي لرب البئر المنع منه (وما فيه مصلحة) عرفا حريم (لنخلة) وشجرة (ومطرح تراب [حاشية الدسوقي] الأول بإحياء الثاني قبل طول

الاندراس مقيد بقيدين عدم سكوته بعد علمه بتعمير الثاني وحلفه فإن انتفى واحد منهما اختص بها الثاني وحمل الأول على الإعراض عنها. (قوله: فيختص بالعمارة) أي فيختص المعمر بالعمارة وبحريمها فإذا جاء شخص آخر وبنى في حريم العمارة وأحياه بالعمارة، أو بتفجير ماء فيه فلا يملكه سواء كان من أهل البلد أو من غيرهم، وإنما لجميع البلد الانتفاع به، نعم إذا أراد إنسان أن يحييه بإذن الإمام كان له ذلك. (قوله: على المقصود عليه) الأولى حذف "عليه" ؛ لأن الحريم مختص بالمعمر ومقصور عليه. (قوله: يلحق غدوا) أي يلحق الشخص الموصول لكل منهما قبل الزوال ويرجع الشخص منهما لقومه في ذلك اليوم بعد الزوال مع مراعاة المصلحة المترتبة على الذهاب والرجوع بحيث ينتفع في ذلك اليوم الذي يذهب فيه ويرجع بالحطب الذي يحتطبه في طبخ ونحوه وينتفع بالدواب في حلب وطبخ ما يحلب لا مجرد الغدو والرواح. (قوله: ولا يختص به بعضهم دون بعض) أي فلو أراد أحدهم أن يجيبه بعمارة، أو غيرها فلهم منعه إلا إذا كان بإذن الإمام. (قوله: وما لا يضيق) عطف على "محتطب" . (قوله: أو غيره) أي كبهيمة. (قوله: حريم لبئر ماشية) مثله النهر فحريمه ما ذكر أي ما لا يضيق على من يرده من الآدميين والبهائم وقيل ألفا ذراع وقد وقعت الفتوى قديما بهدم ما بني بشاطئ النهر وحرمة الصلاة فيه إن كان مسجدا كما في المدخل وغيره ونقل البدر القرافي عن سحنون وأصبغ ومطرف أن البحر إذا انكشف عن أرض وانتقل عنها فإنها تكون فيئا للمسلمين كما كان البحر لا لمن يليه ولا لمن دخل البحر أرضه وقال عيسى بن دينار إنها تكون لمن يليه وعليه حمديس والفتيا والقضاء على خلاف قول سحنون اهـ شيخنا عدوي. (قوله: وغيرها) أي من الآبار كبئر الماشية والشرب وقوله: بالنسبة للثاني أي وهو ما لا يضر بالماء وقوله بالنسبة للأول أي وهو ما لا يضيق على وارد. وحاصله أن ما لا يضر بالماء حريم لكل بئر ويزاد على ذلك بالنسبة لبئر الماشية والشرب ما لا يضيق على وارد ولذا قال عياض حريم البئر ما اتصل بها من

الأرض التي من حقها أن لا يحدث فيها ما يضر بها ظاهرا كالبناء والغرس، أو باطنا كحفر بئر ينشف ماءها، أو يذهبه، أو حفر مرحاض تطرح النجاسات فيه يصل إليها وسخها اهـ. (قوله: ومراده أن منتهى إلخ) هذا جواب عما يقال إن في عطف "ما لا يضيق" على "محتطب" شيئا؛ لأن الكلام في الحريم الذي له المنع منه وما لا يضيق على وارد وكذا ما لا يضر بالماء ليس له المنع منه وحاصل الجواب أن في كلام المصنف حذفا من الأول ومن الآخر، والأصل وغاية ما لا يضيق على وارد ولا يضر بماء منتهى الحريم بالنسبة لبئر فإذا كان حول بئر ماشية نحو عشرة أذرع من كل جانب وكان ذلك القدر يسع الواردين الذين يأتون إليه كل يوم مثلا فإن هذا القدر حريمه فيكون أهل ذلك البئر مختصين به فإذا أراد أن يحدث فيه عمارة فإنه يمنع ولا يختص بها وأما ما زاد على ذلك القدر فلا يختص به أهل تلك البئر لأنه غير حريم لها. (قوله: حريم لنخلة وشجرة) فحريمهما ما كان فيه مصلحة لهما عرفا كمد جريدها وسقيها وسعي جذرها. (قوله: ومطرح تراب إلخ) حاصله أنه إذا بنى جماعة بلدا في الفيافي مثلا فما كان مجاورا لدار زيد مثلا فهو حريم لها يختص به كالفسحة المجاورة لها التي يطرح فيها التراب وماء الميزاب والمرحاض، ومحل كون الفسحة المجاورة للدار حريما لها ويختص بها صاحبها إذا كانت تلك الدار ليست محفوفة بأملاك بأن كانت في طرف البلد بحيث تكون الفسحة المجاورة لها غير مجاورة لغيرها من الدور فإن كانت مجاورة لغيرها بأن كانت بين الأبواب كان لكل واحد من الجيران أن يطرح فيها التراب ويصب ماء الميزاب

ومصب ميزاب) حريم (لدار) ليست محفوفة بأملاك (ولا تختص) دار (محفوفة بأملاك) بحريم (ولكل) من ذوي الأملاك التي بينها فسحة (الانتفاع) بتلك الفسحة من جلوس وغيره وليس لأحدهم منع آخر (ما لم يضر بالآخر) فإن ضر منع (

## Mas'alah: What is the chapter on the protected area of wells, rivers, and trees?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3423)

باب في حريم الآبار والأنهار والأشجار

## Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter (harim) of a town?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3143)

(وبحريمها) ابن شاس: النوع الثاني من الاختصاص أن يكون حريم عمارة فيختص به صاحب العمارة ولا يملك بالإحياء (كمحتطب ومرعى يلحق غدوا ورواحا لبلد) ابن شاس: حريم البلدة ما كان قريبا منها تلحقه مواشيها في الرعي في غدوها ورواحها وهو لهم مسرح ومحتطب فهو

حريمها وليس لأحد إحياؤه. .

## Mas'alah: What are the rulings on the reserved zones (harim) of land, wells, and houses?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1818)

مجرد إحياء) لا إن تداولتها الإملاك ببيع أو هبة فلا يزول الاختصاص بالطول بعد الاندراس )

## Mas'alah: What are the customary protected zones ( ar m) of a town, well, tree, and house?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1818)

وللبلد والبئر والشجرة والدار ما يحتاج له عرفا) من الحريم كمحتطب البلد ومرعاها وما لا يضر بالبئر ولا يضيق على واردها )

## Mas'alah: What is the harim (protected perimeter) of a town or building in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2277)

(أو بحريم عمارة) : عطف على "بإحياء" ، فالباء سببية "لأن الحريم سبب في الاختصاص كالإحياء: أي ما سلم عن الاختصاص بإحياء أو بكونه حريما لعمارة لبلد أو دار أو شجر أو بئر، فلكل حريم يخصه. فبين حريم البلد بقوله: (كمحتطب) بفتح الطاء المهملة: المكان الذي يقطع منه الحطب (ومرعى) محل رعي الدواب (لبلد) فإذا عمر جماعة بلدا اختصوا به وبحريمه، وحريمه: ما يمكن الاحتطاب منه والرعي فيه على العادة من الذهاب والإياب مع مراعاة" [حاشية الصاوي] قوله: [لكن إن عمرها الثاني] إلخ: استدراك على الإحياء بالقرب والمعنى فإن أحيا بالقرب فلا تكون له لكن إن عمرها إلخ. قوله: [وقيل لا تكون للثاني أبدا] : أي كما هو قول سحنون، وللثاني قيمة البناء قائما إن كان جاهلا للشبهة أو منقوضا إن كان عالما. قوله: [كما يأتي] : أي في آخر باب الشهادات. قوله: [عطف على بإحياء] : أي فهو من تتمة التعريف، والمعنى أن موات الأرض ما سلم عن الاختصاص بوجه من الوجوه الآتية التي هي: الإحياء، وحريم العمارة، وإقطاع الإمام، وحماه. قوله: [لبلد] : متعلق بكل من محتطب ومرعى.

## Mas'alah: What is the legal definition of the precinct (harim) of a building?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1021)

النوع الثاني: أن يكون حريم عمارة. فيختص به صاحب العمارة، ولا يملك بالإحياء. فإن قيل: وما حد الحريم؟، قلنا: أما البلدة، فكل ما كان قريبا منها، تلحقه مواشيها بالرعي في غدوها ورواحها، وهو لهم مسرح ومحتطب، فهو حريمها، وليس لأحد إحياؤه. وأما الدار، فحريمها إذا كانت محفوفة بالموات مرافقها الجاري بها العادة، كمطرح التراث ومصب الميزاب، وموضع الاستطراق منها وإليها ..

## Mas'alah: What are the rulings on the protected perimeter (harim) of buildings, towns, and wells in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=415)

الثاني: حريم عمارة، وحريم البلد ما يرتفق به لرعي مواشيهم ومحتطبهم مما تلحقه غدوا ورواحا، وحريم الدار المحفوفة بالموات ما يرتفق به – من مطرح تراب، ومصب ميزاب؛ والمحفوفة بالأملاك لا تختص، ولكل الانتفاع بملكه وحريمه مما لا يضر جاره. قال ابن القاسم: فأما حمام، وفرن، وكير للحديد، ورحا تضر بالجدار فلهم منعه، قاله مالك. قال أشهب: من اضطر إلى حفر بئر في داره حفر وإن أضر بجاره وهو أولى بمنع جاره أن يضر به من منعه، قاله مالك.

## Mas'alah: What is the legal definition of the protected area (harim) around a building in Maliki

## fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2838)

[2] وأشار لسبب آخر من أسباب الاختصاص بقوله: وبحريمها، أي: العمارة، وهو ما ليس لأحد أن يحدث فيه ما يضر بها.

## Mas'alah: What are the reserved zones (harim) of built land, wells, and houses?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2838)

ولما كان ذلك يختلف باختلاف العمارة أخذ في بيانه، فقال: ك:

## Mas'alah: What is the meaning of the protected area around a well?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3916)

[المسألة الأولى] في معنى هذه الكلمة ومعنى هذه الكلمة: حق البئر الذي يمنع أن يحدث فيها أحد ما يضر بها. وأصل الحرام: التحريم، والحرمة: المنع. والمحارم من النساء: الممنوع نكاحهن من ذوات المحارم، والحرام: ما منع إتيانه. فحريم البئر هو: ما يتصل بها من الأرض إلا من حقها ألا يحدث فيها ما يضر بها، لا باطنا من حفر بئر يشتف ماءها أو كنيف نجاسة يصل [إليها] [1] وسخه، أو ظاهرا كالبناء، والحرث، والغرس، والنزول الذي يضر بالمنتفعين، ويضيق عليهم في ورودهم الماء، ومسارحهم،

ومعاطن إبلهم، [ومرابض] [2] مواشيهم.

## Mas'alah: What is the definition of the protected perimeter (harim) of a town?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3694)

لبلد. وما لا يضيق على وارد. ولا يضر بما لبئر. [منح الجليل] به في طبخ العشاء ونحوه، وبحلب الدواب فيه وما لا يلحق كذلك، فليس حريما وهذا بالنسبة (لبلد) أنشئت بموات. ابن شاس حريم البلد ما كان قريبا منها بحيث تلحقه مواشيها بالرعي في غدوها ورواحها، وهو لهم مسرح ومحتطب فهو حريمها، وليس لأحد إحياؤه. ابن عرفة ابن رشد ابن حبيب الشعراء المجاورة للقرى أو المتوسطة بينهما لا يقطع الإمام شيئا منها؛ لأنها ليست كالعفا من الأرض الذي هو لعامة المسلمين، إنما هي حق من حقوقهم كالساحة للدور، وإنما العفا ما بعد وتعقب فضل قوله ليس للإمام أن يقطع شيئا من الشعراء فقال وأين يقطع الإمام إلا فيما قرب من العمران، وهذا لا يلزم؛ لأنه أراد الشعراء القريبة جدا؛ لأن إقطاعها ضرر في قطع مرافقهم التي يختصون بها لقربهم ابن رشد القريب من العمران قسمان القريب الذي في إحيائه ضرر كالأفنية التي أخذ شيء منها ضرر بالطريق وشبهه لا يجوز إحياؤه بحال، ولا يبيحه الإمام ونحوه نقل الباجي عن ابن القاسم ينظر فيما قرب، فإن كان فيه على أهل القرية ضرر في مسرح أو محتطب منع. (و) ك (ما) بالقصر، أي قدر من الأرض (لا يضيق) ما يحدث فيه من بناء أو غيره بضم التحتية الأولى وفتح الضاد المعجمة وكسر الثانية مثقلا فقاف (على وارد) البئر من الدواب (ولا يضر بماء) بالمد بتنشيف أو تنقيص. "غ" كذا هو في النسخ بنفي الفعلين وفي المدونة روايتان ما لا يضر وما يضر. عياض كلاهما صواب فما يضر هو

حريمها وما لا يضر هو حد حريمها. ابن يونس وأما البئر فليس لها حريم محدود لاختلاف الأرض بالرخاوة والصلابة، ولكن حريمها ما لا ضرر معه عليها، وهو مقدار ما لا يضر بمائها ولا يضيق مناخ إبلها ولا مرابض مواشيها عند ورودها ولأهل البئر منع من أراد أن يحفر بئرا أو يبني في ذلك الحريم وهذا حريم (لبئر) سواء كانت لسقي زرع أو ماشية أو غيرهما عياض حريم البئر ما يتصل بها من الأرض التي من حقها أن لا يحدث بها ما يضر بها لا باطنا من حفر بئر ينقص ماءها أو يذهبه أو يغيره بطرح نجاسة فيه يصل إليها وسخها ولا ظاهرا كالبناء والغرس.

## Mas'alah: What is the ruling on the precinct (harim) of dead land?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3152)

(وبحريمها) أي فيه فالباء للظرفية وفي قول تت وأشار لسبب من أسباب الاختصاص فقال وبحريمها نظر لاقتضائه إن الحريم سبب للاختصاص بما كان الحريم له وليس بمراد ويتوهم هذا أيضا من عطف هذا على بعمارة على مفاد الشارح وبعبارة الباء في بحريمها للظرفية لا للسببية ـــــــ في ضيح عن البيان أن العمارة تارة تكون ناشئة عن إحياء وتارة عن ملك ويحصل الاختصاص بها إذا لم تندرس في القسمين وأما إن اندرست فإن كانت عن ملك كإرث أو هبة أو شراء فالاختصاص باق اتفاقا خلافا لما تفيده لو في قول المصنف ولو اندرست وإن كانت عن إحياء فهل الاختصاص باق أو لا قولان: وعلى الثاني درج المصنف ولكنه مقيد بما إذا طال الأمد كما في ضيح عن ابن رشد هذا هو الحق في تقرير المصنف وما في ز تبعا لتت غير محرر فقول المصنف بعمارة أي سواء كانت عن ملك أو إحياء ولو في قوله ولو اندرست لرفع التوهم فقط

لا للخلاف ولو عبر بأن كان أولى واللام في قوله إلا لإحياء بمعنى عن أي إلا العمارة الناشئة عن إحياء فاندراسها يخرجها عن ملك محييها وبهذا التقرير يكون كلام المصنف موافقا لابن الحاجب وضيح قال ابن الحاجب والاختصاص على وجوه الأول العمارة ولو اندرست فإن كانت عمارة إحياء فاندرست فقولان اهـ. قال في ضيح مراده عمارة ملك لمقابلتها بقوله فإن كانت عمارة إحياء فقولان أحدهما أن اندراسها يخرجها عن ملك محييها ويجوز لغيره أن يحييها وهو قول ابن القاسم والثاني لسحنون أنها للأول وإن أعمرها غيره حكاه عنه صاحب البيان وغيره وحكى عنه ثالثا إن كان قريبا من العمران فالأول أولى بها وإن كان بعيدا فالثاني أولى قال وقوله عندي صحيح على معنى ما في المدونة أن ما قرب لا يحيا إلا بقطعه من الإمام فكأنه صار ملكا وسأل ابن عبدوس سحنونا هل تشبه هذه مسألة الصيد فقال لا الباجي والفرق أن الصيد لو ابتاعه ثم ند واستوحش كان لمن صاده ولا خلاف أن من اشترى أرضا فبورت فأحياها غيره أنها لمن اشتراها ثم ذكر عن البيان قيد الطول المتقدم ثم قال واعترض على المصنف بأن قوله أولا بعمارة مستغنى عنه لأن مجرد الملك كاف في الاختصاص ولا يفتقر إلى العمارة وأجيب بأنه لعله إنما ذكره ليقسم العمارة اهـ. وهكذا يقال في كلام المصنف هنا والله أعلم وقول ز قاله في توضيحه انظر ح الخ فيه نظر إذ هذا القيد ليس في ضيح ولا نقله عنه ح وإنما ذكره ح من عند نفسه (وبحريمها) قول

# Sub-topic – Rights and Obligations of Neighbors

## Mas'alah: Can the owner of land prevent a neighbor from using his land for threshing floor purposes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2542)

[من له أندر متصل بأرض غيره وفي وقت الدارس يتوسع فيها فهل لرب الأرض منعه من ذلك أم لا؟]

## Mas'alah: What is the ruling on a landowner blocking a path and a well used by others?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4544)

فأجاب بعضهم: أما البئر فلا حق لهم فيها إلا أن تقوم لهم بينة فيها بحق قديم معلوم وأما الطريق فله بناؤها وقطعها عنهم ولا حجة لهم بتركه إياهم يمرون عليها لتساهل الناس في ذلك ويسارته عليهم واستغنائهم عنه، فله قطعها متى أراد إلا أن تكون طريقا واضحة جادة وطال زمانها الخمسين والستين سنة ويقع الانتفاع بها ولا تزرع فلا تغير حينئذ على ما وصفت لك زوال ذلك، وعلى من هدم الحائط بناؤه ورده على صفته. ولا يجوز لهم ما فعلوا وهذا قول أصحاب مالك ونص أهل العلم.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing a neighbor from plastering a shared wall?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4680)

فأجاب: ليس لأرباب الجدرات منعه من ذلك لأنهم في ذلك مضارون به ولا فائدة لهم يقتضونها بترك تبييض جدراتهم والمنع من ذلك، وهذا من الضرر، وفي حديث عمر دليل عليه والله الموفق للصواب. ]

## Mas'alah: What did Ashhab say about preventing entry to a garden for washing clothes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5003)

وقال أشهب: له ذلك/ ليس لهم أن يدخلوا عليه في حظيرة [3] ولم يكن له قبل الحظر معهم من غسل ثيابهم في العين إلا أن يكونوا يغسلون ثيابهم في موضع من الحائط يخاف على بعض ما فيه منهم فله منعهم، وإن لم يكن الحائط محظرا.

## Mas'alah: What are the rulings on preventing harm from a neighbor's well or construction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2196)

وإن حفرت بئرا في وسط دارك أو إلى جنب جدارك، فحفر جارك خلفها في داره بئرا أو حفرة في وسط داره، فإن كان ذلك مضرا ببئرك منع من ذلك. وكذلك لو أحدث كنيفا يضر ببئرك منع من ذلك، ومن رفع بناه ففتح كوى يشرف منها على جاره، منع من ذلك. وكتب عمر – رضي الله عنه – في هذا أن يوقف على سرير فإن نظر إلى ما

في دار جاره منع، وإلا لم تمنع [من ذلك] . [1] قال مالك: يمنع من ذلك ما فيه ضرر، وأما ما لا ينال منه النظر [إليه] ، فلا يمنع. وإن رفع بناءه ولم يفتح فيه كوة فستر جاره من الشمس وهبوب الريح، لم يمنع. (1) انظر: مواهب الجليل (5/160) .

## Mas'alah: What is the ruling on harm caused by a neighbor and silence as consent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2745)

من ابن عرفة: وانظر فصل الضرر في ابن سلمون قبل ترجمة الأحباس ذكر فيه إذا أذن له في إحداث ضرر، هل له أن يرجع؟ وإن علم بالضرر وسكت عشرة أعوام فلا قيام له وإذا أحدث عليه بناء فسكت حتى تم البناء يحلف أنه ما سكت رضا، فإن باع سقط قيامه.

## Mas'alah: Can one support a leaning tree on another's property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2973)

وسئل سيدي ابن سراج – رحمه الله – عن شجرة في ملك الغير مالت فقال – رحمه الله: ليس له أن يدعمها إلا في حريمها.

## Mas'alah: What is the ruling on digging a well that harms a neighbor when there is necessity in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1023)

وقال أشهب: ما احتفره الرجل في ملكه مما يضر بجاره، فليس له ذلك إن كان يجد من ذلك بدا ولم يضطر إليه، فأما إن كان به إلى ذلك ضرورة ولم يجد عنه مندوحة، فله أن يحفره في حقه وإن أضر بجاره، لأنه يضر به منعه، كما أضر بجاره حفره، فهو أولى أن يمنع جاره أن يضر به في (منعه) له من الحفر في حقه لأنه ماله، وكذلك قال لي فيه مالك.

## Mas'alah: What are the rulings on easements and neighborly rights (irtifaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=101)

(فصل) الارتفاق – يندب [1] إلى إعانة الجار بإعارة مغرز خشبة أو طرحها من جداره، فإن أطلق لم يكن له نقلها إلا لإصلاح جداره، ولا يلزمه إعادتها بخلاف تعيين مدة، وعليه أن يأذن له في الدخول لإصلاح جداره من جهته، وله فتح روزنه لمصلحة حيث لا يطلع منه على جاره، وإذا تداعيا جدارا ولا بينة، فهو لمن إليه وجوه الآجر والطاقات، فإذا استويا فهو مشترك، فلا يتصرف فيه إلا بإذن الشريك فمن هدمه لغير ضرورة لزمه إعادته، فإن انهدم، فإن أمكن قسمة عرصته وإلا أجبر على البناء معه، فإن أبى وبنى أحدهما فله منع الآخر من الانتفاع ليؤدي ما ينوبه والسقف تابع للسفل، وعليه إصلاحها لينتفع الأعلى ولذي جدارين جانبي الطريق اتخاذ ساباط وإشراع أجنحة لا تضر بالمارة وتلعية جداره ماشاء، بشرط الامتناع من الاطلاع، ولا يجوز أخذ شيء من السابلة والناس مشتركون في الاستطراق والجلوس في المسجد للعبادة، ومن سبق إلى موضع لم يقم منه إلا للأحتراف وجعله منسكا. (1) هذا الفصل في الارتفاق وهو الانتفاع والمراد به هنا المنافع العامة التي يستوي فيها الجيران وغيرهم في البيت

والطريق العام ونحو ذلك والأصل في الارتفاق قوله صلى الله عليه وسلم (لاضرر ولاضرار) رواه الدارقطني والحاكم، وله طرق وقوله صلى الله عليه وسلم (لايمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره) رواه مالك والبخاري وغيرهما وقوله صلى الله عليه وسلم (الناس شركاء في ثلاث: في الكلأ والماء والنار) رواه أحمد وأبو داود ورواته ثقات، إلى غير ذلك من الأحاديث.

## Mas'alah: What is the ruling on changing the location of a right of way through a neighbor's land?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6505)

ثم نقل عنه عن المنتخب عن ابن القاسم أن من له دار في جوف دار وممر الداخلة على الخارجة، فأراد أهل الخارجة أن يحولوا باب دارهم إلى غير الموضع الذي كان فيه أنهم إن أرادوا أن يحولوه إلى موضع قريب لا ضرر فيه فلهم ذلك وإلا فلا، قال: وهذه المسألة في المدونة. انتهى. قال الرهوني: ولم يعارض بين هذا وما ذكره قبله، وجلب الرهوني كلام المدونة ثم قال: إنه معارض لما قبلها وإن كان هذا لقوم معينين، وفي الدار: فإنه لا فرق إلى أن قال وفي طرر ابن عات ما نصه: من الكافي لابن عبد البر: إذا كان لرجل طريق في أرض جاره إلى ماله، فأراد صاحب الأرض أن يحول ذلك الطريق إلى موضع آخر من تلك الأرض ويغرس موضع الطريق، فليس له ذلك إلا أن يأذن الذي له الممر، وسواء كان عليه ضرر في ذلك أو لم يكن إلا أن يكون بين الممرين نحو الذراع مما لا مضرة فيه على المار إلى ماله، فلا يمنع صاحب الأرض من ذلك ولا إثم فيه إن شاء الله تعالى. ذكر ذلك كله ابن عبد الحكم عن مالك. انتهى. فهذا نص في الأرض موافق لما في المدونة والمنتخب في الدار مع زيادة هذا تحديد القرب، ونقل

نحو هذا عن المنتقى ثم قال: فالظاهر تقييد محل الخلاف الذي ذكره الحطاب بما زاد على هذا القدر من القرب، ولم أدر ما وجه ما نقله الحطاب رضي الله عنه من عدم التنبيه على المعارضة بينهما مع إغفاله ما في المنتقى والطرر. والله الموفق بمنه. انتهى.

## Mas'alah: What is the first type of harm a man causes to his neighbor?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=284)

الأول: ما يحدثه الرجل في أرضه مما يضر بجاره:

## Mas'alah: What is the ruling on notifying neighbors before building in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2371)

ص (وأنذر بطلوعه) ش: قال في المسائل الملقوطة عن مطرف أحب إلي أن يعلمهم لموضع حق الجوار، وإن لم يفعل فلا شيء عليه من فتاوى ابن زرب انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on climbing a palm tree and notifying the neighbor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1642)

وصعود نخلة وأنذر بطلوعه (ش) يجوز نصب وصعود عطفا على المستثنى ويجوز جره عطفا على مانع والمعنى أن من في داره نخلة أو شجرة فإنه يجوز له أن يطلع لها ليجني

ثمرها أو لأجل إصلاحها وما أشبه ذلك لكن يجب عليه أن ينذر جاره بطلوعه إياها خوف أن يشرف على عورة جاره وقيل باستحباب الإنذار بخلاف المنارة المحدثة أو القديمة حيث كانت تكشف على الجيران فيمنع من الصعود عليها لأن الصعود لجني الثمرة ونحو ذلك نادر بخلاف الأذان. (ص)

## Mas'alah: What is the ruling on each neighbor's right to benefit from the protected area (harim) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1886)

(ص) ولكل الانتفاع (ش) لأجل القيد المشار إليه بقوله (ما لم يضر بالآخر) ولا تناقض في كلامه؛ لأن نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم بخلاف العكس وكلام المؤلف من القسم الأول.

## Mas'alah: What is the ruling on the right to benefit from one's property and its ar m?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=849)

قوله: (ولا تختص محفوفة بأملاك، ولكل الانتفاع [ما لم يضر) عبارة ابن الحاجب تابعا لابن شاس: ولكل الانتفاع] [5] بملكه وحريمه [6]. ابن عرفة: في تسوية الانتفاع بملكه وحريمه بمجرد عطفه عليه نظر؛ لأن مسمى حريمه (1) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 389 (وليس لبئر ماشية أو لبئر زرع، حريم محدود، ولا للعيون إلا ما يضر بها) ، قال محققها: في (ق) أي نسخة من المخطوط: (ما لا يضر) فإشارة المؤلف هنا للنسختين، بالنفي والإثبات. (2) في أصل المختصر والمطبوعة: (ومطرح) . (3)

انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 948.وانظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 445. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (6) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 445، وعبارة ابن شاس التي تابعه فيها (لكل واحد الانتفاع به على ما جرت به العادة، ولكل منهم أن ينتفع في ملكه بما شاء مما لا يتضرر به جاره.) . انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 949.

المغاير لمسمى ملكه لعطفه عليه إنما يصدق على الفناء وليس انتفاعه به كانتفاعه بملكه، إذ يجوز كراؤه ملكه مطلقا، وأما فناؤه ففي سماع ابن القاسم من مالك لأرباب الأفنية التي انتفاعهم بها لا يضر بالمارة أن يكروها. ابن رشد: لأن كل ما للرجل أن ينتفع به فله أن يكريه [1]. ابن عرفة: وهذه كلية غير صادقة؛ لأن بعض ما للرجل أن ينتفع به لا يجوز له أن يكريه كجلد الأضحية وبيت المدرسة للطالب ونحوه، وفناء الدار هو ما بين يدي بنائها فاضلا عن ممر الطريق المعد للمرور غالبا كان بين يدي بابها أو غيره، وكان بعض شيوخنا يشير إلى أنه الكائن بين يدي بابها وليس كذلك؛ لقوله في كتاب القسم من "المدونة" : وإن قسما دارا على أن يأخذ كل واحد طائفة، فمن صارت الأجنحة في حظه فهي له، ولا تعد من الفناء، وإن كانت في هواء الأفنية وفناء الدار لهم أجمعين الانتفاع به [2]. انتهى. والمقصود منه ما اشتمل عليه من الفوائد، وأما المناقشة فشأنها سهل.

# Sub-topic – Harim of Houses and Built Land

## Mas'alah: What distance did Umar ibn Abd al-Aziz rule for spacing between dwellings?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4936)

وروى ابن وهب أن عمر بن عبد العزيز قضى بين بني حارثة وهوبالربذة وقد تشاجروا في المنازل، فحكم أن ينزل بعضهم على بعض على مائتي ذراع، بحيث لا تتبين امرأة ولا يسمع كلام لحي.

## Mas'alah: What is the ruling on the protected area (harim) of a house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3144)

(ومطرح تراب ومصب ميزاب لدار) ابن شاس: حريم الدار المحفوفة بالموات ما يرتفق به من مطرح تراب أو مصب ميزاب. ابن عرفة: مسائل المذهب تدل على صحة ما قال ابن شاس ولا تختص محفوفة بأملاك ولكل الانتفاع ما لم يضر. ابن شاس: المحفوفة بأملاك لا تختص ولكل الانتفاع بملكه وحريمه.

## Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter (harim) of a house surrounded by dead land versus one surrounded by other properties?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3785)

وحريم الدار المحفوفة بالموات ما يرتفق به من مطرح تراب، ومصب ميزاب، والمحفوفة بالأملاك لا تختص، ولكل الانتفاع بملكه وحريمه بما لا يضر الآخر ... يعني: أن الدار على ضربين: فإن كانت محفوفة بالموات؛ أي: المحوطة بالموات فحريمها ما يرتفق به فيما ذكره المصنف، وإن كانت محفوفة بالأملاك فليس لربها حريم تختص به، لكن لكل واحد أن ينتفع بملكه وحريمه بما لا يضر بالآخر. ولا يقال قوله: (لا تختص) يقتضي أنه لا حريم لها وهو مناف لقوله: (ولكل الانتفاع بملكه وحريمه) لأنه إنما نفى عنها أولا الاختصاص بالحريم لا الحريم، فيكون لكل دار حريم لكن لا تختص به.

## Mas'alah: What is the ruling on the ar m of a house in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2279)

وبين حريم الدار غير المحفوفة بالدور بقوله: (ومطرح تراب ومصب ميزاب لدار) : فحريمها ما يرتفق أهلها به من ذلك، فلهم منع من أراد إحداث شيء من بناء أو غيره في ذلك الحريم.

## Mas'alah: Does a house surrounded by other properties have a ar m?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2279)

(ولا تختص) دار (محفوفة بأملاك بحريم) .

## Mas'alah: What is the ruling on land surrounded by owned properties?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2839)

[المحفوفة بالأملاك: ]

## Mas'alah: What is the ruling on the precinct of land surrounded by owned properties?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2839)

وأشار للمحفوفة بالأملاك بقوله: ولا تختص محفوفة بأملاك بالانتفاع بحريمها بل هي وغيرها فيه سواء، ولذا قال: ولكل الانتفاع ما لم يضر غيره. (1) هو كما في شجرة النور ص 62: "أبو محمد عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني القيرواني، قاضي إفريقية وفقيهها المشهور بالعلم والصلاح، الثقة الأمين، روى عن مالك، ووقع ذكره في (المدونة) ، وسمع من عبد الرحمن بن أنعم والثوري، ولاه القضاء روح بن حاتم سنة 171، مولده سنة 128، وتوفي سنة 190."

## Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter (harim) of a house surrounded by dead land?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7601)

ولما كانت الدار على ضربين محفوفة بموات ومحفوفة بأملاك أشار لحريم الأولى

بقوله:

## Mas'alah: What is the protected perimeter (harim) of a house surrounded by dead land regarding waste disposal and drainage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7601)

ومطرح تراب ومصب ميزاب لدار، يعني أن حريم الدار المحفوفة بالموات هو ما يرتفق به أهلها من مكان يطرح فيه ترابها ويسيل فيه ماء ميزابها، وقوله: ومطرح، هو محل الطرح ومصب ميزابها هو المحل الذي يصب فيه الميزاب، ولو قال: كميزاب، ليشمل مصب المرحاض لكان أشمل، ثم إنه يراعى في التراب ما جرت العادة بطرحه بحريمها لا ما يندر. قاله الخرشي. وقال الشبراخيتي: ومطرح تراب ويراعى فيه ما جرت العادة بطرحه بحريمها لا ما يندر، ومصب ميزاب لو قال: كميزاب، ليشمل مصب المرحاض لكان أحسن لدار محفوفة بموات. انتهى. وعلم مما قررت أن قوله: لدار، راجع للفرعين قبله، ونحوه لعبد الباقي: وقال المواق: قال ابن شأس: حريم الدار المحفوفة بالموات ما يرتفق به من مطرح تراب ومصب ميزاب. ابن عرفة: مسائل المذهب تدل على صحة ما قال ابن شأس. اهـ. وقال التتائي عند قول المص: لدار: ابن عرفة هذا الحكم في هذه الصورة لا أعرفه لأحد من أهل المذهب، لكن مسائل المذهب تدل على صحته. منها قولها: لمن حفر بيرا منع من أراد أن يبني أو يحفر بيرا في حريمها ولو لم يكن على البير من حفر بير أخرى ضرر لصلابة الأرض لما يضر بهم من مناخ الإبل ومرابض المواشي عند ورودها ونحو هذا في الأمهات كثير، وتبع ابن الحاجب وابن شأس في لفظهما الغزالي، ففي وجيزه: وأما الدار فإن كانت في موات فحريمها

مطرح التراب والثلج ومصب الميزاب والممر في صوب الباب. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on the protected area (harim) of a house surrounded by owned properties?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7601)

وأشار للثانية بقوله:

## Mas'alah: What is the ruling on the reserved zone (harim) of a settlement?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3157)

البلد وحريمها

## Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter (harim) of a building or town?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1885)

(ص) وبحريمها كمحتطب ومرعى يلحق غدوا ورواحا لبلد (ش) الضمير في حريمها يرجع للعمارة وهذا كلام مجمل وما بعده تفصيل له فلا يجوز لأحد أن يحدث في الحريم بناء يضر بأهل تلك العمارة ثم إن الباء ليست للسببية كالباء الواقعة فيما بعدها وفيما قبلها لاقتضائها أن الحريم سبب في إحياء ما هو حريم له من بلد وغيرها وليس كذلك إذ الحريم ليس سببا للاختصاص بالبلد كما ذكره تت فقال وأشار لسبب آخر

من أسباب الاختصاص بقوله وبحريمها إلخ، وفيه نظر كما علمت فالواجب جعلها للظرفية أي: أن الاختصاص الثابت للبلد وغيرها يثبت لحريمها وحينئذ فقوله وبحريمها عطف على مقدر يفيده المعنى تقديره وإذا حصل الإحياء في الأرض بعمارة ثبت الاختصاص فيها وفي حريمها ويدل لما ذكرنا قول الجواهر والاختصاص أنواع الأول العمارة إلى أن قال النوع الثاني أن يكون حريم عمارة فيختص به صاحب العمارة ولا يملك بإحياء اهـ. والضمير في أن يكون للاختصاص بمعنى المختص به بدليل ما بعده والمحتطب اسم للمكان الذي يقطع منه الحطب وكذا مرعى اسم لمكان الرعي وقوله لبلد حال من المحتطب والمرعى وكمحتطب ومرعى خبر لمبتدأ محذوف أي: وذلك كمحتطب ومرعى يلحق كل غدوا ورواحا أي: ذهابا وإيابا في يوم مع قضاء مصالحه كالانتفاع بالحطب من طبخ ونحوه والانتفاع بالدواب من الحلب والطبخ وما يحتاج إليه لا مجرد الغدو والرواح أي: يلحق غدوا ورواحا لتحصيل المطلوب من الغدو والرواح أي: رجوع آخر النهار والمراد بأول النهار ما قبل الزوال وبآخره ما بعد الزوال.

## Mas'alah: What is the protected area (harim) of a house surrounded by dead land in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1886)

(ص) ومطرح تراب ومصب ميزاب لدار (ش) يشير بهذا إلى حريم الدار المحفوفة بالموات وهو أن حريمها ما يرتفق به أهلها من مكان يطرح فيه ترابها ويسيل فيه ماء ميازيبها ولو قال كميزاب ليشمل مصب المرحاض لكان أحسن.

## Mas'alah: Does a house surrounded by owned properties have a specific protected area (harim) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1886)

(ص) ولا تختص محفوفة بالأملاك (ش) يعني أن الدار المحفوفة بالأملاك ليس لها حريم خاص بها فلكل واحد من السكان أن ينتفع بالحريم الذي بإزاء داره ما لم يضر بجيرانه فإنه يمنع فقوله ولا تختص أي: اختصاصا يمنع من انتفاع الغير، وقوله محفوفة فاعل تختص وقوله بأملاك متعلق به ومتعلق تختص محذوف أي ولا تختص المحفوفة بالأملاك بحريم خاص واستلزم ذلك أن لكل من الجيران الانتفاع بذلك وإنما صرح بقوله.

## Mas'alah: What is included in the protected perimeter (harim) of a house?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=849)

ومطرح [2] [70 / أ] تراب، ومصب ميزاب لدار.

## Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter (harim) of a house surrounded by dead land?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=849)

قوله: (ومطرح تراب، ومصب ميزاب لدار) تبع في هذا قول ابن شاس وابن الحاجب التابعين للغزالي، وحريم الدار المحفوفة بالموات ما يرتفق به من مطرح تراب أو مصب

ميزاب [3]. ابن عرفة: هذا الحكم في هذه الصورة لا أعرفه لأحد من أهل المذهب بحال، لكن مسائل المذهب تدل على صحته.

## Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter (harim) of a house in dead land?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2652)

قوله: (ومطرح تراب، ومصب ميزاب لدار) أي: وأما حريم الدار: فهو ما يرتفق به أهلها من مطرح تراب، ومصب ميزاب ونحو ذلك، وهذا في الدار المحفوفة بالموات. وأما الدار [5] المحفوفة بالأملاك فقد أشار إليها بقوله: (ولا تختص محفوفة بأملاك، ولكل الانتفاع ما لم يضر) ومراده بذلك أن الدار إذا كانت مكتنفة بالأملاك لا اختصاص [6] لمالكها بشيء عن غيره، ولكن لكل واحد أن ينتفع بملكه وحريمه، ما لم يضر بالآخر.

# Sub-topic – Rulings on Encroachment and Annexation

## Mas'alah: What is the ruling on a dispute over an old latrine pit and canal in a non-through alley?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5082)

قال ابن سحنون وسأل حبيب سحنونا عن رانقة [1] غير نافذة فيها أبواب لقوم ودبر دار رجل إليها ولا باب له فيها ويلصق داره في الرانقة كنيف محفور مطوي قديم ويخرج إليه من داره قناة مبنية إلا أنها لم يجر فيها شيء منذ دهر فأراد الآن أن يخرج فيها العذرة إلى هذه البئر فمنعه أهل الرانقة قال: ليس لهم منعه إلا أن يدعو في رقبة البئر فيكشف عن جعواهم وإلا فالبئر لصاحب الدار بهذه الرسوم الظاهرة. قال: ولو أن هذا مشتر من غيره لكان له من ذلك ما كان لبائعه. (1) من مادة رنق يقال رتق الماء كدر ورنق الماء كدره والرنق تراب في الماء من القذى وغيره والرنقة الماء اختلط فيه الطيب والماء القليل الكدر يبقى في الحوض.

## Mas'alah: What is the ruling on demolishing a wall built on encroached public land?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=612)

وقال يحيى بن عبد العزيز جمعتنا – وفقك الله – وكشفتنا عن الشهادة الواقعة على سعيد بن السليم على ما اجتبته البينة من اقتطاعه من طريق المسلمين وضمه ذلك إلى

جنانه فأعلمناك – وفقك الله – أن في المسألة نظرا واختلافا بين العلماء وسألناك جمع جميعنا، لكي نجمع من ذلك على ما يختاره الله لنا فقلت: بل يكتب كل رجل منكم إلي بما عنده في ذلك، وأنا أسأل الله توفيقك، وأنا أحكي لك (رضي الله عنه) ما ألفيناه في كتبنا ورويناه عن شيوخنا رحمهم الله. وهو ما قد سمعته وقرأه عليك أصحابنا من رواية زونان عن ابن وهب وغيره، وما حكوا عن الفاروق – رحمه الله – من وجوب هتك موضع الحداد، وما أشاروا به من هدم الحائط ورد المحجة إلى ما كانت عليه بعد الإعذار إلى سعيد في مدفع إن كان عنده في شهادة من قبلت شهادته، وبعد حيازتهم للزيادة التي اقتطعها من محجة المسلمين وأحكي لك ما في أحد ذينك الكتابين قبل الباب الذي قرئ عليك أو بعده منه ما قرأ من سؤال أصبغ بن الفرج عن أشهب بن عبد العزيز. قال أصبغ: سألت أشهب عن الرجل يهدم داره، وله الفناء الواسع، فيزيد فيها من الفناء يدخله فيها ثم يعلم بذلك؟ قال: لا يعرض له إن كان الفناء واسعا رحراحا لا يضر بالطريق. وقد كرهه مالك رضي الله عنه، وأنا أكرهه ولا آمر به ولا أقضي عليه بهدمه إذا كان الطريق واسعا رحراحا، لا يضر ذلك بشيء منه، ولا يحتاج إليه ولا يقاربه المشي، وقال أصبغ في الذي يبني دارا له، فيأخذ من طريق المسلمين شيئا يتزيده فيها، كان ذلك مضرا بطريق المسلمين أو غير مضر أترك ذلك جائزا؟ وهل يجوز شهادة مثل هذا. قال أصبغ: إذا كان اقتطاعه اقتطاعا يضر بالطريق والمسلمين أدخله في بنيانه وكان (1) ... الحديث أخرجه مسلم ج3، ص 1230 برقم 1610، والحاكم في مستدركه ج 4، ص 329 برقم 7807، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في الكبرى ج 6، ص 98 برقم 11312، والشاشي في مسنده ج 1، ص 243 حديث رقم 203، والإمام أحمد في مسنده ج2، ص 432 برقم 9579.

إدخاله فيما يرى بمعرفة لا بجهالة أو وقف عليه فلم يباله، فلا أرى أن تجوز شهادته ويهدم بنيانه إذا أضر جدا، وإن كانت الطريق واسعة جدا كثيرا، وكان الذي أخذ الشيء اليسير جدا الذي لا يضر، ولا يكون فسادا في صغر ما أخذ وسعة الطريق وكثرته فلا أرى أن يهدم بنيانه ولا يعرض له. وقد سألت أشهب عنها بعينها، ونزلت عندنا فكان هذا رأي فيها، وسألته عنها فقال مثله، فهذا رحمك الله قولان مختلفان، كفيانا الجواب وحملاه عنا، ولك الأخذ بأحدهما واختيار أحبهما إليك وأوقعهما بقلبك، ولو ركبت إلى الموضع للمعاينة والتشفي بالروية لكان صوابا إن شاء الله، فقد ركب القضاء قبلك لما فيه من صلاح المسلمين، فأصلح الله بك على يديك، ونفع المسلمين نظرك.

## Mas'alah: What is the ruling on demolishing a wall built unjustly on public land?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=615)

ورأيت أصحابنا وفقهم الله قالوا بهدم الحائط اتباعا لفعل عمر، وقول الشيخين ابن وهب وأشهب وحضروا أن يكون ذلك حتى يزرع ما اقتطع، وأنا أقول باجتهادي إن

## Mas'alah: What is the ruling on demolishing a wall built without right on public land?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=616)

الحائط مضروب في غير حقه بإجماع من الشهود الذين شهدوا في ذلك، فهدمه واجب

إذ صار جسمه أجمع موضوعا في غير حق ثم يكون النظر في التذريع من بعد ذلك ليضع سعيد بن السليم حائطه من خلف الحد الذي تحدد له البينة، وهذا إذا كان الإعذار إليه قد انقضى.

## Mas'alah: What is the ruling on encroaching upon a public road or courtyard with construction?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=620)

النازلة، ويعمل فيها برأيه، ويعتمد سلطانه في ذلك على نظره وشيخه أشهب بحضرته وموافق له وقد دعوى إلى القضاء ببلده مصر، ثم أدركته مطالبة ممن حسده وغض منه بأنه مولى فلم ينفذ ذلك، وساذكر ما حضرني من فضائله بعد إكمال هذه المسألة إن شاء الله. قال ابن حبيب: وقول مطرف وابن الماجشون فيه أحب إلي وبه أقول، ألا يكون له أن ينقص اطريق والفناء ببنيان يشد به جداره، أو يدخله في داره، وإن كانت الطريق وراءه صحراء في سعتها، لأنه حق لجميع المسلمين، ليس لأحد أن ينتقصه كما لو كان حقا لرجل لم يكن لهذا أن ينتقصه إلا بإذنه ورضاه، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "من أخذ شبرا من الأرض بغير حقه طوقه يوم القيامه من سبع أرضين [1]" . وإنما تفسير قضاء عمر بن الخطاب بالأفنية لأرباب الدور الانتفاع للمجالس والمرابط والمصاطب وجلوس الباعة فيها للبيوعات الخفيفة في الأفنية وليس بأن تحاز بالبنيان والتحظير، وكذلك سمعت من أرضى من أهل العلم يقول في تأويل ذلفك، ثم ذلك ابن حبيب خبر عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – في هدم كير الحداد وأثرا عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في اقتطاع الأفنية أو الطرق أو الوعيد في ذلك. وفي المجموعة روي ابن وهب عن ابن سمعان أن من أدرك من العلماء قالوا في الطريق

يريد أهلها بنيان عرصتها: أن الأقربين إليها يقتطعونها بالحصص على قدر ما شرع فيها من رباعهم، فيعطي صاحب الريعة الواسعة بقدر ما شرع فيها من ريعهم، وصاحب الصغير بقديرها ويتركون لطريق المسلمين ثمانية أذرع. قال القاضي: وهذا أشد مما أنكره منكرهم من قول أصبغ؛ لأن أصبغ كرهه ابتداء ورأى أن تركه لمن فعله إذا كان واسعا رحراحا فجا من الفجوج. وقال ابن أبي زيد في نوادره: قال لنا أبو بكر بن محمد: اختف أصحابنا فيمن تزيد في بنيانه من الفناء الواسع أن يضر فيه بأحد، فروي ابن وهب عن مالك أنه ليس له ذلك، وقال عنه ابن القاسم: لا يعجبني ذلك. ولابن وهب عن ربيعة في المجموعة من بني مسجدا في طائفة من داره فلا يعجبني ذلك. ولابن وهب عن ربيعة في المجموعة من بنى مسجدا في طائفة من داره فلا (1) ... الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه ج 7، ص 468 برقم 3195، والبيهقي في الكبرى ج6، ص 98 برقم 11312 والطبراني في الكبير ج 1، ص 153 برقم 355.

## Mas'alah: What is the ruling on incorporating part of a public road into one's house?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=805)

وليس لأحد أن يدخل شيئا من طريق المسلمين في داره، فإن فعل هدم ما يضر بالمسلمين من ذلك، وفي هدم ما لا يضر خلاف.

## Mas'alah: What is the ruling on a person who incorporates a public road into his garden and cultivates it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6482)

وسأل أبو الفضل عياض ابن رشد عن رجل أدخل طريقا من طرق المسلمين في جنته وحازها وغرسها وقطع المرور فيها واغتلها مرة ثم بعد ذلك قامت فيها البينة وحيزت ولزم إخراجها للمسلمين، ماذا يلزمه في ذلك وماذا ترى فيما اغتل مما غرسه فيها وفي شهادته؟ وأين من قطع الطريق بالكلية ممن أخذ بعضها؟ وفي علمك ما ورد في هذا أفتنا بما عندك في هذا وعن ترك الشهود القيام به إلى الآن وما رأيك في ذلك، واختيارك من الأقوال لاسيما إن كان فاعل ذلك ممن لا يعلم أن القيام يلزمهم، جاوبني عليه مأجورا إن شاء الله.

## Mas'alah: What is the ruling on encroaching upon public pathways and courtyards?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2907)

الخامس: روى ابن وهب أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «من اقتطع من طرق المسلمين أو أفنيتهم شبرا من الأرض طوقه الله من سبع أرضين» وقضى عمر بالأفنية لأرباب الدور. ابن حبيب أي بالانتفاع بالمجالس والمرابط والمساطب وجلوس الباعة للبيع الخفيف. ومر عمر – رضي الله تعالى عنه – بكير حداد في السوق فأمر به فهدم، وقال يضيقون على الناس السوق اهـ، ولعل المراد بالمساطب الدكك التي تبنى إلى جانب الأبواب، وأمام الحوانيت.

## Mas'alah: What is the ruling on incorporating a public road into one's field?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1085)

[3] – من أدخل طريقا عامة في حقله، واغتله

## Mas'alah: What is the ruling on a man who incorporates a public road into his garden and cultivates it?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1085)

وأما المسألة الثالثة فهي في رجل، أدخل طريقا من طرق المسلمين في جنته وحازها، وغرسها، وقطع المرور فيها، واغتلها مده.

## Mas'alah: What are the two opinions on demolishing an encroachment on a public road?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2349)

ش: ذكر – رحمه الله – فيمن اقتطع سبيلا من طريق المسلمين، وتزيده وأدخله في بنيانه قولين أحدهما وهو المشهور أنه يهدم عليه ما يزيده من الطريق وأدخل في بنائه، ولو كان الطريق واسعا جدا لا يضره ما اقتطعه منه، والقول الثاني أنه إن كان ما اقتطعه يضر بالطريق هدم عليه وإلا فلا، وهو المشار إليه بلو في قوله، ولو لم يضر وفهم من كلام المصنف أن الخلاف المذكور إنما هو بعد الوقوع. وأما ابتداء فلا يجوز البناء بلا خلاف وهو كذلك، وكذلك فهم من كلامه أنه لو كان البناء مضرا بالطريق لهدم عليه بلا خلاف وهو كذلك أيضا كما ستقف عليه في كلامهم قال في العتبية في كتاب السلطان في سماع عبد الملك الملقب بزونان وسألته عن الرجل يتزيد في داره من طريق المسلمين ذراعا، أو ذراعين فإذا بنى جدارا وأنفق عليه وجعله بيتا قام عليه جاره

الذي هو مقابله من جانب الطريق فأنكر عليه ما تزيد، ورفعه إلى السلطان وأراد أن يهدم ما تزيد من الطريق وزعم أن سعة الطريق كان رفقا به؛ لأن ذلك كان فناء له ومربطا لدابته وفي بقية الطريق ممر

للناس وكان فيما بقي من سعة الطريق ثمانية أذرع، أو تسعة هل لذلك الجار إلى هدم بنيان جاره الذي بنى سبيل، أو رفع ذلك بعض من كان يسلك تلك الطريق وفي بقية سعته ما قد أعلمتك فقال يهدم ما بنى، وإن كان في سعة الطريق ثمانية أذرع، أو تسعة لا ينبغي لأحد التزيد من طريق المسلمين. وينبغي للقاضي أن يقدم في ذلك إلى الناس، وينهى إليهم أن لا يحدث أحد بنيانا في طريق المسلمين وذكر أن عثمان بن الحكم الجذامي حدثه عن عبيد الله بن عمر عن أبي حازم أن حدادا ابتنى كيرا في سوق المسلمين قال فمر عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فرآه فقال: لقد انتقصتم السوق ثم أمر به فهدمه قال أشهب: نعم يأمر السلطان بهدمه رفع ذلك إليه من كان يسلك الطريق، أو رفع ذلك جيرانه لا ينبغي لأحد التزيد من طريق المسلمين كان في الطريق سعة، أو لم يكن، كان مضرا ما تزيد، أو لم يكن مضرا يؤمر بهدمه، وينبغي للسلطان أن يتقدم في ذلك إلى الناس أن لا يتزيد أحد من طريق المسلمين قال ابن رشد: اتفق مالك، وأصحابه فيما علمت أنه لا يجوز لأحد أن يقتطع من طريق المسلمين شيئا فيتزيده في داره ويدخله في بنيانه، وإن كان الطريق واسعا جدا لا يضره ما اقتطع منه، واختلفوا إن تزيد في داره من الطريق الواسعة جدا ما لا يضر بها، ولا يضيقها على المارة فيها فقال ابن وهب وأشهب: يهدم عليه ما تزيد من الطريق وتعاد إلى حالها وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه وقول مطرف وابن الماجشون في الأبرجة يبنيها الرجل في الطريق ملصقة بجداره واختيار ابن حبيب على ظاهر ما جاء عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في الكير الذي أنشئ في السوق فأمر به فهدم ووجه هذا

القول أن الطريق حق لجميع المسلمين كالحبس فوجب أن يهدم على الرجل ما تزيده في داره منها كما يهدم عليه ما تزيد من أرض محبسة على طائفة من المسلمين، أو من ملك الرجل بعينه وقيل إنه لا يهدم عليه ما تزيده من الطريق إذا كان ذلك لا يضر بها لسعتها لما له من الحق فيه إذ هو بناؤه له الانتفاع به وكراؤه، والأصل في ذلك ما جاء من أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قضى بالأفنية لأرباب الدور، وأفنيتها ما أحاط بها من جميع نواحيها فلما كان أحق بالانتفاع من غيره ولم يكن لأحد أن ينتفع به إلا إذا استغنى هو عنه وجب أن لا يهدم عليه بنيانه فيذهب ماله هدرا وهو أعظم الناس حقا في ذلك الموضع بل لا حق لأحد معه فيه إذا احتاج إليه فكيف إذا لم يتوصل إلى أخذه منه مع حاجته إليه إلا بهدم بنيانه وتلف ماله، وهذا بين لا سيما ومن أهل العلم من يبيح له ذلك ابتداء في المجموعة من رواية ابن وهب عن ابن سمعان أن من أدرك من العلماء قالوا في الطريق يريد أهلها بنيان عرصتها أن الأقربين إليها يقتطعونها على قدر ما شرع فيها من رباعهم بالحصص فيعطى صاحب الربع الواسع بقدره، وصاحب الصغير بقدره ويتركون لطريق المسلمين ثمانية أذرع قال ابن رشد: وإنما قالوا ثمانية أذرع احتياطا، والله أعلم. ليستوفي فيها السبعة الأذرع المذكورة في الحديث على زيادة الذراع ونقصانه، وهذا القول الثاني أظهر والقائلون بالأول أكثر وكل مجتهد مصيب، وقد نزلت بقرطبة قديما واختلف الفقهاء فيها فأفتى ابن لبابة وأبو صالح أيوب بن سليمان ومحمد بن الوليد بأنه لا يهدم ما تزيده من الطريق إذا كان ذلك لا يضر بها وأفتى عبد الله بن يحيى وابنه يحيى ويحيى بن عبد العزيز وسعد بن معاذ وأحمد بن بيطير بأن يهدم ما تزيد منه على كل حال وبالله التوفيق انتهى. وما استظهره ابن رشد بأنه لا يهدم عليه ما تزيد من الطريق إذا كان ذلك لا يضر بها أفتى به أيضا في نوازله، ورجحه في سؤال كتب به إليه القاضي عياض يسأله عن شخص بنى حائطا بجنته في بطن واد، وقد كان حائطه دون ذلك فأجابه إن كان الحائط الذي بناه يضر بالطريق، أو

بجاره

## Mas'alah: What is the preferred ruling on demolishing a wall built on a road that does not harm the road?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2351)

فيهدم ما بناه، وإن كان الحائط لا يضر بالطريق، ولا بجاره لم يهدم عليه، وهذا على القول بأن من تزيد من طريق المسلمين في داره ما لا يضر بالطريق لا يهدم بنيانه، والذي يترجح عندي من القولين أنه لا يهدم عليه بنيانه إذا لم يضر بالطريق لما له من الحق في البناء وهو الذي أقول به في هذه المسألة، وأن من أهل العلم من يبيح ذلك ابتداء انتهى. ،

## Mas'alah: What is the ruling on encroaching on a public road by building into it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2351)

ويشير بذلك لكلامه المتقدم، ونقل ابن عرفة كلام ابن رشد المتقدم مختصرا فقال: قال ابن رشد: ولا يباح لذي الفناء أن يدخله في داره فإن فعل وهو يضر بالطريق هدم عليه ورد كما كان، وإن كان لا يضر ففي هدمه قولان لسماع زونان ابن وهب مع أشهب وأصبغ مع سماعه من أشهب، والقائلون بالأول أكثر، والثاني أظهر انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on demolishing an encroaching structure built on a public road or courtyard in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2351)

وقد استوفى ابن سهل في أحكامه الكبرى الكلام على هذه المسألة في مسائل الاحتساب في ترجمة الاحتساب على ابن السليم فيما اقتطعه من المحجة وضمه إلى جنته وذكر النازلة بقرطبة التي أشار إليها ابن رشد في كلامه المتقدم، وذكر فتاوى المشايخ الذين ذكرهم ابن رشد وغيرهم ولم يخرج أحد منهم في استدلاله عن مسألة العتبية، وقد نقل في أثناء جواب يحيى بن عبد الله بن يحيى عن محمد بن أصبغ أن أباه أصبغ رجع عن قوله أنه لا يهدم ما لا يضر إلى أنه يهدم.

## Mas'alah: What is the ruling on encroaching upon public courtyards and roads in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2351)

ونصه: وحدثني محمد بن أصبغ بن الفرج أن أباه أصبغ رجع عن قوله فيمن اقتطع من أفنية المسلمين شيئا، وأدخله في داره أنه إذا كان واسعا رحراحا أنه لا يهدم فرجع عن ذلك، وقال: ويهدم ويرد إلى حالته، وقال: إن الأفنية، والطريق كالأحباس للمسلمين لا يجوز لأحد أن يحدث فيها حدثا إلا من ضرورة، واضطر إلى ذلك ثم نقل عن ابن غالب في أثناء جوابه ما نصه: ورأيت بعض أصحابنا قد ذهب إلى اختيار قول أصبغ: إنه لا يهدم على المقتطع من طريق المسلمين ما اقتطع إذا كان الطريق واسعا رحراحا فاختار

برأيه ما رآه صوابا.

## Mas'alah: What is the ruling on extending a house into a public road or courtyard in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2351)

والذي نراه، والله نسأله التوفيق اتباع قول المتقدمين يعني الهدم وهو إلى التوفيق أقرب إن شاء الله، والعجب من الذي اختار قول أصبغ كيف فارق قول عمر المعروف عنه وما علمته أرخص فيها لأحد قط وما أظن به إلا أنه اجتهد، والله نسأله التوفيق ثم قال في آخر كلامه بعد ذكر أجوبتهم: وقد ذكر ابن حبيب - رحمه الله - هذه المسألة في كتابه بأحسن مساق وأقرب ألفاظ وأبين معان مما وقع في العتبية، ولم يذكر ذلك كل

## Mas'alah: What is the ruling on building structures attached to one's wall in a public road in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2352)

قال ابن حبيب: سألت مطرفا وابن الماجشون عن الرجل يبني أبرجة في الطريق ملصقة بجداره هل يمنع من ذلك ويؤمر بهدمها إذا فعل ذلك فقالا لي: نعم ليس له أن يحدث في الطريق شيئا ينتقصه به، وإن كان ما أبقى من الطريق واسعا لمن سلكه قال ابن حبيب: وسألت أصبغ بن الفرج عن ذلك فقال لي: إن له ذلك إذا كان ما وراءها من الطريق واسعا قال لي أصبغ: وذلك أن عمر بن الخطاب قضى بالأفنية لأرباب الدور.

## Mas'alah: What is the ruling on using forecourts of houses for building?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2352)

وقال لي: فالأفنية دون الدور كلها مقبلها ومدبرها ينتفعون بها ما لم تضيق طريقا، أويمنع ما يضر بالمسلمين فإذا كان لهم الاتساع بغير ضرورة حموه إن شاء الله، ومن أدخل منهم في بنيانه ما كان له أن يحميه ببرج يسد داره، أو حظر حظيرة وزاده في داره لم ير أن يعرض له، ولا يمنع إذا كان الطريق وراءه واسعة منبسطة لا تضر بوجه من الوجوه، ولا تضيق قال: وأكره له ابتداء أن يحظره، أو يدخله في بنيانه مخافة الإثم عليه، وإن فعل لم أعرض عليه فيه بحكم ولم أمنعه منه وقلدته منه ما تقلد.

## Mas'alah: What is the ruling on building on a public road and encroaching upon it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2352)

وقد بلغني أن مالكا كره له البنيان، وأنا أكره له بدءا فإذا فات على ما وصفنا لم أر أن يعرض له فيه قال أصبغ: وقد نزل مثل هذا عندنا، واستشارني فيه السلطان وسألني النظر إليه يومئذ، فنظرت فرأيت أمرا واسعا جدا فجا من الفجاج وكان له محيط محظور عن الطريق يجلس فيه الباعة فكسره، وأدخله في بنيانه فرأيت ذلك واسعا، وأشرت به على السلطان فحكم به، وسألت عنه أشهب يومئذ فذهب مذهبي، وقال مثل قولي قال ابن حبيب: وقول مطرف وابن الماجشون فيه أحب إلي وبه أقول إلا أن يكون له أن ينتقص الطريق والفناء ببناء يسد به جداره، أو يدخله في داره، وإن كانت

الطريق واسعة صحراء في سعتها؛ لأنها حق لجميع المسلمين ليس لأحد أن ينتقصه كما لو كان حقا لرجل لم يكن لهذا أن ينتقصه إلا بإذنه ورضاه، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من أخذ شبرا من الأرض بغير حقه طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين» وإنما يفسر قضاء عمر بن الخطاب بالأفنية لأرباب الدور بالانتفاع للمجالس، والمرابط والمساطب وجلوس الباعة فيه للبياعات الخفيفة، والأفنية وليس بأن تحاز للبنيان، والتحظير، وكذلك سمعت من أرضى من أهل العلم يقول في تأويل ذلك ثم ذكر ابن حبيب خبر عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في هدم كير الحداد وأثرا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في اقتطاع الأفنية والطرق والوعيد في ذلك في المجموعة روى ابن وهب عن ابن سمعان أن من أدرك من العلماء قالوا في الطريق يريد أهلها بنيان عرصتها أن الأقربين يقتطعونها بالحصص على قدر ما شرع فيها من رباعهم فيعطى صاحب الربعة الواسعة بقدر ما شرع فيها من رباعهم وصاحب الصغيرة بقدرها ويتركون لطريق المسلمين قال القاضي ابن سهل: وهذا أشد ما أنكره منكرهم من قول أصبغ؛ لأن أصبغ كرهه ابتداء ورأى أن تركه لمن فعله إذا كان واسعا رحراحا فجا من الفجاج، وقال ابن أبي زيد في نوادره: قال لنا أبو بكر بن محمد اختلف أصحابنا فيمن يزيد في بنيانه من الفناء الواسع لا يضر فيه بأحد فروى ابن وهب عن مالك أنه ليس له ذلك، وقال عنه ابن القاسم لا يعجبني ذلك ولابن وهب عن ربيعة في المجموعة من بنى مسجدا في طائفة من داره فلا يتزيد فيه من الطريق، وقال مالك: لا بأس بذلك إن كان لا يضر بالطريق وفي كتاب ابن سحنون وسأله ابن حبيب عمن أدخل في داره من زقاق المسلمين النافذ شيئا فلم يشهد به الجيران إلا بعد عشرين سنة قال إذا صحت البينة فليرد ذلك إلى الزقاق، ولا تحاز الأزقة وفي موضع آخر إن كان ضرر ذلك بينا، ولا عذر للبينة في ترك القيام فهي

# BAB 5

# باب المياه والآبار والشرب

# The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Water Rights for Livestock and Cultivation

## Mas'alah: Is it permissible to keep bees and pigeons where they harm crops in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1569)

وقال مطرف لا يتخذ النحل والحمام حيث يؤذيان في الثمار والزروع وجوزه أصبغ

## Mas'alah: What are the rulings on priority rights to well water for livestock, drinking, and cultivation?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2565)

فرع – قال الآبار ثلاث بئر ماشية وشفة وزرع وصاحب الجميع أحق بحاجته ثم إن جعل الفضل صدقة جعلت في تلك الجهة وإلا كان في منعه المحتاج قولان نظرا لمالك العادة أو لأن الأصل عدم التبرع فإن جعله للصدقة فاحتاج إليه رجل لزرعه وآخر لماشيته بدئ بأحوجهما فإن استويا اقتسما وإن جعل الفضل لأهل الماشية بدئ بها فإن فضل شيء أخذه أهل الزرع وقال عبد الملك في بئر الماشية إن تساووا فالقرعة قال وأرى أن يقسم بينهم وكذلك في الزرع ويدفع كل نصف ضرورته فإن كان لأحدهما مائة شاة ولآخر مائتان اقتسماه نصفين لأن الماء لو سلم لصاحب المائتين هلكت مائة فالمائة

هالكة بكل حال وكذلك الزرع لأن نصف الزرع للكثير هالك جزؤها وإن كان يكفي

زرع أحدهما ونصف الآخر اقتسماه أثلاثا وإذا لم يكن فضل الماء على وجه الصدقة وشأنهم بيع المياه فلربه منعه وبيعه إلا إن انهارت البئر فيقضى لربها بالثمن فإن لم تكن العادة البيع ففي منعه لمالك قولان وعدم المنع في الفضل أحسن تكثيرا للمعروف إلا أن يخشى من طول المدة ادعاء الملكية ويقدم المسافرون على الماشية إن كانوا على ظهر لأن الماء يخلف بعد ذلك فإن كانوا نازلين قدمت الماشية ان اضربها تبدئة المسافرين لقدرة الآدمي على التحيل بخلافها وإن كان لا فضل فيه منع المسافرون منه وإن أضر شربهم بالزرع منعوا لأن الأصل استحقاق البئر للماشية والزرع وإنما لغيرهما الفضل فإن خيف على المسافرين من ردهم إلى غيره لم يمنعوا إن فضل عن شرب أهل الموضع وإنما يجتاجونه للماشية أو الزرع ونفاسة الآدمي عند تعين الهلاك فإن نقصت الماشية أو الزرع ضمنوا النقص كضمان المضطر للطعام وإن كان فيه فضل وصرف المسافرون إلى غيره هلكوا لهم أخذه بالثمن ان كان شأنها البيع وإن كرهوا وإن لم يكن معهم ثمن وهم فقراء اختلف هل يتبعوا إذا أيسروا قياسا على من وجبت مواساته لفقره وإن كانوا مياسير في بلادهم اتبعوا فإن امتنعوا من دفعه أجاز ابن القاسم قتالهم لمنعهم الواجب وكرهه أشهب لأن أحد العملين لازم فلا يشرع القتال كالصيال

## Mas'alah: Who has priority to surplus water from a livestock well versus a cultivation well?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2566)

فرع – في الكتاب الناس أولى بفضل بئر الماشية وصاحب بئر الزرع أولى بفضله

لأن القصد فيه للتمليك آكد

# Mas'alah: What are the rulings on water rights, pasture, and wells in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=655)

به الكلأ وأهل الماشية أحق بها حتى يسقوا ثم الناس فيها سواء ومن كان في أرضه عين أو بئر فله منعها إلا أن تنهدم [الفواكه الدواني] بينة تشهد لواحد منهما (لمن إليه) أي إلى جهته (القمط) بكسر القاف وإسكان الميم جمع قماط (والعقود) لكن بعد يمينه بناء على أن كونه في جهة واحدة بمنزلة شاهد شهد له اختلف في تفسيرهما، فقال بعض الشيوخ بترادفهما وهو تداخل بعض البناء في بعضه، وقيل القمط الخشب الذي يجعل في وسط الحائط ليحفظه من الكسر، والعقود تناكح الأحجار في بعضها، فإن كانا من جهتهما أو لم يكن في الحائط شيء منهما كان الحائط مشتركا بينهما، وإنما يقضى بذلك بمعرفة العدول من أهل المعرفة، فإن انفرد غير العدول بمعرفة ذلك قبل إخبارهم قال خليل: وقيل للتعذر غير العدول وإن مشركين والواحد كاف، وقيدنا بعدم البينة؛ لأنها لو شهدت أنه واحد منهما لعمل بشهادتها، ولو كان القمط أو العقد لجهة غيره. ثم شرع في الكلام على منع ما أصله مباح بقوله: (ولا) ينبغي لمن في أرضه غديران (يمنع فضل الماء) الزائد على حاجته منه (ليمنع به الكلأ) بفتح الكاف والهمز في آخره أي الحشيش الذي هو مباح لجميع الناس، وكذا لا يجوز له بيعه ولا هبته ولا يورث عنه، ومما لا يمنع فضل بئر الماشية بل يجبر صاحبه على تمكين المحتاج منه. قال خليل مشبها في الجبر: كفضل بئر ماشية بصحراء هدرا إن لم يبين الملكية حين حفرها، أما إن بين ذلك وأشهد أنه إنما حفرها على أن تكون ملكا له فله منع فضل مائها عن غيره. والأصل فيما ذكره المصنف قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا فضل الكلأ» أي لا تمنعوا من يريد سقي ماشية من فضل هذا الماء ليبقى لكم

الكلأ؛ لأن أرباب المواشي إذا علموا أنهم يمنعون من السقي من هذا الماء يتركون الكلأ القريب منه، وأيضا قال – صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعته لقد أعطى أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف يمينا بعد العصر ليقطع بها مال امرئ مسلم، ورجل منع فضل ماء فيقول الله اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يدك» أي؛ لأن جميع المياه الكائنة في الأرض إنما نزلت من السماء وهي على الإباحة حتى يتملكها الإنسان. (تنبيه) وكما لا يمنع فضل الماء المباح لا يمنع اصطياد السمك منه. قال خليل: ولا يمنع صيد سمك، وأن من ملكه سواء كانت أرض صلح أو عنوة ولو كان قد طرح السمك فيه على المعتمد. وكذا لا يمنع من رعي الكلأ الذي في أرضه؛ لأنه لم يزرعه، إلا أن يكون قد ترك زرعها لأجل رعي كلئها، أو يكون زرعه مكتنفا ومحتاطا بالكلأ بحيث يكون عليه في رعيه ضرر، وإلا فله منع الغير منه. ولما كان عدم منع فضل الماء لا ينافي تقديم صاحبه قال: (وأهل آبار الماشية أحق بها) أي بماء تلك الآبار التي حفروها في الصحراء لشرب مواشيهم، ولهم منع غيرهم من مسافر وحاضر (حتى يسقوا ثم) بعد كفايتهم (الناس فيها) أي في مياه تلك الآبار (سواء) حيث استووا في الوصف،؛ لأن أرباب المواشي لم يحفروها لبيع مائها، وأما لو اختلفت أوصاف الناس فلم يكونوا فيها سواء بل المسافر يقدم على الحاضر. قال خليل: وبدئ بمسافر وعلى رب الماء أن يعيره آلة الاستقاء، ثم بعده الحاضر، ثم دابة رب الماء وكل من قدم فيقدم بجميع ربه وفي كلام خليل بيان ما أجمله المصنف، فإن العلامة خليلا بين المقدم، ومحصله: أن المقدم رب الماء بشرب نفسه ثم المسافر ثم الحاضر ثم بعد ري الأنفس تقدم الدواب، فتقدم دواب ري الماء ثم دواب المسافر ثم ماشية رب الماء ثم ماشية المسافر ثم ماشية الناس في الفضل سواء، وإنما قدمت الدواب على الماشية؛ لأن الماشية إذا خيف عليها الموت تذكى بخلاف الدواب وهذا كلام الأقفهسي. واستظهر شيخ مشايخنا

الأجهوري أن ماشية المسافر ودابته في مرتبة وهذا كله إذا كان الماء فيه كفاية للجميع، وأما لو لم يكن فيه زيادة على كفاية أربابه فتارة تسوى حاجتهم إليه، وتارة تختلف، فإن اختلفت بأن كان يحصل لبعضهم المشقة بتقديم غيره عليه فإنه يقدم على غيره ولو كان غير رب الماء، ومثل ذلك لو كان الجهد يحصل للكل بتقديم غيره عليه، ولكن يختلف بالقوة والضعف، فإنه يقدم من هو أقوى جهدا على غيره، وأما لو استوى حال الجميع في الجهد بتقديم غيره عليه فقولان الأظهر منهما تقديم رب الماء. والحاصل أن الصور ثلاث: انفراد واحد بالجهد، حصول الجهد للجميع لكن بتفاوت، يقدم المنفرد بالجهد ومن هو أقوى من غيره، والصورة الثالثة استواؤه في الجميع والأظهر من الخلاف تقديم رب الماء، وكل من قلنا بتقديمه فإنه يقدم حتى يذهب عنه الجهد لا بجميع الري، وسيأتي أنه لا شيء لصاحب بئر الماشية في فضل مائها إن لم يكن بين الملكية حين حفرها ووجد مع المحتاج الثمن، وإلا فلا ثمن له ولو كان مليا ببلده، وهذا تحرير حسن فشديدك عليه ولما فرغ من بيان حكم الماء الكائن في نحو الغدران أو في بئر الماشية التي تحفر لمجرد السقي منها لا بنية تملكها شرع في غيره بقوله: (ومن كان في أرضه) المملوكة له ذات أو منفعة (عين أو بئر فله منعها) من غيره قال خليل: والذي ما جل وبئر ومرسال مطر كما يملكه منعه وبيعه إلا من

## Mas'alah: Who has the right to prevent others from using water and pasture in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7120)

[(6) فصل] فيمن له منع الماء والكلأ أم لا.

## Mas'alah: What is the principle of common access to water and pasture in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7120)

[المسألة الأولى: في أصل إشاعة الماء والكلأ] ومن غير المدونة روى ابن وهب: أن عمر رضي الله عنه قال: من أحيا فلاة من الأرض فالحجاج والمعتمرون والذين يغزون وأبناء السبيل أحق بالكلأ والماء، فلا تحجروا على الناس الأرض. وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يأمر أهل المياه بسقاية المارة من غير بيع، ولا يمنع فضل الماء من أحد احتاج إليه من أهل الإسلام. وروي أن عمر رضي الله عنه أهدر جراحات أهل المياه، وأغرمهم جراحات

أبناء السبيل حين اقتتلوا عليه، وقال: ابن السبيل أولى بالماء من الثاوي عليه حتى يرووا. وروى ابن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( لا يقطع طريق ولا يمنع فضل ماء ولابن السبيل عارية الدلو والرشاء والحوض إذا لم تكن أداة تعينه، ويخلى بينه وبين الركية فيستقي )) .

## Mas'alah: What is the ruling on Bedouin water rights for livestock and wells?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7126)

[المسألة الخامسة: في حكم الماء عند الأعراب، والفرق بين بئر الماشية وبئر الزرع] ومن المختلطة: وسئل مالك عن ماء الأعراب يرد عليهم أهل المواشي يسقون فيمنعونهم؟ فقال: أهل ذلك الماء أحق بمائهم حتى يرووا، فإن كان فيه فضل سقى هؤلاء، والحديث (( لا يمنع فضل ماء )) : هو ماء يفضل عنهم وكذلك بئر الماشية،

الناس أولى بفضلها، وأما بئر الزرع فصاحب البئر أولى بالفضل. وكثير من معاني هذا الباب في الباب الذي يليه.

## Mas'alah: What is the ruling on selling the pasture of one's land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=987)

وللرجل عند مالك ان يبيع كلأ أرضه فأما كلأ البئر الري

## Mas'alah: What is the ruling on a traveler who reaches a well first and claims exclusive use?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3540)

وسئل عن مسافرين سافروا فسبق أحدهم إلى الماء فيأخذ بئرا والأبار يتسايق الناس إليها, هل تكون البئر لمن سبق إليها دون عامة الناس, وهل يحكم بها بعد ربه يعطيها لبعض الناس دون بعض. فأجاب عن كانت هذه الآبار قد هيئت في هذه الأحساب[1] الذي يديم بقاؤها وحولها من المياه ما يظهره البحث القريب كما يصنع سائر الأحباس لم يقصد من هيا هذه المصانع إلا رفق من يضعف عن البحث فكيف يسارع إليها أهل الطاقة فيستبدون ويتركون ضعفاء الناس إلى البحث هذا مما لا يجب, وإن كان ليس في المواضع ما يبحث وليست إلا هذه الآبار وبناؤها قليل فوجه الصواب فيها أن لا تمس حتى يصل الناس فيتساوون في مائها بشرب أنفسهم, فإن كان فيه فضلة عن تزودهم منه لأنفسهم سقوا بالفضلة عن تزودهم لبلوغهم ما أخذ[2] إبلهم من الفاضل عن ذلك ويتساووا بين الإبل كما يتساووا بين الناس, وهذا المعنى مأخوذ من السنة

الواردة عن عين تبوك؛ قال عليه السلام لمن وصل إليها ليمس من مائها شيئا إذا كانت معروفة بالغلة والله تعالى أعلم. [تحجير مقبرة المسلمين لا يوجب اختصاص المحجر فيها]

## Mas'alah: May travelers who reach a well first claim exclusive use of it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4106)

ليس للمسافرين الذين سبقوا إلى بئر الاستبداد بها . ... 33

## Mas'alah: What are ten questions about water rights for mills and gardens answered by Qadi Iyad?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4509)

وسئل القاضي أبوالفضل عياض رحمه الله عن عشرة أسئلة نزلت في الأحكام بين يديه وهي كلها في شأن أرحى وسقي جنات وخضر وهذا نص كل سؤال منها وجوابه عليها.

## Mas'alah: What is the ruling on a vineyard owner harmed by passersby?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4662)

]

## Mas'alah: What is the ruling on bees and pigeons harming trees and crops in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4666)

وسئل عيسى عن الحمام والنحل يضر بشجر القوم إذا نورت وبكرومهم أيمنع صاحبها من اتخاذها عليهم ويؤمر بإخراجها؟ قال نعم، قيل وما يشبه ذلك الماشية تعدو على الكروم والشجر والزرع ونحوه على ربه، قال لا يشبه النحل الماشية لأن النحل والدجاج الطائرة والحمام لا يستطاع الاحتراس منها كما يحترس من الماشية. ألا ترى أن الماشية الضارية لفساد الزرع تغرب وتخرج. فما أستطيع الاحتراس فهو كالماشية لا يؤمر صاحبها بإخراجها عنهم. وقد قيل فيمن له كوى في حائطه أو غرفة يجتمع فيها البراطيل فتؤذي الناس في زرعهم أنه يؤمر بسدها. قال القاضي هذا ما في بعض روايات كتاب السلطان من هذه المسألة، وذكرها ابن حبيب في كتاب البنيان والأشجار والمياه، قال سألت مطرفا عمن اتخذ نحلا في قرية وهي تضر بشجر القوم أو اتخذ برجا فيه حمام وكذا للعصافير ويأخذ فراخها وهي تؤذي كما يؤذي الحمام الزرع، قال هذا كله بين الضرر ويمنع من اتخاذ ما يضر بالناس في زروعهم وشجرهم، ولا يشبه النحل والحمام الماشية لأن النحل والحمام طائرة لا يستطاع الاحتراس منها كما يستطاع ذلك في الماشية، ألا ترى أن مالكا قال في الدابة الضارية بفساد الزرع التي لا يحترس منها أنها تغرب وتخرج وتباع على صاحبها. والنحل والحمام أشد وكذلك الدجاج الطائرة والأوز وشبهها مما لا يستطاع الاحتراس منه، قال وأما ما يقدر على الاحتراس منه كالماشية فلا يؤمر صاحبها بإخراجه.

## Mas'alah: What is the difference between surplus water for livestock and for crops in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2232)

[فضل ماء بئر الماشية والزرع] في فضل ماء بئر الماشية والزرع قلت: فلم قال مالك في بئر الماشية: الناس أولى بالفضل؟ وقلت أنت في بئر الزرع: إن صاحب البئر أولى بالفضل؟ فما فرق ما بينهما؟ وقد قال مالك أيضا في الذي يغور ماؤه أو ينهار بئره: إنه يقضى عليه بفضل ماء جاره حتى يصلح بئره. فلم قلت أنت فيمن زرع ولا بئر له إلى جانب من له بئر وفي مائه فضل: لم لا يجعل ما فضل من الماء لهذا الذي زرع إلى جانبه؟ قال: لأن هذا الذي زرع فانهارت بئره إنما زرع على أصل ماء كان له، فلما ذهب ماؤه شرب فضل ماء صاحبه لئلا يهلك زرعه لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا ضرر ولا ضرار» إلا أنا لما خفنا موت زرعه جعلنا له فضل ماء جاره، بمنزلة بئر الماشية، إنه يكون للأجنبيين فضل ماء أهل الماء يسقون به ماشيتهم، فكذلك زرع هذه البئر إذا انهارت. وأن الذي زرع إلى جانب رجل على غير أصل ماء إنما يريد أن يجتر بذلك فضل ماء جاره، فهذا مضار، فليس ذلك له إلا أن يشتري. ألا ترى أن البئر تكون بين الرجلين، أو العين فتنهار البئر أو تنقطع العين، فيعملها أحدهما ويأبى الآخر أن يعمل، فلا يكون للذي لم يعمل من الماء قليل ولا كثير، وإن كان فيه فضل ولا يسقي به أرضه إلا أن يعطي شريكه نصف ما أنفق، وهذا قول مالك. فهذا يدلك على أن الذي زرع على غير أصل ماء لا يجبر جاره على أن يسقيه بغير ثمن.

## Mas'alah: What is the ruling on keeping bees, pigeons, and chickens that cause harm to crops?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4029)

وقال أصبغ وابن القاسم: النحل والحمام والدجاج كالماشية لا يمنع من اتخاذها، وإن أضرت وعلى أهل القرية حفظ زروعهم وشجرهم، ومثله لابن كنانة، وقال: وما أحب أن يؤذي أحد.

## Mas'alah: How should water be divided proportionally among livestock owners with unequal herds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4064)

وقال اللخمي: إثر قول ابن الماجشون استهموا أرى أن يقسم بينهم، فإن كانت غنم أحدهما مائة وغنم الآخر مائتان والماء إنما يكفي مائة قسم بينهما أنصافا،

## Mas'alah: Does the same ruling on water distribution apply to crops?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4065)

وكذا في الزرع.

## Mas'alah: How is water divided when it suffices for only one owner's entire herd and part of another's?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4065)

قال: وإن كان كفاية لمائتى شاة، أولجميع زرع أحدهما، ونصف الآخر اقتسماه أثلاثا.

## Mas'alah: How is water divided among owners with unequal herds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4065)

قلت: يريد: أن غنم أحدهما ضعف غنم الآخر، والماء يكفي غنم أكثرهما فقط كذي مائتين مع ذي مائة، والماء يكفي مائتين فقط، ولا يتوهم قسمه بينهما أرباعا على قاعدة اعتبار التسليم في التداعي بتسليم ذي المائة نصف الماء؛ لأن ذلك إنما كان في التداعي لدعوى أحدهما تحقيق ملكه كل المدعى فيه، واستحالته هنا بل هذه كمن أوصى لولد أخيه بعشرة، ولكل من ولدي أخيه الآخر بعشرة عشرة، ولم يترك إلا ما ثلثه عشرون، فهي بينهم أثلاثا اتفاقا لا أرباعا.

## Mas'alah: What is the priority order for water distribution among residents, travelers, and their animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4065)

قال ابن رشد في البيان: إن اجتمع أهل الماء والمارة والماء يكفيهم بدئ أنفس أهل الماء، ثم أنفس المارة، ثم دوابهما، كذلك، ثم مواشي الناس، وبدأ أشهب دواب المسافرين قبل دواب أهل الماء، وإن لم يكف جميعهم وتبدئة أحدهم بجهد الآخرين بدئ من الجهد عليه أكثر بتبدئة صاحبه، فإن استووا في الجهد، فقيل: يتواسون في ذلك، وقيل: يبدأ أهل الماء لأنفسهم، ودوابهم، وعزا في المقدمات الأول لأشهب، والثاني لابن لبابة قال: ولو خيف على البعض بتبدئة البعض أخذ أهل الماء؛ لأنفسهم قدر ما يذهب الخوف عنهم، فإن فضل فضل أخذ أهل الماء لدوابهم بقدر ما يذهب الخوف عنهم، فإن فضل فضل أخذ المسافرون لدوابهم بقدر ما يذهب الخوف عنهم،

ولا خلاف في هذا الوجه والبئر والماجل والجب عند مالك سواء.

## Mas'alah: How is priority for drinking water determined among people sharing a well?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1658)

1 - (فرع) ومن يبدأ بالشرب قال ابن الماجشون إن كانت لهم سنة من تقديم ذي المال الكثير لو قدم على قوم أو كبير على صغير حملوا عليه وإلا استهموا، ووجه ذلك أن من استحق التقديم لسنة استمرت له، وإن لم يكن منهم من يستحق ذلك أسهم بينهم؛ لأنه السبيل إلى تقديم من لا يستحق التقديم بغير هذا السبب ولا يستحق عليه.

## Mas'alah: What are the rights of a traveler to water from a livestock well?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1658)

(مسألة) : وأما ابن السبيل فقد روى ابن وهب عن مالك في المجموعة لا يمنع ابن السبيل من ماء بئر الماشية، وقد كان يكتب على من احتفر أن أول ما يشرب بهذه الآبار المحدثة أبناء السبيل قال ابن القاسم كل بئر كانت من آبار الصدقة كبئر الماشية وبئر السقيا أن ابن السبيل يشرب من ماء بئر الماشية ولا يمنع من ذلك بعد أن يروي أهلها فإن منعهم أهل الماء بعد ريهم لم يكن عليهم دية قراهم؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «لا يمنع نقع بئر» قال ابن القاسم، ولو منعوهم حتى مات المسافرون عطشا كانت لهم دياتهم على عاقلة أهل الماء والكفارة على كل رجل منهم كفارة عن كل نفس مع الأدب الموجع من الإمام. وقال أشهب في المجموعة لابن السبيل أن

يشرب ويسقي دوابه من فضل ماء الآبار والمواجل إلا أن يكون فيه فضل، وقد اضطرت دوابهم إليه والمسافة إلى ماء آخر بعيدة فيكون ذلك بينهم أسوة إلا أن يكون لأهل تلك المياه غوث أقرب من غوث السفر فيكون السفر أولى به في أنفسهم ودوابهم، وقد كتب عمر بن عبد العزيز في الآبار التي بين مكة والمدينة ابن السبيل أولى من شرب بها وهو حسن لاضطراره إلى ذلك ويتزود منه وليس بأهل القرية مثل تلك الضرورة لقرب غوثهم ومحارم بئرهم وهم مقيمون والسفر راحلون.

## Mas'alah: What is the ruling on placing beehives that damage crops and trees?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1957)

قال ابن حبيب قال مطرف: ولا ينصب للنحل جباح في القرية إذا كان ذلك يضر بهم في نوار ثمارهم وزرعهم، ويجوز في الحمام، وذلك بخلاف المواشي، وهذه لا يقدر أهل الحوائط والزروع على الاحتراس منها.

## Mas'alah: What does the author say about Bedouins and water rights?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4981)

الأعراب.

## Mas'alah: What is the ruling on the right of passage to tend one's palm tree in another's land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5029)

قال ابن القاسم وأشهب: وإذا كانت لك نخلة في أرض فأردت أن تجذها فقال رب الأرض لا تتخذ في أرضي طريقا قال: ليس لهم منعك من الطريق إلى نخلتك في سقيها وجذاذها وإبارها [1] ومصلحتها. قال أشهب: ولك أن تخرق زرعه بأيسر ما تقدر عليه وأبعده من الضرر، قال: ولك أن تدخل إلى نخلتك في غير حين إفلاحها وتنظر إليها وتتعاهدها وإن كنت إنما تمر مرور الضرر منعت من ذلك ولك أن تمر معك بمن يعينك على أمرها/ أو تستشره فيما يحتاج إليه منها. قال ابن القاسم وليس لك أن تجمع نفرا من الناس يفسدون عليه زرعه لجذاذها، وقد قال مالك فيمن له أرض في وسط أرض رجل إنه ليس له أن يخرق زرعه بماشيته لرعي خصبها، قال ابن القاسم: ولا يمنع من احتشاشه.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing harm from birds and animals to crops in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5039)

قال أبو محمد عبد الله: وقد ذكرنا في باب إحداث الأبرجة قول ابن كنانة وغيره في الأبرجة والأجباح وضررها وضرر الدجاج والإوز.

## Mas'alah: What is the ruling on benefiting from well water and the rights of travelers?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3428)

باب في صفة الانتفاع بماء الآبار والمواجل والأنهار وحكم المياه إذا نزلها المسافرون والآبار ثلاثة: بئر ماشية، وبئر زرع، وبئر شفة [1]، وكل هذه الآبار فصاحبها أحق

بمائها حتى يروي ماشيته أو زرعه أو ما جعلها له، فإذا صارت إليه كفايته افترق الجواب في الفضلة: فإن كان [2] جعل الفضلة صدقة أنفذ فيما جعل فيه. فإن لم يجعله في وجه من الوجوه كان في حبسه عمن احتاج إليه لماشية أو زرع قولان: فقال مرة: له حبسه. وقال في كتاب ابن حبيب: ليس ذلك له، وإن كانت بئر ماشية فيما لا يملك من الأرضين لم يكن له حبس الفضل [3]. وقال ابن القاسم في المجموعة: هذا إذا جعله للصدقة [4]. يريد: أن له حبسه إن لم ينو به الصدقة كبئر الزرع؛ لأن حفر تلك البقعة إحياء لها, فإذا لم ينوي الصدقة كانت كغيرها من الأملاك , وإن حفرها في ملكه كان له الفضل إلا أن ينوي به الصدقة، وكذلك بئر الزرع له الفضل إلا أن ينوي به الصدقة، فإن نوى الصدقة ولم يخص به زرعا، ولا ماشية فاحتاج إليه رجلان (1) بئر الشفة المراد بها الآبار التي تستعمل للشرب لا التي تستعمل لسقي الأرض. (2) قوله: (كان) ساقط من (ق 2) . (3) انظر: المدونة: 4/ 469، والنوادر والزيادات: 11/ 7. (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 7.

## Mas'alah: What are the rights of travelers to water in villages and towns?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3430)

فصل [في حق المسافرين يردون القرى والحواضر في الماء]

## Mas'alah: What is the ruling on hunting and pasture as appurtenances of water in non-owned land?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3807)

وأما توابع الماء من الصيد والكلأ، فإن كان في أرض غير مملوكة لم يمنع أحد ... إنما كانت توابع الماء لأنها لا تكون إلا حيث يكون.

## Mas'alah: Why are hunting and pasture considered appurtenances of water in non-owned land?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3807)

وقوله (فإن كان) أي: في الأصل وهو الماء وهكذا قال في الجواهر، وهذا كالأودية والأنهار والأراضي التي ليست مملوكة وعلة هذه المسألة واضحة، لأنه لما كان الصيد والكلأ غير مملوكين وكان الماء أيضا غير مملوك كانا كسائر المباحات فمن سبق كان أحق به، (والكلأ) مهموز مقصور.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing access to water for grazing livestock?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=953)

وينبغي) بمعنى ويستحب (أن لا يمنع الرجل [حاشية العدوي] على ذلك فله المنع قاله في الإيضاح. [قوله: وإذا حفر إلخ] هذا مغاير لما قبله وإن اشتركا في إخراج الماء بدون تبين الملكية من حيث إنه نظر في الأول إلى عدم منع الماء ممن يريد رعي الكلأ بماشيته يريد رب الماء أن يمنعه من الماء لأجل أن يستقل بالكلإ، ونظر في هذا الفرع إلى عدم المنع من وارد على الماء من مسافر أو حاضر يريد الماء لنفسه وما معه من دابة وماشية بدون التفات إلى منع من كلإ فتدبر. [قوله: فأهل آبار الماشية] حاصل فقه

المسألة أنه يقدم رب الماء بشرب نفسه ثم المسافر ثم الحاضر كذلك، ثم بعد تقدم الأنفس تقدم الدواب فيقدم دواب رب الماء ثم دواب المسافر ثم دواب الحاضر، ثم ماشية رب الماء ثم ماشية المسافر ثم ماشية الناس، وكل من قدم فإنه يقدم بجميع الري، وقدمت الدواب عن الماشية؛ لأن الماشية إذا خيف عليها الموت تذكى بخلاف الدواب. واستظهر عج أن ماشية المسافر ودابته في مرتبة واحدة وهذا إذا كان في الماء كفاية للجميع. وأما إذا لم يكن فيه فضل عن أربابه فإن انفرد واحد بالجهد بتقديم غيره عليه قدم ذو الجهد ولو غير ربها، وإن كان يحصل للجميع الجهد بتقديم غيره عليه لكن يتفاوت قدم الأشد، وإن كان يحصل للجميع لكن استوت المشقة فهل يتواسون أو يقدم رب الماء؟ قولان وأظهرهما الثاني، ومن قلنا بتقديمه فإنه يقدم حتى يذهب عنه الجهد لا بجميع الري. وللمسافر على صاحب الماء عارية الآلة كالحبل والدلو والحوض وما يحتاج إليه، هذا كله حيث لم يبين الملكية فإن بينها حين الحفر فله حينئذ أن يمنع الناس عنها أي يقيم بينة تشهد أنه بناها لنفسه، إذا تقرر ذلك تعلم أن قول الشارح ليس فيه التئام؛ لأنه قال أولا: فقدم عليه مسافرون بدوابهم يفيد بحسب ظاهره أنه ليس معهم إلا دواب ثم قال بعد: ثم ماشية المسافرين بعد ماشية أهل الآبار، فيفيد أن مع المسافرين مواشي لا دواب، ومحصل الشارح أن المراتب خمسة وقد علمت أنها تسع [قوله: ومن كان في أرضه] أي المملوكة له ذاتا أو منفعة. [قوله: فله منعها] أي وبيعه إلا من خيف عليه الهلاك أو المرض الشديد ولا ثمن معه فإنه يجب عليه أن يمكنه منه مجانا ولا يتبعه بثمنه ولو كان مليا ببلده، وأما لو كان معه الثمن لأخذ به [قوله: بئر جاره إلخ] قال الأقفهسي: جاره ليس شرطا وكذلك من يمكنه أن يسقي بذلك البئر إذا توفرت الشروط المتقدمة اهـ. [قوله: بشروط ثلاثة] لكن يؤخذ من المصنف الشرطان الأولان فإن انخرم شرط من هذه الشروط فلا يجبر على دفع الفضل بأن كان زرع الجار لا على أصل ماء؛ لأنه قد عرض زرعه للهلاك أو لم ينهدم

بئره أو لم يشرع في إصلاحها. [قوله: أم لا وهو قول المدونة] وهو المعتمد ولو مليا، ووجه الأول أنه انتفع بمال غيره لإحياء مال نفسه، ووجه القول الثاني أن دفع الفاضل واجب عليه على طريق الإعانة فلم يكن له أخذ العوض عنه، والخلاف مقيد بفضل بئر الزرع للاحتراز عن فضل بئر الدار ونحوها، فإن فيه الثمن قولا واحدا حيث كان موجودا مع المحتاج للماء لا إن لم يوجد والحاصل أن فضل بئر الماشية التي لم يبين حافرها الملكية، وفضل بئر الزرع بشروطه

## Mas'alah: What are the rulings on well water dug in deserts for livestock?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1041)

(وهو ماء البئر التي احتفرت في الفيافي والبوادي للماشية، فلا تباع ولا تورث، ولكن حافرها أحق بقدر كفايته من مائها هو أو ورثته من بعده). (قال ابن الماجشون: ولاحظ فيها لزوجة ولا زوج من بطن على بطن ثم ما فضل عن ذلك فليس لهم منعه، لأن العادة إنما جرت بأن تحفر لشرب ماشيته ويتصدق بما فضل من مائها ويبيحه للناس، إلا أن يختص المسافرون بضرورة، فيكونوا أحق بالشرق من المقيمين بالماء). وقد روي أن عمر رضي الله عنه جراحات أهل الماء وأغرمهم جراحات أبناء السبيل حين اقتتلوا عليه، وقال: أبناء السبيل أولى بالماء من الباقي عليه حتى يرووا. وروى ابن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقطع طريق، ولا يمنع فضل الماء. ولابن السبيل عارية الدلو والرشاء والحوض، وإن لم تكن له أداة تعينه، ويخلى بينه وبين الركية فيستقي" .

قال القاضي أبو الوليد: "واتفق مالك وأصحابه على أنه لا يمنع من ف ضل عن من

مائها، حملا لفعله على الغالب. قال: فإن بين وأشهد أنه يريد التملك فلم أر فيه نصا. قال: والظاهر عندي أنه يكون على شرطه، ويكون بمنزلة من أحيى في القرب أو البعد"

.

## Mas'alah: What are the rulings on hunting and pasture as appurtenances of water in owned and unowned land?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=418)

وأما توابع الماء من الصيد والكلأ، فإن كان في أرض غير مملوكة لم يمنع أحد، وأما المملوكة فقال ابن القاسم: سألت مالكا عن بحيرات بمصر يبيع أهلها سمكها فقال: لا يعجبني لأنها تقل وتكثر ولا أحب له منع أحد يصيد. وقال سحنون: له منعه، وقال أشهب: إن طرحوها فتوالدت منعت، وأما الكلأ فسأل ابن دينار ابن القاسم، وابن حبيب مطرفا عن ما يمنع منه وما يباح فقالا: لا يبيع ويمنع ما في مروجه وحماه من ملكه، ويباح ما فضل عنه مما في فحوصها من البور والعفا. قالا: إلا أن يكتنفه زرعه فله منعهم للضرر، وسئل ابن الماجشون فسوى بينهما في بيعه إلا ما فضل عنه من العفا، وسوى أشهب في منعه، وقال: هو كالماء الجاري لا يحل منع ما فضل عنه ولا بيعه إلا أن يجره ويحمله فيبيعه.

## Mas'alah: Who has priority in drinking from a livestock well with surplus water?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7649)

وبدئ بمسافر، يعني أنه إذا اجتمع على بير الماشية التي فضل عن ري ربها مستحقون والماء يكفيهم فإنه يبدأ وجوبا بالمسافر غنيا أو فقيرا لاحتياجه لسرعة السير، يعني يبدأ بعد ري ربها، قال ابن رشد: وجه التبدئة في الشراب في بير الماشية إذا كان الماء يقوم بالجميع أن يبدأوا أهل الماء فيأخذوا لأنفسهم حتى يرووا، ثم المارة حتى يرووا، ثم دواب أهل الماء حتى يرووا. اهـ.

## Mas'alah: What is the order of priority for drinking from a livestock well?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7650)

ثم حاضر، يعني أنه بعد التبدئة برب الماء يبدأ بالمسافر بعد ذلك، ثم بعد المسافر يبدأ بالحاضر، فيبدأ بأرباب الماء حتى يرووا، ثم بالمسافرين حتى يرووا، ثم بالحاضرين حتى يرووا.

## Mas'alah: What is the order of priority for drinking from a livestock well?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7650)

ثم دابة ربها، يعني أنه يبدأ بعد أرباب الماء والمسافرين والحاضرين بدابة رب الماء، يعني أن التبدئة بالأنفس هي ما مر، فإذا رووا الناس فإنه يبدأ بعد ذلك بدابة رب البير، ثم بدابة المسافر، ثم مواشي ربها، ثم مواشي الناس. قال المواق: قال ابن رشد: وجه التبدئة في الشراب في بير الماشية إذا كان الماء يقوم بالجميع أن يبدءوا أولا أهل الماء

فيأخذوا لأنفسهم حتى يرووا، ثم المارة حتى يرووا، ثم دواب أهل الماء حتى يرووا. اهـ ثم دابة المارة، ثم مواشي أهل الماء حتى يرووا، ثم الفضل لسائر مواشي الناس، وقال عبد الباقي: ثم دابة ربها أي البير، ثم دابة المسافر، ثم مواشي ربها، ثم مواشي الناس، كذا في المقدمات وهو يفيد كالمص أن مواشي المسافر مؤخرة عن دوابه، وما ذكره في تعليل تقديمه يخالف ذلك إذ تقديم دوابه وتأخير مواشيه يفيد انتظاره، فالوجه استواء مواشيه مع دوابه، وإنما لم يصرح في النص بذلك لأن الغالب أن المسافر لا مواشي له أو لأنها تذكى، بخلاف الدواب فإنه إذا خيف موتها خيف على المسافر، والتعليل يفيد أنها إن كانت معه فإنها تكون مع دوابه فما وقع في كلام بعضهم كالأقفهسي من التصريح بتأخير مواشي المسافر عن دوابه وأنها بعد مواشي أهل الماء التالية في المرتبة لدواب المسافر فيه نظر. قاله أحمد مع بعض زيادة عليه. اهـ. وقال الشبراخيتي: ثم دابة ربها، أي البير، ثم دابة الحاضر، ثم مواشي رب الماء، ثم مواشي المسافر، ثم مواشي الحاضر. فالمراتب تسعة، وسكوته في المدونة عن ماشية المسافر اعتذروا عنه بأن الغالب أن المسافر لا ماشية له، وأن الذي يصحب المسافر في الغالب هو الدواب فقط، والفرق بين الدواب والمواشي أن الدواب إذا خيف موتها لا تذكى فتوكل، بخلاف المواشي. اهـ.

## Mas'alah: What is the priority for watering animals from surplus well water?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3715)

وبدئ بمسافر وله عارية آلة، ثم حاضر، ثم دابة ربها بجميع الري، [منح الجليل] مالك "– رضي الله عنه –" سواء، فلو أشهد عند حفرها أنه يحفرها لنفسه فلا يمنع من بيع

مائها واستحقها مالكها بالإحياء. (و) إذا اجتمع على فضل ماء بئر الماشية بصحراء عن سقي أهله وري جميعهم مستحقون، وهو يكفيهم (بدئ) بضم فكسر (ب) سقي ذات (مسافر) على سقي حاضر، أي مقيم ببلد الماء (وله) أي المسافر على الحاضر، سواء كان صاحب الماء أو غيره (عارية) أي إعارة (آلة) للماء كحبل ودلو وحوض يستعين بها على إخراج الماء من البئر والانتفاع به. ابن عرفة لابن السبيل عارية الدلو والرشاء والحوض إن لم تكن له أداة يعينه بها ويخلى بينه وبين الركية فيسقي. ابن عبد السلام ظاهر إطلاقات أهل المذهب وجوب عارية الآلة للمليء والفقير، ولعله؛ لأن مالكها لم يتخذها للكراء. ابن عرفة مقتضاه لو اتخذها مالكها للكراء فلا تجب عليه عاريتها للمسافر، ومقتضى الرواية خلافه؛ لأنه ظاهر تعليل وجوب عاريتها باضطرار المسافر بمحل هو مظنة عدم اتخاذ الآلة للكراء، فلا ينتقض ذلك بندور اتخاذها له فيه حسب ما تقرر في التعليل بالمظنة. (ثم) يبدأ بدءا إضافيا أيضا بشخص (حاضر) أي مقيم في بلد الماء غير صاحبه (ثم) يبدأ بسقي (دابة ربها) أي البئر التي هو راكبها ثم دابة المسافر ثم دابة الحاضر ثم ماشية ربها ثم ماشية الحاضر وكل من قدم (ف) يقدم (بجميع الري) بفتح الراء وكسرها مصدر روي بكسر الواو له. ابن رشد وجه التبدئة في الشرب من ماء بئر الماشية إذا اجتمع أهل البئر والمارة وسائر الناس إذا كان الماء يقوم بالجميع أن يبدأ أولا بأهل الماء، فيأخذوا لأنفسهم حتى يرووا، ثم المارة حتى يرووا، ثم سائر الناس حتى يرووا، ثم دواب أهل الماء حتى يرووا، ثم دواب المسافرين حتى يرووا، ثم دواب سائر الناس حتى يرووا، ثم مواشي أهل الماء حتى يرووا، ثم مواشي المسافر حتى يرووا، ثم الفضل لسائر مواشي الناس. الخرشي ثم مواشي ربه، ثم مواشي المسافر، ثم مواشي الحاضر، ولم يصرح المصنف

# Mas'alah: What is the ruling on prioritizing a traveler's mount over livestock for water?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3716)

وإلا بنفس المجهود [منح الجليل] بالمسافر والحاضر اكتفاء بما ذكر في أربابها وسكوته فيها عن ماشية المسافر، اعتذروا عنه بأن الغالب أن المسافر لا ماشية له، وأخرت مواشي المسافر عن دابته لعله؛ لأن الدابة لا تذكى إذا خيف موتها بخلاف الماشية. العدوي فيه أنه قدمت دابة المسافر على دابة غيره لاستعجاله فيفيد أن ماشيته تكون مع دابته ولا تؤخر عنها كما هو الوجه، فما قاله الخرشي تبعا لغيره من تأخير مواشي المسافر عن دابته، وأنها بعد ماشية أهل الماء فيه نظر. (وإلا) أي وإن لم يكن الماء كافيا لجميع الحاضرين عنده (ف) يبدأ (بنفس) الشخص (المجهود) أي الذي اشتد عطشه وخيف هلاكه آدميا كان أو غيره "غ" راجع لفضل ماء بئر ماشية، أي وإن لم يكن فضل بدئ بنفس المجهود، ويحتمل أن يكون راجعا لقوله فيجمع الري أي وإن لم يكن في الفضل ري الجميع. ابن رشد في المقدمات فأما إن لم يكن في الماء فضل وتبدئة أحدهم تجهد الآخرين فإنه يبدأ بأنفسهم ودوابهم من كان الجهد عليه أكثر بتبدئة صاحبه، فإن استووا في الجهد تواسوا. هذا مذهب أشهب. وذهب ابن لبابة أنهم إذا تساووا في الجهد فأهل الماء أحق بالتبدئة لأنفسهم ودوابهم، وأما إن قل الماء وخيف على بعضهم بتبدئة بعض الهلاك فإنه يبدأ أهل الماء فيأخذون لأنفسهم بقدر ما يذهب عنهم الخوف، فإن فضل فضل أخذ المسافر لنفسه بقدر ما يذهب الخوف عنه، فإن فضل فضل أخذ أهل الماء لدوابهم بقدر ما يذهب عنها الخوف، فإن فضل فضل أخذ المسافر لدوابه بقدر ما يذهب الخوف عنها، ولا اختلاف عندي في هذا الوجه. طفي الاحتمالان راجعان لشيء واحد إلا أن الثاني أمس بكلام المصنف؛ لأنه فرض الكلام في الفضل عن أهل البئر، ولذا قال وبدئ بمسافر، والأئمة فرضوا الكلام فيمن يقدم في

الماء ابتداء، ثم رتبوا عليه إذا لم يكن فيه كفاية. ابن عرفة ما حفر في الفيافي والطرق من المواجل كمواجل طرق المغرب. كره مالك "– رضي الله عنه –" بيع مائها ولم يره حراما بينا، وهي مثل آبار الماشية في المهامه، وكره بيع أصل بئر الماشية أو مائها أو فضلها

. . . . . [منح الجليل] حفرت في جاهلية أو إسلام قربت من العمران أو بعدت، وأهلها أحق بمائها حتى يرووا وما فضل بين الناس بالسواء إلا من مر بهم لسقيهم ودوابهم فلا يمنعون ولما ذكر الباجي قولها في المواجل، قال وروى ابن نافع في جباب البادية التي للماشية نحوه، قيل له فالجباب التي تجعل لماء السماء، قال: ذلك أبعد، وقال المغيرة: له منع ذلك وليس كالبئر، وروى ابن القاسم في المجموعة: لا تورث بئر الماشية ولا توهب ولا تباع وإن احتاج. أراد لا تورث على معنى الملك ولا حظ فيها لزوجة ولا زوج قاله ابن الماجشون. ابن حبيب قال جميع أصحابنا ورووا: حافرها وورثته أحق بحاجتهم من مائها. ابن الماجشون لا إرث في بئر الماشية بمعنى الملك، ومن استغنى منهم عن حقه فليس له أن يعطيه أحدا، وسائر أهل البئر أولى منه، وممن غاب وسئل أشهب عن الوصية فقال قال مالك "– رضي الله عنه –" لا تباع ولا تورث بمعنى لا تنفذ فيها الوصية وظاهر المدونة أن المنع من بيعها على الكراهة، وفي الجعل والإجارة لا أرى بيعها حراما. وظاهر المجموعة خلاف ذلك، لقول مالك فيها لا يجوز بيع بئر الماشية، وهو قول القاضي، وعلله أشهب بأن ما يشتريه مجهول؛ لأنه إنما يشتري من مائها ما يرويه، وهو مجهود، ولو كان لذلك لجاز أن تورث أو توهب؛ لأن الجهالة لا تمنعهما. وقال ابن القاسم لا تباع؛ لأن للناس فيها منافع. الباجي وعندي أن الكراهة إذا حفره على معنى انفراده به، وإن حفره بحكم الإباحة لفضله وجب حمله على التحريم، وحكم

التبدئة فيه. قال ابن الماجشون إن كانت لهم سنة بتقدم المال الكثير أو قوم على قوم أو كبير على صغير خلوا عليها وإلا استهموا. وروى ابن وهب لا يمنع ابن السبيل من ماء بئر الماشية، وكان يكتب على من احتفر بئرا: إن أول من يشرب منها ابن السبيل. ابن القاسم لا يمنع منها ابن السبيل بعد ري أهلها، فإن منعوه فلا يكون عليه دية جراحهم لحديث «لا يمنع نفع بئر» ، ولو منعوا المسافرين حتى ماتوا عطشا فدياتهم على عواقل المانعين وعلى كل رجل كفارة عن كل نفس مع وجيع الأدب ولأشهب في المجموعة لابن السبيل أن يشرب ويسقي دوابه من فضل الآبار

[منح الجليل] . . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on sharing surplus water when travelers and their animals are in need?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3718)

والمواجل، إلا أن لا يكون فضل، واضطرت دوابهم إليه ومسافة ماء آخر بعيدة فيكون ذلك أسوة بينهم إلا أن يكون لأهل تلك المياه غوث أقرب من غوث السفر، فيكون السفر أولى به في أنفسهم ودوابهم.

## Mas'alah: What is the ruling on water from wells dug in deserts for livestock in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=992)

والقسم الثالث: المتردد بين الخاص والعام، وهو ماء (البئر) المحتقرة في الفيافي

والبوادي للماشية، فلا يباع ولا يورث، وحافرها أحق (بقدر كفايته) ، وعليه إرسال فضلته وورثه حافرها بمنزلته، والعادة تشهد في مثل هذا، لأن حافره إنما يحفره (لتشرب) ماشيته، ويتصدق بما فضل من مائة على من احتاج من مسافر أو مقيم إلا أن ينص حين الحفر على التمليك التام، ويشهد بذلك فلا سبيل عليه، وإذا وقعت الضرورة وتبينت الحاجة كان المسافر أولى من المقيم بالماء الذي فضل عن صاحبه لإضرار المسافر. وروي ابن وهب عن النبي –صلي الله عليه وسلم– قال: (لا يقطع طريق ولا يمنع فضل ماء ولا ابن السبيل على شربه للدلو والرشا والحوض، ويخلي بينه وبين الدلو فيستقي، ولا يلزم الاستقاء له) ،وفي الأثر: أن أبناء السبيل اقتتلوا مع أهل الماء وجرحوهم فأهدر عمر –رضي الله عنه– جراحات أهل الماء وأغرمهم جراحات ابن السبيل، وقال: ابن السبيل أولي الماء من الساقي عليه، وهو مقتضي المصلحة والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on surplus water from a livestock well in the desert?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3164)

(كفضل) أي كبذل فضل (بئر ماشية) أو شفة (بصحراء) بذلا (هدرا) أي بلا ثمن ولو مع وجوده وليس له منعه منه مع فضله عن حاجته كما أشار له بقوله: كفضل ولا يجوز له بيعه ولا هبته ولا يورث عنه هذا كله

## Mas'alah: Who has priority to surplus water from a livestock well?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3164)

(و) إن اجتمع على ماء بئر ماشية فضل عن ري ربها مستحقون والماء يكفيهم (بدئ) وجوبا (بمسافر) غني أو فقير لاحتياجه لسرعة السير

## Mas'alah: What is the order of priority for watering animals from a well?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3165)

(ثم دابة ربها) أي البئر دابة المسافر ثم مواشي ربها ثم مواشي الناس كذا في المقدمات وهو يفيد كالمصنف إن مواشي المسافر مؤخرة عن دوابه وما ذكر في تعليل تقديمه يخالف ذلك إذ تقديم دوابه وتأخير مواشيه يوجب انتظاره فالوجه استواء مواشيه مع دوابه وإنما لم يصرح في النص بذلك لأن الغالب إن المسافر لا مواشي معه أو لأنها تزكى بخلاف الدواب فإنه إذا خيف موتها خيف على المسافر والتعليل الأول يفيد أنها إن كانت معه فإنها تكون مع دوابه فتأمله فما وقع في كلام بعضهم كالأقفهسي من التصريح بتأخير مواشي المسافر عن دوابه وأنها بعد مواشي أهل الماء التالية في المرتبة لدواب المسافر فيه نظر قاله د مع بعض زيادة عليه

## Mas'alah: What is the ruling on surplus water from a well dug for livestock in the desert?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1892)

كفضل بئر ماشية بصحراء هدرا إن لم يبين الملكية (ش) التشبيه في الجبر والمعنى أن

من حفر بئرا في البادية في غير ملكه لماشيته، وفضل منها فضلة فليس له أن يمنع ذلك ممن طلبه أو أراده ويأخذه بلا ثمن وهو بالهدر ولا يجوز له بيعه ولا هبته ولا يورث عنه هذا حيث لم يبين الملكية فإن بينها حين الحفر فله حينئذ أن يمنع الناس عنها وإنما لم يجعل التشبيه تاما لئلا يقتضي أن الجبر إنما هو للمضطر وللزرع الذي انهدمت بئره مع أنه عام، وإنما كان فضل بئر الزرع لصاحبه منعه وبيعه بخلاف فضل بئر الماشية حيث لم يبين الملكية فإن ليس له منع فضلها وبيعه؛ لأن حافر بئر الماشية نيته في حفرها لذلك أن يكون له قدر كفايته، وأما حافر بئر الزرع فنيته أن يكون [حاشية العدوي] قوله والأرجح بالثمن) أي القيمة (قوله راجع لمفهوم إلخ) هذا إذا قرئ بصيغة الاسم ويصح أن يقرأ بالفعل بأن تجعل إن شرطية مركبة مع لا أي: وإلا ينتف عدم الثمن بل وجد فإنه يرجح الأخذ بالثمن وعلى كل حال فليس لابن يونس في هذه ترجيح وإنما فيما نقله عن المدونة (قوله رجح الأخذ بالثمن) أي: من الخلاف وقوله والمتبادر إلخ شروع في الاعتراض على المصنف وقوله ويمكن أن تكون فائدة بالنسبة أي: فيقرأ بالفعل ويكون متعلقا بما بعده أي: الذي هو قوله كفضل بالكاف وفي بعض النسخ باللام وعلى كل فهي بمعنى في أي: في فضل إلخ، والحاصل أن المخلص أن يكون متعلقا بما بعده ويقرأ بالفعل؛ لأنه اختيار من عند نفسه مقابلا به ظاهر المدونة الذي هو المعتمد (قوله خيف على زرع جاره إلخ) أو الهلاك وهو جملة حالية من محذوف والمحذوف مجرور متعلق بالمضاف المقدر والتقدير كبدل فضل بئر زرع لجار حال كونه قد خيف على زرعه ولما حذف صاحب الحال أقام الظاهر مقام الضمير فقال زرع جاره والمراد بالخوف الظن أي: ولو لم يخف عليه لم يجب وإن كان جيرانه منهم أقرب وأبعد وطلب من الأبعد فليس له أن يقول خذ من الأقرب كما يفيده ظاهر تفسير الجار بمن يمكنه السقي منه وقوله وأخذ يصلح أي: مع الإمكان أما مع عدمه فلا والظاهر أن هذا حيث كان ما يأخذه من الماء لا يكفيه، وأما إذا كان ما يأخذه يكفيه فلا

يشترط الشروع في الإصلاح. (قوله وأجبر عليه) أي: على إعطاء الفضل وهو راجع لقوله إلا من خيف عليه وقوله كفضل إلخ أي: كبذل فضل بئر ماشية أي: أو سقاية أي: شراب الناس منها (قوله كصحراء) أي: في أرض موات ومفهومه لو بناها في ملكه فله المنع. (قوله وفضل منها فضلة) أي: فضل من الماشية فضلة لا يخفى أن هذا لا يناسب ما يأتي من التفصيل من أنه يقدم رب البئر ثم المسافر ثم دابة رب الماء ثم دابة المسافر ثم مواشي رب الماء إلخ فالمناسب لما يأتي أن يقول يعني أن من حفر بئرا في البادية في غير ملكه لماشيته فإن ما فضل عن شرب ربه فإنه لا يمنع الغير منه على ما يأتي تفصيله في قوله وبدئ بمسافر إلخ. (فائدة) أفاد بعض الشيوخ أن المسافرين للحج فكل من سبق إلى الماء فهو أحق به وكان ابن عرفة سنة حج يسبق ويأخذ ما يكفيه من الماء ويقول كل من نازعني قاتلته؛ لأنى أحق قال البرزلي معناه ما لم يخش على من بعده ضررا (قوله فليس له أن يمنع ذلك) أي: ولو لم يكن مضطرا ولا صاحب زرع (قوله فله حينئذ أن يمنع الناس عنها) ؛ لأن ذلك صار إحياء أي: لأن قول المصنف ولا حفر بئر ماشية لا يكون إحياء مقيد بأن لا يكون بين الملكية وإلا كان إحياء

## Mas'alah: How are animals prioritized for watering based on ownership and travel status?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1893)

ثم دابة ربها لجميع الري (ش) أي: أن الدواب يقدمون على حسب تقديم الآدميين فتقدم دابة رب البئر ثم دابة المسافر ثم دابة الحاضر بجميع الري حيث كان في الماء فضلة فالضمير في ربها يعود على البئر واللام في لجميع لام الغاية وفي بعض النسخ بالباء كأنه بدل اشتمال من قوله بمسافر ثم مواشي ربه ثم مواشي المسافر ثم مواشي

الحاضر ولم يصرح المؤلف بالمسافر والحاضر اكتفاء بما ذكر في أربابها وسكوته في المدونة عن ماشية المسافر اعتذروا عنه بأن الغالب أن المسافر لا ماشية له وإنما أخرت مواشي المسافر عن دوابه لعله أن الدواب إذا خيف موتها لا تذكى فتؤكل بخلاف المواشي وقوله لجميع الري هو لغو متعلق ببدئ ولا نعربه بدلا ومعنى بدئ قدم أي: أن كل من قدمناه نقدمه لجميع الري وحينئذ يفيد أن الحكم الأول والثاني مقصودان وإعرابه بدلا يؤدي إلى أن الأول غير مقصود وليس كذلك؛ لأن التبدئة والتقديم لا بد منهما فهما مقصودان فلا حاجة لما قاله ابن غازي وفيما قاله نظر لمن تأمله.

## Mas'alah: Who has priority rights to wells for livestock in uncultivated land?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=962)

(وأهل آبار الماشية أحق بها حتى يسقوا ثم الناس فيها سواء). عبد الوهاب يعني الآبار المحتفرة في الفيافي وحيث لا يملكها وروى ابن القاسم في المجموعة: لا تورث بئر الماشية ولا تباع ولا توهب وسمع القرينان لا تباع مياه المواشي إنما يشرب منها أبناء السبيل ولا يصلح فيها غطاء ابن رشد والآبار والمواجن والجباب يصنعها الرجل في الفيافي للماشية وهو أحق بما يحتاج لماشيته ويدع الفضل للناس والله أعلم.

# Sub-topic – Ownership and Reclamation of Wells

## Mas'alah: What is the ruling on digging a well in dead land for grazing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2546)

قال اللخمي إن حفر بئرا في أرض ذات بياض وقطع من الغيضة ما يسقي ذلك البئر فهو أحق بما يسقي ذلك البئر وكذلك إذا لم تكن فيها شعراء وإن حفر البئر لماشيته ليسكن ذلك الموضع فهو

أحق بما يحتاجه ليسكن وإن كان ليرعى غنمه ويذهب عنه لم يكن إحياء وهو أحق بما ترعى غنمه ومحمل قوله في المدونة إذا لم يكن الحفر لأجل الكلأ لأنه ليس ذلك مما يقصد للتمليك والرعي بانفراده ليس إحياء

## Mas'alah: What is the ruling on wells in open deserts and their inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2561)

القسم الثالث متردد بين العموم والخصوص وهو بئر الفيافي والبوادي للماشية لا يباع ولا يورث بل حافرها أحق بمائها هو وورثته قال عبد الملك ولا حظ فيها للزوج ولا للزوجة لأنها إنما يقصد بحفرها في العادة الخلف اللازم والزوجية عارض غير محقق وما فضل لا يمنع لأن العادة الصدقة بالفاضل حملا للحفر على الغالب فإن أشهد أنه

يريد التمليك قال القاضي أبو الوليد لم أر فيه نصا والظاهر أنه ملكه كما أحيا في القرب أو البعد

## Mas'alah: What is the ruling on a person who digs a well in dead land and has excess water?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=581)

[1190] مسألة: إذا حفر بئرا في موات لسقي ماشية، وبقربها كلأ لا يمكن الرعي فيه إلا بالشرب منها، لم يجز له منع ما زاد على قدر حاجته لنفسه وبهائمه، ولزمه إباحته لغيره ممن يحتاج إليه بغير عوض، وقال قوم يلزمه بذله بالعوض، وقال بعض الشافعية يستحب له بذله ولا يلزمه على كل وجه. ودليلنا على أنه يلزمه قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ" ، وقوله: "لا" سبق تخريجه في المسألة السابقة. قوله "لا حمى إلأ لله ولرسله" أخرجه البخاري في المساقاة، باب لا حمى إلا لله ولرسوله، عن الصعب بن جثامة. ولم أقف على رواية بها قوله "ولأئمة المسلمين" . اختلفت المصادر هل "البقيع" بالباء أو بالنون، فإن كان بالنون فيكون أول من حمى "البقيع" هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم عمر بن الخطاب. وان كان بالباء فإنه مكان آخر حماه عمر، واختلفوا هل يوجد مكان اسمه "البقيع" غير "بقيع الغرقد" مدفن أهل المدينة. (انظر في ذلك: البخاري في المساقاة، باب لا حمى إلا لله ولرسوله، وسنن أبي داود في الخراج والإمارة والفيء، باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل، ومعالم السنن للخطابي: 270/ 4، وطبقات ابن سعد: 305/ 3، وعمدة القاري للعيني: 12/ 193، ومعجم البلدان: 5/ 348 و 349، والتلخيص الحبير: 7/ 521). أخرجه مالك في الأقضية، باب القضاء في المياه، والبخاري في المساقاة، باب من قال

إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي، ومسلم في المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء، عن أبي هريرة، بلفظه.

يمنع فضل بئر "، وقوله:" لا حمى إلا لله ولرسوله "ولو لم يلزمه إرسال فضل الماء لجعلنا له أن يحمي ذلك الموضع، إذ لا يتمكن من رعيه، فدليلنا على أنه لا يستحق العوض فيه جميع ما ذكرناه."

## Mas'alah: Does long-term use of a well establish a right of shared ownership?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4199)

[قرية استقت من بير قرية أخرى ثمانية أعوام، هل يعد ذلك استحقاقا؟]

## Mas'alah: What is the ruling on acquiring a share in a well through prolonged use?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4199)

وسئل عن أهل قرية لهم في وسطها بير استقت معهم قرية ثمان سنين، هل ذلك استحقاق إذ لم يغيروا عليهم ولا منعوهم؟ نزلت. فأجاب: إذا لم يمنعوهم الاستقاء المدة الطويلة التي تكون حيازة في مثل هذا ولم يعلم دخولهم معهم بأي شيء كان فإنها حيازة يستحقون بها الاشتراك معهم في رقبة البئر. [73/8] [74/8] ... ...

## Mas'alah: What is the ruling on water rights when a spring originates on one land and flows to another for many years?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4542)

وسئل عن قوم لهم أرض يزرعونها فنبت في طرفها أسمار فخرج منه ماء فاستغنى عنه أهل الأرض فسال إلى أهل أرض قوم آخرين فكانوا يسقون منه من نحو ستين سنة ثم احتاج إليه أصحاب الأرض التي أصله فيها وأرادوا صرفه عن أولائك.

## Mas'alah: What is the ruling on ownership of water from a spring that appears on someone's land and is used by others for a long time?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4542)

فأجاب: إن ثبت أنه ظهر في ملك أولائك فإن كان من حازه يدعيه [417/8] [418/8] لنفسه بالملك طول هذه المدة بحضرة من هو في أرضه وعلم بدعواه ولم ينكر فهو لمن حازه وإن لم يعلم بدعواه أو علم ولم يدعه ملكا فهو لرب الأرض قيل هذا نحو ما وقع في كتاب السداد والأنهار في حجرة انهدمت وفيها بئر فبقي الجيران يسقون من بئرها الزمان الطويل ثم قام ربها وأراد بناءها ومنعهم الماء فله ذلك ابن رشد وهذا مما لا خلاف فيه إنما ثبت حجره ثم أبيح بعد ذلك فلصاحبه منعه ووقع مثله في طرق وقعت في رسوم بغير إذن أربابها وطال زمانها ثم أراد أربابها منعها وأن يجعل في وجهها حائطا يمنع المارة مثل طرق قرطاجنة أيام الشتاء وطريق بالجزيرة من تونس المحروسة فإنهم يقومون بذلك ولهم منعها وجعل حظيرة في وجهها ولا تحاز أبدا وإن

اختلف ملاكها لأنها بغير إذن أربابها ولا باختيارهم لا سيما إن كانت أرض حبس أو مخزن وقول من جعلها من باب الجيازات خطأ، ومسألة الحجرة دليل ذلك والحيازة على المشهور إنما هي موجبة للملك فيما لا يعلم أصله ووقع في هذا الأصل في كتاب الولاء خلاف فيه. ]

مسألة أرض بجزيرة قرطجنة]

## Mas'alah: Do the heirs of a well-digger have special rights to the well in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4066)

قال ابن عبد السلام: قيل: إن ورثة حافرها لا يختصون بما كان لحافرها.

## Mas'alah: What does the author say about the chosen ruling on wells?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4067)

قلت: ما اختاره هو ما تقدم من نقل ابن رشد عن المذهب، وقواعد المذهب واضحة به.

## Mas'alah: What is the ruling on a well dug in one's own land for charity or personal use?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4067)

فإن قلت: ظاهر لفظ التهذيب في التجارة بأرض الحرب خلاف هذا؛ لان فيه ما نصه، وأما من حفرها في ارضه، فإن أراد بها الصدقة فهي كذا، وإن أراد أن ينتفع هو بها فله منعها وبيع مائها بخلاف ما حفر في الفيافي فلو كان ما قصد به الملك مما حفر في الفيافي ملكا له لم يكن بخلافها.

## Mas'alah: What duration of possession constitutes legal ownership of a water channel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4706)

قال ابن رشد: يريد بما قرب منها بالشهر والشهرين والثلاثة، وما هو ثلث العام فأكثر، وقيل: بالعام والعامين، ولابن سحنون عنه من أقام بينة أن قناته تجري على جاره مقدار سنة، فليس بحوز، ولو جرت عليه أربع سنين كانت حيازة.

## Mas'alah: What is the ruling on ownership of a water source in barren land after long possession and development?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4972)

وسألت مطرفا عن رجل يقال له مغيرة، ابتاع من رجل ماء ملاصقا والرجل يقال له: حارث والماء في داخل بور، اتباعه مغيرة فقطع عنه الشجر، وغرس فيه أشجارا، وأغلق عليه بحائط، ثم إن حارثا قام بعد عشرين سنين فادعى أنه كان منتفعا بذلك الماء قبل إغلاق مغيرة عليه، وقامت له بذلك بينة، قال مطرف: الحق لمغيرة، ولو كان أصل الماء لحارث دون غيره فأغلق عليه مغيرة، وغرس عليه الثمار، وأحياه وما حوله بالعمران، وحارث عالم بذلك حتى مضى من السنين ما ذكرت، لكان مغيرة أحق به إن ادعاه ملكا

له، فيكيف والماء في داخل البور الذي ابتاع مغيرة، وإنما ثبت أن حارثا انتفع به قبل إغلاق مغيرة عليه، ولا تستحق مياه الفلوات ولانتفاع للمأذون في ملك أصلها، وقد ترعى الماشية في مرعى غير أصلها، ويرد ما يعمر ماءهم، وقاله كله أصبغ. وهذه المسألة رواها عيسى من أولها في العتبية عن ابن القاسم.

## Mas'alah: Who owns land exposed when a river recedes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5006)

في النهر ينكشف (في) [1] بعض أرضه

## Mas'alah: What is the ruling on ownership of land exposed by a receding river?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5006)

من العتبية [2] / روى عيسى عن ابن القاسم، وذكره ابن حبيب عن ابن الماجشون، في النهر إلى جانب قرية فيبس منه في ناحية من نواحيه شيء، قال ابن الماجشون: في كل سنة؟ قالا: حتى صار أرضا بيضاء يعتمل لمن ترى ذلك؟ قال: لصاحب الأرض التي تلي النهر من الناحية التي يبست إن كانت تلك الأرض لرجل وإن كانت بورا لقوم فهو بسبيل البور قالا: وإن مال النهر إلى ناحية من مجراه فصار مجراه بأرض رجل كان يليه بأرضه قال: فالأرض التي انكشف النهر عنها للرجلين اللذين كانا يليان بأرضهما من جانبيه كما كان النهر بينهما في منافعه ثم قد صار النهر الذي قد صرفه الله تعالى إلى أرضه فشقها.

## Mas'alah: What is the ruling on a man whose well has collapsed and another wants to dig a new one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5045)

وقد سمعت مالكا يقول في العين للرجل تهور [3] ثم أراد رجل أن يتخذ بئرا أو عينا فإن قال صاحب القديمة أنا أبني/ [أو [4] أبيع ممن يبني تلوم له وإن قال لا أبني لم يمنه هذا من اتخاذ ما أراد، قال وكذلك الرحى عندي، وما أحدث في منع من أحدث رحى تحت رجل، وهو على الاستحسان، وقد ضعفه بعض العلماء ولكن أخذنا به. (1) كذا في ب وفي النسختين الآخريين وهو يضر بالأولى. (2) عفا المنزل: أمحى ودرس وبلي. (3) في ص، تغور. (4) ابتداء من هذه المعقوفة سقط من النسخة الأصلية ما يقرب من ثلاث صفحات أثبتناها من ص وب وسنبيه على نهاية ما أثبتناه عند الوصول إلى ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on priority to pasture for those who dig a well?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3434)

وا [4]. فرأى لهم السبق حقا، وقد يحسن هذا إذا انتجعوا [5] لأجله، فأما إذا مروا به فنزلوا عليه [6] فلا، وإن حفروا لأجله فهو أبين أن يكونوا أحق به، ولا يختلف أنه لا يمنع بذلك الحفر الفضل عن حاجته، وقال المغيرة: من حفر بئرا حيث الكلأ وحيث يرعى الناس فهو أحق بما يصلح ماشيته، ولا يمنع ما فضل عنه [7]. (1) انظر: المدونة: 4/ 473. (2) انظر: المدونة: 4/ 473. وقوله: (إذا حفر قوم بئرا لماشيتهم: هم والناس في المرعى سواء. ولم يجعل لهم حقا في التبدية) ساقط من (ف) . (3) زاد بعدها في (ق 2) : (لهم) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 505. (5) الانتجاع:

طلب الكلأ ومساقط الغيث. انظر: لسان العرب: 8/ 347. (6) قوله: (عليه) زيادة من (ف) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 8.

## Mas'alah: What is the ruling on digging a well in owned land and rights to excess pasture?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3435)

فصل [فيمن حفر بئرا في أرض مملوكة] – وإن كان في أرض مملوكة كان صاحبها أحق بها في وجهين: أحدهما: أنه يحتاج إليه لإبله أو ماشيته، قال مالك: فإن فضل عنه شيء فليخل بين الناس وبينه [1]. والثاني: إذا كانت الأ اض مزروعة فعطل زراعتها [2] ووقفها للكلإ ليبيعه فإنه أحق به يبيعه، ويصنع به ما شاء، وإن لم يوقفها لذلك ولم تكن له حاجة ولم يكن له هناك سوق ولا من يشتريه، ولا يقدر صاحب الأرض أن يجمعه ليبيعه في موضع يباع فيه لم يمنع هؤلاء من رعيه؛ لأنه إن ترك فسد وصوح فيه، فهو يمنع ما لا ينفعه. واختلف إذا كان يقدر على بيعه على ثلاثة أقوال: فقال مالك: يخل بين الناس وبينه، وجعل الفاضل عن حاجته كغيره مما في الصحاري. وقال أيضا: لا بأس أن يبيع خصب أرضه ممن يرعاه عاما إذا بلغ أن يرعى ولا يبيعه عامين، وهذا خلاف قوله الأول. وقال مطرف في كتاب ابن حبيب: إنما ذلك له في مروجه وحماه، وليس في البور والعفاء [3]، إلا أن يكون عليه في تخلية المواشي مضرة, مثل أن يكون حول (1) انظر: المدونة: 4/ 469، والنوادر والزيادات: 11/ 19. (2) في (ق 2) : (مزدرعاته) . (3) العفاء: التراب، والعفو: الأرض الغفل التي لم توطأ. انظر: الصحاح، للجوهري: 6/ 2431.

الخصب زرع [1]. فأخذ أشهب بالقول الأول، وأنكر قول ابن القاسم أن له أن يبيع خصب أرضه، وقال: الكلأ يخرجه الله –عز وجل– عشبا لعباده، كالماء العذب الذي يخرجه الله تعالى على وجه الأرض، فلا يملك ولا يباع، ويجوز له أن يذب عنه ويحميه عند حاجته إليه، إلا أن يجزه ويحتمله فيبيعه، وأما قائما فلا، ولو جاز هذا لجاز للإمام في أرض العنوة أن يبيع كلأها حتى يجعلها كالسواد، وأخذ سحنون بالقول الآخر، وقال له أن يمنع مراعي أرضه وحيتان غديره؛ لأنه في ملكه [2]. قال الشيخ – رضي الله عنه: قد جاء الحديث "لا يمنع فضل الماء" [3]، و "لا يمنع نقع بئر وفضل الماء" [4]، ونقع البئر مما يملك، فإذا لم يكن له منع؛ لأن منع ذلك يضر بغيره ولا ينفعه لأنه يذهب تحت الأرض، فكذلك الكلأ فيما يملك إذا كان بموضع لا يباع فيه، وإن منع يبس وفسد، ولم يحتجه فيما يستقبل، فإنه يجبر على تسليمه بغير شيء، إلا أن يكون صاحبه يحصده [5]، ويحتمله للبيع فيكون أحق به كما قال أشهب، ويفارق فضل الماء لأن هذا قادر على أن يتموله، وفضل الماء يذهب تحت الأرض فلا ينتفع به، وعند ابن مزين: له أن (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 19، 20. (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 20، 21. (3) سبق تخريجه، ص: 3269. (4) أخرجه مالك في الموطأ: 2/ 745، في باب القضاء في المياه، من كتاب الأقضية، برقم (1428) ، والبيهقي في سننه: 2/ 152، في باب ما جاء في النهي عن منع فضل الماء، من كتاب إحياء الموات، برقم (11626) . (5) في (ق 2) : (يجذه) .

## Mas'alah: What are the rights of a person who digs a well in the desert regarding its water?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=186)

ومن حفر بئرا في بادية فهو أحق بقدر كفايته ثم يكون ما فضل عن ذلك للمسلمين ليس له منعه.

## Mas'alah: What is the ruling on the water of a well dug in the desert?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3804)

وأما ماء البئر التي حفرت في الفيافي فلا تباع وصاحبها أو ورثته أحق بكفايتهم، وقال ابن الماجشون: لا حظ فيها للزوجين، ولا يمنع ما فضل

## Mas'alah: What are the rulings on minerals and water as benefits derived from land in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1035)

الباب الثالث: في الأعيان المستفادة من الأرض كالمعادن والمياه

## Mas'alah: What is the ruling on beginning to repair a well to access water?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2846)

وبقوله: وأخذ يصلح، بأن شرع في إصلاح ما يحتاج له من عمارة،

## Mas'alah: Does declaring ownership at the time of digging a well affect the obligation to give water?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3164)

(إن لم يبين) حين حفر (الملكية) لعدم الإحياء به حينئذ ولأن نيته أخذ كفايته فقط فإن بينها بأن أشهد عند الحفر أنها له لم يجب بذله بدون ثمن لاختصاصه بها حينئذ لأنه إحياء

## Mas'alah: What are the rulings on digging a well in dead land and sharing its surplus water?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=601)

1422 - مسألة من حفر بئرا في أرض موات وطواها فقد ملكها، وإن حفرها لسقي ماشية، فكانت تفضل عن سقي ماشيته، وهي بقرب الكلأ؛ فليس له أن يمنع فضلها لمن يسقي ماشيته بغير عوض، وكذلك الإعراب إذا نزلوا بمكان الحشيش، فحفروا بئرا لماشيتهم، فكان في مائها فضل عن سقي مواشيهم؛ [لم يكن لهم أن يمنعوا غيرهم من سقي مواشيهم] ، بما يفضل عن حاجاتهم، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال أبو عبيد ابن حرب: لا يلزمهم بذل ذلك، ولكنه يستحب لهم بذله. وذهب قوم: إلى أنه يلزمهم بذل ذلك بالقيمة. وذهب آخرون: إلى أنه يلزمهم [86/أ] بذله؛ لسقي المواشي والزرع أيضا.

# Sub-topic – Disputes Over Wells and Water Sources

## Mas'alah: What is the ruling on a second person digging a well that harms the first well in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2550)

قال اللخمي للأول منع ما ينقص الماء ويمنع المرعى وحفر الثاني على ثلاثة أوجه إن كانت الأرضان غير مملوكة والماء الأول للماشية أو الأولى مملوكة منع الثاني من الحفر حيث أضر بالأول وإن كانتا مملوكتين وعلم الأول فهو أحق – وإن كان حفره أخيرا لأن من ملك ظاهر

الأرض ملك باطنها وليس تأخر حفره لاستغنائه يقطع حقه إلا أن يغرس الثاني فيتركه عالما بمضرته عند الحاجة فليس له الحفر لإسقاط حقه

## Mas'alah: What is the ruling on filling a neighbor's well that cuts off your water supply?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2589)

فرع – في الكتاب من حفر بئرا بعيدة من بئرك فانقطع ماء بئرك لذلك فلك ردم بئره نفيا للضرر

## Mas'alah: What is the ruling on shared water rights when a well collapses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4700)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على من لا نبي بعده، ولا شفيع نرجوه سواه، سيدنا محمد من سماع ابن القاسم من مالك من كتاب الرطب باليابس قال سحنون: أخبرني ابن القاسم عن تفسير قول مالك في الماء يكون بين الرجلين، فتهور البئر، فيقال لأحدهما: اعمل ولك الماء كله، أو اعمل مع صاحبك إن كل أرض كانت مشتركة لم يقتسمها أهلها من نخل أو أصول أو أرض فيها زرع زرعوه جميعا، فانهدمت أو تهورت البئر، فإنه يقال لصاحبه إذا كان بينهما الأصل: اعمل مع صاحبك، أو بع حصتك من الأصل والماء، أو قاسمه الأصل، فخذ حصتك ويأخذ حصته، فيؤمر من أحب أن يعمل عمل، ومن أحب أن يترك ترك، ومن عمل منهما كان له الماء كله حتى يأتيه شريكه بما يصيبه من النفقة، فيرجع على حقه من الماء، وإن كان بينهما زرع أو شجر مثمر في أرض لهما، فإن من أبى أن يعمل يجبر على ما أحب أو كره، أو يبيع ذلك ممن يعمل معه، وأما كل أرض مقسومة أو شجر مقسومة، أو زرع لرجلين في أرض مقسومة بينهما، إلا أن ماءهما واحد، فتهور البئر، وتنقطع العين، فيأبى أحدهما أن يعمل، ويرضى بهلاك زرعه أو شجره أو أصوله، فإن ذلك له، ولا يكلف النفقة معه، ويقال للآخر: اعمل ولك الماء

## Mas'alah: What is the ruling on shared water rights when a well collapses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4701)

كله إلا أن يأتي شريكه بالذي يصيبه من النفقة في حصته، فيرجع على حقه من الماء،

وإنما الشريكان في الأصول والزرع إذا انهارت البئر بمنزلة الشريكين في الدار تنهدم، فيأبى أحدهما أن يبني، ويريد الآخر البنيان فيقال له ابن مع صاحبك، أو قاسمه العرصة، فما صار له بنى فيه، وما صار لك صنعت فيه ما شئت، وكذلك الأصول والزرع إذا كان بين الرجلين، قال سحنون: كان ابن نافع يقول والمخزومي: إنما هذا في كل بئر ليس عليها حياة لا زرع ولا نخل ولا غيره، فأما كل بئر عليها حياة أو عين، فتهور فيأبى أحدهما أن يعمل، فإنه يجبر على أن يعمل معه أو يبيع نصيبه ممن يعمل معه بمنزلة السفل، يكون لرجل والعلو لآخر فينهدم، فإن صاحب السفل يجبر على أن يعمل، فإن أبى بيع عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a granted water spring after the grantor's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4709)

والمقطع، فقام ولد المقطع، فأرادوا الرفع في العين، فأبى ابن القاطع، وليس يعرف كيف أقطعهم العين، إلا أنها في أيديهم منذ ستين سنة، فقال مالك: أقطعهم عينا لا هم أحدثوا فيها شيئا بحضرتهم ثم جاءوا يخاصمونهم، فيقولون: قد أحدثنا وأنتم تنظرون، فهم يريدون أن يأخذوا الوادي كله، فليس هكذا يكون، وكذلك لو أعطى رجل رجلا بيتا، فأي بيت هو وما ذرعه؟

## Mas'alah: What is the ruling if a new well cuts off the water of a neighbor's well?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=984)

فإن احدث رجل بئرا انقطع من اجلها ماء بئر جاره او نقص ماؤها نقصانا بينا يعلم ان ذلك من قبل ما أحدث عليه جاره أمر المحدث بردم البئر

## Mas'alah: What is the ruling on shared water from a valley when ownership is unproven?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4507)

وسئل عن ماء مشترك وقع بين قوم فيه نزاع ولم يثبت لواحد منهم حظ معين إلا أن البعض منهم أعلى من بعض. فأجاب: إن لم يثبت أن الماء الذي يسقي به القوم أملاكهم متملك وإنما هو من ماء الأودية لا ملك عليها لأحد فحكمه أن يسقي به الأعلى فالأعلى لا حق فيه للأسفل حتى يسقي الأعلى. [أهل قرية أرادوا رفع ساقية من واد يجري بأرضهم]

## Mas'alah: What is the ruling on water rights in flowing rivers when ownership is disputed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4507)

وسئل أبوإسحاق الشاطبي رحمه الله عما جره بأسفل وادي المنصورة وتنازع فيه أهل تلك المواضع واحتج بعضهم بكون الماء تحت يده مدة الحيازة وبعضهم يكون فيه أعلى.

فأجاب عن ذلك بما نصه: الجواب والله الموفق للصواب ينبني على مقدمة أن تكون

الأدوية إذا جرى فيها الماء فهو كالماء الجاري في الفلوات فالأصل أن لا حق فيه لأحد دون أحد إلا أن يثبت لأحد فيه ملك صحيح بابتياع أو ميراث أو غير ذلك مما يثبت الأملاك فإذا حازه أحد بأن يعتمر عليه من غير أن يملكه فهو أحق بما يحتاج إليه منه فإن اعتمر عليه جماعة وتشاحوا في الماء سقى الأعلى فالأعلى على ما جرت السنة وإن ملكه فلا يستحق أحد فيه شيئا إلا أن يفضل عن حاجته شيء ليحتاج إليه من قرب منه فإنه يستحقه من غير ثمن إن لم يوجد له ثمنه باتفاق، وحكاه ابن رشد وباختلاف إن وجد له ثمن هذا أصل وأصل ثان وهو أن مياه الفلوات وفي معناه وقد ترد الماشية مياه غير أهلها فيريد أهل الماشية أن يستحقوا ذلك بورودهم ماشيتهم عليها ورعيها فيها فلا يكون لهم ذلك فإذا مجرد الانتفاع بالماء غير المملوك الأصل مدة الحيازة أو أقل أو أكثر لا يكون سببا في التملك وأصل ثالث وهو أن من استخرج في أرضه المملوكة له ماء أو نبع له فيها من غير اكتساب فهو له ملك لأنه حادث في ملكه فيكون حكمه ما تقدم فإن حدث ذلك في بطن واد فحكمه حكم [384/8] [385/8] مياه الأودية هذا مقتضى المذهب عندي فإذا ثبتت هذه الأصول سهل إن شاء الله المخرج من النازلة.

## Mas'alah: What is the ruling on building a mill below an existing mill that reduces its profit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4587)

أحدها أنه وقع فيه المنع من إحداث رحى وإن كانت تحت الرحى المتقادمة وأنه لا شك أن الرحى السفلى لا تنقص الماء للعليا وإنما يظهر في القضية نقصان الفائد بسبب الرحى السفلى لا نقصان الطحن.

## Mas'alah: What is the ruling on digging wells that harm a neighbor's well?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4593)

ومما يستدل به أيضا على المنع ما وقع في كتاب ابن خيرة ما نصه قال أشهب: وسئل مالك عن حفر الآبار والعيون قال إنما يحرم في الفلوات التي ليست لأحد فأما الرجل يحتفر في حقه البئر والعين فذلك له، إلا أن يضر بجاره ضررا بينا. فإن الرجل يعمد إلى بئر جاره أو عينه ويحتفر إليها في حده ولم يستفرغ ماءه ويصيره إلى بئره فإذا كان ضررا بينا فلا أرى ذلك له، وأما الحريم في الفلوات فليس له أمد معلوم وذلك يختلف وربما يصير ذلك إلى الإضرار فما كان لا يضر فلا بأس وله أن يحتفر وذلك يختلف أما الأرض الشديدة فإن الحفر في ذلك لا يكاد يضر صاحبه وإن تقاربت الآبار في ذلك وأما الأرض البطحاء اللينة فإنها إذا تقاربت انشف بعضها مياه بعض فإني أرى أن يبعد عنه بقدر ما لا يضر به وليس لذلك حد معلوم من الأذرع إنما ينظر إلى ذلك إلى الإضرار بأهل تلك الآبار انتهى. قلت: قوله إلا أن يضر ذلك بجاره ثم فسره بأن يستفرغ ماء جاره فيه دليل على أن المنع في مسألتنا لأن الماء ينساب من المواضع ويجري إلى البئر ويستقر فيها، وكذلك غلة الفرن وفائدته يجتمع من جهاته فيها من الفوائد ورواية المدونة في مسألة البئر أشد في المنع لأنه أطلق المنع في ذلك إذ الضرر دون تقييد بصفة وفي ذلك خلاف كثير. ومن ذلك ما وقع في شرح المدونة للرجراجي في هذا المعنى مما هو دليل على المنع ولا سيما على القول بأن من ملك ظاهر الأرض يملك باطنها.

## Mas'alah: What is the ruling on building a new mill that harms an old one in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4597)

قلت: قوله في هذه الفتوى إنه لا محيد عند القول بالجواز المفهوم من كلام ابن عتاب وابن رشد هو ظاهر في إلغاء رعي العوائد الحاصلة في زماننا، ولذلك جاء فيه بصيغة النفي المستغرقة. وكيف يصح له هذا مع الإجماع على لزوم نقل الأحكام والفتاوي عند نقل العوائد مع ما تقدم من النقل الدال على القول بالمنع المستقرأ من قول ابن القاسم وغيره، والمنقول من أحكام الباجي ومن المدونة وغيرها. وقوله إن من توهم أن في كلام ابن عبدوس خلافا في ذلك فهو سهو لا خفاء به ينبغي أن يقيد هذا النفي العام [468/8] [469/8] فإنه أخفى به عنده ولا يطلق ذلك إطلاقا لأن الكلام المنقول عن ابن عبدوس المستدل به أولا وقع فيه تعليل المنع من إحداث رحى على رحى قديمة بأمور:

## Mas'alah: Does the owner of an old mill have the right to prevent a new mill from being built?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4641)

فأجاب: ليس لصاحب الرحى القديمة أن يمنع من أراد أن ينشيء رحى بسبب ما ذكر. ... ... ... [23/9]

## Mas'alah: What is the ruling on transporting wood through a river that damages mills in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4673)

[مسألة في الخشب ينقل في النهر فتتضرر منها الأرحاء] وسئل سحنون عن قوم يأتون بالخشب في الوادي فتعرض لهم السداد. فأجاب لهم أن يجيزوها على ما أحب أهل السداد أو كرهوا وإن كانت الأرحى أقدم لأن الوادي كالطريق يمر عليه ورواه عيسى وعبدالأعلى عن ابن القاسم، وكان عيسى يفتى به، ونزلت في زمن القاضي فجمع الفقهاء فقالوا النهر كالموات إن كان جلب الخشب أقدم من السداد فعليهم فتحها وإن كان السداد أقدم لم يمروا عليها إلا برضاهم قال أصبغ والبينة في ذلك على أهل السداد، وقال ابن حارث الأرحى مال تباع وتورث وتنقد في المهور فكيف يكون موضعها لجميع المسلمين لو كان كذلك ما جاز فيها بيع ولا غيره وقاله أبو زيد بن إبراهيم ومحمد بن يوسف بن مطروح وقال ابن مزين: إن ثبت أن ذلك لم يزل متقادما وإلا لم يمروا إلا برضي أصحاب الأرحى.

## Mas'alah: What is the ruling on proving water rights through long-term use?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5694)

وسئل عن أرباب أملاك ادعوا أن سقي أملاكهم ( ) [1] منذ أزيد من ثلاثين سنة وهي الآن تحت ملاك ، زعم خصمهم أنها ماله وملكه لا حق فيه لغيره وأن سقي الأملاك المذكورة في المدة المحدودة كان مما يفيض على جانب البخت المذكور من الماء الداخل عليه لا يفتح فيه لسيقها ، واستظهر على سقيه للبخت المذكور برسم يتضمن ذلك توفي شهوده قبل إثباته عند الحاكم وشهد على خطوطهم فيه . (1) في هامش

المطبوعة الحجرية : "هذا البياض اتفقت عليه النسخ" .

## Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding water rights and written agreements?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5695)

فأجاب : وقفت على السؤال قبل هذا ، والواجب بقاء ما ثبت من السقي في الثلاثين سنة على حاله ، وأن لا مقال للقائم في تغييره ولا في نقله . وما ذكره من أن السقي فيها إنما كان من جوانب البخت دعوى منه تفتقر إلى الثبوت ، ورسم الاتفاق مؤذن بالشركة واعتراف بها . والشهادة على خطوط الاسترعاء لا عبرة بها إذ لا شهادة بخطوطهم ، ولأن الثبوت والقبول لم ينحصر في جهتهم ، ولأن الحكم بشهود الاسترعاء لا يحصل ولا يستقيم إلا بالاعذار فيهم . وقد اشتهر الخلاف في الشهادة على خطوط العدول المنتصبين [277/10] المبرزين ، فكيف بخطوط عوام المسلمين ! والحكم ببقاء الأمر في ذلك على سننه خلي مما حكاه السائل في سؤاله . ولم يسعني نظر العقود التي أحال عليها في السؤال لكثرتها ومشقة تأملها . والذي حكاه السائل هو الذي اعتمدت عليه في حكمها ، والسلام على من يقف عليه من كاتبه فرح .

## Mas'alah: What is the ruling on disputes between owners of old and new water mills?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5712)

[اختلاف أصحاب أرحية قديمة ومحدثة ، متلاشية ومجددة]

## Mas'alah: What is the ruling on water rights between owners of successive mills?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5713)

وسئل عن رحيين أحدثتا منذ سنين كثيرة واحدة بعد أخرى ، وكان هنالك رحى أخرى قديمة قد خربت وكان صاحب أقدم المحدثتين يطحن بماء الرحى القديمة ، ثم خربت المحدثتان وبقيت مدة ثم جدد صاحب المحدثة أخيرا رحاه وطحن بذلك مدة ، ثم جدد صاحب المحدثة أولا رحاه وأراد أخذ ذلك الماء واحتج بأن رحاه أقدم من المحدثة آخرا ، فهل لأرباب القديمة حق في ذلك الماء مع عدم إعادتها أم لا ؟ وكذلك رحى أخرى تحت الرحى الأخيرة محدثة رفع سدها في غير موضعه وهو يضر بالأخرى .

## Mas'alah: How is priority of water rights determined between old and new mills?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5714)

فأجاب : أما مسألة الرحيين فالذي يظهر من حكمهما أن ينظر إلى الرحى القديمة منهما وقت تجديد الأخيرة ، فإن كانت حينئذ من الدثور والدروس بحيث لا تترك في العادة حتى تصير إليه إلا على وجه التعطيل والترك جملة فلا حجة لأصحابها على المجدد للأخيرة ، وإن كانت قد بلغت ذلك المبلغ أيضا ويصير المجدد لها كمنشىء رحى حيث لا أرحى وإن كان [291/10] أثر ذلك الرحى الأولى حينئذ ظاهرا وبناؤها باقيا مما يرى في العادة أن صاحبها لم يتركها ولا عطلها جملة ، بل على ترقب العود إلى

الانتفاع بها ، لكن ترك القيام مع علمه بالتجديد حتى مر من المدة ما تحصل به الحيازة فلا قيام ولا مقال للأول ، وإن قصرت المدة عن ذلك فالظاهر سقوط مقاله أيضا في ذلك بمرور العام فما فوقه مع السكوت والعلم ، لأن محمل ذلك على التسليم والرضى ، إلا أن يدعي عدم الرضى ويعتذر بالعذر الذي أشرتم إليه في السؤال فيحلف أن سكوته لم يكن رضى بذلك ولا إسقاطا لحقه فيه وأنه كان مجمعا على إعادة عمارتها ويكون على ما يجب له من الحق . وأصل هذه المسألة في منتخب الأحكام في آخر السفر الأول منه في ترجمة باب في رحى متقادمة يحدث فوقها رحى أخرى أو تحتها .

## Mas'alah: What is the ruling on a dispute over water between villages in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5731)

[ماء تنازع فيه أهل قرى] وسئل عن ماء تنازع فيه أهل قرى .

## Mas'alah: Can a man be forced to fill a well that damages his neighbor's well in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2236)

قلت: أرأيت لو أن رجلا حفر بئرا بعيدة عن؛ بئر جار له، وكان أحياها قبل ذلك فانقطع ماء البئر الأولى وعلم أنه إنما انقطع من حفر هذه البئر الثانية، أيقضى له على هذا بردم البئر الثانية أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: للرجل أن يمنع ما يضر ببئره، فإذا كان له أن يمنع فله أن يقوم على هذا فيردم بئره التي حفرها.

## Mas'alah: Can a man prevent his neighbor from digging a well that damages his own well in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2236)

قلت أرأيت الآبار التي تكون في الدور، أيكون لي أن أمنع جاري من أن يحفر في داره بئرا يضر ببئري التي في داري أم لا؟ قال: سمعت مالكا يقول في الرجل يكون له في داره بئرا إلى جنب جداره، فحفر جاره في داره بئرا إلى جنب جداره من خلفها. قال: إن كان ذلك يضر ببئر جاره منع من ذلك. قلت: وكذلك لو أحدث كنيفا أيضا يضر ذلك ببئري منع من ذلك في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كانت بئري في وسط داري، فحفر جاري في وسط داره بئرا يضر ببئري منع من ذلك؟ قال: نعم. وسط الدار وغير وسطها سواء يمنع جاره من أن يحدث في داره بئرا تضر ببئر جاره عند مالك.

## Mas'alah: What did Malik say about digging a well near a neighbor's well?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4995)

من المجموعة ابن وهب عن مالك فيمن له بئر في أرضه يسقي بها حرثه وحائطه فيريد جاره أن يحفر بئرا قريبا منها، قال: ينظر فيه الإمام فرب أرض رقيقة إن حفر بقربها ذهب ماؤها وأخرى جبل لا يضر ما حفر بقربها فما كان فيه ضرر منعه الإمام وإلا تركه.

## Mas'alah: What is the ruling on a landowner blocking a spring that flows into a neighbor's land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5001)

ومن الواضحة وسألت أصبغ عن العين لرجل في أرضه ولجاره أرض إلى جنب عينه فينبع في تلك الأرض عيون من تلك العين فيريد صاحب العين سد ما نبع منها في أرض جاره ليعزر عينه، قال: إن كان جاره لم يستحدث ذلك ولم يحتفره كي يجر ماء العين لنفسه فليس ذلك له لأنه شيء ساقه الله إليه وإن كان (1) البيان والتحصيل، 10: 265. (2) البيان والتحصيل، 10: 265.

## Mas'alah: What is the ruling on a landowner blocking water from a spring he dug?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5002)

هو الذي احتفرها واجتر الماء إلى أرضه بحفر أو شيء صنعه فليس ذلك له ولرب العين منعه وإن بسد ينابيع الماء في أرضه.

## Mas'alah: What is the ruling on a well owner preventing neighbors from using it after long use?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5002)

في البئر أو العين في جنان الرجل أو في داره المهدومة شركة للناس ينتفعون به زمانا ثم أراد منعهم ومن أقطعته عينا من واديك ثم قام فيه ورثته / من العتبية [1] روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن انهدم حائط حجرته وفيها بئر يشرب منها جيرانه زمانا حتى مات الآباء وشرب منه الأبناء حتى طال الزمان ثم أراد منعهم وبناها كما كانت، قال:

إن كانت معروفة في غلقه وحجرته حتى انهدم الجدار فتركها شربا لجيرانه ردها إن شاء وإن طال الزمان إلا أن يأتوا بأمر يستحقونها به، وإن كان أمر الجدار مجهولا وتقادم الأمر فيه جدا لا يمنع أحدا أن يشرب منها يبقى كذلك إلا أن تقوم بينة [2] على إرفاق [3] أو عارية أو أمر يستحقها به دونهم. (1) البيان والتحصيل، 10: 310. (2) في ص، إلا أن تكون له بينة. (3) الإرفاق إعطاء منافع العقار وفي الصباح المنير للمنوفي ارتفقت بالشيء انتفعت به.

## Mas'alah: Can the owner of a spring prevent neighbors from using it after long permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5003)

قال عبد الملك بن الحسن: سألت ابن وهب عن حائط رجل ليس عليه جدار قال وفيها عين يغسل فيها من يجاوره من النساء ثيابهن ويقصرن شققهن ويرتفقن ومضى لذلك زمان ثم طلب رب الجنان أو مبتاعه منه أن يحظر عليهن [1] الحائط ويقطع عمن كانوا يرتفقون [2] بالعين مرافقهم بالغسل والوضوء وغير ذلك وادعوا أن لهم هذا المرفق منها وقامت لهم بذلك بينة وقال رب الجنان كنت تركتهم وقد أضر بي اختلافهم إليها قال: فله منعهم من ذلك وإباحته إذا شاء وليس ما أباحهم من ذلك أولا لجيرانه وللمارة وللناس مما يقطع نفعه من ذلك ولا منعه، وصرفه حيث شاء إذا كان ما تقدم منه معروفا صنعه ولم يكن صدقة بأصل العين أو تحبيسا على الناس فله منع ذلك إن شاء، وسواء كان هو أنبطها أو اشتراها وإنما هي كبئر الزرع والأجنة ولا أحب له أن يمنع الشرب منها من غير أن أقضي عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on digging a well for impurities that harms a neighbor's well?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=909)

فأما حفر لنجاسة تضر بئر جاره فممنوع باتفاق، ويردم. ولا يمنع برج [2] وجبح [3] [188/أ] إلا أن يضر، فإن دخله حمام [4] السابق، أو نحله منع، لا إن قل الدخول للسابق على الأصح. ورد ما دخل إن أمكن اتفاقا، وإلا فهو للثاني على الأصح. [5] فإن كان يضر بزرع أهل القرية ففي منعه قولان.

## Mas'alah: What is the chapter on the prohibition of wells?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2187)

(كتاب تحريم الآبار)

## Mas'alah: What is the ruling on water distribution disputes between landowners?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5865)

قال أبو عمر في هذا المعنى وإن لم يكن بهذا اللفظ حديث ثابت مجتمع على صحته رواه ابن وهب عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد جميعا عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه أن عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رسول الله في شراج الحرة كانا يسقيان به كلاهما

النخل فقال الأنصاري سرح الماء فأبى عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر قال الزبير لا أحسب هذه الآية أنزلت إلا في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية ومعنى هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد أشار على الزبير بما فيه السعة للأنصاري فلما كان منه ما كان من الجفاء استوعب للزبير حقه في صريح الحكم والله أعلم (وقد حدثنا محمد حدثنا علي بن عمر الحافظ عن أبي محمد بن صاعد وعلي بن محمد الإسكافي قالا حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي حدثنا أحمد بن صالح المصري حدثنا إسحاق بن عيسى حدثنا مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور ومذينيب أن يمسك الأعلى إلى الكعبين

ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل وهذا إسناد غريب جدا عن مالك لا أعلمه يروى عن مالك بهذا الإسناد من غير هذا الوجه) قال أبو عمر حديث سيل مهزور ومذينيب حديث مدني مشهور عند أهل المدينة مستعمل عندهم معروف معمول به ومهزور واد بالمدينة وكذلك مذينيب واد أيضا عندهم وهما جميعا يسقيان بالسيل فكان هذا الحديث متوارثا عندهم العمل به وذكر عبد الملك بن حبيب أن مهزور ومذينيب واديان من أودية المدينة يسيلان بالمطر وتتنافس أهل الحوائط في سيلهما فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعلى فالأعلى والأقرب فالأقرب إلى ذلك السيل يدخل صاحب الحائط الأعلى اللاصق به السيل جميع الماء في حائطه ويصرف مجراه إلى بيبته فيسيل فيها ويسقي به حتى إذا بلغ الماء من قاعة الحائط إلى الكعبين من القائم أغلق البيبة

وصرف ما زاد من الماء على مقدار الكعبين إلى من يليه لحائطه فيصنع فيه مثل ذلك ثم يصرفه إلى من يليه أيضا هكذا أبدا يكون الأعلى فالأعلى أولى به على هذا الفعل حتى يبلغ ماء السيل إلى أقصى الحوائط قال وهكذا فسره لي مطرف وابن الماجشون عند سؤالهما عن ذلك وقاله ابن وهب قال وقد كان ابن القاسم

## Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath in a watering dispute?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2247)

ومثله في [كتاب محمد [2] وفي] [3] الواضحة في مسألة السقي: يحلف.

## Mas'alah: What is the ruling on digging a well that harms a neighbor's well?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=353)

تنبيهان. الأول: تقدم أن حفر البئر إذا كان يضر بجدار جاره فإنه يمنع منه، وأما إذا كان لا يضر بالجدار وإنما يضر ببئر جاره في تقليل مائها أو إعدائه بالكلية ففيه أقوال.

## Mas'alah: What are the different opinions on digging a well that harms a neighbor's well?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=353)

صدر في الشامل في باب الموات بعدم منعه وهو قول أشهب، وروايته عن مالك قال: لأنه قد أضر به تركه كما أضر بجاره حفره فهو أحق أن يمنع جاره من أن يضر به في

منعه الحفر، وعليه اقتصر ابن شاس وابن الحاجب وهو ظاهر النظم هنا حيث خصص المنع بضرر الجدار لا بماء بئر جاره، واستظهره ابن بعد السلام أيضا قائلا: لأن ضررهما متقابل ويترجح جانب من أراد الإحداث بأنه تصرف في ملكه، وأما إن وجد عنه مندوحة ولم يتضرر بترك حفره فلا يمكن من حفره لتمحص إضراره بجاره حينئذ، ومقابله لابن القاسم في المدونة إنه يمنع من حفره وإن اضطر إلى ذلك.

## Mas'alah: What is the strongest opinion on digging a well that harms a neighbor's well?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=353)

اللخمي: ووجهه أن الماء في يد الذي حفر أولا مع احتمال أن يكون هو الذي اختط تلك الأرض أولا أو آباؤه أو الذي ابتاع منه فلا ينتزع الماء من يده بالشك، وثالثها يمكن من حفره ما لم يضر ببئر جاره ضررا بينا، وقد علمت أن الأول هو أقواها نقلا وعلة، وإن قال في التبصرة: ليس عليه عمل لأنه أي الأول مروي عن مالك، ورجحه ابن عبد السلام واقتصر عليه الفحول فلا يعدل عنه بحال.

## Mas'alah: What are the two opinions on preventing a later well that harms an earlier one?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3936)

فإن كانت الأولى في الإحياء هي التي أحفر فيها أخرى، هل يمنع إذا أضر ببئر جاره أم لا؟ فإنه يتخرج على قولين قائمين من المدونة: أحدهما: أنه لا يمنع؛ لأن النظر [إلى] [3] من سبق [إلى] [4] الإحياء، لا إلى من سبق إلى الحفر، وهو قوله في "المدونة"

حيث قال: " [فإن] [5] كان إحياؤه قبل ذلك" . والثاني: أنه يمنع، وأن الاعتبار بالسبق [إلى الحفر] [6] لا بالإحياء. وسبب الخلاف: من ملك ظاهر الأرض، هل يملك باطنها [أم لا] [7]؟. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في أ: من. (5) في أ: و. (6) في أ: بالحفر. (7) سقط من أ.

## Mas'alah: What is the ruling on a claim of water rights after years of silence and use by another?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=918)

وأما السابعة فهي رجل له جنة، فيها عين ماء، نصب عليها رحا، وطحنت له مدة، وله صهر يجاوره في جنة أخرى، استنبط فيها عينا، بينها وبين عين الأول أزيد من خمسين ذراعا، عرضا، فضعفت عين

الأول، وتعطل طحنه، وتشكى من فعل صهره، وزعم أن ماءه هو الذي عنده، إلا أنه لم يخاصمه، ثم نصب هذا الآخر رحا على الماء الذي خرج عنده وطحنت نحو الستة أعوام والأول حاضر عالم، إلا أنه منكر غير مخاصم، ثم قام بعد ذلك يطلب المخاصمة في مائه. فهل بناؤه ونفقته، بمحضره، حوز، يقطع دعواه، كما وقع لابن القاسم، لاسيما وهو لم يخاصم، وإنما تشكى وقد علمت ما حكى ابن سحنون عن أبيه فيمن خاصم، ثم ترك أنه لا يدفع الحوز إلا أن يقولوا: لم يزل يخاصم ويطلب، أم لا ترى في هذه المسألة من الحيازة المعلومة في غيرها؟. بينه مأجورا. الجواب عليها: تصفحت، وفقنا الله وإياك، سؤالك هذا، ووقفت عليه. والذي أراه فيما سألت عنه: أن يحلف صاحب العين الأول في مقطع الحق بالله الذي لا إله إلا هو، ما رضي بإسقاط حقه فيما أضر به

صهره فيه، بانتقاص ماء عينه، باستنباط العين في جنته، ولا سكت طول هذه المدة إلا على أن يقوم بحقه متى شاء، فإن حلف على ذلك كان له أن يقوم عليه بردم العين التي استخرج في جنته، إن قال أهل المعرفة والبصر: أنه اجتر بها ماء عين صهره، وأضربه في ذلك ضررا بينا، لا يشكون فيه. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

## Mas'alah: What is the ruling on a homeowner draining excess spring water onto a neighbor's property?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=938)

وكتب إليه، رضي الله عنه، يسأل عن عين نبعت في دار رجل، وكثر الماء في داره، حتى أراد إخراجه على عرصة جاره، هل له ذلك أم لا؟.

## Mas'alah: What is the ruling on draining water from a house through a neighbor's vacant lot using an underground channel?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=938)

ونص السؤال: جوابك، رضي الله عنك، في عين نبعت في وسط دار قديمة فأمسك صاحب الدار الماء فيها، حتى أضر بها، وضاق السكنى فيها، وبإزاء الدار المذكورة عرصة لرجل ثان، ونهر هذا الماء عليها، فذهب صاحب الدار أن يخرج الماء المذكور إليها، ويسرب له تحت الأرض، ويكون صلاحا بالفريقين، إذ ليس بالعرصة ما يفسد، وبإزاء العرصة ملك صاحب الدار، وفيه سرب قديم، لمجرى ماء العامة: وللدور التي تلي الدار المذكورة مجار إلا هذه، لسي يصاب

## Mas'alah: What is the ruling on water flow from a spring to a neighbor's property?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=939)

وإن كانت العين نبعت في داره من غير أن يستنبطها هو فيها، ويستخرجها، ولم يقدر على أن يغير ماءها في داره، بالتغوير له فيها، فمن حقه أن يرسله إلى هذه العرصة، إن كانت في الجهة التي إليها انصباب الماء، وليس له أن يحفر للماء تحتها سربا، إلا بإذن صاحب العرصة ورضاه.

## Mas'alah: What is the ruling on a person who discovers a spring in his own land and wants to channel water through a neighbor's property?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=939)

وإن كان هو استخرج العين في داره، فليس له أن يرسل على عرصة جاره، ولا أن يحفر له تحتها سربا إلا بإذن صاحب العرصة ورضاه.

## Mas'alah: What is the ruling on water flow from a spring to a neighbor's property?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=939)

هذا هو الواجب فيما سألت عنه، على منهاج قول مالك وأصحابه، بدليل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، من قوله: "لا ضرر ولا ضرار" ، ومن قوله: "كل ذي مال أحق بماله، وكل ذي ملك أحق بملكه" . وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

## Mas'alah: Does a judgment about water rights bind subsequent owners of the land?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1043)

واحتج صاحب الأرحاء، بأنه لو كان للبائعين، أو من كان حينئذ من هؤلاء، في هذا الماء حق سوى من حكم عليه، لذكره القاضي وأعذر إليه في حكمه، فكيف وقد بين في الحكم أن فلانا، المحكوم عليه، أحدث جري هذا الماء، وأن البائعين منكم لم يعترضوا الحكم؟ وكيف إن زعموا أن الطريق الآن، قد أصلحت حتى لا ضرر فيها، وأنها بخلاف ما كانت حين الحكم، والله ولي التوفيق. وكيف إن تفجر عنصر آخر في هذه الطريق بعد الحكم، هل يجري الحكم عليه أم يستأنف؟.

## Mas'alah: What is the ruling on a judgment cutting off water flow to gardens due to harm to the road?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1043)

وإذا ثبت الحكم بقطع جري الماء على الطريق إلى الجنات لضرر ذلك بالطريق، بإشهاد القاضي الحاكم بذلك على نفسه، ببينة عدلة، لا مدفع فيها لأصحاب الجنات، ولم يكن له طريق سواه، بطل حقهم في

## Mas'alah: What is the ruling on running water through a neighbor's house without permission?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1085)

وليس للرجل المذكور أن يجرى على دار جاره غير سرب الدار الصغيرة، الذي كان من حقه أن يجريه عليه، إلا بإذنه ورضاه. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

# Sub-topic – Irrigation Rights and Canal Management

## Mas'alah: How much land is left for an agricultural well to protect the prior owner's irrigation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2551)

ويترك لبئر الزرع ما يظن أن بئر الأول يسقيه فإن كان يعجز عنه ترك له ما لا يعجز عنه وإن كان الأول قطع تلك الغياض ترك وإن كان فوق ما يسقيه تلك العين صونا لتعبه عن الضياع فإن كان الماء كثيرا لا يقدر على عمارة ما يسقيه بذلك الماء ترك غير المعجوز عنه

## Mas'alah: What is the ruling on diverting water from a shared meadow?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4724)

ومن كتاب النسمة وسئل ابن وهب عن القوم يكون لهم مرج يزرعون فيه، وللمرج واد فإذا كانت السيول سقاء مرجهم وإن ذلك الوادي

## Mas'alah: What is the ruling on the upper landowner's right to water up to the ankles?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4725)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة صحيحة، والأصل فيها قول رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – في سيل مهزور ومذينب: «يمسك الأعلى إلى الكعبين، ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل» ؛ لأنهما واديان من أودية المدينة يسيلان بالمطر، فقوله في هذه الرواية فهم أولى به حتى يسقوا ما عندهم يريد والحد في ذلك أن يبلغ الماء في مرجهم إلى الكعبين على ما جاء في الحديث، وقد اختلف إذا بلغ الماء إلى الكعبين هل يرسله كله إلى من تحته أو لا يرسل إليه منه إلا ما زاد على الكعبين؟ فقال ابن

القاسم: يرسل جميعه، وقال مطرف وابن الماجشون: لا يرسل منه إلا ما زاد على الكعبين، وهو الأظهر، وروى [علي بن] زياد عن مالك أن معنى الحديث أن يجري الأول الذي هو أقرب إلى الماء من الماء في ساقيته إلى حائطه بقدر ما يكون الماء في الساقية إلى حد الكعبين حتى يروى حائطه، ثم يفعل الذي يليه كذلك ما بقي من الماء شيء، قال: وهذه السنة فيهما وفيما يشبههما مما لا حق فيه لأحد بعينه أن الأول أحق بالتبدئة، ثم الذي يليه إلى آخرهما رجلا، ويحتمل عندي أن يكون [معنى] رواية [علي بن] زياد هذه إذا كان ماء الوادي كثيرا فوق قدر ما يتأتى السقي به، فيأخذ منه الأول المقدار الذي وصفه فيسقي به حائطه ما احتاج إلى السقي به، ثم الذي بعده من بقية ماء الوادي كذلك، [ثم الذي بعده من بقية ماء الوادي كذلك] ، أيضا إلى أن يتم الماء، وأن يكون معنى رواية من سواه إذا لم يكن في ماء الوادي فضل عما يسقي به واحد بعد واحد فلا تكون رواية [علي بن] زياد عن مالك على هذا التأويل مخالفة لما تقدم، والله أعلم. والأظهر أنه اختلاف من القول في صفة قسم الماء بين الأعلى ومن تحته إذا كان الماء كثيرا، فعلى المشهور يرسل الأعلى جميع الماء في حائطه حتى ينتهي فيه إلى الكعبين، ثم يرسله إلى من تحته فيمسكه أيضا في حائطه حتى ينتهي إلى الكعبين، ثم يرسله إلى من تحته هكذا أبدا ما لم يحتج الأول الأعلى إلى إعادة السقي ثانية فيكون أحق به، ثم الذي تحته، ثم الذي تحته كالسقية الأولى، ما لم يحتج الأول الأعلى أيضا

إلى إعادة السقي ثالثة فيكون أحق به، ثم الذي تحته ثم الذي تحته كالسقية

الثانية ما لم يحتج الأول الأعلى إلى إعادة السقي رابعة فلا يكون في الماء حق لمن لم ينته إليه حتى احتاج الأول الأعلى إلى إعادة السقي، وعلى رواية [علي بن] زياد عن مالك لا يأخذ الأعلى الماء كله لحائطه حتى يبلغ إلى الكعبين، وإنما يأخذ من الماء في ساقيته إلى حائطه حتى يبلغ إلى الكعبين، وإنما يأخذ من الماء في ساقيته إلى حائطه بقدر ما يكون فيها إلى الكعبين، ثم الذي تحته كذلك، ثم الذي تحته كذلك، حتى يتم الماء، وأما إن لم يكن في الماء كله إلا قدر ما يتأتى به السقي لواحد فلا حق للأسفل إلا فيما يفضل عن الأعلى، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on prioritizing irrigation over milling when water is scarce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4803)

[مسألة: وجه المنفعة بالماء السقي] مسألة وسألته عن النهر الصغير تكون عليه الأرحية والأجنة والكروم والشجر فيسقي بماء ذلك النهر أهل كل قرية شجرهم وأجنتهم والأرحية بعضها فوق بعض إلى آخر النهر والقرى على النهر فيشربون من مائه ويردون عليه بمواشيهم فيقل ماؤه في الصيف من أجل ما كثر عليه من السداد سداد الأرحية فلا يأتي القرى السفلى من الماء ما يسقون به ويردونه بمواشيهم، وربما جفت شجرهم، قال: أرى أن يهدم الوالي تلك السداد إذا علم أن الماء سيأتيهم عامة بهدم السداد ويكون ذلك منفعة للقرى فأرى أن يأمر بخرق السداد إلا أن يخرج من أرض قوم وحوزهم فيكونون أولى بذلك وأحق حتى يفرغوا من حاجتهم، ثم يكون الأسفلون كلهم

فيها بالسوية، ثم يقسم أهل كل قرية ماءهم إذا كانوا يحتاجون إليه

## Mas'alah: When should dams be broken to prioritize irrigation over milling in water scarcity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4804)

قلت: فإن كانوا يردون آبارا لهم وعيونا بمواشيهم وكان نهرهم كما وصفت لك من الأرحية والأجنة والشجر فقل ماء النهر في الصيف أترى أن يخرق تلك السداد ويسقي الناس شجرهم وأجنتهم ويبطل الأرحاء؟ فقال: نعم أرى ذلك إذا كان خرقها يبلغ إليهم ويتمتعون به رأيت ذلك ورأيت ألا يمنعوا منافعهم من ذلك، فإن رأى أن ذلك الخرق في السداد لا ينفعهم ولا يسقون به شيئا لم أر خرق تلك السداد إذ لا ينفعهم ولا يسقون به شيئا. فلا أرى لهم أن يخرقوه.

## Mas'alah: Why is irrigation given priority over milling in Maliki water law?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4804)

قال الإمام القاضي: وقعت هذه المسألة في بعض الكتب، وهي مسألة صحيحة بينة لا وجه للقول فيها لأن وجه المنفعة بالماء السقي، فهو مقدم على الطحن، فإذا قل الماء ولم يمكن السقي به إلا بهدم السداد وجب أن تهدم، والله الموفق.

## Mas'alah: What is the definition of an unjust irrigation channel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3149)

1420 - قال مالك والعرق الظالم كل ما احتفر أو أخذ أو غرس بغير حق

## Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about Umar's judgment on a canal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3162)

فروى اصبغ عن بن القاسم قال لا يؤخذ بما قضى به عمر بن الخطاب على محمد بن مسلمة في الخليج ولا ينبغي أن يكون أحق بمال أخيه منه إلا برضاه

## Mas'alah: What is the ruling on diverting a water channel within a walled garden?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3162)

قال وأما ما حكم به لعبد الرحمن بن عوف من تحويل الربيع من موضعه إلى ناحية أخرى من الحائط فإنه يؤخذ به ويعمل بمثله لأن مجرى ذلك الربيع كان لعبد الرحمن ثابتا في الحائط وإنما أراد تحويله إلى ناحية أخرى من الحائط وإنما هي أقرب عليه وأنفع وأرفق لصاحب الحائط وكذلك حكم عليه عمر بتحويله

## Mas'alah: What is the ruling on planting trees along a water channel and disposing of canal silt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8111)

وإذا كان لك نهر ممره في أرض قوم فليس لك منعهم أن يغرسوا بحافتيه شجرا، فإذا كنست نهرك حملت سنة البلد في طرح الكناسة، فإن كان الطرح بضفتيه لم تطرح

ذلك على شجرهم إن أصبت بها من ضفتيه متسعا، فإن لم يكن فبين الشجر، فإن ضاق عن ذلك طرحت فوق شجرهم إذا كانت ذلك سنة بلدهم طرح طين النهر على حافتيه.

## Mas'alah: What is the ruling on water rights for irrigation canals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2365)

فأجاب: مجرى الماء على حاله الذي كان إلا أن يبين المشتري بيانا أنه يسجنه في ناحيته. [12/5] [هل لمن لم يحرث أرضه حظ في ماء الساقية؟] وسئل الأستاذ أبو عبد الله الحفار عن ساقية ترفع من الوادي كما هي سائر القرى، ولكن رجت عادتهم في وقت السقي ينظرون ما في القرية من أرض مزروعة في وقت الصيف وفي وقت الخريف، ويقسم ماء الساقية على جميع المزروعة، وكل ما لا زرع فيه لا يخرج له شيء من الماء على خلاف العادة في سائر الأرض، إذ العادة في غيرها أن قسمة الماء على جميع الأرض بالقرية، وكل واحدة بحظه زرع أو ترك. فأجاب: الساقية المأخوذة من الوادي ليست ملكا لأحد، وإنما يسقى بها ما يحتاج إلى السقي من نبات زرع أو شجر، فيأخذ أهل الموضع لسقي زرعهم، ومن لم يزرع فلا يأخذ من الماء بسبب أرضه، لأنه ليس له في الوقت زرع، وإنما يأخذ ويتصرف فيه بالبيع وغيره من يملك الماء باشتراء لأصله، أو يكون عين ماء في ملكه قد نبعت فيه أو بوجه من وجوه التمليك، وأما ماء الوادي فلا ملك لأحد فيه، وإنما يسقي به الأول فالأول على ما أحكمته السنة وجرى عليه العمل بالحضرة، ولا معدل لأحد عنها، قاله محمد الحفار. [النزاع على قسمة الماء الهابط على الوادي] وسئل عن قوم وقع بينهم نزاع على قسمة الماء الهابط على الوادي.

## Mas'alah: What is the ruling on constructing a new canal that may harm an existing one?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2366)

[إحداث ساقية على ساقية]

## Mas'alah: What is the ruling on preventing the construction of a new canal that harms an existing one?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2366)

وسئل عن أهل قرية أرادوا رفع ساقية من الوادي الجاري بأرضهم ومن تحت موضع برفع الساقية بمقدار ميلين ساقية قديمة مرفوعة من الوادي المذكور، فأراد أصحابها منعهم للضرر اللاحق بهم؟ فأجاب: إحداث هذه الساقية إن كان يضر بأهل الساقية السابقة فيمنعون من إحداثها، ولا يكون ذلك إلا برضى منهم، قاله محمد الحفار.

## Mas'alah: What is the ruling on constructing a canal upon another canal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2866)

أحداث ساقية على ساقية..

## Mas'alah: What is the ruling on water rights and irrigation when a neighbor permits water to be taken from his house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4157)

وسئل رحمه الله من تازا عن أهل زقاقين من أزقتها رفعوا إلى القاضي بالمدينة المذكورة أن نقيرا للماء كان فيه أربعة قواديس، اثنان منها لحظهم، وقادوس آخر يختص ( ) [1] وقادوس آخر يختص ثلاثة ديار يملى منهم جبابهم. فجاء أهل زقاق آخر وطلبوا من أحد أصحاب الديار الثلاثة المذكورة أن يأذن لهم في أخذ ماء القادوس المذكور ليسيروا به حتى يتصل لهم بساقية زقاقهم المختصة بهم لينتفعوا بذلك من ماء جبابهم، لكون ساقيتهم التي أرادوا توصيل الماء إليها بعيدة وأسلموا خدمتها من حين الوباء إلى الآن، فأذن لهم رب الدار المذكورة في أخذ الماء من عنده، فجعلوا ساقية من داره حتى وصلوا إلى ساقيتهم المذكورة منذ عامين، فتضرر أهل الزقاقين بما أخذ لهم هؤلاء من الماء، فإن الماء في فصل الصائفتين يقل وتقع عليه [37/8] [ (1) بياض بالأصل.

[38/8

## Mas'alah: What is the ruling on using a shared path for water access in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4160)

[39/8]الماء ملكا للجميع، أعني ملكوا رقبة الطريق الذي يسلكه الماء إلى دارهم.

وكيف وهم لا يملكون رقبته وإنما لهم الانتفاع به لأنه طريق العامة والمارة. وإنما قلنا لا مقال لهم في ذلك لأن الآذن لو وهب لهم من الماء أو اشتراه مقدار ما أرادوا هؤلاء المحدثون أو أكثر لكان لهم أن يزيدوه في القادوس المشترك ولا مقال لشركائه. وقد قال مالك في المدونة في دار قسمت نصيبين وبقي الطريق بينهما فاشترى أحد النصيبين رجل تلاصق داره ففتح إلى النصيب من داره بابا وجعل يمر من داره إلى طريق هذا النصيب هو ومن اكترى منه أو سكن معه فذلك له إن أراد ارتفاقا، فأنت ترى الإمام مالكا رحمه الله جعل لهذا المرور هو ومن سكن معه أو اكترى فيما يملكون رقبته بالاشتراك، فكيف بما لا تملك رقبته وإنما يملكون الانتفاع خاصة؟ وهل المأذون له في أخذ الماء إلا كمن اكترى منه أو سكن معه أو أخف إذا لم يأخذ ثمنا للأخذ وإنما هو محتسب راعى حق الجوار في ( ) [1] لا، لما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( لا يمنع أحد جاره أن يغرز خشبه في جداره )) . وهل المانعون له إلا أن يخاف عليهم أن يتناولهم نهي النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (( لا ضرر ولا ضرار )) . وقال بعض العلماء ومعنى ذلك ما قصد به الإنسان من منفعة نفسه وكان فيه ضرر غيره. والضرار ما قصد فيه الإضرار لغيره. (1) بياض بالأصل.

## Mas'alah: What is the ruling on passing water through another's land based on the precedent of Umar?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4161)

على أنه لو لم يأذن له أحد ممن له حق في ذلك القادوس لقلنا ليس لهم منعه من أن يسلك بما له من الحق في ماء الساقية الكبرى في هذا النقير، لأن عمر رضي الله عنه

حكم على محمد بن مسلمة رضي الله عنه بأن يمر الضحاك بن الخليفة بخليجه في أرض محمد بن مسلمة، وهو ملك محمد بن مسلمة محققا، فكيف بهذا الذي لا يملكون منه إلا الانتفاع؟ وإن كان حديث الضحاك وحكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمرور قد قال ابن القاسم ليس عليه العمل، ولكن قد روى زياد عن مالك وجوب العمل به، وكفى بإخراج مالك له في باب الارتفاق [39/8] [40/8] حجة، ولم يذكر ما يعارضه. فإن لم نقل به لإعمال الطرق في المياه في الأرض المتملكة، فإنا ترجح به القول فيما لا تملك رقبته، وإنما تملك منفعته، والله الموفق بفضله. وكتب موسى بن محمد بن معطى لطف الله به، والسلام عليكم. [عين يقسم ماؤها على سواقي]

## Mas'alah: What is the ruling on water rights and irrigation through another's land after a flood in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4163)

وسئل عن أرض كان لها عين ماء يسقونها منه فجاء سيل ودثر ماء تلك العين، ولذلك نحو ثلاثين عاما، وبقيت الأرض بلا سقي، وكان ماء تلك العين الداثر يمر على أرض رجل، فطلب منه أهل تلك الحومة أن يسمح لهم في [41/8] [42/8] عمل ساقية أخرى في أرضه، وموضعه يمر عليها ماء عين أخرى حتى يفضي لساقيتهم ويسقون منها أرضهم، فسمح لهم وأشهد متى أراد منعهم، وكتب عليهم بذلك رسما وعمل الساقية، وكانوا يسقون منها مدة ثم باع الرجل ذلك الماء وأعطى الرسم للمشتري، ولذلك منذ خمسة عشر عاما وهم يسقون مواضعهم على تلك الساقية قبل البيع وبعده إلى الآن. فأما الآن أراد مشتري الأرض الذي بيده الرسم المذكور منعهم واستشهد بالرسم

المذكور.

فأجاب: إذا كانت هذه الأرض لا يمكن سقيها إلا على ذلك السقي الذي أبيح لهم فليس لصاحب الأرض الذي يمر الماء على أرضه منع ذلك، ويراعى ها هنا القول بوجوب الموفق على الإطلاق على ما قضى به عمر رضي الله عنه. [زنقة غير نافذة كان يدخل منها لمواضع ثم صارت لرجل واحد]

## Mas'alah: What is the ruling on running a tannery's water channel through an old aqueduct?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4402)

[ من أراد أن يجري ساقية دار الدبغ في أم قديمة على أن يخملها ]

## Mas'alah: What is the ruling on creating a new water channel through an old one for a tannery?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4403)

[ إحداث ساقية تنتهي لساقية قديمة لدور الدبغ ]

## Mas'alah: What is the ruling on water rights for mills built at different times?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4504)

وسئل عن رحيين أحدثتا منذ سنين كثيرة واحدة بعد أخرى وكان هنالك رحى أخرى قديمة وقد خربت وكان صاحب إحدى المحدثتين يطحن بماء الرحى القديمة ثم خربت المحدثتان وبقيت مدة ثم جدد صاحب الرحى المحدثة أخيرا رحاه وطحن بذلك مدة ثم إن صاحب المحدثة أولا جدد رحاه وأراد أخذ الماء واحتج بأن رحاه أحدثت قبل الأخرى فهل لرب القديمة في ذلك مقال في ذلك الماء مع عدم إعادتها أم لا؟ فأجاب: الذي يظهر من حكمه أن ينظر إلى الرحى القديمة منهما وقت تجديد الأخيرة فإن كان حينئذ من الدروس والدثور بحيث لا تكرر في العادة حتى لا تصير إليه إلا على وجه التعطيل والتبطيل والترك جملة في حجة [380/8] [381/8]

لأصحابها على المجدد للأخيرة، وإن كان قد بلغت ذلك المبلغ أيضا ويصير المجد لها كمنشيء رحى حيث لا رحى وإن كان أثر تلك الأرحى الأولى حينئذ ظاهرا وبناؤها باقيا ممن يرى في العادة أن صاحبها لم يتركها ولا عطلها جملة بل على ترقب العود إلى الانتفاع بها لكن ترك القيام مع علمه بالتجديد حتى مر من المدة ما تحصل به الحيازة فلا مقال كالأول، وإن قصرت المدة عن ذلك فالظاهر سقوط مقاله أيضا في ذلك بمرور العام فما فوقه مع السكوت والعلم لأن محمل ذلك على التسليم والرضى إلا أن يدعى عدم الرضى ويعتذر بالعذر الذي أشرتم إليه في السؤال فيحلف أن سكوته لم يكن رضى بذلك ولا إسقاط لحقه فيه وأنه كان مجمعا على إعادتها ويكون على ما يجب له من الحق. وأصل المسألة في منتخب الأحكام في آخر السفر الأول منه في ترجمة باب في رحى مقامة فحدث فوقها رحى أخرى أو تحتها. [رفع سد الرحى القديمة]

## Mas'alah: What is the ruling on water rights between upper and lower mill races?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4505)

وسئل عن رحى أخرى تحت الأخيرة قديمة رفع سدها في غير موضع وهو يضر بالأخرى. فأجاب: أما مسألة توصيل الماء فيحمل المتنازعون في ذلك على العادة القديمة فمن أخل بشيء منها أجبر على العود إليها إلا أن يأتي من الزمان العلم بالإخلال والسكوت عليه ما يسقط الحق أو يوجب يمينا فيصار إلى ذلك وتفصيل ذلك موكول إلى علمكم. [الساقيتان ترفعان من واد واحد]

## Mas'alah: What is the ruling on water rights for two channels drawing from the same valley?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4505)

وسئل عن ساقيتين ترفعان من واد واحد إحداهما فوق الأخرى وقع فيهما كلام كثير. فأجاب: الحكم في الماء الذي هو غير متملك الأصل في الأودية أن يسقي منه الأعلى فالأعلى، فبمقتضى هذا الأصل في هذه النازلة المسؤول عنها أن أهل الساقية العليا يستأثرون بماء تحمله ساقيتهم من ماء الوادي [381/8] ]

382/8]المباح الأصل ويتملكون ذلك القدر منه بمقتضى السبق لأن الماء المباح يتملك منه ما تجره السواقي والعليا منهما قبل السفلى ولا يخرج عن هذا الأصل إلا لموجب ظاهر واتفاق من اتفق ممن درج على ما يخالف هذا الأصل لا يلزم من بعدهم

لا سيما وما وصف من الاتفاق مخالف للعوائد إذ يصير على مقتضاه السد الأعلى لا فائدة له بسبب رفع الماء لساقية من حق السد الأسفل على ما تضمنه السؤال ويعضد هذا الحكم المذكور ما بأيدي أصحاب الساقية العليا مما يوافقه على ما قاله السائل وإن ظهر استمرار العمل بذلك فهو موجب إليك الموافقة للحكم فلا يعدل عنه وقد وقع في رسم الاتفاق أن أهل الساقية اشتروا الجبل بجميع ما فيه من الماء والماء يتملك بتمليك موضعه على مقتضى الأصل وإلى هذا باتفاق الزوج ملك زوجه على تعليق حق يملكها لخصمها بغير تقديم منها يقتضي ذلك غير لازم للزوجة ولا موجب لحق عليها في ملكها فهذا ما ظهر من حكم الجواب عما تضمنه السؤال والسلام. [من له أرض يسقيها ويخرج له فضل مائها]

## Mas'alah: Can villagers be prevented from building a new irrigation channel that harms an existing one?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4507)

وسئل الأستاذ أبوعبدالله الحفار عن أهل قرية أرادوا رفع ساقية من واد يجري في أرضهم وأملاكهم من تحت مرفع الساقية بمقدار ميلين ساقية قديمة مرفوعة من الوادي المذكور فأراد أربابها منعهم من رفع الساقية وزعموا أن الماء ينقطع عنهم إن رفعت هذه الساقية والوادي بما يفضل منه على ساقيتهم ما تطحن به ثلاث أرحية إلا أنهم لا يصلحون الساقية بل يترك الماء ينسكب في مواضع كثيرة فهل لهم منعهم من رفعها أم لا؟ فأجاب: إحداث هذه الساقية إن كان يضر بأهل الساقية الثانية فيمنعون من إحداثها وتكليفهم مرمة الساقية وإصلاح المواضع التي يتبدد منها الماء إدخال مؤنة عليهم وخدمة كانوا أغنياء فلا يكون عليهم إلا برضى منهم قاله محمد الحفار.

## Mas'alah: What is the ruling on a landowner moving a water channel on his own land for his benefit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4522)

وتليها مسألة الذي يريد أن ينقل الماء الذي يمر على أرضه لغيره إلى موضع آخر من أرضه لرفق يريده لنفسه من غير ضرر يدخل بذلك على الذي يمر إليه الماء لأن هذه الأرض أرضه فالأظهر أنه لا يمنع من نقل مجرى الماء الذي يمر عليه إلى موضع آخر منه لمنفعة تكون له في ذلك دون ضرر يدخل بذلك على الذي يمر إليه الماء.

## Mas'alah: What is the ruling on digging a channel alongside an existing watercourse without harming it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4524)

وسئل ابن رشد عن رجل له شرب ماء له مقتطع من أصل عين كبير والشرب يشق في زقاق أمام دور لغير صاحب الشرب فذهب أصحاب الدور إلى تحصر[2] الشرب أمام داره إلى أن يرد إلى داره من أصل العين ماء في قواديس يحفر لها في حاشية جريه الشرب المذكور إلى أن يصل به إلى داره ولا ينقص لسببه شيء، فذهب صاحب الشرب إلى منعه من ذلك وقال له ليس لك أن تحفر في حاشية الساقية التي يمر عليها شربي وليس له في أصل الأرض التي تمر الساقية عليها غير جريان الماء عليها فهل له ذلك أم لا؟ وهو لا ينقص لشربه شيء. بين لنا الوجه في ذلك متطولا إن شاء الله. (1) بياض بالأصل. (2) في نسخة: تمر.

## Mas'alah: What is the ruling on digging near a water channel if it causes no harm?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4525)

فأجاب: إن كان ذلك لا يضر بالساقية ولا يجر إليها فسادا ولا ضررا في الساقية فلا يمنع وبالله التوفيق. [399/8] [400/8]

## Mas'alah: What is the ruling on villagers bringing water through a canal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4525)

[أهل قرية جلبوا ماء في قناة]

## Mas'alah: What is the ruling on building a mill on a shared canal and priority of use?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4527)

وسئل عيسى بن دينار عن ساقية بين أعلين وأسفلين يسقي بها هؤلاء يومين فإذا استغنوا عنه سرحوه على الأسفلين حتى يقع في النهر الأعظم فأنشأ الأسفلون عليه رحى وطحنت زمانا في غير أيام السقي ثم أراد الأعلون إنشاء رحى أخرى فمنعهم الأسفلون وادعوا الضرر واحتجوا بالسبق. فأجاب: ليس هذا عندي من الأنهار التي من سبق لها إنشاء ولم يكن لأحد أن يحدث فوقه ولا تحته ما يضر به وللأعلين إنشاء رحى إن

أحبوا ثم يأخذوا يومهم فيطحنون بها ويسقون ما شاؤا وكذلك الأسفلون أيضا وليس لهم قسمة الماء نصفين إلا باجتماع منهم.

## Mas'alah: What is the ruling on digging a canal in another's land to build a mill?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4532)

[من حفر ساقية في أرض رجل وأقام رحى]

## Mas'alah: What is the ruling on a group digging a canal in another's land without permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4532)

وسئل رحمه الله من جيان عن قوم اتفقوا على حفر ساقية في أرض رجل وإقامة رحى فلما حفر القوم الساقية وأقاموا الرحى أرادوا أخذ الماء من ساقية الرجل فمنعهم فأرادوا القيام على صاحب الأرض. فأجاب بأن المعاملة غير جائزة ولهم في البنيان حكم من بنى بوجه شبهة. وأجاب ابن رشد بأن لهم أن يقوموا عليه ويأخذوا قيمة بنيانهم قائما كالاستحقاق من يد من بنى بوجه شبهة.

## Mas'alah: What is the ruling on building a water channel in a road that harms passersby?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4539)

[من بنى ساقية في طريق فأضرت بالمارة]

## Mas'alah: What is the ruling on water channels between lands?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4542)

[نهور ماء بين أرض قوم]

## Mas'alah: What is the ruling on altering a water channel that passes through sold land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4545)

ومن هذا المعنى مسألة سألني عنها الفقيه العدل أبوعبدالله محمد بن عبدالله المغيلي رحمه الله وكتب بها إلي من تلمسان إلى فاس صدر ربيع الأول من سنة ثمانية وسبعين وثمانمائة، وهي روض باعه مالكه وفيه ساقية ماء تجري على وجه الأرض وهو ملك للبائع يجريه إلى روض له آخر وبقي الأمر على ذلك السنين المتطاولة التي تقرب من خمسين عاما ومات البائع في أثناء المدة المذكورة وانتقل الماء بالميراث إلى ورثته، وعلى ضفتي الساقية المذكورة أشجار كبار وصغار هي لأصحاب الروض المبيع وليس فيه إلا هذا الماء يرتفقون به بالشرب وغيره بطول السنين المذكورة والآن أراد ملاك الروض الآخر الذي يصل الماء إليه بالساقية [420/8] ]

421/8]المذكورة أن يدفنوه ويجيزوه في قواديس مدفونة في باطن الساقية المذكورة

بحيث يتعذر الارتفاق المذكور فهل لأربابه ذلك أم لا؟ وقولنا ليس فيه إلا هذا الماء أعني دائما ليلا ونهارا وأما دولته فقد تأتيه من آخر بعض أيام الجمعة فانظروا ذلك وتأملوا ما في ذلك من نصوص وكلام والله تعالى يثيبكم، وقد امتنع أهل الفتيا عندنا من الجواب بعد أن تلقيت من كلهم أو جلهم أن صاحب الماء ليس له ذلك بل يبقى على حاله فانظروا حفظكم الله في ذلك واجعلوه تحت كريم اعتنائكم ويكون على سبيل الكتمان والله سبحانه يبقى لنا وللمسلمين بركاتكم المفيدة، ومحاسنكم العديدة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

## Mas'alah: What is the ruling on planting near a spring or river?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4552)

[حكم من غرس على عين أو واد]

## Mas'alah: What is the ruling on a canal in a public alleyway?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4683)

[مسألة في قناة بزقاق مسلوك]

## Mas'alah: What is the ruling on creating a new irrigation channel from an ancient river?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5693)

وسئل عن نهر قديم هابط من جبل على قرية إلى بساط قرية أخرى أسفل من القرية العليا ترتفع من النهر متملكة لهم قديما ، وماء الساقية موقت لهم بساعات وأيام معلومة ، وأملاكها عظيمة الأثمان ، وأهل القرية العليا لم يكن لهم ساقية قط ترتفع من النهر إلى أن قام الآن عند شدة الحاجة إلى الماء أهل القرية العليا يطلبون رفع ساقية من النهر . فأجاب : العادة القديمة يجب الحكم بها ، ولا يجوز أن تخالف بإحداث شيء عليها لم يكن له أصل في القديم إلا برضى من أصحابه .

## Mas'alah: What is the ruling on shared rights to an irrigation channel in a village?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5693)

وسئل عن أهل الشق الغربي من أهل قرية حارة المورة من بسيط أرحبة ساقية في شقهم تجتاز على أرضهم ، وقام الآن أهل الشق الشرقي يدعون فيها المشاركة معهم . فأجاب : الأصل في الساقية التي تكون تشق في ( ) [1] أنها لأهلها دون غيرهم حتى يثبت لغيرهم فيها حق بملك أو بعادة قديمة ، وتبقى [276/10] عند النزاع والخصام بأيدي أهل تلك القرية وفي انتفاعهم طول ما يروم غيرهم إثبات حق فيها إلا أن يكون يوجب الملك . (1) في هامش المطبوعة الحجرية : "هذا البياض اتفقت عليه النسخ" .

## Mas'alah: What is the ruling on irrigation water rights from a shared canal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5731)

وأما العقد الذي استظهر به الوزير أبو محمد الذي يقتضي أنه كان يسقي هو وحده من الساقية متى كان القحط وتعذر عليهما السقي من الساقية فهو محتمل ماذكرته أولا من السقي بعد النبات وبعد أن كانوا يسقون من الساقية ، فلما تعذر في أثناء ذلك سقوا من فضل ماء الساقية المذكورة . وإذا احتمل هذا لم تكن فيه حجة على ثبوت التمليك وأيضا فإنه لو ثبت أنهم كانوا يبتدون الازدراع بماء هذه الساقية لم يكن فيه دليل على التمليك ، غاية ما في مثل هذا كله تأخذ منه ما ذكرته لك أولا . والذي ينبغي لك أن تعرض هذا على [304/10] الفقيه الخطيب الحافل أبي بكر ، وعلى الشيخ الفقيه الحاج الأكمل أبي إسحاق ، فإن وافقا فنفذه عليهما ، وإن خالفا فيه فعرفني بوجه خلافها . وإن أمكنك أن تصلح بينهما على ما كان مقيدا بينهما فافعل وعرفني بما ينتهي إليه أمرهما في أول مجلس ، والسلام عليك ورحمه الله وبركاته .

## Mas'alah: What is the ruling on planting with another's water without permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4053)

قلت: وسمع عيسى ابن القاسم من كتاب السداد من غرس بماء قوم قريب من أرضه فنبت به شرجه، وهم لا يعلمون فأرادوا حبس مائهم؛ فقال: لهم تركتموني حتى غرست ليس لهم حبس ماء فضل عنهم إلى أجل يحتفر فيه بئرا أو عينا، وما لا فضل فيه عنهم هو أولى به، ولو لم يعلموا بذلك، فإن لم يكن لهم في فضل مائهم منفعة فهو أولى به، وإن كان لهم فيه منفعة فهم أحق به، ولا قول لهم فيه، وإن باعوه إلا أن يبيعوه منه.

## Mas'alah: What is the ruling on the planter's right to water when the owner is unaware?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4055)

فنبتت به، فإن كان يعلم صاحب الماء فهو أحق به دون ثمن إلا أن يستخرج ماء وجد ربه به ثمنا عند سواه أو لم يجد، وإن لم يكن يعلمه كان أحق به دون ثمن إلى أن يستخرج ماء إن لم يجد ربه فيه ثمنا عند سواه، وإن وجده عند سواه كان أحق بفضل مائه ببيعه ممن شاء، وما لم ينفذ فيه البيع فهو أحق به بالثمن الذي يعطي فيه غيره على ما قاله عيسى هذا معنى قوله عندي لا أنه يكون له أخذه بعد نفوذ بيعه كالشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on irrigation rights for different types of crops in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4058)

وقال ابن كنانة: بلغنا أنه إذا سقى بالسيل الزرع أمسك حتى يبلغ الماء شراك النعل، وإن سقى المخل والشجر، وما له أصل فحتى يبلغ الكعبين، وأحب إلينا أنه في الزرع كذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on leveling land for irrigation when one part of a garden is higher than another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4058)

اللخمي: عن ابن سحنون، وابن رشد عن ابن القاسم وعن الأخوين مع ابن وهب والباجي مع اللخمي عن ابن كنانة عن عيسى في المدنية، وله عن رواية زياد قال سحنون: فإن كان بعض الحائط أعلى من بعض أمر ربه أن يعدل أرضه، ولا يحبس على كل أرضه إلى الكعبين.

## Mas'alah: How should irrigation be conducted when leveling the land is not possible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4058)

الباجي: إن تعذرت عليه التسوية سقى كل مكان مستو على حدة.

## Mas'alah: How is water distributed among co-owners of a canal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1655)

(مسألة) : وأما ما كان سيله في أرض يملكها قوم معينون مثل أهل النهر يجتمعون على إخراج ماء منه فيحملونه في أرضهم، أو في أرض مبورة ملكوها لشق ساقيتهم فيها وذلك نوع من الإحياء فإن هؤلاء أحق بمائهم وهم فيه سواء في حكم التقويم لا يقدم الأعلى على الأسفل وإنما يقتسمونها بما يقتسم به الماء الذي يملك أصله وسنبينه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: How should uneven land be irrigated when water rights are shared in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1656)

(مسألة) : فإن كان بعض الحائط أعلى من بعض فقد قال سحنون يؤمر أن يعدل أرضه وليس له أن يحبس على أرضه كلها إلى الكعبين، ووجه ذلك أنه قد يكون علو بعض أرضه ما لا يبلغ إلى الكعبين إلا بأن يعلو في بعضه قامتين ولكن إن تعذرت عليه التسوية سقى كل مكان مستو على حدته.

# Mas'alah: What is the ruling on passing a water channel through another's land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1668)

(ش) : قوله إن الضحاك ساق خليجا له وهو الماء يختلج من شق النهر والعريض موضع، أو نهر بقرب المدينة وكان بين الخليج وأرض الضحاك أرض لمحمد بن مسلمة فأراد أن يمره فيه فمنعه محمد بن مسلمة فاحتج عليه الضحاك بأن قال له لم تمنعني ولك منفعة تشرب منه أولا وآخرا ولا يضرك يحتمل أن يريد الضحاك أن يمره في أرضه بهذا الشرط وهو أن يكون له أن يشرب به متى شاء ومثل هذا على وجه المعاوضة لا يجوز؛ لأن مقدار شربه أولا وآخرا مجهول. وقد روى ابن سحنون عن أبيه فيمن أعطى رجلا أرض حائط له وترابه على أن يبنيه الرجل بطوبه ونفقته فإذا تم الجدار حمل كل واحد منهما عليه ما شاء أن ذلك لا يجوز؛ لأن الحمل ليس إلى أجل معلوم ولا ما يحمل عليه كل واحد منهما معلوم ويحتمل أن يريد به أن ذلك حكم ما يمر في أرضك من المياه إن كان مجرى الماء متصلا بأرضه فيصل في أرضه وهو غير مملوك، وإنما كان له مجرى على غير أرض محمد فأراد الضحاك أن يجعل مجراه على أرض محمد ليتوصل بذلك إلى سقي أرضه فيكون محمد أحق به؛ لأنه الأعلى. وقد قال مالك فيمن له ماء وراء أرض وله أرض دون أرض فأراد أن يجري ماءه في أرض أنه ليس له ذلك، ولم يأخذ بما روي عن عمر في ذلك ورواه عنه ابن القاسم في المجموعة. وقال عنه أشهب كان يقال يحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من الفجور قال مالك وأخذ بها من يوثق به فلو كان معتدلا في زماننا هذا كاعتداله في زمان عمر رأيت أن يقضى له بإجراء مائه في أرضك؛ لأنك تشرب منه أولا وآخرا ولا يضرك ولكن فسد الناس واستحقوا التهم فأخاف أن يطول الزمان وينسى ما كان عليه جري هذا الماء، وقد يدعي جارك عليك به دعوى في أرضك. وقال ابن كنانة نحوه وروى زياد بن عبد

الرحمن أنه إن لم يضر به فليقض عليه بمروره في أرضه، وإن أضر به منع من ذلك. وقال أشهب إن كانت أرضك أحييت بعد إحياء عينه وأرضه كان له الممر في أرضك وأن يجري ماءه فيها إلى أرضه بالقضاء وإن كانت أرضك قبل عينه وقبل أرضه فليس في أرضك ممر إلى عينه ولا لعينه ممر في أرضك إلى أرضه. فعلى هذا يحتمل فعل عمر وجهين: أحدهما: أنه على ظاهره ولمالك فيه ثلاثة أقوال: أحدها: المخالفة له على الإطلاق وهي رواية ابن القاسم واختارها عيسى بن دينار وبه قال أبو حنيفة والدليل على صحته ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه إلا بإذنه» واللبن يتجدد ويخلفه غيره والأرض التي يمر فيها بالساقية لا يعتاض منها. والثاني الموافقة له على وجه وذلك على وجهين: أحدهما: أن مخالفة أهل زمن مالك لأهل زمن عمر في هذا الحكم إنما كان لاختلاف أحوال الناس وأن أهل زمنه قويت فيهم التهمة باستحلال ما لم يكن يستحله أهل زمن عمر بن الخطاب وأن حكم ابن الخطاب تمثل في الأزمنة التي يعم أهلها ويغلب عليهم الصلاح والدين والتحرج عما لا يحل وأن الزمن الذي يعم أهله أو يغلب عليهم استحلال أموال الناس بغير الحق لوجب أن يحكم فيهم بالمنع من ذلك؛ لأنه قد يطول الأمر فيدعي صاحب الماء الممر في أرض من قضي له بإمراره في أرضه فيدعي ملك رقبة الممر ويدعي فيها حقوقا فيشهد له ما قضى له به وهذه رواية أشهب واختارها ابن كنانة، ووجه آخر وهو يحتمل أن تكون أرض محمد بن مسلمة إنما صارت إليه بأن أحياها بعد أن أحيا الضحاك بن خليفة أرضه وملك ماءه. والقول الثالث: الأخذ بقول عمر وحمله على إطلاق لفظه وهي رواية زياد بن عبد الرحمن الأندلسي حكاها الشيخ أبو محمد في نوادره وأصل ذلك ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا ضرر ولا ضرار» والضرار إدخال الضرر على الجار دون منفعة

## Mas'alah: What is the ruling on relocating a water channel through another's property?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1669)

(ص) : (مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال: كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف فأراد عبد الرحمن بن عوف أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب في ذلك فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله) . [المنتقى] لمن جوز ذلك الضرر وأنكر الشافعي على مالك أنه روى حديث عمر بن الخطاب ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافه ولم يأخذ به وليس كما أنكر فإن محمد بن مسلمة ممن خالفه في ذلك وخالف على منعه ذلك، ولو اعتقد أنه من حقوق الضحاك بن خليفة لما أقسم على منعه بحضرة عمر بن الخطاب وغيره على أننا ذكرنا وجوها من موافقة مالك لعمر بن الخطاب في هذا الحكم ويحتمل أن يكون عمر بن الخطاب لم يقض بذلك على محمد بن مسلمة، وإنما أقسم عليه لما أقسم تحكما عليه في الرجوع إلى الأفضل فقد يقسم الرجل على الرجل في ماله تحكما عليه وثقة بأنه لا يحنثه فيبر بقسمه، وإن كان هو قد أقسم على خلاف ذلك كفر هو عن يمينه إكراما له وإيجابا لا سيما إذا دعاه إلى أمر هو أفضل مما ذهب هو إليه في الدين والدنيا والله أعلم وأحكم.

## Mas'alah: What is the ruling on diverting a water channel from one's land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1669)

(ش) : قوله كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف قال يحيى الربيع الساقية الظاهرة وأراد عبد الرحمن أن يحوله عن مكانه من الحائط إلى مكان هو أقرب إلى

حائطه ليقرب تناوله وتقل مسافته لما يحتاج من إصلاحه فقضى عمر بذلك لعبد الرحمن لما منعه صاحب الحائط. وقد روى ابن القاسم عن مالك ليس له ذلك ولم يأخذ مالك بما روي في ذلك عن عمر وروى عيسى في المدونة عن مالك أنه لا يرى له تحويله، وإن لم يكن على صاحب الحائط في ذلك ضرر إلا أن يرضى به، وبه قال أبو حنيفة، وروى زياد بن عبد الرحمن عن مالك إن لم يضر به فليقض عليه بذلك قال ابن نافع وهذا فيما يراد تحويله، وقال عيسى بن دينار يقضى عليه بذلك ورواه يحيى عن ابن نافع، ووجه القولين على ما تقدم والله أعلم وأحكم.

## Mas'alah: What is the ruling on moving a water channel or path within one's own land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1669)

(مسألة) : وقد يريد صاحب الحائط تحويل ساقيته، أو طريق لغيره في أرضه إلى موضع هو أرفق به. وروي عن مالك في أرضين لرجل بينهما طريق فأردت دفع الطريق إلى أرضي إذ هو أرفق بي وبأهل الطريق فقال ليس ذلك إلا أن يكون الشيء القريب كقدر عظم الذراع ولا مضرة في ذلك. وقال ابن حبيب قال ابن القاسم ليس لأحد أن يجري طريقا، وإن كانت أسهل من الأولى وإن أذن بذلك من جاوره من أهل القرى؛ لأنها طريق لعامة المسلمين فلا يأذن فيها بعضهم إلا أن تكون الطريق لقوم معينين فيأذنون فيها. وقال ابن الماجشون ينظر الإمام في ذلك فإن رأى تحويلها منفعة للعامة في سهولتها وقربها، أو أقرب وأسهل فله أن يأذن في ذلك، وإن رأى في ذلك ضررا على أحد منع منه، وإن حولها بغير إذن الإمام نظر فيه فإن رأى ذلك صوابا أمضاه وإلا رده.

## Mas'alah: What is the ruling on planting trees along a riverbank owned by another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4998)

وقال في نهر يمر في أرض قوم فأرادوا أن يغرسوا في حافتيه فمنعهم صاحب النهر فليس له منعهم، وقال أشهب: لأنهم يغرسون في حقهم ولا يضر ممر نهره وإن شرب منه الغرس إلا أن يغرس في موضع لك أن تلقى طين نهرك فيه فلك منعهم لأن لك فيه حقا.

## Mas'alah: What does the author say about the chapter on water rights for mills?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5001)

قال في العتبية [2] وقال ابن القاسم مثله وفي أبواب الأرحية شيء من معنى هذا الباب.

## Mas'alah: What is the ruling on planting in a valley and cutting off another's water supply?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5005)

يبيعونه به، قال أصبغ عن ابن القاسم فيمن غرس في واد فكان يسقي بمائه فجاء غيره فغرس في ذلك الوادي، قال: ليس له أن يحدث على الأول ما يقطع ماءه إلا أن يكون في الماء ما يكفيهما، قال أصبغ: وذلك إذا استرسل الأول بالإحياء والغرس والانتفاع بالماء، وفي باب من أذن لرجل أن يجري الماء في أرضه إلى رحى يجريها مسائل من معنى هذا الباب

## Mas'alah: What is the ruling on a partner diverting water from a shared spring?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5005)

في العين المشتركة

## Mas'alah: What is the ruling on diverting water from a shared spring to another land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5005)

يريد أحدهما صرف مائه منها إلى أرض أخرى

## Mas'alah: What is the ruling on a water channel passing through another's wall?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5005)

ومن عليه في حائطه مجرى ماء لرجل

## Mas'alah: What is the ruling on diverting a water channel to another wall?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5005)

فأجراه في حائط آخر

## Mas'alah: Can a person cut off a water channel passing through his property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5005)

أو أراد قطعه هل له ذلك؟

## Mas'alah: Can a landowner cut off an underground water channel passing through his property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5006)

وقال فيمن له العين تجري إليه من مكان بعيد أو قريب فأراد بعض من وجد تلك القناة في دار أو أرضه فوقه قطعها عنه ويحتج بأني قد وجدت في داري وقناتي فلا أمنع منه، قال: ليس له ولا لغيره أن يقطعها عن الذي ظهرت عنده ولا عمن ينتفع بذلك الماء ظهر ذلك الماء أو لم يظهر ولكن للذي فوقه أن يشرب وينتفع من غير أن ينقص ماؤها نقصانا يضره وليس له أن يقطعه كان قريبا أو بعيدا.

## Mas'alah: What is the ruling on relocating a right of way to avoid damage to a planted wadi?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5028)

ومسألة رجلين عن أرضين له متصلتين ولقوم بينهما طريق إلى ماء آخر بيني وبينه وقد غرست في أحد الأرضين واديا فمرورهم به يضر بالوادي فأردت رفع الطريق إلى أرض الآخر إذ هو أرفق بي وبهم، قال: ليس ذلك لك إلا بإذنهم، فقال: إني إنما أقدم الطريق عن الوادي في بياض قدر عظم الذراع قال: إن كان قريبا هكذا ولا يضرهم فذلك لك وإلا فاستأذنهم.

## Mas'alah: What is the ruling on diverting a water channel through a public alley in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5030)

وسأل حبيب سحنونا عمن له قناة تجري إلى زقاق نافذ [1] فأراد أن يحولها إلى زقاق أخر مثله فمنعه أهل الزقاق. قال: لهم منعه، قيل: فإن أجراها فأقامت ثلاث سنين ثم قاموا؟ فقال: هذا قليل ولهم القيام.

## Mas'alah: What is the ruling on a new mill built without permission that later harms an older mill?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5042)

قال وفي كتاب ابن حبيب عن أصبغ فإن قالوا: لا يضر ذلك بالرحى القديمة ترك ذلك فإن أشكل ذلك عليهم قيل له اعمل فإن أضررت برحاه منعناك وأبطلنا عملك قال: وإن قالوا لا ضرر على الأول من إحداثها فحكم له بالعمل فلما تم عمله تبين الإضرار بالأول نقض الحكم ومنع، ولو عمل على غير حكم وصاحب الرحى الأول ينظر إليه فلا يغير حتى تم عمله ثم تبين ضرره وقال الأول ما ظننت أن ذلك يضر بي قال: ينظر: فإن كان مثله لا يخفى عليه ولا على غيره أن ذلك يضر فلا كلام له وتبقى [3] الرحى المحدثة، وإن كان يشبه أن يخفى (1) تضاف إلى نسخة الصادقية نسخة باريس فيما يتعلق بمقابلة بعض الأبواب من كتاب الأرحية. (2) البيان والتحصيل، 10: 319. (3) في ب، وتقر الرحى.

## Mas'alah: What is the ruling on building a mill on a shared irrigation canal that harms an existing mill?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5047)

وسئل عيسى بن دينار عن ساقية بين قوم أعلين وأسفلين، وللأعلين نصفها يسقون بها يومين [ثم يسرحون إلى الأسفلين فيسقون بها يومين] [4]، فهذا فعلهم ما احتاجوا إلى السقي، [فإذا استغنوا سرحوا الماء إلى الأسفلين حتى يقع في النهر الأعظم فأنشأ الأسفل على الساقية] [5] رحى فطحنت زمانا في غير أيام السقي ثم أراد الأعلون إنشاء رحى عندهم وذلك يضر رحى الأسفلين فمنعوهم وقالوا سبقناكم إلى العمل؟ قال فللأعلين أن ينشئوا الرحى ثم يقتسموا الماء كما كانوا يفعلون يومين يومين فإن كان يوم الأعلين طحنوا بمائهم ثم] (8) أرسلوا على الأسفلين فطحنوا في يومهم، فسقوا وصنعوا ما شاؤوا، وإن أراد الأعلون والأسفلون قسمة الساقية نصفين وكره ذلك الآخرون لم يكن لهم أن يقسموها إلا باجتماعهم لأن ذلك عليهم لأنه يضر عليهم ما كانوا يستقونه في يومين لا يستقون إلا في أربعة فيكثر عناؤهم، ويضر ذلك بهم، وذكره ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون من أول السؤال إلى قوله حتى يقع في النهر الأعظم، ثم قال فهل للأعلين أن ينشئوا في حقهم رحى يطحنون عليها في يوميهم وفي أيام استغنائهم جميعا عن السقي فإذا احتاجوا إلى السقي يسرحون الماء كله إلى الأسفلين في يومهم وعلقوا أرحاءهم؟ فقال ليس ذلك لهم لأن الأمر يتقادم والعلم يدرس فيصير ذلك حقا لهم على الأسفلين فليس ذلك لهم إلا برضاء الأسفلين. (1) في ص، ولا تلحقهم به ضرورة. (2) في ص، حسونة بالسين المهملة ولم يتضح لنا معناها إلا أنه يوجد في اللغة في مادة حشن ما يأتي حشن السقاء: حشنا أبتن لكثرة حقن اللبن فيه وعدم تعهده بالغسل وأحشن السقاء جعله ينتن. (3) الوكف هنا الظلم والجور أي من حصل له ضرر يقال وكف يوكف وكفا إذا أتم إو إذا مال وجار. (4) ما بين معقوفتين ساقط من ص. مثبت من ب. (5) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

## Mas'alah: What is the ruling on downstream owners building a mill on a shared water channel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5048)

قال: ولو أحب الأسفلون أن ينشئوا رحى في حقهم يطحنون عليها في يومهم وفيما أتاهم من فضل الماء عن السقي فليس ذلك لهم وليس للأعلين منعهم ولا حجة لهم بمثل ما احتجبه الأسفلون عليهم لأن الأسفلين لا يملكون من الماء إلا ما يأتيهم من الأعلين من شرب يوميهم ثم إن أحب الأعلون أن ينشئوا رحى عندهم بعد إنشاء الأسفلين فذلك لهم ويقتسمون الماء بينهم على قدر حقهم فيه فيطحن كل قوم بمائهم أو يسقون به إن أحبوا ولو أراد الأعلون أو الأسفلون قسمة الساقية نصفين وأبى ذلك الآخرون فليس ذلك لمن أراده حتى يجتمعوا/ ثم ذكر مثل ما ذكر عيسى إلى آخر المسألة [1]

## Mas'alah: What is the ruling on diverting a water channel to build a mill when the channel was naturally flowing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5048)

ومن العتبية [2] قال عيسى بن دينار في الساقية تشق أرض رجل إلى ناس تحته يسقون بها وله منها شرب أو لا شرب له منها ويريد أن يشق الساقية في أعلاها حيث يمر في أرضه فيخرق منها ساقية أخرى تصب عليها رحى ثم يرد الماء من تحت الرحى إلى الساقية [فيمضي الماء كله إلى القوم الذين إليهم تجري الساقية] [3] وذلك لا يضرهم أذلك له [4]؟ قال: إن كانت هذه الساقية الله أجرى الماء فيها من غير أن يعملها الذين يسقون بها فذلك له، وإن كانوا هم الذين عملوا حتى أجرى الله الماء فيها [5] فليس

له أن يغرقها عليهم. وذكرها ابن حبيب عن ابن الماجشون وقال في جوابه: إن كانت هذه الساقية التي أجري الماء فيها من غير أن يعملها الذين يسقون بها والذي يبقى فيها من الماء بعد الذي يسبق هذا فيها كثير لا يخاف نضوبه ولا انقطاعه في وقت من الأوقات فذلك له وإن لم تكن كثرته على هذه الصفة أو كانوا هم الذين أجروا الماء فيها وسقوها فليس ذلك لهم، وقال لي مطرف وأصبغ: ليس ذلك له على كل حال، وقول ابن الماجشون أحب إلي. (1) هنا تنتهي الزيادة التي أضفناها من ص وب انظرا لكونها ساقطة من الأصل. (2) البيان والتحصيل، 10: 261. (3) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل. (4) في الأصل وص، أذلك لهم والسياق يقتضي أذلك له؟ وهو ما أثبتناه من ب. (5) في ص وب، الذين عملوا حتى جرى الماء فيها.

## Mas'alah: What is the ruling on building a mill that causes harm to an existing mill upstream or downstream?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5049)

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون فيمن أراد أن ينشئ رحى في أرضه تحت رحاء لغيره أو فوقها وذلك مضر فليس ذلك له ويمنع لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس على الأول من الآخر ضرر (9) وقال أصبغ: لا يمنع من ذلك. وإن كان فيه بعض الضرر على من الساقية فوقه أو تحته ما لم يكن ضررا مفسدا أو مبطلا، وأما ما فيه الانتفاع والاعتمال فإن كان فيه بعض الضرر فلا يمنع إلا أن يجاوره في العمل والبناء ويشرف على [سده أو قربه جدار ليس فيما بينهما للماء منفسح فيمنع من ذلك قال: وليس الانتفاع] (10) بالأنهار وحوز منافعها بحق ثابت كحق ذي الخطة إذا أوتي عليه في ركحه (11) ومستراحه ومدخله ومخرجه إنما النهر كالموات (6) البيان

والتحصيل، 10: 298. (7) المخاضة موضع الخوض في الماء والجمع مخائض ومخاضات من قولهم خاض الماء يخوضه خوضا وخياضا إذا دخله. (8) الغلوة مقدار رمية السهم. (9) تقدم تخريج هذا الحديث فيما سبق. (10) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (11) الركح: جمع أركاح وركوح: ساحة الدار وله معان أخرى في اللغة منها أنه الأساس وأنه ركن الجبل أو ناحيته، وأنه بيت الراهب.

## Mas'alah: May a landowner block or release water flowing through his property?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=912)

ولمن سال في ملكه حبسه متى شاء وبعثه.

## Mas'alah: What is the ruling on changing the course of a water channel in another's land?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3443)

باب فيمن كان له نهر في أرض غيره فأراد أن يحوله في غير تلك الأرض أو أراد صاحب الأرض أن يحوله وهل يحدث مجرى في غير أرضه؟ واختلف فيمن له ساقية في حائط غيره، فأراد أن يحولها إلى موضع هو أقرب وأنفع [1] له من غير مضرة على صاحب الأرض [2] أو أراد صاحب الحائط أن يحولها إلى موضع لا ضرر فيه على صاحب الساقية، أو أراد رجل أن يحدث ساقية في حائط غيره ولم يكن له فيه مجرى، فقال مالك: يمنع من جميع ذلك، ولا يغير هذه عن موضعها، ولا يحدث الآخر مجرى في موضع لم يكن له [3]. وروي عنه أنه أجاز أن يحدث ذلك، إذا لم يضر بمن

يحدث عليهم، وأجاز لمن له ساقية أن يحولها إذا لم يضر بصاحبها [4]. ويجوز على هذا لصاحب الحائط أن يحول الساقية إذا لم يضر بصاحبها [5]، والقياس فيهما سواء؛ لأن هذا ينقل ساقية إلى موضع لم يكن له فيها حق، (1) في (ق 6) : (وأنبع) . (2) في (ق 6) : (الحائط) . (3) انظر: المدونة: 4/ 471. (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 54، وعبارته: "قال مالك في رواية زياد: إنه إن لم يضر به فليقض بمروره في أرضه وإن أضر به فليمنع من ذلك. . . قال ابن نافع: وهذا فيما يراد تحويله فأما ما يبتدأ عمله فليس له ذلك" . (5) قوله: (ويجوز على هذا لصاحب الحائط أن يحول الساقية إذا لم يضر بصاحبها) ساقط من (ق 6) و (ف) .

ويعطيه عوض موضعها بغير رضاه، وصاحب الأرض ينقلها إلى موضع من أرضه، ويأخذ موضع السقاية بغير رضاه، وأجاز في كتاب ابن مزين تحويل الساقية، ومنع إحداثها خوفا أن يطول الأمر فيدعي في ذلك صاحب [1] الحائط بدعوى، فقال في مدونة أشهب: كان يقال: يستحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من الفجور، قال: وقد أحدثها من يوثق به، فلو كان الزمان معتدلا في زماننا كاعتداله في زمان عمر – رضي الله عنه –، رأيت أن يقضى له بإجراء مائه في أرضك؛ لأنك تشرب به أولا وآخرا، ولا يضرك ولكن فسد الناس، واستحقوا التهم، ويخاف إن طال الزمان، وينسى [2] ما كان عليه جري هذا الماء أن يدعي في الأرض [3]. انتهى قوله، فرأى أن القياس أن يجريه مثل ما قضى به عمر – رضي الله عنه –، وإذا تقدم له مجرى في ذلك الحائط كان الذي يخشى قبل تحويلها وبعد سواء، بخلاف إحداثه، وقال أشهب في مدونته في رجل له بئر وأرض، وبينهما أرض لآخر، فأراد أن يجري ماؤه إلى أرضه على أرض جاره، فقال: إن كان أرض جاره أحييت بعد أن أحييت الأرض والعين كان ذلك له، وإن أحييت أرض جاره قبل العين أو [4] قبل الأرض لم يكن ذلك له. (1) قوله: (صاحب)

ساقط من (ق 6) . (2) في (ق 6) : (ويبس) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 54. (4) في (ق 6) : (و) .

## Mas'alah: What are the rights of a landowner to plant trees along a water channel crossing his land?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6157)

وقال ابن القاسم فيمن له نهر يصر في أرض غيره، قال: لصاحب الأرض أن يغرس في [1] حافتي النهر شجرا وليس للآخر منعه من ذلك، فإن غرس فاحتاج النهر إلى الكنس طرح الطين على حافتي النهر فإن لم يقدر إلا على طرحه على الشجر لكثرة الشجر، طرحه عليها إذا كانت العادة أنه يطرح على حافتي النهر [2]، فجعل حق صاحب النهر في موضع جريان الماء خاصة، والحافتان ملك لصاحب الأرض يغرسها إن أحب، ولا يطرح الآخر عليها إلا لعادة، ولصاحب النهر أن يمنع صاحب الأرض من غراسة حافتي النهر، إذا كان يضر بالماء لما يشرب منه في أصول [3] الشجر، ولأن عروق الغرس تعترض في النهر فتضر بجريانه. (1) قوله: (ق) ساقط من (ق 6) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 25. (3) قوله: (يشرب منه في أصول) في (ق 6) : (تشرب منه أصول) .

## Mas'alah: What is the ruling on water drainage and irrigation rights over a neighbor's property?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1381)

فصل فيمن له ميل ماء على سطح جاره أو شرب في بستان غيره

## Mas'alah: Can a landowner prevent another from channeling water across his land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2190)

3927 - وإن كان لرجل ماء خلف أرضك، وله أرض دون أرضك، فأراد أن يجري ماءه في أرضك لأرضه، فلك منعه من ذلك.

## Mas'alah: Can a landowner prevent changing the course of a water channel on his land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2190)

وكذلك لو كان له في أرضك مجرى ماء أراد أن يحوله في أرضك إلى موضع أقرب إليه، فلك منعه. وليس العمل على ما روي عن عمر في هذا.

## Mas'alah: What is the ruling on a water channel passing through another's land?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3469)

واحتجوا أيضا بأن عمر بن الخطاب قضى بذلك على محمد بن مسلمة للضحاك بن خليفة في ساقية يسوقها الضحاك في أرض محمد بن مسلمة وقال له والله ليمرن بها ولو على بطنك لامتناعه من ذلك ولو لم يكن ذلك واجبا عند عمر ما أجبره على ذلك ولو كان من باب لا يحل مال امرئ مسلم إلاعن طيب نفس منه ما قضى به عمر على رغم محمد بن مسلمة وكذلك قضى عمر لعبد الرحمان بن عوف على عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري جد عمرو بن يحيى المازني مثل ما قضى به للضحاك بن خليفة على

محمد بن مسلمة وهذا يدلك على أن ذلك من قضاء عمر مستفيض متردد روى مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فأراد أن يمر

## Mas'alah: What is the ruling on a water channel passing through another's land?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3470)

به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد فقال له الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب منه أولا وآخرا ولا يضرك فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة (فأمره) أن يخلي سبيله فقال محمد لا فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفع وهو لك نافع تسقي به أولا وآخرا وهو لا يضرك فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك وروى مالك أيضا عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمان بن عوف فأراد عبد الرحمان (بن عوف) أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمان

## Mas'alah: What is the ruling on a water channel passing through another's land?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3471)

عمر بن الخطاب فقضى لعبد الرحمان بن عوف بتحويله قال مالك والربيع الساقية ومما

احتج به أيضا من ذهب مذهب الشافعي في هذا الباب حديث يروى عن الأعمش عن أنس قال استشهد منا غلام يوم أحد فجعلت أمه تمسح التراب عن وجهه وتقول أبشر هنيئا لك الجنة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره وهذا الحديث ليس بالقوي لأن الأعمش لا يصح له سماع من أنس وكان مدلسا عن الضعفاء

## Mas'alah: What is the ruling on water rights and irrigation when water reaches the ankles?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5865)

داود حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن أبي مالك بن ثعلبة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه أهل مهزور فقضى (أن الماء إذا بلغ إلى الكعبين لم يحبس الأعلى وذكر عبد الرزاق عن أبي حازم القرظي عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور أن يحبس في كل حائط حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل وغيره من السيول كذلك قال وأخبرنا معمر قال سمعت الزهري يقول نظرنا في قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم احبس الماء حتى يبلغ إلى الجدر فكان ذلك إلى الكعبين قال أبو عمر سئل أبو بكر البزار عن حديث هذا الباب فقال لست أحفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا يثبت (1)

## Mas'alah: What is the ruling on water distribution from streams?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=315)

457 – مالك، عن عبد الله بن أبي بكر أنه بلغه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في سيل مهزور ومذينيب: "يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل" .[1]

## Mas'alah: What are the rulings on water distribution from mountain streams in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3799)

وما يسيل من الجبال في أرض مباحة يسقى به الأعلى فالأعلى إلى الكعبين ثم يرسله ... لما في الموطأ أنه عليه السلام قال لسيل مهزور ومذينب "يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل" . ومهزور ومذينب واديان بالمدينة يسيلان. وفي الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال للزبير لما أتى مخاصما لغيره: "اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر، قال الزبير: فنزلت {فلا وربك لا يؤمنون} [النساء: 65] الآية" ونظرنا في قوله عليه السلام "احبس الماء" حتى بلغ الجدر فكان إلى الكعبين. قال الأئمة: وكأنه صلى الله عليه وسلم ندب الزبير إلى إسقاط حقه رعيا للمجاورة، فلما تكلم بذلك الرجل استوفى للزبير حقه. وقوله: (الأعلى) ظاهر التصور. ابن نافع: والنيل كذلك، فإن كان الجنانان متقابلين قسم الماء بينهما وإن كان الأسفل مقابلا لبعض الأعلى حكم لمقابل الأعلى بحكم الأعلى والمقابل الأسفل بحكم مقابله. واختلف هل قوله عليه السلام: "إلى الكعبين" بعد ري الجنان وإليه ذهب ابن الماجشون ومطرف

وابن وهب، أو قبل ريه، وأما إذا روي فيرسل الجميع وهو قول ابن القاسم وابن رشد، والأول أظهر. قال ابن كنانة: بلغنا أنه إذا سقى الزرع أمسك الماء حتى بلغ إلى شراك النعل، وإذا سقى النخل والشجر وما له أصل حتى يبلغ الكعبين، وأحب إلينا أن يمسك غيره حتى يبلغ الكعبين لأنه أبلغ في الري. وروى زياد عن مالك معنى الحديث أن يجري الأول في الماء بقدر ما يكون في ساقيته إلى الكعبين حتى يروي حائطه ثم يفعل الذي يليه كذلك، واستحسنه ابن مزين. وجوز ابن رشد أن يكون وفاقا لرواية غيره قال: أما إذا لم يكن فيه فضل عما يسقى فيه واحد بعد واحد فإنه يكون خلافا، قال: وهو الأظهر. وعلى المشهور يرسل الأعلى جميع الماء في حائطه ثم ينتهي إلى الكعبين ثم من تحت كذلك هكذا أبدا ما لم يحتج الأول إلى إعادة السقي ثانية فيكون أحق به ثم الذي تحته، فلا يكون في الماء حق لمن لم ينته إليه متى احتاج الأعلى إلى إعادة السقي، وعلى رواية زياد لا يأخذ جميعه بل يأخذ منه في ساقيته بقدر ما يكون إلى الكعبين ثم من تحته كذلك حتى يتم الماء، وأما إن لم يكن في الماء فضل ولا يتأتى به الفضل إلا الواحد فلا حق للأسفل إلا ما فضل عن الأعلى.

## Mas'alah: What is the ruling on leveling land for irrigation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3800)

ويؤمر بالتسوية فإن تعذر سقى كل موضع على حدة أي: ويؤمر الأعلى بتسوية أرضه إن كان بعض أعلى من بعض. قال سحنون: فإن تعذرت عليه التسوية سقى كل ما كان مستويا على حدة وعد كأنه حوائط، قاله الباجي.

# Mas'alah: What is the ruling on priority of irrigation rights for upstream and downstream landowners?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=158)

ـ والماء للأعلين فيما قدما والأسفل الأقدم فيه قدما (و) إذا غرس قوم غروسا أو زرعوا زروعا على ماء مباح غير مملوك كماء الأمطار أو ماء الأنهار ف (ـالماء للأعلين) الذين يجري عليهم أولا (فيما قدما) بضم الدال أي تقدم غرسا أو زرعا وكذا لو تساووا بأن غرسوا أو زرعوا دفعة واحدة أو شك من المتقدم والمتأخر فإن الأعلين يقدمون في السقي في ذلك كله، فإن غرس الأسفلون أولا أو زرعوا كذلك تحقيقا فهو قوله: (والأسفل الأقدم) غرسا أو زرعا (فيه) أي الماء (قدما) بضم القاف وتشديد الدال المكسورة مبنيا للمفعول وكل من قضى بتقديمة فإنما يمسك الماء للكعب ثم يرسل جميعه للآخر على المذهب خلافا لابن رشد حيث استظهر مذهب الأخوين أنه يرسل ما زاد على الكعبين لا جميع الماء. والحاصل أن الماء الذي تحقق عدم ملكه فإن الأعلى يقدم فيه سواء تقدم في الغرس والزرع أو ساوى، وسواء تحقق تقدمه أو مساواته أو شك في ذلك، وأن الأسفل المتقدم في الغرس والزراعة يقدم على الأعلى مطلقا خيف على زرعه الهلاك أم لا. والأصل في هذا ما قضى به رسول الله {صلى الله عليه وسلم} في مهزور بتقديم الزاي على الراء ومذينب وهما واديان من أودية المدينة يسيلان بالمطر، ومحل تقديم الأقدم إذا لم يكن الأقدم رحى أو حماما والأقدم سقي الجنان ونحوها عليهما، ولو تقدمت في الأحياء وكانت أقرب للماء كما لابن رشد لأن ماء الجنان يصرف إذا بلغ إلى الكعب للرحى ولا يصرف ماء الرحى ونحوها له، ولأن تأخير سقي الجنان قد يؤدي لتلف ما

في الحائط وتأخير الماء عن الرحى لا يؤدي لتلفها بل لتعطيلها فقط قاله الأجهوري.

واعلم أن ماء الأنهار والخارج من العناصر والعيون من جبل ثم يجري لأراض تحته إما أن يكون أصله مملوكا ببينة عدلة أم لا، فإن كان مملوكا فربه أحق به وله منعه وبيعه وله صرفه حيث شاء، ولو غرس عليه غيره بعارية وانقضت أو بغير إذن وربه ساكت عالم الخ. فإن ذلك لا يضر لأن الماء المعلوم ملكيته بالبينة لا يحاز بالانتفاع به دون استحقاق أصله لاحتمال أن سكوت المالك طول الزمان إنما هو لعدم الاحتياج إليه، وإن لم تقم بينة بملكيته لأحد بل جهل أمره ولم يدر السابق من اللاحق ولا المالك من غيره لتقادم الأعصار وهلاك البينات القديمة فإنه يبقى كل واحد على انتفاعه كما كان ولو كان الآن ينبع في أرض مملوكة إذ لا يدري أصله كيف كان والأصل بقاء الأشياء على ما كانت عليه حتى يدل دليل على خلافه لاحتمال أن يكون أصله مملوكا للجميع أو يكون مملوكا للأسفل. وهذا محصل ما للفقيه النوازلي سيدي إبراهيم الجلالي، ونقله في نوازل العلمي واستدل على ذلك بنقول ووجهه ظاهر والله أعلم. وبهذا كنت حكمت في عناصر وادراس لما تحاكم إلي أهل المنزل مع من فوقهم وكان لأهل المنزل سواقي قديمة مبنية فأراد الأعلون أن يقطعوا ذلك الماء عنهم، فحكمت بقسمته بينهم على ما كانوا عليه إذ لا يدرى السابق من اللاحق ولا المالك من غيره، ووافق على ذلك المعاصرون من الفقهاء والله حسيب من بدل أو غير.

## Mas'alah: What are the rulings on water rights for irrigation from owned land in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1039)

الضرب الثاني: (أن يكون جري الماء في أرض مملوكة، فهذا لمن صار في أرضه أن يمنعه ويحبسه [في أرضه] قل أو كثر، ولا يرسل منه شيء إلى من تحته إلا أن يشاء،

وهذا لأنه بدخوله في أره صار به أحق من غيره) .

## Mas'alah: What is the ruling on leveling land for irrigation when the upper land is uneven?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2848)

وأمر صاحب الأعلى بالتسوية لأرضه، إن كان بعضها أعلى من بعض، وأمكنه ذلك، وإلا يمكنه تسويته، وكان السقي لا يبلغ الكعبين في الأعلى حتى يكون في الأسفل أكثر من ذلك، فكحائطين، يسقي الأعلى ثم الأسفل.

## Mas'alah: What is the ruling on planting trees along a river that flows through another's land?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7092)

كغرسه بجانب نهرك الجاري في أرضه التشبيه في الجواز يعني أنه إذا كان لشخص نهر يمر في أرض غيره، فإنه يجوز لرب الأرض أن يغرس في جانب النهر وليس لرب النهر منعه من ذلك، وظاهره مطلقا أضر بالنهر أم لا، وقيد اللخمي الجواز بأن لا يضر الغرس بإجراء النهر, فإن كانت عروق الشجر تغوص في الماء فيقل جريه فله المنع على هذا التقييد، وهذا هو مقتضى كون التشبيه تاما. وقوله: "كغرسه" أي الغير المتقدم في قوله: "من أرض غيرك" والظاهر أنه لا استخدام هنا؛ إذ المراد بالغير في الموضعين هو مالك الأرض، فمعناه فيهما واحد. قاله البناني. وهذا الذي قررت به المص قرره به الخرشي ونحوه للمواق وهو في المدونة، وقال عبد الباقي: وشبه لإفادة الحكم قوله: "كغرسه"

أي كجواز غرس صاحب الأرض أشجارا بجانب أي بقرب جانب نهرك الجاري في أرضه أي أرض الغارس، فيجوز غرس مكان ما قلع إن لم يكن أضر وليس لرب النهر معارضته.

## Mas'alah: Is the permission to plant along a river conditional on the tree not causing harm?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7092)

وبما قررنا علم أن الضمير في غرسه راجع لغيرك. انتهى المراد منه. قوله فيجوز غرس مكان ما قلع لخ، قال البناني: هذه المسألة لا تتقيد بالقلع، بل المراد أن لرب الأرض الغرس بجانب النهر ابتداء، وظاهره مطلقا أضر بالنهر أم لا، وقيده اللخمي بأن لا يضر به. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on sending water downstream after it reaches the ankles in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7652)

ويأتي ما في تقييد الخرشي ثم إذا بلغ الماء الكعب يرسل لمن يليه جميع الماء على المعتمد لا ما زاد على الكعب فقط. قاله عبد الباقي. قوله: على المعتمد لخ، قال بناني: هذا قول ابن القاسم، لكن الذي استظهره ابن رشد هو القول الثاني، ونصه في المقدمات: ثم اختلف هل يرسل إلى الأسفل جميع الماء ولا يبقى منه شيء وهو قول

ابن القاسم أو يرسل ما زاد على الكعبين وهو قول مطرف وابن الماجشون وابن وهب؟ وهو الأظهر. انتهى. ومعناه في الثاني يرسل الماء من وراء جنانه ويبقي فيه ما وصل للكعبين، قال عبد الباقي: ومفهوم الشرط أن الأسفل إذا تقدم إحياؤه فإنه أحق، ثم ذكر تقييد الخرشي وأصله للأجهوري، وتعقب المصطفى هذا التقييد ولم يرتضه، قال الرهوني: ويشهد للمصطفى ما في المعيار عن المازري ونصه: الماء لصاحب الجنان الأسفل لأنه قد حازه أولا وملك الماء قبل هذا الثاني فيكون أحق به وإن كان أبعد عن الماء لأنه قد سبق بالإحداث. اهـ. وبهذا وقعت الفتوي من غير واحد ممن يعتد بفتواه، وأجاب الفقيه راشد بصحة هذا وأنه لا حق للأعلين إلا ما فضل عن غروس الأسفلين القديمة، وأجاب سيدي أبو الحسن الصغير بما نصه: أجوبة الشيوخ رضي الله تعالى عنهم صحيحة لا إشكال فيها أن الماء غير المتملك إذا غرس الأعلى والأسفل معا أو غرس الأعلى قبل الأسفل أن يكون الأعلى أحق بمقدار كفايته ثم يرسل فضله على الأسفلين على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في سيل مهزور، وإن غرس الأسفل قبل

## Mas'alah: What is the ruling on leveling land for irrigation in water rights disputes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7654)

وأمر بالتسوية، يعني أن صاحب الأعلى يومر بالتسوية الممكنة لأرض حائطه التي بعضها أعلى من بعض، وليس له حبسها للكعب من غير تسويتها، وقوله: وأمر بالتسوية أي قضي عليه بها، قال عبد الباقي: وأمر صاحب الأعلى أي قضي عليه بالتسوية الممكنة لأرض حائطه التي بعضها أعلى من بعض، وليس له حبسها للكعب من غير تسويتها. وإلا

يمكنه تسويتها لتعذرها وكان السقي في الأعلى لا يبلغ الكعبين حتى يكون في الأسفل أكثر من الكعبين.

## Mas'alah: Who owns what grows in a water channel passing through another's land?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=863)

[261] – ملكية ما ينبت في ساقية ماء تمر في أرض الغير.

## Mas'alah: What is the ruling on a man who has a water channel for a mill passing through land?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=863)

وسئل، رضي الله عنه، عن رجل له ساقية رحى، تمر على أرض

## Mas'alah: Who owns trees and plants growing in a water channel on another's land?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=864)

رجل آخر، فنبت في الساقية وجانبيها شجر، ونشم كثير لمن يكون منهما؟ وأكبر ظني أن السؤال من مرسية.

## Mas'alah: What are the rights of the mill owner and land owner regarding a water channel?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=864)

ونص السؤال: رجل له ساقية رحى، تمر في أرض رجل، وقد نبت في جانبي الساقية وفي قعرها، وشفيرها، نشم كثير، وغير ذلك من الشجر، فأراد صاحب الساقية أن يقطعها، هل لصاحب الأرض يمنعه أم لا؟ وهل لصاحب الأرض أن يحرث على شفير الساقية، أم له حد يقف عنده؟ وهل لصاحب الساقية أن يلقي طين الساقية في أرض هذا الرجل، إذا أراد تنقيتها، أم لا؟ ولمن هو ما نبت في حافتي الساقية، وقعرها، لصاحب الأرض أم لصاحب الساقية؟.

## Mas'alah: Who owns trees growing in a water channel based on land ownership?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=864)

وإن لم تكن رقعة الساقية لرب الرحى، وإنما له مرور الماء إلى رحاه على أرض الرجل، فلا حق له فيما ينبت من الشجر، وهو لصاحب الأرض، وإن كان له أصل رقعة الساقية، وهو موضعها من الأرض، فله جميع ما نبت في قعرها، وجوانبها من الشجر، إن شاء قطعه، وإن شاء تركه.

## Mas'alah: Who has priority in water rights: orchard owners or mill owners in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1047)

وأصحاب الجنات أحق بسقي جناتهم من أصحاب الأرحاء، وإن كانت الأرحاء أقدم من الجنات؛ لما ذكرناه في جواب المسألة الأولى، ولأن الثمرات، إن لم تسق في وقت سقيها هلكت، والأرحاء لا تهلك بقطع الماء عنها، وإنما تنقطع المنفعة في ذلك الوقت

بها. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

## Mas'alah: May a landowner change the course of an ancient water channel if it harms others?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1207)

[2] – هل يجوز للمالك تغيير مجرى الماء إذا كان التغيير يلحق ضررا بالغير؟ وأما السؤال الثاني، فهو في رجل له أرض، فيها ساقية ماء، مبنية قديمة، يجري ماؤها لسقي جنات تحتها، وطحن أرحاء، فأراد نقلها من موضعها، ورفعها إلى أعلى أرضه، وإخراجها بعد ذلك إلى أرض له، تجاورها، لينصب عليها رحى، ثم ترجع بعد ذلك إلى مخرجها من أرضه الأولى. فنازعه أصحاب الأرحاء في ذلك، وقالوا له: ليس لك نقل مائنا عن مجراه، وقد علمت – دام عزك – ما في هذه المسألة ونظائرها من الخلاف لأئمتنا، فأوردت استطلاع رأيك العالي فيما يترجح عندك منها، وما تفتي به في ذلك، إن شاء الله تعالى، ولا يعلم هل بناء الساقية لقدمها من بناء صاحب الجنان أو من تحته لله وهل – أعزك الله – ما أشار إليه أبو الحسن اللخمي في كتابه من (تسويته) نقل صاحب الأرض لما يمر عليه من الماء، أو نقل صاحب الماء له في الأرض يجري عليه لغيره، واستقرائه الخلاف في المسألتين مع النظائر التي ذكرها لها، توجد نصوصا صحيحة في كل مسألة، أم لا؟

## Mas'alah: What is the ruling on relocating an ancient water channel on one's land?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1208)

الجواب عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. وليس لصاحب الأرض أن يحول الساقية المبنية في أرضه إلى موضع آخر من أرضه، وإن كانت قديمة البنيان، لا يعلم من بناها، إلا بإذن الذين تمر إليهم الساقية لسقيهم، وطحن أرحائهم، وإن لم يكن عليهم في ذلك ضرر. هذا نص قول ابن الماجشون في الواضحة، وقول عيسى في العتبية، ولا أعلم في ذلك نص خلاف. وإنما يختلف إذا كانت الساقية التي أجرى عليها الماء فيها، من غير عمل، فأراد صاحب الأرض أن يجريها إلى موضع آخر من أرضه، ولا ضرر في ذلك على الذين يمر إليهم الماء، فقال ابن الماجشون، وعيسى: ذلك له، وقال مطرف وأصبغ: ليس ذلك له. وكذلك يختلف أيضا، إذا أراد الذي يمر إليه الماء على أرض

الرجل: أن يحوله من أرض ذلك الرجل إلى موضع آخر هو أقرب إليه، لأن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قضى بذلك لعبد الرحمن بن عوف على الذي يمر ماؤه في أرضه، ولم ير مالك العمل على ذلك وخالفه في ذلك ابن نافع، وعيسى بن دينار، فرأيا العمل على ذلك. فالخلاف منصوص عليه في المسألتين جميعا، ومنصوص عليه، أيضا، في مسألة الذي يريد أن يمر بمائه في أرض رجل إلى أرضه، لأن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قضى بذلك للضحاك بن خليفة على محمد بن مسلمة، وقد حكي الخلاف في ذلك عن مالك، والمشهور عنه، المعلوم من مذهبه ومذهب أصحابه: أن العمل ليس على قضاء عمر بهذا:

## Mas'alah: What is the ruling on drawing water from a pool or well for irrigation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2667)

ص (ولذي ماجل وبئر) ش نبه بقوله ماجل وبئر على أنه لا فرق بين ما ينقص بالاغتراف ولا يخلفه غيره كالماجل أو يخلفه غيره كالبئر.

## Mas'alah: What is the ruling on passing irrigation water through another's land in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1110)

836 – أخبرنا مالك، أخبرنا عمرو بن يحيى، عن أبيه، أن الضحاك بن خليفة ساق – [297] – خليجا له حتى النهر الصغير من العريض، فأراد أن يمر به في أرض لمحمد بن مسلمة، فأبى محمد بن مسلمة، فقال الضحاك: لم تمنعني، وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا، ولا يضرك، فأبى، فكلم فيه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فدعا محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلي سبيله، فأبى، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع تشرب به أولا وآخرا، ولا يضرك؟ قال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك. فأمره عمر أن يجريه

837 – أخبرنا مالك، أخبرنا عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف، فأراد عبد الرحمن أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أرفق لعبد الرحمن، وأقرب إلى أرضه، فمنعه صاحب الحائط، فكلم عبد الرحمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقضى لعبد الرحمن بتحويله

838 – أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الرجال، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمنع نقع بئر» . قال محمد: وبهذا نأخذ، أيما رجل

كانت له بئر، فليس له أن يمنع الناس منها أن يستقوا منها لشفاههم، وإبلهم وغنمهم، وأما لزرعهم، ونخلهم فله أن يمنع ذلك. وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

## Mas'alah: What are the rulings on irrigation rights for upstream and downstream landowners in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=991)

صار ملكا له، ويقتسمه الشركاء في هذه الأرض على حسب أملاكهم، والثاني: الماء الذي طريقة في الأرض المباحة كالماء الذي يسيل من شعاب الجبال وبطون الأودية، وهذا حكمه أن يسقي به الأعلى فالأعلى، إذا كان الأعلى قديما، وإن كان محدثا فسنذكره، واختلفت الرواية في تحديد السقي، فقال ابن وهب، وابن الماجشون وغيرهم يسقي الأول ويرسل جميع الماء في حائطة حتى يبلغ الماء في الحائط كله كعب من يقومفيه فحينئذ يغلق مدخل الماء ويرسله إلى جاره، وروي زياد بن عبد الرحمن عن مالك: أن الأول يجري الماء في (ساقيته إلى حائطه) قدر ما يكون الماء في الساقية إلى الكعبين حتى يروي حائطه، أو يفني الماء، فإذا روي حائطه أرسله كله، فاعتبر في هذه الرواية ري الحائط، وجعل الكعبين مقدار الماء في الساقية لا في أرض الحائط، وفي المدينة من رواية عيسي عن ابن وهب أن الأول يسقي حتى يروي حائطه، ثم يمسك بعد ري حائطه من الماء ما يبلغ إلى الكعب، فجعل الكعبين في هذه الرواية مقدار الماء المسقي بعد الري، وقال ابن كنانة: إن كان المسقي زرعا فيمسك الماء حتى يبلغ النعل، وإن كان شجرا فيمسكه حتى يبلغ الكعبين، فهذه (أربع) روايات واقعة عن مالك، وهذا إذا كان الأعلى قديما (لا يسبقه) الأسفل بإحياء وغرس، ثم أراد غيره

إحياء ما فوقه، والسبق إلى الماء، فالقديم أحق، ويمنع المحدث من الأحداث إلى علي حسب دولته، فإذا رضي بحطه من الماء مما فضل عن الأقدم، فله ذلك، نص عليه سحنون.

## Mas'alah: What is the ruling on leveling the land for the upper garden owner?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3166)

(وأمر) صاحب الحائط الأعلى أي قضى عليه (بالتسوية) الممكنة لأرض حائطه التي بعضها أعلى من بعض وليس له حبسها للكعب من غير تسويتها

## Mas'alah: What is the ruling on water rights and irrigation when leveling is impossible?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3166)

(وإلا) يمكنه تسويتها لتعذرها وكان السقي في الأعلى لا يبلغ الكعبين حتى يكون في الأسفل أكثر من الكعبين في الأعلى (فكحائطين) يسقي كل جهة على حدتها ويصير هذا الحائط الواحد الذي هو ـــــــ ونقله ابن عرفة وقول ز وذهب ابن كنانة إلى أن أهل الماء أحق الخ صوابه ابن لبابة باللام وباءين موحدتين كما في نقل ضيح وغ وهو كذلك في المقدمات (وإن سال مطر بمباح) قول ز ثم يرسل لمن يليه جميع الماء على المعتمد الخ هذا هو قول ابن القاسم لكن الذي استظهره ابن رشد هو الثاني ونصه في المقدمات ثم اختلف هل يرسل إلى الأسفل جميع الماء ولا يبقى منه شيئا وهو قول ابن

القاسم أو يرسل ما زاد على الكعبين وهو قول مطرف وابن الماجشون وابن وهب وهو الأظهر اهـ. ومعناه في الثاني أن يرسل الماء من وراء جنانه ويبقى فيه ما وصل للكعبين وقول ز ولم يذكر تقييد سحنون بأن ذلك ما لم يخف هلاك زرع الأول الخ هذا سبق قلم إذ ليس تقييد سحنون هكذا بل سحنون قيده بما إذا خيف هلاك زرع الأسفل كذا نقله في ضيح وغيره ونص ضيح عن سحنون إن أراد أن ينفرد الأعلى بالماء ويسقى قبل الأسفل الذي أحيا قبله وذلك يبطل عمل الثاني ويتلف زرعه فالقديم أولى قال في ضيح فشرط في ذلك أن يكون زرع الأقدم بحيث يخشى عليه اهـ.

غير متساو كحائطين يقدم على غيره بجهتيه يقدم الأعلى ثم الأسفل فقوله وإلا راجع لصفة مقدرة بعد التسوية كما قررنا ولم يصرح بهذه الصفة لأنه لا يؤمر بها إلا وهي ممكنة وذكر مفهوم الأعلى بقوله: (وقسم) الماء (للمتقابلين) للماء سواء استوى زمن إحيائهما أو اختلف وانظر هل يقسم سوية أو على حكم زرع كل (كالنيل) تشبيه تام في ماء المطر في جميع ما مر من سقي الأعلى إن تقدم في الإحياء الخ وذكر مفهوم بمباح بقوله: (وإن ملك) الماء (أولا) بأن اجتمع جماعة على إجرائه بأرضهم (قسم) على حسب أعمالهم من غير تبدئة أعلى على أسفل لملكهم له قبل وصوله لأرضهم ابن عرفة عياض وابتداء زمن الخط من حين ابتداء جريه لأرض ذي الحظ ولو بعدت إن كان أصل أراضيهم شركة ثم قسمت بعد شركتهم في الماء لأن على ذلك قومت الأرض حين قسمها وإلا فمن وقت وصوله لأرضه اهـ. فإن قلت لم اعتبر الحظ من حين ابتداء الجري حيث قسمت الأرض بعد شركتهم في الماء وأما في غير ذلك فمن حين وصول الماء إليه قلت لأنه إذا وقع القسم بعد شركتهم في الماء فإنما يعدل على أقلهم نصيبا بالقيمة فيراعى في التعديل قرب الماء وبعده بخلاف ما إذا كان القسم قبل الشركة في الماء أو لم تكن بينهم شركة في الأرض (

## Mas'alah: What is the ruling on planting trees alongside a water channel passing through another's land?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1769)

(ص) كغرسه بجانب نهرك الجاري في أرضه (ش) التشبيه في الجواز والمعنى أنه إذا كان لشخص نهر يمر في أرض قوم فيجوز لهم أن يغرسوا بجانبه أشجارا وليس للشخص منعهم من ذلك ولو كان يضر بالماء على ظاهر المدونة وقيده اللخمي بعدم الضرر بأن كانت عروق الشجر تغوص في الماء فيقل جريه وهو يقتضي كون التشبيه تاما بما قبله فقوله كغرسه أي كغرس غيرك ذي الأرض فالضمير عائد على الغير المتقدم لكنه مراد به غير ما أريد به أولا إذ المراد به أولا غير مالك الشجرة وثانيا غير مالك النهر وهو مالك الأرض فهو من النوع المسمى في البديع بالاستخدام فلو قال كغرس ذي أرض بجانب نهر فيها لغيره لكان أظهر وأخصر

## Mas'alah: What is the ruling on water rights between upstream and downstream landowners?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=475)

(و) إذا كان ماء غير متملك يجري على أقوام وتنازعوا فيه فـ (ـالماء للأعلين) وهم الذين يمر عليهم أولا (فيما قدما) بضم الدال أي تقدم غرسا أو زرعا، وكذا لو ساوى الأسفلين بأن غرسوا دفعة قدم في السقي الأعلون فإن غرس الأسفلون أولا فهو قوله: (والأسفل الأقدم) غرسا أو زرعا (فيه) أي الماء (قدما) بالتشديد مبنيا للمجهول يمسك الماء للكعب ثم يرسله للآخر بهذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور ومذينب وهما واديان من أودية المدينة سائلان بالمطر فتنافس فيهما أهلهما وأنه يمسك

الأعلى للكعبين ثم يرسل على الأسفل قاله ابن رشد.h قال: والأظهر قول الأخوين وابن

وهب أنه يرسل ما زاد على الكعبين لا جميع الماء كما يقوله ابن القاسم.

## Mas'alah: What is the ruling on planting trees along the bank of a river that flows through another's land?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2508)

قوله: (كغرسه بجانب نهرك الجاري في أرضه) يشير إلى قوله في المدونة وإذا كان لك نهر ممره في أرض قوم، فليس لك منعهم أن يغرسوا بحافتيه شجرا [1]. وقيده اللخمي بما إذا لم يكن ذلك يضر بالماء، قال: وأما إن كان يضر به، بأن تشرب منه أصول الشجر، وعروق الغرس تعترض [2] في النهر فتضر بجريانه؛ فإن لصاحب النهر أن يمنعه من الغرس على حافتي النهر [3].

## Mas'alah: What is the ruling on levelling land for irrigation and the rule for adjacent walls in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2662)

قوله: (وأمر بالتسوية، وإلا فكالحائطين) يريد أن الأعلى يؤمر بتسوية أرضه إن كان بعضها أعلى من بعض، وقاله سحنون، فإن تعذر عليه التسوية سقى الأعلى، ثم الأسفل وعد كأنهما حائطان، وقاله الباجي [5].

# Sub–topic – Categories of Water Rights

## Mas'alah: What are the three categories of water rights in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2559)

فرع – في الجواهر المياه ثلاثة أقسام خاص محرز في الأواني والآبار المحتفرة في الأملاك فهي كسائر الأملاك وقاله (ش) وعام منفك عن الاختصاص وهو ضربان الضرب الأول ما طريقه مباحة كالجاري من الجبل وبطون الأودية فيسقى به الأعلى فالأعلى قال عبد الملك يرسل الأعلى جميع الماء في حائطه حتى يبلغ كعب من يقوم فيه فيغلق مدخل الماء وقاله (ش) لما في الموطأ قال – صلى الله عليه وسلم – في سبيل مهزور ومذينب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل وهما اسما واديين بالمدينة ولما روي أن الزبير ورجلا تنازعا في شراج بكسر الشين المنقوطة والراء المهملة وأحدهما شرج بالإسكان وهو مجرى الماء من الجدار إلى السهل وأصله مجتمع الشيء ومنه سمي الدبر شرجا والمجرة شرج السماء والحرة أرض مليئة الحجارة سودها فقال الأنصاري للزبير سرح بالسين المهملة الماء أي أرسله فأبى الزبير فاختصما إليه – صلى الله عليه وسلم – فقال – صلى الله عليه وسلم – للزبير اسق أرضك ثم أرسل الماء إلى جارك فقال الأنصاري أن كان ابن عمتك فتلون

وجهه – صلى الله عليه وسلم – فقال يا زبير اسق أرضك وأمسك الماء حتى يبلغ الجدر بفتح الجيم وتسكين الدال المهملة فوائد أمر – صلى الله عليه وسلم – قريبه

بالمسامحة فلما لم يقع لها موقع عند خصمه أمر قريبه باستيفاء حقه لئلا يضيع غبنا قال الجوهري الجدر والجدار الحائط وجمع الجدار جدر والجدر جدران كبطن وبطنان والجذر بالذال المعجمة الأصل بفتح الجيم وكسرها وإذا وصل الماء الجذر فقد وصل الكعبين وقال ابن كنانة بلغنا أنه إذا سقي بالسيل الزرع أمسك حتى يبلغ النعل وفي النخل والشجر حتى يبلغ الكعبين وإمساكه في الجميع إلى الكعبين أحب إلينا لأنه أبلغ في الري وقال ابن وهب يمسك الأول بقدر حائطه من الكعبين إلى الأسفل ثم يرسل وعن مالك إذا وصل إلى الكعبين وروى أرسله كله لحصول المقصود وقال سحنون فإن اختلفا بالانخفاض والارتفاع أمر صاحبه بتسويته فإن تعذر سقي كل مكان على حدته هنا إذا لم يكن احيا الأسفل قبل الأعلى فلو أحياه للأسفل ثم أراد غيره يحيي لينفرد بالماء وذلك يفسد عليه منع نفيا للضرر قال صاحب البيان قاله ابن القاسم وجوزه أصبغ وإن لم يكن في الماء فضل لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – يمسك الأعلى حتى يبلغ الكعبين وفي الجواهر قال سحنون ويقدم أقدم الموضعين لتقدم استحقاقه فإن كانا متقابلين قال سحنون يقسم الماء بينهما لتساويهما في الاستحقاق فإن قابل الأسفل بعض الأعلى حكم للمقابل بحكم الأعلى وللآخر بحكمه

## Mas'alah: What is the ruling on a large cistern or reservoir compared to a well in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2561)

فرع – قال والماجل والجب كالبئر عند مالك في عدم منع الناس من فضله وقال

المغيرة له في الجب العظيم نفقته وليس ماؤه يخلف كالبئر

## Mas'alah: What is the ruling on well water in settled areas compared to desert wells?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=987)

وقال بعض اصحاب مالك ورواه عنه في ماء بئر الدار في الحاضرة انه كبئر الزرع إذا غاض ماء بئر جاره لم يمنعه وتحصيل مذهبه أن له منعه وأن معنى الحديث في أبار الماشيه في الفلوات خاصة

## Mas'alah: What is the hadith of al-Zubayr regarding water rights?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3179)

الإسناد [2]: قال الإمام: الأصل في المياه وأحكامها حديث الزبير، وهو متفق عليه من الأيمة والأمة [3]، روي أنه خاصمه رجل من الأنصار في شراج الحرة، فترافعا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم–: "" اسق يا زبير وأرسل إلى جارك "فقال الأنصاري: إن كان ابن عمتك. فتلون وجه النبي –عليه السلام– ثم قال للزبير:" أمسك الماء حتى يبلغ الجدر، ثم أرسله "وفي ذلك نزلت الآية: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم} الآية [4]، وقد فات الإيمان للأنصاري بهذه الكلمة، ولكن النبي –صلى الله عليه وسلم– سكت عنه؛ لأنها كانت منه فلتة، وقد كان سكت عن المنافقين الذين يسرون الكفر، فإقالة العثرة أقل من ذلك وأولى، ولذلك قال النبي –صلى الله عليه وسلم–:" إنها صفية بنت حيي، وإني خشيت أن يقذف الشيطان في قلوبكم شيئا فيهلك من هلك "[5] فكل من اتهم النبي – صلى الله عليه وسلم –" (1) في الموطأ (2168) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2899) ، وسويد (278) ، ومحمد بن الحسن (835) ، وانظر تعليق بشار

عواد معروف على موطأ يحيى. يقول ابن عبد البر في التمهيد: 17/ 407 "لا أعلم هذا الحديث في سيل مهزور ومذينب هكذا يتصل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من وجه من الوجوه" وقال في موضع آخر: 17/ 410 "حديث سيل مهزور ومذينب حديث مدني مشهور عند أهل المدينة، مستعمل عندهم، معروف معمول به" وقال عنه المؤلف في العارضة: 6/ 119 " [هو] مقطوع غير أنه متفق عليه" . (2) انظره في القبس: 3/ 925 – 926. (3) أخرجه البخاري (2359) ، ومسلم (2357) من حديث عبد الله بن الزبير. (4) النساء: 65. (5) أخرجه البخاري (2035) ، ومسلم (2175) من حديث صفية بنت حيي.

بباطل فهو كافر، والحكمة ما ذكرناه إن شاء الله.

## Mas'alah: What is the meaning of Mahzur and Mudhaynib in the hadith on water rights?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3180)

عربية [1]: قال الشارحون [2] للحديث الأول: "مهزور ومذينب" هما واديان من أودية المدينة [3] يسيلان بالمطر [4]، ويتنافس أهل الحوائط في سيلهما، فقضى رسول الله للأعلى [5]. زاد سحنون [6]: وليس ملكهما لأحد.

## Mas'alah: What is the ruling on water rights and irrigation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4123)

ونص الرسم الثالث منها، وهو مقيد أسفل الرسم الثاني المنصوص بعد سطر افتتاحه من أوله إلى آخر الشهادات والإعمال عقبه، أشهد قاضي الجماعة بفاس، محمد بن عبدالرازق الجزولي حفظه الله تعالى بصحة الرسم الأول منهما واكتفاء الثاني منهما عنده الاكتفاء التام، وهو حفظه الله بمجلس نظره ومقعد حكمه بها، وذلك في الرابع والعشرين لشهر جمادي الآخرة عام ثمانية وأربعين وسبعمائة. وبعقبه شهد على خط الأول والثالث بموتهما رحمهما الله تعالى، فاستقل وأعلم باستقلاله، عبدالله بن عبدالرحمن [9/8] [10/8] بن أحمد الصنهاجي أعملته، قابلهما بأصولهما فماثلتهما وأشهده قاضي الجماعة بمدينة فاس، وهو محمد بن محمد بن محمد الصنهاجي أعزه الله تعالى وحرسها، بإعماله المنصوص إعمالا تاما لصحته عنده وثبوته لديه بواجبه، وهو بمجلس نظره ومقعد حكمه من حيث ذكر في أوائل جمادي الأولى عام أربعة وعشرين وسبعمائة[1]. (1) في نسخة : وثمانمائة.

## Mas'alah: What is the ruling on water rights and irrigation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4124)

فأجاب الفقيه أبوإبراهيم، الجواب أعاننا الله وإياكم على رعاية ودائعه، وحفظ ما أودعنا من شرائعه، أن الماء يبقى على ما هو عليه، ولا حجة للأعلين فيه، إلا أن يقيموا عقودا قديمة فيه بالارتفاق، أو عارية إلى مدة معلومة، وأما عارية مطلقة فهي في هذا الباب مؤبدة، لأن الحوز مع طول الزمان حتى جهل كيف أصله، فإنه يقطع دعوى كل مدع، مع أنه تقدم زمان الموحدين والناس متمكنين (كذا) من الإيصال إلى حقوقهم، مضت الدهور على ذلك ولا نكير، فكل من يدعي غير هذا، فقد ادعى أنه أعلم ممن مضى

وأعدل، فهو مدع للباطل، والعادة تكذبه، وماذا بعد الحق إلا الضلال، وبهذا مضت أجوبة المالكية رضوان الله عليهم، {أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السماوات والأرض طوعا وكرها وإليه يرجعون} ، وإياكم والبغي فإن صاحبه مهزوم، وبذلك قضى الرسول عليه السلام أن يجعله الله دكا، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وكتب محبكم إسحاق بن إبراهيم الورياغلي (كذا) . [10/8] [

[11/8

## Mas'alah: What is the ruling on water rights and irrigation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4125)

وأجاب بعقبه الفقيه أبوالفضل راشد بما نصه: جواب الفقيه المذكور أعلاه صحيح، ولا حق للأعلين في ذلك إلا ما فضل عن قدر غروس الأسفلين القديمة، وكتب بذلك راشد بن أبي راشد الوليدي.

## Mas'alah: What is the ruling on water rights for established gardens when original ownership is unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4126)

12/8]قد استحقه بحوزه، وقد ثبت أن أهل مزدغة قد غرسوا على الماء المذكور في

سالف الأحقاب، وأنهم تسقى جناتهم به في أجيال انصرمت، وأعصار انقضت، ولما لم يعلم من تقدم في إنشاء الجنات على الماء المذكور، واحتمل أن يكون أهل مزدغة لم يخرج من أيديهم ما قد استحقوه من كفاية جناتهم منه بالشك، حسبما أفتى به الشيوخ رضي الله عنهم. وهذه النصوص التي أوردتموها إنما هي في الماء المتملك لا في غير المتملك ولا في المجهول الأصل لا محالة، وهذا واضح والحمد لله وحده، وهو حسبي ونعم الوكيل. وكتب علي بن محمد بن عبدالحق اليالصوتي والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

## Mas'alah: What are the rights to water from ancient aqueducts and channels?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4158)

المشاحنة والمضاربة، فأثبتوا أن القادوس مما يخصهم لجبابهم على القديم، واستظهروا بعقد إحداث الساقية على إذن رب الدار المذكورة، وأصل ماء هذه البلدة مجلوب من موضع بعيد على ما يظهر بعقود قديمة مشترى من أربابه مجلوب إلى البلدة المذكورة ليس لأحد فيه حق من أهل البادية حاشا أهل موضع واحد لهم الثلثان من الماء في كل يوم خميس من صلاة الصبح إلى صلاة العصر من اليوم المذكور، وقادوس آخر لمسجد هناك مقدار خمسة أصابع منضمة، وسائر الماء مجلوب للبلد المذكور لمساجدها وحماماتها وسقاياتها وسائر الناس لأجبابهم، وسيق الماء المذكور في ساقية إلى قرب سور البلد المذكور وقسم من هناك على ثلاثة سواقي، ساقية تسمى بجهة الرياض الكبير وما والاه، وساقية بجهة القصبة وما والاها، وساقية عظمى هي التي تشق البلد يخرج منها الماء إلى معد وأنقرة، كل يسير إلى ما والاه من الجهات. وفي المعد قواديس مثل

ما ذكر. وقد تقرر هذا على قديم الزمان. وإن أهل كل زقاق لهم ساقية معلومة، وإن من بنى ساقية مما تقدم أو حازها عمن تقدمه لا يشركه فيها غيره إلا برضى جميع أهل الساقية، إذ لكل واحد منهم في ذلك حق.

## Mas'alah: Do the residents of an alley have a right to water they channeled through a new aqueduct?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4158)

ولما ثبت عند القاضي أن القادوسين من حق أهل الزقاقين المذكورين وإحداث الساقية، أوقف عليهم الماء حتى ينظر في ذلك، فهل لأهل الزقاق المذكور حق في الماء الذي أحدثوا الساقية وأوصلوها إلى ساقيتهم المذكورة التي زعموا أنها تعذرت عليهم وبعدت؟ بينوا لنا الحكم في ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on water rights and prior use in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4546)

فأجبته بما نصه: الحمد لله وحده. الجواب والله سبحانه ولي التوفيق بفضله، أن تعلم سيدي عصمنا الله وإياكم من الزلل ووفق كلا منا لصالح القول والعمل أن لأرباب الماء الذي أشرتم إليه حمل مائهم في قواديس ودفنها في بطن ساقيتهم على قدر مساحة قاعتها وإن دعا[1] ذلك إلى منع مرور الماء عليه من معتاد ارتفاقه. ومتقدم انتفاعه من طهارة وشرب وغسل ثياب وغيرها من الأسباب ولا متكلم له في ذلك ولا اعتراض لأن

سبب المنع غير محقق ولا ظاهر فلا يقدم على أصل الاستصحاب. وانتفاعه بالماء على الوجه الذي ذكرتم المدة التي إليها أشرتم لا حجة له فيها إن لم يكن له حجة سوى مطلق الانتفاع على عين أرباب الماء وسكوتهم عنه المدة المذكورة من غير دفاع، حتى يقول مالي وملكي. وبنحوه أجاب بعض شيوخ النوازل في نازلة بياسة على ما أحكمته أحكام القاضي أبي الأصبغ بن سهل رحمه الله ويدل لهذا المعنى دلالة ظاهرة من نصوص الأسمعة وأقوال الروايات ما في آخر مسألة سئل عنها عيسى بن دينار من كتاب السداد والأنهار وهي مسألة مغيرة وحارث. [421/8] [ (1) في نسخة: وإن أدى.

422/8]وثاني مسألة من رسم المكاتب من سماع يحيى من الكتاب المذكور وأول مسألة من سماع زونان عبدالملك بن الحسن من الكتاب أيضا ولا أعلم لهذه الروايات رواية تخالفها ولا أصلا يعارضها فطالعوها من هنالك وجددوا بها عهدا، وكل الناقلين لما المتكلمين عليه من الشيوخ الجلة العلماء الأعلام سلموا ما تضمنته من المعاني والأحكام، كالشيخ أبي محمد وأبي عبدالله بن أبي زمنين وأبي الوليد ابن رشد والقاضي أبي محمد بن دبوس في كتابه الإعلام بالمحاضر والأحكام، والقاضي أبي الحسين[1] المتيطي في كتابه النهاية والتمام وقد رسم رحمه الله بمضمن التي في رسم المكاتب من سماع يحيى سجلا وعقدا، فطالعوه إن شئتم وجددوا به عهدا. والجامع والقدر المشترك بين نازلة النزاع وبين ما استدللنا به من أصول الروايات والسماع في غاية الظهور لمن تأمل وأنصف، وجانب المكابرة المذمومة ولم يتعسف فإذا ثبت منع المنتفع حسبما أورده وتقف عليه في المسائل المشار إليها من السماع، فليثبت مثله في نازلة النزاع، ولا قائل بالفرق إذ لا موجب له ومن لم ير له ذلك في نازلتنا من كل الأصحاب أو جلهم فعليه الدليل بالفرق وأرجو أن لا يجده إن شاء الله. لا يقال قد

عارض أصل الاستصحاب الذي أصلتموه ارتفاق أصحاب الجنان العليا بالماء وانتفاعهم به على الكيفية المذكورة عل عين المالك وقالوا وارث وموروث الزمن الذي ذكرتم والمدة التي إليها أشرتم وهو من أقوى أسباب المنع وأدلته شرعا وطبعا. (1) في نسخة: أبي الحسن,

## Mas'alah: What are the rulings on water rights and irrigation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5730)

303/10] فأجاب : وقفت على السؤال على ما ذكرته في قضية الساقية ، فإن أثبته فله ما أثبت بعد الإعذار إلى خصمه ، وان كان عاجزا عن الإثبات وكان قد زرع أرضه بماء الساقية ثم عجز ماؤها وجفت وخاف على زرعه الهلاك فله أن يسقي في هذا العام من فضل ماء الساقية المتنازع فيها بعد أن يفرغ أربابها من سقيهم بها . وإن كان قد زرع أرضه ليسقي من هذه الساقية المتنازع فيها ولم يعتمد على ماء الساقية التي من ماء الوادي أو غيره في أول أمره فليس له ذلك حتى يثبت حظه فيها ، فإن الماء إنما هو لرب الأرض حتى يثبت خلافه . قال في المدونة كل من حفر في أرضه أو داره بئرا فله منعها وبيع مائها . وفي الجواهر : البئر التي احتفرها في ملكه فهي كسائر الأملاك يصح بيع مائها ومنعه . وفي المدونة : وإذا حفر جارك على غير أصل ماء فلك منعه أن يسقي بفضل ماء بئرك التي في أرضك إلا بثمن إن شئت وأما إن حرث ولأرضه بئر فانهارت فخاف على زرعه فإنه يقضى له عليك بفضل ماء بئرك ، و إن لم يكن في مائك فضل فلا شيء له . وفي كتاب ابن يونس : إذا حرث جارك على غير ماء فلك منعه فضل ماء بيدك إلا بثمن إن شئت ، لأنه مغرر بخلاف الحارث على بئر تعور ، له فضل مائك ،

فإن لم يكن له فضل فلا شيء له . واختلف في قوله عليه الصلاة والسلام : "لا يمنع فضل الماء" ، فقيل هو إذا انهارت بئر جارك كما تقدم ، وقيل غير ذلك ثم حيث يكون للحارث فضل الماء فقد قال في المدونة : ذلك بغير ثمن ، وحكى البوني في شرح الموطأ عن مالك قولين في وجوب الثمن للماء على الذي انهارت بئره كالمضطر للطعام .

## Mas'alah: What is the ruling on water rights for prior appropriation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5732)

فأجاب : الحمد لله ، وصلني وصل الله عزكم كتابكم الكريم المنبىء عن جميل اعتقادكم ومحمود أخوتكم في شأن الماء الكائن في أحواز قرية بني ملحق ، وقد تصفحت يا أخي حفظكم الله العقد الواصل صحبته فوجدته يقتضي أن الماء يجري في أرض غير مملوكة لأحد من تلكم القرى ، فصار حينئذ حكم ذلك الماء لمن سبق كما ظهر لكم ، فليس لغيره منه إلا الفضل وإن كان موضعه أعلى من موضع السابق كما في كريم علمكم ، وإن كان في المسألة خلاف ذكره صاحب البيان في بعض مسائل إحياء الموات ، قال لو أحيا الأسفل ثم أراد غيره يحيي فوقه لينفرد بالماء وذلك يفسد عليه ، منع نفيا للضرر عند ابن القاسم ، وجاز عند أصبغ وإن لم يكن في الماء فضل . فتأمل هذا الخلاف حيث لا يمكن الانتفاع لكل واحد منهما ، وتجويز أصبغ للأعلى الانفراد مع سبق الأسفل له يظهر منه جواز تشريك بني ملحق في الماء مع غيرهم وإن كان غيرهم أسبق لكثرة الماء هنا لكم . وأما على قول أصبغ فلا شك فيه . والذي يظهر لي في القضية إثبات هذا الماء بالسماع الفاشي المستفيض هنا لكم أنهم لم يزالوا يسمعون

أن أهل قرية بني ملحق كانوا يسقون بالماء زرعهم وغيرهم أيام كونهم بها قبل هذا ، وأن ذلك لم ينقطع حتى فارقوا القرية المذكورة وإلى أن عاد الآن منهم طائفة من أهلها وأرادوا السقي على العادة الجارية في القديم فمنعهم أهل القرى التي كانوا يسقون بعدهم أو كلاما هذا معناه ، فإني سألت الواصلين من قبلكم فذكروا لي أن هذا يمكن إثباته هنا لكم بهذا النوع من السماع . ولا شك أن إثبات الأملاك المتقادمة بشهادة السماع جائزة ، نص على ذلك ابن يونس وابن العربي [305/10] وغيرهما كما في كريم علمكم . لكن مع هذا كله إن ظهر لكم فالرأي عندي أن تستطلعوا على ما عند قاضي الجماعة وصل الله عزته فيما تعزموا عليه فيها ، فإن ذلك آكد لما تعلمون من نفرة المحكوم عليهم وإسراع كثير من الناس للخلاف ولسماع ما يقال له .

## Mas'alah: What are the rulings on ownership and use of water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=219)

(المسألة الثالثة) في المياه وهي بالنظر إلى تملكها والإنتفاع بها تنقسم إلى أربعة أقسام (( القسم الأول )) ماء خاص وهو الماء المتملك في الأرض المتملكة كالبئر والعين فينتفع به صاحبه وله أن يمنع غيره من الإنتفاع به وأن يبيعه ويستحب له أن يبذله بغير ثمن ولا يجبر على ذلك إلا أن يكون قوم اشتد بهم العطش فخافوا الموت فيجب عليه سقيهم فإن منعهم فلهم أن يقاتلوه على ذلك وكذلك إن انهارت بئر جاره وله زرع يخاف عليه التلف فعليه أن يبذل له فضل مائة ما دام متشاغلا بإصلاح بئره (( القسم الثاني )) ماء عام وهو غير متملك في أرض غير متملكة كالأنهار والعيون والغدر فالناس فيه سواء لا يختص به أحد دون أحد (( القسم الثالث )) ماء يتجمع من الأمطار

والسيول فيجري إلى أرض بعد أرض فيأخذه الأعلى فالأعلى فيسقي ويمسكه حتى يصل إلى الكعبين ثم يطلقه للذي تحته (( القسم الرابع )) الآبار التي تحفر في البوادي لسقي المواشي فمن حفرها يبدأ بالإنتفاع ويأخذ الناس ما فضل لهم وليس له أن يمنعهم من ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on water springs emerging in a neighbor's land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5034)

قال ابن القاسم: ومن له بئر أو عين ولصيقها أرض لرجل فنبع في أرض الآخر عيون من العين أو البئر فأراد رب العين سدها فقال: إن لم يستحدث ذلك ولم يحفره وإنما هو شيء ساقه الله إليه فلا يعرض له، وإن كان هو احتفرها وأجرى الماء منع من ذلك وسدت عليه.

## Mas'alah: What is the correct pronunciation and meaning of 'naq' al-bi'r in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2303)

ونقع البئر، بالقاف الساكنة، بعد النون المفتوحة، هو المعروف [4]. وفي أكثر الروايات. حيث وقع في المصنفات، ورويناه عن بعض شيوخنا في الموطإ [5] بالفاء، والقاف معا، وإن كان للفاء معنى يصح فهو تصحيف لا شك فيه.

## Mas'alah: What are the different interpretations of 'naq' al-bi'r' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2303)

واختلف في معنى "نقع البئر" [6].

## Mas'alah: Is 'naq' al-bi'r interpreted as everything that collects in the well?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2303)

وقيل: كل ما استنقع فيها، فهو نقع.

## Mas'alah: Is 'naq' al-bi'r interpreted as the surplus water of the well?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2303)

وقيل: هو فضل مائها.

## Mas'alah: What is the ruling on the water of a reservoir (majil) compared to a well?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3804)

قوله: (وماء البئر) والماجل [634/أ] لأنه كالبئر على المشهور. وقال المغيرة: له منعه

لعظم النفقة فيه وعدم خلف ما أخذ منه فليس كالبئر.

## Mas'alah: What are the rulings on water rights, wells, and irrigation in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1824)

أو صهريجا أو غيرهما (مملوك) يجوز منعه وبيعه وإن كان الأولى خلافه (وإن ورد عليه من خيف شدة أذاه) يدخل غير العاقل تعليبا (وجب مواساته بما فضل وله الثمن إن وجد معه) ولا تشغل ذمته كما سبق (و) وجب المساواة بالفضل (هدرا) ـــــــ في أرضه فلا يجوز الدفن فيه لأنه يؤدي لنبشه إلا لمصلحة كما في (السيد) وغيره ولا يجوز الغرس فيه وإن وقع وقلع (قوله: المملوكة) أي: ذاتا أو منفعة كبركة وقفها شخص على ذريته فقط أما مالك الانتفاع فقط صهريج على ساكني بيوت واقف كقايتباي بالصحراء ونحوه شرط لكل بيت قربة ماء كل يزم فليس له منعه ولا بيعه ولا هبته وله أن يعطيه لمن هو من أهل الحبس إما بعينه كمن له عيال كثيرة لا تكفيه قربته كل يوم وآخر تكفيه قربته يومين وأما من عموم الفقراء (قوله: أو غيرهما) كمجرى المطر والإناء (قوله: وإن كان الأولى خلافه) أي: إن لم يكن عليه ضرر في الدخول (قوله: أو غيرهما) كمجرى المطر والإناء (قوله: وإن كان الأولى خلافه) أي: إن لم يكن عليه ضرر في الدخول (قوله: تغليبا) أي: للعاقل على غيره في التعبير بما هو من خواص العاقل (قوله: ولا تشغل ذمته) أي: خلافا للخمى من إتباعه به إن كان مليا ببلده (قوله: ووجب المواساة بالفضل) فإن لم يفضل لم يجب وينبغي وجوب بذله إذا خيف تلف بعض زرع به وهلاك جميع زرع الجار ارتكابا لأخف الضررين مع غرم قيمة البعض الذي يتلف لرب المال على من يأخذه (قوله: هدرا) كذا في المدونة واعترضه

ابن يونس بأن إحياء المهج أعظم فمقتضاه أن يكون هدرا ولو كان معه الثمن أو يكون له الثمن هنا بالأولى واختار أن له الثمن هنا وأجاب التونسي بأن الماء في مسألة الزرع لا ثمن له عندهم لكونه فاضلا عن حاجة صاحبه بخلافه لإحياء من خيف شدة أذاه لوجوب تقديمه على دواب رب الماء ومواشيه وزرعه وأجاب بعضهم بأن من انهارت بئره لا اختيار ـــــــ لمصلحة ما ف (السيد) وغيره ولا يجوز الغرس فيه وإن وقع قلع (قوله: أو صهريجا) ، والذي عبر عنه في الأصل بالمأجل بفتح الجيم (قوله: أو غيرهما) كأواني في بيته سال بها المطر أو بنفس ساحة داره فإن سال المطر بموقوف جرى عليه حكم وقفه فيما يظهر فإن حوزه الماء من جملة منافعه (قوله: تغليبا) وإن كان

## Mas'alah: What are the rulings on water rights for wells and irrigation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1825)

جبرا (لزرع جارك إن وضعه على بئر فانهدمت وشرع في إصلاحها) فإن زرع على غير بئر أو لم يشرع فلا حق له (وإن حفرت بئر ماشية ببادية فلا منع لك إلا أن تشهد) عند حفرها (بالملكية) فلك منع غيرك (وقدم المجهود فإن استووا قدم ربها ثم المسافر) فلم يبق للحاضر إلا التأخير (والدواب كأربابها) في الترتيب فيقدم دابة ربها ثم دابة المسافر ثم الماشية على ترتيب الدواب وقيل: يقدم المسافر بدوابه ومواشيه ليسير لحال سبيله (وإن سال ماء بمباح سقى الأقرب) له (فالأقرب ـــــــ عنده (قوله: جارك) قال الأقفهسي: المراد به كل من يمكنه السقى من البئر وإن لم يكن ملاصقا فإن كان أقرب وطلب من الأبعد فليس له أن يقول خذ من الأقرب كما في (حش) (قوله: وشرع في إصلاحها) (حش) الظاهر أن هذا حيث كان ما يأخذه من الملاء لا يكفيه وإلا

فلا يشترط الشروع (قوله: فإن زرع إلخ) لمخاطرته وتعريضه للهلاك إلا أن يكون ابتداء زرعه على بئر الجار فليس له منع الفضل إلى زمن يحفر فيه بئر إلا أن يحتاج إليه (قوله: أو لم يشرع) أي: من الإمكان للإصلاح وإلا وجب بذله له (قوله: فلاحق له) قال ابن عرفة: وفي القضاء له بقدر مدة الإصلاح إن كان فيه فائدة نظر (قوله: فلا منع لك) بل يجب دفع الفضل هدرا ولا يجوز بيعه ولا هبته ولا يورث عنه لأن نيته بحفرها أن يكون له قدر كفايته بخلاف بئر الزرع (قوله: فلك منع غيرك) لأن الحفر حينئذ إحاء (قوله: وقدم المجهود) أي: كان رب الماء أو غيره والظاهر ارتكابا لأخف الضررين أن تقديمه بقدر ما يزيل الجهد لا يجميع الري (قوله: فإن استووا) أي: استوى الواردون على الماء في الجهد أو في عدمه ويقدم حينئذ بجميع الري (قوله: فلم يبق للحاضر إلا التأخير) إشارة إلى وجه عدم التصريح به مخالفا للأصل (قوله: ليسير لحال سبيله) لأن هذا هو ـــــــــ أصل وضع من للعاقل (قوله: فلا حق) لمجازفته في الأول وتقصيره في الثاني (قوله: ببادية) وأما بئر الرجل التي في حائطه بحيث يضره الدخول بها فله المنع كالتي في داره كما نقله (بن) عن ابن رشد أول البحث (قوله: وقدم المجهود إلخ) ويقضى لمن قدم بإعارة آلة السقى المحتاج إليها من ربها (عب) وهذا ما لم يجعل الآلة للأجرة وإلا أخذ الأجرة وتبعه بها إن لم توجد وهو تابع لابن عبد السلام وقال ابن عرفة: مقتضى الروايات خلافه فكأنه لأن شأن الآلة أن لا يتخذ للكراء. (قوله ثم الماشية)

## Mas'alah: What is the third category of water rights between private and public?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1041)

القسم الثالث: متردد بين الاختصاص والعموم:

## Mas'alah: What are the rulings on minerals, water, and pasture?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=286)

وهي المعادن والمياه وتوابع المياه من الكلأ والسمك، فأما المعادن فقد سبق الكلام *** [289]

[290]

## Mas'alah: What are the Maliki rulings on water, pasture, and fish from owned and unowned lands?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=287)

عليها في الزكاة. وأما المياه فإن كان منها خاص كماء بئر في ملكه وما حازه في الجدار فحكمه حكم سائر المتملكات يصح بيعه ومنعه، وما كان غير خاص وكان مسيله في أرض مباحة كالذي يسيل من شعاب الجبال فحكمه أن يسقى منه الأعلى فالأعلى، وإن كان مسيله في أرض مملوكة فلمن صار بأرضه أن يحبسه ويمنعه قل أو كثر، وما كان مترددا بين الخصوص والعموم كماء البئر المحفورة في الفيافي والبوادي للمواشي، فلا تباع ولا تورث، لكن حافرها أحق بكفايته، ثم ورثته، وما فضل فليس له منعه، والمسافرون أحق من المقيمين، وعليهم إعارة الرشاء والدلاء والحوض. والكلأ

إذا كان بأرض غير مملوكة لم يمنع، وما كان بأرض مملوكة لمعين فقال أشهب: لا يجوز بيعه أصلا، وهو كالماء الذي يجريه الله سبحانه وتعالى على وجه الأرض، وإنما له أن ينتفع به ويحميه لرعيه خاصة، وله أن يجزه ويبيعه، وأما قائما فلا. وقال مالك وابن القاسم في العتبية: له بيعه، وإنما الذي لا يكون له بيعه ما سوى المروج والحمى من خصب فدادينه ويجبر على إباحته للناس إن استغنى عنه، إلا أن يكون في وصول المواشي إليه ضرر عليه مثل فدان فيه خصب وحوله زرع له، فيتضرر بمر المواشي في زرعه، فيكون له المنع، وإن لم يحتج إليه، وأما السمك فما كان منه في أرض غير مملوكة له لم يمنع منه من أراده وما كان مملوكا لغير معين ففيه خلاف. قال ابن القاسم: سألت مالكا عن بحيرات عندنا بمصر لأهل القرى أرادوا بيعها ممن يصير سمكها سنة، فقال: ما يعجبني أن تباع لأن سمكها يقل ويكثر، وما أحب أن يمنع من يصيد ممن لا يملك فيها شيئا. وقال سحنون: لهم منعها. وقال أشهب: وإن طرحها فتوالدت فلهم منعها، وإن كان الغيب أجراها لم تمنع. [290] ***

[291]

# Sub-topic – Priority and Distribution of Water

## Mas'alah: How is water distributed among multiple owners of a jointly dug canal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2561)

الضرب الثاني مجراه أرض مملوكة فهو لمالكها ويمنعه إن شاء فإن تعدد المالك كجماعة حفروا نهرا يحملونه إلى أرضهم أو في أرضهم قسموه على قدر أملاكهم بالقلد وقاله (ش) ولا يقدم أحد على أحد وصفة القلد تخرق قدرا في أسفلها وتملأ بالماء وتكون قدر أقلهم نصيبا مقدارا يجري ماؤه على ذلك الخرق فينتفع بالماء كله إلى أن يفنى ماء القدر ويملأ لهم بقدر حصصهم أو تثقب خشبة ثقبا يجري منها الماء يأخذ كل واحد بقسطه ويعمل في ذلك من الطرق ما جرت به العوائد والقصد حصول العدل و

## Mas'alah: How is priority determined among people sharing a well when there is dispute?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2561)

فرع – قال صاحب المقدمات إذا تشاح أهل البئر في التبدئة قال عبد الملك إن كانت عادة حملوا عليها وإلا استهموا قال وذلك عندي إذا استوى قعددهم من حافرها وإلا فالأقرب إليه أحق ولا حق فيها للزوجين إذا لم يكونا من ذلك البطن

## Mas'alah: What is the order of priority for using water among residents, travelers, and their animals?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2562)

فرع – قال قال مالك يبدأ أهل الماء حتى يرووا ثم المارة حتى يرووا ثم دواب أهل الماء حتى تروى ثم دواب المارة حتى تروى ثم مواشي أهل الماء حتى تروى ثم الفضل لمواشي الناس وبدأ أشهب بدواب المسافرين على دواب أهل الماء لفط الحاجة تبعثها للسفر فإن ضاق الماء بدئ من أضربه تبدئة صاحبه أكثر بنفسه ودوابه فإن استووا في الضرر سوي بينهم عند أشهب وقدم أهل الماء عند ابن لبابة بأنفسهم ودوابهم نظرا لتقدم الاستحقاق واستحقاق الماء ضعيف في أصله فيطرح عند الضرر فإن قل الماء جدا وخيف الهلاك بالتبدئة بدئ بنفس أهل الماء بقدر ما يذهب الخوف ثم المسافرون كذلك ثم دواب أهل الماء كذلك ثم دواب المسافرين كذلك وروى ابن وهب أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لا يقطع طريق ولا يمنع فضل ولابن السبيل عارية الدلو والرشاء والحوض إن لم يكن له اداة تعينه ويخلى ببينه الركية وأهدر عمر رضي الله عنه جراحات أهل الماء وأغرمهم جراحات ابن السبيل حين اقتتلوا عليه وقال أبناء السبيل أولى بالماء من أبناء الساقي حتى يردوا

## Mas'alah: What is the ruling on planting trees in a valley when another person plants upstream?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4783)

[: غرس في واد فجاء رجل آخر فغرس في ذلك الوادي] من سماع أصبغ بن الفرج من ابن القاسم من كتاب الأقضية والأحباس قال أصبغ: وسألت ابن القاسم عن رجل غرس في واد فكان ماء ذلك الوادي يسقي به غرسه فجاء رجل آخر فغرس في ذلك

الوادي، قال: ليس له أن يحدث على الأول ما يقطع رحاه إلا أن يكون فيه ماء يكفيهما جميعا، قال أصبغ: وذلك إذا اشترك الأول بالإحياء والغرس والانتفاع بالماء. قال محمد بن رشد: قوله فجاء رجل آخر فغرس في ذلك الوادي يريد أنه غرس فوق الأول ليكون أحق بالماء منه على ما يوجبه الحكم في ماء النهر أن يبدأ الأعلى على الأسفل في السقي به حسبما أحكمته السنة عن النبي – عليه السلام – في سيل مهزور ومذينب «أن يمسك الأعلى حتى يبلغ الماء إلى الكعبين ثم يرسله على الأسفل» فلم ير ذلك له إذا لم يكن فيما فضل عنه من الماء ما يكفيه لأنه قال: إن ذلك إنما يكون له إذا كان في الماء ما يكفيهما جميعا، فعلى قوله إذا لم يكن فيما فضل عنه من الماء ما يكفيه بدئ هو بالسقي عليه فكان له هو ما فضل عنه، وقول أصبغ مبين لقول ابن القاسم أن الثاني إنما يمنع أن ينشئ غرسا فوق الأول ينقطع به الماء عنه إذا بدئ بالسقي عليه أو كان لا يفضل عنه ما يكفيه إذا كان غرسه قد انتفع بالماء ونبت به وحيي من أجله، ولأصبغ في الواضحة

## Mas'alah: What is the ruling on building a wall upstream that cuts off water from a prior user?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4784)

خلاف قول ابن القاسم هو أن للثاني أن ينشئ حائطا فوق حائط الأول وإن لم يكن في الماء إلا ما يقوم به فانقطع السقي عن الأسفل على ظاهر قول النبي – عليه السلام: «يمسك الأعلى حتى يبلغ إلى الكعبين ثم يرسل على الأسفل» إذ عم ولم يخص، فوجب أن يحمل على عمومه إنشاء الأعلى قبل الأسفل أو الأسفل قبل الأعلى. وقول ابن القاسم أظهر وأولى لأن الماء إذا لم يكن فيه إلا ما يسقي به أحدهما فأحدث الثاني

حائطا فوق الأول أضر بالثاني وأبطل عليه حائطه ومنعه منفعة قد سبق إليها وحازها، وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الضرر والضرار فوجب أن يخص بنهيه هذا عموم قوله: «يمسك الأعلى حتى يبلغ إلى الكعبين ثم يرسل على الأسفل» فيكون مخصصا في الموضع الذي لا ضرر فيه، وهو إذا أنشأ جميعا حائطيهما معا أو أنشأ الأعلى حائطه قبل الأسفل، فإنما ذهب أصبغ بقوله إلى تبيين مراد ابن القاسم وإن كان لا يقول بقوله، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: How is a proven water right for downstream residents enforced?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4804)

على قدر ما لهم في القرية، قال: وإن كان لأحدهم شرب معلوم من أهل القرية الأسفلين أعطيه إذا ثبت ذلك له إذا أحقه ببينة عدول أو أمر بين.

## Mas'alah: What is the ruling on water distribution between upstream and downstream users?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3179)

القضاء في المياه قال الإمام: أدخل مالك [1] في هذا الباب حديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم؛ أنه بلغه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في سيل مهزور ومذينب: "يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل" .

## Mas'alah: What is the ruling on distributing water from an unowned canal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2366)

فأجاب: الماء الهابط إلى الوادي وترتفع ساقية منه تسقي أرض القرية المذكورة فهذا الماء في أصله غير متملك لأحد، لكن القوم الذين رفعوا الساقية منه يسقون أرضهم منه الأول فالأول، ثم الذي يليه كذلك إلى آخر أرضهم، وليس لغيرهم أن يدخل معهم ولا أن يسقي به أرضه، إنما له أن يسقي أرضه إذا احتاجت للسقي، وإن استغنى عنه تركه لمن بعده، وأما بيعه فليس له ذلك لأنه لا مملكة، إنما يملك الانتفاع به وهو السقي إذا احتاج إليه، وإنما يملك الإنسان الماء إذا كان له عين في أرضه، فهو الذي يبيعه ويتصرف فيه تصرف المالك في ملكه، وأما المسألة المسؤول عنها فلا، ولا يورث أيضا الماء المذكور، أولا لأنه غير متملك لمليت إنما يورث الانتفاع به كما تقدم، قاله محمد الحفار. [13/5]

## Mas'alah: What is the ruling on water distribution rights among canal owners?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2366)

وسئل عن كيفية سقي أرباب السواقي؟ فأجاب: حكم النبي صلى الله عليه وسلم في الماء أن يسقي به الأعلى فالأعلى هو في الماء الذي لا حق فيه ولا متملك لأحد، كماء السيول وشبهها، فينزل المطر ويجري في مجرى يسقيه (كذا) الأعلى لأرضه ليسقيها، فإذا فرغ ينقله الذي تحته لأرضه كذلك فالحق فيه للأعلى ثم الذي يليه كذلك، ولا يدخل في ذلك أهل قرية يرفعون ساقية في الوادي وحقوقهم فيها مستوية، بل يسقون

على ما جرت به عادتهم، ويسقي في مثل هذه المسألة الأسفل قبل الأعلى، والأعلى قبل الأسفل على حسب حاجتهم، قاله محمد الحفار.

## Mas'alah: What is the ruling on shared water rights in a common irrigation channel?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2536)

[مسألة فيمن لهم ماء مشترك يصل إليهم في ساقية]

## Mas'alah: What is the ruling on shared water rights among residents of a house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2870)

أهل منزل لهم عين يستقون منها ولا يدعي أحد منهم الاختصاص بها.

## Mas'alah: What is the ruling on shared water flowing through a canal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2870)

من لهم ماء مشترك يصل إليهم في ساقية.

## Mas'alah: What are the issues related to water and shared facilities?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4118)

مسائل من المياه والمرافق

## Mas'alah: What is the ruling on water rights when upstream and downstream landowners plant at different times?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4125)

وأجاب الفقيه سيدي أبوالحسن الصغير بما نصه: أكرمكم الله. كون الماء المذكور متملكا لأجل أزجان غير معلوم، وعليه جاءت أجوبة الشيوخ رحمة الله عليهم، وهي صحيحة لا إشكال فيها أن الماء المتملك حكمه إذا غرس لأعلى والأسفل عليه معا، أو غرس الأعلى قبل الأسفل أن يكون للأعلى حق بمقدار كفايته، ثم يرسل فضله على الأسفلين، على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ميزور ومذينب. وإن غرس الأسفل قبل الأعلى انعكس الأمر، فيكون الأسفل أحق بمقدار كفايته، ثم يكون الفضل للأعلى هذا قول ابن ( ) [1] رحمه الله في كتاب السداد والأنهار من العتبية، وبه أفتى ابن رشد رحم الله تعالى جميعهم في نوازله، ووجهه أن الأسفل إذا غرس قبل الأعلى فقد استحق قدر كفاية غرسه، فليس لأحد أن يحدث ما يبطل ما [11/8] [ (1) بياض بالأصل.

## Mas'alah: What is the ruling on water rights and irrigation disputes between upstream and

## downstream landowners?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4126)

وسئل عن المسألة الفقيه أبوالضياء سيدي مصباح بما نصه: الحمد لله وحده. سيدي رضي الله عنكم وأبقاكم، جوابكم المبارك على نازلة وقع فيها النزاع من أهل أرجان وبين أهل مزدغة السفلى في الماء الخارج من عين أرجان ويشق في بطن الوادي الذي هنالك ( ) [1] فيه مجشر القلع عن يمينه، ومجشر أرجان عن يساره، ويجتمع الماء المذكور في بطن الوادي مع ماء عيون هنالك، منها ما هو في وسط الجنات والمزارع، ومنها ما هو في بطن الوادي ولا يكاد يسقى بها ما هنالك من الجنات والمزارع الكائنة على ضفتي الوادي من جانبيه، كلما هبط من عيون رفع سد لا يترك من ذلك الماء الذي [12/8] [ (1) بياض بالأصل.

## Mas'alah: What is the ruling on water rights between upstream and downstream landowners?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4127)

13/8]فوقه إلا رشوحات ترشح منه حسبما تقدم، ثم كذلك إلى آخر غروس أرجان ومزدغة، ثم يهبط ما بقي من تلك الرشوحات في أرض صلبة إلى أن ينتهي إلى مجشر أم مجشال، ويرفعه أيضا أهل المجشر المذكور في أسدادهم يسقون به ما هنالك من غروس لهم، فإذا بقي شيء هبط إلى غروس مزدغة، فرفع الآن أهل أرجان الماء في أسدادهم على حسب ما وصفناه، ولم يبق في الوادي المذكور إلا شيء يسير لا يقوم بأهل مزدغة لغروسهم، فطلب أهل مزدغة من أهل أرجان أن يرسلوا لهم من الماء ما

يقوم لهم بغروسهم، وامتنعوا من ذلك، واحتجوا بأن الماء ماؤهم وملكهم، إذ خروجه من أرضهم كما وصفناه واحتج عليهم أهل مزدغة بأنهم غرسوا عليه وبلغت غروسهم، وزعم أهل أرجان أن أهل مزدغة إنما غرسوا على ما فضل عن حاجتهم، وزعموا أن الماء كان في السنين المتقدمة كثير (كذا) يقوم بهم، وتفضل فضلات لا حاجة لهم بها، ولا يقدرون على إمساكها، وعلى تلك الفضلات غرس أهل مزدغة غروسهم، فهل ترون رضي الله عنكم أن هذه الحجة تنهض لأهل مزدغة يجب لهم بهم قسم الماء من أهل أرجان؟ أو ليس لهم حجة إلا فيما فضل، كما زعم أهل أزكان لدعواهم أن الماء ماؤهم وملكهم خرج من أرضهم، وأن الماء لا يملك بالغرار الذي خرج منه، وهل أيضا يسوغ للحاكم الذي يحكم للفريقين الحكم في هذه النازلة أم لا؟ لأن الحكم لا يقع إلا على حاضر يمكن الإعذار إليه، وكل فريق من الفريقين لا ينحصر ولا يمكن الإعذار إليه، لأن كل فريق من هذين الفريقين لا يحصر[1] ولا يعد منهم من هو في غير ولاية، ونساء متزوجات وأرامل، وكيف يسوغ للحاكم أن يحكم بين من هو بهذه الصفة؟ أو يكون هذا مثل ما أشكل من الأمور، فيندب الحاكم فيها الفريقين إلى الصلح ما استطاع، فإذا امتنعوا تحرى الصواب بعد مطالعة من ترضى حالته من أهل العلم، فما رآه ورأوه صوابا [13/8] [ (1) في نسخة: لا يحصى.

14/8]كما كان عليه الحكام في الزمان القديم؟ فبينوا لنا الجواب رضي الله عنكم فصلا فصلا، مما في تضمين الجوابات والله تعالى يتولاكم بمنه وفضله، والسلام عليكم والرحمة والبركة.

## Mas'alah: What is the ruling on water rights when upstream landowners build a dam?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4131)

وأما ما تضمنه الرسم الأول أعلاه من معاينة شهوده للماء المذكور ورفعه في السداد، وأنه لا يصل منه لمزدغة إلا ما يرشح من السداد، وأن السداد قديمة. على أنه لا حق لمزدغة في أصل الماء إذ لو كان لهم فيه حق لمنعوا أهل أرجان من رفعه في السداد يقاسمونهم ويأخذوا منه حقهم. وما احتيج به أهل مزدغة من أنهم لم يزالوا ينتفعون بالماء وأثبتوه في الرسم أعلاه فلا حجة لهم فيه، لأن الماء لا يحاز بالانتفاع به دون استحقاق أصله. قاله عيسى بن دينار في نوازله، من كتاب السداد والأنهار من العتبية، ولم يحك ابن رشد حين تكلم عليه خلاف ما قاله الفقيه أبوإبراهيم إسحاق بن يحيى في جوابه أعلاه، وقول الفقيه أبي إبراهيم المذكور في جوابه، وأما عارية مطلقة فهي في هذا الباب مؤبدة، ظاهره أنه لا رجوع له فيها وإن احتاج، وهو خلاف قول ابن القاسم في سماع محمد بن خالد في الرجل يعطي القوم فضل ماء فيغرسون عليه فيطعم الغرس، قال ليس لرب الماء قطعه إلا أن يحتاج إليه، قال ابن رشد، معناه أنه لم يصرح بالعطية، وإنما قال اغرس على فضل ماء أو خذ فضل ماء فاغرس عليه، فيكون من حقه أن يقول إنما أردت أن يأخذه على سبيل العارية إلى أن أحتاج إليه. وأما احتجاج الفقيه أبي إبراهيم المذكور بتقدم زمن الموحدين وتمكن الناس من حقوقهم فلا حجة فيه، لاحتمال أن يكون سكوت الأعلين لأنهم لم يحتاجوا لذلك الفضل وسامحوا [16/8]

## Mas'alah: What is the ruling on water rights between upstream and downstream landowners?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4132)

17/8]الأسفلين. وقد تقدم أن الماء لا يحاز بالانتفاع، وأما قول الفقيه أبي الفضل راشد رحمه الله في جوابه لا حق للأعلين إلا ما فضل عن غروس الأسفلين القديمة، فهذا كلام صحيح في نفسه وهو قول ابن القاسم إلا أنه لا يجب الحكم به إلا بعد ثبوت تقدم غرس الأسفلين، وذلك لم يثبت في الرسم الأول أن ما فوق مزدغة من الغروس أكثره قديم، وما في حد مزدغة منها أقله قديم، وقد ثبت أيضا في ذلك الرسم معاينة شهوده أثر ساقية قديمة آتية من أعلى مزدغة إلى أن تقع في الخندق في أثناء غروس مزدغة، فيحتمل أن يكون غروس مزدغة القديمة هي التي كانت تشرب من الساقية القديمة وأن الغروس الحديثة هي التي غرست على فضل ماء أرجان، فلا حجة لأهل مزدغة على أهل أرجان بقدم الغرس. وأما قول الشيخ أبي الحسن رحمه الله بجوابه وقد ثبت أن أهل مزدغة غرسوا على الماء إلى قوله ولما لم يعلم من تقدم في أثناء الجنات على الماء المذكور واحتمل أن يكون المتقدم أهل مزدغة لم يخرج من أيديهم ما قد استحقوه من كفاية جناتهم بالشك، فيعارض بأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم الأعلى على الأسفل. ولما لم يعلم من تقدم بالغرس واحتمل أن يكون المتقدم من أهل أرجان، لم يمنعوا مما جعل لهم النبي صلى الله عليه وسلم أحق به بالشك. وأيضا فإن تقديم الأعلى على الأسفل بالسنة، وهو محل اتفاق، وتقدم الأسفل إذا سبق بالغرس على الأعلى إنما هو بالاجتهاد، وهو محل اختلاف. قال ابن رشد في أول سماع أصبغ من كتاب السداد والأنهار: ولأصبغ في الواضحة أن للثاني أن ينشئ حائطا فوق حائط الأول وإن يكن من الماء إلا ما يقوم به فانقطع، لا سقي على الأسفل الأول على ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم: (( يمسك الأعلى حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل )) إذ عم ولم يخص، فوجب أن يحمل على عموم إنشاء الأعلى قبل الأسفل، والأسفل قبل الأعلى.

## Mas'alah: What is the ruling on water rights when upstream and downstream claims conflict?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4133)

ومما يدل على تقدم الأعلين على الأسفلين في السقي مع الإشكال ما وقع لابن القاسم في سماع حسين بن عاصم في مسألة نهر صغير تكون عليه الأرحية والأجنة والكروم والشجر، يسقي أهل كل قرية شجرهم [17/8] [18/8] وأجنتهم. قال في أثناء كلامه: وإن كان لهم شرب معلوم من أهل القرية الأسفلين، أعطيه إذا ثبت ذلك له ببينة عدول أو أمر بين. فلم يجعل ابن القاسم للأسفلين شيئا حتى يثبت حقهم ببينة عدول أو أمر بين، فكذلك مسألتنا. وهذا واضح والله ولي التوفيق بفضله وكتب محمد بن عبدالعزيز التازغدري لطف الله تعالى به.

## Mas'alah: What is the ruling on water rights for upstream and downstream dams in a valley?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4163)

واد منحدر من الجبل صنعت له سدود متدرجة من أعلى إلى أسفل]

## Mas'alah: What is the ruling on water rights between upper and lower dam owners in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4163)

وسئل عن واد طويل وماؤه منحدر من الجبال، فإذا بلغ الماء إلى العمران صنع في أوله سدا يلتقف ذلك الماء فيه، والساقية تسقي أرضا معلومة إلى آخرها، ينشع من تحت السد ماء في مجرى الوادي يصنع له سد آخر يسقون به أرباب السد الأسفل هكذا إلى آخر الوادي. ثم إن من أهل السد الأعلى مثلا من يتهيأ له أن يأخذ الماء من بين السدين فيريد أن يسقي به بعض أرضه، ويحدث ذلك على أهل السد الأسفل، وماؤه من السد الأعلى، فهل يجب له ذلك شرعا أم لا؟ ويحتج بأن يقول الماء يخرج من مقابلة أرضي فهو لي فهل له ذلك أم لا؟ فأجاب: إذا كان أهل سد قد حازوا ذلك النشيع وعمروا عليه وغرسوا عليه شجرا فليس لمن فوقهم أن يغطوا ذلك عنهم، لأنهم قد سبقوا إليه وحازوه، والصحيح أن الماء يحاز بالسبق، وكذلك أن يكون أهل السد الأسفل أحق بالماء إذا كان السد الأعلى محدثا. وإنما يكون الأعلى أحق بالماء إذا كانت عمارتهما معا أو كان الأعلى أقدم. فأما إن كان الأسفل أقدم، فهو أحق على الصحيح في هذا. [ليس لصاحب الأرض الذي يمر الماء على أرضه منه جيرانه منه]

## Mas'alah: Does a conditional offer to stop irrigation during water scarcity bind the older water users?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4507)

وسئل عن مثلها وقال أهل المحدثة أشهدوا علينا شهودا أنه متى قل الماء عطلنا نحن ساقيتنا وتركنا لكم الماء. [383/8] [384/8] فأجاب: قول أصحاب الساقية أشهدوا علينا إلى آخر قولهم لا يلزم ذلك أهل الساقية القديمة لأن ذلك إدخال ضرر عليهم وسبب إنشاء للخصام بينهم إلا أن يتبرع أهل الساقية القديمة بذلك على وجه الإحسان إليهم، فذلك شأن الفضلاء من المسلمين بعضهم مع بعض قاله محمد الحفار.

[يقدم الأعلى في الماء المباح]

## Mas'alah: What are the different scholarly opinions on judging with leniency in water channel disputes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4523)

فمن لم يقض بالرفق في هذه المسألة فأحرى ألا يقضى به في المسألة الأولى والثانية، ومن قضى بالرفق في المسألة الأولى فأحرى أن يقضى به في الثانية والثالثة، ويتحصل على هذا في الثلاث المسائل أربعة أقوال أحدها أنه يقضى بالرفق فيها كلها والثاني أنه لا يقضى بالرفق في واحدة منها والثالث أنه لا يقضى بالرفق إلا في الثالثة وهو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب، والرابع أنه لا يقضى بالرفق في الأولى ويقضى [397/8] [398/8] له في الثانية وفي الثالثة وهو قول ابن نافع وعيسى بن دينار وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

## Mas'alah: What is the ruling on a water right holder cutting off the flow through a neighbor's garden?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4524)

وسئل فقهاء أشبيلية عن رجل له شرب من عين في يوم بعينه في الجمعة ومجراه إلى جنته على جنة رجل آخر يشقها منذ عرف على قديم أيام ومرور شهور وأعوام إلى الآن، ثم قام الرجل الذي له الشرب أن يقطع مجراه ذلك اليوم المذكور على جنة الرجل الآخر ويحتج أن ذلك الرجل يغلق باب جنته ذلك اليوم ويتهمه أنه يخونه في

الماء وذلك الرجل الذي يشق على جنته [398/8] [399/8] يقول إذا جاء يومك ادخل جنتي واحفر ماءك، وأما أن تقطعه من مقره فلا أبيح لك ذلك إذ ( ) [1] له منه يقطع عني في ذلك اليوم منافع منها النظر إلى الماء والرطوبة التي تصل منه إلى ثمار جنتي وغير ذلك ومع ذلك أن لي يوما في الجمعة كما لك وأنه قد يمر ممره على جنتي منذ كان. فهل أعزك الله لمريد المنع المنع كما زعم أو لا منع له ويباح له الدخول في يومه والحفر على مائه؟ بين لنا ذلك أعزك الله، وكيف الحكم مأجورا مشكورا؟ وأجاب الباجي: قرأت السؤال ووقفت عليه والذي عليه الماء لم يغلق به ولا سد إلا به ومن الحق أن يبقى الماء على ما كان عليه. وأجاب أبوبكر بن الجد: إذا كان في ذلك حق لصاحب الجنة التي يشقها الماء قديما فليس لهذا قطعه ولا منعه منه والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a downstream landowner diverting water from a shared channel?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4525)

وسئل عن عين ماء أجراها الله تعالى من غير إنشاء مخلوق لها اقتطع منها قوم جزءا كبيرا وأجروه في ساقية على أرض غيرهم واقتسموا ماء الساقية المذكورة بين دورهم ليشربوا منه ثم إن من كان فوقهم ممن حفرت الساقية في أرضه بنى دارا وأراد أن يرد من ماء تلك الساقية شيئا ينتفع به، هل لأهل الدور التي تحته منعه من ذلك أم لا؟ بين لنا الجواب في ذلك مأجورا موفقا إن شاء الله. فأجاب: له أن يرتفق من الماء معهم بقدر ما لا يضر بهم إن شاء الله.

## Mas'alah: What are the water rights of new homeowners in a village with a shared canal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4525)

وسئل عن أهل قرية جلبوا لأنفسهم ماء في قناة وشقوا بها على جنان لرجل منهم وكان صاحب الجنان المذكور يشرب معهم ويسقي بعض جنانه منه ثم إن الرجل المذكور اقتطع الجنان عراصا وباعها وبنيت دورا فأراد الساكنون في تلك الدور أن يجلب كل واحد منهم من الماء إلى داره قدر حاجته فمنعه أهل تلك القرية المذكورة من أجل أن الماء يقل عندهم ويضعف جريه، فهل لأهل الدور المستحدثة في ذلك الماء حق من أجل حق البائع منهم فيه أم لا؟ بين لنا الجواب في ذلك يعظم الله أجركم. فأجاب: تصفحت رحمنا الله وإياك سؤالك ووقفت عليه ولأصحاب الدور المحدثة أن يأخذوا من الماء قدر حق البائع منه فيقتسمونه بينهم على قدر عراصهم إن كان باع منهم على الماء، وإن كان البائع وقع مسكوتا عليه وجب لمن تمر القناة على عرصته التي ابتاع منه ما يقع لها من الماء وبقي البائع على سائر حقه منه يفعل منه ما شاء من بيع أو عطية أو إرفاق لمن شاء وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on water rights for owners of tiered gardens sharing a canal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4526)

[من لهم بساتين بعضها فوق بعض يسقونها بساقية منهم]

## Mas'alah: What is the ruling on water rights when a valley's water decreases in summer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4527)

[ماء الوادي يقل في الصيف ويكثر في الشتاء]

## Mas'alah: What is the ruling on water rights when owners are unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4540)

ي في ذلك. فأجاب: إن تشاحوا أو وجدوا للقيام بذلك الاتصاف فليوقف حتى [415/8] [416/8] يصطلحوا، فإن كان أهلها لا يحصون وفيهم الغائب واليتيم ولا يحصى الغياب ولا تعرف مواضعهم فسبيل ذلك الماء سبيل ما ذكرت من مال لا تعرف أربابه إن شاء الإمام فيوقفه فيباح منه شرب يوم أو شرب شهر أو شرب سنة ويجتهد في ذلك ويجريه في مصالح المسلمين وإن لم يكن سلطان عدل يجري ذلك على وجهه فعدول المسلمين يقومون مقامه. ومن قام بذلك منهم اكتفي به.

## Mas'alah: What is the ruling on water rights when original owners are unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4540)

وسئل فقيل له يأتينا ماء من بعض جبالنا فنسقي أرضنا به وأخبرنا آباؤنا عن آبائهم أن أصله لم يكن لهم وهو لقوم لا يعرفون.

## Mas'alah: What is the ruling on shared river rights after expulsion from land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4541)

وسئل عن قوم أخرجهم السلطان من موضعهم واصطفى رباعهم ولهم حقوق في أنهار لهم فيها أشراك لم يحل بينهم وبين ما لهم من تلك الأنهار وهي مشاعة بينهم يقتسمونها على أجزاء معلومة ليس لأحد منهم يوم لا يعدوه هل لمن بعدهم أن يمنع من حظه أن يأخذ ولا يكون للممنوعين عليه تبعة.

## Mas'alah: Can a partner take more than his share from a shared river?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4541)

فأجاب: ليس له ذلك وإن أخذ قدر حقه فليقسمه مع الممنوعين على قدر شركتهم في النهر وينظر له فيهم إن غابوا.

## Mas'alah: Is it permissible to take water on a day not assigned to you in a shared river?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4541)

وسئل عن نهر بين قوم يقتسمونه يوم الجمعة لقوم ويوم السبت لآخرين ولكل قوم يوم من الجمعة معلوم فدفع بعض أهل النهر عن حظوظهم وأمكن الذين لم يمنعوا من أخذ

حقوقهم من يوم غير يومهم هل يجوز ذلك لهم؟

## Mas'alah: What is the ruling on water distribution when days are usurped?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4541)

فأجاب: بأن قال لا إن لم يجد أخذ يومه بعينه لم يحل أخذه سواه. قيل [416/8] [417/8] جعل الأيام كأنها أعيان مغصوبة والصواب أن الماء مشاع لكنه يجري على قسمة الغاصب كمسألة أخذ الزكاة ممن وجبت عليه وآخذوها أهل جور وفيها خلاف. وكذا لو غصب عينا وقسمها مثل حيوان أعطى لبعض المالكين قسمة نصيبه وحبس نصيب بعضهم والمشهور في هذا أن قسمته لغو واختلف فيما يؤخذ به من القولين في الزكاة، وفي المدونة مسألة الخوارج وفيها تأويل.

## Mas'alah: What is the ruling on water rights between upstream and downstream landowners?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4551)

وسئل ابن زيادة الله عن طريق يندفع بماء مطره إلى القبلة من ناحية جبل ويشق في الطريق وغربيه سواقي فوقها محدثات وماؤها يحصل في ماجلين في قصر هناك فإذا امتلأ عمد أهل السواقي إلى فضلة ذلك الماء فجعل كل واحد حاجزا من تراب يرد الماء إلى ساقيته فهم على هكذا خلف عن سلف أمدا طويلا فلما جاء من فوقهم من أهل تلك الأراضي وأراد رد الماء إلى أرضه ولم تكن له بهذا عادة قديمة منعه أهل

السواقي واحتجوا بما تقدم ولكون سواقيهم أشد لطلب الماء من كونها سقاؤهم سوانيهم غير سقاء ولا سبق لهم مع عدم إنكارهم وآباؤهم وأجدادهم كذلك ولا يدرى سكوتهم هل كان من عوض بصدقة أو غيرها.

## Mas'alah: What is the ruling on water distribution between upper and lower gardens?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4552)

فأجاب: من كتاب ابن سحنون سأل حبيب سحنونا في جنان في زقاق من أزقة المدينة أعلى وأسفل ويأتي المطر في يد الأعلى فيحبس الماء على الأسفل قال هو أولى حتى يصل الماء إلى الكعبين عند استواء الأرض ثم يسرحه إلى الأسفل قيل له الجنان الأسفل كبير يحتمل الماء وإن كثر، قيل ليس له إلا ما فضل عن الكعبين فإن كان الجنانان متقابلين قال يقسم الماء بينهما قيل له فإن كان بعض الجنات أقدم من بعض؟ قال القديم أحق بالماء وهذا فيما لم يكن تحت يد أحد، وأما ما جرت به عادة فهو ملك لمن حازه وعن سحنون في حديث مذينيب ومهزور إنما هو فيما ليس ملكه لأحد وهو صواب لأن كل من تحته شيء فهو أحق به. وزاد في النوادر في هذه المسألة إن كان الأسفل مقابلا لبعض الأعلى يعطي ما يخرج منه حتى يبلغ الكعبين ثم يقسم ما تقابلاه.

## Mas'alah: What is the ruling on water rights between upper and lower gardens?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4553)

فأجاب: بأنه لصاحب الجنان السفلي لأنه حازه أولا وملك الماء قبل هذا الثاني فيكون أحق به وإن كان أبعد عن الماء لأنه قد سبقه بالإحداث قال وأخذت هذا من جواب ابن سحنون من قوله ولو كان الجنانان أحدهما يلي ضفة الوادي والآخر يلي الضفة الثانية فيكون حكم هذا أن السابق بإحداث أولا هو أولى بالماء حتى يأخذ حاجته، لأنه أحدثه عن ملك الماء بالأحداث. ابن سحنون بالمدينة واديان أحدهما يسمى مهزورا والآخر مذينيبا وجنات الناس من تحت الواديين واحد تحت واحد، وجنان الزبير يلي الماء، وجنان الأنصاري تحته فقضى للزبير بدون حقه على جهة الصلح فانتدب إلى المعروف فلما قال ما قال قضى له بحقه كله، اللخمي قال ابن سحنون إن كان السيول من ماء المطر تأتي من الأرض المملوكة فلكل واحد أن يمسك ماءه في أرضه وإن كثر ولا يرسله إلى من تحته إلا أن يتطوع فإن أرسله كان للمرسل إليه حبسه كالأول، وجعل المعنى في مهزور ومذينيب أن يكون يجري بين البساتين فيردوه إلى حوائطهم بخلاف أن يدخل إليهم من غير رد. ابن عرفة وعزاه الباجي لسحنون لا لابنه، اللخمي وفي المجموعة في قوم لهم مرج له واد إن أتت له سيول سقي مرجهم وانصرف عنهم ليس لهم سد يصرفه عن مرج الآخرين إن انصرف عنهم قبل أن يدخل إلى أرضهم وإن دخل إليهم كانوا أحق به، ولا يصرف عن قوم ما صرفه الله إليهم ولا ينقلوه من مكان بعيد فيصرفوه إليهم دون من هو أقرب إليه منهم، ابن عرفة في كون الماء الداخل بنفسه من أرض لأرض رجل أحق به ولو كثر لا يجب عليه إرسال شيء منه ووجوب إرسال جميعه بعد بلوغه الكعبين بعد الري لا قبله وسادسها يرسل ما زاد على الري مطلقا، اللخمي عن ابن سحنون وابن رشد عن ابن القاسم وعن الأخوين مع ابن وهب والباجي مع اللخمي عن ابن كنانة وله عن رواية زياد قال سحنون فإن كان بعض الحائط الأعلى من بعض أمر ربه أن يعد أرضه ولا يحبس على (كذا) أرضه إلى الكعبين.

## Mas'alah: Can an upper property owner divert water away from a lower neighbor's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4554)

وسئل الشيخ وأبو محمد عن رجل له مهاريق ماء متفرقة تصب في دار جاره فأراد الذي ينصب عليه الماء أن يدفع على حائط ميزاب ويقطع بذلك الحائط مجرى الماء فتداعيا إلى القاضي ابن تليد فمنعه أن يسد مجرى ماء جاره عليه فينحدر منها إلى ماجل في هذه الدار فأرد صاحب العلو أن يصرف هذا الماء من حقوق داري وقال صاحب العلو من حقوق علوي ولي أن أصرفه حيث شئت. من ترى يكون القول قوله؟

## Mas'alah: When is water not considered a right of the lower property owner?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4554)

فأجاب: إذا لم يكن في الماء شرط أنه من حقوق صاحب السفلي لم يكن واجب لصاحب السفلي بحق.

## Mas'alah: What is the ruling on an upper floor owner diverting water drainage away from the lower floor owner's cistern?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4688)

[67/9] ... [من له علو على دار ينزل ماؤه إلى ماجلها فيريد صرفه] وسئل ابن أبي

زيد عمن له علو على طائفة من دار أخرى فكان ماؤه ينزل إلى ماجل لرب الدار ثم أراد صرفه لغيره فمنعه صاحب الدار فقال لي فيه من ينزل في ماجلي فمن يكون القول قوله؟ فأجاب: لصاحب العلو أن يصرف ماءه حيث شاء بعد يمينه إن مصرفه لصاحب السفل لم يكن بحق. وأجاب ابن شبلون أن الماء لصاحب السفل لمنفعته به ولا يصرفه صاحب العلو.

## Mas'alah: What is the ruling on water rights for those expelled by the sultan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4691)

[71/9] [مسألة فيمن أجلاهم السلطان ولهم حقوق في مياه الموضع الذي أجلوا عنه] وسئل عن قوم أخرجهم السلطان عن موضعهم واصطفي رباعهم ولهم حقوق في الأنهار لهم فيها شركاء لم يحل بينهم وبين مالهم من تلك الأنهار وهي مشاع بينهم يقسمونها على أجزاء معلومة ليس لأحد منهم يوم لا يعدونه هل لمن بقي لم يمنع من حظه أن يأخذ ولا يكون للممنوعين عليه تبعة.

فأجاب بأن قال: ليس له ذلك وإن أخذ قدر حقه فليقسمه مع الممنوعين على قدر شركتهم في النهر وينظر لهم فيه إن غابوا.

## Mas'alah: What is the ruling on enforcing customary water delivery rights?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5714)

وأما توصيل الماء فيحمل المتنازعون في ذلك على العادة القديمة ، فمن أخل بشيء منها أجبر على العود إليها إلا أن يأتي من الزمان مع العلم بالإخلال والسكوت عليه ما يسقط الحق أو يوجب يمينا فيصار إلى ذلك ، وتفصيل هذا موكول إلى علمكم .

## Mas'alah: What is the ruling on a person's right of passage to his water source through another's land?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2234)

[ما جاء في ممر الرجل إلى مائه في أرض غيره]

## Mas'alah: Can a neighbor prevent passage through his land to a water source if it damages his crops?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2234)

قلت: أرأيت لو أن لي أرضا، وإلى جانب أرضي أرض لغيري، وعين لي خلف أرض جاري، وليس لي ممر إلا في أرض جاري، فمنعني من الممر إلى العين؟ قال: سمعت مالكا وسئل عن رجل له أرض وحواليه زرع للناس في أرضهم، فأراد صاحب تلك الأرض أن يمر بماشيته إلى أرضه في زرع القوم. قال: إن كان ذلك يفسد زرعهم فلهم أن يمنعوه.

## Mas'alah: What is the ruling on a neighbor requesting a door or water access?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3118)

قال: وقال الأخوان: كلما طلبه جاره من فتح باب أو إرفاق بماء وطريق وشبهه، فهو مثل الغرز.

## Mas'alah: What is the ruling on water rights and irrigation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4057)

قال: يازبير اسق، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، فقال الزبير: والله إني لأحسب.

## Mas'alah: What is the ruling on water rights and irrigation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4057)

فقال غير واحد: واللفظ للمقدمات: حكم كل ماء غير متملك يجري على قوم إلى قوم أن من دخل أرضه أولا أحق به حتى يبلغ في أرضه الكعبين، ثم في وجوب إرساله جميعه إلى الأسفل منه وقصر وجوب إرساله على ما زاد على الكعبين قولا ابن القاسم والأخوين مع ابن وهب.

## Mas'alah: What is the ruling on water rights and irrigation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4057)

ابن رشد: وهو اظهر، وروي زياد أن معنى الحديث أن يجري الأقرب إلى الماء منه في ساقيته إلى حائطه بقدر ما يكون الماء في الساقية إلى حد كعبيه حتى يروي حائطه، ثم

يفعل الذي يليه كذلك ما بقي من الماء شيء، ويحتمل أن يكون معنى هذه الرواية إن كان ماء الوادي كثيرا فوق ما يتأتى به السقي لواحد فلا تكون مخالفة لما تقدم.

## Mas'alah: What is the ruling on water rights and irrigation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4057)

والأظهر: أنه اختلاف قول، وزدنا هذا بينا في سماع عيسى من كتاب السداد.

## Mas'alah: What is the ruling on irrigation rights and water distribution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4057)

والأظهر: أنه اختلاف قول الباجي اختلف أصحابنا في قوله ?: "حتى الكعبين" ، فلابن حبيب عن ابن وهب والأخوين: أنه إذا بلغ الماء في الحائط الأعلى إلى الكعبين أغلق مدخل الماء، ولعيسى في المدنية عن ابن وهب: يسقي الأول حتى يروي حائطه، ويمسك بعد ريه ما كان من الكعبين إلى أسفل، ثم يرسل.

## Mas'alah: What is the ruling on water rights for irrigation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4057)

وروى زياد: يجرى الأول من الماء في ساقيته إلى حائطه قدر ما يكون الماء في الساقية إلى الكعبين حتى يروي حائطه، أو يفنى الماء، فإذا روى أرسله كله.

## Mas'alah: How are water rights prioritized between upstream gardens and downstream mills?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4060)

وفي أجوبة ابن رشد: إن أنشاء قوم جنان على ما سبقهم إليه ذو رحى بإنشائها قبل إنشائهم قدموا في السقي على أصحاب الرحى، فإذا استغنوا عن السقى ضربو الماء لأرباب الأرحى لقضائه (ص) أن يمسك الماء الأعلى للكعبين، ثم يرسله للأسفل فلم يخص الأعلى بقوله بكل الماء دون الأسفل فكذا أصحاب الأرحى لا يختصوا بجميع الماء لأرحائهم:

## Mas'alah: What is the ruling on priority of water rights when the upper land is reclaimed later?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4060)

قال ابن الحاجب: فإذا حدث إحياء الأعلى فالأقدم أحق؛ فتعقبه ابن عبد السلام بتركه ما قيده به سحنون من خوف هلاك زرع الأول حسبما تقدم لسحنون. قلت: يرد التعقيب باحتمال كون ابن الحاجب اتبع ظاهر قول ابن القاسم في سماع أصبغ المتقدم، ففي شرط تقدم الأسفل على الأعلى بمجرد تقدم إحيائه على الأعلى أو مع خوف هلاك زرعه، ثالثها: مع انفراده بالانتفاع بالماء لنقل ابن الحاجب مع ظاهر سماع أصبغ ابن القاسم، وقول سحنون وتفسير أصبغ قول ابن القاسم.

## Mas'alah: How is water divided among co-owners of a river when the water level drops?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4060)

وسئل ابن رشد عن قوم ابتاعو ملكا من بائع واحد صفقة واحدة، وهو على نهر فاقتسموا الملك فصار بعضهم فوق بعض، وفي حظ كل منهم ثمر وأرحى ونضب بعض ماء النهر، وليس يفوت الكل أيقسمون الماء على حصصهم إذ رب الملك واحد أم لا يبدأ الأعلى فالأعلى فأجاب يبدأ الأعلى إن لم يقسموا على أن السقي على الحصص.

## Mas'alah: How is water divided between two facing gardens?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1655)

(فرع) فإن كانت الجنتان متقابلتين فما حكمه أن يكون الأعلى بالأعلى فقد قال سحنون في كتاب ابنه يقسم بينهما الماء وجه ذلك تساويهما في وجه الاستحقاق فإن كان الأسفل مقابلا لبعض الأعلى حكم لما كان أعلى بحكم الأعلى ولما كان منه مقابلا بحكم المقابل.

## Mas'alah: What is the ruling on water rights and irrigation between neighbors?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2834)

اسق يا زبير وأرسل الماء إلى جارك عبد الله بن الزبير 4/ 320

## Mas'alah: What are the rulings on water rights and irrigation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=930)

القضاء فى المياه [2]: الأصل في المياه وأحكامها حديث الزبير وهو متفق عليه من الأئمة والأمة روي أنه خاصمه رجل من الأنصار في شراج الحرة وترافعا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: (أسق يا زبير وارسل إلى جارك الأنصاري) فقال الأنصاري: أن كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم قال للزبير: (أمسك الماء حتى يبلغ الجدر ثم أرسله) وفي ذلك نزلت {فلا وربك لا يؤمنون حتي يحكموك فيما شجر بينهم} [3] الآية وقد فات الإيمان (1) رواه مسلم من حديث عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما) مسلم في الجهاد باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (1767) . (2) الموطأ 2/ 744. (3) متفق عليه من طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير في شراج من الحرة يسقى بها النخل فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (اسق يازبير) فأمره بالمعروف (ثم أرسل إلي جارك) فقال الأنصارى أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم قال: (اسق ثم احبس الماء إلى الجدر) واستوفى

في الأنصاري لهذه الكلمة ولكن النبي – صلى الله عليه وسلم – سكت عنه لأنها كانت فلتة ائتلافا وقد كان يسكت عن المنافقين الذين كانوا يصرحون بالكفر فإقالة العثرة أقل من ذلك وأولى ولذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم: (إنها صفية بنت حيي وإني خشيت أن يقذف الشيطان في قلوبكما شيئا فتهلكا [1] فكل من اتهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بباطل فهو كافر والحكمة ما ذكرناه وهذا رجل خاصم الزبير في الماء والماء على قسمين مملوك ومباح فأما المملوك فلا كلام لأحد فيه إلا لصاحبه ومن أسباب ملك الماء ملك محله كمن احتفر بئرا أو أنبط [2] عينا فإن ذلك سبب

يقضي له بالاختصاص به دون غيره على تفصيل معلوم في كتب المسائل يأتي الآن منه شيء إن شاء الله. ولم يكن الماء الذي اختصم فيه الزبير والأنصاري مملوك الأصل وإنما كان ماء سماء يجري في المسيل يجتذب كل جار يمر عليه من أحد جانبي المسيل ما يحتاج إليه وكان الأنصاري تحت الزبير في جانبه أو من الجانب الآخر ولو كان فوقه لكان أحق به إلا بملك ثابت باتفاق أو باختيار قديم باختلاف فإن ساواه في الجانب الثاني فالحكم لمن سبق وإن اختلفا قبل الاختصاص فإما أن يقتسما وإما أن يستهما فلما سبق الزبير كان له أن يأخذ حاجته حتى إذا استغنى أرسل الفاضلة فأشار النبي – صلى الله عليه وسلم – بأن يأخذ وأن يترك من حقه فلما تعدى الأنصاري في القول استرعى النبي – صلى الله عليه وسلم – للزبير حقه وقال له: (أمسك ماءك حتى تبلغ الجدر) يعني حتى يستوي مع حائط الحوض واختلف علماؤنا لمن يكون ذلك فقيل (ذلك) [3] لصاحب الشجر باتفاق لأنها تحتاج إلى ري كثير فإن كان زرعا أمسك حتى يستر الأرض لأن الزرع إنما يحتاج إلى قليل [4] وقضاء النبي – صلى الله عليه وسلم – أحق. له حقه فقال الزبير والله إن هذه أنزلت في ذلك ... البخاري في كتاب الشرب باب شرب الأعلى إلى الكعبين 3/ 146، ومسلم في الفضائل باب وجوب اتباعه – صلى الله عليه وسلم – (2357) والترمذي في الأحكام (1363) وقال حسن صحيح. (1) متفق عليه أخرجه البخاري في الاعتكاف باب هل يخرج المعتكف لحاجته إلى باب المسجد 3/ 63 ومسلم في كتاب السلام (2175) وأبو داود في الصوم (2470 – 2471) وابن ماجه في الصيام (65) من حديث علي بن حسين عن صفية بنت حيي قالت كان النبي – صلى الله عليه وسلم – معتكفا أتيته أزوره ليلا ثم قمت لأنقلب فقام معي ليقلبنى (أي ليردني إلى منزلي) وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي – صلى الله عليه وسلم – أسرعا فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: (على رسلكما إنها صفية بنت حيي) لفظ مسلم. (2) فط الماء

ينبط نبطا ونبوطا نبع والبئر استخرج ماؤها. مختصر القاموس ص 590. (3) زيادة من م. (4) سل الحافظ عن ابن كنانة أنه خصه بالنخل والشجر قال وأما الزرع فإلى الشراك. فتح الباري 5/ 40.

## Mas'alah: What is the ruling on surplus water from a shared well between two partners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4983)

وفي البئر بين الرجلين كيف بما فضل

## Mas'alah: What is the ruling on diverting a shared water share to another land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5005)

من المجموعة قال ابن القاسم وأشهب في أرض لقوم وقد عرف كل/ رجل منهم حصته من الأرض ولهم عين هم فيها أشراك وهي شرب لأرضهم فأراد أحدهم أن يصرف شربه إلى أرض له أخرى قال ذلك له، عطل مصابته من الأرض التي بينهم أو لم يعطلها يريد والأرض مقسومة، قال لأن له أن يمنع ذلك الماء وكذلك له أن يسوقه إلى أرض له أخرى إذا كان لا يسوقه في شيء من خطوطهم فإن كان إنما يمر به في شيء من خطوطهم فليس له ذلك إلا برضا من يمر به في خطه.

## Mas'alah: What is the ruling on priority rights to water channels?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5006)

مرة أقوى ولا أرى أن ينقل عنهم إلا أن لا يكونوا أحيوا عليه شيئا فيكون الأول أولى به.

## Mas'alah: Can a well owner dig a replacement well to terminate a water right?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5030)

قال ابن كنانة فيمن في داره بئر ولرجل فيه شراب أية ساعة شاء فقال الذي له البئر للذي له الشرب/ أنا أحفر لك بئرا في دارك وأقطع عني شربك، قال: ليس له ذلك إلا أن يصطلحا على ذلك وذلك أن البئر ربما أفسدت دار الرجل وضيقتها. قاله سحنون.

## Mas'alah: What is the ruling on harm caused by upstream water retention for irrigation affecting downstream users?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5050)

فحيث ما وضع فيه الإحياء كان ذلك له ولا يراعى من الضرر [في هذا إلا ما فيه إبطال الجميع مثل أن يغلق عليه ماء النهر أو جله أو يشرف فوق رابية] [1] أو على سده على ما أعلمتك ألا ترى سيل مهزور ومذينب في إمساك الأعلى في حائطه كله حتى يروي ثم يرسله على الأسفل فقد كان منشأ تلك الحوائط/ متفاوتا بعض بعد بعض فوق وأسفل فلم يكن يمنع من إنشائه فوق الأسفل مخافة حبس الماء عنه.

## Mas'alah: How is irrigation distributed when simultaneous watering is impossible?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=912)

فإن تعذر سقى كلا على حدة كحائطين.

## Mas'alah: Does the upstream owner release all water or only a channel's worth?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=912)

وهل يرسل الأعلى جميع النهر لحائطه حتى ينتهي وهو المشهور، أو قدر ما يكون من ساقية؟ روايتان، وحملت الأولى على ما إذا كان الماء كثيرا، والثانية إذا لم يكن فيه فضل فوفاق.

## Mas'alah: Who gets priority in irrigation when crops are at risk?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=912)

وقدم الأقدم وإن سفل إن خيف على زرعه.

## Mas'alah: How is water divided among those who jointly develop it in dead land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1706)

وذكر مفهوم "بمباح" بقوله (وإن) (ملك) الماء (أولا) بأن اجتمع جماعة على إجرائه بأرض مباحة أو أرضهم المشتركة بينهم، أو على حفر بئر، أو عين فيما ذكر (قسم بينهم) على حسب أعمالهم (بقلد، أو غيره) والقلد بالكسر الذي عبارة عن الآلة التي يتوصل بها لإعطاء كل ذي حق حقه من الماء ومنه الساعات الرملية وغيرها، ومراده

بغير القسم بالأيام (وأقرع) [حاشية الدسوقي] ما يكفي الجميع، أو كان فيها ما يكفيهم لكن يحصل الجهد لبعضهم بتقديم غيره عليه بدئ بالذات المجهودة عاقلة، أو لا ولو غير ربه وغير دابته فإن كان ماء البئر يكفي الجميع بجميع الري وكان بتقديم أربابها يحصل الجهد لغيرهم ولو في المستقبل وبتقديم غيرهم عليهم لا يحصل لهم جهد أو بعكس ذلك كما إذا كان بتقديم أربابها لا يحصل الجهد لغيرهم وبتقديم غيرهم يحصل الجهد لهم فإنه يبدأ بمن يحصل له الجهد بتقديم غيره عليه بجميع الري وكذا يقال في الباقي، وإذا لم يكن في بئر ما يحصل به ري الجميع وكان يحصل بتقديم ربه جهد للمسافرين دون العكس أو كان يحصل بتقديم المسافرين على الحاضرين جهد

للحاضرين دون العكس وكذا يقال في الباقي قدم من يحصل له الجهد بتقديم غيره عليه بما يزيل به الهلاك لا بجميع الري ارتكابا لأخف الضررين كما صرح به ابن عرفة فإن كان أحدهما أكثر جهدا قدم فإن استويا قال أشهب يتواسون أي يشرب كل قدر ما يدفع الجهد لا أنهم يروون وقال ابن لبابة يقدم أهل الماء على غيرهم وتقدم دوابهم على دواب غيرهم والقولان مستويان. (قوله: وإن سال مطر بمباح) احترز بالمباح من السائل بمكان مملوك فإن صاحبه له منعه من غيره كما قدمه في مرسال مطر فما هنا مفهوم ما تقدم. (قوله: ويليها جنان) أي والحال أنها لم تتصل كلها بالماء بل بعضها متصل به دون بعض وأما لو وليها بستان ورحا، أو زرع ورحا قدم غير الرحا من الزرع، أو البستان عليها ولو تأخر ذلك الغير عن الرحا في الإحياء وكانت أقرب للماء كما قال ابن رشد لأن الحكمة الأصلية المقصودة من الماء النبات بنص القرآن لا الرحا ولا غيرها. (قوله: وإلا قدم الأسفل) محل تقديم الأسفل السابق في الإحياء على الأعلى المتأخر في الإحياء إذا خيف على زرع الأسفل الهلاك بتقديم غيره عليه في السقي، وإلا قدم الأعلى المتأخر في الإحياء على الأسفل كذا قيد سحنون والذي حققه طفى أن الأسفل يقدم إذا تقدم في الإحياء ولو لم يخف على زرع بتقديم الأعلى. (قوله: ثم

يرسل للآخر) أي ثم يرسل الماء كله للآخر إلى الكعبين على المعتمد وهو قول ابن القاسم وقيل يرسل الباقي وهو ما زاد على الكعبين واستظهر الثاني ابن رشد في المقدمات نصها: ثم اختلف هل يرسل للأسفل جميع الماء ولا يبقى منه للأعلى شيء وهو قول ابن القاسم، أو يرسل ما زاد على الكعبين وهو قول مطرف وابن الماجشون وابن وهب وهو الأظهر اهـ ومعناه في الثاني أن يرسل الماء من وراء جنان الأعلى ويبقى منه ما وصل للكعبين اهـ بن. (قوله: وأمر المقدم على غيره) أي في السقي وهو صاحب الأعلى إن تقدم في الإحياء، أو ساوى غيره وصاحب الأسفل إن تقدم في الإحياء وقوله: وأمر المقدم أي بالقضاء. (قوله: وإلا تمكن التسوية إلخ) أشار الشارح بهذا إلى أن قوله، وإلا راجع لصفة مقدرة بعد التسوية كما قدره ولم يصرح بهذه الصفة للعلم بها؛ لأنه لا يؤمر بالتسوية إلا وهي ممكنة. (قوله: وقسم للمتقابلين) انظر هل يقسم الماء بينهم بالسوية أي لكل واحد منهما نصفه ولو اختلفت مساحتهما، أو يقسم بينهما على حسب مساحة كل منهما والظاهر الأول كما قال شيخنا واقتصر عليه في المج. (قوله: سواء استوى زمن إحيائهما، أو اختلف) قال بن فيه نظر؛ لأنه قد تقدم أن السبق في الإحياء يقتضي التقدم ولو في الأسفل وأحرى في أحد المتقابلين وحينئذ فيتعين حمل كلام المصنف على ما إذا استوى زمن إحيائهما. (قوله: قسم بينهم علي حسب أعمالهم) أي من غير تبدئة لأعلى على أسفل لملكهم له قبل وصوله لأرضهم، ثم إنه إذا قسم بالقلد ونحوه يراعى اختلاف كثرة الجري وقلته فإن جريه عند كثرته أقوى من جريه عند قلته فيرجع في ذلك لأهل المعرفة فإن قالوا: جريه عند كثرته خمس درج يعدل جريه عند قلته ثماني درج عمل بذلك. (قوله: والقلد بالكسر عبارة إلخ) فيه نظر بل القلد عند الفقهاء هو القدر

## Mas'alah: What is the ruling on casting lots when there is competition for priority in water rights?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1707)

(للتشاح في السبق) أي التبدئة أي إذا تشاحوا في التبدئة بأن طلبها كل منهما فالقرعة فمن خرج سهمه بالتقديم قدم.

## Mas'alah: What are the rights of travelers to drink from wells and reservoirs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3430)

حق المسافرين إذا أتوا قرية أن يشربوا من الآبار والمواجل المحبسة للشفة، ومن بئر الماشية، ويبدون على الماشية إذا كانوا على ظهر لم ينزلوا؛ لأن الماء يعود بعد سير المسافرين، وإن كانوا نزلوا بديت الماشية إذا كان يضر بها تبدية المسافرين، وإن كان لا فضل فيه عن الماشية منع المسافرون منه، ولهم أن (1) مرسل، أخرجه مالك: 2/ 745، في باب القضاء في المياه، من كتاب الأقضية، برقم: 1428، وعبد الرزاق: 8/ 105، في باب بيع الماء وأجر ضراب الفحل، من كتاب البيوع، برقم: 14493، والبيهقي: 6/ 152، في باب ما جاء في النهي عن منع فضل الماء، من كتاب إحياء الموات، برقم: 11626. قال البيهقي: "هذا هو المحفوظ: مرسل" . انظر السنن: 6/ 152. وقال ابن عبد البر: "لا أعلم أحدا من رواة الموطأ عن مالك أسند عنه هذا الحديث وهو مرسل عند جميعهم فيما علمت" . انظر: التمهيد: 13/ 123. وانظر المسألة في النوادر والزيادات: 11/ 10، 11.

## Mas'alah: What are the rules for travelers drinking from agricultural wells?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3431)

يشربوا من آبار الزرع إن لم يضروا بالزرع، فإن أضروا به منعوا وصرف المسافرون إلى غيره، فإن خيف عليهم إن صرفوا إلى غيره لم يمنعوا إن كان فيه فضل عن شرب أهل [1] الموضع، وإنما يحتاجونه إلى ماشية أو زرع فيكون المسافرون أحق به، فإن نقصت الماشية والزرع ضمنوا النقص، وإن هلك ضمنوا قيمة ما هلك، وإن كان لا فضل فيه عن شرب أهله، وإن شربه أحد الفريقين خيف على الآخر كان أهل الماء أحق به.

## Mas'alah: What happens if well owners prevent travelers from taking water?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3431)

فصل [في ما إذا منع أهل الآبار الماء المسافرين]

## Mas'alah: What is the ruling on sharing pasture, water, and fire in unowned land?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3433)

– فإن كان في أرض غير مملوكة فأتى إليها رجلان معا كانا فيه شريكين، (1) لم أقف على لفظ المؤلف، وفي سنن أبي داود وغيره عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: غزوت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ثلاثا أسمعه يقول: "المسلمون شركاء في ثلاث في الكلإ والماء والنار" ، صحيح، أخرجه أبو

داود: 2/ 300، في باب في منع الماء، من كتاب الإجارة, برقم (3477) ، وابن ماجه: 2/ 826 , باب المسلمون شركاء في ثلاث، من كتاب الرهون، برقم (2472) ، وأحمد في المسند: 4/ 364، في أحاديث رجال من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، برقم (23132) . (2) أخرجه البخاري: 2/ 830 في باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا يمنع فضل الماء" ، في كتاب المساقاة, برقم (2226) ، ومسلم: 3/ 1198، في باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ. . . في كتاب المساقاة, برقم (1566) ، ومالك: 2/ 744، في باب القضاء في المياه, من كتاب الأقضية، برقم (1427) . (3) انظر: المدونة: 4/ 469.

## Mas'alah: What is the ruling on water rights for land owners and those downstream?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3439)

والثالث: أن يرده إليها. فإن اجتمع فيها ماء كان صاحبه أحق بما تحتاجه أرضه، وإن كان أكثر من الكعبين، وإن فضل عنها وكانت له أرض أخرى كان له أن يجريه إليها، ولا مقال لمن أرضه أسفل منه، فإن لم يكن له أرض أخرى كان لمن أسفل منه بغير ثمن بخلاف الكلإ؛ لأن هذا إن أمسك فضل الماء أفسد ما فيها من الزرع، وإن لم يكن له زرع فهو يرسله إذا أراد الزرع، فلم يكن له أن يأخذ فيه [1] ثمنا، وجعل ابن سحنون الجواب في السيل يدخل أرض رجل مثل ذلك إذا كان يصل من أرض قوم آخرين، فقال: السيول إذا كانت من ماء المطر تأتي من الأرض المملوكة، فلكل واحد أن يمسك ماءه ويحبسه في أرضه، وإن كثر، ولا يرسله إلى من تحته، ولا حجة لمن تحته

إلا أن يتطوع، فمان أرسله كان للمرسل إليه أن يحبسه، ولا يخلي لمن تحته شيئا، وجعل المعنى في مهزور ومذينيب [2] أن يكون يجري بين البساتين فيردوه إلى حوائطهم، بخلاف أن يدخل إليهم من غير رد، فقال في جنانين في زقاق من أزقة المدينة أحدهما أعلى والآخر أسفل، فيأتي المطر إن الأعلى أصلى حتى يصير الماء إلى الكعبين، ثم يرسله لمن تحته، وإن تقابلا اقتسما الماء، وإن كان بعض الأسفل مقابلا لبعض الأعلى كان للأعلى فيما يخرج عن الأسفل إلى الكعبين، ثم يقتسمان الباقي، وإن كان بعض الأجنة [3] (1) في (ق 2) : (فيها) . (2) قال القاضي عياض: "مهزور: بفتح الميم وسكون الهاء وزاي مضمومة وآخره راء، ومذينيب: بضم الميم وفتح الذال المعجمة وبنون بين يائين باثنتين تحتها وآخره باء بواحدة، هما واديا المدينة التي عليهما سقي أموالها، قال أبو عبيد: مهزور هو وادي بني قريظة. انظر: مشارق الأنوار: 1/ 395." (3) الأجنة: يعني الأمواه المندفنة. انظر: لسان العرب: 13/ 92.

أقدم من بعض كان أحق به [1]. يريد: وإن كان أسفل فإنه يبدى حتى يروي حائطه، وليس يقتصر على الكعبين إذا غرس عليه، أو أحيا، وإلا لم يكن أحق بالتبدية وفي المجموعة: قوم لهم مرج وللمرج واد فإذا أتت السيول سقى مرجهم وانصرف الوادي من مرجهم فليس لهم أن يسدوا مصرفه عن مرج الآخرين، وانصرف عنهم قبل أن يدخل أرضهم، فإن دخل إليهم قبل كانوا أحق به، ثم يرسلون الفضل، وإلا لم يصرف عن قوم ماء صرفه الله –عز وجل– إليهم، ولا ينقلوه عن مكان بعيد فيصرفوه إليهم دون من هو أقرب إليه منهم [2]. والأصل في الحكم للأول أن يمسك إلى الكعبين حديث الزبير: اختصم إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "اسق حتى يبلغ الماء إلى الجدر" [3] وكان ذلك إلى الكعبين، أخرجه البخاري ومسلم. واختلف إذا صار عنده ذلك القدر هل

يمسكه ويرسل الباقي أو لا يمسكه وشرحه، ولا يكون له إلا ما بقي بعد التسريح، فقال ابن كنانة: يمسك في النخل والشجر إلى الكعبين وفي الزرع إلى شراك النعلين [4]، وقال مالك في شرح ابن مزين: يمسك الأول إلى الكعبين حتى يروي حائطه ويستغني عنه. وقال الطبري: الأرض تختلف، فيمسك لكل أرض بقدر ما (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 27. (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 28. (3) متفق عليه: 2/ 832 في باب شرب الأعلى قبل الأسفل، من كتاب المساقاة– الشرب، برقم (2232) ، ومسلم: 4/ 1829، في باب وجوب اتباعه – صلى الله عليه وسلم –، من كتاب الفضائل، برقم (2357) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 26.

يكفيها، ورأى أن الجواب للزبير قضية في عين، وأن تلك الأرض كان يكفيها ذلك القدر، وهذا هو الفقه، أن يكون لكل أرض ما يكفيها إلا أن يقال إن في كونها على حكم واحد رفعا للتنازع؛ لأن كل واحد يقول: كفاية أرضي كذا، أو يقول الآخر خلافه، كالحكم في المصراة، بصاع مع اختلاف لبن بعضها على بعض لدفع التنازع وقد اختلف في المصراة وإذا أمسك الأول إلى الكعبين ثم أرسل إلى من تحته فأمسك مثل الأول ثم فضل عنه عاد المقال إلى الأول، إلا أنه لا يقدر أن يرد شيئا من ذلك الفضل إلى الأول، فإن أتى ما أخر أمسك الأول منه بقدر حبس الآخر، فإن فضل عنه شيء بعد ذلك حبس منه إلى الكعبين ثم أرسل إلى من تحته.

## Mas'alah: What is the ruling on priority rights to well water and surplus?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1376)

ومن سبق إلى ماء بئر فهو أحق به حتى يأخذ منه كفايته. وإذا استغنى عنه، كان الفضل لمن بعده، ولا يحل له منع فضله. وكذلك الحشيش

## Mas'alah: What is the order of priority for drinking water from a livestock well?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3154)

(وبدئ بمسافر) ابن رشد: وجه التبدئة بالشرب في ماء بئر الماشية إذا كان الماء يقوم بالجميع أن يبدأ أولا أهل الماء فيأخذوا لأنفسهم حتى يرووا، ثم دواب المارة حتى يرووا، ثم دواب أهل الماء حتى يرووا، ثم مواشي أهل الماء حتى يرووا، ثم الفضل لسائر مواشي الناس.

## Mas'alah: What is the priority for watering a resident's animal after a traveler?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3154)

(ثم حاضر ثم دابة ربها بجميع الري) تقدم نص ابن رشد بهذا

## Mas'alah: How is priority determined when water is insufficient for all?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3154)

(وإلا فنفس المجهود) ابن رشد: وإن لم يكن الماء يقوم بالجميع وتبدئة أحدهم تجهد الآخرين بدئ بمن الجهد عليه أكثر من تبدئة صاحبه. فإن استووا في الجهد فقيل

يتساوون، وقيل يبدأ أهل الماء بأنفسهم ودوابهم. راجع المقدمات.

## Mas'alah: What is the ruling on casting lots for priority in water use?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3155)

(وأقرع للتشاح في السبق) الباجي: ولا يقدم أحد على أحد ويأخذ كل أحد ماءه يصنع به ما شاء، فإن تشاحوا في التبدئة استهموا على ذلك.

## Mas'alah: How is water distributed among a group who jointly channel it to their lands in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3801)

فإن اجتمع جماعة في إجراء ماء إلى أرضهم لم يقدم الأعلى، وكان بينهم يقسمونه بالقلد وشبهه على قدر أعمالهم ... تصوره ظاهر، ولم يقدم هنا لأن الماء ملكوه قبل وصوله إلى أرضهم بسبب أعمالهم، ويحسب ذلك العمل ويقسم بينهم عليه، ولما ذكر القلد أخذ يفسره فقال:

## Mas'alah: What is the order of priority for water distribution among people and their animals?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3805)

ولذلك حمل صاحب البيان ما في المدونة الكراهة أنه حفرها لنفسه، وما في المجموعة

على أن مالكا لم يصدقه في ادعائه أنه حفرها لنفسه، قال: وعلى هذا تتفق الروايات وهو أولى من حملها على التعارض، وصاحبها أو ورثته أي بعد موته أحق بكفايته يحتمل في أنفسهم ويحتمل في أنفسهم ودوابهم، والأول أولى ففي المقدمات: يبدأ أولا أهل الماء ثم المارة حتى تروى ثم دواب أهل الماء ثم دواب المارة ثم مواشي أهل الماء ثم الفضل لسائر الناس. وقال أشهب: دواب المسافرين قبل دواب أهل الماء ثم التبدية لجميع ما يروى به إن كان الماء كافيا للجميع، وإن لم يكن في الماء فضل بدئ بأنفس المجهدين ودوابهم وإن استووا عند أشهب بدئ بالمسافرين.

## Mas'alah: Who has priority for water when need is equal among residents and travelers?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3805)

قال ابن لبابة: إذا استووا في الجهد فأهل الماء أحق بالتبدية لأنفسهم ودوابهم وإن قل الماء جدا وخيف على بعضهم بتبدية بعض أخذ الماء بقدر ما يذهب عنهم الخوف ثم المسافرون كذلك ثم دواب أهل الماء، قال: ولا خلاف عندي في هذا الوجه، انتهى.

## Mas'alah: Does proximity to the well affect priority for water?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3806)

قال في المقدمات: وهذا عندي إذا استوى قعددهم من حافرها وأما إن كان بعضهم أقرب فهو أحق بالتبدية قلت ماشيته أو كثرت.

## Mas'alah: Who has priority to water from wells dug in non-owned land?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=953)

وإذا حفر أهل المواشي آبارا في أرض غير مملوكة فقدم عليهم مسافرون بدوابهم (فأهل آبار الماشية أحق بها) أي بماء الآبار (حتى يسقوا) ثم المسافرون لسقيهم ثم ماشية أهل الآبار ثم ماشية المسافرين (ثم الناس) بعدهم (فيها) أي في الآبار أي في فضل مائها شركاء (سواء)

## Mas'alah: What are the rulings on water distribution for irrigation in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2284)

كما تقدم في الجزية. فقوله: "بغير جزيرة العرب" ، قيد في الذمي خاصة، لأنه الذي ليس له سكنى في جزيرة العرب، والله أعلم. [حاشية الصاوي] قوله: [لأنه الذي ليس له سكنى] إلخ: أي لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا يبقين دينان بجزيرة العرب» . تتمة: إن سال مطر بأرض مباحة سقي الأقرب إليها إن تقدم في الإحياء أو تساويا حتى يبلغ الماء الكعب ثم يرسل للأخرى على الترتيب، وأمر بالتسوية للأرض إن أمكن. أما ما لا يمكن التسوية فيسقى الأعلى وحده والأسفل وحده وإن استوت نسبة الأرض التي حول الماء قربا وبعدا قسم بقلد ونحوه كما لو اجتمع جماعة وأجروا ماء لأرضهم فيقسم بينهم بالقلد ونحوه ويقرع بينهم للتشاحح في السبق ولا فرق في تلك المسائل بين ماء النيل والمطر والعيون.

## Mas'alah: Who has priority to surplus water when multiple claimants exist?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2847)

وإذا اجتمع على ما فضل عن ربه مستحقون والماء يكفيهم بدئ بمسافر حاضر، وله –أي: للمسافر– على الحاضر.

## Mas'alah: How is water divided between opposing garden owners and between upper and lower owners?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2848)

وقسم الماء للمتقابلين من الحوائط، فلا يقدم أحدهما عند سحنون، كالنيل في جميع ما تقدم في السيل، وإن ملك الماء أولا ولأصحاب علو وسفل بإجماعهم على إجرائه لأرضهم قسم بينهم بقلد: بكسر القاف وسكون اللام، أو غيره من الآلات التي يتوصل بها لإعطاء كل ذي حق حقه من الماء من غير نقص ولا زيادة.

## Mas'alah: What does 'for all drinking' mean in the context of water distribution rights?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7650)

لجميع الري: يعني أنه إذا كان في الماء كفاية لجميع ما مر فإن المبدأ يبدأ إلى أن يروى، فاللام لام الغاية، أي وبدئ بالمسافر بعد التبدئة برب الماء، ثم حاضر لجميع

الري إلى آخر المراتب، وقوله: لجميع، متعلق ببدئ، والري بكسر الراء وفتحها، قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: انظر قوله: لجميع الري، لم جمع بين جميع والري؟ والذي يظهر لي أنه أراد بالري الجنس،

أي ري كل فرد من الأفراد أي إلى أن يحصل ري رب الماء وري المسافر وري الحاضر وهكذا، وفي بعض النسخ بالباء وهي بدل اشتمال من بمسافر، وادعاء فساد هذا الإعراب غير ظاهر. والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: How is water distributed when there is insufficient water for all in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7651)

وإلا أي وإن لم يكن في الماء كفاية لجميع الري فإنه يبدأ بنفس المجهود أي بالذات المجهودة، عاقلة أم لا: قال عبد الباقي: وإلا يكن في الماء فضل عن ري ربه بحيث يروي غيره فبنفس المجهود، أي يبدأ بالذات المجهودة عاقلة أم لا، ولو غير ربه ودابته، والظاهر ارتكابا لأخف الضررين التبدئة بما يزيل الهلاك فقط لا لجميع الري. اهـ. قال بناني: ما استظهره هو صريح ابن رشد، ونقله ابن عرفة. انتهى. وقال عبد الباقي: وقال ابن رشد: فإن استووا في الجهد تواسوا عند أشهب. اهـ. وذهب ابن لبابة إلى أن أهل الماء أحق بتقديم أنفسهم ودوابهم وهما قولان متساويان، ولكن الأظهر الثاني لموافقته لقول المص: وفضل طعام وشراب لمضطر، إلا أن قوله فيه: ودوابهم، أي على دواب المارة لا على أنفسهم لوجوب تقديم حفظ النفس العاقلة على غيرها مجهودين، وقوله: تساووا (1) أي شرب كل قدر ما يدفع الجهد لا أنهم يروون،

ونحوه في الشارح. اهـ. وقال الشبراخيتي: وإلا أي وإن لم يكن في الماء فضل وهو ما صرح به ابن رشد فبنفس المجهود أي الذين يجهدهم التأخير لا المجهود بالفعل، فإن هذا يقدم من غير تفصيل لأن هذا من باب المواساة والكلام السابق لا مجهود فيه، وقوله: فبنفس المجهود من الآدميين أو غيرهم ويسقط الترتيب، فإن خيف الموت رجع إلى الترتيب السابق، فإن كان الحاصل مستو في الجهد فهل يتواسون أو يقدم رب الماء؟ قولان. وقال المواق: ابن رشد: فإن لم يكن الماء يقوم بالجميع وتبدئة أحدهم تجهد الآخر بدئ من الجهد عليه أكثر بتبدئة صاحبه، فإن استووا في الجهد فقيل: يتواسون. وقيل: يبدأ أهل الماء. اهـ. وقوله: يتواسون، أي يشرب كل منهم قدر ما يدفع الجهد. قاله عبد الباقي.

## Mas'alah: What is the rule for water rights when lower land is cultivated before higher land?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7653)

الأعلى انعكس الأمر، فيكون الأسفل أحق بكفايته، ثم يكون الفضل للأعلى، هذا قول ابن القاسم، وبه أفتى ابن رشد رحمة الله تعالى على جميعهم في نوازله، ووجهه أن الأسفل إذا غرس قبل الأعلى فقد استحق قدر كفاية غرسه، فليس لأحد أن يحدث ليبطل ما استحقه بحوزه. اهـ. وكلام ابن القاسم صحيح إلا أنه لا يجب الحكم به إلا بعد ثبوت تقدم غرس الأسفلين. قاله الرهوني. وقال بعد جلب كثير من المنقول: فتحصل أن ما قاله مصطفى هو الصواب لا ما قاله الأجهوري، وقول مصطفى: إن ما قاله الأجهوري لا مستند له فيه نظر، فالصواب ما لأبي علي، ونصه: وقد تحصل من هذا أن الأسفل إذا تقدم هو أولى من الأعلى خيف فساد زرعه أم لا انفرد بالانتفاع أم

لا، مع كون الخلاف في المسألة. اهـ. وقوله مهزور بتقديم الزاي على الواو وتأخير الراي هذا هو الصواب، وعكس بعضهم، وفي النهاية في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم (قضى في سيل مهزور ومذينيب أن يحبس حتى يبلغ الماء الكعبين (1 ) ) . ومهزور وادي بني قريظة بالحجاز، فأما تقديم الراء على الزاي فموضع سوق المدينة تصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين. اهـ كلام الرهوني.

## Mas'alah: What is the ruling on water rights between orchards and mills?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7653)

وقال غير واحد: وأما الجنان مع الرحى فتقدم على الرحى ولو تأخرت في الإحياء عن الرحى وكانت أقرب من الجنان للماء كما قال ابن رشد، لأن ماء الجنان يصرف إذا بلغ الكعب للرحا، ولا يصرف ماء الرحى لها، ولأن تأخير سقي الجنان قد يؤدي لتلف ما في الحائط، وتأخير الماء عن الرحى لا يؤدي لتلفها، وإنما يؤدي لتعطيلها. هكذا ظهر في توجيهه. قاله الأجهوري. وقال الرهوني: سئل ابن وهب عن القوم يكون لهم مرج يزرعون فيه وللمرج واد فإذا كانت السيول سقى مرجهم وإن ذلك الوادي انصرف عن موضعهم إلى مرج غيرهم، هل يجوز لهم أن يسدوا مصرف الوادي عن مرج الآخرين حتى يرجع إليهم؟ قال: إن كان الماء قد دخل أرضهم قبل أن ينصرف فهم أولى به حتى يسقوا به ما عندهم ثم يسرحوا الفضل إلى إخوانهم حتى يسقوا ما عندهم، وإن كان الماء إنما انصرف عنهم قبل أن يدخل شيئا من أرضهم فلا أرى لهم أن يقطعوه عن إخوانهم إلا أن يكون فيه سعة لهم جميعا، لأن الماء غيث 1 – النهاية في غريب الحديث والأثر.

## Mas'alah: How is water distributed between two adjacent orchards?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7654)

فكحائطين، أي فالأعلى والأسفل كحائطين، والحكم في الحائطين أنه يسقى كل منهما على حدته حتى يبلغ كل منهما الكعبين ثم يرسل الماء للأسفل، فكذلك هنا تسقى الجهة العليا على حدتها للكعب، وتسقى الجهة السفلى على حدتها للكعب، فيصير هذا الحائط الذي هو غير

## Mas'alah: What is the ruling on water distribution between opposing orchards?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7655)

متساو كحائطين، فقوله: وإلا، راجع لصفة مقدرة بعد التسوية، أي التسوية الممكنة، أي وإن لم تمكن التسوية، ولم يصرح المص بهذه الصفة لأنه لا يومر بها إلا وهي ممكنة. تنبيه: قد مر أن الأصل في هذه المسألة أعني قوله: وإن سال مطر بمباح، الحديث الذي قدمته، قال التتائي: وأصل هذه المسألة خبر الموطأ: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذينيب: يمسكه حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل (1 ) ) . أبو عمر: هما واديان بالمدينة شتويان يسيلان بالمطر يتنافس أهل المدينة في سيلهما، وفي الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال للزبير لما أتاه مخاصما لغيره: (اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري، فقال يا رسول الله: أن كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: يا زبير اسق ثم احبس الماء

حتى يبلغ الجدر (2) ، قال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم} . الأزهري: نظرنا في قوله صلى الله عليه وسلم: احبس الماء حتى يبلغ الجدر فكان إلى الكعبين). قال الأئمة: وكان صلى الله عليه وسلم ندب الزبير إلى إسقاط بعض حقه رعيا للمجاورة، فلما تكلم الرجل بذلك الكلام استوفى للزبير حقه. اهـ. وقسم للمتقابلين، هذا مفهوم قوله: وإن سال مطر بمباح سقي الأعلى إن تقدم، يعني أن الجنان إذا كانت متقابلة بالنسبة إلى الماء الذي سال بمباح أي ليس أحدهما أقرب إلى الماء من الآخر ولا تقدم إحياء بعضها عن بعض فإن الماء يقسم بينهم ولا يتقدم أحد منهم على غيره بل هم فيه سواء، قال سحنون: فإن كان الجنانان متقابلين فيما حكمه أن يكون للأعلى فالأعلى قسم الماء بينهم، وإن كان الأسفل مقابلا لبعض الأعلى حكم لما كان أعلى بحكم الأعلى ولمقابل الأسفل بحكم الأسفل. اهـ. قوله: فالأعلى عطف على الأعلى، وقسم جواب الشرط، وقوله: وقسم للمتقابلين، أي في الجهة، قال الأمير: وقسم بالتسوية. اهـ. أي لا على المساحة. والله تعالى 1 – الموطأ، كتاب الأقضية، رقم الحديث 28. 2 – البخاري، كتاب الصلح، رقم الحديث 2708.

## Mas'alah: What did Umar ibn Abd al–Aziz rule regarding wells on the road between Makkah and Madinah?

Source Book: Manh al–Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3718)

وكتب عمر بن عبد العزيز – رضي الله تعالى عنه – في الآبار بين مكة والمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ابن السبيل أول من يشرب بها، وهو حسن لاضطراره إليه ويتزود منه، وليس لأهل القرية مثل تلك الضرورة لقرب غوثهم وجمام بئرهم،

وسمع القرينان، لا تباع مياه المواشي إنما يشرب بها أهلها ويشرب بها أبناء السبيل، ولا تمنع من أحد ولا يصلح فيها عطاء.

## Mas'alah: What is the ruling on priority rights to water from wells dug for livestock in the desert?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3718)

ابن رشد مياه المواشي هي الآبار والمواجل والجباب يصنعها الرجل في البراري للماشية هو أحق بما يحتاج ويدع الفضل للناس، وليس مراده في السماع تساوي أهل الماء وغيرهم فيه إنما أراد أنه يشرب أهلها ثم يشرب ابن السبيل قالوا وفيه للترتيب لا للتشريك فإن تشاح أهل البئر في التبدئة بدئ الأقرب إلى حافرها، فالأقرب قلت ماشيته أو كثرت فإن استووا في القرب إليه استهموا هذا عندي إن استوى فعددهم من حافرها والأقدم الأقرب إليه، فالأقرب.

## Mas'alah: How should water be distributed among residents and travelers when it is insufficient for all?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3718)

وقال اللخمي أرى أن يقسم بينهم، فإن كانت غنم أحدهما مائة وغنم الآخر مائتين والماء إنما يكفي مائة قسم بينهما نصفين، وكذا في الزرع، ثم قال ابن عرفة في البيان إذا اجتمع أهل الماء والمارة والماء يكفيهم بدئ بأنفس أهل الماء ثم أنفس المارة ثم دوابهما ثم مواشي أهل الماء ثم مواشي الناس، وبدأ أشهب بدواب المسافر من قبل دواب أهل الماء وإن لم يكف جميعهم وتبدئة أحدهم تجهد الآخرين بدئ من الجهد

عليه أكثر بتبدئة صاحبه، فإن استووا في الجهد فقيل يتساوون فيه، وقيل يبدأ أهل الماء لأنفسهم بقدر ما يذهب الخوف عنهم، فإن فضل فضل أخذ المسافرون لأنفسهم بقدر ما يذهب الخوف عنهم، فإن فضل فضل أخذ أهل الماء لدوابهم بقدر ما يذهب الخوف عنهم، فإن فضل فضل أخذ المسافرون لدوابهم بقدر ما يذهب الخوف عنهم، ولا خلاف في هذا الوجه والبئر والماجل والجب عند الإمام مالك "– رضي الله عنه –" سواء.

## Mas'alah: Can the owner of a well prevent others from using its water in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=990)

قوله: "ومن حفر بئرا في ملكه فإن البئر مع الأرض ملك له، وله منع الناس منها" : اختلف الفقهاء في منع الماء للناس على ثلاثة أقوال: فقالت طائفة: لا يمنع ولا يباع مطلقا كان في أرضه مملوكة أم لا؟ وهو مذهب أهل الظاهر، وقوم رأوا أنه مما يتصور ملكه، والمنع منه بالإطلاق، وفرق قوم من الفقهاء بين أن يكون في الأ ض المملوكة فيملك، أو غير المملوكة فلا يملك، واعتمد الأولون على قوله –صلي الله عليه وسلم– (لا يمنع نفع ولا فضل ماء) وجعله رسول الله –صلي الله عليه وسلم– من الأشياء المشتركة كالحطب والنار، واعتمد من أجاز منعه على أنه كسائر (المتمولات الممتلكة) .

## Mas'alah: How is water distributed among multiple claimants, starting with the traveler?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1893)

وبدئ بمسافر وله عارية آلة ثم حاضر (ش) يعني أنه إذا اجتمع على ماء فضل عن ربه مستحقون والماء يكفيهم فإنه يبدأ بالمسافر وجوبا وسواء كان غنيا أو فقيرا؛ لأن مالك البئر لم يتخذها للكراء وللمسافر على صاحب الماء عارية الآلة كالحبل والدلو والحوض وما يحتاج إليه حتى يروي ثم يأتي الحاضر بعد ذلك حتى يروي فقوله وله عارية آلة أي: عليه وإن رجع الضمير في له للمسافر لم يحتج لجعل اللام بمعنى على وهذا ما لم يجعل الآلة للإجارة وإلا فيأخذ الأجرة ويتبعه بها إن لم توجد معه.

## Mas'alah: How is priority determined when hardship affects one party more than another in water rights?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1893)

وإلا فبنفس المجهود (ش) يعني أنه إن لم يكن في ماء بئر الماشية فضل عن أربابها وكان بتقديم أربابها يحصل الجهد لغيرهم وبتقديم غيرهم عليهم لا يحصل الجهد لهم أو بعكس ذلك فإنه يبدأ بمن يحصل له الجهد بتقديم غيره عليه ومثل ذلك إذا كان تحصل بتقديم رب الماء على غيره كثرة الجهد لغيره ولا يحصل بتقديم غيره عليه كثرة الجهد له بل جهد غيره كثير أو العكس فإنه يقدم ما يحصل له كثرة الجهد لتقديم غيره عليه وهذا مستفاد من كلام المقدمات فإن كان يحصل من تقديمه على غيره الجهد لغيره كما يحصل من تقديم غير رب الماء على ربه الجهد له، والحاصل لهما مستو فهل يتساوون أو يقدم رب الماء قولان ذكرهما ابن ناجي وصاحب المقدمات وقد ذكر المواق كلامه وأظهرهما الثاني وفي كلام المؤلف احتمال آخر [حاشية العدوي] وبيان الملكية بأن يشهد عند الحفر أنه يحفرها ليملك ماءها. (قوله وبدئ بمسافر) لاحتياجه لسرعة السير (قوله كأنه بدل اشتمال) الأحسن حذف الكاف ويقول بدل اشتمال (قوله

ولم يصرح المؤلف بالمسافر والحاضر) أي: بما يتعلق بالمسافر والحاضر من دواب ومواش. (قوله وسكوته في المدونة يقتضي إلخ) يقتضي أنه ذكر في المدونة جميع المراتب التسعة إلا هذه المرتبة (قوله وإنما أخرت مواشي إلخ) فيه أنه إنما قدم دواب المسافر على دواب غيره لاستعجاله فيفيد أن مواشيه تكون مع دوابه ولا تؤخر كما هو الوجه فما قاله شارحنا تبعا لغيره من تأخير مواشي المسافر عن دوابه وأنها بعد مواشي أهل الماء فيه نظر. (قوله ولا نعربه بدلا) أي: بدلا من قوله بمسافر كما في العبارة الأولى التي لابن غازي وذلك؛ لأن عبارة ابن غازي وفي بعض النسخ بالباء كأنه بدل اشتمال من قوله بمسافر وقوله وحينئذ أي: حين جعلناه متعلقا بقدم ولم نجعله بدلا وقوله أن الحكم الأول أي: التقديم والثاني أي: قوله بجميع الري (قوله إلى أن الأولى غير مقصودة) أي التبدئة على ما قال وأنا أقول أي: قوله بمسافر من حيث تعلق التقديم به وقوله والتقديم عطف تفسير على ما قبله وظاهر العبارة التغاير وحينئذ فالمناسب أن يقول؛ لأن التبدئة بجميع الري بل المناسب أن يقول وقوله بمسافر من حيث تعلق التقديم به وظاهر عبارته أن المبدل منه قوله وقدم مع أنه لا يصح أصلا وقوله بجميع الري لا بد منهما فهما مقصودان وقوله فلا حاجة لما قاله ابن غازي من البدلية وقوله وفيما قاله نظر تقدم وجهه وهو أنه يفيد أن الأول غير مقصود ثم إن في عبارته تدافعا وذلك؛ لأن قوله فلا حاجة يقتضي صحته ولكن لا حاجة له ولكن ينافيه قوله وفي ذلك نظر فتدبر. (قوله فإنه يبدأ إلخ) ، والحاصل أن الصور ثلاث إن انفرد أحد بالجهد قدم على غيره وإن كان يحصل للجميع الجهد بتقديم غيره عليه لكن يتفاوت يقدم الأشد أيضا وإن كان يحصل للجميع لكن استوت المشقة فالقولان وكل من تقدم يمكن من الشرب حتى يذهب منه الخوف لا بجميع الري (قوله وفي كلام المؤلف احتمال آخر إلخ) حاصله أن ما حل به بناء على أن قوله وإلا إلخ راجع لقوله كفضل بئر ماشية وهذا الاحتمال الذي أشار له هو أن يكون راجعا لقوله بجميع الري والمعنى وإن لم يكن في

فضل ماء بئر الماشية عن أربابها ما يحصل به ري جميع غيرهم وكان يحصل بتقديم المسافرين على الحاضرين الجهد للحاضرين أو لشربه ولا يحصل للمسافرين مثل ذلك بتقديم الحاضرين عليهم أو العكس فإنه يبدأ بمن يحصل له بتقديم غيره عليه الجهد أو لشربه على غيره وإن كان الجهد الحاصل لكل من الجانبين مستويا فالظاهر جري الخلاف المتقدم في المقدمات فيه وترجيح القول بتقديم المسافرين على الحاضرين ولا يخفى أن هذا الاحتمال أبين بكلام المؤلف؛ لأن فرض الكلام في الفضلة عن أهل البئر ولذا قال وبدئ بمسافر والأئمة فرضوا الكلام فيمن يقدم في الماء ابتداء ثم رتبوا عليه إذا لم يكن فيه كفاية ابن رشد إن اجتمع أهل الماء والمارة والماء يكفيهم بدئ بأنفس أهل الماء إلى

يقرره به انظره في الكبير.

## Mas'alah: How is water divided among adjacent landowners in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1894)

وقسم للمتقابلين (ش) يعني أن جنان القوم إذا كانت متقابلة للماء الذي سال في الأرض المباحة فإن ذلك يقسم بينهم ولا يتقدم واحد منهم على غيره بل هم فيه سواء قال سحنون فإن كان الجنانان متقابلين فيما حكمه أن يكون للأعلى فالأعلى قسم الماء بينهم وإن كان بعض الأسفل مقابلا لبعض الأعلى حكم لمقابل الأعلى بحكم الأعلى ولمقابل الأسفل بحكم الأسفل فقوله للمتقابلين أي: في الجهة وهل على التسوية أو المساحة توقف فيه بعض وظاهره تساويا في الإحياء أو تقدم أحدهما على الآخر وهو

كذلك وقوله (كالنيل) تشبيه في ماء المطر في جميع ما مر من سقي الأعلى إن تقدم في الإحياء إلخ.

## Mas'alah: How is priority for irrigation determined by lottery among partners?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1895)

(ص) وأقرع للتشاح في السبق (ش) يعني أن الشركاء إذا تشاحوا في التبدئة بأن قال كل واحد منهم أنا أسقي زرعي أو نخلي أولا فإنه يقرع بينهم فمن خرج سهمه قدم على غيره ويجري له الماء كله حتى يروي إلى الكعبين ثم الذي يليه كذلك إلى آخرهم وصفة القرعة أن يجعل أوراق بعدد الشركاء ويكتب في كل ورقة اسم كل واحد من الشركاء ثم يعطي الأوراق واحدة واحدة فمن خرج اسمه في التي أعطيت أولا بدئ به ثم من خرج اسمه في التي أعطيت ثانيا وهكذا.

## Mas'alah: What is the order of priority for drinking water from a well?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=852)

وبدئ بمسافر، وله عارية آلة ثم حاضر، ثم دابة ربها.

## Mas'alah: What is the order of priority for drinking water from a well for travelers and residents?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=852)

قوله: (وبدئ بمسافر، وله عارية آلة ثم حاضر، ثم دابة ربها) الضمير في ربها يعود على البئر، يريد ثم دابة المسافر ثم دابة الحاضر، ولم يصرح به اكتفاء بما ذكر في أربابها، والذي في "المقدمات" وجه التبدئة في الشرب في بئر الماشية: إذا اجتمع أهل البئر والمارة وسائر الناس والماء يقوم بهم أن يبدأ أولا أهل الماء فيأخذون لأنفسهم حتى يرووا، ثم المارة حتى يرووا، ثم دواب أهل الماء حتى يرووا، [ثم دواب المارة حتى يرووا] [2]، ثم مواشي أهل الماء حتى يرووا، ثم الفضل لسائر مواشي الناس [3]. (1) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 390. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) ، و (ن 2) . (3) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 22.

لجميع [1] الري. قوله: (لجميع الري) لامه لام الغاية. إشارة لقول ابن رشد في المراتب كلها "حتى يرووا" [2]، وفي بعض النسخ بالباء كأنه بدل اشتمال من قوله: (بمسافر) .

## Mas'alah: What is the ruling on prioritising those in extreme need when water is scarce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2660)

قوله: (وإلا فبنفس [10] المجهود) يريد: أن التبدئة المذكورة مشروطة بما إذا كان في الماء فضل وإلا فإنه يبدأ بأنفس المجهودين. ابن رشد [11]: ودواب من كان الجهد عليه (1) قوله: (قوله) ساقط من (ن 5) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 5. (3) قوله: (أن الماء ملكه) يقابله في (ن 5) : (الملكية) . (4) في (ن) : (يقدم) . (5) قوله: (ثم دابة المسافر ... (المتن) uotes"><... ثم دابة ربها" ) يقابله في (ن

5) : (ثم دابة رب البئر) . (6) في (ن) : (كذلك) . (7) قوله: (المسلمين) ساقط من (ن 3) ، وقوله: (الناس) ساقط من (ن) و (ن 4) . (8) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 22. (9) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 22. (10) في (ن) : (فلنفس) . (11) في (ن 3) : (ابن يونس) .

أكثر بتبدية [1] صاحبه فإن استووا في الجهد [2] تساووا هذا مذهب أشهب، وعلى ما ذهب إليه ابن كنانة إذا استووا في الجهد [3] فأهل الماء أحق بالتبدئة لأنفسهم، ودوابهم، وإن قل الماء جدا وخيف على بعضهم بتبدئة بعض [4] أخذ أهل الماء قدر ما يذهب عنهم الخوف [5]، فإن فضل شيء أخذ المسافرون لأنفسهم [6] بقدر ما يذهب عنهم الخوف [7] فإن فضل شيء أخذه أهل الماء لدوابهم [8] بقدر ما يذهب عنهم الخوف [9]. قال: ولا اختلاف عندي في هذا الوجه وهذا الذي تحصل عندي من قول أشهب وابن كنانة [10].

## Mas'alah: How is water divided between two facing walls in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2662)

قوله: (وقسم للمتقابلين) يريد، أن الحائطين إذا كانا متقابلين [6] فإن الماء يقسم بينهما، وقاله سحنون وزاد: إن كان بعض الأسفل مقابلا لبعض الأعلى حكم لمقابل الأعلى [7] ولمقابل الأسفل بحكم الأسفل [8].

## Mas'alah: What is the ruling on priority of irrigation rights for non-owned water?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=632)

(ثم) أخذ يتكلم على ما يبدأ بسقيه من الأراضي بالماء الغير المملوك كماء السيول إذا وقع التنازع في البداءة بين أصحاب الأراضي فقال (والماء للأعلين فيما قدما ... والأسفل الأقدم فيما قدما) يعني أن الماء إذا كان غير مملوك ويجري في أرض قوم إلى قوم دونهم فإن الأعلى وهو الذي يدخل الماء أرضه مقدم في السقي على الأسفل وهذا إذا كان الأعلى أقدم من الأسفل في العمارة وكذا إذا كانا متساويين وأما إن كان الأسفل أقدم فهو مقدم في السقي كل ذلك إلى الكعبين إذا لم يكن الماء قابلا لأكثر منهما وإلا زيد بحسب ما يراه أهل المعرفة وقوله قدما في الشرط الأول من البيت بضم الدال أي تقدم غرسا أو زرعا وقوله قدما في الشطر الثاني منه بضم القاف وتشديد الدال المكسورة ومتعلقه محذوف أي قدم الأسفل في السقي

# Sub–topic – Surplus Water and Neighborly Obligations

## Mas'alah: What is the ruling on denying surplus well water to a neighbor who cultivates without water?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2564)

فرع – قال ابن يونس إذا حرث جارك على غير ماء فلك منعه فضل ماء بئرك إلا بثمن

إن شئت لأنه مغرر بخلاف الحارث على البئر فتهور له فضل مائك فإن لم يكن فضل فلا شيء له واختلف في قوله – صلى الله عليه وسلم – لا يمنع فضل الماء قيل هو إذا انهارت بئر جارك كما تقدم وقيل البئر بين الشريكين يسقي هذا يوما فيسقي أحدهما في بعض يومه نخله فإنه يعطي البقية لشريكه ولا يمنعه ما لا ينتفع به وليس للذي انهارت بئره تأخير الإصلاح اتكالا عليك فإن فعل لم يلزمك دفعه وان كان نخله لا يملك ثمره لا يلزمك أيضا فيكون لوجوب الدفع أربعة شروط أن يبني على بئر وأن يخشى الهلاك على تقدير عدم الدفع وأن يفضل عنك وأن يشرع في عمارة بئره وحكى البوني في شرح الموطأ عن مالك قولين في وجوب الثمن للماء على الذي انهارت بئره كالمضطر للطعام

## Mas'alah: What is the linguistic and juristic explanation of the hadith on not withholding surplus water?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2567)

فائدة – قال صاحب النكت يروى نقع بئر ورهو بئر وهو الماء الواقف الذي لا يسقى عليه أو يسقى وفيه فضل ومنه قوله تعالى {واترك البحر رهوا} والماشية إذ لم تشرب الماء لا تأكل الكلأ فصار منع الماء منع الكلأ قال صاحب التنبيهات نقع البئر بالقاف الساكنة بعد النون المفتوحة هو المعروف وروي بالفاء وهو تصحيف وهو كل ما استقر فيها وقيل أصل مائها وقيل الجار تنهار بئره ولا يمنعه فضله لإحياء زرعه وقيل البئر بين الشريكين يبقى من نصيبه شيء ليس له منعه من شريكه وقيل الموضع الذي يلقى فيه ما يكنس من البئر وقيل مخرج سيل الماء والثلاثة الأول أصح لقوله في الحديث الآخر لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ وحمل بعض العلماء هذه الأحاديث على منع بيع الماء على العموم ونحوه في العتيبة والكلأ مقصور مهموز مفتوح الكاف العشب وما تنبته الأرض مما تأكله المواشي

## Mas'alah: What is the ruling on preventing water flow through one's land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2568)

فرع – في الكتاب لك أرض بين أرضه لك منع جري الماء في أرضك من أرضه لأرضه وكذلك لو كان له مجرى ماء في أرضك فأراد تحويله إلى موضع أقرب لأنك مالك لمنافع أرضك فلا يتصرف فيها إلا برضاك قال ابن يونس وعن مالك له أن يجري في أرضك لأنه مروي عن عمر رضي الله عنه وعلى هذا يجوز له التحويل لمكان أقرب قال اللخمي إذا أراد تحويله لموضع لا يضر أو أردت ذلك فعن مالك روايتان في المنع وعنه جواز التحويل دون إنشاء المجرى حذرا من التحويل وعن أشهب إن أحييت بعده بين بئره وأرضه له إجراء الماء في أرضك لأنك منعته حقه وإلا فلا

## Mas'alah: What is the ruling on water from a well or spring flowing into a neighbor's land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2579)

فرع – قال قال ابن القاسم إذا نبع من بئرك أو عينك في أرض جارك من غير

سبب منه ليس لك سدها وإن تسبب في ذلك سددتها وقال أصبغ إذا خرج في أرض جارك قضيب من شجرة في حائطك من تحت الأرض فصار شجرة خير جارك بين قلعها أو يعطي لك قيمتها لأنها من غير مالك المعصوم والماء لا يملك إلا بالحوز وما خرج منه لجارك لم تحزه ولو كانت إذا قطعت وغرست نبتت فلك قلعها ولا يخير وقال في المجموعة يعطيك قيمتها مقلوعة ما لم يضربك بأن تشرب من عندك وإلا فلك قلعها إلا أن يقطع عروقها المتصلة بشجرك وتعطى قيمتها مقلوعة

## Mas'alah: What is the ruling on blocking water flow from one land to another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4725)

انصرف عن مرجهم إلى مرج غيرهم فهل [يحل] لهم أن يسدوا مصرف الوادي عن مرج الآخرين حتى يرجع إليهم؟ قال: إن كان الماء دخل أرضهم قبل أن ينصرف فهم أولى به حتى يسقوا به ما عندهم ثم يسرحوا الفضل إلى إخوانهم حتى يسقوا ما عندهم، وإن كان الماء إنما انصرف عنهم قبل أن يدخل شيئا من أرضهم فلا أرى لهم أن يقطعوه عن إخوانهم إلا أن يكون فيه سعة لهم جميعا؛ لأن الماء غيث يسوقه الله إلى من يشاء، وقد قال الله تعالى: {ولقد صرفناه بينهم ليذكروا} [الفرقان: 50] يريد المطر، فإذا صرفه الله إلى قوم فلا ينبغي لأحد أن يقطعه دونهم إلا أن يكون ذلك الماء وقع في

أرضهم فهم أولى به حتى يسقوا ما عندهم، فأما أن ينقلوه من مكان بعيد فيصرفوه إليهم دون من هو أقرب إليه منهم فلا، قال ابن القاسم مثله.

## Mas'alah: What is the ruling on a neighbor's surplus water for a collapsed well?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4727)

[: له بئر عليها زرع ونخل فانهار بئره ولجاره فضل ماء]

## Mas'alah: What is the ruling on withholding water after a neighbor has planted trees?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4727)

ومن كتاب البراءة وسئل عن رجل كانت له أرض قريبة من ماء قوم فغرس بمائهم ونبتت عليه الشجر وهم يعلمون، ثم إن أصحاب الماء أرادوا أن يحبسوا ماءهم، فقال صاحب الغرس: تركتموني حتى غرست، ثم تريدون أن تحبسوا عني، وقال أصحاب الماء: إنما غرست عليه وهو ماء لا أستطيع حبسه، قال: ليس لأصحاب الماء أن يحبسوا ذلك عنه إلى أجل يضرب له لاحتفار بئر أو استنباط عين إلا أن لا يكون في الماء فضل عن حاجة أصحابه وإنه إن [كان] أخذ من مائهم شيئا دخل على أصحاب الماء الضرر والهلاك في غللهم فيكونوا أولى بمائهم، ولقد سمعت مالكا قال في رجل كانت له بئر عليها زرع ونخل فانهار بئره

## Mas'alah: What is the ruling on a neighbor's surplus water for repairing a well?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4728)

ولجاره فضل ماء، قال: أرى أن يقضى له على جاره بفضل مائه حتى يصلح بئره بلا ثمن ولا شيء، فهذا يشبهه. قال ابن القاسم: ولو لم يعلموا بذلك فأرادوا صرف مائهم، وفي مائهم فضل أنه إن كان ليس لهم في الفضل منفعة رأيته أولى به، قال: وإن كان لهم فيه منفعة فهم أحق بمائهم، قال: وليس له في ذلك قول وإن باعوه إلا أن يرضوا أن يبيعوه منه، قال عيسى: أرى أهل الغرس أولى بالماء بالثمن الذي يبيعه به أهله.

## Mas'alah: What is the ruling on surplus water and the rights of the owner and the planter?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4728)

قال الإمام القاضي: قوله فغرس بمائهم يريد فغرس بفضل مائهم، وقوله: ثم إن أصحاب الماء أرادوا أن يحبسوا معناه أرادوا أن يحبسوا فضل مائهم، إذ لا اختلاف في أن الرجل أحق بجميع مائه إذا لم يكن له فيه فضل عما يحتاج إليه، وإنما القول فيما فضل عن حاجته، فإن لم يكن لغيره إليه حاجة إلا ما يريده من ابتداء الانتفاع به بزرع أو خضر يزرعها عليه أو نخل يغرسها عليه فلصاحبه أن يمنعه منه إلا بثمن يواجبه عليه وجد فيه ثمنا عند سواه أو لم يجد، وأما إن كانت لغيره إليه حاجة لسقي نخل قد كان غرسها عليه فنبتت به فإن كان ذلك بعلم صاحب الماء كان أحق به بغير ثمن إلى أن يحفر بئرا أو يستنبط عينا وجد صاحبه به ثمنا عند سواه أو لم يجد، وإن كان ذلك من غرسه النخل على فضلة ذلك الماء بغير علم صاحب الماء كان أحق به بغير ثمن إلى أن يحفر بئرا أو يستنبط عينا إن لم يجد صاحبه فيه ثمنا عند سواه، وإن وجد فيه ثمنا عند

سواه كان أحق بفضلة مائه يبيعها ممن شاء، وما لم ينفذ البيع فيه فهو أحق به بالثمن الذي يعطي غيره به على ما قاله عيسى بن دينار، فهذا معنى قوله عندي لا أنه يكون له أن يأخذه بعد نفوذ البيع بالثمن كالشفعة، وسيأتي في

سماع محمد بن خالد إذا غرس على فضل مائه بعطية منه، وأما إن كانت لغيره حاجة إلى أن يسقي به نخلا أو زرعا قد كان زرعه أو غرسها على أصل ما كان له من بئر فانهار أو عين فجفت فإنه يقضي له به إلى أن يصلح بئره، قيل بثمن وقيل بغير ثمن، والقولان في المدونة، ومعنى ذلك عندي إذا كان يجد له ثمنا عند سواه، وأما إن لم يجد له ثمنا عند سواه فيقضي له بغير ثمن قولا واحدا، وقد قيل: إن ذلك ليس باختلاف من القول، وإنما معناه أنه يقضى له به بغير ثمن إذا لم يوجد له ثمن عند سواه وبثمن إذا وجد له ثمن عند سواه، والأظهر أن ذلك اختلاف من القول إذا وجد له ثمن عند سواه، ووجه هذا الاختلاف اختلافهم في تأويل قول النبي – عليه السلام: «لا يمنع نقع بئر ولا رهو ماء» فمن حمله على هذا الموضع قال: إنه يقضى له به بغير ثمن، ومن حمله على البئر يكون بين الشريكين يسقي به هذا يوما وهذا يوما فيروي أحدهما حائطه في بعض يومه ويستغني عن الماء بقية يومه أنه ليس له أن يمنعه من شريكه في بقية ذلك اليوم، قال: إنه يقضي له به بالثمن، فهذا تحصيل القول في هذه المسألة، والله أعلم.

## Mas'alah: Can a person with surplus water cut it off from his neighbors?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4778)

[مسألة: من له ماء يسقي به وفيه فضل عنه هل له أن يقطعه عن جيرانه]

## Mas'alah: Can a water owner cut off surplus water from those who planted with his permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4778)

مسألة وسألته عن الرجل يكون له الماء يسقي به وفيه فضل عنه فيغرس قوم غراسا على فضل ذلك الماء بعطية منه فيطعم الغرس فيريد صاحب الماء أن يقطعه عنهم، قال: ليس له ذلك إلا أن يحتاج إليه فيكون أولى به منهم.

## Mas'alah: What is the ruling on a water owner reclaiming surplus water given to neighbors?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4778)

قال محمد بن رشد: كان القياس في هذه المسألة ألا يكون لصاحب الماء أن يقطع [عنه] فضلته وإن احتاج إليها لأنه قد أعطاه

## Mas'alah: Can a garden owner build a wall and cut off neighbors from using a spring?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4779)

[: يحتظر على جنانه بجدار ويقطع عمن يرتفق بماء تلك العين ما كانوا يترفقون]

## Mas'alah: What is the ruling on a landowner preventing others from using his spring water?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4779)

من سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب قال عبد الملك بن الحسن: سألت ابن

وهب عن الرجل يكون له الجنان وليس عليها حائط وفيها عين يغسل فيها من جاورها من النساء ثيابهن، ويقصرن شققهن، ويرتفقون بها كانوا على هذه الحال منذ زمان طويل، فأراد صاحب الجنان أو من ابتاعها منه أن يحتظر على جنانه بجدار ويقطع عمن يرتفق بماء تلك العين ما كانوا يترفقون به من الغسل والوضوء وغير ذلك من حوائجهم، فادعوا أن لهم فيها هذا المرفق، وشهد لهم على ذلك شهود، وزعم صاحب الجنان أن العين له وفي جنانه، وأنه

## Mas'alah: What is the ruling on a landowner's right to prevent use of his spring water?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4780)

لم يكن ضره من ورد العين لغسل ثوبه وغير ذلك، وأن اختلاف الناس إليها أضر بها، فأراد أن يحظر على جنانه ويجعل العين في حظيره ويقطع طريق من كان يرتفق بها، فهل ذلك له؟ فقال: له أن يمنع ماءها إذا شاء ويبيحه إذا شاء، وليس ما كان يصنع قبل ذلك من إباحته إياه وإرفاقه جيرانه والناس والمارة بالذي يقطع عنه حقه ولا منعه وإصرافه حيث شاء وبيعه إن شاء إذا كان ما كان فيه إنما كان معروفا منه، ولم يكن ذلك منه عن صدقة كانت منه بأصل العين أو بحبس على الناس فله أن يحظره ويقطع ما شاء، وسواء كان مستنبطها أو مشتريها، وإنما هي بمنزلة بئر الزرع والأجنة إلا أني أحب له أن لا يمنع الشرب [بغير] حكم يحكم له به عليه، وقال لي أشهب: نعم ذلك له، وليس عليه أن يدخل في حظيره، ولم يكن له أن يمنعهم قبل أن يحظر من غسل ثيابهم في تلك العين إلا أن يكونوا يغسلون ثيابهم من حائطه في موضع يخاف على بعض ما فيه منهم فيكون له أن يمنعهم وإن لم يكن الحائط محظرا إذا كان على ما

وصفت لك.

## Mas'alah: What are the rulings on a neighbor's right to surplus water and inserting wood into a shared wall?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=656)

بئر جاره وله زرع يخاف عليه فلا يمنعه فضله واختلف هل عليه في ذلك ثمن أم لا وينبغي أن لا يمنع الرجل جاره أن يغرز خشبه في جداره ولا يقضى عليه وما أفسدت الماشية من الزرع والحوائط بالليل فذلك على أرباب الماشية [الفواكه الدواني] خيف عليه ولا ثمن معه، فإنه يجب عليه أن يمكنه منه مجانا ولا يتبعه بثمنه على المعتمد ولو كان مليا ببلده لوجوب مواساته، إلا ما فضل من بئر الزرع الكائن في أرضه المشار إليه بقوله: (إلا أن تنهدم بئر جاره وله زرع) زرعه على تلك البئر المنهدمة والحال أنه (يخاف عليه) التلف من العطش (فلا يمنعه) أي لا يمنع صاحب العين أو البئر جاره (فضله) أي فضل الماء بل يجب عليه تمكينه من سقي زرعه. قال خليل مشبها في الجبر: كفضل بئر زرع خيف على زرع جاره بهدم بئره وأخذ يصلح وأجبر عليه، والمصنف يؤخذ من كلامه تلك الشروط، فإن لم يكن زرع على أصل ماء أو لم يشرع في الإصلاح فلا يجب عليه دفع الفضل له، ولما كان لا يلزم من عدم منع فضل الماء عدم لزوم الثمن قال: (واختلف هل عليه) أي الجار (في ذلك) الماء الفاضل من بئر الزرع. (ثمن أم لا) على قولين المذهب منهما أنه لا ثمن عليه ولو كان مليا؛ لأن ظاهر المدونة، ومقابله لابن يونس يلزمه الثمن إن كان معه ولكنه ضعيف، وقيدنا الخلاف بثمن فضل بئر الزرع للاحتراز عن فضل بئر الدار ونحوها من أنواع المياه المملوكة،

فإن فيه الثمن قولا واحدا حيث كان موجودا مع المحتاج إلى الماء لا إن لم يوجد. ووجه الفرق ظاهر؛ لأن بئر الزرع لم يقصد حافرها بيع مائها فأشبهت بئر الماشية، فيجب على حافرها دفع الفاضل من غير ثمن ولو كان موجودا على ظاهر المدونة كما قدمنا، والحاصل أن فضل بئر الماشية التي لم يبين حافرها الملكية، وفضل بئر الزرع بشروطه يجبر مالكهما على دفعهما من غير ثمن ولو كان موجودا، وأما فضل بئر غيرهما مما له منعه وذلك كماء بئر أو صهريج في ملكه أو بئر ماشية أشهد على قصد تملكها حين حفرها فإنما فيه الثمن إن كان موجودا، ومثل ثمن الماء ثمن الطعام واللباس للمضطر. قال خليل: كفضل طعام أو شراب، قال شراحه: أو لباس لمضطر وله الثمن إن وجد وإلا وجب دفعه مجانا، وكل من قلنا يجبر على دفع فضل الماء أو الطعام أو اللباس للمضطر إن امتنع يجوز له مقاتلته، ومن قتل من أهل الماء أو الطعام يكون دمه هدرا، ومن قتل من المضطرين ففيه القصاص، فإن لم يحصل مقاتلة وتركوهم حتى ماتوا عطشا أو جوعا فدياتهم على عواقل رب الماء أو الطعام، وقيل: يقتلون بهم بناء على أن الترك بمنزلة الفعل، ويقاس على ذلك مانع الزكاة عن مستحقها، وهذا كله حيث لم يقصد بمنع فضل الماء أو الطعام قتل المضطر، وإلا اتفق على قتله فيه كما نص عليه خليل بقوله مشبها في القصاص: كخنق ومنع طعام ومثله الشراب لمضطر. ثم شرع في مسألة تتعلق بالجار وكان الأنسب تقديمها عند قوله فيما تقدم في مسائل الجار: ولا يضر بجاره فقال: (وينبغي) أي يندب (أن لا يمنع الرجل) المجاور لغيره (جاره) من (أن يغرز خشبه في جداره) لما فيه من الإرفاق وجلب المودة. قال خليل: وندب إعارة جداره لغرز خشبه وإرفاق بماء وفتح باب، والنهي في قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه» للكراهة، وسواء كان محل الجار ملكا له أو موقوفا عليه، وأما ناظر المسجد أو نائبه فاختلف هل يندب له إعارة الجار موضعا لغرز خشبه فيه أو يمنع على قولين الراجح منهما المنع. ولما كان يتوهم ولو

على بعد حمل ينبغي على الوجوب الذي يقضى به دفعه بقوله: (ولا يقضى عليه) أي الجار بالإعارة لموضع غرز الخشبة، وينبغي أن محل عدم القضاء ما لم يضطر الجار إلى ذلك وإلا وجب عليه بالقضاء. (تنبيه) لم يذكر المصنف حكم ما لو أعاره الجار موضعا لغرز خشبة من جداره وأراد المنع، فليس له الرجوع إلا بعد المدة المعينة أو المعتادة، وأما لو أعير للبناء أو الغرس فأشار إليه خليل بقوله: ولا الإخراج في كبناء إن دفع ما أنفق، وفيها أيضا قيمته وهل خلاف أو قيمة ما أنفق إن لم يشتره أو إن طال أو إن اشتراه بغبن كثير تأويلات. ثم شرع يتكلم على ما أفسدته الدابة التي لا سائق لها ولا قائد ولا راكب بعد أن قدم الكلام على التي لها سائق أو راكب فقال: (وما أفسدت الماشية) الممكنة الحراسة وغير المعروفة بالعداء (من الزرع والحوائط بالليل فذلك) أي واجب ما أتلفته من قيمة أو مثل (على أرباب الماشية) قال خليل: وما أتلفته البهائم ليلا فعلى ربها، وإن زاد على قيمتها فقيمته على الرجاء والخوف، وذلك بأن يقال ما قيمته الآن على جواز شرائه على تقدير تمامه سالما وعلى تقدير جائحته كلا أو بعضا، فلو تأخر الحكم حتى عاد الزرع لهيئته سقطت قيمته، وليس لرب الماشية أن يسلم الماشية في قيمة ما أفسدته بخلاف العبد الجاني، ولعل الفرق أن العبد مكلف فهو الجاني بخلاف الماشية، وهذا فيما أتلفته من الزرع قبل بدو الصلاح، وأما ما أتلفته بدو صلاحه فإنه يضمن قيمته على البت لا على الرجاء والخوف ومحل الضمان إذا تركوها من غير ربط، وأما لو ربطوها ربطا وثيقا أو غلقوا عليها الباب كذلك لانتفى عنها الضمان قاله الأقفهسي، واحترز المصنف بقوله: من الزروع

## Mas'alah: What is the ruling on a neighbor preventing water flow through his land?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3161)

أعليك فيه ضرر قال لا ولا أريد أن يجريه في حائطي قال أليس لك فيه منفعة او لم يكن إلا على بطنك لأجراه

## Mas'alah: What is the ruling on a neighbor preventing water flow through his land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3161)

1427 - مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف فأراد عبد الرحمن بن عوف أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب في ذلك فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله

## Mas'alah: What is the ruling on a neighbor preventing water flow through his land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3161)

قال أبو عمر أكثر أهل الأثر يقولون في هذا بما روي عن عمر رضي الله عنه ويقولون ليس للجار أن يمنع جاره مما لا يضره

## Mas'alah: What is the ruling on a neighbor preventing water flow through his land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3161)

قال أبو عمر ليس كما زعم الشافعي لأن محمد بن مسلمة رد ذلك كله برأيه في ذلك خلاف رأي عمر ورأي الأنصاري أيضا كان خلافا لرأي عمر وكذا عبد الرحمن بن عوف في قصة الربيع وتحويل الربيع الساقية

## Mas'alah: What is the ruling on a neighbor using another's well when his collapses?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3163)

وقد قال مالك للجار إذا تهورت بئره أن يسقي نخيله وزرعه من بئره وهذا أبعد من غرز الخشبة في جدار الجار إذا لم يكن يضر بالجدار فإن خيف عليه أن يوهن الجدار ويضر به لم يجبر صاحب الجدار على ذلك وقيل لصاحب الخشب احتل لخشبك

## Mas'alah: When may a well owner sell surplus water and when must it be given freely in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7121)

[المسألة الثانية: فيمن له بيع فضل الماء، وكيف إن ورده عطشى لا ثمن معهم لو تركوا حتى يردوا ماء غيره هلكوا] قال في المدونة: وكل من حفر بئرا في أرضه أو في داره فله منعها وبيع مائها، وله منع المارة من مائها إلا بالثمن، إلا قوما لا ثمن معهم، وإن تركوا إلى أن يردوا ماء غيره هلكوا، فلا يمنعون، ولهم جهاد من منعهم. قال ابن المواز: قال ابن القاسم: إذا وقفوا على الموت إن لم يشربوا؛ ولم يكن عندهم ثمن أو كان عندهم ثمن فبذلوه فلم يقبل منهم، فلهم قتال من منعهم. قال محمد: وكذلك الطعام إذ لم يجدوا ميتة.

ومن كتاب حريم البئر: قال ابن القاسم: ومن حفر في غير ملكه بئرا لماشية أو شفة فلا يمنع فضلها من أحد، وإن منعوه حل قتالهم؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (( لا يمنع نقع بئر )) ، وقال عليه الصلاة والسلام: (( لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ )) . قال ابن القاسم: وإن منعوهم الماء فلم يقو المسافرين على دفعهم حتى ماتوا عطشا فدياتهم على عواقل المانعين، والكفارة على كل نفس منهم على كل رجل من أهل الماء، مع وجيع الأدب. م: فواجب على كل من خاف على مسلم الموت، أن يحييه بما قدر عليه، فإذا كان الماء مما يحل لأصحابه بيعه، وجب عليهم بيعه من المسافرين بما يسوى، ولا يشتطوا عليهم في ثمنه، ولم ير هاهنا أن يأخذوا ماء بغير ثمن إن كان معهم، وقال– في الذي انهارت بئره وخاف على زرعه–: إن له أن يسقي بماء جاره الذي يجوز له بيعه بغير ثمن، وإحياء نفسه أعظم من إحياء زرعه، والأولى في كلا الأمرين أن يأخذ ذلك بالثمن؛ كما لو مات جمله في الصحراء لكان على بقية الرفقة أن يكروا منه، وإن كان المسافرون لا ثمن معهم وجب مواساتهم للخوف عليهم، ولا يتبعون بثمنه وإن كانت لهم أموال ببلدهم؛ لأنهم

اليوم أبناء سبيل يجوز لهم أخذ الزكاة لوجوب مواساتهم، وقد قال أشهب– في الذي انهارت بئره–: إن له أن يسقي بفضل ماء بئر جاره بثمن، إن كان له، وإن لم يكن له سقى بغير ثمن. فأسقط عنه الثمن إن لم يكن عنده مع كونه موسرا– بنصيبه الذي يسقيه– ولم يتبع بيسره، فالمسافرون أولى أن لا يتبعوا. م: قال بعض فقهاء القرويين: وإنما كانت الديات على عواقل المانعين إذا مات المسافرون عطشا؛ لأنهم لم يقصدوا قتلهم، وإنما تأولوا أن لهم منع مائهم، وهذا أمر يخفى على الناس، وأما لو قصدوا إلى منعهم من الشرب بعد علمهم أن ذلك لا يحل لهم، وأنهم متى لم يسقوهم ماتوا، لأمكن

أن يقتلوا بهم وإن لم يلوا القتل بأيديهم، وقد اختلف فيمن تعمد الزور في شهادته حتى قتل بها المشهود عليه: فقيل يقتل، وفي المدونة لا يقتل.

## Mas'alah: What is the ruling on withholding surplus water and pasture in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7123)

[المسألة الثالثة: في توجيه معنى حديث "لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ ..." ] ومن حريم البئر قيل: فالحديث الذي جاء (( لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ والناس فيه شركاء )) هل كان لا يعرف مالك أو كان يأخذ به؟ قال: سمعت مالكا يقول: لا بأس أن يمنع الرجل كلاء أرضه إذا احتاج إليه، وإن لم يحتج إليه فليخل بين الناس وبينه. قيل: فالحديث الذي جاء (( لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ )) ؟ قال: ما أحسب ذلك إلا في الصحاري والبراري وأما في القرى والأرض المحجورة

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on withholding surplus water from desert wells to prevent grazing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7124)

فلهذا أن يمنع كلاءها عند مالك إذا احتاج إليه. ومن المجموعة وكتاب ابن حبيب روى مالك أن النبي قال: (( لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ )) قال مالك: ومعنى ذلك في آبار الماشية؛ لأنه إذا منع فضل الماء لم يرع ذلك الكلأ الذي بذلك الوادي إذا لم يجد ما يسقي به، فصار منعا للكلأ، وذلك في آبار الماشية التي في الفلوات لا تباع ولا تورث، وصاحبها الذي احتفرها أو ورثته أحق بمائها يسقون به قبل غيرهم، ثم

ليس لهم منع الناس أن يسقوا بفضلها. قال: وهو قول ابن الماجشون، وقال ابن عبد الحكم: وهو قول جميع أصحابنا وروايتهم عن مالك، وقاله: أصبغ.

## Mas'alah: Can a neighbor be prevented from using excess well water for irrigation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7124)

[المسألة الرابعة: إذا حرث جارك على غير أصل ماء، هل لك منعه؟ وبيان الاختلاف في تأويل معنى حديث: "لا يمنع نقر بئر" ] ومن كتاب حريم البئر: وإذا حرث جارك على غير أصل ماء، فلك منعه من أن يسقي أرضه بفضل ماء بئرك الذي في أرضك إلا بثمن إن شئت، وأما إن حرث ولأرضه بئر، فانهارت، فخاف على زرعه، فإنه يقضى له عليك بفضل ماء بئرك بغير ثمن، وإن لم يكن في مائك فضل، فلا شيء له. وروي عن مالك: أنه يرجع عليه بالثمن، وقال أشهب: إن كان مليئا، وإلا لم يتبع بشيء. م: فوجه قول بغير ثمن؛ فلأن ذلك حق على الجار على طريق الإعانة، مع

كون أصل الماء مباحا؛ وكما لو احتاج إليه لشربه. م: وقد اختلف في تأويل قوله عليه الصلاة والسلام: (( لا يمنع نقع بئر )) فقيل: هو كما ذكرنا إذا انهارت بئر الجار أن يسقي ببئر جاره إلى أن يصلح بئره، ولا يبتدئ زرعا على بئر جاره بعد انهدام بئره. وقيل: ذلك في البئر بين الشريكين يسقي هذا يوما، وهذا يوما فيروي أحدهما نخله في بعض يومه، أو يعطي البقية لشريكه، ولا سبيل له إلى منعه؛ لأنه يمنعه ما لا ينتفع به وهذا كله يدل على أنه لا ثمن له. ووجه قوله بالثمن: فلأن وجوب البدل خوفا من الإتلاف، وذلك لا يتضمن ترك العوض اعتبارا بالطعام. م: ويحتمل أن يكون وجه

الأولى: أن لا ثمن لفضل مائه، ووجه الثانية أن له ثمنا؛ فاختلف الجواب لاختلاف المعاني. وإذا كان لا ثمن له، ولا ينتفع صاحبه بفضله، فما الذي يمنع الجار أن يبتدئ الزرع عليه؟ قال ابن حبيب: قال مطرف عن مالك: له أن يسقي بفضل ماء جاره إلى أن يصلح بئره، ويقضى له بذلك، ويدخل في معنى الحديث: (( لا يمنع نقر بئر )) ، وليس له تأخير إصلاحه اتكالا على فضل ماء جاره، وليؤمر بالإصلاح، ولا يؤخره. قال مالك: وذلك في النخل والزرع الذي يخاف عليه الهلاك إن منع من السقي إلى صلاح بئره. قال عبد الوهاب: فإن ترك التشاغل بإصلاح بئره اتكالا على بئر جاره، لم

يلزم جاره بذل الماء له؛ لأنه يصير كمن زرع ابتداء على غير ماء. ومن المجموعة: وروى ابن وهب أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له: لي زرع قد كاد يستضرم فانهارت بئري، قال: انظر أدنى بئر من حائطك فاهدم جدارك الذي بينك وبينها، ثم اسقه منها حتى تضرمه، وقضى بذلك في النخل فيها ثمر يخشى هلاكه إلى أن يصلح بئره. قال مالك: وهو يشبه قول النبي عليه الصلاة والسلام: (( لا يمنع نقع بئر )) .

## Mas'alah: Can a person be prevented from running water through another's land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7128)

[(2) فصل: فيمن أراد أن يجري ماء له في أرضك إلى أرضه] قال مالك: وإذا كان لرجل ماء خلف أرضك، وله أرض دون أرضك، فأراد أن يجري ماءه في أرضك إلى أرضه، فلك منعه من ذلك، وكذلك لو كان له في أرضك مجرى ماء فأراد أن يحوله

في أرضك إلى موضع آخر أقرب منه، فلك منعه. م: لأنه معاوضة في أرضك بغير إذنك. قال: وليس العمل على ما روي عن عمر رضي الله عنه في ربيع عبد الرحمن، ولا الحديث الآخر في خليج الضحاك.

وروي عن مالك أنه أخذ بما روي عن عمر رضي الله عنه في تحويل ممر الماء من ناحية في أرضك إلى ناحية أخرى من أرضك، وقاله ابن نافع. م: وهذا على مما روي عن عمر، وإذا كان له أن يجريه في أرضك وإن لم يكن له فيها مجرى- على قوله- فتحويل مجراه أولى؛ لأنه لم يزد عليك ضررا. وأما لو أراد رب الأرض نقل مجراك إلى موضع آخر لا ضرر عليك أنت في صرف مائك إليه؛ لأنه يصل إلى الموضع الذي كنت تصرفه إليه من غير بعد لم يكن لك منعه.

## Mas'alah: What is the ruling on the right of passage through a neighbor's land to reach a water source?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7139)

[(7) فصل: فيمن له أرض، وله عين ليس له ممر إليها إلا من أرض جاره] ومن حريم البئر قيل: فمن كانت له أرض وإلى جانبها أرض لغيره، وله عين خلف أرض جاره، وليس له ممر إلا في أرض جاره، فمنعه من الممر إلى العين، قال: سئل مالك عن رجل له أرض، وحواليها زرع للناس في أرضهم، فأراد أن يمر بماشيته إلى أرضه في زرع القوم، فقال: إن كان ذلك يفسد زرعهم، فلهم منعه. قال أشهب في كتبه في المسألة الأولى: إن كانت أرض جارك إنما أحياها بعد إحيائك العين وأرضك، فلك أن تمر في أرضه وإن كره وتجري ماءك فيها حتى يصل إلى أرضك، وإن كانت أرضه قبل عينك

وقبل أرضك، فليس لك في أرضه ممر إلى عينك، ولا لعينك ممر في أرضه إلى أرضك، وتسقيها من ورائه إن بدا لك.

## Mas'alah: What is the ruling on walking through another's cultivated land to reach one's palm tree?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8110)

وإن كانت أرضه مزروعة فلك السلوك فيها من غير ضرر به مع من يجدها لك، وليس لك أن تجمع لذلك نفرا يطئون زرعه.

## Mas'alah: What is the ruling on charging for surplus water when benefiting from another's property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=986)

وقد روي عن مالك أن ذلك

له بثمنه لانتفاعه بمال غيره دون إذنه

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on the hadith 'Do not withhold surplus water to prevent pasture'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=987)

وأما قوله صلى الله عليه وسلم لايمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ فذلك عند مالك واصحابه في اخرجه الامام احمد في مسند اخرجه الامام احمد في مسنده كما اخرجه

في روايات مختلفه في الاحاديث القوم يحفرون البئر في الصحراء أو القفار ليسقوا منها مواشيهم فليس لهم بعد سقي مواشيهم أن يمنعوا أحدا ممن يرعى في ذلك الموضع معهم من سقى ماشيته بما فضل عن ري مواشيهم ويقضي عليهم أن يبذلوا فضل ذلك للناس عامة يشتركون فيه وانما لهم لسبقهم الى حفر البئر فضل التقدمة لا غير فهذا معنى لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ يريد انهم لو منعوا الماء لامتنع من رعي الكلأ الذي فيه الناس شركاء وليس للبئر المحفورة في الفلوات حريم محدود محصور ومن سبق الى ماء بئر فهو أحق به حتى يأخذ منه كفايته فإذا استغنى عنه كان الفضل لمن بعده ولا يحل له منع فضله وكذلك الحشيش والحطب وسائر المباحات

## Mas'alah: What is the ruling on forcing a neighbor to allow water flow through a wall?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=989)

ومن لم يكن له رسم في جري ماء في حائط جاره يجبر جاره على أن يجري عليها مائة وان كان له في ذلك رسم حمل عليه

## Mas'alah: What is the ruling on preventing excess water from desert wells in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1201)

فصل [2 - في عدم جواز منع فضل مياه البراري] : الآبار المحتفرة في البراري وحيث لا ملك لأحد عليها ليس لأحد أن يمنع فضل مائها [1]، لأن الناس كلهم شركاء فيها، ولقوله - صلى الله عليه وسلم: "الناس شركاء في ثلاث: فذكر الماء

والكلأ ..." [2]، وإن كان هو الذي حفرها في ذلك الموضع فليس له منع فضلها، فالذي يحتاج إليه أولى فإذا استغنى وحصل له قدر كفايته كان ما بقي [3] للمسلمين ولم يكن له منع الفضل خلافا لمن جعل له ذلك: لأن آبار الماشية التي تحفر في البراري إنما تحفر للسبيل ولينتفع بها الحافر وغيره ولا تحفر للتمليك والإحياء، ولأنه ليس لأحد أن يحيي في المواضع التي يتشاح الناس فيها بغير إذن الإمام لقوله – صلى الله عليه وسلم: "لا حمى إلا لله ولرسوله" [4]، وإذا منع الماء الفاضل عن قدر حاجته كان ذلك منعا من الشرعي لأن أحدا لا يرعي إلا على ماء، فإذا ثبت ذلك فليس له أخذ عوض عليه لأن حفرها على وجه السبيل على ما بيناه لأن الموضع ليس بملك له ولا حفرها على وجه الإحياء فتكون (1) انظر: المدونة 4/ 374، التفريع: 2/ 291، الكافي ص 491، المقدمات: 2/ 297. (2) أخرجه أبو داود في البيوع باب منع الماء: 3/ 751 بلفظ المسلمون، وابن ماجه في الأحكام باب الرهون: 2/ 826، بسند صحيح، وأحمد: 5/ 364، والطبراني والبيهقي: 6/ 150، وفيه عبد الله بن خراش ضعفه البخاري وأبو زرعه وغيرهما (تلخيص الحبير: 3/ 65) . (3) في م: مالكا له. (4) أخرجه البخاري في المساقاة باب لا حمي إلا لله ولرسوله: 3/ 78.

ملكا له، فإذا ثبت هذا فإنما يلزمه بذل ما زاد على قدر كفايته ويكون أحق بما يحتاج إليه منه لأنه إنما حفرها هو ليختص هو بمنفعتها أو قدر ما يحتاج إليه منها، ولأنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن منع فضل الماء [1]، وذلك عما زاد على قدر الكفاية، فأما [2] إن حفر بئرا على وجه التملك [3] والأحياء ليبني ويغرس في ذلك الموضع فله منع ما فضل من مائها لأن المكان يملك بالأحياء بئرا في أرضه أو داره فإن البئر ملكه لأنه أحدثها في ملكه، وكذلك إذا ابتاع الدار والأرض وفيها البئر فإن البئر مع الأرض ملكا له فالماء الذي فيها ملكه فله منعه إلا بعوض كسائر أملاكه إلا أن تنهدم

بئر جاره وله زرع يخاف عليه التلف فإنه يلزمه أن يبذل له فضل مائه ليجي به زرعه ويجبر على ذلك لأن فيه إحياء زرع وإعانته من حيث لا ضرر عليه ببذله كما لزمه لشربه إذا اضطر إليه، ويقال لصاحب الزرع خذ أنت في إصلاح بئرك وهذا إذا كان صاحب الزرع قد زرع على أصل ماء ثم اضطر بأن انهارت بئره وانقطع ماؤه، وأما إن كان ابتداء الزرع على غير ماء اتكالا على جاره فإن لجاره أن يمنعه لأن الماء ملك له فلا يلزمه بذله إلا إذا شاء ما لم تكن ضرورة وها هنا لا ضرورة لأن الزارع هو الذي [4] أتلف زرع نفسه حين زرع على غير ماء، وكذلك إذا زرع على ماء فانقطع [5]، وإنما قلنا إن على جاره أن يمكنه من فضل مائة وأن ذلك يلزمه ويتشاغل هو بإصلاح بئره، فأما إن ترك التشاغل بإصلاح بئره اتكالا على بئر جاره لم يلزم جاره فضل الماء لأنه كمن زرع ابتداء على غير ماء، وقد اختلف أصحابنا فيه إذا أجبرناه على بذل الماء لجاره عند انقطاع مائه هل له مطالبته بعوض أم لا: فإذا قلنا ليس له فلأن ذلك حق على الجار على (1) أخرجه البخاري في المساقاة باب من قال: أن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى: 3/ 75 ومسلم في المساقاة باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالغلاة: 3/ 1198. (2) في ق: فلو. (3) في ق: التمليك. (4) هو الذي: سقطت من م. (5) انظر: المدونة: 4/ 374، التفريع: 2/ 291، المقدمات: 2/ 298 – 302.

طريق الإعانة مع كون أصله مباحا كما لو احتاج إليه للشرب وإذا قلنا إن له منعه فلأن وجوب البدل لا يتضمن الإتلاف اعتبارا بالعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on using surplus spring water for a cistern?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2556)

[الحكم في عين ماء ينتفع بها أهل منزل ثم أرادوا الانتفاع بما يفضل منها عن شربهم بأعمال صهريج]

## Mas'alah: What is the ruling on the ownership and distribution of surplus spring water among residents?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2557)

وسئل رحمه الله عن عين ماء لأهل منزل يستقون منها ويسقون بقرهم ودوابهم جيلا بعد جيل وليس فيهم من يدعي الاختصاص بها ولا بشيء منها، والفاضل من الماء المذكور بعد السقي والاسقساء يسير ليس له مجرى يمر عليه إلى بعد من العين بل يصير بعد خروجه من العين في أرض رجل بقرب منها فأراد الآن أرباب المنزل المذكور جمع فضل ماء العين في صهريج أسفل العين لينتفعوا به كافة، فهل يكون ذلك لهم أم لا؟ فإن قلتم إن ذلك لهم فهل ينتفعون على عدد رؤوسهم أو على قدر أراضيهم الكائنة أسفلها؟ أم يسقون به الأعلى فالأعلى؟ أم ل يكون لهم شيء من ذلك؟ ويكون فضل الماء [172/5] للذي سبق في أرضه أولا حتى يسقي به ثم يصرفه إلى حيث أراد كيف الحكم في ذلك؟ بين لنا ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on using surplus water from a spring for a cistern?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2871)

عين ماء ينتفع بها أهل منزل ثم أرادوا الانتفاع بما يفضل منها بأعمال صهريج.

## Mas'alah: What is the ruling on giving surplus water for planting and later reclaiming it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4134)

وتقيد عقبه: نسخة من جواب الفقيه أبي الضياء سيدي مصباح رحمه [18/8] الله بخط الفقيه الإمام العالم العلم المفتي أبي محمد سيدي عبدالله بن محمد بن موسى العبدوسي رحمه الله ما نصه: الحمد لله دائما. ما نسب من الجواب فوقه لسيدنا أبي الضياء مصباح صحيح وبه أقول. ونص ما استدل به مما وقع في سماع محمد بن خالد بن أبي القاسم في كتاب السداد والأنهار من العتبية: وسألته عن الرجل يكون له الماء يسقي به وفيه فضل عنه، فيغرس قوم أغراسا على فضل ذلك الماء بعطيته منه، فيطعم الغرس فيريد صاحب الماء أن يقطعه عنهم. قال ليس ذلك له إلا أن يحتاج فيكون أولى به منهم، انتهى. وتكلم عليها ابن رشد رحمه الله فقال: كان القياس في هذه المسألة أن لا يكون لصاحب الماء أن يقطع فضلته وإن احتاج إليها، لأنه قد أعطاها إياها. والمعنى في ذلك عندي إنما هو إذا لم يصرح له بعطية الفضلة، وإنما قال اغرس على فضل ماء أو خذ فضل ماء فاغرس عليه، فيكون من حقه أن يقول إنما أردت أن يأخذه على سبيل العادة إلى أن احتاج إليه أو طول ما أستغني عنه، فيحلف على ذلك ويأخذه إذا احتاج إليه. وأما إذا صرح بالعطية أو بالهبة بأن قال وهبتك فضل ماء أو قد أعطيتك إياه، فلا يكون له أن يأخذه منه وإن احتاج إليه، ولو صرح بالعارية لكان له أن يرجع فيه إذا انقضت المدة التي أعار إليها، وإذا مضى من المدة ما يرى أنه أعاره إليها إن كان لم يضرب لها أجلا. وقد قال ابن أبي زيد: قوله بعطية يريد العارية لا التمليك،

والعارية في هذا على التأبيد إلى أن يحتاج إليه، إلا أن هؤلاء اتفقوا وغرسوا وهو يعلم ولا ماء لهم، فهذا كأنه تسليم والله أعلم. قاله ابن أبي زيد، وقال أعرف نحوه لابن سحنون، والله ولي التوفيق. انتهى كلام ابن رشد، والله سبحانه الموفق للصواب بفضله. وكتب عبيد الله عبدالله بن محمد بن موسى العبدوسي لطف الله به وخار له بفضله.

## Mas'alah: What is the ruling on permission to take water from a shared channel?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4159)

فأجاب: أكرمكم الله. إن الذين أذن لهم في أخذ الماء من ساقية صاحب الدار الذي أذن لهم لا ينقطع عليهم ما أحدثوه لوجوه: أحدها ما اعتذر به المانعون لهم من أنهم يتضررون بأخذهم الماء على قلته وتشاحن الناس فيه غير صحيح لأن لهم حقا في الماء في الساقية الكبرى، وإنما تعذر عليهم سلوكه في الساقية ودثرت وتعطلت فأرادوا أن يأخذوا من الساقية الكبرى حقهم ويسلكون به في ساقية الذي أذن لهم حتى يصل إلى دارهم. وإذنه صحيح ولا مقال لشركائه في ذلك إذا كان ما اشتركوا فيه عن طريق ] [38/8]

## Mas'alah: What is the ruling on preventing water runoff from harming a neighbor's land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4506)

وسئل عن رجل له أرض يسقيها ويخرج منها فضل على أرض الغير هل يمنعه من أرض

الغير أم لا؟ وليس له قدرة على دفعه عنه. فأجاب: أما مسألة صرف الماء على أرض الجار فإن ذلك يمنع منه لحق الجار إذ لا ضرر ولا ضرار إلا أن يكون له عليه مصرف قديم يكون ذلك من حقه ولا شيء عليه في صرفه.

## Mas'alah: What is the ruling on diverting water that flows through another's land to a closer location?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4522)

وكذلك يختلف أيضا إذا أراد الذي إليه الماء على أرض الرجل أن يحوله من أرض ذلك الرجل إلى موضع آخر هو أقرب إليه لأن عمر رضي الله عنه قضى بذلك لعبدالرحمن بن عوف على الذي يمر ماؤه في أرضه ولم ير مالك العمل على ذلك وخالفه في ذلك ابن نافع وعيسى بن دينار فرأيا العمل عليه فالخلاف منصوص عليه في المسألتين جميعا ومنصوص عليه أيضا في مسألة الذي يريد أن يمر بمائه في أرض رجل إلى أرضه لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بذلك للضحاك بن خليفة على محمد بن مسلمة، وقد حكى الخلاف في ذلك عن مالك والمشهور عنه المعلوم من مذهبه ومذهب أصحابه أن العمل ليس على قضاء عمر بهذا فالثلاث المسائل المذكورة أبعدها من أن يقضى فيها بالرفق مسألة الذي يريد أن يجري ماءه على أرض غيره إلى أرضه لأنه يريد الدخول في أرض جاره بإجراء مائه عليه بغير رضاه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه )) .

## Mas'alah: What is the ruling on diverting water that flows through another's land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4522)

وتليها مسألة الذي يريد أن يحول ماءه الذي يمر في أرض رجل إلى موضع آخر منه أقرب إليه لأنه يريد أن يتحكم عليه في أرضه فينقل ساقيته من موضع إلى موضع بغير إذنه.

## Mas'alah: Is it permissible to divert the water of a channel to another side?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4523)

[هل يجوز تحويل ماء ساقية إلى جانب آخر؟]

## Mas'alah: What is the ruling on diverting a water channel through another's land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4523)

وسئل أبومحمد بن أبي زيد عن رجل له ساقية ماء تشق أرض رجل فأراد رب الساقية أن يحولها إلى جانب آخر وأبى عليه رب الأرض أن يحولها وأبى رب الماء وكيف إن لم يكن على رب الماء ضرر في تحويله ( ) [1] شيء من جريه أو قربه أو بعده وهو في ذلك سواء؟

## Mas'alah: What is the ruling on diverting a water channel without the landowner's consent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4523)

فأجاب: ليس ذلك لواحد منهما إلا برضى صاحبه واعتل في ذلك بأنه أراد رب الأرض تحويل الساقية في ناحية أخرى من أرضه ولا ضرر على الماء في ذلك قد يطول الزمان وتستحق تلك الناحية التي حول الساقية إليه فيبطل حق هذا في ساقيته. وأما إذا أراد رب الساقية وأبى رب الأرض فالرواية فيها معروفة وإلى الأخذ بها رجع مالك رحمه الله.

## Mas'alah: What is the ruling on running water through a neighbor's land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4523)

[إجراء الماء في أرض الجار]

## Mas'alah: Can people run water through a neighbor's land for a price or for free?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4523)

وسئل أيضا عن قوم فسد عليهم مجرى مائهم ولم يقدروا على إجرائه وأرادوا جري الماء في أرض جار لهم بثمن أو بغير ثمن هل لهم ذلك؟

## Mas'alah: What is the ruling on forcing a neighbor to allow water to run through their land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4523)

فأجاب: ليس لهم ذلك إلا بإذن صاحب الموضع وإن لم يأذن فيه لم يجبر عليه وأنكر الاختلاف في هذا. (1) بياض بالأصل.

## Mas'alah: What is the ruling on neighbors claiming a right to water from a man's well?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4529)

وسئل عن رجل حفر في حائطه بئرا وسقى به أعواما وعلى مقربة منه حوائط لقوم أخر من جيرانه كانت عامرة فتحاسدوا معه وشرعوا في حفر ما في حوائطهم وفي عمارتها مدة غير أن مائهم غير كاف لحاجتهم ولا عميم لأرضهم فرغبوا إلى جارهم أن يمدهم من فضل مائه لتخلص لهم ما جعلوه من الخضر يتوسع لهم مدة طويلة إلى أن جفوه بكثرة القوم منهم ومن أولادهم وعمالاتهم الزمه ذلك وأحرجه واشتد قلقه وعال صبره لهم وبالا عليه ترى صبره عليهم وتوسعته لهم هذه المدة توجب لهم حجة بدعوى ملك إن ادعوه؟ وكيف إن احتجوا عليه ببئر دائرة كانت لجميع المسلمين فوق حائطه وعلى مقربة منه قد باد رسمها ودرس وخفى موضعها وطمس لتفاهتها ويسارة خطبها وقالوا له: هذا الماء الذي استجاب[1] لك في حائطك إنما هو ماء البئر القديمة التي كانت للمسلمين فوق حائطك فلا أثرة لك فيه علينا إذ نحن وأنت فيه سواء ولا ندعك عليه وحدك دوننا وجماعة المسلمين لا تطلب شيئا من ذلك ولا تذكره لغناهم عنها مع علمهم بركاكتها وضعفها ويسارة خطبها، مع أنهم على غير يقين مما زعمه هؤلاء. أترى لهم الكشف عن ذلك دون جماعة المسلمين وهم لا يريدون بذلك حسبة وإنما هو على

الوجه المذكور؟ أم لا سبيل لهم إلى ذلك بين لنا ما يجب مأجورا إن شاء الله.

[405/8] [404/8]

## Mas'alah: What is the ruling on a man preventing neighbors from using his well water?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4529)

فأجاب: لا يستحق جيران الرجل في بئر جارهم حقا بانتفاعهم بفضل مائه على الوجه الذي ذكرت وإن طال زمن ذلك وله منعهم إياها إذا شاء وإن احتاج إلى ماء البئر التي ببناء المسلمين ومن حقوقهم وثبت على هذا الرجل أنه استفرغ ماءها وصيره إلى نفسه قضي عليه بردم بئره حتى يرجع الماء إلى البئر التي لجماعة المسلمين وبالله تعالى التوفيق. [من باع بيتا في داره وكان مجرى الماء على دار البائع] (1) في نسخة: استحال.

## Mas'alah: Can a person take water from a shared canal for a new bathhouse?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4532)

وسئل ابن رشد عن أهل قرية لهم ساقية يسقون الماء عليها لسقي أرضهم وثمارهم وجناتهم ولكل واحد منهم حصته في الماء المذكور معلومة [407/8] ]

408/8]والساقية المذكورة في أرض السلطان وفي أرض رجل واحد منهم يسوق كل

واحد منهم حصته عليها في اليوم الذي يجب له لا يعترض واحد منهم صاحبه على هذه السبيل كانوا في الساقية والماء المذكورين كما كان عليها آباؤهم وأجدادهم. فلما كان منذ عشرة أعوام ونحوها اتصل منهم رجل بالسلطان وهو الذي بعض الساقية في أرضه فأقام هذا الرجل المذكور تحت الساقية حماما استحدثه ولم يكن قط تحت هذه الساقية حمام وأخذ الماء لحمامه المذكور من الساقية المذكورة ثم أقام المذكور بعد الحمام تحت الساقية المذكورة رحى وفتح الساقية المذكورة وغيرها وأخرها عن حدها وشكلها وأدخل عليه ماء يطحن به رحاه وكانت الساقية المذكورة لا يدخل عليها أربابها من الماء إلا بقدر ما يحتاجون إليه لسقي أرضهم وثمارهم وكان لا يقع من الماء في الموضع أخذ الماء لحمامه ورحاه من الساقية المذكورة وأشراكه في الساقية غير راضين بأخذه وهم بنو عمه والسلطان لا يعلم ذلك ولا أعلمه أحد وبعض الساقية المذكورة في أرضه؟ بين لنا بيانا شافيا موفقا إن شاء الله عز وجل.

## Mas'alah: What is the ruling on taking water from a canal passing through one's land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4533)

فأجاب: إن لم يكن لصاحب الحمام في الماء حق وإنما كان يمر على أرضه إلى غيره فليس له أن يأخذ منه شيئا إلا برضى أربابه إذا كان أصله ملكا لهم وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on a well used by the public when the owner wants to prevent access?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4543)

وسئل المتأخرون عن مسألة الحجرة هذه، وهي أرض بجزيرة قرطجنة وليس على البئر ساقية ولا عمل يحتاج للسقي منها وللناس زمان طويل ينتفعون منها ويسقون ماشيتهم فلما كان الآن تضرر صاحب البئر من الناس وأراد منعهم فقام عليه قائم فقال الناس يسقون منها زمانا وليس لك منعهم فقال لهم ليس تركي للناس مما يخرج البئر عن ملكي وإنما تركته لعدم الضرر ولعدم حاجتي بمنعها من الناس ويفتحونها وقتا بعد وقت وقال الآخر فإن المالك طرده ومنعه منها وقال بعض البينة إن البئر سبلت إلى حين شهادتهم وقال ورثة البائع لم يقم علينا أحد ولا على موروثنا في البئر من أهل الجزيرة غيركم ولم يقيموا بينة على حبس ولا سماع وأقام المحتسب ببينة من نحو أربعة عشر رجلا بأنهم يعرفون البئر وأن سائر الناس يسقون منها من البحريين والصيادين وما علم لأحد عليهما ملكا فتأمل سيدنا ما قامت به كل بينة وما العمل عليه منهما؟ [418/8] [419/8]

## Mas'alah: Does allowing people to use a well relinquish ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4543)

وأجاب غيره إذا ثبت بالبينة العادلة أنها من أملاك البائع فهي له وتركه الناس يسقون في بعض الأوقات لا يخرج ملكه عنها إلا أن يقصد به التحبيس فيلزمه ما التزم وما احتج به القائم وأثبته لا يوجب رفع الملك إذا كان أصل الأرض مملوكا بوجه جائز من إحياء أو غيره وجرت عليه الأملاك.

## Mas'alah: What is the ruling on a well owner reclaiming his well after allowing public use?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4544)

وأجاب غيره: ما شهدت البينة بملكه ومنعه أولى إذ ليس في شهادة الآخرين ما يزيل ملك صاحبها عنها ولا يضره ترك الناس يسقون منها إذا استغنى عنها سواء كانت صدقة أو تحبيسا ومتى احتاج إليها رجع فيها ومنع الناس منها إلا أنه يستحب له ترك الناس يسقون ويجوز له بيع مائها وهذا نص الرواية. والبينة التي شهدت بالملك أولى ولا يصح الاعتراض على الملك بما احتج به القائم.

## Mas'alah: What is the ruling on a landowner preventing others from using his land and well?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4545)

وأجاب آخر: لصاحب الأرض منع من أراد التصرف في ملكه وعليهم بناء ما هدموه، إلا أن يثبت المنازع ملكا فيكتب لينظر فيه وتكون الطريق المسلوكة إلى الفدادين منقسمة محجة كبيرة لسائر الفدادين وطالت السنون على ذلك والبئر لصاحب الأرض إلا أن يثبت منازعه فيها حقا.

## Mas'alah: What is the ruling on a landowner proving a path is his property and preventing others from using it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4545)

وأجاب آخر: إن أثبت رب الأرض البينة أن الطريق من أملاكه فله منعهم وإلزامهم قيمة ما أفسدوا من البناء، وإن لم يثبت ذلك وكان لأصحاب الأرضين طريق غيرها هي أقرب توصلهم إلى أرضهم وأسهل عليهم وسلوك هذه يضر برب الأرض فله منعهم إذ لا ضرورة في ذلك والبئر لمن هي في أرضه إلا أن تشهد بينة بإشاعتها لجميعهم

## Mas'alah: What is the ruling on a water owner preventing others from using his water?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4549)

قال عبدالملك وقد سئل عنه ابن القاسم وابن نافع فقالا مثل ذلك إن له أن يمنعه قال لي أصبغ بعد أن يحلف صاحب الماء إذا حلف بالله لما كان اشترطه على الرضى بالإذن له والتخلية وإذا لم يعلم فلا يمين عليه، ثم يكون له صرف مائه إلا أن يكون في ذلك الوقت في الشجرة ثمرة يخاف عليها إن صرف الماء عنها فيترك له الماء إلى جداد الثمرة وإن كان زرعا فإلى حصاده انتهى

## Mas'alah: Is a neighbor compelled to give excess water from his well if another's well dries up?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4685)

[64/9] [من زرع على بئر له فغاض ماؤها فهل يجبر على دفع فضل ماء بئره]

## Mas'alah: Is a neighbor compelled to give excess well water if another's well dries up?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4685)

وسئل عن الذي يزرع على بيره فيجاح ماؤها هل يجبر جاره على دفع فضل ماء بيره كما لو تهور بيره. فأجاب: فلا يجبر على دفعه ( ... ... ) [1] بخلاف الآخر لأنه لما زرع معتقدا أنه ينفذ ولم يظن الآخر قط تهوير بيره.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing the return of water rights in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5733)

فهذا ما عندي الآن في القضية . وأما قضية صاحب الكتاب الثاني فأصحابنا قد عزموا على المنع من الرجعة ، وأكثرهم يخالف من غير دليل . وقد قيدت في القضية ما أرجو أن تقفوا عليه ، ولولا اشتغالي به في هذا الوقت لجلبت هنا ما وقفت عليه من ثبات الأملاك المتقادمة بالسماع ولا بد فيما يظهر لي من مطالعتكم قاضي الجماعة في القضية فإن نزع الماء من يد أولائكم القوم يشق عليهم جدا فلا بد لهم من القيام والقعود بحسب ما يقدرون عليه . فهذا ما عندي في القضية ، والله تعالى يديم عزكم ، ويحرس أخوتكم ، والسلام الكريم يخصكم كثيرا ورحمة الله تعالى وبركاته . وكتب محبكم الشاكر لأخوتكم ابن منظور وفقه الله .

## Mas'alah: Can travellers fight well owners who prevent them from drinking water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2230)

[في منع أهل الآبار الماء المسافرين] قلت: أرأيت لو أن قوما مسافرين وردوا ماء، فمنعهم أهل الماء من الشرب، أيجاهدونهم في قول مالك أم لا؟ قال: ينظر في ذلك، فإن كان ماؤهم مما يحل لهم بيعه مثل البئر يحفرها الرجل في داره أو أرضه قد وضعها لذلك يبيع ماءها، كان لهم أن يمنعوهم إلا بثمن إلا أن يكونوا قوما لا ثمن معهم. فإن منعوا إلى أن يبلغوا ماء غير ذلك خيف عليهم، فأرى أن لا يمنعوا وإن منعوا جاهدوهم. وأما ما لم يكن لهم في ذلك

ضرر يخاف عليهم، فلم أر أن يأخذوا ذلك منهم إلا بثمن. قال: وكل بئر كانت من آبار الصدقة، مثل بئر المواشي والشفة، فلا يمنعون من ذلك بعد أن يروي أهلها. وإن منعهم أهل الماء بعد ريهم فقاتلوهم لم أر عليهم في ذلك حرجا، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يمنع نفع بئر ولا يمنع فضل الماء.» قال ابن القاسم: ولو منعوهم الماء حتى مات المسافرون عطشا – ولم يكن للمسافرين قوة على مدافعتهم – كان على عاقلة أهل الماء دياتهم، والكفارة على كل نفس منهم على كل رجل من أهل الماء، والأدب الموجع من الإمام في ذلك لهم.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing surplus water and pasture in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2231)

[فضل آبار الماشية وفي منع الكلأ] في فضل آبار الماشية وفي منع الكلأ قلت: أرأيت الحديث الذي جاء: «لا يمنع فضل الماء والكلأ والناس فيه شركاء.» هل كان يعرفه مالك أو كان يأخذ به؟ قال: سمعت مالكا يقول في الأرض إذا كانت للرجل: فلا بأس

أن يمنع كلأها إذا احتاج إليه وإلا فليخل بين الناس وبينه. قلت: أرأيت الحديث الذي جاء: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ» . قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أحسبه إلا في الصحاري والبراري وأما في القرى والأرضين التي قد عرفها أهلها واقتسموها وعرف كل إنسان حقه، فلهذا أن يمنع كلأها عند مالك إذا احتاج إليه.

## Mas'alah: What is the ruling on surplus water from a well used for irrigation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2231)

[فضل آبار الزرع] في فضل آبار الزرع قلت: أرأيت لو أن بئرا لي أسقي منها أرضي، وفي مائي فضل عن أرضي، وإلى جانبي أرض لرجل ليس لها ماء، وأراد أن يسقي أرضه بفضل ماء فمنعته؟ قال: ليس لصاحب الأرض أن يأخذ ماءك إلا أن يشتريه منك اشتراء إلا أن يكون لك جار وقد زرع زرعا على بئر له، فانهارت بئره فخاف على زرعه الهلاك قبل أن يحيي بئره، فهذا الذي يقضى له عليك بأن يشرب فضل مائك إن كان في مائك فضل، وإلا فأنت أحق به وهذا قول مالك. قلت: أفيقضى عليه بثمن أو بغير ثمن قال: قال مالك: يقضي عليه، وذلك عندي بغير ثمن، وغيره يقول بثمن. قال: ولقد سألناه عن ماء الأعراب، يرد عليهم أهل المواشي يستقون فيمنعهم أهل ذلك الماء؟ قال مالك: أهل ذلك الماء أحق بمائهم حتى يرووا، فإن كان فضلا سقى هؤلاء بما فضل عنهم. قال مالك: أما سمعت الحديث: «لا يمنع فضل ماء» فإنما هو ما يفضل عنهم ولو كان الناس يشاركونهم ما انتفعوا بمائهم دون غيرهم.

## Mas'alah: What is the ruling on a person whose well collapses taking surplus water from a neighbor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3733)

قال: اختلف فى هذه المسألة فذكر قول مالك: ابن القاسم حسبما تقدم، وقال: قال سحنون: قول مالك أحسن، ألا ترى أن من انهارت بئره يقضى له بفضل ماء صاحبه ليحيى له به حائطه، فإذا كان لم يضقى له به فكأن بئره لم تنهر.

## Mas'alah: What is the disagreement between Malik and Ibn Abdus regarding surplus water from a well?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3733)

وقال ابن عبدوس: معناه أنه فضل بئر، وقال فى مكان آخر: ما يعجبنى قول مالك؛ لأن الماء يأخذه ويشرع فى عمل البئر ولا يتوانى فى ذلك، وهذا لا يأخذ فى عمل يده بل يدعه فقد استزاد على العامل.

## Mas'alah: What are the rulings on watering from a collapsed well on a neighbor's land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3733)

قلت: ففى جواز سقاء من انهارت بئر جاره على سوق مائه مطلقا، أو إن كان فضله وكراهته مطلقا، رابعها: يكره فى غير فضله لفهم بعض شيوخ عبد الحق قول مالك فيها وابن عبدوس فى كتاب الشرح، وله فى غيره: وفهم بعض شيوخ عبد الحق قول ابن القاسم فيها.

## Mas'alah: What is the interpretation of the hadith 'Do not prevent the surplus water' regarding irrigation rights?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4052)

والأظهر: أنه اختلاف قول كما ذكرناه، وهو بناء على اختلافهم في قوله ?: (( لا يمنع نقع بئر، ولا رهو ماء )) فمن حمله على هذا الموضوع أسقط الثمن، ومن حمله على البئر بين الشريكين يسقي أحدهما بمائه يومه، فيروي أحدهما حائطه ف بعض يومه ويستغني عن الماء بقية يومه أن ليس له منع شريكه بقية يومه.

## Mas'alah: What are the four conditions for watering non-partner crops with a neighbor's water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4052)

قلت: عزا هذا القول الباجي لابن حبيب عن رواية مطرف الباجي: والسقي لغير الشريك بشروط أربعة الأول أن يكون زرع أو غرس على أصل ماء فتعذر، ولو أو زرع أو غرس على غير أصل ماء لم يكن له ذلك، قاله ابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ، وابن القاسم، وأشهب ورووه.

## Mas'alah: What is the second condition for using a neighbor's excess water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4053)

الثاني: خوفه على زرعه أو نخله من عدم الماء، فإن لم يكن يخف لم يكن له شيء في فضل ماء جاره رواه أشهب.

## Mas'alah: What is the third condition for watering from a neighbor's surplus water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4053)

الثالث: كون ماء جاره فاضلا عن حاجته مستغنى عنه، فإن لم يفضل عنه فلا شيء لجاره رواه ابن القاسم وابن وهب وابن نافع وأشهب.

## Mas'alah: What is the fourth condition for watering from a neighbor's surplus water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4053)

الرابع: أن يشرع من انهارت بئره أو غارت عينه في إصلاحها على المعروف والإمكان، فإن لم يفعل واعتمد على السقي بفضل ماء جاره، فروى أشهب ليس له أن يسقيها إن كانت وديا حتى تبلغ، وإنما ينظر في هذا إلى قدر ما ينزل.

## Mas'alah: What is the ruling on watering until a well is rebuilt according to Mutarrif and Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4053)

وقال مطرف: يسقى بذلك إلى أن يبني بئره، وقاله مالك.

## Mas'alah: What is the consideration regarding the duration of extraction effort in watering?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4053)

قلت: وعلى الأول في القصالة بقدر مدة مؤنة الإخراج إن كانت فيه فائدة نظر وبحث.

## Mas'alah: What is the ruling on compelling a neighbor to provide water and the neighbor's

## pre-emptive right to buy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4053)

قال: وفي القضاء به على جاره بذلك، وأمره به دون قضاء رواية أصبغ عن ابن القاسم عن مالك، وقول عيسى في المدنيه مع روايته عن ابن نافع، وعليه قال عيسى في المدنية: إن باعه كان جاره الذي انقطع ماؤه أولى به بالثمن.

## Mas'alah: What is the ruling on surplus water and the right to prevent its use?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4053)

ابن رشد: قوله غرس بمائهم؛ يريد: بفضل مائهم، وقوله أرادوا حبس مائهم معناه: حبس فضل مائهم إذ لا خلاف في أن الرجل أحق بجميع مائه إن لم يكن فيه فضل عن حاجته، وما فضل عنه إن لم لكن لغيره إليه حاجة إلا ما يريده من ابتداء الانتفاع به منزرع يزرعه أو نخل يغرسها عليه فلربه منعه إلا بثمن بواجبه عليه وجد فيه ثمنا عند غيره أو لم يجد، وإن كان لغير حاجة إليه لسقي نخل كان غرسها عليه

## Mas'alah: What is the difference between al-Baji and Ibn Rushd on the right to water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4055)

قلت: ما حمل عليه قول عيسى خلاف ما تقدم للباجي عن عيسى باعتبار متعلقه وحقيقته متعلقه عند الباجي من انهارت بئره، ومتعلقه عند ابن رشد من غرس على ماء غيره، وحقيقته عن الباجي: أنه أحق كالشفيع، وعند ابن رشد: أنه أحق قبل نفوذ البيع

لا بعده، وليس كالشفيع.

## Mas'alah: Can the owner of surplus water prevent a cultivator from cutting off the water after gifting it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4055)

قال فضل: ورواه أصبغ عن ابن القاسم، وروي عنه في سماعه ليس له قطعه إن رآه يغرس عليه، وقاله ابن كنانة وسمع محمد بن خالد: من غرس على فضل ماء رجل بعطية منه فيطعم الغرس، فيريد رب الماء قطعه عنه ليس له ذلك إلا أن يحتاج إليه.

## Mas'alah: What is the correct attribution of a ruling on water rights?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4058)

قلت: وعزاه الباجي لسحنون لا لابنه.

## Mas'alah: What are the different opinions on the obligation to send excess irrigation water to neighbors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4058)

قلت: ففي كون الماء الداخل بنفسه من أرض لأرض رجل أحق به، ولو كثر لا يجب عليه إرسال شيء منه، ووجوب إرسال جميعه بعد بلوغه الكعبين أو ما زاد عليهما، رابعها: هذا في الشجر وفي الزرع حتى يبلغ شراك النعل، وخامسها: ما زاد على الكعبين بعد الري لا قبله، وسادسها: يرسل ما زاد على الري مطلقا

## Mas'alah: What is the ruling on a landowner withholding water that flows through his property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4060)

قال ابن الحاجب. فإن كان مسيله من مملوكه فلله حبسه متى شاء، وإرساله، ومثله لابن شاس، وتقدم عزوه الباجي لسحنون، وفيه؛ لأنه صار احق بدخوله في أرضه.

قلت: وهذه العلة موجودة فيما كان مسيلة من غير مملوكة. والأظهر: أنه خلاف المشهور حسبما تقدم في تحصيل الخلاف، وهو ظاهر قول اللخمي، وجعل ابن سحنون الجواب في السيل يدخل ارض رجل مثل ذلك إذا كان يصل من أرض قوم آخرين.

## Mas'alah: Can the owner of livestock prevent others from using excess water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4065)

وقال المغيرة: لرب الماشية منع فضل صاحب الماشية.

## Mas'alah: What is the ruling on withholding surplus water from a well dug for livestock on non-owned land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4067)

قلت: فتقسيمه احتفارها للصدقة، ولغير الصدقة كالنص فيما زعم الباجي أنه لم ير فيه نصا ونحوه نقل اللخمي: إن كانت بئر الماشية فيما لا يملك من الأرضين لم يكن له

حبس الفضل.

## Mas'alah: What is the ruling on withholding surplus water from a well dug for charity versus for cultivation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4067)

قال ابن القاسم في المجموعة: هذا إن جعلها للصدقة؛ يريد أن له حبسها إن لم ينو به الصدقة كبئر الزرع؛ لأن حفر تلك البقعة إحياء لها، فإن لم ينو الصدقة كانت كغيرها من الأملاك، وكذا بئر الزرع له الفضل إلا أن ينوي به الصدقة.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing surplus water to prevent grazing land?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1656)

(ص) : (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ» . (ش) : قوله «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ» قال مالك في المجموعة والواضحة معنى ذلك في آبار الماشية التي في الفلوات؛ لأنه إذا منع فضل الماء لم يرع ذلك الكلأ الذي بذلك الوادي لعدم الماء فصار منعا للكلأ. وقال

. . . . . [المنتقى] ابن القاسم

وأشهب في كتاب ابن سحنون إن ذلك في الأرض ينزلها للرعي لا للعمارة فهم والناس في الرعي سواء ولكن يبدئون بمائهم.

## Mas'alah: Can the owners of a well prevent others from using its water for their own needs?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1658)

1 - (مسألة) : ولأهل البئر قال في المدونة والمواجل حاجتهم من الماء لا يشركهم فيها غيرهم؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما نهى أن يمنع فضل الماء، وأما قدر الحاجة منه فلم يتعلق به منع فكان لهم بحق اليد واجبا، وأما ما فضل منه فالناس فيه سواء.

## Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Do not prevent the surplus water of a well'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1660)

(ش) : قوله «لا يمنع نقع بئر» قال مالك في المجموعة لا يمنع رهو بئر قال القاضي - رضي الله عنه - ومعنى ذلك عندي منع فضل الماء. وقد قال ذلك جماعة من العلماء في الواضحة قال مالك إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «لا يمنع نقع بئر» ، وفي حديث غيره «ولا رهوها» قال أبو الرجال النقع والرهو الماء الواقف الذي لا يسقى عليه

. . . . . [المنتقى] أو يسقى عليه

وفيه فضل قال ابن حبيب قال مطرف عن مالك في تفسير نقع بئر، أو رهوها البئر يكون بين الشريكين يسقي هذا يوما، وهذا يوما وأقل من ذلك وأكثر فيسقي أحدهما فيروي نخله وزرعه في بعض يومه، أو يستغني يومه ذلك عن السقي فيريد صاحبه أن يسقي بمائه في ذلك اليوم ليس له منعه مما لا ينفعه حبسه ولا يضره بذله. وقال مالك:

وأما أن يكون البئر لأحد الرجلين في حائطه فيحتاج الذي لا شرك له في البئر إلى أن يسقي حائطه بفضل مائها فليس له ذلك إلا لكون بئره تهورت فيقضى له أن يسقي بفضل ماء جاره إلى أن يصلح بئره ويدخل حينئذ في تفسير الحديث «لا يمنع نقع بئر» وليس له أن يؤخر إصلاح بئره اتكالا على فضل ماء جاره قال ابن حبيب. وقاله ابن الماجشون، وقال لي ابن عبد الحكم وأصبغ هو قول ابن وهب وابن القاسم وروايتهم عن مالك ومعنى ذلك عندي أن يكون هذا وجه استحقاقهم للماء بأن يكون من الماء الذي لا يملك أصله، ولا مجراه فيسقى به الأعلى فالأعلى فمن استغنى منهم عن السقي بما يستحق من ذلك كان للآخر أن يسقي به أو يكون لا منفعة في ذلك الماء إلا لسقيها خاصة فإذا استغنى أحدهما عن حصته كان الآخر أولى بالانتفاع بها من تضييعها وليس لشريكه أن يقول أنا أوثر ضياعها على انتفاعك عندي ويحتمل عندي أن يكون يريد بذلك منع فضل بئر الماشية على ما تقدم ويحتمل أن يريد به ما فضل من ماء رجل عن زرعه أو حائطه فيسقي جاره بذلك الفضل بشروط:. أحدها: أن يكون زرع، أو غرس على أصل ماء فانهارت البئر، أو غارت العين فأما أن يغرس، أو يزرع على غير أصل ماء فليس له أن يسقي بفضل جاره إلى أن يصلح بئره رواه عن مطرف عن مالك، وبه قال ابن الماجشون. وقال ابن عبد الحكم وأصبغ وبه قال ابن وهب وابن القاسم وأشهب وروايتهم عن مالك، ووجه ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا يمنع نقع بئر» ، وقد تقدم من قول أبي الرجال وغيره أنه فضل الماء،. وقد روي لا يمنع رهو ماء والرهو الزائد ومن جهة المعنى أن المياه مبنية على المواساة، ولذلك كان فضل بئر الماشية مباحا، ولذلك أمر الأعلى أن يرسل إلى الأسفل ما فضل عن قدر حاجته من الماء ولا يؤمر بإرسال ما يمكنه الاستئثار به من سائر المتملكات فإذا ثبت ذلك كان من دعته ضرورة إلى فضل ماء جاره أن يكون أحق به من تضييعه، أو بذله لغيره وإذا كانت الشفعة ثابتة في الأملاك لرفع الضرر بسببها وكان أصلها المشاحة فبأن

تثبت المواساة في المياه للضرورة الشائعة فيها مع كونها مبنية على المواساة أولى وليس ذلك من غرس على غير ماء فإنه لم يكن مضطرا. وقد قال الشافعي لا يمنع الجار جاره أن يغرز خشبه في جداره إذا لم يكن عليه في ذلك مضرة بينة ويقضي بذلك عليه فالقضاء عليه في الماء أبين، وقد ورد النهي فيها عاما والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on taking surplus water when there is no fear for one's crops?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1661)

والشرط الثاني أن يخاف على زرعه، أو نخله من عدم الماء فإن لم يخف على زرعه لم يكن له في فضل ماء جاره قاله أشهب في المجموعة عن مالك ووجه ذلك أنه إنما أبيح له ذلك للضرورة فإذا لم يخف على زرعه فليس بمضطر كالذي يضطر إلى الطعام ويجد مال غيره فإن له أن يأكل منه ما يصرف عنه الضرورة وليس له ذلك مع عدم الضرورة.

## Mas'alah: What is the ruling on taking surplus water when the owner needs it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1661)

والشرط الثالث أن يفضل ماء صاحب البئر عن حاجته ويستغني عنه فإن يفضل عنه شيء لم يكن له أن يأخذ منه ماءه وهو يحتاج إليه قاله في المجموعة ابن القاسم وابن وهب وابن نافع وأشهب عن مالك، ووجه ذلك أنهما إذا تساويا في الحاجة فصاحب الماء أحق به كحالة الغني عنه.

## Mas'alah: What is the ruling on a neighbor who neglects to repair his well and relies on another's water?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1661)

والشرط الرابع إذا تساويا في الماء فصاحب الماء أحق أن يشرع من انهارت بئره، أو غارت عينه في إصلاحها على حسب المعروف والإمكان فإن ترك ذلك واعتمد على السقي من ماء جاره فقد روى أشهب في المجموعة عن مالك ليس له

)

## Mas'alah: What is the ruling on using another's water for necessity in well repair?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1662)

القضاء في المرافق) (ص) : (مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «لا ضرر ولا ضرار» [المنتقى] أن يسقيها إن كانت روت حتى يبلغ، وإنما ينظر في هذا الماء إلى قدر ما نزل به. وقال مطرف في الواضحة سقى بذلك إلى أن يصلح بئره، وقال مالك، ووجه ذلك أن هذا إنما أبيح له مع الضرورة التي ذكرناها والذي يترك إصلاح بئره واسترجاع مائه غير مضطر وذلك مثل الذي يضطر إلى أكل مال غيره لضرورة عدم ما يشتريه لا يباح أن يقيم ويأكل من ماء غيره، وإنما يباح له أن يأكل منه قدر ما يبلغ به إلى موضع الوجود مع شروعه في ذلك.

## Mas'alah: Can a judge compel the owner of surplus water to give it to a neighbor?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1662)

(فرع) إذا ثبت ذلك فهل يقضى على صاحب فضل الماء أن لا يمنعه في المزنية عن عيسى لا يقضى عليه بذلك ورواه ابن نافع وإنما يؤمر به، وروى أصبغ عن ابن القاسم عن مالك يقضى عليه بذلك لجاره ويجبر عليه وجه قول عيسى أن هذا ملكه فكان له منعه من جاره ليصلح به كدنانيره ودراهمه، ووجه قول ابن القاسم الحديث المتقدم قوله - صلى الله عليه وسلم - «لا يمنع نقع بئر» ومعناه على ما تقدم فضل مائه.

## Mas'alah: Is the neighbor compelled to give water entitled to compensation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1662)

(فصل) : فإذا قلنا أنه يحكم عليه بذلك فهل يقضي له بثمنه قال في المزنية روى عنه أصبغ وذلك عندي إذا أتى بالثمن، وقال في رواية غيره بلا ثمن وجه الرواية الأولى في إثبات الثمن أنه عقد تمليك وجب الحكم به لدفع ضرورة فكان ذلك بالعوض كالشفعة، ووجه الرواية الثانية في نفيه أنه لما حكم عليه بتسليم الماء دون انتقال ملكه عنه ولا انتقاله إليه كان ذلك بغير عوض كالاستحقاق ولأنه فضل ما يقضى به فلم يكن له ثمن كبئر الماشية، وقال أشهب في المجموعة إن كان عنده ثمن فله فضل ما يكون بالثمن، وإن لم يكن عنده ثمن سقيت له بغير ثمن.

## Mas'alah: What is the ruling on withholding surplus water to prevent pasture?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2907)

لا يمنع فضل الماء لايمنع به الكلأ أبو هريرة 1-409

## Mas'alah: What is the ruling on withholding excess water?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=368)

355- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ )) .

## Mas'alah: Who has the right to plants and water surplus on owned land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=806)

واختلف علماؤنا في الأرض يملكها الإنسان [2] فتنبت نباتا سماويا هل يختص المالك بالنبات كاختصاصه بالأرض أم هو لجميع الناس يحتشونه ويحتطبونه [3] وكذلك أيضا اختلف العلماء إذا حفر بئرا ففاضت على حاجته هل يختص بالفضل دون سائر الخلق أم ليس له إلا قدر ما يحتاج إليه والباقي مشاع بين الناس. والصحيح أن ذلك مشاع إذا لم يحتج إليه، ولكن الحاجة عندي على قسمين: إما أن يحتاج الماء إلى سقي زرعه وثمرته أو يحتاج النبات لسرحه أو يحتاج الحطب لإصطلائه وبنائه فإذا كان كذلك فلا خلاف أنه أحق به من غيره. وإن كان يحتاجه لقوته وكسوته فمثله. وما فضل عن هاتين الحاجتين فهو الذي تناول الحديث النهي عنه.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing surplus water to prevent pasture?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4928)

من كتاب ابن سحنون قال: وهذه الأرض التي لا عمارة فيها لا تمنع من أرض الأعراب، إنما هي لهم مرعى من بطون الأودية وجبال هي التي جاء فيها: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ، فهم في الكلأ والناس سواء، وهم أولى بمائهم حتى يرووا، ولا يمنعوا ما فضل. [10/ 495]

## Mas'alah: What is the ruling on using water from a partner's share when he does not need it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4983)

من ماء أحدهما أو استغنى عنه؟

## Mas'alah: What is the ruling on preventing surplus water from a well?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4983)

من كتاب ابن حبيب روى مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يمنع نقع بئر. وفي حديث غيره ولا رهو ماء [3]، قال أبو الزناد الرهو والنقع الماء الواقف الذي لا يسقى عليه أو يسقى عليه وفيه فضل ومن ذلك حائطين وهي لأحدهما يسقي بمائها وفيها فضل ورب الحائط الآخر محتاج إلى أن يسقي بها فله أن يسقي بغير إذن صاحبها. قال ابن حبيب فسألت مطرف عن تفسير ذلك فقال: ذلك عندنا. وقاله مالك لي هو في البئر بين الشريكين يسقي هذا يوما وهذا يوما فأقل من ذلك أو أكثر فيسقي

أحدهما في يومه فيروي إبله أو زرعه في بعض يومه أو يستغني ذلك اليوم عن السقي فيريد صاحبه أن يسقي في ذلك اليوم فيمنعه صاحب اليوم وقال هو حظي من السقي إن سقيت به سقيت وإن استغنيت عنه منعته منك فليس له ذلك وليس له منعه مما لا نفع فيه ولا يضره تركه فهو معنى قوله لا يمنع بئر ولا رهو بئر [4].

## Mas'alah: What is the ruling on a neighbor using surplus water from another's well when his own well collapses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4983)

قيل لمطرف فإن كانت البئر لأحد الرجلين فيحتاج جاره أن يسقي حائطه بفضل مائها. قال مالك: ليس له ذلك إلا أن تهور [5] بئر جاره/ فله أن (1) لم نقف عليه بهذا اللفظ لكن محتواه موجود في كثير من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم. (2) الركية: البئر القليلة الماء. (3) صدر هذا الحديث رواه ابن ماجة في سننه في كتاب الرهون باب النبي عن منع فضل الماء يمنع به الكلأ. (4) تقدم تخريج هذا الحديث. (5) في ص، تغور.

## Mas'alah: What is the ruling on using a neighbor's surplus water to save existing crops versus starting new cultivation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4984)

يسقي بفضل بئر جاره إلى أن يصلح بئره ويقضى له بذلك، ويدخل في معنى قول الحديث "لا يمنع نقع بئر" وليس له تأخير إصلاحه استمر [1] على ماء جاره وليؤمر

بالإصلاح ولا يؤخر، قال مالك: وذلك في النخل والزرع الذي يخاف عليه لهلاك إن منع السقي إلى إصلاح بئر، فأما إن أراد أن يحدث عملا من زرع أو غرس ويسقيه بفضل ماء جاره إلى أن يصلح بئره فليس ذلك له. وقال ابن الماجشون مثله كله، وقال ابن عبد الحكم وأصبغ إنه قول ابن وهب وابن القاسم وأشهب وروايتهم عن مالك.

## Mas'alah: Can a landowner lease pasture land and prevent others from using surplus water?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4994)

ومن المجموعة قال عبد الملك للرجل أن يكري مراعي أرضه فإن شاء باع وإن شاء وهب إذا حضر وقت الرعي فإن كانت الأرض مسلم قوم من القرية فليس لهم أن يكروها ولا يمنعوا فضل مائها ليمنعوا به الكلأ.

## Mas'alah: Can a water owner prevent those who planted on his surplus water from using it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5004)

فيمن غرس على ماء رجل أو على فضل مائه فلم يمنعه ثم أراد منعه أو غرس على ماء أحياه ثم أراد أن يغرس عليه من العتبية [1] روى عيسى عن ابن القاسم فيمن له ماء يسقي به وفي الماء فضل يجري على قوم فغرسوا عليه غرسا ثم بدا لرب الماء أن يحبسه عنهم ويحفر له بركا يحبسه فيها قال: ليس ذلك له، قال محمد بن خالد عن ابن القاسم إن كان يعطيه منه لهم فهو أولى به إن احتاج إليه وإلا فليس ذلك له. قوله يعطيه يريد كالعارية لا يريد التمليك والعارية في مثل هذا على التأبيد إلا أن يحتاج إليها لأن

هؤلاء بنوا وغرسوا وهو يعلم ولا ماء لهم غيره فهذا كأنه سلم إلا أن يكون بين لهم وجه العارية. وأعرف لسحنون نحوه.

## Mas'alah: What is the ruling on water rights when trees are planted with knowledge of the water owners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5004)

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن له أرض قريبة من ماء قوم فغرس عليه/ فنبت الشجر وأهل الماء يعلمون ثم أرادوا حبسه عنهم فقالوا تركتمونا حتى غرسنا ثم تحبسوه عنا، وقال أهل الماء غرستم عليه وهو مما لا نقدر على حبسه، قال: ليس لأهل الماء حبسه وليرسلوه إلا أن يحفر هو بئرا أو ينتظروا ماء إلا أن يكون ليس في الماء فضلة عن حاجة أصحابه، وإن أخذ منه شيء منهم دخل عليهم الضرر والهلاك في علمهم فيكونوا أولى بمائهم، وقد قال مالك فيمن انهارت بئره ولجاره فضل ماء أنه يعطي له فضل مائه بغير ثمن حتى يصلح بئره. ابن القاسم: وإن لم يعلموا بذلك فأرادوا صرف مائهم وفيه فضل فإن كان ليس لهم في الفضل منفعة تأتيهم يريد فأهل الغرس أولى به وإن كانت لهم فيه منفعة فهم أحق بمائهم وليس لأهل الغرس في ذلك قول وإن باعوه يريد أهله إلا أن يرضوا أن يبيعوه منهم، قال عيسى: أرى أهل الغرس أولى بالماء بالثمن الذي (1) البيان والتحصيل، 10: 319.

## Mas'alah: What is the ruling on providing surplus water to a neighbor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1454)

(و) ندب للجار (إرفاق بماء) لجار أو أهل أو غيرهما فضل عنه لشرب أو زرع أو غيرهما

## Mas'alah: How is surplus water distributed between competing users for livestock and crops?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3429)

أحدهما لماشيته والآخر لزرعه بدئ به أحوجهما إليه، وإن تساويا في الحاجة اقتسماه، وإن جعل الفضل لأهل الماشية بدوابه، فإن فضل عنهم شيء أخذه أهل الزرع، وقال ابن الماجشون في بئر الماشية إن تشاحوا استهموا عليه [1]. وأرى أن يقسم بينهم، فإن استوت الماشيتان والماء كفاف [2] اقتسماه نصفين ويسقي كل واحد منهما نصف ماشيته، وكذلك إن كان زرعا والفضل كفاية زرع أحدهما، وإن كان كفاية لسقي مائة شاة وماشية أحدهما مائة شاة والآخر مائتان اقتسماه نصفين؛ لأن زيادة المائة في سهم أحدهما لو سلم إليه الماء هالكة على كل حال، وكذلك إذا كان الزرع كفاية أحدهما، ولنصف زرع الآخر اقتسماه نصفين؛ لأنه لو سلم الماء لصاحب الكثير لم يسق إلا النصف، والنصف هالك بكل حال، وإن كان كفاية لمائتي شاة أو لجميع زرع أحدهما ونصف الآخر اقتسماه أثلاثا.

## Mas'alah: What is the ruling on withholding surplus water?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3429)

فصل [في صفة ما يحبس فضله من الماء]

## Mas'alah: When may surplus water be withheld or sold in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3429)

وكل فضل ماء إذا لم يكن على وجه الصدقة، وكان شأن أهله بيع الماء مثل أهل الجزائر عندنا يتبايعون الماء بالقواديس كان له حبس الفضل أو بيعه إن أحب إلا لمن انهارت بئره، فيقضى له بالثمن.

## Mas'alah: What is the ruling on withholding surplus water when there is no custom of sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3429)

واختلف عن مالك إذا لم تكن عادة ولم يكن حبسه [3] له للبيع، فجعل مرة الجواب: مثل هذا له حبسه، وقال في كتاب ابن حبيب في بئر بين رجلين: (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 6. (2) في (ق 2) : (شرب إحداهما) . (3) في (ق 6) : (كسبه) .

## Mas'alah: May a partner prevent his co-owner from using surplus well water?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3430)

يسقي هذا يوما وهذا يوما، فيستغني أحدهما عن السقي في يومه، ويريد الآخر أن يسقى به فيمنعه شريكه، فقال: ليس له ذلك، يمنعه ما ليس ينفعه حبسه، ولا يضره تركه، قال: وهو تفسير الحديث: "لا يمنع نقع بئر" [1]. وهذا أحسن؛ لأنه يمنع ما ينتفع به جاره ولا ينفعه إمساكه إلا أن يخشى لفساد الناس أن تطول المدة فيدعي أن ذلك حق له فيمنعه مما يكثر وتطول مدته، ولهذا قال: لا يزرع على الفضل، وإن زرع على بئر

نفسه فانهارت قضى له به بغير ثمن؛ لأنه إن أبيح له على الاختيار وطالت المدة خيف أن يدعيه ويستشهد بالحوز، وإذا كان عندما تنهار بئره إلى أن يصلح لم يخف ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on surplus water in owned land?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3438)

فصل [في فضل الماء يكون في الأرض المملوكة] وأما الماء يكون في الأرض المملوكة فهو عند أشهب كالكلإ لا يمنع فضله [5]، والماء في الأرض المملوكة على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يجتمع فيها منها ولم يدخل إليها من غيرها. والثاني: أن يصير إليها من غيرها، ولم يرده صاحبه إليها. (1) أخرجه الشافعي في مسنده: 1/ 381، ومن كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين مما لم يسمع الربيع من الشافعي، برقم (1753) ، وعبد الرزاق في مصنفه: 11/ 8 , في باب الحمى، من كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني، برقم (19751) ، والبزار في مصنفه، برقم (272) . (2) في (ق 6) : (عن) . (3) في (ق 2) : (في) . (4) عفا النبت والشعر وغيره يعفو فهو عاف: كثر وطال. انظر: لسان العرب: 15/ 72. (5) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 20، 21.

## Mas'alah: What is the ruling when a well dries up and a neighbor has surplus water?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1381)

فصل فيمن غارت بئره ولجاره بئر فيها فضل

## Mas'alah: What is the ruling on preventing access to surplus water from a well dug on non-owned land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2188)

فأما من حفر في غير ملكه بئرا لماشية أو شفة، فلا يمنع فضلها من أحد، وإن منعوه حل قتالهم، فإن لم يقو المسافرون على دفعهم حتى ماتوا عطشا، فدياتهم على عواقل المانعين، والكفارة عن كل نفس منهم على كل رجل من أهل الماء مع وجيع الأدب، وقال النبي ÷: "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ" . [1]

## Mas'alah: What is the ruling on selling surplus well water to a neighbor whose well collapsed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3153)

(والأرجح بالثمن كفضل بئر زرع خيف على زرع جاره بهدم بئره) من المدونة: إذا حرث جارك على غير أصل ماء فلك منعه أن يسقي أرضه بفضل ماء بئرك الذي في أرضه إلا بثمن إن شئت، وأما إن حرث ولأرضه بئر فانهارت فخاف على زرعه فإنه يقضي له عليك بفضل ماء بئرك بغير ثمن، وإن لم يكن في مائه فضل فلا شيء له. وروي عن مالك أنه يرجع عليه بالثمن. ابن يونس: واجب على كل من خاف على مسلم الموت أن يحييه بما قدر عليه، فيجب على أصحاب الماء بيعه من المسافر بما يسوى ولا يشتطوا عليهم في ثمنه، ولم ير في المدونة أن يأخذوه بغير ثمن، وقال في الذي انهارت بئره أنه يسقي بماء جاره لغير ثمن، وإحياء نفسه أعظم من إحياء زرعه، والأولى في كلا الأمرين أن يأخذ ذلك بالثمن كما لو مات جمله في الصحراء لكان على بقية الرفقة أن يكروا منه، وإن كان المسافرون لا ثمن معهم وجب مواساتهم للخوف عليهم ولا يتبعوا بالثمن وإن كان لهم أموال ببلدهم؛ لأنهم اليوم أبناء سبيل يجوز لهم أخذ

الزكاة لوجوب مواساتهم.

## Mas'alah: What is the ruling if someone neglects repairing his well relying on a neighbor's well?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3153)

(وأخذ يصلح) عبد الوهاب: إن ترك التشاغل بإصلاح بئره اتكالا على بئر جاره لم يلزم جاره بذل الماء له؛ لأنه كمن زرع ابتداء على غير ماء

## Mas'alah: Can a person be compelled to share surplus water?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3153)

(وأجبر عليه) تقدم نص ابن رشد: إن منعهم كان عليهم مجاهدته، وتقدم نص المدونة فإنه يقضي عليك بفضل ماء بئرك.

## Mas'alah: What is the ruling on surplus water from a well dug for livestock in non-owned land?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3153)

(كفضل بئر ماشية) من المدونة قال ابن القاسم: من حفر في غير ملكه بئر الماشية أو شبهها فلا يمنع فضلها من أحد، وإن منعها حل قتاله وغرم دية من منعه ومات عطشا.

## Mas'alah: What are the rulings on a well dug on one's own property and the obligation to share water

## with a neighbor?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=185)

ومن حفر بئرا في ملكه فإن البئر مع الأرض ملك له وله منع الناس منها كسائر أملاكه إلا بعوض إلا أن تنهار بئر جاره وله زرع زرعه على أصل ماء ويخاف عليه التلف فيلزمه أن يدخل له فضل مائه ما دام متشاغلا بإصلاح بئره.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing excess water to deny pasture in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6252)

حديث حاد وأربعون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ قد مضى القول في معنى هذا الحديث مبسوطا ممهدا في باب أبي الرجال محمد بن عبد الرحمان من كتابنا هذا عند قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع نقع بئر وفي هذا الحديث دليل على أن الناس شركاء في الكلأ وهو في معنى الحديث الآخر الناس شركاء في الماء والنار والكلأ إلا أن مالكا رحمه الله ذهب إلى أن ذلك في كلأ الفلوات والصحاري وما لا تملك رقبة الأرض فيه وجعل الرجل أحق بكلأ أرضه إن أحب المنع منه فإن ذلك له وغيره يقول الكلأ حيث صار غير مملوك ومن سبق إليه بالقطع كان له في أرض مملوكة أو غير مملوكة قال أبو عمر لما نهي الرجل عن منع فضل ماء قد حازه بالاحتفار لئلا يمنع ما ليس له منعه دل على أن ذلك والله أعلم كما قال مالك إنه فيما لا يملك من

# Mas'alah: What is the ruling on preventing excess water from wells in dead lands to prevent grazing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6253)

الفلوات وأن ذلك الماء ماء الآبار المحتفرة هناك لسقي المواشي في أرض غير مملوكة من الموات دون الفلوات فيكون لحافر البئر هناك حق التبدئة ولا يمنع فضل ذلك الماء لأن في منعه ذلك حمى مال ليس يملكه من الكلأ هنالك وقد مضى ما للعلماء في هذا المعنى في باب أبي الرجال والحمد لله وقد ذكر عبد الملك بن حبيب عمن لقي من أصحاب مالك أن تأويل قوله عليه السلام لا يمنع نقع بئر وتأويل الحديث الآخر لا يمنع رهو بئر وقوله عليه السلام لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ معنى هذه الثلاثة الأحاديث واحد قال فأما تأويل قوله لا يمنع نقع بئر فهو أن يحتفر الرجل البئر في الفلاة من الأرض التي ليست ملكا لأحد وإنما هي مرعى للمواشي فيريد أن يمنع ماشية غيره أن تسقى بماء تلك البئر قال وفيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكل قال يقول إذا منع حافر تلك البئر فضل مائها بعد ري ماشيتها فقد منع الكلأ الذي حول البئر لأن أحدا لا يرعى حيث لا يكون لماشيته ماء تشربه قال ويجب على حافر البئر أن لا يمنع من له ماشية ترعى في ذلك الكلأ والفلاة أن يسقوا ماشيتهم من فضل ماء تلك البئر التي انفرد بحرفها دونهم قال ويجبر على ذلك وإن لم يكونوا أعانوه على حفر تلك البئر إلا أنه المبدأ بسقي ماشيته لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله المبدأ في ذلك الماء أن يسقي ماشيته قبل غيره ولا يمنع فضله غيره قال وذريته وذرية ذريته على مثل حاله في تقديمهم على غيرهم ولا بيع لهم في ذلك ولا ميراث إلا التبدئة بالانتفاع في مائها قال وأما الرجل يحتفر في أرض نفسه وملكه بئرا فله أن يمنع ماءها أوله وآخره ولا حق لأحد فيها معه إلا أن يتطوع كذلك فسر لي

في جميع ذلك من لقيت من أصحاب مالك قال أبو عمر أما قوله إن معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع نقع بئر وحديثه الآخر

لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ تأويلهما ومعناهما واحد فهو كما قال ولكن قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ لم يختلف قول مالك أنها آبار الماشية في الفلوات ومواضع الكلأ قال لأنه إذا منع فضل ماء بئر الماشية لم يستطع أحد أن يرعى في الكلأ بغير ماء يسقي به ماشيته ولو منع من فضل ذلك الماء منع فضل الكلأ الذي حوله قال مالك ولا أرى أن يحل بيع ماء بئر الماشية قال وأما بئر الزرع فلا بأس ببيع مائها وقال في بئر الزرع وبئر النخل إنه لا يكره ربها على أن يسقي فضل مائها غيره وإنه لحسن أن يفعل إلا إن تعذر بئر جاره فهو يكره على أن يسقيه فضل مائه لئلا يهلك زرعه ونخله حتى يصلح بئره قال ابن وهب وسمعت مالك وسئل عن تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع نقع بئر فقال مالك بئر الرجل تنهار فيقل ماؤها فلا يمنعه جار أن يسقي أرضه من بئره حتى يصلح بئره وقال هذا تفسيره في رأيي قال وسئل مالك عن قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ فقال مالك يكون الكلأ بالموضع ويكون فيه الماء للرجل فيأتي آخر بغنمه ليرعى في ذلك الكلأ فيمنعه ذلك أن يسقي من مائه قال ولو قدر الناس على هذا لحموا بلادهم ولم يدعوا أحدا يدخل عليهم في الكلأ وقد تقدم القول في ذلك كله بما لفقهاء الأمصار فيه من المذاهب والأقوال والاعتلال والاعتبار في باب أبي الرجال من كتابنا هذا فمن تأمله هناك اكتفى به إن شاء الله قال ابن وهب قال مالك لا تباع مياه الماشية إنما تشرب منها الماشية وأبناء السبيل ولا يمنع منها أحد وقد كان يكتب على من احتفرها أن أول من يشرب منها أبناء السبيل قال وكذلك جباب البادية التي تكون للماشية فقيل لمالك أفرأيت الجباب التي تجعل لماء السماء قال فذلك أبعد

## Mas'alah: What is the ruling on preventing a neighbor from using excess water?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2303)

وقيل: هو في الجار ينهار بئره فلا يمنعه جاره من فضل مائه = الخطاب، وسمع عثمان، وعليا، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأبا هريرة، وابن عباس، وغيرهم. روى عنه ابن شهاب الزهري، وبكير بن الأشج، وقتادة، وغيرهم. ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب، وقبل: لأربع مضين منها، وتوفي سنة: 94 هـ، وقيل: 93 هـ. (انظر التاريخ الكبير: 3/ 510 - 511، والجرح والتعديل: 4/ 59 - 61، وسير أعلام النبلاء: 4/ 217 - 246، وتهذيب التهذيب: 4/ 84 - 88) . (1) النوادر: 11/ 23. (2) سقط من ق. (3) النوادر: 11/ 23. (4) انظر الفائق: 1/ 333، 4/ 17. مختار الصحاح: مادة: نقع. (5) تنوير الحوالك: 2/ 218. (6) المدونة: 6/ 190. وفيها: "نفع" بالفاء.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing excess water to prevent grazing?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2304)

لإحياء [1] زرعه. وقيل: ذلك في البئر بين الشريكين، يتم أحدهم سقيه، ويبقى من قسمه شيء، فليس له منع شريكه هذه الفضلة، إذ لا منفعة له فيها [2]. وقيل: هو الموضع الذي يلقي فيه ما يكنس من البئر. وقيل: هو مخرج مسيل مائه، والتأويل الأول، والثاني، والثالث، أصح. يبينه الحديث الآخر. لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ

[3]. وقد ذهب بعض العلماء إلى حمل هذه الأحاديث في منع بيع الماء، ومنعه على العموم [4]، ونحوه في العتبية [5]، في ظاهر قول يحيى بن يحيى. وقوله في المدونة: فلت: الحديث الذي جاء: لا يمنع فضل الماء [6] والكلأ [7]، والناس [8] فيه شركاء [9]. كذا في كتاب ابن سهل، وابن المرابط، وكثير من النسخ. وهذا اللفظ غير معروف في الحديث. وفي كتاب ابن عتاب: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ. على نص ما جاء في الحديث. وعلى هذا ذكره في الكتاب بعد ذلك بسطرين، أو ثلاثة. ولكن مجيئه بالحديثين، وسؤاله عنهما، يدل على اختلاف معاني ألفاظهما (1) كذا في ح ود، وفي ق: ولإحياء. (2) النوادر: 11/ 10. (3) الحديث أخرجه الشافعي في السنن المأثورة 2/ 385، والبخاري: 2/ 830، ومسلم: 3/ 1198 عن أبي هريرة. (4) فيه إشارة إلى أن رأي الجمهور بعكس ذلك انظر فتح الباري: 5/ 32، والتمهيد: 19/ 1، 2، 3. (5) النوادر: 11/ 11، البيان والتحصيل: 9/ 24. (6) المدونة: 6/ 191. (7) كذا في طبعة دار الفكر: 4/ 374. وفي ح وطبعة دار صار 6/ 196: لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ. (8) كذا في المدونة، وفي ح وق: الناس. (9) كذا في ح، وفي ق: سواء.

## Mas'alah: What is the ruling on withholding surplus water to prevent grazing?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=333)

493 – وبه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ" [1].

## Mas'alah: What is the ruling on a landowner holding back water flowing through his property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3801)

فإن كان مسيله في مملوكه فله حبسه متى شاء وإرساله هكذا قال سحنون، يعني وإن أحب ألا يرسله فذلك له؛ لأن بدخوله في أرضه يصير أحق به من غيره كما لو صدته نيته وهذا مقابل قوله أرض مباحة أي غير مملوكة.

## Mas'alah: When is the owner of a well compelled to share water for irrigation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3804)

وقوله (التي حفرت) أي: للمواشي، وأما النخل والزرع فقال مالك: له المنع ولا يجبر إلا أن ينهدم بئر جاره ويخاف على زرعه فيقضي له عليه حتي صلح بئره.

## Mas'alah: What are the four conditions for compelling a well owner to share water?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3804)

الباجي وغيره: ويشترط في الجبر أربعة شروط: الأول: أن يكون زرع أو غرس على أصل ماء فانهار وأما إن كان على غير أصل ماء فلا يجبر. الثاني: أن يخاف على زرعه وإلا فلا. الثالث: أن يفضل ماء عن صاحب البئر. الرابع: أن يشرع من انهارت بئره في

إصلاحها وإلا فلا.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing excess water to prevent pasture according to the hadith?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3805)

قال عبد الوهاب: وظاهر قوله عليه السلام "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ" .

## Mas'alah: Is there a price for surplus water given to a neighbor?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=644)

واختلف هل عليه في ذلك ثمن أم لا

## Mas'alah: When must a landowner provide excess water to a neighbor whose well has collapsed?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=953)

ومن كان في أرضه عين أو بئر فله منعها إلا أن تنهدم بئر جاره) أو يغور ماؤها (و) الحال أن (له) أي للجار (زرع يخاف عليه فلا يمنعه) أي لا يجوز له أن يمنعه (فضله) أي فضل الماء، بل يلزمه بذله له ويقضى عليه بذلك بشروط ثلاثة. أن يكون الجار زرع على أصل ماء فانهارت بئره وأن يخاف على زرعه التلف وأن يشرع في إصلاح بئره

ولا يؤخر

## Mas'alah: Is there a dispute over whether the neighbor must pay for excess water?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=953)

)

## Mas'alah: What is the disagreement on whether the neighbor must pay a price for excess water?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=953)

واختلف هل عليه) أي على الجار (في ذلك) أي الفضل (ثمن) لصاحب الماء وهو محكي عن مالك (أم لا) وهو قول في المدونة. (

## Mas'alah: What is the ruling on providing water to others?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1961)

(بماء) لشرب أو غيره. [حاشية الصاوي] فأصبهم منها بمعروف» . وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «يا نساء المؤمنات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة» معناه: ولو أن تهدي لها الشيء الحقير الذي هو كظلف الشاة. قوله: {والصاحب

بالجنب} [النساء: 36] : قال ابن عباس: هو الرفيق في السفر، وقيل هو المرأة تكون معك إلى جنبك، وقيل هو الذي يصحبك رجاء نفعك. قال رسول – صلى الله عليه وسلم: «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره» . قوله: {وابن السبيل} [النساء: 36] : يعني المسافر المجتاز بك الذي قد انقطع به، وقال الأكثرون: المراد بابن السبيل الضيف يمر بك فتكرمه وتحسن إليه. قال – صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قدم. قالوا وما جائزته يا رسول الله؟ قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه» زاد في رواية: «ولا يحل لرجل أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه، قالوا: يا رسول الله، كيف يؤثمه قال: يقيم عنده ولا شيء له يقريه به» (اهـ) وقيل معنى الجائزة الزاد الذي يعطيه له بعد الضيافة، أي فيقري الضيف ثلاثة أيام ثم يعطيه ما يجوز به من منهل إلى منهل. قوله: {وما ملكت أيمانكم} [النساء: 36] : يعني المماليك، والإحسان إليهم ألا يكلفهم

## Mas'alah: Is a neighbor obligated to provide water if he has no surplus?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2846)

وأشار لها بقوله: كفضل، فلو لم يفضل عن زرعه شيء لم يجب عليه.

## Mas'alah: Is a neighbor obligated to provide water if the crop is not at risk of destruction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2846)

وبقوله: خيف على زرع جاره أو نخله الهلاك عطشا، فلو لم يخف عليه لم يجب، رواه أشهب.

## Mas'alah: Is a neighbor obligated to provide water if the crop was planted without a water source?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2846)

وفهم من قوله: بهدم بئره أو نزحه أنه زرع على ماء، فلو زرع على غير ماء لم يجب على جاره؛ لمخاطرته وتعريضه للتلف، قاله ابن الماجشون وغيره.

## Mas'alah: Can a person rely on a neighbor's surplus water without repairing his own well?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2847)

فلو لم يشرع في إصلاحه واعتمد على السقي بفضل ماء غيره، فروى أشهب: ليس له أن يسقيها إن كانت وديا حتى تبلغ، وإنما ينظر في هذا إلى قدر ما ينزل.

## Mas'alah: What is the ruling on watering until a well is built according to Malik?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2847)

وقال مطرف: يسقي بذلك إلى أن يبني بئره، وقاله مالك، ومقابل الأرجح أخذه بغير

ثمن.

## Mas'alah: When is a neighbor compelled to give surplus water?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2847)

وإذا وجدت هذه الشروط أجبر عليه، أي: قضي على الجار بإعطاء الفضل في الفرعين.

## Mas'alah: What is the ruling on surplus water from a well dug in the desert for livestock?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2847)

ثم شبه في الفرعين قوله: كفضل ماء بئر ماشية حفرها بصحراء، فإنه يجبر على دفع فضل مائها هدرا؛ لأنه لا يجوز له بيعه ولا هبته ولا يورث، إن لم يبين الملكية، فإن بين فله المنع، ومن البيان أن يشهد عند الحفر أنها لنفسه.

## Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the water owner according to al-Bisati?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2847)

وقال البساطي: على ذي الماء.

# Mas'alah: What are the conditions for obligating the provision of surplus well water to save a neighbor's crop?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7645)

كفضل بير زرع خيف على زرع جاره بهدم بيره، تشبيه في عدم المنع من الماء وفي أخذ الثمن إن وجد مع جاره على ما رجحه ابن يونس، والمعنى أن من له بير يسقي منها زرعه ففضل عن سقي زرعه فضلة من الماء وله جار له زرع أنشأه على أصل ماء فانهدمت بير زرع الجار وخيف على الزرع الهلاك من أجل العطش. وأخذ الجار يصلح بيره المنهدمة فإنه يجب عليه بذك الفضلة لسقي زرع جاره، ويجبر على ذلك بالثمن إن وجد على ما رجحه ابن يونس، فإن لم يكن مع الجار ثمن فلا شيء لصاحب الفضلة، بل يجب عليه بذله له مجانا، فإن انخرم شرط من هذه الشروط فلا يجبر على دفع الفضلة، بأن كان زرع الجار لا على أصل ماء لأنه قد عرض زرعه للهلاك، أو لم تنهدم بيره، أو لم يشرع في إصلاحها، وقوله: بهدم بيره، متعلق بخيف، والباء سببية، وهذا المقيد يستفاد منه أن الزرع على أصل ماء إذ نسبة الزرع إلى البير ظاهرة في أن الأصل ماء سابق نشأ عنه هذا الزرع، وقوله: أخذ يصلح، أي شرع وقوله: وأخذ يصلح، وينبغي أن يكون ممن يقدر على الإصلاح، ومثل الهدم النزح، وما أفاده التشبيه من أنه يدفع الثمن إن وجد على ما رجحه ابن يونس ضعيف، لأن ظاهر المدونة في مسألة الزرع لا ثمن له فيها سواء وجد أم لا، بخلاف مسألة من خيف عليه الهلاك فيدفع له الثمن إن وجد، وفرق بعض بأن المسافرين مختارون بسبب السفر، والذي انهارت بيره ليس بمختار، أي أن الغالب في المسافر أن يكون مختارا، وفي الزرع أن يكون مضطرا، والمراد بالجار ما يمكنه سقي زرعه من ماء البير، وإن لم يكن ملاصقا. وقوله:

وأجبر عليه، أي على إعطاء الفضل راجع للفرعين، أي لقوله: إلا من خيف عليه لخ: ولقوله: كفضل بير زرع لخ، قاله غير واحد. وقال الشبراخيتي: كفضل ماء بير زرع فلو لم يفضل عن زرعه شيء لم يجب عليه، رواه ابن القاسم وابن نافع وأشهب، وفي كلام المص حذف مضاف أي كبذل فضل لخ. اهـ.

## Mas'alah: What are the four conditions for obligating the provision of surplus water?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7645)

فلدفع الماء في هذه المسألة أربعة شروط، أحدها: أن يكون الماء فاضلا عن سقي زرعه، فيجب عليه بذل الفضل، وعلم مما قررت أن التشبيه في الحكم أي وجوب بذل الفضل وفي الترجيح، والثاني قوله: خيف على زرع جاره أو نخله الهلاك، فلا مفهوم للزرع ولو لم يخف عليه لم يجب. رواه أشهب. قاله الشبراخيتي. وقال: والمراد بالجار من يمكنه سقي

## Mas'alah: What are the conditions for a neighbor's right to surplus well water when crops are at risk?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7646)

زرعه من ماء البير وإن لم يكن ملاصقا، فالجار ليس بشرط، وإذا كان جيرانه فيهم أقرب وأبعد وطلب من الأبعد فليس له أن يقول خذ من الأقرب كما يفيده ظاهر تفسير الجار بمن يمكنه السقي منه، وقوله: خيف على زرع جاره، جملة حالية من محذوف،

والمحذوف مجرور متعلق بالمضاف القدر، والتقدير كبذل فضل بير زرع لجار حالة كونه قد خيف على زرعه، ولما حذف صاحب الحال أقام الظاهر مقام الضمير، فقال: زرع جاره. والشرط الثالث قوله: بهدم بيره أو نزحه، وفهم منه أنه زرع على ماء، فلو زرع لا على ماء لم يجب على جاره لمخاطرته وتعريضه للهلاك. قاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ وابن القاسم وأشهب، ورووه. والمراد بالخوف الظن، وأشار إلى الشرط الرابع من الشروط بقوله: وأخذ يصلح، أي شرح يصلح، فإذا لم يأخذ في الإصلاح فلا يلزمه دفع فضل الماء إليه، وهذا الشرط معتبر مع الإمكان أما مع عدمه فلا. اهـ. وقال عبد الباقي: وما ذكره ابن يونس وتبعه المص خلاف ما في المدونة من أنه لا ثمن على صاحب الزرع وإن وجد معه، وما فيها هو المعتمد، فإن قيل: يقال على المعتمد الذي هو مذهب المدونة لم يأخذ بالثمن على إحياء المهج في مسألة العطش إن وجد معه وفي مسألة الزرع هذه يأخذ بلا ثمن؟ فالجواب: أن الماء في مسألة الزرع لا ثمن له عندهم لكونه فاضلا عن حاجة صاحبه، بخلافه لإحياء نفس المسافر المجهود لوجوب تقديمه على دواب رب الماء ومواشيه وزرعه، ثانيهما: أن المسافرين مختارون بسبب السفر لخ، وقوله: خيف على زرع جاره، قال عبد الباقي: وينبغي وجوب بذله إذا خيف تلف بعض زرع ربه وهلاك جميع زرع الجار ارتكابا لأخف الضررين مع غرم قيمة البعض الذي يتلف لرب الماء على من يأخذه، وقوله: خيف أي ظن، فإن لم يكن يظن هلاكه عادة بأن شك فقط لم يجب.

## Mas'alah: What are the rulings on preventing others from using surplus water based on harm and need?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7646)

تنبيه: قال الرهوني بعد جلب نقول: وحاصل كلامه يعني ابن رشد في هذه المواضع التي نقلها أن ما كان يملكه من الماء وكان محظرا عليه أو غير محظر عليه وفي انتفاع غيره بفضلته ضرر عليه فله منع غيره من ذلك اتفاقا، إلا أن يخاف على غيره الهلاك من العطش فيجري على حكم المواساة كالطعام، وغير المحظر عليه مما لا ضرر فيه عليه إن أراد أحد أن ينتفع بفضلته بابتداء غرس شجر عليه أو زرع أو خضر ونحو ذلك، ففي منعه منه ثالثها إن وجد له ثمنا عند غيره،

والأول هو المشهور، وإن أراد أن ينتفع به في سقي شجر ونحوه كأن تقدم له سقيه بها قبل وعليه أنشاها فإن كان ابتداء غرسه عليه بلا علم من صاحب الماء فله الانتفاع بها بلا ثمن، ويوجل له [إلى (1) ] أن يحفر بيرا أو يستنبط عينا إن لم يجد لها ثمنا عند غيره، وإلا فله منعه منه إلا بثمن، وهو أحق بها بما أعطي فيها قبل نفوذ البيع فيها لغيره، وإلا فلا كلام له، وإن كان يعلم صاحبه به وسكت أولا فهو أحق بها بلا ثمن مطلقا لكن يوجل كالذي قبله، وإن صرح له بالإذن فإن كان على وجه الهبة أو الصدقة أو نحوهما من أوجه التمليك جرى على حكم ذلك، أو بالعارية المقيدة أو المطلقة فكذلك، وإن احتمل الأمر حمل على العارية بعد يمينه، وأما الانتفاع بالشرب والوضوء وغسل الثياب فليس له المنع من ذلك قولا واحدا. اهـ المراد منه.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing travelers from accessing surplus water?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3918)

المسألة [الثانية] [1] في منع فضل الماء ولا يخلو الممنوع منه [فضل الماء] [2] من

وجهين: إما أن يكون مارة أو زراعة. فإن [كانوا] [3] مارة، مروا بأهل ماء فمنعوهم الورود، فلا يخلو [بئرهم] [4] من أن يكون فيه فضل أو لا فضل فيه: فإن كان فيه فضل، فلا يخلو من أن يكون ذلك الماء مما يملك أو مما لا يملك. فإن كان مما يملك ويحل بيعه، فلا يخلو المسافرون من أن يكون معهم ثمن أو لا ثمن معهم. فإن كان معهم ثمن، فهل يجوز لأهل الماء أن يمنعوهم الورود إلا بالثمن أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من المدونة: أحدهما: أن لهم منعهم إلا بالثمن، وهو قوله في أول [كتاب] [5] حريم [الآبار] [6]. والثاني: أن عليهم أن يمكنوهم من الورود بغير ثمن، وهو قوله في الذي انهارت بئره، وخاف على زرعه العطش، وحرمة النفوس أعظم من (1) في أ: الثالثة. (2) سقط من أ. (3) في أ: كان. (4) في ب: ماؤهم. (5) في أ: الكتاب. (6) في أ: البئر.

## Mas'alah: What is the ruling on travelers without money being denied water access?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3919)

حرمة الزرع. فإن لم يكن معهم ثمن، فلا يخلو من: أن يكون [لهم] [1] أموال [في] [2] بلادهم أم لا: فإن كانت لهم أموال [في] [3] بلادهم، هل يتبعون بالثمن أم لا؟ فإنه يتخرج على قولين قائمين من المدونة: أحدهما: [أنهم] [4] يتبعون بالثمن؛ لأنهم أملياء، ولا يعتذرون بغيبة المال. والثاني: أنه لا يتبعون به؛ لأنهم أهل سبيل؛ يجوز لهم أخذ الزكاة، ومواساتهم واجبة. فإن لم يكن لهم أموال في بلادهم، أو كانت لهم أموال، والماء لا يملك، فلا يجوز بيعه، كفضل بئر الماشية، فلا خلاف أن على أهل الماء أن يسقوهم، ويمكنوهم من الورود. فإن منعوهم فهل يقاتلهم المسافرون أم لا؟ فلا يخلو

من أن يخافوا الهلاك على أنفسهم أم لا: فإن لم يخافوا الهلاك على أنفسهم ودوابهم، ولهم قوة على الوصول إلى ماء غيرهم، فإن قتالهم يؤدي إلى سفك الدماء، فذلك مكروه. فإن قدروا أن يغلبوهم بغير فساد، فذلك جائز، وهو قول أشهب ويؤخذ من "المدونة" من "كتاب الجهاد" من مسألة: السلابة إذا طلبوا الطعام أو الثوب أو الأمر الخفيف، حيث قال ابن القاسم: [يعطون، ولا (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في أ: أنه.

يقاتلون] [1]؛ لأن من منعهم فضل الماء الذي هو حق للمساكين كأخذهم مال المسافرين. وإن خافوا الهلاك على أنفسهم، فحلال لهم جهادهم؛ لأنهم منعوهم ما وجب لهم عليه من المواساة؛ إذ واجب على كل مسلم خاف على أخيه المسلم أن يجيبه بما يقدر عليه. فإن جاهدوهم وقتل أحد من المارة، فالقصاص في ذلك واجب، باتفاق المذهب. فإن منعوهم حتى ماتوا عطشا [و] [2] لم تكن للمسافرين قوة على مدافعتهم، هل يجب القصاص أم الدية؟ وذلك على تفصيل: فإن قصدوا أهل الماء بمنعهم ألا يسقوهم حتى يموتوا بعد علمهم أن ذلك لا يحل لهم، وعلم أنهم متى لم يسقوهم ماتوا [عطشا] [3]، فهذا مما ينبغي أن يجب القصاص فيه. وقد اختلف المذهب [عندنا] [4] فيمن تعمد الزور بشهادته حتى قتل [بها] [5] المشهود عليه, على قولين: أحدهما: أنه يقتل به. والثاني: أنه لا يقتل به، وهو قول في "المدونة" . فإن لم يقصدوا ذلك، وإنما تأولوا أن لهم منع مائهم، وأنه أحق به من غيرهم، فهذا أمر خفي. (1) في ب: يعطوا ولا يقاتلوهم. (2) سقط من أ. (3) في ب: عطشانا. (4) سقط من أ. (5) في أ: به.

## Mas'alah: When may water owners prevent others from using their scarce water?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3921)

فإن كان ذلك الماء لا فضل فيه جهده ما يقوم بأهله إلى وقت نزول الغيث، كالحبوب، والقدر، بحيث أن لو شاركوهم نشفوهم عليه وتركوهم في مضيعة، ولم يكن يقربهم غيث يرجونها، فإن لهم منعهم، وإن أدى ذلك إلى قتالهم؛ إذ لابد من هلاك إحدى الطائفتين على ظاهر الحال، فأهل الماء أولى بما في أيديهم من غيرهم، وإنما تجب المواساة إذا كان هناك ما يحتملها، وأما إن كان زارعا فلا يخلو من أن يزرع على ماء، أو يزرع على غير ماء.

## Mas'alah: What is the ruling on a farmer using a neighbor's excess water when his well collapses?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3921)

فإن زرع على ماء، فانهارت بئره وله جار في مائه فضل وخاف العطش على زرعه ما بينه وبين أن يصلح بئره، فإنه يجوز له أن يسقي بفضل ماء جاره، وهل ذلك بثمن أو بغير ثمن؟ قولان قائمان من المدونة: (1) سقط من أ. (2) سقط من ب.

أحدهما: [أنه] [1] بغير ثمن، وهو نص قوله في المدونة في "كتاب حريم الآبار" . والثاني: أنه لا يأخذه إلا بالثمن، وهو قوله في مسألة المسافرين، والقولان منصوصان عن مالك في المذهب.

## Mas'alah: What is the ruling on compelling a neighbor to provide water for farming without a water source?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3922)

فإن زرع على غير أصل ماء، فهل يحكم على الجار بصرف فضل مائة بثمن أو بغير ثمن؟ فإنه يتخرج على قولين: أحدهما: أنه لا يقضي عليه بذلك لا بثمن، ولا بغير ثمن إلا أن يشاء، وهو قول مالك في المدونة. والثاني: أنه يقضي عليه بذلك، وهل ذلك بثمن أو بغير ثمن؟ قولان.

## Mas'alah: What are the interpretations of the hadith 'Do not withhold the surplus water'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3922)

وسبب الخلاف: اختلافهم في تأويل قوله – صلى الله عليه وسلم: "لا يمنع نقع بئر" [2] وقال أيضا: "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ" [3]. وفي رواية: "لا يمنع وهو يرو" ، وفي رواية: "إنه لا يمنع [نقع] [4] بئر بين بالماء" أما قوله – صلى الله عليه وسلم: "لا يمنع نقع بئر" . فقد اختلف العلماء في تأويله على أربعة أقوال: أحدها: أن المراد بذلك الماء المجتمع فيه قبل السقي. والثاني: أن المراد بذلك فضل مائه. والثالث: أن المراد بذلك الموضع الذي يلقى فيه ماء ما ينكس منه، (1) سقط من ب. (2) أخرجه مالك (1428) ، والطبراني في الأوسط (266) ، والبيهقي في الكبرى (11626) ، وهو صحيح. (3) أخرجه البخاري (2226) ، ومسلم (1566) . (4)

في أ: فضل.

يريد ما يستنقع منه من الماطرة. والرابع: أن المراد به ما يخرج مسيل مائه، وهو الماء المجتمع [أيضا] [1]. قال الله تعالى: {واترك البحر رهوا} [الدخان: 24] .

## Mas'alah: What are the different opinions on the generality of the hadith 'Do not withhold the surplus water'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3923)

واختلف في قوله – صلى الله عليه وسلم: "لا يمنع نقع بئر" [2] هل يحمل على عمومه أم لا؟ [على] [3] ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك على عمومه، وأنه لا يحل منع الماء ولا منع [فضله] [4] بحال كان من بئر أو غدير أو عين في أرض متملكة [أو غير متملكة] [5] غير أنه إن كان متملكا كان أحق بها بمقدار حاجته منه، وهو ظاهر قول يحيى بن يحيى في "العتبية" ، وقالوا: أربعا لا يرى أن [يمنعوا] [6] الماء، والنار، والحطب، والكلأ. والثانى: أن ذلك في مثل البئر تكون بين الشريكين، فيسقى هذا يوما، وهذا يوما أو أقل أو أكثر، فيسقى أحدهما يومه [فيروي زرعه أو نخله في بعض يومه، فيستغني عن الماء بقية يومه] [7] فليس له أن يمنع شريكه من السقي بقية ذلك اليوم؛ إذ لا منفعة له في منعه. والثالث: أن المراد به الذي يزرع على مائة، فينهار بئره، ولجاره فضل ماء أنه ليس لجاره أن يمنعه فضل مائه إلى أن يصلح بئره. (1) سقط من أ. (2) تقدم. (3) سقط من أ. (4) سقط من ب. (5) سقط من أ. (6) في ب: يمنعن. (7) سقط من أ.

فمن حمل الحديث على عمومه قال: يأخذ الجار بغير ثمن سواء زرع على أصل [ماء] [1] أو على غير ماء، ومن حمله على التأويل الثاني قال: لا يأخذه إلا بالثمن باختيار المالك، ومن حمله على التأويل الثالث قال بما قال به في الكتاب [والحمد لله وحده] [2]. (1) سقط من ب. (2) زيادة من ب.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing access to a well for water?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3712)

إلا من خيف عليه ولا ثمن معه والأرجح بالثمن [منح الجليل] بما إذا كانت في أرضه ولا ضرر عليه في دخولها للاستقاء. وأما البئر التي في حائط الرجل أو داره قد حظر عليها، فله المنع من الدخول إليها، والمراد بالحطب والكلأ الذي في غير منزله، بل في الفحص. وفي المقدمات حمل جماعة من العلماء قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يمنع نقع ولا رهو ماء» على عمومه، وهو قول يحيى بن يحيى، وتأوله مالك "– رضي الله عنه –" على من خيف عليه الهلاك اهـ ورهو الماء مجتمعه قاله في النهاية. ابن عرفة الأظهر أنه لا خلاف في أن رب الماء المستخرج يحفر في أرضه أحق به كالماء الذي في آنيته، وهو ظاهر قول عياض في الإكمال، ونقل الباجي واللخمي وإياهم تبع ابن شاس وابن الحاجب وأخذ ابن رشد خلافه من قول يحيى بن يحيى المتقدم وأتباعه. ابن عبد السلام وابن هارون يرد باحتمال حمله على المياه في الأرض المملوكة بنزول مطر أو تفجر فيها دون تسبب فيه بحفر ونحوه ولذا قارنه بالنار والحطب والكلأ. واستثنى من متعلق قوله له منعه فقال (إلا من) أي إنسانا (خيف عليه) الهلاك أو المرض الخطر

(و) الحال (لا ثمن) للماء المحتاج له (معه) أي من خيف عليه فيحرم على ذي الماء منعه، ويجب عليه أن يعطيه الفاضل من الماء مجانا لوجوب مواساته. ابن رشد ما كان من الماء في أرض متملكة، سواء كان مستنبطا مثل بئر يحضرها أو عين يستخرجها أو غير مستنبط غديرا أو غير ذلك فهو أحق به، ويحل له بيعه، ومنع الناس منه إلا بثمن إلا أن يرد عليه قوم لا ثمن معهم، ويخاف عليهم الهلاك إن منعهم فحق عليه أن لا يمنعهم، فإن منعهم فعليهم مجاهدته، هذا قوله في المدونة؛ لأنه لم يحمل نهيه – عليه الصلاة والسلام – عن منع نقع البئر على عمومه، بل تأوله على ما تقدم إلا أنه يستحب له أن لا يمنع الشرب من العين أو الغدير يكون في أرضه من أحد من الناس من غير حكم عليه به، وله في واجب الحكم أن يمنع ماءه إذا شاء ويبيحه إذا شاء. ابن عرفة والماء في إناء لربه يختص به ويتعلق به حكم المواساة. (والأرجح) عند ابن يونس من الخلاف أخذه (بالثمن) "غ" يريد إن كان معه ثمن كأنه رأى أن ذكر الثمن يدل على أن الفرض مع وجوده. طفي؛ لأن ترجيح ابن يونس

## Mas'alah: What is the ruling on sharing surplus well water with a neighbor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3714)

كفضل بئر ماشية بصحراء هدرا إن لم يبين الملكية [منح الجليل] الموحدة صاحب البئر (عليه) أي تمكين جاره من سقي زرعه أو نخله لفضل ماء بئره، فإن لم يخف على زرع الجار أو نخله أو كان زرع على غير ماء أو لم تنهدم بئره أو لم يأخذ في إصلاحها فلا يلزمه تمكينه من ذلك، ولا يجبر عليه إن امتنع منه. فيها إذا حرث جارك على غير أصل ماء فلك منعه أن يسقي أرضه بفضل ماء بئرك التي في أرضك إلا بثمن إن شئت.

أبو الحسن قالوا هذا إذا كان له ثمن. ابن يونس: أما إذا كان لا ثمن له ولا ينتفع صاحبه بفضله فما الذي يمنع الجار أن يبتدئ الزرع عليه وذكره أبو إسحاق. ابن رشد من حق من قرب من الماء أن ينتفع بما فضل منه دون ثمن إن لم يجد له صاحبه ثمنا باتفاق، وإن وجد فعلى اختلاف. وأما إن حرث ولأرضه بئر فانهارت فخاف على زرعه، فإنه يقضى له عليك بفضل ماء بئرك بغير ثمن، وإن لم يكن في مائك فضل فلا شيء له وروي عن مالك "– رضي الله عنه –" أنه يرجع عليه بالثمن واختاره ابن يونس عبد الوهاب إن ترك التشاغل بإصلاح بئره اتكالا على بئر جاره فلا يلزم جاره بذل الماء له؛ لأنه كمن زرع ابتداء على غير ماء. وشبه في الجبر فقال (كفضل) بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة أي زائد ماء (بئر) سقي (ماشية) حفرت (بصحراء) لا اختصاص لأحد بها فيجب على حافرها دفعه لواردها (هدرا) بفتح الهاء والدال المهملة، أي بلا عوض؛ لأنه ليس مالكا له فلا يبيعه ولا يهبه ولا يورث إذا مات (إن لم يبين) حين حفره أنه قصد (الملكية) للبئر وما فيها من الماء، فإن بينها فله منعه وبيعه وهبته وتورث عنه إن مات، ومن البيان أن يشهد حين حفرها أنها لنفسه خاصة. فيها لابن القاسم – رحمه الله تعالى – ومن حفر في غير ملكه بئر الماشية أو شفة فلا يمنع فضلها من أحد وإن منعها حل قتاله ويغرم. دية من منعه ومات عطشا. وسمع ابن القاسم والقرينان لاتباع مياه المواشي ولا تمنع من أحد ولا يصلح فيها عطاء. ابن رشد مياه المواشي هي الآبار والمواجل والجباب يصنعها الرجل في البراري للماشية فهو أحق بما يحتاج لماشيته ويدع الفضل للناس والبئر والمأجل والجب عند الإمام

## Mas'alah: What is the ruling on a neighbor's right to surplus water from a well?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2667)

ص (بهدم بئر) ش: هو متعلق بقوله خيف فيفهم منه أنه زرع على ماء وأنه لو زرع على غير أصل لم يجب على جاره دفع فضل مائه له وهو كذلك قال في المدونة في كتاب حريم الآبار ولو حرث جار لك على غير أصل ماء له فلك منعه أن يسقي بفضل ماء بئرك التي في أرضك إلا بثمن إن شئت أبو الحسن قالوا هذا إذا كان له ثمن ابن يونس أما إذا كان لا ثمن له ولا ينتفع صاحبه بفضله فما الذي يمنع الجار أن يبتدئ الزرع عليه وذكره أبو إسحاق انتهى. وقال ابن رشد في شرح آخر مسألة من نوازل عيسى من كتاب السداد والأنهار من حق من قرب من المياه أن ينتفع بما فضل منها دون ثمن إن لم يجد له صاحبه ثمنا باتفاق وإن وجد فعلى

اختلاف انتهى.

## Mas'alah: Is a neighbor obligated to provide surplus water to save a neighbor's crops in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=992)

وحكي القاضي قولين فيهما، وإذا أوجبنا على الجار أن يبذل فضل مائة المملوك لزرع جاره الذي خيف عليه الهلاك، هل يقضي عليه ببدل الفضلة بالثمن، أو بغير ثمن قولان مبنيان على اعتبار المصالح، وإنما يقضي عليه لزرع جاره الذي خيف هلاكه عطشا إذا كان جاره قد زرع على أصل ماء ثم انهارت بئره، فأما إن زرع اتكالا على فضل ماء جاره فلجاره المنع، إذا لا ضرورة حينئذ.

## Mas'alah: When must surplus well water be given to a neighbor for free?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3163)

(كفضل) بالكاف وفي بعض النسخ باللام وعلى كل فهي بمعنى في أي فضل (بئر زرع) أي يدفع ما فضل من بئره مثلا عن زرعه لجاره حيث (خيف على زرع جاره) أو نخله الهلاك وفي الحقيقة قوله خيف على زرع لجاره صفة لموصوف محذوف أي يدفع لجار ثم لما حذف أتى بالظاهر موضع الضمير والباء سببية في قوله: (بهدم بئره وأخذ يصلح) فيلزمه دفعه بالثمن في مسألة الزرع عند ابن يونس حيث وجد معه وإلا فلا وما ذكره ابن يونس وتبعه المصنف خلاف ما في المدونة من أنه لا ثمن على صاحب الزرع وإن وجد معه وما فيها هو المعتمد فإن قيل إحياء المهج أعظم فلم كان المسافر يأخذ بالثمن إن وجد معه عند خوف الهلاك والجار الخائف على زرعه الهلاك يأخذه بلا ثمن مع وجوده معه على ما في المدونة والقياس العكس أو المساواة كما قال ابن يونس يأخذه بالثمن مع وجوده فيهما وهذا السؤال بعينه اعتراض من ابن يونس على فرق المدونة بين حكم المسألتين قلت أجيب عنها بجوابين أحدهما للتونسي أن الماء في مسألة الزرع لا ثمن له عندهم لكونه فاضلا عن حاجة صاحبه بخلافه لإحياء نفس المسافر المجهود ـــــــ ويقيد المنع بغير ما استثناه المصنف وفي المقدمات حمل مالك النهي عن منع الماء على من خيف عليه الهلاك والمراد بالحطب والكلأ اللذان في الفحص لا في منزله اهـ. (والأرجح بالثمن) قول ز وكذا جعل إن شرطية الخ هذا التقرير موافق في المعنى للتقرير الأول وما أورده عليهما صواب ونص المدونة وكل من حفر في أرضه أو داره بئرا فله منعها ومنع المارة منها إلا بثمن إلا قوما لا ثمن معهم وإن تركوا إلى أن يردوا ماء آخر هلكوا اهـ. فلزوم الثمن لمن وجد معهم هو نصها ولا يصح رجوع الترجيح لمن هو مليء ببلده وليس معه لأن مختار ابن يونس فيها عدم

اللزوم ونعم اختار اللخمي أنه يتبع به فيها فلو أراده المصنف لقال والمختار بدل الأرجح انظر غ وقول ز وإلا ينتف عدم الثمن الخ صوابه إسقاط لفظ عدم فيقول وإلا ينتف الثمن بأن وجد الخ (كفضل بئر زرع) قول ز بمعنى في الخ فيه نظر إذ لم أر من ذكر في معاني الكاف معنى في والأحسن لو جعلها للتعليل وقول ز فلو زرع أو غرس على غير ماء الخ هكذا في المدونة قال أبو الحسن: قالوا هذا إذا كان له ثمن ابن يونس أما إذا كان لا ثمن له ولا ينتفع صاحبه بفضله فما الذي يمنع الجار أن يبتدئ الزرع عليه وذكره أبو إسحاق اهـ.

لوجوب تقديمه على دواب رب الماء ومواشيه وزرع ثانيهما لأبي الحسن الصغير عن بعضهم أن المسافر مختار بسبب السفر أي فقد سافر وهو مستعد لشراء الماء والذي انهارت بئره ليس بمختار انتهى. وأشار المصنف لشروط وجوب بذل الماء الأربعة أولها قوله فضل فإن لم يفضل عن زرع ربه شيء لم يجب وينبغي وجوب بذله إذا خيف تلف بعض زرع ربه وهلاك جميع زرع الجار ارتكابا لأخف الضررين مع غرم قيمة البعض الذي يتلف لرب الماء على من يأخذه ثانيها قوله خيف أي ظن فإن لم يظن هلاكه عادة بل شك فقط لم يجب ثالثها قوله بهدم بئره أنه زرع على ماء فلو زرع أو غرس على غير ماء لم يجب على جاره البذل لمخاطرته وتعريضه للهلاك قاله ابن الماجشون رابعها قوله وأخذ يصلح أي مع إمكان الإصلاح كما يقتضيه المضارع فإن لم يأخذ في الإصلاح لم يجب على الجار بذل فضل مائه فإن تعذر ودفع له كما يقتضيه ق والمراد بالجار من يمكنه سقي زرعه من ماء بئر الجار وإن لم يكن ملاصقا ذكره الشاذلي فإن كان جيرانه فيهم أقرب وأبعد وطلب من الأبعد فليس له أن يقول خذ من الأقرب ومقتضى ذلك أنه إذ أمكنه ماء آخر لزرعه من محل من غير جيرانه لم يلزمه والظاهر على تسليمه تقييده بما إذا زادت مشقة ذلك السقي بماء الجار

## Mas'alah: Is a well owner compelled to give surplus water to a neighbor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3164)

(وأجبر) رب الماء (عليه) أي على بذل فضل مائه لجاره بالشروط المذكورة وشبه تشبيها ناقصا في الجبر بدون الشروط السابقة وبدون اضطرار في أخذه لغير ذي زرع ولذا لم يعطف بالواو قوله:

## Mas'alah: When is a well owner compelled to give surplus water to a neighbor whose well has collapsed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1892)

كفضل بئر زرع خيف على زرع جاره بهدم بئره وأخذ يصلح وأجبر عليه (ش) والمعنى أن من له بئر يسقي منها زرعه ففضل عن سقي زرعه فضلة من الماء وله جار له زرع أنشأه على أصل ماء وانهدمت بئر زرعه وخيف عليه الهلاك من العطش وشرع في إصلاح بئره فحينئذ يجبر على إعطاء الفضل بالثمن إن وجد على ما رجحه ابن يونس فإن انخرم شرط من هذه الشروط فلا يجبر على دفع الفضلة بأن كان زرع الجار لا على أصل ماء؛ لأنه قد عرض زرعه للهلاك أو لم تنهدم بئره أو لم يشرع في إصلاحها قوله خيف على زرع جاره صفة لموصوف محذوف أي: يدفع لجار ثم لما حذف أتى بالظاهر موضع المضمر، قوله وبهدم بئره متعلق بخيف والباء سببية فإن هدم البئر سبب للخوف على الزرع وقوله بئره أي: بئر الزرع، ويستفاد من هذا القيد أن الزرع على أصل ماء فالتشبيه على هذا في عدم المنع من الماء وفي أخذ الثمن إن وجد مع جاره

على ما رجحه ابن يونس لكنه ضعيف؛ لأن ظاهر المدونة في مسألة الزرع لا ثمن له فيها سواء وجد معه أم لا بخلاف مسألة من خيف عليه الهلاك والفرق أن الغالب في المسافر أنه مختار بسبب السفر بخلاف من انهدمت بئره. (ص)

## Mas'alah: What is the ruling on a landowner preventing a neighbor from using surplus water from his well?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=962)

(ومن كان في أرضه عين أو بئر فله منعها إلا أن تنهدم بئر جاره وله زرع يخاف عليه فلا يمنعه فضله واختلف هل عليه في ذلك ثمن أم لا). ما ذكر في العين والبئر هو معروف المذهب (ع) : الأظهر لا خلاف أن رب الماء المستخرج يحفر في أرضه هو أحق به كالماء في الآنية وذكر غيره عن يحيى بن عمر ليس له منعها إلا أن تنهدم بئر جاره حملا للحديث على عمومه ونحوه في العتبية عن يحيى بن يحيى فانظر ذلك وإنما تلزمه إعارة جاره بشروط ثلاثة أن يكون قد زرع على بئره وأن تكون قد انهدمت بنفسها وأن يأخذ في البناء فإذا انخرم شرط لم يلزمه ولكها مأخوذة

## Mas'alah: What is the ruling on compelling a landowner to give surplus water and the issue of compensation?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=963)

من كلام الشيخ. وقوله: (فلا يمنعه) أي: ويقضي عليه به قال مالك وقال عيسى يؤمر به ولا يقضى عليه والخلاف في الثمن قال في البيان قولان في المدونة ابن رشد إن كان

يجد ثمنا وإلا فلا ثمن قولا واحدا والله أعلم.

# Sub-topic – Water Rights in Dead Land

## Mas'alah: How is the right to pastureland determined when a village and ruin are sold separately?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2573)

فرع – قال قال عبد الملك ذمي له قرية وخربة باعهما من رجلين فتنازعا الشعراء التي بينهما يعطي للخربة حقها لأن مسلكه انتقل إليها على صورته في الحقوق بخلاف الخربة التي لا يعرف لها في الإسلام عمارة ولو قامت بينة أن هذه الخربة انجلى عنها أهلها كان لها حق

## Mas'alah: Is it permissible to plant or cultivate around a spring far from habitation, provided it does not harm passersby?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3539)

[جواز غرس وحرث حول العين البعيدة عن العمران, شريطة عدم الإضرار بالمارة]

## Mas'alah: What is the ruling on planting or cultivating near a spring in remote land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3539)

وسئل رحمه الله عمن بنى مسجدا في جبل وعر وكان إلى جانب [ (1) في النسخ الحطية (وللمعلمين) .

33/7] الجبل عين, هي في وسط الجبل فربما غشيها المارة مرة فأراد هذا الرجل أن يغرس حول هذه العين أو يزرع بقلا. فأجاب إن كان هذا المكان بعيدا من العمران عمل ما أراد مما يترفق به ولا يقطع حق المارة في الوقت الذي يريدون الماء وهذا عند أهل إفريقية, وأرجو سعته إن احتاج إليه إذا لمك يضر بأحد, ولم يقطع حق أحد تقدمه والله أعلم. [ليس للمسافرين الذين سبقوا إلى بئر الاستبداد]

## Mas'alah: What is the ruling on dead land and barren land in division and sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1653)

الباب الخامس في حكم الأرض الموات والأبوار في القسمة والبيع] 1 (الباب الخامس في حكم الأرض الموات والأبوار في القسمة والبيع) الأبوار والشعارى على ثلاثة أضرب ضرب لا تحيط به العمارة وضرب تحيط به العمارة وضرب يكون بين قريتين فأما ما لا تحيط به العمارة فقد قال أشهب وابن وهب وأصبغ لا تقسم بينهم، وإن اتفقوا على قسمته، وفي كتاب ابن سحنون وابن القاسم أن الشعراء التي تقرب من القرى تلحقها الماشية في غدوها ورواحها وهي لهم مراع ومحتطب فلا تكون لمن أحياها ولأهل تلك القرى قسمتها بينهم وأنكر سحنون هذا. وقال المعروف لمالك وابن القاسم غير هذا الوجه وذلك أن الناس لم يختلفوا فيما بعد من العمران أن يحيا بقطيعة من الإمام واختلفوا فيما قرب فقال كثير منهم من أصحابنا وغيرهم أن للرجل أن يحييه

دون الإمام. وقال آخرون لا يحييه إلا بقطيعة الإمام فهذا خارج من هذين القولين وجه المنع من القسمة ما تقدم، ووجه إباحة ذلك أنهم مختصون باستحقاقها ومعظم منافعها، وإنما لغيرهم في ذلك ما فضل عنهم على وجه الضرورة إليه.

## Mas'alah: What is the difference between inter-village and intra-village land rights?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1654)

فرق) والفرق بينهما أن أهل القرى إنما يستحقون الأبوار والشعارى ويتشاركون فيها على وجه المسارح والمفارق بنسبة الجهات وإلى ذلك يرجع بعد القسمة وذلك بمعنى تتساوى فيه القرى قد يكون لأهل القرية الصغرى من الماشية أمثال ما للقرية الكبرى فلا يمنع من ذلك أهل القرية الصغرى لصغر قريتهم ولا يرجع عليهم أهل القرية الكبرى بشيء لعظم قريتهم وليس كذلك أهل القرية الواحدة فإنما يستحقون أوبارها وشعارها بسبب أملاكهم وينفرد كل واحد منهم بحقه منها بالقسمة ويتصرف فيه بأي وجه شاء من عمارة، أو غيرها فيكون له حكم ملكه فلذلك روعي فيه قدر حقه والله أعلم وأحكم.

## Mas'alah: What is the ruling on dividing common land that is public property ('afa')?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4947)

من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ، ولو أجزت قسمتها جعلت لصاحب القرية الخربة بقدرها من قراهم، ولم أر القسمة فيها قسمة مضرة من تضييق الواسع وخراب العامر إلا

باجتماع منهم، ولكن لا يجوز قسمتها لأنها ليست لهم وهي من العفاء. قال:/قال نحوه ابن وهب.

## Mas'alah: What are the rulings on water rights, hunting, and grazing in dead land?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1826)

للكعب) فإن قابلهما ثالث وزرع عليهما ولكل حكم مقابله (إلا أن يسبق الأبعد إحياء) فيقدم ولو لم يخش هلاكه كما حققه (ر) (وسويت الأرض واعتبر الكعب في الأعلى والأسفل) كحائطين (فإن استون في القرب قسم) بينهما بالسوية على الأظهر والماء المملوك بالقلد كما سبق في القسمة (ولا يمنع صائد) وأولى وقيد من نار وظل شجر ولو أتى بالسمك وطرحه في الماء في العنوة وغيرهما أراد الصيد أو على الراجح (ولا كلأ) عشب (إلا أن يضرا) أي: الصائد والراعي (بكزرع) : وحريم (أو يبور أرضه ليرعاها) فله منع غيره. ـــــــــ العلة في تقديمه على غيره فلو لم تقدم مواشيه مع دوابه ضاعت ثمرة تقديمه على غيره (قوله: وزع عليهما) أي: على الأقرب والأبعد وقوله: ولكل حكم مقابله فما قابل الأقرب له حكمه وما قابل الأبعد له حكمه (قوله: ولو لم يخش هلاكه) خلافا لما وقع في كلام (عج) ومن تبعه من أن محل تقديمه إذا خيف عليه وإلا فلا يقدم فهما لما وقع في كلام سحنون على التقليد من أنه فرض مسألة (قوله: وسويت الأرض إلخ) أي إذا كان الأقرب في أرضه ارتفاع وانخفاض أمر بتسويتها إن أمكن وليس له حبسها للكعب من غير تسوية فإن لم يكن وكان السقى في المرتفع لا يبلغ للكعب حتى يكون في غيره أو كثر اعتبر لكل حكمه وجعلا كحائطين إحداهما أقرب من الأخرى (قوله: بالسوية) أي: لا بحسب زرع كل (قوله: والماء

المملوك بالقلد) أي: ويقصم الماء المملوك بالقلد من غير تبدئة للأقرب على غيره لملكهم له قبل وصوله لأرضهم ابن عرفة. عياض: وابتداء زمن الحظ من حين ابتداء جريه لأرض ذي الحظ ولو بعدت أن كل أصل أراضيهم شركة ثم قسمت بعد شركتهم في الماء لأن على ذلك قومت الأرض حين قسمها وإلا فمن وقت وصوله لأرضه اه (قوله: كما سبق في القسمة) ولذلك لم يذكره هنا تبعا للأصل (قوله: ولا يمنع صائد) في الماء المباح والمملوك لأنه لا يملك لعدم انضباطه وعدم جواز بيعه (قوله: ولا كلا) بالقصر مهموز إلا أن يكون محوطا عليه وسواء الرطب واليابس ـــــــ لإمكان ذكاتها ولأن الحاجة لها دون الحاجة للدواب عادة (قوله: للكعب) ثم هل يرسل لمن بعده جميع الماء أو يمسكه للكعب ويرسل ما زاد الأول قول ابن القاسم وان اختار ابن رشد الثاني وأما الرحا فمؤخرة عن المزارع والبساتين لأن الحكمة

## Mas'alah: What are the rulings on water rights in non-owned land like deserts?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1827)

وهذا في الأرض المملوكة وأما غيرها كالفيافي فقال ابن رشد: الناس فيه سواء اتفاقا وكذا من سبق إليه وقصده من بعد تركه ورعى ما حوله عند ابن القاسم وروايته في المدونة، وقيل: يكون أحق بقدر حاجته وقيل إن حفر بئرا فهو أحق قاله المغيرة وهو أعدل وأولاها بالصواب لأنه لا يقدر على المقام على الماء إذا لم يكن له ف ذلك الموضع مرعى فتذهب نفقته في البئر باطلة.

## Mas'alah: What are the rulings on water rights for irrigation when land is reclaimed in stages?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1037)

الفرع الأول: أن هذا هو الحكم إذا لم يكن إحياء الأسفل قبل الأعلى، فلو أحيي (الأسفل) ثم أراد غيره إحياء ما فوقه، وأن ينفرد بالماء ويسقي به قبل الأسفل السابق بالإحياء، وذلك يبطل عمله ويتلف غرسه، لمنع. قال سحنون: إذا كان بعض الأجنة أقدم من بعض، فالقديم أحق بالماء، وهذا لأن فعل المتأخر يمنع المتقدم مما سبق إلى استحقاقه قبله، وليس له ذلك

## Mas'alah: What are the rulings on water rights for irrigation from reclaimed land in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1039)

(فإن كان المالكون جماعة مثل النهر يجتمع القوم على إخراج ماء منه، فيحملونه في أرضهم أو في أرض بور (ملكوها) بشق ساقيتهم فيها إذ ذلك نوع من الإحياء، فهم فيه سواء لا يقوم الأعلى على الأسفل، بل هو بينهم، كالماء الذي يملك أصله يقتسمون على قدر أملاكهم بالقلد، ولا يقدم أحد على أحد، بل يأخذ كل واحد ماءه يصنع به ما شاء).

# Sub-topic – Maintenance and Cleaning of Water Channels

## Mas'alah: What is the ruling on cleaning shared water channels (qanawat) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2595)

واختلف في قنوات الديار قال سحنون الكنس على الأول حتى يبلغ الثاني ثم الأول والثاني حتى يبلغ الثالث ثم الجميع حتى يبلغ الرابع هكذا حتى الأخير وفيه خلاف

## Mas'alah: How is cleaning responsibility shared for a well used by upper and lower dwellings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2595)

وإن كان سفل وعلو وتجتمع الأتفلال في بئر السفل وبئر الشركة فالكنس على عدد الجماعة

## Mas'alah: Who is responsible for cleaning a well owned by the lower dwelling owner in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2595)

فإن كانت ملكا لصاحب السفل فعلى صاحب السفل عند ابن القاسم وأشهب لأنه ملكه كما يصلح السقف لصاحب العلو وعلى عدد الجماجم عند ابن وهيب لأنها اتفالهم

# Mas'alah: How should the cost of cleaning a shared irrigation canal be divided among partners?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4786)

[مسألة: لهم مجرى ماء وهم فيه أشراك فاندفنت الساقية فأرادوا حفرها وتنقيتها] مسألة وسئل أصبغ عن قوم لهم مجرى ماء، وهم فيه أشراك، فلبعض الناس عليه أجنة كثيرة، ولبعضهم جنان أو جنانان، لبعضهم أكثر من بعض، فاندفنت الساقية، فأرادوا حفرها وتنقيتها، كيف تحفر على عدة الأجزاء أم على عدة الجماجم؟

قال: لا بل على الأجزاء والأنصباء فيه، والانتفاع فيه، وهو كالشفعة تكون على قدر الحقوق، وهو أيضا بمنزلة حقوق القسام تكون على قدر الحقوق والأنصباء، ولسنا بقول ابن القاسم فيه إنه على الجماجم، ولا نعلم شيئا من هذا يكون على الجماجم في أنواع العلم إلا كنس المراحيض المشتركة لأن الانتفاع بها وفيها سواء، ولا يحاط فيه بعلم معرفة ذلك، فإن اختنقت الساقية واحتاجت إلى الكنس وكان بعضهم ينتفع بأعلاها وبعض بأسفلها فدعا الأسفلون الأعلين إلى الكنس، وقالوا لهم: تكنسون معنا لأن مجرى مائكم علينا، فإن اختنقت عندنا أضرت بكم، وقال الأعلون: لا حاجة لنا بكنسها، وذكروا أنها ليست مضرة لهم فقال: أرى أن يكنسوا معهم لأن مجرى مائهم فيها. قلت: فإن اختنقت في أعلاها فدعا الأعلون الأسفلين إلى الكنس فأبوا عليهم؟ قال: ذلك لهم إلا أن يعينوهم، وإنما أمرنا الأعلين بالكنس مع الأسفلين لأن مجرى مائهم ووسخهم عليهم، وليس للأسفلين على الأعلين مجرى. قال الإمام القاضي: أما إذا اندفنت الساقية في أعلاها قبل أن تصل إلى واحد منهم، وهي إن نقيت وصل الماء إلى جميعهم، وإن لم تنق لم تصل إلى واحد منهم، فالذي ذهب إليه أصبغ من أن حفرها وتنقيتها يكون على قدر الحقوق لا على عدد الجماجم هو الأظهر مما قيل في ذلك لأنه

أصل قد اختلف فيه قول ابن القاسم، فله في كتاب الأقضية من المدونة في أجرة القاسم إنما تكون على عدد الرؤوس لا على قدر الأنصباء،

## Mas'alah: What are the rulings on cleaning a shared irrigation canal for upper and lower users?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4789)

أحدهم وهو الأعلى منهم فلا يلزم الأعلى أن يعمل مع الأسفل إذ لا منفعة له في العمل ولا ضرر عليه في تركه لتأتي السقي له في الحالتين جميعا، هذا الذي يأتي في هذه المسألة على أصولهم، وقوله فيها: فإن اختنقت الساقية فاحتاجت إلى الكنس وكان بعضهم ينتفع وبعضهم بأسفلها لأنها هي الساقية التي يتصور فيها أن ينتفع بعضهم بأعلاها وبعضهم بأسفلها، وأما ساقية ماء السقي فأعلاها ينتفع به الأعلى والأسفل، وأسفلها لا ينتفع به إلا الأسفل وحده، وقد مضى الحكم في ذلك وتفصيل القول فيه. وأما حكم الساقية التي تجري في المحاج بالأثقال والرحاضات فالحكم فيه على ما قال أصبغ في الرواية من أن يعمل الأعلى مع الأسفل ولا يعمل الأسفل مع الأعلى للعلة التي ذكرها من أن ماء الأعلين ووسخهم يجري على الأسفل، وليس للأسفل على الأعلى مجرى، وقد بين ذلك سحنون فيما حكى عنه ابن أبي زيد في النوادر من رواية أبي بكر بن محمد فقال: على الأول أن يكنس وحده حتى يبلغ إلى الثاني، ثم على الأول والثاني الكنس حتى يبلغا إلى الثالث، ثم على الأول والثاني والثالث الكنس حتى يبلغوا إلى الرابع، هكذا أبدا حتى يبلغوا إلى آخرها، وهذا لا اختلاف فيه إذا كانت تجري في الأزقة والطرق، وأما إذا كانت تجري في الدور والأملاك فقيل: إن على كل واحد من أرباب الدور والأملاك أن ينقي ما في داره أو ملكه منها، وهو الذي يأتي على مذهب

أشهب وأحد قولي ابن القاسم في أن تنقية الكنف المشتركة على قدر الأنصباء، وتنقية كنف الدور المكتراة على أرباب الدور لا على المكترين، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: Who bears the cost of cleaning a shared irrigation channel?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=989)

ومن كان له شرب في بستان رجل فاحتاجت ساقيته أو نهره الى تنقية فتنقية ذلك على صاحب الملك والشرب جميعا

## Mas'alah: What is the ruling on liability for damage from an ancient water channel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2772)

فأجبته بجواب وسميته: "الروض البهيج في مسائل الخليج" . وهذا نصه: الحمد لله حق حمده، وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعبده، ورضي الله عن آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين من بعده، إن كان الأمر على ما وصف لا يلزم أرباب الجنات ولا أرباب الدور بناء ما تهدم بسبب جري الماء المذكور، إذ لا يخلو حال مجراه المذكور من ثلاثة أوجه: إما أن يعلم تقدمه على بناء الدور التي تشكى أهلها ضرره، أو يعلم تأخره على بنائها، أو يجهل الأمر، فإن كان الأول فلا خفاء أن لا متكلم لهم لأن تعمدهم البناء رضي منهم بما يحدث من ضرره، وإن كان الثالث فكذلك لأن إعطاء حكم السبقية أو التأخر مع احتمال الأمرين على السواء ترجيح بغير إعطاء حكم السبقية أو التأخر مع احتمال الأمرين على السواء ترجيح بغير مرجح، إلاأن يحدث على

أهل الدور في القسمين ما لم يعتادوه من المجرى المذكور بشيء زيد فيه فلهم التكلم عند إحداثه، وإن كان القسم الثاني فسكوتهم كما ذكر مع تطاول الأمر إن لم يمنعهم مانع من التكلم دليل على رضاهم بما أحدث عليهم وإسقاط لحقهم فيه، وبدون هذه المدة بكثير يحاز الضرر في حق المعنيي نوفي حق غيرهم، فكيف بما لا يعرف أهل قرون مبدأه على ما وصف السائل؟ فلما لم يقع أصله على تطاول الآماد لم يكن للقائمين المذكورين قطعه ولا القيام بضرره، وإن أمكن تأخره على ما ترى من النص فيما أتى عليه من السنين أقل من هذا بكثير مع العلم بحدوثه، والحاصل من الأمور الثلاثة أن هذا ضرر قديم، وكل ضرر قديم لا يمنع منه، وكل ما لا يمنع منه من الضرر لا يغرم، أما قدم هذا الضرر فمعلوم ضرورة لإدراكه حسا أو تواترا، وأما كون الضرر القديم لا يمنع منه فقال في المدونة ومن فتح في جداره كوة أو بابا يضر بجاره في التشوف عليه منه منع، فأما كوة قديمة أو باب قديم لا منفعة فيه وفيه مضرة على جاره فلا يمنع انتهى، وفي المجموعة قال ابن القاسم وإن كانت له كوة تضر بجاره لم

أمنعه من القديم، وفي الواضح قال ابن الماجشون ومن له غرفة يطلع منها أو [337/5] من كوى منها على جاره إن بنيت الغرفة واتخذت كوتها قبل بناء الجار لم يتعرض لرب الغرفة فيها حاز منفعته وسبق إليه، وقيل للآخر استر على نفسك، وإن كانت الغرفة أو الكوة هي المحدثة منع صاحبها وأمر بالستر، وقال ابن الماجشون و مطرف مثله فيمن كان موضعه يشرف على غيره فبنى فيه أنه لا يمنع وإن كان له مندوحة عنه، وفي مختصر الثمانية ونقله أبو محمد أيضا قال مطرف إذا كان الأندر أقدم من الجنان لم يمنع وإن أضر بالجنان، وقال مطرف أيضا من بنى جدارا إلى جنب شجرة فكانت يوم بنائه غير مضرة فطالت فأضرت به فقطع ما أضر به منها، فإن بناه وهي مضرة به لم يقطع منها قليل ولا كثير، وإن أضرت به إلا أن تكون محدثة فيقطع

منها ما أضر، ونقله أبو محمد عن مطرف و ابن الماجشون و أصبع و ابن حبيب و عيسى بن دينار.

## Mas'alah: What is the ruling on relocating an ancient water channel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2775)

فأجاب: ليس لصاحب الأرض تحويل الساقية المبنية في أرضه لموضع آخر من أرضه وإن كانت قديمة البنيان لا يعلم من بناها إلا بإذن من تمر عليهم الساقية لسقيهم وطحنهم وإن لم يكن عليهم في ذلك ضرر، هذا نص قول ابن الماجشون في الواضحة وقول عيسى في العتبية، ولا أعلم في ذلك نص خلاف، وإنما اختلف في تحويل ساقية أجرى الله سبحانه وتعالى فيها الماء من غير عمل ولا ضرر في تحويلها، وكذا اختلف في الذي. يمر إليه الماء في أرض رجل هل يحوله إلى موضع آخر لا ضرر فيه على صاحب الأرض أم لا؟ ثم تكلم في المسائل الثلاث بما يوقف عليه في كتابه، ومسألتنا منها هي الأولى التي قال لا يعلم فيها نص خلاف. ويتشبث بهذه المسألة مسائل كثيرة وهي وإن كانت مناسبة إلا أن في جلبها طولا يخرجنا عن المقصود ويوجب السآمة ونذكر بعد إن شاء الله تعالى منها مسألة من عليه في أرضه ممر للمسلمين لشدة الحاجة إليها في المسألة فقد ظهر من هذه النصوص صحة المقدمة أن الضرر القديم لا يمنع كان أقدم أو أحدث أو مجهول الأمر، إلا أن قديم لإطلاقهم القدم في أكثر العبارات، وليس القدم المذكور في هذا السؤال بالذي يتوهم دخوله فيما اختلف فيه من مدة الحيازة على تقدير تأخير هذا المجرى على الدور لما ذكر السائل من كثرته وعدم العلم بأصله، وأكثر ما قيل في المختلف فيه يسير جدا بالنسبة إليه، وقد قال سحنون في قناة

جرت على دار رجل سنة ذلك قليل وأربع سنين وخمس حيازة، وقال ابن لبابة عشر سنين في ضرر الطريق قليل وروى ذلك عن أصبغ والذي عرف من قول أصبغ أن الضرر لا يحاز أقل من عشرين سنة، [339/5]

## Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by flowing water?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2779)

التقادير؟ قلت يمنع ذلك اختلاف الأحكام، فقد تقدم ما حكى ابن رشد في المسألة من الخلاف في تحويل مجرى أجراه الله عز وجل في أرض رجل وعدم الخلاف فيما [341/5] بناه الآدمي وقضوا بمجرى ماء المطر على الجاري دون إجراء ماء مرحاض أو غيره وعلى أهل أرض سفلى بناء أهل العلي فوقهم في أرضهم فكثر ما ينصب عليهم من ماء المطر بسبب البنيان بأن لا يمنعوا، وفرق ابن رشد، في هذه المسألة أعني مسألة العتبية بين جري السيل بنفسه وإجراء صاحب الخليج له كما أشار إليه بتشبيه ما أصابت الدابة بسبب السائق ولأنه إذا تهدم الحائط بماء استحق صاحب الخليج إجراءه فيه بسبقية أو قدم لم يضمن وهو أول المسألة كما تضمنته كبرى القياس، وتقدم دليلها الجزئي، ويأتي الكلي إن شاء الله تعالى، وأما إشكالها فمن حيث إن في نص الحكم الذي أفتي به الإمام رحمه الله ورضي عنه إيماء إلى أن علة الضمان عنده عدم تمكين صاحب الحائط من السقي بماء الخليج ويلزم بمقتضى مفهوم العلة واعتبار عكسها أن صاحب الخليج لو مكنه من السقي بمائة لم يضمن ما أفسد عليه، ولا خفاء بما في اعتبار هذه العلة وحكمها من الإشكال أما ما فيها فلأنها عدم، وقد علمت أن التعليل بالعدم لا يصح في المطلق باتفاق، وفي المضاف على رأي الأكثر، سلمنا صحته هنا

على رأي الأقل لكونه مضافا، لكنها علة لا تظهر كما لو تمكن من السقي بإذن أو غيره ثم زاد صاحب الخليج فيما ساق إليه ما تهدم بسببه فإنه يضمن مع التمكن المذكور، لا يقال ضمن بتعديه في الزائد لأنا نقول إذا علل الضمان بالتعدي وجب أن يعلل نفي الضمان بالإذن في الإجراء لا بالتمكن من السقي لوجوب تقابل علني المتقابلين ولا تنعكس أيضا لانتفاء الضمان مع انتفاء التمكين بسبقية صاحب الخليج أو قدمه والأذن في الإجراء بلا نفع في الماء ونحو ذلك، سلمنا أن النقص لا يؤثر في صحة العلة ولا عدم العكس لجواز تعدد العلة الشرعية، لكن يجب أن يكون حكم هذه

العلة خاصا ببعض صور المسألة وإن لم يتعين هنا لاحتماله كما تقدم، فيجب التوقف فيها أو ردها بالتأويل إلى الأصول المحققة التي لا إشكال فيها، وبعد ظهور ما في مسألة العتبية من الإجمال والاحتمال والإشكال كيف يسوغ ادعاء أنها نص في مسألة خليج البلد المذكور؟ فإن قلت إن لم تكن نصا فيها تكون أصلا لها تقاس عليها، قلت وهذا أيضا من النمط الأول، أما أولا فإن [342/5] مثلنا من المقلدين لا يقيس ولو كانت أقوال الإمام لمقلده كنصوص الشارع للأمة لكن المقلد ارتقى لتلك المنزلة كما أشار إليه القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله في أجوبته وأوضحته إيضاحا جليا في كتابي المسمى "بالمومي إلى طهارة الورق الرومي" وأما ثانيا فلئن سلمنا أن هذه الرتبة لا تتعذر في مقلدي الزمان وما أعز وجودها لكن إنما يقاس على أصل جلي بنص حكم أو راجح في إفادة حكمه، وهذه الرتبة تلزم صاحبها أن لا يثق ب حكم مسألة حتى يبذل جهده في تحقيق موضوعها ووجوب احتمالاتها وما يعارضها من نصوص أو قواعد كما يجب ذلك على المجتهد المطلق، بل المقيد أولى بزيادة البحث فيما ليس بنص أو ظاهر مما يحتاج إلى القياس فيه لقصور درجته على الاطلاع على المدارك، وقد قال أبو عمر بن الحاجب رحمه الله يمتنع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص إجماعا، ثم

قال وكذلك كل دليل مع معارضه انتهى.

## Mas'alah: Are the residents of a town obligated to repair a water conduit (qadus) from which they benefit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3512)

[أهل البلد لا يجبرون على إصلاح القادوس. وعلى المنتفع بمائه أداء ما ينوبه] وسئل رحمه الله عن بليدة يجلب لها الماء في قادوس كبير على نحو من أربعة أميال من البلد وذلك الماء المجلوب منتفع أهل البلد, ومنه ماء مساجدها وسقاياتها وحماماتها وشرب جميع أهلها وتعذر من القادوس المذكور مواضع عديدة دعت الضرورة إلى إصلاحها ولم تف أحباس القادوس المذكور بإصلاح ما ذكر, وتعذر إصلاحه من بيت المال, فهل يا سيدي يجب إصلاحه على أهل البلد ويجبرون عليه إن امتنعوا ؟ وإذا قلنا بوجوبه فعلى من يجب هل على ذوي المكنة والرفاهية بقدر ظاهر أموالهم يفرض ذلك عليهم ؟ أم على جميع أهل البلد أغنياء وفقراء على حسب السوية, لتساوي انتفاعهم به؟ أم لا يجب على أحد بل يندبون ولا يجبرون ؟ بينوا لنا ذلك مأجورين, والله تعالى يبقي بركتكم للمسلمين, والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. فأجاب: الحمد لله تعالى دائما الجواب والله سبحانه الموفق للصواب بمنه إنهم لا يجبرون على إصلاحه في ظاهر الشرع, ولا يجب ذلك عليهم [ (1) في المخطزط (ما يستحقه) . (2) في المخطوط (يثلم) .

12/7] باطنا فيما بينهم وبين الله سبحانه إذ من حجة كل واحخد ممن امتنع منهم أن

يقول لا حاجة لي بالشرب منه لاستغنائي بماء بئر داري أو بالاستقاء من خارج البلد أو برد ماء الوادي الذي كان يجري في القادوس المذكور قديما قبل إجراء ماء العين فيه وإنما يندبون إلى ذلك ويرشدون إليه "فمن تطوع خيرا فهو خير له" وهي صدقة جارية في حق من تسبب فيها أو أعان عليها. وقد سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أفضل الصدقة فقال سقي الماء, وليس هذا كبناء السور ولا كإصلاح درب قديم عند حدوث خوف على ما نص عليه علماؤنا رضي الله عنهم, نعم من أراد إصلاح القادوس المذكور ممن له فيه حق كان له منع غيره من الانتفاع بما جره إضلاحه حتى يؤدي ما يجب عليه في ذلك والله سبحانه أعلم وبه التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on cleaning a shared canal when some partners refuse?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4137)

قلت: لا شيء على أحد من هذه الأصناف كلها في كنس النهر المذكور لاستقرار مائه وتكثيره وتمكن كل واحد لمنفعته على الحالة التي هي عليه، والنصوص الدالة على ذلك كثيرة جدا. فمن ذلك ما في حريم الآبار من المدونة، قال: وإذا احتاجت قناة أو بير بين شركاء لسقي أرضهم إلى الكنس لقلة مائها، فأراد بعضهم الكنس وأبى الآخرون، إلى قوله فكذلك بير الماشية. قال: وللذين شاءوا الكنس أن يكنسوا ثم يكونوا أولى بما زاد في الماء كنسهم دون من لم يكنس، حتى يردوا حصتهم من النفقة، فيرجعوا إلى أخذ حصتهم من جميع الماء. ووجه الدليل من هذه المسألة واضح، وهو أنه رحمه الله قال: إذا حدث بالماء ضرر وانتقاص من ترك الكنس وفي الماء قبل كنسه ما يكفي الذين أبوا الكنس خاصة، لا شيء على الذين أبوا الكنس، وكذلك أرباب

الدور في النازلة المذكورة، كل واحد منهم قد حصلت له منفعته الخاصة به من ماء النهر المذكور، مع بقائه على حاله من غير كنس، وتمكن منها على الكمال والتمام. فمن تعطلت عليه منفعتها أو شيء منها من أرباب الجنات وأرادوا الكنس والزيادة في ماء النهر المذكور ليحصل ما تعطل عليه من المنفعة، فذلك عليه خاصة، دون من حصلت له منفعته واستوفاها من الأصناف الستة التي ذكرناها. [20/8] [12/8]

## Mas'alah: Does the ruling on cleaning a canal apply to non-owned water as well?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4137)

سؤال: فإن قيل ما ذكره من الحكم في مسألة المدونة المذكورة إنما هو في الماء المتملك الأصل، وليس الأمر كذلك في مسألة النزاع. والجواب من وجهين: أحدهما أنه قال في المدونة بإثر المسألة المذكورة: وكذلك بئر الماشية، وهي غير متملكة الأصل، فدل أن المتملك الأصل وغيره بالنسبة إلى الحكم المذكور سواء. الثاني أنه إذا كان الآبي من الكنس لا يجبر عليه في المتملك الأصل على الحالة الموصوفة، ففي غير المتملك الأصل أحرى وأولى أن لا يجبر، وذلك واضح لا خفاء به وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What did Ibn al-Qasim and Ashhab say about cleaning a shared canal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4138)

ومن ذلك ما ذكره أبومحمد بن أبي زيد في نوادره عن ابن القاسم وأشهب قالا في قناة

أشراك، فاحتاجت إلى الكنس، وفي ذلك ضرر بالماء ونقص، فإنه إن كان في مائها ما يكفيهم جميعا، قال أشهب ولم يخف على باقي مائها الإضافة بترك الكنس، قالا فلا نرى أن يطلب أحد ممن أبى الكنس أن يكنس، ويقال للذين يريدون الكنس اكنسوا إن شئتم، ثم يقتسمون الماء الذي كان قبل الكنس على ما كان عليهم. وهذا كله نحو ما تقدم من مسألة المدونة.

## Mas'alah: What is the ruling when one partner refuses to work on a shared water source?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4138)

ومن ذلك ما نقله الشيخ أبومحمد في نوادره أيضا عن ابن القاسم عن ابن القاسم عن مالك، وهو قول ابن القاسم: قال مالك رحمه الله في قوم بينهم فضل ماء فقل الماء، ولأحدهم نخل يسيره، فقال في مائي ما يكفيني ولا أعمل معكم. قال لا يجبر على العمل معهم، ويقول للآخرين اعملوا إن شئتم ولكم أجر ما زاد الماء على القدر الأول. ووجه الدليل من هذه المسألة أيضا واضح جدا، وهو أن مالكا رحمه الله قال: لا شيء على صاحب النخل اليسيرة، ولا يجبر على العمل معهم، وذلك لما احتج بأن ما في مائه ما لسقي نخله قبل العمل في الماء الذي بينهم. وكذلك أرباب الدور في مسألة النزاع لا يجبرون على الكنس والعمل مع أرباب الجنات، إذ لأرباب [22/8] [23/8] الدور أن يحتجوا على أرباب الجنات بمثل حجة النخل اليسيرة عملا بوجدانها في حقهم، فاعلم ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on removing waste thrown into a river when the thrower is unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4147)

قلت: وإن طرح الزبل فيه، فإن عين من طرحه فيه وتعين موضعه أمر بإزالته وكنسه، لأنه من الضرر الذي يجب رفع، وأن لم يعلم من طرحه فلا يتعين الكنس على من جاوره، بخلاف الخربة المجاورة للقوم فإن الكنس في أحد القولين على المجاورين لها الأقرب فالأقرب، لأن الغالب أنهم يطرحونه [30/8] ]

31/8]فيها، واستقراره هناك بالموضع معلوم، والغالب في مسألة النهر عدم الاستقرار في موضع الطرح لقوة دفع الماء وحمله. وأيضا فإن ما تحمله إليه السيول والأمطار تمازجه وتخالطه وكم مقدار أحدهما من الآخر، ولا يتعين هنا الأقرب فالأقرب لأن الغالب الإتيان إليه من بعد لعدم المانع، فصار الأمر مشكوكا فيه. والأصل براءة الذمة فلا تعمر إلا بأمر محقق.

## Mas'alah: What is the ruling on those who build on river banks and obstruct cleaning?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4148)

قلت: وكذلك من بنى على حافتيه حكمه حكم من تقدم، ولأنه لا شيء عليهم إلا أن يكونوا أغلقوا مجرى الماء وضيقوه وفعلوا فعلا يمنع من الوصول إلى كنسه، فيلزمهم التمكين من الكنس مهما أرادوا، لأن ذلك من الضرر الذي يجب رفعه وبالله التوفيق.

# Mas'alah: What is the ruling on cleaning a shared river when some partners benefit without cleaning?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4149)

الباب الثاني: إذا احتيج إلى كنسه وتنقيته فأقول والله المستعان، إذا كان ماء النهر المذكور قائما جاريا لم ينقطع بحيث يتوصل كل واحد من أرباب الدور إلى منفعته الخاصة به من غير كنس ولا تنقية وأراد أهل الجنات كنسه ليتوصلوا بذلك إلى الزيادة في مائه لسقي خضرهم وثمارهم، إذ لا تحصل له تلك الزيادة إلا بعد كنسه وتنقيته فلا شيء على أحد من أرباب الدور لتوصل كل واحد منهم إلى منفعته الخاصة على الكمال والتمام، من غير كنس ولا تنقية، وذلك على من أراد ذلك من أرباب الجنات الخاصة إذ لا يتوصل للزيادة المذكورة إلا بذلك، والنصوص الدالة على ذلك متظاهرة، منها ما قال في حريم البئر من المدونة، قال وإذا احتاجت قناة أو بئر بين شركاء لسقي وإلى كنس لقلة مائها فأراد بعضهم الكنس وأبى الآخر، وفي ترك الكنس ضرر بالماء وانتقاص، والماء يكفيهم أو لا يكفي الذين شاءوا الكنس خاصة، فللذين شاءوا الكنس أن يكنسوا ثم يكونوا أولى بما زاد في الماء كنسهم دون من لم يكنس، فنص في هذه المسألة على أنه لا شيء على من أبى الكنس وإن كان في تركه شرر بالماء وانتقاص إذا كان الماء يكفيهم أو لا يكفي الذين شاءوا الكنس خاصة. وهذا تعليله موجود في مسألة النزاع، فإن كل واحد من أرباب الديار قد توصل إلى منفعته الخاصة به دون كنس. وإذا [31/8] [32/8] كان هذا في الماء المتملك الأصل فغير المتملك الأصل أحرى، على أنه قال في المدونة المذكورة وكذلك بئر الماشية، فدل أن الحكم في الكل سواء وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on cleaning irrigation channels when some partners have already obtained their benefit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4150)

ومنها ما ذكره ابن يونس في كتابه بإثر مسألة المدونة المذكورة، وهو أن سواقي بئر السقي والطواحن إذا انسدت أولهما وخربت وكنسوا على جميعهم، فإذا بلغ الكنس إلى الأول فيقدر الانتفاع من غير ضرر يلحقه لو لم يكنس لقلتها، ارتفع الكنس عنه وأمر الباقون. فإذا تم الانتفاع الثاني ارتفع الكنس عنه أيضا، وكذلك الثالث والرابع إلى آخرهم. فقد تضمنت هذه المسألة أن من حصلت له منفعته الخاصة فلا كنس عليه. وأرباب الدور في مسألة النزاع حصلت لهم منافعهم قبل الكنس فيكون ذلك على من لم يحصل له أو حصل له بعضها وأراد الكنس لحصولها من أرباب الجنات خاصة وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on a partner with few palm trees refusing to clean a shared water source?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4150)

ومنها ما ذكره ابن أبي زيد في نوادره عن ابن القاسم عن مالك في قوم بينهم ماء فقل الماء ولأحدهم نخل يسيرة فقال صاحب النخل في مائي ما يكفيني ولا أعمل معكم، قال لا يجبر على العمل معهم ويقال للآخرين اكنسوا إن شئتم ولكم ما زاد الماء على القدر الأول. وكذلك أرباب الدور في النازلة المذكورة لا كنس عليهم مع أرباب

الجنات لأنهم محتجون عليهم بمثل ما احتج به صاحب النخل اليسيرة وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on compulsory repair of a water supply system in a city with alternative water sources in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4165)

وسئل الشيخ الإمام أبوعبدالله سيدي محمد بن أحمد بن مرزوق رحمه الله عن الماء المجلوب إن تعذر وفسد واحتاج الإصلاح، وفي المدينة [43/8] [44/8] المذكورة آبار وماء للوادي قريب منها. فهل حكم إصلاح الماء كحكم إصلاح السور؟ أم السور آكد إذ لا غناء عنه؟

## Mas'alah: What is the ruling on the obligation to repair a water supply compared to a city wall in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4166)

فأجاب: حكم الماء حكم السور، بل أبعد منه في الجبر لقولكم آبار وقربها من الماء. وقد علمت قول الماوردي في الشرب المطمع (كذا) فلم يبق إلا الندب لما فيه من زيادة الارتفاق والله أعلم.

## Mas'alah: How is the repair of an irrigation aqueduct apportioned among co-owners?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4166)

وسئل عبدالحميد الصايغ رحمه الله عن قنطرة ماء الأجنة تهدمت فهل إصلاحها على قدر الانتفاع على مساحة الأرض أم على قيم الأموال؟ فأجاب: على قدر الانتفاع، والإصلاح بينهم والمسامحة أولى وأفضل.

## Mas'alah: How is the repair of a shared meadow apportioned among owners?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4166)

وسئل أيضا عن مرج لقوم كل له نصيب قليل أو كثير ومن ورائه جنات محصنة، والعرب يفسدون المرج وأمر السلطان بطائبة عليه فبناها جميعهم واحتيج إلى تزريبها ليمنع المطر والتعلق بها، فأبى أهل الوسط وقال القريب من الحصون نحن نفر سريعا إلى الحصون، وإنما هو على من في صدر المخاوف، فهل إصلاحه على الأموال أم كيف؟ فأجاب: حكمه حكم القنطرة على قدر الانتفاع باجتهاد الثقاة، والأصلح التسامح والتحالل أن يزيد مريد الخير من الله عز وجل على نفسه وليس هذا بكثير للسلامة في الآخرة. انتهى مختصرا.

## Mas'alah: What is the ruling on relocating an ancient water channel?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4520)

[هل يجوز نقل ساقية ماء قديمة من موضعها؟]

## Mas'alah: What is the ruling on a landowner relocating a water channel used by others?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4520)

وسئل عن رجل له أرض فيها ساقية مبنية قديمة يجري ماؤها لسقي جنات تحتها وطحن أرحى فأراد نقلها من موضعها أو رفعها إلى أعلى أرضه وإخراجها بعد ذلك إلى مخرجها من أرضه الأولى، فنازعه أصحاب الأرحى في ذلك وقالوا له ليس لك نقل مائنا عن مجراه. وقد علمت دام عزك ما في هذه المسألة ونظائرها من الخلاف لأيمتنا فأردت استطلاع رأيك العلي فيما يترجح عندك منها وما تفتي به في ذلك إن شاء الله تعالى، ولا يعلم هل بناء الساقية لقدمها من بناء صاحب الجنان أو من تحته، وهل أعزك الله ما أشار إليه أبوالحسن اللخمي في كتابه من نقل صاحب الأرض لما يمر عليه من الماء أو نقل صاحب الماء له في أرض يجري عليه لغيره واستقرائه الخلاف في المسألتين مع النقلين التي ذكر لها توجد نصوصها صحيحة في كل مسألة أم لا؟

## Mas'alah: What is the ruling on a landowner moving an ancient water channel without permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4521)

فأجاب: تصفحت السؤال ووقفت عليه، وليس لصاحب الأرض أن يجعل الساقية المبنية في أرضه إلى موضع آخر من أرضه وإن كانت قديمة البنيان ولا يعلم من بناها إلا بإذن الذي تمر عليهم الساقية لسقيهم وطحن أرحاهم وإن لم يكن عليهم في ذلك ضرر، هذا قول ابن الماجشون في الواضحة قول عيسى في العتبية ولا أعلم في ذلك نص خلاف

وإنما يختلف إذا كانت الساقية أجرى الله تعالى الماء فيها من غير عمل فأراد صاحب الأرض أن يحولها إلى موضع آخر من أرضه ولا ضرر في ذلك على الذين تمر ] [396/8]

[397/8

## Mas'alah: What is the ruling on a landowner moving a water channel when no harm is caused?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4522)

عليهم الماء فقال ابن الماجشون وعيسى لهم ذلك، وقال مطرف وأصبغ ليس ذلك لهم.

## Mas'alah: What is the ruling on trees growing on the banks of a water channel?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4525)

[نبات النشم على حافتي الساقية]

## Mas'alah: What is the ruling on disposing of mud from a mill channel and ownership of trees growing in it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4526)

الساقية أن يلقي طين الساقية في أرض هذا الرجل إذا أراد تنقيتها أم لا؟ ولمن هو ما ينبت في حافتي الساقية وقعرها وشفيرها لصاحب الأرض أم لصاحب الساقية؟ بين لنا ذلك كله بفضلك. فأجاب: تصفحت السؤال هذا ووقفت عليه وإن لم تكن رقبة الساقية لرب الرحى وإنما له مرور الماء إلى رحاه على أرض الرجل فلا حق له فيما نبت فيها من الشجر وهو لصاحب الأرض وإن كان له أصل رقبة الساقية وهو موضعها من الأرض فله جميع ما نبت في قعرها وجوانبها من الشجر إن شاء قطعه وإن شاء تركه. وإن تداعيا في ذلك ولم يكن لأحدهما ببينة على دعواه فالقول قول صاحب الرحى مع يمينه أن رقبة الساقية التي يمر فيها الماء إلى رحاه ماله وملكه. وليس لصاحب الساقية أن يلقي طين ساقيته إذا نقاها إلا على حافتي الساقية فيما لا يضر برب الأرض على ما جرى به العرف والعادة في ذلك إذ لكل ملك حرم وهو القدر الذي يحتاج إليه ولا يستغنى عنه. ولصاحب الأرض أن ينتهي بحرثه إلى شفير الساقية إذا لم يحتج صاحب الساقية إلى إبقاء طيناه على حافتيها بحسب العرف والعادة في ذلك وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

## Mas'alah: What is the ruling on a canal that carries sewage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4530)

[القناة التي تجري بالأوساخ]

## Mas'alah: How is the cost of maintaining a shared bridge apportioned among users?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4550)

وسئل الصائغ عن قنطرة يجاز عليها إلى جنات ومزارع والجنات تليها ولهم رسم من الماء أكثر مما لأهل المزارع فربما هدم القنطرة أو بعضها هل [424/8] [425/8] هو على جميع من يمر عليها أو على أصحاب الجنات والمزارع بقدر نفعهم بالماء.

## Mas'alah: May a canal be built over to prevent intermingling of men and women?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4559)

وسئل أيضا عن نهر خارج مدينة تسقى منه الغابة وتنقسم سواقي بعضها في روايغ يجتمع فيه النساء في بعض الأوقات مع الرجال ومع الأحداث بسبب الطهر والوضوء والاستقاء أو لغسل ثياب، وينكشف جميع جسم من يكون هنالك أو بعضه من النساء وعلى كل حال فالنساء منكشفات فيه. هل تسد هذه الروايغ بالبناء من فوق الماء لتحصيل الأمن من هذه المفسدة في اجتماع الرجال والنساء في محل الخلوة

ويتوصلان إلى ما تحتاج إليه الساقية من الغابة المتصلة به وليس سد للمحج ولا مضرة فيه إلا البناء الذي على الساقية وسد مثل هذا فيرتكب أخف الضررين لعظم هذه المفسدة وفي بقية السؤال طول.

## Mas'alah: What is the ruling on covering a canal in a public alleyway causing harm?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4683)

وسئل ابن زرب عن قناة في الزقاق المسلوك عليه مكشوفة برصيفها يأتي عليها الماء وأهل الأزقة التي تجاورها لا تنكب فيها دابة ولا يتأذى فيها أحد حتى أحدث عليها المجاورون لها الحوانيت والتوابيت والمصاطب فلها ضاق بهم الزقاق برصيفها غطوا القناة فانقطع بتغطيتهم لها ذهوب الماء في حنيتي القناة حتى صارت سبخة وتسقط فيها الدواب ويقع فيها الناس.

## Mas'alah: What is the ruling on examining tunnels that divert water from a public spring?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4684)

وأجاب ابن حارث وفقك الله: العين أقدم من الدور لا محالة وامتحان السروب بمن تثق به واجب إن شاء الله.

## Mas'alah: Who owns the reeds that grow in a canal passing through another's land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4686)

وسئل القابسي عمن له نهر يشق في ارض رجل فنبت فيه قصب لم يكن فيها. فأجاب: القصب والله أعلم لصاحب الأرض ولم يكن لصاحب النهر إلا جواز الماء خاصة سالما.

## Mas'alah: How should the cost of repairing a shared bridge for irrigation be apportioned among beneficiaries?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4689)

[مسألة في القنطرة يهدمها ماء مشترك] وسئل عن قنطرة يجاز عليها إلى جنات ومزارع، والجنات تليها، ولهم رسم من الماء أكثر مما لأهل المزارع فربما هدم القنطرة أو بعضها هل على جميع من يمر عليها أو على أصحاب الجنات والمزارع بقدر نفعهم بالماء؟ فأجاب: مثل هذه المسألة يجتمع جميع من ينتفع بهذه القنطرة ومصطلحون بينهم في النفقة على قدر النفع بها، والحكم إذا تشاحوا أن يجتمع أهل المعرفة بالرباع فيقدرون كل ما ينتفع به كل واحد منهم من جريان الماء على القنطرة ويفرضون على كل واحد بقدر نفعه، وهذا قد يتعذر، والإصلاح بينهم والمحاللة أولى.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a water channel by those who customarily maintain it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5691)

[الساقية التي اعتاد أهلها خدمتها عند الاحتياج إليها]

## Mas'alah: What is the ruling on building a covered water channel in a shared pathway that causes no harm?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5695)

وسئل عن شخصين لهما مدخل لملكين لهما مشترك بينهما ليس بمحجة للناس ، أراد أحدهما أن يصنع فيه سربا لسقي موضعه مغطى بالحجر بحيث لا يضر ، فنازعه الآخر . فأجاب : وقفت على السؤال المكتتب ، والحكم في ذلك جواز ما أراده أحد المالكين المذكورين من إحداث ساقية مغطاة بالحجر بحيث يؤمن ضرر الطريق جملة بإحكام بنائها وتغطيتها ، إذ قد وقع في كتاب ابن حبيب ما نصه : قلت لمطرف وابن الماجشون : الكنف التي تتخذ في الطريق يحفرها الرجل بلصق جداره ، ثم يواريها هل يمنع من ذلك ؟ قال لا إذا واراها وغطاها وسواها بالطريق حتى لا يضر مكانها بأحد . انتهى .

والقاعدة أن المرافق التي لا ضرر فيها لا يمنع منها من أراد إحداثها لأنه ينتفع هو وغيره لا يستضر . وقد اختلف العلماء في المرافق التي فيها يسير ضرر على الجار هل يقض بها عليه أو يندب من غير قضاء على قولين ، كغرز الرجل خشبة حائطه في جدار جاره . فإذا كان هذا في مال الجار مع شيء من ضرر فكيف ما لا ضرر فيه بوجه ؟ أما إن أحدث الرجل في طريق ما فيه ضرر على من يمر فيه فلا يسوغ له ذلك إلا بإذن شريكه في الطريق المتملكة كما في النازلة ، ولا يسوغ ذلك في المحجات ولا في الطريق غير المتملكة بإذن ولا بغير إذن ، لأن المنفعة غير خاصة بالاذن ، فلا إذن له على غيره .

## Mas'alah: What does 'damanahu al-insan' mean in the context of water channels?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1013)

قلت: ومعنى ضمنه الإنسان: أي: كفي فيه وقام بحربه.

## Mas'alah: Can a neighbor be compelled to clean his canal to allow water to flow to others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4991)

قال يحيى بن عمر في قوم لهم قناة يجري ماء كل قناة على قناة جاره هكذا حتى يصل ماؤهم إلى أم [4] يخرج منها إلى الخندق فانسدت قناة/ فكنس الأول فلم يجر ماؤه في قناه جاره فقال لجاره اكنس قناتك حتى تجري قناتي فأبى ذلك جاره وكذلك من بعده ممن يليه. قال يحيى: أرى أن يجبر كل من استدت قناته على كنس قناته حتى يمر عليه ماء جاره هكذا يلزمهم حتى يخرج ماؤهم إلى الأم [5] التي يخرج منها إلى الحندق، وأما كنس الأم التي يجتمع فيها ماؤهم فالكنس فيها عليهم أجمع وينظر (1) كذا في النسختين ولعل المراد بالتفل الوسخ. (2) الغسالات جمع غسالة وهي من الشيء ماؤه الذي غسل به أي الماء الذي توسخ بعد الاستعمال. (3) في الأصل بحذف نون الرفع ويقع هذا الحذف في الكتاب كثيرا (4) في الأصل، إلى أمر وهو تحريف واضح. (5) في الأصل، إلى الأمر وهو تحريف شبيه بالذي وقع من قبل.

فإن كان إنما يجري فيها ماء المطر فقط بالغرم على عدد الدور لا على عدد العيال وإن كان يجري في هذه القنوات التفل من الغائط والبول فالغرم في كنس تلك على قدر كثرة العيال وقلتهم كسكان في دار وكنيفهم [1] واحد.

## Mas'alah: What is the ruling on digging wells and latrines in public pathways?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5025)

قال ابن عبدوس قال سحنون فيما يحدث الناس من آبار الكنف في الأفنية في الطريق قال إنما ينبغي أن تكون الحيطان إلى داخل الدور فيخرج منها إلى الطريق قدر ما يدخله منه القلة فيستقي بها وكان يكره غير ذلك ويراه من الضرر البين.

## Mas'alah: What is the ruling on repairing water channels in gardens and irrigation rights?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3445)

باب في إصلاح مجاري ماء البساتين وغيرها، وهل يجبر من أبى الإصلاح، وإذا أصلح أحدهم هل يكون له الماء الذي يزيد على الإصلاح؟

## Mas'alah: What are the three types of damage to water channels?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3445)

فساد المجاري على ثلاثة أوجه:

## Mas'alah: How is liability for repairing the first section of a water channel distributed among co-owners?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3445)

فالأول: ما يكون من أول العين إلى أول مغلق. والثاني: ما يكون بين [1] البساتين. والثالث: ما يكون بعد خروجها عن جميعها، وهو: مصالة المياه [2]. فأما ما يكون من أول العين إلى أول مغلق، فعلى جميعهم، قال ابن القاسم: على العدد، وقال أصبغ: على

قدر الأنصباء [3].

## Mas'alah: Who is liable for a blockage from the first to the second sluice gate?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3445)

وإن كان السد من أول مغلق إلى الثاني فعلى الأول لأن ذلك من سببه، ومما يحدث عند الفتح والغلق، فيذهب التراب حينئذ مع الماء لمن تحته.

## Mas'alah: What are the different opinions on liability when a blockage extends to the end of the channel?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3445)

واختلف إذا تمادى السد إلى آخرها فقيل: يغرم الأول مع جميعهم، وكذلك الثاني والثالث، كل واحد يغرم مع من بعده إلى آخرهم، وذهب يحيى ابن عمر إلى أن يغرم كل واحد منهم [4] ما يكون منه إلى ما يليه خاصة، ولا (1) في (ق 2) : (من) . (2) مصالة المياه: ما سال من الماء، والمصل والمصالة ما سال من الأقط إذا طبخ ثم عصر. . . . ومصل الأقط عمله وهو أن تجعله في وعاء خوص أو غيره حتى يقطر ماؤه والذي يسيل منه المصالة والمصالة ما قطر من الحب. (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 16. (4) قوله: (منهم) ساقط من (ق 2) .

يشركه أحد ممن قبله، وإن كان السد في المصالة، وما هو خارج عن جميع البساتين كان على جميعهم [1].

## Mas'alah: How should expenses be apportioned when a blockage is caused by the users themselves?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3446)

وأرى إذا كان السد من سببهم أن تفض النفقة على قدر ما يرى لكل واحد فيه؛ لأن ما يحدث عند الفتح والغلق له قدر يعرف عند جميعهم، وإذا كان أحدهم كثير المصالة، كل يوم يصيب أو يوما بعد يوم، والآخر يوما بعد خمسة أيام- فض على عدد ذلك الفتح والغلق.

## Mas'alah: What are the rulings on repairing a shared well and clearing debris?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3450)

وهو أحسن، وإصلاح ما فسد من رقبة البئر على صاحب السفل إذا كان لا شركة فيها لصاحب العلو، وإن كان بئر للطهر وهو شركة بينهما كان إصلاحه أو بناؤه إن انهدم عليهما، وإن كانت الرقبة لصاحب السفل كان إصلاحها عليه، وكنس كل ما اجتمع فيه مما ينكسر من الذي يستأنى به عليهما [3]، فإن كان الكنس لقلة الماء ونقصه مما يجره المياه من الرحل كان على صاحب السفل وهو صاحب البئر، فإن امتنع وتعطل أصلح العلو وكان أحق بمائه، إلا أن يعطيه الآخر ما أنفق. (1) في هامش (ق 6) : [الظاهر: (على الأول) ] . وهو الموافق لما في نسخة (ف) . (2) الجمجمة: قدح من خشب والجمع الجماجم. انظر: لسان العرب: 12/ 104. وانظر تفصيل الأقوال في النوادر والزيادات: 11/ 107. (3) قوله: (وإن كانت الرقبة لها. . . يستأنى به عليهما) زيادة من (ف) .

## Mas'alah: Who is responsible for repairing a roof that supports a neighbor's water drainage?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1381)

ومن كان له ميل ماء على سطح رجل فانهدم فإصلاح السطح على ربه، وليس على صاحب الميل شيئ من نفقته، ومن كان له شرب في بستان رجل فاحتاجت ساقيته أو نهره إلى تنقية فتنقيته على صاحب الملك والشرب جميعا.

## Mas'alah: What is the ruling on permitting entry into a man's house to inspect a canal?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=646)

إباحة الدخول في دار رجل للنظر إلى قناة له: فهمنا – أكرمك الله – ما تناظر فيه ابن مرزبان عن زوجه وأصبغ عن نفسه، فالواجب على أصبغ أن يبيح الدخول إلى القناة لينظر إليها كيف هي، وقد نزل مثل هذا لمحمد بن سلمة فأشرنا بجمعاتنا عليه بهذا الفعل. قاله أيوب بن سليمان.

## Mas'alah: What is the ruling on acquiring a right to discharge water onto a neighbor's property through long use?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=650)

قال القاضي: وهذا نحو ما ذكره ابن حبيب، ونحو أحد قول أصبغ، وقد تقدم لسحنون

في مصب ماء على دار جاره أنه يستحقه في الأربعة الأعوام.

## Mas'alah: What is the ruling on an ancient irrigation canal found on gifted land?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=669)

(وسئل أيضا) عن رجل له أرض بجوار البحر ولرجل آخر أرض بعيدة عنه فطلب الثاني من الأول قطعة أرض يحفر فيها ساقية يسقي منها أرضه فوهب له قطعة قدر الساقية ومربط الدواب وللواهب ساقية بجانبها، ثم حفر ابن الموهوب له في محل ربط الدواب فوجد ساقية قديمة مبنية فتنازعا فيها فهل الحق فيها لمالك الأرض الدافع لخراجها؟ أفيدوا الجواب (فأجاب بما نصه) الحمد لله الأرض الخراجية وقف النظر فيها للسلطان أو نائبه فما ظهر فيها من دفين أو بناء قديم لا يعرف له مالك أمره للسلطان أو نائبه فهو لمن مكنه من تلك الأرض الذي يدفع الخراج لجهة بيت المال، وتبرع مستحق منفعة الأرض بقطعة منها يربط فيها دوابه لا يسري إلى البناء القديم المدفون، ولا يتناوله والله سبحانه وتعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to clean a shared well?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3928)

فالجواب عن الفصل الأول: في كنس الآبار، آبار الأراضين، وإصلاحها، فلا يخلو ما عليها من الأرض من أن يكون مقسوما أو مشاعا. فإن كان مقسوما: فدعا بعضهم إلى

الكنس والإصلاح، وأبا بعضهم، فهل يجبر الآبى منهم أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه لا يجبر، وأن من أراد العلم يعمل، ويكون أحق بما زاد [من] [2] الماء، حتى يدفع له الآبى مقدار ما يلزمه وينوبه من النفقة، وهو قوله في "المدونة" . والثاني: أن الآبى يجبر على العمل أو يبيع سهمه ممن يعمل، وإن كان مقسوما، وهو قول ابن نافع، وسحنون. [نظراه] [3] في العلوي والسفلي إذا انهدم السفلي، وهو منفرد من العلوي، فإنه يقال لصاحبه: ابن أو بيع ممن بني، وما قالاه ليس بصحيح، وذلك أن السفلى، وإن كان نائيا عن العلوي بالقسمة، فصاحب (1) في أ: السدد. (2) سقط من أ. (3) هكذا رسمها في أ، ب.

العلوي يدخل عليه الضرر بهدم السفلي أو لا يتوصل إلى الانتفاع به إلا بعد [بناء] [1] السفلي ولا يجوز أن يقال له: ابن السفلي، وتكون أحق به من [صاحبه] [2] حتى يدفع قيمة عملك، بخلاف البئر؛ لأن رقبتها [مشتركة] [3] بينهم، وإن قسمت الأرض. وإن كان مشاعا فإنه يقال للآبى: إما أن تعمل، أو تبيع ممن يعمل، وهذا إذا كانت الأرض مزروعة، والنخل [فيها ثمر؛ إذ لا يقدران على القسم والضرر لاحق بمريد العمل، فصار كصاحب السفلي والعلوي، وإن كانت الأرض غير مزروعة والنخل] [4] لا ثمر فيها، فهاهنا يخير الآبى بين ثلاثة أشياء: إما أن يعمل، أو يقسم، أو يبيع ممن يعمل. فانظر: كيف جعل ابن القاسم الذي عمل جميع ما زاد بالإصلاح في البناء، ولم يكن للذي لم يبن بقدر [جزئه] [5] في البئر من الماء.

## Mas'alah: What is the ruling on clearing blockages in shared canals and springs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3930)

والجواب عن الفصل الثاني: في سد القنوات، والعيون، وترتيبه إذا انسد من أولها أو آخرها، وعليها أرض كثيرة لناس شتى بعضها فوق بعض، فوقع في "المستخرجة" أن الأولين يكنسون ولا كنس على من بعدهم. وإذا [انسدت] [3] في آخر القناة كنس الأولون مع الآخرين؛ لأن عناء الأولين سد الآخرين. قال أبو إسحاق التونسي: "وهذا ليس بالظاهر في القياس إلا أن يكون أراد معنى آخر لم يفسره السائل" . وما قاله صحيح، وذلك أن القناة إذا انسدت من أول مجراها احتبست عن الأولين والآخرين، فزوال السد يقع لجميعهم، فيجب أن يكون عليهم أجمعين. (1) في أ: بقدر. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

وإذا انسد في آخرها لم يضر الأولين شيء؛ لأنهم يقولون: نحن نطلق ماءنا من أصل العين، قبل وصوله إليكم فلا يضرنا ما عندكم من السد، ولا يمنعنا من [وصول] [1] الماء إلى ضياعنا. وما في "العتبية" : إنما يصح في القنوات التي تكون بالأتفال والنجاسات؛ لأن القناة إذا انسدت من الأولين لم يلزم من بعدهم أن [يكنسوا] [2] معهم؛ لأنهم يقولون: نحن نجري مياهنا في قنواتنا –لا تقف لنا– ولا يلزمنا الكنس معكم أيها الأولون؛ إذ لا انتفاع لنا في ذلك. وإذا انسدت القناة في الآخر: وجب على الأولين أن يكنسوا مع الآخرين؛ لأن الأولين يقف ماؤهم إذا انسدت في الآخر، ووقوفه يضر بهم، فيجب عليهم مشاركة من بعدهم في الكنس. وترتيب هذا أن يبتدئ من هو أول القناة، فيكنس وحده، فإذا وصل إلى غيره شاركه في الكنس، فإذا وصل إلى الثالث شاركهما في الكنس، فإذا وصل إلى الرابع شاركهم في الكنس، هكذا أبدا، وعلى هذا السؤال يصح ما في "المستخرجة" دون سؤال العيون. (1) في أ: أصول. (2) في أ: يكنس.

## Mas'alah: What are the rules regarding disposing of mud from a water channel and cultivating adjacent land?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=865)

وليس لصاحب الساقية أن يلقي طين ساقيته، إذا أنقاها، إلا على حافتي الساقية، فيما لا يضر برب الأرض، وعلى ما جرى به العرف والعادة في ذلك، إذ لكل ملك حريم، وهو القدر الذي يحتاج إليه، ولا يستغني عنه، ولصاحب الأرض أن ينتهي بحرثه إلى شفير الساقية، إذا لم يحتج صاحب الساقية إلى إلقاء طينها على حافتها، بحسب العرف والعادة في ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on moving a water channel within a garden?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2010)

34 - وحدثني مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال: كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف، فأراد عبد الرحمن بن عوف أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه، فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب في ذلك «§فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله»

## Mas'alah: Who bears the maintenance cost of a water channel passing over another's roof in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=995)

قوله: "ومن له حق في إجراء (مائة) على سطح غيره فنفقه السح على صاحبه" ، وهذا كما ذكره لأن صاحب المسيل له حق في مرور الماء على السطح، فعلي صاحب السطح (تمكينه) من ذلك بحيث يتمكن من منفعته، ويتوصل إلى حقه بخلاف من له شرب في بستان، فاحتاجت ساقيته أو نهره إلى نفقه فهي عليهما جميعا، لأن موضع الماء لهما والسطح لصاحبه فقط، ولا شيء معه فيه لصاحب المسيل،

## Mas'alah: How is the disposal of canal waste regulated by custom and the presence of trees?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1769)

وحملت في طرح كناسته على العرف ولم تطرح على حافته إن وجدت سعة (ش) التاء نائب الفاعل والمعنى أنك إذا كنست نهرك الجاري في أرض لغيرك فإنك تحمل في طرح كناسته على عرف أهل البلد إلا أنه إذا جرى العرف بالطرح على حافته التي بها الشجر فليس له الطرح بها إن وجد سعة وإلا طرح عليها فقوله ولم تطرح على حافته إن وجدت سعة كالمستثنى مما قبله ومراده بحافته حافته التي بها شجر ولذلك في بعض النسخ شجره بدل حافته ولو قال المؤلف بعد قوله على العرف إلا بحافته التي بها شجر إن وجد سعة وإلا طرح عليه لكان أظهر.

## Mas'alah: What is the ruling on disposing of river dredgings according to local custom?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2508)

قوله: (وحملت في طرح كناسته [4] على العرف، ولم تطرح على حافته، إن وجدت

سعة) الضمير في قوله (كناسته) ، و (حافته) عائد على النهر، وأشار بهذا إلى قوله في المدونة: فإذا كنست نهرك حملمت على سنة البلد في طرح الكناسة، فإن كان الطرح بضفتيه [5] لم تطرح ذلك على شجرهم إن أصبت دونها من ضفتيه [6] متسعا، فإن لم يكن فبين الشجر، فإن ضاق عن ذلك طرحت فوق [7] شجرهم [8]، إذا [9] كانت سنة بلدهم [10] طرح طين النهر على حافته [11] انتهى [12]. فقوله: (وحملت في طرح كناسته) ، أي: كناسة النهر، ومراده بـ (العرف) [13]: العادة الجارية بالبلد، وفهم من قوله: (إن وجدت سعة) ، أنه إن لم يجد ذلك طرحه [14] حيث شاء، لكن ينبغي أن (1) انظر: المدونة: 10/ 38. (2) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (تتعرض) . (3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5930. (4) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (كناسيه) . (5) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (بحافتيه) . (6) (في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (حافتيه) . (7) في (ن) : (على) . (8) قوله: (فوق شجرهم) ساقط من (ن 4) . (9) في (ن) : (إن) . (10) في (ن) : (البلد) . (11) في (ن) : (حافتيه) . (12) انظر: المدونة: 4/ 281. (13) قوله: (أي: كناسة النهر، ومراده بـ (المتن) uotes"><"العرف" ) يقابله في (ن) : (على العرف مراده بالعرف) . (14) في (ن) : (طرح) .

يطرحه أولا بين شجرهم [1] بحيث لا يضر بها إن أمكن، فإن لم يمكن فعلى أصول شجرهم إن كان عرفهم ذلك، فإن لم يكن ذلك سنتهم [2]، فعلى [3] رب النهر حمله إلى حيث يطرحه فيه [4].

# Sub-topic – Sale and Transfer of Water Rights

## Mas'alah: What is the ruling on selling water from wells dug for livestock?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4718)

مسألة: لا تباع مياه المواشي] مسألة قال: ولا تباع مياه المواشي، وقال: وإنما يشرب بها، ويشرب بها أبناء السبيل، ولا يمنع من أحد، قيل: فهل يصلح فيها عطاء؟ قال: لا. قال الإمام القاضي: مياه المواشي هي الآبار أو المواجل، أو الجباب التي يحفرها الرجل ويصنعها في البراري، أو في المهامه لماشيته؛ فيكون أحق بما يحتاج إليه لماشيته، ويخلى بين الناس وبين الفضل؛ لقول النبي

– عليه السلام: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ» فقوله في هذه الرواية: إنما يشرب بها أهلها؛ يريد أهلها، وليشرب أبناء السبيل، ولا يمنع أحد؛ ليس على ظاهره في تساوي حق أهل الماء وغيرهم فيه، وإنما يريد أنه يشرب بها أهلها، ثم يشرب بها أبناء السبيل، فالواو هاهنا على الترتيب لا على التشريك. وقوله: ولا يمنع من أحد؛ يريد لا يمنع الفضل من أحد، فإن تشاح أهل البئر في التبدئة بدئ الأقرب فالأقرب إلى حافرها، قلت ماشيته أو كثرت، وإن استووا في القرب منه استهموا، فإن اجتمعوا والمارة والماء يقوم بهم كلهم بدئ أنفس أهل الماء، ثم أنفس المارة، ثم دواب أهل الماء، ثم دواب المارة، ثم مواشي أهل الماء، ثم مواشي الناس، وبدأ أشهب دواب المسافرين قبل دواب أهل الماء، وإن لم يقم بهم كلهم وتبدئة أحدهم تجهد الآخرين

بدئ من كان الجهد عليه أكثر بتبدئة صاحبه، فإن استووا في الجهد فقيل: إنهم يتواسون في ذلك، وقيل: يبدأ أهل الماء لأنفسهم ودوابهم، وأما إن لم يقم بهم كلهم، وخيف على البعض بتبدئة البعض، فيأخذ أهل الماء لأنفسهم بقدر ما يذهب الخوف عنهم، فإن فضل فضل أخذ المسافرون لأنفسهم بقدر ما يذهب الخوف عنهم، فإن فضل فضل أخذ أهل الماء لدوابهم قدر ما يذهب الخوف عنهم، فإن فضل فضل أخذ المسافرون لدوابهم قدر ما يذهب الخوف عنهم، ولا اختلاف في هذا الوجه، والبئر والجب والماجل سواء عند مالك. وذهب المغيرة إلى أن لصاحب الماشية أن يمنع فضلة مائه، ووجه قوله أنه صدقه في أنه احتفر لنفسه لا للصدقة من أجل أنه ليس بمعين بخلاف البئر، ولم يصدقه مالك فيه كما لم يصدقه في البئر، ولو أشهد عند حفره للبئر أنه إنما يحفرها لنفسه لا على وجه الصدقة؛ لكان له أن يمنع فضلة مائها، فالرجل فيما بينه وبين الله في فضلة ماء البئر التي احتفرها في المهامه لماشيته على ما نواه في حفرها، إن كان أراد به الصدقة، لم يجز له

## Mas'alah: What is the ruling on selling water from wells dug for livestock?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4720)

أن يمنعه وأن يبيعه، وعلى هذا يحمل قوله في المجموعة لا يجوز بيع ذلك، وإن كان احتفرها لنفسه، كان له أن يمنعه وأن يبيعه، وعلى هذا يحمل قوله في المدونة أكره بيع ماء بئر الماشية، وقوله في هذه الرواية: لاتباع مياه المواشي؛ معناه لا يباح لأربابها بيعها، ولا يصدقون في أنهم احتفروها لأنفسهم، فعلى هذا التأويل تتفق الروايات، وهو أولى من حملها على التعارض، والله الموفق.

## Mas'alah: Can water rights be acquired through use and possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4747)

[مسألة: أصول المياه لا تستحق بالانتفاع بها] مسألة وكتب إلى عيسى في رجل يقال له مغيرة ابتاع من رجل ماء ملاصقا لأرض رجل يقال له حارث، وكان الماء في داخل بور ابتاعه مغيرة، فقطع عنه الشجر وغرس عليه الثمار حتى أطعمت منذ عشرين سنة أو نحوها وأغلق عليها بحائط، ثم إن حارثا قام عليه يدعي أنه كان منتفعا بذلك الماء قبل إغلاق مغيرة عليه، وشهدت له بذلك بينة، قال فكتب إليه: نرى أن لا حق لحارث فيما قام به على مغيرة، وأن الحق لمغيرة، ولو كان أيضا أصل الماء لحارث خالصا دون مغيرة فأغلق عليه مغيرة بحائط وغرس عليه الثمار واحتازه وما حوله بالعمل والعمران وحارث شاهد ذلك حتى أتى عليه نحو الذي ذكرت من السنين لكان مغيرة أحق به إذا ادعاه ملكا لنفسه وأبطلت دعوى حارث فيه، فكيف والماء في داخل البور الذي ابتاعه مغيرة؟ وإنما ثبت لحارث أنه كان منتفعا به قبلما أغلق عليه مغيرة، وليس تستحق مياه الفلوات بالانتفاع بها دون استحقاق أهلها، وقد ترد الماشية مياه غير أهلها وترعى مرعى غير أهلها فيريد أهل الماشية أن يستحقوا ذلك بورود ماشيتهم عليه ورعيها فيه، أفيكون ذلك لهم؟ لا يكون ذلك لهم. قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة، قوله فيها إنه لا يستحق حارث أصل الماء الذي في الحائط الذي ابتاعه مغيرة بما شهد له به

## Mas'alah: Why is a livestock well not sold according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7137)

قال ابن القاسم: إنما لم تبع؛ لأن الناس فيها حقا.

## Mas'alah: What are the rulings on ownership, inheritance, and water rights of a livestock well according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7137)

قال ابن الماجشون: لا تباع بئر الماشية- للأعراب- ولا توهب ولا تقع فيها المواريث- بمعنى الملك- ولاحظ فيها لزوجة ولا لزوج وإنما تكون لأولاده وعصبته من بطن على بطن، ولا يشرب منه غيرهم إلا ما فضل عنهم، ومن استغنى عن الشرب منهم، فليس له أن يعطي حظه أحدا، ومن حضر من أهل البئر أولى منه وممن غاب، قال: وإن تشاحوا فيمن يبدأ بالشرب، فإن لم تمض لهم سنة، فليستهموا، وإلا فأمرهم على ما مضى من سنتهم.

## Mas'alah: What is the ruling on selling or owning the herbage of a well?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=988)

فليس لاحد بيعه ولا ملكه

## Mas'alah: Can a person charge rent for water passing through his land to irrigate a mosque's land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3672)

[من كان يمر ماء غيره في أرضه قديما فلا كلام له] وسئل عن رجل له مال تمر عليه

ساقية إلى أرض المسجد المذكور من سقي ماله, فطلبوا منه إجارة, فهل له هو إجارة على المسجد على مرور الماء على أرضه إليه أم لا؟ فأجاب: وقفت على السؤال فوقه, إن لم تكن الساقية تسقي الأرض [

[152/7

## Mas'alah: What is the ruling on transferring a water right from one owner to another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1012)

وفيها: عن ابن عباس: لا بأس بالطوى من ماحوز لآخر إذا ضمنه الإنسان.

## Mas'alah: What is the ruling on offering additional compensation in a water channel exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1013)

وفيها: ليحيى بن سعيد والليث: لو قال في الطوى: خذ بعثي وبعثك، وأزيدك دينارا أو بعيرا؛ فلا بأس به.

## Mas'alah: What are the rulings on the price of water for irrigation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4052)

في المقدمات في كون القضاء بثمن روايتان، وفي البيان في سماع عيسى لابن رشد:

يقضى له به إلى أن يصلح بئره، وفي كونه بثمن قولان في المدونة، ومعنى ذلك عندي إن كان يجد له ثمنا عند سواه، وإلا فلا ثمن له قولا واحدا، وقيل: أن ذلك ليس باختلاف، ومعنى القول بالقضاء إن وجد له ثمن عند سواه، والقول بسقوطه إن لم يوجد.

## Mas'alah: What is the ruling on the planter's right to purchase water from its owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4053)

قال عيسى: أرى أهل الغرس أولى بالماء، بالثمن الذي يبيعه به أهله.

## Mas'alah: What is the ruling on selling water from a well dug for livestock?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4065)

قال في المقدمات: لأن نفقة الجب كثيرة، وليس بمعنى كالبئر إذا ترف منه شيء عاد مثله فلا يحمل على أنه أراد الصدقة إلا ببيان، بخلاف البئر، ولو أشهد عند حفرها أنه يحفرها لنفسه لم يمنع من بيع مائها، واستحقها ملك بالإحياء، وقولها: أكره بيع ماء بئر الماشية، وقوله في المجموعة: لا يجوز ذلك قبل اختلاف قول والصحيح عوده لنهيه حفره للصدقة أو غيرها.

## Mas'alah: What is the ruling on selling water from a well dug in the desert?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4066)

قلت: فقولها يكره ثالث: وفي ردها للوفاق بعد، وقال ابن الحاجب: مال لبئر التى حفرت في الفيافي لا تباع وصاحبها أو ورثته أحق بكفايتهم.

## Mas'alah: What is the ruling on selling a well dug for livestock or for charity according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4067)

قلت: لفظ أبي سعيد هذا يجب تعقبه لإيهامه بما ذكر، ولفظ المدونة بخلافه، ونصه سمعت مالكا يقول: لا تباع بئر الماشية، وإن حفرت من قرب؛ يريد بقوله: من قرب قرب المنازل، ولا تباع إن كان إنما حفرها للصدقة، فأما من احتفر لغير الصدقة إنما احتفرها لمنفعة في أرضه يبيع ماءها، ويسقي بها ماشيته فلا أرى ببيعها بأسا، ولو منعته بيع هذه لمنعته أن يبيع بئره التي احتفرها في داره لنفسه.

## Mas'alah: What is the ruling on selling surplus water from a well for cultivation and its land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4067)

قلت: هو قولها في التجارة لأرض الحرب، ويجوز بيع فضل ماء بئر الزرع وعينه، وبيع رقابهما وفي حريم البئر لا بأس ببيع بئر الزرع.

## Mas'alah: What are the rulings on selling pasture from different types of land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4069)

وأما العفاء والمسرح من أرض قريبة، فليس له بيع مائها من كلا، ولا منع أحد من فضل حاجته اتفاقا إلا من يضره بدابة أو ماشية في زرع في شيء يكون له حواليه بالمرور عليه، وأما الأرض التي بورها للرعي، وترك زراعتها لذلك، ففي منع غيره إن احتاج إليه أو وجد من يشتريه والأجير على تركه للناس أو إن احتاج إليه أو وجد من يشتريه والأجير على تركه للناس أو إن احتاج اليه فقط لا إن وجد من يشتريه قولا ابن القاسم مع ابن الماجشون وأشهب، وأما فحوض أرضه وفدادينه التي لم يبورها للرعي ففي شرط بيعه إياه بحاجته وجوازه مطلقا قولا أشهب مع ابن القاسم وابن الماجشون فأشهب يمنع فيه كلا مراعي ارضه بورها للكلا أو لم يبورها له وابن الماجشون يحيزه فيهما، وابن القاسم يفرق في إجازه البيع له إذا استغنى عنه بين الأرض التي بورها للرعي وبين التي لم يبورها له ففي مجموع الطرفين ثلاثة أقوال، وقول مالك في حريم البئر منهاك لا بأس أيبيع الرجل كلا أرضه إن احتاج إليها، وإلا فليخل بينها وبين الناس مع قوله فيه: لا بأس أن يبيع الرجل خصب أرضه ممن يرعاه ذلك العام لا عامين قيل: هما اختلاف أجاز بيعه مرة وقف أرضه للرعي أو لا لابن الماجشون ومرة منعه فيهما كأشهب، وقيل: وفاق فرق بين وقفها وعدمه كابن القاسم، وهو تاويل عيسي بن دينار.

## Mas'alah: What is the ruling on selling a livestock well and its water?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1657)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن بئر الماشية هي ما حفره الرجل في غير ملكه على ما عهده مما يحفره الرجل لماشيته في البراري وفيافي القفار فهذه البئر إذا حفرت فإنما جرت العادة أن يحفر لشرب ماشيته ويتصدق بما فضل من مائها ويسيحه للناس، فاتفق مالك

وأصحابه على أنه لا يمنع ما فضل عنه من مائه قال مالك في المدونة لا يباع بئر الماشية ما حفر منها في جاهلية ولا إسلام، وإن حفرت في قرب، قال ابن القاسم: يريد قرب المنازل إذا كان إنما احتفر للصدقة، قال ابن القاسم، وإنما كره مالك بيع ماء بئر الماشية وبيع أصلها وأهلها أحق بمائها، فإذا فضل عنهم فضل فالناس فيه أسوة قالوا، وأما من احتفر بئرا في أرضه لبيع مائها، أو لسقي ماشيته ولم يحتفرها للصدقة فلا بأس ببيعها فتقرر من هذا أن ما احتفره في أرضه فالظاهر أنها على الملك وإباحة البيع حتى يبين أنها للصدقة وما احتفر في غير أرضه للماشية، أو للشرب فقط ولم يحفرها لإحياء زرع، أو غرس فالظاهر أنه احتفرها ليكون المقدم في منفعتها وللناس فضلها؛ لأنه إنما يحفرها بحيث لا يباع ماؤها ولا جرت به العادة إلا ببذلها فإنما ينصرف عملها دون شرط إلى المعتاد من حالها وعلى ذلك يحمل وبهذا الحكم يحكم لها.

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance and sale of a livestock well?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1657)

(مسألة) : ووجه القول الثاني أن المواجل ليست مما يتخذ غالبا للمواشي لما فيها من النفقات والمؤن وغالب عملها للتمليك إلا من أعلن بالصدقة إذا قلنا أنه لا تباع بئر الماشية ولا يباع ماؤها ففي المجموعة عن ابن القاسم عن مالك لا يورث ولا يوهب ولا يباع، وإن احتاج ولا يريد بقوله لا يورث أنه لا يكون ورثة محتفرها أحق بمائها. وقد قال ابن حبيب في معنى قول مالك: "إنها لا تباع ولا تورث وصاحبها الذي احتفرها أو ورثته أحق بحاجتهم من مائها" قال: وهو قول جميع أصحابنا، وروايتهم عن مالك قال عن ابن الماجشون: لا تقع في بئر الماشية المواريث بمعنى الملك ولا حظ

فيه لزوجه ولا زوج من بطن على بطن، قال: ومن استغنى منهم عن حظه من الشرب فليس له أن يعطي حظه أحدا وسائر أهل البئر أولى منه، ومن غاب وأوصى بثلث بئر ماشيته لإنسان فقد قال أشهب عن مالك: إن البئر لا يباع ولا يورث يعني أن الوصية لا تنفذ فيه؛ لأنه وجه من العطية كالهبة، قال أشهب في المجموعة لا يباع بئر الماشية؛ لأنه إذا كان فضلها لغيره فقد اشترى من مائها ما يرويه وذلك مجهول.

## Mas'alah: Is selling a livestock well prohibited or merely disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1657)

(فرع) فإذا قلنا بالمنع من بيع بئر الماشية فظاهره في المدونة أنه على الكراهية؛ لأنه قال: إنه كره بيع مواجل الطريق، وإنما كان يعتمد في ذلك على الكراهية وهي كالآبار التي تحفر للماشية، وقال في الجعل والإجارة ولا أرى بيع ذلك حراما، وبه قال الشافعي وظاهر ما في المجموعة التحريم؛ لأنه قال:. وقال مالك: لا يجوز بيع بئر الماشية، وهذا الذي حكاه القاضي أبو محمد، وقال ابن القاسم وأشهب وابن نافع عن مالك، وأما بئر الماشية فمنع فضل مائها لا يجوز فإنه من

. . . . . [المنتقى] بيع الكلإ

المباح. وقال في المدونة وللناس ما فضل، وعلل ذلك لأشهب بأن ما يشتريه مجهول، وقال ابن القاسم لا يباع؛ لأن للناس فيه حوائج ويدل عليه نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ، وظاهر النهي التحريم وعلى ذلك منع من أن يورث والله أعلم وأحكم، ولو كان على ما قال أشهب لجاز أن تورث وتوهب؛ لأن

الجهالة لا تمنع ذلك. قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – والذي عندي أنه إنما تنصرف الكراهية إلى أن يحفر أولا بمعنى الانفراد به، وأما إذا حكم له بحكم الإباحة لفضيلة فإنما يجب أن يحمل على التحريم من منعه وهو ظاهر الحديث ومقتضى منع الزوجة والزوج من المشاركة فيه ومنع هبته.

## Mas'alah: Can the owner of a well dug for sale prevent a traveler from taking water without payment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1658)

(مسألة) : وأما الماء الذي لأهله بيعه كالبئر يحتفرها الرجل في داره وأرضه ليبيع ماءها فله أن يمنع ابن السبيل من مائها إلا بالثمن إلا أن يكون ابن السبيل لا ثمن معه، وإن منع خيف عليه أن لا يبلغ الماء فلا يمنع فإن منع جاهدهم عليه، وإن لم يخف عليه ضرر كان لهم منعه والله أعلم.

## Mas'alah: Does a neighbor have a pre-emptive right to purchase surplus water when the owner sells it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1662)

(فرع) وإذا قلنا أنه لا يقضى عليه به فقد قال في المزنية إن باعه كان جاره الذي انقطع ماؤه أولى به بالثمن، ووجه ذلك أن انتقال الملك مؤثر في أن يكون من يدفع به الضرورة أولى به كالشفعة في الشرك من الأرضين والرباع.

## Mas'alah: What is the ruling on selling excess water from a well dug in pastoral land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4981)

قال المغيرة: ومن حفر بئرا حيث الكلأ وحيث ترعى الناس فهو أحق بما يصلحه ويصلح ماشيته ولا يمنع ما فضل عنه ولا يبيعه، وإن حفر في قريته وفي حقه وفي غير مسارح الأنعام ومواضع الكلأ فله أن يبيع ذلك ويصنع فيه ما شاء، وإذا حفر جبا فله منعه إلا يشرب منه غيره وليس كالبئر.

## Mas'alah: What is the ruling on selling desert water and preventing its use?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4981)

قال ابن كنانة: ولا تباع مياه البادية ولا يمنع فضلها وليس لأحد أن يغرس عليها غروسا. / قال ابن القاسم في آبار الشفة [1] إن ما حفره في داره أو أرضه لنفسه، وأما ما عمل في الصحاري وفيافي الأرض مثل مواجل [2] طريق المغرب فكان يكره بيعها من غير تحريم، وهي مثل آبار الماشية التي تحتفر فيها فليس لأهلها منع [3] فضلها. وأما المارة فلا يمنعون لشفاههم ودوابهم. ومن أدرك مثلا في المعدن فله منعه بخلاف الماء.

## Mas'alah: What is the ruling on a privately owned well that may be sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4981)

في البئر المملوكة التي يجوز بيعها أو غيرها

## Mas'alah: What is the ruling on selling pasture and wells in communal versus owned land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4994)

قال سحنون: وفيها جاء الحديث فيما لا يمنع ولا يجوز بيعه وكما لا يباع البئر في أرض الأعراب فكذلك كلؤها وكما يباع البئر في الأرض المملوكة، كذلك يباع كلؤها، هكذا بلغني عن سحنون أن مسلم القوم إن لم يكن في كلئه فضل عن ماشيته لضيق المسلم أو لكثرة الماشية فليس لغيرهم أن يدخل عليهم بالرعي فلهم منعهم لأنه من دفع الضرر ولكن ليس لهم بيعه كما لا يبيعون بئر ماشيتهم

## Mas'alah: What is the ruling on selling surplus pasture and water rights in communal land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4995)

وهم يبدؤون بالشرب وكذلك في الكلأ. والناس في فضل هذا وهذا سواء ولا يباع ذلك، وكذلك لا يعجبني بيع أطراف مسلماتهم لأن بيع/ ذلك منع لمنافعه وكلئه، وهم ليس لهم منع ما فضل عن حاجتهم، فكيف يبيعون ما لا يملكون ولا يورث عنهم؟ إلا أن يبيعوا ذلك ويقتسموه [1] بالسلطان فيكون ذلك كأنه قطعه لهم. وإن كان ذلك مما يحتاجون إليه مما لا يدخل فيه القطائع فليس ذلك لهم لأن بيع ذلك قطع لمنافعه عن نسلهم وعن الغائب عنهم وملكهم فيه ملك منعة ليس ملك حقيقة.

## Mas'alah: What is the ruling on selling a water share and changing a water channel's course?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5005)

ابن القاسم قال مالك: ولأحدهم بيع مصابته منه ولا شفعة فيه إذا قسمت الأرض فهذا يدلك على ما ذكرنا، وقال ابن كنانة فيمن في حائطه ربيع [1] لقوم فجروه وأجروه في حائط غيره خمس سنين ثم أراد الأول [2] أن يجره إلى مجراه الأول لمنفعته به في حائطه قال: ليس ذلك له وحجة الذي يجري في حائطه الربيع آخر (1) الربيع: الساقية وسيأتي التعريف بها عند المؤلف فيما بعد. (2) في الأصل، ثم أرادوا أن يجره وذلك غفلة من الناسخ.

## Mas'alah: What are the rights of a well owner regarding selling water and preventing access?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2188)

3925 – وكل من حفر في أرضه أو داره بئرا، فله منعها وبيع مائها، وله منع المارة من مائها إلا بالثمن، إلا قوم لا ثمن معهم وإن تركوا إلى أن يردوا إلى ماء غيره هلكوا، فلا يمنعون ولهم جهاد من منعهم.

## Mas'alah: What are the rulings on selling or leasing water rights from a shared spring?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2197)

3937 – وإن كانت بين قوم أرض وعين فاقتسموا الأرض وبقيت العين، فأراد أحدهم أن يسقي بحصته من الماء أرضا له أخرى، أو يؤجر ذلك ممن يسقي له أو يبيعه، [فله ذلك] ، ثم لا شفعة فيه لشركائه.

## Mas'alah: What is the ruling on ownership and sale of water from wells and reservoirs in owned land?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3153)

(ولذي ماجل وبئر ومرسال مطر كماء يملكه منعه وبيعه إلا من خيف عليه ولا ثمن معه) ابن رشد: ما كان من الماء بأرض متملكة وسواء كانت مستنبطة مثل بئر يحفرها وعين يستخرجها أو مواجل يتخذها أو غير مستنبطة، مثل عين في أرضه لم يستخرجها أو غدير وما أشبه ذلك، هو أحق به ويحل له بيعه ومنع الناس منه إلا بثمن إلا أن يرد عليه قوم لا ثمن معهم ويخاف عليهم الهلاك إن منعهم، ويحق عليه أن لا يمنعهم، فإن منعهم كان عليهم مجاهدته، هذا قوله في المدونة؛ لأنه لم يحمل نهيه – عليه السلام – عن منع نفع البئر على عمومه، بل تأوله على ما تقدم؛ لأنه يستحب له أن لا يمنع الشرب من العين أو الغدير يكون في أرضه من أحد من الناس من غير حكم يحكم به عليه، وله في واجب الحكم أن يمنع ماءه إذا شاء ويبيحه إذا شاء. ابن عرفة: والماء في آنية لربه يختص به ويتعلق به حكم المؤاساة.

## Mas'alah: What is the ruling on selling water from wells dug in the desert for livestock?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3153)

(بصحراء هدرا إن لم يبين الملكية) سمع القرينان: لا تباع مياه

المواشي ولا تمنع من أحد ولا يصلح فيها إعطاء. ابن رشد: مياه المواشي هي الآبار والمواجل والجباب يصنعها الرجل في البراري للماشية هو أحق بما يحتاج لماشيته ويدع الفضل للناس، والبئر والماجل والجبب عند مالك سواء، فلو أشهد عند حفرها

أنه يحفرها لنفسه لم يمنع من بيع مائها واستخفها مالك بالإحياء.

## Mas'alah: What is the ruling on selling and withholding water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3798)

وأما الماء في آنية أو بئر في ملكه فيجوز بيعه ومنعه نبه بقوله: (في آنية أو بئر) على أنه لا فرق في ذلك بين ما ينقص بالاغتراف ولا يخلفه غيره كالآنية أوي خلفه غيره كالبئر فيجوز له بيعه ومنعه على المشهور. وقال يحيى بن يحيى: أربع لا أرى أن تمنع: الماء والنار والحطب والكلأ، وقد ورد بمنع هذه الأربعة حديث ضعيف. وقيد ابن رشد هذا بالخلاف بما إذا كان البئر أو العين في أرضه بما لا ضرر عليه في الدخول إلى الاستسقاء منها، وأما البئر التي في دار رجل أو حائطه قد حط عليها فله أن يمنع من الدخول عليه.

وقوله: (ومنعه) مقيد بما إذا لم يؤد ذلك إلى هلاك قوم فيجب عليه حينئذ، وهل له أن يأخذ العوض عنه؟ قولان: قال في المدونة: وكل من وجد في أرضه أو داره بئرا فله منعها وبيع مائها وله منع المارة منها إلا بثمن معهم وإن تركوا من غير ماء هلكوا. وقال أيضا فيها في الذي انهارت بئره وخاف على زرعه أن له أن يسقي بماء جاره الذي يجوز بيعه بغير ثمن. ابن يونس: وإحياء النفوس أعظم من إحياء زرعه بغير عوض فلا.

## Mas'alah: Is it permissible to sell a portion of a well dug for livestock?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3804)

فإن قيل: يباع منها مقدار حق حافرها. قيل: ذلك الحق غير منضبط وإنما يقدر بحسب عوارض الحاجات. وظاهر قول المصنف: (لا تباع) أن البيع ممنوع، ونحوه في المجموعة والواضحة ففيها: لا يباع ولا يورث ولا يوهب وصاحبها أو ورثته أحق

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling a well for livestock?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3805)

بحاجتهم، ومن استغنى منهم فليس له أن يعطيه غيره وهو قول ابن الماجشون وأصبغ وابن حبيب، وهو قول أصحابنا وروايتهم عن مالك. ونقل الباجي عن المجموعة أيضا أنه قال فيها قال مالك: لا يجوز بيع بئر الماشية.

## Mas'alah: What is the ruling on selling water and the well itself according to the Mudawwanah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3805)

الباجي: وظاهر المدونة أن المنع على الكراهة، ففي الجعل والإجارة: أراه حراما أي بيع الماء وبيع أصل البئر.

## Mas'alah: When is selling a well prohibited versus disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3805)

وصح فيها في موضع آخر بالكراهة قال: وعندي أن الكراهة إذا حفر على معنى الانفراد، وأما إذا حكم له بحكم الإباحة فالتحريم.

## Mas'alah: What is the ruling on the appurtenances of land and water?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1043)

فرع في حكم توابع الأرض والماء:

## Mas'alah: What is the ruling on selling water to save a life?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3713)

كفضل بئر زرع خيف على زرع جاره بهدم بئره، وأخذ يصلح، وأجبر عليه: [منح الجليل] أخذه بالثمن إن كان معه، ولا يتبع به دينا، وهو الموافق لقول المصنف في باب الصيد وله الثمن إن وجد. ونص ابن يونس: واجب على كل من خاف على مسلم الموت أن يحييه بما يقدر عليه، فيجب على أصحاب المياه بيعها من المسافرين بما تساوي، ولا يشططوا عليهم في ثمنها. ولم ير في المدونة أن يأخذوها بغير ثمن، وقاله في الذي انهارت بئره أنه يسقي بماء جاره بغير ثمن. وروي عن مالك أنه يرجع عليه بالثمن. ابن يونس وإحياء نفسه أعظم من إحياء زرعه، والأولى في كلا الأمرين أن يأخذ ذلك بالثمن كما لو مات جمله في الصحراء لكان على بقية الرفقاء أن يكروا منه، وإن

كان المسافرون لا ثمن معهم وجبت مواساتهم للخوف عليهم ولا يتبعوا بالثمن، وإن كان لهم أموال ببلدهم؛ لأنهم اليوم أبناء سبيل يجوز لهم أخذ الزكاة لوجوب مواساتهم اهـ. "غ" زاد أبو إسحاق التونسي إلا أن يكون أراد في المدونة أن فضل ماء جاره لا ثمن له فلا يقدر على بيعه، فيصح الجواب، ويكون هذا الماء الذي باعه للمسافرين له ثمن، فاختلف الجواب لاختلاف المعنى. وفرق بعضهم بأن المسافرين مختارون بسبب السفر، والذي انهارت بئره ليس بمختار. وشبه في حرمة المنع ووجوب البذل بالثمن على الأرجح فقال (كفضل) بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة أي زائد ماء (بئر زرع) عن سقي زرع حافره و (خيف على زرع جاره) أي حافر البئر أو نخله الهلاك بالعطش (ب) سبب (هدم) أي انهدام (بئره) أي الجار أو غور مائه (وأخذ) أي شرع الجار (يصلح) بضم التحتية وكسر اللام بئره، وفهم من قوله بهدم بئره أنه زرع على ماء فيجب على صاحب البئر تمكين جاره من سقي زرعه أو شجره بما فضل عن سقي زرعه، واختار ابن يونس أن الثمن يلزم الجار إن وجد معه. (و) إن امتنع صاحب البئر من تمكين جاره من ذلك (أجبر) بضم الهمز وكسر

## Mas'alah: Does granting surplus irrigation water establish a claim of ownership for the beneficiary?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=40)

[20] – هل التنازل عن فضل ماء السقى يكسب حق الملكية للمستفيد؟ وسئل رضي الله عنه في رجل حفر في حائطه بئرا، وسقى بها اعواما، وعلى مقربة منه حوائط، لقوم آخرين، من جيرانه، كانت غامرة فتحاسدوا معه، وشرعوا في حفر ماء في حوائطهم، وفي عمارتها مدة، غير ان ماءهم غير كاف لحاجتهم، ولا عميم لارضهم فرغبوا إلى

جارهم ان يمدهم من فضل مائه، ليخلص لهم ما فعلوه من الخضر، فتوسع لهم مدة طويلة إلى ان جفوه بكثرة القذع منهم، ومن اولادهم، وعيالاتهم، فأندمه ذلك واحرجه، واشتد قلقه، وعاد صبره لهم وبالا عليه.

أترى صبره عليهم وتوسعته لهم، هذه المدة توجب لهم حجة بدعوى ملك ان ادعوه؛ وكيف ان احتجوا ببئر قديمة دائرة كانت لجميع المسلمين فوق حائطه وعلى مقربة منه وقد باد رسمها ودرس وخفي موضعها وطمس لتفاهتها ويسارة خطبها وقالوا له: هذا الماء الذي استجاب لك في حائطك انما هو ماء البئر القديمة التي كانت للمسلمين فوق حائطك فلا اثرة لك فيه علينا ونحن وأنت فيه سواء، ولا ندعك عليه وحدك دوننا؟ وجماعة المسلمين لا تطلب شيئا من ذلك ولا تذكره لغناهم عنها مع علمهم بركاكتها وضعفها ويسارة خطرها مع انهم على غير يقين مما زعم هؤلاء. أترى لهم الكشف عن ذلك دون جماعة المسلمين وهم لا يريدون بذلك حسبة وانما هو على الوجه المذكور ام لا سبيل لهم إلى ذلك؟ يبين لنا ما يجب، مأجورا ان شاء الله تعالى. فأجاب ايده الله: لا يستحق جيران الرجل في بئر جارهم حقا، بانتفاعهم بفضل مائة على الوجه الذي ذكرت، وان طال زمان ذلك وله منعهم اياها إذا شاء. وان احتاج الناس إلى ماء البئر التي بفناء المسلمين ومن حقوقهم وثبت على هذا الرجل انه استفزع ماءها وصيره إلى نفسه، قضي عليه

بردم بئره، حتى يرجع الماء إلى البئر التي لجماعة المسلمين وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on selling surplus water from a well according to Ibn Yunus and the Mudawwanah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=851)

قوله: (والأرجح بالثمن) يريد إن كان معه ثمن كأنه رأى أن ذكره الثمن يدل على [أن] [2] الفرض مع وجوده ثم شبه في الأرجحية وغيرها فقال: (كفضل بئر زرع خيف (1) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 390، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 15/ 190. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) .

على زرع جاره بهدم بئره، وأخذ يصلح)، فاقتضى كلامه أن ابن يونس رجح أن الواجد لا يأخذه إلا بالثمن فيهما، وهو موافق للمدونة في الأول، ومخالف لها في الثاني، وذلك أنه قال في "المدونة" : وكل من حفر في أرضه أو داره بيرا فله منعها ومنع مائها، ومنع المارة من مائها إلا بثمن [1]. فقال ابن يونس: لم ير هاهنا أن يأخذوه بغير ثمن إن كان معهم، وقال في الذي انهارت بيره، وخاف على زرعه أن له أن يسقي بماء جاره الذي يجوز له بيعه بغير ثمن، وإحياء نفسه أعظم من إحياء زرعه، والأولى في كلا الأمرين أن يأخذ ذلك بالثمن كما لو مات جمله في الصحراء لكان على بقية الرفقة أن يكروا منه. زاد أبو إسحاق التونسي: إلا أن يكون أراد أن فضل ماء جاره لا ثمن له فلا يقدر على بيعه فيصح حينئذ الجواب، ويكون هذا الماء الذي باعه من المسافرين له ثمن، فيكون اختلاف الجواب لاختلاف المعنى. أبو الحسن الصغير: وفرق بعضهم بأن المسافرين مختارون لسبب السفر، والذي انهارت بيره ليس بمختار. انتهى. وقد قال المصنف في باب الصيد: (وله الثمن إن وجد) .

# Sub-topic – Rivers and Large Water Bodies

## Mas'alah: What is the ruling on upstream owners building a mill that harms a downstream mill?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4742)

[مسألة: أراد الأعلون إنشاء رحى عندهم وذلك يضر برحى الأسفلين] مسألة وسئل عيسى عن ساقية بين قوم أعلين وأسفلين، فللأعلين نصفها يسقون بها يومين ثم يسرحون ذلك الماء إلى الأسفلين فيسقون بها يومين، فهذا فعلهم ما احتاجوا إلى السقي، فإن استغنوا سرحوا الماء إلى الأسفلين حتى يقع في النهر الأعظم فأنشأ الأسفلون على الساقية رحى فطحنت زمانا في غير أيام السقي، ثم أراد الأعلون إنشاء رحى عندهم وذلك يضر برحى الأسفلين فأرادوا دفعهم وادعوا بأنهم سبقوهم إلى العمل، فقال: إن كان أراد الأعلون إنشاء رحى عندهم أنشأوها إن أحبوا ثم اقتسموا الماء كله كما كانوا يقتسمون يومين يومين، فإذا كان يوم الأعلين طحنوا فيها وسقوا وصنعوا بمائهم ما شاءوا ثم أرسلوا على الأسفلين فطحنوا في يوميهم أيضا وسقوا وصنعوا ما شاؤوا، قال: وإن أراد الأعلون أو الأسفلون قسمة الساقية بنصفين وكره ذلك الآخرون لم يكن لهم أن يقتسموها إلا باجتماعهم لأن في ذلك ضررا عليهم لأنه يصير عليهم ما كانوا يسقون به في يومين لا يسقون به إلا في أربعة فيكثر عناؤهم ويضر ذلك بهم. قال الإمام القاضي: المعنى في هذه المسألة أن الأعلين أرادوا أن يعملوا على ذلك الماء رحى في حقهم وأرضهم على غير الساقية التي يمر عليها الماء إلى الأسفلين أو عليها بعينها على صفة لا يمكن الأسفلين السقي ولا الطحن بما يصل إليهم من الماء

حتى يغلقوا رحاهم ويردوا الماء على ساقيته القديمة أو على حالته الأولى أو يمكنهم ذلك بنقص يدخل عليهم فيه، ولهذا قال: إن الأسفلين إذا سبقوا إلى العمل كان للأعلين أن يعملوا فيقتسموا الماء على ما كانوا يقتسمونه عليه، فإذا كان يوم سقيهم صنعوا بمائهم ما شاؤوا من سقي أو طحن، إذا كان يوم الأسفلين عقلوا رحاهم وصرفوا الماء على ساقيته أو حالته إلى الأسفلين فصنعوا به ما شاؤوا

## Mas'alah: What are the rulings on building mills on shared waterways and the rights of upstream and downstream owners?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4743)

[أيضا] من سقي أو طحن لأن الضرر يرتفع عن الأسفلين بهذا في حقوقهم، ولو لم يرتفع الضرر به عنهم في حقهم لمنعوا من إنشاء الرحى جملة، ولو أراد الأعلون أن ينشئوا في حقهم رحى على هذه الصفة فيطحنوا فيها أيام سقيهم وأيام استغناء الأسفلين عن السقي ابتداء قبل أن ينشئ الأسفلون رحى في أرضهم لكان ذلك لهم على قياس هذه الرواية، ولم يكن ذلك لهم على ما حكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ قالوا: إن الأشياء تتقادم والعلم يدرس فيصير ذلك استحقاقا لهم على الأسفلين وحقا لهم دونهم ولا حجة للأعلين على الأسفلين في إنشاء رحى على ذلك الماء في حقهم بحال؛ لأنهم لا يملكون من الماء ومن استحقاقه إلا ما يأتيهم من الأعلين من شرب يومهم، وهذه المسألة لا تخلو من سبعة أوجه: أحدها أن يكون كل واحد منهما من الأعلى والأسفل إن أنشأ رحى [على الساقية] في حقه طحنا جميعا معا في غير أيام السقي ولم يضر أحدهما بصاحبه في نقص طحن ولا غير ذلك، فهذا لمن شاء منهما أن ينشئ رحى في حقه فيطحن فيها في غير أيام السقي ولا كلام لصاحبه كان الأعلى أو

الأسفل لأنه يقدر أن ينشئ رحى في حقه متى شاء فيطحنا جميعا من غير أن يضر أحدهما بصاحبه، والثاني أن يكون كل واحد منهما من الأعلى والأسفل إن أنشأ رحى في حقه لم يمكن صاحبه أن ينشئ رحى في حقه فيمكنه الطحن فيها إلا بهدم الرحى الأولى، فهذا ليس لأحدهما أن ينشئ رحى في حقه إلا بإذن صاحبه ورضاه، فإن بدر وبنى كان لصاحبه أن يهدمها عليه إلا أن يتراضيا على شيء يجوز بينهما، والثالث أن يكون كل واحد منهما من الأعلى والأسفل إن أنشأ رحى في حقه لم يمكن صاحبه أن ينشئ رحى في حقه فيمكنه الطحن فيها إلا بقطع الماء عن الرحى الأولى وتبطيل الطحن فيها فهذا لمن شاء منهما أن

## Mas'alah: What are the scenarios for building mills on shared water channels?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4744)

ينشئ رحى في حقه فيطحن فيها في غير أيام السقي ما لم ينشئ صاحبه رحى في حقه، فإن أنشأ رحى في حقه اقتسما الماء على حقهما يومين يومين أو أقل أو أكثر فيطحن كل واحد منهما في حقه ثم يقطع الماء عن رحاه ويعطلها حتى يطحن صاحبه في حقه هكذا أبدا، والرابع أن يكون إن أنشأ الأعلى رحى في حقه أضر ذلك برحى الأسفل إلا أن يقطع الماء عن رحاه ويعطلها، وإن أنشأ الأسفل رحى في حقه لم يضر ذلك بالأعلى، فهذا هو الوجه الذي تكلم عليه عيسى بن دينار في هذه الرواية، وقد مضى القول عليه، والخامس عكس هذا الوجه الرابع، وهو إن أنشأ الأعلى رحى في حقه لم يضر ذلك بالأسفل، وإن أنشأ الأسفل رحى في حقه أضر ذلك بالأعلى إلا أن يقطع الماء عن رحاه ويعطلها، والجواب فيه عكس الجواب في الوجه الرابع إلا أنه لا يدخل فيه قول مطرف

وابن الماجشون وأصبغ، والسادس أن يكون إن أحدث الأعلى في حقه رحى لم يمكن الأسفل أن يحدث في حقه رحى فيمكنه الطحن فيها إلا بعد هدم رحى الأعلى، وإن أحدث الأسفل في حقه رحى لم يضر ذلك بالأعلى، فهذا ليس للأعلى أن يحدث في حقه رحى ابتداء، ولا بعد أن أحدث الأسفل إلا بإذنه ورضاه، وللأسفل أن يحدث في حقه رحى يطحن فيها في غير أيام السقي ولا كلام للأعلى في ذلك، والسابع عكس هذا الوجه السادس، وهو إن أحدث الأعلى رحى في حقه لم يضر ذلك بالأسفل، وإن أحدث الأسفل في حقه رحى لم يمكن الأعلى أن يحدث في حقه رحى فينتفع بالطحن فيها، والجواب فيه عكس الجواب في الوجه السادس ليس للأسفل أن يحدث في حقه رحى ابتداء ولا بعد إحداث الأعلى، وللأعلى أن يحدث في حقه رحى فيطحن فيها في غير أيام السقي ولا كلام للأسفل في ذلك، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: Who owns the dry bed of a river that has receded?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4744)

[مسألة: نهر إلى جانب قرية يبس من ناحية من نواحيه شيء حتى صار أريضا يعتمل]

مسألة وسئل عن نهر إلى جانب قرية يبس من ناحية من نواحيه

## Mas'alah: What is the ruling on ownership of a dried riverbed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4745)

شيء حتى صار أريضا يعتمل لمن يكون ذلك؟ قال لصاحب الأرض الذي يلي النهر من

الناحية التي يبست إن كانت تلك الأرض لرجل، وإن كانت بور القوم فهي بسبيل البور، قال: ولو كان النهر مال إلى ناحية عن مجراه فصار مجراه في أرض لرجل كان يليه بأرضه فإن الأرض التي انكشف عنها الماء بين الرجلين اللذين كانا يليان النهر بأرضيهما من جانبيه قال سحنون: أرى مجرى النهر مواتا لا يكون لمن يليه بأرضه إلا بقطيعة من الإمام القاضي. قال محمد بن رشد: المعنى في قول عيسى بن دينار أنه حكم بموضع النهر لمن كان يليه من جانبيه لما كان الماء من حقهما أن ينشئا عليه رحى دون غيرهما، فإذا يبس شيء من ناحية من نواحيه حتى صار أرضا يعتمل فهو لمن كان يليه بأرضه من تلك الناحية ما بينه وبين النصف، فإن يبس منه أكثر من النصف كان ما زاد على النصف لمن يلي النهر من الجهة الأخرى كما أنه إذا مال عن مجراه يكون الموضع الذي مال عنه بين الرجلين اللذين كانا يليانه بأرضيهما ويكون للذي صار النهر في أرضه أن ينشئ عليه رحى دون غيره، وهو مذهب ابن الماجشون، حكى ذلك ابن حبيب عنه، وحكي عن مطرف وأصبغ مثل قول سحنون أن مجرى النهر موات لا يكون لأحد إلا بقطيعة من الإمام القاضي يبست ناحية منه أو يبس النهر كله أو تحول عن مجراه إلى مجرى آخر، قال: لأن الأنهار التي لم ينشئها الناس ليست ملكا لأحد، وإنما هي طريق للمسلمين فمواضعها فيء لجميع

المسلمين لا يستحقها من كان يلي النهر من جهته بمالهما من الحق في إنشاء الأرحاء عليها، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on causing harm to a public crossing (makhada) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4757)

[: ليس له أن يحدث ما يضر بالمخاضة التي هي ممر المسلمين]

## Mas'alah: What is the ruling on installing a mill that harms a public crossing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4757)

قال: وسألته عن الرجل تكون [له] في أرضه مخاضة نهر فيريد أن ينصب في موضعها رحى، وتلك الرحى تغور المخاضة، أو ينصب الرحى تحتها فيغرق بالمخاضة ويقطعها أيجوز ذلك له؟ فقال: ليس ذلك له أن يحدث رحى ولا غيرها بموضع يجر بذلك العمل ضررا على الناس في المخاضة بقطعها ولا تغويرها ولا أمر

يغيرها عن حالها مما يرى أنه ضرر وجر إلى فساد المخاضة التي هي طريق للعامة.

## Mas'alah: What is the ruling on diverting people from a crossing to install a mill in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4758)

قلت: فإن كانت المخائض منها على قرب مثل الميل أو الميلين أو الغلوة أو الغلوتين أيجوز له أن يرد الناس إلى بعض تلك المخائض فينتفع هو بما أحب أن يضع في أرضه وموضع رحاه؟ فقال: لا يجوز له تحويل الناس عن طريقهم إلى غيرها، ولا يجوز للناس منعه مما لا يضر بهم، فإن كان يقدر على عمل الرحى ولا يضر ذلك المخاضة ولا يغيرها عن حالها لم يمنع من العمل، قيل له: إن الضرر لا يتبين إلا بعد فراغه من العمل، قال: يقال له إن الذي يريد من العمل يخاف عاقبته، فإن زعمت أنه غير مضر فاعمل،

فإن تبين ضرر عملك أبطلناه عليك ورددنا المخاضة على حالها، فإن شاء أن يعمل عمل على ذلك.

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on causing harm to a public crossing based on the principle of no harm?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4758)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إنه ليس له أن يحدث ما يضر بالمخاضة التي هي ممر المسلمين من تغديرها أو تغويرها أو توعيرها وإن كانت المخائض منها على قرب مثل الميل أو الميلين أو الغلوة أو الغلوتين لما على الناس من المشقة في خروجهم عن طريقهم الغلوة الواحدة وهي منتهى السهم مائتا ذراع فما زاد على ذلك لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» ولو كانت المخائض على القرب جدا لم يمنع من إحداث الرحى على ما قاله في نوازل أصبغ بعد هذا ليسارة المؤونة على الناس في خروجهم عن طريقهم الشيء اليسير، فلا يمنع من منفعته بما يريد أن يحدثه في أرضه لما ليس فيه كبير مشقة على الناس، والأصل في هذا قول رسول – صلى الله عليه وسلم: «إذا اجتمع ضرران ينفي الأصغر الأكبر» لأن منع الرجل

من أن يحدث رحى في أرضه ضرر به، ورد الناس عن طريقهم إلى غيرها ضرر بهم، فأي الضررين رأى أنه أصغر أي أقل ضررا بقي لصاحبه أي لم يلتفت إليه معه، ولا حد في ذلك إلا ما يؤدي إليه الاجتهاد الذي هو أصل في تقييد الأحكام عند عدم النص، «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن واليا: بم تحكم؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟

قال: أجتهد رأي، قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضي رسوله» .

## Mas'alah: What is the ruling on uncertain harm from building a mill near a watering place?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4759)

وأما قوله إن لم يتبين الضرر بالمخاضة إلا بعد العمل فإنه يقال له اعمل على أنه إن أضر عملك بالمخاضة أبطلناه عليك فهو صحيح، ومعناه إذا رجعت المخاضة إلى حالها بإبطال عمله، ولو كانت المخاضة لا ترجع إلى حالها بإبطال عمله لوجب أن يمنع من العمل بما يخاف أن يضر كما يمنع بما يوقن أن يضر على قياس قوله هذا، وليس بخلاف لما في سماع حسين بن عاصم بعد هذا في نحو هذا أنه لا يمنع من منافعه الحاضرة لشيء لا يدري أيكون أم لا، وسنتكلم على الفرق بين المسألتين هناك إذا وصلنا إليها إن شاء الله، وبه التوفيق."

## Mas'alah: What is the ruling on building a new mill above or below an existing one in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4770)

مسألة: الرحى تكون للرجل متقادمة فيريد رجل أن يحدث فوقها رحى أو تحتها]

## Mas'alah: What is the ruling on building a new mill that harms an existing one?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4770)

مسألة قال: وسألته عن الرحى تكون للرجل متقادمة فيريد رجل أن يحدث فوقها رحى أو تحتها، قال: إن كان ذلك مضرا بالقديمة يغيرها عن حالها في نقص طحين أو يكثر بذلك مؤونة عملها أو شيء مما يضر بصاحبها ضررا يتبين عند أهل المعرفة بالأرحاء منع الذي يريد أن يحدث فوقها أو تحتها رحى لما يخاف من إدخال الضرر على صاحب الرحى المتقادمة. قال محمد بن رشد: هذا هو المشهور في المذهب، ومثله حكاه

ابن حبيب في الواضحة عن ابن الماجشون، وحكي عن أصبغ أنه لا يمنع إلا أن يبطل عليه بذلك رحاه أو يمنعه من جل منفعتها، قال: لأن الانتفاع بالأنهار وحوز منافعها ليس بحق ثابت كحق ذي الخطة إذا بنى عليه في فنائه ما يضر به، وإنما هو كالموات، فإذا كان إن أنشأ الثاني رحاه انتفعا جميعا فلا يمنع، وإن أضر بالأول إلا أن يبطلها أو يذهب بجل منفعتها، واحتج على ذلك بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في سيل مهزور ومذينب «يمسك الأعلى حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل على الأسفل» فقال: ألا ترى لو أراد رجل أن ينشئ في حقه حائطا فوق حائط صاحبه لم يكن لصاحبه الأسفل حجة في أن يقول له لا تنشئ في حقك حائطا فوق حائطي لأنك إذا فعلت ذلك استأثرت بالماء علي حتى تسقي به حائطك فلا يأتيني منه إلا ما يفضل عنك، أو لعله لا يفضل عنك [منه] شيء لقلة الماء، هذا معنى قوله دون لفظه، ولا يلزم ابن القاسم ما احتج به عليه أصبغ من الحديث لأنه يخالفه في تأويله، ومعناه عنده إذا أنشأ الأعلى حائطه قبل الأسفل أو أنشأ حائطيهما معا، وأما إذا أنشأ الأسفل حائطه قبل الأعلى فلا يبدأ عنده الأعلى بالسقي عليه إلا أن يكون فيما يفضل عنه ما يكفي الأسفل، وذلك ظاهر من قوله في [أول] سماع أصبغ بعد هذا على ما سنبينه هناك إن شاء الله، وبه التوفيق. [

## Mas'alah: What is the ruling on sharing water from a river when there is a dispute?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4771)

مسألة: إن تشاحا فليس لكل رجل إلا نصف النهر]

## Mas'alah: What is the ruling on building a mill that blocks the water channel of another mill?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4771)

مسألة قلت: أرأيت إن كان بعدوتي نهر موضع رحيين والعدوة الواحدة لرجل والأخرى لآخر، وهما متقاربتان إن عمل المنصب الذي بهذه العدوة فنفذ سده إلى العدوة الأخرى أبطل منصب

## Mas'alah: What is the ruling on dividing water between two mills on opposite banks of a river?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4772)

الأخرى، وإن عمل الآخر كذلك تبطل هذه الأخرى أترى أن يقتسما الماء أم يجوز لأيهما سبق إلى العمل أن ينفذ سده وإن كان ذلك لا يضر بأرض [أهل] العدوة التي ينفذ إليها السد غير أن في ذلك إبطال منصب الأخرى؟ قال: إن تشاحا فليس لكل رجل إلا نصف النهر، فإن كان في نصفه ما يعمل عليه رحى فذلك له، وليس له أن ينفذ سده إلى برية غيره إلا بإذن أهل تلك البرية، أضر ذلك بهم أو لم يضر، وذلك أن نصف الماء لهم إن تشاحوا إن شاؤوا أن يسقوا به أو يحولوه إلى منافعهم كان ذلك لهم، وإن لم يكن في نصف الماء ما يحمل عمل رحى منعا جميعا من العمل حتى يتراضيا على ما

يحل لهما. قال الإمام القاضي: هذه مسألة صحيحة بينة لا إشكال فيها، ولا لبس في شيء من معانيها، ولا اختلاف في شيء من وجوهها، فلا معنى لتكلف القول فيما يستغنى عنه، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: Is the permission of the ruler required to build a mill on a river?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4789)

[مسألة: هل يلزم استئذان الإمام في إنشاء الأرحى على الأنهار] مسألة وسئل عن إمام اغتصب أرحية على نهر، وتلك الأرحية قديمة بذلك الموضع، فعمد الغاصب فخربها وبنى تحتها قريبا من موضع المغصوبة منه أرحية بنقض المغصوبة، فأقامت الأرحية بالموضع الذي أنشأها فيه الغاصب زمانا طويلا خمسين سنة أو

أكثر تداولها أمراء، ثم إن ورثة المغصوب قاموا طالبين بحقهم فأنصفوا منه، وقضي لهم به، وأمر أهل الغاصب ومن كانت تلك الأرحية في أيديهم من ورثة أولئك الأمراء بقطع نقضهم من الموضع الذي أحدث فيه الغاصب الأرحية، وذلك إذ لم تقم لورثة
المغصوب البينة على نقض، وقامت لهم البينة على أصل الأرحية فوق هذا الموضع الذي أحدث فيه الغاصب، فأمر بقلع النقص وخراب تلك الأرحية من أجل أن موضع الأول لا يمكن أن تكون فيه أرحية لقرب المحدثة من موضع الأرحية الأولى فشق على أهل الغاصب قلع نقضهم لما يصير عليهم فيه من المؤونة، فباعوا ذلك النقض من المغصوب، فلما اشتراه المغصوب وصار له بالموضع الذي كان الغاصب أحدث فيه أرحية رأى أن يقر النقض على حاله ويبني بذلك الموضع أرحية من قبل أن ذلك

الموضع لا يجوز لأحد أن يبني فيه رحى لمكان ضرورته بموضع الأول وإن هذا الموضع ليس لأحد من الناس، وإنما هو نهر للمسلمين عامة، فبنى المغصوب منه بذلك الموضع أرحية وأنفق فيها أموالا عظيمة والإمام والقاضي وجميع الناس ينظرون إليه ينفق ويبني ويعمل حتى فرغ منها بالمؤونة العظيمة، ثم اغتلها بعد ذلك سنتين أو ثلاثا، ثم قام عليه الإمام اليوم بعد ما وصفت لك فأراد

أن يخرب عليه الإمام ما عمل، وقال له الإمام إن هذا الموضع الذي أقررت فيه أرحيتك ليس لك، وإنما هو للناس، وأنا الناظر فيه وموضعك الذي قضى لك فيه فوق هذا، وأراد أن يخرب عليه، فكان من حجة المغصوب في ذلك أن قال: أما موضعي الذي بنيت فيه فإن الغاصب الأول حين أخرق أرحيتي ونقلها من موضعها إلى هذا الموضع أفسد علي المنصب وغدره، وإنما غدره ليصلح على نفسه هذا الموضع الذي نقل إليه النقض، ومع ذلك أيضا إني يوم غصبني هذا الغاصب لو أردت أن أنقلها إلى هذا الموضع لم يكن لأحد أن يمنعني منه، ولا على أحد فيه مضرة، ولا لأحد أن يبني بهذا الموضع أرحى لموضع ضرر ذلك بأرحيتي التي من فوق، وإن الموضع الذي أقررتها به ليس لأحد من الناس، بل أنا أعظم الناس فيه حظا لأني لا أترك أحدا يبني فيه رحى لأنه يبطل علي أرحيتي التي فوق، ومع ذلك أيضا أنه يقول المغصوب منه للإمام: أيها الإمام، أنت تنظر إلي أبني وأنفق الأموال وأستغل الأموال العظام، وأنت قضيت لي بتخريبها، ثم تزعم اليوم أنك أولى الناس بالموضع مني لأنك تزعم الناظر للناس، والإمام القاضي يقول خذ موضعك الذي قضيت لك له به فابن فيه ودع هذا لما يعلم أن ذلك الموضع لا يستقيم فيه أرحية [بعد] لما أفسد فيه الغاصب الأول وغدر ذلك الموضع، قال أصبغ: لا أرى لذلك الإمام القاضي نقضه عليه ولا العرض له، وأراه

# Mas'alah: How does Maliki fiqh balance competing harms when a mill dam obstructs river navigation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4796)

السداد بطول المدة، إذ ليس هو حق لمعين فيحمل عليه بطول السكوت أنه راض بترك حقه في ذلك، فالواجب في ذلك ما ذكر من أن يخرق من السد موضع تمر منه الخشب والقوارب لمنافع الناس من حوائجهم وصيدهم، ولا يهدم جميع السد فيبطل على صاحبه رحاه وإن كان المرور في النهر يسهل بذلك؛ لأن الضرر على صاحب الرحى بإبطال الرحى عليه أكثر من الضرر الذي يلحق المارة في مرورهم على الموضع الذي خرق منه، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا اجتمع ضرران نفى الأصغر الأكبر» فتأوله أهل العلم في مثل هذا المعنى، وهو كثير في غير ما وجه واحد، ولو أراد رجل ابتداء أن ينشئ رحى في حقه على النهر ويقطعه بسد لم يكن ذلك له إلا أن يترك بالسد بابا مفتوحا يمر به من احتاج إلى المرور فيه [إذا كان المرور فيه] متصلا، وإن لم يكن متصلا كان له أن يسده في الأوقات التي لا يحتاج الناس إلى المرور عليه لأن النهر كالطريق فلا يباح لأحد أن يحدث فيه ما يقطعه، ولا يمنع من أن يحدث فيه ما ينتفع به مما لا يضر به ولا يقطعه، وأما إن أراد أن يحدث فيه ما يضر به بعض الضرر ولا يقطعه فذلك إلى اجتهاد الإمام القاضي في أي الضررين أكبر إن كان الذي على المارة فيه أو على الذي يمنع من منفعته فيما يريد أن يبني فيه أو ينشئ عليه، وقد وقع في المبسوطة لمحمد بن إبراهيم المدني خلاف قول ابن القاسم هذا، قال: وسئل محمد بن إبراهيم المدني وكتب إليه من الأندلس عن الخشب التي تقطع بالمغرب عندنا فتطرح بالوادي فربما مرت بأصحاب السداد [فيمنعونهم من خرق السداد] وهم يصلحونها كما كانت فقال: إن كان خرقهم إياه يضر بصاحب السد لم أر أن يخرقوا شيئا، وإن كان لا يضر بهم وهم يصلحونه لا يخاف عليه حاله من أجل ما

أخرق

## Mas'alah: What is the ruling on a new mill that harms an existing mill after official permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4797)

صاحب الخشب بعد إصلاحهم إياه فأرى أن لا يمنعوا من خرق ما مروا به على ما ذكرت لك، وقول ابن القاسم أظهر لما بيناه، والله أعلم. [مسألة: لا تحجروا على الناس] مسألة قال: وسمعت ابن القاسم يقول في الرجل تكون له الرحى القديمة فيتخذ رجل تحتها رحى فيقول صاحب الرحى القديمة: أنا أخشى أن تضر هذه الثانية برحائي فيبعث معهم رجالا من أهل البصر بالعمل فيقولون: لا فساد على رحاه من الرحى التي تحتها، فيأمر بالعمل ويأذن له بالبنيان، فإذا فرغ أضرت بالرحى العليا وجمعت عليها الماء فلم تتركها تدور، قال ابن القاسم: إذا اجتهد السلطان أولا كما ذكرت ثم أمره بالبنيان بعد أن رأى أهل البصر أنها لا تضر ثم أضرت فلا أرى أن تقلع، ولتقر على حالها، لأنها حكومة قد وقعت، فأنفق بها صاحب الرحى نفقته فلا سبيل إلى ردها، وليصبر صاحب الرحى العليا، قال ابن القاسم: ولو تركه صاحب الرحى العليا فعمل حتى طحنت رحاه وفرغ منها، ثم قام إلى السلطان وذكر ضرها فلم أر للسلطان أن يهدم الرحى عنه لأنه قد تركه حتى أنفق عليها النفقة العظيمة ثم يريد قلع عمله فليس ذلك له إذا كان حاضرا يرى عمله: قال ابن نافع أرى أن لا يمضي الضرر فيها على أحد كان أمر السلطان بالنظر فيه أو لم يأمر، وأرى أن يقلع إذا تبين لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا ضرر ولا ضرار» .

## Mas'alah: What is the ruling on preventing a landowner from using his land due to potential future harm to a public crossing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4802)

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم هذا في هذه المسألة إنه لا يمنع من منافعه الحاضرة لشيء لا يدري هل يكون أم لا صحيح وليس بمعارض على ما ظنه بعض الناس لما وقع في رسم الصبرة من سماع يحيى في الذي تكون المخاضة في أرضه فيريد أن ينشئ فيها رحى وذلك الرحى توعر المخاضة أو تغرقها أنه يمنع من العمل، فإن لم

يتيقن الضرر بالمخاضة إلا بعد الفراغ من العمل قيل له: إن الذي يريد من العمل يخاف عاقبته، فإن زعمت أنه غير مضر فاعمل، فإن تبين ضرر عملك أبطلناه عليك ورددنا المخاضة على حالها، فإن شاء أن يعمل على ذلك عمل. والفرق بين المسألتين أن الضرر في مسألة سماع يحيى وإن كان لا يتبين قبل العمل فهو يتبين بعده، فإن تبين بعده قدر على إزاحته، وما يخاف ويتقى في هذه المسألة ليس له حد معلوم إذ لا يتبين بتمام العمل، ولعله لا يقع ولا يقدر على إزاحته أيضا إن وقع، ولا يصح أن يقال للذي يريد العمل اعمل على أنه إن وقع ما يخاف لزمك الضمان، إذ لا يدرى متى يقع إن وقع، ولعله لا يقع إلا بعد موته وبعد انتقال الأملاك، وهذا بين والحمد لله.

## Mas'alah: What is the ruling on a large river with many waterwheels and mills?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4804)

[مسألة: النهر الكبير الذي يكون عليه السواني والأرحية]

## Mas'alah: Can owners of dams prevent the transport of wood in a river if it causes harm?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=989)

ولأرباب السداد أن يمنعوا من سوق الخشب في النهر ان أضر ذلك بهم فإن لم يضر لم يكن لهم منعه

## Mas'alah: What is the ruling on an ancient water channel passing through private properties in Tlemcen?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2770)

مسألة وقعت بتلمسان أيام الشيوخ فسئل عنها شيخ الإسلام أبو عبد الله محمد بن محمد بن مرزوق فقال رحمه الله ما نصه: الحمد لله سئل عن [335/5] مسألة نصها: رضي الله عنكم، جوابكم في مسألة، وهي بلد كبير وبه حمامات ومدارس ودور ويجري لها كلها ماء يدخل من خارجها من الجهة الفوقية منها ويمر بمناصب محكمة البناء ويشق في داخل بعض الدور ويمر بإزاء بعضها إلى أن يخرج من الجهة السفلية من البلد المذكور ويعلم من البلد المذكور من الشيوخ والطاعنين في السن ممن يلغ سنه ثمانين أو أزيد أن ذلك لم يزل كذلك قديما منذ أدركوا بعقولهم وميزوا بأسنانهم لا تعلم لسبقية دار لمجرى الماء المذكور، وكذلك يسمعون من آبائهم وآباؤهم عن آبائهم حتى إنهم يظنون أن ذلك من انشاء واضع البلد المذكور لإحكامه واتقانه وإصراف (كذا) جل قنوات دور البلد المذكور إليه يخرج ذلك الماء من البلد المذكور وينتفع به ناس من أصحاب الجنات التي بخارج البلد انتفاعا متداولا إلا أنه قبل الخروج من البلد

وبقرية ينقسم بقسمين يجوز منه قسم واحد إلى جهة، وينتفع به أهل تلك الجهة، ويجوز منه قسم إلى الجهة الأخرى، وينتفع به أهلها، لا يعلم أحد من أهل المدينة مبدأ ذلك ولا يعلم وقت إنشائه، ثم اتفق أن تهدم ذلك المجرى وتهدم بسببه بعض جدران دور يمر بها الماء المذكور، وطلب صاحب الجدار المذكور من الذين ينتفعون بالماء بداخل البلد المذكور أن يبنوا له ما هدم ماء الكنيف المذكور، لأنهم يدفعون فيه غسالاتهم وما ينحدر على دورهم من ماء المطر إذ لا محيد لهم عن صرفه به، فأجابوه إلى ذلك، وطلبوا من أصحاب الجنات الذين ينتفعون بالماء المذكور بعد خروجه من البلد المذكور أن يشاركوهم في بناء ذلك لانتفاعهم به فأبى أرباب الجنة من ذلك محتجين أنهم إنما ينتفعون بالماء المذكور بعد الخروج من البلد كما ذكره، فلا سبب لهم في

هدمه ذلك الجدار، وبأن مالكي الدور التي يشق بها أو يمر بإزائها عالمون بذلك حتى إن من يبيع منهم دارا يشترط ذلك على المشتري، فكأنه دخل على ذلك وعلى ما يفسده، وبأن ذلك قد يكون أقدم من إنشاء الدور التي يمر عليها، وقد يقطع بذلك في بعضها قطعا، فإنه قد يوجد مروره بالبيت الذي هو أحسن من بيوت الدار وجدرانه على أنحائه قائمة محدثة البناء عليه وبأن ذلك لم يقع قط فيما سلف من السنين الماضية [336/5] بوجه لا يعلم قط أرباب الجنات أدوا وظيفا في ذلك، وإنما يؤديه أرباب الدور خاصة لم يشاركهم فيه صاحب جنان بوجه، فهل لهم عليهم في ذلك حجة أم لا؟

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on ancient easements and prescriptive rights causing harm?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2774)

ومن ذلك أيضا وهو نص ما في مسألتنا نقله أبو محمد ونقله الباجي أيضا وجعله أصلا وقاعدة كلية في كل ضرر قديم قال من كتاب ابن سحنون سأل حبيب سحنونا عن قتادة في حائط رجل قديمة وهي مضرة بجاره فقام عليه فقال لا يغير القديم وإن أضر بجاره، وسأله عن أفران توجد للفخار بين الدور منها القديم والحادث فربما شكا جيرانها أذى دخانها وربما أمسكوا فكتب إليه القديم منها لا يتعرض له انتهى، ونقل أبو محمد قال رجل لأشهب في أرض وعين بينهما أرض لرجل منعني من إجراء عيني لأرضي في أرضه، قال إن كانت أرض جارك أحييت بعد إحيائك العين وأرضك فلك المر في أرضه، وإن تجري ماءك فيها إلى أرضك انتهى، قلت ولعل ما في المدونة لابن القاسم من إيهام منع هذا من الإجراء هو إذا لم يجي قبله فيكون قول أشهب وفاقا ويحمل ما في المدونة على أن انشاء صاحب العين كان بعد إحياء المتوسط، على أن المنع ليس بصريح في المدونة، ولذا اختصرها البراذعي على السؤال والجواب لأنه لم يرها جوابا، وقال في المدونة بأثر هذه المسألة وهي أيضا من شواهد أن القديم لا يغير، ولو كان له في أرضك مجرى فأراد أن يحوله في أرضك إلى موضع أقرب إليه فلك منعه، وليس العمل على ما روى عمن عمر في هذا انتهى، ولها تعلق بمسألتنا فإن مجرى البلد المذكور مستحق [338/5] لأرباب الدور والجنات وغيرهم من أهله، فمن أراد تحويله أو قطعه لم يمكن من ذلك ومأذون لأصحابه في الانتفاع به فلا يضمن ضرره حسبما تضمنته المقدمة الثانية، ودليلها ما مر للمدونة وغيرها ولسحنون في القناة والفرن وما يأتي إن شاء الله من أسئلة ابن رشد، سئل عمن في أرضه ساقية مبنية قديمة يجري ماؤها لسقي جنات تحتها وطحن أرحى فأراد نقلها إلى أعلى أرضه وإخراجها بعد ذلك إلى مخرجها من أرضه الأولى وأبى ذلك أصحاب الأرض.

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on prescriptive rights for ancient water channels?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2776)

ونص سحنون على أن الخمسين والستين في الطريق كثير والعشرين قليل، وأين هذا من الأمر المذكور هنا؟ وأين هنا إمضاء لا يتوهم فيما اختلف فيه من تعارض لاحتمال القدم والحدوث في الضرر؟ هل يحمل على الحدوث أو القدم؟ لأن هذا في مثل هذه المدد المذكورة لا في مثل السؤال، ويكفي أن الحكم بالحدوث في مثل هذا لا بد فيه من استناد إلى علامته، وههنا انتفت علامة الحدوث، بل تحققت علامة القدم، بل ترجحت الأقدمية بترجيح احتمال كونه من واضع البلد بالقرائن التي ذكر السائل، ولا يتوهم أيضا جريان قول ابن حبيب فيه أن الضرر لا يحاز بحال، ولا قول ابن مزين ما يتزايد من الضرر لا يحاز بطول الزمان، لأنهما مع كونهما على خلاف المشهور إنما يجريان فيما تحقق إحداثه، وقد علمت ما قال ابن حبيب في الشجرة، وليس قولهما فيما قدم جدا أو جهل أمره مع احتمال الحدوث، ومما يدل على أن احتمال الإحداث مع القدم ملغى ما روى أشهب عن مالك فيمن مات عن أرض لا ماء فيها ولا غرس فاقتسمها الورثة وباعوها وغرسها المشتري فمنهم من اشترى ماء فساقه، ومنهم من اكترى أو منحه، فأقاموا نحو أربعين سنة حتى عمر ذلك عليهم ثم باع بعضهم فقال المشتري لمن يمر بمائه لا أدعك تمر به، وقال الآخر

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on prescriptive rights for water channels in public pathways?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2777)

هذا الماء لم يزل هكذا منذ أربعين سنة قال مالك أرى أن يدعوهم القاضي بأصل أنفسهم فيحملهم عليه، وإن لم يكن إلا ما هم عليه أقروا على ذلك وإن يكن له أن يمنعه انتهى، وقال ابن سحنون سأل حبيب سحنونا عما يحدث في طريق المسلمين من الكنف والحمامات وغيرها ويطول فيه الزمان نحو عشرين سنة أو أكثر لا يرفع الحكم قال لا حيازة في طريق المسلمين بخلاف حيازة بعض الناس على بعض إلا أن يتطاول أمر هذه القناة مثل ستين سنة ونحوها فيترك إذ لا يعلم بأي معنى وضع ذلك انتهى، فإن قلت بم قولك في رسم أوله مرض من سماع ابن القاسم عن مالك وهي ثلاثة مسألة من كتاب السداد والأنهار من العتبية ونصها: وقال مالك في خليج لرجل يجري تحت جدار لرجل آخر يجري السيل فيه فهدمه، فقال صاحب الحائط لصاحب الخليج ابن لي حائطي، وقال الآخر لا أبنيه. قال مالك [340/5]

## Mas'alah: What is the ruling on a public canal that cannot be cut off by residents?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2781)

وهذه المسألة كما أوضحت من أمرها لا تقوم بنفسها فكيف يحمل عليها غيرها سلمنا إلغاء ذلك الإجماع وطرح ما في لفظها من الاحتمال وعدم الالتفات إلى ما أبدى في علة حكمها من الإشكال، لكن شرط القياس بل حقيقة مساواة فرع لأصل في علة حكمه، ولم يوجد ذلك هنا لأن علة الضمان في الأصل إجراء السيل على فهم ابن رشد، وإن قصر كلامه على المسألة من هذا الوجه الذي هو الأصل وكثر من وجه آخر، وهي خليقة بالبسط كما رأيت، وعلتهت في مسألتنا على المقاييس جريان مائه المعتاد فيه، وقد تبين الفرق بينهما، ولأن خليج البلد المذكور على ما وصف السائل من منافع

المسلمين العامة لا يستطيع أرباب الدور ولا غيرهم قطعه، ولا يفيد تسليم أرباب الدور في ذلك ولا إسقاطهم حقهم فيه، إذ هو لهم ولغيرهم ما بقي البلد. وفي مسألة العتبية كلا الحقين لمعين يسقط بالإسقاط، فافترقا في هذا الحكم وفي أحكام أخر، ومع ظهور الفرق يمتنع الإلحاق إلا ببيان إلغاء الفارق، وخرج من هذا أن غرامة أرباب الدور المذكورين في هذا السؤال لا تلزمهم، فإن كانت بحكم فما صادفت محلا، وهم على حقهم من الامتناع [343/5]

## Mas'alah: What is the ruling on an ancient right of water passage through another's land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4110)

من كان يمر ماء غيره في أرضه قديما فلا كلام له. ... 152

## Mas'alah: What is the ruling on water rights and irrigation for ancient water sources?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4124)

وتقيد بعقب هذا من جواب الفقيه أبي إبراهيم إسحاق بن يحيى الورياغلي، والفقيه أبي الفضل راشد الوليدي ما نصه: اعلم وفقكم الله للصواب مسألة قوم لهم ماء عليه أرحية وجنات ومنازل على قديم الزمان، لا يعلم كيف كان أوله لطول الزمان وانقراض الأجيال، فأراد الأعلون قطعه على الأسفلين.

## Mas'alah: What are the six categories of property owners regarding use of river water?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4136)

وذلك أن أرباب الدور بالنسبة إلى انتفاعهم بماء النهر المذكور على ستة أصناف: الصنف الأول، من جر من النهر المذكور شيئا لغسل رحاضة، أو لصهريج في داره وما أشبه ذلك. الصنف الثاني أصحاب الآبار التي تسري إليها الرشوحات. الصنف الثالث أصحاب القنوات والمراحيض التي تصب في النهر المذكور. الصنف الرابع المجاورون له والساكنون عليه. الصنف الخامس الذين يطرحون الزبل والتراب في أزقتهم وشوارعهم فتحمله السيول والأمطار حتى تلقيه في النهر المذكور. الصنف السادس الذين يسقون منه لشفتهم (كذا) ويسقون منه دوابهم وما أشبه ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on building a ferry on a riverbank in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4531)

[من له أرض على شفة الوادي فصنع مركبا ليعبر عليه إلى الضفة الأخرى]

## Mas'alah: What is the ruling on a person building a ferry on a river and the sultan's objection in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4531)

وسئل القاضي أبوعبدالله ابن الحاج عن رجل له أرض على ضفة الوادي الكبير ملصقة إلى الوادي فصنع فيه مركبا وجعل يعبر عليه الناس إلى الجهة الأخرى من الوادي واعترضه السلطان في ذلك وقال إنما مجرى الوادي لي ويريد أن يمنعه من العبور فبين لنا رحمك الله هل للسلطان منعه من ذلك أم للرجل أن يعبر ولا يمنعه مانع؟ مأجورا موفقا إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: What is the ruling on using rivers for crossing and the sultan's authority over waterways in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4532)

فأجاب: تأملت سؤالك رحمنا الله وإياك ووقفت عليه. وسنة الأنهار التي أجراها الله عز وجل كسنة الطرق المملوكة المتقادمة فلا يمنع أحد من الارتفاق بالنهر كما لا يمنع السلطان أيده الله بطاعته الرجل منه من أجل النهر، ويصح للرجل العبور في مركبه من عدوة إلى عدوة إذا كانت الضفتان له أو إحداهما وأباح له صاحب الثانية ذلك وأما إن منعه السلطان أيده الله بطاعته ويحتج بأن الوادي له فلا وقد بينا حكم الأنهار والأودية بما فيه كفاية ولم نخرج في ذلك عن مذهب أهل العلم رحمهم الله بل هو منصوص لهم مروي عنهم وبالله التوفيق قاله ابن الحاج.

## Mas'alah: What is the ruling on a river outside the city used for irrigation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4558)

[حكم النهر الخارج عن المدينة تسقى منه الغابة]

## Mas'alah: What is the ruling on building pigeon towers using public bath water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=769)

روى اللخمي: لا بأس باتخاذ أبرجة الحمام وإن عمرت من حمام الناس.

## Mas'alah: Can the owner of a spring cut off water from a downstream property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4055)

المتيطي: قال ابن حبيب: سألت أصبغ عن عين بجنان رجل، وهي في سفح جبل ولرجل تحته دار أو جنان؛ فأسال ساقية العين إلى داره أو جنانه يسقى بها زمانا هل لرب العين قطعها عنه بلا حاجة إليها؟

## Mas'alah: When can the water owner cut off supply to a downstream cultivator?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4055)

قال: ذلك له، ولو غرس الثاني عليها غرسا ما لم يأذن له في ذلك، وليس علمه بذلك إذنا له بعد حلفه ما سكت إذنا له في ذلك، وقاله ابن القاسم وابن نافع: وله قطع مائه عنه ما لم يكن في الشجر ثمر يخاف هلاكه، فيترك له الماء إلى جداده، وفي الزرع إلى حصاده.

## Mas'alah: What is the ruling on water rights between upstream and downstream land reclaimed from floodwater?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4059)

قال ابن نافع: وهذا حكم النيل، فإن أحيا رجل بماء سيل، ثم أحيا فوقه غيره، وإن أراد أن ينفرد بالماء، ويسقي قبل الأسفل الذي أحيا قبله، وذلك يبطل عمل الثاني، ويتلف زرعه، فقال سحنون: القديم أولى بالماء، ولابن سحنون عنه أن الجنان متقابلين في ماء حكمه أن يكون للأعلى فالأعلى قسم الماء بينهما، وإن كان الأسفل مقابلا لبعض الأعلى حكم لما كان أعلى بحكم الأعلى، ولما كان متقابلا بحكم المتقابلين.

## Mas'alah: Can a new mill be built upstream or downstream of an existing mill if it causes harm?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4059)

وسمع يحيى ابن القاسم: من لع رحى قديمة ليس لغيره أن يحدث فوقها أو تحتها رحى إن غير القديمة عن حالها في بعض طحن أو يكثر بذلك مؤنة عملها أو يضر بصاحبها ضررا يتبين عند أهل المعرفة بالأرحى.

## Mas'alah: What is the ruling on building a wall that blocks water from a lower property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4059)

قال: لأن حوزها مع الأنهار، وليس بحث ثابت كحق ذي الخطة إذا بني عليه في قناة ما يضر به إنما هو كالموات واحتج بقوله ?: (( يمسك الأعلى حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل

على الأسفل )) ألا ترى لو أراد رجل أن ينشء في حقه حائطا فوق حائط صاحبه لم يكن لصاحب الأسفل حجة بقوله: لا تنشئ في حقك حائطا فوق حائطي؛ لأنك تستأثر بالماء علي حتى تسقي به حائطك، ولا يلزم ابن القاسم ما احتج به أصبغ من الحديث؛ لأنه يخالفه في تأويله، ومعناه عنده إذا أنشأ الأعلى حائطه قبل الأسفل إن أنشآ معا، وإن أنشأ الأسفل قبل الأعلى لم يمد عنده الأعلى بالسقي عليه إلا أن يكون فيما يفضل عنه ما يكفي الأسفل، وذلك ظاهر قوله في أول سماع أصبغ بعد هذا.

## Mas'alah: What is the ruling on a new plantation that cuts off water from an earlier one?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4059)

قال ابن رشد: فيه وهو أظهر من قول أصبغ ماء ذلك الوادي سيقي به غرسه فجاء رجل يغرس في ذلك الوادي قال: ليس له أن يحدث على الأول ما يقطع ماءه إلا أن يكون فيه ما يكفيهما معا.

## Mas'alah: What is the ruling on the second cultivator causing harm to the first by cutting off water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4060)

الأول قد انتفع بالماء ونبت به وحى من أجله، ول أصبغ في الواضحة خلاف قول ابن القاسم، هذا وقول ابن القاسم اظهر؛ لأن في إحداث الثاني فوق الأول ما يقطع عنه الماء ضررا به، وقد نهى (ص ) ) عن الضرر والضرار فوجب أن يخص بنهيه ههذا عموم قوله (ص) يمسك الأعلى حتى يبلغ الكعبين. قلت: في جعل ابن رشد قول

أصبغ، وذلك إذا انفرد الأول إلى آخره تفسيرا لقول ابن القاسم نظر، بل ظاهر قول ابن القاسم الإطلاق، وهو مقتضى ما تقدم من نقل الباجي فتأمله.

## Mas'alah: What does the Quran say about water as a blessing from Allah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=902)

قال الله عز وجل: {ونزلنا من السماء ماء مباركا فأنبتنا به جنات وحب الحصيد} [ق: 9] {والنخل باسقات لها طلع نضيد} [ق: 10] {رزقا للعباد وأحيينا به بلدة ميتا كذلك الخروج} [ق: 11] . وقال: {وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض وإنا على ذهاب به لقادرون} [المؤمنون: 18] . وسئل مالك - رحمه الله - عن تفسير هذه الآية فقيل له: أهو الخريف فيما بلغك؟ فقال: لا والله، بل هذا في الخريف والشتاء وفي كل شيء ينزل الله من السماء ماء إذا شاء، ثم هو على ذهاب به لقادر، فجميع مياه الأرض من ماء السماء أنزله الله إلى الأرض وجعله فيها ثابتا لا يزول، وهو على إزالته قادر؛ وقال عز وجل: {ولقد صرفناه بينهم ليذكروا فأبى أكثر الناس إلا كفورا} [الفرقان: 50] يريد المطر، ويروى أن في الدنيا أربعة أنهار من الجنة، وهي: النيل، والفرات، وشيحان، وجيحان.

## Mas'alah: What is the hadith about Muslims being partners in water, grass, and fire?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4993)

وروى أصبغ للنبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: المسلمون شركاء في ثلاثة الماء

والكلأ والنار [4].

## Mas'alah: What is the ruling on preventing fishing in owned versus unowned waters?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4994)

قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون: ما كان من ذلك ملكا لأهله وفي حوزهم وملكهم فلهم أن يمنعوا الناس منه وما كان منها في الخلج والأنهار التي لا تملك فليس لمن دنا إليها بسكناه/ وحقه أن يمنع منها من طرأ وقال مثله ابن حبيب، وكذلك قالا في مصايد الحيتان في الأنهار والبحيرات والغدر والبرك والخليج أن لهم منع الناس من الصيد فيها إن كان ذلك فيما يملكون من أرضهم، وإلا فليس لهم المنع منها.

## Mas'alah: Did Ibn al-Qasim equate owned and unowned waters regarding fishing rights?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4994)

قال أصبغ: وابن القاسم ساوى بين ما كان في ملكهم وغير ملكهم كالكلأ.

## Mas'alah: What is the ruling on land changed by a shifting riverbed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5007)

قال ابن عبدوس ومن كتاب شجرة إلى سحنون في واد مجراه يميل إلى أحد ناحيتيه فيكسر الأرض كسرا شديدا ويرمي في الناحية الأخرى الرمل والطفل فيذهب بأرض

كثيرة إلى الناحية الأخرى وحد كل طائفة إلى الوادي قديما تبدل مجراه وقد يكون مجراه اليوم غير مجراه فيما خلا قال: مجراه الذي أدركتموه هو مجراه وما أفسد في أرض أحد فهو مصيبة [نزلت] [1] به وما أصلح في الأخرى فهو له وما انكشف من أرض الوادي فسبق إليه أحدهما فأخذه فحرثه فهذا هو الذي قرب من العمران ولا يكون لمن أحياه إلا بإذن الحاكم ينظر فيه بما هو أصلح للعامة.

## Mas'alah: What is the ruling on exposed land and right of passage when a river destroys a road?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5007)

وأما الأرض تنكشف فهي للمسلمين بخلاف البور والشعراء إلى جانب القوم والناس في النفع في النهر سواء في جري السفن وممرها فهو إذا انكشف للمسلمين، وقال أصبغ مثل قول مطرف، وقال ابن حبيب: هذا هو الأصل لو كان للناس إمام ينظر فيه فإذا لم يكن لهم ذلك فقول ابن الماجشون أحب إلي، قال مطرف وابن الماجشون: وإن كان النهر لاصقا بالطريق والطريق لاصق بأرض رجل يحفر النهر جميع الطريق ودخل في أرض الرجل هل للناس أن يتطرقوا طريقا في أرضه لاصقا بالنهر كما كان الأول، قال: ليس لهم ذلك إلا بإذنه وله منعهم إن قدر، قيل: فإن يأخذ الناس ولا منفذ لهم قال: ينظر لهم الإمام ويحتالوا لأنفسهم ومن مر في ذلك فليتحلل صاحب الأرض ةتحلله قبل ذلك أحب إلي. (1) ساقطة من الأصل.

## Mas'alah: What is the ruling on obstructions in rivers that cause harm?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5042)

وما يحدث في الأنهار من السداد مما يضر بالناس

## Mas'alah: What is the ruling on sharing river water for mills between two opposing landowners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5043)

عل مثله أحلف ما سكت وهو يرى أن ذلك يضر به ثم أزيل عنه الضرر، قال ابن وهب وابن نافع مثله. قال في العتبية [1] وكتاب ابن عبدوس قلت: فإن كان لعدوتي نهر موضع رحاءين وكل عدوة لرجل وهما متقاربتان أن أعمل المنصب الذي بهذه العدوة ينفذ سده إلى العدوة الأخرى بطل المنصب الآخر وإن عمل الآخر كذلك بطل هذا قال: إن تشاحا [2] فليس لكل رجل إلا نصف النهر/ فإن كان في نصفه ما يعمل عليه رحاه فذلك له وليس له أن ينفذ سده إلى برية غيره إلا أن يأذن له أهل تلك البرية أضر ذلك بهم أو لم يضر لأن نصف الماء لهم إن تشاحوا إن شاؤوا سقوا به أو حولوه إلى منبعهم وإن لم يكن في نصف الماء ما يحمل عمل رحى منعا جميعا من العمل حتى يتراضيا على ما يحمل. [ومن العتبية [3] قال محمد بن خالد عن ابن القاسم] [4] فيمن له رحى فنصب رجل تحتها رحى فنقصت الأولى من طحينها قال: ليس له ذلك ويمنع

## Mas'alah: What is the ruling on mill owners preventing the passage of timber through rivers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5044)

قال ابن حبيب: سألت أصبغ عما يفعل أهل سداد الأرحية عندنا من منعهم ممر

الخشابين فخشبهم والخرق لهم فيها حتى يأخذوا منهم على ذلك غرما قال: ليس [ذلك لهم لأن الأنهار التي لم يستقها الناس هي ضرر للعباد] [1] ليس لأحد منعها ولا أن يحدث فيها ما يضر بالناس في مسالكهم وليأمر الإمام بخرق ما حبس من السداد ومؤنة ذلك ومؤنة إعادتها على أصحاب السداد دون الخشابين كانت السداد محدثة أو قديمة، و

## Mas'alah: What is the ruling on building dams in a river that cause harm to others' land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5046)

وكتب شجرة إلى سحنون في الواد [1] يتخذ فيه القوم سدودا بالخشب قطعوا بها عرصة يصيدون منها الحيتان، فشكا قوم أن بعض تلك السدود يضر بهم في أرضهم ويميل الماء عليها فهدم أجوافها [2] وتخرق أرضهم، ومن السدود شيء قديم منها عند مورد قوم وسقيهم للماشية والشفة يخدمهم ونساءهم فقد منعوا النساء من الاستقاء للزومهم الصيد أو تعديهم فكتب إليه: امنع الضرر حيث كان ولا أعرف الخطط في الأودية ولا في البحر ولا يمنع الناس بالأمر الذي لا يدخل به على أحد ضرر ومن أراد أن يختط فيه ويمنع من تخطية من يصيد فلا أعرف هذا.

## Mas'alah: Can a person prevent others from fishing in a river where he has built a dam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5046)

وسئل بعض أصحابنا عن الذي يتخذ سدا في النهر ولعل أرضه من حافيته ويجعل في

السد مصيدا للحيتان ويتقادم في يده حتى يصير ميراثا فيأتي قوم من أهل القرية أو غيرهم يريدون عادة مثل ذلك الصيد فيمنعهم الأولون؟ قال ليس لهم أن يمنعوا أحدا من ذلك ولا من الاصطياد بشباكه وقواربه.

## Mas'alah: What is the ruling on fishing with a net in a river that harms neighbors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5050)

قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون فيمن له المنصب في نهر يصيد فيه الحيتان أعواما ثم شكا جيرانه أن ذلك يضر بهم قال: لهم أن يمنعوه وليس هذا مما يستحق بالحيازة على أحد ولا يضر به أحد، وقاله أصبغ، وهذه المسألة في العتبية لعيسى ابن دينار في مثل هذا الجواب فيها. (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (2) في ب، أو يحجرونه عليهم.

## Mas'alah: What are the restrictions on building over roads and rivers to avoid harm?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2743)

الطريق، وإنما يمنع من الإضرار بتضييق الطريق. ابن رشد: هذا إن رفع بناءه رفعا يجاوز رأس المار راكبا. ونحوه في الزاهي وكذا الأجنحة انتهى. ونقل ابن عرفة في نوازل ابن الحاج: سنة الأنهار والطرق الارتفاق بها لعامة المسلمين فليس للسلطان أن يمنع من يريد أن ينصب على نهر إذا كانت الضفتان له أو إحداهما وأباح له صاحب الثانية ذلك ولا حجة للسلطان أن الوادي له انتهى (بسكة

## Mas'alah: What are the rulings on planting near a river and disposing of canal waste?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2973)

(كغرسه بجانب نهرك الجاري في أرضه وحملت في طرح كناسته على العرف ولم تطرح على حافتيه أو وجدت سعة) من المدونة قال ابن القاسم: وإذا كان لك نهر ممره في أرض قوم، فليس لك منعهم أن يغرسوا بحافتيه شجرا، فإذا كنست نهرك حملت على سنة البلد في طرح الكناسة، فإن كان الطرح بضفتيه لم تطرح ذلك على أشجارهم، وإن أصبت دونها من ضفتيه متسعا فإن لم يكن فبين الشجر، فإن ضاق عن ذلك طرحت فوق شجرهم إذا كانت سنة بلدهم طرح طين النهر على حافتيه

## Mas'alah: What is the ruling on ownership of land when a river changes its course?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=160)

تنبيه: إذا مال الوادي عن مجراه القديم وصار الموضع الذي كان يمر عليه يابسا فقيل موضعه لمن ألقاه النهر إليه وحازه له وهو قول عيسى بن دينار وابن الماجشون، وبه أفتى ابن حمديس وابن الحاج. قال سيدي يحيى السراج: وهو الراجح حسبما في نوازل الزياتي، وقيل هو بمنزلة الموات. قال أبو الحسن علي بن يحيى الأندلسي في آخر وثائقه: وهذا الخلاف إذا تغير عن جريه المعروف وبقي موضعه يابسا، وأما ما اقتطعه النهر من أرض الغير فالصواب بقاء ما غيره النهر واقتطعه على ملك ربه ويقال: وكذلك لو انحرف النهر عن مجراه وجرى في أرض رجل ثم عاد إلى موضعه أو يبس لعادت أرضه إلى ملك ربها اهـ. ـ

## Mas'alah: What did Sulayman ibn Aswad rule regarding smoke from an oven?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=285)

قضى سليمان بن أسود، فجعل أنبوبا في أعلى الفرن يخرج منه الدخان وصعد ولم يضر.

## Mas'alah: What is the ruling on planting trees by a river in another's land?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3360)

كغرسه بجانب نهرك الجاري في أرضه وحملت في طرح كناسته على العرف، ولم تطرح على حافته، إن وجدت سعة

## Mas'alah: How is water from rivers like the Nile distributed among landowners in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3721)

كالنيل، وإن ملك أولا قسم بقلد، [منح الجليل] بالأولى من تقديم الأسفل المتقدم فيه أفاد البناني أراد به قول الخرشي وعب، ظاهره ولو لم يستويا في زمن الإحياء، وهو كذلك كما هو ظاهر النقل، وهل يقسم بينهما بالسوية مطلقا أو بحسب مساحتهما كفدان والآخر نصف فدان، فللأول الثلثان، وللثاني الثلث، ثم توقف فيه الشيخ سالم ومن بعده من الشراح. وشبه المصنف بما سال من المطر في جميع ما تقدم فقال (كالنيل) بكسر النون وسكون التحتية أي نهر مصر الباجي ما لا يملك كالسيول

والأمطار إن كان طريقه في أرض لا تملك كشعاب الجبال وبطون الأودية مثل مهزور ومذينب يأتي حتى يحاذي مجرى الماء في جانبيه أو أحدهما مزارع وحدائق يسقون بها فحكمه أن نسقي به الأعلى فالأعلى إذا كان إحياؤهم معا أو إحياء الأعلى قبل، وهذا قول الإمام مالك وأصحابه – رضي الله تعالى عنهم – ابن نافع وهذا حكم النيل. (وإن ملك) بضم فكسر الماء (أولا) بشد الواو منونا، أي ابتداء لأصحاب الحوائط والمزارع باجتماعهم على إجرائه لأرضهم (قسم) بضم فكسر الماء بينهم على حسب حصصهم فيه كنصف وثلث وسدس، وصلة قسم (بقلد) بكسر القاف وسكون اللام. ابن عرفة ضبطه عياض بكسر القاف وسكون اللام. غير واحد هي القدر التي يقسم بها الماء، وهو أكثر المراد هنا، وكذا جاء مفسرا في، بعض نسخ الكتاب. وقال ابن دريد هو الحظ من الماء. وقال ابن قتيبة، وهو سقي الزرع وقت حاجته. قلت هو في استعمال الفقهاء عبارة عن الآلة التي يتوصل بها لإعطاء كل ذي حظ من الماء حظه من غير نقص ولا زيادة، وللمتقدمين والمتأخرين في حقيقته أقوال وتعقبات باختلاف جري الماء الذي يقسم بمدته لقلته وكثرته وسرعة حركته بالليل وبطئها بالنهار حسبما ذكره عياض وغيره، والتحقيق فيه عندي أنه إن كان الماء غير متنافس فيه جدا، فالتقارب فيه كاف بأحد الوجوه المذكورة فيه، وإن عز ثمنه انبغى تحقيق ما يحقق به بأن يقسم ماء الليل وحده وماء النهار وحده بالساعات الرملية المحققة.

## Mas'alah: What is the ruling on building on a riverbank?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2663)

(فرع) قال في المدخل لا يجوز لأحد البناء على شاطئ النهر للسكنى ولا لغيرها إلا

القناطر المحتاج إليها انتهى.

## Mas'alah: What are the rulings on irrigation rights and fishing in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=853)

وإلا فبنفس المجهود، وإن سال مطر بمباح سقي الأعلى إن تقدم لكعب، وأمر بالتسوية، وإلا فكحائطين. وقسم للمتقابلين كالنيل، وإن ملك أولا قسم بقلد، أو غيره، وأقرع للتشاح في السبق. ولا يمنع صيد سمك، وإن من ملكه وهل في أرض العنوة فقط؟ أو إلا أن يصيد المالك؟ تأويلان. قوله: (وإلا فبنفس المجهود) راجع لـ: (فضل بئر ماشية) أي: إن لم يكن فضل بديء بنفس المجهود، ويحتمل أن يكون راجعا لقوله: ( [بجميع] [3] الري) أي: وإن لم يكن في الفضل ري الجميع. قال ابن رشد في "المقدمات" : فأما إن لم يكن في الماء فضل وتبدية أحدهم تجهد الآخرين فأنه يبدأ بأنفسهم ودوابهم من كان الجهد عليه أكثر بتبدئة صاحبه، فإن استووا في الجهد تساووا. هذا مذهب أشهب، وعلى ما ذهب إليه ابن لبابة أنهم إذا استووا في الجهد فأهل الماء أحق بالتبدئة لأنفسهم ودوابهم، وأما إن قل الماء وخيف على بعضهم بتبدئة بعض الهلاك، فأنه يبدأ أهل الماء فيأخذون لأنفسهم بقدر ما يذهب عنهم الخوف، فإن فضل فضل أخذ المسافرون لأنفسهم بقدر ما يذهب عنهم الخوف، فإن فضل فضل أخذ أهل الماء لدوابهم بقدر ما يذهب عنهم الخوف، فإن فضل فضل أخذ المسافرون لدوابهم بقدر ما يذهب عنهم الخوف، ولا اختلاف عندي في هذا الوجه [4]. و [لا] [5] كلأ بفحص وعفاء لم يكتنفه زرعه. بخلاف مرجه وحماه. قوله: (ولا كلأ بفحص وعفاء لم يكتنفه زرعه، بخلاف مرجه وحماه) هذا التقسيم في (1) في الأصل

والمطبوعة: (بجميع) . (2) انظر: المصدر السابق. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) وإن كان المؤلف هنا قدم ما أخره أولا، انظر: المسألة السابقة. (4) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 22. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة.

الأرض المتملكة وتعرف هذه الأقسام. بالوقوف على كلام ابن رشد في "المقدمات" وهو الذي اختصر هنا ونصه: [116 / أ] "وإن كان الكلأ في أرض متملكة فإنها تنقسم على أربعة أقسام:" أحدها: أن تكون محظرة قد حظر عليها بالحيطان كالجنات [1] والحوائط. والثاني: أن تكون غير محظرة إلا أنها حماه ومروجه التي قد بورها للرعي، وترك زراعتها من أجل ذلك. والثالث: فدادينه وفحوص أرضه التي لم يبورها للرعي، وإنما ترك زراعتها لاستغنائه عن زراعتها أو ليجمعها للحرث. والرابع العفاء والمسرح من أرض قريته. فأما الأول: وهو إذا كانت محظرة فلا اختلاف فيما كان فيها من الكلأ أن صاحبها أحق به، له أن يبيعه ويمنعه احتاج إليه أو لم يحتج إليه. وأما الرابع: وهو العفاء والمسرح من أرض قريته، فلا اختلاف أنه لا يبيعه ولا يمنع الناس عما فضل عن حاجته منه إلا أن يكون في تخلف الناس بدوابهم ومواشيهم ضرر عليه من زرع يكون حواليه فيفسد عليه بالإقبال والإدبار. وأما الثاني والثالث فاختلف فيهما على ثلاثة أقوال: فقال ابن الماجشون: له أن يبيع مراعي أرضه كان بورها للكراء أو لم يبورها لذلك. وقال أشهب: ليس له أن يبيع، وإنما يكون أحق بمقدار حاجته ويترك الفضل للناس. وقال ابن القاسم: له أن يبيع إن أوقفها للمرعى، وليس له أن يبيع ما في فدادينه وفحوصه ". انتهى. ولم يصرح المصنف بالتي حظر عليها إما لاندراجها في حماه أو لأنها أحرى منه، والذي عند الجوهري: العفاء بالفتح والمد الدروس والهلاك، والعفو الأرض الغفل لم توطأ. وبالله تعالى التوفيق." (1) في (ن 1) : (كالجنايات) .

]

## Mas'alah: What is the ruling on the Nile river in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2662)

قوله: (كالنيل) يريد، أن حكم النيل حكم المطر، وقاله ابن وهب.

# Sub-topic – Rainwater and Floodwater Distribution

## Mas'alah: What is the ruling on water rights for non-owned flowing water?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8266)

]

## Mas'alah: What is the ruling on water rights for non-owned flowing water?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8266)

ماء غير متملك يجري على قوم إلى قوم دونهم] في سيل مهزور ومذينب وسئل مالك: عن سيل مهزور ومذينب حين قضى فيهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أكان فيهما يومئذ أصول نخل؟ فقال: نعم. قال محمد بن رشد: مهزور ومذينب واديان معروفان من أودية المدينة يسيلان بالمطر يتنافس فيهما أهل المدينة فقضى – صلى الله عليه وسلم – أن

يمسك الأعلى إلى الكعبين ثم يرسل على الأسفل، وهذا هو الحكم في كل ماء غير متملك يجري على قوم إلى قوم دونهم أن من دخل الماء أرضه أولا فهو أحق بالسقي به حتى يبلغ الماء في أرضه إلى الكعبين. ثم اختلف الناس إذا بلغ الماء إلى الكعبين هل يرسل جميع الماء إلى الأسفل أو لا يرسل إليه إلا ما زاد على الكعبين؟ وقال ابن

القاسم: بل يرسل جميع الماء ولا يحبس منه شيئا، والأول أظهر، وروى زياد عن مالك: أن معنى الحديث أن يجري الأول الذي هو أقرب إلى الماء من الماء في ساقيته إلى حائطه بقدر ما يكون الماء في الساقية إلى حد كعبيه حتى يروى حائطه بقدر ما يكون الماء في الساقية، ثم يفعل الذي يليه كذلك ما بقي من الماء شيء، قال: وهذا السنة فيهما وفيما يشبههما مما لا حق فيه لأحد بعينه أن الأول أحق بالتبدئة ثم الذي يليه إلى آخرهم رجلا، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: How is water that has no owner, like floodwater, distributed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2366)

[كيف يوزع الماء الذي لا مالك له كماء السيول؟]

## Mas'alah: How is rainwater in a shared irrigation channel distributed among landowners?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2536)

وسئل رحمه الله تعالى عن نفر لهم مجرى ساقية تمر في أراضيهم ولكل واحد من الماء الذي يجري في الساقية المذكورة حظ معلوم، فإذا وصل الماء إلى أرض كل واحد منهم أرسله في أرضه مدة في اليوم أو مرتين على قدر حظه، ولا نزاع في هذا بينهم، ولكن إذا نزل المطر اجتمعت السيول في الأراضي التي فوق الساقية فتسيل حتى تصل إلى الساقية فيمر فيها من ماء المطر الذي تجلبه الساقية، وربما كثر ماء المطر في

الساقية حتى يفيض منها قبل وصوله إلى انتهائها في أرض لمالك آخر، فقام صاحب الأرض الأخيرة التي فيها منتهى الساقية إلى أرباب الأرضين التي تمر الساقية فيها قبل وصولها إلى أرضه فقال لهم ليهدم كل واحد منكم مجرى الساقية في أرضه فما جلبته الساقية رجع في [154/5]

أرضه من ذلك ( ) [1] وقال أرباب الأرضين الساقية حق لجميعنا يجري الماء فما حمله السيل إليها بقي على حاله ضر من ضر أو نفع من نفع فهل سيدي يجبر أصحاب الأرضين على اخراق الساقية في أراضيهم أم لا يجيرون ويترك ماء المطر يمر فيها كما ادعاه الآخرون؟ بين لنا ذلك والله تعالى يجزل أجركم ويطيل أيامكم. فأجاب: أكرمكم الله تعالى، إن كان الأمر على ما ذكرتموه فلا يجبر أرباب الأرضين العليا على اخراق الماء المجتمع من السيول لكل أرض منها، ويحتال رب الأرض السفلى على دفع الماء عن أرضه وإلا كان ذلك مصيبة نزلت به إن لم يكن للأعلى في ذلك سبب، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: How is water that has no owner, such as floodwater, distributed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2866)

كيف يوزع الماء الذي لا مالك له كماء السيول؟.

## Mas'alah: What is the ruling on the right to water from a public spring for garden owners?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4684)

وأجاب ابن مسور: الشهادات تدل على أن لأهل الجنات في ماء العين حقا، فإن كانت السروب في دور أصحاب الجنات فامتحانها وأجدب لما للمسلمين من الانتفاع بماء العين، وإن كانت في غير دورهم فأهل الأجنة أحق بالقيام في ذلك من المحتسب إن شاء الله تعالى. [

من فتح باب داره في زنقة غير نافذة]

## Mas'alah: What is the ruling on water flowing from mountains with unknown original owners?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4691)

[مسألة في الماء ينزل من الجبال] وسئل الداودي عن أهل الموضع قالوا يأتينا ماء من بعض جبالنا فنسقى أرضنا به وأخبرنا آباؤنا عن آبائهم أن أصله لم يكن لهم وهو لقوم لا يعرفون. فأجاب: هذا بحال ما ذكرت، إن رأى الإمام أو عدول من المسلمين إن لم يكن إمام بيع ذلك ويصرف ثمنه في منافع المسلمين، وإن رأى بيعه من أصله فعل، وإن لم يكن من يقوم لهذا ولا ذا فليتحر كل من أجرى منه شيئا يتصدق بقيمته أو يدخله في منافع المسلمين.

## Mas'alah: What is the ruling on holding rainwater on one's land and sending it to lower land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4058)

وللباجي واللخمي واللفظ للخمي: قال ابن سحنون: إن كانت السيول من ماء المطر تأتي من الأرض المملوكة فلكل واحد أن يمسك ماءه في أرضه وإن كثر، ولا يرسله إلى من تحته إلا أن يتطوع، فإن أرسله كان للمرسل إليه حبسه كالأول، وجعل المعنى في مهزور ومزينب أن يكون يجري بين البساتين فيردوا إلى حوائطهم بخلاف أن يدخل إليهم من غير رد.

## Mas'alah: What is the ruling on diverting floodwater from one land to another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4058)

اللخمي: وفي المجموعة في قوم لهم سرج له واد إن أتت السيول يسقى مرجهم، وانصرف عنه ليس سد مصرفه عن مرج الآخرين إن انصرف عنهم قبل أن يدخل إلى أرضهم، وإن دخل إليهم كانوا أحق به، ولا يصرف عن قوم ما صرفه الله إليهم، ولا ينقلوه من مكان بعيد فيصرفوه إليهم دون من هو أقرب إليه منهم.

## Mas'alah: What is the ruling on the distribution of floodwater between upper and lower landowners?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1655)

القضاء في المياه) (ص) : (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه بلغه «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في سيل مهزور ومذينب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل» ) [المنتقى] [القضاء في المياه] (ش) : قال عيسى بن دينار وسحنون: مهزور ومذينب واديان بالمدينة، زاد سحنون وليس

ملكهما لأحد كانا يسقيان بالسيل فإذا أتى السيل سقى الأعلى حائطه ثم الذي يليه وذلك أن المياه التي تسقي على ضربين: ضرب لا يملك أصله كالسيول ومياه الأمطار، وضرب يملك أصله كالعيون والآبار فأما ما يملك أصله فلا يخلو أن يكون طريقه في أرض مباحة، أو في أرض يملكها رجل معين، أو في أرض يملكها رجال معينون فأما ما كان طريقه في أرض لا تملك مثل المياه التي تسيل من شعاب الجبال وبطون الأودية كمهزور ومذينب فتسيل مياههما في أرض مباحة غير متملكة إلى أرض من يسقي بها ثم يتصل جريها في مثل ذلك ويحاذي مجرى الماء في إحدى جانبيه، أو في جانبيه جميعا مزارع وحدائق للناس ويسقون به فهذا حكمه أن يسقى به الأعلى فالأعلى، وذلك إذا كان إحياؤهم معا، أو إحياء الأعلى قبل الأسفل وهو معنى ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه قال ابن نافع: وهذا حكم النيل أيضا فإن أحيا رجل ماء سيل ثم أتى غيره فأحيا فوقه ما هو أقرب إلى أعلى سيل منه وأراد أن ينفرد ويسقي به قبل الأسفل الذي أحيا قبله، وذلك يبطل عمل الثاني ويتلف غرسه وزرعه، فقد قال سحنون إذا كان بعض الأجنة أقدم من بعض فالقديم أحق بالماء، ووجه ذلك أن استحقاقه للماء قد تقدم فليس لغيره أن يبطل حقه منه بما يحدثه بعد ذلك.

## Mas'alah: Can a landowner prevent rainwater flowing through his land from reaching lower properties?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1655)

1 – (مسألة) : وإن كان جري الماء في أرض رجل معين فقد قال سحنون: ما كان من سيول المطر في أرض الناس المعروفة فلكل واحد منهم أن يمنع ماءه ويحبسه في أرضه قل، أو كثر ولا يرسل منه شيئا إلى من تحته إلا أن يشاء، ووجه ذلك أنه بدخوله في

أرضه قد صار أحق به من غيره، وإنما يتنازع فيه قبل دخوله في أرض أحد فأما ما سال في أرضه فهو حق له فله منعه إن شاء وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on the right of return for people who left their valley?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4928)

قال عبد الملك: ولو انجلى قوم عن واديهم ثم له آخرون بقطيعة أو غيرها. ثم رجعوا أو بضعهم فهم أحق به إذا كان من رجع يضر بهم بقي من حل فيه باعتهم في مرافقهم وحريمهم، فأما إن كان من حل فيه لا يضر بهم في حريم ولا موضع شرب ولا سانية فلا يمنع، ويصير كأنهم منعوهم في غيبتهم، وهذا شبه منع فل الماء يمنع به الكلأ. فليس لهم ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on sharing floodwater from valleys and rivers when owners dispute?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4998)

في سيل الأودية والأنهار إذا تشاح فيها أهلها

## Mas'alah: What is the ruling on upper landowners holding back floodwater for irrigation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4998)

من المجموعة ذكر من رواية ابن القاسم وابن وهب عن مالك فيما روي عن النبي صلى

الله عليه وسلم في سيل مهزور ومذينب [2] أن يمسك الأعلى على الأسفل [ثم يرسل الأعلى على الأسفل، وفي حديث ابن وهب: يمسك الأعلى على الأسفل، الماء في حائطه إلى الكعبين ثم يرسل على الأسفل] [3] ثم يعمل من كان أسفل منه كعمله (1) سبق تخريجه من مسند الإمام أحمد. (2) مهزور ومذينب واديان يسيلان بماء المطر خاصة، وفي مهزور اختصم إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي مالك بن ثعلبة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه أهل مهزور فقضى أن الماء إذا بلغ الكعبين يحبس الأعلى. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

حتى ينقص الأموال [1] أو ينفد [2] الماء. قال المسور: فمضت بذلك السنة في شرب الحوائط/ بالسيول على هذا وعملوا به ثم تشاح الناس. قيل لمالك في قوله صلى الله عليه وسلم: يمسك الماء حتى الكعبين ثم يرسله على الأسفل [3] يلزم ذلك الأئمة الناس في كل ما كان مثل العوالي في ماء السماء، قال: أما السيل فإنه يقضى به في كل مكان. وأما النيل [4] فلا أدري. قال ابن نافع: وأرى ذلك في النيل أيضا قال: وقد كان في سيل مهزور ومذينب يومئذ أصل نخل قال: نعم.

## Mas'alah: What is the ruling on holding back floodwater for irrigation of crops and trees in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4999)

قال ابن كنانة، وبلغني أن السيل إن كان يسقى به الزرع مثل سيل مهزور ومذينب أنه يحبس حتى شراك النعل ثم يرسل الأعلى على الأسفل فأما ما سقى النخل والشجر التي لها أصل فليحبس إلى الكعبين، قال: وليمسك الزرع والنخل والأصول إلى الكعبين

أحب إلينا لأنه أحرى أن يروى ما يسقى به، وتفسير أن يمسك السيل على نخل الرجل وزرعه قبل يدخله السيل فإذا بلغ إلى الكعبين أرسل حتى يسقي ما تحته من نخل أو زرع لغيره فإذا سقاه أمهل أيضا عن نخل من هو أسفل منه وزرعه فيفعل هكذا حتى يسقي كل ما تحته فيحبس لنخل كل رجل وزرعه مرة ولا يحبس مرة واحدة لها كلها.

## Mas'alah: What is the ruling on the upper landowner's right to hold back floodwater in a shared valley?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4999)

قال سحنون ومهزور ومذينب واديان بالمدينة يسقيان بالسيل ليس ملكهما لأحد فيتشاح الناس فيها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يبدأ الأعلى فيحبس الماء إلى الكعبين وإنما يراد بذلك أن يرسل الأعلى السيل ويحبس الماء الذي بلغ في أرضه إلى الكعبين فلا يرسله. قلت له: فإن كانت أرض الأعلى غير معتدلة بعضها أشرف من بعض؟ قال: يؤمر أن يعدل أرضه وليس له أن يحبس/ على أرضه كلها (1) كذا في ص وهي ممحوة من الأصل. واللفظ عند ابن ماجة في كتاب الرهون (حتى تنقض الحوائض أو يفنى الماء) . (2) في ص، يبعد وفي الحديث المذكور سابقا: يفنى. (3) ورد في الموطإ في باب القضاء في المياه ورواه أبو داود في كتاب الأقضية وابن ماجة في كتاب الرهون باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء. (4) كذا في ص وجاءت العبارة فيالأصل وأما السيل.

فوق الكعبين وهو الحكم في كل عين غير مملوكة وهي تسيل سيحا، وكذلك حكم السيول من ماء المطر مما يأتي من الجبال والأرض التي ليس بمملوكة إن قدر الأعلى

أن يمسك الماء حتى الكعبين فذلك له ثم يرسل على من تحته ما بعد الكعبين

## Mas'alah: What is the ruling on dividing rainwater between adjacent gardens?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5002)

وقال ابن القاسم مثله وهو من كتاب ابن سحنون من سؤال حبيب سحنون عن جنانين في زقاق من أزقة واحد أعلى وآخر أسفل فيأتي المطر فيريد صاحب الأعلى حبس الماء كله قال: هو أولى بالماء كله حتى يصير إلى الكعبين إن كانت أرضه مستوية ثم يسرح الماء إلى الأسفل قبل الجنان الأسفل كبئر يحمل الماء قال: وإن كثر فليس له منه إلا ما فضل عن الكعبين، قيل: فإن كان الجنانان متقابلين قال: يقسم الماء بينهما، قيل: فإن كان الأسفل مقابلا للأعلى؟ قال: يعطي ما خرج عنه ما يسقي إلى الكعبين، يريد بذلك الخارج ثم يقسم الماء بينهما، قيل: فإن كان بعض الأجنة أقدم من بعض؟ قال: والقديم أحق بالماء.

## Mas'alah: What is the ruling on water runoff from higher to lower land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5029)

من المجموعة قال عبد الملك: ومن له أرض مرتفعة ولآخر تحته أرض منصبة فيأتي المطر فيجيء من المنصبة إلى أخرى تحتها وهما مزروعتان يشربان كثيرا من الماء فاشترى المنصبة ناس فبنوا فيها وقرمدوا بيوتهم بالقراميد فكثر ما ينصب منها (1) إبار النخل وتأبيره: تلقيحه يقال نخلة مؤبرة بالتشديد ومأبورة. (2) الأرض البيضاء: الأرض

الملساء التي لا نبات فيها وقد تقدم شرحها. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

فقال من تحته لم يكن يجري علي منها هذا الماء كله وقد بقيت التي تحته أو بقيت مزدرعة فلا حجة له بهذا والماء يجري على ما كان بالواجب قل أو كثر.

## Mas'alah: What are the rulings on distributing rainwater for irrigation among adjacent lands?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1706)

(وإن سال مطر بمباح) أي بأرض غير مملوكة ويليها جنان، أو زرع لناس شتى (سقي الأعلى) أولا وهو الأقرب للماء المذكور (إن تقدم) في الإحياء على الأسفل أي أو تساويا في الإحياء وإلا قدم الأسفل (للكعب) أي حتى يبلغ الماء فيه الكعب ثم يرسل للآخر على الترتيب المذكور (وأمر) المقدم على غيره (بالتسوية) لأرضه إن أمكن (وإلا) تمكن التسوية وكان لا يبلغ الماء الكعبين في المرتفع حتى يكون في المنخفض أكثر (فكحائطين) فيسقى الأعلى ثم الأسفل منها أي يصير هذا الحائط المشتمل على أعلى وأسفل كحائطين فتسقى كل جهة منه على حدتها، ثم ينتقل لغيرها ثم ذكر مفهوم الأعلى أي الأقرب بقوله (وقسم) الماء المباح (للمتقابلين) أي للحائطين مثلا المتساويين في القرب للماء سواء كانا في جهة أو إحداهما في جهة والأخرى في جهة أخرى وسواء استوى زمن إحيائهما، أو اختلفت وقوله (كالنيل) تشبيه تام في ماء المطر في جميع ما مر من سقي الأعلى إن تقدم إلخ.

## Mas'alah: What is the ruling on water distribution from the Sayl Mahzur and Mudhaynib?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5864)

حديث خامس عشرين لعبد الله بن أبي بكر مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذينيب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل قال أبو عمر لا أعلم هذا الحديث في سيل مهزور ومذينيب هكذا يتصل عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه وأرفع أسانيده ما حدثناه خلف بن القاسم حدثنا بكر بن عبد الرحمن بن محمد أبو العطار بمصر حدثنا يحيى بن سليمان بن صالح بن صفوان حدثنا أبو صالح الحراني عبد الغفار بن

## Mas'alah: How is rainwater distributed among upstream and downstream landowners?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2848)

وإن سال مطر بمباح من أرض ليست مملوكة لأحد، وأسفل منها جنان، سقي الأعلى منها قبل غيره، إن تقدم إحياؤه على الأسفل، وينتهي استحقاقه في الزرع بلوغ الماء في أرضه للكعب، ثم يرسله لمن هو أسفل، فيسقي كذلك، وهكذا حتى يكتفوا، ما لم يحتج الأول لإعادة السقي ثانيا، وأما إذا لم يكن في الماء فضل، ولا يتأتى به السقي إلا لواحد، فلا حق للأسفل، إلا فيما يفضل عن الأعلى.

## Mas'alah: What are the rules for irrigation rights when rainwater flows through a permissible area?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7651)

وإن سال مطر بمباح سقي الأعلى إن تقدم للكعب، قال الخرشي: يعني أن الماء إذا سال بمكان مباح وهناك قوم لهم جنان فإن الأعلى وهو الذي يقرب من الماء يبدأ 1 – في عبد الباقي: تواسوا ج 7 ص 72.

بالسقي لزرعه أو شجره حتى يبلغ الماء الكعب، وهذا إن تقدم الأعلى في الإحياء على غيره أو كان إحياؤهما معا، فإن كان الأسفل هو المتقدم في الإحياء فإنه يقدم في السقي لزرعه أو شجره على الأعلى ويرسل الفضل للأعلى، قال الخرشي: هذا حيث خيف على الأسفل الهلاك وإلا قدم الأعلى المتأخر عن الأسفل في الإحياء، فلو قال المؤلف: إن تقدم أو ساوى كأن تأخر ما لم يخف على الأسفل الهلاك لأدى المراد، واحترز بالمباح مما لو سال المطر بمكان مملوك فإن صاحبه له منعه من غيره كما مر، ولو قال: وإن سال ماء بمباح، كفى وشمل المطر والنيل والعين واستغنى عن التنزل للنيل، لكن إنما فرضها أولا في المطر لأن (الحديث الشريف) إنما ورد فيه، والمراد بالكعب الجندى أي للكعبين، والمراد بهما ما تقدم في باب الوضوء وهما العظمان الناتئان بمفصلي الساقين لا العظمان الصغيران الكائنان بمعقد الشراك. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on diverting rainwater from one land to another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7654)

يسوقه الله تعالى إلى من يشاء، وقد قال الله تعالى: {ولقد صرفناه بينهم ليذكروا} . يريد المطر، فإذا صرفه الله تعالى إلى قوم فلا ينبغي لأحد أن يقطعه دونهم إلا أن يكون ذلك الماء وقع بأرضهم فهم أولى به حتى يسقوا ما عندهم، فأما أن ينقلوه من مكان بعيد فيصرفوه إليهم دون من هو أقرب إليه منهم فلا. قال ابن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة، والأصل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيل مهزور ومذينيب: يسقي الأعلى إلى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل؛ لأنهما واديان من أودية المدينة يسيلان بالمطر. اهـ. وفي القاموس: والمذنب كمنبر المغرفة، ومسيل الماء إلى الأرض، ومسيل في الحضيض، والجدول يسيل عن الروضة بمائها إلى غيرها. اهـ. وقد مر مفهوم قول المص: إن تقدم، وهو أنه إن تقدم إحياء الأسفل أي الأبعد يكون الأسفل أحق بالماء فيسقي للكعب ثم يرسل للأعلى، وهذا هو المشهور كما مر، وقال ابن عرفة: في شرط تقديم الأسفل على الأعلى بمجرد تقدم إحيائه على الأعلى، أو مع خوف هلاك زرعه: ثالثها: مع انفراده بالانتفاع بالماء، لنقل ابن الحاجب مع ظاهر سماع أصبغ ابن القاسم، وقول سحنون، وتفسير أصبغ قول ابن القاسم. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on watering higher lands from rainwater flowing in a public area?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3719)

وإن سال مطر بمباح سقي الأعلى، إن تقدم للكعب، وأمر بالتسوية، وإلا: فكحائطين، [منح الجليل] وإن سال) أي اجتمع (مطر ب) مكان (مباح) الانتفاع به لكل أحد وبقربه بساتين ومزارع (سقي) بضم فكسر البستان أو المزرع (الأعلى) أي الأقرب للماء قبل سقي غيره (إن تقدم) إحياء الأعلى على إحياء الأسفل أو استويا في الإحياء،

فإن تقدم إحياء الأسفل قدم سقي الأسفل إن خيف هلاكه والأقدم إلا على المتأخر إحياؤه، ففي المفهوم تفصيل، فلو قال إن تقدم أو ساوى كان تأخر ما لم يخف هلاك الأسفل لكان أحسن قاله عج، وهذا على قول سحنون، ونقل ابن الحاجب تقديم السابق في الإحياء مطلقا تبعا لظاهر قول ابن القاسم في سماع أصبغ، وهذا هو الظاهر من عبارة المصنف واحترز بمباح من سيلانه بمكان مملوك فلصاحبه منعه وبيعه كما تقدم ويستحق المقدم في السقي بلوغ الماء فيه (للكعب) من الرجل الواقف فيه، ثم يرسل للذي يليه جميع الماء قاله ابن القاسم وقال مطرف وابن الماجشون وابن وهب يحبس ما بلغ الكعب في الأعلى ويرسل ما زاد عليه للذي يليه. ابن رشد، وهو الأظهر. (وأمر) بضم فكسر صاحب الأعلى (بالتسوية) لأرضه إن لم تكن مستوية بأن كان بعضها عاليا وبعضها واطيا إن أمكنته التسوية (وإلا) أي وإن لم تمكنه التسوية، وكان الماء لا يبلغ الكعب في الأعلى إلا وقد بلغ أكثر منه جدا في الأسفل (ف) الأعلى الذي لم تستو أرضه (كحائطين) حائط أعلى وحائط أسفل فيسقى الأعلى وحده للكعب، ثم يسقى الأسفل كذلك روى الإمام مالك "– رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في سيل مهزور ومذينب يمسك الأعلى إلى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل» أبو عمر هما واديان بالمدينة يسيلان بالمطر تنافس أهل المدينة في سيلهما." ابن رشد هذا الحكم في كل ماء غير متملك يجري من قوم إلى قوم دونهم أن من دخل الماء أرضه أولا فهو أحق بالسقي به حتى يبلغ الماء في أرضه إلى الكعبين، ثم اختلف هل يرسل جميع الماء إلى الأسفل أو لا يرسل عليه إلا ما زاد على الكعبين، فقال مطرف وابن الماجشون

## Mas'alah: What is the ruling on water rights and flow from higher to lower land in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3720)

وقسم للمتقابلين. [منح الجليل] وابن وهب يرسل على الأسفل ما زاد على الكعبين. وقال ابن القاسم بل يرسل جميع الماء ولا يحبس شيء منه، والأول أظهر. وكان الخطيب الحفار من أشياخ أشياخنا يفتي بأن الماء الهابط ككنز غير متملك. وفي نوازل ابن لب ماء الأودية غير متملك يسقى به الأعلى فالأعلى، واتفاق من اتفق ممن درج على ما يخالف هذا الأصل لا يلزم من بعدهم، وله سعة في فتوى أخرى، لكن السواقي القديمة تتعلق بها حقوق المنتفعين بمائها وتصير تلك الحقوق مملوكة لهم بطول حيازتهم فلا يسمح لقوم أن يرفعوا ساقية في هذه. الساقية الباجي إن كان بعض الحائط أعلى من بعض فقال سحنون يؤمر أن يعدل أرضه وليس له أن يحبس على أرضه كلها الماء إلى الكعبين، فإن تعذرت تسويته سقي كل مكان وحده. ابن عرفة إن أحيا رجل بماء سيل ثم أحيا فوقه غيره وأراد أن ينفرد بالماء ويسقي قبل الأسفل الذي أحيا قبله، وذلك يبطل عمل الأسفل ويتلف زرعه، فقال سحنون القديم أولى بالماء، وقد أطلق ابن الحاجب في قوله إن أحدث إحياء الأعلى فالأقدم أحق، ونحوه لابن شاس. وتورك ابن عبد السلام على ابن الحاجب في ترك قيد الخوف لكن لم يجزم به، وقال يحتمل أن لا يرى سحنون الأقدم أولى إذا فقد هذا الشرط، فجزم عج به غير ظاهر. وكلام ابن عرفة يقتضي إبقاء كلام ابن الحاجب على إطلاقه، وأنه تبع ظاهر قول ابن القاسم في سماع أصبغ، ثم قال ففي شرط تقدم الأسفل على الأعلى بمجرد تقدم إحيائه على الأعلى مع خوف هلاك زرعه ثالثها مع انفراده بالانتفاع بالماء، لنقل ابن الحاجب مع ظاهر سماع أصبغ. ابن القاسم وقول سحنون وتفسير أصبغ قول ابن القاسم. اهـ. فجعل قول سحنون خلافا لا تقييدا قاله طفي. (وقسم) بضم فكسر الماء الجاري من نحو المطر (ل) حائطين مثلا (المتقابلين) عليه بأن أحاطا به من جانبيه. سحنون فإن كان الجانبان متقابلين فيما حكمه أن يكون للأعلى فالأعلى قسم الماء بينهما، وإن كان الأسفل مقابلا لبعض الأعلى حكم لما كان أعلى بحكم الأعلى، ولما كان مقابلا بحكم المقابل، وهذا

استويا في زمن الإحياء والأقدم الأسبق فيه

## Mas'alah: What is the ruling on water rights when rainwater flows from higher to lower land?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2668)

ص (وإن سال مطر بمباح سقى الأعلى) ش: تصوره ظاهر وسئلت عن أرض كانت تشرب بالسيل من قديم الزمان بغير تسبب للماء ثم يمر بعد شربها إلى أرض أسفل منها ثم إن

السيول تكاثرت وعظمت فأحرجت مشربها وأحالت الماء من ممره القديم إلى ممر آخر فصار يسقي السفلى وتعطلت العليا واندرس مشربها مدة سنين فأراد أهل العليا أن يعمروا مشربهم ويتسببوا للماء فمنعهم أهل السفلى فهل لهم ذلك أم؟ لا فأجبت أولا لأهل الأرض العليا أن يعمروا مشربهم المندرس وليس لأهل السفلى منعهم من ذلك وليس لأهل الأرض العليا أن يسدوا المشرب الذي أحدثته السيول للماء قبل بلوغه إلى أرضهم لأن الماء غيث يسوقه الله إلى من يشاء قال الله تعالى {ولقد صرفناه بينهم ليذكروا} [الفرقان: 50] يريد المطر فإذا صرفه إلى قوم فلا ينبغي لأحد أن يقطعه عنه ثم حصل عندي توقف في ذلك لكون الأرض التي تسقى أسفل من الأرض الأخرى أما إذا كان المشرب الذي انفتح تشرب به أرض أعلى من أرض هؤلاء الذين يريدون سد المشرب المنفتح فليس لهم ذلك بلا توقف وقطعت السؤال الذي كتبت عليه الجواب أولا والله أعلم، والمسألة في سماع عيسى من كتاب السداد والأنهار ونقله في النوادر ونقله ابن عرفة والله سبحانه أعلم.

# Mas'alah: What is the ruling on the right to rainwater flowing through permissible land for upstream and downstream owners in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2661)

قوله: (وإن سال مطر بمباح سقي الأعلى، إن تقدم للكعب) يريد، أن ما يسيل من المطر في أرض مباحة إلى قوم لهم جنان، فإن الأعلى يسقي به إلى الكعبين، ثم يرسله لمن هو دونه فيسقي به كذلك، ثم يرسله حتى يكتفوا، وقد جاء كذلك في الحديث. واحترز بالمباح مما إذا سال في أرض مملوكة للغير، فإنه له منعه وبيعه كما تقدم، واختلف إذا بلغ الماء إلى الكعبين هل يرسل الماء جميعه إلى الأسفل؟ وهو قول ابن القاسم، أو لا يرسل إليه [11] إلا ما زاد على الكعبين؟ وهو قول مطرف وابن الماجشون وابن وهب. وابن رشد: والأول أظهر، وليس في الماء حق لمن لم ينته الماء إليه متى [12] (1) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (تبدئه) . (2) قوله: (إذا كان في الماء ... فإن استووا في الجهد) ساقط من (ن 4) . (3) قوله: (تساووا هذا مذهب ... ابن كنانة إذا استووا في الجهد) ساقط من (ن) . (4) زاد بعده في (ن) : (الهلاك) . (5) في (ن 3) : (الموت) . (6) قوله: (فإن فضل شيء أخذ المسافرون لأنفسهم) يقابله في (ن) : (لأنفسهم ثم المسافرون) . (7) في (ن 3) : (الموت) . (8) في (ن) : (ثم دواب أهل الماء) . (9) قوله: (فإن فضل شيء ... يذهب عنهم الخوف) ساقط من (ن 3) ، وزاد بعده في (ن 4) : (ثم دواب المسافرين كذلك انظر المقدمات) . (10) انظر تفصيل ذلك في: المقدمات الممهدات: 2/ 22، ولفظه: هذا الذي يتحصل عندي من قول أشهب وابن لبابة. (11) قوله: (إليه) ساقط من (ن) . (12) في (ن 3) : (حتى) .

احتاج الأعلى إلى [1] السقي، وعلى رواية ابن زياد [2] لا يأخذ جميعه بل يأخذ منه في ساقيته بقدر ما يكون إلى الكعبين، ثم من تحته كذلك حتى يتم الماء [3]، وأما إن لم يكن في الماء فضل ولا يتأتى به السقي إلا لواحد، فلا حق للأسفل إلا فيما فضل عن الأعلى.

# Sub-topic – Measurement and Division of Water Shares

## Mas'alah: What is the ruling on water extracted from a well into a flowing stream?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=987)

وما استخرج من ماء بئر الى عين جاريه او ساقية فلا يملك الا بإذن ربه

## Mas'alah: What is the ruling on disputes over the division of water descending into a valley?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2866)

النزاع على قسمة الماء الهابط على الوادي..

## Mas'alah: What is the dispute about dividing water brought to the city of Taza in aqueducts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4156)

[اختلاف أهل تازا في قسمة الماء المجلوب إلى مدينتهم في قواديس] (1) في هامش المطبوعة الحجرية: لعله: كل واحد .

# Mas'alah: What is the ruling on dividing water rights from a shared spring among landowners?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4162)

وسئل ابن علاق عن أهل حصن شيروز كانوا يملكون عين ماء يقتسمونه على خمس سواقي بينهم بالسواء، وما تسقيه كل واحدة منها من الأرض كان أهلها يأخذون الماء على وجوه غير منضبطة فيها تعد على الضعيف واليتيم وغير المستطيع. فلما الآن رجعوا أمرهم وما يلزمهم من متابعة الأمر المشروع فطلبوا ذلك، فلما وقفوا عليه أشهدوا على أنفسهم بالموافقة وأنهم التزموا أن يكون السقي بكل ساقية منها على نوب معلومة يأخذه الأعلى فالأعلى من كل ساقية، فإذا أخذ الأعلى النوبة المتفق عليها بالساعات، فإنهم قسموا ماء كل ساقية وأعطوا لكل واحد بقدر مراجعه من الأرض، فإذا تم عدد تلك الساعات بالسقي أرسل الماء إلى جاره الأسفل، فيمسكه الآخر أيضا على قدر ما صار له من الساعات، فإذا تمت أرسله، هكذا واحدا بعد واحد والأعلى قبل الأسفل إلى أن تتم أرض الساقية، ثم يعود الدور من الأعلى على ذلك الترتيب دائما في جميع تلك السواقي الخمس. فهل يسوغ لهم أن يتملكوا هذه النوب على هذا الترتيب بهذا الاتفاق لكونهم مالكين لأصل العين مشتركين فيها كما ذكر؟ وإذا قلتم بتسويته، فهل يمضي هذا الاتفاق على من لم يحضر من المحاجير المهملين والنساء من غير ثبوت سداد ولا مصلحة على جانب من يعمل عليه؟ أن لا يسوغ ولا يمضي؟ فأجاب: وقفت على السؤال أعلاه، فإن كان الماء من عين مشتركة بينهم وكان لهم أن يقتسموه إذا اتفق على ذلك جميعهم، لكن بعد أن يقدم على المحاجير من يقسم عليهم يقدم عليهم القاضي. وكذلك من كان له حظ في [40/8] [41/8] الماء من النساء لا بد أيضا من موافقتهم إن كن غير محجورات، وإن كن محجورات فلا بد أن يقدم

عليهن، فإذا اتفق الجميع على القسمة ولم يكن فيها ضرر نفذت. وأما إن كان الماء يتحدر من الجبل ومن المطر ليس بمملوك الأصل، فالشرع فيه أن يسقي الأعلى، فإذا فرغ من سقيه تركه للأسفل على ما ثبت من السنة في ذلك. [

## Mas'alah: How is water distribution determined among buyers of a shared estate on a river?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4508)

وسئل ابن رشد عن قوم ابتاعوا ملكا من مالك واحد في وقت واحد والملك على نهر قريب منبعه ثم اقتسموا الملك على قدر أشربتهم فصار بعض المتبايعين فوق بعض في حصة كل واحد منهم ثمان أرحى وقد نصب بعض ماء النهر وليس يفوت الكل أتراهم يقتسمون الماء على قدر حصصهم إذ رب الملك واحد؟ أم يكون حكم السقي وغيره للأعلى؟ بين لنا ذلك. فأجاب بأن قال الأعلى فالأعلى أحق بالتبدية في السقي إذا لم تكن قسمتهم على أن يكون السقي بينهم على حصصهم وبالله التوفيق. [أجوبة القاضي عياض عن عشرة أسئلة تتعلق بالمياه]

## Mas'alah: What is the ruling on using one's share of canal water to irrigate newly planted land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4526)

وسئل أبوعمران عن قوم لهم بساتين بعضها فوق بعض ولهم أجروا منه ساقية إلى بستانهم يسقيها عند السقي الأول حتى ينتهي إلى الآخر فأحدث الآخر بستانا لاصقا

ببستانه وأراد أن يسقيه بنصيب بستانه فهل يجب له ذلك على أصحابه إن أبوا أم لا؟ فأجاب: أما الساقية فإن حفرها القوم على أن تكون بينهم بالسوية فليقسم على الأجراء فمن صار له نصيبه من الماء في حين دولته وجريته فله أن يسقي به ما أحدث من بستان أو غيره، وإنما يمنع الإنسان أن يتجاوز نصيبه فأما إن اقتصر على نصيبه فليصنع به ما شاء. وأما إن جهل من أجراه وعلى أي [401/8] ]

402/8]وجه أجروه وكان عرفهم أنهم يحيون بياضهم فكل من أحيى شيئا لحق بالبساتين القديمة كان الأمر في مسألتك على عرفهم أيضا.

## Mas'alah: What is the ruling on a person using his share of water to irrigate his property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4527)

وسئل عنها أبوبكر بن عبدالرحمن فقال: الجواب أن له سهمه من الماء يسقي به ما أحب من ملكه وليس لأحد منعه من ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on distributing water rights based on number of trees?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4540)

وسئل الداودي عن قوم كانوا يؤخذون بالغرم على عدد شجرهم وهي تشرب بماء الأنهار ومياه تلك الأنهار أملاك معروفة فمستقل من تملك للمياه ومستكثر بقدر ما

رزقه الله منها وربما تبايعوا المياه منها دون الشجر ولم يكن جعل بذلك الموضع شيء من المغارم على المياه فاجتمع رؤساء أهل الموضع وسلطانهم على أن قسموا جميع مياه الموضع على عدد الشجر فصار لمن كان له القليل من المياه كثيرا ومن كان له الكثير قليلا وأعطي لمن لم يكن له ماء بقدر ما وقع بعدة شجره فتورع على أخذ ما يصير إليهم قوم وأخذ ذلك أكثرهم وطولب من تورع بغرم ما يصير على من جعل فطال الأمد حتى لم يعلم كيف كانت أملاكهم فيه ولا من كان له شيء ممن لم يكن له فأراد القوم أو بعضهم التحر

## Mas'alah: What is the ruling on a person with multiple scattered water channels?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4554)

[حكم من له مهاريق ماء متفرقة]

## Mas'alah: What is the ruling on a person with shares in three rivers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4558)

[حكم من له شرك في أنهار ثلاثة]

## Mas'alah: May a landowner take his full water share from one river instead of three?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4558)

وسئل السيوري عن واد يجتمع فيه ثلاثة أنهار ولواحد من أهل المياه جنة في أوله وأخرى في آخره فأراد أن يأخذ في جنة الأولى من أحد تلك المياه الثلاثة قدر ما يصيبه من الأنهار الثلاثة في وقته وقدره واحتج بأنه لا حرج على أحد من أصحاب تلك المياه إذ له حق فله أن يأخذه مجموعا أو مفرقا في آخر الماء أو أوله وهو لا يصيره لغيره إلا مجتمع كما كان ولم تجر عادة بهذا له ولا لغيره واحتج أيضا بأنه لم يكن لغيره له جنة تحتمل ذلك مثل جنته وهل له ذلك أم لا؟

## Mas'alah: What is the ruling on taking water on a day not assigned to one's share?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4692)

[مسألة في المياه] وسئل عن نهر بين قوم يقتسمونه يوم الجمعة لقوم ويوم السبت للآخرين ويوم الأحد للآخرين فلكل قوم يوم من الجمعة معلوم فرفع بعض أهل النهر عن حظوظهم وأمكن يوم الذين لم يمنعوا من أخذ حقوقهم من يوم غير يومهم هل يجوز ذلك لهم؟ فأجاب بأن قال لا، إن لم يجد أخذ يومه بعينه لم يحل له أخذ سواه قيل جعل الأيام كأنها أعيان مغصوبة والصواب أن الماء مشاع لكنه يجرى على قسمه الغاصب كمسألة أخذ الزكاة ممن وجبت عليه وأخذها أهل جور وفيها خلاف وكذلك لو غصب عينها وقسمها مثل جيران أعطوا لبعض المالكين نصيبه وحبس نصيب بعضهم،

والمشهور في هذا أن قسمته لغو، واختلف فيما يؤخذ به من القولين في الزكاة وفي المدونة مسألة الخوارج.

## Mas'alah: How is water from owned springs and wells divided among co-owners in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1655)

1 - (فصل) : وأما ما يملك أصله كالعيون والآبار فقد قال سحنون: إن هؤلاء يقتسمون ماءهم على قدر ملكهم بالقلد ولا يقدم أحد على أحد ولكن يأخذ كل واحد ماءه يصنع به ما شاء، ووجه ذلك أن رقبة العين والبئر ملك ولكل ذي حظ فيها الانتفاع بحظه والتصرف فيها بما شاء من بيع، أو هبة، أو غير ذلك ومن المجموعة عن ابن القاسم وأشهب في أرض هي مقسومة بين قوم ولهم شرب فأراد أحدهم أن يصرف حصته من الشرب إلى أرض له أخرى أن له ذلك عطل حصته من الأرض، أو لم يعطلها قال الشيخ أبو محمد يريد والأرض مقسومة قال؛ لأن له أن يمنع ذلك، وكذلك يكون له أن يصرف حيث شاء ما لم يمر به في حصة غيره فلا يكون له ذلك إلا بإذنه، وأما إذا كانت الأرض مشتركة بينهم على الإشاعة

. . . . . [المنتقى] فليس لأحدهم أن يصرف حصته من ذلك الماء عنها؛ لأن ذلك يضر بحظهم منها والله أعلم وأحكم.

## Mas'alah: What is the method of measuring water shares using the qild in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1656)

(مسألة) : والقلد على أنواع منها أن يؤخذ قدر ويثقب في أسفلها ثقب ويملأ من الماء ويكون قدر أقلهم نصيبا مقدار ما يجري ماؤه على ثقبه تلك فتملأ ولا يزال صاحب

الحصة من الماء يأخذ ماء العين كله ويصرفه فيما شاء إلى أن يفنى ماء القدر ثم يملأ للذي يليه مرة أو مرتين، أو ثلاثة بحسب حصته والله أعلم. وقال ابن حبيب تفسير ذلك أن يأخذ الإمام رجلين مأمونين، أو يتراضى الشركاء عمن شاءوا، أو يؤخذ قدر فخار، أو غيره يثقب في أسفله بمثقب ثم يرفع المثقب ثم يعلق القدر ويجعل تحته قصرية ويعد ماء في جرار فإذا انصدع الفجر صب الماء في القدر فسال الماء من الثقب فكلما هم الماء أن ينصب صب حتى يكون سيل الماء من الثقب معتدلا النهار كله والليل كله إلى انصداع الفجر ثم ينحى القدر ويقسم ما اجتمع من الماء على أقلهم سهما كيلا، أو وزنا ثم يجعل لكل واحد منهم قدر يحمل سهمه من الماء ويثقب كل قدر منها بالمثقب الذي ثقب به القدر الأول فإذا أراد أحدهم السقي علق قدره بمائه وصرف الماء كله إلى أرضه فيسقي ما سال الماء من قدره ثم كذلك يقسم فإن تشاحوا في التبدئة استهموا على ذلك.

## Mas'alah: What is the interpretation of the hadith on holding water until the ankles in Maliki irrigation law?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1656)

(فصل) : وقوله «يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل» اختلف أصحابنا في تأويل ذلك فروى ابن حبيب عن ابن وهب ومطرف وابن الماجشون يرسل صاحب الحائط الأعلى جميع الماء في حائطه ويسقي به حتى إذا بلغ الماء من قاعة الحائط إلى كعبي من يقوم فيه أغلق مدخل الماء. وقال ابن كنانة بلغنا أنه إذا سقى بالسيل الزرع أمسك حتى يبلغ الماء شراك نعليه، وإذا سقى النخيل والشجر وما له أصل أمسك حتى يبلغ الكعبين وأحب إلينا أن يحبس في الزرع والنخل وما له أصل حتى يبلغ الكعبين؛

لأنه أبلغ في الري وفي المزنية عن عيسى عن ابن وهب أن الأول يسقي حتى يروى حائطه ثم يمسك بعد ري حائطه فيما كان من الكعبين إلى أسفل ثم يرسل. وروى محمد بن عيسى عن زياد بن عبد الرحمن عن مالك أنه قال: تفسيره أن يجري الأول من الماء في ساقيته إلى حائطه قدر ما يكون الماء في الساقية إلى كعبيه حتى يروى حائطه، أو يبقى الماء فإذا روي حائطه أرسله كله قال يحيى بن مزين رواية زياد عن مالك أحسن ما فيه والذي روي مسندا في هذا الباب ما روى ابن جريج حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير أنه حدثه «أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير في شراج من الحرة يسقي به النخل فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اسق يا زبير فأمره بالمعروف ثم أرسل إلى جارك قال الأنصاري: إن كان ابن عمتك فتلون وجه النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم قال: اسق ثم احبس حتى يرجع الماء إلى الجدر، واستوعى له حقه فقال الزبير: والله إن هذه الآية نزلت في ذلك {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك} [النساء: 65] الآية فقال ابن شهاب فقدرت الأنصار قول النبي – صلى الله عليه وسلم – اسق ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر فكان ذلك إلى الكعبين» .

## Mas'alah: How is water from a co-owned spring distributed among partners in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5000)

وكل عين مملوكة ملكها لقوم فإنهم يقتسمون ماءها على قدر ملكهم فيها لا يكون الأعلى أولى بها حتى يبلغ الكعبين ولكن يقسم بالقلد [1] وهي القدر ويأخذ كل واحد ماءه فيصنع به ما شاء كان أسفل أو أعلى.

## Mas'alah: How is water divided among co-owners using a measured vessel?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=912)

وقسم بلا تقويم بين قوم أخذوه لأرض بقلد، وهو: إناء يثقب ويملأ ماء لأقلهم جزءا. ويطلق النهر له حتى ينفد ما في إنائه، ثم هكذا لغيره. فإن كان الأقل ثمنا مثلا جعل لصاحب النصف أربعة أمثاله ولصاحب الربع مثليه، أو يعرف قدر مسيل الماء من يوم وليلة بأن يثقب إناء ويجعل بيد أمين ويعلق فوق إناء أيضا ثم يطلق ماء الأعلى منه، وكلما نقص زيد حتى يعتدل جريه من الفجر إلى مثله، ثم يقسم كيلا أو وزنا على أقلهم سهما ويجعل لكل شخص قدر يحمل سهمه من الماء أو قدور ويثقب الجميع بما ثقب به الأول، ثم يعلو إناء من أراد السقي بمائه، ويرسل مع إطلاق النهر له حتى ينفد ماء قدره، ثم كذلك لجميعهم. فإن تشاحوا في البداية اقترعوا. وقيل: يجعل لذي الأكثر قدورا بحسابه من نسبة الأقل. وحسب على من بعدت أرضه من وقت إرساله لا حين وصوله إن علم اشتراكهم في الأرض بميراث أو شراء، أو إلا فمن وقت وصوله أو يقسم بخشبة توضع على فم النهر، ويجعل فيها خروق على قدر الأنصباء أو بغير ذلك [2]. (1) قوله: (الأسفل) ساقط من (ق1) . (2) قوله: (أو بغير ذلك) ساقط من (ح2) .

## Mas'alah: How is water divided among co-owners of a well or spring?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3155)

(وإن ملك أولا قسم بقلد أو غيره) الباجي: أما ما يملك أصله كالعيون والآبار فقال سحنون: يقتسمون ماءهم على قدر ملكهم بالقلد

## Mas'alah: What is the ruling on distributing irrigation water among landowners?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5868)

يقول إذا انتهى الماء في الحائط إلى مقدار الكعبين من القائم أرسله كله إلى من تحته وليس يحبس منه شيئا في حائطه وقول مطرف وابن الماجشون أحب إلي في ذلك وهما أعلم بذلك لأن المدينة دارهما وبها كانت القصة وفيها جرى العمل بالحديث وروى زياد عن مالك قال تفسير قسمة ذلك أن يجري الأول الذي حائطه أقرب إلى الماء مجرى الماء في ساقيته إلى حائطه بقدر ما يكون الماء في الساقية إلى حد كعبيه فيجري كذلك في حائطه حتى يرويه ثم يفعل الذي يليه كذلك ثم الذي يليه كذلك ما بقي من الماء شيء قال وهذه السنة فيهما وفيما يشبههما مما ليس لأحد فيه حق معين الأول أحق بالتبدية ثم الذي يليه إلى آخرهم رجلا قال أبو عمر ظاهر الحديث يشهد لما قاله ابن القاسم لأن فيه ثم يرسل الأعلى على الأسفل ولم يقل ثم يرسل بعض الأعلى وفي الحديث الآخر ثم يحبس الأعلى وهذا كله يشهد لابن القاسم ومن جهة النظر أيضا أن الأعلى لو لم يرسل إلا ما زاد على الكعبين لا نقطع ذلك الماء في أقل مدة ولم ينته حيث ينتهي إذا أرسل الجميع وفي إرسال الجميع بعد أخذ الأعلى منه ما بلغ الكعبين أعم فائدة وأكثر نفعا فيما قد جعل الناس فيه شركاء فقول ابن القاسم أولى على كل حال وفي المسألة كلام ومعارضات لا معنى للإتيان بها والصحيح ما ذكرنا وبالله توفيقنا

## Mas'alah: What is the method of using a qild (pierced vessel) for water distribution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3801)

والقلد قدر يثقب ويملأ ماء لأقل جزء ويجري النهر له إلى أن ينفد ثم كذلك لغيره ... القدر لغة الحظ من الماء قاله صاحب المحكم، وإطلاقه على القدر من إطلاق الحال على المحل. وذكر المصنف ثلاث صفات: الأولى أن يثقب القدر بمثقاب ويملأ ماء لأقلهم جزءا كما لو كان الثمن، ثم يعلق على ثلاثة شعب ولا يزال النهر جميعه يجري إليه حتى ينفد ما في القلد، ثم يجعل لصاحب النصف أربعة أمثاله أربع قدور ثم كذلك، فإن اختلفوا فيمن يبدأ به فالقرعة.

## Mas'alah: How is water divided among co-owners by measuring daily flow and using pierced pots?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3802)

أو يعرف مقدار ما يسيل منه يوما وليلة، ويقسم على أنصبائهم، ويجعل كل واحد مقداره في قدر أو قدور بمثقاب الأول ويجري من النهر له حتى ينفد ... هذه هي الصفة الثانية، وذكر أنه ينقب القدر بثقب فيوضع على يد أمين ثم يعلق القدر مع انصداع الفجر ويجعل تحتها ما ينصب فيه، وكلما هم أن ينضب الماء زاد فيه حتى يكون سيله معتدلا لأن النهار كله والليل كله إلى انصداع الفجر فينحيانها ويقتسمان ما اجتمع من الماء على أقلهم سهما أو كيلا أو وزنا ثم يجعل لكل واحد قدر تحمل سهمه من الماء ويثقب كل قدر بمثقاب الأول، فإذا أراد أحدهم السقي غلق قدره بمائه وصرف له الماء كله مدة سيل الماء من القدر، وكلما هم أن ينضب الماء من القدر زيد فيه إذا كان له أكثر من قدر واحد ثم كذلك، وإن اختلفوا في البداية اقترعوا؛ هكذا

ذكر هذه الصفة ابن حبيب عن عبد الملك وغيره من علماء المدينة، وعلى هذا فقول المصنف: (في قدر أو قدور) ليس بظاهر لأنهم قالوا: يجعل لكل واحد نصيبه في قدر، ولهذا اعترض ابن يونس فإنهم إذا اختلف أنصباؤهم كان صاحب الكثير مغبونا؛ لأن القدر كلما كبرت ثقل فيها الماء وكثر جريه من الثقب حتى يكون مثلي ما يجري من الصغيرة أو أكثر فيأخذ صاحب القدر الصغيرة أكثر من حقه لخفة جري الماء، قال: والذي أراه لصاحب الكثير في القدر الأول. وقد يقال لعل المصنف أراد بقوله: (في قدر أو قدور) القولين؛ أي: قول المدنيين وقول ابن يونس وتكون (أو) للتفصيل، لكن هو بعيد من كلامه. عياض: واعتراض ابن يونس صحيح، وقد غفل عما هو أشد منه وهو قوله: "وكلما هم الماء أن ينضب" فهذا فيه من الاعتراض نحو ما ذكره؛ لأن صاحب القدر من الثقب وهي ممتلئة بخلاف صبها بعد نقصها، ولو قال كلما نقص من الماء شيء زاده ليكون أخلص حتى يكون جري الماء من الثقب على حد واحد، وقد تفطن لها أبو عبد الله بن

العطار وقال: متى نقص الماء من القدر ملأها ولعله مراد ابن حبيب، وإن كان النضوب في لسان العرف إنما هو عدم الماء وذهابه لا نقصه. ابن العطار: وإن كان ابتداء شركهما في الأرض معلوما من ميراث أو شراء أو نحوه وماء القدر حينئذ بينهم، ثم تقاسموا فيحسب زمان البعيد منه من وقت أرسل إليه لا من وقت وصوله إلى أرضه؛ لأن الأرض قد ضمت على حالها من القرب والبعد وإن لم يطم في الأرض التي لها ولا قسمته واشتراك قبل ولا كيف كان ملكهم، يريد وكان ملكهم لها تأخر عن قسمة الأرض فلا يحسب على البعيد لا من وقت وصول الماء إلى أرضه. وقال ابن
الماجشون في ورثة قسموا أرضا ولها ماء كثير يكفي البعيد والقريب في السفر فقل ذلك صار لا يكفي البعيد فأراد نقض القسمة، فقال ينقض قسم الأرض ويرد قسم الماء

فيزاد من بعد على من قرب بقدر ما يستوي القريب والبعيد في السقي، فيكون البعيد منه أكثر ما للقريب كما لو قسمت الماء قسما واحدا. عياض: وهو غير مخالف للأول، قال: وإذا كان هكذا لم تصح قسمته ماء القدر بينهم ولا يقاسمه ولا يجمع ما يخرج من القدر حتى يطلق أول الماء إلى أرضه وماء الثقب من القدر يجري في الأرض مراقا غير مجموع ولا محبوس، فإذا بلغ أرضه أشهدوا الإناء حينئذ ببلوغه بصوت أو ضرب حتى يبلغهم لحينه فيمتدون حينئذ بجميع الماء في الآنية وحسابه على ما تقدم.

## Mas'alah: How is water divided using a wooden board with holes?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3803)

أو يقسم بخشبة يجعل فيها خروق أو بغير ذلك هذه هي الصفة الثالثة أي ينصب خشبة وتجعل فيها خروق متساوية للأنصباء يجري منها الماء. وقوله (أو بغير ذلك) أي: مما يوصل إلى القسمة كما لو قسم بالسهام. وقد أطال عياض في هذه المسألة فانظره.

## Mas'alah: How is water divided between two opposing walls in irrigation rights?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1039)

الفرع الثاني: إذا كان الحائطان متقابلين فقال سحنون في كتاب ابنه: يقسم الماء بينهما، وذلك لتساويهما في الاستحقاق. فإن كان الأسفل مقابلا لبعض الأعلى، حكم لما كان أعلى بحكم الأعلى، ولما كان مقابلا بحكم المقابل).

## Mas'alah: What is the method of water division using the qald measurement?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1039)

(فإن قيل: وما صفة القلد الذي يقسم به "قلنا: من صفته أن تؤخذ قدر فتخرق ي أسفلها وتملأ بالماء، ويكون قدر أقلهم نصيبا مقدار ما يجري ماؤه على ذلك الخرق فتملأ، ولا يزال صاحب الحصة من الماء يأخذ ماء العين كله ويصرفه فيما شاء إلى أن يفني ماء القدر، ثم تملأ للذي يليه مرة أو مرتين أو أكثر بقدر حصته."

## Mas'alah: What is the detailed procedure for measuring water shares with a perforated pot?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1039)

ومن صفة القلد أيضا: أن تؤخذ قدر فخار أو غيره، فيثقب في أسفلها بمثقب ثم يرفع المثقب، ثم تعلق القدر التي خرقت من أسفلها، وتجعل تحتها قصرية، ويعد ماء فلي جرار، فإذا انصدع الفجر صب الماء في القدر فيسيل الماء من الثقب، فكلما هم الماء أن ينضب صب حتى يكون جري الماء من الثقب معتدلا النهار كله والليل كله، إلى أن يتصدع الفجر، ثم تنحى القدر ويقسم ما اجتمع من الماء على أقلهم سهما بينهم كيلا أو وزنا، ثم يجعل لكل واحد منهم قد تحمل سهمه من الماء، وتثقب كل قدر منها بالمثقب الذي ثقب به القدر الأول، فإذا أراد

أحد منهم السقي علق قدره بمائه، وصرف (النهر) كله إلى أرضه. فن تشاحوا في

التبدية استهموا عليها).

## Mas'alah: What are the customary methods for equitable water distribution?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1041)

ومن صفته أيضا: أن تنصب خشبة وتجعل فيها خروق متساوية يجري منها الماء، ثم يأخذ كل واحد منهما بقسطه هذا ونحوه مما يتوصل به إلى استيفاء كل واحد حقه. والعوائد في ذلك مختلفة، وكلها تفيد مقصودا واحدا، فيعتمد الإشراك على ما اتفقوا عليه منها.

## Mas'alah: How is water divided by time using hourglasses according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2848)

ابن عرفة: وأقرب ما يحقق به أن يقسم ماء الليل وحده، وماء النهار وحده، بالساعات الرملية المحققة. انتهى.

## Mas'alah: How is water divided among shareholders in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7656)

أعلم. وقولي: ولم يتقدم إحياء بعضها عن بعض، احتراز عما لو تقدم إحياء بعضها فقد مر أنه إن تقدم الأسفل في الإحياء تقدم في السقي فأحرى أحد المتقابلين. قاله بناني. كالنيل، تشبيه في جميع ما مر من قوله: وإن سال مطر بمباح لخ، يعني أن النيل إذا سال فإنه يسقى الأعلى إن تقدم للكعب إلى آخر ما مر من غير فرق يا فتى وإن ملك أولا قسم، يعني أنه إذا ملك الماء أولا أي قبل وصوله إلى الأرض المملوكة لأرباب الجنان بأن اجتمع جماعة على إجرائه بأرضهم فإن الماء يقسم بينهم على حسب أعمالهم من غير تبدئة أعلى على أسفل لملكهم له قبل وصوله لأرضهم. ابن عرفة: وابتداء زمن الحظ من حين ابتداء جريه لأرض ذي الحظ ولو بعدت إن كان أصل أراضيهم شركة ثم قسمت بعد شركتهم في الماء لأن على ذلك قومت الأرض حين قسمها، وإلا فمن وقت وصوله لأرضه. اهـ. فإن قلت: لما اعتبر الحظ من حين ابتداء الجري حيث قسمت الأرض بعد شركتهم في الماء وأما في غير ذلك فمن حين وصول الماء إليه؟ قلت: لأنه إذا وقع القسم بعد شركتهم في الماء فإنما يعدل على أقلهم نصيبا بالقيمة فيراعى في التعديل قرب الماء وبعده، بخلاف ما إذا كان القسم قبل الشركة في الماء أو لم تكن بينهم شركة في الأرض. بقلد، متعلق بقوله: قسم، يعني أن القسم يكون بالقلد، والباء للآلة والقلد بالكسر الحظ من الماء، وعند الفقهاء الآلة التي يتوصل بها لإعطاء كل ذي حق حقه من الماء، ومن صفته أن يثقب قدر ويملأ ماء لأقلهم جزءا ويجرى له النهر كله حتى ينفد ما في القدر من الماء، ثم كذلك لغيره مرة أو أكثر بقدر حصته. أو غيره، أي يقسم بالقلد أو بغير المقلد كساعات رملية محققة، قال عبد الباقي: أو غيره كساعات رملية محققة، ولكن يراعى اختلاف كثرة الجري وقلته، فإن جريه عند كثرته أقوى من جريه عند قلته، فيرجع في ذلك لأهل المعرفة، فإن قالوا: جريه عند كثرته خمس درج يعدل جريه عند قلته ثماني درج عمل بذلك، ومن ذلك جريه بالليل فإنه أكثر منه نهارا كما يفيده ابن عرفة، وقال: يقسم ماء اليل على حدته

وماء النهار، وإذا ملىء القدر وأجري النهر لأحدهم حتى ينفد ما في القدر فإنه يحسب ابتداء زمن الحظ من حين ابتداء جري النهر لأرض ذي الحظ ولو بعدت إن كان أصل لخ، وقوله: أو غيره، ومنه أيضا قسمه بالأيام كيوم ويوم مثلا. قاله الشبراخيتي. ثم إن تراضى الشركاء بتبدئة بعضهم على بعض فالأمر ظاهر،

## Mas'alah: What is the ruling on casting lots for water distribution among partners in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7657)

وإن لم يتراضوا بتبدئة بعضهم على بعض أقرع بينهم لأجل التشاح في السبق، أي لأجل عدم تراضيهم على من يبدأ به منهم في أخذ نصيبه من الماء، أي إرسال النهر على زرعه أو غرسه، وإذا أقرع بينهم فمن خرج اسمه أولا بدئ به ويجرى له الماء إلى أن ينتهي قلده، ولا يتقيد ذلك بالكعبين، وفي كلام عبد الباقي نظر ظاهر، قال الشبراخيتي مفسرا للمص: أي أن الشركاء في ملك الماء إذا تشاحوا في التبدئة فإنه يقرع بينهم فمن خرج اسمه أولا بدئ به ثم الذي يليه وهكذا، وصفة القرعة أن تجعل أوراق بقدر عدد الشركاء ويكتب في كل ورقة اسم واحد من الشركاء، ثم يعطى الأوراق واحدة واحدة لهم فمن خرج اسمه في الذي أعطيت أولا بدئ به، ثم لمن خرج اسمه في الذي أعطيت ثانيا، وهكذا.

## Mas'alah: What is the ruling on casting lots for priority in water rights?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3722)

أو غيره، وأقرع للتشاح في السبق

## Mas'alah: How is water distribution determined among partners using measurement devices?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3167)

بقلد أو غيره) كساعات رملية محققة ولكن يراعى اختلاف كثرة الجري وقلته فإن جريه عند كثرته أقوى من جريه عند قلته فيرجع في ذلك لأهل المعرفة فإن قالوا جريه عند كثرته خمس درج يعدل جريه عند قلته ثمان درج عمل بذلك ومن ذلك جريه بالليل فإنه أكثر منه نهارا كما يفيده ابن عرفة وقال يقسم ماء الليل على حدته وماء النهار على حدته ثم إن تراضى الشركاء بتبدئة بعضهم على بعض فذاك (و) إلا (أقرع) بينهم (للتشاح وفي السبق) فمن خرج اسمه أولا بدئ به ويجري له الماء كله حتى يروى إلى الكعبين ثم الذي يليه كذلك إلى آخرهم وصفة القرعة أن تكتب أوراق بعدد الشركاء ويكتب في كل ورقة اسم كل واحد منهم ثم تخلط وتجعل بيد أمين ثم تخرج واحدة فينظر الأمين ما فيها من الاسم فتدفع لصاحبها فيبدأ به ثم بمن خرج اسمه في التي أعطيت ثانيا وهكذا وليس المراد أن يخرج ورقة من الأوراق وتدفع قبل نظر الأمين لما فيها وتدفع لواحد منهم لأنها ـــــــ وما نقله عن سحنون نحوه لابن شاس وإن كان ابن عبد السلام تورك على ابن الحاجب بقيد الخوف لكن لم يجزم بذلك بل قال يحتمل أن لا يرى سحنون الأقدم أولى إذا فقد هذا الشرط فجزم عج به غير ظاهر اهـ. قلت ما تقدم عن ضيح من قوله فشرط في ذلك الخ يشهد لعج ويرد على طفى فتأمله (وقسم للمتقابلين) قول ز سواء استوى ز من إحيائهما أو اختلف فيه نظر لأنه تقدم أن الأسفل يقدم بتقدم إحيائه فأحرى أحد المتقابلين تأمله )

# Mas'alah: How is water divided among partners when it is owned from the start?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1894)

وإن ملك أولا قسم بقلد أو غيره (ش) أي: وإن ملك الماء أولا بأن اجتمع جماعة في إجرائه إلى أرضهم فإنه لا تبدئة هنا للأعلى على الأسفل؛ لأنهم قد ملكوا الماء قبل وصوله إلى أرضهم بحسب أعمالهم وبحسب ذلك العمل يقسم الماء بينهم بقلد أو غيره وقال ابن عرفة عياض وابتداء زمن الحظ من حين ابتداء جريه لأرض ذي الحظ ولو بعدت إن كان أصل أراضيهم شركة ثم قسمت بعد شركتهم في الماء؛ لأن على ذلك قومت الأرض حين قسمها وإلا فمن حين وصوله لأرضه. اهـ. المراد منه فإن قلت: لم اعتبر الحظ من حين ابتداء الجري حيث قسمت الأرض بعد شركتهم في الماء، وأما في غير ذلك فمن حين وصول الماء إليه قلت: لأنه إذا وقع القسم بعد شركتهم في الماء فإنما تعدل على أقلهم نصيبا بالقيمة فيراعى في التعديل قرب الماء وبعده بخلاف ما إذا كان القسم قبل الشركة في الماء أو لم يكن بينهم شركة في الأرض [حاشية العدوي] إن قال وإن لم يكف جميعهم بدئ بمن الجهد عليه أكثر اهـ. والخطب سهل. (قوله بمكان مباح) أي: في أرض لا ملك لأحد عليها (قوله وهناك قوم لهم جنان) أي: بعضها متصل ببعض وبعضها منفصل عنه ولم تحط إلا جنة بالماء، وأما لو احتاطت إلا جنة فهذا الماء مباح وسيأتي في قوله وقسم للمتقابلين (قوله حتى يبلغ الماء للكعب) أي، فإذا أمسك الماء حتى وصل للكعب فإنه يرسل لمن يليه جميع الماء لا ما زاد على الكعب (قوله لكن هذا تفصيل إلخ) هذا ذكره عج واعترض عليه بمخالفته لإطلاق ابن الحاجب فإن ابن الحاجب قال، فإذا حدث إحياء الأعلى فالأقدم أخص ونحوه لابن شاس وقد ارتضى ابن عرفة إبقاء كلام ابن الحاجب على إطلاقه وأنه اتبع ظاهر قول ابن القاسم في سماع أصبغ (قوله فإن لم يمكنه ذلك) بأن كان بعضه كثير الشجر وبعضه

قليل الشجر (قوله فيما حكمه أن يكون للأعلى فالأعلى) أي: في الماء الذي حكمه للأعلى أي وهو الماء المباح (قوله وإن كان بعض الأسفل مقابلا لبعض الأعلى) هكذا فأراد بالأسفل هذا المنفرد فإنه أسفل بالنسبة للأعلى من الاثنين المتصل بعضهما ببعض (قوله حكم لمقابل الأعلى) أي: حكم لأعلى المنفرد بحكم مقابله من أسفل الأعلى من الاثنين المتصل بعضهما ببعض وحكم للأسفل المنفرد بحكم أعلى الأسفل من الاثنين المتصل بعضهما ببعض. (قوله وهل على التسوية) أي: يقسم الماء سوية بينهما فلا يفضل أحدهما الآخر بشيء وقوله أو على المساحة أي يقسم على حكم زرع كل، فإذا كان مساحة أحدهما فدانا ومساحة الثاني نصف فدان فالثلث والثلثان (قوله توقف فيه بعض) أي وهو الشيخ سالم السنهوري (قوله وإلا فمن حين وصوله) أي: بأن وقع قسم الأرضين قبل شركة في الماء أو لم تكن الأرض بينهم (قوله فإن قلت) جواب هذا السؤال هو حاصل معنى قوله؛ لأن على ذلك قومت الأرض فلو تأمل فيه لما ورد السؤال (قوله قلت إلخ) حاصله أنه إذا كانت القسمة بعد شركتهم في الماء تقسم الأراضي بالقيمة، فإذا كان لأحدهما ثلث الأرض وللآخر الثلثان فتقسم أثلاثا كأن يقوم الجزء القريب من الماء بثلاثين دينارا مثلا، وكذلك الذي يليه ولا شك أن القريب من الماء أقل مساحة مما بعده وكذا الذي بعده أقل مساحة مما بعده فالأقسام الواقع فيها التعديل أقسام الأرض

ابن عرفة القلد في استعمال الفقهاء عبارة عن الآلة التي يتوصل بها لإعطاء كل ذي حق حقه من الماء من غير نقص ولا زيادة اهـ. وعليه فقول المؤلف أو غيره مما يحصل التوصل إلى ذلك مستدرك ومن ذلك الساعات الرملية لكن يراعى اختلاف الجري وقلته فإن جريه عند كثرته أقوى من جريه عند قلته فيرجع لأهل المعرفة في ذلك، فإذا قالوا إن جريه عند كثرته خمس درج يعدل جريه عند قلته ثمان درج عمل بذلك ومن

ذلك جريه بالليل فإن جريه بالليل أكثر من جريه بالنهار كما يفيده كلام ابن عرفة وقال إنه يقسم ماء الليل وحده وماء النهار وحده.

## Mas'alah: What does 'with all the watering' mean in the context of water rights?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2660)

قوله: (بجميع الري) هذا إشارة إلى قوله في المقدمات: حتى يرووا [9].

## Mas'alah: How is water divided among co-owners who jointly brought it to their land?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2662)

قوله: (وإن ملك أولا قسم بقلد، أو غيره) أي: فإن ملك الماء أولا بأن يكون جماعة قد اجتمعوا في إجرائه إلى أرضهم، فإن الأعلى لا تبدئة له هنا على الأسفل؛ لأنهم قد ملكوا الماء قبل وصوله إلى أرضهم بحسب أعمالهم، فيقسم الماء بينهم بقلد أو غيره من الآلات التي [9] تعرف بها الأوقات ونحوها. ابن شاس: ومن صفة القلد أن يؤخذ قدر [10] فيخرق في (1) زاد بعده في (ن 4) : (إعادة) . (2) قوله: (ابن) ساقط من (ن 4) و (ن 5) . (3) انظر: تفصيل هذه الأقوال في: المقدمات الممهدات: 2/ 20. (4) انظر: المنتقى: 7/ 389. (5) انظر: المنتقى: 7/ 392. (6) قوله: (وقاله الباجي ... إذا كانا متقابلين) ساقط من (ن 3) . (7) زاد بعده في (ن) : (بحكم الأعلى) . (8) انظر: المنتقى: 7/ 389. (9) في (ن) : (الآلة) . (10) في (ن 3) : (قلد) .

أسفلها ثقب [1]، وتملأ بماء ويكون قدر أقلهم [2] نصيبا مقدار ما يجري ماؤه على ذلك الخرق، فيملأ ولا يزال صاحب الحصة من الماء يأخذ ماء العين كله، ويصرفه فيما شاء إلى أن يفنى ماء القدر [3]، ثم يملأ للذي يليه مرة أو مرتين أو أكثر بقدر حصته [4] ثم ذكر صفتين أخريين انظرهما في الكبير. قوله: (وأقرع للتشاح في السبق [5] أي: فإن تشاح الأشراك في التبدئة؛ أقرع بينهم فمن خرج سهمه أجرى له، ثم للذي يليه إلى آخرهم، حكاه ابن شاس [6]. قوله: (ولا يمنع صيد سمك، وإن ملكه [7] لا إشكال في ذلك إذا كان في مكان غير مملوك، وأما إن كان في أرض مملوكة [8] فليس له –أيضا– في رواية ابن القاسم أن يمنع غيره من ذلك، وقال سحنون: له المنع، وقال أشهب: إن طرحها فتوالدت فله المنع، وإلا فلا إلا أن يضر به من يصيد. ولمطرف وعبد الملك نحو قول سحنون [9].

# Sub-topic – Charitable and Endowed Water Sources

## Mas'alah: What is the ruling on preventing water flow to mosque land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3673)

التي خلف المسجد قبل هذا الوقت, وأراد إحداث هذا السقي, فلهم منعه إلا أن يعطيهم ما طلبوا منه, لأنه أحدث ما لم يكن, فلا يمكن من ذلك إلا فإذن منهم بأجرة أو دونها, وكذلك الحكم في سقي أرض المسجد على أرضه إن كانت أرض المسجد تسقى قديما على أرضه فلا متكلم له, لأن ذلك حق ثابت عليه, وإن لم تكن أرض المسجد تسقى على أرضه إلا بإذنه إن شاء أو دونها, والسلام على من يقف عليه.

## Mas'alah: What are the rulings on using a mosque lamp for study and seeking shade from others' walls?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3845)

وسئل رحمه الله هل يجوز الانتفاع بمصباح حال اشتعاله بمطالعة كتب العلم أو غيره, أو الاستظلال بحيطان الغير وشجره وقضاء حاجة الانسان في الخرب المهدومة. فأجاب: إن كان الانتفاع في وقت اشتعال المسجد المعتادة فليس فيه ما يتقي, وكذا الانتفاع بظل حائط الغير وشجره إذا كانت غير محظر عليها ولا ممنوعة ممن يريدها, وقضاء حاجة الانسان في خرب الحاضرة لا يجوز لأن أربابها يكرهون ذلك ويتأذون

به, وتلزمهم مؤونة في تنقية ذلك وطرحه, إذا احتاجوا إليها ولا أدري ما الحال في خرب البادية.

## Mas'alah: Is it permissible to eat from the fruits of trees in the mosque, cemetery, or road?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4017)

[الأكل من ثمار شجر المسجد والمقبرة والطريق مباح]

## Mas'alah: Is it permissible for residents to take water from the mosque's cistern?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4107)

لايجوز لأهل الدور الاستيفاء من جب المسجد. ... 55

## Mas'alah: What is the ruling on using soil from graves to make pottery?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4115)

استعمال تراب القبور في صنع الفخار. ... 341

## Mas'alah: Is excess water from a livestock well considered charity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4066)

قلت: وللخمي: إن لم يجعل فضل ماء بئر الماشية صدقة فاختلف فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on water rights when land is given as a charitable gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4166)

ولو كان الماء بغير المتصدق بها، أو بمشاع منها ولها شرب منه، ففي بقائه واندراجه قولان.

## Mas'alah: What is the ruling on commanding good regarding water distribution?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2834)

اسق يا زبير–فأمره بالمعروف– وأرسل الماء عبد الله بن الزبير 2/ 285

## Mas'alah: What is the ruling on water rights when donating land with a well or spring?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5803)

قال أصبغ في العتبية: هذا إذا تصدق بناحية والماء في ناحية أخرى فهذا إن كان للمتصدق عليه ما يسوقه إليها أو يعتمله وأما إن لم يكن له معتمل، ولا يحيا أبدا إلا بمائها، رأيت الشرب لها في الماء حتى يستثني في صدقته أنه لا ماء لها، وكذلك من

تصدق بأرض، ويقول: نويت لا يدخل الماء في الصدقة. فإن كان يقدر المعطى على سقيها بوجه ماء من غير ماء المتصدق، فالمعطي متصدق، وإن كان لا يقدر على ذلك بوجه/ من الوجوه، فلا يصدق المعطي، ويجعل لها نصيبها من الماء ما يصلحها بالقضاء [1]. (1) كذا في ع وهو الصواب. وفي الأصل ما يصلحها بالمعطي. وهو تصحيف.

## Mas'alah: What is the ruling on water rights when land is given as charity in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4010)

والقول الأول أظهر؛ لأنه كبناء فيها، وهو ظاهر "المدونة" ، وإن كان الماء خارجا عنها، فلا يخلو من أن يتصدق عليه بناحية من الأرض التي فيها البئر، والبئر في ناحية أخرى، أو يتصدق بالأرض، والبئر في أرض أخرى.

## Mas'alah: What is the ruling on water rights when land is given as charity in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4010)

فإن تصدق عليه بناحية من الأرض، والبئر في ناحية أخرى منها قولان: أحدهما: أن المتصدق يحلف، ويكون القول قوله، ولا يدخل الشرب في الصدقة، وهو قول ابن القاسم في "العتبية" ، و "الموازية" . والثاني: التفصيل بين أن يكون له عنه غنى، أو لا غنى له عنه، كما قدمناه عن أصبغ. وقول أشهب في هذا الوجه أصوب.

## Mas'alah: What is the ruling on water rights when land is given as charity in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4010)

فإن تصدق بأرض، والبئر في أرض أخرى، وهي خارجة عن الأرض المتصدق بها، فالمذهب على قولين: أحدهما: أن القول قول المتصدق مع يمينه أن الماء غير داخلة في الصدقة، وهو قول ابن القاسم. والثاني: على التفصيل المتقدم. وهو قول أصبغ.

## Mas'alah: What are the rulings on neighborly amenities (irfaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=469)

فصل في الإرفاق هو إعطاء منافع تتعلق بالعقار. (إرفاق جار حسن) أي مستحب (للجار) لحديث: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» والجار ثلاثة أقسام: جار له حق واحد بالجوار وهو الذمي. وجار له حقان وهو الجار المسلم الأجنبي، وجار له ثلاثة حقوق وهو الجار المسلم ذو القرابة. قال تعالى: وبالوالدين إحسانا إلى والجار ذي القربى والجار الجنب (النساء:36) (بمسقى) يتعلق بإرفاق أي يسقي بماء فضل من مائه الخاص به أو بموضع من أرضه أو بجداره يمر عليه الماء إلى حائط (أو طريق) في أرضه (أو جدار) يغرز فيه خشبة، ففي الحديث «لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره» يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم. (والحد في ذلك أن حد) بسنة مثلا (اقتفي) واتبع لزوما للمرفق (و) إن أطلق ولم يقيد بزمن (عد) المعطى (في إرفاقه كالسلف) فلا بد من ترك المرفق مقدار ما يرى أن ذلك يرفق به بين الجيران. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 54

# Mas'alah: What is the ruling on irfaq (granting neighborly usufruct of property) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=625)

{فصل في الإرفاق} وهو إعطاء منفعة العقار مدة معلومة حقيقة أو حكما وإليه أشار النظام بقوله (إرفاق جار حسن للجار ... بسقي أو طريق أو جدار) (والحد في ذلك أن حد اقتفي ... وعد في إطلاقه كالسلف) يعني أن إرفاق الجار لجاره ونفعه بما يرتفق به مستحب وهو من مكارم الأخلاق كأن يعطيه من أرضه مجرى ماء ليتوصل منه الماء لسقي حائطه أو يعطيه ما فضل من مائه لسقي زرعه أو طريقا في أرضه ليوصل منه إلى أرضه أو داره أو موضعا من جداره يغزر فيه خشبة يدعم بها حائطه ونحو ذلك من المرافق والمنافع فإن كان الإرفاق محدودا بمدة عمل عليه وإلا عد كالسلف الذي لم يؤجل فيجعل له مقدار ما يرى أن ذلك يحسن بين الجيران ثم طفق يتكلم على الحوز ويسمى الاعتمار فقال

BAB 6

# باب المعادن

# The Chapter on Minerals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Categories of Minerals

## Mas'alah: What are the rulings on minerals found in land in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2558)

النظر الثاني فيما يستفاد من الأرض من المعادن والمياه وغيرها ودفع الضرر وفي الجواهر المعادن التي فيها الزكاة هي لمن ظهرت في ملكه عند مالك لأنه من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها وللإمام يرى فيها رأيه يعطيها لمن شاء عند ابن القاسم لأجل الزكاة وما ظهر فيما هو لجماعة المسلمين كالبراري من أرض العرب والعنوة أقطعه الإمام مدة محدودة أو غير محدودة ولا يملك رقبتها كما يقطع أرض العنوة وما ظهر منها في أرض الصلح أقطعها الإمام لأن الصلح إنما يتناول المعلوم قاله ابن حبيب ومن لقيه من أصحاب مالك وهي هنا لأهل الصلح عند ابن القاسم بناء على أنه تناولها الصلح إذ لا يشترط معرفة كل ما يصالح عليه على التفصيل اتفاقا وما لا زكاة فيه كالنحاس أقطعه الإمام عند ابن القاسم لأنه مال لم يتعين مالكه وقال سحنون لا يليها الإمام كالعنبر وجملة ما يخرج من البحر ولعدم الزكاة فيها وقال (ش) المعادن الظاهرة كالملح والقار لا يقطعها الإمام لأنها كالماء والباطنة يقطعها

## Mas'alah: What are the three categories of minerals and their rulings?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=1388)

م: وتلخيص هذا الاختلاف: أن المعادن على ثلاثة أقسام: ما ظهر منها في أرض العرب أو البربر أو العنوه فالإمام يليها ويقطعها لمن رأى، ولا خلاف في ذلك، وما ظهر منها في أرض الصلح، فقيل: الأمر فيه لأهل الصلح، وقيل للإمام، وما ظهر منها في أرض رجل، فقيل أمره للرجل، وقيل أمره للإمام.

## Mas'alah: What is the ruling on non-precious minerals like copper and lead?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4930)

قال ابن القاسم في معادن النحاص والرصاص والقزدير والكحل والزرنيخ والجوهر: إنها مثل معادن الذهب والفضة، والسلطان يقطع ذلك لمن يعمل فيه.

## Mas'alah: What is the chapter on items derived from land such as minerals and water?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3153)

[باب في الأعيان المستفادة من الأرض كالمعدن والمياه]

## Mas'alah: What are the rulings on minerals found in land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3798)

وأما المعادن فثالثها: إن كان ذهبا أو فضة فإلى الإمام وإن كان غيره فلصاحب الأرض أو لأهل الصلح .... [633/أ] لما تكلم على المنافع المشتركة شرع في الأعيان

المستفادة كالمعادن والمياه، والثلاثة الأقوال قد تقدمت وتقدم الكلام عليها في باب الزكاة، والأولان مبنيان على أن من ملك ظاهرها هل يملك باطنها أم لا؟ والفرق استحسان. وقوله: (فلصاحب الأرض) أي: المعين (أو لأهل الصلح) أي: فتحت صلحا، وحاصله: إن قسم المالك قسمين وهو ظاهر، وإن كان ابن عبد لاسلام قد اعترض أيضا قال: وعطف المصنف أهل الصلح على صاحب الأرض أنهم بعض أصحاب الأرض.

# Sub-topic – Ownership of Minerals in Different Land Types

## Mas'alah: What are the two opinions on ownership of gold and silver in mines?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=892)

وجه القول الأول أن الذهب والفضة التي في المعادن التي في جوف الأرض، أقدم من ملك المالكين لها، فلم يحصل ذلك ملكا لهم بملك الأرض، إذ هو الظاهر من قوله عز وجل: {إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده} [الأعراف: 128] ، إذ لم يقل إن الأرض لله يورثها وما فيها (من يشاء من عباده) ، فوجب بحق هذا الظاهر، أن يكون ما في جوف الأرض من ذهب أو ورق في المعادن فيئا لجميع المسلمين، بمنزلة ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب؛ ووجه القول الثاني أنه لما كان الذهب والفضة نابتين في الأرض كانا لصاحب الأرض بمنزلة ما نبت فيها من الحشيش والشجر.

# Sub-topic – Partnership and Abandonment of Mines

## Mas'alah: What is the ruling on a mine abandoned by partners and then granted to one of them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4717)

معدن كان بين رجلين فعطلاه ثم جاء أحدهم إلى والي المعدن فسأله أن يقطعه] ومن كتاب الأقضية الأول وسئل عن معدن كان بين رجلين فعطلاه وتركاه أربعة أشهر، ثم جاء أحدهم إلى والي المعدن، فسأله أن يقطعه فأقطعه إياه، وأن لأهل المعادن قبلنا سنة، فقال مالك: كتبت تسأل عن كذا وكذا، ولست أدري ما سنة أهل المعادن التي ذكرت، فإن جاء أحدهما الإمام بعد تركهما إياه، فسأله أن يقطعه إياه فأقطعه، فإني أرى إن كان شريكه الذي كان معه فيه أولا مقيما بالبلد فأقطعه شريكه، فتركه يعمل، وينظر إن أجابه المعدن، وأدرك فيه نيلا جاءه، وقال: أنا معك فيه كنت لك شريكا، وإن لم يجب وأكدى، فلست منه في شيء، فلا أرى ذلك له، وإن كان جاءه حين أقطعه بحداثة ذلك قبل أن يعمل فيه، أو بعد ما عمل بيسير، فأرى أن يدخل معه، وإن كان غائبا حين أقطع صاحبه، فأرى المعدن للذي أقطعه، ولا أرى للغائب فيه شيئا، كيف يكون له فيه شيء إذا أقطعه شريكه، وهو لو أقطعه غير شريكه لم يكن له فيه شيء، كتب به إلى صاحب المعدن. قال محمد بن رشد: قوله: وسئل عن معدن كان بين رجلين معناه أنه كان بينهما بقطيعة من الإمام لهما، وإقطاع الإمام المعادن ليس على

تمليك الأصل: وإنما هو على وجه الانتفاع بالنيل، فللإمام إذا ترك المقطع المعدن

الذي أقطع إياه أو غاب عنه أن يقطعه غيره، وله إذا طال عمله به، وانتفاعه به، أن يقطعه سواه، وإن لم يتركه إلا أن يقطعه إياه حياته، أو إلى أجل، فليس له أن يقطعه لغيره حتى يموت، أو حتى يحل الأجل، ولم يبين في هذه الرواية إن كان قد طال عملهما في المعدن، وانتفاعهما به قبل أن يعطلاه، ويتركا طولا لو شاء الإمام أن يخرجهما منه جميعا ويقطعه سواهما، كان ذلك له أم لا، فقوله: إذا أقطعه أحدهما وشريكه حاضر، فجاء بحدثان ذلك أن له الدخول معه؛ معناه عندي بعد يمينه أنه ما ترك حقه فيه إن كان لم يطل عملهما فيه، وانتفاعهما به؛ لأنه إذا لم يطل عملهما فيه، وانتفاعهما به، فليس للإمام أن يخرجهما منه، ولا أحدهما إلا برضاه، ولو كان قد طال عملهما فيه، وانتفاعهما به؛ لما كان له الدخول معه، وإن جاء بحدثان ذلك؛ إذ للإمام أن يخرجه منه، ويقطعه لغيره شاء أو أبى، وإنما يكون للإمام إذا غاب الذي أقطعه المعدن أن يقطعه لغيره في الغيبة البعيدة، وأما إذا سافر كما يسافر الناس فلا، هذا الذي ينبغي أن تتأول الروايات عليه، واختلف إذا مات على ما مضى تحصيل القول فيه في سماع يحيى من كتاب الزكاة. ]

## Mas'alah: What is the ruling on one partner seeking the imam's grant of a neglected mine?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6443)

وأشهب يقول: ولو عطلاه أربعة أشهر، ثم سأل أحدهما فيه الإمام، وأقطعه إياه ثم عمل فيه وحده، فإن كان صاحبه حاضرا، فقام يحدثان ذلك قبل أن يعمل، أو بعد أن عمل يسيرا فله أن يدخل معه فيه، وإن كان غائبا حين أقطعه إياه فهو له دون الغائب وكذلك لو أقطعه لغيره.

# Mas'alah: What is the ruling on a mine abandoned by partners and then granted to one of them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4931)

قال ابن نافع: سئل مالك عن معدن بني رجلين تركاه وعطلاه نحوا من أربعة أشهر ثم جاء أحدهما إلى والي المعدن يسأله أن يقطعه إياه ففعل، ولأهل المعادن في ذلك سنة، قال: لا أدري ما سنتهم، أرى إن قام عليه شريكه بحدثان ما أقطع لشريكه أو بعد أن عمل فيه بئرا، فله الدخول فيه معه، وأما إن تركه وهو ينظر إليه حتى عمل وكثر عمله ثم أدرك خيلا، ثم قام عليه فلا شيء له، كما لو أقطع لغيره. وهذه المسألة من أولها في العتبية من سماع أشهب عن مالك.

# Sub-topic – Minerals Found by Dhimmis

## Mas'alah: What is the ruling on minerals found in dhimmi or dead lands?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1388)

أو أرض ذمي من أهل العنوه أو أرض موات فالأمر في ذلك كله إلى الإمام إلا ما ظهر منها في أرض الصلح فهي لأهل الصلح يوفى لهم بعهدهم.

## Mas'alah: What is the ruling on minerals found by dhimmis in different types of land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4929)

روى ابن نافع وعلي عن مالك فيما وجد أهل الذمة من المعادن؟ قال: إن كانت في أرض من عفا الأرض فلا يدعهم الإمام يعملون فيها إلا على شيء معلوم يقاطعهم عليه، يكون عليهم للمسلمين، وإن كانت لبعض المسلمين فذلك لربها على ما راضاهم عليه، فإن كانت من جزيرة العرب فلا يقروا فيها كما جاء في الحديث وقد أجلاهم منها عمر، قال سحنون: لا يقرهم فيها إلا على شيء يقاطعهم عليه فلا أعرف هذه المقاطعة، وإنما أرض الموات أرض العرب التي أسلم عليها أهلها. ولهم النفع بها، وليس لهم بيعها. وفيها كانت تقطع المعادن، فلا يؤخذ منها إلا الزكاة، وهي التي لا يمنع فيها فضل الماء ليمنع بها الكلأ، وهي التي حمي عمر فيها وقال: لولا ما أحمل عليها في السبيل ما حميت منها شيئا. وأما فيافي الأرض فهي لمن أحياها، وروي عن مالك: ما

ظهر في أرض البربر من المعادن، أنها لا تكون لأهلها، والسلطان يقطعها لمن يرى ومثل ما ظهر في أرض العرب فكان الناس يقطعونها للناس، وكذلك ذكر ابن القاسم: قال: [10/ 496]

# Sub-topic – Sale, Gift, and Inheritance of Mineral Rights

## Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting a share in a mine?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4759)

فأجاب: تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه، إن كان باعه أو وهبه حظه من المال في المعدن ولا نفل فيه بعرق ظاهر إلا بما يرجو الحافر فيه من العثور عليه فذلك جائز إذ ليس البيع في ذلك ببيع وإنما ترك له بما أخذ منه ما هو أولى به من الطلب في ذلك الموضع لتقدم حفره فيه وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance of mineral rights and the imam's authority over minerals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4049)

ابن زرقون: هذا هو ظاهر قول أشهب؛ لأنه قال: ورثته أحق به بعد موته، ولم يقل يورث عنه، ولعله يريد: هم أحق أن يقطعهم الإمام إياها، وإنما اختلفا في إرث النيل ولو مات، ولم يدرك نيلا فلا خلاف أنه لا شيء لوارثه، وللشيخ بعد ذكره مسائل من المجموعة وغيرها.

## Mas'alah: What is the ruling on granting, inheriting, and selling mineral lands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4929)

في إقطاع المعادن وميراثها وبيعها

## Mas'alah: Why is the sale of mines prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4930)

قال مالك في رواية ابن القاسم: ولا يجوز بيع المعادن، لأنه إذا مات الذي عملها أقطعها الإمام لغيره، وقال عنه علي: لأنه لا يدري ما تحت ما ظهر به، قال سحنون: هذه العلة، وأما هذا الذي ذكر ابن القاسم أنه إن مات أقطع لغيره، فكيف يكون هذا إن لم تكن فيه بينة؟ ينفق النفقة العظيمة فإذا أدرك النيل مات فيذهب عمله باطلا، وقد قالوا في المجعول له على حفر بئر، يحفر بعضها ثم يدعها: أنه إن أتمها رب البئر وانتفع بما عمل فللأول بقدر عمله، وقال في موت العامل في القراض أن لورثته أن يتموا العمل فيه إن كانوا أمناء، أو أتوا بأمين، وهذا يشبه الجعل، وقال في المساقاة: وهي سنة الإجارة. يقال لورثته: إن شئتم أن تعملوا لتمام ذلك فذلك لكم، وإلا رجع/الحائط إلى ربه، وقال بعضهم: بل يلزمهم ذلك في ماله. [10/ 497]

## Mas'alah: What happens to a mine when its owner dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4931)

وقال بعض أصحابنا: إذا مات صاحب المعدن فهو لورثته، كبئر الماشية يموت صاحبها

أن لورثته أن يسقوا منها بقدر سهامهم فيها، ولا يجوز بيع المعدن ولا بيع بئر الماشية له ولا لورثته، وإن أحق بالبئر حتى يروا.

## Mas'alah: Is a mineral inheritance from a grantee permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2085)

وقد مر أن المعدن لا يورث عن المقطع، قال ابن عرفة: وفي إرث نيل أدرك قول أشهب ونص شركتها. انتهى ملخصا من حاشية بناني والحطاب.

## Mas'alah: What is the ruling on a gift of an undivided share in a mine when witnesses did not see the property?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1003)

له نصيبه في المعدن، واستظهر فيه بعقد هبة، على الإشاعة، وشهد على العقد المذكور رجلان، وهما لم (يريا المعدن، ولا عايناه، ولا عرفا ما هو، ولا حضرا حيازة له) ، وإنما المعدن غائب ببلد، والشهود في بلد آخر، ثم إن الرجل المذكور، المدعى عليه بالهبة، استظهر بعقد أن تلك الهبة إنما كانت بيعا، وإنما عقدت تلك الهبة على طريقة التحليل للبيع. بين لنا بفضلك، هل هذه الهبة جائزة، على هذا الوجه، أو يبطلها عقد البيع. فجاوب، وفقه الله، على ذلك بأن قال: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه؛ وإذا كان باعه، أو وهبه، حظه من الغار في المعدن، ولا نيل فيه بخرق ظاهر إلا ما يرجو الحافر فيه من العثور عليه، فذلك جائز؛ إذ ليس البيع بيعا، وإنما ترك، بما أخذ منه، ما هو أولى

به من الطلب في ذلك الموضع؛ لتقدم حفره فيه. وبالله تعالى التوفيق ولا شريك له.

## Mas'alah: What is the ruling on inheriting a share of a mine after the owner's death?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2335)

ص (ولم يستحق وارثه بقيته، وأقطعه الإمام وقيد بما لم يبد) ش: قوله بقيته أي بقية المعدن، وقوله: وقيد بما لم يبد أي وقيد ذلك بأن هذا فيما لم يبد من النيل، وأما ما بدا فلورثته، والمقيد بذلك القابسي ولفظ المدونة على اختصار ابن يونس: ومن مات منهما بعد إدراكه النيل لم يورث حظه من المعدن وللسلطان أن يقطعه لمن رأى، وينظر في ذلك للمسلمين انتهى. قال في النكت: ذكر بعض القرويين عن الشيخ القابسي أنه قال: معنى قول ابن القاسم أدركا نيلا أنهما أخرجاه واقتسماه، فليس لورثة الميت التمادي على العمل في المعدن على سبيل المعدن إلا بقطيعة من الإمام يقطعه لهم، أو لغيرهم، ولم يتكلم ابن القاسم على أنهما لم يخرجا شيئا انتهى. فمعنى كلام المصنف أن قوله في المدونة: ولم يستحق وارثه بقيته يريد به الأنيال التي لم تبد وأما النيل الذي بدا، أو عمل فيه وقارب أن يبدو فلورثته، فتأمله، والله أعلم.

# Sub–topic – Comparison with Land Reclamation

## Mas'alah: What is the analogy between mining and land reclamation?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4042)

قال في المجموعة: ألا ترى المعدن إن عمل فيه كان له ما قام عليه، ولم يعجب سحنونا قول أشهب.

# Sub-topic – Minerals from the Sea

## Mas'alah: What is the ruling on pearls and amber from the sea in relation to mineral rights?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4049)

قلت: في عطفه اللؤلؤ على الرصاص نظر؛ لأن اللؤلؤ لا معدن له إلا أن يريد محله من البحر، ويبعد فيه الملك.

## Mas'alah: What is the ruling on acquiring minerals and jewels from the sea?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=456)

ومن ذلك حيازة المعادن والجواهر من البحر وغيرها.

# Sub-topic – Imam's Authority Over Minerals

## Mas'alah: What is the ruling on the imam's authority over gold, silver, and other minerals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4049)

ابن الحاجب: وأما المعادن؛ فثالثها: إن كان ذهبا أو فضة فإلى الإمام، وإن كان غيره فلصاحب الأرض أو لأهل الصلح؛ فقبل ابن عبد السلام فقوله، وقال ابن هارون بعد ذكره قولي ابن القاسم وسحنون مع ابن نافع في معادن غير الذهب والفضة: لا أعلم هذا الخلاف الذي ذكره على هذا التفصيل، وإنما صوابه ما قدمناه.

## Mas'alah: What happens to a mine when the owner dies without heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4931)

ومن أسلم مصابته من الورثة من أو المعدن فإن مصابته لعامة الناس، ويقطع ذلك الإمام من يراه، يريد: في المعدن.

## Mas'alah: What is the role of the Imam when the owner of a mine dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4931)

وقال غيره: إن مات صاحب المعدن فلير الإمام فيه رأيه، فإن كان ورثته يقومون على

العمل. يتركه لهم، وإلا أعطاه لغيرهم، قال: وقال لي مالك: إن عمر قال لهم في معادن القبلية: أقطعتم ما لم تقووا على عمله فتركتموه، فأخذ منهم بعضه. فترك لهم ما يقوون على علمه.

## Mas'alah: What is the consensus on the imam's authority over minerals in enemy territory?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2085)

وقد مر أن ابن يونس حكى الاتفاق على أن التصرف فيه للإمام. وبالله تعالى التوفيق.

## Mas'alah: Who has authority over minerals found in Muslim deserts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=844)

فإن ظهر في فيافي المسلمين وأرض العرب: فلا خلاف [أعلمه] [2] في المذهب أن النظر فيه إلى الإمام؛ مثل ما ظهر في أرض العنوة سواء.

# Sub-topic – Mining Concessions and Grants

## Mas'alah: Can the Imam grant concessions for minerals without ownership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=859)

وللإمام إقطاع المعادن على غير تمليك، ولكن إذا مات أقطعه لغيره. وللإمام إقطاع المعادن على غير تمليك، ولكن إذا مات أقطعه لغيره. قال سحنون: إنما ينظر الإمام في الأرض التي كالموات، وأما من ظهر له في أرض يملكها معدن فهو لم يمنعه، ولا يجوز له بيعه، إذا لا يدري ما فيه، وكم يدوم، وله منع ما في البركة في أرضه من الحيتان.

# Sub-topic – Minerals in Dead and Wasteland

## Mas'alah: Who owns minerals found in wasteland or in a man's land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=859)

ومن "كتاب" ابن سحنون، قال ابن نافع: وما ظهر من المعادن فلاة، فليقطعه الإمام لمن يعمل فيه، وما ظهر منها في أرض رجل وفي حظه فهو له، وليس للإمام عليه سبيل، وما ظهر منها في أرض الصلح فهو لأهل الصلح. قال: ومعادن القبيلة، لم يكن حظه لأحد، وإنما كانت بفلاة.

## Mas'alah: What is the ruling on minerals found in the open deserts of Muslims?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=844)

أحدهما: أن يكن ظهوره في فيافي المسلمين.

# Sub-topic – Minerals in Conquered and Treaty Lands

## Mas'alah: What is the ruling on minerals found in pre-Islamic and post-Islamic lands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=859)

ومن "كتاب" ابن المواز، قال ابن القاسم: كل ما كان من المعادن قبل الإسلام، أو ظهر بعد الإسلام في أرض أسلم عليها أهلها، فأمرها إلى ألإمام، وأما معادن أرض الصلح ما ظهر منها قديما وحديثا

## Mas'alah: What is the ruling on minerals found in conquered and treaty lands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4930)

قال ابن القاسم وأشهب: ما ظهر منها في أرض الصلح أو يأذنوا لهم في العمل فيها دون السلطان، وأما ما ظهر منها في أرض العنوة، فذلك إلى السلطان.

# Sub-topic – Zakat on Minerals

## Mas'alah: What are the rulings on minerals in sulh and anwah lands regarding zakat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=860)

فلأهلها منعها، ومن شاءوا عاملوه فيها بالثلث أو الربع. وأنكر محمد معاملتهم فيها بالثلث والرعب، ووقف عنه. قال: وما ظهر منها في أرض العنوة فللإمام أن يقطعها، وليس فيها إلا الزكاة، وإذا أسلم أهل الصلح فلابد من الزكاة من معادنهم، ومن عاملهم منها من مسلم قبل إسلامهن فعليه الزكاة كما لو زرع في أرضهم بكرا. ومن أسلم من أهل العنوة كأهل مصر، فليس له أرضه ولا داره ولا ماله يريد: المال الذي كان له يوم الفتح.

# Sub-topic – Minerals in Privately Owned Land

## Mas'alah: What is the preferred ruling on minerals found in a Muslim's land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4930)

ولغني ذلك عن مالك، قال سحنون: ورواية ابن نافع وعلي عن مالك أحب إلي إن كانت في أرض مسلم. وكانت مملوكة فذلك إليه/وأما ما شبهها به ابن القاسم من أرض العرب فليست مثلها، لأن تلك لا يملكها أهلها ملكا تاما. إنما لهم الانتفاع بها، و

## Mas'alah: What is the ruling on minerals found on privately owned land in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2085)

وقال الحطاب: قال اللخمي: اختلف في معادن الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص تظهر في ملك الرجل، فقال مالك: الأمر فيها للإمام يقطعه لمن رآه، قال: لأن المعادن يجتمع لها شرار الناس، وقال في كتاب سحنون: هو باق على ملك ربه. انتهى. والأول هو الذي مشى عليه المصنف.

## Mas'alah: What is the ruling on minerals found in owned land?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=844)

والثاني: أن يكون ظهوره في [أرض] [1] مملوكة محوزة.

## Mas'alah: Who has authority over minerals found in owned land?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=844)

وإن ظهر في أرض مملوكة محوزة: فالمذهب على قولين: أحدهما: أن النظر فيه للإمام، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أن النظر فيه لصاحبه، ولا حكم فيه للإمام وهو قول سحنون في "كتاب محمد" . وسبب الخلاف: من ملك ظاهر الأرض هل يملك باطنها أم لا؟

## Mas'alah: How may the owner of land work a mine found on it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=844)

وعلى القول بأنه يكون ملكا لصاحب الأرض: فإنه إن شاء تولى العمل فيه بنفسه، وإن شاء عامل فيه غيره، وكيفية المعاملة فيه على ثلاثة أوجه: وجه يجوز بالاتفاق، ووجهان مختلف فيهما.

## Mas'alah: Does the owner of the surface of land also own its subsoil?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=290)

قاعدة 68: 1904 – هل مالك الظاهر من أرض يعد ... مالك باطن لها خلف ورد 1905 – عليه فرع الركاز والحجا ... رة التي قد دفنت ذووا الحجا

## Mas'alah: What items are included in the ownership of land subsoil according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=257)

وعليه الركاز والحجارة المدفونة، والزرع الكامن بخلاف المخلوقة فإنها تندرج في لفظ

الأرض، والزرع الظاهر فإنه لا يندرج.

## Mas'alah: Does ownership of the surface of land include the subsurface in Maliki law?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=258)

قال القاضى أبو عبد الله المقرى: قاعدة: اختلف المالكية فيمن ملك ظاهر الأرض هل يملك باطنها أم لا؟ وهو المشهور، وعليه الحجارة المدفونة –إلى آخر ما ذكرنا قبل–.

BAB 7

# باب الحمى والإقطاع

# The Chapter on Reserved Pastures and Land Grants

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Rights of Prior Use and Priority in Pasture

## Mas'alah: What is the right of prior use in grazing land according to Ashhab?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2547)

وقال أشهب إذا نزل قوم ورعوا ما حولهم فهم أحق من غيرهم لأن للسبق حقا لقوله – صلى الله عليه وسلم – من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به

## Mas'alah: Who is entitled to pastureland surrounded by one's own land?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2573)

فرع – قال قال عبد الملك قرية لها شعراء وأحاطت أرض بعضهم ببعض الشعراء فصار في وسط الأرض هو أحق بما أحاط به في أرضه من نواحيها كلها لئلا يتطرق على ملكه الطرق فإن كان يدخل إليها من غير أرضه فلا لعدم الضرر والمروج والأحمية والأدوية في القرى كالشعراء إذا أحاطت أرضه بذلك مع كل جانب

## Mas'alah: What is the ruling on priority rights to pastureland in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4704)

منع من الماء لم يقدر على الإقامة على الرعي، فإن جاء رجلان لرعي كلأ هذا الموضع

معا كانا فيه أسوة، واختلف إن سبق أحدهما إليه، فنزله وجعل يرعى ما حوله أو حفر فيه بئرا، هل يكون أحق بقدر حاجته من كلأ ذلك الموضع دون الفضل أم لا على ثلاثة أقوال؛ أحدها: أنه لا يكون أحق بشيء من كلئه، والناس معه فيه أسوة، وهو نص قول ابن القاسم وروايته عن مالك في كتاب حريم البئر من المدونة. والثاني: أنه يكون أحق من الناس بقدر حاجته من كلأ، ذلك الموضع الذي نزله، وجعل يرعى ما حوله، وإن لم يحتفر فيه بئرا، وهو قول أشهب، فرآه أحق بالسبق إلى ذلك الموضع والنزول فيه، ومعناه إذا انتجع إليه، وقصده من بعد، وأما إذا مر به فنزله، فلا يكون لمجرد سبقه إليه أحق بمقدار حاجته من كلئه، والله أعلم، وقد تئول أن قول أشهب ليس معناه أنه جعله بمجرد السبق إلى النزول في ذلك الموضع أحق من الناس بقدر حاجته من كلئه، وإنما معناه أنه جعل رعيه لكلأ ذلك الموضع إحياء له؛ لأنه لما رعاه صار له عليه يد، فيكون أحق بما يحدث فيه من الكلأ مرة أخرى، إلا أن يفضل عن حاجته منه فضل، فيكون الناس في الفضل أسوة، ولا اختلاف في الفضل على حال. والقول الثالث: أنه لا يكون أحق بقدر حاجته من كلأ ذلك الموضع الذي سبق إليه بالنزول، وإن رعاه إلا أن يحفر فيه بئرا، فيكون أحق بقدر حاجته من الكلأ، كما يكون أحق بقدر حاجته من الماء، وهو ظاهر قول المغيرة وأعدل الأقوال وأولاها بالصواب؛ لأنه لا يقدر على المقام على الماء إذا لم يكن له في ذلك الموضع مرعى، فتذهب نفقته في البئر باطلا، وكذلك لو سبق بالنزول في ذلك الموضع، فبنى فيه بنيانا، أو أنفق فيه نفقة؛ لوجب على قياس هذا أن يكون أحق بقدر حاجته من كلأ ذلك الموضع، من غيره؛ لئلا تذهب نفقته باطلا، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» فمن الضرر

## Mas'alah: What are the rules for one Arab tribe entering another's territory for pasture and water?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4936)

العمران، قلت: فهل يكون ذلك لحي من العرب يدخلون به في اسم غيرهم؟ قال: ما سمعت أنه يكره ذلك لدخول/بعض أحياء العرب على بعض، وإنما تكون القطائع في ذلك لغير المواشي، ويدخلون غير المرعى ماء العيون، والمعادن والازدياد من حي في أطرافه مسلماتهم لمواشيهم، فلا بأس به، ولا أعلم ذلك يكون لحي من العرب على حي، وقال بعض أصحابنا: إنما ذلك في الحيين من العرب يتجاوران فيضيق بأحدهما حيزه، ويكون حيز الآخر واسعا، فيريد أن يقطع له من أطراف مسلم الآخر فيزاد في مسلمه للمرعى، فهذا ليس لهم، ولا فيما مضى من شأنهم أن يدخل حي على حي إلا يريدوا أن يجروا العين تحت الأرض ما مسلم غيرهم وليس مما يضر به، فلا بأس به.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing a newcomer from grazing when pasture is scarce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3437)

فصل [في منع الطاريء إذا ضاق كلأ القرية عليهم] وإن ضاق الكلأ عن أهل القرية كان لهم أن يمنعوا الطارئ من الرعي لأنهم إن تركوا اضطر أهل الموضع إلى الانتجاع بمواشيهم، وذلك ضرر عليهم، فكان انتجاع الطارئ أولى، وللإمام أن يحمي الكلأ عن بعض أهل الموضع إذا كان كفاية لما أوقفه المسلمون من الإبل والخيل للسبيل، والصدقة، وقد فعل ذلك عمر - رضي الله عنه -، وقال للذي استعمله على الحمى: ضم جناحا عن الناس واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مجابة، وأدخل رب الصريمة والغنيمة [2]، وإياك ونعم ابن عفان وابن عوف، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى زرع ونخل، وإن رب الغنيمة والصريمة إن تهلك ماشيتهما يأتيني ببنيه فيقول: يا أمير المؤمنين، أفتاركهم أنا لا أبا لك، فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب

والورق، وأيم الله إنهم ليرون أنا قد ظلمناهم إنها لبلادهم ومياههم، (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 30، وعبارته: "وقال أشهب:. . . ليس لهم أن يدخلوا عليه في حظيره، ولم يكن له قبل الحظر منعهم من غسل ثيابهم في العين إلا أن يكونوا يغسلون ثيابهم في موضع من الحائط يخاف على بعض ما فيه منهم فله منعهم، وإن لم يكن الحائط محظرا" . (2) الصريمة: تصغير الصرمة, وهي القطعة من الإبل نحو الثلاثين. والغنيمة: تصغير الغنم، ما بين الأربعين إلى المائة من الشاة. انظر: البدر المنير: 7/ 94.

قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده، لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله –عز وجل– ما حميت عليهم من بلادهم شبرا [1]. وهذا من النظر للعامة على [2] الخاصة، فقدم الفقراء على الأغنياء لتغليب أحد الضررين، وهذا فيما يكون من [3] الكلإ من عفا [4] القرية وموات الأرض، وما يجوز أن يحيى، وأما ما كان في أرض مملوكة فصاحبها المبدى، وإن كان لا فضل فيه لم يدخل عليه فيه أحد، وكذلك ما قرب من العمران وكان غير مملوك.

## Mas'alah: What is the ruling on priority rights to pastureland for one who reclaims dead land?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3809)

واختلف إن سبق أحدهم إليه فنزله فجعل يرعى ما حوله أو حفر بئرا، هل يكون أحق بقدر حاجته من كلأ ذلك الموضع دون الفضل؟ فقيل ليس هو أحق الناس معه أسوة، وهو نص ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة. وقال أشهب: هو أحق وإن لم يحفر بئرا فرآه أحق بالسبق، ومعناه إذا انتجع إليه وقصده من بعد وأما إذا مر به فلا يكون

أحق بمجرد سبقه أولا. وأول بعضهم قول أشهب على أنه أحق؛ لأن ذريعته لذلك الجنان إحياء، فيكون أحق بما يحدث فيه من الكلأ مرة أخرى وفي المسألة قول ثالث أنه لا يكون أحق بمجرد النزول إلا أن يحفر بئرا وهو ظاهر قول المغيرة وأعدل الأقوال وأولاها بالصواب، لأنه لا يقدر على المقام على الماء إذا لم يكن له في ذلك الموضع مرعى

فتذهب نفقته في البئر باطلا، وكذلك لو سبق بالنزول وبنى فيه بنيانا أوجب على قياس هذا أن يكون أحق بقدر حاجته لئلا يذهب نفقته باطلا، وقد قال عليه السلام: "لا ضرر ولا ضرار" . وأما إن كان في أرض مملوكة فهو على أربعة أقسام: أحدها أن تكون محظرة قد حظر عليها بالحيطان كالجنان والحوائط، والثاني أن تكون غير محظورة إلا أنه حماه من وجه التي قد بورها للمرعى وترك زراعتها من أجل ذلك، والثالث فدادينه وفحوص أرضه التي لم يبورها للمرعى وإنما ترك زراعتها لاستغنائه [635/أ] عن زراعتها وليحبسها للحرث، والرابع العفا والمرج من أرض قريبة فالمحظرة أن ما فيها لصاحبه له أن يبيعه ويمنعه احتاج إليه أو لم يحتج وليس لأحد الدخول عليه إلا بإذنه، وأما العفاء والمرج من أرض قريبة فلا خلاف أنه ليس له أن يبيعه ولم يمنع عما فضل عن حاجته منه إلا أن يكون عليه في تخلص الناس بدوابهم ضرر من زرع يكون له حواليه فيفسد عليه بالإقبال والإدبار، وأما الأرض التي بورها للمرعى ويترك الانتفاع بزرعها مدة لأجل ذلك، فقيل: له أن يمنع إن احتاج إليها ويبيع إن لم يحتج إليه ممن يرعاه أو يحصده وهو مذهب ابن القاسم، فإن لم يحتج إليه ولا وجد من يبيعه منه جبر على أن يخلي بين الناس وبينه ولا يباح له أن يمنع الناس ويترك حتى يبس ويفسد، وقيل: له أن يمنع الناس إن احتاج إليه وليس له أن يبيع وهو قول أشهب، وأما فحوص أرضه وفدادينه التي لم يبورها للمرعى فقال ابن القاسم وأشهب: له أن يمنع إن احتاج

وليس له أن يمنع إن لم يحتج إليه، فأشهب رأى أنه ليس له أن يبيع مراعي أرضه كان قد بورها للكلأ أو لم يبورها لذلك، وابن القاسم يفرق بين إجازة البيع إذا استغنى عنه وبين الأرض التي بورها للمرعى وبين الأرض التي لم يبورها للمرعى فتحصل في مجموع الطريقتين ثلاثة أقوال، وفي كل طرف منها على انفرادها قولان.

وقد اختلف فيما وقع في حريم البئر من المدونة من قول مالك: إن كانت له أرض فلا بأس أن يبيع كلأها إذا احتاج إليه وإلا فليخل بين الناس وبينه، ومن قوله فيها: لا بأس أن يبيع الرجل خصب أرضه ممن يرعى عامة ذلك بعد أن ينبت ولا يبيعه عامين ولا ثلاث فقيل إن ذلك اختلاف من قوله، فمرة رأى للرجال أن يبيع خصب أرضه كان قد وقفها للمرعى أو لم يوقفها مثل قول ابن الماجشون، ومرة رأى أنه ليس له أن يبيعه كان قد وقف الأرض للمرعى أو لم يوقفها له مثل قول ابن القاسم، وهو تأويل عيسى ابن دينار له. انتهى. ***

## Mas'alah: What is the ruling on special rights to benefit from public spaces and endowments?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=456)

الاختصاص بالمنافع كإقطاع والسبق إلى المباحات ومقاعد الأسواق ولمساجد ومواضع النسك كالمطاف ولمسعى وعرفة ومزدلفة ومنى ومرعى الجمار والمدارس والربط والأوقاف.

# Sub–topic – Conditions for Valid Iqta' by the Imam

## Mas'alah: What is the ruling on land granted by the imam (iqta')?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2552)

المانع الثالث الإقطاع وفي الجواهر إذا قطع الإمام أرضا لأحد كانت ملكا له وإن لم يعمرها ولا عمل فيها شيئا يبيع ويهب ويورث عنه لأنه تمليك مجرد قاله ابن القاسم سواء في الفيافي أو القرية ولا يطالبه الإمام بعمارتها بخلاف الإحياء وقاله (ش) قال اللخمي إن أقطعه أرضا على عمارتها فله الهبة والبيع والصدقة ما لم ينظر في عجزه فيقطعها لغيره وظاهر المذهب ان الإقطاع لا يشترط العمارة يوجب تركها له وإن عجز عن عمارتها لأنه – صلى الله عليه وسلم – أقطع بلال بن الحارث من العقيق ما يصلح للعمل فلم يعمله فقال له عمر _ رضي الله عنه _ إن قويت على عمله فاعمله وإلا أقطعته للناس فقال له أنه عليه السلام قد أقطعني إياه فقال له عمر رضي الله عنه عليه السلام قد اشترط عليك فيه شرطا فأقطعه عمر رضي الله عنه للناس ولم يكن بلال عمل شيئا قال صاحب البيان إذا أقطع أرضا فأعرض عنها فبناها

عيره فهي للثاني وليس للعمال إقطاع إلا بإذن الإمام لأنه كالإعطاء من بيت المال وإن أقطعه مواتا طالبه بالإحياء فإن لم يفعل أو عجز عنه أقطعه غيره إذ ليس له أن يحجر الأرض عن نفعه ونفع غيره وهذا خلاف النقل المتقدم قال فإن تصدق بها بعد عجزه قبل نظر الإمام نفذت الصدقة لأن المقصود ألا تتعطل الأرض من النفع والمبتاع

والموهوب له يحل البائع والواهب قال مالك لا يقطع الإمام من معمور الأرض العنوة لأنها وقف للمسلمين قال ابن القاسم إنما الإقطاع في أرض الموات وبين الخطط كأبنية الفسطاط قال وقال اللخمي إقطاعها جائز ولا يصح ذلك على مذهب مالك قال صاحب النوادر قال سحنون لا يكون الإقطاع في أراضي مصر ولا العراق لأن عمر – رضي الله عنه – وقفها للمسلمين وأراضي الصلح لأهلها الذين أسلموا على أرضهم من غير غلة ولا صلح يبقون فيها على حالة إسلامهم عليها بما هو معمور محدود فملك لربه وأما جبالهم وأوديتهم ومراعيهم فتتقسم على المواريث ولا تملك حقيقة الملك وأما أراضي العرب فما لم يعرف بحي من أحيائهم فلمن أحياه وما عرف بأحيائهم من بطون أوديتهم ومراعيهم وحازوها بالسكنى من غير زرع ولا غرس بل هي مراعي وعفاء فهي لا تملك ملك المواريث بل ملك الانتفاع وفيها كانت الأئمة تحمي وتقطع وما لم يحز بعمارة من أرض الصلح فهو لمن أحياه وكذلك أرض العنوة وأصل الإقطاعات ما تقدم وأقطع – صلى الله عليه وسلم – الزبير مسيرة عدو فرسه وأقطع الخلفاء بعده أبو بكر وعمر وعثمان

## Mas'alah: What is the precedent of Abu Bakr regarding land grants (iqta')?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1204)

وقد روي عن أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) أنه قال لبلال بن الحارث أقطعك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا تطيقه فانظر ما تطيق منه فأمسكه وأذن لي في إقطاع الباقي من يحتاج إليه فأذن له فأقطع ما أخذ منه غيره

## Mas'alah: How did Abu Bakr reconcile his land grant with the Prophet's practice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1204)

وليس هذا من فعل أبي بكر ردا لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو رأى أن له رده ما استأذن بلال بن الحارث ولكنه رأى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقف في حين الإقطاع على قدر ما أقطع ولو علم من ذلك ما علمه أبو بكر ما أقطعه ذلك كله ومع ذلك فإنه استأذن بلالا ولو لم يأذن له ما أخبره وإنما أخذه بطيب نفسه

## Mas'alah: What is the ruling on the imam granting land grants (iqta') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1204)

ولا خلاف بين العلماء أن الإمام لا يجوز له إقطاع ما قد ملك بإحياء أو غيره مما يصح به الملك ومسارح القوم التي لا غنى لهم عنها لإبلهم ومواشيهم لا يجوز للإمام أن يقطعها أحدا لأنها تجري الملك المعين

## Mas'alah: What is the ruling on the imam granting land grants (iqta') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1204)

ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أقطع الدهناء رجلا قالت له قيلة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه مقيد إبل بني تميم وهذه نساء بني تميم من وراء ذلك فارتجعه رسول الله صلى الله عليه وسلم

## Mas'alah: What is the ruling on the imam granting land grants (iqta') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1204)

وكذلك لا يجوز للإمام إقطاع ما فيه الرغبة والتنافس والغبطة يختص به واحدا وهو يفصل عنه وللناس فيه منافع لحديثه (عليه السلام) أنه أقطع رجلا ماء ليس بالكثير فقيل له

## Mas'alah: What is the ruling on the imam granting land grants (iqta') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1205)

يا رسول الله إنما أقطعته الماء العد - يعني الكثير - فارتجعه رسول الله صلى الله عليه وسلم

## Mas'alah: What is the ruling on land grants and exchanges made by the sultan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2401)

[ما يعقده السلطان في الأرضين من المعاوضات والإقطاعات] وسئل الشيخ سيدي أبو الحسن الصغير عن قرية أعطاها السلطان لرجل على أن اعطاه الرجل قرية بأرض أخرى، وبداخل القرية التي أعطى السلطان أرض لم يتقدم عليها ملك لأحد، بل تنسب للمخزن منذ كانت، وكذلك بخارجها، ثم إن الرجل عمد إلى تلك الأرض وباعها من أناس شتى على [44/5] حسب ما يفعله المالك في ملكه، فبني الناس فيها وغرسوا وتداولتها

الأملاك، ثم أزالها السلطان لمن كانت بيده بعد سنين كثيرة واكراها من وال، فاعلم الوالي ما فعل الذي كانت القرية بيده من بيع تلك الأرض ( ) [1] من كانت بيده ملكا من جنان أو دار أو حانوت أن يكون المخزن شريكا له، فكيف يا سيدي إن ادعى المشتري الثاني أنه لم يعلم أن بائعه ابتاع ممن كانت القرية بيده، وكذلك الثالث والرابع، وكانوا عالمين بذلك حين اشترى هل يتراجعون عن الأثمان كالاستحقاق؟ أو أن ذلك مصيبة نزلت به؟ جوابكم المبارك في ذلك. (1) يوجد بموضع البياض كلمة لم أوفق إلى قراءتها، وذلك بصحيفة 35 السطر 18 من الطبعة الفاسية.

## Mas'alah: What is the ruling on land granted by the imam being for usufruct only and not ownership?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2467)

فأجاب: الأرض التي للأئمة إنما يعطونها في العادة إمتاعا لا تمليكا، وهي لجماعة المسلمين، والحق فيها لغير معين، وإنما تعين الانتفاع بتعيين الإمام مع كون الأرض لبيت المال لا يمضي فيها البيع ولو كان علم الذين تعدى عليهم أو رضي منهم والله الموفق بفضله.

## Mas'alah: What is the ruling on the sultan's grants and transactions of land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2866)

ما يعتقده السلطان في الأرضين من المعاوضات والإقطاعات.

## Mas'alah: What is the ruling on land grants (iqta') to Bedouins?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4693)

[مسألة في الإقطاع] وسئل ابن عرفة عن الأرض التي تقطع الأعراب وغيرهم من الناس هل تملك ملكا تاما أم لا؟ فأجاب: بأن اقطاعها إنما هو إقطاع انتفاع لا ملك.

## Mas'alah: What is the ruling on iqta' (land grants) by the imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4033)

[باب الإقطاع] والإقطاع: تمليك الإمام جزءا من الأرض، لا يصح فيما هو موقوف لمصالح

المسلمين في التجارة لأرض الحرب لا يجوز شراء أرض مصر، ولا تقطع لأحد. قال غير واحد: لأنها فتحت عنوة. وسمع يحيى ابن القاسم في كتاب السداد والأنهار: ما قارب الأمصار والمدن من الموات التي لا يجوز إحياؤه إلا بإذن الإمام إن أقطعه رجلا فله بيعه، ويورث عنه، ويكون أحق به، وإن لم يعمره، وليس حاله كحال المعادن. ابن رشد: الإقطاع يكون في البراري والمعمور إلا معمور أرض العنوة التي حكمها أن تكون موقوفة. قلت: يريد: إقطاع التمليك، وأما إقطاعها للانتفاع بها مدة فجائز. قاله الطرطوشي وغيره وابن رشد: فإذا أقطع أحدا شيئا من الأرض المعمورة فلا كلام في أن المقطع يستحقه بنفس الإقطاع، وإن أقطعه شيئا من الموات ليحييه استحقه بنفس الإقطاع، وإرث يورث عنه، وله بيعه وإعطاؤه إلا أن للإمام أخذه بإحيائه، فإن لم يفعل

أو عجز أقطعه لغيره لما روي انه صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث من العقيق ما يصلح للعمل فلم يعمله فقال له عمر: إن قويت على عمله فاعمله وإلا أقتطعه للناس، فقال له: أقطعينه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له عمر: إنه صلى الله عليه وسلم اشترط عليك فيه شرطا فأقطعه عمر للناس، فإن باعها أو وهبها بعد عجزه قبل نظر الإمام في ذلك مضى ذلك وحل

## Mas'alah: What are the rulings on iqta' (land grants) and the rights of the grantee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4035)

المبتاع والموهوب له فيه محل البائع أو الواهب، فقوله في السماع: يكون أحق به، وإن لم يعمره معناه إن قال: أعمرها، ولو قال: لا أعمرها أو عجز عنها فللإمام أن يقطعها غيره. ولو أحياها غيره بعد عجزه دون قطيعة من الإمام جرى على الخلاف فيمن أحيا ما قرب من العمران دون إذن الإمام. قلت: وللخمي عن الأخوين: من أقطعه الإمام أرضا على عمارتها فله بيعها وهبتها والصدقة بها ما لم ينظر في عجزه فيقطعها غيره. قال: وظاهر المذهب أن من أقطع أرضا ليملكها لا بشرط العمارة كانت له، وإن عجز عن عمارتها، وذكر قصة بلال وعمر عن ابن وهب. قلت: كذا ذكر اللخمي في غير نسخة قول الأخوين أن الإقطاع مقيد بأنه على العمارة. وقال الباجي ما نصه: ما افتتح ملكه على قسمين إقطاع، وإحياء فما يملك بإقطاع من الإمام. سمع يحيى ابن القاسم: أنها للمقطع، وإن لم يعمرها، ويبيع ذلك، ويورث عنه. وقال ابن حبيب عن الأخوين: من أقطعه الإمام فلم يقدر على عمارته فله أن يبيع ويهب ويتصدق ما لم ينظر في عجزه عنها فيقطع غيره، فرأى ابن القاسم الإقطاع تمليكا تاما، ورآه الأخوان إذنا في الإحياء،

ومن شرطه العمل. ابن زرقون: ورآه غير واحد من الشيوخ وفاقا، وجعلوا قول الأخوين تفسيرا. قلت: فذكر الباجي قول الأخوين في الإقطاع العري عن شرط العمارة، وجعله خلاف قول ابن القاسم، ونقله اللخمي مقيدا به كما مر. وفسر ابن رشد سماع يحيى بمعنى قول الأخوين. وذكر ابن شاس عن الأستاذ أبي بكر أنه حمل سماع يحيى على ملك المقطع ما أقطعه.

قال: كانت الأرض المقطعة من فيافي الأرض أو مما قرب من العمران، ولا يطالبه الإمام بعمارتها بخلاف الإحياء فالحاصل إن شرط في الإقطاع العمارة اعتبرت، وإن نص على لغوها سقطت اتفاقا فيهما. وإن لم يذكر شرطها ولا لغوها، ففي لزوم اعتبارها طريقان لابن رشد مع ابن زرقون عن غير واحد من الشيوخ وابن شاس عن الأستاذ أبي بكر مع الباجي، وهو ظاهر السماع، ونقل اللخمي عن المذهب. وذكر ابن عبد السلام لفظ الأخوين على ما ذكره اللخمي، وقول ابن زرقون: وفيه نظر؛ لأن ابن زرقون ما ذكر كونه تفسيرا إلا على ما حكى الباجي في لفظ الأخوين عريا من الشرط، وهو الذي يحتمل الخلاف، ويفتقر إلى بيان كونه تفسيرا، وأما على ما ذكره اللخمي فهو غني عن البيان؛ لأن مفهوم كلامهما هو نفس سماع يحيى فتأمله. قال ابن الحاجب: لا يقطع غير الموات تمليكا لكن امتناعا. ابن هارون: لأن غير الموات عنوة أو صلح والعنوة موقوفة. قلت: معناه: أرض العنوة التي كانت بيد أهل الحرب يعتملونها لا مواتا. وقال ابن عبد السلام: هذا جار على المشهور إن كانت أرض عنوة، وإن كانت غيرها فلا مانع من إقطاعه تمليكا. قلت: قوله: على المشهور يقتضي وجود نص القول بمقابله. ابن رشد: لا يكون إقطاع في معمور أرض العنوة، وقاله الداودي، وذكره ابن حبيب رواية لابن القاسم، وإنما لم يجز ذلك؛ لأن عمر رضي الله عنه أوقفها للمسلمين، ورأيت للخمي جواز إقطاعها، وليس بصحيح على مذهب مالك. الباجي: ما أحاطت به

العمارة. قال أصبغ وداود بن سعيد والأخوان: يقسم. ابن حبيب: لأنها أفنيتهم ومحتطبهم ومراعيهم، ولذا لم يكن للإمام أن يقطع شيئا منها؛ لأنه حق لهم كأفنية الدور.

ابن زرقون: قال أبو محمد قوله: لا يقطعه الإمام غير صحيح. قلت: وفي النوادر ما نصه: قال سحنون: إنما الإقطاع فيما فضل عن منافع أهل تلك الأرض من المسارح والمراعي، وقد أقطع النبي صلى الله عليه وسلم الزبير أرضا فيها نخل من أموال بني النضير، وأقطع عمر للناس العقيق أجمع. الباجي في المدنية: لا بأس أن يقطع الإمام الأغنياء إن كان أقطع الفقراء ما يكفيهم، ولعل هذا في الإقطاع دون الإحياء؛ لأن الإحياء لا تملك به الأرض إلا بإنفاق وعمل، فالغني أقدر عليه، والإقطاع تملك به الأرض دون نفقة. قلت: الإقطاع لا يكون إلا لمصلحة المسلمين، فإن تعدد ذوو المصلحة، وتقاربوا في تحصيلها بدئ بفقيرهم قبل غنيهم، ولو انفرد الغني بتحصيل تلك المصلحة دون الفقير صح تبدئته عليه كمصلحة الجهاد، وفي ذوي الفروسية وقتال عدو الدين، ومصلحة خدمة العلم تعلما وتعليما، وتقدم شيء من هذا المعنى في قسم الفيء في الجهاد.

## Mas'alah: What is the ruling on the imam's land grant (iqta') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1700)

وبإقطاع الإمام) عطف على بعمارة أي ويكون الاختصاص بسبب إقطاع الإمام أرضا من موات، أو من أرض تركها أهلها لكونها فضلت عن حاجتهم ولا بناء فيها ولا غرس ومن

الموات ما عمرت، ثم درست وطال الزمان كما تقدم ومثل الإمام نائبه إن أذن له في الإقطاع، ثم إقطاع الإمام ليس من الإحياء، وإنما الإحياء بالتعمير بعده نعم هو تمليك مجرد فله بيعه وهبته ووقفه ويورث عنه إن حازه؛ لأنه يفتقر لحيازة قبل المانع كسائر العطايا، ورجح أنه لا يحتاج لحيازة ولو اقتطعه على أن عليه كذا، أو كل عام كذا عمل به، ومحل المأخوذ بيت مال المسلمين لا يختص الإمام به لعدم ملكه لما اقتطعه إن ملكه المقطوع له باقتطاعه )

## Mas'alah: What is the ruling on land grants (iqta') by the imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3144)

(وبإقطاع) ابن شاس: النوع الآخر من أنواع الاختصاص إذا أقطع الإمام رجلا أرضا كانت ملكا وإن لم يعمرها ولا عمل فيها شيئا يبيع ويهب ويتصرف وتورث عنه، وليس هو من الإحياء بسبيل وإنما هو تمليك مجرد قال ابن القاسم: وسواء كانت في المهامه أو الفيافي أو قريبة من العمران.

## Mas'alah: What is the ruling on land grants (iqta') from the imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3789)

الرابع: الإقطاع من الإمام وهو تمليك ولا يطالب بالإحياء أي: الرابع من وجوه الاختصاص، وقوله: (تمليك) أي: فله أن يهب ويبيع ويتصرف ويورث عنه وليس هو من الإحياء بسبيل وإنما هو تمليك مجرد. قال الأستاذ أبو بكر: هكذا روى يحيى بن

يحيى عن ابن القاسم سواء كانت في المهامه والفيافي أو قريبة من العمران، ولا يطالبه الإمام بعمارتها بخلاف الإحياء، هكذا قال اللخمي أن ظاهر المذهب إن تملكها بشرط العمارة. ولمطرف وابن الماجشون أن من أقطعه الإمام أرضا– أي أعطاه– على عمارتها فله أن يبيع ويتصدق ما لم ينظر في عجزه فيقطعها لغيره. ابن زرقون: ورأى غير واحد أنه تفسير، وعده الباجي خلافا والأول أظهر، إذ لا منافاة بينهما لأن الإقطاع في الأول لم يكن للعمارة.

## Mas'alah: What land can the imam grant as iqta' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3790)

ولا يقطع غير الموات تمليكا ولكن إمتاعا أي: لا يقطع المعمور وهو مراده بـ (غير الموات تمليكا) وفيه نظر، فقد نص في البيان على جواز إقطاع البئر والمعمول من غير أرض العنوة، قال وهو ظاهر ما في كتاب الداودي. ومثله حكى ابن حبيب عن مالك من رواية ابن القاسم قال: قال لا أرى للإمام أن يقطع أحدا من أرض العنوة. قال في البيان: ورأيت للخمي جواز إقطاع المعمورة من أرض العنوة ليس بصحيح على مذهب مالك، وأما الإحياء في أرض العنوة فقال بعض القرويين يجوز الإحياء في ما بعد من العمران وأطراف الأرض كانت أرض عنوة أو غيرها أسلم عليها أهلها. وفي البيان: لا يصح الإحياء إلا في البور والإقطاع يكون في البور والمعمور لا في معمور أرض العنوة. وقال ابن الهندي: لا يجوز الإحياء في أرض العنوة لأنها موقوفة لنوائب المسلمين وأطلق، ويمكن رده إلى ما قبله. وفي النكت: الأراضي خمس: أرض عنوة لا توهب ولا تباع، وإنما تبقى لمنافع المسلمين، وأرض صلح فهي لأهلها يصنعون فيها ما يحبون من

بيع أو غيره، وأرض أسروا أهلها لهم أيضا ليس لأحد فيها شيء، وأرض خرجوا عنها أهلها وتركوها فهي للإمام يجتهد فيه ما رأى، وأرض العرب للذين كانوا فيها مثلنا قبل أن يسلموا أو بعد ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on the requirement of possession for a land grant?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1818)

وافتقر) الإقطاع (لحيازة ـــــــ (قوله: حيث لم يسكت إلخ) وإلا كان دليلا على تسليمها للثاني (قوله: القيمة قائما) للشبهة (قوله: ما يحتاج له عرفا) فلا يجوز لأحد أن يحدث فيه ما يضر ومن ذلك حريم النهر وقد وقعت الفتوى قديما بهدم ما بنى على شاطئه وحرمة الصلاة فيما إن كان مستجدا كما في المدخل وغيره (قوله: ومرعاها) وهو ما تلحقه الماشية غدوة وترجع منه للمبيت بالبلد (وقوله: وما لا يضر إلخ) أي غاية ما لا يضر إلخ وإلا فما لا يضر لا يمنع منه أحد تأمل فلا حد لحريم البئر عند مالك وابن القاسم لاختلاف حوال الأرض وقال ابن نافع: حريم العادية خمسون ذراعا ولحريم غيرها خمسة وعشرون وعكس أبو مصعب (قوله: ولا تختص واحد بحريم) إلا أن تكون أقدم في الأحياء وثبت له الحريم قبل غيره (قوله: وأقطع) أي: للفقير وغيره (قوله: مصلقا) أي: مواتا أم لا ولا ينافي ذلك كون أرض العنوة وقفا بمجرد الاستيلاء لأن المراد أرض تركها أهلها لكونها فضلت عن حاجتهم ولا بناء بها ولا غرس (قوله: وافتقر الإقطاع لحيازة) أي: بالعمارة إلا أن ينص على عدمه ـــــــ أي: ملكا كما يفيده ما ذكرناه بلصقه من تداول الأملاك وإنما اعتبرنا بالاستحقاق ليشمل الإحياء بدور في ساحة موات من حيث الحريم كما يأتي في قولنا: وإن اجتمع دور إلخ (قوله:

وللبلد) جار ومجرور خبر مقدم وقوله: ما يحتاج مبتدأ مؤخر واللام للاختصاص إشارة للحريم (قوله: وما لا يضر بالبئر) فلا يمكن من خفر بقربها مرحاضا مثلا ينضح على مائها (قوله: ولا يضيق على واردها) مثله حريم النهر وقد وقعت الفتوى قديما بهدم ما بنى على شاطئه وحرمة الصلاة إن كان مسجدا كما في المدخل وغيره (قوله: وافتقر لحيازة) هذا ما في الخرشي تشهيره

## Mas'alah: What is the ruling on conditional iq (land grant) from the Imam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2280)

ولو اقتطعه الإمام لأحد على أن عليه كذا أو كل عام كذا، عمل به، وكان المأخوذ في بيت المال، لا يختص به الإمام لعدم ملكه لما اقتطعه، وإن ملكه المقطوع له باقتطاعه.

## Mas'alah: What are the conditions for granting land as a fief?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2840)

[شرط الاقتطاع: ]

## Mas'alah: What is the ruling on land grants (iqta') by the Imam in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1886)

(ص) وبإقطاع الإمام

## Mas'alah: What is the ruling on establishing ownership through a grant (iqta') from the Imam?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2652)

قوله (وبإقطاع) هو معطوف على قوله (وبحريمها) ومراده أن الاختصاص أيضا يثبت بإقطاع [7] الإمام الأرض له، وهو تمليك، فله أن يبيع، ويهب، ويتصدق ويورث عنه وليس من الإحياء [8]، وإنما هو تمليك مجرد، رواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم [9]. اللخمي: وهو ظاهر المذهب. قوله: (ولا يقطع معمور [10] العنوة ملكا) أي: ولكن يقطعه انتفاعا [11]، يريد وله أن (1) في (ن 4) : (لنخلة) . (2) قوله: (قال وذلك حسن) ساقط من (ن 3) . (3) قوله: (من اثني عشر ذراعا ... أهل العلم بها فقالوا) ساقط من (ن 4) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 25. (5) قوله: (الدار) ساقط من (ن) . (6) في (ن) : (لاختصاص) . (7) في (ن) : (باقتطاع) . (8) في (ن 3) : (الاختصاص) . (9) انظر: البيان والتحصيل: 10/ 300 و 301، والنوادر والزيادات: 10/ 506. (10) في (ن) : (معمورة) . (11) (في (ن) و (ن 4) : (إمتاعا) .

يقطع البور والمعمور من غير أرض العنوة. قال في البيان: وهو ظاهر ما في كتاب الداودي، ومثله عن مالك من رواية ابن القاسم، قال: لا أرى للإمام أن يقطع أحدا من أرض العنوة [1]. قوله: (وبحمى إمام محتاجا [2] إليه [3] قل من بلد عفا لكغزو) أي: وكذلك يثبت الاختصاص لحمى الإمام بشرط: أن يكون الحمى مما يحتاج إليه

وأن يكون قليلا في بلد العفاء، التي لا عمارة فيها بغرس ولا بناء مما فضل عن منافع أهلها من المسارح والمراعي، وأن يكون للجهاد ونحوه.

## Mas'alah: What is the third issue regarding land grants (iqta'at) given by the imam to commanders and soldiers?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=717)

المسألة الثالثة الإقطاعات التي يجعلها الإمام للأمراء والأجناد من الأراضي الخراجية وغيرها من

## Mas'alah: How do land grants (iqta'at) from the imam differ from ijarah contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=718)

الرباع والعقار أرزاق من بيت المال وإعانة على الإطلاق فهي وإن شاركت الإجارة في أنه لا يجوز تناولها بما قاله الإمام من اشتراط التهيؤ للحرب ولقاء الأعداء والمناضلة على الدين ونصرة كلمة الإسلام والمسلمين والاستعداد بالخيل والسلاح والأعوان على ذلك فمن لم يفعل ما شرطه عليه الإمام من ذلك لم يجز له التناول كما أنه لا يجوز تناول الأجرة لمن لم يقم بما تضمنه عقد الإجارة إذ كما أن الأجرة لا تستحق إلا بالوفاء بعقد الإجارة لوجوبه كذلك مال بيت المال لا يستحق إلا بالوفاء بما صرح به الإمام في إطلاقه لتلك الأرزاق إلا أنها تخالف الإجارة في أحكام أحدها أنها إذا كانت

فوق ما يستحقه المقتطع له على تلك الوظيفة غلطا أو جورا من الإمام فلا يستحق المقتطع له ذلك الزائد بل يبقى في يده أمانة شرعية يجب رده لبيت المال وللإمام بعد ذلك أن ينزعه منه ولمن ظفر به ممن له في بيت المال حق أن يتناوله بإذن الإمام إن كان عدلا أو بغير إذنه إن كان جائرا والإجارة تنعقد بأجرة المثل وبأكثر منها ويستحق المعقود له الزائد ولا يجوز للإمام انتزاعه منه إذا كان الحال والاجتهاد اقتضى ذلك ولا يجوز لأحد ممن له حق في بيت المال أن يتناول ذلك الزائد من الأجرة لكونه مستحقا بعقد الإجارة لمن عقد له الثاني أنه لا يشترط في هذه الإقطاعات مقدار من العمل ولا أجل تنتهي إليه وقواعد الإجارة اشتراط الأجل ومقدار المنفعة ونوعها الثالث أنه يجوز للإمام أن يحول هذه الإقطاعات عمن اقتطعها له إلى غيره على حسب ما تقتضيه المصلحة ولو كانت عقد إجارة لامتنع نقلها منه إلى غيره الرابع

## Mas'alah: What is the ruling on land grants (iqta') by the ruler?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=691)

المسألة الرابعة: وقع في كتاب البيان والتحصيل لابن رشد ما ظاهره أن للامام أن يوقف وقفا على جهة من الجهات، ووقع للشافعية مثل ذلك، ومقتضى ذلك (18) قطاع الأرض أو الأراضى الموات هو جعلها من طرف السلطان أو من ينوب عنه من الولاة في يد بعض الافراد والجماعات، وتخصيصهم بها ليقوموا على استصلاحها وخدمتها واستغلالها بالزرع والغرس ما دامت هناك مصلحة في الأقطاع لهم، تتجلى في إحياء تلك الاراضي واستثمارها، على أن تبقى ملكا عاما للدولة، تسترجعها منهم متى اقتضت المصلحة العامة ذلك. وأصل مشروعيته وجوازه السنة النبوية، وفعل الخلفاء الراشدين

رضي الله عنهم. فعن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقطعه أرضا في حضرموت. وأحكامه التفصيلية مذكورة في الكتب الفقهية والحديثية، وكتب الاحكام السلطانية، مثل كتاب الماوردى، والفراء وغيرهما من علماء الفقه والشريعة الاسلامية ومنهم من خصها بتأليف صغير تناول فيه ما يتعلق بهذا الموضوع من بيان وتفصيل. قال الفقيه العلامة أبو الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي رحمه الله، "إقطاع السلطان مختص بما جاز فيه تصرفه، ونفذت فيه أوامره، ولا يصح فيما تعين فيه مالكه وتميز مستحقه، وهو ضربان: إقطاع تمليك وإقطاع استغلال" ... الخ. للفقيه العلامة العباس بن ابراهيم كتاب في الموضوع، أسماه الإمتاع باحكام الاقطاع بخطوط

أن أوقافهم أعنى الملوك والخلفاء إذا وقعت على وجه الصحة والأوضاع الشرعية لمصالح المسلمين أنها تنفذ، ولا يجوز لأحد أن يتناول منها شيئا إلا من قام بشرط الواقف، ولا يجوز للإمام أن يطلق ذلك الوقف بعد ذلك لمن لم يقم بذلك الشرط، إذ قد صار ذلك الشرط لازما للمسلمين والإمام كسائر الأوقاف، ولا يجوز للإمام تحويله عن تلك الجهة، فإن وقف الملوك على غير الأوضاع الشرعية كأن يوقفوا على أولادهم وحرسهم، حوزا لدنيا لهم [19] لم ينفذ هذا الوقف، وحرم على من وقف عليه تناوله، وللإمام انتزاعه وصرفه له أو لغيره على حسب ما تقتضيه مصالح المسلمين، وأما وقف الوالي فباطل [20].

# Sub–topic – Rulings on Hima (Protected Reserves)

## Mas'alah: What is the ruling on hima (protected reserves) in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2554)

المانع الخامس الحمى وفي الجواهر روى ابن وهب انه – صلى الله عليه وسلم – حمى النقيع لخيل المهاجرين وهو قدر ميل في ثمانية ثم زاد الولاة فيه بعد ذلك وحمى أبو بكر رضي الله عنه الربوة لما يحمل عليه في سبيل الله خمسة أميال في مثلها وحمى ذلك عمر رضي الله عنهم أجمعين لإبل الصدقة يحمل عليها في سبيل الله تعالى وحمى أيضا الشرف وهو حمى الربذة وللإمام أن

يحمي إذا احتاج للحمى قال سحنون ولا حمية إنما تكون في بلاد الأعراب العفاء التي لا عمارة فيها في أطرافها حيث لا تضيق على ساكن وكذلك الأودية العفاء وكذلك تكون القطائع أيضا وكذلك موات أرض الصلح والعنوة إذا لم تحز ولا جرى فيه ملك

## Mas'alah: What is the ruling on protecting pastureland in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=4703)

[: الكلأ يختلف باختلاف مواضعه] ومن كتاب أوله أخذ يشرب خمرا قال: وسئل عن الرجل تكون له الأرض فيها العشب، فيريد أن يحميها، أترى ذلك له؟ قال: نعم؛ إذا

كان له بها حاجة، وإن لم تكن له بها حاجة، فلا أرى ذلك له. قال محمد بن رشد: الحكم في الكلأ يختلف باختلاف مواضعه، ومواضعه تنقسم على قسمين؛ أحدهما: أن يكون في أرض غير متملكة. والثاني: أن يكون في أرض متملكة، فأما إذا كان في أرض غير متملكة مثل الصحاري والبراري والفيافي، فلا اختلاف في أن الناس كلهم فيه سواء، ليس لأحد منهم أن يمنعه، ولا أن يبيعه، وهو قائم في موضعه؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يمنع الكلأ» ، وقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ» ، فنهى عن منعه، وعما هو ذريعة إلى منعه؛ لأن صاحب الماشية إذا

## Mas'alah: What is the ruling on establishing protected reserves (hima) for public grazing lands?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=186)

النوع الثالث عشر: اتخاذ الأحمية من الأراضي المشتركة بين عامة المسلمين ترعى فيها إبل الصدقة وغيرها، كما فعل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وغيره. (1) في آخر ص 187 – 178.

فهذا ليس حكما: ولغيره بعده أن يبطل ذلك الحمى، ويفعل في تلك الأرض ما تقتضيه المصالح الشرعية.

## Mas'alah: What is the ruling on hima (protected grazing reserves) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4037)

[باب الحمى] الحمى: الباجي هو أن يحمي موضعا لا يقع به التضييق على الناس للحاجة العامة لذلك لماشية الصدقة والخيل التي يحمل عليها.

قلت: قوله: (لماشية الصدقة) يقوم منه دون تأخير صرف الزكاة إذا كان لترجي مصرفها. أبو داود عن الصعب بن جثامة أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى البقيع، وقال: لا حمى إلا الله ولرسوله. وقال علي بن عبد العزيز في المنتخب: حمى البقيع لخيل المسلمين ترعى فيه. قال عبد الحق: هذا أصح أحاديث الحمى، وهو الذي يعول عليه. قلت: لفظ النقيع وجدته في نسخة صحيحة من الباجي، ومن أحكام عبد الحق بالنون قبل القاف، وذكره البكري بالباء قبل القاف، وكذا وجدته في نسخة صحيحة عتيقة من النوادر، وهو مقتضى نقل اللغويين. قال الجوهري: في حرف الباء: والبقيع موضع فيه أروم الشجر من ضروب شتى، وبه سمي بقيع الغرقد، وهي مقبرة بالمدينة، ونحوه في مختصر العين، ومثله لابن سيدة، وزاد: والغرقد: شجر له شوك كان ينبت هنالك فذهب، وبقي الاسم لازما للموضع. ولم يذكر أحد منهم النقيع بالنون قبل القاف أنه اسم لموضع مع كثرة ما جلب فيه ابن سيده في المحكم. وقال الباجي: في آخر الموطأ في ترجمة ما يتقى من دعوة المظلوم، وفيه ذكر الحمى، فقال الباجي، وهذا الحمى هو النقيع بالنون، ولم يتكلم عياض في مشارقه على هذه الكلمة لعدم وقوعها في الموطأ والصحيحين. الشيخ: روى ابن وهب أنه صلى الله عليه وسلم حما البقيع، وهو قدر ثمانية أميال، ثم زاد فيها الولاة، وحمى أبو بكر الربذة لما يحمل عليه في سبيل الله نحو خمسة أميال في مثلها، وحماه عمر لإبل الصدقة وحمى أيضا السرف، ثم ذكر ما في آخر الموطأ في ترجمة ما يتقى

## Mas'alah: What is the ruling on the imam's responsibility in hima (protected reserves) according to the practice of Umar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4039)

من دعوة المظلوم فيه عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هبيا على الحمى فقال: يا هبي اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مجابة، وأدخل رب الصريمة والغنيمة وإياي ونعم ابن عوف وابن عفان، فإنها إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى المدينة إلى زرع ونخل، وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيته يأتيني ببينة فيقول: يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفأتركهم أنا لا أبا لك فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق وايم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم، إنها لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا.

## Mas'alah: What are the rulings on land grants (iqta') and reserved pastures (hima) from the imam?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=909)

وإما بإقطاع من إمام. ولا يطالب بعمارة ولو قربت. وقيل: إن أقطعه لعمارة فعجز أقطعها لغيره. وهل وفاق أو خلاف؟ تأويلان. وأقطع بورا مطلقا ملكا وإمتاعا كمعمور غير عنوة، وإلا فإمتاعا لا ملكا على المعروف. وللإمام أن يحمي لخيل الجهاد ما قل. واحتيج من بلد عفا أو فضل عن أهله.

# Mas'alah: What is the ruling on the imam's protected reserve (hima) and land grants (iqta') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1700)

و) الاختصاص يكون (بحمى إمام) أو نائبه المفوض له، وإن لم يأذن له في خصوص الحمى بخلاف الإقطاع فإنه إنما يفعله النائب إذا أذن له الإمام في خصوصه والحمى بالقصر بمعنى المحمي فهو مصدر بمعنى المفعول وأصل محمي محموي وتثنيته محميان فهو يائي وأصل الحمى عند الجاهلية أن الرئيس منهم إذا نزل بأرض مخصبة استعوى كلبا بمحل عال فحيث انتهى إليه صوته حماه لنفسه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره معه ويرعى هو في غيره مع غيره [حاشية الدسوقي] والمرحاض لكن بجوار جداره ما لم يضر بجاره، وإلا منع، وإلى هذا أشار المصنف بقوله ولا يختص إلخ أي أن الدار المحفوفة بالأملاك لا تختص بحريم يمنع من الانتفاع به غير صاحبها واستلزم ذلك أن لكل من الجيران الانتفاع بذلك، وإنما صرح بقوله ولكل الانتفاع به لأجل تقيده بقوله ما لم يضر بالآخر. (قوله: ومصب ميزاب) أي ونحوه كمرحاض. (قوله: أو من أرض تركها أهلها) أي الكفار اختيارا لا لخوف، وإلا كانت أرض عنوة فليس للإمام إقطاعها تمليكا ومثل ما إذا تركها أهلها ما إذا ماتوا عنها. (قوله: وطال الزمان) أي فإذا أقطعها الإمام لإنسان بعد طول اندراسها فقد ملكها واختص بها. (قوله: إن أذن له في الإقطاع) أي وإن لم يعين له من يقطع له. (قوله: بالتعمير بعده) أي بعد الإقطاع فالاختصاص يكون بواحد من أمور ثلاثة من جملتها التعمير وهو كما يحصل به الاختصاص يحصل به الإحياء وأما غيره من الإقطاع والحمى فإنما يحصل به الاختصاص دون الإحياء. (قوله: نعم هو) أي الإقطاع تمليك مجرد أي لا يحتاج معه إلى عمارة والمراد أنه مجرد عن شائبة العوضية بإحياء أو غيره ابن شاس الإحياء إذا

أقطع الإمام رجلا أرضا كانت ملكا له، وإن لم يعمر منها شيئا فله بيعها وهبتها والتصدق بها وتورث عنه وليس هو من الإحياء بل تمليك مجرد. (قوله: إن حازه) أي فإن مات الإمام قبل أن يحوزه من أقطعه له كان الإقطاع باطلا. (قوله: لأنه يفتقر إلخ) هذا هو الفارق بين الإقطاع والإحياء، وإن اشتركا في أن كلا منهما يحصل به البيع والهبة والإرث إذا مات المحيي أو المقطع. (قوله: أنه لا يحتاج لحيازة) أي نظرا إلى أن الإقطاع من باب الحكم لا من باب العطية وفي بن هذا القول الذي جرى به العمل وإنه المعتمد. (قوله: ولا يقطع الإمام معمور أرض العنوة) أي ولا يقطع أيضا عقارها ملكا. (قوله: الصالحة لزراعة الحب) تفسير لمعمور أرض العنوة ومفهومه أن الصالحة لزراعة النخل فقط له إقطاعها ملكا وهو كذلك لأنها موات. (قوله: بل إمتاعا) أي بل يقطعها إمتاعا أي انتفاعا مدة حياته مثلا أو مدة أربعين سنة. (قوله: وإنما لم يقطع المعمور ملكا) أي وكذلك العقار؛ لأن كلا منهما يصير وقفا بمجرد الاستيلاء عليه بخلاف موات أرض العنوة فإنه لا يصير وقفا بالاستيلاء عليها فلذا جاز إقطاعه ملكا وإمتاعا. (قوله: فليس للإمام إقطاعها) أي لأنها على ملك أهلها لا علقة للإمام بها وقوله: مطلقا أي سواء كانت معمورة، أو مواتا. (قوله: بمعنى المفعول) فيه أن هذا لا يناسب المصنف؛ لأن سبب الاختصاص المعنى المصدري والأولى أن يقال إن المراد بالحمى الحماية والتحجير. (قوله: محموي) أي بزنة مفعول اجتمعت الواو والياء وسبقت

## Mas'alah: What are the conditions for a lawful protected reserve (hima) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1701)

وهو لا يجوز شرعا والحمى الشرعي أن يحمي الإمام مكانا خاصا لحاجة غيره فيجوز بأربعة شروط أشار لها بقوله مكانا (محتاجا إليه) أي دعت حاجة المسلمين إليه فلا يحمي لنفسه ولا لغيره عند عدم الحاجة (قل) بأن لا يضيق على الناس لا إن كثر بأن ضيق عليهم (من) مرعى (بلد عفا) أي خلا عن البناء والغرس (لكغزو) أي لدواب الغزاة والصدقة وضعفاء المسلمين. (

## Mas'alah: What is the definition and purpose of hima (reserved pasture) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3145)

النوع الآخر من أنواع الاختصاص الحمى. الباجي: هو أن يحمي موضعا لا يقع فيه التضييق على الناس للحاجة العامة لذلك لماشية الصدقة والخيل التي يحمل عليها. ابن عرفة: يقوم من هذا طول تأخير صرف الزكاة لمصلحة.

## Mas'alah: What is the ruling on hima (protected pasture) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3790)

الخامس: الحمى، وللإمام أن يحمي إذا احتيج إليه وقل مما فضل عن منافع أهلها، وحمى رسول الله صلى الله عليه وسلم البقيع لخيل المهاجرين، وحمى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما الربذة لما يحمل عليه في الجهاد ... يعني: يجوز للإمام أن يحمي بشرطين؛ الأول: أن يحتاج إليه، والثاني: أن يقل ويفضل عن منافع أهلها، وهكذا قال سحنون الأحمية إنما تكون في بلد الأعراب العفاء التي لا

عمارة فيها غرس ولا بناء وإنما تكون الأحمية منها في الأطراف حيث لا تضيق على ساكن، وكذلك الأودية والعفا التي لا مساكن بها إلا ما فضل عن نافع أهلها من المسارح والمراعي. ووقع في بعض النسخ عوض (قال) (وقيل فيهما نظر) ، أما (قال) فلإيهامها أن مالكا قاله وإنما هو لسحنون، وأما الثانية فلإيهامها أن الثاني خلافا للأول وليس كذلك. وزيد شرط ثالث وهو أن يكون للجهاد ونحو ذلك. وروى أبو

[632/أ] داود عن الصعب بن جثامة أنه عليه السلام حمى البقيع وقال: "لا حمى إلا لله ورسوله" انظر ما في الحديث من قوله "حمى" وهو الذي قاله المصنف وذكره الجوهري رباعيا فقال: وأحميت المكان جعلته حمى. و (البقيع) قيده عياض في المشارق بالنون، قال: وهو الموضع الذي أحماه النبي عليه السلام والخلفاء بعده وهو صدر وادي العقيق على عشرين فرسخا ومسافته ميل في بريد، ونحوه للخطابي. وضبطه أبو عبيدة بالباء مثل بقيع الغرقد، وكذلك ذكره البكري. و (الربذة) بتحريك الباء والذال المعجمة والنقيع بالنون مستنقع الماء والبقيع موضع القبول بالمدينة. وصح أن عمر رضي الله عنه قال لمن ولاه على الحمى: "أدخل رب الصريمة والغنيمة وإياك ونعم ابن عفان وابن عوف" وقال له فيما أوصاه: "اتق دعوة المظلوم فإنها مجابة، والذي نفسي بيده لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم في أرضهم شبرا، والله إنهم يزعمون أني قد ظلمتهم" والربذة اسم مكان.

## Mas'alah: What is the ruling on the imam setting aside a preserve (hima) for public need?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1819)

وحمى لعموم الحاجة) كدواب الغزو والصدقة والفقراء لا لنفسه كما سبق في الخصائص )

## Mas'alah: When may the imam establish a hima (protected reserve)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1025)

وللإمام أن يحمي إذا احتاج إلى الحمى.

## Mas'alah: What is the ruling on hima (protected reserves) in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=416)

الخامس: الحمى وللإمام أن يحمي إذا احتيج إليه وقل مما فضل عن منافع أهلها، وحمى رسول الله صلى الله عليه وسلم البقيع لخيل المهاجرين، وحمى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما الربذة لما يحمل عليه في الجهاد.

## Mas'alah: What is the ruling on the protected area for a pasture in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2839)

[ب] ومرعى للمواشي يلحق كل منهما غدوا ورواحا في يوم بالنسبة لبلد. ومفهومه: أن ما لا يدرك في يوم فهو بعيد، ليس من حريمها، وهو كذلك عند ابن القاسم

وسحنون.

## Mas'alah: What is the ruling on the Imam designating a protected reserve ( im )?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2840)

[4] وأشار لسبب آخر من أسباب الاختصاص بقوله: وبحمى إمام من أئمة المسلمين.

## Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of a protected reserve?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2840)

[شروط جوازه: ]

## Mas'alah: What is the first condition for the permissibility of a hima?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2840)

ولجوازه شروط أشار لأحدها بقوله: محتاجا -أي: دعت الحاجة- له؛ لنفع المسلمين.

## Mas'alah: What is the second condition for the permissibility of a hima?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2840)

ولثانيها بقوله: قل ذلك الحمى بالنسبة لغيره، وفضل عن منافع غير أهله.

## Mas'alah: What is the fourth condition for the permissibility of a hima and what is the evidence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2840)

ولرابعها بقوله: لكغزو، وروى الصعب بن جثامة (1) أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حمى النقيع (2) ، بالنون. (1) هو: الصعب بن جثامة بن قيس الليثي، (000 - نحو 25 هـ = 000 - نحو 646 م) : صحابي، من شجعانهم. شهد الوقائع في عصر النبوة، وحضر فتح إصطخر وفارس. وفي الحديث يوم حنين: "لولا الصعب بن جثامة لفضحت الخيل" . مات في خلافة عثمان، وقيل قبلها. وله أحاديث في الصحيح. ينظر: الأعلام (3/ 204) . (2) نص الحديث عند ابن سعد (11/ 5) أخبرنا محمد بن عمر هو الواقدي حدثني عمرو بن عمير بن هنى مولى عمر بن الخطاب عن جده: أن أبا بكر الصديق لم يحم =

## Mas'alah: What are the conditions for the Imam to establish a protected reserve (hima)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7608)

محتاجا إليه، يعني أنه لا يجوز للإمام أن يحمي موضعا إلا إذا دعت حاجة المسلمين إلى ذلك لنفعهم، فلا يحمي لنفسه ولا لأحد عند عدم الحاجة إليه. قاله عبد الباقي. وقال

الحطاب: الشرط الثاني أن يكون ذلك الحمى محتاجا إليه أي لمصلحة المسلمين، إما لخيل المجاهدين والإبل التي يحمل عليها للغزو أو لماشية الصدقة، قال الشافعية: ويجوز للإمام أن يحمي للضعفاء من المسلمين لترعاه مواشيهم ويمنع الأغنياء، وكذلك يجوز للإمام أن يحمي للمسلمين ويمنع منه أهل الذمة. قلت: والظاهر أن هذا جار على مذهبنا كما يؤخذ من حديث الموطإ الآتي، وقوله: (أدخل رب الصريمة والغنيمة (1 ) ) . وقول الحطاب: الشرط الثاني والأول الإمام في كلام اللخمي، وأشار إلى الشرط الثاني بقوله: قل، يعني أن هذا الموضع المحمي لا بد أن يكون قليلا بأن لا يضيق على الناس بأن يكون فاضلا عن منافع أهل ذلك الموضع، فلا يجوز أن يكون الحمى كثيرا يضر بالناس ويضيق عليهم، وللثالث بقوله: من بلد، أي محل أي موضع من الأرض عفا، أي لا بناء فيه ولا غرس: قال عبد الباقي: وهذا غير ضروري الذكر لاستفادته من قل. اهـ. وقال الحطاب: أي ليس فيه بناء ولا غرس، فلا يجوز أن يكون الحمى في المواضع المعمورة بالبناء والغرس، وأشار المص رحمه الله بما ذكره في هذين الشرطين إلى ما قاله سحنون ونقله في النوادر وغيرها، قال في التوضيح: قال سحنون: الأحمية إنما تكون في بلاد الأعراب العافية التي لا عمارة فيها بغرس ولا بناء، وإنما تكون الأحمية فيها في الأطراف حتى لا يضيق على ساكن، وكذلك الأودية العفاء التي لا مساكن بها إلا ما فضل عن منافع أهلها من المسارح والمراعي. اهـ. وجعل الشارح قول المص: قل من بلد عفا، شرطا واحدا، وأشار إلى الشرط الرابع بقوله: لكغزو، يعني أنه يشترط في الحمى أن يكون لمصلحة المسلمين كالخيل للغزو والإبل للحمل في الجهاد ودواب الصدقة، وقوله: لكغزو، متعلق بمحتاجا فلا يحمي الإمام لنفسه وإنما يحمي لكغزو، والحمى للنفس من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما مر، قال الإمام الحطاب: قالوا:

1 – الموطأ، كتاب دعوة المظلوم، رقم الحديث 1890.

## Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's protected reserve (hima) and its permissibility for the poor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7609)

ولم يقع ذلك منه صلى الله عليه وسلم، قال الشيخ زكريا: ولو وقع ذلك منه صلى الله عليه وسلم لكان ذلك من مصالح المسلمين، لأن ما كان مصلحة له صلى الله عليه وسلم فهو مصلحة لهم وهو كلام صحيح. اهـ. وقال عبد الباقي: لكغزو ودواب صدقة ودواب فقراء، وقال: قال – يعني الحطاب – وللشافعية يجوز الحمى لفقراء المسلمين دون أغنيائهم وللمسلمين دون أهل الذمة ولا يجوز العكس في المسألتين.

## Mas'alah: What is the story of Umar ibn al-Khattab and his instructions to the guardian of the hima?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7610)

الثاني: هذا الذي ذكره ابن عبد السلام عن عمر رضي الله تعلى عنه هو ما رواه مالك رضي الله تعلى عنه في آخر جامع الموطإ في باب ما يتقى من دعوة المظلوم: عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى، فقال: يا هني اضمم جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة، وأدخل رب الصريمة والغنيمة، وإياي ونعم ابن عوف وابن عفان فإنهما إن تهلك مواشيهما يرجعان إلى المدينة إلى زرع ونخل: وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيته يأتيني ببنيه فيقول: يا أمير المؤمنين، أفتاركهم أنا لا أبا لك؟ فالماء والكلأ أيسر

علي من المذهب والورق، وايم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم، إنها لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا (1 ) ) . انتهى. وهذا الحديث رواه البخاري وهو ثابت في الموطإ موجودا في جميع نسخه، وهذا الحمى هو حمى الربذة بالتحريك والذال المعجمة على ثلاث مراحل من المدينة من جهة مكة، والصريمة مصغر صرمة بالكسر القطعة من الإبل، وقوله: يدعى هنيا بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء، قال النووي: هكذا ضبطه ابن ماكولا وغيره من أهل الإتقان، وكون ءاخره همزة خطأ ظاهر، روى هني عن أبي بكر وعمرو ومعاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهم، وقوله: اضمم جناحك، أي اكفف يدك عن ظلمهم في المال والبدن، والجناح اليد، قال تعلى: {اضمم إليك جناحك} . وفي رواية البخاري: (اضمم جناحك عن المسلمين (2 ) ) ، وقال أبو عمر: قوله: اضمم جناحك، يقول: لا تستطل على أحد لمكانك مني، وقوله: واتق دعوة المظلوم، كناية لطيفة عن النهي عن الظلم، وقوله: وأدخل رب الصريمة بهمزة قطع مفتوحة وكسر الخاء المعجمة، ومتعلق الإدخال محذوف، والمراد المرعى، 1 – الموطأ كتاب دعوة المظلوم، رقم الحديث 1890. 2 – وصحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث 3059.

والصريمة بضم الصاد مصغر الصرمة بكسر الصاد المهملة وهي القطعة من الإبل نحو الثلاثين. قاله في الصحاح. وقال الأسنوي: ما بين العشرة إلى الثلاثين من الإبل خاصة. وقال في القاموس: ما بين العشرين إلى الثلاثين أو إلى الخمسين أو إلى الأربعين أو ما بين العشرة إلى الأربعين، أو ما بين العشرة إلى بضع عشرة، والغنيمة على وزن الصريمة مصغر أيضا هي ما بين الأربعين إلى المائتين. قاله الأسنوي. وقوله: وإياي ونعم ابن عوف وابن عفان، فيه تحذير التكلم نفسه وهو شاذ لا يقاس عليه عند جمهور النحويين،

قال الأسنوي: وقد وقع في الرافعي وغيره بالكاف، والوارد في رواية الشافعي وغيره إنما هو بالياء، وخص ابن عوف وابن عفان رضي الله تعالى عنهما بالذكر على طريق المثال لكثرة نعمهما لأنهما من مياسير الصحابة، قال الحطاب: وظاهر الخبر أنه أراد منع نعمهما ليتوفر المرعى لإبل الصدقة، خلاف ما لابن حجر أنه لم يرد منعهما البتة، وإنما أراد إذا لم يسع المرعى إلا أحد الفريقين فنعم المقلين أولى، فنهاه عن إيثارهما على غيرهما أو تقديمهما على غيرهما، وقوله: يأتني، كذا في أكثر نسخ الموطأ بحذف الياء للجزم في جواب الشرط وهو الراجح، وفي بعض النسخ يأتيني بإثبات الياء وهو ضعيف، وقوله: ببنيه، كذا في نسخ الموطإ بالنون قبل المثناة التحتية جمع ابن وهي رواية الكشميهني في البخاري، ووقع عند أكثر رواة البخاري ببيته بالمثناة التحتية ثم الفوقية بلفظ البيت، والمعنى متقارب، وقوله: فيقول: يا أمير المؤمنين، مقول القول محذوف لدلالة السياق عليه، ولأنه لا يتعين في لفظ مخصوص نحو يا أمير المؤمنين أنا فقير أنا محتاج إلى كذا، وقوله: أفتاركهم أنا؟ استفهام إنكاري، أي لا أتركهم محتاجين، وقوله: لا أبا لك، مذهب سيبويه والجمهور أنه مضاف واللام زائدة مؤكدة لمعنى الإضافة معتد بها من حيث إن اسم لا لا يضاف إلى معرفة، فاللام لصون اسم لا عن الإضافة لمعرفة، وغير معتد بها من حيث إن ما قبلها منصوب بالألف، وإنما ينصب بها إذا كان مضافا ويشكل على هذا لا أبا لي، لأنه لا ينصب بالألف إذا أضيف للياء، وقال ابن الحاجب وابن مالك: شبيه بالمضاف، وسمع لا أباك بدون لام وهو شاذ، وقوله: إنهم ليرون بضم التحتانية أوله بمعنى الظن وبفتحها بمعنى الاعتقاد، وقوله: قاتلوا عليها في الجاهلية، قال ابن المنير: لم يدخل ابن عوف ولا ابن عفان في ذلك، فالكلام عائد على عموم

أهل المدينة لا عليهما، وقوله: لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله، قال في فتح

الباري: من الإبل التي كان يحمل عليها من لا يجد مركوبا، وجاء أن عدة ما كان في الحمى في عهد عمر بلغ أربعين ألفا من إبل وخيل بينهما. اهـ. وقال الأسنوي: قوله: لولا المال الذي أحمل عليه أي الخيل التي أحمل عليها من لا مركوب له. قال مالك رضي الله عنه: وكانت عدتها أربعين ألفا. اهـ. وهو مخالف لما ذكره في فتح الباري، وفي هذا الأثر أن عمر رضي الله تعلى عنه بمكان من التقى، وأنه لا يخاف في الله لومة لائم لأنه لم يداهن عثمان ولا عبد الرحمن: وآثر المساكين والضعفاء، وبين وجه ذلك، وامتثل قوله صلى الله عليه وسلم: (لا حمى إلا لله ولرسوله (1) ) ، يعني إبل الصدقة. قال ابن عرفة: لما ذكر عن الباجي أنه يحمي لماشية الصدقة يقوم منه طول تأخير صرف الزكاة إذا كانت (2) لتأخر مصرفها، وقد مر هذا.

## Mas'alah: What is the location of the protected pastures (hima) established by Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7612)

الرابع: في صحيح البخاري أن عمر رضي الله عنه (حمى الشرف والربذة (3) ) ، قال في فتح الباري: وهو بلاغ الزهري، والشرف بفتح المعجمة والراء بعدها فاء في المشهور، وذكر عياض أنه عند البخاري بفتح المهملة وكسر الراء، قال: وفي موطإ ابن وهب بفتح المعجمة والراء، وكذا رواه بعض 1 - البخاري، كتاب المساقاة، رقم الحديث 2370. 2 - لفظ الحطاب ج 6 ص 217 ط دار الرضوان إذا كان لتأخر مصرفها والذي في ابن عرفة إذا كان لتوخى مصرفها. 3 - صحيح البخاري، كتاب المساقاة، رقم الحديث 2370.

رواة البخاري وهو الصواب، وأما سرف فهو موضع بقرب مكة ولا يدخله الألف واللام. اهـ. وهو ماء لبني باهلة أو بني كلاب، وقال الزركشي: هو من عمل أهل المدينة، وأما شرف فمن عمل مكة على ستة أميال، وقيل: سبعة، وقيل: اثني عشر. وأما الربذة بفتح الراء وفتح الموحدة وبعدها ذال معجمة، قال في فتح الباري: موضع معروف بين مكة والمدينة، وقال الزركشي: موضع على ثلاث مراحل من المدينة، وقال ابن عبد السلام المالكي: قال البكري: الربذة التي جعلها عمر حمى لإبل الصدقة، وكان حماه الذي حماه بريدا في بريد، قال: ثم تزيدت الولاة في الحمى أضعافا، ثم أبيحت الأحمية في أيام المهدي فلم يحمها أحد، وحمى عمر رضي الله عنه وزاد فيه عثمان. اهـ. وقال في النوادر: وحمى أبو بكر رضي الله عنه الربذة لما يحمل عليه في سبيل الله خمسة أميال في مثلها، وحمى ذلك عمر لإبل الصدقة التي يحمل عليها في سبيل الله، وحمى الشرط. اهـ.

## Mas'alah: What is the location and description of the Prophet's protected pasture (hima) called al-Naqi'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7613)

الخامس: قال البخاري: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع. قال عبد الحق: بالنون قبل القاف، وذكره البكري بالباء قبل القاف، والبقيع موضع فيه أروم الشجر من ضروب شتى، وبه سمي البقيع الغرقد. وفي الشبراخيتي: قال في التوضيح عن عياض في المشارق: هو بالنون قبل القاف صدر وادي العقيق على عشرين فرسخا وطوله بريد وعرضه ميل لخيل المهاجرين. انتهى. وقد يصحفه بعض الناس فيروونه بالباء الموحدة، والبقيع بالباء موضع القبور يعني مقبرة المدينة وهو بقيع الغرقد. انتهى.

والغرقد شجر له شوك كان ينبت هناك فذهب وبقي الاسم لازما للموضع.

## Mas'alah: What are the rulings regarding the Prophet's right to reserve land ( im ) for himself?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1264)

ويحمي) بفتح فسكون أي يمنع النبي غيره من رعي الكلأ في الموات (له) أي لنفسه – صلى الله عليه وسلم – في الأنموذج ويحمي الموات ولا ينقض ما حماه. (

## Mas'alah: What are the conditions for the imam to establish a hima (protected pasture)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2655)

فإنه ذكر للحمى شروطا أربعة الأول أن يكون الحامي هو الإمام يريد أو نائبه كما سيأتي التنبيه على ذلك وإليه أشار بقوله حمى إمام فليس لآحاد الناس أن يحمي والشرط الثاني أن يكون ذلك الحمى محتاجا إليه أي لمصلحة المسلمين إما لخيل المجاهدين والإبل التي يحمل عليها للغزو أو لماشية الصدقة قال الشافعية ويجوز للإمام أن يحمي للضعفاء من المسلمين لترعاه مواشيهم ويمنع منه الأغنياء وكذلك يجوز للإمام أن يحمي للمسلمين ويمنع منه أهل الذمة ولا يجوز العكس في المسألتين. (قلت) والظاهر أن هذا جار على مذهبنا كما يؤخذ من حديث الموطإ الآتي وقوله أدخل رب الصريمة والغنيمة وإلى هذا أشار بقوله محتاجا إليه لكغزو فقوله لكغزو متعلق بقوله محتاجا إليه فهو من تتمة الشرط الثاني وأتى بالكاف في قوله لكغزو ليدخل ماشية الصدقة وما ذكرناه بعد هذا فلا يجوز للإمام أن يحمي لنفسه لأن ذلك من خصائصه – صلى الله

عليه وسلم – أعني أن يحمي لنفسه كما تقدم في الخصائص قالوا ولم يقع ذلك منه – صلى الله عليه وسلم – قال الشيخ زكرياء ولو وقع لكان في ذلك مصلحة للمسلمين لأن ما كان مصلحة له – صلى الله عليه وسلم – فهو مصلحة لهم وهو كلام صحيح. الشرط الثالث أن يكون ذلك قليلا لا يضيق على الناس بل يكون فاضلا عن منافع أهل ذلك الموضع وإليه أشار بقوله قل، وصرح بذلك ابن الحاجب على ما في نسخة المصنف في التوضيح ويؤخذ من كلام سحنون الآتي فلا يجوز أن يكون الحمى كثيرا يضر بالناس ويضيق عليهم. الشرط الرابع أن يكون في المواضع التي لا عمارة فيها بغرس ولا بناء وإلى ذلك أشار بقوله من بلد عفا؛ أي ليس لأحد فيه أثر بناء ولا غرس والمراد بالبلد الأرض وأعاد الضمير عليها مذكرا اعتبارا بلفظ البلد فلا يجوز أن يكون الحمى في المواضع المعمورة بالبناء والغرس وأشار المصنف – رحمه الله – بما ذكره في هذين الشرطين إلى ما قاله سحنون ونقله عنه في النوادر وغيرها قال في التوضيح قال سحنون الأحمية إنما تكون في بلاد الأعراب العفاء التي لا عمارة فيها بغرس ولا بناء وإنما تكون الأحمية فيها في الأطراف حتى لا تضيق على ساكن وكذلك الأودية العفاء التي لا مساكن بها إلا ما فضل عن منافع أهلها من المسارح والمرعى انتهى. وجعل الشارح قول المصنف قل من بلد عفا؛ شرطا واحدا وجعل قوله لكغزو؛ شرطا مستقلا وهو نحو كلام المصنف في التوضيح والظاهر ما ذكرناه، نعم يمكن أن يكون الشرط الثالث والرابع شرطا واحدا كما قال الشارح فتكون الشروط ثلاثة.

## Mas'alah: What is the ruling regarding hima being only for Allah and His Messenger?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2655)

[تنبيه لا حمى إلا لله ولرسوله]

## Mas'alah: What is the ruling on hima (reserved pasture) and its basis in hadith?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2655)

(تنبيهات الأول) الأصل في الحمى ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب الشرب بكسر الشين المعجمة والمراد بالشرب الحكم في قسمة الماء

وضبطه الأصيلي بالضم قال الحافظ ابن حجر والأول أولى قال البخاري حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن الصعب بن جثامة – رضي الله عنه – قال إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لا حمى إلا لله ولرسوله» قال وبلغنا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حمى النقيع وأن عمر حمى الشرف والربذة. وأخرج منه أيضا في كتاب الجهاد في باب أهل الدار يبيتون الموصول منه عن الصعب بن جثامة أيضا أعني قوله «لا حمى إلا لله ولرسوله» وقوله وبلغنا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حمى النقيع هكذا وقع لجميع رواة البخاري غير أبي ذر فإنه وقع عنده قال أبو عبد الله بلغنا فاغتر بذلك بعض الشراح فظن أنه من كلام البخاري وأنه من تعليقاته وليس كذلك وإنما القائل بلغنا هو ابن شهاب فهو موصول بالإسناد المذكور إليه لكنه مرسل من مراسيل ابن شهاب وهكذا وقع في رواية لأبي داود فقال عن الصعب بن جثامة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حمى وقال «لا حمى إلا لله ولرسوله» . قال ابن شهاب وبلغني «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حمى النقيع» ثم ذكر أبو داود

رواية أخرى بعدها عن الصعب بن جثامة أيضا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حمى النقيع وقال «لا حمى إلا لله» ولم يقل ولرسوله وذكر الروايتين في آخر كتاب الجراح من سننه واقتصر الحافظ ابن حجر في فتح الباري على ذكر الرواية الأولى من روايتي أبي داود ولم يذكر الثانية وذكرها في تخريجه لأحاديث الرافعي وعزاها للإمام أحمد وأبي داود والحاكم وقال إنها مدرجة يعني حمى النقيع. وذكر أن البخاري وهم من أدرجها وقال أيضا في تخريجه لأحاديث الرافعي أغرب عبد الحق في الجمع فجعل قوله وبلغنا من تعليقات البخاري وتبعه على ذلك ابن الرفعة قال ويكفي في الرد عليهما أن أبا داود صرح بأنه من مراسيل الزهري يعني في الرواية الأولى ثم ذكر أن الإمام أحمد وابن حبان أخرجا من حديث ابن عمر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حمى النقيع لخيل المسلمين» والصعب ضد السهل وعلى وزنه وجثامة بجيم مفتوحة وثاء مثلثة مشددة ذكره النووي في أول كتاب الحج من شرح مسلم.

## Mas'alah: Did al-Bukhari and Muslim both narrate the hadith on hima?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2656)

(الثالث) وقع للحاكم أن البخاري ومسلما اتفقا على إخراج حديث «لا حمى إلا لله ورسوله» وتبعه على ذلك أبو الفتح القشيري في الإلمام وابن الرفعة في المطلب قال الحافظ ابن حجر في تخريجه لأحاديث الرافعي وقد وهم الحاكم في ذلك فإن الحديث من أفراد البخاري.

## Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of the Imam's protected reserve

# (hima) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3155)

صوته حماه من كل جانب ولا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه وأما الحمى الشرعي فهو أن يحمى الإمام موضعا خاصا يمنع فيه رعي كلئه ليتوفر لرعي دواب خاصة فيجوز بأربعة شروط أشار لها بقوله: (محتاجا) إليه أي دعت حاجة المسلمين إليه ـــــــ زرقون عن غير واحد من الشيوخ والثانية عدم اعتبارها لابن شاس عن الأستاذ الطرطوشي مع الباجي ونقل اللخمي عن المذهب اهـ. وقال في ضيح ولا يطالبه الإمام بعمارتها بخلاف الإحياء هكذا قال اللخمي أنه ظاهر المذهب

ولمطرف وابن الماجشون إذا ظهر عجزه فللإمام أن يقطعها لغيره ابن زرقون رأى غير واحد أنه تفسير وعده الباجي خلافا والأول أظهر إذ لا منافاة بينهما لأن الإقطاع في الأول لم يكن للعمارة اهـ. بخ وقول ز كمعمور العنوة غير عقارهم الخ في تسميته معمور انظر والصواب أنه موات وأنه خارج من كلام المصنف اهـ. (وبحمى إمام) الأصل في الحمى ما رواه البخاري عن الصعب بن جثامة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا حمى إلا لله ولرسوله" قال ابن شهاب: وبلغنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حمى الفقيع ورواه أيضا أبو داود والنسائي ولفظ النقيع بالنون قبل القاف وهو موضع على عشرين فرسخا من المدينة هو صدر وادي العقيق قاله في المشارق آخر حرف الباء الموحدة لما ذكر أسماء المواضع وقد أنكر ابن عرفة وجوده في المشارق وأنكر كونه بالنون وذلك كله قصور انظر ح وضيح وقول ز وحكى البساطي أنه سمع الخ هذا تحريف وصوابه وحكى الكسائي كما في

## Mas'alah: What is the definition of hima (protected reserve) linguistically and legally?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1888)

وظاهر كلام صاحب القاموس جواز المد وهو بمعنى المحمي فهو مصدر بمعنى المفعول وهو خلاف المباح وتثنيته حميان وحكى البساطي أنه سمع في تثنيته حموان بالواو والصواب الأول؛ لأنه يائي وأصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال فحيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه، وأما الحمى الشرعي فهو أن يحمي الإمام موضعا لا يقع به التضييق على الناس للحاجة العامة إلى آخر ما مر.

## Mas'alah: What are the rulings on reserved pastures ( im ) and land grants (iq ) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2665)

قوله: (بخلاف مرجه وحماه) أي: فإن له المنع منه إن احتاج إليه [7] والبيع إن لم يحتج، وهذا هو القسم الثاني [8] من كلام ابن رشد [9]. والمرج هو واحد المروج، وهو الموضع الذي يرعى فيه الدواب [10]. * * * (1) في (ن) : (مما) . (2) في (ن 4) : (يزرعها) . (3) قوله: (للمرعى فذهب ابن القاسم) يقابله في (ن) و (ن 4) : (وترك زراعته من أجل ذلك وهو مذهب ابن القاسم) . (4) قوله: (يبورها للمرعى ... أرضه التي) ساقط من (ن 3) . (5) انظر تفصيل هذه الأقوال في البيان والتحصيل: 10/ 246 و 247. (6) في (ن 3) : (صاحبه) . (7) قوله: (إليه) ساقط من (ن) . (8) في (ن 5) : (الثالث) . (9) في (ن) : (راشد) . (10) قوله: قوله: (المتن)

uotes"><"بخلاف مرجه وحماه" ... يرعى فيه الدواب) ساقط من (ن 3) .

باب (المتن) uare-brackets"><[في أحكام الوقف] (المتن) باب صح وقف مملوك، وإن بأجرة، ولو حيوانا ورقيقا، كعبد على مرضى لم يقصد ضرره. وفي وقف كطعام تردد، على أهل التمليك كمن سيولد. وذمي وإن لم تظهر قربة أو يشترط تسليم غلته من ناظره ليصرفها، أو ككتاب عاد إليه بعد صرفه في مصرفه وجرد. وبطل على معصية، وحربي، وكافر لكمسجد، أو على بنيه دون بناته، أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام، أو جهل سبقه لدين إن كان على محجوره، أو على نفسه، ولو بشريك، (الشرح) (صح وقف مملوك) الوقف والحبس واحد، قاله في المقدمات [1]. وهذا الذي ذكره هو مذهب الجمهور، وهو ظاهر. انظر الدليل عليه في الكبير [2]. قوله: (وإن بأجرة) يريد: أن الموقوف ليس من شرطه أن تكون رقبته مملوكة للواقف؛ بل يجوز وقف الرقبة، ووقف المنفعة، مثل أن يكتري أرضا سنين؛ ليتخذها [3] مسجدا يوقفه في تلك المدة. قوله: (ولو حيوانا ورقيقا) هو مذهب المدونة [4] وغيرها. وحكى ابن القصار قولا بمنع ذلك [5]. وقيل: يكره ذلك في الرقيق دون الدواب. وقيل: يجوز في الخيل، ويكره فيما عداها. قوله: (كعبد على مرضى لم يقصد ضرره) أي: وكذا يصح وقف العبد على المرضى إذا لم يقصد بذلك ضرر العبد [6]، وأما إن قصد ذلك فلا يصح. قوله: (وفي وقف كطعام تردد) يريد: أنه اختلف هل يجوز وقف الطعام أم لا؟ (1) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 97 و 2/ 99. (2) قوله: انظر الدليل عليه في الكبير) ساقط من (ن) و (ن 5) . (3) في (ن 4) : (ويبني فيها) . (4) انظر: المدونة: 4/ 418 و 419. (5) انظر: عقد الجواهر: 3/ 961. (6) قوله: (أي: وكذا يصح ... إذا لم يقصد بذلك ضرر العبد) ساقط من (ن) .

# Sub-topic – Rulings on Mineral and Mining Land Grants

## Mas'alah: What are the rulings on grants of mineral rights by the imam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2559)

فرع – قال صاحب البيان إذا أقطعت المعدن فتركته وغبت عنه أو طال عملك فيه وانتفاعك به فللإمام أن يقطعه غيرك إلا أن يقطعك حياتك أو مدة معلومة فلا حتى يموت أو تنقضي المدة لأنك ملكك ذلك لحكمه لك به ولا يقطعه في السفر القريب لأنه في معنى الإقامة

## Mas'alah: How does the ruling on grants of mineral land differ from grants of dead land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4761)

وفي قوله فقال: نعم ليست حاله حال المعادن لما سأله هل يكون أحق به وإن لم يعمره نظر لأن الظاهر منه أن المعادن بخلافه في ذلك، وذلك يقتضي ألا يكون الأحق بالمعادن حتى يعمرها، والمعادن لا حق له في أصولها وإن عمرها لأن الإقطاع فيها إنما هو في الانتفاع بنيلها لا في أصولها، فإنما تصح المسألة بأن يعاد قوله: ليست حاله حال المعادن على السؤال الأول، وهو سأله عن الموات إذا أقطعه الإمام القاضي رجلا أيورث عنه أو يبيعه إن شاء؟ فقال: نعم، لا على المسألة التي بعدها الذي أعاده عليه.

# Mas'alah: What is the ruling on the Prophet granting mineral lands to Bilal ibn al-Harith?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4929)

روى مالك وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المربي معادن القبلية. وفي رواية ابن وهب: أقطعه ما بين الصحر والبحر ومعادن القبلية نحورها وجلسها.

# Sub-topic – Iqta' Near Inhabited Areas and Villages

## Mas'alah: What is the ruling on the imam granting land near villages in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2571)

القرى لا تجري مجرى الموات يقطعها الإمام لتعلق حقوقهم بها إنما الموات العفاء وما لا يتناوله مواشيه وجوز الفضل إقطاع ما قرب من القرى فإن كان الغامر حذاء القريتين ليس بينهما فعلى الخلاف في جواز القسمة وإذا قلنا بها فلا يقسم بالسهم بل يعدل لكل قرية ما هو جارها ولا خلاف أن الفحص العظيم يرعى فيه الناس ويحتطبون لا يقسمه أهل المنازل المحيطة به ولا أن يرتدوا إلى غامرهم منه فيملكوه لضرر ذلك بالناس وإنما الخلاف فيما شأنه أن يكون من حيز المنازل

## Mas'alah: What is the ruling on land grants (iqta') near inhabited areas?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4711)

[: فيما قرب من العمران من الموات الذي يتشاح الناس فيه] ومن كتاب الأقضية الثالث وسئل مالك فقيل له: إن عاملنا أقطعنا أرضا أربعمائة ذراع من حد كذا إلى حد كذا، فغبت عنها، فوثب عليها رجل فعمرها وبنى فيها، ثم قدمت فأردت أخذها فقال: لا أراك

## Mas'alah: What is the ruling on granting land from nearby pastures that harms the residents?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4019)

وتعقب الفضل قوله: ليس للإمام أن يقطع شيئا من الشعر القريبة جدا؛ لأن إقطاعها ضرر في قطع مرافقهم التي يختصون بها لقربهم على ما نذكره في أول مسألة من رسم الدور.

## Mas'alah: What is the ruling on land granted by the imam near inhabited areas?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4939)

ومن العتبية م رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم وذكره ابن عبدوس فقال: وقال غيره: ومن أقطعه الإمام/أرضا بقرب العمران كانت له وإن لم يعمرها، ويبيع ذلك إن شاء ويورث عنه.

## Mas'alah: What is the ruling on land grants (iqta') and shared areas like streets?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=283)

قال: وفي ذلك يكون الإقطاع أيضا، والمشترك كالشوارع [286] ***

[287]

## Mas'alah: What is the ruling on the imam granting land (iqta') and renting out courtyards?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3696)

وبإقطاع الإمام ولا يقطع معمور العنوة ملكا [منح الجليل] مطلقا. وأما فناؤه ففي سماع ابن القاسم مالكا – رضي الله تعالى عنهما – لأرباب الأفنية التي انتفاعهم بها لا يضر بالمارة أن يكروها. ابن رشد كل ما للرجل أن ينتفع به فله أن يكريه. ابن عرفة هذه كلية غير صادقة؛ لأن بعض ما للرجل أن ينتفع به لا يجوز له أن يكريه، كجلد الأضحية وبيت المدرسة للطالب ونحوه وفناء الدار هو ما بين يدي بنائها فاضلا عن الطريق المعد للمرور وغالبا كان بين يدي بابها أو غيره. وكان بعض شيوخنا يشير إلى أنه الكائن بين يدي بابها وليس كذلك لقولها في كتاب القسم وإن قسما دارا على أن يأخذ كل واحد طائفة. فمن صارت له الأجنحة في حظه فهي له ولا تعد من الفناء وإن كانت في هواء الأفنية، وفناء الدار لهم أجمعين الانتفاع به نقله "غ" قال لفوائده وأما المناقشة فأمرها سهل. ويكون الاختصاص (ب) سبب (إقطاع) بكسر الهمز وسكون القاف أي إعطاء من الإمام أرضا مواتا. ابن شاس النوع الآخر من أنواع الاختصاص الإقطاع فإذا أقطع الإمام رجلا أرضا كانت ملكا له، وإن لم يعمرها ولا عمل فيها شيئا يبيع ويهب ويتصرف ويورث عنه، وليس هو من الإحياء بسبيل، وإنما هو تمليك مجرد، روى يحيى عن ابن القاسم سواء كانت في المهامه والفيافي أو قريبة من العمران. (ولا يقطع) بضم التحتية وسكون القاف وكسر الطاء المهملة، أي لا يعطي الإمام مكانا (معمور) أرض (العنوة) بفتح العين المهملة وسكون النون، أي القهر والغلبة والجهاد، أي الأرض المعمورة، أي الصالحة لزراعة الحبوب المفتوحة بالجهاد حال كونها (ملكا) أي مملوكة لمن أقطعت هي له؛ لأنها وقفت بمجرد فتحها، ويقطعها لمن ينتفع بها حياته أو مدة محدودة وبعدها يرجع حكمها للإمام كما كانت قبل الإقطاع. فيها لا

يجوز شراء أرض مصر ولا تقطع لأحد، قال غير واحد: لأنها فتحت عنوة. ابن رشد الإقطاع في البراري والمعمور إلا معمور أرض العنوة التي حكمها كونها موقوفة ابن عرفة أراد إقطاع تمليك وأما إقطاعها للانتفاع بها مدة فجائز قاله الطرطوشي وغيره

# Sub-topic – Grazing Rights on Owned, Fallow, and Public Land

## Mas'alah: What is the ruling on wasteland in a village with Muslims and dhimmis in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2571)

وفي النوادر قرية فيها ذميون ومسلمون ولها بور قال ابن كنانة إن كانت عنوة فالبور للمسلمين لأن أهل الذمة لا حق لهم في العنوة قال سحنون هذا في بور ملكه أهل العنوة وحموه قال ابن كنانة فإن كانوا صلحاء فالبور لأهل الذمة إلا أن يحوزه المسلمون عنهم الزمان الطويل لأن عقده الصلح يتناول الأرض وحريمها فإن قال أهل الذمة نحن أحق بالشعراء لأنا على صلح والمسلمون على عنوة قال عبد الملك لأهل الصلح مع الشعراء ما يليهم بقدر ملكهم مع القرية ولا شيء لهم فيما بعد منها وما يلي المسلمون فلجماعتهم إذا لم يوقفوه – كما فعل عمر رضي الله عنه لمصر والعراق بقدر ملكهم من القرية مما قرب لأنه من حقوق القرى وما بعد موات والصلح والعنوة إنما يدخلان في المعمور وحريمه

## Mas'alah: What is the ruling on pasture in owned land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4705)

البين أن يدخل عليه غيره في قدر حاجته من كلأ الموضع الذي أنفق فيه نفقته، وأما إذا كان الكلأ في أرض متملكة، فإن الأرض المتملكة تنقسم في ذلك على أربعة أقسام؛

أحدها: أن تكون محظرة، قد حظر عليها بحيطان كالجنات والحوائط. والثاني: أن تكون غير محظرة إلا أنها حماه ومروجه التي قد بورها للمرعى، وترك زراعتها من أجل ذلك. والثالث: فدادينه وفحوص أرضه التي لم يبورها للمرعى، وإنما ترك زراعتها لاستغنائه عن زراعتها، وليجمها للحرث، فنبت فيها الكلأ. والرابع: العفا والمسرح من أرض قريبة، فأما الأرض المحظرة التي قد حظر عليها كالحوائط والجنات، فلا اختلاف فيما كان فيها من الكلأ أن صاحبه أحق به، له أن يبيعه ويمنعه احتاج إليه أو لم يحتج إليه، وليس لأحد الدخول عليه، في حائطه لرعي، ولا احتشاش إلا بإذنه، وأما العفا والمسرح من أرض قريبة، فلا اختلاف في أنه لا يبيعه، ولا يمنع الناس عما فضل من حاجته منه، إلا أن يكون عليه في تخلص الناس إليه بدوابهم ومواشيهم ضرر من زرع يكون له حق إليه، فيفسد عليه بالإقبال عليه والإدبار، وأما الأرض التي بورها للمرعى، وترك الانتفاع بزراعتها من أجل ذلك، فقيل له أن يمنع إن احتاج إليه ليرعاه، ويبيع إن لم يحتج إليه ممن يرعاه أو يحتشه، وهو مذهب ابن القاسم وابن الماجشون، فإن لم يحتج إليه ولا وجد من يبيعه منه جبر

## Mas'alah: What is the ruling on passing through another's land to graze one's livestock?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8110)

ولو كان لك في وسط أرضه المزروعة أرض فيها رعي لم يكن لك السلوك

## Mas'alah: What is the ruling on pastureland (kala') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=220)

(المسألة الرابعة) في الكلأ وهو المرعى فإن كان في أرض غير متملكة فالناس فيه سواء وإن كان في أرض متملكة فلصاحب الأرض الإنتفاع به واختلف هل يجوز له بيعه ومنع منه أم لا

## Mas'alah: What is the ruling on common pasture lands and their ownership status?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4923)

وقال ابن الماجشون نحوه، قال: وكذلك بقيت/مذ كان الإسلام، ولم تكن مما يقسم ولا يباع، بخلاف الحقوق المملوكة بأوجه الملك. قال غيره: وليست مما يأخذه الحدود، إنما هي تجاوز أحياء العرب لمرافقهم ومرعاهم ما دام المرعى قائما والمنافع موجودة، فإذا لم يكن ذلك انتقلوا منها يطلبون الكلأ، وتبقى أوديتهم معروفة بأسمائهم عفى، على هذا كانت في الجاهلية، وعليه تبقى، على أن ملكهم فيها ليس بالتام، وبهذا الأرض كانت الأحمية والقطائع.

## Mas'alah: How does the ruling on pasture vary by land type?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3433)

والكلأ يختلف في الإباحة والمنع باختلاف أماكنه، وأماكنه ثلاثة: أرض غير مملوكة، ومملوكة مباحة لا حيطان عليها، ومحظر عليها بالحيطان.

## Mas'alah: What is the ruling on grazing herbage in uncultivated land?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3156)

(والكلأ بفحص) عياض: الكلأ مقصور مهموز العشب وما تنبته الأرض مما تأكل المواشي. قال ابن رشد: الكلأ بأرض غير مملوكة الناس فيه سواء اتفاقا ليس لأحد منعه ولا بيعه، فإن جاء رجلان لكلأ موضع كانا فيه أسوة

## Mas'alah: What is the ruling on vegetation on owned land and uncultivated land ('afa') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3156)

(وعفي لم يكتنفه زرعه) ابن رشد: ما بالأرض المملوكة أقسام المحظرة بالحيطان كالحوائط والجنات، ربها أحق بما بها من الكلأ، وله بيعه ومنعه ممن يرعى ويحتش وإن لم يحتج إليه. وأما العفاء والمسرح من أرض قريبة فليس له منع ما بها من كلأ ولا يمنع أحدا من فضل حاجته اتفاقا إلا أن يضره بدابة أو ماشية في زرع يكون له حد إليه، وأما الأرض التي بورها للرعي وترك زراعتها لذلك، فقول ابن القاسم صحة منعه غيره إن احتاج إليه أو وجد من يشتريه وإلا أجبر على تركه للناس. وأما فحوص أرضه وفدادينه التي يبورها للرعي ففيها ثلاثة أقوال. ابن يونس: اختلف في الأرض التي لم يوقفها للكلأ فروى ابن القاسم وأشهب أنه لا يمنع ذلك وهو أحق به إن احتاج إليه، وإن لم يحتج إليه خلى بين الناس وبينه؛ لأنه شيء لم يزرعه وإنما الله أنبته، وأما إذا أوقف الأرض للكلأ فله منعه عند ابن القاسم ومطرف؛ لأنه قد منع منافعه من الأرض وأوقفها لهذا.

## Mas'alah: What are the rulings on pastureland in owned and abandoned land?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2849)

وأشار إلى أن الكلأ –وهو العشب يابسا كان أو رطبا، والعشب الكلاء الرطب– على أربعة أقسام: إذا كان في الأرض المملوكة، أشار لأحدها بقوله: ولا يمنع كلأ مقصور مهموز بفحص، وهو: الأرض التي ترك صاحبها زرعها استغناء عنها، ولم يبورها لأجل المرعى، فنبت الكلأ فيها.

## Mas'alah: Can a landowner prevent grazing on fallow land in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7660)

ولا كلأ بفحص، يعني أن الكلأ الذي في الفحص ليس لمالك الفحص أن يمنع من الرعي فيه، والفحص هي الأرض التي ترك ربها زرعها استغناء عنها ولم يبورها للرعي، قال عبد الباقي: ولا يمنع أحد كلأ أي رعيه وهو ما ينبت في المرعى من غير زرع وهو منون معطوف على صيد بفحص وهو أرض ترك ربها زرعها استغناء عنها ولم يبورها للرعي. انتهى. وقال الشبراخيتي: ولا يمنع أحد كلأ بقصر همزه وهو ما ينبت من الرعي غير الزروع يابسا كان أو رطبا والعشب الكلأ الرطب فهو أخص بفحص وهو الأرض التي ترك صاحبها زرعها استغناء عنها ولم يبورها لأجل الرعي فينبت الكلأ فيها. انتهى بإيضاح. ونحوه للتتائي وقال الخرشي: والمعنى أنه لا يجوز له أن يمنع من رعي الكلإ وهو الذي ينبت في المرعى من غير زرع، وهو الذي يكون في فحصه والفحص

هي الأرض التي ترك ربها زرعها استغناء عنها. وقال عياض: الكلأ مقصور مهموز العشب وما تنبته الأرض مما يأكله المواشي. انتهى. وقال المواق: قال ابن رشد: الكلأ بأرض غير مملوكة الناس فيه سواء اتفاقا ليس لأحدهم منعه ولا بيعه، فإن جاء رجلان لرعي كلإ؟ موضع كانا فيه أسوة. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing grazing when it harms crops in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7661)

رب الأرض عنه فيهما. اهـ. ودليل هذا ما في الحديث: (لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ (1) ) . فهو دليل على أن الكلأ لا يجوز منعه. لم يكتنفه زرعه، يعني أن محل عدم المنع أي منع رعي الكلإ في الفحوص والعفاء ما لم يكتنفه زرعه، أما إذا كان ذلك مكتنفا بزرعه بحيث يكون عليه الضرر في تخلص الناس إليه بمواشيهم ودوابهم ذهابا وإيابا فله حينئذ أن يمنع من رعيه خيفة على زرعه، وفي الصحاح: العفاء بالمد الدروس والهلاك، ولا يتورك على المص بهذا إذ يطلق العفاء على نفس الأرض، ففي النهاية لابن الأثير في الحديث: (أقطع من أرض المدينة ما كان عفاء (2) ) . أي ما ليس لأحد فيه أثر، من عفا الشيء إذا درس ولم يبق له أثر. يقال: عفت الدار عفاء. وقد فسر ابن فرحون في شرح ابن الحاجب العفاء هنا بالدارس من الأرض التي لا تزرع. قاله بناني. والأرض المحظرة لصاحبها منعها من الرعي فيها. قال ابن رشد: وأما الأرض إذا كانت محظرة فلا اختلاف فيما إذا كان فيها كلأ أن صاحبها أحق بها له أن يبيعه ويمنعه احتاج إليه أو لم يحتج إليه. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on grazing rights in private pastures and reserved lands in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7661)

بخلاف مرجه، يعني أن الكلأ النابت في المرج مخالف لحكم الكلإ الذي بالفحص والعفاء، فلصاحب المرج أن يمنع من رعي ما نبت فيه من الكلإ، والمرج الموضع الذي ترعى فيه الدواب، يعني أن محل رعي دوابه له أن يمنع من رعي ما فيه من الكلإ وله بيعه. وحماه، أي له أن يمنع ما نبت من الكلإ في حماه وله بيعه، والحمى الموضع الذي بوره من أرضه للمرعى، وهو عطف تفسير على مرجه، وهذه الأقسام الأربعة، والخامس الذي هو المحظر عليه في الأرض المملوكة، وأما الفيافي فالناس فيها سواء اتفاقا، واختلف فيمن سبق إلى موضع فتركه ورعى ما حوله فقيل: هو والناس فيه سواء، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة، وقيل: يكون أحق بقدر حاجته، وقيل: إن حفر بيرا فهو أحق. قاله المغيرة. وهو أعدل الأقوال وأولاها بالصواب ت لأنه لا يقدر على المقام إذا لم يكن في ذلك الموضع مرعى، فتذهب نفقته في البير باطلة. 1 – الموطأ، كتاب الأقضية، رقم الحديث 29. 2 – النهاية، ج 3 ص 266.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing others from grazing in fallow and uncultivated land?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3169)

المستثناة التي قدمتها (و) لا يمنع أحد (كلاء) أي رعيه وهو ما ينبت في المرعى من غير زرع وهو منون معطوف على صيد (بفحص) وهو أرض ترك ربها زرعها استغناء

عنها ولم يبورها للرعي (و) لا يمنع (عفاء) بالمد عن زراعة بأن لا يقبلها كالمسمى في مصر بالخرس فإذا نبت فيه كلأ فليس له منع من يرعاه ومحل عدم منعهما حيث (لم يكتنفه زرعه) فإن اكتنفه فله المنع (بخلاف) كلا في (مرجه) موضع فيه دوابه (و) في (حماه) الذي بوره من أرضه للمرعى فله منع غيره من رعي كلا هذين الموضعين وبيعه وهذا وما قبله في الأرض المملوكة له وأما غيرها كالفيافي فقال ابن رشد الناس فيه سواء اتفاقا وكذا من سبق إليه وقصده من بعد فتركه ورعى ما حوله عند ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وقيل يكون أحق بقدر حاجته وقيل إن حفر بئرا فهو أحق به قاله المغيرة وهو أعدل الأقوال وأولاها بالصواب لأنه لا يقدر على المقام على الماء إذا لم يكن له في ذلك الموضع مرعى فتذهب نفقته في البئر باطلا. ـــــــ ولم يقف ق على هذا فتوقف والله أعلم وقول ز ثم التأويلان ضعيفان الخ نحوه في الفيشي وفيه نظر كما يعلم مما تقدم فتأمل )

## Mas'alah: What are the rulings on land surrounded by properties, the imam's grants (iqta'), and protected reserves (hima)?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=849)

ولا تختص محفوفة بأملاك، ولكل الانتفاع ما لم يضر، وبإقطاع [الإمام] [4]، ولا يقطع معمور العنوة ملكا، وبحمى إمام محتاجا إليه قل من بلد عفا لكغزو.

## Mas'alah: What are the rulings on grazing pasture (kala') in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2664)

قوله: (ولا كلأ بفحص وعفاء لم يكتنفه زرعه) الكلأ –بقصر الهمزة– هو ما ينبت من المرعى الغير مزدرع [4]، والفحص هو الأرض التي ترك صاحبها زراعتها [5] ولم يبورها لأجل الرعي. والعفاء: هو الذي أعفى من الزراعة. ابن رشد: ولا خلاف أن الكلأ إذا كان في أرض غير مملوكة إن الناس كلهم فيه سواء. واختلف إذا سبق إليه أحد، فنزله وصار [6] يرعى ما حوله أو حفر بئرا، فقال ابن القاسم: هو وغيره سواء فيه، ورواه عن مالك في المدونة، وقال أشهب: هو أحق بقدر حاجته وإن لم يحفر حوله [7] بئرا. قال ابن رشد: ومعناه إن [8] انتجع إليه وقصده من بعد، وأما إذا مر [9] به فلا يكون أحق به [10] بمجرد سبقه. وأوله بعضهم على أنه أحق به، لأن رعيه إحياء، وظاهر قول المغيرة أنه أحق إن حفر بئرا لا بمجرد النزول [11]. قال [12]: وهو أعدل الأقوال، وأولاها بالصواب، ثم قال: وإن كان مملوكا فهو على أربعة أقسام: أحدها: أن يكون قد حظر عليها [13] بالحيطان، ولا خلاف أن صاحبها أحق (1) في (ن) : (يصيده) . (2) في (ن) : (يصده) . (3) قوله: (ولو قال: أو إن ... أحسن، فتأمله) ساقط من (ن 3) . (4) قوله: (الغير مزدرع) يقابله في (ن 3) : (المغاير للزرع) . (5) زاد بعده في (ن) : (استغناء عنها) . (6) في (ن) : (فصار) . (7) قوله: (حوله) زيادة من (ن) و (ن 4) . (8) في (ن) : (إذا) . (9) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (أقر) . (10) زاد بعده في (ن 4) : (بمقدار حاجته من كلائه) . (11) انظر تفصيل ذلك في: البيان والتحصيل: 10/ 244 و 245. (12) في (ن 3) : (قيل) . (13) قوله: (حظر عليها) يقابله في (ن) : (حضر عليه) .

## Mas'alah: What are the rulings on grazing pasture and reserved land in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2665)

بما [1] فيها من الكلأ. والثاني: ألا تكون محظورة، إلا أنها حماه ومروجه التي يبورها [2] للمرعى فذهب ابن القاسم [3]: أن له المنع والبيع فإن لم يحتج إليه ولا وجد من يشتريه جبر على أن يخلي بين الناس وبينه، ولا يباح له منعه، وقيل: له المنع إن احتاج، وهو قول أشهب. الثالث: فدادينه وفحوص أرضه التي [4] لم يبورها للمرعى، فقال ابن القاسم وأشهب: له المنع إن احتاج، والبيع إن لم يحتج [5]. والرابع: العفاء والمسرح من أرض قريبة، ولا خلاف أنه ليس له بيعه ولا منع الناس عما فضل عن حاجته [6]، إلا أن يكون عليه في تخلص الناس إليه بدوابهم ومواشيهم ضرر من زرع يكون له حواليه، فيفسد عليه بالإقبال والإدبار.

# Sub-topic – Revocation and Inheritance of Land Grants

## Mas'alah: Can the Imam revoke a mining land grant if the grantee abandons it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=893)

روى أشهب عن مالك أن ذلك له، وهو ظاهر في الوجهين جميعا؛ لأنه إذا طال عمله فيها، فقد انتفع بما أقطع ولم يستحق المعدن بالإقطاع ملكا، ولا العمل فيه حياته، لا أن يقطعه إياه حياته، فله أن يقطعه غيره، وإذا ترك العمل فيه ونبذه، فقد ترك حقه، فللإمام أن يقطعه غيره.

## Mas'alah: What happens to a mining land grant if the grantee dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=893)

وأما إذا مات، فقال في كتاب الشركة من المدونة: إن للإمام أن يقطعه لمن شاء، ولم يبين إن كان قد أدرك النيل أو لم يدركه، وقال سحنون: إن كان قد أدرك النيل فليس للإمام أن يقطعه إلا لورثته، وقال أشهب: وإن مات قبل أن يدرك النيل، فورثته أحق به، وهو القياس؛ لأنه إذا قطع لغير ورثته وقد عمل فيه، ذهب عناؤه وعمله باطلا، كان قد أدرك النيل، أو لم يدركه، إلا أن يكون قد أدرك النيل، قدر له مدة لو شاء الإمام أن يقطعه لغيره قبل أن يموت، كان ذلك له، فيكون له أن يقطعه لغير ورثته، هذا هو النظر في هذه المسألة، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: Does the invalidity of reclamation invalidate ownership in land grants?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=775)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (فإن قلت فإذا أحيا في الإقطاع لم لا يبطل ملكه ببطلان إحيائه قلت ذلك لسبب غير الإحياء إلى آخر جوابه) قلت جوابه هنا صحيح قال (وعن الثالث أن تملك الملتقط ورد على ما تقدم فيه الملك) إلى آخر قوله، وهذا فقه حسن على القواعد فليتأمل قلت جوابه هنا مبني على دعواه قوة الأسباب القولية فجوابه ما سبق قال (ومذهب الشافعي – رضي الله عنه – في بادئ الرأي أقوى وأظهر إلى آخر قوله في هذا الفرق) قلت قد تبين أن مذهب الشافعي أقوى على الإطلاق، والله تعالى أعلم قال. (الفرق الرابع عشر والمائتان بين قاعدة الكذب وقاعدة الوعد، وما يجب الوفاء به منه، وما لا يجب إلى آخر قوله، وروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «وأي المؤمن واجب أي وعده» واجب الوفاء به) قلت ما قاله صحيح، ولا كلام فيه

## Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on the time limit for reviving granted dead land?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3153)

وقال أبو حنيفة وأصحابه من ملكه الإمام مواتا فأحياه وأخرجه من الموات إلى العمران فيما بينه وبين ثلاث سنين ثم ملكه فيه وإن تركه ولم يعمره حتى مضت ثلاث سنين بطل إقطاع الإمام إياه ذلك وعاد إلى ما كان عليه قبل إقطاع الإمام ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on a land grant that is left uncultivated for three years?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3153)

وروى بن عيينة عن بن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع ناسا من جهينة أو مزينة أرضا فعطلوها فجاء قوم فعمروها

فخاصمهم أصحاب الأرض إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فقال عمر لو كانت قطيعة من أبي بكر أو مني لم أردها إليكم ولكنها قطيعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نستطيع إلا أن أردها فردها إليهم ثم قال عمر من أقطع أرضا فعطلها صاحبها ثلاث سنين ثم أحياها غيره فهو أحق بها

## Mas'alah: What is the ruling on land held by sultanic decree and inherited?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2466)

[مسألة فيمن بيدهم أرض بأمر سلطاني وورثت عنهم]

## Mas'alah: What is the ruling on land granted by the imam being sold and reclaimed by the original owners?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2466)

وسئل عن قوم بأيديهم أرض بأوامر السلاطين المتقدمين ومن بعدهم يغتلونها بأنواع الاغتلال من الحرث وغيره إلى عام المجاعة الكبرى الواقعة في [99/5] عام ستة وسبعين عمد رجل منهم لقطعة فاغترسها بأنواع الشجر ثم توفي قبل تمام ذلك فبقي ذلك بعد موته إلى أن دثر فعمد وارثه للقطعة فباعوها من رجل فصار المشتري يحرثها وينتفع بها مدة طويلة فقام أرباب الأرض فانتزعوها منه هل لهم ذلك أم لا؟

## Mas'alah: Is land granted by the imam inheritable?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=457)

ابن القاسم: ولا يورث عن من أقطعه.

## Mas'alah: Is land granted by the imam inheritable according to Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=457)

أشهب: يورث.

## Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's land grant (iqta') to Bilal ibn al-Harith and its revocation by Umar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3456)

وروى ابن وهب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أقطع بلال بن الحارث من العقيق ما يصلح للعمل، فلم يعمله, فقال عمر: إن قويت على عمله فاعمله، وإلا أقطعته

للناس، فقال له: قد أقطعنيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – , فقال له عمر: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – اشترط عليك فيه شرطا، فأقطعه عمر للناس، ولم يكن بلال اغتل فيه شيئا.

## Mas'alah: What is the ruling on heirs reclaiming land when the recipient fails to perform service?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=669)

القيام بالخدمة فأراد ورثة المعطي أخذه من ورثة المعطى له بعد تمكين الملتزم ورثة المعطى له فما الحكم في ذلك أفيدوا الجواب. (فأجاب بما نصه) لا يعتبر تمكين الملتزم الثاني بعد تمكين الأول حيث لم يكن هناك مصلحة شرعية في رفع الأول وتمكين الثاني؛ لأن الملتزم من نواب السلطان والسلطان ونوابه لا يمضي تصرفهم إلا بالمصلحة الشرعية فلورثة صاحب الطين أخذه ودفع خراجه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

# Sub-topic – Iqta' in Conquered and Treaty Lands

## Mas'alah: What is the ruling on granting land (iqta') in conquered lands like Egypt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4005)

وأما كراهيته الإقطاع في أرض مصر فالمعنى في ذلك أنها افتتحت عنده عنوة، ومن مذهبه أنه لا يجوز الإقطاع في أرض العنوة، وهو قول ابن حبيب في باب زكاة المعادن من كتاب الزكاة، وإنما يجوز للإمام أن يقطع على مذهب مالك فيما جلى عنه أهله بغير قتال، وفي الفيافي البعيدة من العمران وحده، ما لم تنله أخفاف الإبل للمرعى.

## Mas'alah: What is the ruling on granting land conquered by treaty?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4006)

وقيل: إنه بين أهل القرى هم أحق به، وقد قيل في مصر: إنها افتتحت صلحا. حكى ذلك الليث عن يزيد بن أبي حبيب، وعبيد الله بن أبي جعفر، يعني أن الصلح وقع على أن تكون الأرض للمسلمين كما فعل النبي – عليه السلام – ببعض أرض أهل الحجاز، لا على أنها تركت لأهلها، فعلى هذا يجوز الإقطاع فيها.

## Mas'alah: What are the rulings on land grants (iqta') in conquered lands and dead lands?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4762)

مواضعها على ما جرت به عادة الرعاة، وقال أبو حنيفة: هو أن يصيح صائح في طرف العمران فلا يسمعه من ذلك المكان، وما ذكرناه من أن الإقطاع لا يكون في المعمور من أرض العنوة هو ظاهر ما وقع في كتاب الداودي، ومثله حكى ابن حبيب عن مالك من رواية ابن القاسم عنه. قال: لا أرى للإمام أن يقطع أحدا من أرض العنوة المعمورة شيئا، قال ابن القاسم: وإنما الإقطاع في أرض الموات وفيها الخطط مثل أفنية الفسطاط التي بقرب المصلى وبالموقف إذ كانت فلاة لم يكن فيها إلا الحصن فاختط المسلمون ما كان منها صحراء فنزلوه، وبقي الحصن والعمران لم يكن لأحد، ولم يكن فيه خطط، والخطط لا تكون في المعمور كما فسرت لك عن مالك، وإنما لم يجز أن يأذن الإمام القاضي للناس بالاختطاط في قرى العنوة التي لم تقسم أو يقطع أحد منها شيئا لأن عمر بن الخطاب قد أوقفها فيئا لجميع المسلمين ولم يجعلها في المقاسم، ورأيت للخمي أن إقطاعها جائز، وليس ذلك بصحيح على مذهب مالك. وحكم إحياء الموات يختلف باختلاف مواضعه، وهي على ثلاثة أوجه: بعيد من العمران، وقريب منه لا ضرر على أحد في إحيائه، وقريب منه في إحيائه ضرر على من يختص بالانتفاع به، فأما البعيد من العمران فلا يحتاج في إحيائه إلى استئذان الإمام القاضي إلا على طريق الاستحباب على ما حكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون، وأما القريب منه الذي لا ضرر في إحيائه على أحد فلا يجوز إحياؤه إلا بإذن الإمام القاضي على المشهور في المذهب، وقيل: إن استئذان الإمام القاضي في ذلك مستحب وليس بواجب، واختلف إن وقع ذلك بغير إذن الإمام القاضي على القول بأنه لا يجوز إلا بإذنه، فقيل: إنه يمضي مراعاة للخلاف، وهو قول المغيرة وأصبغ وأشهب، وقيل: إنه يخرج منه ويكون له قيمة بنيانه منقوضا، وهو القياس، ولو قيل: إنه يكون له قيمته قائما للشبهة في ذلك لكان له وجه. وأما القريب منه الذي في إحيائه ضرر كالأفنية التي

## Mas'alah: What is the distinction between conquered land and dead land regarding grants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4924)

قال في كتاب ابن حبيب: أرض العنوة العامرة، قال في الكتابين: بمعنى واحد، واللفظ لكتاب ابن حبيب. قال في كتاب ابن حبيب: قال ابن القاسم: وذلك أن العنوة في الأرض المعمورة، لأنها كانت قرى عامرة افتتحت عنوة، وإنما الإقطاع في الأرض الموات، وفيها الخطط ثم أفنية الفسطاط التي بقرب المصلى بالموضع عندنا حيث تشاح الناس، فلا أرى لأحد أن يبني فيها إلا بعطية من الإمام، وموضع الفسطاط إنما كان فلاة لم يكن فيه إلا الحصن فاختط المسلمون ما كان صحة فنزلوه، وبقي الحصن والعمران لم يكن لأحد فيها خطة، لأن الخطط لا تكون في المعمور، قال ابن حبيب: وقاله لي ابن الماجشون وسحنون وأصبغ. [10/ 491]

## Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in conquered (anwah) territory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3144)

(ولا بقطع معمور العنوة ملكا) سحنون: ما كان في أرض العنوة من موات وشعاري لم يعمل ولا جرى فيها ملك لأحد فهي لمن أحياها. الباجي: لا فرق بين موات أرض العنوة وغيرها هي لمن أحياها. ومن المدونة: لا يجوز شراء أرض مصر ولا تقطع لأحد. قال غير واحد: لأنها فتحت عنوة. ابن رشد: الإقطاع يكون في البراري والمعمور إلا معمور أرض العنوة التي حكمها أن تكون موقوفة. ابن عرفة: يريد إقطاع تمليك، وأما إقطاعها للانتفاع بها مدة فجائز. قاله الطرطوشي وغيره.

## Mas'alah: What is the ruling on the Imam granting land whose inhabitants have fled?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1818)

وأقطع الإمام ما انجلى أهلها) مطلقا (وموات العنوة) وإن ملكا (

## Mas'alah: What is the ruling on iqta' in conquered lands (anwah) and lands of peace (sulh)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1819)

لا مساكنها) أي العنوة (ومزاعها إلا إمتاعا وأرض الصلح لأهلها) كما سبق فليس له فيها إقطاع أصلا (

## Mas'alah: What is the ruling on the Imam granting conquered inhabited land as a fief?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2840)

ولا يقطع الإمام معمور العنوة ملكا، بل إمتاعا، وأقطع –صلى الله عليه وسلم– الزبير أرضا فيها نخل من أموال بني النضير، وأقطع عمر الناس العقيق أجمع.

# Sub-topic – Rulings on Selling Pasture and Preventing Grazing

## Mas'alah: What is the ruling on selling pasture from owned land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4706)

على أن يخلي بين الناس وبينه، ولا يباح له أن يمنع الناس منه، ويترك حتى ييبس ويفسد، وقيل: إن له أن يمنع إن احتاج إليه، وليس له أن يبيع، وهو قول أشهب، وأما فحوص أرضه وفدادينه التي لم يبورها للمرعى، فقال ابن القاسم وأشهب: له أن يمنع إن احتاج، وليس له أن يبيع إن لم يحتج إليه، وقال ابن الماجشون: له أن يمنع إن احتاج، وأن يبيع إن لم يحتج إليه، فأشهب يرى أنه ليس له أن يبيع مراعي أرضه، كان قد بورها للكلأ، أو لم يبورها لذلك، وابن الماجشون يرى أن له أن يبيع مراعي أرضه، كان قد بورها للكلأ، أو لم يبورها لذلك، وابن القاسم يفرق في إجازة البيع له إذا استغنى عنه بين الأرض التي بورها للمرعى، وبين التي لم يبورها للمرعى، فتحصل في مجموع الطرفين ثلاثة أقوال، وفي كل طرف منها على انفراده قولان. وقد اختلف فيما وقع في كتاب حريم البئر من المدونة من قول مالك، إذا كانت لرجل أرض، فلا بأس أن يمنع كلأها إذا احتاج إليها، وإلا فليخل بين الناس وبينه، ومن قوله فيه: لا بأس أن يبيع الرجل خصب أرضه ممن يرعاه عامه ذلك، بعد أن ينبت، ولا يبيعه عامين ولا ثلاثة، فقيل: إن ذلك اختلاف من قوله، مرة رأى أن للرجل أن يبيع خصب أرضه، كان قد وقفها للمرعى، أو لم يوقفها له، مثل قول ابن الماجشون، ومرة رأى أنه ليس له أن يبيعه كان قد وقف الأرض للمرعى، أو لم يوقفها له، مثل قول أشهب، وقيل: ليس ذلك

اختلافا من قوله، ومعناه أنه فرق في ذلك بين الأرض التي وقفها للمرعى، والتي لم يوقفها له، مثل قول ابن القاسم، وهو تأويل عيسى بن دينار في نوازله بعد هذا من هذا الكتاب، وبالله التوفيق. [: القيمة في العروض المستهلكة] ومن كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت وقال مالك في خليج لرجل يجري تحت جدار لرجل آخر، فجرى السيل فيه فهدمه، فقال صاحب الحائط لصاحب الخليج:

## Mas'alah: What is the ruling on selling the pasture of one's land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4746)

[مسألة: يبيع الرجل خصب أرضه] مسألة وسئل عيسى عن قول مالك: إذا كانت لرجل أرض فلا بأس أن يمنع كلأها إذا احتاج إليه، وإلا فليخل بين الناس وبينه، وعن قوله: لا بأس أن يبيع الرجل خصب أرضه عامه ذلك ولا يبيعه عامين ولا ثلاثة، وذلك أن يبلغ مرعاه. قلت: أي خصب هذا الذي أجاز له بيعه؟ وأي خصب الذي أمره إذا لم يحتج إليه أن يخلي بين الناس وبينه؟ فقال: أما الخصب الذي يجوز له بيعه ومنع الناس منه احتاج إليه أو لم يحتج فمروجه وحماه، وأما الذي لا يجوز له منعه الناس إلا إذا احتاج إليه فما سوى المروج والحمى من خصب فدادينه وفحوص أرضه وما أشبهها، فإنه لا يجوز له منعها إذا لم يحتج إليه، ويجبر على أن يخلي بين الناس وبينه إلا أن يكون عليه في تخلص الناس إليه بمواشيهم ودوابهم مضرة مثل أن يكون له الفدان فيه الخصب وحواليه زرع فإن أرادوا التخلص إليه بالمواشي أضر ذلك بزرعه الذي حواليه، فهذا وما أشبهه يكون له منعه، وإن لم يحتج إلى ذلك الخصب ولا يجبر على أن يخلي بين الناس وبينه لما عليه في ذلك من المضرة. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى

القول عليها مستوفى في

رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادة شيء منه، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on selling land granted for usufruct?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=457)

الباجي: إنما يقطعه انتفاعا لا تمليكا فلا يجوز بيعه من أقطعه.

## Mas'alah: Can a landowner prevent others from grazing on the grass of his land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4068)

وسمع ابن القاسم في كتاب السداد: أترى للرجل حبس عشب ارضه. قال: نعم إن كان له بها حاجة، وإلا فلا.

## Mas'alah: What is the ruling on selling shares of communal pastureland in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4948)

قال في كتاب ابن سحنون: ولو باعوا جميع هذه الشعري لكانت حقوقهم منها على ما وصفنا.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing others from grazing or selling pastureland?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4992)

في منع الكلأ أو بيعه

## Mas'alah: Can a landowner prevent others from grazing on his land or sell the pasture?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4992)

من المجموعة قيل لابن القاسم في الحديث الذي جاء لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ [2] قال: إنما ذلك فيما أحسب في الصحاري والبراري وأما في القرى والأرض التي عرفها أهلها وقسموها فلهم منع كلئها عند مالك إن احتاج إليه وإلا خلى بين الناس وبينه، قال مالك: وله بيع مراعي أرضه سنة بعد أن تطيب ويبلغ أن يرعى ولا يبيعه عامين.

## Mas'alah: What is the ruling on selling or preventing grazing on cultivated land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4993)

قال ابن حبيب: وسألت عن ذلك ابن الماجشون فساوى بين الوجهين وقال: هو أحق بخصب أرضه البيضاء [3] كلها التي يزدرعها وإن لم تكن حمى ولا مروجا وإن شاء باع أو أو رعى، وإنما الذي لا يحل بيعه ومنعه إن لم يحتج إلى رعايته خصب العفاء من منزله.

## Mas'alah: What is the ruling on selling pasture (khusb) in one's land and private preserves (hima) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3156)

(بخلاف مرجه وحماه) من المدونة: لا بأس أن تبيع خصبا في أرضك ممن يرعاه عامة، وإنما جوز مالك بيعه بعدما ينبت. قال عيسى عن ابن القاسم: الخصب الذي يبيعه ويمنع الناس منه وإن لم يحتج إليه ما في مروجه وحماه.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing others from using pasture in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3808)

وأما الكلأ فسأل ابن دينار ابن القاسم، وابن حبيب مطرفا عن ما يمنع منه وما يباح فقالا: لا يبيع ويمنع ما في مروجه وحماه من ملكه، ويباح ما فضل عنه مما في فحوصها من البور والعفا. قالا: إلا أن يكتنفه زرعه فله منعهم للضرر، وسئل ابن الماجشون فسوى بينهما في بيعه إلا ما فضل عنه من العفا، وسوى أشهب في منعه، وقال: هو كالماء الجاري لا يحل منع ما فضل عنه ولا بيعه إلا أن يجزه ويحمله فيبيعه ...

## Mas'alah: What are the three scholarly opinions on preventing access to pastureland in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3809)

ذكره المصنف في القسمين ثلاثة أقوال، ومعنى يباع ما فضل عنه من البور والعفا يعني أن له أن يمنعه من الفحوص إن احتاج إليه وإلا فلا منع له.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing access to pastureland when it causes harm to crops?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3809)

وقوله (قالا: إلا أن يكتنفه زرعه) هكذا نقل عنهما في النوادر لأنه نقل عنهما أنهما قالا إلا أن يكون عليه في وصول الناس بدوابهم مضرة مثل فدان فيه خصب وحواليه خصب وحواليه الزرع فله منعهم للضرر.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing access to pastureland in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3809)

وقوله: (وسوى أشهب في منع كلاهما وبيعه) أن يبيع إذا احتاج إليه ولا يبيعه إلا أن يجزه ويحمله ويبيعه هو من نسخة أشهب، ورأيت أن أذكر كلامه في البيان ليتبين لك ما ذكرته ولما فيه من الفوائد وإن كان فيه طول، قال: لا يخلو الكلأ أن يكون في أرض غير مملوكة كالبوادي والفيافي فلا خلاف أن الناس كلهم فيه سواء ليس لأحدهم أن يمنعه، لما في الصحيح: "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ" .

## Mas'alah: What is the ruling on selling pasture grass growing on private land?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1043)

وكذلك الخصب يكوني ملك لمعين تختلف فيه أيضا، فقال أشهب: "لا يجوز بيع الكلأ بحال وإن كان في أرضه ومروجه وحماه، وإنما هو كالماء الذي يجريه الله (عز وجل) على وجه الأرض، فلا يملك ولا يباع، وهو لمن أنتبه الله في أرضه ينتفع به، ويحميه في رعيه خاصة، فإذا استغنى عنه لم يجز له بيعه ولا يمنعه ممن يحتاج إليه، إلا أن يكون يجزه، ويحمله كما يفعل الناس فيبيعونه. وأما ما كان قائما فلا" .

## Mas'alah: What is the distinction between pasture that can be sold and that which must be shared?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1043)

(وفي العتبية قال عيسى بن دينار: "سألت ابن القاسم عن قول مالك، وكذلك قال ابن حبيب: سألت مطرفا عن قول مالك في هاتين المسألتين فقلت له: أي خصب يبيع، وأي خصب يبيحه للناس إذا استغنى عنه؟ فقال: أما الخصب الذي يبيعه ويمنع الناس منه وإن لم"

يحتد إليه فما في مروجه وحماه ما يملك من الأرضين، وأما الذي لا يجوز بيعه ولا سمع الناس منه إلا أن يحتاج إليه فما سوى المروج والحمى من خصب فدادينه وفحوص أرضه البور والعفا، فإنه لا يجوز بيعه، ولا يمنعه إذا لم يحتج إلى رعية، قالا: وهذا يجبر على إباحته للناس إن استغنى عنه، إلا أن يكون عليه في توصل الناس إليه

بمواشيهم ودوابهم ضرر، مثل فدان فيه خصب وحواليه زرع، فلا يصل إليه إلا بضرر زرعه، فله منعهم بالضرر، وإن لم يحتج إلى ذلك الخصب "."

## Mas'alah: What is the ruling on selling and preventing grazing of herbage in dead and owned lands?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3925)

المسألة الثالثة في بيع الكلأ ومنعه ولا يخلو ذلك من وجهين: أحدهما: أن يكون ذلك في أرض العفي. والثاني: أن يكون في أرض وقفها وبورها للكلأ. فإن كان في أرض العفي، فلا خلاف في المذهب أن الناس [فيه] [1] شرعا سواء، [وليس] [2] لأحد بيعه. والعفو من الأرض ما ليس له مالك معين، ولا صاحب مبين. وإن كان في الأرض المملوكة له، فهل يجوز له منع الناس منه وبيعه إن شاء أم لا؟ فالمذهب على أربعة أقوال: أحدها: أن له بيعه، ومنع غيره من رعيه احتاج إليه أم لا، وهو قول عبد الملك بن الماجشون، وسحنون، وهو ظاهر قول مالك في المدونة في كتاب "كراء الدور والأرضين" . والثاني: أنه لا يجوز [له] [3] بيع خصب أرض أصلا، وإنما يكون أحق به حتى يستغني، فيكون الناس في الفضل أسوة [سواء] [4] وهو قول أشهب، وسواء فيما حظره وبوره للكلأ أو في غيره، وهذان القولان متقابلان. (1) سقط من ب. (2) في ب: ولا. (3) سقط من ب. (4) سقط من ب.

والثالث: بالتفصيل بين ما كان في مروجه وحماه وبين غيره: فما في حماه مما بوره للكلأ، فله بيعه ومنع الناس منه، وما لم يحظر عليه ولا حماه من جميع أراضيه، فليس له

بيعه، والناس أسوة في فضله، وهو قول ابن القاسم، وعبد الملك، ومطرف. والرابع: التفصيل بين أن يحتاج إليه أو لا. فإن احتاج إليه، فله بيعه إذا بلغ أن يرعى، وإن استغنى عنه، فلا يجوز له بيعه، وليخل بين الناس وبينه، وهو قول مالك في كتاب "حريم البئر" من المدونة. وسبب الخلاف: اختلافهم في تأويل قوله – صلى الله عليه وسلم: "لا يمنع فضل [الماء] " يريد به الكلأ، وفي قوله – صلى الله عليه وسلم: "لا يمنع] [1] الكلأ والناس فيه شركاء" ، هل هو عموم أريد به العموم أو عموم أريد به الخصوص، فمن حمله على ظاهره، وأنه عموم أريد به العموم، قال بقول أشهب. ومن حمله على [أنه] [2] عموم أريد به الخصوص، قال بقول عبد الملك، وهو أصل قول مالك؛ لأنه قال في الكتاب: "لا أحسبه إلا في الصحاري وأما في القرى التي ملكها أهلها، فله أن يمنع الكلأ" ، واعتبار الحاجة والحمى ضرب من الاستحسان.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing access to pastureland and protected grazing areas?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3724)

لم يكتنفه زرعه بخلاف مرجه وحماه. [منح الجليل] ابن فرحون في شرح ابن الحاجب (لم يكتنفه) أي الكلأ (زرعه) أي صاحب الأرض، فإن اكتنفه زرعه وكان عليه ضرر في وصول الناس بدوابهم ومواشيهم إليه فله منعه (بخلاف) الكلإ النابت في (مرجه) بفتح فسكون أي موضع رعي دوابه (و) في (حماه) أي الموضع الذي بوره لنبات الكلأ فيه لرعي دوابه فله منعه وبيعه في هذين القسمين، وعلم من كلامه بالأولى أن له منع كلأ أرضه التي حظرها بحائط أو زرب فيها لا بأس أن تبيع خصبا في أرضك ممن يرعاه عامه بعد نباته وحصول الانتفاع به. ابن القاسم الخصب الذي يبيعه ويمنع الناس الناس

منه وإن لم يحتج إليه ما في مرجه وحماه ابن رشد ما بالأرض المملوكة أقسام: المحظرة بالحيطان، كالحوائط والجنات ربها أحق بما بها من الكلأ، وله منعه وبيعه ممن يريد الرعي والاحتشاش وإن لم يحتج إليه. وأما العفاء والمسرح من أرض قريبة فليس له بيع ما بها من كلأ ولا منع أحد من فضل حاجته اتفاقا إلا أن يضره بدابة أو ماشية في زرع يكون له حواليه. وأما الأرض التي بورها للرعي وترك زراعتها لذلك فقول ابن القاسم فيها جواز منعه إن احتاج إليه أو وجد من يشتريه وإلا جبر على تركه للناس. وأما فحوص أرضه وفدادينه التي لم يبورها للرعي ففيها أقوال. ابن يونس اختلف في أرضه التي لم يوقفها للكلأ، فروى ابن القاسم وأشهب أنه لا يبيعه، وهو أحق به إن احتاج إليه، وإن لم يحتج إليه خلى بين الناس وبينه. وأما إذا أوقف الأرض للكلأ فله منعه عند ابن القاسم ومطرف أفاده "ق" . "غ" هذا التقسيم في الأرض المتملكة، وتعرف بالوقوف على كلام ابن رشد في المقدمات، وهو الذي اختصره هنا، ونصه وإن كان الكلأ في أرض متملكة فإنها تنقسم على أربعة أقسام، أحدها أن تكون محظرة قد حظر عليها بالحيطان كالجنات والحوائط. والثاني: أن تكون غير محظرة إلا أنها حماه ومروجه التي قد بورها للرعي وترك زراعتها من أجل ذلك. والثالث: فدادينه وفحوص أرضه التي لم يبورها للمرعى، وإنما ترك زراعتها

. . . . . [منح الجليل] لاستغنائه عنها أو ليحميها للحرث. الرابع العفاء والمرج من أرض قريبة فلا اختلاف أنه لا يبيعه ولا يمنع الناس عما فضل عن حاجته منه إلا أن يكون في اختلاف الناس إليه بدوابهم ومواشيهم ضرر عليه من زرع يكون حواليه فيفسد عليه بالإقبال والإدبار. وأما الثاني والثالث فاختلف فيهما على ثلاثة أقوال فقال ابن الماجشون له أن يبيع مرعى أرضه كأن بورها للكراء أو لم يبورها له. وقال أشهب ليس له أن يبيع، وإنما يكون أحق

بمقدار حاجته ويترك الفضل للناس. وقال ابن القاسم له أن يبيع إن أوقفها للرعي، وليس له أن يبيع ما في فدادينه وفحوصه. اهـ. ولم يصرح المصنف بالتي حظر عليها إما لاندراجها في حماه، أو؛ لأنها أحرى منه، والذي عند الجوهري العفاء بالفتح والمد الدروس والهلاك والعفو الأرض الغفل لم توطأ، وبالله تعالى التوفيق. طفي لا تدرك على المصنف، إذ قد يطلق العفاء على نفس الأرض ففي نهاية ابن الأثير في حديث أقطع أرض المدينة ما كان عفاء، أي ما ليس لأحد فيه أثر، وهو من عفا الشيء إذا درس ولم يبق له أثر يقال عفت الدار عفاء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

# Sub-topic – Rulings on Water Springs and Riverbeds in Grants

## Mas'alah: What is the ruling on granting a water spring from a valley as a gift?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4708)

[: إقطاع الرجل الرجل العين من واديه هبة من الهبات] من سماع أشهب وابن نافع من مالك من كتاب الأقضية الثاني قال سحنون: قال أشهب وعبد الله بن نافع: سئل مالك عن واد كان لرجل، فأقطع رجلا عينا في الوادي، فمات القاطع

## Mas'alah: What is the ruling on the riverbed as dead land requiring an imam's grant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5006)

قال سحنون في العتبية [3] أرى مجرى النهر مواتا لا يكون لمن يليه من الأرض إلا بقطيعة من الإمام. (1) (في) ساقطة من الأصل أثبتناها لينسجم بها الكلام. (2) البيان والتحصيل، 10: 285. (3) البيان والتحصيل، 10: 300.

# Sub-topic – Definition and Types of Iqta' (Land Grants)

## Mas'alah: What is the definition of land far from civilization for the purpose of reclamation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4761)

وقد مضى في رسم الأقضية الأول من سماع أشهب طرف من القول في حكم إقطاع المعادن، وبقية القول في ذلك في سماع يحيى من كتاب الزكاة، ولو أقطعه أصل المعدن بإفصاح لكان حكمه حكم إقطاع الأرض الموات سواء، وحد البعيد من العمران الذي يكون لمن أحياه دون إذن الإمام القاضي ما لم ينته إليه سرح ماشية العمران واحتطاب المحتطبين إذا رجعوا إلى المبيت في مواضعهم من العمران على ما حكى الداودي في كتابه من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء بعده كانوا يقطعون الأرضين التي جلا عنها أهلها بغير قتال ومن عفا الأرض ما لم تنله أخفاف الإبل في المرعى يريد إذا رجعت إلى المبيت في

## Mas'alah: What is the definition of 'kala' (pasture) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2303)

والكلأ بفتح الكاف، مقصور، مهموز، العشب. وما تنبته الأرض مما يأكله المواشي.

## Mas'alah: What is the ruling on land granted by the Imam (iq ) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2279)

(أو بإقطاع الإمام) عطف على "إحياء" أي: ما سلم عن الاختصاص بإقطاع الإمام تلك الأرض لأحد أو لجماعة من الناس من غير معمور العنوة، بدليل ما يأتي. فإذا أقطع الإمام أرضا لأحد ملكها – أي كانت ملكا له وإن لم يعمرها بشيء مما يأتي – فله بيعها وهبتها وتورث عنه، وليس هو من الإحياء بل هو تمليك مجرد. وهل الإرث يحتاج لحيازة أو لا؟ ورجح. [حاشية الصاوي] قوله: [ومصب ميزاب] : أي ونحوه كمرحاض. قوله: [فلهم منع من أراد] إلخ: حاصله أنه إذا بنى جماعة بلدا في الفيافي مثلا فما كان مجاورا للدار فهو حريم لها يختص بها من كل جهة بحيث يطرح فيه التراب ويصب فيه ماء الميزاب أو ماء المرحاض. قوله: [عطف على إحياء] : أي لأنه من تتمة التعريف كما تقدم التنبيه عليه والأولى أن يقول عطف على بحريم لأن العطف بأو. قوله: [من غير معمور العنوة] إلخ: أي وأما هو فإنه لا يقطعه الإمام ملكا بل إمتاعا. قوله: [وليس هو من الإحياء] : أي لأن الإحياء بأمور سبعة ليس هذا منها. قوله: [بل هو تمليك مجرد] : أي عن معاوضة، وعن سبب من أسباب الإحياء. قوله: [ورجح] : أي عدم احتياجه لحيازة وعليه لو مات المقطوع له قبل حوزه استحقه وارثه.

## Mas'alah: What is the ruling on land grants (iqta') from the imam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2348)

قوله: [كإقطاع من إمام] : أي لأن الإمام لا يملك الأقطاع التي يقطعها لبعض الناس وتقدم اللغز في ذلك.

## Mas'alah: What is the fourth type of land acquisition: iqta' (grant)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1025)

النوع الرابع: الإقطاع

## Mas'alah: What is the ruling on iqta' (land grant) by the imam in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1025)

وإذا أقطع الإمام رجلا أرضا كانت ملكا له، وإن لم يعمرها، ولا عمل فيها شيء ا، يبيع ويهب ويتصرف، وتورث عنه، وليس هو من الإحياء بسبيل، وإنما هو تمليك مجرد.

## Mas'alah: What is the ruling on iqta' in barren lands according to Ibn al-Qasim?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1025)

قال الأستاذ أبو بكر: هكذا روي يحيي بن يحيي عن ابن القاسم، سواء كانت في المهامة والفيافي، أو قريبة من العمران، ولا يطالبه الإمام بعمارتها، بخلاف الإحياء.

## Mas'alah: What is the chapter on reserved pastures and land grants?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1025)

النوع الخامس: الحمى

## Mas'alah: What is the ruling on land granted by the Imam as a fief (iqta')?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2840)

[3] وأشار لسبب آخر من أسباب الاختصاص بقوله: وبإقطاع من الإمام. قال في التوضيح: وليس هو من الإحياء، وإنما هو تمليك مجرد، فله بيعه وهبته، ويورث عنه.

## Mas'alah: What are the types of legal entitlement to land according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7598)

تنبيه: قال ابن الحاجب: والاختصاص على وجوه، الأول: العمارة ولو اندرست فإن كانت عمارة إحياء فاندرست فقولان. قوله: العمارة أي عمارة ملك كما لو ملك أرضا بإرث أو هبة أو شراء. قال في المدونة: أو خطة، الخطة هي الإقطاع من الإمام أعم من أن يكون إقطاع تمليك أو إقطاع إحياء، وقلنا: مراده عمارة ملك لمقابلته بقوله: فإن كانت عمارة إحياء لخ.

## Mas'alah: What is the ruling on land grants (iqta') by the ruler?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=283)

الرابع: الإقطاع: وإذا قطع الإمام رجلا أرضا فهي ملك له وإن لم يعمرها ولا عمل فيها شيئا، وله أن يبيع ويهب، وليس للإمام أن يقطع غير الموات تمليكا، بل إمتاعا.

## Mas'alah: What is the ruling on the Imam's grant (iqta') of dead land and its legal status?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3154)

(و) الاختصاص (بإقطاع) الإمام لأرض موات وأرض تركها أهلها لكونها فضلت عن حاجتهم كما في د ولأبناء بها ولا غرس وبهذا لا ينافي وقف أرض العنوة بمجرد الاستيلاء عليها كما مر ويأتي أن المراد أرض الزراعة ودور أهل العنوة والإقطاع من نائب الإمام مثله أن أذن له في خصوص الإقطاع وإن لم يعين من يقطعه له ثم هو ليس من الإحياء كما قد يتوهم من سياق المصنف في أنه من الإحياء وبه تورك الشارح على المصنف بقوله: وليس أي الإقطاع من الإحياء ورده بأن كلام المصنف في تعداد وجوه الاختصاصات أعم من أن يكون بإحياء أو غيره فيه تكلف بقاعدة الباء الداخلة على ما به الإحياء ولكن المشهور هنا أنه ليس من الإحياء وإنما هو تمليك مجرد فله بيعه وهبته ويورث عنه ويفتقر إلى حيازة على المشهور كسائر العطايا ولو أقطعه على أن عليه كل عام كذا عمل به ابن عرفة فإن شرط عليه في الإقطاع العمارة اعتبرت وإن نص على لغوها سقطت اتفاقا فيهما وإلا فطريقان اهـ. ـــــــ (ولكل انتفاع) قول ز لأن نفي

الأخص لا يستلزم نفي الأعم الخ فإن الاختصاص الذي نفاه المصنف أخص من الانتفاع الذي أثبته وإثبات الأعم لا ينافي نفي الأخص ونحو هذا في ضيح (وبإقطاع) قول ز ثم هو ليس من الإحياء الخ معناه أن الإقطاع تمليك مجرد لا يحتاج معه إلى عمارة ابن شاس إذا أقطع الإمام رجلا أرضا كانت ملكا له وإن لم يعمر فيها شيئا يبيع ويهب ويتصرف ويورث عنه وليس هو من الإحياء وإنما هو تمليك مجرد وقول عج أن هذا يشعر بأن الاختصاص الحاصل بالإحياء لا يوجب ملكه دائما الخ غير صواب لأنه إن أراد به أن للإمام نزعه من يده فغير صحيح وقد تقدم في الحديث من أحيا أرضا ميتة فهي له وهو في المدونة أيضا وقال مالك ما علمت بين أهل العلم في ذلك اختلافا فانظر طفى وقول ز فيه تكلف بقاعدة الباء الخ هذا كلام غير صحيح فإن قاعدة الباء الداخلة على ما به الإحياء إنما هي فيما يأتي بعد وأما الباء هنا فإنما هي داخلة على ما به الاختصاص وهو أعم من الإحياء وقول ز ويفتقر إلى حيازة الخ الذي ذكره اللقاني في حواشي ضيح عن الوثائق المجموعة أنه لا يفتقر لحوز واختاره المتيطي قال وبه جرى العمل واختاره صاحب المقصد المحمود أيضا قال والقول بافتقاره إليه ضعيف وقول ز وإلا فطريقان أي وإن لم يشترط العمارة ولا نص على لغوها فطريقان في أن للإمام مطالبته بالعمارة أو ليس له ذلك وقال ابن عرفة وإن لم يذكر شرطها ولا لغوها فطريقان الأولى لزوم اعتبار العمارة لابن رشد مع ابن

## Mas'alah: What is the definition and ruling of iqta' (land grant) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1887)

(ش) الإقطاع مصدر قولك أقطعه إذا ملكه وأذن له في التصرف في الشيء قال بعض

والإقطاع يكون تمليكا وغير تمليك وشرعا قال ابن عرفة تمليك الإمام جزءا من الأرض الحبس ومعنى كلام المؤلف أن الاختصاص يكون بإقطاع الإمام لأحد فيملكه فيبيعه ويهبه ويورث عنه وسواء كان في الفيافي أو في قرية من العمران. (تنبيه) : قال في التوضيح: وليس الإقطاع من الإحياء وإنما هو تمليك مجرد فله بيعه وهبته ويورث عنه رواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم اللخمي وهو ظاهر المذهب انتهى. وهذا يشعر بأن الاختصاص الحاصل في شيء بالإحياء لا يوجب ملكه له أي: دائما ويدل له ما يأتي في حريم البلد من أن للإمام أن يأذن في إحيائه وبعبارة وليس قول الشارح وليس أي: الإقطاع من الإحياء توركا على المؤلف؛ لأنه في مقام تحديد وجوه الاختصاصات أعم من أن يكون بإحياء أم لا والمشهور أن إقطاع الإمام يحتاج لحوز كسائر العطايا ولو أقطعه على أن عليه كل عام كذا عمل به.

## Mas'alah: What is the linguistic and legal meaning of iqta'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1887)

[حاشية العدوي] (قوله إذا ملكه) هذا يوافق ما أشار إليه ابن عرفة من المعنى الشرعي فيكون المعنى اللغوي موافقا للمعنى الشرعي (قوله تمليكا) أي: لذات وقوله غير تمليك أي: لذات فلا ينافي أنه تمليك لمنفعة ولا يخفى أن هذا مخالف لما قاله ابن عرفة وظاهر قول الشارح وشرعا أن هذا معنى لغوي وأن هذا البعض من أهل اللغة والظاهر ليس كذلك بل الظاهر أنه من أهل الشرع (قوله جزءا من الأرض الحبس) لم يوجد في تعريف ابن عرفة لفظة حبس فالمناسب إسقاطها؛ لأن الحبس لا يجوز تمليك شيء منه وأفاد بعض شيوخنا أن المعنى من الأرض الحبس أي: مواتها، وأما أرض

الزراعة فلا يقطعها الإمام ملكا بل إمتاعا إلا أنك بعد أن علمت أن هذه لم تكن في تعريف ابن عرفة فلا حاجة إلى التكلف. (قوله سواء كان في الفيافي أو في قرية) أو في حريم قرية من العمران كما يفيده قوله بعد ويدل له ما يأتي إلخ (قوله لا يوجب ملكه) أي: دائما (قوله ويدل له إلخ) أقول وجه الدلالة أنه لما كان للإمام أن يأذن في إحيائه أي: إحياء القريب وظاهره ولو لغير أهل البلد دل على أن أهل البلد لا يملكون القريب دائما؛ إذ لو كانوا يملكونه دائما لما تأتى للإمام أن يأذن في إحيائه لشخص وبعد هذا التوجيه فنقول لك إن كلام الشارح اعترض بأنه إن أراد أنه لا يستقر في يده وللإمام نزعه منه بدليل احتجاجه فغير صحيح لتصريح أهل المذهب بأن الموات يملك بالإحياء قال في المدونة «من أحيا أرضا ميتا فهي له» هذا حديث يؤثر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – رواه ابن وهب وغيره قال في النوادر وقال ابن سحنون عن أبيه قال مالك وأهل العلم ما علمت بينهم اختلافا أن من أحيا أرضا ميتة أن ذلك له ملكه بما ملكه الرسول – عليه الصلاة والسلام – وبذلك قضى عمر بن الخطاب ولا دليل له فيما يأتي؛ لأن حريم البلد لم يحصل فيه إحياء انتهى. وهو كلام حق وبعض الأشياخ فهم أن معنى قوله أي دائما بأن المراد بل ينتهي الملك فيه باندراسه مع طول مع إحيائه ثانيا من شخص آخر انتهى وهو غير جيد؛ لأن قوله ويدل له إلخ يرده فتأمل. (قوله بل إمتاعا) وفائدة كونه إمتاعا فقط أنه لا يبيعه ولا يتصرف فيه بغير الانتفاع (قوله وعقار الكفار) عطف على ما أي: المراد بالمعمور شيئان أرض الزراعة وعقار الكفار (قوله فهو من الموات) أي: فله أن يقطعه ملكا وإمتاعا (قوله: وأما معمور غير العنوة) أي: كأرض تركها أهلها وخرجوا منها كما أفاده شب (قوله وبحمى إمام) المراد المنع من رعي كلأ مكان لتتوفر لدواب مخصوصة (قوله محتاجا) مفعول المصدر وهو حمى (قوله من بلد) المراد بالبلد الأرض ولو قال من محل لكان أحسن (قوله فلا يحمي لنفسه) أي: لأن ذلك من خصوصياته – صلى الله عليه وسلم – (قوله وأن يكون ذلك الشيء المحمي)

فيه إشارة إلى أن قوله عفا ليس نعتا لبلد كما هو ظاهر بل هو صفة للمحمي من الأرض وأن المصنف لو قال قد عفا من بلد لكان أحسن

# Sub–topic – Pasture Rights in Shared and Ruined Lands

## Mas'alah: How is common pastureland divided between competing villages?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=4774)

[مسألة: المسرح لأهل القرية التي هو في حوزها إن تداعى فيه أهل قريتين] مسألة قلت لابن القاسم: أرأيت المسارح تكون في بعض القرى

ينتجعها من حولها من أهل القرى بمواشيهم ثم يريدون أن يقتسموها فيدعي فيها كل من كانت ماشيته تسرح فيه وإن كان إنما يتخطى إليه القرى؟ قال: فلا حق فيه لمن كان يتخطى القرى إليه، وقد يسرح الناس بعضهم عند بعض على مسيرة الميل والأميال واليوم والأيام، أفبهذا يستحق أحدهم كل أرض سرحت فيه ماشيته؟ قال: ولكني أرى أن المسرح لأهل القرية التي هو في حوزها، فإن تداعى فيه أهل قريتين أو ثلاثة أو أربعة وكلهم حول ذلك المسرح وهو واسط بينهم ولم يثبت بالبينة لبعضهم دون بعض قسم بينهم على عدة القرى التي يدعيه أهلها وليس على قدر عمران تلك القرى. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله إن من كان يتخطى القرى إلى المسرح بماشيته فلا حق له فيه أي لا يقبل دعواه في أنه له مسرح ماشيته فيه، وإنما يقبل فيه دعوى من كان يتصل به من أهل القرى فيقسم بينهم على الاختلاف في ذلك حسبما مضى القول فيه في أول الرسم وفي قسمة الغامر في أول رسم من السماع، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: Can villagers prevent a newcomer from grazing when pasture is scarce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4069)

قلت: حمله اللخمي على الخلاف، وقال: إن ضاق الكلا عن أهل القرية فلهم منع الطارئ منه؛ لأنهم إن تركوا أضر أهل الموضع الانتجاع لمواشيهم.

## Mas'alah: How is common pasture land divided among villagers?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1654)

(مسألة) : وإذا كانت الشعراء تلي القرية ويقطع بين الشعراء وبين قرى أخرى ترعى فيها مواشيهم فأهل القرية التي تليها أحق بها رواه ابن سحنون عن ابن القاسم قال ويقتسمه أهل تلك القرية على قدر أملاكهم في القرية يقتسمونها بالقسمة، أو السهم وهكذا ذكر أصحابنا فيما يقتسمه أهل القرية في الشعراء أنهم يقتسمونها على قدر أملاكهم فيها وما يقتسمه أهل القرى فإنه يقسم بينهم صغرت القرية، أو عظمت.

## Mas'alah: How is communal pastureland divided among neighboring villages?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4944)

بعد مما لا تناله الماشية في الغدو والرواح، فإنه لا حق فيه للقرى التي تجاوره إلا بقطيعة من الإمام، فإن كان يريد قرى غير هذه تجاوره في الشعري التي أحاطت بها القرى أن ذلك يقسم، لأنه ليس للسلطان أن يعطيه لأحد، فقد نقض قوله: أن ذلك كساحة الدار، وإن دعا أحد/إلى قسمتها فذلك له، فهذا لا يصح ولا يقسم إلا

باجتماعهم وتراضيهم، ولو قسمت بالسهام وقع نصيب هذه قبالة باب هذه، كذلك قال سحنون، قال سحنون: وفيها قول أنها تقسم إذا اجتمعوا بغير سهم، ويعطى كل واحد منهم نصيبه قبالة بيته، وروى ذلك عن مالك.

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on dividing common pastureland among villages?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4944)

ومن كتاب ابن سحنون: قرأت على سحنون من كتاب الشعري من القرى مما تلحقه الماشية في الغدو والرواح فهو لهم مرعى ومحتطب ن فلا يكون لمن أحياه، ولأهل تلك القرى قسم تلك الشعري بينهم على عدد القرى، لا ينظر إلى صغر قرية ولا كبر أخرى، فتأخذ كل قرية منابها مما يليها بالسواء، وقد يقل ما يقع لقرية لكريم ما يليها من الشعراء وقد يكثر لدناءتها، فأنكر هذا سحنون وقال: المعروف لمالك وابن القاسم وغيره خلاف هذا، وذلك أن الناس لم يختلفوا فيما بعد من العمران أنه يحيى بقطيعة من الإمام، واختلفوا فيما قرب فقال كثير منهم من أصحابنا وغيرهم: أن للرجل أن يحييه دون إذن الإمام، وقال الآخرون: لا يحييه إلا بقطيعة من الإمام، وهذا خارج من هذين القولين، فإذا كان لهم أن يقسموه فلا معنى لنظر السلطان وإقطاعه.

## Mas'alah: What is the ruling on dividing a large fallow field used for grazing and firewood?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4944)

وروى عنه أصبغ في قرئ أحاطت بفحص عظيم أكثره بور يرعى فيه ويحتطب، أرادوا

قسمه، قال:/ليس ذلك لهم، ويبقى مرعى لهم ولمن بعدهم، وللمارة.

## Mas'alah: How is communal pastureland divided among villages with varying distances?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4944)

قال ابن سحنون: قرأت عليه من هذا الكتاب: وإذا كانت الشعري بين القرى، والقرى يسرعون إليها بمواشيهم واحتطابهم، وبعضهم أقرب إلى الشعري من [10/ 511]

## Mas'alah: How is common pastureland divided among villages with different distances?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4945)

بعض، فأرادوا قسمتها، فإنها تقسم على عدد القرى، وذكر مثل ما تقدم، قال: كذلك الشعري يكون للقرية القريبة منها مثل ما يكون للبعيدة من هذه القرى، وإن كانت على ثلاثة أميال ونحوها، ومبناهما متصل بتلك الشعري، فلها في القسم حصتها على عدد القرى يأخذه من ناحيتها، وإنما قسمته على عدد القرى، وجعلت حد الصغيرة والكبيرة سواء لما جعلت لمن بقي منهم ولعلها لبعضهم دون بعض وكلهم يدعيها، فيعطى أهل كل قرية ما يقع لهم مما يليها إن كريما فبقيمته، أو لئيما فبقيمته، قال: لو كان يقطع بين أرض هذه القرى البعيدة وبين الشعري نهر عظيم، أو جبل صخر لا نفع لهم فيه، فلا يدخل أهل القرية في قسم الشعري إلا أن يقيموا بينة أن لهم فيها حقا.

## Mas'alah: Is it permissible to divide common pastureland (shu'ra) among villagers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4946)

ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون: وسئل أشهب عن الشعري يكون مسرحا لماشية ومحتطبا ولبعض القوم حرفه في بعض ذلك المسرح بيعده من القرى لها بياض يسير هل يعطى من المسرح بقدر بياضها في القسم؟ قال: لا تقسم الشعري وإن اجتمعوا على ذلك؛ لأن هذا من العفاء، ولعامة المسلمين فيه حق في الرعي والمراح والمادة وغيرها، وقسم ذلك مع الكلأ فأشبه ما نهي عنه [10/ 513]

## Mas'alah: What is the ruling on dividing communal pastureland (shu'ra) among villages in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4947)

قال سحنون: سألت ابن نافع عن قول أشهب وابن وهب قال: إن كانت الشعري لأهل القرى بوراثة أو شراء أو بوجه من الوجوه، فلهم قسم بورها، وإن لم يكن ذلك فذلك للإمام يقطعه من شاء، قال ابن سحنون: فرأيت سحنون ينحو إلى معنى ما روي عن ابن القاسم في قسم الشعري: أنه بمعنى ما ذكر ابن القاسم.

## Mas'alah: How is communal pastureland divided among villages in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4947)

نافع: إنه إذا ذكر أهل تلك القرى أن الشعري بينهم بملك أو وراثة أو أمر قد سمع وتقدم عهده فقدت فيه البينة. قسم ذلك على دعواهم من الملك وهو وجه ما ذكر.

عبد الملك أنه قال في الشعري بين القرى: إذا كان أهل القرى يدعونها لا ينازعهم فيها أحد، وكان قد تحقق أنها لهم دون غيرهم بسماع من الناس يترجح بذلك فأراها لهم دون غيرهم، فإن قسموها فإنما تقسم على عدد القرى الكبيرة والصغيرة سواء مما يقع عليها اسم قرية، ويعطى أهل كل قرية نصيبهم مما يليهم، ولا ينقص هؤلاء لكرم ما يليهم، ولا يزاد هؤلاء لدناءة، وكذلك قال ابن حبيب عنه من أول المسألة وزاد من كتاب ابن حبيب بغير تقويم وإن اختلفت في الكرم والدناءة، والشعري بين القرى كالأفنية بين الدور، قال في [10/ 514]

## Mas'alah: What is the ruling on adjusting shares of communal pastureland by value in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4948)

الكتابين: لأن ذلك لو عدل بالقيمة والزرع لاستفاض ودخل بعضهم على بعض. قال في كتاب ابن حبيب: إلا أنه لا يضر بهم/ولا يدخل بعضهم على بعض بالتعديل لسعته، فيعدل بالقيمة. ويزاد في اللئيم، وينقص في الكريم ما كان فيما يلي كل قرية ما ينتفع به، ولم تدخل واحدة على الأخرى بالتعديل ضررا، فإذا خيف ذلك أمسك عن تمام التعديل ولم يكن للأخرى غير ذلك.

## Mas'alah: How is communal pastureland divided when location does not cause harm in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4948)

قال في الكتابين وأما إن كانت هذه الشعري بناحية من النهر لا يضرهم أن تكون

حقوقهم منها حيث كانت، فهذه تقسم بالتعديل في القيس عن تساوت، وعلى القيمة إن اختلفت في الكرم والدناءة فيزاد في الزهيد على الكريم في القيس، قال في كتاب ابن حبيب: ثم يضرب بالسهم بينهم، يقع ذلك حيث وقع، وسواء كانت القرى في القرب من الشعري بمنزلة سواء، أو كانت لاصقا بها، وأخرى على الميل والميلين إلا أن بعضهم متصلا بها، فإنما تقسم بالاجتهاد.

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance and proof of ownership in communal pastureland (shu'ra) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4960)

عمروا البيوت فيها عمارة أخرى؟ قال: لهم ما ورثوا من آبائهم لما درج من الحجر لآبائهم، وما لم يورث عن آبائهم بالبينة أو بإقرارهم فيما ورثوا، أعطوه وعملوا فيه، فقال: ما وصفته قبل هذا، وقال: إنما رايته لمن هو بيده من الورثة إذا ورثوا عن آبائهم بالإقرار وبالبينة، لأنه يمكن أن يبتاعه آباؤهم أو يملكوه بأمر جائز، وما عمروا مما لم يرثوا عن آبائهم فليسألوا: بن أخذوه؟ فما جاءوا به في ذلك من بينة أو ثبت أعطوا بها، وإلا كان من حقوق القرى، وكان لهم في عمارتها مثل ما ذكرنا من القيمة، وقاله ابن نافع. في جامع مسائل الشعري نحو هذه المسألة من أولها من قول ابن الماجشون.

## Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision regarding possession of communal pastureland (shu'ra) for ten years in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4960)

قال عبد الملك: ولو قضى قاض أن من عمر في هذه الشعري شيئا فبقي في يديه عشر سنين، فهي له دون إشراكه في القرية، وكيف بما باعوا بعد الحكم؟ قال: يرد ذلك كله، ويأخذ من عمر فيها قيمة عمارته ممن تكون له الشعري. قال سحنون: وقد أعلمتك بفساد هذه القضية؛ لأنه إن تقدم له فيها ملك بالإحياء، فلا تبطلها الحيازة وإن لم يتقدم فيها ملك فليس وجه الإقطاع من الإمام أن يقول من أقطعته فلا يتم له إلا بحيازة عشر سنين، فهذا كله خطأ. [10/ 526]

## Mas'alah: What is the ruling on shared pastureland (shura) between old and new settlements?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4964)

قال سحنون: قال ابن القاسم/في قرية بين قوم ولأحدهم فيها أرض على أربعة أميال أو أقل أو أكثر فسكنها أو أعمرها وأتخذ فيها الماشية، وبينها وبين القرية القديمة شعري، فكان هو وأقل القديمة يشرعون فيها بالرعي والاحتطاب، تشاحوا فيها؟ قال: لا قسم للمحدثة فيها، ويقسم بين أهل القديمة على قدر ملكهم فيها، فإن لم يعرف أصل ملكهم فيها على الأجزاء، فلكل قوم ما حازوا إذا كانت حيازة قديمة، قال سحنون: ولا حيازة في الشعري إلا بالعمارة لا بالرعي ونحوه، قال ابن القاسم فإن عمرها بعضهم القوي بقدر قوته، والضعيف بقدره. ومنهم من لم يعمر فإن ثبت ذلك بالبينة قسم جميعها ما عمر وما لم يعمر، وكان لمن عمر قيمة عمارته على ما قدمناه.

## Mas'alah: How is shared pastureland divided between villages when some residents have reclaimed it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4965)

قال سحنون: لم يثبت أنها مسرح بملك متقدم ما كان اقتسام المسرح إلا باجتماع أهله. ابن القاسم: في القرى بين كل قريتين منها مثل الميلين أو الثلاثة أو أربعة، وبين تلك القرى شعري فشرع ناس من أهل تلك القرى فعمروا تلك الشعري، ولم يعمر آخرون فيها شيئا، ولا يعرف لأي القرى هي، وجميعهم يسرحون فيها بمواشيهم، قال تقسم بين القرى كما ذكرنا بالقيمة/على عدد ما عمل في تلك الشعري: فإن كانوا يدعونه ويزعمون أنه لهم، ومضى لهم عشر سنين مذ [10/ 531]

## Mas'alah: What is the ruling on open land, churches, and threshing floors within communal pastureland?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4966)

أو في البياض يكون في وسط الشعري، أو الكنائس أو المجاشير، أو الصبر

## Mas'alah: What is the ruling on a ruin's share in communal pastureland?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4966)

من كتاب ابن سحنون: قال ابن القاسم في الخربة بين القرى العامرة لم تعمر منذ دخل العرب، ولها بياض أرض مبذر ثلاثين إردبا، ولها بئر قد غار ماءها أو لم يغر، وكان صاحبها ربما انتجعها بالحرث، ثم عمر صاحب القرية الخربة أو من ابتاعها منه وسكنها، وبينها وبين القرى شعري فيشرعون فيها بالرعي والعمارة، وكان ذلك نحو عشرين سنة أو ثلاثين سنة، ثم طلبوا قسمة الشعري، قال ابن القاسم: لا حق لصاحب الخربة في الشعري إن ثبت أنها لم تسكن منذ دخل العرب، ولو كانت مسكونة منذ

دخلت البلاد كان لها حظها، فإذا لم يكن ذلك فلا حق له [10/ 532]

## Mas'alah: What is the ruling on compensation for improvements on communal pastureland?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4967)

فيها، وما عمر في الشعري وفي الخربة، وهو يرى أن ذلك له، فله قيمة عمارته من أهل القرى، وهذا إذا عرف ما ذكرنا ببينة أو بإقرار منه، ثم يقتسمون الشعري ما عمر منها وما لم يعمر، وإن لم يعرف ذلك ببينة ولا بإقرار، وادعى رب الخربة أن له فيها ما عمر من الخربة بحق، فذلك له إذا حاز ذلك عشر سنين أو أكثر، ويقال لأهل القرى: أقيموا البينة على أصل ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on the rights of a ruined village (kharibah) in shared pastureland?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4967)

قال ابن القاسم في كتاب المدنيين: وإن ادعى أصحاب الخربة وهي الآن مسكونة أنها كانت معمورة منذ كانت فهم على قولهم، ولهم حقهم في الشعري حتى يثبت أنها خربة غير مسكونة قديما.

## Mas'alah: What is the ruling on the rights of churches, monasteries, and ruins in shared pastureland?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4968)

[وإن كانت فيها الرهبان والقومة، ويزرعون بياضها، ويتخذون فيها الغنم، وكذلك المجاشير] والصبر تكون وسط الشعري من أهل القرى، ولكن تترك المجاشير والصبر والكنائس والخرائب من الشعري طرقها وأفنيتها ومداخلها ومخارجها إلا أن تقوم بينة أن لها من الشعري شيئا فتعطاه، وليس هذا كله مما بقي للسكنى، وإنما الشعري للقرى الأمهات التي لها الأهل والجماعات، قال: ولو عمر أهل الخرائب خرائبهم وصارت قرى مسكونة مأهولة كغيرها قبل قسم الشعري. ثم أراد أهل القرى قسمة الشعري فلأهل الخراب التي عمرت: حقهم فيها، كما لوا أقطع الإمام في حواشي الشعري مواتا فعمر وصار قرية مأهولة. فيأخذوا حظوظهم في قسم الشعري إذا كانت تجاور

الشعري، إلا أن تكون القرية المحدثة إنما فيها الواحد والنفر اليسير، فلا قسم لها من ذلك، ولها طريقها وفناؤها، وكذلك قال مطرف وابن القاسم في ذلك كله، وكان ابن نافع يجعل لهذا كله حقا في الشعري، وتفرد بهذا عن أصحابه.

BAB Generated

# General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Harm and Neighborly Relations

## Mas'alah: What is the ruling on building a second pigeon tower near the first?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1568)

قال وهذا إذا لم يحدث الثاني بقرب الأول لأنه ضرر

## Mas'alah: What are the rulings when a pigeon from one tower enters another?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1568)

قال وإذا دخل حمام برج على آخر فثلاثة أقوال إن عرف وقدر على رده رد وإن عرف ولم يقدر على رده قال ابن القاسم هو للثاني قال ابن حبيب بل ترد فراخه وإن لم يعرف أو عرف ولم يعرف عينه فللثاني لأن الأول إنما ملكه بسبب الحيازة وقد ذهبت لا أنه ملك محقق

## Mas'alah: What are the rulings on placing beehives and ownership of bees?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1569)

والأجباح يجري نصبها على ما تقدم في الأبراج فلا تنصب في القرب فإن فعل وليس ثم الأنحل مربوب فهو فيما دخل إليه أسوة فإن كان ثم نحل كثر غير مربوب فيما دخل

إليه فلينصب وما دخل إبيه فهو له

## Mas'alah: What are the considerations when reclaiming land near existing settlements?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2557)

فرع – قال اللخمي إذا عمر بقرب العمارة أرى أن ينظر فيه هل يضر بالناس في ضيق المرعى والسكن أو هو شرير يخشى من شره هناك أو هو مستغن عنه وغيره محتاج إليه فيمنع أو هو بعيد لا يضيق والإحياء للزرع دون البناء ترك قال ولو قيل إذا أخرج أعطي قيمة بنائه قائما لكان وجها لأنه بنى بشبهة فقد أمضاه أشهب قال سحنون سواء كانت أرض صلح أو عنوة أو أسلم أهلها عليها ينظر في القريب والبعيد لأن العفاء البعيد خارج عما ينعقد عليه الصلح والإسلام لعدم النفع به حينئذ

## Mas'alah: What is the ruling on dragging timber through rivers even if it damages fish barriers?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2562)

فرع – قال هل لأصحاب الأخشاب التي تجري في الأنهار جرها وإن أخرقت سداد السمك قولان

## Mas'alah: What is the ruling on a non-resident developing dead land in a village with residents present?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2573)

فرع – قال صاحب البيان إذا عمر في غامر القرية غير أهلها بحضورهم فهو كمن

حاز مال غيره وهو حاضر غير أن مدة الحيازة ههنا أطول مما يعتد ربه من افتراق سهامهم وقلة حق كل واحد منهم ودون مدة الحيازة على الأقارب والأصهار وهذا إن ادعى شراء ذلك منهم أو هبة وإلا فليس ذلك له على أصل ابن القاسم ان عامر القرية لأهل القرية وعلى قول ابن وهب وغيره في أنه لا يكون لهم ولا بقسمه إلا أن يثبت أنه لهم فما عمره له وإذا أخرجوه هل له قيمة بنائه منقوضا أو قائما وهو الأنظر إن قاموا بحدثان العمارة

## Mas'alah: What is the ruling on opening a window that overlooks a neighbor's property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2575)

فرع – في الكتاب يمنع فتح الكوة يكشف منها الجار وكتب عمر رضي الله عنه أن يوقف على سرير فإن نظر إلى ما في دار جاره منع نفيا للضرر وإلا فلا لأنه تصرف في ملكه

## Mas'alah: What is the ruling on raising a building that blocks a neighbor's air or sunlight?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2575)

ولا يمنع من رفع البنيان وإن منع عنك الهواء أو الشمس لأنه تصرف يتوقع فيع غرض صحيح في ملكه بخلاف فتح الكوة ولأن الضرر لا يدفع عنك بضرره بل أنت بالضرر

أولى لعدم الملك

## Mas'alah: What is the ruling on an old window that harms a neighbor?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2575)

وفي كتاب تضمين الصناع لو كانت الكوة قديمة لم يعرض من له ولو أضرت لرضاهما بذلك وقيل يمنع لرضاهما بما لا يحل

## Mas'alah: What is the ruling on blocking a neighbor's openings with a building?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2575)

وقال بعض أصحابنا يمنع من سد الطاقات ببنيانه وكذلك إذا أوجب لظلام المنزل أو منع الهواء خلافا لما في المدونة

## Mas'alah: What is the ruling on building near a threshing floor that blocks the wind for winnowing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2575)

فإن بنى جوار الأندر ما يمنع مهب الريح للتذرية منعه ابن القاسم في الأندر المتقادم لثبوت حقه في الهواء وهو المقصود منه لتصفية الزرع وإصلاحه بخلاف المسكن مقصودة السترة والصون وجوزه عبد الملك لإمكان صرف منفعة الأندر إلى غير ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on creating a threshing floor near gardens that causes harm?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2575)

ومنع عبد الملك إحداث الأندر حول الجنان لأنه يضره بتبن التذرية كإحداث الحمام والفرن

## Mas'alah: What is the ruling on preventing harm from threshing floor chaff to gardens?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2575)

ويمنع ضرر تبن الأندر بالجنان –

## Mas'alah: What is the ruling on uprooting crops that cause general harm to people?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3455)

وعن مالك إذا أسبل لا يقلع لأنه من الفساد العام للناس كما يمنع من ذبح ما فيه قوة الحمل من الإبل وذوات الدر من الغنم وما فيه الحرث من البقر وتلقي الركبان واحتكار الطعام

## Mas'alah: What is the ruling on building a minaret that overlooks neighbors' homes?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=386)

على مذهب من يرى من أصحاب مالك أن من أحدث في ملكه إطلاعا على جاره لا

يقضى عليه بسده، ويقال لجاره: استر على نفسك في ملكك. والفرق بين الموضعين على مذهبهم أن المنار ليس بملك للمؤذن، وإنما يصعد فيه ابتغاء الخير والثواب، والاطلاع على حرم الناس محظور، ولا يحل الدخول في نافلة من الخير بمعصية، وسواء كانت الدور على القرب أو البعد إلا أن يكون البعد الكثير الذي لا يستبين معه الأشخاص والهيئات ولا الذكران من الإناث، فلا يعتبر الاطلاع معه، وقد كان بعض الشيوخ يستدل على هذا بقول عائشة – رضي الله عنها: «إن كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس» .

## Mas'alah: What is the ruling on building a house that harms a neighbor's threshing floor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4253)

[مسألة: الرجل يكون أندره لاصقا بأرض رجل فيريد أن يبني دارا تضر بالأندر]

## Mas'alah: What is the ruling on preventing a man from building on his land if it harms a neighbor's pre-existing threshing floor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4253)

مسألة وسألته عن الرجل يكون أندره لاصقا بأرض رجل، فيريد صاحب الأرض أن يبني فيها دارا، والبنيان يضر بالأندر، ويمنع صاحبها من الريح عند الذري، حتى يكون في ذلك إبطاله، أيجوز ذلك لصاحب الأرض؟ قال: لا يجوز له أن يبني بموضع يبطل به أندر رجل قد تقادم انتفاعه به ودراسته فيه، ولا أن يضر به في قطع المنفعة عنه. قلت:

أفيمنع الرجل من البناء في أرضه لموضع الضرر بصاحب الأندر؟ قال: نعم، يمنع من ذلك إذا أضر ذلك بصاحب الأندر، وإنما الأنادر المتقادمة عندنا كالأفنية وما أشبهها، لا يجوز لأحد التضييق على أهلها، ولا قطع منفعتهم منها.

## Mas'alah: What is the ruling on building a house that harms a neighbor's threshing floor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4253)

وسئل سحنون عن الرجل يكون له الأندر يدرس فيه، وفي جوار أندره أرض لرجل، فيبني الرجل في أرضه دارا أو بيوتا، فأضر ذلك بصاحب الأندر، وأكنه من الريح، ويمنعه ذلك من أن يدرس فيه، وكيف إن كان البناء قبل الأندر، ثم أحدث هذا الأندر فأضر ذلك بصاحب البنيان، ووقع تبنه في داره؟ وكيف

## Mas'alah: What is the ruling on a man creating a threshing floor that harms a neighbor's existing building, and what about blocking light, wind, and sun?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4254)

إن كانت جنانا أو مقصلة، فأضر تبنه بجنان هذا أو مقصلته؟ قال: ليس لصاحب الأندر أن يحدث على صاحب البنيان أندرا، إذا كان ذلك يضر به كما وصفت لك، وهو مثل الذي يحدث في جوار الرجل الأفران والحدادين، فيضر ذلك بجاره، فإنه يمنع من ذلك، ويقضى عليه بذلك، ثم ينظر في صاحب الأندر، فإن كان الأندر قبل البنيان، فلا يغير الأندر عن حاله، ولصاحب البنيان أن يبني، ولا يمنع من البنيان بما ذكرت من ريح

ولا دراس، وإنما نظيرتها عندي لو بنى رجل، فرفع بنيانه حتى يمنع جاره الضوء والريح والشمس، لم يمنع من رفع بنيانه، قيل: فلو أن أندر الرجل في جوار أندر رجل نصب فيه قشاقيره، فقال له جاره: إن قشاقيرك تمنعني من الريح في أندري، فاقلعها عني، إن ذلك ليس له، ولا يقلع عنه زرعه إذا كان، إنما ينازعه في أرضه بعضه فوق بعض، وهو الصواب إن شاء الله.

## Mas'alah: What is the ruling on building near a threshing floor that causes harm according to Ibn Nafi'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4254)

وقال ابن نافع: لا أرى لأحد ممن لا حق له في الأندر أن يحدث عليه بنيانا يضر فيه بأصحاب الأندر، وليس للرجل أن يحدث على جاره بنيانا يضر به في أندره، ولينح ذلك إلى مكان لا ضرر فيه على صاحب الأندر.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing harm from new construction to an existing threshing floor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4254)

وقال عبد الله بن نافع: وسواء احتاج إلى البنيان، أو لم يحتج إليه؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا ضرر ولا ضرار» ، قال سحنون مثل هذا القول يمنع من أراد أن يبني دارا من ناحية الريح، إذا كان الأندر قديما قبل بناء هذا، وهو أحسن من قوله الأول.

## Mas'alah: What are the three categories of harm caused by building on one's property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4255)

قال محمد بن رشد: ما يحدثه الرجل في ملكه مما يضر بغيره؛ ينقسم على ثلاثة أقسام؛ منه ما يمنع باتفاق، ومنه ما لا يمنع باتفاق، ومنه ما يختلف في وجوب الحكم بالمنع منه، فما يمنع باتفاق أن يحدث الرجل الأندر في جوار دار الرجل، أو جنانه فيضر به ما يقع في داره، أو جنانه من تبن أندره عند الذرو، ومن ذلك ضرر الدخان، مثل أن يحدث بقرب داره حماما، أو فرنا.

## Mas'alah: What types of harm are prohibited by agreement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4255)

ومنه ضرر الروائح القبيحة مثل الدباغ يؤذي جاره بما يحدثه عليه من الدباغ، ومنه ما يضر بالجدرات، مثل أن يحدث كنفا إلى جانب حائط جاره، أو أرحية تضر بجدراته وما أشبه ذلك، ومنه ضرر الاطلاع، مثل أن يحدث كوة أو بابا يطلع منه على دار جاره، أو يتخذ عليه قصبة يشرف منها على عياله، وفي هذا اختلاف شاذ، قيل: إنه لا يمنع، ويقال لجاره: استر على نفسك في حقك إن شئت، روي ذلك عن أشهب وابن الماجشون، ومحمد بن مسلمة المخزومي، ومحمد بن صدفة الفدكي، من أصحاب مالك.

## Mas'alah: What types of harm are not prohibited by agreement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4255)

ومما لا يمنع باتفاق أن يحدث فرنا على مقربة من فرن آخر أو حماما على مقربة من حمام آخر، فيضر به في قلة عمارته وانتقاص غلته، ومن ذلك أن يبني في داره بناء يمنع به الضوء والشمس والريح عن دار جاره، ومن ذلك ضرر الأصوات كالحداد، والكماد، والنداف؛ حكى ابن حبيب: أنه لا يمنع، وقاله مالك في رواية مطرف عنه، وفي هذين الوجهين اختلاف شاذ.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing harm from blocking light and wind?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4255)

روى ابن أبي دينار، عن ابن نافع أنه يمنع من ضرر منع الضوء والريح والشمس، وذهب بعض الفقهاء

## Mas'alah: What is the ruling on building near a neighbor's threshing floor that blocks wind?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4256)

ومما يختلف في وجوب المنع منه أن يحدث الرجل في أرضه بناء بقرب أندر جاره، يمنعه به الريح عند الذرو، فقال ابن القاسم وابن نافع: إنه يمنع، واختلف فيه قول سحنون على ما وقع هاهنا، والأصل في هذا الاختلاف ما روي من أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا اجتمع ضرران نفى الأصغر الأكبر» ومنع الرجل من البناء في أرضه ضرر به، وإباحة ذلك له إذا حبس به الريح عن أندر جاره ضرر بجاره، فمن رأى باجتهاده ترك الرجل الانتفاع بالبناء في أرضه أحق عليه من ترك صاحب

الأندر الانتفاع بأندره منعه من ذلك، ومن رآه أشد عليه لم يمنعه منه، والأظهر ألا يمنع من ذلك؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد قال فيما روي عنه: «كل ذي مال أحق بماله، وكل ذي حق أحق بحقه، وكل ذي ملك أحق بملكه» ، فوجب ألا يمنع أحد من البناء في حقه، والانتفاع بملكه، إلا بيقين أن ذلك يضر بجاره أكثر مما يضر به هو؛ ترك ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on blacksmiths, millers, tanners, and similar trades causing harm to neighbors?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4256)

ولا يقين في ذلك، بل الأظهر أن الضرر عليه في ذلك أشد؛ لأن المنفعة بالبنيان في البقعة متصل في جميع الأزمان، والانتفاع بالأندر إنما هو في زمان خاص من الأزمان، ووجه القول الآخر أن صاحب الأندر قد حاز منفعته بالسبق إليها، فليس لأحد أن يبطلها عليه، وقد رأيت لابن دحون أنه قال: لم يختلف في الكماد

والطحان بجوار الرجل أنهما لا يمنعان، وإن كان ذلك محدثا، يضر بأسماع الجيران، فإن أضر بالبناء منعا. قال: وكذلك الدباغ والدقاق لا يمنعان، وإن أضرت الرائحة بالجيران، فإن أضرت بالبناء منعا. قال: فأما الفرن والحمام فإنهما يمنعان إذا كانا محدثين؛ لأن الدخان يسود الحيطان والأبواب والسقف، ولم يمنعا من أجل الضرر بأنوف الجيران، وإنما منعا من أجل الضرر بفناء الدار، وعلى هذا قياسه. فأما من أحدث بناء يستر عن جاره الضوء والريح وغيره، فلا يمنع من ذلك، إنما الريح حق في الأندر وحده. هذا نص قوله، وليس بصحيح على ما قد بان بما أوردته، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on opening a window in a wall that overlooks a neighbor's property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4384)

[: الرجل يفتح في جداره الكوة إلى الدار فيحجبها آخر] ومن كتاب المدينين قال: وسئل: عن الرجل يفتح في جداره الكوة إلى الدار أو الزقاق للضوء والشمس فيبني رجل آخر جداره فيرفعه حتى تظلم تلك الكوة أو لا تدخلها الشمس. قال مالك: ذلك له، لا يحال بينه وبين ذلك، ولو كان ذلك لا يجوز كان أول ما يفتح الكوة تسد عليه. قال محمد بن رشد: هذا صحيح على معنى ما في المدونة،

وفي ذلك اختلاف قد مضى تحصيله وذكره في رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب الأقضية فأغنى ذلك عن إعادة ذكره هاهنا، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on opening a door that overlooks a neighbor's property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4390)

[مسألة: الرجل يبني في داره غرفة فيفتح لها بابا على دار جاره فيشتكي جاره] مسألة قال: وسألت ابن وهب: عن الرجل يبني في داره غرفة فيفتح لها بابا على دار جاره فيشتكي جاره ضرورة ذلك الباب، هل يمنع صاحب الغرفة من ذلك الباب ويؤمر بسده أم لا؟ قال: إن كان فتحه الباب مضرا لجاره مثل أن يكون ليس له مصرف ولا مدخل

ولا مخرج إلا بالتشريف عليه والنظر في منزله والتطلع على عياله منع ولم يكن له فتحه. وإن كان ليس كذلك، وإنما هو أمر يخاف أن يتطلع منه، وليس على ما وصفت

لك لم يمنع من ذلك، وقيل له: استر على نفسك إن شئت، أو يعلم ما قلت من تطلعه فيمنع من ذلك ويزجر عنه ويؤدب عليه بعد التقدمة ولا يغلق بابه على حال، وإنما ذلك بمنزلة ظهر القصر وسطحه، والبنيان يرفعه عليه فيحتج أيضا فيقول: أخاف أن يتطلع علي منه، أو الكوة يفتحها الرجل في منزله للضوء والروح فيحتج بمثل ذلك فليس له في ذلك حجة إذا كان على ما وصفت لك. وقال أشهب: إذا كان يناله المار فأرى أن يمنع من ذلك حتى يرفع بقدر ما لا يناله، وإن نظر منه المار لم يكن ذلك له، فإن تطلع منه أو تشرف لغير حاجة فإنه يمنع من ذلك. قال محمد بن رشد: قول ابن وهب إن كان فتحه الباب مضرا بجاره مثل أن يكون ليس له مصرف ولا مدخل إلا بالتشريف عليه والنظر في منزله والتطلع على عياله منع، هو مثل قول أشهب إن كان يناله المار فأرى أن يمنع، ومثل ظاهر ما في كتاب حريم البير من المدونة على معنى ما جاء عن عمر بن الخطاب أنه كتب في ذلك أن يوضع وراء تلك الكوة سرير ويقوم عليه رجل فإن كان ينظر إلى ما في دار الرجل منع من ذلك، وإن كان لا ينظر لم يمنع من ذلك؛ لأن الأسرة مما يتخذها الناس في بيوتهم، فإذا كان من قام عليها اطلع على جاره منع من ذلك، فالمعنى في هذا كله أن ما كان من الاطلاع لا يصل إليه المطلع إلا بكلفة ومئونة وقصد إلى الاطلاع بتكلف صعود لا وجه له إلا ذلك لم يمنع من ذلك،

## Mas'alah: What is the ruling on a door that allows overlooking a neighbor and the duty to block it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4392)

وقيل للذي يشكو الاطلاع: استر على نفسك، فإن أثبت عليه أنه اطلع عليه بقصد إلى ذلك كان حقا على الإمام أن يؤدبه على ذلك ويزجره حتى لا يعود إليه. وقد أفتى

الشيوخ عندنا فيمن فتح في قصبة له بابا لا يطلع منها على دار جاره إلا بأن يخرج رأسه من الباب (ليطلع) أو يخرج إلى السقف بين يدي الباب، أو يجعل على الباب شرجيا وثيقا يمنع من أن يخرج منه إلى السقف، أو يخرج أحد منه رأسه ليطلع، وهو حسن من الفتوى، فإذا ثبت الاطلاع فقيل: يحكم بسده وإزالة أثره لئلا يكون له بعد مدة دليلا على القدم فيكون له إعادته، يقوم ذلك من قول مالك في أول رسم من سماع أشهب من كتاب الأقضية. وقال ابن الماجشون في الواضحة: لا يلزمه سده، ويكون له أن يجعل أمام ذلك ما يستره ويواريه، وقد قيل: إن الاطلاع ليس من الضرر الذي يجب قطعه على حال، وعلى الذي يطلع عليه أن يستر على نفسه بما يقدر عليه، وقد ذكرنا ذلك في رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب الأقضية، فمن أحب الوقوف عليه تأمله هناك. وإنما يمنع من ضرر الاطلاع ما كان محدثا، قال في كتاب تضمين الصناع من المدونة: ومن كانت له على جاره كوة قديمة أو باب قديم فليس له سد ذلك عليه، وإن لم يكن له في ذلك منفعة وعليه فيه مضرة، وكذلك قال ابن الماجشون: إن الأبواب والكوى التي يطلع منها إن كانت قديمة قبل بناء الدار المطلع عليها لم يمنع من ذلك. قال: ولو أراد صاحب العرصة أن يمنعه من فتح باب على عرصته قبل بنائها لضرر ذلك عليه إذا بنى لم يكن ذلك له، وقال مطرف: له أن يمنعه قبل البناء وبعده؛ لأنه حق له يذب عنه. قال: ولو ترك أن يمنعه قبل أن يبني كان له أن يمنعه إذا بنى ولا يكون تركه الذب على حقه قبل أن يبني مانعا له

منه إذا بنى إلا أن يكون صاحب العرصة اشتراها على ذلك، فليس له أن يسدها عليها، وإنما له أن يمنعه من الإحداث. وقال أصبغ بقول مطرف، واختاره ابن حبيب، واختلف على معنى ما في المدونة إن أشكل هل هو قديم أو حادث؟ ففي أحكام ابن زياد أنه محمول على أنه محدث حتى يثبت أنه قديم، وفي كتاب ابن سحنون أنه محمول على

أنه قديم حتى يثبت أنه محدث، والله تعالى الموفق.

## Mas'alah: What is the ruling on relocating a house door when a neighbor objects?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4393)

[مسألة: الرجل تكون داره لاصقة بسكة فأراد تحويل باب داره من موضعه] مسألة وسألت ابن وهب: عن الرجل تكون داره لاصقة بسكة نافذة أو غير نافذة، فأراد أن يحول باب داره من موضعه ذلك إلى موضع من داره هو أرفق به فمنعه جاره الذي يلي داره، وقال: إن ما بين بابك وبابي مجلس وموقف لدابتي ومنزل لأحمالي، فإذا أدنيت بابك مني لم أقدر على أن أقعد على بابك ولا تقف دابتي على بابك وانقطع عني المرفق الذي كنت أرتفق به فيما بين بابي وبابك، وقال الآخر: الجدار جداري كله لي، وهو لاصق بالطريق فأنا أفتح في جداري إلى طريق بابي، ولا أمنع من مرفقي لما تريد أنت أن توسع على نفسك في الفناء، وهما جميعا في ناحية واحدة من الطريق متجاوران، فهل يمنع فتح بابه حيث يريد؟ فقال: إن كانت السكة غير نافذة، وكان فتحه الباب قبالة باب صاحبه حتى يكون الداخل والخارج وما يكون بقاعة الدار وخلف الباب بعينه، أو كان الفتح قريبا من بابه وكان مضرا به

ضررا بينا يعرف ويستبان منع من ذلك، ولم يكن له فتحه ولا تحويله عن حاله إلى مثل هذا، وإن كان طريقا سالكا وسكة واسعة حتى يكون هو وغيره من المارة في فتح داره وإن فتح والمرور بها والنظر سواء، ولا يكون مضرا به في غير ذلك لم يمنع من ذلك وخلي بينه وبينه. وقال أشهب: إذا كان تقديمه ذلك يضر بجاره على ما وصفت فليس

ذلك له، وإن كان إنما تقديمه تقديما يكون فيما بقي ما لا يقطع عليه فيه المرفق، ويتسع هو حتى لا يكون مضطرا إلى أكثر منه، فليس له أن يمنعه إذا سد الباب الأول، وذلك إذا كان في زقاق غير نافذ، فأما إن كان في سكة مسلوكة فله أن يفتح ما شاء من أبواب في جداره، ويقدم ما شاء من باب ويؤخره. قال: وسألت ابن وهب: عن الرجل يفتح في ناحية من داره حوانيت إلى سكة من سكك الناس ولرجل مقابل تلك الحوانيت دار وباب مفتوح في ذلك الزقاق مقابل الحوانيت التي فتح عليها جاره فشكا أن الحوانيت تضره فيمن يخرج من خدمه وأهله إلى حوائجهم، وأهل الحوانيت قوم مرابطون لا يديمون، فهل له سبيل إلى ذلك أم يمنع منه؟ فقال: سبيل الحوانيت سبيل ما وصفت لك قبل ذلك في السكة النافذة وغير النافذة على ما فسرت لك، إن شاء الله. قال أشهب: له أن يفتح ما شاء من حوانيت، ويفعل ما أراد إن كانت سكة نافذة. قال محمد بن رشد: قول ابن وهب وأشهب هذا في تحويل الباب وفتحه في السكة النافذة وغير النافذة مثل قول ابن القاسم وروايته عن

مالك في آخر كتاب القسمة من المدونة حاشا موضعين: أحدهما: قول ابن وهب، وإن كان طريقا سالكا وسكة واسعة لم يمنع من ذلك، وخلى بينه وبينه إذ لم يشترط في المدونة سعة السكة، وإنما قال فيها: وإن كانت السكة نافذة فله أن يقيم ما شاء، ويحول بابه إلى أي موضع شاء. والموضع الثاني: قول أشهب في الزقاق الذي ليس بنافذ: إن له أن يحول بابه إلى موضع لا يضر بجاره إذا سد الباب الأول؛ لأن في قوله إذا سد الباب الأول دليلا على أنه ليس له أن يفتح فيه بابا زائدا على حال، وإنما له أن ينقله من موضعه إلى موضع لا ضرر فيه ولا تضييق على جاره. ودليل ما في المدونة: أن له أن يفتح فيه بابا زائدا في موضع لا ضرر فيه على جاره، وأن ينقل بابه إليه، وقد قيل في الزقاق النافذ: إنه لا يجوز لأحد أن يفتح فيه بابا، ولا يتخذ مجلسا قبالة باب جاره

إلا أن ينكب عن ذلك قليلا، وهو قول سحنون، روى ذلك (عنه) حبيب وابنه محمد، وذهب ابن زرب إلى أنه لا يجوز لأحد في الزقاق الذي ليس بنافذ أن يفتح فيه بابا ولا أن يحول بابه فيه من موضع إلى موضع على حال إلا بإذن جميع أهل الدرب، قال: لأنهم كلهم مشتركون فيه، بدليل ما قال في المدونة في الدارين تكون إحداهما في جوف الأخرى، ولأهل الدار الداخلة الممر في الدار الخارجة، فيقسم أهل الدار الداخلة دارهم فيريد كل واحد منهم أن يفتح لداره بابا في الدار الخارجة: إن ذلك ليس لواحد منهم، وإنما لهم الممر الذي كانوا يمرون عليه قبل القسمة. فيتحصل في فتح الرجل الباب أو تحويله عن موضعه في الزقاق الذي ليس بنافذ ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك لا يجوز بحال إلا بإذن جميع

## Mas'alah: What is the ruling on the rights of alley residents regarding door placement?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4396)

أهل الزقاق، وهو الذي ذهب إليه ابن زرب قياسا على مسألة المدونة المذكورة، وبه جرى العمل بقرطبة.

## Mas'alah: What is the ruling on opening a door that does not face a neighbor's house?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4396)

والثاني: أن ذلك له فيما لم يقابل دار جاره ولا قرب منه فقطع به مرفقا عنه وهو قول ابن القاسم في المدونة، وقول ابن وهب هاهنا.

## Mas'alah: What are the rulings on opening a door or shop opposite a neighbor's in a through street?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4396)

ويتحصل أيضا في فتح الرجل بابا أو حانوتا في مقابلة باب جاره في الزقاق النافذ ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك له جملة من غير تفصيل إلا أن ينكب عن ذلك وهو قول سحنون.

## Mas'alah: How does the hadith 'no harm and no reciprocating harm' apply to water rights?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4721)

عنهم على هذا الوجه داخل تحت النهي على كلا التأويلين. والثاني قول النبي – عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار» ؛ لأن من الضرر البين أن يمنعه ما لا حاجة له به فيضر به فيما لا منفعة له فيه، وقد قيل: إن هذا هو الضرر؛ إذ قد اختلف في الضرر والضرار، فقيل: إنهما اسمان لشيء واحد، وهو أن يضر الرجل بأخيه على وجه من الوجوه، وإن كان بعضه أشد من بعض، وقيل: إن الضرر هو أن يضر بأخيه فيما له فيه منفعة، والضرار أن يضر به فيما لا منفعة له فيه، أو فيما عليه فيه مضرة، وقيل: إن الضرار إنما هو أن يضر بأخيه فيما عليه فيه مضرة، فيكون قد أضر بنفسه وبغيره، والضرر ما عدا ذلك بأن يضر به فيما له فيه منفعة، أو فيما لا منفعة له فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on reviving land that harms the road or similar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4763)

يكون أخذ شي؟ منها ضررا بالطريق وشبه ذلك فلا يجوز إحياؤه بحال، ولا يبيح ذلك الإمام القاضي، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on the excuse of silence in cases of shared land reclamation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5229)

أعذر من الذي يستحق عليه من خاصة داره، أو خاصة أرضه شيئا، ولا أبلغ به حد الورثة فيما بينهم، ولا حد المولي الذي يرتفق في أرض مواليه، أو الصهر في أرض أصهاره، إلا أن يكون ذلك العامر للرجل أو الرجلين، أو النفر القليل، فلا يعذرون بسكوتهم، يحملون فيما عمر جارهم من غامر من أرضهم، على ما يحمل عليه من حين عمله عليه من داره أو أرضه شيء قال: وهم فيما يعمر بعضهم من غامرهم المشترك، أعذر في السكوت، وأوجب حقا، وإن طال الزمان جدا.

## Mas'alah: What is the ruling on compensation for buildings on reclaimed land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5229)

وقد مضى القول على كل واحد منهما بانفراده في رسم الكبش وغيره من هذا السماع، وفي رسم يسلف من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادة شيء من ذلك. وقوله: وهم فيما يعمر بعضهم من غامرهم المشترك، أعذر في السكوت، يريد إن الورثة فيما حازه بعضهم على بعض من الغامر أعذر في السكوت على ما حازوا من العامر، وذلك بين؛ لأن التشاح من المعمور، أكثر من التشاح في البور، ورأيت لبعض أهل النظر، تنبيها

على هذه المسألة، قال: انظر إن كان بنى في هذه الأرض التي أحياها أو غرس، ولم يكن له فيها حق إن كان يأخذ قيمة ذلك قائما عند خروجه عنها أو مهدوما منقوضا، والذي أقول به في ذلك على أصولهم، ومنهاج قولهم؛ أنه إن كان بنى في ذلك الغامر على أنه حق له يدعيه بوجه من الوجوه، التي يصح بها الملك، واحتج عليهم في ادعائه ذلك ملكا لنفسه بسكوتهم عنه، فله قيمة بنيانه قائما لشبهة الملك الذي يدعيه، وقد مضى بيان هذا في المسألة التي قبل هذه، وأما إن كان لم يدع ذلك ملكا، وإنما أراد أن يستحقه عليهم

## Mas'alah: What is the ruling on placing a beehive near another person's beehives?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9099)

وقول مالك أكره أن ينصب الرجل جبحا في مكان قريب من جباح الناس وحيث ترعى نحلهم وتسرح، معناه إذا خشي أن يدخل فيه نحل جباح الناس ولم يتحقق ذلك، وأما لو تحققه لما جاز ذلك له ولوجب عليه إذا علم ذلك أن يرد

العسل إلى صاحب النحل، ولا يكون له في ذلك إلا قيمة كراء جبحه، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What are the rulings on preventing harm to a neighbor and on shared walls?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=654)

حفر ما يضر بجاره في حفره وإن كان في ملكه ويقضى بالحائط لمن إليه القمط

والعقود ولا يمنع فضل الماء ليمنع [الفواكه الدواني] فرق فيما لا يقبل القسمة المشترك بين الملك والوقف،

## Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'La darar wa la dirar' and its application to neighbors?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=654)

ثم استدل المصنف لما تقدم ولما يأتي بقوله في الموطإ: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لا ضرر ولا ضرار» واختلف في معناه فقيل: هما لفظان مترادفان، وقيل: معنى لا ضرر أنك لا تضر من لم يضرك، ومعنى لا ضرار لا تضر من ضرك، وفرع على عدم جواز المضارة قوله: (فلا يفعل ما يضر بجاره) لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره» . وفي آخر: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره» . وفي آخر: «والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن، قيل: من يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه» والمراد ببوائقه شره. وفي حديث: «ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم» . وفي الحديث أيضا: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» ، وقال – صلى الله عليه وسلم – «أربع من السعادة المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء، وأربع من الشقاوة بمعنى التعب والمشقة: الجار السوء، والمرأة السوء، والمركب السوء، والمسكن الضيق» . والمراد بالجار من كان بجوانبك الأربع، واختلف في حد الجيرة فقيل أربعون دارا من كل ناحية وهو على ثلاثة أقسام: جار له ثلاثة حقوق، وجار له حقان، وجار له حق واحد. فالأول: المسلم القريب. والثاني: المسلم الأجنبي. والثالث: الذمي غير القريب.

## Mas'alah: What is the ruling on opening a window that overlooks a neighbor's house?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=654)

ثم بين ما به الضرر بقوله: (من فتح كوة) بفتح الكاف وشد الواو أي طاقة (قريبة) من منزل جاره (يكشف) أي ينظر (جاره منها) انكشافا قويا بحيث يميز الذكر من الأنثى، وأما لو كانت بعيدة عن محل الجار أو على غاية من الارتفاع بحيث لا يمكن الاطلاع منها أو قريبة لكن جعل حائلا يمنع الكشف فلا يمنع من فتحها في جميع ما ذكر، وإن فتح ما يمنع فتحه يقضى عليه بسده. قال خليل: وقضي بسد كوة فتحت أريد سد خلفها بل يجب طمسها وقلع عتبتها، ومفهوم فتحت أن الكوة السابقة على بيت الجار لا يقضى بسدها، ولكن يمنع من التطلع على الجار منها، والمتنازع في قدمه وحدوثه يحمل على الحدوث فيقضى بسده، واختلف إذا فتح كوة من حائطه بحيث يكشف على بستان جاره على قولين، بخلاف الاطلاع على مزارع الجار فلا نزاع في جوازه.

## Mas'alah: What is the ruling on opening a door opposite a neighbor's door?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=654)

(أو) أي وكذا لا يفعل ما يضر بجاره من (فتح باب قبالة بابه) أي باب جار الفاتح، فإن فعل منع من ذلك؛ لأنه يلزم منه الاطلاع على عورة جاره، ومحل المنع إذا كانت السكة غير نافذة، وأما لو كانت نافذة فلا يمنع من إحداث الباب سواء نكبه وحرفه عن باب جاره أم لا، ومفهوم قبالة بابه أنه لو نكبه بأن فتحه لا في مقابلة باب جاره فإنه لا

يمنع، فتلخص أن إحداث الباب بالسكة النافذة جائز مطلقا وكذا بغير النافذة حيث رضي أصحاب السكة أو نكبه، والمعتبر رضا من عليه الضرر، وهذا بخلاف إحداث الحانوت قبالة باب شخص فإنه يمنع ولو كانت السكة نافذة، ولعل الفرق بينه وبين الباب حيث جاز بالسكة النافذة مطلقا شدة الضرر من الحانوت دون الباب بكثرة الواقفين على الحانوت

## Mas'alah: What is the ruling on digging that harms a neighbor even on one's own property?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=654)

(أو) أي وكذا لا يفعل ما يضر بجاره من (حفر ما يضر بجاره في حفره وإن كان) الحفر (في ملكه) كحفر بئر ملتصقة بجاره أو حاصل لمرحاضه. قال خليل: وقضي بمنع دخان كحمام أو رائحة كدباغ وأندر قبل بيت ومضر بجدار وإصطبل أو حانوت قبالة باب، واختلف في إحداث ما يحط من الثمن ولا يضر بجدار، كإحداث فرن بقرب فرن، أو حمام بقرب حمام يمنع الجار من إحداث شيء من ذلك، واختلف في إحداث البئر بقرب بئر الجار فبعضهم أجازها وقاله أشهب إن لزم على حفرها استفراغ مائها منع وإلا فلا.

## Mas'alah: What is the ruling on blocking light, sun, or wind from a neighbor?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=654)

(تنبيه) فهم من منع إحداث ما ذكر عدم منع إحداث مانع نحو الضوء قال: منع ضوء وشمس وريح أي عن الجار إلا عن أندر أو عن طاحون تدور بالريح فإنه يمنع من إحداث ما يمنعه لشدة حال الأندر والطاحون المذكورة للريح، ومما لا يمنع الجار من إحداثه علو بنائه على بناء جاره، وظاهره ولو كان المعلى كإجارة مسلم، وقال الأستاذ الطرطوشي: يمنع الكافر من تعلية بنائه على المسلم، وحكى في المساواة قولين، وأما لو اشترى بناؤها أعلى من بناء مجاورها من دور المسلمين فلا يمنع ويقر عليها، ولكن قال ابن عرفة ما قاله الطرطوشي نقله من مذهب أبي كالمستصوب له، وكذا لا يمنع من إحداث صوت ككمد وقصر، إلا أن يشتد ضرره ويدوم وإلا منع.

## Mas'alah: Is it permissible to extend a projecting balcony (rawshan) if it does not harm others?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=500)

[1002] مسألة: يجوز إخراج الروشن إذا لم يستضر الغير به وقال أبو حنيفة لا يجوز، فدليلنا أنه استرقاق لا يستضر غيره به في هواء غير مملوك فلم يمنع منه كالجلوس في الطرق وقعوده في ساحته للبيع.

## Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in one's property that causes harm?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=752)

[1620] مسألة: من حفر بئرا في فنائه، أو أحدث شيئا له أن يحدثه ثم تلف به إنسان أو بهيمة لم يضمن، وقال أبو حنيفة: يضمن، وحكي أنه فرق بين أن يجلس في آخر

المسجد منتظرا للصلاة وبين أن لا يجلس لانتظار الصلاة، فقال في الأولى: لا يضمن إن عثر به غيره فتلف، وفي الثاني: يضمن؛ فدليلنا أنه لم يحصل منه إتلاف بمباشرة، ولا عن سبب تعدى به فلم يضمن، ولأن هذه أسباب الضمان، ولأنه سبب مباح فلم يضمن به ما تلف، أصله إذا أحدث في ملكه.

## Mas'alah: What is the distinction between property rights and easement rights in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3163)

قال أبو عمر مثل هذا يلزم في قصة ربيع عبد الرحمن بن عوف في حائط الأنصاري المازني لأن الذي استحق منه مجرى ربيع في ذلك الموضع بعينه وما عدا ذلك الموضع فملك الأنصاري لا يحل إلا عن طيب نفس منه كما لو اكترى رجل من رجل دارا أو حانوتا بعينه ثم أراد أن ينقله عنه إلى غيره لم يجز له عندهم ذلك إلا برضا المكتري ولا يجوز إلا أن يكون الباب في ذلك بابا واحدا ويكون القضاء بالمرفق خارجا عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه) بدليل حديث ابي هريرة في غرز الخشب على الجدار وقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بانه لا يجوز للجار ان يمنع جاره ما لا يضره فيكون حينئذ معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه) خرج على الأعيان والرقاب واستهلاكها إذا أخذت بغير إذن صاحبها لا على المرافق والآثار التي لا تستحق بها رقبة ولا عين شيء وإنما تستحق بها منفعة وبالله التوفيق

## Mas'alah: What is the ruling on a window overlooking a neighbor's property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6678)

وعن دارين بينهما زقاق مسلوك، في إحداهما كوة يرى منها ما في دار الآخر، فبنى جاره قبالته غرفة وفتح كوة قبالتها، فقام صاحب القديمة يطلب سدها، فطلب الآخر سد القديمة، والقديمة منذ أربع سنين أو خمس.

## Mas'alah: What is the ruling on opening a window that overlooks a neighbor's property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7150)

[المسألة الثالثة: فيمن رفع بناءه ففتح كوة يشرف منها على جاره] ومن رفع بناءه ففتح كوة يشرف منها على جاره منع. قال ابن القاسم: وكتب عمر بن الخطاب أن يوضع وراء تلك الكوة سرير ويقوم عليه، فإن نظر إلى ما في دار جاره منع، وإلا لم يمنع.

وقال مالك: يمنع من ذلك ما فيه ضرر، وأما ما لا ينال منه النظر إليه فلا يمنع، وإن رفع بناءه ولم يفتح فيه كوة فستر جاره من الشمس وهبوب الرياح لم يمنع من هذا. وقال ابن كنانة في المجموعة: إلا أن يكون إنما رفع بناءه؛ ليضر بجاره في شمس يمنعه منفعتها، أو لضرورة يدخلها عليه، ولا نفع له هو في بنيانه، فإنه يمنع من هذا. وقال في كتاب تضمين الصناع: ومن فتح في جداره كوة، أو بابا يضر بجاره في التشرف منه عليه منع، ولو كانت كوة قديمة، أو بابا قديما لم يعرض له فيها، وإن أضر بجاره. م: وقد رأيت بعض فقهائنا يفتي، ويستحسن أن له أن يمنعه من الكشفة وإن كانت قديمة، وإن رضيا بما لا يحل لهما. وهو خلاف المنصوص. م: ومن الصواب أن يجبر المحدث عليه أن يستر على نفسه.

## Mas'alah: What is the ruling on building a wall that blocks a neighbor's light or air?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=979)

ولا يمنع أحد يبنى في ماله وحقه ما أحب من حائط يعليه وبنيان يرفعه اضر ذلك بجاره في منع ضوء أو ريح أو لم يضر إلا ان يكون لجاره كوة يدخل اليه منها الضوء وهو إليها محتاج وألصق بها بنيانه فإنه يمنع من ذلك فإن عمل بإزاء كوة جاره في قدرها مثلها في حائطه ليتأدى اليه ما كان ينال من الكوة من الرفق بالضوء وغيره كان ذلك له

## Mas'alah: What is the ruling on opening a window overlooking a neighbor's property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=979)

ومن اراد أن يفتح على جاره كوة يشرف منها عليه ويرى ما في داره منعه الحاكم لأن فيها ضررا على الحرم ومنعا من الراحه والاستتار في الدار وغيرها ولا يمنع أن يحدث ما شاء من الكواء العالية للضوء التي لايطلع منها على ماش في قاعة الدار والبيوت ولا واقف فيها ومقدار ذلك ما يقف رجل على سرير ولا يشرف على احد وهذا كله استحسان واجتهاد في قطع الضرر

## Mas'alah: What did Malik say about raising a wall and preventing a neighbor's sun and wind?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=979)

قال ابن عبد الحكم عن مالك للرجل أن يرفع

جداره ويمنع جاره الشمس والريح وليس له أن يفتح كوة في جدار يشرف منها على جاره

## Mas'alah: What are the rulings on opening doors and building structures in a dead-end alley?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=980)

والزقاق غير النافذ ليس لأحد أن يفتح فيه بابا غير ما قدم استحقاقه فيه من الابواب ولا أن يحدث فيه عسكرا وهو الذي يدعي عندنا التابوت والجناح ولا سقيفه فإن اذن بعضهم في ذلك وأبى بعضهم فإن كان الذين اذنوا في اخر الزقاق وممرهم الى منازلهم على الموضع المحدث فإذنهم جائز

## Mas'alah: What is the ruling on opening doors in a through street?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=980)

وان كان الزقاق شارعا نافذ مسلوكا للمارة لم يمنع أحد مما أراد فيه من احداث باب قابل باب جاره أو لم يقابله

## Mas'alah: What is the ruling on a threshing floor that harms a neighbor?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=980)

ومن احدث اندرا في موضع لم يكن يضر فيه بجاره في داره أو جنانه ضررا بينا منع منه

وان كانت حزم الزرع وقشاقيره منعت الريح عن اندره لم يؤمر بازالتها إذا كانت في ارضه

## Mas'alah: What is the ruling on tanners whose work causes harmful odors to neighbors?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=980)

ويمنع الدباغون مما يحدثون من دباغهم لنتن ريح ذلك إذا شكى جيرانهم ضرر ذلك بهم ومن كان منهم قد استحق شيئا من ذلك بالقدم ثم زاد فيه ما يضر بجاره منع منه

## Mas'alah: What is the ruling on smoke from bathhouses and ovens harming neighbors?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=980)

وكذلك دخان الحمامات والافران اذا أضر بالجيران ضررا بينا منع منه محدثه فإن تحيلوا في اخراج الدخان حتى لا يضر لارتفاعه عنهم كان ذلك لهم

## Mas'alah: What is the ruling on blacksmiths and similar trades causing harm to neighbors?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=980)

واما الحداد والكماد والعسال والضراب وما اشبه ذلك فإن ابن حبيب ذكر عن نفسه وعن اصحابه انهم كانوا لا يرون لمن استضر وتأذى بهم قياما ولا يوجبون عليهم من ذلك منعا وهذا معنى رواه مطرف عن مالك في ثمانية ابي زيد أنه سئل عن حداد يعمل

## Mas'alah: Can a neighbor prevent a blacksmith from working at night due to noise?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=981)

عمله ليلا ونهارا بالمطارق طالبا لمعيشته أترى لجاره أن يمنعه من ذلك لتأذيه به قال لا أرى ذلك له ولا يمنعه من طلب معاشه في صناعة وهذا عندنا إذا لم يمنعه من نومه ولم يحل بمكمده بينه وبين راحته

## Mas'alah: What is the ruling on building a latrine channel near a neighbor's wall?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=981)

وان احدث قناة كنيف أو بئر كنيف قرب حائطه لم يمنع ذلك اذا واراه وغطاه

## Mas'alah: What is the ruling on building a room or canopy that does not harm passersby?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=981)

وكذلك لو أحدث غرفة أو سقيفة لا تضر بالمار تحتها

## Mas'alah: What is the ruling on building something that shakes a neighbor's wall?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=981)

وإذا كانت تدعدع الحائط وتحركه تضر بالجار منع من احداثها عن جاره

## Mas'alah: What is the ruling on keeping pigeons, bees, chickens, and geese that harm crops and neighbors?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=981)

واختلف مطرف واصبغ في حمام الابرحة وما ينضم إليها من العصافير وفي محايج النحل والدجاج والأوز تضر بالزروع والشجر وتؤذي الجيران فقال مطرف أرى أن يمنع أربابها من اتخاذها لأنه مما لا يستطاع رعيها وهي كالدابة الضارية والبقرة والناقة الضارية التي لا يستطاع الاحتراس منها فقال مالك إذا كانت كذلك فأرى أن يمنع صاحبها من حبسهعا وأن يؤمر ببيعها قال مطرف وليس ما وصفنا من الحمام والدجاج بمنزلة الماشية لأن الماشية يستطاع رعيها والاحتراس من ضررها وقال اصبغ النحل والحمام والدجاج والأوز كالماشية لا يمنع صاحبها من اتخاذها وعلى أهل القرية حفظ زروعهم وشجرهم قال وهكذا كان

## Mas'alah: When can a landowner be compelled to allow a right-of-way without causing harm?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=983)

أو لم يكن إلا ان يكون بين الممرين قدر الذراع او نحوه مما لا مضرة فيه على المار الى ماله فلا يمنع صاحب الارض من ذلك ويجبر عليه ان ابى عنه ذكره ابن عبد الحكم عنه

## Mas'alah: What is the ruling on the glassmaking profession and the intention behind it?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=944)

[فصل في صناعة القزازة] والكلام عليها كالكلام على ما قبلها من الزراعة والغراسة أعني في كيفية النية فيها؛ لأنها فرض من فروض الكفاية والفرض أعلى في الفضل من السنن فينظر أولا في النيات التي يخرج بها العالم إلى المسجد وإلى إلقاء الدروس وإلى السوق فينوي ما تمس الحاجة إليه منها فيما يحاوله من أمر صناعة القزازة ويفعل ما يفعله في أمر صناعتها على نية إسقاط الفرض عنه وعن إخوانه المسلمين برفع الكلفة عنهم في تحصيل ما يحاوله وتيسير ذلك عليهم والنصح لهم فيه وأمر الرزق تابع لذلك لا متبوع إذ إن الرزق مقسوم قد فرغ منه فليس للمرء قدرة على أن يزيد فيه شيئا بصناعته ولا بحيلته ولا على أن ينقص منه شيئا بكسله وتركه لمعاناته بل يكون عمله خالصا لوجه الله عز وجل لا يبغي به بدلا ولا عوضا.

## Mas'alah: What is the ruling on reclaiming land near someone else's reclaimed land?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3173)

فرع: ومن أحيا أرضا في الفيافي، فليس لغيره أن يحيى بقربه إلا بإذن الإمام، قاله سحنون في "المجموعة" قال: لأنه قد صار بالأحياء عمرانا فلا يعمر بقربه إلا بإذن الإمام.

## Mas'alah: What is the ruling on harmful constructions near neighbors?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3184)

المسألة الأولى [2]: قوله: "لا ضرر ولا ضرار" قال علماؤنا: قد يدخل في هذا

الحديث وجوه من الضرر، مثل ما يحدثه الرجل في عرصته من بناء حمام، أو فرن، أو دخان، أو كير لعمل الحديد، أو رحى، وهو مما يضر بالجيران. وغبار [3] الأنادر ونتن دباغ الدباغين، فذلك من الضرر، والحكم فيه أن يقال لأهله: احتالوا في الدخان والغبار ونتن الدباغين؛ لأنه يضر بمن جاوره، وإلا فاقطعوه. وسواء كان ذلك قديما أو محدثا؛ لأن الضرر لا يستحق بالقدم [4]. (1) انظره في القبس: 3/ 928. (2) هذه المسألة مقتبسة من الباجي في المنتقى: 6/ 40 – 41. (3) هذه الفقرة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 104/أوالقسم الثاني من هذه الفقرة اقتبسه البوني من تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 112 – 113. (4) تتمة الكلام كما في تفسير البوني: "أن يكون بيت فرنه قديما أو بيت حمامه أو أندره، فليس الضرر مما يستحقه أحد بحيازة التقادم فيه، إنما حيازة التقادم الذي جاء فيه الأثر من حاز على خصمه شيئا عشر سنين فهو أحق به فيما يحوزه الناس من الأموال بعضهم على بعض، من أجل أن الحائز لما ملك يكتفي بالحيازة والاعتماد عليها من أجل وثيقته التي بها صار إليه ذلك الشيء من شراء أو هبة أو معاوضة أو غير ذلك" .

وقد [1] قال ابن القاسم عن مالك في "المجموعة" : "لهم منعه، وقاله في الدخان في الفرن والحمام، وهو من الضرر الكثير المستدام، يمنع إحداثه على من يستضر به." أما "الرحا" : فضرره أمران: أحدهما: إفساد الجدارات. والثاني: صوتها. فأما إفساد الجدارات، فإن ثبت ذلك فإنه من الضرر الذي يمنع. وأما صوتها؛ فإنه أيضا مضر، ولا سيما إذا كان الصوت شديدا فإنه ضرر يمنع. وأما "الدباغ" : فإنه يؤذي بنتن دباغه، فروي [2] عن مطرف وابن الماجشون: أنه يمنع منه، والفرق بينه وبين الصوت على أصلهما، أن هذا ضرر قديم فوجب أن يمنع منه.

## Mas'alah: What is the ruling on a threshing floor harming a neighbor's garden?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3185)

مسألة [3]: ومن كان له أندر إلى جانب جنان رجل يضر به تبنه [4]. ومن رفع جدارا يمنع جاره من ضوء الشمس ومهب الرياح، فقد قال ابن نافع (1) هذه الفقرة مقتبسة من المنتقى: 6/ 41. (2) رواه ابن حبيب، نص على ذلك الباجي. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 41 وانظر كتاب الجدار للتطيلي: 178. (4) الظاهر أنه سقطت هنا فقرة، نرى من المستحسن إثباتها في الهامش كما وردت في المنتقى: "قال مطرف وابن الماجشون: يمنع من ذلك. وقال سحنون في" العتبية "إذا كان الأندر تبل بنيان الجنة لم يغير. وجه القول الأول: أن البنيان وإن كان محدثا فإن لصاحبه أن يمنع صاحب الأندر، وإن كان قديما يمنع من وقوع تبنه في أرضه كما يمنع ماشية قديمة من الدخول إلى أرضه، وبالله الترفيق. ووجه قرل سحنون: أنها منفعة استحقها بالقدم فلم يمنع منها" .

عن مالك في "المجموعة" : لا يمنع من ذلك، وهو في "كتاب البنيان" من رواية ابن القاسم عن مالك. وقال ابن كنانة: إلا أن يفعل ذلك ليضر بجاره دون منفعة له فإنه يمنع.

## Mas'alah: What is the ruling on building near a threshing floor to block wind?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3186)

مسألة [1]: ومن كانت له أرض ملاصقة أندر، فأراد أن يبني فيها ما يمنع الريح عن

الأندر، قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: لا يمنع. وروى يحيى عن ابن القاسم؛ أنه يمنع ما يضر بجاره في قطع مرافق الأندر القديم. وقال ابن نافع: ليس له أن يحدث بقربها ما يضر به [2] وإن احتاج إلى البنيان؛ لأنه قال: "لا ضرر ولا ضرار" .

## Mas'alah: What is the ruling on increasing and non-increasing harm to neighbors?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3186)

فرع [5]: ولا يخلو أن يكون الضرر مما يتزايد أو لا يتزايد. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 41. (2) أي بصاحب الأندر. (3) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 41. (4) قاله في "كتاب البنيان" نص على ذلك الباجي في المنتقى. (5) هذا الفرع مقتبس من المنتقي: 6/ 42 - 43.

قال ابن مزين [1]: ما كان من الضرر بأي على حال واحدة كفتح الأبواب وشبهه، فإنه يستفتحه من أحدثه بطول الزمان. قلنا: وهذا كله في الضرورة، وأما العام فمثل تضييق الطريق وما جرى مجراه، فهذا يمنع منه. وأما إخراج العساكر والأجنحة على الحيطان إلى الطرق، فقد روى ابن القاسم عن مالك؛ أنه لا بأس بذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on building a toilet over a stream used for irrigation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=24)

وسئل ابن رشد عن ماء جار إلى جنات عليها أرحى لقوم بنى عليه أحدهم كرسيا

للحدث, واحتج بأنه لا يغير الماء, فنازعوه وقالوا إن لم يغيره فهو يقذره. فأجاب بأن لهم منعه, ولمن أراد أن يحتسب فيقوم بقطعه لأنه من حقوق المسلمين. [اتخاذ المسجد طريقا]

## Mas'alah: What is the ruling on encroaching upon an old cemetery and planting trees on it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=440)

وسئل عن مقبرة قديمة تدارس قبورها فوثب عليها رجل بجانبه لها حائط فأدخل بعضها في حائطه وغرس أشجارا فيه وزرعه. فأجاب بأن قال: عليه أن يقلع الأشجار ويرد البقعة إلى ما كانت لجماعة المسلمين, وما انتفع به فيما مضى إنما عليه في ذلك كراء البقعة كم تساوي بالدراهم, فيتصدق بتلك الدراهم.

## Mas'alah: What is the ruling on causing harm to Muslims by blocking streets with waste or animals?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1142)

و منها اتخاذ بعض الناس ما يؤول إلى أذى المسلمين و التضييق في الشوارع عليهم كتكديس المرحاضات المستخرجة من سروب المحلة و قنوات تلك الحومة و تركها كذلك في المواضع الضيقة بحيث يتنجس المار و قد يقع فيها الصبيان و الماشي ليلا . و كذلك اتخاذ مرابط الدواب على الطرق و اتخاذ الكلاب العادية في الحومات و على أبواب الديار .

## Mas'alah: What is the ruling on drainage pipes and animal enclosures that harm passersby?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1142)

و منها ما يكون من قطر الميازيب التي تجري بالغسالة و النجاسة في موضع لا يكاد المار يسلم من لوثها ، و كذلك اتخاذ مرابط الدواب على الطرق بحيث ينال المارين من ضيق الموضع بها و تعذر الجواز بروع كثير من الناس مضرة ظاهرة ، و ربما أدركهم شيء من تلويث ثيابهم و تنجيسها بما يكون من أرواثها و أبوالها . [2/ 501]

## Mas'alah: Are shopkeepers obligated to sweep rainwater mud from the market?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3290)

[هل على أرباب الدكاكين كنس طين المطر؟ ]

## Mas'alah: Are shopkeepers obligated to sweep rainwater mud that harms passersby?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3290)

وسئل يحيى عن طين المطر إذا كثر في الأسواق هل يجب على أهل الحونيت كنسه وهو ربما أضر بالمارة؟ فقال لا يجب عليهم كنسه، لأنه ليس من فعلهم. قيل له: فإن أصحاب الحوانيت كنسوه وجمهوه في وسط السوق [421/6]

## Mas'alah: What is the ruling on digging pits around one's land or house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3291)

[ فيمن يحفر حفرا حول أرضه أو داره أو يحرث بابا لداره]

## Mas'alah: What is the ruling on a disputed right of way on sold land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3307)

وسئل: عن رجل باع قطعة أرض وعليها طريق للغير، فوقع النزاع في الطريق وفي سعته لأنه للبهائم وغيرها. فأجاب: أما مسألة الطريق فحكمه أن يحد لصاحبه بقدر ممشاه بدابته وبهائمه، وذلك يعلم بالعادة في مثل ذلك.

## Mas'alah: Can a property owner prevent a neighbor from using a rainwater drain for ablution water?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3307)

[من في ي داره مجرى ماء المطر لجاره، له أن يمنعه من إجراء ماء الوضوء فيه]

## Mas'alah: Can a neighbor prevent the flow of wudu water through a shared drain?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3501)

من في داره مجرى ماء المطر لجاره، له أن يمنعه من إجراء ماء الوضوء فيه ... 439

## Mas'alah: What is the ruling on the owner of dirt carried by floodwater blocking a passage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4142)

فالجواب إنما منع وجوب الكنس على من طرح ذلك فيه مباشرة، وقد تقدم بيانه وتقريره في الفرق بين مسألة الخربة المتقدمة وبين مسألة النزاع فتأمل ذلك. وقد نقل ابن يونس عن يحيى بن عمر قال يحيى في تراب لقوم ينقله السيل من موضع إلى زقاق لقوم، فسد عليهم مخرج مائهم قال: يقال لصاحب التراب خذ ترابك فإن أبى قيل للذين سد عليهم اطرحوه إن شئتم، ولا يجبر صاحب التراب على نقله إن أبى، ولا فرق بين جعله الزبل والتراب في هذا المعنى، وقد فرق بعضهم بين الزبل والتراب أن صاحب التراب إنما وضعه هنالك لمنفعته متى احتاج إليها، فهذا مغلوب في حمل السيل[1]، فكأنه هو السبب لذلك فافترقنا، ولكنا نمنع وجوب الكنس على من طرح ذلك بمباشرة، كما تقدم، فكيف بهذا فلا معنى للفرق ها هنا فاعلمه.

## Mas'alah: What is the ruling on seepage from a neighbor's spring into another's land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4146)

قلت: ولا شيء أيضا على أصحاب الرشوحات التي تسري تحت الأرض لآبارهم لأن تلك الرشوحات لا يقدر على منعها، فقد قال أصبغ فيما حكى عنه ابن حبيب فيمن له

عين في أرضه ولجاره أرض إلى جانبه، فتنبع في أرضه عيون فأراد صاحب العين سد ما نبع من مائه في أرض جاره خيفة [29/8] [

30/8]أن تغور عينه، فقال إن كان لم يستحدث ذلك ولم يحفره كي يجري ماء العين إليه، فلا أرى ذلك له، لأنه شيء ساقه الله إليه، فليس لأحد صرفه عنه، وليس لصاحب العين أن يمنعه ويسد ما نبع في أرضه، وبه قال ابن القاسم، وفي هذه دليل واضح أنه لا غرم على أصحاب الآبار، لأنه إذا كان هذا فيما يقدر على منعه فلا يكون مقال لمن لا قدرة له على منع الرشوحات التي تسري إلى الآبار أولى، ولا بد من سريان تلك الرشوحات بخلاف العين وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on discharging wastewater into a river that does not change its quality?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4147)

قلت: وأما إن كان فوق النهر المذكور وأجرى إليه رحاضته فإن كان يحتاج إلى طهارته منه من ذلك وإن كان لا يغير الماء لكثرته إلا أنه مما يقذره ويعافه من أجل ذلك فللإمام منعه من ذلك على ما نص عليه أبوالوليد بن رشد رحمه الله في أجوبته، وإن كان لا يحتاج إلى طهارته فلا مقال لأرباب الجنة في ذلك، لأن ذلك إنما يكون بصب الماء الذي يوصله إلى نهر فهو زيادة في ماء النهر المذكور، ولأن كل من حمل ماء من نهر فعاد ذلك الماء بحاله إلى ذلك النهر فلا شيء عليه فيه، لأن منفعته ذلك لخضرهم ظاهرة وما يرسب من تلك الانفاذ عند الاحتياج إلى كنسه نزر يسير، مع أن الماء لقوة

دفعه يمنع من الرسوب، وإن رسب منه شيء فيما يدرون موضعه حتى يومر فاعله بإزالته وكنسه، مع أن الأصل براءة الذمة، فلا تعمد إلا بأمر محقق، وليس لهم سد ما طالت مدته من القنوات والمراحيض لطول مدة ذلك طولا خارجا عن معنى الحيازة في الضرر، لأن ذلك لعامة المسلمين، بخلاف حيازة الناس الضرر بعضهم على بعض لتعين القائم هنا وعدمه هناك وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on a pigeon tower where starlings nest and cause harm?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4479)

وسئل أبوالعباس الأبياني عمن بنى برج حمام فعششت فيه الزرازير فتأذى أهل القرية. فأجاب: على صاحب البرج سد كواه التي عششت فيها الزرازير. [354/8]

[355/8]

## Mas'alah: What is the ruling on cutting off water flow through a public road due to harm?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4517)

وأجاب ابن الحاج رحمه الله عن مسألة تظهر من جوابه، ونصه: إذا ثبت الحكم بقطع جري الماء على الطريق من الجنات لضرر ذلك بالطريق أشهد القاضي والحاكم بذلك على نفسه ببينة عدلة لا مدفع فيها لأصحاب الجنات ولم يكن له طريق سواه بطل حقهم في السقي به إلا أن يجرحوا شهود العقد الذين ثبت بهم الضرر عند الحاكم فيكونون

حينئذ أحق بالماء لسقي جناتهم زمن حاجتهم إلى السقي، ومن تمام ثبوت الحكم الذي لا تصح دونه حيازة الموضع الذي حكم بقطع جري الماء عليه لثبوت الضرر عنده فيه فإذا تعذر ذلك بما ذكرت من أن جنان ابن هذيل الذي تضمن العقد أن الماء المذكور لا يتجاوزه ولا يثبت تجديده ولا يوجد من يحوزه إلى ما في الأمر من الالتباس بما تضمنه العقد من أنه لم يجر قط في المحجة الممرور عليها إلى الأرحى فالواجب أن يبطل الاعتبار بالسجل المذكور فلا يكون فيه حجة لأصحاب الأرحى ويستأنف النظر في الأمر فلا يمنع أصحاب الجنات من إجراء الماء في الطريق لسقي جناتهم التي قد أنشؤوها على ذلك الماء إلا أن يعظم الضرر بذلك على الناس في المحجة ولا يمكن رفعها بما ذكرت من تبليطها بالحجارة أو تحصين مجراه فيها. [393/8] [

[394/8

## Mas'alah: What is the ruling on draining spring water from one's property onto a neighbor's land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4528)

وسئل ابن رشد عن عين نبعت في وسط دار قديمة فأمسك صاحب الدار أن يخرج الماء فيها حتى أضر بها وضاق السكنى فيها وبإزاء الدار المذكورة عرصة لرجل ثان فهوى هذا الماء عليها فذهب صاحب الدار أن يخرج الماء إليها ويسرب له تحت الأرض ويكون صلاحا بالفريقين إذ ليس في العرصة ما يفسد وبإزاء العرصة ملك صاحب الدور، وفيه سرب قديم لمجرى ماء العرصة وللدور التي تلي الدار المذكورة

مجار إلا هذه الدار ليس يصاب من يدري لها مجرى على العرصة لعدم الشيوخ، فأفتنا رضي الله عنك بوجه الحكم في هذه النازلة واشرحها فإنها مشكلة وفي أي كتاب هي أو من أي كتاب تخرج مأجورا إن شاء الله. فأجاب: تصفحت رحمنا الله وإياك سؤالك هذا ووقفت عليه وإن كانت العين نبعت في داره من غير أن يستنبطها هو فيها ويستخرجها ولن يقدر على أن يغيب مائها في داره بالتغوير له فيها فمن حقه أن يرسله إلى هذه العرصة إن كانت في الجهة التي إليها انصباب الماء وليس له أن يحفر للماء تحتها سربا إلا بإذن صاحب العرصة ورضاه هذا الواجب فيما سألت عنه على منهاج قول مالك وأصحابه بدليل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: (( لا ضرر ولا ضرار )) ، ومن قوله: (( كل ذي مال أحق بماله )) وبالله تعالى التوفيق. [من اشترى حقلا بمائه يوما في كل ثلاثين]

## Mas'alah: What is the ruling on the location of sewage accumulation from a canal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4531)

وأجاب محمد بن حارث بمثل قول ابن مخلد إلا في الركوب فلم يره فقال ينبغي أن ينظر إلى المكان الذي تستقر فيه أوساخ ماء القناة من المضارة فإنه موضع للمسلمين فيه حق فلا يحكم باستقرار الوسخ فيه ظاهرا دائما إلا بأمر قوي إن شاء الله. [406/8] [407/8]

## Mas'alah: What is the ruling on returning a tannery near a mosque due to harmful odor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4536)

وسئل ابن زيتون عن مسجد قديم الموضع فخرب ما حوله من الديار فأحدثت بجوار المسجد دور للدبغ ثم قام بعد زمان محتسب وقطعها ونقلها إلى خارج البلد ثم أراد الآن بعض أرباب الدور إعادتها للدبغ فأنكر عليه من أراد الاحتساب في حق المسجد لما ينالهم من نتن الدبغ وتغيير مائه وما يخالطه من نجاسة مع تقدم بناء المسجد وحدوث ما ذكر أهل المسجد. فأجاب: ليس لهم إعادة الدور للدبغ إذا كان ريح الدبغ ونتنه مؤذيا [411/8] [412/8] لأهل المسجد وتقرر النهي عن دخول المسجد لأكل الثوم على أن الريح المنتنة من الضرر. (1) في نسخة: ويطرحون.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing harm from vinegar production to neighbors and walls?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4537)

وسئل أبوحفص العطاء عمن فعل الخل في داره فقال له الجيران تؤذينا رائحته وتؤذي الحيطان. فأجاب: إذا قال أهل الطب إن الرائحة تؤذي وقال أهل البناء إن ذلك يؤذي الجدرات منع من ذلك إلا أن يبني دون حيطانهم حائطا يمنع الوصول إلى حيطانهم ولا يكون يؤذيهم فلا يمنع وذكر أن الشيخ أبا بكر بن عبدالرحمن أفتى أيضا بالمنع من أجلهم ومن أجل الحيطان.

## Mas'alah: What is the ruling on a bridge used to access gardens and farms?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4550)

[حكم قنطرة يجاز عليها إلى جنات ومزارع]

## Mas'alah: What is the ruling on a new drainage channel in a subdivided garden near an old house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4556)

[حكم من اشترى قطعة من رياض بجواره دار] وسئل ابن عبدالرفيع عن رياض كان بربض تونس جزأه صاحبه على أسهم كثيرة، وباعها لأناس متفرقين فبنى كل واحد فيما اشترى دارا فاشترى رجل جزءا من ذلك الرياض يجاوز دارا قديمة كانت تجاور الرياض المذكور فأحدث الرجل في تلك القاعة التي اشترى قناة وأراد أن يجري فيها ماء المطر والغسالات والاتفال واشتكى صاحب الدار القديمة بذلك إلى القاضي وقال إنما كان بإزاء داري رياض وليس فيه قناة. فأجاب: يقلع القناة يترك ماء المطر يخرج على وجه الأرض على باب الدار خاصة. [430/8] [431/8]

## Mas'alah: What is the ruling on projecting structures over a public road that harm passersby?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4556)

[حكم إحداث الأجنحة إلى الطرق] وسئل ابن الغماز عن الأجنحة وهي الخوارج التي تكون الطريق تحته حتى يضر بالناس في رؤوسهم أيهدم أو تحفر الأرض من تحته حتى يصير لا يضر بالمار؟

فأجاب: تحفر الأرض بحيث لا يضر بالطريق أو يهدمه ويرفعه رفعا بحيث يمر تحته المار الراكب.

## Mas'alah: What is the ruling on digging a well near a neighbor's cistern causing harm?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4557)

[حكم من حفر بئرا بجنب حائط له] وسئل ابن عبدالرفيع عمن حفر بئرا بجنب حائط له والحائط وراءه من جهة دار جاره ماجل فقال صاحب الماجل يضر ماجلي حفر هذه البئر بقربه فتداعيا في ذلك فصرف القاضي أهل البصارة هل عليه في ذلك ضرر أم لا؟ فقالوا العاجل القريب من جنب البئر كاد أن ينكشف لقربه من البئر ويخشى على البئر بسبب العاجل أن ينتفس إلى قريب منه. فأجاب بردم البئر وركزه بالفراشة ليلا ينفذ الردم ولا يفيد ردمها من غير ركز.

## Mas'alah: What is the ruling on adding part of a public road to one's farmland?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4563)

[حكم من له فدان زاد فيه من شارع مسلوك]

## Mas'alah: What is the ruling on building a screen between two rooftops?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4569)

[حكم بناء الستارة بين السطحين]

## Mas'alah: What is the ruling on building a screen on a roof for privacy and who bears the cost?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4570)

وسئل عمن أراد جعل ستارة على سطح لستره وستر أهله وهي تمنع من الريح والشمس هل له ذلك أم لا؟ والنفقة عليه بخلاف الحائط بين الدارين فالنفقة عليهما إذا كانت المنفعة فيه لهما. وأما إذا قال أحدهما ولا نصعد أنا ولا أنت على سطح إلا أن تجعل ساترا فوق السطح بيننا وامتنع الآخر.

## Mas'alah: What is the ruling on a neighbor preventing another from accessing the roof?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4570)

فأجاب: إن الأمر على ما ذكر إن كان الانتفاع لهما فإن لم يفعل أدى إلى التكشف على بعضهما بعضا فمن دعا إلى البناء فالقول قوله وإلا فله منع جاره من الطلوع للسطح.

## Mas'alah: Can a toilet be built near a mosque and a public street in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4570)

وسئل ابن أبي زيد عن دار في شارع هو مسلك الغرب والشرق يقابلها من الجهة الأخرى مسجد فأراد رب الدار جعل مرحاض ويخرج له عن حائط لناحية الشارع قدر ذراع ونصف هل يضر ذلك بالشارع والمسجد أم لا؟.

## Mas'alah: What is the ruling on a homeowner preventing harm from passersby in a narrow alley?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4570)

وسئل بعض الفقهاء عن زنقة ضيقة فيها ثلاث دور حوز دارين منها منذ قام بينهما وبين الدار الباقية ثلاثة أذرع فغشيتهما المارة وضاق المكان فتضرر صاحب المكان بكثرة المارة والدخول والخروج.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing harm from neighbors in a narrow alley?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4571)

فأجاب: لرب الدار القيام ومنع صاحبي الفندقين من الضرر به إذا لم يمض من الأمد ما يكون فيه حيازة للضرر عليه فيحلف على ذلك ويحكم له به، فإذا مضى ذلك وهو ساكت لا يغير فلا قيام له بعد.

## Mas'alah: What is the ruling on building a canopy in a non-thoroughfare alley?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4572)

[من أحدث ساباطا في سكة غير نافذة] وسئل عمن أحدث ساباطا في سكة غير نافذة. فأجاب: لا يحدث في غير النافذة ساباطا ولا غيره، وليس لهم المنع مما كان قديما وأعاده على ما كان عليه ولو أحدثه بحضرتهم وسكتوا عنه من غير عذر فلا قيام لهم ولا لمن ملك بعدهم بسببهم.

## Mas'alah: What is the ruling on orphans opening a door in a shared passageway?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4572)

وسئل بعض الفقهاء عن رائغة جانباها لأيتام وصدر الرائغة فيه باب آخر فأراد الأيتام إحداث باب في أحد الجانبين يقابل جانبا لهم من باب الآخر وبينه وبين آخر الرائغة أربعون ذراعا فأراد الداخل منعهم منه وليس عليهم مدخل ولا مخرج. فأجاب: إذا كان الأمر ما وصفت فلهم فتح الباب ولا منع لمن ذكرت قيل النصوص أن الرائغة كالشيء المشترك لأربابها فلا يحدث شيئا إلا بإذنهم ولعل هذا على فتوى المازري وغيره من مراعاة الضرر أو قوته وضعفه فهو خلاف في شهادة في الضرر.

## Mas'alah: What is the ruling on building a harmful water channel in a public road?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4573)

وسئل البرجيني عن قصرين متقابلين أرضهما حبس وبينهما طريق واسعة فعمد قوم وبنوا

ساقية في الطريق يخرج إلى فدان لهم فأضرت بالمارة فلا يقطعونها إلا تكلفا وإذا نزل الشتاء تزلق الطريق فقام محتسب في ذلك بعد أعوام لهم على ذلك وجعلوا حفرا من تراب فرد الطريق ضيقا ثم رد كل واحد إلى فدانه ما يليه من الوادي إذا نزل المطر وبقي واحد له أول لم يرد إليه فأراد أن يرد بعد أعوام كثيرة وقال لهم لا فرق بيني وبينكم فهل لهم في هذا الماء حق أم لا؟. فأجاب: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( لا ضرر ولا ضرار )) ، فلا يجوز لأحد أن يحدث في طريق المسلمين ما يضر بهم في ممرهم وتصرفهم وعليهم حرج ومشقة وينهى عنه أشد النهي ويجب على من بسط الله يده من حكام المسلمين زجره عن ذلك فإن لم ينته عاقبه عقوبة يرجع بها عن فعله، ولا يسامح بمثل هذا لأنه يؤدي إلى تسامح الناس فيه ومن لا قائم له فالحاكم هو النائب عن المسلمين فيه. وأما أصحاب الفدادين إذا نزل المطر يرد كل واحد ما [448/8] [ (1) في نسخة: محلة.

449/8]يليه لنفسه، فمن حق الأول أن يرد ما احتاج إلى ذلك وليس استغناؤه بالذي يمنعه من طلب حقه متى أراد ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on a door facing a neighbor's wall?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4574)

[دار يقابل بابها حائط لجاره]

## Mas'alah: What is the ruling on a neighbor building an extension and a toilet in a shared alleyway?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4574)

وسئل أيضا عن رائغة في أقصاها دار وفي جانبها دار لآخر فأحدث هذا على جاره في الرائغة إخراجا قدر ثلاثة أشبار خارجا وأحدث أيضا تابوتا ومرحاضا فأنكر صاحب الدار القصوى وقام لقطع الضرر فهل له متكلم في ذلك أم لا؟. فأجاب: حكم هذه الروائغ غير النافذة أنها مشتركة المنافع بين أربابها فليس لأحد أن يحدث فيها ما يضر بأشراكه أو يخصه ببعض المنافع إلا بإذن أهلها ومن فعل منهم ما لا يسوغ حكم بزواله.

## Mas'alah: What is the ruling on opening a door opposite another door or opening shops that cause overlooking?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4579)

فأجاب: اختلف المذهب في فتح باب دار أمام باب آخر والذي به العمل عندنا وتقدم رأى شيوخنا منع ذلك وحماية بابه إلى هذا ذهب أصحابنا بعد شيوخهم وهو رأيي معهم وهو المشهور من القول لأنها حقوق من سبق إليها وحازها أولى بها من غيره ولا يجوز لأحد أن يخرجها من يده إلا أن يضر به فيها، ومنها حفر الآبار وإحياء البساتين والأنهار وغير ذلك من المسائل، وجعل الحق فيها لمن سبق في القول الصحيح والمشهور وهو عمدة المذهب وما أظن شيوخنا جروا فيه إلا على سنن من تقدم منهم، ولم يسمع منهم أن من كان قبلهم مال إلى غير هذا، وإن كان في هذا ما أوجب خروجه عن حال المسألة هي فتح أبواب الديار لأن المبيح للفتح يحتج أن يحكم الخارج من الديار إن

كشف من المجالس فهو كالجائز المار، وهيهات بل بينهما فرق بين اختلاف حال الساكنين والمارين، والفرق بينهما من غير ما وجه معلوم بضرورة العادة وأما الحوانيت فكشفها أعظم وعمدة ضررها من غير وجه واحد أبين وأظهر، وإذا منعنا من باب الديار كان الحوانيت أحرى لوجوه يكثر تعدادها والمعتبر في الكشف أن يقف القائم في أسقفة باب الدار القديم فإن انكشف ما وراءه فالمنع آكد، وإن كان لا يتكشف من كان في أسقفة الباب ولا ينكشف حتى يخرج عن البار ويبرز عن حياله فليس هذا بما هو في حكم التكشف ولا مما يوجب المنع ويصير ذلك مع ما ذكرته من رأي من تقدم من شيوخنا وما جرى به العمل في القديم والحديث.

## Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a non-through alley?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4579)

[حكم فتح باب في زنقة غير نافذة]

## Mas'alah: What is the ruling on opening a shop door opposite a house door causing visibility into the house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4580)

[حكم فتح باب حانوت قبالة باب الدار] وسئل ابن الحاج عمن فتح حانوتا قبالة باب دار لرجل آخر وأنه يطلع منه على أسطوان الدار.

## Mas'alah: What is the ruling on ordering a shop owner to avoid facing a neighbor's door due to harm?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4580)

فأجاب: تأملت السؤال، والواجب أن ويؤمر باني الحانوت أن ينكب عن قبالة باب جاره لأن ضرر الحانوت أشد وقد نهى الرسول عليه السلام عن الضرار. قيل وهذا حكم القاضي ابن عبدالرفيع في رجل أحدث حانوتا ففتح بابه للقبلة في شارع يمر فيه من مشرق إلى مغرب وقبالة الحانوت زقاق غير نافذ يفصل بينهما الشارع وفي الزقاق دار تفتح للشرق على يمين الداخل فشهدت عنده بينة أن الجالس في الحانوت لا يرى ما يكون في السقيفة وإنما يرى من [454/8] [455/8] يكون بين أبواب الدار إذا مر خارجا. فحكم بينهما بإنفاذ الحانوت.

## Mas'alah: What is the ruling on benches in front of shops that obstruct the road?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4580)

[حكم الدكاكين تكون بين يدي الحوانيت] وسئل ابن أبي الدنيا عن الدكاكين التي تكون بين يدي الحوانيت في بعض الأسواق وربما أضر بالمارين وضيق عليهم عند اضطرام الأعمال وكثرة الناس ولهم على ذلك سنون طويلة وربما نهاهم بعض القضاة وهدم عليهم ذلك وعمد رجل منهم إلى بعض تلك الدكاكين وبنى عليها وحازها بالغلق وجعلها بيتا فصار يكري البيت وعلوها، فما ترى في هذه الدكاكين وفي مثل ما بنى

عليها وما أخذ من كرائها وفي حوزها في هذه المدة الطويلة.

## Mas'alah: What is the ruling on structures that harm passersby in a public road?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4581)

فأجاب: ما أضر بالمارين فلا خلاف في هدمه وزواله حتى لا يبقى له رسم، وغلته مردودة لا تحل للمغتل وتصرف للفقراء ولا تنفع الحيازة على العامة ومن ليس له مالك معلوم وما لا يضر والطريق واسع فاختلف هل يمنع أو يباح وقد هدم عمر كير الحداد وقال تضيقون على الناس الطريق. وقال مطرف يمنع ولو كان مثل البيداء وهو الصواب وإنما يكون بالفناء للمقاعد للبيع والحاجة وعن بعض أهل العلم إن طال جلوسه للبيع فيه أزيل منه، وأما ملكه فليس لأحد ولا يبنيه والطريق كالمسجد من جلس فهو أحق ومن قام سقط حقه، وفي النوادر الاختلاف في الطريق هل يملك أم لا؟ وعن أصبغ لا يملك وإن فعل لم يهدم والصواب المنع والهدم ولو كان أوسع من البيداء.

## Mas'alah: What is the ruling on removing a harmful business from a residential area?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4583)

فأجاب: إذا أضروا بالناس وجب زوالهم إلى موضع لا يضر الناس.

## Mas'alah: Can owners of a courtyard prevent a neighbor from keeping animals in his house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4583)

[حكم من اشترى بيوتا من دار واشترى آخرون قاعتها] وسئل ابن محرز عمن اشترى بيوتا من دار واشترى قاعتها بجميع الأزبال آخرون بعد مشترى البيوت وأدخل ماشيته للبيوت وجعل أزبالها في بيت منها فأراد أن يمنعه أرباب القاعة من ذلك فهل لهم في ذلك مقال أم لا؟.

## Mas'alah: Can a property owner dispose of his waste as he wishes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4583)

فأجاب: له أن يصنع بكناسته ما شاء وليس لأصحاب القاعة منعه من ذلك.

## Mas'alah: Is decrease in property value due to a neighboring establishment considered harm in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4584)

قيل: هذا الجواب يدل أن ضرر قلة المعاش معتبر، وبه أفتى ابن أبي زعبل وأفتى ابن عتاب رحمه الله بما نصه هذه مسألة نزلت قديما عندنا ولم نسمع أن أحدا من فقهائنا جعل انحطاط قيمة ما يجاور ذلك ضررا يمنع به من الأحداث وإنما جعلوا الضرر في

ذلك الدخان ومصب المياه وشبهه ولم يذكر أحد من الموثقين في وثائقهم القديمة ولا الحديثة وثيقة في انحطاط القيمة ولو كان ذلك مما يقضى به ويحكم لذكروه، كما ذكروا وثائق سائر الضرر إذ ذلك مما يكثر نزوله بين الناس في القديم والحديث. ومما يؤيد ما ذكرته من أن انحطاط القيمة لا يراعى على اتفاق الجميع فمن أحدث فرنا على فرن آخر [458/8] [459/8] قديم أو حماما أو رحى على رحى قديمة ولا يضر المحدث من ذلك بالقديم في شيء من وجوه الضرر إلا في نقصان الغلة أو قلة العمارة، أنه لا يمنع محدث ذلك من أحدثه وليس لصاحب القديم اعتراضه في ذلك. ومعلوم أنه إذا قلت العمارة والاستغلال أن القيمة تنحط بل ربما حال ذلك إلى أن يبطل القديم بسبب ما أحدث عليه، وفما قدمت ذكره ما يدل على صحة ما قلته فيه واعتقدته، ولكل مسألة تقدمت شاهد يؤيدها من الآثار والقياس والنظر تركت ذلك إن لم أقصد إلى الاحتجاج والاستدلال والرد على من خالف قولي وإنما قصدت إلى التبيان عنه على سبيل الفتوى وما جرت به عادة شيوخنا رحمهم الله. فإن أحب القاضي وفقه الله الوقوف على موضع الحجة ووجوه الأدلة كتبت به إليه والله عز وجل نسأله العون عليه والتوفيق لما فيه النجاة لديه برحمته. ويقول ابن عتاب وفتياه قال أبومروان ابن مالك، وبقول ابن أبي زعبل قال أبوالمطرف ابن فرج قال أبو سهل في كلام ابن أبي زعبل تخادل لمن تدبره تركته كراهة التطويل والصواب فيما ذهب إليه ابن عتاب إن شاء فاعلمه.

## Mas'alah: What is the ruling on building a new oven next to an existing one?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4584)

قلت: كان الفقيه القاضي الوزير الحسيب أبوالحسن بن الحسن كتب إلى القاضي الإمام أبي عمر بن منظور رحمه الله في هذه النازلة وهي إحداث فرن على فرن.

فأجاب رحمه الله بجواب مختصر لا يقتضب المنع من ذلك فعمل بمقتضى فتياه زمانا ثم ظهر له فيها شيء فراجعه في ذلك واستدعى منه الجواب ثانيا.

## Mas'alah: What is the ruling on the priority of an earlier oven owner over a later one?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4585)

فأجابه الأستاذ القاضي أبوعمر بن منظور بما نصه: الحمد لله اعلم وفقني الله وإياكم للصواب وسلك بنا طريق السداد في الجواب، أني كنت قد أجبتكم قبل هذا التاريخ في قضية إحداث فرن على فرن بأن قيام السابق لهذه المنفعة على اللاحق مسموع وذكرتم لي يومئذ ما وقع لابن عتاب في ذلكم من نقله الاتفاق على الجواز ثم رأيت بخطكم بعد ذلك ما يدل على المنع من [459/8] [460/8] إحداثه والتشديد على من شرع في إحداثه والإتيان بما كتبتم في ذلك أنكم حكمتم بالمنع ثم إني وقفت الآن على كتابكم في القضية للغير بما يدل على الرجوع عن ذلك المهب ورأيت معه جوابا للغير عليه بما يقتضي التصحيح على جواز الأحداث والتنكيب على القائل بالمنع من ذلك ونسبته إلى السهو بما استدل به عليه وقد ظهر لي أن أبسط القول في القضية فأذكر ما عندي من الإشكالات على القول بالجواز ليقف على ذلك الناظر في المذهبين وأقدم مقدمة على ذلك.

## Mas'alah: What types of harm prevent establishing a new mill near an existing one?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4587)

الوجه الثاني أنه وقع في تنويع الضرر المانع إلى نقص طحن أو كثير نفقة ومؤنة في عملها أو شيء يضر بصاحبها. وظاهر أن مضرة صاحب الرحى هي مضرة خارجة عن نقص الطحن وعن تكثير المؤنة فتكون راجعة إلى الغلة والفائد. [461/8] [462/8]

## Mas'alah: What is the ruling on adding doors to an old oven to shorten distance for residents?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4587)

الوجه الثالث المعادة المستقرة عن قضاة الوقت المتقدم على وقتنا هذا على منع ذلك وعلى منع ما هو دونه من إحداث بابين في فرن قديم بقصد تقريب الخطى على أهل ربض والتشديد في ذلك لأجل ما يوهم فتحه من قريبهم من ربض فرن آخر.

## Mas'alah: What is the ruling on establishing an oven adjacent to another oven?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4588)

الوجه الرابع أن فتح هذا الباب على الناس يؤول إلى إباحة إحداث فرن ملاصق بفرن آخر حتى لا يفصل بينهم إلا حائط وفي هذه الإباحة مبادرة لأهل المالية والقدرة على

إبطال أموال كثيرة فهذه وجوه أربعة وقع بها الاستدلال على المنع في الجواب الأول ووقع الاعتذار فيه عما نقله ابن سهل عن ابن عتاب من الاتفاق على جواز إحداث فرن على فرن ثان، وإن آل إبطال غلته بالمعاوضة بأقوال المخالفين له في قضية عاتكة القائمة على من أحدث فرنا على قرب من داره فإن ذلك ينقص من قيمتها وبغير ذلك مما جرى ذكره في الجواب حينئذ مجملا. ولما رأيت هذه القضية تكرر المجلوب عند ابن عبدوس وابن حبيب عن أصحابهما المتقدم الذكر تأكد عندي أن أزيد في الاستدلال وأذكر الوجه الذي ينبغي أن يحمل عليه كلام الإمامين ابن عتاب وابن رشد في ذلك ويرتفع الإبهام الواقع لمن رأى أن الفتيا بالمنع في زماننا تخالف قولهما بالجواز في زمانهما بحول الله.

## Mas'alah: What is the ruling on establishing a bathhouse near a house that reduces its value?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4588)

فأقول مستعينا بالله تعالى إن مما يستدل به على منع إحداث فرن على فرن قديم ما وقع في أحكام الباجي ونقله عند صاحب المفيد ونصه: وتنازع الشيوخ في الحمام إذا أحدث بقرب دار رجل وليس يضر ذلك بداره، غير أنه ينقص من ثمنها فقال بعضهم ذلك يجب قطعه من أجل ما يتقى من وقود النار ومن اجتماع الناس إلى ذلك لكثرة ترددهم واحتج بقوله تعالى: {ولا تبخسوا الناس أشياءهم} وقال بعضهم لا يمنع من ذلك انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on building a new oven near an existing one in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4589)

463/8]بالمنع في هذه القضية لأن نقلهما له أوعب من نقل الجواز وقد استدلا فيه للمنع في هذه القضية ولم يزيدا في الجواب على أن قالا: وقال بعضهم لا يمنع من ذلك خاصة من غير زيادة. وعلى هذا للقائل أن يقول: لعل من أدركنا من القضاة كانوا يأخذون بالقول الأول، والمقتضي المنع، ولذلك كانوا لا يرخصون في الجواز. وأيضا فإن القائلين بالجواز لا يدرى غالبا عادة زمانهم، هل كانوا لا يتشاحون في مثل هذه الأمور لسعة دنياهم وطيب معاشهم أو لغير ذلك من الأمور التي تحمل على قلة المبالاة فهذه الأشياء كما هو متحقق في زماننا في الفنادق فلا نرى معترضا على من أحدث فندقا بإزاء فندق قديم بخلاف الأفران فالمشاحة فيها بين أهل زماننا ظاهرة،

والاعتراض مشهور محقق على من أحدث منها شيئا بقرب من له آخر ولما جهلنا عادة المجيزين في زمانهم وعلمنا أن العوائد إذا تغيرت وجب تغيير الفتاوي والأحكام وجب علينا أن نقف عن القول بالجواز حتى يدل دليل على عادة المتقدمين على تلك الأملاك من رغبتهم فيها أو رغبتهم عنها.

## Mas'alah: What is the ruling on building a structure that blocks wind from a neighbor's threshing floor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4589)

ومما يستدل به أيضا على المنع ما وقع في النوادر عند ذكره مسألة صاحب الأندر الذي حازه أن يحدث عليه بناء يمنع به الريح ما نصه: قال مطرف وابن الماجشون في

الرجل تكون له أرض لاصقة بأندر رجل فأراد أن يبني فيها بنيانا وذلك يقطع الريح عن الأندر ويبطل نفعه، فقالا: لا يمنع من ذلك لأن الأندر بقعة تصرف منافعها إلى غير ذلك ولو منعه من هذا كنت مضرا له، وقال مثله أصبغ وقال ابن عبدوس قال بعض أصحابنا وهو في العتبية من رواية يحيى ابن يحيى عن ابن القاسم قال في الكتابين إنه يمنع مما يضر بجاره في قطع مرافق الأندر الذي تقادم نفع صاحبه به، والأنادر عندنا كالفنية لا يجوز لأحد التضييق فيها ولا يقطع منافعها انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on building a new oven near an existing one in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4590)

[463/8] [464/8] قول ابن القاسم في المسألة من المنع يقتضي في مسألتنا أن يكون الحكم فيها كذلك لأن إحداث الفرن على قرب فرن قديم كإحداث البناء على قرب من الأندر إذا صير الفرن بذلك كأنه لم يكن.

## Mas'alah: What is the ruling on building a new mill above an existing one in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4598)

منها نقص طحن الرحى القديمة، ومنها تكثير مؤن عملها، ومنها الإضرار بصاحبها. وهذه الأمور المعلل بها المنع في هذا النص يرجع جميعها إلى نقص غلة الرحى القديمة والى قلة فائدها إذ المقصود الأعظم والمطلوب المعتبر من الأرحى إنما هو الغلة

والفائد، وبحسب هذا تكون تلك الوجوه المذكورة كالمظنات لهذه العلة وحيث توجد العلة لم تعتبر مظنتها ويكون حينئذ القول بالمنع المستقرأ من كلام ابن عبدوس ظاهرا غير سهو. وقوله إن نقص الماء هي العلة إن كانت الحادثة أعلى هو منه كلام جرى على غير تأمل، لأن نقص الماء لم يقع له ذكر في كلام ابن عبدوس فهو خارج عنه ولأنه شيء لا يوافقه عليه أهل البصر بالأرحى، لأن الأرحى العليا لا تمسك ماء ولا تقدره، فالماء الذي تطحن به هو بعينه الذي يجري إلى الرحا السفلى. قوله إن نقص الطحن إن كانت أسفل قريب هو قول من غير تأمل لأن نقص طحن الرحى هو الذي بدأ به في التعليل للمنع من إحداث الرحى فوق الرحى القديمة أو تحتها وينبغي أن تكون علة المنع معنى يوجد في الصورتين ويصلح أن يعلل به كل واحدة منهما، فإذا جعل نقص الماء علة في منع إحداث العليا على السفلى وهو غير مذكور في النص وجعل نقص الطحن مقصورا على منع إحداث السفلى على العليا كان قد تحكم بإعطاء علة من تلقاء نفسه فادعى ما ليس بظاهر في النص المستدل به. ويشهد لما قلته من أن تعليل الحكم في النص ينبغي أن يكون بعلة موجودة في الصورتين تعليله المنع بالإضرار اللاحق صاحب الرحى القديمة من تكثير مؤنة عملها وغير ذلك. وإذا تبين أن اللائق بالتعليل أن يكون وصفا موجودا في الصورتين صالحا لذلك لم يصح أن يكون نقص الطحن راجعا إلى تعليل المنع في إحدى الصورتين دون الأخرى وصح أن يراد به نقصان الغلة والفائد إذ يقال نقص طحن الرحى [469/8] ]

## Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin's climbing the minaret when it causes harm to a neighbor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4607)

وقد بقي أن ينظر في صعود هذا المؤذن على هذا المنار مع تحقق كونه حين الصعود مطلعا منه على جاره متكشفا على حرمه هل تحصل له أو غيره منفعة زائدة على أذانه بباب المسجد إن كان حريصا على الصعود وراغبا فيه؟ أم لا منفعة له ولا لغيره في الصعود زائدة على أذانه بباب المسجد؟ وعلى تسليم تحصيلها له أو لغيره فهل تلك المنفعة العائدة بالمضرة على صاحب المنزل المذكور مما استحقها على صاحب المنزل هو أو غيره أو لم يستحقها عليه أحد؟ وعلى استحقاقها فهل ما يلزم تلك المنفعة من التكشف والنظر والإطلاع على صاحب المنزل وعلى حرمه قادح في هذا الاستحقاق ومذهب له أم لا؟ وعلى كل تقدير من هذه التقديرات فعموم النهي عن الضرر والضرار في الحديث المقدم شامل لها ومستغرق لها جميعها لكون المؤذن في كل ذلك مضرا لصاحب المنزل المذكور مؤذيا له لما ينضاف إلى ذلك من الاطلاع على حرم المسلمين والتكشف عليهم وذلك أمر لا يحل على حال.

## Mas'alah: What is the ruling on harm caused by a pre-existing structure to a neighbor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4609)

ووجه ثالث وهو أن يقال إن العلماء مالكا وأصحابه رضي الله عنهم يحملون النهي في الحديث المذكور على ما إذا كان الضرر بالجار لم يستحقه المضر بسبق أو طول أمد أو رضى من الجار بإحداثه عليه، أو غير ذلك مما يستحق حق الجار في ذلك حسبما هو مكتوب في كتب الأيمة. وهذا المنار قد مرت عليه من السنين أضعاف ما يحاز به ذلك الضرر ويمكن أن قد انتقل منزل ذلك الجار المذكور من يد إلى يد بابتياع وغيره وتعاورت عليه اليد عدة مما هو الغالب على الأملاك، والظاهر فيها مع قيام هذا المنار

ووضعه على ما هو عليه الآن لم ينتقل من يد إلى يد ولم يتغير عن حالته القديمة بزيادة ولا نقصان ولا إحداث شيء فيه، ومع هذا لا يستقيم استدلالك على هذه المسألة [477/8] [478/8] بعموم الحديث لرفع هذه القيود وهذه الأوصاف شمول النهي له.

## Mas'alah: What is the ruling on prioritizing greater harm over lesser harm in property disputes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4610)

قال القاضي أبوالوليد ابن رشد رحمه الله بعد أن ذكر الحديث واستدل به على تغليب الضرر الأكبر على الأصغر ومثال ذلك أن يحدث الرجل في أرضه بناء بقرب أندر جاره يمنعه من الريح عند الذر فإن منع الرجل من البناء في أرضه إضرار له وإباحة ذلك مع حبسه الريح عن أندر جاره إضرار بجاره، والأظهر منع الرجل من البناء في أرضه بحبس الريح على أندر جاره أشد ضررا عليه من حبس الريح على أندر جاره فيجب سلى هذا ألا يمنع من إحداث البناء المذكور تغليبا لما يلحقه بالمنع من البناء على ما يلحق جاره ببنائه، وإذا ثبت هذا فإن منع صاحب المنزل في مسألتنا هذه من التصرف في منزله وغير ذلك مما لا بد للإنسان منه في ملكه أكبر ضررا من منع المؤذن من الصعود على المنار والدليل عليه أن أقول قد ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما عنه: (( كل ذي مال أحق بماله، وكل ذي حق أحق بحقه وكل ذي ملك أحق بملكه )) ، ومن غير ذلك من الشرع حتى كاد أن يلحق بالضروري منه، أن من ملك منزلا ملكا صحيحا فهو حال ملكه إياه وتصرفه فيه أحق بجميع منزله علوه وسفله وكافة منافعه، وأملك بالتصرف في جميع ذلك من غيره، بما لا يملك، وصاحب هذا المنزل فرضناه مالكا

لمنزله هذا ملكا صحيحا. فيلزم أن يكون أملك لجميع منزله علوه وسفله وكافة منافعه، وأحق بالتصرف في جميع ذلك من غيره بما يملك، وهذا المؤذن لا يملك [478/8] ]

## Mas'alah: What is the ruling on a minaret causing harm to neighbors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4619)

ونص ما نقله أن قال ومن البيان قال سحنون إذا كان المؤذنون إذا صعدوا على المنار عاينوا ما في الدور وطلب أهلها منعهم من الصعود منعوا وإذا كان [484/8] [485/8] بعض الدور على البعد بينهم الفناء الواسع والسكة الواسعة لأن هذا من الإضرار المنهي عنه قال صاحب البيان وهذا على أصل مالك في أن الاطلاع من الضرر الواجب الإزالة ومن يرى من أصحابه أن من أحدث اطلاعا على جاره لا يقضى عليه ويقال للجار استر على نفسك يفرق بأن المؤذن ليس بمالك بل طالب مندوب بفعل محرم.

## Mas'alah: What is the ruling on a minaret causing harm to neighbors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4619)

قلت: وبهذا يتبين لك أيضا أن المؤذن لا يحوز هذا الضرر على صاحب المنزل بسبق ولا طول أمد ولا غيره مما يجاز به الضرر على الجار وأن حيازة الضرر إنما تكون ممن

يملك أما من لا يملك كالمؤذن فلا، ألا ترى أن أحسن أحوال المحوز عليه الضرر أن يسقط مقاله في الكشفة وطلب الستر ويقال له استر على نفسك وهذه حالة من أحدث عليه اطلاع من جاره عند المخالف وقد خرج عليه القاضي أبوالوليد منه المؤذن من الصعود وسلمه الشهاب فكيف يقال لعله تكلم في المحدث دون القديم مع هذا التخريج قال وهذا حكم الدور البعيدة إلا أن يتبين فيها الذكور من الإناث والهيئات انتهى ما نقله شهاب الدين.

## Mas'alah: What is the ruling on a neighbor adding a canopy or structure in a non-through alley?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4622)

بقية نوازل الضرر [هل لأحد الجيران في زنقة غير نافذة أن يحدث ساباطا أو يزيد فيه؟]

## Mas'alah: What is the ruling on building a door or structure at the entrance of a non-through alley that harms a neighbor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4623)

وسئل القاضي ابن عبدالرفيع عمن كانت له دور في سكة غير نافذة، ولرجل معه فيها دار واحدة، فجعل صاحب الدور دربا على فم الزقاق، فدعي صاحب الدار الواحدة إلى القاضي. فأجاب بقلع الباب وقلع الدروب، فقيل له إنهم قد غيبوا وجوههم. فقال:

يهدم ويباع من الأنقاض بقدر أجرة الخدم. [مسألة في قوم عملوا دربا على حائط رجل]

وسئل عن درب اجتمع أربابه على أن يعملوه في موضع يلاصق حائطا بعلو رجل، فشكا صاحب العلو ضرر الهواء الذي هو بسبب الغلق والفتح. فأجاب: إن كان الحائط يهتز بسبب الغلق والفتح يجب زواله وهدمه. [لا يجوز إحداث رحى في دار إذا أضرت بالجار]

## Mas'alah: What is the required distance between a mill and a neighbor's wall in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4625)

وسئل ابن الغماز عن رجل أراد أن يعمل في داره رحى، كم يبعد من حائط الجار في الرحى؟ فأجاب: ليس في ذلك حد، وأهل المعرفة يعرفون ذلك كم يبعد الرحى من الحائط، وهنا لا يعلم فيه حد. قال ابن الرامي: الذي عندي في ذلك الذي يريد أن يعمل في داره الرحى يتباعد من حائط الجار بثمانية أشبار من حد دوران البهيمة إلى حائط الجار، ويشغل ذلك بالبنيان بين دوران البهيمة وحائط الجار، إما ببيت أو بمخزن أو بمجاز، فلابد لذلك من حائل لأن البناء يحول بين مضرة البهيمة وحائط الجار. ]

## Mas'alah: Can a property owner add a new oven if the smoke harms the neighbors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4626)

[ليس لصاحب بيت نار أن يزيد آخر إذا أضر الدخان بالجيران]

## Mas'alah: What is the ruling on adding a new oven that increases smoke harm to neighbors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4626)

وسئل عن رجل كانت له كوشة فيها بيت نار واحد، فأراد صاحب الكوشة أن يحدث بيت نار آخر في الكوشة، وأراد أن يخرج دخانها في المدخنة التي ليست النار الأول، فمنعه الجيران وقالوا: أحدثت علينا دخانا غير الذي كان قديما. فأجاب بأنه يسد عليه بيت النار المحدث لزيادة الضرر، وبذلك حكم القاضي أبوزيد بن القطان. قال ابن الرامي: وكذلك ضرر دخان السفاج، وكذلك الطواجين التي استنبطت لقلى الشعير في الأسواق والدور فإنها ضرر.

## Mas'alah: What is the ruling on reviving a disused oven that may harm a neighbor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4626)

[مسألة فيمن أراد أن يجدد فرنا معطلا]

## Mas'alah: What is the ruling on preventing a shop in a narrow alley due to harm?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4630)

وأجاب غيره: يا سيدي ووليي ومن أبقاه الله وسلمه، الرواية في هذا معلومة، قيل إنه لا يمنع في السكة الواسعة النافذة، وقيل إنه يمنع في السكة الضيقة ويؤمر بالتنكيب. روي عن سحنون، رحمه الله: إذا كانت حوانيت ومجالس أمر بالتنكيب، فإن أبى منع. والذي أراه وأستحسنه أن توجه من تثق بدينه وأمانته وبصره ثم سلكت فيه ما يؤديه إليك اجتهادك وما وافقت فيه أهل العلم فضرر الحانوت شديد إن شاء الله تعالى والسلام عليكم يا سيدي ورحمة الله وبركاته.

## Mas'alah: What is the ruling on opening a door or building a shop in a public alley causing harm?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4631)

وأجاب موسى بن عبدالصمد: يا سيدي ووليي ومن أجمل الله تخلصه وأحسن تأييده وعونه، قرأت ما خاطبتنا به ووقفت عليه. وفي المدونة من رواية ابن القاسم عن مالك رحمه الله أن من كانت داره متصلة بسكة نافذة فإن له أن يحول بابها حيث شاء ويفتح لها من الأبواب ما أحب وليس لأحد منعه من ذلك. ورأيت لسحنون بن سعيد، رحمه الله، أنه سئل عمن بنى على باب داره دكانا في زقاق وهو لا يضر بالزقاق غير أنه بنى ذلك في قبالة دار رجل، فقال سحنون: يمنع من بنيان الدكان ورآه من الضرر للملازمة للجلوس فيه. فما أداك إليه الاجتهاد من القولين لم تعدم فيه [14/9] الصواب إن شاء الله عز وجل، والله أسأله عونك وتأييدك والسلام عليك يا سيدي ورحمة الله وبركاته، قاله موسى بن عبدالصمد.

## Mas'alah: What is the ruling on removing harm caused by a shop in a public alley?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4631)

وأجاب غيره: يا سيدي ووليي ومن تولى الله عضده وتأييده وأحسن على الخلق عونه. جواب الفقيه أبوعمر هو الصواب عندي وبه أقول لأن الجهل المتفق على أعماله أن لا ضرر والذي في المدونة لم يفسر فيه لأنه قبالة بيت أحد مجمل، قول ابن عبدوس على هذا التفسير والتبيين كما في المدونة أولى عند أهل النظر من حمله على الخلاف، وقول عبدالله بن وهب في كتب السلطان عندي لقول ابن عبدوس إنما يراعى في النافذة وغيرها الضرر، وكذلك قال سحنون يؤمر في الزقاق النافذ بالتنكيب حتى يزول الضرر، والضرر قد ثبت عندك فأنفذ القضاء بإزالته فأنت بذلك مأجور إن شاء الله، والسلام عليك يا سيدي ورحمة الله وبركاته.

## Mas'alah: What is the ruling on opening a door or window that overlooks a neighbor's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4632)

وأجاب الفقيه أبوعبدالله محمد بن أحمد بن الحاج رحمه الله على مثل هذه المسألة: تأملت السؤال ويؤمر باني الحانوت أن ينكب عن قبالة باب جاره لأن ضرر الحانوت شديد وقد نهى النبي عليه السلام عن الضرر وبالله التوفيق، قاله محمد بن الحاج. قال ابن الهندي: وأما أبواب الغرف فهي أضر من أبواب الدور، ومن أحدث بابا لغرفة يطلع منه على ما في أسطوان جاره أو غرفته منع من ذلك من جهة أن الغرفة تسكن فالإطلاع منها أضر والغلق لا يكون إلا بالبنيان وقلع العتبة لأن العتبة إذا بقيت في موضعها وطال

الزمان ونسى الأمر كانت حجة للمحدث للباب يحتج بها في القدم وأنه إنما أغلقه ليعيده متى شاء. قال القاضي أبوعبدالله بن الحاج: وذكر لي ابن رشد أنه إذا جعل الباني شرجبا يمنعه من إخراج رأسه أن الشيوخ كانوا يختلفون في ذلك فمنهم من كان يراه ومن كان لا يرى التطميس لأنه ربما زال الشرجب واستحق عليه الاطلاع والقدم. وأذكر أمر الشرجب ولا أدرى موضعه الآن وقع ذكر الشرجب من مسائل ابن زرب جمع القاضي يونس بن عبدالله، رحمهما الله. [15/9]

## Mas'alah: What is the ruling on opening a shop in a public thoroughfare?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4632)

وأجاب أبوعبدالله بن عتاب: يا سيدي ووليي سدده الله ووفقه تصفحت ما خاطبتنا به وما فعله عبدالرحمن الوساد من فتح الحانوت في المحجة المذكورة في العقد المؤرخ فذلك جائز له ولا يمنعه منه مانع القائم عندك من اعتراضه عندك في ذلك موفقا للصواب، والسلام عليك يا سيدي ورحمة الله وبركاته. قاله محمد بن عتاب.

## Mas'alah: What is the ruling on incorporating a public road into one's garden?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4634)

[مسألة فيمن أدخل شيئا من الطريق في جنته وغرسه واغتله]

## Mas'alah: What is the ruling on a man who enclosed a Muslim road into his garden and cultivated it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4634)

وسئل، رحمه الله، عن رجل أدخل طريقا من طرق المسلمين في جنته وحازها وغرسها وقطع المرور فيها واغتلها مدة، ثم بعد ذلك قامت فيها البينة وحيزت ولزم إخراجها للمسلمين، ماذا يلزمه في ذلك؟ وما ترى فيما اغتل مما غرسه فيها وفي شهادته؟ وأين من قطع الطريق بالكلية ممن أخذ بعضها وفي علمك ما ورد في هذا. أفتنا بما عندك في ذلك وعن ترك الشهود للقيام به إلى الآن ما رأيك في ذلك واختيارك من الأقوال؟ لاسيما إن كان فاعل ذلك ممن يخاف أو الشهود ممن لا يعلم أن القيام يلزمهم، جاوبني عليه مأجورا إن شاء الله عز وجل. [

[17/9

## Mas'alah: What is the ruling on raising a building that blocks a neighbor's door?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4637)

وسئل عمن له غرفة لها باب غربي يقابله سطح بيت لجاره ولا يرى منه شيء غير السطح والسطح متصل بالغرفة غير أنه تحت الباب فبقي ذلك دهرا حتى باع صاحب البيت داره فأراد المشتري أن يرفع في البيت حتى يعلو كالغرفة فيسد عليه بابه ومنه صاحب الغرفة. فأجاب: لصاحب البيت أن يرفع بنيانه ما شاء وليس له أن يسد باب

الغرفة إن كان فيه منفعة باقية على البائع إذا رفع بنيانه ويقال لصاحب البيت استر على نفسك إن شئت إلا أن يكون في باب الغرفة منفعة إلا بالتطلع عليه فمن حقه أن يسد عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: (( لا ضرر ولا ضرار )) . وأجاب ابن الحاج بأن له رفع البيت ما أحب ما لم يضر بجاره. [مسألة في فتح الباب والحانوت] وسئل عن بابين متقابلين بينهما زقاق نافذ فعمد أحدهما ففتح بابا وحانوتين في داره ولا يمكن أن يدخل أحد ولا أن يخرج حتى يراه من هو بالحانوتين من الناس وهو يضربه في ذلك. فأجاب: إذا ثبت ما ذكر فيؤمر صاحب الحانوتين والباب بالتنكيب عن باب جاره، وإن لم يجد سبيلا ترك ولا يحكم عليه بغلقهما، قيل كذا وقع في الرواية أن الحانوت كالدار وبابها وأن الخلاف فيهما معا واحد. حكاه ابن رشد في كتاب السلطان من الشرح، ورأيت في التعليقة المنسوبة للمازري على المدونة عن السيوري أو غيره من القرويين أن الحانوت أشد ضررا من باب الدار لكثرة ملازمة الجلوس فيه وأنه يمنع على كل حال، ووقعت بتونس في هذا العصر بين يدي بعض القضاة وأفتى فيها الإمام ابن عرفة بما وقع في الرواية وهو التسوية بين الدار والحانوت وحكم بذلك اقتداء بفتوى ابن عرفة ولاتباع الرواية، والصواب ما قال بعض القرويين لشدة الضرر المذكور والخلاف في أصل المسألة مطلقا. [20/9] ... ... ... ... [مسألة في معنى ما قبلها]

## Mas'alah: What is the ruling on opening a door opposite a neighbor's door in a narrow alley?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4639)

وفي مسائل ابن زرب: من فتح بابا إلى غرفة على دار جاره لا يطلع عليه منها إلا بكلفة مثل أن يدخل رأسه وشبهه فإنه لا يسد ذلك عليه إلا أني أستحسن أن يوضع على الباب

شرجبا لئلا يدخل رأسه منه، قيل له: هل رأيت هذا لأحد؟ قال: لا، إلا أني أستحسنه وأفتيت به، وفي مسائله أيضا، وقال يونس بن عبدالله الصفار عنه وسمعته يقول: من أراد أن يفتح بابا في زقاق نافذ فإني أستحسن إذا كان الزقاق. ضيقا أن ينكب عن مقابلة دار جاره إن أمكنه وإن [21/9] لم يمكنه التنكيب لن يمنع من الفتح وإن كان الزقاق ضيقا، قلت له لم لم يؤمر بالتنكيب في الزقاق الواسع إذا أمكنه؟ قال: لأن الزقاق الواسع يبعد الضرر فيه بسبب سعته، وأما الزقاق الضيق فيقرب الباب ويصل ذلك الضرر، وذكر أنه عرض لبعض جيرانه محنة في أهله بسبب باب في زقاق ضيق قابل بابه، قيل له: فلو جعل حانوتا يقعد فيه قبالة باب جاره. فقال: ذلك جائز. قيل له: ولو أن رجلا أراد ملازمة اسطوانة والجلوس فيه وهو يقابل باب جاره، فقال ذلك مباح إلا أن يعلم أنه لا حاجة له إلى الجلوس فيه وإنما يفعل ذلك مضارة، قيل له: فلو أن دار رجل في درب أراد أن يجعل اسطوانه حانوتا. فقال: ذلك جائز. قيل له: ذلك جائز. قيل له: فإنه يصل بذلك الضرر إلى أهل الدرب لكثرة من يرده. فقال وإن كان ذلك مباحا له، وقال في الشجرة إذا قابلت سقف رجل قطع منها ما وصل إلى سقفه وما قابله وصلت إلى السقف أو لم تصل إنما يترك منها ما لا يقابل سقف جاره.

## Mas'alah: What is the ruling on opening a door opposite a neighbor's door in a narrow dead-end alley?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4639)

[مسألة فيمن فتح بابا قبالة جاره] وسئل عن زقاق مسكوك عليه ضيق أراد بعض أهله أن يفتح فيه بابا يقابل باب جاره.

## Mas'alah: What is the ruling on changing the location of a door in a shared alley?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4640)

فأجاب: الرواية إذا كان الزقاق سالكا نافذا أن يفتح ما شاء من الأبواب، وإن كان الزقاق ضيقا، وبهذا الفتوى، وقد قيل: إن الزقاق إذا كان ضيقا لم يكن له أن يفتح قبالة جاره، وكان بعض الشيوخ يفتى بالتنكيب عن باب جاره واستحسن أن له أن يفتح، وفي سماع أصبغ قال من كانت له دار في درب أراد أن يحول بابها إلى موضع ثان، فإنه إن كان الموضع الذي يحول الباب إليه أقرب إلى باب الدار كان له ذلك، وإن كان أبعد فليس له ذلك لأنه يدخل من باب الدرب إلى موضع ليس كان يدخله.

## Mas'alah: Can the ruler compel a property owner to sell for public security near a city wall?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4640)

[هل للإمام أن يجبر المالك على البيع إذا كان ملكه بقرب سور البلد]

## Mas'alah: What is the ruling on a newly built minaret that overlooks neighbors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4641)

وسئل ابن رشد عن صومعة أحدثت في مسجد فشكا منها بعض الجيران الكشف عليه

هل له في ذلك مقال؟ وقد أباح أئمتنا لمن في داره شجرة الصعود فيها لجمع ثمرها مع الإنذار بطلوعه وأوقاف الطلوع للأذان معلومة في مدة قصيرة، وإنما يتولاها في الغالب أهل صلاح ومن لا يقصد مضرة.

## Mas'alah: What is the ruling on a person pouring water from his wall onto a neighbor's wall?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4649)

وسئل ابن لبابة: عمن صب ماء جداره على حائط جاره. فأجاب: الذي يجب أن يمنع المشتري من صب ماء حائطه في هذه الجنان حتى يثبت أن ذلك حق له واجب تشهد به البينة، وذلك بعد أن يثبت توكيل نسائهما لهما على المخاصمة عنهما فيه. (1) في نسخة: ولا فرش فيها.

## Mas'alah: What is the ruling on a right of way through neighboring vineyards?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4654)

فكتب بها القاضي أبو الأصبغ ابن سهل إلى شيوخه بقرطبة قبل سنة أربع وأربعين وأربعمائة، وهي أن رجلا كان له كرم بين كروم لأناس شتى متلاصقة وكانت قد تبورت، فكان صاحب الكرم يسير إلى كرمه من حيث شاء لا يمنع، ثم عمر أصحاب الكرم كرومهم فمنعوه من الدخول عليها، وكان قبل عمارتهم لها بالغرس قد سلك على الأرض إلى كرمه نحو ستة أعوام، فلما غرس الأرض ربها وأدرك الغرس منعه السلوك

عليها أو سكت الأربعة الأعوام ونحوها بعد الغرس.

## Mas'alah: What is the ruling on proving a right of way through adjacent lands?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4655)

فأجاب ابن عتاب: الأرض البراح مخالفة لما قد حظر عليه وصرف إلى موضع يدخل منه، فإن كان لأهل البلد سنة فد الفدادين والأحقال حملوا عليها، وإلا فإن كان صاحب الأرض المجهولة يعلم أن مثله يجهل ذلك بمغيب أو صغر يكون ورث الأرض وهو صغير أو غائب يجهل أمرها فيلزم كل من جاوره اليمين أنه لا مدخل له على أرضه، فمن حلف برئ ومن نكل كان عليه المدخل. وإن كان صاحب الأرض ممن يعلم أنه لا يخفي عليه ذلك ولا يجهله، قيل له لا يمين لك على من يجاورك بهذه الدعوى التي تحققها، فإن حققت دعواك على أحد لزمته اليمين أو يصرفها عليك فتحق بذلك ما تطلبه، وإلا فلا شيء لك.

## Mas'alah: What is the ruling on providing a right of way to a blocked landowner?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4655)

فأجاب فيها بشبه مسألتك في اللفظ وتخالفها في المعنى، وهي كتب عثمان بن غازي إلى يحيى بن يحيى في رجل كانت له أرض وقد أحاط [34/9] بها أرض قوم فغرسها فكان يختلف أحد الشركاء إليها على أرض من جاوره فسد القوم أرضهم شيئا فشيئا

فكلما سد قوم ناحية سلك على الناحية التي بقيت حتى استوعب القوم أرضهم بالسد ومنعوه الممر فيما سدوا عليه، فوقف لا يجد ممرا إلى كرمه، فكتب إليه أن يؤمروا أن يجعلوا له طريقا إلى كرمه على غير مضرة بهم ولا به، ثم يتراد القوم ذلك الممر بينهم حتى يكون على جميع من يختلف عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on a landowner's right of way when neighbors block access after years of use?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4656)

ابن سهل ورأيت بعد ذلك في هذا المعنى كتب إلى أبوبكر بن واحد فيمن له أرض فغرسها كرما وحولها أرض جيرانه وقرابته غير محظور عليها، فكان يختلف إلى كرمه من حيث أمكنه عشرين سنة أو نحوها، ثم غرس جيرانه وقرابته أرضهم من كل ناحية وأغلقوا عليها فمنعوه الاختلاف إلى كرمه من كل ناحية.

## Mas'alah: What is the ruling on neighbors blocking access to a vineyard?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4656)

فأجاب: ليس لهم أن يغلقوا ما يقطعون بإغلاقه السلوك إلى كرمه إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: What is the ruling on building on one's land when surrounded by neighbors' fields?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4656)

وفي كتاب البنيان والأشجار لابن حبيب: وسألت أصبغ عن أرض لرجل في وسط أرضين لقوم وكان ينتجها بالحرث والحصاد على فدان من لم يحرث فدانه تلك السنة، فأراد أن يتخذ بنيانا في أرضه تلك فمنعه أصحاب الفدادين المحيطة به وقالوا له تطرق علينا وتضر بنا في فدادينا إذا زرعناها. هل يمنع مما أراد من البنيان في أرضه؟ فقال لي لا يمنع من [35/9] ذلك، وهو يمر إلى أرضه من حيث كان يمر مدة من هذه الأرض إذا لم تزرع، ومدة على هذه الأخرى إذا زرعت تلك، ويمنع من أن يضر بالقوم في زرعهم.

## Mas'alah: What is the ruling on neighbors enclosing their land and blocking access to a central landowner?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4657)

قلت: فإن أراد كل رجل منهم أن يغلق على أرضه من الذي حوله ببنيان أو يحظر لبستان، كيف يصنع[1] صاحب الأرض المتوسطة؟ قال يمنعون مما ذكرت حتى يجمعوا له على ممر يتركونه له من أرض من شاء، وعلى كل من كان هذا المتوسط يختلف على أرضه إلى أرض نفسه.

## Mas'alah: What is the ruling on the width of a right of way for a landowner surrounded by neighbors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4657)

قلت: فإن اختلفوا في هذا الممر فقال لهم المتوسط اتركوا لي ممرا واسعا يحملني وماشيتي وجميع حوائجي وأبي القوم من ذلك، فقال في يحكم له عليهم بمثل الممر الذي كان له في أرضهم من قبل البنيان منهم ومنه على حال ما كان يختلف إليها بماشيته، وإن لم يكن يختلف إليها قبل بماشيته لم يكن عليهم أن يتركوا له ممر ماشيته. وكذلك إذا أراد هو البنيان وحده ولم يريدوا هم بنيان أرضهم وتركوها للحرث كما كانت فاحتاج من المنافع في دخوله إلى أرضه وخروجه منها إلى أكثر مما كان يحتاج أولا إذ كان يختلف إليها للحرث فقط فإنه يمنع من البنيان لأنه استحقاق لأكثر من حقه قال: وسأل ابن القاسم عن ذلك فقال مثله.

## Mas'alah: What is the ruling on a neighbor blocking access to a well in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4657)

وفي حريم البير من المدونة فيمن له بئر تحول بينها وبين أرضه أرض جاره، فمنعه الجار من الممر إلى العين، قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول فيمن له أرض حولها أراض للناس مزروعة، فأراد أن يمر بماشيته إلى أرضه في زروعهم إن كان ذلك يفسد زروعهم فلهم أن يمنعوه.

## Mas'alah: What is the ruling on established pathways for farmers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4657)

وفي المجموعة: سئل سحنون عن طريق الفدادين فقال إن كان لهم أمر معروف حملوا عليه، وإلا نظر فإن كان أهل الفدادين من سبق منهم إلى حرث فدانه لم يقدر أحد أن يشقه وجاز أصحابه وراء ذلك فليس لأحد على أحد طريق؛ وإن كان إذا حرث أحدهم شقوا أرضه وسلكوا في حرثه طريقا قد عرف ذلك فهو على ما عرفوا ليس [ (1) في نسخة: يمنع .

## Mas'alah: What is the ruling on long-established versus shortcut pathways in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4658)

قال سحنون هذا كثير ما يكون من المنارة ويحتضر الناس في الأرضين وربما قطعها الحرث حتى ربما كانت القرية تؤتى من غير طريق، وربما تساهل الناس في أرضهم لاستفادهم من ذلك. فإذا ثبت أن هذه الطريق من تلك الأرض فليست بلازمة لرب الأرض إلا أن تكون الطريق الحاملة التي تركب من غير وجه ويطول ذلك ويقطع مدة كونه في اتساعها وطول زمانها الخمسين والستين سنة. فأما الطريق المختصرة فليست بحجة على صاحبها. إذا أثبت ذلك كما ذكرت لك

## Mas'alah: What is the ruling on building a room over a public pathway in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4658)

وبعدها مسألة من له داران بينهما طريق للناس فأراد أن يرفع غرفة على جدار من داره.

## Mas'alah: What is the ruling on a neighbor's complaint about dung in a vacant lot damaging his wall?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4658)

وسئل سحنون عن خربة لرجل وسط دور يلقى فيها الزبل يلقيه أهل الحارة غير أنه لا يعرف الذي يلقيه بعينه خاصة، فقال له جار الخربة التي إليها حائطه لصاحب الخربة الزبل الذي في الخربة أضر بحائطي فقال له صاحب الخربة ليس من حارتي وأنا أشتكى من أذاه لي في قاعتي مثل ما تشتكي أنت في حائطك من الأذى.

## Mas'alah: What is the ruling on the owner of a vacant lot removing dung that harms a neighbor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4658)

فأجاب بأن قال هي مثل الحائط يسقط للرجل فيسد على الرجل مدخله ومخرجه، وزعم في آخر الكلام أنه على صاحب الخربة أن يدفع الزبل الذي في خربته الذي أضر بجاره وإن قام صاحب الخربة على [

## Mas'alah: What is the ruling on encroaching on a public alleyway?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4659)

مسألة فيمن أدخل شيئا من الزقاق في داره]

## Mas'alah: What is the ruling on a person who builds into a public alleyway without objection for twenty years?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4659)

وسئل عن رجل يدخل من زقاق المسلمين شيئا في داره والزقاق نافذ فلا يرفع ذلك الجيران إلى الحكم ولا يشهدون به إلا من بعد عشرين سنة.

## Mas'alah: What is the ruling on demolishing an encroachment into a public alleyway?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4659)

فأجاب: يهدم بناؤه ويرد إلى الزقاق إذا صحت البينة ولا تملك الأزقة ولا تحاز وليس فيها حيازة.

## Mas'alah: What is the ruling on building a door opposite a neighbor's threshing floor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4660)

مسألة فيمن بنى دارا وجعل بابها قبالة أندر لغيره] وسئل أبوبكر بن وافد عن رجل أراد أن يبنى دارا في أرضه ويفتح بابها إلى سكة نافذة للمسلمين طريقا مفتوحا قديما وأمام الطريق أندر لرجل فلما أن بدأ بالبنيان منعه صاحب الأندر وقال: إنك تضر بأندري وقت الزرع [39/9] ويمنعني عند نسفي بالريح ويضر في ذلك بأمور كثيرة والرجل ليس له أن يبني إذا منع ذلك الموضع ولا مضرة له غير ما احتج به صاحب الأندر. فأجاب: هذه اختلف فيها فروى أنه يبنى في أرضه وإن منع البنيان الريح عن أندر جاره،وقد روى أنه يمنع من ذلك لأنه ضرر والاجتهاد في ذلك إلى الحاكم إن شاء الله. ]

## Mas'alah: What is the ruling on neighbors building inns that cause harm to a third neighbor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4662)

مسألة في ثلاثة جيران بنى اثنان منهما في داريهما فندقين للمسافرين فتضرر الثالث من ذلك]

## Mas'alah: What are the different opinions on the prescriptive acquisition of the right to cause harm?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4664)

ابن سهل اختلف في حيازة الضرر المحدث فقيل: إنه لا يحاز أصلا وإليه ذهب ابن حبيب وقيل: إنه يحاز بها تحاز به الأملاك العشرة أعوام ونحوها وهو قول أصبغ هذا

وروى عنه أنه لا يحاز إلا بالعشرين سنة ونحوها وكان ابن زرب يستحسن في ذلك خمسة عشر عاما، وروى ذلك عن ابن الماجشون، وقال سحنون في كتاب ابنه أنه يحاز بالأربع سنين وبالخمس لأن الجار قد يتغافل عن جاره فيما هو أقل من ذلك السنة أو السنتين. وقيل ما كان ضرره على حد واحد فهو الذي يحاز بالسكوت عليه وما كان يتزايد أبدا كالمطر بجانب الحائط وشبهه فلا حيازة فيه. وانظر نوازل أصبغ من جامع البيوع.

## Mas'alah: What is the ruling on keeping pigeons and bees that cause harm?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4664)

[مسألة في اتخاذ الحمام والنحل وأمثالهما مما يؤذي]

## Mas'alah: What is the ruling on newly introduced beehives that harm existing pigeon towers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4664)

وسئل فقهاء قرطبة عن بعض أهل البوادي من عمل قرطبة لهم أبرجة حمام قديمة وأن قوما من أهل البوادي أحدثوا عليهم نحلا اتخذوها في [43/9] تلك البوادي في قشور وكوى وأن تلك النحل تضر بحمام الأبرجة في مسارحها عند الماء وغيره حتى بحجر الحمام وربما أضر بها ذلك في قوائل[1]، وبالماشية عند شربها الماء. فأجابوا بأن قالوا: نرى والله الموفق للصواب والمعين عليه: لو لم يكن في هذا غير قول رسول الله

صلى الله عليه وسلم: (( لا ضرر ولا ضرار )) لكان قولا شافيا كافيا مغنيا عن كل قول، موجبا لقطع الضرر، وأن يمنع متخذو النحل من اتخاذها، فكيف وهو قول أصحابنا. وقد وقعت هذه المسألة بعينها في كتاب السلطان من المستخرجة أنه ليس لأحد أن يتخذ نحلا تضر ببرج حمام قديم وما أعلم بينهم في ذلك خلافا. والله أسأل أن يخصك بالتوفيق والرشد والتسديد، قاله ابن لبابة ومحمد بن وليد وسعيد بن معاذ ويحيى بن سليمان وغيرهم. (1) في نسخة: في القوافل.

## Mas'alah: What is the ruling on a person causing harm to neighbors by introducing bees?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4665)

وأجاب ابن وليد عن أخرى مثلها فقال: الذي نقول به أن كل ضرر يحدثه الرجل على جيرانه فهو ممنوع منه لقوله صلى الله عليه وسلم: (( لا ضرر ولا ضرار )) وليس يكون شيء من الضرر أبين من أن يأتي الرجل ويدخل على أهل قرية ما يهلك نحلهم ويؤذي صبيانهم فيجب أن يمنع هؤلاء من إدخال الأجباح في دورهم ويقصرون على ذلك إن شاء الله إذ لا يستطاع الاحتراس من النحل والحمام كما يستطاع الاحتراس من البهائم ولا ضرر أعظم من اتخاذ ما لا يستطاع الاحتراس من إذايته، قال به ابن معاذ وابن لبابة ويحيى بن سليمان.

## Mas'alah: What is the correction of a textual error regarding bees harming a pigeon tower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4665)

ابن سهيل قولهم في المسألة التي قبل هذه وقد وقعت هذه المسألة بعينها في كتاب السلطان من المستخرجة أنه ليس لأحد أن يتخذ نحلا يضر ببرج حمام قديم هو خطأ وتصحيف في الكتاب المذكور، وأظنهم كتبوا ذلك في جوابهم متكلين على حفظهم فخانهم الذكر وغلب عليهم النسيان الذي هو [44/9] آفة علم الإنسان إنما في كتاب السلطان في بعض الروايات وهو أيضا في كتاب الجدار.

## Mas'alah: What is the Maliki interpretation of the hadith 'La darar wa la dirar' regarding harm?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4668)

وقال ابن حبيب في شرح قول النبي صلى الله عليه وسلم: (( لا ضرر ولا ضرار )) هما كلمتان بمعنى واحد رددت توكيدا في المنع منه، وقد يأخذه تصريف الإعراب فالضرر الاسم والضرار الفعل وقوله لا ضرر أي لا يدخل على أحد من أحد ضرر وإن لم ينذره ولا ضرار أي لا يضار أحد بأحد، ووجوه الضرر كثيرة تتبين عند نزول الحكم فيها منها دخان الحمامات والأفران وغبار الأناديرونتن دباغ الدباغين إذ أضر ذلك بمن جاوره قيل لمحدثه: احتل له وإلا فاقطعه وسواء كان قديما أو حديثا ولا يستحق الضرر بالقدم إلا أن يكون الضرر أقدم من المتأذى به ولا تكون الحيازة في أفعال الضرر حيازة تقوم بها حجة محدثة بل لا يزيده تقادمه إلا ظلما وعداء، قال في آخر المسألة هكذا فسره من لقيت من أصحاب مالك عندما كاشفتهم عنه، وفي المسألة طول اختصرته.

## Mas'alah: What is the ruling on prescriptive right for water drainage causing harm?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4668)

ابن سهيل: وهذا نحو ما ذكره ابن حبيب، وهو أحد قولي أصبغ، وقد تقدم لسحنون في مصب ماء على دار جاره في أربعة أعوام.

## Mas'alah: Can a guardian remove a neighbor's wall that harms a disabled person's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4676)

وسئل أحمد بن عبدالله بن أحمد عن رجل أصم أبكم كان له جنان وكان لا يقوم على نفسه شيئا وكان لرجل آخر بجوار جنان الأصم الأبكم الضعيف فدان فابتنى فيه جنانا وعلقه إلى جنان هذا الضعيف فأضر بهذا الضعيف في عصيره وورقه فقام قائم على هذا الضعيف على وجه الاحتساب فهل له أن يقلع حائط هذا الرجل الذي ضم إلى حائط هذا إذا كان بغير أمره إذا كان لا يعقل شيئا من ذلك أم كيف إن اختلفوا في الفناء الذي للجنان القديمة وحائطها معروف مزرب فالأمر على أن الفناء لها حتى يثبت غير ذلك أم على من ترى إقامة البينة؟ فأفتنا يرحمك الله. وأجاب: إن كان هذا الذي ذكرت ممن يعقل لم يتكلم عنه أحد إلا بوكالة، وإن كان ممن لا يعقل تكلم عنه على وجه الحسبة وليس لهذا الباقي أن يمنع من أن يلصق حائط إلى حائط هذا الأبكم ما لم يقلع له رفا أو ورقا إن شاء الله إذا بنى ذلك في حقه والبينة في الفناء على القائم عن الأبكم وبالله التوفيق. قال أبوإبراهيم إسحاق بن إبراهيم هذا جواب حسن وبه أقول في [55/9] ذلك ما لم يظهر فيما أحدث على حائط هذا الضعيف ضرر فإن ظهر فيه مما أحدثه ضرر لزمه قطع ما أحدثه من الضرر على حائط الضعيف إن شاء الله. ]

## Mas'alah: What is the ruling on opening a door or shop in a dead-end alley?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4677)

مسألة فيمن أحدث بابا أو حانوتا في زقاق غير نافذ]

## Mas'alah: What is the ruling on opening a door or shop in a dead-end alley?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4677)

وسئل ابن حارث عمن فتح بابا وأحدث حانوتا أو اطلاعا أو أخرج أكلبا أو مد خشبا في زقاق غير نافذ. فأجاب: قرأت أيدك الله ... وفهمت فأما التابوت الذي ثبت عندك أنه محدث على الدرب فإن كان التابوت إنما أقيم على أكلب أخرجت في هذا الدرب ممن أقام من أهل الدرب في قطعه فله ذلك كان مضر بالدرب أو غير مضر لأنه ليس لأحد أن يحدث في ملك قوم حدثا ولا يسوغ من أجل أنه لا ضرر فيه بل يقطع ضررا كان أو غير ضرر، وأما ما أحدث من القصبة في داره أو ملكه فذلك مباح حتى الأبواب التي يطلع منها على دار غيره أو على الدرب فالواجب عليه قطعها إذا قام فيها من يتطلع عليه منها وينظر أيضا فيما أحدث من الأبواب إن كانت ضارة أو غير ضارة، والواجب أن يقطع إذا نظر منها إلى دار غيره أو إلى الموضع المشترك وهو الدرب إن شاء الله. وأجاب: ابن زرب ما ثبت عندك من إحداث عاصم له وإخراج التابوت في الدرب فعليه نقضه وإزالته، وكذلك ما أحدث من الاطلاع من باب [56/9] أو مشى على الدرب فإن أمكنه قطع الاطلاع ببنيان يقيمه في ملكه كان ذلك إن أحب وإن لم

يمكنه قطع الاطلاع ببنيان في ملكه وجب عليه إغلاق الباب بالبنيان وقلع العتبة منه ونقض المشي وإزالته إن شاء الله.

## Mas'alah: How should a harmful door be blocked to prevent future claims?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4678)

وفي المتيطية عن ابن زرب وإذا سد باب الضرر فلا يكون سده بغلقه وتسميره ولكن بنزع الباب وعضائده وعتبته وتغيير آثاره لأنه إذا بقي على حاله وسده بالطوب وبقيت العضائد والعتبة كان في ذلك ضرر على من أحدث عليه، وبهذا قال سائر الفقهاء بقرطبة وغيرها لأنه إذا تقادم الزمان يكون له شاهد أو حجة ولعله يقول إنما سددته لأفتحه إذا شئت فلذلك ألزموه بتغيير معالمه ورسومه حتى لا يبقى له أثر.

## Mas'alah: What is the ruling on opening a shop opposite someone's door in a public thoroughfare?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4678)

]

## Mas'alah: What is the ruling on opening a shop opposite someone's door in a public thoroughfare?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4678)

مسألة فيمن فتح حانوتا تجاه باب لدار غيره في محجة نافذة]

## Mas'alah: What is the ruling on a neighbor opening windows overlooking another's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4679)

57/9] سكت طول هذه المدة وترك القيام في ذلك لشغله بالهداية والخدمة وإذا لم يجد السبيل إلى مناظرته لاشتغاله بالخدمة غدوا ورواحا وأنه لم يزل يذكر لشهوده أن فلانا فاتح على باب داره بابين يطلع منهما على بعض دارى وعيالى وقصبة واسترعاهم الشهادة في ذلك وقال لهم إن لم يمنعه من القيام على المحدث إلا ما هو فيه من شغل الخدمة وإن المحدث كان يعده بسد البابين وإنه غير راض بما أحدثه ولا ساكت عنه.

## Mas'alah: What is the ruling on a neighbor causing harm by opening windows overlooking another's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4679)

فأجاب: الذي قام به خلف ضرر، وقد اختلف أهل العلم في أمر ذلك فقالوا بالعشرة الأعوام، وروى عن بعض المدنيين لا يستحق الضرر إلا بأزيد من عشرين عاما، وشهدت ابن لبابة يحتج إلى الأخرى بذلك ولك الأخذ بقوله لمن تراه مع اجتهادك إن شاء الله.

## Mas'alah: What is the ruling on a neighbor's right to object to overlooking windows?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4679)

وأجاب ابن زرب إذا أثبت عندك خلف ما قام به من أنه لم يزل منكرا على عبدالله ما أحدثه عليه من الاطلاع وإشهاده من أنه غير راض ولا ساكت عليه فله القيام في ذلك لأن العلة التي كان يستحق بها عبدالله ضرر الاطلاع إنما هي سكوت خلف وترك اعتراضه في المدة التي ذكرها، فإذا ثبت إشهاده بأنه غير راض ولا ساكت وجب له القيام إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: What is the ruling on a neighbor opening windows overlooking another's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4679)

وأجاب سعيد بن عبد ربه بمثله وفي قوله إذا ثبت الاسترعاء فأر اليمين على خلف ما كان تركه القيام على عبدالله من لدن فتح الأبواب الذي يطلع منها عليه رضي بذلك ولا ترك القيام عليه إلى وقت قيامه هذا إلا للاشتغال والخدمة التي كان بسبيلها وللعدة التي كان يعده بسدها ثم يجب له قطع الضرر إن شاء الله.

## Mas'alah: What is the ruling on harm caused by industrial noise and odors to neighbors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4682)

ابن عبدالغفور: لصاحب الدار أن ينصب في داره ما شاء من الصناعات ما لم يضر بحيطان جاره، وأما إن منع من وقع ضرب أو دوى رحى أو كير لأجل صوته فلا وكذلك ما أشبهه، قال في الطرر لأن الصوت لا يخرق الأسماع ولا يضر بالأجسام فإن أضر ذلك بالجدرات منع وذلك بخلاف رائحة الدباغ أو يفتح بقرب جاره مرحاضا ولا يغطيه أو ما تؤذيه رائحته لأن الرائحة المنتنة تخرق الخياشيم وتصل إلى الأمعاء وتؤذي الإنسان وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام: (( من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم )) فكل رائحة تؤذي يمنع منها لهذا قال وبه العمل.

## Mas'alah: What is the ruling on a neighbor being harmed by noise from a mill or similar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4682)

ابن عتاب: تنازع الشيوخ ببلدنا قديما وحديثا في الرجل يجعل في داره رحى أو شبه ذلك مما له دوى وصوت يستضر به الجار مثل الحداد وشبهه فقال بعضهم يمنع من ذلك إذا عمل فيه بالليل والنهار، وقال بعضهم لا يمنع منه.

## Mas'alah: What is the ruling on removing harm that blocks light and wind in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4682)

وقال ابن عتاب الذي أقول: إن جميع الضرر يجب قطعه إلا ما كان من رفع ما أحدث

لغير مضاره يمنع الضوء والريح.

## Mas'alah: What is the ruling on a spring adjacent to a canal carrying waste?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4683)

[مسألة في عين تجاورها قناة تجرى فيها الأوساخ]

## Mas'alah: What is the ruling on stopping waste flow into a canal that harms a spring?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4684)

وسئل عن عين تجاورها قناة بجرية أوساخ وأن الأوساخ الواقعة في القناة مضرة بها وطلب القائم عن نفسه وبالحسبة إقامة جسر بالصخر بين العين والقناة فزعم أنه ينقطع بذاك الضرر عن العين. فأجاب: إذ قد ثبت عندك ضرر جرية الأوساخ في القناة فقطع جرية الأوساخ واجب وذلك إذا كانت العين أو جزء منها للمسلمين، فأما إذا لم يكن شيء منها للمسلمين وإنما جميعها لمن يملكها فإنما يجب القيام بقطع الضرر عنها لمالكها إن شاء الله.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing someone from discharging waste into a water channel on another's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4684)

وأجاب غيره: لا ترى أن يحدث أحدا شيئا في غير ملكه مما ذهب إليه وأنه يجب قطع جرية الأوساخ من القناة المذكورة بعد الإعذار إلى من أثبت عندك جرية مائه في هذه القناة إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: What is the ruling on a landowner whose access road is blocked by neighbors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4685)

وسئل عمن له أرض بين رباع قوم وقد منع طريقها. فأجاب طريقه عليهم كلهم أيسلك فيها فإن ادعى بعضهم على بعض حلف بعضهم بعضا ثم أقاموا له طريقا.

## Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a vacant lot after a prior agreement not to?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4688)

[من فتح باب داره في آخر خرابة فنازعه الجيران] وسئل عمن فتح باب داره في آخر خرابة فنازعه الجيران فالتزم عدم فتحه في الموضع المذكور ثم اشتراها آخر وأراد فتح الباب المذكور فمنعه الجيران واحتجوا عليه بتسليم البائع لهم في ذلك. فأجاب: إذا أسقط البائع حقه في المحجة والتزم بمخاصميه ما ذكرت فهو حق من حقوقهم لا مقال لمشتر ولا غيره فيه لتنزلهم منزلته، فإن باع ولم يبين كان للمشترى الرجوع عليه بما ينوب ذلك من الثمن.

## Mas'alah: What is the ruling on a right of way for someone whose land is surrounded by others' properties?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5658)

[من له أرض بين رباع قوم فعليهم كلهم طريق يسلك فيها]

## Mas'alah: What is the ruling on establishing a right of way for landlocked property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5658)

وسئل ابن أبي زيد عمن له أرض بين رباع قوم وقد منع طريقها . فأجاب بأن طريقه عليهم كلهم يسلك فيها ، فإن ادعى بعضهم على بعض حلف بعضهم بعضا ثم أقاموا له طريقا .

## Mas'alah: What is the ruling on a pigeon tower whose door was blocked toward the alley?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5690)

[برج الحمام الذي سد بابه إلى ناحية الزقاق]

## Mas'alah: What is the ruling on proving a right of way after failing to challenge its introduction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5931)

من ثبت عليه أنه أدخل طريقا في أرضه وعجز عن الطعن ثم أراد إثبات حدوث الطريق .... 133

## Mas'alah: Who is responsible for providing a right of way to a landlocked property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5937)

من له أرض بين رباع قوم فعليهم كلهم طريق يسلك فيها 246

## Mas'alah: What is the ruling on a pigeon tower whose door is blocked toward the alley?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5939)

برج الحمام الذي سد بابه إلى ناحية الزقاق 273

## Mas'alah: Can a person be prevented from creating amenities that cause no harm?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5939)

المرافق التي لا ضرر فيها لا يمنع منها من أراد إحداثها 277

## Mas'alah: Can a man open a window or door in his wall that harms his neighbor?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1508)

[الرجل يريد أن يفتح في جداره كوة أو بابا] في الرجل يريد أن يفتح في جداره كوة أو بابا قلت: أرأيت الرجل يريد أن يفتح في جداره كوة أو بابا يشرف منهما على جاره فيضر ذلك بجاره، والذي فتح إنما فتح في حائط نفسه أيمنع من ذلك في قول مالك؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: ليس له أن يحدث على جاره ما يضره وإن كان الذي يحدث في ملكه. قلت: أرأيت إن كانت له على جاره كوة قديمة أو باب قديم ليس فيه منفعة وفيه مضرة على جاره أيجبره أن يغلق ذلك عن جاره؟ قال: لا يجبره على ذلك؛ لأنه أمر لم يحدثه عليه. قلت: فإن كان ليس له فيه منفعة، وفي ذلك على جاره مضرة وذلك شيء قديم؟ قال: فلا أعرض له، ولم أسمعه من مالك ولكنه رأيي.

## Mas'alah: Can neighbors prevent building a bath, oven, or mill that causes harm?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2076)

[فيمن أراد أن يحدث في أرضه حماما أو فرنا أو رحى] قلت: أرأيت إن كانت لي عرصة إلى جانب دور قوم، فأردت أن أحدث في تلك العرصة حماما أو فرنا أو موضعا لرحا فأبى علي الجيران ذلك، أيكون لهم أن يمنعوني في قول مالك؟ قال: إن كان ما يحدث ضررا على الجيران من الدخان وما أشبهه، فلهم أن يمنعوك من ذلك؛ لأن مالكا قال: يمنع من ضرر جاره، فإذا كان هذا ضررا منع من ذلك. قلت: وكذلك إن كان حدادا فاتخذ فيها كيرا أو اتخذ فيها أفرانا يسيل فيها الذهب والفضة، أو اتخذ فيها أرحية تضر بجدران الجيران أو حفر فيها آبارا أو كنيفا قرب جدران جيرانه منعته من

ذلك؟ قال: نعم، كذلك قال مالك في غير واحد من هذا في الدخان وغيره. قلت: هل ترى التنور ضررا في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا وأرى التنور خفيفا. قلت لابن القاسم: أرأيت إن كانت دار الرجل إلى جنب دار قوم، ففتح في غرفته كوى أو أبوابا يشرف منها على دور جيرانه، أيمنع من ذلك أم لا؟ قال: قال مالك: يمنع من ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on opening a new door in a shared alley in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2077)

[في الرجل يريد أن يفتح بابا في زقاق نافذ أو غير نافذ] قلت: أرأيت لو أن زقاقا نافذا أو غير نافذ، فيه دور لقوم شتى، فأراد أحدهم أن يجعل لداره بابين يفتح ذلك في الزقاق، أو أراد أن يحول باب داره إلى موضع من السكة فمنعه أهل السكة، أيكون ذلك لهم أم لا؟ قال: ليس له أن يحدث بابا حذاء باب دار

## Mas'alah: What is the ruling on opening a door opposite a neighbor's door in a non-through alley?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2078)

جاره أو قرب ذلك إذا كانت السكة غير نافذة؛ لأن جاره يقول قد كان هذا الموضع من السكة الذي هو حيال الذي تريد أن تفتح فيه بابا لدارك، لي فيه مرتفق، أفتح بابي فأنا في سترة، وأقرب حمولتي إلى باب داري فلا أؤذي أحدا، ولا أتركك تفتح حيال باب داري أو قرب ذلك فتتخذ علي فيه المجالس وما أشبه هذا. فإذا كان هذا ضررا،

فلا يجوز أن يحدث على جاره ما يضره به، وإن كانت السكة نافذة فله أن يفتح ما شاء ويحول بابه إلى أي موضع شاء.

## Mas'alah: What is the ruling on opening doors in a through alley?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2078)

قلت: وإذا كانت السكة نافذة، فهذا قول مالك؟ قال: نعم هو قوله.

## Mas'alah: Can a neighbor raise his building to overlook his neighbor's property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2082)

قلت: هل يكون للجار أن يرفع بنيانه فيجاوز به بنيان جاره ليشرف عليه؟ قال: له أن يرفع بنيانه إلا أني سمعت مالكا يقول: يمنع من الضرر.

## Mas'alah: What is the ruling if a neighbor's building blocks light and air from another's house?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2082)

قلت: أرأيت إن رفع بنيانه فسد على جاره كواه، أظلمت أبواب غرفه وكواها، ومنعه الشمس أن تقع في حجرته؟ قال: لم أسمع من مالك إلا ما أخبرتك أنه يمنع من ضرر جاره، ولا أرى أن يمنع هذا من البناء

## Mas'alah: What is the ruling on channeling water through another's land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2233)

[في الرجل يسوق عينه إلى أرضه في أرض رجل] قلت: أرأيت لو أن رجلا له ماء وراء أرضي – وأرضه دون أرضي – فأراد أن يجري ماءه إلى أرضه في أرضي فمنعته؟ قال: قال مالك: ذلك لك. قال: وقال مالك: ليس العمل على حديث عمر بن الخطاب في هذا. قال: ولقد سئل مالك عن الرجل يكون له مجرى ماء في أرض رجل، فأراد أن يحوله في أرض ذلك الرجل إلى موضع هو أقرب من ذلك المجرى إلى أرضه؟ قال: قال مالك: ليس له ذلك وليس له أن يحوله عن موضعه. قال مالك: وليس العمل على حديث عمر بن الخطاب. قال: وإنما جاء حديث عمر في هذا بعينه، إنه كان له مجرى في أرض رجل فأراد أن يحوله إلى موضع آخر أقرب إلى أرضه من ذلك الموضع، فأبى عليه الرجل، فأمره عمر بن الخطاب أن يجريه.

## Mas'alah: What is the ruling on opening a window that overlooks a neighbor's property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2236)

[في الرجل يفتح كوة في داره يطل منها على جاره]

## Mas'alah: Can a neighbor be prevented from building a structure that overlooks another's home in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2236)

قلت: فلو أن رجلا بنى قصرا إلى جنب داري ورفعها علي وفتح فيها أبوابا وكوى، يشرف منها على عيالي أو على داري، أيكون لي أن أمنعه من ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، يمنع من ذلك وكذلك بلغني عن مالك. قال ابن القاسم: وقد قال عمر بن الخطاب. أخبرنا ابن لهيعة أنه كتب إلى عمر بن الخطاب في رجل أحدث غرفة على جاره، ففتح عليه كوى فكتب إليه عمر في ذلك: أن يوضع وراء تلك الكوى سرير، أو يقوم عليه رجل. فإن كان ينظر إلى ما في دار الرجل منع من ذلك، وإن كان لم ينظر لم يمنع من ذلك. ورأى مالك أنه ما كان من ذلك ضررا منع، وما كان من ذلك مما

لا يتناول النظر إليه لم يمنع من ذلك.

## Mas'alah: Is a person liable for damage caused by a waterspout or awning projecting into a public road?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2429)

قلت: أرأيت ما أشرع الرجل في طريق المسلمين من ميزاب أو ظلة، أيضمن ما عطب بذلك الميزاب أو تلك الظلة في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يضمن.

## Mas'alah: What is the ruling on a mu'adhdhin overlooking private homes from a minaret?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=296)

ابن رشد: هذا بين على قول مالك: "الاطلاع ضرر بين يجب قطعه" وكذلك عندي على قول بعض أصحابه من أحدث في ملكه اطلاعا على جاره لا يقضى عليه بسده ويستر

الجار على نفسه؛ لأن المنار ليس ملكا للمؤذن إنما يصعده للثواب ولا يدخل في نافلة بمعصية، والبعد كالقرب إلا ما لا يتبين فيه الأشخاص والهيئات والذكور من الإناث.

## Mas'alah: What is the ruling on building a second pigeon tower near an existing one?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=769)

اللخمي: ما لم يحدث الثاني بقرب الأول.

## Mas'alah: Can the upper floor owner be compelled to raise his building?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3108)

يجبر رب العلو على أن يجبر ويرفع علوه في هواه وبنائه بثمن يدفعه له، وإن احتاج من يجري قناة جاره عليه لرفع داره لعلو الطريق عليه ورفعه يضر بالأول، له ذلك، ويقال لصاحبه: ارفع إن شئت وإلا فلا شيء لك.

## Mas'alah: What is the ruling on the width of a disputed pathway?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3531)

قلت: صح في البخاري وغيره عن عكرمه قال: سمعت أبا هريرة قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تشاحوا في الطريق بسبعة أذرع"

## Mas'alah: What is the ruling on placing fodder or wood near a neighbor's door in a shared courtyard?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3532)

ذلك في الساحة ووقع بعض ذلك على باب غيره طرحه إلا أن يكون في ذلك ضرر على من يطرحه على بابه.

## Mas'alah: What is the ruling on harmful innovations like ovens and baths in shared spaces?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3996)

وفيها: كل ما أحدثه ذو عرضة فيها من فرن أو حمام أو أرحية ماء أو غيرها أو كير للحديد أو أفرانا لتسييل الذهب والفضة أو آبارا أو كنفا فكل ما أضر بجاره من ذلك منع، واستخف اتخاذ التنور.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing overlooking into gardens and farms?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3997)

على نفسه، وظاهر قول ابن رشد: على دار جاره قصره على الدور دون البساتين، ونزلت بتونس أوائل هذا القرن على ما أخبرني به بعض شيوخنا أحدث من كان له بعض معرفة بأهل الأمر من التجار في مرج جنانه طاقة يطلع منها على سطح جابية بجنان قاضي الأنكحة حينئذ، وتحاكما لقاضي وقتيهما الفقيه أبي إسحاق بن عبد الرفيع فأبصرت من إثر حكمه ما تربنا بجانب الطاقة المذكورة يمنع الاطلاع على السطح المذكور فما أدري هل كان بالحكم بينهما أو بتراضيهما، وفي الحكم فيه اختلاف

حسبما يأتي إن شاء الله تعالى، وأشار لي بعض من لقيت بأن المسألة في نوازل ابن الحاج فيها ما نصه لا خلاف في منع الاطلاع على الدور والفدادين والمزارع لا خلاف في إباحة البناء الذي يطلع منه عليها والجنات مختلف فيها أخبرت به عن ابن الطلاع والكروم والقريبة كالجنات لا سيما عندنا لكثرة تكرار أهلها بعيالهم إليها.

## Mas'alah: What is the ruling on a building that overlooks a village water source or neighbors' houses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3997)

الباجي: عن الأخوين من بنى على شرف يطل منه على موردة القرية على علوة أو علوتين، فإن كان لإشراف مكانه لم يمنع، ولو وجد عنه مندوحة، وكذا لو اطلع من ذلك الشرف على دور جيرانه إن كان ذلك حال الوضع قبل البناء، وغن كان اطلاعه على الموردة بعلية فتح بابها للموردة أو كوى منع ابن عات عن المشاور إنما يمنع الاطلاع إذا تبينت الأشخاص، وإلا فلا.

## Mas'alah: What is the ruling on a minaret that overlooks neighbors' houses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3998)

وسئل ابن رشد: عن صومعة أحدثت يطلع منها على بعض الدور هل هي كالشجرة يطلع منها حين اجتنائها على دار الجار فأفتى بسد كل ما يطلع منه على دار، وفرق بينهما وبين الشجرة بكثرة صعود الصومعة، وقلة طلوع الشجرة، وفي حريم البئر منها من رفع بناءه ففتح كوى يشرف منها على جاره منع، وكتب عمر في هذا أن يوقف على سرير،

فإن نظر منه إلى ما في دار جاره منع، وإلا لم يمنع.

## Mas'alah: What is the ruling on a neighbor blocking light and air from another's house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4000)

المتيطي: إن لم تقطع البينة بمعرفة الأحداث، وقالت: رأيت أشياء يدل على الأحداث، وفيه ضرر على فلان وجب قطعه مع يمين القائم على أنه محدث كذا ما يمنع به دار جاره الضوء والشمس، والريح جائز.

## Mas'alah: What is the ruling on building a structure that harms a neighbor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4000)

قلت: كذا نكره لا بقيد وللصقلي عن ابن كنانة في المجموعة: إن رفعه ليضر بجاره في ذلك، ولا يقع له في بنائه منع، ومن له حائط به رف خرجت أكلبه لدار جاره في جواز بنائه عليه غرفة أو غيرها، ومنعه نقلا ابن سهل عن ابن العطار، وابن عتاب مع ابن مالك بناء على قصر يملك الهواء على ملك قاعة الأرض إضافة ملك كل هو الملك بنائه.

## Mas'alah: What is the ruling on openings that increase or do not increase harm to neighbors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4001)

قلت: هذا عزاه ابن سهل لنقل ابن أبي زمنين عن فتوى يحيى بن إبراهيم بن مزين ومثل

ما لا يزيد بفتح الأبواب، والكوى، وما لا يزيد كالكنيف ومحل الدبغ.

## Mas'alah: What is the ruling on removing a passage after forty years of silence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4001)

وفي سماع القرينين من كتاب الأقضية لمن أحدث على أرضه مرور ما سكت عنه أربعين سنة القيام بقطعه.

## Mas'alah: What is the ruling on opening a window for light and preventing a neighbor from building to block it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4021)

قلت: قوله: ونحوه لمالك في العتبية هو سماه يخيى رواية ابن القاسم في كتاب السلطان: من فتح في جداره موة إلى الدار أو الزقاق للضوء والشمس لم يمنع غيره من بناء جدار له يظلم به تلك الكوة.

## Mas'alah: What is the ruling on harm caused by a mill's sound versus harm to a wall?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4021)

الباجي: إن أضرت بالجدار منع، وأما صوتها؛ فلا.

## Mas'alah: What is the ruling on a mill or similar device that harms a neighbor with noise?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4022)

وقال ابن عتاب: تنازع الشيوخ ببلدنا قديما وحديثا فيمن يجعل بداره رحى، وشبهها مما له دوي أو صوت يضر به جاره كالحداد وشبهه.

## Mas'alah: What restrictions apply to a property owner regarding activities that may harm a neighbor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4023)

ابن عبد الغفور: على هذا يكون لرب الدار أن ينصب فيها ما شاء من الصنائع ما لم يضر بحيطان جاره، ولا يمنع من رفع صوت أو دوي رحى أو كمد لصوته، وكذا ما أشبهه.

## Mas'alah: What is the ruling on opening a door opposite a neighbor's door in a dead-end alley?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4024)

ومنعه نقلا ابن سهل عن ابن عتاب محتجا بقول مالك بعدم منع صوت ضرب الحداد مع الصقلي وابن دحون مع ابن فرج محتجين بوجوب الاقتصار على فعل السلف الصالح، وفي قسمها: ليس لك في سكة غير نافذة فتح باب يقابل باب جارك أو يقاربه، ولا تحويل بابك هنالك، وذلك في النافذة جائز.

## Mas'alah: What is the ruling on opening a new door in a non-through alley?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4024)

ابن رشد: في منع فتح باب في غير النافذة مطلقا إلا بإذن جميع أهل الزقاق، وجوازه ما لم يقارب باب جاره بحيث يقطع به مرفقا له، ثالثها: له تحويل بابه كذا إن سد الأول لا فتح باب لم يكن لابن زرب مستدلا بقولها في الدارين إحداهما في جوف الأخرى فيقسم الداخلة أهلها؛ فيريد كل منهم أن يفتح لداره بابا في الدار الخارجة ليس لهم ذلك إنما لهم الممر الذي كانوا يمرون عليه، وبه جرى عمل أهل قرطبة، ولابن القاسم فيها مع سماع عبد الملك ابن وهب في كتاب السلطان، وظاهر قول أشهب في هذا السماع.

## Mas'alah: What is the ruling on moving a door away from a neighbor's door to avoid harm?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4024)

قلت: لم يحك المتيطي إلا منع إحداثه أو تحويل القديم لقرب باب جاره بحيث يضره ذلك، ثم قال: ولو حوله عن بعد من باب جاره لم يكن عليه قيام؛ لأنه لم يزده شيئا على ما كان عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on building a projecting structure in a non-through alley?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4024)

قال: وقال أبو عمر في كافيه: ولا يحدث في غير النافذة عسكر، وهو الذي يدعى

التابوت والجناح والأسقفية، فإن أذن بعضهم في ذلك، وأبى البعض، فإن كان الآذنون آخر الزقاق، وممرهم لمنازلهم على الموضع المحدث قبل إذنهم.

## Mas'alah: What are the different opinions on the width of a public road?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4025)

الباجي: للشيخ في نوادره: اختلف في ذلك قيل: الواسعة ثمانية أشبار، وقيل: سبعة أشبار.

## Mas'alah: What is the ruling on building a bathhouse or oven near a neighbor's property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4025)

قلت: حديث سبع أذرع إنما ذكره عبد الحق عن مصنف عبد الرزاق، وقال في سنده جابر الجعفي، ولم يزد، وقال المزني في كتاب (رجال الكتب الستة) : هو أكبر علماء الشيعة، وثقة شعبة وتركه جماعة وروى عنه شعبة والسفيانان، وفي كون إحداث حمام أو فرن قرب دار تجاوره لا يضرها بحال إلا أنه يحط من ثمنها ضررا يمنع أو لا نقلا المتيطي مع ابن سهل عن أبي المطرف مع بعض شيوخ ابن عتاب، وله مع بعض شيوخه.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to prevent harm after purchasing land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4026)

قلت: وما أشار إليه من سماع القرينين فيه سكوت ذي أرض على إحداث مرور ماء على أرضه أربعين عاما، ثم باع أرضه تلك لا يمنع القيام عليه، فقال ابن رشد: لم يلزمه ذلك وجعل للمشتري أن يمنع منه، ولم يجعل بيعه الأرض رضى بترك القيام على المار بالماء في أرضه خلاف قول الأخوين وأصبغ في أن من أحدث عليه ضرر فلم

## Mas'alah: What is the ruling on a door opening into another's property regarding right of passage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4027)

قال ابن زرقون في زاهي ابن شعبان: إن كان لإحدى الدارين باب في دار أخرى لما يستحق أرباب الدار التطرق إلا ببينة، فإن قامت بينة بالتطرق منه، ولم يقولوا بحق، فقيل: هي لغو إذ قد يتطرق بإذن رب الدار، وبغير إذنه، وقيل: يترك له على ما يثبت له بحق، ولا يمنع إلا بحق، وهذا كقول ابن سحنون فيما أشكل قدمه، وحدوثه أنه على القدم.

## Mas'alah: What is the ruling on building pigeon towers that attract pigeons from neighbors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4027)

واللخمي: قال مالك: من أمر الناس اتخاذ أبراج الحمام، وإن عمرت من حمام الناس فلا بأس به.

## Mas'alah: Can a second tower be built near a pre-existing one if it causes harm?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4027)

اللخمي: يريد: أن كل من بنى برجا بعد تقدمه غيره فلا ينفك أن يصير إليه من برج من تقدمه، ولا يقدر على الامتناع منه، وهذا إذا لم يحدث الثاني بقرب الأول، فإن فعل منع؛ لأن فيه ضررا عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on building a tower near an existing one according to Asbagh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4027)

ابن حدير: سئل أصبغ بن محمد من شيوخ الأندلسيين عن المسألة، وقول اللخمي فيها؛ فأجاب بأن للثاني أن يبني بقرب الأول، وقال: إن أراد اللخمي أن المنع لضرر الاطلاع أو إذاية الزرع أو الثمرة فله وجه، وإلا فلا.

## Mas'alah: What is the ruling on reclaiming land near civilization that harms the residents?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4040)

قلت: في النوادر من كتاب ابن سحنون: ما قرب من العمران لا يحيا إلا بإذن من الإمام ما أضر بأهل القرى في مسرح ومرعى ومحتطب، ونحوه منع منه.

## Mas'alah: What is the ruling on encroaching upon a public alley in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4707)

الشيخ لابن سحنون عنه: من أدخل من زقاق المسلمين شيئا في داره، ولم يرفع ذلك إلى الحاكم إلا بعد عشرين سنة هدم ورد إلى الزقاق، ولا تملك الأزقة، ولا تحاز.

## Mas'alah: What is the ruling on liability for structures projecting into a public path?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5025)

قلت: هو قولها مع غيرها، وما أشرع الرجل في طريق المسلمين من ميزاب أو ظلة أو حفر بئر أو سربا للماء أو للريح في داره أو أرضه، أو حفر شيئا مما يجوز له في داره أو في طريق المسلمين بئرا للمطر، أو مرحاضا يحفره إلى جانب حائطه؛ فلا غرم عليه ما عطب في ذلك كله.

## Mas'alah: What is the ruling on livestock owners sending animals near cultivated land without a herder?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5029)

وقد قال أصبغ في المدنية: ليس لأهل المواشي أن يخرجوها إلى قرى الزرع بغير ذائد، وعليهم أن يذودوها عن الزرع، فإذا بلغوا المراعي سرحوها، فما ند منها إلى الزرع والجنات، فعلى أصحاب الزرع والجنات دفعه.

## Mas'alah: What is the ruling on liability for livestock damaging crops in customary grazing land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5029)

وضرب: جرت عادة الناس بإرسال مواشيهم فيه ليلا ونهارا، فأحدث فيه رجل زرعا من غير إذن الإمام في الإحياء؛ فلا ضمان على أهل المواشي فيه ليلا أو نهارا، وإن كانت الدواب تكثر في الزرع فتفسده، فحفر رب الزرع حوله حفيرا لمكان الدواب، فوقع بعضها فيه فمات.

## Mas'alah: What is the ruling on a neighbor's request for a door, water access, or path in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1666)

(فرع) قال مطرف وابن الماجشون وكل ما طلبه جاره من فتح باب وإرفاق بماء أو مختلف في طريق، أو فتح طريق في غير موضعه وشبه ذلك فهو مثل ذلك لا ينبغي في الترغيب أن يمنعه مما لا يضره ولا ينفعه ولا يحكم به عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing harmful animals like bees and birds from damaging crops?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1683)

(مسألة) : وأما ما كان من الحيوان مما لا يستطاع حراسته ومنعه من الأذى كالنحل يتخذها الرجل في القرية يضر بشجر القوم، أو يتخذ فيها برجا يأوي إليه العصافير والحمام فيصيب من فرخها فتضر بالزرع قاله مطرف أرى أن يمنع من اتخاذها ما يضر بالناس في زروعهم وشجرهم؛ لأن هذا طائر ولا يمكن الاحتراس منه كما يستطاع ذلك في الماشية. وقد قال مالك في الدابة التي ضريت بإفساد الزرع ولا يحرس منها تباع وتغرب فالنحل والحمام أشد، وكذلك الدجاج الطائرة والأوز وشبهها مما لا يستطاع

الاحتراس منه، وأما ما يستطاع الاحتراس منه فلا يؤمر صاحبه بإخراجه واختاره ابن حبيب ومعنى ذلك أن الماشية وما يمكن الاحتراس منه بالحفظ المعهود لا يؤمر أهله ببيعه، وإنما يؤمر بذلك فيما تعذر ولا يمنع بالحفظ المعتاد لمثابرته على ذلك وهو بمنزلة النحل والطير الذي لا يمكن التحرز منه فإنه يؤمر بإزالته ابتداء، وإن لم يخرج على عادة جنسه. ووجه ذلك أنه لا يمكن التحفظ منها ولا دفع أذاها، وقال أصبغ النحل والحمام والدجاج والأوز كالماشية لا يمنع صاحبها من اتخاذها، وإن ضربت وعلى أهل القرية حفظ زروعهم وشجرهم، وكذلك قاله ابن القاسم. وقال ابن كنانة في المجموعة وزاد وما أحب أن يؤذى أحد، ووجه هذا أن هذا معان لا تضري إلا بالنهار ولا يجد الناس بدا من اتخاذها؛ لأنها من منافعهم ومعظم فوائدهم فلا يمنع من اتخاذها.

## Mas'alah: What is the ruling on establishing businesses and factories in prohibited areas?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3144)

إقامة تجارات ومصانع في أماكن ممنوعة: 3/ 58

## Mas'alah: What are the rulings on public and private easements and jettison from a ship in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=937)

الأعلى والأسفل غبن عظيم وقد بينا ذلك في كتب المسائل وشرح الحديث فلا نطول به ههنا وليطلب هنالك. ومن فروع القسمة المحتمل فيها ترك المرافق من الأبنية والطرق وقد بوب على هذا مالك في الباب المتقدم قبل هذا [1] ولكنه ذكر بعض

المرافق العامة وأغفل المرافق الخاصة كالجلوس في الصعدات وصب الأقذار في الطرقات فأما الجلوس (على الصعدات) [2] فجائز بأداء حقها من غض البصر وإرشاد الضال ونصر المظلوم وما يعرض لمن تعرض ذلك [3] من الحقوق وأما صب الأقذار في الطرقات فلا يجوز على الإطلاق لأن في ذلك إيذاء للمسلمين وإماطة الأذى عن الطريق صدقة وقد بينا ذلك في موضعه من المسائل إلا إذا كانت ضرورة عامة كخمر يتعين كسرها حتى تجري في السهل كما ورد [4] في الحديث ومن القول في المرافق مسألة السفينة إذا غلب الهول عليها فاحتاجوا إلى التخفيف منها فاتفقت الأمة على وجوب التخفيف والارتفاق بما يطرح فيما يبقى واختلفوا بعد ذلك في تفاصيل منها دخول السفينة وآلاتها في الحصاص [5] ورجالات المراكب والعبيد الراكبين عليها وانتهى النظر إلى نازلة عظيمة وهي إذا علم الأحرار من أهل السفينة أن بقاء جميعهم مهلك وأن خلوص بعضهم متيقن فنسب الخراسانيون الحنفيون والشافعيون إلى مالك أن هلاك بعض الأمة في الاستصلاح واجب وهو بريء من ذلك وإنما سمعوا من قوله اعتبار المصلحة فاعتبروها بزعمهم حتى بلغوا بها إلى هذا الحد وكان من حقهم لجلالة أقدارهم في العلم من سعة حفظهم ودقة فهمهم أن يتفطنوا لمقصده بالمصلحة وأن يجروها مجراها ويقفوا بها حيث انتهت وليس بين الأمة خلاف في هذه المسألة أنهم يصبرون لقضاء الله حتى ينفذ فيهم حكمه ويترتب على هذا مسائل مشكلة بيانها في أصول الفقه. (1) قال مالك باب القضاء في المرفق 2/ 745. (2) زيادة من ك وم. (3) في ت وج لذلك. (4) ورد في مسند أحمد من طريق ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: "لما كان يوم فتح مكة أهرق رسرل الله – صلى الله عليه وسلم – الخمر وكسر جراره ونهى عن بيعه وبيع الأصنام" . المسند 3/ 340 وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 5/ 54 وعزاه لأحمد والطبراني في الأوسط وقال وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجال أحمد ثقات. (5) تحاصوا وحاصوا اقتسموا

حصصا– ترتيب القاموس 1/ 655.

## Mas'alah: What is the ruling on harm caused by a neighbor's construction?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=220)

(الفصل الثاني) من أحدث ضررا أمر بقطعه ولا ضرر ولا ضرار وينقسم

الضرر المحدث قسمين أحدهما متفق عليه والآخر مختلف فيه فالمتفق عليه أنواع فمنه فتح كوة أو طاق يكشف منها على جاره فيؤمؤ بسدها أو سترها ومنه أن يبني في داره فرنا أو حماما أو كير حداد أو صائغ مما يضر بجاره دخانه فيمنع منه إلا إن احتال في إزالة الدخان ومنه أن يصرف ماءه على دار جاره أو على سقفه أو يجري في داره ماء فيضر بحيطان جاره وأما المختلف فيه فمثل أن يعلي بنيانا يمنع جاره الضوء والشمس فالمشهور أنه لا يمنع منه وقيل يمنع ومنه أن يبني بنيانا يمنع الريح للإنذار فالمشهور منعه منه ومن ذلك أن يجعل في داره رحى يضر دويها بجاره فاختلف هل يمنع من ذلك وأما فتح الباب في الزقاق وإن كان نافذا جاز له فتحه بغير إذنهم إلا أن يكشف على دار أحد جيرانه فيمنع من ذلك ومن بنى في طريق المسلمين أو أضاف إلى ملكه شيئا من الطريق منع من ذلك باتفاق وله أن يبني غرفة على الطريق إذا كانت الحيطان له من جانبي الطريق وإن كان بين شريكين نهر أو عين أو بئر فمن أنفق منهم فله أن يمنع شريكه من الإنتفاع حتى يعطيه قسطه من النفقة

## Mas'alah: What is the ruling on building a tower that harms neighbors' crops in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1957)

قال ابن كنانة: لا يمنع من اتخاذ البرج وإن تأذى به جيرانه في زرعهم وثمارهم، وأكره له أن يؤذي أحدا. [4/ 356]

## Mas'alah: What is the ruling on a person who plowed a cemetery and prevented burial?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3728)

وكتب إليه في من تحامل على مقبرة فحرثها، ومنع من الدفن فيها، وقامت بذلك بينة أنهم يعرفونها مقبرة للمسلمين مباحة، حتى فعل فيها هذا الرجل هذا، وكان الرجل حين البينة غائبا، فهل أعيد عليه البينة؟ فقال: أعد البينة عليه، وأقرها كما كانت.

## Mas'alah: What is the ruling on a window overlooking a neighbor's property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4036)

وعن دارين بينهما زقاق مسلوك، في أحدهما كوة يري منهما ما في الدار الأخري، فبني جاره قبالته غرفة وفتح/ كوة قبالتها، فقام صاحب القديمة بطلب سدها، فطلب الآخر سد القديمة، والقديمة منذ أربع سنين أو خمسة، قال يحلف صاحب الحديثة ما تركتها إلا علي معني الجوار وتسد الكوتان. [9/ 12] (1) في ص، هو وأبوه. (2) س، لا يدرون. (3) قال ساقطة من ص.

## Mas'alah: What are the rulings on a latrine in a shared alley?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4077)

وعن زنقة غير نافذة وفيها أبواب ودبر دار رجل إليها ولا باب له فيها، وكنييف في الزنقة قديم الحفر لزيق داره يخرج إليه منها فناؤه وهو معطل لم يجر إليه شئ منذ زمان فأراد رب الكنيف أن يخرج فيه العذرة فمنعه أهل الزنقة، قال ليس لهم منعه إلا أن يدعوا الكنيف فيكتنف عما اعدوا، وإلا فالكنيف لهذا للرسوم التي تدلك عليه، وكذلك لو باع الدر فأراد ذلك المشتري.

## Mas'alah: Can villagers prevent others from using common land they have reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4947)

وقال ابن وهب في قرى أهل يريدونهم أو من اشترى منهم أو من غيرهم أن يمنعوا في شعراهم ما أحيوا أو غرموها. قال: لا يمنعوا من ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on reclamation of land (shu'ri) that harms the adjacent village's grazing and pasture?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4956)

فلا حق لهم ولا لأهل القرية الأخرى، وينظر للإحياء، فإن كان في إحيائه ضرر على القرية التي تليها في المرعى والمسرح وغيرهم منع منهم وضم إليهم، وما جاوز ذلك أقطعه لمن رأى باجتهاده، وأما ما عمر أهل القريتين في هذه الشعري: فذلك ماض لهم في قول المغيرة وأشهب، ولكن لم يكن لهم ذلك إلا بإذن الإمام لأنه بقرب العمارة، قال محمد: وقرأتها على سحنون من كتاب المدنيين: فأجاب فيها عبد الملك بنحو قول سحنون.

## Mas'alah: What is the ruling on compensation for improvements made on shared uncultivated land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4962)

عدد/القرى بالقيمة، ولكل قرية أخذ ما يليهم مما عمر أو لم يعمر، ويغرم من وقعت له الغرامة قيمة العمارة، أو يسلم الأرض بقيمتها فما وقع للقرية ذات الحارات كان بينهم بقدر أملاكهم من القرية، هذا إن عرف أن عمارتهم كانت على غير أصل ملك، على ما تقدم ذكره، وما فات هذه القرية قسم بينهم بالسهم، وللذي قطع وقلع قيمة عمله فيما قلع من الشعرى أيضا، لأنه عمل بشبهة يرى أن ذلك له، وقال قبل ذلك: لا شيء له بالقطع والزبر حتى يعمر بالبناء والغرس، ثم رجع إلى هذا.

## Mas'alah: How is compensation determined when dividing reclaimed land among villagers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4965)

أراد بعضهم التعديل في قسمتها قال: فذلك لهم إذا تقاربوا كما ذكرت ذلك، ومن صار من عمارته شيء في حيز آخر أعطي قيمة عمارته على ما تقدر من قولنا.

## Mas'alah: What is the ruling on reclaiming common land (shari) surrounded by private land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4974)

ولو جعلت لغيره معه فيها حقا، جعلت لهم في أرضه حقا، وأبحث لحريمها وضيقت طريقها، وأما إن كانت الشعري تنال وتدخل من غير أرض هذا، فلا أري لها تماديا منها أرضه فضلا على غيره، والشعري قد تبعد من بعض القرى وتقرب من الأخرى، فلا

يزداد حظ القريب بذلك، ولو أنهم عمروا شعري هذا الرجل الذي أحاطت بها أرضه من كل ناحية وهو يراهم ولا ينكر، ثم يزعم أنه تأول الحديث في إحياء الميت قال: فله ذلك، ويعطيهم قيمة ما عمروا قائما [ويخرجهم، وكذلك قال ابن القاسم في ذلك كله قال ابن الماجشون] : ومحمل المروج والأودية والأجما في القرية محمل الشعري إذا أحاطت أرضه [بذلك من كل ناحية فلا حق لغيره في ذلك معه، وكذلك لو كانت الأرض لرجلين] فذلك الوادي أو المراح أو الشعري لهما وبينهما خاصة، وإن كانت أرض هذا من جانب، وأرض الآخر من جانب، وهي بينهما بالسواء، ولا يبالي أيهما كان أخذ للمرج أو الروضة أو الشعري من أرضه من الآخر، وقاله ابن القاسم. [10/ 540]

## Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land that causes harm to a neighbor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4997)

وقال أشهب: هذا في إحياء الموات فيما يحتضر ويحرث ويبنى فليس لمحيي الموات [5] أن يحيى ما كان مضرا بمن قاربه ولا ينظر فيه إلى قول الحافر ولا قول أرباب الماشية ولكن إلى ما كان فيه الضرر بعطنهم فإن لم يضربهم فله أن يحتفر.

## Mas'alah: What is the principle of no harm in Maliki property law?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4998)

ذلك لما قبله/ فليس له أن يحيي ما يقطع عليك ما أحييت قبله، قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار [1].

## Mas'alah: May a landowner withhold rainwater on his property from downstream neighbors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5000)

وكذلك السيول التي تأتي من ماء المطر من أرض الناس المعروفة لهم فلكل واحد أن يمنع ماءه ويحبسه في أرضه قل أو كثر ولا يرسل من تحته شيئا ولا حجة لمن تحته عليه إلا أن يتطوع له بذلك.

## Mas'alah: May a recipient of water from a neighbor detain it on his land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5000)

وإن أرسل رجل ماء أرضه إلى جاره فللمرسل إليه أن يحبسه في أرضه ولا يخلي منه شيئا إلى من تحته.

## Mas'alah: What are the rules for sharing a small river with mills and irrigation among villages?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5000)

وسئل بعض أصحابنا عن النهر الصغير عليه الأرحية والأجنة فيسقي به أهل كل قرية شجرهم وبعض الأجنة فوق بعض إلى آخر النهر والقرى على النهر يشربون من مائه ويردون بمواشيهم فيقل ماؤه في الصيف لما يكثر عليه من سداد الأرحية والأجنة فيسقي به أهل كل ملايا في القرى السفلى ما يسقون ويردون بمواشيهم وربما حفت شجرهم قال وأرى أن يهدم الوالي تلك السداد إذا علم أن الماء يسعهم بهدم السداد، وإن كان لا يعمهم إن خرقها فلا يخرقها إلا أن يخرج الماء من أرض قوم وحوزهم

فيكون أولئك أحق بمائه حتى يفرغوا من حاجتهم فيكون فيه الأسفلون بالسوية/ القرى كلها يقسمون ثم يقسم أهل كل قرية ماءهم إذا احتاجوا إليه على قدر ما لهم في القرية، وإن كان لأحدهم شرب معلوم من الأسفلين أعطيه إن ثبت ذلك ببينة عادلة وسواء كانت ترده الماشية أم لا. (1) القلد بفتح القاف مصدر لقلد الماء في الحوض إذا جمعه والقلد بالكسر يوم السقي المحدد لشخص ما على التناوب وفي حديث عبد الله بن عمرو أنه قال: لقيمه على الوخط إذا قلدك من الماء فاسق الآخر الأقرب فالأقرب أي إذا سقيت أرضك فأعط من يليك. ذكره ابن منظور في لسان العرب.

## Mas'alah: How should a ruler regulate water use when upstream mills harm downstream users?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5001)

قيل فقد تكثر عليه الأرحية فيقل ماؤه في الصيف فيسد الأعلى رحاه فيحبس الماء ليلة أو بعض يوم ثم يرسله فيطحن رحاه ويسقي شجرة ثم يتولاه الذي يليه فيفعل مثل ذلك فربما بقي الأسفل لا يطحن رحاه أياما قال فليوكل الوالي أمناء على كل قوم بناحيتهم فيمنعون من سد ذلك الماء ويرسلونه إذا كان في إرساله منفعة للأسفلين في طحينهم وسقي شجرهم وإن لم تكن لهم فيه منفعة تركوا وذلك، لا يمنعون من منافعهم إذا لم يضروا فيها بأحد.

## Mas'alah: May farmers divert floodwater away from their neighbors' land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5001)

ومن العتبية [1] قال عيسى وسئل ابن وهب وهو في المجموعة إلا أنه قال وسئل بعض أصحابنا عن قوم لهم مرج يزرعون فيه وللمرج واد فإذا كان السيول في مرجهم وأن ذلك الوادي انصرف عن مرجهم فهل لهم أن يسدوا مصرفه عن مرج الآخرين؟ قال: إن دخل الماء أرضهم قبل انصرافه فهم أحق به حتى يسقوا ما عندهم ثم يرسلوا الفضل إلى إخوانهم وإن انصرف عنهم قبل أن يدخل أرضهم فليس لهم قطعه عن إخوانهم إلا ان تكون فيه سعة لهم جميعا لأن الماء غيث يسوقه الله تعالى إلى ما يشاء قال الله تعالى: (ولقد صرفناه بينهم ليذكروا) [الفرقان: 51] يريد المطر فلا يقطع عن قوم ما صرفه الله إليهم ولا ينقلونه من مكان بعيد فيصرفونه إليهم دون ما هو أقرب إليهم منهم/.

## Mas'alah: Who owns land exposed when a river recedes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5006)

أو في أرض رجل. لمن يكون ما انكشف منه؟

## Mas'alah: What is the ruling on land exposed by a dried-up riverbed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5007)

ابن حبيب قال مطرف: سواء يبست ناحية النهر أو يبس النهر كله او تحول عن مجراه إلى مجرى آخر فصار أرضا بيضاء فإنها ليست لمن كان يلي النهر بأرضه ولكن للإمام/ أن يقطعها لمن رأى كالعفاء والموات وهي كالطرق وهي لجميع المسلمين مقرة ليرجع إليها الماء أو ينتفع بها المسلمون ينظر فيها الإمام وليس حقوق من يلي النهر بأن

ينصبوا عليه الأرحاء وشبهها من ذلك لأن ذلك يقع بالماء وحده.

## Mas'alah: What is the ruling on a person building or digging on their property that harms a neighbor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5010)

من المجموعة روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا ضرر ولا ضرار" [1] قال ابن القاسم فيما يحدثه الرجل في عرصته مما يضر بجيرانه من بناء حمام أو فرن الخبز أو لتسييل الذهب والفضة أو كير لعمل الحديد أو رحى أو رحبة تضر بالجدار فلهم منعه، قاله مالك في غير شيء من ذلك، وفي الدخان وأرى التنور [2] خفيفا، قال أشهب: وما احتفره الرجل في ملكه مما يضر بجاره فليس له ذلك إن كان يجد من ذلك بدا ولم يضطر إليه، فأما إن كان به إلى ذلك ضرورة ولم يجد عنه مندوحة فله أن يحتفره في حقه وإن أضر بجاره لأنه لا يضر به منعه كما أضر بجاره حفره فهو أولى أن يمنع جاره أن يضر به في منعه له من الحفر في حقه لأنه ماله، وكذلك قال لي فيه مالك، وتقدم هذا في باب حريم البئر.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing harm from a threshing floor that damages a neighbor's property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5012)

قال ابن عبدوس قال بعض أصحابنا وهو في العتبية [1] من رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم قال في الكتابين إنه يمنع مما يضر في قطع مرافق الأندر [2] الذي قد تقادم نفع صاحبه به فالأنادر عندنا كالأفنية لا يجوز لأحد التضييق فيها ولا قطع منافعها، قال

ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون: ومن أحدث أندرا إلى جانب جنان رجل وهو يضر به في تذرية [3] التبن قال: يمنع عن ذلك وهذا كمن أحدث إلى جانب جاره فرنا أو حماما فيضر بمن جاوره دخانه إلا أن يأذن في ذلك كل من يصل إليه أذاه فذلك له، قالا: وأما الغسال والضراب يؤذي جاره وقع ضربهما! قالا: لا يمنعان من هذا، وأما الدباغ يؤذي جيرانه ريح دباغه ونتنه فهذا يمنع من ذلك كالفرن والحمام يحدثه، قالا: ولو أحدث جنانا إلى جانب الأندر وتبن الأندر يضر به فذلك سواء ويمنع صاحب الأندر من الضرر كما كان له أن يمنعه قبل البناء وقوع التبن في أرضه فذلك له بعد البناء. ومن العتبية [4] قال سحنون في الأندر يبني رجل إلى جانبه بناء يكنه من الريح ويضر برب الأندر، فإن كان الأندر قبل البنيان فلا يغيره الأندر عن حاله وللباني أن يبني ولا يمنع لما ذكرت من أنه يستره عن الريح كما لا يمنع من رفع بنائه فمنع جاره من ضوء الشمس وهبوب الرياح. وإن كان البنيان قبل الأندر ثم أحدث هذا الأندر فأضر بالذي بنى وصار التبن يقع في داره أو كان جنانا أو/ مبقلة فليس لرب الأندر أن يحدث أندرا إذا كان يضر به كما ذكرت ثم ذكر مثل ما ذكر مطرف وابن الماجشون. (1) البيان والتحصيل، 9: 261. (2) الأندر: البيدر وهو المكان الذي تداس فيه الحبوب والجمع أنادر. (3) التذرية هنا من ذرت الريح التراب أو التبن أطارته وفرقته ويقال أيضا ذرى الفلاح الحنطة إذا نقاها في الريح. (4) البيان والتحصيل، 9: 261.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing harm caused by building near a threshing floor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5013)

قال: ويمنع من ذلك بالقضاء، ولو أن أندر الرجل بجوار أندر الآخر فنصب فيه قشاقرة

[1] يريد حال الزرع فاشتكى جاره أن القشاقر تمتعها الريح وطلب أن يزيلها قال: ليس ذلك له، وقال ابن نافع: الأندر ليس لمن في جواره أن يحدث بنيانا يضر بصاحب الأندر ولينح ذلك إلى مكان يرتفع به الضرر عن الأندر وسواء احتاج إلى البنيان أو لم يحتج. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار [2]. قال العتبي: وقد قال سحنون مثل هذا الأول إنه يمنع أن يبني من ناحية الريح، وهو خلاف قول الأول، وهو أحسن.

## Mas'alah: What is the ruling on a well that collapses due to a neighbor's wall?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5013)

ومن كتاب ابن سحنون وكتب شجرة إلى سحنون فيمن احتفر في داره بئرا ثم بنى جاره إلى جانب البئر حائطا فتهورت البئر فقال الذي بنى: تهور البئر يضر بحائطي، قال: فليعدها كما كانت وينفي عنه الضرر، وعمن تهورت بئره فقام رجل فقال أخاف أن يسقط مسكني وهو بقرب البئر، قال: إن عرف أن ذلك مخوف منع أن يضر به، قيل: فإن كان رب البئر عديما؟ قال: يؤمر أن يبيع ممن يصلح.

## Mas'alah: What is the ruling on disputes over roads?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5020)

والتداعي في الطريق

## Mas'alah: What is the ruling on rights of way and passage through another's land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5026)

فيمن له ممر أو طريق في أرض رجل كيف العمل فيه وكيف إن أراد تحويله في أرض الرجل أو يجري الماء في أرض آخر وفي طريق لرجل وللمسلمين هل يحول؟ والقضاء بالمرفق في غرز الخشب وغيرها

## Mas'alah: What is the ruling on diverting water through another's land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5027)

قال ابن القاسم عن مالك في رجل له ماء وراء أرضي وله أرض دون أرضي فأراد أن يجري ماءه إلى أرضه في أرضي قال مالك: فليس ذلك له، قال: ولو كان له مجرى في أرضك أو دارك فأراد أن يحوله إلى موضع آخر من أرضك هو أقرب إلى أرضه لم يكن له ذلك ولم يأخذ بما روي عن عمر في ذلك. قال عنه أشهب: كان يقال يستحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من الفجور قال مالك وأحدثه من يوثق برأيه ولو كان الشأن معتدلا في أزمنتنا هذه كما عند الذي في زمن عمر رأيت أن يقضى له بإجراء مائه في أرضك لأنك تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك ولكن فسد الناس واستحقوا التهم ويخاف أن يطول الزمن وينسى ما كان عليه جري الماء وقد يدعي جارك عليك به دعوى في أرضك. وقال ابن كنانة نحوه لا يقضى بحديث الضحاك بن خليفة لأن الناس قد فسدوا.

## Mas'alah: What is the ruling on changing the course of a water channel through another's land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5027)

ومن كتاب آخر روى زياد شبطون عن مالك في مثل ربيع عبد الرحمن بن عوف الذي كان له في أرض جد عمرو بن يحيى المازني فأراد تحويله في أرضه إلى مكان هو أقرب إلى أرض عبد الرحمن فأبى عليه رب الأرض فقضى عليه عمر/ أن يجريه، وفي حديث الضحاك بن خليفة الذي أراد أن يمر به في أرض محمد بن سلمة فمنعه فقضى عليه عمر أن يمر به فيها. قال مالك وفي رواية زياد أنه إن لم يضر به فليقض بمروره في أرضه وإن أضر به فليمنع من ذلك، قال: والربيع هو الساقية، قال ابن نافع: وهذا فيما يراد تحويله فأما ما يبتدأ عمله فليس ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on a right of way to access a spring through another's land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5027)

قيل لأشهب: فلو أن لي أرضا إلى جانبها أرض لغيري ولي خلف أرضه عين وليس لي إليها ممر إلا في أرضه فمنعني الممر إليها قال: إن كانت أرض جارك

أحييت بعد إحيائك العين وأرضك فلك الممر في أرضه وأن تجري ماءك فيها إلى أرضك بالقضاء، وإن كانت أرضه كانت قبل عينك وقبل أرضك فليس لك في أرضه ممر إلى عينك ولا لعينك ممر في أرضه إلى أرضك.

## Mas'alah: What is the ruling on placing a beehive near another person's beehives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5037)

قال ابن كنانة: وأكره أن ينصب الرجل جبحا في مكان قريب من جباح الناس وحيث ترعى نحلهم وتسرح وتأوي إليه ولا بأس أن ينصبها بعيدا من العمران وهذا بقدر ما يعلم أهل البلدان مما يضر به في نحلهم ومصايدهم من نحل القرية التي ليست لهم أو من نحل الناس التي يتخوف أن يكون من جباح غيرهم.

## Mas'alah: Can a person be prevented from keeping bees, pigeons, or chickens that damage crops?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5039)

وسئل مطرف عن النخل يتخذها الرجل في القرية وهي تضر بشجر القوم إذا نورت أو تجد برجا في القرية وتتخذ فيه الكوى للعصافير تأوي إليه ويأخذ من فراخها وهي والحمام في إيذائها وفسادها للزرع هل يمنع من ذلك؟ قال: أرى أن يمنع من اتخاذ ما يضر بالناس في زروعهم وفي شجرهم، قلت: أفلا يكون ذلك كالماشية؟ قال: لا، لأن هذه طائرة ولا يقدر على الاحتراس منها كما يستطاع ذلك في الماشية، وقد قال مالك في الدابة الضاربة بفساد الزرع التي لا يحترس منها أنها تخرج وتعرف وتباع فالنحل والحمام أشد وكذلك الدجاج الطائرة والإوز وشبهها مما لا يستطاع الاحتراس منه فأما ما يقدر على الاحتراس منه كالماشية فلا يؤمر صاحبه بإخراجه.

## Mas'alah: What is the difference of opinion between Asbagh and Ibn Habib regarding liability for harm from birds and animals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5039)

وقال أصبغ: النحل والحمام والدجاج والإوز كالماشية لا يمنع صاحبها من اتخاذها وإن ضرت وعلى أهل القرية حفظ زرعهم وشجرهم، وكذلك قال ابن القاسم. وقال ابن حبيب بقول مطرف.

## Mas'alah: What is the ruling on a person who remains silent while a mill is built and then claims harm?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5044)

وسكت حتى طحنت فلا قيام له كانت رحاه قائمة أو قد خربت لأن النهر موات.

## Mas'alah: What is the ruling when two people start building mills simultaneously and cause harm?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5044)

قال: وإن بدآ جميعا ولم يسبق أحدهما الآخر بالأمر البين ولا بالإنفاق الكثير فلا يمنع واحد منهما لصاحبه إذا تباينا/ بموضعيهما [فإن تقاربا] [3] (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (2) يبتدران: يبادر بعضهم بعضا أيهم يسبق الآخر وفي ب، يبتدئان. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ب.

## Mas'alah: Does adverse possession apply between relatives and in-laws?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=162)

ولا حيازة بين الأقارب والأصهار في مثل هذه المدة

## Mas'alah: What are the rulings on preventing light, wind, and noise from neighbors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=807)

ولا يمنع من صعود لها وأنذر بطلوعه ولا من إحداث مانع ضوء شمس على الأصح، وثالثها: إلا أن يقصد ضررا، وكذا مانع ريح إلا لأندر على الأصح فيهما، ولا من صوت ككمد بخلاف رحى تضر، ولا من باب بسكة نافذة، وإن ضاق عن سبعة أذرع على الأصح، وثالثها: إن نكب عن باب جاره وإلا فلا، ولا من روشن وساباط بها إن ملك الجانبين، ورفعه عن رأس الراكب، وغير النافذة كالملك لجميعهم فبالإذن إلا بابا إن نكب على الأصح، وثالثها: إن سد بابه الأول ونكب وإلا فلا، ولا من فتح باب آخر بظهر داره ليرتفق به لا أن يجعله طريقا.

## Mas'alah: What is the ruling on ordering a neighbor to block a newly opened window overlooking his house?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1452)

(و) قضي على جار (بسد كوة) بفتح الكاف وضمها أي طاقة (فتحت) أي أحدث فتحها تشرف على دار جاره، وأما القديمة فلا يقضى بسدها ويقال للجار استر على نفسك إن شئت (أريد سد) بالتنوين (خلفها) أي خارجها وكذا داخلها أي مع بقائها على ما هي عليه فيهما فلا يكفي ذلك بل لا بد من سد ما يدل عليها كإزالة العتبة والواجهة والشباك والخشب بالجوانب خوفا من إطالة الزمن فيريد من أحدثها أو غيره فتحها بادعائه قدمها لدلالة محلها عليها وكذا غيرها مما يشرف على الجار حيث حدث

## Mas'alah: What is the ruling on preventing newly established smoke and foul odors near neighbors?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1452)

(وبمنع) ذي (دخان كحمام) وفرن ومطبخ وقمين (ورائحة كدباغ) ومذبح ومسمط من كل ما له رائحة كريهة للضرر الحاصل من ذلك والمراد الحادث مما ذكر لا القديم

## Mas'alah: What is the ruling on preventing a new threshing floor opposite a house?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1452)

(و) بمنع (أندر) بفتح الدال المهملة أي الجرين (قبل) أي تجاه (بيت) أو حانوت لتضرر بتبن التذرية

## Mas'alah: What is the ruling on preventing new constructions that damage a neighbor's wall?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1452)

(و) يمنع إحداث (مضر بجدار) كرحا ومدق وبئر ومرحاض

## Mas'alah: What is the ruling on building a stable or shop opposite a door?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1452)

(و) إحداث (إصطبل أو حانوت قبالة باب) [حاشية الدسوقي] قوله أن الحاكم يقول لمن نازعه) أي يقول للسابق الذي نازع المعتاد (قوله فيكون كلامه له) أي فيكون كلام الحاكم للسابق (قوله فتحت) صفة لكوة وكذا قوله أريد سد خلفها ولا مفهوم لقوله أريد سد خلفها بل لو أريد بقاؤها من غير سد فالحكم كذلك من باب أولى. وحاصله أن الكوة التي أحدث فتحها يقضى بسدها وإذا أريد سد خلفها فقط بعد الأمر بسدها فإنه يقضى بسد جميعها ويزال كل ما يدل عليها وقيد ح القضاء بسد الكوة التي حدث فتحها بما إذا كانت غير عالية لا يحتاج في كشف الجار منها إلى صعود على سلم ونحوه وإلا فلا يقضى بسدها وقيده أيضا بما إذا كان يتراءى منها الوجوه لا المزارع والحيوانات وإلا لم تسد اتفاقا وإذا سكت من حدث عليه فتح الكوة ونحوها عشر سنين ولم ينكر جبر عليه ولا مقال له حيث لم يكن له عذر في ترك القيام وهذا قول ابن القاسم وبه القضاء اهـ بن (قوله تشرف على دار جاره) أي بحيث يتبين للرائي منها الوجوه وأن لا يظهر للرائي منها الوجوه فلا يقضى بسدها إذ لا ضرر فيها اهـ عدوي (قوله، وأما القديمة فلا يقضى بسدها) أي سواء كانت مشرفة على دار الجار أم لا. (قوله خارجها) أي وهو ما كان جهة الجار (قوله كإزالة العتبة إلخ) أي فلو أزال ما ذكر ولم يبق ما يدل عليها بوجه وسدها من خارج فقط وهو جهة الجار وأبقى داخلها بلا سد جاز له ذلك؛ لأن الإنسان لا يمنع من حفر حفرة في حائطه لينتفع بها اهـ بن شيخنا عدوي. (قول بل لا بد من سد ما يدل عليها) الأولى بل لا بد من إزالة ما يدل عليها كان بسد أو غيره (قوله وكذا غيرها) أي غير الكوة كشباك وباب وغرفة فمتى حدث شيء من ذلك وكان مشرفا على الجار قضي بإزالته وهدمه (قوله وبمنع ذي دخان) أي وقضي بمنع إحداث ذي دخان إذا تضرر الجيران به بسبب تسويد الثياب والحيطان ونحو ذلك وقوله ورائحة أي وقضي بمنع إحداث ذي رائحة كريهة إذا تضرر بها الجيران كمدبغة ومذبح ومسمط ومصلق ومجيرة والمذبح المحل المعد للذبح

والمسمط هو الإناء الذي يوضع فيه مصارين البهيمة ورأسها وكرشها ويسمط فيه ذلك في الماء الحار لإزالة ما فيها من الأقذار والشعر والمصلق هو الإناء الذي يطبخ فيه المصارين والرءوس بعد إخراج قذرها في المسمط. (تنبيه) يمنع الشخص من تنفيض الحصر ونحوها على باب داره إذا أضر الغبار بالمارة ولا حجة له أنه إنما فعله على باب داره قاله ابن حبيب (قوله وأنذر) أي وقضي بمنع إحداث أندر وقوله بفتح الدال المهملة قال ح ولم أقف على غيره وهو مصروف؛ لأنه ليس علما ولا صفة وإنما فيه وزن الفعل وحده وهو لا يقتضي المنع من الصرف وحده (قوله قبل بيت) اعترض بأن منعه لا يتقيد بكونه في مقابلة البيت بل بحصول الضرر كما يفيده تعليل الشارح فلو حذف قوله قبل وأبدله بعند أو قرب لسلم مما أورد عليه وقد يقال إن الجرين إذا كان في أي ناحية من البيت يقال فيه إنه قبل البيت (قوله أو حانوت) أي أو نحوهما كبستان فلا مفهوم لبيت، فلو قال المصنف قبل كبيت بالكاف كان أشمل (قوله وبمنع إحداث مضر) أي وقضي بمنع إحداث مضر (قوله كرحا إلخ) أي وأما الغسال والحداد والدقاق إذا كان يؤذي وقع ضربهم فقط ولا يضر بجدار الجار فلا يمنعون من ذلك. (قوله وإحداث إصطبل) وقضي بمنع إحداث إصطبل الخيل ونحوها من الدواب واعترض بأن هذا مستغنى عنه؛ لأنه إن كان المنع للرائحة فهو داخل في قوله ورائحة كدباغ، وإن كان الضرر بالجدار فهو داخل فيما قبله، وإن كان للتأذي بالصوت فهو لا يقتضي منع الإحداث كما يأتي في قوله وصوت ككمد وأجيب بأن العلة في منع إحداثه الرائحة والضرر بالجدار لكن المصنف أراد التنصيص على أعيان المسائل المذكورة في المدونة (قوله أو حانوت قبالة باب) أي وقضي بمنع إحداث حانوت للبيع أو الشراء أو لصنعة قبالة باب شخص لما يلزم على ذلك من التطلع على عورات ذلك الشخص وأولى في المنع من

## Mas'alah: What is the ruling on preventing a building that blocks light, sun, and wind from a neighbor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1453)

(لا) يقضى بمنع بناء (مانع ضوء وشمس وريح) عن جاره وظاهره ولو منع الثلاثة (إلا) أن يكون منع الشمس والريح (لأندر) أي عنه فيمنع ومثل الأندر طاحون الريح

## Mas'alah: What is the ruling on preventing a neighbor from building higher than their neighbor's building?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1453)

(و) لا يمنع من (علو بناء) على بناء جاره إلا أن يكون ذميا فيمنع كما يمنع المسلم الذي أشرف على بناء جاره من الضرر أي التطلع على جاره

## Mas'alah: What is the ruling on a homeowner opening a door opposite another door in a through street?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1453)

(و) لا يمنع رب دار من إحداث (باب) ولو قبالة باب آخر (بسكة نافذة) إلى الفضاء ولو ضيقة

## Mas'alah: What is the ruling on building a projecting window (rawshan) in a through street?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1453)

(و) لا من (روشن) وهو جناح يخرجه في علو حائطه ليبني عليه ما شاء.

## Mas'alah: What is the ruling on setting up beehives near others' hives?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1623)

فصل [في اتخاذ الأجباح] ونصب الأجباح [2] يجري [3] على ما تقدم من الأبراج، فقال ابن كنانة: لا ينصبه بقرب أجباح الناس، ولينصبه بعيدا من العمران [4].

## Mas'alah: What are the Maliki opinions on taking part of a road that causes no harm?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3457)

واختلف إذا كان لا يضر فروي عن مالك الجواز، والكراهة [4]، فإن نزل مضى ولم يهدم، وهو ظاهر [5] قول ابن القاسم وأصبغ [6]، وذهب مطرف وابن الماجشون وسحنون إلى المنع وإن تهدم [7]، واختلف فيه عن أشهب فكرهه (1) انظر: المدونة: 4/ 473. ونصه: قال ابن القاسم: وإنما قول مالك في هذا لمن أحيا في غير أصل كان له، وأما أصول الأرضين إذا كانت للناس تخطط أو تشرى فهي لأهلها، وإن أسلمت فليس لأحد أن يحييها. (2) في (ق 6) : (عماره) . (3) قوله: (منه) ساقط من (ق 2) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 49. (5) قوله: (ظاهر) ساقط من (ق 6) . (6)

انظر: النوادر والزيادات: 11/ 48، ونص قول أصبغ: وقضى عمر بالأفنية لأرباب الدور فالأفنية دور الدور كلها مقبلها ومدبرها ينتفعون جها ما لم يضيق طريقا أو يمنع مارة أو يضر بالمسلمين. ونص قول ابن القاسم: وأما كل بناء إن أنتفع به أهله لم يضيق على المسلمين شيئا لسعته فلا بأس بذلك. (7) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 49.

## Mas'alah: What evidence supports allowing encroachment on a public road?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3458)

واحتج من أجازه بحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إذا تشاحوا في الطريق فسبعة أذرع" ، أخرجه البخاري ومسلم [3].

## Mas'alah: When is a new structure that causes harm prevented?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6199)

واختلف في هذا الأصل، هل يباع ذلك في حين لا يضر، فإذا أضر منع ولم يمنع الآن خيفة أن يطول الأمر وينسى كيف كان فيدعى بعد ذلك أنه حق له؟ والذي يقتضيه حال الناس اليوم المنع، وقد يكون شريرا أو ملكا فلذلك أبعد في الشر عليه وهو في الرجل الصالح أخف، والمنع أحسن؛ لأن الأمر يطول والموت يحدث ولا يدرى كيف الحال مع ورثته، واختلف في الذي يحدث طاقا يسترها، فقيل: لا يمنع، وقيل: يمنع؛ لأنها تتعين ويحتاج إلى منازعة في إعادة السترة وهذا أحسن.

## Mas'alah: What is the ruling on building a hotel or oven near a house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6201)

يكشف من في الدار أو سقيفته إن فتح الباب ويمنع من إحداث فندق؛ لأن الناس يجلسون على بابه، ومن إحداث فرن لمضرة الدواب التي توقف ببابه وقربه، والعمال الذين يقعدون ويبيتون في الصيف هناك. والحمام في هذا خفيف، هذا إذا كان الموضع متسعا ولا يصل منه الدخان وإلا منع.

## Mas'alah: What is the ruling on converting a bathhouse into an oven or vice versa in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6201)

وإذا كان بالموضع حمام فأراد صاحبه أن يجعل مكانه فرنا منع لمضرة الدواب والخدمة، وإن كان فرنا كان له أن يجعله حماما بندى في حق من يقابله إلا مقال من أجل الكشفة فإن كان الدخان الأول يصل إلى ما يقابل، سئل أهل المعرفة هل المضرتان سواء أو الثاني أضر؟ وأما في حق من يجانبه فإن له أن يمنع أن يجعل أحدهما مكان الآخر؛ لأن المضرة مختلفة فالحمام يضر بالبناء الذي يلاصقه بالبخار [1] والندى، والغالب أن يفسده ويشق، والفرن يضر هذا الرحاء إلا أن يجعله لحريق الخبز دون الطحين، وكذلك لو كان يخبز الخبز وحده لم يجعل رحى وإن كان الطحين لم يجعله لحريق الخبز وإن كان رحى بلدية لم يجعله رحى فارسية، وإن كانت فارسية لم يجعل مكانها بلدية والفارسية أضر من البلدية في حين الطحين؛ لأنها تهز الحيطان والبلدية أضر في حين طرحها للإصلاح أو غيره؛ لأن لها حدة ووجبة وهدة.

## Mas'alah: What is the ruling on opening a window overlooking a neighbor?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1379)

فصل في فتح كوة على الجار

## Mas'alah: What is the ruling on opening a window that overlooks a neighbor's property?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1379)

وليس للرجل أن يفتح في جداره نفسه كوة يشرف منها على جاره، ولا بأس أن يفتح كوة عالية يضئ بها داره.

## Mas'alah: What structures causing harm to a neighbor's wall are prohibited?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2023)

3736 - وما أحدثه الرجل في عرصته من فرن، أو حمام، أو أرحية ماء، أو غيرها، أو كير للحديد، أو أفران لتسييل الذهب والفضة، أو آبار، أو كنف، فكل ما أضر بجدار جاره من ذلك منع منه، واستخف اتخاذ التنور.

## Mas'alah: Is a neighbor allowed to raise his building to overlook another's property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2023)

ومن رفع بنيانه فتجاوز به بنيان جاره ليشرف عليه، لم يمنع من رفع بنيانه، ومنع من الضرر.

## Mas'alah: Can a neighbor be prevented from building if it blocks sunlight or air?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2024)

وإن رفع بنيانه فسد على جاره كواه، أو أظلمت أبواب غرفه وكواها، ومنعه الشمس أن تدخل في حجرته، لم يمنع من هذا البناء. * * *

## Mas'alah: What is the liability for structures projecting into a public path?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2411)

4555 - وما أشرع الرجل في طريق المسلمين من ميزاب، أو ظلة، أو حفر بئر، أو سرب للماء أو للريح في داره أو في أرضه، أو حفر شيئا مما يجوز له في داره

## Mas'alah: What is the ruling on demolishing a structure built in a public road even if it does not cause harm?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2734)

وبهدم بناء بطريق ولو لم يضر) من ابن يونس: قضى عمر - رضي الله عنه - بالأفنية لأرباب الدور. ابن حبيب: يعني بالانتفاع للمجالس والمرابط والمساطب وجلوس الباعة فيها للبياعات الخفيفة، وليس أن يحاز بالبنيان والتحظير. وقاله من أرضى من أهل

العلم وقد مر عمر – رضي الله عنه – بكير حداد في السوق فأمر به فهدم وقال: تضيقون على الناس السوق. وقال – صلى الله عليه وسلم: «إذا اختلف الناس في الطريق فحدها سبعة أذرع» وسمع ابن القاسم: لأرباب الأفنية التي انتفاعهم بها لا يضيق على المارة أن يكروها. ابن رشد: لأن كل ما للرجل أن ينتفع به يجوز له أن يكريه. ابن عرفة: هذه الكلية غير صادقة إذ لا يجوز أن يكري جلد الأضحية ولا بيت المدرسة للطالب ونحوه انتهى. انظر قوله في جلد الأضحية وقد تقدم له أن إجارة جلد الأضحية يجوز على قول سحنون. قال: ولم يذكر الباجي ولا ابن يونس ولا الشيخ غيره. وأما بيت المدرسة فقال البرزلي: كنت بالديار المصرية وذكرت أن أصحاب حبس المدارس والزوايا لا يجوز لهم بيع ولا هبة ولا عارية ثم إني افتقرت لسكنى بعضها

فأعارني طالب بيتا في مدرسة شيخون وأعارني آخر أخرى في المدرسة المستنصرية حالة الرجعة فاعترضوا علي بما كنت أفتيت، فأجبت بأني من أهل الحبس لكن سبقني فيه غيري فإذا طابت نفسه زمنا ما برفع يده أو مطلقا فهو جائز، وقويته بما أجابني به ابن عرفة في التطهر في مطاهر المدارس أنه إن كان من جنس الحبس فيسوغ له ذلك. وقال القرافي: يجوز لساكن المدارس إنزال الضيف المدة اليسيرة بخلاف المدة الكثيرة انتهى. قال ابن رشد: ولا يباح لذي الفناء أن يدخله في داره، فإن فعل وهو يضر بالطريق هدم عليه ورد كما كان، وإن كان لا يضر فقال أشهب وابن وهب: يهدم كذلك. وقال ابن يونس عن أصبغ: إذا كان لهم أن يحموه فابتنى منهم مبتن وأدخله في بنيانه لم يمنع إن كان الطريق وراءه واسعا وأكرهه ابتداء، فإن فعل لم أحكم عليه بزواله. وقال أشهب مثل ذلك وروي عن مالك أنه كرهه. قال ابن رشد: القائلون بالهدم أكثر والقول بعدم الهدم أظهر، وأفتى بالأول يحيى بن يحيى وغيره، وأفتى بعدم الهدم ابن لبابة وغيره.

## Mas'alah: What is the ruling on granting a right of passage through a neighbor's land?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2747)

وقاله ابن كنانة، ويأتي أيضا على رواية زياد في القضاء بالممر في أرض الرجل لجاره إن لم

## Mas'alah: What is the ruling on adverse possession by a foreign partner involving demolition and construction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3416)

(كشريك أجنبي حاز فيها إن هدم وبنى) قال ابن رشد: واللفظ لابن سلمون. وأما الأجنبيون فيما لا شركة بينهم فيه فإن الحيازة تكون بينهم في العشرة الأعوام بأي وجه كانت من وجوه الاعتبار وإن لم يكن هدم ولا بناء على المشهور من المذهب، وأما فيما بينهم فيه

## Mas'alah: What is the ruling on adverse possession among close relatives with different types of use?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3417)

(وفي الشريك القريب معهما قولان) ابن سلمون: أما الاعتمار بين القرابات فهو على ثلاثة أقسام: أحدها أن يكون بالسكنى وازدراع الأرض ونحو ذلك، فلا يحكم به حتى يزيد على الأربعين عاما. والثاني أن يكون بالهدم والبناء والغرس وعقد الكراء ونحو ذلك، فيكون الحكم في ذلك حكم الأجنبيين والحيازة في ذلك العشرة ونحوها. قاله

ابن القاسم

في رواية يحيى. وروي عنه أيضا أن الحكم في ذلك واحد، ولا بد أن يحوز ذلك أزيد من أربعين عاما. والقسم الثالث ما حازه بالبيع والعتق والكتابة والتدبير، فلم يختلف في ذلك أنهم كالأجنبيين. وقيل: إنما يفرق بين القرابات والأجنبيين في البلاد التي يعرف من أهلها أنهم يتوسعون بذلك لقرابتهم انتهى.

## Mas'alah: What is the liability for damage by bees, pigeons, and chickens to crops?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3566)

فأحدث رجل فيه زرعا لا ضمان فيها على أهل المواشي ليلا أو نهارا. وانظر إحياء الموات من ابن عرفة أن قول ابن القاسم النحل والحمام والدجاج كالماشية لا يمنع من اتخاذها وعلى أهل القرية حفظ زروعهم. وقال ابن عرفة: والصواب بخلاف قول ابن القاسم. ابن شاس.

## Mas'alah: What is the ruling on diverting a water channel through a neighbor's wall?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3477)

ومثله حديث ربيع عبد الرحمان بن عوف في حائط المازني قال والربيع الساقية فأراد عبد الرحمان بن عوف أن يحوله إلى موضع من الحائط هو أقرب إلى أرضه فمنعه صاحب الحائط فقضى عمر لعبد الرحمان بتحويله

# Mas'alah: What are the rulings on preventing harm from neighbors and property?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6733)

غلقه عليه ضرر لأنهم قصدوا إلى قطع أعظم الضررين إذا لم يكن بد من قطع أحدهما وكذلك من أحدث بناء في رحا ماء أو غير رحا فيبطل ما أحدثه على غيره منفعة قد استحقت وثبت ملكها لصاحبها منع من ذلك لأن إدخاله المضرة على جاره بما له فيه منفعة كإدخاله عليه المضرة ما لا منفعة فيه ألا ترى أنه لو أراد هدم منفعة جاره وإفسادها من غير بناء يبنيه لنفسه لم يكن ذلك له فكذلك إذا بنى أو فعل لنفسه فعلا يضر به بجاره ويفسد عليه ملكه أو شيئا قد استحقه وصار ماله وهذه أصول قد بانت عللها فقس عليها ما كان في معناها تصب إن شاء الله وهذا كله باب واحد متقارب المعاني متداخل فاضبط أصله ومن هذا الباب وجه آخر من الضرر منع منه العلماء كدخان الفرن والحمام وغبار الأندر والأنتان والدود المتولدة من الزبل المبسوط في الرحاب وما كان مثل ذلك كله فإنه يقطع منه ما بان ضرره وبقي أثره وخشي تماديه وأما ما كان ساعة خفيفة مثل نفض التراب والحصر عند الأبواب فإن هذا مما لا غنى بالناس عنه وليس مما يستحق به شيء يبقى والضرر في منع مثل هذا أكبر وأعظم من الصبر على ذلك ساعة خفيفة وللجار على جاره في أدب السنة أن يصبر من أذاه على ما يقدر كما عليه أن لا يؤذيه وأن يحسن إليه ولقد أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كاد أن يورثه ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين

# Mas'alah: What is the ruling on digging a well that harms a neighbor's well?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2306)

جده [1] عمرو بن يحيى المازني. وعبد الرحمن في هذا، هو المحكوم له. وقد ذكر مالك الحديثين في الموطأ [2]، على ما نصصناه [3]. فدل أن رواية: رجل أصح. ووهم على مالك في المدونة من قال فيه محمد بن مسلمة. وتأمل قوله في الكتاب: "لو أن رجلا حفر بئرا بعيدة من بئر جاره كان أحياه قبل ذلك، فانقطع ماء البئر الأول، وعلم أن ذلك من حفر هذه البئر الثانية، أنه يردم البئر التي حفر" [4]. ذهب بعض الشيوخ إلى التحريم من قوله: وكان إحياؤها قبل ذلك، أن هذه التي حفر فيها آخرا لو كانت هي التي أحييت أولا لم يمنع هذا من حفر بئر فيها، وإن أضرت بالأول، ولأن هذا أحيى أولا، ومالك ظاهر الأرض، وباطنها. ولهذا اشترط في الكتاب في مسألة: إن أحيى الأرض التي تقدم حفر البئر فيها كان أولى، ولا التفات عنده على هذا إلى تقديم [5] حفر البئر [ولا تأخيره، وإنما يلتفت إلى الأرض المحياة أولا، فهي أحق بكل حال. = النبي - صلى الله عليه وسلم - عبد الرحمن؛ هاجر إلى المدينة، فآخى النبي - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين سعد بن الربيع، وكان ممن يفتي على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وعهد أبي بكر وعمر؛ روى عنه ابن عباس، وابن عمر، وبنوه الأربعة: إبراهيم، وحميد، وأبو سلمة، وعمرو، ومصعب، وغيرهم؛ كان من أثرياء الصحابة، وكان من الذين اختارهم عمر رضي الله عنه لاختيار الخليفة من بعده، فقام بالدور المنوط به أتم قيام؛ توفي سنة: 32 هـ، ودفن بالبقيع، وكان مولده بعد عام الفيل بعشر سنين. (انظر التاريخ الكبير: 5/ 240 - 241، والجرح والتعديل: 5/ 247، والاستيعاب: 2/ 844، 850، وسير أعلام النبلاء: 1/ 68 - 92، وتهذيب التهذيب:

6/ 244 – 246، والإصابة: 6/ 311 – 313) . (1) في ح: جد. (2) الموطأ القضاء في المرفق: 2/ 218 – 219. (3) كذا في ح، وفي ق: قصصناه. (4) المدونة: 6/ 196. (5) في ح: تحريم.

## Mas'alah: How is the hadith 'no harm and no reciprocating harm' applied to property rights?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=141)

وأما احتجاجه بقول النبي صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" فهو م (ن و) ضع [1] الشيء في غير موضعه. لأن هذا الحديث إنما توجه إلى كل ضرر ( ... ) [2] لغير القائم به حق يوجب له استدامته. ألا ترى: لو أن رجلا ذهب ليتسع في هواء منزله، وذلك ضرر على جيرانه، لما كان لهم (منـ) عه [3] (من) [4] ذلك وإن أضر بهم، في قول مالك وابن القاسم معا، من أجل ما تعلق به ( ... ) [5] بشيء يؤدي إلى الإضرار بغيره مما لا مندوحة له عنه، فلا (ج) ائز أن يمنع منه. فالبيت والدار الصغيرة وما جرى مجراهما مما قد تعلق (م) ريد القسم فيها (حقه) [6] فأسوأ أحواله ألا يعارض في مراده، وإن (كا) ن [7] حكمه حكم الجا (ر) الذ (ي) [8] يضر بجيرانه اتساعه في هواء منزله. [ص67] (1) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (2) بتر في الأصل بمقدار 6 حروف. (3) ما بين القوسين به طمس، وأتممته على ما ظهر لي. (4) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (5) بتر في الأصل بمقدار كلمة. (6) بتر في الأصل، لكن تظهر أعلى حروف الكلمة. (7) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (8) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه.

## Mas'alah: What is the ruling on an owner demolishing his own wall if it harms a neighbor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3282)

ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: وليس لربه هدمه، وإن فعل لزمه إعادته؛ لأنه مضر. ولو قال: أنا محتاج إلى هدمه. نظر في ذلك، فإن تبين صدقه ترك ليصلح على نفسه

وأمر بإعادته للسترة التي قد لزمته. وقال أصبغ: له أن يهدمه لمنفعة أو لغير منفعة، ويفعل ما أحب. ولا أقول به.

## Mas'alah: What is the ruling on building near a threshing floor to block wind?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3287)

الثاني: اختلف في الأندر إذا أراد من له دار ملاصقة له أن يبني فيها ما يمنع الأندر من الريح أو نحوه، فقال ابن القاسم وابن نافع: يمنع. ابن نافع: وإن احتاج إلى البنيان. وقال مطرف وابن الماجشون: لا يمنع.

## Mas'alah: What is the ruling on reviving land near another's revived land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3792)

فرع: ومن أحيا أرضا في الفيافي فليس لغيره أن يحيي بالقرب منه إلا بإذن الإمام، قاله سحنون في المجموعة قال: لأنه صار بالإحياء عمرانا.

## Mas'alah: What is the ruling on harmful animals that cannot be restrained?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4482)

ابن حبيب عن مالك: ويأمر الإمام ببيعها، وإن كره ربها، واختلف في الحيوان لا تستطاع حراسته إذا أضر بالناس، وقال ابن حبيب: لا يمنع، وعلى أهل القرية حفظ زرعهم وشجرهم، وقاله ابن القاسم وابن كنانة في المجموعة.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing a neighbor from causing proven harm?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=349)

(ومحدث) بكسر الدال (ما) أي شيئا (فيه للجار ضرر محقق) بالبينة كونه ضررا كالأمثلة الآتية لا محتمل كونه ضررا أو كان غير ضرر كصوت الصبيان في المكتب وصوت الرحى ونحوهما مما يأتي في الثاني عند قوله: فإن يكن يضر بالمنافع (يمنع) من إحداثه ويزال ما أحدثه (من غير نظر) ولا توقف لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار» أبو الحسن: اختلف في معناه فقيل معناه لا تدخل على أحد ضررا فالضرار تأكيد للأول، وقيل الضرر الذي لك فيه منفعة، والضرار ما ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة، وهذا وجه حسن في الحديث قاله ابن عبد البر اهـ.

## Mas'alah: What examples of harmful structures are prohibited near a neighbor's property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=349)

ـ كالفرن والباب ومثل الأندر أو ما له مضرة بالجدر

## Mas'alah: What is the ruling on ovens and smoke that harm neighbors?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=350)

(كالفرن) يحدث قرب من يتضرر بدخانه أو ناره ومثله الحمام (خ) : وقضى بمنع دخان ورائحة كدباغ الخ.

## Mas'alah: What is the ruling on opening a door opposite a neighbor's door in a dead-end street?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=350)

(والباب) يعني في السكة الغير النافذة أي: فلا يجوز لواحد من سكانها إحداث باب يقابل باب جاره ويشرف عليه منه، وظاهره ولو نكب أي حرف الباب المحدث عن باب جاره بحيث لا يشرف منه على ما في دار جاره ولا يقطع عنه مرفقا من إنزال أصحابه ومربط دابته، وإليه ذهب ابن زرب وابن رشد، وبه العمل بقرطبة. ابن ناجي: وبه العمل عندنا اهـ. وقال في التبصرة: إنه الصحيح في المذهب اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on opening a door offset from a neighbor's door in a blind alley?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=350)

ومقابله أنه إن نكب عن باب جاره بحيث لا يشرف عليه منه ولا يقطع عنه مرفقا لم يمنع من إحداثه، وبه أفتى (خ) إذ قال: إلا بابا إن نكب الخ.

## Mas'alah: What is the ruling on building a projecting window or covered passage in a blind alley in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=350)

ومفهوم الباب أن الروشن أو الساباط لمن له الجانبان يجوز له إحداثه بغير النافذة ولو بغير إذن ممن يمر تحتهما وهو كذلك على المشهور كما في الزرقاني، وقيل يمنع إلا بإذن من يمر تحته، ابن ناجي: وبه العمل.

## Mas'alah: What is the ruling on building a water channel or opening a door in a through street in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=350)

وفي نوازل الدعاوى من المعيار: أن من أراد أن يحدث ساقية أو قادوسا من الماء الحلو أو غيره في غير النافذة ويغطي ذلك بالحجر بحيث لا يضر أحدا فإنه لا يمنع من ذلك ولو بغير إذنهم، وبنحوه أفتى السراج حسبما نقلناه في نوازلنا، وأما السكة النافذة فقال في المدونة: لك أن تفتح فيها ما شئت وتحول بابك حيث شئت منها. ابن ناجي: ظاهرها وإن كان مقابلا لباب غيره وبه العمل اهـ. ونحوه للمعلم محمد بن الرامي قائلا: الذي به العمل أن

لا يمنع من فتح باب وإن قابل باب رجل آخر إذا كانت الطريق بينهما نافذة اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on opening a shop opposite a neighbor's door in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=351)

ومفهومه أن إنشاء الحانوت قبالة باب آخر يمنع منه ولو في النافذة، وهو كذلك لأنه أشد ضررا لتكرر الوارد عليه قاله البرزلي: ابن ناجي: وبه العمل، وقيل لا يمنع منه كالباب. قال ابن رشد: وهو مذهب ابن القاسم في المدونة. قال ابن رحال في شرحه المذهب في الحانوت قبالة الباب المنع مطلقا بسكة نافذة أم لا. ولفق ذلك في بيتين نصهما: إحداث حانوت لباب غيره يمنع مطلقا لدى المنتبه في نافذ وغيره لما يرى من علة قد فهمت بلا مرا

## Mas'alah: What is the ruling on opening a shop offset from a neighbor's door in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=352)

ومفهوم قبالة الباب أنه إذا نكبه عن الباب جاز. قال المتيطي: إن الحانوت لا تتخذ للتجارة قبالة باب دار جاره إلا مع التنكيب وإلا منع.

## Mas'alah: What is the ruling on a newly occurring harm in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=357)

وهو) أي الضرر إذا تنازعا في قدمه وحدوثه محمول (على الحدوث حتى يثبتا خلافه بذا) أي بهذا القول (القضاء) والعمل (ثبتا) عند الموثقين كابن سلمون وابن فرحون وصاحب المفيد والمتيطي وغيرهم وهذا على أن الضرر يحاز بما تحاز به الأملاك كما يأتي في فصل مسقط القيام بالضرر. وأما على القول بأنه لا يحاز بما تحاز به الأملاك فلا يحتاج إلى النظر في كونه قديما أو حادثا

## Mas'alah: What is the ruling on a newly opened window that overlooks a neighbor's property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=358)

(وإن يكن) الضرر الحادث (تكشفا) كما لو فتح كوة أو بابا في غرفة يشرف منها على ما في دار جاره أو اسطوانه أو بستانه الذي جرت العادة بالترداد إليه بالأهل ولو في بعض الأوقات كزمن الصيف كما في (ح) وابن سلمون عن ابن الحاج (فلا يقر) ذلك التكشف بل يزال وتغلق الكوة والباب بالبناء وتقلع عتبتهما لئلا يحتج بها إذا طال الزمان، ويقول: إنما أغلقتها لأعيدها (خ) وقضى بسد كوة فتحت أريد سد خلفهما الخ. ومحل إزالته إذا كان قريبا (بحيث الأشخاص تبين و) تتميز (الصور) فيعرف زيد من عمرو والذكر من الأنثى والحسن من القبيح، وإلا فلا يقضي بإزالته وظاهره ولو كانت الكوة عالية بحيث لا يمكن الاطلاع منها إلا بسرير ونحوه وهو كذلك على المعمول به كما في المدونة عن مالك. قال ابن فتوح وغيره: وبه العمل خلافا لما روي عن عمر رضي الله عنه من أنه يوضع السرير من جهة المحدث للكوة وأن يقف عليه واقف، فإن أطلعه على دار جاره منع من ذلك وإلا فلا. وجعله (ح) تقييدا لقول (خ) وقضى بسد كوة الخ. وقد علمت أن المعمول به هو قول مالك أنه يمنع مهما يشهد به

أنه ضرر من غير تقييد بسرير ولا غيره كما لأرباب الوثائق ابن فتوح وابن فرحون وابن سلمون وغيرهم فلا يعول على تقييد (ح) وما في المعيار والتبصرة من أن الكوة التي لا يمكن الاطلاع منها إلا بسلم وشبهه لا يقضي بسدها كله خلاف المعمول به من قول مالك فيما يظهر كما مر. وقولي في الحادث احترازا من القديم فإنه لا يقضي بإزالته على المشهور ولو لم تكن فيه منفعة. قال في المدونة: فأما كوة قديمة أو باب قديم لا منفعة له فيه ولا مضرة على جاره فلا يمنع منه اهـ. ويستثنى من القديم المنار فإنه يمنع المؤذن من الصعود إليه ولو قديما حتى يجعل به سائرا يمنع من الاطلاع على الجيران من كل جهة حتى لا تتبين أشخاص ولا هيئات ولا أثاث قربت الدار أو بعدت كما في (ح) في فصل الآذان.

## Mas'alah: What is the ruling on opening a new window overlooking a neighbor's property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=359)

تنبيهات. الأول: من أحدث كوة يطلع منها على ما يطلع عليه غيره فإنه يمنع من ذلك ولا حجة له في اطلاع غيره لأن هذا زيادة ضرر بمنزلة ما تقدم في زيادة الدخان وسواء كان الزقاق نافذا أو غير نافذ.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing a neighbor from opening windows overlooking an empty plot?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=359)

الثالث: من بنى عرصة وفتح فيها أبوابا أو كوة يطلع منها على قاعة غيره فأراد صاحب

القاعة منعه وقال: هذا يضرني إذا بنيت أنا قاعتي دارا، فقال ابن القاسم: وهو الأصح كما في الشامل إنما يمنعه إذا بنى فيقضي عليه حينئذ بسدها ولا يمنعه قبل البناء، وقال مطرف: يمنعه مطلقا. وقال ابن الماجشون: ل

## Mas'alah: What is the ruling on one who sees harmful construction?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=369)

ومن رأى بنيان ما فيه ضر

## Mas'alah: What is the ruling on objecting to harmful construction after its completion?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=370)

حتى رأى الفراغ من إتمامه) أي البنيان وفتح الباب ونحوهما فقام بحقه بعد الفراغ بالقرب وأحرى بعد طول وقبل مضي مدة الحيازة (مكن باليمين من قيامه) أي: فيحلف أن سكوته حتى كمل البنيان وفتح الباب مثلا ما كان عن رضا بإسقاط حقه ويهدم البناء ويسد الباب حينئذ قاله في التبصرة والوثائق المجموعة وابن سلمون وغيرهم، وفهم من قوله: ولم يقم أنه إذا قام حين رآه يبني وأراد منعه من البناء فإنه لا يمنع من بنائه وإتمام عمله حتى يثبت الضرر ويعذر للباني فيه ولم يجد فيه مطعنا فيهدم البناء عليه حينئذ، ولو كمل كما في التبصرة، والفرق بين هذه المسألة ومسألة الناظم أنه في هذه أراد أن يمنعه بمجرد الدعوى حين شروعه في البناء أو بعد أن أثبت البينة المحتاجة للتزكية والاعذار فإن الباني لا يمنع من إتمام عمله حتى يعجز عن الدفع كما مر إذ لا يحكم

على أحد بالمنع من التصرف في ملكه مع قيام احتمال صحة الدعوى والبينة وعدم صحتها وبه تعلم أن ما للشيخ الرهوني من استشكال هذه المسألة غير سديد كما أن ما قاله من عدم وجوب اليمين في مسألة الناظم إن قام بالقرب غير سديد أيضا إذ هذه اليمين يمين تهمة والمعمول به توجهها في القرب والبعد كما مر في باب اليمين.

## Mas'alah: What is the ruling on a neighbor blocking sunlight or wind with a building in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=372)

(ومانع الريح أو الشمس) أو هما (معا لجاره) مفعول بمانع واللام زائدة لا تتعلق بشيء (بما بنى لن يمنعا) من ذلك على المشهور ابن ناجي وبه العمل، وهو مذهب المدونة قال فيها: ومن رفع بنيانه فتجاوز به بنيان جاره وأفسد عليه كواه فأظلمت. أبواب غرفه وكواها ومنعه الشمس لم يمنع من هذا البنيان اهـ. وهذا إذا كان للباني في رفع بنائه منفعة قصدها، وأما إذا لم يكن له في البناء منفعة وثبت ذلك فإنه يمنع كما قاله ابن عتاب، إذ لا ضرر أكثر من أن يمنع الإنسان جاره الضوء والريح من غير نفع يعود عليه في ذلك، وظاهره أنه لا يمنع من رفع بنيانه ولو منع الشمس والريح عن الأندر السابقة على بنائه وهو ما استظهره ابن رشد كما مر عند قوله: فإن يكن يضر بالمنافع الخ. ولكن المشهور خلافه (خ) : لا مانع شمس وريح إلا الأندر أي فإنه يمنع من بناء ما يمنع الشمس والريح، وظاهره ولو احتاج للبنيان وكانت له فيه منفعة ومثل الأندر مرج القصار ومنشر المعاصر وجرين التمر والفرق بين الأندر وغيرها عند ابن القاسم فيما يظهر أن الدار لا يمكن منع الضوء منها جملة إذ ما يقابلها من السماء يضيئها قطعا، وكذا الشمس، وأما الريح فالمقصود منها اتقاؤه بها والكوة يمكنه فتحها لوسط داره

بخلاف الأندر وما معه فإن منفعته تبطل كلها بمنع الشمس والريح، وأما البئر إذا أراد حفرها في أرضه وهي تنقص ماء بئر جاره أو تقطعه فقد يتقدم الكلام عليها عند قوله: أو ما له مضرة بالجدر.

## Mas'alah: What actions are prohibited that harm a neighbor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=642)

فلا يفعل ما يضر بجاره من فتح كوة قريبة يكشف جاره منها أو فتح باب قبالة بابه ـــــــ العلو من المنفعة "و" كذلك "الخشب لحمل السقف عليه" أي على صاحب السفل "و" كذلك "تعليق الغرف عليه" أي على صاحب السفل "إذا وهى السفل" وضعف "وهدم" أي قارب أن ينهدم وقوله: "حتى يصلح" غاية لتعليق الغرف والمعنى أن صاحب البناء الأسفل إذا وهى بناؤه وقارب أن ينهدم فيجب عليه أمران ويقضى عليه بهما أن يعلق الغرف التي فوق بنائه ليتمكن صاحب العلو من المنفعة وأن يصلح الأسفل أو يبيعه ممن يصلحه وإلى هذا الإشارة بقوله: "ويجبر" أي صاحب السفل "على أن يصلح" سفله "أو يبيعه ممن يصلحه" فإذا باعه لشخص وامتنع أيضا فإنه يقضى عليه بالإصلاح أو البيع ممن يصلح وهكذا وقوله: "ولا ضرر ولا ضرار" أي لا تضر من لم يضرك وهو معنى لا ضرر وقوله: ولا ضرار أي لا تفعل معه زيادة على ما فعل معك فتعد ضارا وأما مثل فعله أو أنقص منه فجائز قال تعالى: {فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} هذا بالنسبة للعامة وأما أكابر الناس وخواصهم فيقابلون الإساءة بالمعروف "فلا يفعل ما يضر بجاره من فتح كوة" بفتح الكاف هي الطاقة أفهم كلامه أن الكوة السابقة على بيت الجار لا يقضى بسدها وهو كذلك ولكن يمنع من التطلع على الجار منها

"قريبة يكشف جاره منها" بحيث يميز الذكور من الإناث "أو فتح باب قبالة بابه" أي قبالة باب جار الفاتح فإن

## Mas'alah: What is the ruling on digging that harms a neighbor?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=643)

أو حفر ما يضر بجاره في حفره وإن كان في ملكه

## Mas'alah: What is the ruling on removing a window overlooking a garden?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1574)

وبإزالة كوة) حدثت بسد جميعها ولا يسد مالا يصرف إلا بسلم كما فى (ح) وفيما أشرف على البستان خلاف أظهره لا يسد إلا لضرر

## Mas'alah: What is the ruling on harmful activities like smoke and odors near a neighbor's property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1575)

(وما ضر من خان كحمام) حدث ورائحة كدباغ وتبن أندر وغبار حصير ينفضها عن داره يضر بالمارة) ولا ينفعه إنما فعلها على بابه

## Mas'alah: What are the rulings on doors, windows, and sounds of children and musical instruments affecting neighbors?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1576)

(وباب نكب) عن مقابلة الآخر (أو بنافذة وصوت صبيان) يقرءون (أو آلات وأنغام أبيحا أو كما لم يضر بالجار ولم يدم شديدا

## Mas'alah: What are the conditions for adverse possession between partners in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1984)

سبب الملكية والحلف خلاف (والآخر ساكت) وهل ينتفي السكوت بمجرد النزاع أو لابد من الرفع لحاكم خلاف (بلا عذر) كخوف فلا حيازة لمن عرف بالتعدي كما في (بن) وقيل بشرط بيان سبب الملك وكجهل الملك لا مستنده على ما في (بن) رادا على (عب) وفي (عج) فيه خلاف كالخلاف في حد حرة بيعت لم تخبر واطئها فلم تعذر بعدم البينة لأنه قد ينكف بلا نزاع إذا كلم وعدمه لأنه يقهرها بالرق ولا تصدق وهل يحمل على العلم خلاف والحاضر محمول على علم التصرف ومن العذر بعد الغيبة ويستحب له الإشهاد أنه على حقه إذا بلغه وفي حمله على العذر من القرب خلاف (وإن كان) الأجنبي (شريكا فيشترط هدم مالا يخاف سقوطه أو بنائه) فأحدهما كاف خلافا لما يوهمه تعبير الأصل بالواو (وحيازة قارب) ولو غير شركاء فإن كان بينهم عداوة فكالأجانب (في العقار فوق ـــــــ على (عب) المعتمد عدم اللزوم (قوله: والحلف) ، أي: وفي لزوم الحلف وعدمه واللزوم هو الأقوى كما يفيد الحطاب (قوله: بمجرد النزاع) ظاهره ولو في أي وقت من المدة وفي ابن مرزوق عن سحنون لابد من

دوام المنازعة فيها (قوله: كخوف) ، أي: من سطوة الحائز أو اسناده لذي سطوة أو كونه رب دين على المدعى وهو معدم وكصغره أو سفهه (قوله: وقيل بشرط إلخ) ، أي: وقيل له الحيازة بشرط بيان سبب الملك (قوله: لا مستنده) ، أي: ليس من العذر جهل مستند الملك من بينة أو وثيقة لأنه قد يقر له إذا نازعه أو ينكل عن اليمين فيحلف هو وكذا ليس من المانع جهله أن الحيازة تقطع البينة ودعوى أن سكوته لغيبة مستنده (قوله: على ما في (بن ) ) ونحوه في الحطاب عن ابن ناجي وابن عمر والجزولي (قوله: رادا على (عب ) ) ، أي: في جعله جهل المستند من العذر (قوله: بعد الغيبة) بأن يكون على مسافة سبعة أيام من الأمن وإلا فيومين (قوله: وفي حمله على العذر) وهو قول ابن القاسم ومقابله لابن حبيب (قوله: فبشرط هدم إله) وكذا القلع والغرس والبيع والهبة والصدقة والكتابة والتدبير والوطء فإن هدم ـــــــ من الطلب وعن مالك الطول ثلاثون سنة وقال مطرف: عشرون (قوله: بيان سبب الملكية) ولا يضره اشتريته منك ولا يكون إقرارا لتقديم شهادة العرف على إقراره كما في (عب) (قوله: بعد الغيبة) قال (عب) : كسبعة أيام (قوله: مع القرب)

## Mas'alah: What are the time periods for adverse possession (hayazah) of different properties in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1985)

الأربعين) ولو مع الهدم والبناء وقيل: يكفي معهما العشر (كالموالي والأصهار على الأظهر) وقيل: كالأجانب (وفي غيره) أي: غير العقار (فوق العشر) وتعقب الحصر في قول الأصل وإنما تفترق الدار من غيرها في الأجنبي (وبين الأب وابنه ما تهلك فيه البينات وينقطع العلم والأجنبي في الدابة وأمة الخدمة سنتان وزيد في حيوان غيرهما

وعرض على ثلاث سنين بالاجتهاد) وثوب اللبس تفيته سنة وأصل الباب غلبة الظن (ومن تصرف بعيدا كان أو قريبا ابنا أو غيره (بكبيع) وهبة ووطء وكتابة فإن هذه لا يشترط فيها طول زمن على المعول عليه (بحضره المالك الساكت مضى وله الثمن في البيع ما لم تمض سنة والغائب له الرد ما لم تمض سنة فالثمن ما لم يطل) بالحوز. ـــــــ ما يخاف سقوطه فلا يثبت له الحيازة كالبناء اليسير (قوله: كالموالي) الأعلون أو الأسفلون (قوله: والأصهار) ، أي: غير الأقارب (قوله: كالأجانب) ، أي: الشركاء وقيل: غير الشركاء (قوله: وفي غيره) ، أي: من العروض والعبيد (قوله: الأب) وإن علا كما في (عب) (قوله: ما تهلك فيه إلخ) ، أي: زمان يغلب على الظن معه هلاك البينات الشاهدة بأصل الحوز (قوله: وينقطع العلم) ، أي: بحقيقة ما يدعيه كل منهما (قوله: في الدابة) ، أي: دابة الركوب والظاهر أيضا أن استعمال دابة الركوب في غيره كهو قاله (عب) (قوله: غيرهما) ، أي: غير دابة الركوب وأمة الخدمة (قوله: ووطء) قال التاودى في شرح العاصمية في فصل بيع الفضولي: وهذا يتصور حيث يكون الواطئ يدعى الملك وأن سيدها وهبها له أو باعها منه أو أنه المشتري لها دونه (قوله: وكتابة) وأولى غيرها من أنواع العتق (قوله: الساكت) ، أي: بلا عذر (قوله: بالحوز) ، أي: للثمن وهو في كل شيء بحسبه. ـــــــ كأربعة أيام أي: وأشكل الأمر فإن ثبت عذرا وعدمه عمل به بلا خلاف (قوله: الأب) ولو علا قاله (قوله: تهلك فيه البينات) يحسب الغالب عرفا (قوله: ووطء) بأن ادعى أنه اشتراها منه أو أنه هو المالك فقوله بعد يحضره المالك أي بحسب دعواه (قوله: بالحوز) أي: للثمن بحسبه.

## Mas'alah: What is the ruling on building a wall that blocks a neighbor's sun and wind?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=635)

وذكر بعض الفقهاء المخالفين لأبي المطرف ومن وافقه أن مالكا قال فيمن بني جدارا في داره ورفعه حتى منع جاره الشمس والريح: أن ذلك جائز، وقال: هذا يرد ما قاله من قال: أن ليس لعبد الرحمن أن يبني فرنا بقرب دار عاتكة إذ يحط ذلك من ثمنها ويعيبها، وليس كما قال لأن غيره أثبت عندك أن العيب لاحق بدارها لقرب الفرن منها ولما يتوقع من النيران. ومن أقام حائطا في دار الإلب من أمرالحائط السلامة، اللهم إلا إذا كان الحائط غير حصين يحذر تهدمه وإفساد دار جاره، فيجبر على دفع الخوف عن جاره وما يفسد به داره، كما قال مالك في مثل هذا الحائط، وفيمن أراد أن يلقي نارا في شعراء أرضه، فقال: إن كان غررا أو خوفا على أرض جاره منع من ذلك. فأين فرق بين دار وأرض؟ ولولا أن يطول الكتاب لاجتلبت من قول أهل العلم في هذا كثيرا.

## Mas'alah: What is the general principle regarding removing harm to neighbors?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=636)

والذي أقول به وأتقلده من مذهبهم قديما: أن جميع الضرر يحب قطعه إلا ما كان من رفع بناء بمنع هبوب الريح وضوء الشمس، أو ما في معناهما فإنه لا يجب قطع ذلك، إلا أن يثبت أن محدثه قصد به الضرر بجاره، وكذلك كل ضرر بؤول إلى انحطاط قيمة ما يجاوره لا يتعدى الضرر المحدث إلى شيء غير انحطاط القيمة الخاصة.

## Mas'alah: What is the ruling on building that blocks a neighbor's sun and wind?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=636)

والدليل على صحة ما ذكرته من ذلك: ما وقع في كتاب حريم الآبار من المدونة، وهو: قلت: أرأيت الرجل يرفع بنيانه فيمنعني الريح التي كانت تهب في داري والشمس أيكون لي أن أمنعه من أن يرفع بنيانه إذا كان ذلك مضر لي في شيء من هذا الوجوه؟ قال: لا يمنع من هذين، وإنما يمنع إذا أحدث كوا وأبوابا يشرف منها، ولم نسمع من مالك في الشمس والريح شيئا، ولا يمنع من ذلك. وفي كتاب القسمة من المدونة نحو هذا، وزاد قلت أرأيت إن كانت لي عرصة إلى جانب دار قوم فأردت أن اتخذ في تلك العرصة حماما أو فرنا أو موضعا لرحى، فأبى علي الجيران فقال: إن كان ما تحدث ضرر على الجيران من الدخان وشبهه منعت من ذلك:

قلت: وكذلك إن كان حداد واتخذ فيها كيرا أو فرنا أو رحى تضر بجدران الجيران قال: يمنع من ذلك. فإنما رعى ابن القاسم في ذلك ضرر الدخان وما يضر بالجدر، ومعروف متى رفع به البنيان وقطع به ضوء الشمس أن القيمة تنحط بذلك فيما أحدث عليه الرفع ولو كان انحطاط القيمة يراعي في ذلك لذكره ابن القاسم وبينه، ولم يترك ذكره. هذا موضع الاستدلال بهذه الروايات.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing harm from new constructions like drains or windows?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=638)

وفي الثمانية لأبي زيد نحو هذا، قال ابن حبيب في كتاب آخر، وهو كتاب السداد لحسين بن عاصم، نحو ما تقدم، وزاد قال عنه وعن عبد الله بن الحكم: وليس لأحد حجة في حبس ريح أو شمس أو قمر أو ما أشبه ذلك من الأفياء، وإنما الحجة في

الأحداث التي أحدثها الناس بأفعالهم، فتكون من المضرة بأعيانهما، مثل مصب ماء أو فتح كوة يطل منها، أو ما أشبه هذا، فتلك الأحداث التي يمنع محدثها من إحداثها، قال عبد الملك وهو قول العامة وبه أقول.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing a neighbor from building to block sunlight or wind?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=638)

ولسحنون في المستخرجة في بعض الروايات مثل هذا، وزاد سحنون كما لا يمنع من رفع بنيانه لمنع جاره من ضوء الشمس وهبوب الريح، واختلف قول سحنون في هذا، وقد اختلف هوله في الأندر اختلافا كبيرا، وإنما ذكرت هذه الروايات لقولهم: ولو منع هذا من البنيان لكان قد منع من حقه وأضر به، ولم يمنع الباقي من التصرف في أرضه وإن كان في ذلك مضرة على جاره، إذ ذلك الضرر مما لا يوجب قطعه عندهم.

## Mas'alah: What is the ruling on building on one's land that harms a neighbor's crops?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=638)

قال ابن كنانة فيمن له أرض في مجص فأراد أن يبني في هذا، وقال الذين حوله: لا تبن فيها، فإنك تضر بزرعنا. قال لا يمنع أن يبني ما شاء إذا كان له مخرج إلى الطريق في أرضه. فلم يراع أحد ممن تقدم قوله في شيء من هذه المسائل نقصان القيمة.

## Mas'alah: What is the ruling on opening a door in an alley that overlooks a neighbor's wall?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=638)

قال فضل: سئل يحيى بن إبراهيم عن الرجل يفتح بابا في الزقاق النافذ أو غير النافذ فيطل منه على جاره وجدار جاره تصير نحو الحيطين وشبههما، فإن بني خيطا ثالثا ثم يطل عليه، فقال يجبر جاره على أن يبني خيطا ثالثا، وليس له أن يضر جاره، ولا يمنعه من فتح بابه إذا كان على هذا النحو. فتأمل – وفقك الله – إلى هذه المسألة وقد قال فيها فضل: إنها

## Mas'alah: What is the ruling on decrease in property value as a form of harm preventing new construction in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=639)

وإنما ذكرت هذه الحكاية عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وهو أحد المشيخة السبعة، وهو موافق لما رواه أشهب عن مالك، وهذه مسألة قد نزلت قديما عندنا ولم نسمع أحدا من فقهائنا جعل انحطاط قيمة ما يجاور ذلك ضررا يمنع به من الإحداث، وإنما جعلوا الضرر في ذلك الدخان ومصب المياه وما شبهه.

## Mas'alah: What is the ruling on building a new oven or bathhouse near an old one causing loss of income in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=639)

ومما يؤيد ما ذكرته من أن انحطاط القيمة لا تراعى: اتفاق الجميع فيمن أحدث فرنا على فرن آخر قديم، أو حماما على حمام، أو رحى على رحى قديمه، ولا يضر المحدث من ذلك بالقديم في شيء من وجوه الضرر إلا في نقصان الغلة أو قلة العمارة أنه لا يمنع محدث ذلك من إحداثه، وليس لصاحب القديم اعتراض في ذلك، ومعلوم إنه إذا قلت العمارة أو الاستغلال أن القيمة تنحط، بل ربما آل ذلك إلى أن يبطل القديم بسبب ما أحدث عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on harm caused by a neighbor's door?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=640)

قيام ابني ابن المراثي على زوجة العمري في ضرر ذكراه من دارها على دارهما:

## Mas'alah: What restrictions should be placed on a door that does not cause direct harm?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=641)

بين الموضعين، بقي الباب على حاله وتقدمت إلى قاطمة وزوجها أشد التقدم ألا يصعد أحد على السقف إلا لإصلاحه أو لما لابد منه من سبب ما في عقد أبي بكر وأخيه أنه قد رأى السقف رجال، وكذا نساء، على حالة قبيحة وتغيير.

## Mas'alah: What is the ruling on a door opened to a neighbor's property that allows limited visibility?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=641)

ونص ما حكاه عنه، قال – يريد ابن زرب: من فتح بابا إلى غرفة على دار جاره، لا يطلع عليه منها إلا بكلفة، مثل أن يدخل رأسه وشبهه، فإنه لا يسد ذلك عليه إلا أني أستحسن أن يوضع على الباب شرجب لئلا يدخل رأسه منه، قال يونس: فقلت له: هل رأي هذا لأحد، فقال: لا، إلا أني استحسنه وأفتيت به. هذا نص ما ذكره عنه، وهو إن شاء الله نظر حسن، والله تعالى يحملك على الصواب، وينفلنا جميعا جزيل الثواب.

## Mas'alah: What does the author say about a textual error in a ruling on beehives and pigeon towers?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=647)

قال القاضي: قولهم في المسألة التي قبل هذه: وقد وقعت هذه المسألة بعينها في كتاب السلطان من المستخرجة أنه ليس لأحد أن يتخذ نحلا يضر ببرج حمام قديم، وهو خطأ وتصحيف للتي في الكتاب المذكور، وأظنهم كتبوا ذلك في جوابهم متكلين على حفظهم فخانهم الذكر وغلب عليهم النسيان الذي هو آفة علم الإنسان، إنما في كتاب السلطان في بعض الروايات، وهو أيضا في كتاب الجدار:

## Mas'alah: What is the ruling on beehives that harm trees and vineyards in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=647)

وسئل عيسى بن دينار: عن الحمام والنحل يضر بشجر القوم إذا نورت وبكرومهم، أيمنع صاحبها من اتخاذا عليهم، ويؤمر بإخراجها؟ قال: نعم، أو ما يشبه ذلك الماشية تعدوا على الكرم والشجر والزرع، وحفظ الزرع ونحوه على ربه؟ قال: لا يشبه النحل الماشية؛ لأن النحل والدجاج الطائر والحمام لا يستطاع الاحتراس منها، كما يحترس من الماشية، ألا ترى أن الماشية الضارية لفساد الزرع تغرب وتخرج، فما أستطيع الاحتراس منه فهو كالماشية لا يؤمر صاحبها بإخراجها عنهم، وقد قيل فيمن له كواء في حائطه أو عرفته تجتمع فيها البراطيل فتؤذي الناس في زروعهم: إنه يؤمر بسدها.

## Mas'alah: What is the ruling on beehives, pigeon towers, and bird nests that cause harm in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=648)

قال القاضي: هذا ما في بعض كتاب روايات السلطان من هذه المسألة، وذكرها ابن حبيب في كتاب البنيان والأشجار والمياه والأنهار. قال: سأل مطرفا عمن اتخذ نحلا في قرية تضر شجر القوم أو اتخذ برجا فيه حمام وكواء للعصافير تأوي إليها، ويأخذ فراخها وهو تؤذي كما يؤذي الحمام في الزرع. قال هذا كله من الضرر، ويمنع من اتخاذ ما يضر الناس في زرعهم وشجرهم. ولا يشبه النحل والحمام الماشية؛ لأن النحل والحمام طائر لا يستطاع الاحتراس منها كما يستطاع ذلك في الماشية، ألا ترى أن مالكا قال في الدابة الضارية بفساد الزرع التي لا تحترس منها إنها تغرب، وتخرج وتباع على صاحبها، فانحل والحمام أشد وكذلك الدجاج الطائرة والأوز وشبهها مما لا يستطاع الاحتراس منه. قال وسلت أصبغ عن ذلك، فقال لي: النحل والحمام والأوز

والدجاج عندنا كالماشية، لا يمنع صاحبها من اتخاذها، وإن أضرت وعلى أهل القرية حفظ زروعهم وشجرهم وهذا أن ابن القاسم يقول. قال ابن حبيب: وليس يعجبني هذا، وقول مطرف في ذك أحب إلي، وبه أقول، وهو الحق إن شاء الله، ولابن كنانة في المجموعة نحو قول أصبغ؛ لأنه لا يمنع قال: وأكره أن يؤذي أحدا، وقال غيره لا يمنع صاحب البرج من اتخاذ منافعه في جداره وبرجه ولا من اتخاذ الدجاج والأوز وعلى أهل الزرع حفظه بالنهار. قال القاضي: هذا الموجود في كتابنا في هذه المسألة، وأما ألا يتخذ نحلا على برج حمام قديم، فليس في أمهات كتبنا بمعلوم، وإنما هي النازلة التي جاوبوا عنها وأنكرنا قولهم أنها في كتاب السلطان بعينها، والله ولي التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a right of way through vineyards?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=655)

التنازع في طريق إلى كرم داخل كروم أو أرض بين أرضين: كان لرجل كرم بين كروم لأناس شتى متلاصقة، وكانت قد تبورت، فكان صاحب الكرم يسير إلى كرمه من حيث شاء لا يمنع ثم عمر أرباب الكروم كرومهم، فمنعوه من الدخول عليها، وكان قبل عمارتهم لها بالغرس قد سلك على الأرض إلى كرمه نحو ستة أعوام، فلما غرس الأرض ربها وأدرك الغرس منعها من السلوك عليه أو سكتت له الأربعة الأعوام أو نحوها بعد الغرس. ونزلت ببياسة فكتبت بها إلى قرطبة قبل سنة أربع وأربعين وأربع مائة قلت: وكيف إن كان في موضع الكرم أرض بيضاء ما العمل في ذلك؟

## Mas'alah: What is the ruling on a right of way through fallow land?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=655)

فكتب إلي ابن عتاب: الأرض البراح مخالفة لما قد حشر عليها وصرف إلى موضع يدخل منه، فإن كان لأهل البلد سنة في الفدادين والأحقال حملوا عليها، وإلا فإن كان صاحب الأرض المجهولة المدخل يعلم أن مثله يجهل ذلك لمغيب أو صغر يكون قد ورث الأرض وهو صغير أو

غائب يجهل أمرها، فيلزم ل من جاوره اليمين أنه لا مدخل له على أرضه، فمن حلف برئ ومن نكل كان عليه المدخل.

## Mas'alah: What is the ruling on providing a right of way to a landowner whose land is surrounded and blocked by neighbors?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=656)

فكتب إلي: ليس عندي من الجواب إلا ما جاوبتك به إلا أنه أظهر إلى بعض أصحابنا مسألة كتب فيها إلى يحيى، فأجاب فيها، تشبه مسألتك في اللفظ، وتخالفها في المعنى، وهي كتب عثمان بن غازي إلى يحيى بن يحي بن يحي في رجل كانت له أرض، وقد أحاط بها أرض قوم فغرسها، فكان يختلف أحد الشركاء إليها على أرض من جاوره، فسد القوم أرضهم بالسد، ومنعوه الممر فيما سدوا عليه، فوقف لا يجد ممرا إلى كرمه، فكتب إليه أن يؤمروا أن يجعلوا له طريقا إلى كرمه على غير مضرة بهم ولا به ثم

يتراد القوم هذا الممر بينهم حتى تكون على جميع من كان يختلف عليه.

## Mas'alah: Can a landowner be prevented from building on his land if it harms neighboring farms?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=657)

وفي كتاب البنيان والأشجار لابن حبيب: وسألت أصبغ عن أرض لرجل في وسط أرضين لقوم كان ينتجعها بالحرث والحصاد على فدان من لم يحرث فدانه تلك السنة، فأراد أن يتخذ بنيانا في أرضه تلك فمنعه أصحاب الفدادين المحيطة به، وقالوا: تطرق علينا وتضر بنا فدادينا إذا زرعنا. هل يمنع مما أراد من البنيان في أرضه؟ فقال لي: لا يمنع من ذلك وهو يمر إلى أرضه من حيث كان يمر مرة من هذه الأرض إذا لم تزرع ومرة على هذه الأخرى إذا زرعت، ويمنع من أن يضر بالقوم في زروعهم. قلت: فإن أراد كل واحد منهم أن يغلق على أرضه ببنيان أن بحظير البستان كيف يصنع صاحب الأرض المتوسطة؟ قال: يمنعون مما ذكرت حتى يجتمعوا له على ممر يتركونه له من أرض من شاءوا منهم، وذلك على كل من كان هذا المتوسط يختلف على أرضه إلى ارض نفسه. قلت فإن اختلفوا في هذا الممر؟ فقال لهم المتوسط: اتركوا لي ممرا واسعا يحملني وماشيتي وجميع حوائجي، وأبى القوم من ذلك. فقال لي يحكم له عليهم بمثل الممر الذي كان له في أرضهم من قبل البنيان منهم، ومنه على حال ما كان يختلف إليها بماشيته. وإن لم يكن يختلف قبل ماشيته لم يكن عليهم أن يتركوا له ممر ماشيته وكذلك إذا أراد هو البنيان وحده. ولم يردوا هم بنيان أرضهم، وتركوها للحرث والزرع كما كانت، فاحتاج من المنافع من دخوله إلى أرضه وخروجه منها إلى أكثر مما كان يحتاج أولا؛ إذ كان يختلف إليها للحرث فقط فإنه يمنع من البنيان؛ لأنه استحقاق

لأكثر من حقه. قال وسئل ابن القاسم عن ذلك فقال مثله.

## Mas'alah: What is the ruling on a neighbor blocking access to a well through his land?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=657)

وفي حريم البئر من المدونة: فيمن له بئر يحول بينه وبين أرضه أرض جاره، فمنعه الجار من الممر إلى العين. قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول فيمن له أرض حوله أرض للناس مزروعة فأراد أن يمر بماشيته إلى أرضه في زروعهم إن كان ذلك يفسد فلهم أن يمنعوه.

## Mas'alah: What is the ruling on established rights of way between farmland in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=658)

وفي المجموعة: سئل سحنون عن طريق الفدادين، فقال: إن كان لهم أمر معروف حملوا عليه وإن نظر، فإن كان أهل الفدادين من سبق منهم إلى حرث فدانه لم يقدر أحد أن يشقه، ودار أصحابه من وراء ذلك فليس لأحد على أحد طريق، وإن كان إذا حرث أحدهم شقوا أرضه وسلكوا في حرثه طريقا قد عرف ذلك فهو على ما عرفوا ليس لأحد أن يغيره.

## Mas'alah: What is the ruling on moving a door in a non-through alley in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=711)

قال: وحكم الدرب غير النافذ حكم الزنقة غير النفاذة إن كان في الدرب زنقة في ناحية منه لرجل في أقصاها باب وأراد أن يقدمه إلى طرف الزنقة، لم يكن له ذلك إلا بإذن أهل الدرب ورضاهم.

## Mas'alah: What is the ruling on adverse possession between relatives and in-laws?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=617)

قال ويتحصل في الموالى والأصهار ثلاثة أقوال أحدها أن الحيازة تكون بينهم في العشرة الأعوام، وإن لم يكن هدم ولا بناء والثاني أنه لا تكون الحيازة بينهم في العشرة الأعوام إلا مع الهدم والبنيان والثالث أنه لا تكون الحيازة بينهم إلا أن يطول الزمان جدا هذا فيما بينهم فيه شركة وأما فيما لا شركة فيه بينهم فمرة جعلهم ابن القاسم كالأجنبيين تكون الحيازة بينهم بالعشرة الأعوام دون تهدم ولا بنيان ومرة جعلهم مثل القرابة الذين لا شركة بينهم.

## Mas'alah: What is the ruling on possession (hiyazah) between strangers without partnership?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=617)

وأما الأجنبيون فيما لا شركة فيه بينهم فإن الحيازة تكون بينهم بالعشرة الأعوام بأي وجه كانت من وجوه الاعتمار، وإن لم يكن هدم ولا بنيان على المشهور في المذهب وقيل لا تكون حيازة إلا مع الهدم والبنيان وهو قول ابن القاسم في كتاب الجدار وغيره

## Mas'alah: Is possession established by demolition and construction without dispute?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=617)

ولا اختلاف أنها إذا كانت بالهدم والبناء أنها حيازة

## Mas'alah: What is the ruling on possession by an heir or partner through construction and cultivation?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=617)

وفي كتاب الجدار قال عيسى ما حازه الوارث على سائر الورثة والشريك على إشراكه بالهدم والبناء والغرس والإحياء وما أشبه ذلك مما لا يحدثه الرجل إلا في خاصة ماله فهو في ذلك بمنزلة الأجنبيين سواء إذا مضى لذلك عشر سنين وهو في يد حائزه يلي ذلك بحضرة إشراكه ولا يغيرون عليه ولا ينكرون فهو أحق به إذا ادعى ذلك لنفسه بأمر لا يريد إظهاره، ولم يدعه ملكا لحيازته إياه فقط

## Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'La darar wa la dirar' regarding harm to neighbors?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=951)

وقوله: ( «ولا ضرر ولا ضرار» وهو لفظ حديث صحيح أتى به دليلا على ما قبله وعلى ما بعده وهو (فلا يفعل ما يضر بجاره) واللفظان مترادفان بمعنى واحد على جهة التأكيد كأنه يقول: لا تضر لا تضر، وقيل: بمعنيين فمعنى «لا ضرر» ولا تضر من لم يضرك ومعنى «لا ضرار» لا تضر من أضرك

## Mas'alah: What is the ruling on preventing others from using owned land?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=953)

المملوكة، وأما في الأرض المحوزة فله المنع كما سينص عليه.

## Mas'alah: Does placing a mat count as precedence in a mosque?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1955)

قوله: [فإنه يقضى للسابق] : وانظر: هل يكفي السبق بالفرش فيه؟ أو لا بد أن يكون بذاته والسبق بالفرش تحجير؟ لا يجوز ذكر (ح) فيه خلافا.

## Mas'alah: What is the ruling on blocking a high window that overlooks a neighbor's property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1955)

قوله: [وكذا إن كانت عالية] : مثل العلو ما إذا كان يتراءى منها المزارع والحيوانات، فمحل السد إن كان يتطلع منها على الحريم أو ما في معناه.

## Mas'alah: What is the ruling on a claim of harm from a window after ten years of silence?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1956)

والمنقول عن ابن القاسم؛ وبه القضاء: أن من حدث عليه ضرر من فتح كوة أو غيرها وسكت عشر سنين بلا عذر فلا مقال له بعد ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on blocking a window from the inside rather than the outside?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1956)

(و) إذا قضي بسدها (لا يكفي سد خلفها) مع بقائها على ما هي عليه، لأنه ذريعة في المستقبل لادعاء قدمها وإرادة فتحها بل لا بد من سدها من أصلها وإزالة ما يدل عليها من عتبة أو خشبة ونحوهما.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing new construction that damages a neighbor's wall?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1956)

(و) بمنع (مضر بجدار) حدث كدق وطاحون وبئر وغرس شجر.

## Mas'alah: What is the ruling on constructing a stable that causes harm to neighbors?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1956)

(و) منع إحداث (إصطبل) لما فيه من ضرر رائحة الزبل بالجدار وصوت الدواب.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing smoke and foul odors from new constructions that harm neighbors?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1956)

[أضرار الجوار] قوله: [بمنع دخان كحمام] : أي بمنع إحداث ذي دخان تتضرر الجيران بسببه. وقوله: [وبمنع رائحة] : أي وقضى بمنع إحداث ذي رائحة كريهة.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing the construction of a stable due to smell, wall damage, or noise?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1956)

قوله: [وبمنع إحداث إصطبل] : اعترض بأن هذا مستغنى عنه لأنه إذا كان لمنع الرائحة فهو داخل في قوله: "ورائحة كريهة" ، وإن كان للضرر بالجدار فهو داخل فيما قبله،

وإن كان للتأذي بالصوت فهو لا يقتضي منع الإحداث كما يأتي في قوله: ولا صوت كمد ونحوه. وأجيب بأن العلة في منع إحداثه الرائحة وضرر

## Mas'alah: What is the ruling on preventing a shop opposite a door in a through street?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1957)

(و) بمنع (حانوت قبالة باب ولو بسكة نفذت) على الأصوب، لأن الحانوت أشد ضررا من فتح الباب لملازمة الجلوس به، ومحل المنع فيما ذكر (إن حدثت) لا إن كانت قديمة.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing a building that blocks light, sun, or wind except for a threshing floor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1957)

(لا) يقضى بمنع بناء (مانع ضوء وشمس وريح إلا لأندر) : أي جرين، ومثل الأندر: طاحون الريح إذا حدث ما يمنع الريح عنها فيقضى بمنعه.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing a higher building over a neighbor's building except for a dhimmi next to a Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1957)

(و) لا يقضى بمنع (علو بناء) على بناء جاره إلا أن يكون ذميا بجار مسلم فيمنع.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing a neighbor from causing harm by overlooking from a high building?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1957)

(ومنع) الجار إذا علا ببنائه (من الضرر) كالتطلع على جاره بالإشراف من العلو الذي بناه.

## Mas'alah: What is the mashhur ruling on preventing construction that blocks light, sun, and wind?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1957)

قوله: [لا يقضى بمنع بناء مانع] إلخ: هذا هو المشهور، ومقابله ما رواه ابن دينار عن ابن نافع: أنه يمنع من مانع الضوء والشمس والريح.

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim building something that reduces a neighbor's property value?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1957)

تنبيه: كما لا يمنع الشخص المسلم من علو بنائه على بناء جاره لا يمنع من إحداث ما

ينقص الغلة اتفاقا كإحداث فرن قرب فرن أو حمام قرب حمام أو طاحون قرب طاحون كما في (ح) .

## Mas'alah: What is the ruling on encroaching upon a Muslim road or courtyard?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=804)

وقد روى ابن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( من اقتطع من طريق المسلمين أو أفنيتهم شبرا من الأرض طوقه الله يوم (القيامة) من سبع أرضين )) .

## Mas'alah: What was Umar's ruling on courtyards belonging to house owners?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=804)

وقضى عمر بالأفنية لأرباب الدور.

## Mas'alah: How are courtyards used for light sales and seating according to Ibn Habib?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=804)

قال ابن حبيب: وتفسير هذا يعني بالانتفاع للمجالس والمرابط والمصاطب وجلوس الباعة فيها للبياعات الخفيفة في الأفنية، وليس [بأن تحاز] بالبنيان والتحظير.

## Mas'alah: What is the ruling on demolishing a building that harms the road?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2556)

وقضي بهدم بناء بطريق، إن أضر بالسالك اتفاقا، بل ولو لم يضر على المشهور.

## Mas'alah: What is the ruling on demolishing a courtyard that harms the road?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2557)

قال ابن عرفة: والقائلون بالأول أكثر، والثانى أظهر بقرطبة فأفتى طائفة بالهدم، وأخرى بعدمه، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing smoke and foul odors from a neighbor's property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2557)

وقضي بمنع دخان كحمام وفرن ومطبخ ومحبرة، ويمنع إحداث ذي رائحة كـ: دباغ، ومذبح، ومسبط، ومرحاض؛ لضرر رائحته.

## Mas'alah: What is the ruling on building a stable near a neighbor's house?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2558)

ويمنع إحداث إصطبل لكخيل عند بيت جاره؛ لما فيه من الضرر ببول الدواب وزبلها، وحركتها ليلا ونهارا.

## Mas'alah: What is the ruling on opening a shop opposite a neighbor's door?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2558)

وبإحداث حانوت لبيع أو شراء أو صدقة. البساطي: أو شهود قبالة باب، سواء كان الباب بسكة نافذة، أو لا، على خلاف في النافذة.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing light, sun, and wind from reaching a neighbor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2558)

لا مانع ضوء وشمس وريح، فلا يقضى على الجار بمنع ذلك. وظاهره: ولو منع ذلك جملة، وهو نحو قول المدونة: ومن رفع بنيانه فسد على جاره كواه، وأظلمت عليه أبواب غرفه وكواها، ومنع الشمس أن تقع في حجرته أو منع الهواء أن يدخل له لم يمنع. وظاهره: كالمصنف وإن قصد ضرر جاره.

## Mas'alah: What is the ruling on raising a building to block sun and wind from a neighbor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2559)

إلا أن يكون إنما رفعه ليمنع الشمس والريح لأندر، فيمنع من ذلك عند ابن القاسم ومن وافقه.

## Mas'alah: What is the ruling on causing harm to a neighbor by opening a window?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1161)

سفله ( أو يبيعه ممن يصلحه ) وقوله ( ولا ضرر ولا ضرار ) هو لفظ حديث صحيح أتى به دليلا على ما قبله وعلى ما بعده وهو ( فلا يفعل ما يضر بجاره ) واللفظان مترادفان بمعنى واحد على جهة التأكيد كأنه يقول لا تضر لا تضر وقيل بمعنيين فمعنى لا ضرر ولا تضر من لم يضرك ومعنى لا ضرار لا تضر من أضرك ثم مثل لما يضر بالجار بثلاثة أمثلة أحدها قوله ( من فتح كوة ) بفتح الكاف على المشهور عند أهل اللغة وهو الطاقة ووصفها بقوله ( قريبة يكشف جاره منها ) بحيث يميز الذكور من الإناث وتسد بالبناء بعد هدم عتبتها فلو كانت بعيدة لا يوصل إلى الكشف منها إلا بتكلف لم يؤمر بغلقها

## Mas'alah: What is the ruling on opening a door opposite a neighbor's door?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1161)

ثانيها قوله ( أو فتح باب قبالة بابه ) ظاهره كانت السكة نافذة أو غير نافذة وهو قول سحنون وظاهر الكتاب أو نصه خلافه

## Mas'alah: What is the ruling on digging that harms a neighbor in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1162)

حفر ما يضر بجاره في حفره وإن كان ) الحفر ( في ملكه

## Mas'alah: What is the ruling when the affected portion is a third, quarter, or half of the land?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5436)

إذا كان ما ذكر بجهة هي الثلث أو الربع أو النصف على ما مر عن أبي الحسن وغيره، وكان ما ذكر عظيم النونة.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing harm from vendors sitting in courtyards?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6484)

فيه بأن ما يحصل به الضرر يمنع، كان من واحد أو متعدد، ولو كان إنما يحصل بانضمام جلوسه لجلوس من قبله كما يفيده مفهوم المص، ولذا قال بعض شراحه كما مر مفهومه إن لم يخف بأن ضر بالمارة أو ضيق أو شوش فلا يجوز الإذن به فضلا عن أن يقضى به. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on a neighbor opening a window overlooking another's property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6486)

وبسد كوة فتحت أريد سد خلفها يعني أنه يقضى على من فتح كوة أي ثقبة في الحائط أو بابا أو غرفة من داره يشرف منها على جاره أن يسد جميعها إذا أريد سد خلفها فقط، وتقلع العتبة من الباب ليلا يطول الزمان وتبقى حجة للمحدث، ويقول إنما اغتلقته لأعيده متى شئت، والمراد بالخلف الداخل لأن المراد الخلف بالنسبة للخارج وإن كان الحكم واحدا في سد الداخل والخارج، إلا أنه لا يقال للخارج خلف باعتبار نسبة الخلف للخارج كما هو قضية كلام المؤلف. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: وقضي على جار بسد كوة بالفتح والضم فتحت أي أحدث فتحها تشرف على جاره إذا أريد سد خلفها أي خارجها عن الخشب أو داخل الخشب (1) مسلم، كتاب السلام، رقم الحديث 2179.

## Mas'alah: What are the linguistic and juristic conditions for ordering a window to be blocked?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6487)

تنبيهات: الأول: الكوة بالفتح أشهر وبالضم، قال في الصباح: الكوة بفتح وتضم الثقبة في الحائط وجمع المفتوح على لفظه كوات كجنة وجنات وكواء كظبية وظباء وركوة وركاء وجمع المضموم كوى مثل مدية ومدى. انتهى انظر الرهوني. وقوله: "وبسد كوة فتحت" قال البناني: قيده الحطاب بما إذا كان لا يحتاج في التكشف منها إلى صعود سلم ونحوه وإلا فلا يقضى بسدها، وقيده أيضا بما إذا كان يتكشف منها على

الدور أو الجنات على أحد القولين، أما إذا كان يتكشف منها على الزارع فلا تسد بلا خلاف. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on opening windows overlooking an empty plot intended for future building?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6487)

قوله: وقيده أيضا بما إذا كان يتكشف لخ، قال الرهوني: سكت عما إذا كان يطلع منها على عرصة يريد أن يبني بها في المستقبل وفيها خلاف أيضا، ففي طرر ابن عات ما نصه: إن كانت لرجل عرصة وبنى رجل بجنبه فليس له منعه من فتح الأبواب والكوى إليها حتى وإن قال: أريد أن أبني فيها لأنه حق سبق إليه، وقد روى ابن حبيب أن له أن يمنعه فتحها على العرصة قبل البناء وبعده إذا رغب في بنائها لأنه حق له فيرد عنه ما يضر به إن شاء، وذكره عيسى أيضا في كتاب الجدار، قال عيسى: فإن لم يمنعه حتى بنى ثم أراد منعه أن له ذلك ولا يمنعه تركه أولا من القيام عليه بذلك، مطرف: فإن وافقه ففتحها على أنه متى شاء سدها جاز ذلك بينهما. انتهى.

## Mas'alah: What are the three scholarly opinions on preventing windows overlooking an empty plot?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6487)

ونقله ابن فرحون في تبصرته مختصرا، وأقره وذكر المسألة في التوضيح فقال:

واختلف فيها على ثلاثة أقوال قال مطرف: يمنع قبل بناء القاعة وبعده، وقال ابن الماجشون: لا يمنع مطلقا، وقال ابن القاسم: يمنعه بعد أن يبني القاعة ولا يمنعه قبله، قوله: وقال ابن الماجشون لا يمنع مطلقا، مذهب ابن الماجشون أن التكشف ليس من الضرر ومنعه بعد البناء اتفق عليه مالك فيما رواه ابن (1) في الأصل: ممن والمثبت من عبد الباقي ج 6 ص 63. (2) لفظ عبد الباقي ج 6 ص 63: بالتنوين لا مضاف لخلفها لأنه لخ.

## Mas'alah: Does silence before building on a plot constitute consent to windows overlooking it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6488)

الثاني: قال الرهوني: لا إشكال على قول ابن القاسم أنه لا يضره السكوت قبل بناء عرصته ولو طالت السنون, وانظر هل الحكم كذلك على قول مالك والجماعة المذكورين وهو ظاهر كلامهم وهو الظاهر، أولا؛ لأن سكوته مع قدرته على المنع يعد رضي، لكن الضرر بالفعل لم يحصل له قبل البناء فلا يضره السكوت. والله أعلم. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing harm from overlooking a neighbor's property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6488)

الثالث: حكى ابن سلمون الاتفاق على أن التكشف من الضرر الذي يحكم بدفعه وفيه

نظر، ففي التوضيح: اختلف فيمن اتخذ كوى وأبوابا يشرف منها على باب جاره، فقال مالك وابن القاسم: يمنع, ورواه ابن وهب وزاد: ولا يكلف أن يعلي ببنائه حتى لا يراه، وفي المبسوط عن ابن سلمة: لا يمنع: ورواه ابن العدل عن ابن الماجشون، قال: ويقال استر على نفسك إن شئت والأول هو المعروف. اهـ. وقال ابن عرفة: ومنه ضرر الاطلاع كإحداث كوة أو باب يطلع من أحدهما على دار جاره أو يتخذ عليه قصبة يشرف منها على عياله، وشذ قول أشهب وابن الماجشون ومحمد بن مسلمة ومحمد بن صدقة من أصحاب مالك إنه لا يمنع، ويقال لجاره استر على نفسك إن شئت, قلت في لفظ إن شئت نظر أشار إليه الصقلي في نحو هذا وقال الواجب أن يستر على نفسه. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on building a window that overlooks neighbors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6488)

الرابع: قال الرهوني: قال في طرر ابن عات: فإن بنى رجل في موضع مشرف يطل منه على جيرانه لم يمنع منه لأنه كان يطلع منه قبل ذلك إلا أن يقيم فيها كوة يطل منها فله منعه، المشاور: وكذلك من فتح كوى يطلع منها على ما يطلع عليه غيره منع من ذلك ولا حجة له في اطلاع غيره من دار كان أو طريق. اهـ.

## Mas'alah: What is the effect of prolonged silence on the right to object to harm?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6488)

الخامس: قال البناني وغيره: وإذا سكت من أحدث عليه ضرر من فتح كوة ونحوها عشر سنين ولم ينكر حيز عليه ولا مقال له حيث لم يكن له عذر في ترك القيام، هذا قول ابن القاسم وبه القضاء اهـ وقال أصبغ لا ينقطع القيام في إحداث الضرر إلا بعد سكوت سنة ونحوها.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing harmful smoke and odors from new establishments?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6489)

ويمنع دخان كحمام يعني أن الحمامات والأفران وما أشبهها إذا كانت حادثة فإنه يقضى بمنع دخانها لأنه يؤذي الناس برائحته، ورائحة كدباغ يعني أن رائحة الدباغ وما أشبهها كالمذبح والسمط والمصلق يقضى بمنعها إذا كانت حادثة لأنها تؤذي الناس؛ لأن الرائحة المنتنة تخرق الخياشيم وتصل إلى الأمعاء فتؤذي الإنسان، والمسمط هو موضع قطع اللحم، وقوله: "دخان" بترك التنوين مضاف للكاف وهو اسم بمعنى مثل، وكذا يقال في: رائحة كدباغ.

## Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'and prevents smoke' in the context of neighbor harm?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6489)

وعلم مما قررت أن المراد بقوله: "وبمنع دخان" لخ الحارث.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing a threshing floor built opposite a house due to harm from chaff?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6490)

وأندر قبل بيت الأندر بفتح الدال الجرين يعني أن من أحدث أندرا قبل بيت فإنه يمنع من ذلك لأنه يتضرر بتبن التذرية، قال الخرشي: والمعنى أن من جعل أندره قبل بيت شخص أو قبل حانوته وما أشبه ذلك فإنه يمنع منه لأنه يتضرر بتبن التذرية، وقبل بكسر القاف وفتح الباء أي تجاه، ثم إن المؤلف لو حذف قوله قبل بيت لمسلم مما أورد عليه من أن منعه لا يتقيد بكونه في مقابلة البيت بل بحصول الضرر، وأما الغسال والضراب يؤذي وقوع ضربهما فلا يمنعان من ذلك. ابن حبيب: ومن أراد أن ينفض حصره أو غيرها على باب داره وهو يضر غباره بمن مر بالطريق يمنع من ذلك، ولا حجة له أن يقول إنما فعلته على باب داري. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing harm from a threshing floor, oven, bathhouse, or tannery near a neighbor's property in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6490)

ونحوه لعبد الباقي، وقال المواق: مطرف وابن الماجشون: من أحدث أندرا إلى جنب جنان رجل وهو يضر به في تذريته التبن، قال: يمنع من ذلك كمن أحدث إلى جانب داره فرنا أو حماما فيضر بمن جاوره إلا أن يأذنوا في ذلك، وأما الغسال والضراب يؤذي جاره وقع ضربهما فلا يمنعان من هذا، وأما الدباغ يؤذي جيرانه برائحة دباغه

ونتنه فهذا يمنع من ذلك كالفرن والحمام، قالا: ولو أحدث جنانا إلى جانب الأندر وتبن الأندر يضر به كذلك سواء، ويمنع صاحب الأندر من الضرر كما كان يمنع قبل البناء وقوع التبن في أرضه. انتهى نص ابن يونس.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing harm to a neighbor's wall from a mill or well in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6491)

ومضر بجدار يعني أنه يمنع من إحداث ما يضر بجدار جاره كرحى ومدق بز وكحفر بير أو مرحاض بجانب جدار داره، وقوله: "ومضر بجدار" أي يقضى عليه بالمنع من ذلك كما في المسائل قبله وبعده، وقولي: كرحى تبعت فيه غير واحد، قال الرهوني: لا إشكال أن الرحى من مضرات الجدار في الجملة، ويرجع في ذلك إلى أهل المعرفة، وفي المعيار عن ابن الرامي: والذي عندي في ذلك أن الذي يريد أن يعمل في داره الرحى يتباعد من حائط الجار بثمانية أشبار من حد دوران البهيمة إلى حائط ويشغل ذلك بالبنيان بين الدوران وحائط الجار إما ببيت أو مخزن أو مجاز لابد لذلك من حائل؛ لأن البناء يحول بين الضرة وحائط الجار. اهـ.

## Mas'alah: Can a neighbor prevent construction before damage is proven?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6491)

تنبيه: في الحطاب هنا عن ابن فرحون ما نصه: قال ابن الهندي: وإن قام رجل على

جاره في شيء يريد إحداثه وادعى أنه ضرر وأقام بينة تشهد بأن الذي يريد إحداثه يكون فيه ضرر على جاره من اطلاع وغيره، فليس يمنع جاره من عمل ما يريد، فإذا تم عمله وثبت الضرر هدم عليه إذا لم يكن عنده فيه مدفع. انتهى. فتأمله والله أعلم. اهـ منه بلفظه.

## Mas'alah: What is the ruling on a neighbor's oath when objecting to damage after construction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6491)

فانظره مع ما ذكره في الفرع الرابع عند قوله: "وبسد كوة فتحت" عن ابن فرحون أيضا: إذا أحدث الرجل من البنيان ما يجب عليه القيام فيه بالضرر، فقام جاره عليه بالقرب من الفراغ من البنيان فعليه اليمين أن سكوته حتى كمل البنيان لم يكن على إسقاط حقه الواجب له في ذلك من القيام بقطع الضرر. اهـ. ففهم من ترتب اليمين عليه إذا قام بقرب الفراغ من الإحداث ترتبها من باب أولى إذا قام به بعد طول وقلنا له القيام به ولو طالت المدة. انتهى. وفيه أمران: أحدهما أن ما (1) لفظ المواق ج 5 ص 191: وبهذا العمل.

## Mas'alah: What is the ruling on a neighbor building a stable causing harm?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6492)

وإصطبل قال النووي: هو بكسر الهمزة وهي همزة أصلية فكل حروف الكلمة أصلية

وهو عجمي معرب وهو بيت الخيل ونحوها. قاله الحطاب. ومعنى كلام المص أن الجار يمنع من إحداث إصطبل عند بيت جاره لما فيه من الضرر ببول الدواب وزبلها ببيت جاره وحركتها في الليل والنهار المانعة من النوم. قاله في المفيد. قاله المواق. وقال البناني عند قوله: "وإصطبل" ما نصه: اعترض هذا بأنه مستغنى عنه؛ لأنه إن كان للرائحة فهو داخل في قوله: "ورائحة كدباغ" ، وإن كان للضرر بالجدار فهو داخل فيما قبله، وإن كان للصوت فهو داخل في قوله: "وصوت ككمد" وأجيب بأن مراده التنصيص على ما وقع في النص. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on constructing a stable that causes harm to neighbors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6492)

وقال الخرشي معللا للمنع من إحداث الإصطبل بقوله: لما في الاصطبل من الضرر ببول الدواب وزبلها وحركتها ليلا ونهارا، ويفيد كلام غير واحد أن الإصطبل لا يتقيد بكونه قبالة باب الجار، فيمنع من إحداثه مطلقا كان قبالة باب الجار أم لا. والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on opening a shop opposite a neighbor's door?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6493)

وحانوت قبالة باب يعني أن الشخص يمنع من إحداث حانوت قبالة باب جاره لأنه يلزم منه أن يطلع على عورات جاره، قوله: "وحانوت قبالة باب" قال عبد الباقي: قبالة باب

لجاره ولو بسكة نافذة على ما صوبه بعضهم، فليس كباب بسكة نفذت لأنه أشد ضررا لتكرر الوارد عليه. انتهى. ونحوه للخرشي ولفظه: وظاهر ما ذكره في الحانوت قبالة البيت من المنع ولو كان بسكة نافذة وهو ما صدر به بعض القرويين وارتضاه الحطاب، وليس كباب بسكة نافذة لأن الحانوت أشد ضررا لتكرر الوارد عليه دون باب المنزل، ومفهوم: "قبالة باب" أنه لو لم يكن كذلك لا يمنع منه وهو كذلك. انتهى. قوله: "ولو بسكة نافذة" لخ قال البناني: هذا خلاف ما لابن غازي من التقييد بالسكة غير النافذة بناء على التسوية بين الحانوت والباب، قال الحطاب: وهو الذي حكاه ابن رشد في كتاب السلطان، وأفتى به ابن عرفة، لكن نقل البرزلي عن المازري أن بعض القرويين قال: إن الحانوت أشد ضررا من الباب لكثرة ملازمة الجلوس به وإنه يمنع بكل حال، قال البرزلي: وهو الصواب. نقله الحطاب. وعليه جرى الزرقاني في إطلاقه في كلام المص هنا. والله أعلم. انتهى قول البناني.

## Mas'alah: What is the ruling on opening a window that overlooks a neighbor's property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6493)

تنبيه: مثل الحانوت فتح الكوة، ففي المعيار ما نصه: وسئل ابن الغماز عن رجل أحدث غرفة وفتح فيها كوة يرى منها ما في سقيفة جاره إذا فتح بابه، فهل لصاحب الدار منع هذا مما فتح عليه من ذلك وبينهما سكة نافذة للمار واسعة كبيرة؟ فأجاب بمنع الرجل من أن يحدث على جاره كوة يطلع منها على ما في سقيفة جاره، وليس الباب والكوة سواء لأن الباب إنما يعمل للدخول والخروج لمن يدخل ويخرج وليس من ذلك بد، والكوى لا يحترز منها وينظرك ولا تنظره، (1) لفظ الرهوني ج 6 ص 78: وعمدة.

والمار يتحرز منه ولجوازه وسيره لا يتمكن من النظر والكوة للقعود فهي مضرة كثيرة, قال ابن الرامي: وبهذا أجابني كل من سألته من علمائنا وما رأيت من القضاة أحدا حكم بغير ذلك. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on a building that blocks a neighbor's light, sun, or wind in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6497)

لا مانع ضوء وشمس وريح قال الخرشي: عطف على مدخول الباء في قوله: "وبمنع" والمعنى أن من رفع بناءه على بناء جاره حتى منع ما ذكر؛ يعني الضوء والشمس والريح فإنه لا يمنع من ذلك وأولى منقص ما ذكر. اهـ. وقال عبد الباقي: لا يقضى على جار بمنع بناء مانع ضوء شمس وريح عن جاره ولو الثلاثة كما هو ظاهر. اهـ. وقوله: "لا مانع ضوء وشمس وريح" هذا هو المشهور في الثلاثة وفي التوضيح وابن عرفة, روى ابن دينار عن ابن نافع أنه يمنع من ضرر منع الريح والضوء والشمس وهذا مقابل المشهور، وفي المدونة عن ابن كنانة: لا يمنع إلا أن يقصد الضرر، وعزاه أبو الحسن في المجموعة بزيادة ولا نفع له هو في بنائه، وقال متصلا به ما نصه: الشيخ: فحمله ابن سهل على الوفاق وحمله ابن الهندي على الخلاف، وقد رجح أبو علي هنا، وفي حاشية التحفة تأويل ابن سهل قائلا هنا ما نصه: ولقد تعجبت مما نقله أبو الحسن عن ابن الهندي ولم أقف على من أشار له غير أبي الحسن وذلك غير حسن، فإن السكوت على هذا يؤدي إلى التشكيك في أمور كثيرة من الفقهيات إلى أن قال عن أبي علي، وقد تبين من هذا أن قول ابن كنانة هو الذي يجب اعتماده لظهوره. انتهى. وقال في

الحاشية: والحق أن قول ابن كنانة هو المذهب ولا يجوز المحيد عنه، وقد سقنا دليله غاية قف عليه إن شئت ولا تمتر في ذلك فإن هذا أمر يدركه العوام لفعل الإنسان مالا ينفعه ليضر جاره الذي له من الحقوق ما قد علم فافهم انتهى. قلت: وما قاله ظاهر جدا وهذا إذا كان لا يحتاج في ذلك إلى نفقة أصلا وإلا كان في ذلك زيادة على ما قاله أبو علي: إضاعة المال المحرمة بالسنة والإجماع. فتأمله بإنصاف. وقد اقتصر في المعين على كلام ابن عتاب وساقه مسلما، ونصه: وقال ابن عتاب: الذي أقوله وأتقلده من مذهب مالك رحمه الله أن جميع الضرر يجب قطعه إلا ما كان من رفع بناء يمنع من هبوب الريح وضوء

الشمس وما كان في معناهما، إلا أن يثبت أن محدث ذلك أراد الضرر بجاره. انتهى. ونقله ابن فرحون في تبصرته، وقال بعد ذلك ما نصه: وأما إحداث بناء يمنع الضوء والشمس والريح فاختلف فيه هل يمنع أو لا يمنع؟ وفي المتيطية: لا يمنع إلا أن يكون أظلم عليه، وأما إن أحدثه ضررا بجاره. فإنه يمنع منه، وقد تقدم ذلك في كلام ابن عتاب. انتهى. وهو شاهد لما قاله أبو علي والله أعلم. وقول ابن فرحون عن المتيطى: إلا أن يكون أظلم عليه مثله نقله أبو علي عن المتيطى ولم يتعرض لبيان معناه, والظاهر أن معناه إلا أن يكون ما أحدثه من رفع البناء أظلم عليه داره فإنه يمنع منه حينئذ، وقد جزم بذلك أيضا في المقصد المحمود ونصه ولا يمنع من رفع الحيطان وإن منع منه الشمس والقمر والريح إلا أن تظلم منه الدار فجعلا ذلك تقييدا لمحل الخلاف، وانظر هل هو مخالف لقول المدونة (1) : فسد على جاره كواه وأظلمت عليه أبواب غرفه وكواها لخ ما في المواق عنها، أو ما ذكراه أخص؟ لم أر من نبه على ذلك. والله أعلم. اهـ كلام الرهوني. ويعني بما في المواق عن المدونة: قوله من المدونة قال مالك: من رفع بنيانه فتجاوز بنيان جاره ليشرف عليه لم يمنع من رفع بنيانه ومنع من الضرر به،

وإن رفع بنيانه فسد على جاره كواه وأظلمت أبواب غرفه وكواها ومنعه الشمس أن ترتفع في حجرته لم يمنع من هذا البنيان، وقال ابن نافع: يمنع من ضرر منع لخ.

## Mas'alah: What is the exception for blocking sun and wind from a neighbor's threshing floor in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6498)

إلا لأندر يعني أن مانع ما ذكر من الضوء والشمس والريح لا يمنع منه الجار كما عرفت إلا أن يكون منع الريح والشمس عن الأندر فإنه يمنع منه، فالاستثناء من الشمس والريح واللام بمعنى عن. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: لا يقضى على جار بمنع بناء مانع ضوء وشمس وريح عن جاره ولو الثلاثة إلا أن يكون رفع بنيانه يمنع الشمس والريح كما في أحمد والتتائي لأندر أي عنه فيمنع منه لأجل أندر جاره؛ لأن القصد من الأندر الشمس والريح كما في أحمد والتتائي. اهـ. وقال المواق: الباجي: من كانت له أرض ملاصقة أندر غيره فأراد أن يبني فيها ما يمنع الريح عن الأندر ويقطع منفعته، فقال مطرف وابن الماجشون: لا يمنع وروى يحيى عن ابن القاسم أنه يمنع ما يضر بجاره في قطع مرافق الأندر الذي تقدم، زاد ابن يونس عن ابن القاسم: والأنادر (1) في الأصل: للمدونة، والمثبت من الرهوني ج 6 ص 82.

كالأفنية لا يجوز لأحد التضييق فيها ولا قطع منافعها وقاله ابن نافع، قال العتبي: وهو الصواب اهـ. وأصل هذا الاختلاف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إذا التقى ضرران نفى الأصغر للأكبر، قال: والأظهر أن لا يمنع. اهـ. وعليه أي على قول مطرف

وابن الماجشون اقتصر ابن عات في طرره ونصها: وإن بنى رجل في أندر حتى منع صاحبه الريح لم يكن له منعه كما إذا منعه ببنائه الشمس لم يكن له منعه، ومثله في الكافي فهذا القول قوي كما ترى، وفي الطرر: من كان له طعام مصفى لم يمنع من فوقه من الذرو عليه، بدأ قبله أو لم يبد وقيل له غط طعامك ذكره لي بعض شيوخي ووجدناه منقولا كذلك عن غيره، وقد قيل له أن يمنعه ويؤمر بقلع طعامه وهو وجه حسن إن شاء الله، فإن لم يصف أحدهم وأذروا كلهم واختلط تبنهم قيل لهم اقترعوا على الذرو، فإن أبوا لم يجبر واحد منهم على قلع أندره، ويقال لمن ذرا على صاحبه أتلفت تبنك لا شيء لك ويجبر الذي صفى طعامه على القلع، قال: وإن صفى أحدهم ولم يبق له إلا إخراج الحصالة منع صاحبه من الذرو عليه، وليس هو كمن لم يصف شيئا وكان ابتداء ذروهم واحدا. اهـ. انظر الرهوني.

## Mas'alah: What is the ruling on raising a building higher than a neighbor's building in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6499)

وعلو بناء يعني أن الشخص لا يمنع من رفع بنيانه ولو أشرف على بنيان جاره، قال عبد الباقي: ولا علو بناء مجاور لبنيان جاره فلا يمنع منه ولو أشرف بنيانه عليه لكن يمنع من الضرر أي التطلع بغير كوة كما قدمه من قوله: "وبسد كوة" ، قال التتائي: وظاهره ولو كان من علاه ذميا وهو كذلك. انتهى. وفي شرح الدميري ما نصه: نقل شيخنا –يعني الناصر– ما صورته قوله: ومن رفع بنيانا لخ لعل هذا في المسلم وغيره، قال ابن عرفة في باب الجهاد: وقول الطرطوشي: يمنعون من إعلاء بنائهم –أي الذميين– على بناء المسلمين، وفي المساواة قولان ولو اشتروها عالية أقروا إنما نقله عن الشافعية

كالمصوب له. انتهى. وفي المدونة: من رفع بنيانه مجاوزا به بنيان جاره ليشرف عليه لم يمنع من رفع بنيانه ويمنع من الضرر، قال ابن غازي عن أبي الحسن: اللام في ليشرف لام الغاية. اهـ. وهذا يفيد أن ما آل إلى الضرر ولم يدخل عليه ليس كالضرر المدخول عليه؛ أي أنه أخف منه. قاله الخرشي.

## Mas'alah: What is the ruling on a neighbor causing noise or other non-structural harm in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6500)

؛ يعني أن الجار لا يمنعه جاره من إحداث ما لا يضر به ضررا قويا، كصوت الكمد وأدخلت الكاف في المص الحداد والنجار، وظاهره ولو اشتد ودام وفي المواق خلافه، وهذا ما لم يضر بالجدار، ودخل بالكاف أيضا صوت صبيان بمكتب بأمر معلمهم. قاله عبد الباقي. قال الرهوني: الذي في المواق حكاية الخلاف في ذلك فقط، والكمد قال في القاموس: دق الثوب وفسروه في الرابحة بأنه دق القصار الثوب للتحسين، والقصار كشداد ومحدث محور الثياب أي مبيضها وحرفته القصارة والقصر تبييض الثياب، قال الرهوني: وقد اختار أبو علي التفصيل، فقال بعد أنقال ما نصه: وقد تبين من هذا كله أن الصوت إذا كان قويا مستداما في الليل يمنع على ما يظهر رجحانه من النقول المتقدمة يظهر ذلك بالتأمل والإنصاف مع تلفيق بعض الأنقال إلى بعض، كتلفيق تقييد الباجي مع قول أصبغ بن سعيد مع ما في المجالس وما نقلوه عن ابن عتاب، وفي ذلك كفاية لمن أنصف مع ظهور هذا الضرر نعم، قال ابن ناجي على المدونة: بلغو ضرر الأصوات جرى العمل عندنا، ولغوها مطلقا هو الذي في المتن. اهـ منه بلفظه. بل الراجح هو ما في المتن بدليل ما في المعيار وما في ابن عرفة في إحياء الموات وكلام

غيرهما، ففي المعيار من كلام ابن زرب ما نصه: وروي عن مالك رحمه الله في الضراب للحديد: يكون جار الرجل ملاصقا به فيعمل الليل كله والنهار يضرب الحديد فيتأذى بذلك جاره ولا يجد راحة من كيره وضربه ويرفع ذلك إلى السلطان، فقال مالك: لا يمنع من ذلك إنما هذا رجل يعمل في بيته وليس هذا يراد به الضرر فليس يمنع أحد من العمل في بيته، وإنما هو عمل يده وعيشه الذي يعيش به رواه مطرف عن مالك، فهذا ما أقول به والله يحملك على الصواب. انتهى. ثم جلب الرهوني على ما قال فيه كفاية، ثم قال: مما تقدم كله أن ما أفاده كلام المص هو المنصوص للأقدمين فهو الذي حكاه ابن حبيب ورواه مطرف عن الإمام مالك، وحكى عليه ابن دحون الاتفاق وسلمه ابن رشد في رسم المكاتب من سماع يحيى من الأقضية، وقال في رسم الأقضية الثاني: إن فيه خلافا شاذا، وأقامه أبو الفضل عياض من كتاب القسمة من المدونة، وعزاه لأكثر الشيوخ وسلم له ذلك المحققون، وأخذه ابن عبد الغفور وابن الفخار من مسألة كتاب الدور والأرضين من المدونة، واستحسن ابن عرفة أخذهما منها وبه أفتى ابن زرب وعبد الرحمن بن مخلد

## Mas'alah: What is the ruling on establishing a new facility that reduces the profit of a neighboring facility in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6501)

تنبيه: قال الحطاب عند قوله: "لا مانع ضوء وشمس وريح" ما نصه: وأما إحداث ما ينقص الغلة فلا يمنع اتفاقا، كإحداث فرن قرب فرن آخر أو حمام قرب حمام آخر. قاله في معين الحكام. وفي التبصرة اهـ. قوله: وأما إحداث ما ينقص الغلة لخ يعني من

قلة الوافدين. انظر الرهوني. وفي المواق: وانظر أواخر نوازل ابن سهل أن الصحيح أنه لا يمنع ما يحط الثمن، كإحداث فرن قرب فرن أو قرب دار لا يضرها الدخان. انظر البرزلي. اهـ. الرهوني: قلت ما ذكره من الخلاف في إحداث فرن قرب دار لا يضرها الدخان، وأن الصحيح أنه لا يمنع منه محدثه صواب، وقد أطال في المسألة أبو الأصبغ بن سهل في أحكامه. ومحصل ما فيها أنها وقعت، فجمع القاضي الفقهاء وشاورهم فأفتى ابن عتاب بأنه لا يمنع من ذلك ووافقه ابن مالك وأفتى أبو مطرف فرج بأنه يمنع، ووافقه محمد بن أبي سعيد على ذلك، فلما افترقوا كتب ابن أبي سعيد إلى القاضي كتابا يذكر له فيه أن الصواب ما قاله هو ومن وافقه محتجا فيه بحجج، فوجه القاضي ذلك الكتاب لابن عتاب فأجابه بأن الصواب ما أفتى به هو ومن وافقه من أنه لا يمنع، واحتج على ذلك بحجج، قال: أبو الأصبغ بن سهل: في كلام ابن أبي سعيد بن أبي زعبل تخاذل إن تدبرته، والصواب فيما ذهب إليه ابن عتاب. والله أعلم. اهـ. وتبع ابن عتاب كثير من المتأخرين، ثم ذكر الرهوني ما يفيد أن ما نسبه الحطاب للتبصرة ومعين الحكام من الاتفاق هو الصحيح، وأن فتوى ابن منظور بمنع إحداث فرن على آخر ونحوه وتأويله لقول ابن عتاب وابن رشد غير صحيح، وأن المخالف قوله ضعيف أو غير صحيح. والله تعالى أعلم. وباب بسكة نفذت يعني أن من أراد أن يفتح لداره بابا في سكة نافذة فإن ذلك له ولا يمنع من ذلك, وظاهره ولو كان في مقابلة باب جاره وسواء كانت السكة واسعة أو ضيقة، والسكة بكسر السين المهملة الزقاق. قاله في الصحاح. والنافذة بالذال المعجمة هي التي يخرج منها من طرفيها.

## Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a dead-end street in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6502)

قاله الحطاب. ومقتضاه أن الباء بمعنى: في، ويظهر أنها للإلصاق. والله أعلم. واحترز بقوله عن السكة التي ليست بنافذة وهي التي تكون منسدة من أحد الطرفين، فليس له أن يفتح فيها بابا بغير إذن أهل السكة إلا إذا كان منكبا عن باب جاره المقابل له، قال في المدونة: وليس لك أن تفتح في سكة غير نافذة بابا يقابل باب جارك أو يقاربه، ولا تحول بابا لك هناك إذا منعك لأنه يقول: الموضع الذي تريد أن تفتح فيه بابك لي فيه مرفق أفتح فيه بابي وأنا في سترة ولا أدعك تفتح قبالة بابي أو قربه تتخذ علي فيه المجالس وشبه هذا، فإذا كان هذا ضررا فلا يجوز أن تحدث على جارك ما يضره، وأما في السكة النافذة فلك أن تفتح ما شئت وتحول بابك حيث شئت منها. اهـ. قاله الحطاب. ثم قال: ويتحصل في فتح الرجل بابا أو حانوتا في مقابلة باب جاره في الزقاق النافذ ثلاثة أقوال أحدها: أن ذلك له من غير تفصيل وهو قول ابن القاسم في المدونة وقول أشهب هاهنا، والثاني: أن ذلك ليس له من غير تفصيل إلا أن ينكب وهو قول سحنون رواه عنه ابنه محمد وابن حبيب، والثالث: أن ذلك له إذا كانت السكة واسعة وهو قول ابن وهب هاهنا. والسكة الواسعة ما كان فيها سبع أذرع فأكثر، لما جاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الطريق الميتاء سبع أذرع) (1) وقع ذلك في مسند ابن أبي شيبة من رواية ابن عباس، فوجب أن يكون ذلك حدا لسعة الطريق. انتهى قال في القاموس: وطريق ميتاء بالكسر عامر واضح وهو مجتمع الطريق. انتهى. وقال عبد الباقي: ولا يمنع ذو دار من إحداث باب ولو قبالة باب جاره بسكة نافذة إلى الفضاء ضيقة أو متسعة وهي سبعة أذرع، لخبر: (إذا اختلف الناس في الطريق فحدها سبعة أذرع) أي بذراع الآدمي الوسط وقيل بذراع البنيان المتعارف. قاله الحطاب عن ابن حجر. ومحله في موات أذن الإمام في عمارته بيوتا، واختلفت طرقهم إلى منازلهم كما يشعر به لفظ الخبر لا في طرق قديمة دون سبعة بين بيوتهم لم يعلم محدثها. انتهى. قوله: ومحله في موات أذن الإمام في عمارته بيوتا لخ, قال الرهوني: في

(1) تخصيصه بذلك نظر بل مثله بلد يفتحها المسلمون وليس فيها طريق مسلوك الدارقطني، ج 4 ص 228. مصنف ابن أبي شيبة، ج 5 ص 365.

## Mas'alah: What are the rulings on right of way and easement in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6506)

وأجمل في قدر الطول وفي المشي هل هو بالأرجل فقط أو به وبالدواب؟ وفي المنتخب لابن أبي زمنين ما نصه: وسئل عن القوم يكونون في المنزل فيحجر الرجل على أرض له وقد كان أهل المنزل يسلكون فيها طريقا فقاموا عليه فقالوا قطعت طريقنا، فأنكر أن يكون طريقا لهم لازما فتنازعوا إلى الحاكم, فأتى الذين زعموا أنها طريق لهم ببينة فشهدوا أنهم يعرفونها طريقا يسلكها الناس منذ عشرين سنة، فقال كثيرا ما يكون هذا بين المنازل ويحتظر الناس في الأرض ويتساهل أصحابها ذلك، فإذا ثبت أن هذه الطريق من تلك الأرض فليست لازمة لصاحب الأرض إلا أن يكون الطريق الحاملة التي تركب من غير ما وجه ويطول ذلك فيها وينقطع الزرع منها، نحو الخمسين والستين سنة، وأما الطريق المحتظرة التي ربما قطعها الحرث فليست حجة على صاحبها إذا ثبتت كما ذكرت لك. انتهى. فساقه كأنه المذهب ولم يحك غيره، وكلام سحنون هذا هو في العتبية في كتاب الأقضية من نوازل سحنون، وقد نقله صاحب المعيار فقها مسلما في نوازل الضرر، وبه أفتى شيخنا الجنوي حين وقعت وهو ظاهر. والله أعلم.

## Mas'alah: What are the rulings on opening doors and windows causing harm to neighbors in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6507)

الرابع: قال المواق: أجاب ابن رشد فيمن أحدث بداره بابا وحانوتين قبالة باب جاره وبينهما زقاق نافذ ولا يخرج أحد من دار الجار ولا يدخلها إلا على نظر الجالسين في الحانوتين لعمل صنعتهم وهو ضرر بين برب الدار بأن يؤمر أن ينكب بابه وحانوتيه عن مقابلة دار جاره، فإن لم يقدر على ذلك لم يحكم عليه بقلعها وترك. انتهى. ونحوه في الحطاب ثم قال الحطاب: فيتحصل من كلامه أنه إذا لم يكن على جاره في ذلك ضرر فله أن يفتح الباب والحانوت قبالة باب جاره، وأما إذا كان على جاره في ذلك ضرر فإن لم يمكنه التنكيب لم يحكم عليه، وإن أمكنه ذلك حكم عليه به. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on opening a door offset from a neighbor's door in a non-through alley?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6511)

الثاني: قال الحطاب: لم يذكر المص ولا غيره قدر ما ينكب الباب عن باب جاره في السكة غير النافذة، وكلامه يقتضي أنه إذا كان الباب الذي يفتحه منكبا عن باب جاره الذي يقابله جاز فتحه ولو كان ذلك بقرب باب دار جاره الملاصق له بحيث إنه يضيق عليه فيما بينه وبين بابه ويقطع ارتفاقه بذلك وليس كذلك كما تقدم في كلام المدونة وكلام ابن رشد، فلو قال المص: إلا بابا إن نكب ولم يضر بجار ملاصق لوفى بما في المدونة.

## Mas'alah: Can a neighbor prevent someone from opening a door opposite a solid wall in an alley?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6511)

الثالث: قال البرزلي عن نوازل ابن الحاج من كان له حائط مصمت في سكة فكان ابن العطار يقول: ليس له منع من أراد فتح باب في السكة حذاء حائطه، وكان ابن عتاب يقول: له منعه كما لو كان له باب. اهـ.

## Mas'alah: Does the ruling on opening doors differ between through and non-through alleys?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6511)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: هذا مخالف للمص في السكة النافذة وغيرها. والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a protruding structure that harms passersby in a public road?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6512)

يضمنونه؟ قالوا: لأنه جعله حيث لا يجوز له فأنكر قولهم، قال: ومن أخرج جناحا أسفل الجدار حيث يضر بأهل الطريق منع من ذلك.

## Mas'alah: What is the liability for digging a pit in a public road in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6512)

الرابع: قال ابن أبي زمنين في أواخر المنتخب ناقلا عن المدونة: قال مالك: من حفر شيئا في طريق المسلمين أو في داره مما يجوز له حفره فعطب فيه إنسان فلا ضمان عليه، قلت: وما الذي يجوز أن يحفره في طريق المسلمين، قال: مثل بير المطر والمرحاض يحفره إلى جنب حائطه هذا وما أشبهه. انتهى. وقال في المقنع: قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: من حفر بلصق جداره كنيفا فليغطه ويتقن غطاءه ويسويه بأرض الطريق حتى لا يضر، فإن لم يفعل منع. اهـ. انظر الحطاب.

## Mas'alah: What is the ruling on planting in a neighbor's courtyard in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6512)

الخامس: قال البرزلي: سئل ابن رشد عمن غرس في فناء رجل وردا واستغله فقام صاحب الفناء يطلب زوال الورد وقيمة ما اغتل؟ فأجاب ابن رشد بأنه لا حق للقائم على غارس الورد في الفناء على ما مضى من المدة؛ لأن الأفنية ليس فيها حقية (1) الأملاك، وإنما هو مقدم في الانتفاع بها إن احتاج، وليس له أن يمنع الجار منها إن استغنى، وله إذا قام عليه أن يقلع الورد عن فنائه وينفرد بالانتفاع به، أضر الورد بجاره أو لم يضر إلا أن يتفق معه على ما يجوز بينهما. قاله الحطاب.

## Mas'alah: What are the rulings on opening or moving a door in a blind alley in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6512)

السادس: قال الرهوني في نقله: تحصل في فتح الباب أو تحويله من موضعه في السكة غير النافذة ثلاثة أقوال: أحدها أن ذلك لا يجوز له بحال إلا بإذن أهلها وإليه ذهب ابن زرب وبه جرى العمل بقرطبة، والثاني أن ذلك له فيما لم يقابل باب جاره ولا قرب منه وهو قول ابن القاسم في المدونة وابن وهب في العتبية، والثالث أن له تحويل بابه. انتهى.

## Mas'alah: What are the four types of 'uruq (roots/improvements) according to Rabi'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6913)

الثالث: قال البناني: قال ربيعة: العروق أربعة، عرقان فوق الأرض الغرس والبناء، وعرقان في جوفها المياه والمعدن. نقله المواق. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on soil or ash carried by wind or flood into another's land?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7525)

وينبغي تصديق ربها في أنه يريد غرسها، لا قول [الآخر: ] (1) إنه يجعلها حطبا، ولو

جر السيل أو الريح ترابا ينتفع به أو رمادا لأرض آخر وطلب ربه أخذه فله ذلك، وإن طلب من جاء لأرضه من ربه نقله وأبى لم يلزمه لأنه ليس من فعله، وأما إن جره بطريق أو مسجد فعلى ربه نقله. كموت دابة بطريق لا بدار رجل لم يدخلها ربها. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on a ruined property causing harm to a neighbor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7538)

تنبيه: قال الأجهوري أخذ غير واحد من أشياخي من مسألة المص هذه أنه لا يجبر من له خربة بجواره شخص يحصل له منها ضرر كسارق ونحوه على عمارتها ولا يبيعها، ويقال له: اعمل ما يندفع به الضرر عنك، ولا ضمان على ربها إن صعد منها سارق لبيت جارها، وبه أفتى الشيخ

## Mas'alah: What is the ruling on a ruined property causing harm to a neighbor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7539)

أحمد بن عبد الحق السنباطي الشافعي، وكتب تحت خطه نظما أيضا موافقا لجوابه في فتوى الشيخ سالم السنهوري، ويدل له مسألة عدم إعادة الساتر ومسألة ما أضر من فروع الشجرة، وأفتى بعضهم بلزوم رب الخربة بفعل ما يندفع به ضرر جاره من عمارتها أو بيعها لمن يعمر، وربما يدل له مسألة إجارة دار الفاسق وبيعها، وعلى الأول فقد يفرق بأن الفاسق لا يمكن تحرز جاره عن فسقه، بخلاف الخربة يمكن التحرز منها

بتعلية بنائه. انتهى. قاله عبد الباقي.

## Mas'alah: What is the ruling on a ruined property causing harm to a neighbor in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7540)

وأجاب الشيخ بما صورته: حمدا لك اللهم وفقني إلى ... صوب الصواب له أجيب وأنظم رب الخراب ولو جوار معمر ... بعمارة لخرابه لا يلزم ولمن يعمر ليس يلزم بيعه ... بل ليس للجيران أن يتحكموا فيه بإحداث البنا من غير أن ... يرضى وإن منه السلامة تعلم بل لا ضمان عليه إن جا اللص من ... ذات الخراب إلى العمار ليغنموا وعلى ذوي العمران حفظ متاعهم ... في كل وقت إن يريدوا يسلموا والله أعلم قال هذا أحمد ... نجل ابن عبد الحق أحمد فاعلموا

## Mas'alah: What is the ruling on keeping pigeons that cause harm to neighbors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9230)

في نوازله في مسائل الغصب والتعدي وسلمه، وقال أبو علي في فصل القيام بالضرر من حاشية التحفة ما نصه: والراجح وهو الذي يفتى به هو المنع من اتخاذ الحمام ونحوه إن كان يضر بالناس وهو قول مطرف وقول ابن القاسم في ذلك مرجوح، وهذا إذا كان اتخذ بعد زرع الزارع مثلا، وأما إن تقدم اتخاذ الحمام مثلا فجاء رجل فزرع بإزائه فإنه لا كلام له لدخوله على الضرر. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on harm from threshing floors in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=285)

النوع الثاني: ضرر التبن: وإحداث الأندر ممنوع اتفاقا، قاله ابن رشد لما يتطاير من التبن في موضع الجار.

## Mas'alah: What is the ruling on harm from overlooking in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=285)

الخامس: ضرر الاطلاع: وقال ابن رشد: يمنع من اتخاذ الكوة واتخاذ الباب لضرر الاطلاع، وقيل: لا يمنع، ويقال للجار: استر عن نفسك، قاله أشهب، وابن الماجشون، وابن مسلمة، والمخزومي، قال: وهو شاذ، والمنع قوله في المدونة، وإذا كانت الكوة قديمة أو الباب قديما فليس له سده.

## Mas'alah: What is the ruling on constructing a building that blocks light, sun, and wind from a neighbor in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=285)

السابع: إحداث بناء يمنع الضوء والشمس والريح: وذلك غير ممنوع ولو أحدث بناء يمنع الريح عن أندر جاره لم يمنع، قاله ابن القاسم، واختلف في قول سحنون.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing harm from reduced yield caused by a new mill or oven?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=285)

الثامن: نقصان الغلة: مثل أن يحدث فرنا قريبا من فرن جاره ولا يمنع منه اتفاقا، ولو أحدث رحا على نهر فوق رحا قديمة فأضرت بها في نقصان غلتها أو كثرة مؤنها أو في غير ذلك ضرر بين، فقال ابن القاسم: يمنع ولو لم يبين لأهل المعرفة في ذلك ضرر، قيل له: عمر، فإن أضررت منعناك.

## Mas'alah: What is the ruling on digging a well that harms a neighbor's well in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=285)

التاسع: حفر البئر في الدار: قال مالك: له ذلك، إلا أن يضر بجاره ضررا بينا في استفراغ ماء بئره. قال بعض الشيوخ: هذا خلاف ظاهر المدونة؛ لأنه أطلق فيها القول بالضرر ولم يقيد بصفة. وقال ابن كنانة: له أن يحفر، فإن أضر ببئر جاره منع. وقال أشهب: إن كان يجد منها بدأ وليس هو بمضطر منع، وإن كان مضرا فله أن يحفر، وإن أضر ببئر جاره. وقال ابن القاسم: من حفر بئرا بعيدة من دارك فانقطع ماء بترك من حفره وعلم ذلك فلك ردمها عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on installing a rainwater spout that harms a neighbor in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=285)

العاشر: إحداث الميزاب لماء المطر: ممنوع سواء أضر بجاره أو لم يضر، إلا أن *** [288]

[289]

## Mas'alah: What is the ruling on installing a rainwater spout without neighbor's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=286)

يأذن له جاره، فإن لم يأذن وأراد أن يضم جداره إلى داخل ويجعل الميزاب ينصب في موضع الجدار، فقال مطرف: ليس له أن يحدث على جاره شيئا لم يكن. وقال عيسى: له ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on sealing a window that harms a neighbor?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3938)

فإن حكم عليه: بسد تلك الكوة، فطلب أن يسدها من خلف بابها مما يوالي داخل داره، فقال "سحنون" في كتاب ابنه: "ليس ذلك له، وليقلع، ويسد ذلك كله، وترك الباب يوجب له حيازه بعد اليوم يشهدون له أنهم يعرفون هذا الباب، منذ سنين كثيرة، فيصير حيازة، ولابد أن يقلع."

## Mas'alah: What is the ruling on a building that blocks a neighbor's sunlight and wind?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3938)

وأما ما رفع من البناء، فمنع جاره من الشمس، ومهب الريح، هل يمنع من ذلك أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه لا يمنع من ذلك، ولا حجة [له] [1] في [كونه] [2] يظلم عليه داره، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" ، وبه قال أشهب, وابن نافع، وظاهر قولهم أنه لا فرق بين أن تكون له منفعة أم لا. والثاني: أنه يمنع من ذلك إن لم يكن فيه منفعة؛ لأن على الجار فيه (1) سقط من أ. (2) سقط من ب.

مضرة، وهو قول ابن كنانة، والدليل على قوله قوله عليه السلام: "لا ضرر ولا ضرار" [1] ومعنى قوله: "لا ضرر" ، وهو ما لك فيه منفعة [و] [2] على غيرك فيه مضرة، فأنت المقدم عليه، ومعنى قوله: "ولا ضرار" هو ما ليس لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضرة، فهو المقدم عليك، وهذا قول بعض [شيوخ] [3] الحديث.

## Mas'alah: What is the ruling on building on land adjacent to a threshing floor that blocks wind?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3939)

فرع قال مطرف وابن الماجشون في رجل يكون له أرض لاصقة بأندر رجل، فأراد أن يبني فيها بناء، وذلك يقطع الريح [عن] [4] الأندر، ويبطل نفعه، فقال: "لا يمنع من ذلك؛ لأن [الأندر] [5] نفعه ينصرف إلى غير ذلك، ولو منعت صاحب الأرض من هذا

كنت مضرا به" ، وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في "العتبية" : أنه يمنع مما يضر بجاره في قطع مرافق الأندر، الذي قد تقادم نفع صاحبه.

## Mas'alah: What is the ruling on creating a threshing floor near a house or garden?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3939)

فإن أراد [أن يحدث] [6] أندرا قرب دار رجل أو قرب جنانه أو مبقلته، فإنه يمنع من ذلك لما يدخل على رب الدار والجنان، لوقوع التبن عليهم في ذلك كمن أحدث فرنا أو حماما، وهو قول مطرف، وابن الماجشون في كتاب "ابن حبيب" ، وبه قال سحنون.

## Mas'alah: What is the ruling on a threshing floor adjacent to another threshing floor?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3939)

ولو أن أندر الرجل في جوار أندر الآخر، ويجمع زرعه ويخزنه فيه، (1) تقدم. (2) سقط من أ. (3) في ب: شراح. (4) في أ: على. (5) في أ: الإنذار. (6) سقط من أ.

## Mas'alah: What is the ruling on a neighbor opening a window that overlooks another's property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2910)

(و) قضي على جار (بسد كوة) بفتح الكاف في الأشهر وضمها وشد الواو، أي طاقة (فتحت) بضم فكسر أي أحدث فتحها ويشرف منها على جاره و (أريد) بضم فكسر (سد) بفتح السين المهملة وشد الدال كذلك منونا (خلفها) أي داخلها من ناحية من فتحها وإبقاؤها مفتوحة من ناحية جاره ولم يرضه، إذ لا يكفي ذلك عند الإمام مالك وابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما –، إذ ذاك زريعة إلى ادعاء فاتحها في المستقبل قدمها واستدلاله عليه بفتحها من جهة جاره، ومفهوم فتحت أن القديمة لا يقضى بسدها وهو كذلك على المشهور في المدونة، ومن فتح في جداره كوة أو بابا يضر بجاره في الإشراف عليه منه منع، فأما كوة قديمة أو باب قديم لا منفعة له فيه، وفيه مضرة على جاره فلا يمنع منه أبو الحسن الكوة بفتح الكاف وضمها والفتح أشهر، وهي عبارة عن الطاق. ابن يونس رأيت بعض فقهائنا يفتي ويستحسن أن له منعه عن التكشف وإن كانت قديمة، وإن رضيا بذلك فلا يتركا لرضاهما وهو خلاف المنصوص، والصواب جبر المحدث على الستر على نفسه أي محدث البنيان أبو الحسن القدم طول المدة لا إنه أقدم من جاره، وفي تضمين الصناع القدم إما سكوت الثاني مدة حيازة الضرر أو التقدم على بنائه، وأفتى ابن عرفة بسد الكوة القديمة وقوى ابن عبد النور في حاويه سدها، ولكن مذهب المدونة عدم القضاء بسدها وإن كان فيها ضرر على الجار ابن يونس وهو المنصوص ابن فرحون وهو المشهور ابن الهندي إذا كان للرجل كوة قديمة يشرف منها على جاره فلا قيام للجار فيها ويجب في التحفظ بالدين التطوع بغلقها من جهة الاطلاع على العورات والتحفظ بالدين أوكد من حكم السلطان.

[منح الجليل] . . . . . .

## Mas'alah: What are the conditions for ordering the sealing of a window that overlooks a neighbor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2911)

(تنبيهات) : الأول: أطلق المصنف القضاء بسدها وهو مقيد بقربها بحيث يمكن التطلع منها بلا تكلف، ففي المدونة ومن رفع بناءه وفتح كوى يشرف منها على جاره منع وكتب عمر – رضي الله تعالى عنه – في هذا أن يوقف على سرير، فإن نظر إلى ما في دار جاره منع وإلا فلا يمنع، وقال مالك – رضي الله تعالى عنه – يمنع من ذلك ما فيه ضرر، وأما لا ينال النظر منه إلا بتكلف فلا يمنع عياض المراد بالسرير السرير المعلوم، ومثله الكرسي وشبهه لا السلم لأن في وضعه إيذاء والصعود عليه تكلف لا يفعل إلا لمهم ولا يسهل صعوده لكل أحد، ومعنى قوله إن نظر إلخ أي اطلع من الكوة واستبان منها من دار الآخر الوجوه، فإن لم يستبن الوجوه فليس ذلك ضررا أبو الحسن قول مالك ما فيه ضرر، أي سواء كان بسرير أو غيره.

## Mas'alah: What is the ruling on a window overlooking a neighbor's garden?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2911)

الثاني: ابن ناجي ظاهر قول الرسالة فلا يفعل ما يضر بجاره ومن فتح كوة قريبة يكشف جاره منها، وإن كان يشرف منها على بستان جاره فإنه يمنع، وهو أحد نقلي ابن الحاج في نوازله. قال ولا خلاف أن له أن يطلع على المزارع.

## Mas'alah: What is the effect of prolonged silence on the right to object to harmful construction?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2911)

الرابع: ابن فرحون من أحدث ضررا على غيره من اطلاع أو خروج ماء مرحاض قرب جداره أو غيرها من الأحداث المضرة وعلم بذلك ولم ينكره، ولم يعارض فيه عشرة أعوام ونحوها، بلا عذر مانع من القيام فلا قيام له بعدها، وهو كالاستحقاق، هذا مذهب ابن القاسم. وقال أصبغ لا ينقطع القيام في إحداث الضرر إلا بعد سكوت عشرين سنة ونحوها وبالأول القضاء. ابن رشد اختلف في حيازة الضرر المحدث فقيل

## Mas'alah: What is the ruling on acquiring prescriptive rights to prevent smoke and foul odors from a neighbor's property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2912)

وبمنع دخان: كحمام، ورائحة: كدباغ، وأندر قبل بيت [منح الجليل] لا يحاز أصلا، وإليه ذهب ابن حبيب، وقيل يحاز بما تحاز به الأملاك عشرة أعوام ونحوها، قاله أصبغ، وقال أيضا لا يحاز إلا بعشرين سنة ونحوهما. وكان ابن زرب يستحسن فيه خمسة عشر عاما. وروي عن ابن الماجشون، وقال سحنون يحاز بأربع سنين لأن الجار قد يتغافل عن جاره في نحو السنتين. وقيل إن كان ضرره بحد واحد فهو الذي يحاز بالسكوت، وإن كان يتزايد كالمطمور إلى جانب الحائط فلا يحاز. وبالله التوفيق. الخامس: من أحدث عليه ضرر في ملكه فباعه بعد علمه فهل ينتقل للمشترى ما كان للبائع أم لا، قولان وقيل يفرق بين كون بيعه بعد خصامه فللمشتري القيام وكونه قبله فلا قيام له، وعلى هذا اقتصر في الشامل فقال وحل مبتاع محل بائع خاصم، وباع قبل الحكم لا قبل قيامه. (و) قضي (بمنع) إحداث ذي (دخان كحمام) بشد الميم وفرن ومطبخ ومجيرة ومجيسة (و) قضي بمنع إحداث ذي (رائحة) كريهة (كدباغ) ومذبح ومسمط ومرحاض البساطي إن قلت ما الفرق بين الرائحة والدخان والكل دخان

ومشموم، قلت الفرق أنه عني بالدخان المحسوس بالبصر وبالرائحة المحسوس بالشم، وإن كان الكل دخانا والدخان يضر غير الشم، كتسويد الثياب والحيطان وشبهها (و) قضي بمنع إحداث (أندر) بفتح الهمز والدال المهملة وسكون النون أي موضع لدرس الزرع وتذريته (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابل باب (بيت) الحط لا مفهوم لقبل، وكذا إحداثه جنب بيت من أي جهة، والجنان كالبيت نقله ابن فرحون وغيره.

## Mas'alah: Can a neighbor prevent construction based on a claim of future harm before it is built?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2912)

(تنبيه) ابن الهندي إن قام رجل على جاره في شيء أراد إحداثه وادعى أنه يضره، وشهدت بينة بأنه يضره باطلاع أو غيره فلا يمنع جاره من عمل ما أراده، وإذا تم عمله وثبت

## Mas'alah: What is the ruling on a neighbor raising a roof that overlooks another's property?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=796)

المسألة، يسأل عنها، وهة مسألة اطلاع على سقف جار. ونصها: جوابك، رضي الله عنك، في رجل له غرفة مشرفة على أسطوان داره، بمدينة لبلة، ولها إلى جهة الغرب، على ظهر سقف بيت من دار، جاره، والبيت المذكور متصل بالغرفة المذكورة، ودونها في العلو، وباب الغرفة على ظهر، ولا يكشف منه على واحد، قرب منه أو بعد، ولم يزل كذلك مدة من الدهر، إلى أن باع الآن صاحب البيت داره، فأراد المبتاع لها رفع

البيت المذكور، وتسويته مع الغرفة المذكورة، وتطميس بابها القديم وصاحب الغرفة لا يسوغه ذلك. أفتنا بالواجب في ذلك يعظم الله أجرك، ويجزل ذخرك. فأجاب أدام الله توفيقه، على ذلك بأن قال: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. ومن حق صاحب البيت أن يرفع بيته ما شاء، وليس له أن يسد الباب على صاحب الغرفة ان كانت له فيه منفعة، باقية، بعد رفع البيت، ويقال لصاحب البيت: استر على نفسك ان شئت، لأنها منفعة قد حازها على بائع الدار منه، إلا أن لا يكون لصاحب الغرفة في الباب منفعة، إذا رفع البيت، الا بالطلع عليه، فيكون من حقه أن يسده عليه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار». وبالله التوفيق، لا شريك له.

## Mas'alah: What is the ruling on a neighbor raising a building as long as it does not cause harm?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=797)

جواب ابن الحاج في الموضوع: وأفتى فيها الفقيه أبو عبد الله ابن الحاج، فقال: له أن يرفع البيت ما أحب، ما لم يضر بجاره. وبالله التوفيق لا شريك له.

## Mas'alah: What is the ruling on a man building a wall that may encroach on a pathway or harm a neighbor?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=964)

وأما الرابعة فهي رجل بنى حائطا لجنته، في بطن واد، وقد كان حائطه دون ذلك، فشهد له قوم أنه بنى في حقه، وشهد آخرون أنه خرج عن حقه، وكيف إن ضيق به بطن الوادي والطريق فيه، وكاتن في ذلك سعة، بحيث لا يضرها بما بناه أجنبي. برأيك في

ذلك، وما يترجح عندك من القولين لأيمتنا المشهورين؟ وكيف إن كان أمامه جنة لغيره، فقال له: بتحصينك وتضييقك، يصب الوادي علي، ويضرني عند حملته؟ وكيف الجواب في هذا الفصل، مع اختلاف الشهادات له، وعليه، أو مع ثبات أنه بنى في حقه، إذ لا خفاء بمنعه من ضرر غيره، إذا بنى في غير حقه، إن شاء الله؟.

## Mas'alah: What is the dispute between neighbors regarding the passage of a drain?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1083)

[2] – اختلاف الجارين في الارتفاق بمرور الرحاضة

## Mas'alah: What is the ruling on cutting and redirecting a drain from a new house?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1084)

فيها مطمرا، وقطع سربها، وأجرى عليها سربا من الدار الجديدة إلى مجرى سربها الأول على الدار المذكورة، مكان سرب الصغيرة، إذ لم يكن للجديدة سرب للرحاضة كما ذكرت لك.

## Mas'alah: What is the ruling on a neighbor's right to prevent drainage channel changes in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1084)

بين لي – أكرمك الله – ما تفتي به في ذلك، وهل لهذا الجار منع هذا من تنقيل سربه

من دار إلى دار، وإن كان مدخل السرب بها إلى دار جاره واحدا؟ وهل له حجة في تكثير الثفل في السرب بكثرة من يسكن الدار الكبرى، أم لا حجة له في ذلك كله. إذ حق هذا في إجراء سرب عليك، ولا عليه هو من أين هو، وأن مراعاة العدد في الدارين غير لازم، كما لا يلزم في واحدة، إذ له أن يكري داره من العدد الكبير، وإن كانت صغيرة، ولا حجة لجاره في تكثير الثفل في السرب. والماء لكثرة الساكن، ما لم يكن شيء يرى أن السرب لا يحمله.

## Mas'alah: Is compensation required for produce grown on seized public road land?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1086)

ولا يجب عليه فيما اغتله. مما اغترسه فيها، شيء، يحكم عليه به، إذ ليس الطريق لمعين، فيحكم له بحقه، فيما اغتل منه، على ما في علمك من الاختلاف في ذلك، وإنما حق لجماعة المسلمين في المرور عليها، وهو أحدهم.

## Mas'alah: What is the ruling on harm caused by construction blocking air, sunlight, and rainwater between neighbors?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1229)

[356] – ما هو مدى ضرر البناء الممنوع بين الجيران؟ وكتب إليه، رضي الله عنه، من كورة جيان، بنسخة عقد ثبت في شأن بنيان بناه رجل في داره، فأضر ذلك بدار جاره، وتحت نسخة العقد سؤال في القضية. ونص ذلك كله من أوله إلى آخر حرف فيه: عقد بإثبات ضرر الحيلولة دون الهواء والشمس، وأضرار ماء المطر. "بسم الله

الرحمن الرحيم. نهض، على أمر الفقيه صاحب الأحكام بجيان وأعمالها، أبي فلان، وفقه الله، المسمون أسفل هذا العقد، من الشهداء العارفين بأمور البنيان، وعيوب الديار، وعقود الجدرات، إلى دار عيسى بن حزم بن عبد الله بن اليسع الغافقي، ودخلوها، ونظروا إلى الجدار الشرقي من ساحتها الحاجز بين دار عبد الملك بن محمد بن معارك العقيلي، وبينها، وكلتا الدارين برحبة ابن يوسف من مدينة جيان." فدلهم النظر إليه، والعيان له: أن الجدار المذكورة مشتركة بينهما، بنصفين، ورأوا أن عبد الملك المذكور قد رفع على حظه من الجدار

– غرفة ارتفاعها أربعة ألواح من ألواح البنيان، بحرف كذانة، وأنها ثالثة لطبقتين تحتها، وكل ذلك على دار عيسى المذكور ومواجهها، ومقابل لبيوتها: سفلها وعلوها، فوقفوا على ذلك كله، وأمعنوا النظر إليه، والتثبت فيه، وتحققوا أن ما أحدثه عبد الملك المذكور من البنيان على دار عيسى المذكور، ضرر بين، لعلل يأتي ذكرها: فمن ذلك أن عواصف الرياح، مع الأمطار الدائمة، تضرب جدار الغرفة، وتأخذه، وتتمكن منه فينعكس ماء المطر، ويرجع إلى دار عيسى، ويقع فيها، وينفرش عليها، لارتفاع جدار الغرفة، وما تحتها، وأنه يتوقع هدمها على دار عيسى المذكور، وفساد ما تحتها بطول المدة. وأنه أظلم عليها ساحتها، وبيوتها سفلها وعلوها، لامتناع الشمس والضوء من دخولها: إذ الغرفة المحدثة المذكورة، في الجهة الشرقية منها. وأن الريح لا تنزل إليها. ورأوا أن هذا البنيان المحدث أضر بدار عيسى المذكور ضررا ينقض من ثمنها السدس، أو نحوه بما ذكر، وأنه لا يؤمن سقوطها عند هبوب الرياح وتواليها، وهز الزلازل وعواديها. تحقق عندهم جميع ما ذكر تحققا لا يشكون فيها، ولا يرتابون. شهد بذلك كله من نظر إليه بأمره، وفقه الله، وطاف عليه من ذلك، وتحققه وفحص عليه، وذلك في شهور كذا، من سنة كذا "." السؤال.

## Mas'alah: What is the ruling on building a threshing floor that harms a neighbor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2361)

ص (وأندر قبل بيت) ش: الأندر بفتح الدال المهملة كذا ضبطه في ضياء الحلوم ولم أقف على غيره وقوله قبل بيت لا مفهوم له بل، وكذلك إذا أحدث الأندر إلى جنب بيت وأضر به فإنه يمنع منه، وكذا إذا أضر بالجنان فإنه يمنع نقله ابن فرحون وغيره، والله أعلم.

## Mas'alah: What are the rulings on opening a door in a through versus a dead-end alley?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2363)

من أراد أن يفتح لداره بابا في سكة نافذة فإن ذلك له، ولا يمنع من ذلك وظاهره، ولو كان في مقابلة باب جاره وسواء كانت السكة واسعة، أو ضيقة، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله، والسكة بكسر السين المهملة الزقاق قاله في الصحاح والنافذة بالذال المعجمة هي التي يخرج منها من طرفيها واحترز بقوله: نفذت عن السكة التي ليست بنافذة وهي التي تكون منسدة من أحد الطرفين قال ابن الحاجب: والطريق المنسدة الأسفل كالملك لأرباب دورها قال ابن عبد السلام إنما جعل الجانب المنسد من أسفلها، وإن أمكن أن يكون أعلاها في المكان؛ لأنه غاية تلك الطريق فشبه أولها بالأعلى وأقصاها بالأسفل؛ لأنها كالوعاء لمن دخل فيها انتهى. فإذا كانت السكة غير نافذة فليس له أن يفتح فيها بابا بغير إذن أهل السكة إلا إذا كان منكبا عن باب جاره

المقابل له كما سيصرح بذلك المصنف في قوله: إلا بابا إن نكب، وسيأتي الكلام عليه بعد ذكر كلام المدونة، وكلام ابن رشد إن شاء الله وما ذكره المصنف في المسألتين هو مذهب المدونة قال في آخر كتاب القسمة منها وليس لك أن تفتح في سكة غير نافذة بابا يقابل باب جارك، أو يقاربه، ولا تحول بابا لك هنالك إذا منعك؛ لأنه يقول الموضع الذي تريد أن تفتح فيه بابك لي فيه مرفق أفتح فيه بابي وأنا في سترة، ولا أدعك تفتح قبالة بابي، أو قربه فتتخذ علي فيه المجالس وشبه هذا، فإذا كان هذا ضررا فلا يجوز أن تحدث على جارك ما يضره، وأما في السكة النافذة فلك أن تفتح ما شئت، وتحول بابك حيث شئت منها انتهى. وقال ابن رشد في سماع عبد الملك الملقب بزونان من كتاب السلطان بعد أن ذكر الخلاف في المسألتين: فيتحصل في فتح الباب وتحويله عن موضعه في الزقاق الذي ليس بنافذ ثلاثة أقوال أحدها أن ذلك لا يجوز بحال إلا بإذن جميع أهل الزقاق وهو الذي ذهب إليه ابن زرب قياسا على مسألة المدونة في الدار الكبيرة وبه جرى العمل بقرطبة، والثاني أن ذلك له فيما لم يقابل باب جاره، ولا قرب منه، فقطع به مرفقا عنه وهو قول ابن القاسم في المدونة، وقول ابن وهب ههنا، والثالث أن له تحويل بابه على هذه الصفة إذا سد الباب الأول، وليس له أن يفتح فيه بابا لم يكن قبل بحال وهو دليل قول أشهب ههنا ويتحصل في فتح الرجل بابا، أو حانوتا في مقابلة باب جاره في الزقاق النافذ ثلاثة أقوال أحدها أن ذلك له جملة من غير تفصيل وهو قول ابن القاسم في المدونة، وقول أشهب ههنا، والثاني أن ذلك ليس له جملة من غير تفصيل إلا أن ينكب وهو قول سحنون ورواه عنه ابنه محمد وابن حبيب، والثالث أن ذلك له إذا كانت السكة واسعة وهو قول ابن وهب ههنا، والسكة الواسعة ما كان فيها سبعة أذرع فأكثر لما جاء أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «الطريق الميتاء سبعة أذرع» وقع ذلك في مسند ابن أبي شيبة من رواية ابن عباس فوجب أن يكون ذلك حد سعة الطريق انتهى. ونقله الشيخ أبو الحسن

في شرح كلام المدونة السابق، وقال فيه: إلا بإذن جميع أهل الزنقة وهذه اللفظة يستعملها المغاربة بمعنى الزقاق وليست في كلام ابن رشد، وقال في الصحاح الزنقة السكة الضيقة انتهى. والقول الذي عزاه لابن زرب في السكة الغير النافذة عزاه أبو إسحاق لابن القاسم في كتاب البنيان لسحنون ونصه: قال في كتاب البنيان: قال ابن القاسم: ليس لك في زقاق غير نافذ أن تفتح بابا، أو تقدمه ثم قال: وقال سحنون لا تفتح في غير النافذة شيئا بحال إلا أن يرضى الجماعة (تنبيهات الأول) تقدم أن ظاهر كلام المصنف أن له أن يفتح الباب في السكة النافذة، ولو كان في مقابلة باب جاره وسواء كانت السكة واسعة، أو ضيقة، وهذا ظاهر كلام المدونة السابق وصرح ابن رشد بأن ذلك قول ابن القاسم في المدونة، فإنه عزا القول بالتفصيل بين الواسعة والضيقة لابن وهب كما

## Mas'alah: What are the scholarly opinions on opening a door in a through alley?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2364)

تقدم في كلامه، وقال قبله: إن قول ابن وهب يخالف قول ابن القاسم وروايته عن مالك في آخر كتاب القسمة إذ لم يشترط في المدونة سعة السكة وعلى كلام ابن رشد اعتمد المصنف، وصاحب الشامل فقال في الأمور التي لا يمنع منها: ولا من باب بسكة نافذة، وإن ضاقت عن سبعة أذرع على الأصح، وثالثها إن نكب عن باب جاره، وإلا فلا انتهى. إلا أنه قد يتبادر من كلام صاحب الشامل أن مقابل الأصح أنه يمنع من فتح الباب في السكة النافذة، ولو كانت أكثر من سبعة أذرع وليس كذلك، فتأمله وأما المتيطي فجعل قول ابن وهب في العتبية مقيدا لما في المدونة فقال: وأما فتح الأبواب

في المحاج النافذة فروى ابن القاسم عن مالك قولا مجملا أن ذلك مباح لمن شاء ويؤمر أن ينكب قليلا عن مقابلة باب دار جاره إلا أن تكون السكة واسعة جدا حتى لا يرى من الباب المفتوح إلا ما يرى من سلك الطريق فله أن يفتحه كيف شاء، وقال قبله من فتح بابا في سكة نافذة فمنعه جاره وزعم أن في ذلك ضررا على جاره وشهدت البينة بأن الزقاق ضيق وأن من في أسطوان أحدهما ينظر من في أسطوان الآخر فإنه يحكم بغلق الباب المحدث، وكلام ابن رشد السابق يقتضي أن مذهب المدونة أنه لا يمنع من فتح الباب في الزقاق النافذ، ولو كان من في أسطوان إحداهما ينظر من في أسطوان الأخرى وجواب ابن رشد في نوازله يقتضي أنه راعى ما في العتبية فإنه ذكر في مسائل الدعوى والخصومات من نوازله أنه سئل عن رجلين متجاورين بينهما زقاق نافذ فأحدث أحدهما في داره بابا، أو حانوتين يقابل ذلك باب جاره، ولا يكاد يدخل أحد من أهل داره، ولا يخرج إلا على نظر من الذين يجلسون في الحانوتين المذكورين لعمل صناعتهم وذلك ضرر بين لصاحب الدار، وعياله فأجاب إذا كان الأمر على ما وصفت فيؤمر أن ينكب بابه، وحانوتيه عن مقابلة باب جاره فإن لم يقدر على ذلك، ولا وجد إليه سبيلا ترك ولم يحكم عليه بغلقها انتهى. فدل كلامه على أنه لو وجد سبيلا لتنكيب الباب، والحانوتين عن باب جاره حكم عليه بذلك إذا ثبت أن على جاره في ذلك ضررا فيتحصل من كلامه أنه إذا لم يكن على جاره في ذلك ضرر فله أن يفتح الباب، والحانوت قبالة باب جاره وأما إذا كان على جاره في ذلك ضرر فإن لم يمكنه التنكيب لم يحكم عليه، وإن أمكنه ذلك حكم عليه به، فتأمله والأسطوان بضم الهمزة وبعدها سين مهملة ساكنة هو الدهليز بكسر الدال المهملة، ورأيته في المتيطية بالصاد المهملة فلعل ذلك لغة فيه (الثاني) قول المصنف في السكة التي ليست بنافذة إلا بابا إن نكب يقتضي أنه إذا كان الباب الذي يفتحه منكبا عن باب جاره الذي يقابله جاز فتحه، ولو كان ذلك بقرب باب دار جاره الملاصق له بحيث إنه يضيق عليه فيما بينه

وبين بابه ويقطع ارتفاقه بذلك، وليس كذلك لما تقدم في كلام المدونة وكلام ابن رشد فلو قال المصنف: إلا بابا إن نكب، ولم يضر بجار ملاصق لوفى بما في المدونة، وبما في كلام ابن رشد. (الثالث) يدخل في كلام المصنف من له حائط في سكة غير نافذة وليس له فيها باب وأراد أن يفتح في حائطه بابا فله ذلك إن كان منكبا عن باب جاره المقابل ولم يقرب من باب جاره الملاصق له لكن قيد ذلك في الشامل بما إذا كان قصده الارتفاق بذلك وأما إن جعل ذلك طريقا يدخل الناس من باب داره، ويخرجون من هذا الباب المحدث فليس له ذلك وهو ظاهر ولم أر من صرح به، ولكنه يؤخذ من مسألة المدونة الآتية ونص ما في الشامل: وغير النافذة كالملك لجميعهم فبالإذن إلا بابا إن نكب على الأصح، وثالثا إن سد بابه الأول ونكب وإلا فلا، ولا من فتح بابا آخر بظهر داره ليرتفق به إلا أن يجعله طريقا انتهى. (الرابع) لم يذكر المصنف، ولا غيره قدر ما ينكب الباب عن باب جاره في السكة الغير النافذة لكن قد تقدم في كلام

ابن رشد عن سحنون أنه ليس له أن يفتح بابا في السكة النافذة إلا أن ينكبه، ونقله أبو إسحاق التونسي في كتاب القسمة ثم قال: قيل له: ينكبه قدر ذراع، أو ذراعين قال: قدر ما يرى أنه يزال به الضرر عن الذي قبالته انتهى. ونقله ابن يونس وابن بطال في مقنعه ومثله يقال هنا، والله أعلم. (الخامس) قال البرزلي في مسائل الضرر ناقلا عن نوازل ابن الحاج: إن من كان له حائط مصمة في سكة فكان ابن العطار يقول ليس له منع من أراد فتح باب في السكة حذاء حائطه، وكان ابن عتاب يقول: له منعه كما لو كان له باب البرزلي قلت: هذا الذي يجري على الحق في الفناء هل يختص بمنفعته، فيكون له حق في الزقاق، أو لا فلا يكون له حق انتهى. (قلت:) سيأتي في كلام الشيخ أبي الحسن أن لكل واحد منهما أن يمنع صاحبه من أن يفتح بقرب جداره؛ لأنه يقول أنا أريد أن أفتح أيضا في جداري فلا تقرب مني حتى لا تضيق علي، فإما أن يفتحا

جميعا، أو يمنعا جميعا، والله أعلم (السادس) قال ابن عرفة في إحياء الموات لما تكلم على السكة التي ليست بنافذة ونقل كلام ابن رشد السابق ما نصه: ولم يحك المتيطي إلا منع إحداث الباب، أو تحويل القديم لقرب باب جداره بحيث يضره ذلك ثم قال: ولو حوله على بعد لم يكن له عليه قيام؛ لأنه لم يزدهم شيئا على ما كان عليه انتهى. (قلت:) ما ذكره عن المتيطي هو في آخر كلامه وكرر الكلام فيه قبل ذلك وذكر أن ذلك هو الذي به القضاء ثم قال: قال الباجي وفي ذلك اختلاف ثم كتب في هامش النسخة وفي آخر كتاب القسمة من المدونة لابن القاسم أنه راعى الضرر في ذلك وكتب عليه أصل، والله أعلم (السابع) تقدم أن ظاهر قول المصنف: إلا بابا إن نكب أنه لا فرق في ذلك بين السكة الطويلة والقصيرة، وقال أبو الحسن: قوله في المدونة في السكة غير النافذة ظاهره طويلة كانت، أو قصيرة، والتفريق بين النافذة وغير النافذة إنما هو بعذر كثرة المرور فإذا كانت السكة طويلة كانت كالنافذة، سئل الشيخ يعني نفسه عمن له في أقصى هذه السكة غير النافذة قاعة هل له أن يكريها ممن يبنيها، أو لأهل السكة منعه فقال ليس لهم منعه كما له هو أن يبني فيها ويسكن معه من شاء انتهى. وما ذكره لم أر من وافقه عليه وهو مخالف لما سيأتي في التنبيه الخامس عشر عن ابن يونس وابن بطال (الثامن) قال أبو الحسن أيضا: قوله في المدونة: لأنه يقول الموضع الذي تفتح فيه بابك لي فيه مرفق وأفتح فيه بابي وأنا في سترة الشيخ معنى ذلك أن الباب كان هناك مفتوحا لا أنه أراد إنشاء الباب، وكأنه يقول أحل فيه بابي وأنا في سترة وأما لو أراد الإنشاء لكان للآخر أن يحتج عليه بهذه الحجة فلا يكون أحدهما، أولى من الآخر فإما أن يمنعا جميعا، أو يفتحا جميعا انتهى. وقوله: أحل فيه بابي هذا اللفظ يستعمله المغاربة بمعنى أفتح بابي المغلوق (التاسع) قال ابن عرفة في إحياء الموات: ولما ذكر المتيطي الحديث السابق في تحديد الطريق قال: الميتاء الواسعة انتهى. (قلت:) ولم أقف على ما ذكره عن المتيطية بل رأيت في هامش نسخة

منها: تأمل الميتاء ما هي، وتفسير الميتاء بالواسعة قول ذكره في فتح الباري، وغيره ولكنه خلاف المشهور عند أهل اللغة وأهل غريب الحديث قال في الصحاح في فصل الهمزة من باب المعتل: والميتاء الطريق العامرة ومجتمع الطريق أيضا ميتاء وسيراء انتهى. وقال المطرزي في المقرب: وطريق ميتاء تأتيه الناس كثيرا وهو مفعال من الإتيان ونظيره دار محلال التي تحل كثيرا اهـ. وقال في النهاية في باب الميم مع التاء وفي حديث اللقطة ما وجدت في طريق ميتاء فعرفه سنة أي طريق مسلوك وهو مفعال من الإتيان والميم زائدة وبابه الهمزة انتهى. يعني أنه إنما ذكره في باب الميم تسهيلا على الطالب على عادته، وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات في باب الميم وفي الحديث طريق ميتاء بكسر الميم وبعدها همزة

وبالمد وتسهل فيقال ميتاء بياء ساكنة كما في نظائره قال صاحب المطالع معناه كثير السلوك عليه مفعال من الإتيان انتهى. وقال في فتح الباري في كتاب المظالم الميتاء بكسر الميم وسكون التحتانية بعد مثناة ومد بوزن مفعال من الإتيان، والميم زائدة قال أبو عمرو الشيباني الميتاء أعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس بها، وقال غيره: هي الطريق الواسعة وقيل العامرة انتهى. وما ذكره من التشديد سهو يرده قوله بوزن مفعال ولم يذكره أحد غيره ورأيته في البيان والمتيطية ومختصر ابن عرفة بالثاء المثلثة وليس بظاهر قال في الصحاح في فصل الميم من باب التاء الميتاء الأرض السهلة والجمع ميت مثل هيفاء وهيف انتهى ونحوه في القاموس، وليس ذلك مرادا هنا. (العاشر) قال في المتيطية: قال أحمد بن سعيد الهندي، وغيره من الموثقين: وإنما يشهد على ضيق الطريق مجملا دون تحديد يذرع ما حده أهل العلم من الضيق والسعة، وأما أن يشهدوا فيه على الجملة وهو من غير أهل العلم فلا تعمل شهادتهم شيئا، ولا يجب أن يقضى بها وروي في سعة الطريق سبعة أذرع وما نقص منها فهي ضيقة، ويدل عليه ما في مسند

ابن أبي شيبة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «الطريق الميتاء سبعة أذرع» قال ابن الهندي: وقد حضرت الفتيا بذلك وذكر أبو محمد في نوادره أنه اختلف في ذلك فقيل: الواسعة ثمانية أشبار، وقيل سبعة انتهى. ، وقال أبو الحسن الصغير قال ابن أبي حمراء في وثائقه: الزقاق الواسعة سبعة أذرع فأكثر، والضيق ما دون ذلك انتهى. ونقل ابن عرفة كلام ابن الهندي الأخير أعني قوله، وقد: حضرت الفتيا بذلك وذكر كلام الشيخ أبي محمد ثم قال بعده حديث سبعة أذرع إنما ذكره عبد الحق من مصنف عبد الرزاق، وقال: في سنده جابر الجعفي ولم يزد، وقال المزي في رجال الكتب الستة هو من أكبر علماء الشيعة وثقه شعبة وتركه جماعة وروى عنه شعبة، والسفيانان انتهى. (قلت:) قال شيخ شيوخنا الحافظ ابن حجر في تقريبه جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي ضعيف رافضي من الخامسة مات سنة سبع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنين وثلاثين أخرج له أبو داود، والترمذي وابن ماجه وفي صحيح البخاري في كتاب المظالم إذا اختلفوا في الطريق الميتاء وهي الرحبة تكون بين الطريقين ثم يريد أهلها البنيان فيترك منها للطريق سبعة أذرع قال في فتح الباري هو مصير منه يعني من البخاري إلى اختصاص الحكم بالصورة التي ذكرها، وقد وافقه الطحاوي على ذلك فقال: لم نجد لهذا الحديث معنى أولى من حمله على الطريق التي يراد ابتداؤها إذا اختلف من يريد ابتداءها في قدرها كبلد يفتحه المسلمون وليس فيها طريق مسلوك، وكموات يقطعه الإمام لمن يحييه إذا أراد أن يجعل فيها طريقا للمارة، وقال غيره: مراد الحديث أن أهل الطريق إذا تراضوا على شيء كان ذلك لهم، وإن اختلفوا جعل سبعة أذرع انتهى. ثم ذكر البخاري من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – «قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا تشاجروا في الطريق سبعة أذرع» قال في فتح الباري قوله تشاجروا تفاعلوا من المشاجرة بالمعجمة والجيم أي تنازعوا وللإسماعيلي: إذا اختلف الناس في الطريق ولمسلم إذا اختلفتم، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه وأبو داود

والترمذي وابن ماجه بلفظ «إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع» وزاد المستملي في روايته الميتاء ولم يتابع عليه وليست محفوظة في حديث أبي هريرة، وإنما ذكرها المؤلف يعني البخاري في الترجمة مشيرا بها إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته، وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «إذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع» وروى عبد الله بن محمد في زيادات المسند والطبري من حديث عبادة بن الصامت: "قضى"

## Mas'alah: What is the hadith evidence for the width of a public road being seven cubits?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2367)

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الطريق الميتاء "فذكر في أثناء حديث طويل، ولابن عدي من حديث أنس:" قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الأرض الميتاء التي تؤتى من كل مكان "فذكره وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال وقوله: سبعة أذرع الذي يظهر أن المراد بالذراع قدر ذراع الآدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل وقيل ذراع البنيان المتعارف انتهى. والمستملي أحد رواة البخاري"

## Mas'alah: What is the ruling on relocating a public road on one's land?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2367)

(الثالث عشر) فيمن في أرضه طريق فأراد أن يحولها إلى موضع منها أرفق به وبأهل

الطريق فليس له ذلك قال في الواضحة في كتاب القضاء في ترجمة القضاء في الطريق يشق أرض رجل سئل ابن القاسم عن رجل يكون له الأرض البيضاء والطريق يشقها فأراد أن يحول الطريق عن موضعه إلى موضع آخر من أرضه هو أرفق به وبأهل الطريق فقال ليس

## Mas'alah: What is the ruling on relocating a public road without the imam's permission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2368)

ذلك له، ولا لأحد أن يحول طريقا عن موضعها إلى ما هو دونها، ولا إلى ما فوقها، وإن كان مثل الطريق الأول في السهولة وأسهل منه، وإن أضر ذلك به؛ لأنه على ذلك اشترى، أو ورث، أو وهب له، وإن رضي له بذلك من جاوره من أهل القرى إذا كان ذلك طريق عامة؛ لأن ذلك حق لجميع المسلمين فلا يجوز فيه إذن بعضهم إلا أن يكون ذلك طريق قوم بأعيانهم فيأذنون له فيجوز ذلك، وقال لي ابن الماجشون أرى أن يرفع أمر تلك الطريق إلى الإمام فيكشف عن حالها فإن رأى تحويلها عن حالها منفعة للعامة ولمن جاورها وحولها في مثل سهولتها، أو أسهل وفي مثل قربها، أو أقرب فأرى أن يأذن له بذلك، وإن رأى في ذلك مضرة بأحد ممن جاورها، أو بأبناء السبيل، وعامة المسلمين منعه من ذلك، وإن هو فعل ذلك فحول الطريق دون رأي الإمام وإذنه نظر الإمام في ذلك فإن كان صوابا أمضاه، وإن كان غير ذلك رده؛ لأن الإمام هو الناظر لجميع المسلمين وهو مكانهم في ذلك، وقال ابن نافع مثله أيضا، وهذا أحب إلي وبه أقول انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on relocating or narrowing a door in an inner house?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2368)

(الرابع عشر) قال ابن أبي زمنين في المنتخب: قال سحنون: قلت له: فلو أن دارا في جوف دار، الداخلة لقوم والخارجة لغيرهم وممر الداخلة على الخارجة فأراد أهل الخارجة أن يحولوا باب دارهم في موضع غير الموضع الذي كان فيه فقال: إن كانوا أرادوا أن يحولوه إلى جنب الباب القديم، ولا ضرر فيه على أهل الدار الداخلة، فمنعهم أهل الداخلة رأيت أن لا يمنعوا من ذلك، وإن أرادوا أن يحولوه في غير قرب الموضع الذي كان فيه فليس لهم ذلك (قلت:) فإن أراد أهل الدار الخارجة أن يضيقوا باب الدار فقال ليس لهم ذلك انتهى. وهذه المسألة في المدونة في آخر كتاب القسمة.

## Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a non-through alley?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2368)

(الخامس عشر) قال ابن ناجي في شرح المدونة: وأما الزقاق غير النافذ الذي فيه أزقة فكل زقاق مستقل بنفسه، فإن أذن أهل زقاق في فتح باب بزقاقهم المستقل بهم فليس للباقين كلام بذلك أفتى بعض شيوخنا في القديم على ما بلغني ممن يوثق به وبه أقول انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on moving a door in a shared alley in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2368)

وقاعدته أنه إذا قال بعض شيوخنا يشير به إلى ابن عرفة، وانظر هذا مع ما نقله ابن يونس عن سحنون في كتاب ابنه أن حبيبا سأل سحنونا عن درب كبير غير نافذ فيه زابعة في ناحية غير نافذة ولرجل في أقصاها باب فأراد أن يقدمه إلى طرف الزابعة فمنعهم أهل الدرب قال: لهم أن يمنعوه، ولا يحركه عن موضعه إلا برضا أهل الدرب، وقال نحوه يوسف بن يحيى في الدرب الذي لا ينفذ، والزوابع وكل مشترك منافعه بين ساكنيه ليس لهم أن يحدثوا في ظاهر الزقاق، ولا باطنه حدثا إلا باجتماع أهله قال ابن يونس: هذا خلاف لما في المدونة وما في المدونة أصوب وهو قول مالك وابن القاسم وأشهب وابن وهب، وهذا بخلاف الدار المشتركة المشاعة لا يتميز حظ أحدهم عن صاحبه فما يفتح به مشترك لا يجوز إلا باجتماعهم والدور في الزوابع والدروب الغير النافذة متميزة فلكل واحد أن يصنع في ملكه ما يضر بجاره لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on moving a door in a shared alley according to Sahnun?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2368)

وكأنه يعني بالزابعة الزقاق ولم أقف على ذلك في اللغة إلا أن كلام ابن بطال في مقنعه يرشد لذلك ونصه: قال سحنون في كتاب ابنه: الدرب الكبير غير النافذ مثل الزنقة غير النافذة فإن كان في الدرب الكبير زنقة في ناحية منه غير نافذة، ولرجل في أقصاها باب

فأراد أن يقدمه إلى طرف الزنقة قال لأهل الدرب أن يمنعوه، ولا يحركه عن موضعه إلا برضا جميع أهل الدرب فما ذكره سحنون، وإن كان مخالفا للمشهور في منع فتح الباب إلا برضا جميع أهل السكة لكنه يدل على أن أهل الدرب لهم المنع، ولو رضي أهل الزنقة وهو خلاف ما قاله ابن ناجي، فتأمله وسيأتي في القولة التي بعد هذه عن الوقار ما يوافق ما قاله ابن ناجي عن بعض شيوخه.

## Mas'alah: What is the ruling on installing a drain in a non-through alley in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2368)

(السادس عشر) قال البرزلي في مسائل الضرر: سكة غير نافذة

## Mas'alah: What is the ruling on installing a drain in a shared alley in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2369)

لرجل فيها دار نقضها له وقاعتها لغيره فأراد أهل السكة أن يقيموا فيها سربا فمنعهم صاحب النقض فله ذلك إذا كان ذلك يعيب الموضع، ولصاحب القاعة ذلك أيضا انتهى والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on living above a mosque?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2617)

ص (وسكنى فوقه) ش هذا الكلام موافق لظاهر ما في الجعل والإجارة من المدونة ولظاهر كلام ابن يونس ومخالف لظاهر ما يأتي للمصنف في إحياء الموات ولظاهر كلام ابن شاس هناك أيضا ولتابعيه القرافي وابن الحاجب أما المدونة ففي التهذيب في ترجمة الإجارة على القصاص وكره مالك السكنى بالأهل فوق ظهر المسجد قال أبو الحسن في الكبير: ونقلها ابن يونس، وقد كره مالك أن يبني الرجل مسجدا، ثم يبني فوقه بيتا يسكنه بأهله ابن يونس يريد؛ لأنها إذا كانت معه صار يطؤها على ظهر المسجد، وذلك مكروه، وذكر مالك أن عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – كان يبيت على ظهر المسجد بالمدينة في الصيف فكان لا يقرب فيه امرأة انتهى. وقال ابن الحاجب في إحياء الموات: ويجوز للرجل جعل علو مسكنه مسجدا، ولا يجوز جعل علو سفله مسجدا، ويسكن العلو؛ لأن له حرمة المسجد، ونحوه في الذخيرة، وفي الجواهر قال في التوضيح: نحوه في المدونة في باب الصلاة والواضحة، وفي كتاب الجعل من المدونة وكره مالك السكنى إلى آخره، قال: فإن قلت، فقد صرح بالكراهة هنا خلاف ما في الواضحة قيل: الظاهر حملها على المنع توفيقا بين النقلين انتهى كلامه في التوضيح، وما نسبه للواضحة هو في أوائل الصلاة منها قال في مختصرها: وأجاز مالك للرجل يكون له سفل وعلو أن يجعل العلو مسجدا، ويسكن السفل، أو لم يجز له أن يجعل السفل مسجدا، ويسكن العلو، وفرق بين ذلك أنه إذا جعل السفل مسجدا، وقد صار لما فوقه حرمة المسجد انتهى. وأما ما نسبه للمدونة في كتاب الصلاة فليس بصريح فيما قاله قال في آخر الصلاة الأول من التهذيب: ولا يبني فوق المسجد بيتا ليسكن فيه انتهى. قال أبو الحسن في الأمهات لا يعجبني انتهى. على أن ظاهر كلام ابن عرفة أن كلام المدونة محمول عنده على الكراهة، ونصه: في أواخر صلاة الجماعة،

وفيها المسجد حبس لا يورث إذا كان صاحبه أباحه للناس وأكره بيتا للسكنى فوقه لا تحته انتهى. نعم حمله ابن ناجي على التحريم كالمصنف وسيأتي كلامه، وتحقيق المسألة: أن المسجد لله إذا بناه الشخص له وحيز عنه فلا ينبغي أن يختلف في أنه لا يجوز له البناء فوقه، فقد قال القرافي في الفرق الثاني عشر بعد المائتين: اعلم أن حكم الأهوية تابع لحكم الأبنية فهواء الوقف وقف، وهواء الطلق طلق، وهواء الموات موات، وهواء الملك ملك، وهواء المسجد له حكم المسجد لا يقربه الجنب، ومقتضى هذه القاعدة: أن يمنع هواء المسجد والأوقاف إلى عنان السماء لمن أراد غرز خشب حولها وبنى على رءوس الخشب سقفا عليه بنيان، ولم يخرج عن هذه القاعدة إلا فرع: وهو إخراج الرواشن والأجنحة على الحيطان، ثم أخذ يبين وجه خروجه إلى آخر الفرق انتهى باللفظ، ونحوه في الذخيرة، ومثله في قواعد المقري (قاعدة:) حكم الأهوية حكم ما تحتها فهواء الوقف وقف فلا يباع هواء المسجد لمن أراد غرس الخشب حولها، وبناء الهواء سقفا وبنيانا انتهى. وقال اللخمي في كتاب الإجارة في ترجمة إجارة المسجد، أو الدار ومن بنى مسجدا

لله أحيز عنه، وأحب أن يبني فوقه لم يكن له ذلك انتهى بالمعنى. ، وأما إن كانت له دار لها علو وسفل، فأراد أن يحبس السفل مسجدا، ويبقي العلو على ملكه، فظاهر ما تقدم للواضحة، وما تقدم لابن الحاجب وتابعيه، وما يأتي للمصنف في إحياء الموات أن هذا لا يجوز وصرح اللخمي بجوازه قال إثر ما تقدم عنه: وإن قال: أنا أبنيه لله، وأبني فوقه مسكنا، وعلى هذا أبني جاز، وكذلك لو كانت الدار علوا وسفلا فأراد أن يحبس السفل مسجدا، ويبقي العلو على ملكه جاز انتهى. وينبغي أن يوفق بين هذه النقول، ويجعل معنى قوله في المدونة في كتاب الصلاة لا يعجبني، أو لا يبني لا يجوز ويحمل هو، وما في الواضحة، وما لابن شاس وتابعيه القرافي وابن الحاجب، وما يأتي للمصنف

على الشق الأول الذي تقدم أنه لا ينبغي أن يختلف فيه ويحمل ما في الجعل منها، وكلام اللخمي الأخير، وما للمصنف هنا على الشق الثاني، وإن كان لفظ اللخمي الجواز؛ لأنه لا ينافي الكراهة، ويساعد هذا التوفيق كلام ابن ناجي، ونصه: على قوله في الصلاة الأول من التهذيب، ولا يبني إلى آخره قال في الأم لا يعجبني ذلك؛ لأنه يصير مسكنا يجامع فيه، وذلك كالنص على التحريم، ولا أعلم فيه خلافا، وذكر أبو عمران النظائر المعلومة التي تدل على الخلاف هل ظاهر المسجد كباطنه أم لا؟ ، وذلك يوهم جواز البناء عليه على قول، وليس كذلك لما ذكره في الأم مع أن اللفظ يقتضي أن المسجد سبق فهو تغيير الحبس بل ظاهرها أن من عنده علو وسفل فحبس العلو مسجدا فإنه جائز، ونص عليه اللخمي في الجعل انتهى. وقال على قولها في الجعل والإجارة: وكره المتقدم يريد يكون تحبيس المسجد متأخرا عنه انتهى. والله أعلم. ولهذا لما أن حمل ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب، والذي في الصلاة الأول من المدونة على ظاهره قال ما نصه: ذكر في المدونة مثل ما قاله المؤلف من التفرقة بين السكنى على ظهر المسجد أو تحته، ولم يقل؛ لأن له حرمة المسجد أي: لا على المسجد حرمته فإن ذلك ليس بالبين، ولا سيما، والكلام فيما إذا حبس على هذه الصورة نعم ليس من الأدب الاعتلاء على رءوس المصلين الفضلاء وأهل الخير، وقد فعل ذلك أبو أيوب الأنصاري – رضي الله عنه – لما أن نزل عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسكن بيتا عنده، وسكن أبو أيوب غرفة عليها، وانهرقت جرة في الغرفة فخشي أن ينزل منها شيء على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسد الكوة التي هناك بقطيفة عنده، ونقل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى الغرفة ونزل هو وأهله إلى البيت واحتج في المدونة لما ذكره بأن عمر بن عبد العزيز كان يبيت بالمدينة فوق ظهر المسجد إذ كان أميرا فلا تقربه امرأة، وليس في هذا دليل؛ لأن مسجد المدينة سبق تحبيسه على أيام عمر بن عبد العزيز والسكنى بالأهل، أو المبيت بهم على

ظهره مخالف لمقتضى ما بني له ذلك المسجد، وإنما الكلام فيمن أراد إنشاء تحبيس مسجد على هذه الصورة انتهى. ورأيت لبعض علماء الأندلس كلاما أجاب به حين سئل عن كلام المصنف هنا، وفي إحياء الموات، وذكر في الجواب نحو ما ذكرناه إلا أنه جعل قول المصنف هنا وبناء مسجد للكراء وسكنى فوقه مسألة واحدة، وهي أن يبني مسجدا ليكريه ويتخذ فوقه بيتا قال: وكلامه في إحياء الموات في اتخاذ منزل فوق مسجد محبس مباح لعموم الناس انتهى. وفي جعله الفرعين فرعا واحدا انظر، والصواب ما قدمناه، وبعض علماء الأندلس المشار إليه هو الشيخ العلامة مفتي غرناطة أبو عبد الله محمد بن أحمد الجعدالي الغرناطي والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on keeping pigeons or bees that may harm neighbors' plants?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1737)

وقد اختلف على قولين في قرية أراد بعض أهلها أن يتخذ فيها حماما أو نحلا، وهو إذا اتخذها، أضرت ببعض ما تنبته الناس فيها، هل يمنع من اتخاذ هذه الحمام والنحل لكونه منعه من ذلك الضرر فيه أخف من الضرر في منع الآخرين من الإنتفاع بما أنبتوه من شجر وغيره؟ أو يباح اتخاذ ذلك فيها، ويؤمر الآخرون بطرد هذا الذي يضر بهم عن ثمارهم لكون هذا الضرر الذي تكلفوه من طرد هذا الطير أخف من منع أولئك من أن يتخذ في أملاكهم ما ينتفعون به؟ (1) أي: وتقدم إليه في منعها. (2) هكذا في النسختين. ولعل الصواب: يقومون بحفظها.

وقد ذكر ابن سحنون أن الحديث الوارد فيما أفسدت المواشي من الزراع من كون

أرباب المواشي يضمنون ذلك نهارا ولا يضمنونه ليلا [1]، ليس على عمومه، وإنما المقصود به مدينة النبي، عليه السلام، وأمثالها مما لمزدرعاتها حيطان وحصائر تحصر بها، فيصير أهلها بما فعلوه من تحضير قد بذلوا الجهد في صيانة أموالهم. وأما ما كان مهملا غير محضر قال: كزرع السواحل، فإن أرباب المواشي يضمنون ما أصابت ليلا أو نهارا، لكون أهلها لم يتولوا صيانتها بالتحضير عليها، وإنما عولوا على ما أوجبه الشرع من تحريم إفساد مال المسلم والتسليط عليه. فإذا أتوا، أرباب المواشي، شاهدوا الزرع غير محضر عليه علموا أن مواشيهم إن سرحوها أفسدت الزراع، فإذا سرحوها ولم يمنعوها من الإفساد، صاروا هم المفسدين للزراع. والذي قدمناه لك من التنبيه على الموازنة بين الضررين هو المعتمد عندي في هذا الباب.

## Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with recitation in the mosque?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=481)

(و) كره (جهر) أي رفع صوت (بها) أي بالقراءة المفهومة من السياق (بمسجد) وليس الضمير عائدا على السجدة إذ لم أر من نص على كراهة الجهر بالسجدة في المسجد قاله غ فليس المراد بالجهر بالقراءة فيه نطقه مطلقا وإنما المراد رفع الصوت بها فيه لموافقته لقوله في إحياء الموات عاطفا على ما يكره ورفع صوت كرفعه بعلم لا يقال نص أهل العلم على جواز أخذ العلم بالمسجد وفعلوه لأنا نقول ذلك مقيد بعدم رفع الصوت ولذا قال مالك منكرا لرفع الصوت بالعلم علم ورفع صوت وكانوا يجلسون مجالس العلم كأخي السر ومجالس العلم على سبيل الاتباع ليس فيها رفع الصوت فإن وجد فيها رفع صوت منع وأخرج من فعل ذلك قاله في المدخل

## Mas'alah: What is the ruling on withholding food or drink from a person in dire need?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1143)

وفضل طعام أو شراب) المضطر الذي لا يخاف عليه الموت يأتي فيه في إحياء الموات قوله إلا من خيف عليه ولا ثمن معه والأرجح بالثمن والمضطر مآلا لا يدخل هنا بل

## Mas'alah: What is the ruling on compulsory sale of land for public road access?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2058)

ولجبر ذي أرض تلاصق طريقا هدمها نهر لا ممر للناس إلا منها على بيعها بثمن يدفعه الإمام من بيت المال الخ

## Mas'alah: What is the ruling on vendors sitting in the courtyards of houses for selling?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2703)

وبجلوس باعة بأفنية الدور) وهي ما فضل عن المارة من طريق واسعة نافذة قال ابن عرفة كان بين يدي بابها أم لا لا ضيقة أو غير نافذة إذ لا فناء حينئذ للدور (للبيع) لا للتحديث (إن خف) أي البيع أو الجلوس فإن لم يخف كجلوسهم النهار كله أو غالبه ككير الحداد ونحوه لم يجز فضلا عن أن يقضي به قال أصبغ إنما يباح الجلوس ما لم

يضيقوا الطريق أو يمنعوا المارة ويضروا بالناس اهـ. قال د وقع السؤال لبعض شيوخنا عما إذا كانت العادة في سوق أن يجلس شخص في الأفنية ثم بمجرد ذهابه يأتي آخر وهكذا لي انقضاء النهار فهل لأرباب الدور المنع فأجاب بأنهم لا منع لهم لأن هذه العادة قد تتخلف وإذا ذهب المجالس قد لا يأتي غيره اهـ. ـــــــ

## Mas'alah: What are the rulings on preventing harm from neighbors such as smoke, smell, and damage to walls?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2705)

ما هي عليه فيهما فلا يكفي ذلك بل يسد أيضا ما يدل عليها كواجهة وخشبة وعتبة لئلا يطول الزمان فيريد من أحدثها أو غيره إعادتها لدلالة محلها عليها وكذا غيرها مما يشرف على دار جاره قال تت ولا يكلف الجار تعلية بنائه حتى لا يراه وسد بالتنوين لا مضاف لخلفها لأنه من الظروف اللازمة (وبمنع) ذي (دخان) أحدث على جار (كحمام و) ذي (رائحة كدباغ) ومذبح ومسمط ومصلق لأن الرائحة المنتنة تخرق الخياشيم وتصل إلى الأمعاء فتؤذي الإنسان كما أن رائحة دخان الحمام تؤذي أيضا والمراد في ذلك كله الحادث على البيوت وانظر في تت ما للبساطي من السؤال عن الفرق بين حقيقة الدخان ورائحة كدباغ ويحتمل عدم تنوين دخان ورائحة بإضافتهما للكاف وهي حينئذ اسم بمعنى مثل (و) بمنع (أندر) أي جرين (قبل) بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أي تجاه (بيت) أو حانوت أو نحوه للتضرر بتبن التذرية ولو حذف قبل لشمل إحداثه خلف بيت ونحوه مع حصول الضرر بالتذرية وكذا يمنع من نفض حصره ونحوها على باب داره إذا أضر الغبار بالمارة ولا حجة له أنه إنما فعله على باب داره

قاله ابن حبيب (و) يمنع إحداث (مضر بجدار) كرحى ومدق بن وكحفر بئر أو مرحاض بجانب جدار جاره (واصطبل أو حانوت قبالة باب) لجاره ولو بسكة نافذة على ما صوبه بعضهم فليس كباب بسكة نفذت لأنه أشد ضررا لتكرار الوارد عليه ولرائحة رجيع الدواب وحركتها ليلا ونهارا المانعة من النوم (وبقطع ما أضر من) أغصان (شجرة بجدار) لجار (إن تجددت) الشجرة (وإلا) تتجدد بل كانت أقدم من الجدار (لقولان) في قطع المضر من أغصانها وهو الراجح وعدمه لأن ـــــــــ فرع: وإذا سكت من أحدث عليه ضرر من فتح كوة ونحوها عشر سنين ولم ينكر حيز عليه ولا مقال له حيث لم يكن له عذر في ترك القيام هذا قول ابن القاسم وبه القضاء (ورائحة كدباغ الخ) قول ز ومسمط الخ هو موضع قطع اللحم وقول ز وانظر في تت ما للبساطي سأل عن الفرق بينهما لأن كلا منهما مشموم وأجاب بأن الدخان يرى بالبصر ويضر بالشم وغيره بخلاف الرائحة فيهما (واصطبل) اعترض هذا بأنه مستغنى عنه لأنه إن كان للرائحة فهو داخل في قوله ورائحة كدباغ وإن كان للضرر بالجدار فهو داخل فيما قبله وإن كان للصوت فهو داخل فيما يأتي في قوله وصوت ككمد وأجيب بأن مراده التنصيص على ما وقع في النص وقول ز ولو بسكة نافذة الخ هذا خلاف ما لغ من التقييد بالسكة غير النافذة بناء على التسوية بين الحانوت والباب وقال ح وهو الذي حكاه ابن رشد في كتاب السلطان وأفتى به ابن عرفة لكن نقل البرزلي عن المازري أن بعض القرويين قال إن الحانوت أشد ضررا من الباب لكثرة ملازمة الجلوس به وأنه يمنع بكل حال قال البرزلي وهو الصواب نقله ح وعليه جرى ز في إطلاقه في كلام المصنف هنا والله أعلم (وبقطع ما أضر من شجرة بجدار إن تجددت وإلا فقولان) الأول لمطرف وابن حبيب وأصبغ وعيسى بن دينار واستظهره ابن رشد والثاني لابن الماجشون وقول ز وأما ما يضر من جذورها المغيبة بالأرض الخ ما ذكره من أنه يدخل في قوله ومضر بجدار أو في قوله وبقطع ما أضر الخ إنما يعني به قطع

# Mas'alah: What are the rulings on opening a window or door that harms a neighbor in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=789)

(فلا يفعل ما يضر بجاره من فتح كوة قريبة يكشف جاره منها أو فتح باب قبالة بابه أو حفر ما يضر بجاره في حفره وإن كان في ملكه): ما ذكر من أنه لا يفتح كوة تضر بجاره هو المشهور. وقال ابن رشد وسند قول أشهب وابن الماجشون ومحمد بن مسلمة ومحمد بن صدقة من أصحاب مالك أنه لا يمنع ويقال لجاره استر على نفسك إن شئت. قلت: وقوله إن شئت فيه تجوز بل هو الواجب ونبه عليه بعض شيوخنا وظاهر كلام الشيخ: وإن كان يشرف منها على بستان جاره أنه يمنع وهو أحد نقلي ابن الحاج في نوازله، قال: ولا خلاف أن له أن يطلع على المزارع. وظاهر كلام الشيخ أن فتح الباب الذي لم يقابل جائز وإن كانت السكة غير نافذة ولا يفتقر إلى إذن وهو كذلك عن ابن القاسم في المدونة وعند ابن وهب في العتبية إلا أنهما جعلا ما يقارب كالمقابل. وقال ابن زرب يمنع مطلقا إلا بإذن جميع أهل الزقاق وبه جرى العمل بقرطبة وعليه العمل عندنا بإفريقية أيضا. وقيل: له تحويل بابه بحيث لا يضر لقربه سد الأول، وأما فتح باب آخر فلا وهو ظاهر قول أشهب، وأما السكة النافذة، فقيل: يفتح بابا أو حانوتا قبالة باب جاره قاله ابن القاسم في المدونة في كتاب القسمة، وبه قال أشهب. وقيل: يمنع إلا أن ينكب عن ذلك قاله سحنون. وقيل: إن كانت السكة واسعة جاز وإلا فلا قاله ابن وهب والسكة الواسعة سبعة أذرع فاكثر وما ذكر الشيخ في الحفر هو قول المدونة. وقيل: إنه جائز قاله ابن كنانة، وقيل: إن استفرغ ماء بئر جاره منع وإلا فلا، وهو في سماع أشهب وابن نافع، وقيل: إن وجد بدا من احتفاره ولم يضطر إليه منع وإلا فلا قاله أشهب، وهذه الفروع الثلاثة من كلام ابن رشد.

## Mas'alah: What is the ruling on keeping harmful animals like bees, chickens, and pigeons in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=793)

واختلف فيما لا يستطاع التحرز منه كالنحل والدجاج والحمام فقيل: لا يمنع من اتخاذها وإن أضرت، وعلى أهل القرية حفظ زرعهم وشجرهم، قاله أصبغ وابن القاسم، وابن كنانة. وقيل: يمنع من اتخاذها؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه قاله مطرف وابن حبيب والقولان ذكرهما الباجي

## Mas'alah: What is the ruling on ordering the closure of a newly opened window or door?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1639)

وبسد كوة فتحت أريد سد خلفها (ش) أي يقضى على من فتح كوة أو بابا أو غرفة من داره [حاشية العدوي] في الصورتين وقوله وربما يدل إلخ لعله أراد بالمنقسم ما يمكن الانتفاع بما يخص كلا ولم يتقدم ذلك له في باب الخيار. (قوله وبهدم بناء بطريق) ولو كان ذلك البناء مسجدا (قوله بما إذا لم يطل الزمان إلخ) أي بحيث يظن أو يغلب على الظن أنه أعرض عنها وصيرها طريقا للمسلمين. (قوله باعة) أصله بيعة تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا وهو جمع بائع (قوله بأفنية الدور) جمع فناء قال ابن عرفة فناء الدور ما بين بنائها فاضلا عن ممر الطريق المعد للمرور غالبا بين يدي بابها أو غيره. قال الأبي في شرح مسلم في باب أول مسجد وضع في الأرض ما نصه قلت الفناء ما يلي الجدار من الشارع المتسع النافذ فلا فناء للشارع الضيق لأنه لا يفضل منه

شيء عن المارة وكذا لا فناء لغير النافذ اهـ. (قوله بانضمام جلوسه) أعم من أن يكون بالانضمام مصاحبا لانضمامه بأن يقعد بلصقه أو بعده كأن يقعد واحد من الصبح للظهر ثم قام وقعد آخر وحصل الضرر بقعود الآخر لكن بسبب كون الأول قعد المدة المذكورة فإن الثاني يقام وقوله ولا يراعى كل واحد بانفراده هذا يأتي في الصورتين المذكورتين وقوله ولو بالانضمام إما معية أو بدلا كما تقرر. (تنبيه) الراجح جواز كراء الأفنية وإذا أكراه ربه فللمكتري منع من يجلس فيه تقرير وقد يقال يصير بمنزلة ربه قال عج وانظر فناء الحوانيت وفناء المسجد كالدار أو أولى لأنه مباح في الجملة وينبغي تقييده بما خف كفناء الدار قال بعض شيوخنا والظاهر أن كراء أفنية المساجد لا يجوز لأنها مباحة للمسلمين ثم يرد أن يقال حيث كان له الكراء فما وجه كونه لا يمنع الباعة الجلوس فيه لأنه حينئذ مالك المنفعة قاله البدر. (قوله أو تدريس) عطف خاص على عام فإن قراءة العلم تحصل بالمطالعة (قوله ومعنى كونه أحق استحسانا) أي ليس المراد بالقضاء في السابق للمسجد أن القاضي يقضي له بذلك (قوله عند الله) ظاهره أنه متعلق بالأولى فحينئذ يكون معناه أن المولى يطلب منك أيها الجالس أن تجلس في هذا المكان ولا تنتقل منه وتمكن غيرك من الجلوس فيه وظاهر أن هذا ليس مرادا وإنما المراد الأولى عند الله والمحبوب له أن يكون المكان لك بحيث إنه لا ينازعك فيه أحد فالأولى لغيرك أن لا يلجئك للقيام منه ويجلس موضعك فحينئذ فالمخلص أن لا يجعل قوله لك متعلقا بالأولى والأحسن بل في العبارة تقديم وتأخير والأصل والأحسن والأولى عند الله أن يكون هذا لك لا لغيرك (قوله من اتسم) أي اشتهر حاصله أن كون الأحقية لسابق المسجد معناها الاستحسان ما لم يشتهر ذلك بالجلوس في ذلك الموضع فإنه يقضى له به على المعتمد (قوله وقيل إن ذلك على سبيل الاستحسان) أي فلا يقضى ولو اشتهر والمعتمد الأول والظاهر أن اختصاصه به في الوقت الذي اعتاد فيه ما ذكر فقط لا بوقت غيره بدله أو أزيد منه ولا ما غاب عنه غيبة انقطاع ولا ما

اعتاده والده ابن ناجي ومواضع الطلبة عندنا بتونس يقضى لهم بها. (قوله كوة) بالفتح والضم والفتح أشهر وهو عبارة عن الطاق قاله أبو الحسن (قوله فتحت) أي أحدث فتحها تشرف على جاره وأما إن كانت قديمة فلا يقضى بسدها (قوله سد خلفها) بالتنوين وليس مضافا ل (خلف) لأنه من الظروف اللازمة للظرفية (قوله على من فتح كوة) أي أحدث فتحها (قوله أو غرفة) أي أحدث غرفة

يشرف منها على جاره أن يسد جميعها إذا أريد سد خلفها فقط وتقلع العتبة من الباب لئلا يطول الزمان وتبقى حجة للحدث ويقول إنما أغلقته لأعيده متى شئت والمراد بالخلف الداخل لأن المراد بالخلف بالنسبة للخارج وإن كان الحكم واحدا في سد الداخل والخارج إلا أنه لا يقال للخارج خلف بعد اعتبار نسبة الخلف للخارج كما هو قضية كلام المؤلف (ص)

## Mas'alah: What is the ruling on preventing harmful smoke and odors from new structures?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1640)

وبمنع دخان كحمام ورائحة كدباغ. (ش) يعني أن الحمامات والأفران وما أشبه ذلك إذا كانت حادثة فإنه يقضى بمنع دخانها لأنه يؤذي الناس برائحته وكذلك رائحة الدباغ وما أشبهه إذا كانت فإنه يقضى بمنعها ومثل الدباغ المذبح والمسمط والمصلق لأن الرائحة المنتنة تخرق الخياشيم وتصل إلى الأمعاء فتؤذي الإنسان وقال البساطي إن قلت ما الفرق بين الرائحة والدخان والكل دخان والكل مشموم قلت الفرق على الوجه المذكور أنه عنى بالدخان المحسوس بالبصر وبالرائحة ضده وإن كان الكل دخانا

خفيفا وعلى الوجه الثاني أن الدخان يحصل ضرره بغير الشم كتسويد الثياب والحيطان ونحو ذلك. (ص)

## Mas'alah: What is the ruling on placing a threshing floor opposite a house?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1640)

وأندر قبل بيت (ش) الأندر هو الجرين والمعنى أن من جعل أندره قبل بيت شخص أو حانوته وما أشبه ذلك فإنه يمنع لأنه يتضرر بتبن التذرية وقبل بكسر القاف وفتح الباء أي تجاه ثم إن المؤلف لو حذف قوله قبل بيت لسلم مما أورد عليه من أن منعه لا يتقيد بكونه في مقابلة لبيت بل بحصول الضرر وأما الغسال والضراب يؤذي وقع ضربهما لا يمنعان من ذلك ابن حبيب ومن أراد أن ينفض حصره أو غيرها على باب داره وهو يضر غباره بمن يمر بالطريق يمنع من ذلك ولا حجة له أن يقول إنما فعلته على باب داري. (ص)

## Mas'alah: What is the ruling on preventing harmful structures like a stable or shop opposite a door?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1640)

ومضر بجدار وإصطبل أو حانوت قبالة باب (ش) يعني أن هذه الأشياء يقضى بمنعها فمن أراد أن يحدث شيئا يضر بجدار جاره من هدمه أو وهنه كحفر بئر أو رحى فإنه يمنع من ذلك أو أراد أن يحدث إصطبلا لخيله أو حانوتا لبيع أو غيره قبالة باب شخص فإنه يمنع من ذلك لأنه يلزم منه أن يطلع على [حاشية العدوي] قوله يشرف منها على

جاره) أي بحيث يتبين للرائي منها الوجوه فإن لم تظهر الوجوه لم يكن ذلك ضررا وينخرط في سلك كلام المصنف من بنى مسجدا أشرف سطحه على دار أشخاص فإن بانيه يجبر أن يستر على سطحه ويمنع الناس من الصلاة فيه حتى يتم الستر وكذلك من بنى صومعة تكشف الجيران لهم منعها قاله أشهب (قوله إذا أريد سد خلفها) أي كائن في خلفها (قوله وتقلع إلخ) إشارة إلى أنه لا يكتفي بسد الخارج والداخل فقط بل يسد أيضا ما يدل عليها كواجهة وخشبة وعتبة لئلا يطول الزمان فيريد من أحدثها أو غيره إعادتها (قوله والمراد بالخلف) انظر من أين ذلك إذ يمكن أنه أراد بالخلف الخارج باعتبار الداخل (قوله لأن المراد بالخلف بالنسبة للخارج) أي الخارج من الكوة إلى جهة الخارج وقوله بعد متعلق بيقال أي لا يقال بعد ذلك الاعتبار للخارج خلف كما هو قضية إلخ (قوله كما هو قضية كلام المؤلف) أي أن قضية المؤلف أن الخلف ما كان خارجا ووجه ذلك أن الفتح إنما هو من داخل فذكر الخلف معه يؤذن بأنه جهة الخارج. (قوله دخان كحمام) يجوز قراءته بالإضافة أي إضافة دخان لحمام وبالتنوين وفي الكلام حذف مضاف والتقدير بمنع ذي دخان وذي رائحة (قوله والمسمط) اسم لمكان إصلاح الإسقاط وإزالة ما فيها من الفضلات (قوله والمصلق) يحمل على مصلق له رائحة خبيثة وإلا فمصلق الفول والترمس لا رائحة خبيثة له (قوله الخياشيم) جمع خيشوم وهو أقصى الأنف (قوله الأمعاء) أي المصارين (قوله والكل دخان) أقول كون الكل دخانا يتوقف على نقل (قوله والكل مشموم) الأولى أن يقول والكل رائحة (قوله على الوجه المذكور) أي الجمع بينهما والأولى الوجه الأول وهو أن الكل دخان بدليل قوله وعلى الثاني (قوله وبالرائحة ضده) أي المحسوس بحاسة الشم (قوله وإن كان الكل دخانا خفيفا) لا تظهر الخفة فيما يدركه بحاسة البصر فالأولى أن يحذف قوله خفيفا وتقدم أن ما يدرك بحاسة الشم كونه يسمى دخانا يتوقف على نقل (قوله أن الدخان يحصل إلخ) أي والرائحة ما يحصل ضرره بالشم أقول ولو حذف قوله على

الوجه المذكور وقوله وعلى الوجه الثاني وقال قلت الفرق من وجهين الأول عنى بالدخان ما يدرك بحاسة البصر وبالرائحة ما يدرك بحاسة الشم الثاني أنه عنى بالدخان ما يحصل ضرره بغير الشم كتسويد الثياب بالرائحة ما يحصل ضرره بالشم كرائحة الجيفة لكان أحسن ليفيد أن الفرقين متعلقان بكل من الأمرين فتدبر. (قوله وأندر إلخ) في شرح شب والظاهر أن (أندر) مصروف لأنه ليس بعلم ولا صفة وإنما هو اسم جنس فليس فيه من موانع الصرف إلا الوزن وهو غير مستقل بالمنع (قوله بل بحصول الضرر) فيه شيء وذلك أن الجرين إذا كان من أي ناحية من البيت يقال له قبل (قوله والضراب) عطفه على ما قبله عطف عام على خاص بدليل قوله يؤذي وقع ضربهما فينفرد الضراب في الذي يدق الثياب مثلا والحداد والنحاس. (قوله وإصطبل) بقطع الهمزة لأنه ليس من الأسماء المبدوءة بهمزة الوصل ولو حذف قوله وإصطبل ما ضر لأنه باعتبار رائحته داخل في قوله ورائحة إلخ وباعتبار مضرة الجيران داخل في قوله ومضر بجدار وباعتبار مجرد الضرر ملغي لقوله وصوت ككمد وهذا كله من حيث مراعاة الاختصار فلا يرد أن يقال هذه مسائل منصوص عليها فأراد أن ينبه عليها كما هي (قوله أن يحدث شيئا) أي ولا بد من ثبوت ذلك بالبينة فإذا ثبت ذلك بها يقضى بهده

عورات جاره ولما في الإصطبل من الضرر ببول الدواب وزبلها وحركتها ليلا ونهارا وظاهر ما ذكره في الحانوت قبالة الباب من المنع ولو كان بسكة نافذة وهو ما صوبه بعض القرويين وارتضاه ح وليس كباب بسكة نفذت لأن الحانوت أشد ضررا لتكرر الوارد عليه دون باب المنزل ومفهوم (قبالة باب) أنه إن لم يكن كذلك لا يمنع منه وهو كذلك (ص)

## Mas'alah: What is the ruling on preventing obstruction of light, sun, or wind except for a threshing floor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1641)

لا مانع ضوء أو شمس أو ريح إلا لأندر (ش) عطف على مدخول الباء في قوله وبمنع والمعنى أن من رفع بناءه على بناء جاره حتى منع ما ذكر فإنه لا يمنع من ذلك وأولى لو نقص ما ذكر إلا أن يكون منع الشمس والريح عن أندر فإنه يمنع من ذلك لأن المقصود من الأندر ما ذكر ومثله طاحون الريح فالاستثناء من الشمس والريح واللام بمعنى عن وهي صلة لمتعلق محذوف كما ترى في التقرير. (ص)

## Mas'alah: What is the ruling on preventing harm to neighbors in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=532)

باب في الضرر وسائر الجنايات (ومحدث ما) شيئا (فيه للجار ضرر محقق) لا محتمل أو متوقع (يمنع) من إحداثه ويزال ما أحدثه (من غير نظر) ولا توقف لقوله عليه السلام «ولا ضرر ولا ضرار» ثم ذكر منه أمثلة فقال: (كالفرن) يحدثه قرب من يتأذى بدخانه أو بناره ومثله الحمام والمطبخ، (والباب) يعني في السكة الغير النافذة قال في المدونة: وليس لك أن تفتح في سكة غير نافذة بابا تقابل باب جارك أو تساويه لأنه يقول: الموضع الذي تريد أن تفتح فيه لي فيه مرفق افتح بابي في سترة ولا أدعك تفتح قبالة بابي أو قربه تتخذ علي فيه المجالس، وأما في السكة النافذة فلك أن تفتح ما شئت أو تحول بابك حيث شئت اهـ. وقيل: يجوز فتح الباب في غير النافذة إن نكب ولم يكن فيه ضرر بملاصقة (ومثل الأندر) قبل بيت لتضرره بتبنه أو نفض حصيره على بابه

لتضرر المارة (أو ماله مضرة بالجدر) جمع جدار كرحى أو حفر بئر أو مرحاض. وقال ابن الرامي: إذا ترك بين دور أن دابة الرحا وجدار الجار مقدار ثمانية أشبار أو شغله ببيت فله نصب الرحا في داره ومثله الإصطبل إذا بعد من الجدار وبنى حوله ما يمنع الضرر. (فإن يكن) المحدث (يضر بالمنافع كالفرن) يحدثه (بـ) ـإزاء (الفرن) فتقل منفعته أو تنقطع (فما من مانع) ذكره ابن سهل في أحكامه، وقيل: يمنع. وأفتى به ابن منظور، وفي البيان أنه المشهور ذكره في كتابه السداد والأنهار في رجل أحدث رحا قرب أخرى قديمة ولا يمنع أيضا من إحداث برج واتخاذ حمام إلا أن يجاور فدانا أو برجا يأخذ له الحمام فيمنع من إحداثه قاله ابن سراج. (وهو) أي الضرر إذا تنازعا في قدمه وحدوثه محمول (على الحدوث حتى يثبتا خلافه بذا) القول (القضاء ثبتا) وهو ما في أحكام ابن سهل، ومقابله في كتاب ابن سحنون أنه محمول على القدم حتى يثبت حدوثه، وهذا مبني على أن الضرر يحاز بما تحاز به الاملاك، أما على القول بأنه لا يحاز فيزال بكل حال وسيأتي الخلاف في ذلك. (وإن يكن) الضرر (تكشفا) على جاره

مثل كوة في غرفة يشرف منها على ما في داره أو إسطوانة منع من ذلك ويؤمر بغلق الكوة والباب بالبنيان وقلع العتبة لئلا يحتج بها بعد زمان (فلا يقر) ذلك التكشف إذا كان (بحيث الأشخاص تبين) كزيد من عمرو (والصور) كالذكر من الأنثى والحسن من القبيح، ولابن رشد: يمنع من صعود المنار ولو قديمة حتى يجعل بها سائر يمنع من الاطلاع على الجيران من كل جهة حتى لا يتبين أشخاص ولا هيئات ولا ذكور ولا إناث قربت دورهم أو بعدت. (وما بنتن الريح يؤذي يمنع) منه (فاعله) ومريده وذلك (كالدبغ) والمذبح ونحوهما (مهما يقع) لأن الرائحة المنتنة تخرق الخياشيم وتصل إلى الأمعاء فتضر الإنسان وقد قال صلى الله عليه وسلم: «من أكل هذه الشجرة فلا يقرب مسجدنا يؤذينا.» (وقول من يثبته) أي الضرر (مقدم على مقال من ينفي) للضرر

(يحكم) أي يشهد قال ابن عات: ذكر الباجي أنه إذا أتى ببينة تشهد بأنه لا ضرر على فلان في ذلك لم يلتفت إليها، والبينة التي شهدت بالضرر أتم شهادة وأولى بالحكم بها اهـ. ومثله للمتيطي (وإن جدار ساتر) بين دارين مملوك لأحدهما وليس بمشترك (تهدما) أي سقط وحده (أو) هدمه مالكه و (كان خشية السقوط هدما) لميلانه وتلاشيه (فمن أبى بناءه لن يجبرا) إذا طلبه الآخر (وقيل للطالب إن شئت استرا) على نفسك أودع (وعامد للهدم) للجدار الساتر (دون مقتض) له (عليه بالبناء وحده) والمجروران متعلقان بـ (قضى إن كان ذا وجد) لما ينبني به (وكان) الجدار (ماله) أي ملكه (والعجز عنه) أي عن البناء مبتدأ (أدبا) مفعول مقدم (أناله) خبر، والمعنى فإن عجز عن البناء أدب لما فعل من الإضرار (خ) : وقضى بإعادة الساتر إن هدمه ضررا لا لإصلاح أو انهدام (وإن يكن) الجدار (مشتركا فمن هدم دون ضرورة) تدعو لهدمه (بناءه) مفعول بقوله (التزم) فإنه هدم ملك غيره وأتلفه لغير موجب (وإن يكن) هدمه (لمقتض) كخوف سقوطه (فالحكم أن يبني مع شريكه وهو السنن) أي الطريق المشروعة (من غير

## Mas'alah: What is the ruling on blocking a neighbor's sunlight or wind with a building?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=538)

(ومانع الشمس أو الريح) أو هما (معا لجاره) متعلق بمانع على أن اللام زائدة وكذا (بما بنى) والمعنى أن من منع ببنائه جاره الشمس والريح (لن يمنعا) من ذلك قال في المدونة: وإن رفع بنيانه فأفسد على جاره كواه وأظلمت أبواب غرفه وكواها ومنعه الشمس لم يمنع من هذا البنيان، وقال ابن نافع: يمنع من ضرر منع الضوء والشمس

والريح اهـ. واختلف في منعه لك عن الأندر فقال الأخوان وأصبغ: لا يمنع من بناء، وقال ابن القاسم: يمنع وعليه اقتصر (خ) فقال: لا مانع ضوء وشمس وريح إلا لأندر. قال ابن الناظم: وإذا كان هذا هو المشهور فمثل الأندر مرج القصار ومنشر العصير ومربد التمر اهـ. وقد يكون منع الضوء في بعض البيوت أشد من ذلك، فينبغي أن يتبع فيه قول ابن نافع، وأما من حفر بئرا في أرضه ينقطع بها ماء بئر جاره ففي المقرب: يمنع، وإن كانت بعيدة من الأخرى قلت: وفي الجواهر يمنع إن كان في غنى عنها وإلا لم يمنع وإن بطلت الأخرى لأنه يضر به منعه كما يضر بالآخر حفره، فهو أولى أن يمنع جاره أن يضر به في منفعة له من الحفر في حقه قاله أشهب قال: وكذلك قال لي مالك اهـ.

## Mas'alah: What actions are prohibited if they harm a neighbor?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=961)

(ولا يفعل ما يضر بحاره من فتح كوة قريبة يكشف جاره منها أو فتح باب قبالة بابه أو حفر ما يضر بجاره في حفره وإن كان في ملكه). ما ذكر من تفاصيل دفع الضرر ووصف الكوة بالقريبة شرط فلو كانت بعيدة لا يوصل إل الكشف منها إلا بتكلف لم يؤمر بغلقها ومن نظر منها منع وأدب إن ثبت قصده لذلك. وقد كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه يوقف على سرير فإن كشف البيت منع وإلا فلا والله أعلم، وظاهر كلام الشيخ أو فتح باب قبالة بابه وإن كانت السكة نافذة وهو قول سحنون والأظهر حمله على غير النافذة ليوافق المدونة وذكر ابن رشد: في فتح الباب في السكة الغير النافذة ثلاثة أقوال: المعمول به منها المنع مطلقا إلا

أن يأذن فيه جميع أهل الزقاق وقاله ابن زرب: واقتصر عليه المتيطي وأما حفر البئر فقال ابن القاسم في المدونة: إذا غارت بئر جاره بحفر بئر في داره لزم هدم بئره وقال أشهب: لا يمنع فانظر ذلك وفي المسألة فروع كثيرة فانظرها وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What are the rulings on prior right and preventing neighbor harm in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=684)

وللسابق كمسجد، وبسد كوة فتحت أريد سد خلفها، وبمنع دخان كحمام، ورائحة كدباغ وأندر قبل بيت، ومضر بجدار. قوله: (وللسابق كمسجد) في كتاب السلام [5] من صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا قام أحدكم من مجلس [6] ثم رجع إليه فهو أحق" (1) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 215، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 14/ 514، ولفظ المدونة، لابن القاسم: والتهذيب: (تقاوماه) لا (تقاوياه) ، قلت وقد جاء في النهاية في غريب الحديث: (وفي حديث ابن سيرين لم يكن يرى بأسا بالشركاء يتقاوون المتاع بينهم، فيمن يزيد التقاوي بين الشركاء أن يشتروا سلعة رخيصة، ثم يتزايدوا بينهم حتى يبلغوا غاية ثمنها، يقال بيني وبين فلان ثوب فتقاويناه أي أعطيته به ثمنا فأخذته وأعطاني به ثمنا فأخذه، واقتويت منه الغلام الذي كان بيننا أي: اشتريت حصته، وإذا كانت السلعة بين رجلين فقوماها بثمن فهما في المقاواة سواء فإذا اشتراها أحدهما فهو المقتوي دون صاحبه، ولا يكون الاقتواء في السلعة إلا بين الشركاء، قيل أصله من القوة لأنه بلوغ بالسلعة أقوى ثمنها) : 4/ 128، فعلى هذا فعبارة المؤلف

هي الجارية على وفق المراد، وقد جاء في تهذيب المدونة قبل النص المستدل به: (فاصطلحا، إما تقاوياه أو بيعاه) . (2) في (ن 3) : (يمنع) . (3) في (ن 2) ، و (ن 3) : (ملكه) . (4) قال في مواهب الجليل فيما للمؤلف هنا: (ما ذكره ابن غازي في شرح هذه المسألة كاف في بيانها) انظر: مواهب الجليل: 5/ 150. (5) في (ن 2) : (السلم) . (6) في (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) : (مجلسه) .

به "[1] قال عياض في" الإكمال ": إذا كان أولى به بعد القيام فأحرى قبله، ثم إن رجع عن بعد فليس بأحق، وإن رجع عن قرب فقيل هو أحق به وجوبا؛ لأنه اختص به وملك الانتفاع به فكان أحق به حتى يفرغ من غرضه." وحمله مالك على الندب؛ وعلى هذا فهو عام في كل مجلس، وحمله محمد بن مسلمة على مجلس العلم قال: هو أولى به إذا قام لحاجة، وإن قام تاركا فليس بأولى، وقد اختلف فيمن اتسم بموضع من المسجد لتدريس أو فتيا أو إقراء؟ فقال مالك: هو أحق به إذا عرف به. وقال الجمهور هو أحق به استحسانا لا وجوبا، ولعله مراد مالك، وكذلك اختلف فيمن قعد من الباعة بموضع من أقبية الطرقات غير المتملكة، ثم قام ونيته الرجوع من غد؟ فقيل: هو أحق به حتى يتم غرضه حكاه الماوردي عن مالك قطعا للنزاع، وقيل: هو وغيره فيه سواء، فمن سبق كان أولى به، وأما إن لم يقم فهو أحق به ما دام فيه ". انتهى." وهو الذي اختصر المصنف حيث قضى للسابق للأفنية بها، ثم شبه به السابق للمسجد، وكان شيخنا الفقيه الحافظ أبو عبد الله القوري يحكي عن "العوفية" : أن من وضع بمحل من المسجد شيئا [يحجره به حتى يأتي] [2] إليه يتخرج على مسألة: [هل يعرف ملك] [3] التحجير إحياء [4]. (1) انظر: صحيح مسلم برقم (2179) ، كتاب السلام، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به. (2) في (ن 1) : (بحجره حتى يعود) . (3) في (ن 1) : (لا يعرف مالك) . (4) هذه العبارة تحتمل أن تكون: (هل ملك التحجير إحياء) وهي ما

عبر به الحطاب عن كلام المؤلف هنا في مواهب الجليل: 5/ 159، وهي أقرب لكلام المؤلف وأكثر تعلقا به حيث قال: (يتخرج على مسألة. .) ففرضها مسألة يعني تناول الفقهاء لها بالبحث والاستدلال، فكلمة (يعرف) في العبارة مقحمة على هذا، وتحتمل أن تكون (لا يعرف مالك التحجير إحياء) وهذه عبارة ابن الحاجب في جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 445، وفي المدونة عن ابن القاسم: (ما سمعت من مالك في التحجير شيئا) انظر: المدونة، لابن القاسم: 15/ 195.

## Mas'alah: What is the ruling on opening a door and shops opposite a neighbor's door in a through alley?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=688)

والواسعة سبعة أذرع [1] انتهى، وعليه اقتصر ابن عات. وفي "أجوبة" ابن رشد: أنه سئل: عن رجلين متجاورين بينهما زقاق نافذ، فأحدث أحدهما في داره بابا وحانوتين يقابل باب [دار] [2] جاره، ولا يخرج أحد من داره ولا يدخل إلا على نظر من الذين يجلسون في الحانوتين المذكورين لعمل صناعتهم، وذلك ضرر بين يثبته صاحب الدار، وكشفة عياله بينة؟ فجاوب: إذا كان الأمر على ما وصفت فيؤمر أن ينكب [بابه وحانوتيه] [3] عن مقابلة باب جاره، فإن لم يقدر على ذلك ولا وجد إليه سبيلا ترك ولم يحكم عليه بغلقها ". انتهى بنصه وقبله ابن عرفة."

## Mas'alah: What is the ruling on building a high structure that overlooks a neighbor's property?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=688)

وعلو بناء. قوله: (وعلو بناء) مجرور عطفا على مانع، أشار به لقوله آخر كتاب القسم من "المدونة" : ومن رفع بنيانه فجاوز به بنيان جاره ليشرف عليه لم يمنع من رفع بنيانه، ومنع من الضرر، ثم ذكر الرفع المانع [4]. واللام في قوله: "ليشرف" لام الصيرورة، قال معناه أبو الحسن الصغير.

## Mas'alah: What are the rulings on neighbor disputes regarding walls, windows, and harmful structures?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2290)

(المتن) وبقسمته إن طلبت لا بطوله عرضا، وبإعادة الساتر لغيره، إن هدمه ضررا لا لإصلاح، أو هدم، وبهدم بناء بطريق، ولو لم يضر، وبجلوس باعة بأفنية الدور للبيع، إن خف، وللسابق كمسجد، وبسد كوة فتحت أريد سد خلفها، وبمنع دخان: كحمام، ورائحة كدباغ، وأندر قبل بيت، ومضر بجدار، واصطبل، أو حانوت قبالة باب، وبقطع ما أضر من شجرة بجدار، إن تجددت، وإلا فقولان، لا مانع ضوء وشمس، وريح، إلا لأندر، وصوت ككمد، وباب لسكة نافذة، وروشن وساباط لمن له الجانبان: بسكة نافذة، وإلا فكالملك لجميعهم، إلا بابا، إن نكب،

## Mas'alah: What is the ruling on a neighbor opening a window overlooking another's house?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2291)

قوله: (وسد كوة فتحت أريد سد خلفها) أي: وكذا يقضى على الجار بسد الكوة إذا

فتحها، وكان يشرف منها على دار جاره، وقاله مالك [3] وابن القاسم [4]، وزاد ابن وهب: ولا يكلف أن يعلى بناؤه حتى لا يراه [5]، وهذا هو المعروف، ولابن مسلمة لا يمنع، ونحوه لابن الماجشون [6]، وزاد: ويقال له: استر على نفسك إن شئت، وأشار بقوله: (أريد سد خلفها) إلى ما وقع لسحنون فيمن فتح بابا على دار غيره، فلما قام عليه أراد أن يسد [7] من خلفه، فقال: ليس له ذلك، ويسد مخافة أن يشهد قوم أنهم يعرفون هذا الباب منذ سنين كثيرة، وقال عبد الملك: له أن يجعل أمامه ما يستره [8].

## Mas'alah: What is the ruling on preventing smoke and foul odors that harm neighbors?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2291)

قوله: (وبمنع دخان كحمام، ورائحة كدباغ) لأن ذلك مما يضر بالجيران لدوامه، (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 95. (2) انظر: البيان والتحصيل: 17/ 409. (3) انظر: المدونة، دار صادر: 15/ 197. (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 38، والتوضيح: 6/ 377. (5) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 42. (6) انظر: التوضيح: 6/ 377. (7) في (ن) : (يسده) . (8) انظر: التوضيح: 6/ 377.

كالحمام في ذلك والفرن ونحوه، وكالدباغ [1] رائحة المذبح والمصلق والسمط ونحوه، وما ليس كذلك فلا يمنع.

## Mas'alah: What is the ruling on placing a threshing floor opposite a neighbor's house?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2292)

قوله: (وأندر قبل بيت) يريد: أن من أراد أن يجعل [2] أندرا قبالة بيت غيره فإنه يمنع، وقاله عبد الملك، وزاد: لأن الجار يتضرر بتبن التذرية إلا أنه [3] لم ينص إلا في الأندر الطاريء على الجار [4]، ولا فرق.

## Mas'alah: What is the ruling on a neighbor causing harm by building a stable or shop opposite a door?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2292)

قوله: (ومضر بجدار واصطبل أو حانوت قبالة باب) أي: وكذا يمنع الجار وغيره [5] من فعل ما يضر بجدار الغير، ومن إحداث اصطبل أو حانوت قبالة بابه [6]؛ لأنه مما يكشف منه رب الدار، ويتوصل به [7] إلى التطلع إلى عوراته إلى غير ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing light, sun, and wind from reaching a neighbor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2292)

قوله: (لا مانع ضوء، وشمس، وريح) أشار بهذا إلى ما قال في المدونة: ومن رفع (1) في (ن 5) : (وكذلك) . (2) في (ن) : (يبني) . (3) قوله: (إلا أنه) ساقط من (ن 3) . (4) قوله: (على الجاري) ساقط من (ن) . (5) في (ن) : (وغيره) . (6) قوله: (أي: وكذا يمنع ... أو حانوت قبالة بابه) ساقط من (ن 5) . (7) في (ن) : (منه) . (8) في (ن) : (جنب) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 59. (10) قوله: (تقطع) ساقط

من (ن) . (11) انظر: الذخيرة: 6/ 178.

بناءه فسد على جاره كواه وأظلمت عليه أبواب غرفه وكواها، أو منعه الشمس أن تقع في حجرته، أو منع الهواء أن يدخل له لم يمنع [1]، وقال ابن كنانة: إلا أن يرفعه ليضر بجاره دون منفعة له فإنه يمنع [2]، وروى ابن دينار عن ابن نافع [3] أنه يمنع من ضرر الضوء والشمس والريح [4]. قوله: (إلا لأندر) [5] أي: فإن منع الريح أن يدخل لأندر جاره لم يمكن من ذلك، وقاله ابن القاسم وابن نافع [6]، وقال مطرف وعبد الملك: لا يمنع. قوله: (وصوت ككمد) أي: وهكذا لا يمنع [7] من إحداث الصوت كدق [8] القماش وهو المراد بالكمد؛ أي: الغسال والقصار، ونحوهما، قال في الذخيرة: وإنما لم يمنع إن كان يؤذي الجار لخفته [9].

## Mas'alah: What is the ruling on opening a door opposite a neighbor's door in a through street?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2293)

قوله: (وباب لسكة نافذة) أي: وكذا لا يمنع الجار من إحداث باب قبالة باب جاره أو حانوته إذا كانت السكة نافذة، وقاله ابن القاسم وأشهب، [10] وقال سحنون: وليس له ذلك إلا أن ينكب [11] عن باب جاره، وقال ابن وهب: إن كانت السكة نافذة واسعة جاز وإلا منع [12].

## Mas'alah: What is the ruling on building a projecting window or canopy over a through street?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2293)

قوله: (وروشن وساباط لمن له الجانبان، بسكة نافذة) الروشن: هو الجناح يخرجه (1) انظر: المدونة: 4/ 320. (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 38. (3) قوله: (ابن دينار عن ابن نافع) يقابله في (ن 3) : (ابن نافع وابن دينار) . (4) انظر: التوضيح: 6/ 376. (5) زاد بعده في (ن) : (وعلو بناء) . (6) انظر: المنتقى: 7/ 405. (7) زاد بعده في (ن) : (قوله (وعلو بناء) أي فلا يمنع من تعلية البناء). (8) في (ن 5) : (لذي) . (9) انظر: الذخيرة: 6/ 175. (10) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 44. (11) في (ن 3) : (يتنكب) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 45.

الشخص [1] في علو حائطه، والساباط: هو أن يكون له حائطان مكتنفي طريق فيمد عليهما خشب ويضع عليهما سقفا لينتفع به. سحنون: ولا يمنع من ذلك أحد. [2] ابن شعبان: وذلك مشروط بما إذا رفعه عن رؤوس الركبان رفعا بينا [3]. قوله: (وإلا، فكالملك لجميعهم) [4] أي: فإن لم تكن السكة نافذة فهي كالملك المشترك بين سكانها فلا يجوز لأحد إحداث روشن أو فتح باب إلا برضاهم.

## Mas'alah: What is the ruling on planting (ghiras) on another's land?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=569)

الاغتراس جائز لمن فعل ... ممن له البقعة أو له العمل) (

## Mas'alah: What is the ruling on possession when the absent owner is at a medium distance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=630)

(وأما) أن تكون متوسطة بين القرب والبعد كالأربعة والخمس والست فلا خلاف أنه على حقه إذا لم يعلم بالحوز واختلف إذا علم به هل يقطع حجته على قولين أحدهما أنه مهما علم ولم يخرج أو لم يوكل فهو كالحاضر فلا حق له بعد ذلك والأخر أن علمه لا يقطع حجته ولا تعمل عليه الحيازة إذ قد يكون له عذر لآيتيين وهو معذور وهذا قول ابن قاسم المرجوع إليه وهو الراجح قال المشاور وبه العمل كما في الرهوني وغيره

## Mas'alah: What is the ruling on possession by relatives through weak means of possession?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=631)

يعني أن الحوز بين الأقارب غير الأب مع ابنه كما تقدم وذلك كالأخوة والأعمام وأبنائهم والأخوال وأبنائهم والأصهار كانوا شركاء أم لا إذا كان بأضعف أوجه الحيازة كسكنى أو زراعة أرض ونحو ذلك فإن دعوى الحائز الملكية به لا تقبل إلا مع طول المدة جدا وهو ما زاد على أربعين عاما فإذا حاز الأصل أحدهم المدة المذكورة فأكثر فإن المحوز عنه يسقط حقه على ما جرى به العمل هذا إذا لم يكن بينهم تشاجر ولا عداوة أو أشكل أمرهم أما إن كانوا معروفين بالتشاح والتنازع فهو كالأجانب فيكتفى فيه بعشر سنين

# Mas'alah: What is the ruling on causing harm to a neighbor?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=699)

(كالفرن والباب ومثل الأندر ... أو ماله مضرة بالجدر) يعني أن من أحدث ما فيه ضرر محقق لجاره بشهادة أهل المعرفة فإنه يمنع منه ويزال في الحين من غير نظر ولا توقف لقوله صل الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فالضرر هو مالك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والضرار بكسر الضاد هو ما ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة وقيل معناهما واحد توكيد في المنع وقيل غير ذلك ثم مثل الناظم لذلك بأمثلة فقال كالفرن أي كأحداث الفرن للفخاريين فإنه يؤذي القريب منه بدخانه أو بناره ومثله الحمام والكوشة للخبازين ومدخنة السنفاجين. والأصل فيه قول الله عز وجل فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب أليم فجعله الله عذابا مؤلما. وأما دخان التنور أي الطابونة والمطابخ ونحوهما مما لا يستغنى عنه في المعاش فلا يمنع منه كما لا يمنع من القديم المشهور إلا إذا أراد أن يحدث دخانا ويضيفه إلى القديم في مدخنة أخرى فإنه يمنع منه لزيادة الضرر وبه القضاء. وكذلك يمنع من فتح باب يقابل باب جاره إذا كانت السكة غير نافذة ولو حرف الباب المحدث عن باب جاره بحيث لا يطلع منه على ما في دار جاره ولا يقطع عنه مرفقا على القول الذي به العمل أما إذا كانت السكة نافذة فله فتح الباب وإن كان مقابل لباب جاره وليس له فتح الكوة والشباك والحانوت إلا إذا حرف بحيث لا يطلع منه على ما في دار غيره لأنها أشد ضررا من الباب فلهذا لم يشترط فيه التحريف وبه العمل. وقوله ومثل الأندر هو بفتح الهمزة والدال كما تقدم فإنه يمنع من أحداثه قابلة باب دار جاره أو بستانه لأن ربه يتضرر بالتبن والغبار عند الذروة كما يمنع من نفض الحصير حذاء باب داره لتضرر

المارة أو الجار بغباره وقد يتسبب عنه المرض (وقوله) أو ماله مضرة بالجدر وذلك كحفر مرحاض أو بئر أو بناء حمام أو فرن لتشبيب ذهب أو فضة أو لقلي شعير أو قهوة أو كير لخدمة حديد أو رحى أو

إسطبل ونحوها فإنه يمنع من أحداثه (تنبيه) تقدم أن حفر البئر يمنع إذا كان يضر بالجدار أما إذا كان لا يضر به وإنما يضر ببئر جاره في تقليل مائها ففيه تفصيل وهو إن كانت البئر في الدور فإن أحداثها إذا كان يؤثر في غيره فإنه لا يمنع لأن أهلها يستغنون بالماء القليل عن الماء الكثير وإن كانت في الأرضيين والبساتين فإن أحداثها يمنع إذا كانت تقلل ماء بئر الغير وأولى إذا قطعته بالكلية لأن أهلها يحتاجون إلى كثرة المياه للسقي قاله ابن الرامي التونسي وهو تفصيل حسن للغاية وسمعت جري العمل به. وأشار إلى الثاني بقوله

## Mas'alah: What is the ruling on harm to property benefits caused by a new construction?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=700)

(فإن يكن يضر بالمنافع ... كالفرن بالفرن فما من مانع) يعني أن الشيء المحدث إذا كان يضر بالمنافع فقط كمن أحدث فرنا ونحوه بقرب فرن جاره فتقصت غلة الأول أو انقطعت بالكلية أو كان ينقص من ثمنه عند البيع فإنه لا يمنع من ذلك وليس لصاحب القديم اعتراضه على القول المعتمد حتى إن بعضهم حكي الاتفاق عليه لقوته والله أعلم وظاهر النظم أن ضرر الأصوات مثل ما يقع من الحداد عند ضرب الحديد غير معتبر وهو كذلك على القول المشهور قال ابن ناجي ويلغوه مطلقا جرى العمل وقيل يمنع

مطلقا وقيل إن عمل بالنهار فالأول وإن عمل بالليل فالثاني وقيل يجوز أن خف ولم يكن فيه كبير مضرة ثم قال

## Mas'alah: What is the ruling on informing neighbors before climbing onto one's roof for repairs?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=701)

أن من أراد الصعود على سطح داره لإصلاح ونحوه يخبر الجيران بذلك حتى يستوفي عمله ثم قال

## Mas'alah: What is the ruling on causing harm to a neighbor through foul odors like tanning?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=701)

(وما بنتن الريح يؤذي يمنع ... فاعله كالدبغ مهما يقع) يعني أن الضرر الحادث على الجار إذا كان بنتن الرائحة كالدبغ أو فتح مرحاض بدون غطاء فإن فاعله يمنع منه لأن الرائحة المنتنة تخرق الخياشيم وتصل إلى الأمعاء فتضر وتؤذي الأسنان بالمادة الفاسدة التي تصل إليها. والأصل في هذا قوله عليه الصلاة والسلام من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقرب مسجدنا فلهذا منع إحداث كل ما له رائحة تؤذي وبه العمل وهذا الحكم في الحقيقة ليس خاصا بالجار بل هو من الحق العام. وقوله بنتن متعلق بيوذي وجملة يمنع فاعله من الفعل ونائب الفاعل خبر ما الموصلة الواقعة على الضرر وصلتها جملة يؤذي ثم قال

## Mas'alah: Is the prescription of damage claims the same for relatives and strangers in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=705)

وفي طور ابن عات وحيازة الضرر على الأقارب والأجنبيين سواء على القول بحيازته ولا يفرق في ذلك بين القرابة والأجنبيين كما فرق بينهما في استحقاق الأملاك بالحيازة قاله ابن زرب في مسائله اهـ

## Mas'alah: What is the ruling on preventing a neighbor from blocking wind or sunlight?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=706)

(ومانع الريح أ, الشمس معا ... لجاره بما بني لن يمنعا) معناه أن من بني بنيانا يمنع جاره من الريح أو الشمس أو هما معا فإنه لا يمنع من ذلك كما مر وما درج عليه الناظم هو أحد أقوال في المسألة وهو المشهور قال ابن ناجي وبه العمل وقال صاحب المختصر لا مانع شمس أو ريح إلا الأندر أي فإنه يمنع من بناء

ما يمنعه الشمس والريح إلا إذا اضطر إلى البناء واحتاج إليه فإنه لا يمنع منه لأن مصلحته مقدمة على مصلحة صاحب الأندر ثم قال *

# Sub-topic – Definition and Conditions of Dead Land

## Mas'alah: What is the chapter on reviving dead land?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2546)

كتاب إحياء الموات

## Mas'alah: What is the linguistic definition of al-mawat?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2546)

قال الجوهري الموات بضم الميم الموت وبفتحها ما لا روح فيه وأيضا هو الأرض التي لا مالك لها ولا منتفع بها والموتان بفتح الميم والواو الأرض التي لم تحي وهو أيضا ضد الحيوان يقال اشتر الموتان ولا تشتر الحيوان أي اشتر العقار دون الرقيق

## Mas'alah: What topics are covered in the book on reviving dead land?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2546)

ويتمهد فقه الكتاب بالنظر في الإحياء وموانعه وغيرها ثم ما يقع من التزاحم في الحيطان والسقوف ومنافع البقاع من المساجد والطرق والأعيان المستفادة من الأرض كالمعادن والمياه وغيرها ثم فيما يقع

## Mas'alah: What is the first section on reclamation of dead land?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2546)

النظر الأول في الإحياء وفيه ثلاث أبحاث

## Mas'alah: What are the rulings on ihya' al-mawat (reclaiming dead land) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2555)

البحث الثالث في أحكام الإحياء في الكتاب في معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - من أحيا أرضا ميتة فهي له إنما ذلك في الصحاري وأما ما قرب من المعمورة ويتشاح الناس فيه لا يحيا إلا بقطيعة من الإمام نفيا للتشاجر بتزاحم الدواخل عليه كما فعله - صلى الله عليه وسلم - في المعادن قال ابن يونس قيل يحيا بغير إذن الإمام لعموم الحديث وقال عبد الملك لا يحيي أحد إلا بإذن الإمام مطلقا غير أن من أحيا في البعيد عن العمارة الذي لا تعلق للعمارة به فهو له أو في القريب نظر فيه الإمام إما أبقاه أو أقطعه غيره أو يبقيه للمسلمين ويعطيه قيمة ما عمر منقوضا وقاله ابن القاسم

ومالك وقال أصبغ لا يحيي القريب إلا بإذن الإمام فإن فعل أمضيته قال سحنون وحد القريب ما تلحقه المواشي والاحتطاب بخلاف اليوم ونحوه فيصير فيها ثلاثة أقوال القريب والبعيد بغير إذن الإمام لا يحييهما إلا بإذنه التفرقة وبالأول قال (ش) وبالثاني قال (ح) المسئلة مبنية على قاعدة وهو أنه - صلى الله عليه وسلم - له أن يتصرف بطريق الإمامة لأنه الإمام الأعظم وبطريق القضاء لأنه القاضي الأحكم وبطريق الفتيا لأنه المفتي الأعلم ويتفق العلماء في بعض التصرفات وإضافته إلى أحد هذه العبارات

ويختلفون في بعضها كقوله – صلى الله عليه وسلم – لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان لما شكته له بالبخل خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف قال مالك و (ش) وجماعة هذا تصرف بالفتيا لأنه الغالب على تصرفه التبليغ فمن ظفر بحقه من خصمه العاجز عنه أخذه من غير علمه ويؤكد أنه لم يلزمها بإثبات دعواها ولا بإحضار خصمها ولو كان تصرف بالإمامة أو بالقضاء لتعين ذلك وقال قوم هذا تصرف بالقضاء فلا يأخذ أحد من مال خصمه شيئا إلا بإذن القاضي لأنه – صلى الله عليه وسلم – إنما تصرف في تلك الواقعة بالقضاء وكقوله – صلى الله عليه وسلم – من قتل قتيلا فله سلبه قال (ش) هذا تصرف بالفتيا لأنه غالب تصرفه وقال مالك هذا تصرف بالإمامة فلا يستحق أحد سلبا إلا بإذن الإمام وخالف أصله السابق لما تقدم تقريره في الجهاد وكذلك اختلف ههنا هل هو تصرف بالفتيا فلا يحتاج الإحياء إلى إذن الإمام أو بالإمامة فيحتاج والقائلون بأنه بالفتيا منهم من راعى قواعد مصلحته يفرق بين ما فيه ضرر وما لا ضرر فيه ومنهم من لم يراع ذلك فهذا الباب فقه هذه المسئلة ثم تأكد

مذهب (ش) بالقياس على البيع وسائر أسباب الملك لا يفتقر إلى إذن الإمام وتأكد مذهب الحنفي بالقياس على الأخذ من مال بيت المال وبالقياس على الغنائم ولأنه محمل اجتهاد فافتقر للإمام كاللعان وضرب الآجال ولظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم – ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه والجواب عن الأول أنه مملوك قبل الأخذ فافتقر إلى إذن وعن الثاني أنه يفتقر إلى إخراج الخمس وتقرير حقوق الغانمين من فارس وراجل بخلاف الإحياء وعن الثالث لا نسلم أنه محل اجتهاد بل محمول على العادة وعن الرابع أنه – صلى الله عليه وسلم – إمام الأمة وقد طابت نفسه بالملك لتصريحه بذلك

## Mas'alah: What is the definition of dead land that people may reclaim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4759)

[: الموات الذي يستحقه الناس بالإحياء]

## Mas'alah: What is the basis for the Shafi'i and Hanbali view that the Prophet's actions are primarily fatwa and tabligh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=466)

ويدل على صحة قول الشافعي وابن حنبل رحمهما الله أنه من باب الفتيا والتبليغ أنه الغالب على تصرفاته – صلى الله عليه وسلم – لأنه – صلى الله عليه وسلم – رسول وهذا شأن الرسالة أعني التبليغ، وحمل تصرفاته – صلى الله عليه وسلم – على الغالب طريق حسن وهو مستند مالك – رحمه الله – في حمل قوله – عليه الصلاة والسلام – «من أحيا أرضا ميتة فهي له» وقال إذن الإمام ليس شرطا في الملك بالإحياء وأبو حنيفة – رحمه الله – مشى على قاعدته فيهما وجعلهما من باب التصرف بالإمامة.

## Mas'alah: What is the hadith about reviving dead land and its chain of transmission?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=110)

ورواه بهذا اللفظ أيضا عن سعيد بن زيد = . . . . . .

– رضي الله عنه – أبو داود في "سننه" 3: 178، والترمذي في "جامعه" 6: 146 وقال: حديث حسن غريب، والنسائي في "سننه، كما في" نصب الراية "للزيلعي 4:288، و" فيض القدير "للمناوي 6: 40، وأحمد في" مسنده "، والضياء المقدسي في" المختارة "كما في" الجامع الصغير "للسيوطي. وتمام الحديث عندهم:" من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق "."

## Mas'alah: What are the variant narrations of the hadith on reviving dead land?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=110)

ورواه بلفظ المؤلف دون الزيادة المذكورة الترمذي عن جابر – رضي الله عنه – 6: 149 وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي كما في "نصب الراية" 4: 289، والإمام أحمد في "مسنده" 3: 363 و 381. ورواه البخاري في "صحيحه" 5: 15 عن عائشة – رضي الله عنها – بلفظ "من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق" .

## Mas'alah: What is the story behind the hadith on reviving dead land?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=110)

وسبب الحديث كما رواه أبو داود في "سننه" 3:178 عن عروة بن الزبير، قال: "لقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث – وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري – أن رجلين اختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم: غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر،

فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها. قال – أي أبو سعيد الخدري: فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس، وإنها لنخل عم – أي تامة في طولها والتفافها – حتى أخرجت منها" .

## Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'mayyitah' in the context of dead land?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=110)

قال العلامة المناوي في "فيض القدير" 6: 39 والعلامة الزرقاني في "شرح الموطأ" 3: 209، في ضبط رواية الحديث: "ميتة بالتشديد. قال الحافظ العراقي: ولا يقال بالتخفيف، لأنه إذا خفف تحذف منه تاء التأنيث. والميتة والموات والموتان بفتح الميم والواو: الأرض التي لم تعمر، سميت بذلك تشبيها لها بالميتة التي لا ينتفع بها، لعدم الإنتفاع بها بزرع أو غرس أو بناء أو نحوها" .

## Mas'alah: What is the chapter on the reclamation of dead land?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3149)

(24 – باب القضاء في عمارة الموات)

## Mas'alah: What is the hadith about reviving dead land and the prohibition of unjust irrigation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3149)

1419 – مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق)

## Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about reviving dead land?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3149)

مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال من أحيا أرضا ميتة فهي له

## Mas'alah: What is the established practice regarding reviving dead land according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3149)

قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا

## Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land and the unjust root?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3150)

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال خاصم رجل إلى عمر بن عبد العزيز في أرض حازها فقال عمر من أحيا من ميت الأرض شيئا فهو له فقال له عروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أحيا شيئا من ميت الأرض فهو له وليس لعرق ظالم حق) قال عروة والعرق الظالم أن ينطلق الرجل إلى أرض غيره فيغرسها

## Mas'alah: What is the hadith about reviving dead land and the unjust root?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3150)

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني هناد بن السري قال حدثني عبدة عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق) قال عروة ولقد حدثني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل ان يخرج نخله منها قال فلقد رأيتها وإنها لتضرب اصولها بالفؤوس وإنها لنخل عم حتى أخرجت منها

## Mas'alah: What is the hadith that the land belongs to Allah and whoever revives dead land has more right to it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3150)

وحدثني عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني أحمد بن عبدة الآملي قال حدثني عبد الله بن عثمان قال حدثني بن المبارك اخبرنا نافع بن عمر الجمحي عن بن أبي مليكة عن عروة قال (أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله ومن أحيا مواتا فهو أحق به) جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم – الذين جاؤوا بالصلوات عنه

## Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'There is no right for a wrongful root'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3151)

ولم يختلفوا أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم (ليس لعرق ظالم حق) أنه الغرس في أرض غيرك على هذا خرج اللفظ المقصود به إلى هذا المعنى وكل ما كان مثله فله حكمه وكذلك فسره عروة وهشام ومالك

## Mas'alah: What did Malik say about the definition of a wrongful root?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3151)

وقال بن وهب اخبرني مالك قال هشام (العرق الظالم أن يغرس الرجل في أرض غيره ليستحقها بذلك)

## Mas'alah: What is considered dead land that can be revived?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3151)

وأما قوله (من أحيا أرضا ميتة) فالميتة البور الشامخ من الشعواء وما كان مثلها

## Mas'alah: What is the distinction between dead land and owned land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3151)

قال أبو عمر هذا كله إنما هو في الموات الذي لا يعرف له مالك باكتساب أو ميراث

وأما ما عرف له مالك باكتساب أو ميراث فليس من الموات الذي يعرف يكون لمن أحياه

## Mas'alah: What are the two types of dead land according to Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3152)

قال والموات شيئان

## Mas'alah: What is the second type of dead land that can be claimed by revival?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3152)

والموات الثاني ما لم يملكه أحد في الإسلام ولا عمر في الجاهلية عمارة ورثته في الإسلام فذلك الموات الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أحيا أرضا ميتة فهي له ومن أحيا مواتا فهو له)

## Mas'alah: How did Abu Yusuf define dead land?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3152)

وذكر أصحاب (الإملاء) عن أبي يوسف أن الموات هو الذي إذا وقف رجل على أدناه من العامر فنادى بأعلى صوته لم يسمعه من في أقرب العامر إليه

## Mas'alah: What did Umar say about reviving dead land?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3153)

وروى عبد الرزاق عن معمر عن بن عيينة عن بن شهاب عن سالم عن بن عمر قال كان الناس يتحجرون على عهد عمر في الأرض التي ليست لأحد فقال عمر من أحيا أرضا فهي له

## Mas'alah: What is the chapter heading for the book on reclaiming dead land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7143)

كتاب إحياء الموات

## Mas'alah: Fiqh passage: [الباب الثالث] في جامع القول في إحياء الموات؟

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7143)

[الباب الثالث] في جامع القول في إحياء الموات

## Mas'alah: What is the definition and method of reclaiming dead land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7143)

[(1) فصل: وفيه مسائل:- المسألة الأولى: في الأصل في إحياء الموات، وفي تفسيره، وبم يكون الإحياء؟] قال الرسول عليه الصلاة والسلام: "من أحيا أرضا ميتة فهي له،

وليس لعرق ظالم حق" . قال مالك: ومن أحيا أرضا ميتة بغير إذن الإمام فهي له، وإحياؤها شق العيون وحفر الآبار وغرس الشجر والبناء والحرث، فما فعل من ذلك فهو إحياء، وتفسير الحديث الذي جاء "من أحيا أرضا مواتا فهي له" ؛ إنما ذلك في الصحاري والبراري، وأما ما قرب من العمران، وما تشاح الناس فيه، فليس له أن يحييه، إلا بقطيعة من الإمام. قال مالك: والعرق الظالم هو: من اغترس أو بنى أو احتفر عينا في أرض غيره بغير حق ولا شبهة.

## Mas'alah: What is the definition of near and far from settlements for reviving dead land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7145)

[المسألة الثالثة: حد القرب والبعد من العمران] قال سحنون: وحد القرب ما تلحقه الماشية في الرعي في غدوها ورواحها وهي مسرح لهم ومحتطب، فلا يدخل ذلك في هذا الحديث، وأما ما كان على اليوم وما قاربه، أو ما لا تدركه المواشي في غدوها ورواحها، فمن البعيد ومن الفيافي.

## Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land according to the hadith?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3167)

القضاء في عمارة الموات مالك [4]، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق" . وهو عن عروة مرسل [5]. (1) ووجه ذلك: أن الحكم فيها لما كان حكما واحدا كان

حكم جناياتها حكم جناية واحدة. (2) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 26. (3) انظر المبسوط: 4/ 330. (4) في الموطأ (2166) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2893) ، وسويد (278) ، ومحمد بن الحسن (833) ، والشافعي في الأم: 7/ 230 (ط. النجار) . (5) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 22/ 207 "لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث" وانظر التمهيد: 22/ 280.

## Mas'alah: What is the ruling on the unjust root in land reclamation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3168)

وقد [1] ثبت في الصحيح عن عائشة قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها" خرجه البخاري [2]. أما قوله: "ليس لعرق ظالم حق" فهو حديث صحيح، وروى أبو داود [3] نازلة تعضده: أن رجلين اختصما إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال أحدهما: إن أرضي غرس هذا فيها نخلا، فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرجها منها. قال: فلقد رأيتها وإن أصولها لتضرب بالفئوس حتى أخرجت عنها وهي نخل عم.

## Mas'alah: What are the different scholarly interpretations of the hadith on reviving dead land?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3168)

الأصول والغريب [4]: اختلف الناس في هذا الحديث الذي خرجه أبو داود، هل هو

تعبد أم معلل؟ فالذين قالوا إنه معلل اختلفوا في تعليله: فمنهم من قال: إن العلة فيه الاشتراك بين الخلق، كالماء والحطب والحشيش، فتخلص بالإحياء للمحيي، كما تخلص بالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء، كل ذلك لفاعله. وقيل في تعليله: إنما ذلك إلى الإمام يخلصها لمن شاء، وليست كالماء والحشيش والحطب والصيد؛ لأن ذلك ليس بثابت ولا متحصل. وقد روى الدارقطنى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "موتان الأرض [5] لله ولرسوله، ثم هي لكم مني أيها المسلمون" [6] وهذا (1) انظر القبس: 3/ 923 - 924. (2) الحديث (2335) . (3) في سننه (3074 م) من حديث عروة عن أبيه. (4) انظرهما في القبس: 3/ 924. (5) يقول الخطابي في إصلاح غلط المحدثين: 156 "يعني الموات من الأرض، وفيه لغتان، يقال: موتان -مفتوحة الميم ساكنة الواو-، وموتان -الميم والواو متحركتان-" ، وانظر تصحيفات المحدثين للعسكري: 247. (6) لم نجده في سنن الدارقطني. وقد رواه البيهقي: 6/ 143 إلى قوله: "ولرسوله" وزاد بدل الباقي: "فمن أحيا منها شيئا فهو له" من رواية طاوس عن ابن عباس، ثم قال: تفرد به معاوية بن هشام مرفوعا موصولا. قال ابن الملقن في البدر المنير: 2/ 109 "هو صدوق، وهو من رجال الصحيح" وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: 3/ 62 "قوله في آخره: أيها المسلمون، مدرج ليس هو في شيء من طرقه" .

يرفع التعليل الأخير، ويرفع التعبد، ويوجب الاشتراك، ويقضي للمحيي بالاختصاص كما يقضي للمحتطب والمحتش.

## Mas'alah: What is the meaning of 'oppressive root' in the context of land reclamation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3169)

العربية [1]: قال الشارحون للحديث [2]: "العرق الظالم" عرقان: عرق باطن وعرق ظاهر. فالعرق الباطن: ما احتفره الرجل من اللآبار أو اغترسه من الغراس والعرق الظاهر: ما بناه الرجل من البنيان في أرض غيره [3]. وقوله: "ليس لعرق ظالم حق" يريد: ليس له حق كحق من غرس أو بنى [4].

## Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on what constitutes dead land?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3170)

وقال أبو حنيفة [2]: كل ما قرب من العمران فليس. بموات، وما بعد ولم يملك قبل فهو موات.

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on land near inhabited areas in relation to revival?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3170)

وروى سحنون عن ابن القاسم: أن ما قرب من العمران فليس بموات ولا يدخل في الحديث. فيحتمل أن يريد أن اللفظ عام [3]، فخص منه ما قرب بدليل ظهر إليه، فثبت بذلك أن المراد به ما بعد. ويحتمل *أن يريد أن لفظ "الأرض" لما ورد منكرا لم يقتض العموم، وإنما أريد به ما بعد دون ما قرب. ويحتمل* قول أبي حنيفة الوجهين. وأنكر سحنون قول ابن القاسم وقال: المعروف له أنه لا يجوز له إحياؤه إلا بإذن الإمام [4].

## Mas'alah: What are the three types of land regarding ownership and reclamation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3171)

الفصل الأول [1] في صفتها قال سحنون في "المجموعة" : الأرض على ثلاثة أضرب: عنوة، وصلح، وما أسلم عليها أهلها. فأما "العنوة" فما كان فيها من موات وشعار [2] لم تعمل ولا جرى فيها ملك فهي لمن أحياها، وكذلك أرض الصلح. وما "أسلم عليها أهلها" فإنها على ما أسلموا عليه، وهو ملك على وجهين: أحدهما: أن تكون محدودة ولها مالك مخصوص. والثاني: أن تكون من الأودية والمراعي ليست بمحدودة ولا لها مالك معين.

## Mas'alah: What is the ruling on land of the Bedouins and ownership through reclamation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3171)

وقال في موضع آخر: لا تملك حقيقة الملك، وإنما هي للمرافق، فما كان من أرض الأعراب على غير هذين الوجهين فهي لمن أحياها. وعندي: أن هذا التقسيم لا يحتاج إليه إلا بمعنى التفسير؛ لأن حكمها واحد. ووجه ذلك: أن كل ما ملكت به الأرض من الوجوه الثلاثة فإنما يملك منها ما تقدم ذكر الملك له. إما بملك الأرض على وجه الاختصاص، أو العموم وملك المنافع على الوجه العام. وبهذين النوعين منها يتعلق الملك والحقوق دون الفيافي والقفار، فمن أحيا أرضا لم يتعلق بها حق لأحد فهي له. (1) هذا الفصل بمسائله وفروعه مقتبس من المنتقى: 6/ 27. (2) الشعار: الشجر الملتف.

## Mas'alah: How is the boundary between near and distant dead land defined?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3173)

وأما حد القرب والبعد، فقال سحنون في "كتاب ابنه" : ما رأيت من وقت فيه من أصحابنا، وما كان على يوم وما لا تدركه المواشي في غدوها ورواحها فأراه من البعيد، وأما ما تدركه في غدوها ورواحها أو بعد قليلا بما فيه المرفق لأهل العمارة، فهو القريب يدخله نظر السلطان فلا يحيى إلا بإذنه.

## Mas'alah: What are the rulings on reclaiming dead land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1199)

باب [- في إحياء الموات] ومن أحيا أرضا [1] ميتة غير مملوكة لمسلم [2] ولا ذمي بالوجه الذي يكون إحياء لمثلها من بناء أو حفر بئر وجصها أو غرس أو غير ذلك من وجوه الإحياء وأنواع العمارة فهي له إذا كانت في فيافي [3] الأرض وفلواتها [4] بعيدة من العمران والمواضع التي لا يتشاح الناس فيها من غير حاجة إلى استئذان الإمام، وأما إن كانت بقرب العمران في حيث يتشاح الناس فلا يجوز إلا بإذن الإمام [5]، والأصل في جواز الإحياء قوله - صلى الله عليه وسلم: "من أحيا أرضا ميتة فهي له" [6] وهذا نص، وإنما لم نشترط إذن الإمام فيما بعد عن العمران خلافا لأبي حنيفة [7]، لهذا الخبر وهو عام، ولقوله - صلى الله عليه وسلم: "من أحاط على أرض فهي له" [8]، ولأنه ليس في ذلك إتلاف حق غيره ولا ما يؤدي إلى التخاصم والعداوة فكان (1) إحياء الأرض الميتة: قال ابن عرفه عن الإحياء: لقب لتعمير دامر الأرض بما

يقتضي عدم انصراف المعمر عن انتفاعه بها (الرصاع على ابن عرفه ص 407) . (2) في م: لم تكن لمسلم مملوكة. (3) فيافي: جمع فيف: وهي الصحراء الواسعة المستوية، (المعجم الوسيط: 2/ 708) . (4) الفلاة: هي الأرض لا ماء فيها. (المصباح المنير ص 481) . (5) انظر: الموطأ: 2/ 743، المدونة: 4/ 377، التفريع: 2/ 290. (6) أخرجه أبو داود في الخروج باب إحياء الموات: 3/ 454 والترمذي في الأحكام باب ما ذكر في إحياء الموات وقال حديث حسن غريب: 3/ 662 وله شاهد في البخاري في الحرث والمزارعة باب من أحيا أرضا موات: 5/ 18. (7) انظر: مختصر الطحاوي ص 134، مختصر القدوري – مع شرح الميداني 2/ 219. (8) أخرجه أبو داود في الخراج باب إحياء الموات: 3/ 456 وأحمد: 5/ 12 و 21 والبيهقي: 6/ 148 والطبراني والحديث مختلف فيه (انظر تلخيص الحبير: 3/ 62) .

بملك بالإحياء [1] مباحة كتمليك [2] الحشيش والصيد بالأخذ، وإنما شرطنا إذن الإمام فيما قرب من العمران خلافا للشافعي [3]؛ لأن ما قرب من البلد في حكم فنائه فالانتفاع به مشترك بين أهل البلد من الاحتطاب فيه والاصطياد والرعي وغير ذلك من وجوه الإرفاق [4] فلو أجيز لكل واحد اقتطاعه لأضر ذلك بأهل البلد فلم يكن بد من نظر الإمام ليكون كالحكم لمن يحييه، فإذا أحيا أرضا ثم خرجت ودثرت وعادت إلى ما كانت عليه ثم أحياها آخر بعده فهي للثاني دون الأول بناء على الصيد إذا أفلت وعاد إلى الاستيحاش ولحق وطال زمانه وقد بيناه.

## Mas'alah: What are the different opinions on reclaiming land near inhabited areas?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2491)

فأجاب بما نصه: ومن خط رحمه الله نقلت، الحمد لله، الجواب أنه اختلف في الأحياء فيما قرب من العمران مما ليس فيه ضرر كالأبنية التي يكون أخذ شيء منها ضررا بالطريق وشبهها على أربعة أقوال: أحدها الجواز بغير إذن الإمام حكاه ابن سحنون عن كثير من العلماء من أصحابنا وغيرهم على ظاهر الحديث، وحكي نحوه عن أشهب وأصبغ وسحنون، والثاني المنع إلا بإذن الإمام ولكنه أن وقع مضي مراعاة للاختلاف حكاه القاضي أبو الوليد ابن رشد عن المغيرة وأشهب وأصبغ وقال إنه ظاهر المدونة، الثالث المنع إلا بإذن الإمام أيضا وإن وقع دون إذنه تعقبه بالنظر فإن أبقاه له كان له وإن رأى إزالته عنه وإقطاعه غيره أو إبقاءه للمسلمين فعل وأعطاه قيمة ما عمر منقوضا، حكاه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون قال وقاله ابن القاسم ورواه عن مالك وقاله ابن نافع وبه أقول، وذكر بعض الشيوخ أنه المشهور، الرابع نحو الثالث إلا أنه أن اختار إزالته عنه أعطاه قيمة ما عمر قائما، حكاه بعض الموثقين ولم يذكره عن اللخمي وابن رشد حكاية بل قالا لو قيل به كان له وجه للشبهة في ذلك، إذا تقرر هذا فإن فرعنا على القول الأول أو الثاني وهو الأظهر في هذه النازلة للطول المذكور فيها ولانصياف المبيع إلى [118/5]

## Mas'alah: What is the ruling on a salt flat claimed by a man with foreign witnesses against a community?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5933)

سبخة بين أراضي قوم قام رجل ببينة غريبة يزعم أنها له دونهم 180

## Mas'alah: What is the ruling on the ownership and disposal of mines in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1295)

قال مالك: نعم لا يرثها ولاة الميت ولقد سئل مالك أيضا فيما بلغني عن المعادن التي ظهرت بأرض المغرب فقال: ذلك إلى الوالي يقطع بها للناس فيعملون فيها ولم يرها لأهلها. قال ابن القاسم: ومما يبين لك أيضا أنها ليست لأهلها أن المعادن قد ظهرت قديمة في أرض الإسلام في أرض العرب التي أسلموا عليها فلم يزل الولاة يقطعونها للناس ولم يكن أهلها أحق بها من غيرهم، فكذلك ما ظهر في كل أرض أسلم عليها أهلها وهو قول مالك في معادن العرب التي ظهرت في أرضهم فقال: أرى ذلك إلى السلطان يليها ويقطع بها لمن يعمل فيها ويأخذ منها الزكاة. قال: فقلت لمالك: فتراب الذهب والورق أيباع؟ قال: لا بأس بذلك أن يباع تراب الذهب بالورق وتراب الورق بالذهب فقيل له: إنه غرر لا يعرف ما فيه هو مختلط بالحجارة فقال قد عرفوا ناحيته وحزره فلا أرى به بأسا، وحدثني مالك أن عمر بن عبد العزيز كتب بقطع المعادن.

## Mas'alah: Can a worker in a mine prevent others from the ore he extracts according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1295)

قلت: أرأيت المعادن إذا عمل الرجل فيها فأدرك نيلا أيكون له أن يمنع جميع ما

أدرك من نيلها في قول مالك؟ قال: نعم ولا يشبه هذا الماء لأن هذا لم يجئ فيه مثل ما جاء في فضل الماء. قال ابن القاسم: يمنع من بيعها لأن للناس فيها حقا. وأخبرني ابن وهب، عن عبد الجبار بن عمر، عن ربيعة أنه كان لا يرى بأسا باشتراء تراب المعادن

الذهب بالورق والورق بالذهب وعن يحيى بن سعيد مثله. وقال يونس، وقال ربيعة: لا يجوز من بيع المعدن ضريبة يوم ولا يومين وذلك بمنزلة المخاطرة وقال الليث ومالك مثل قول ربيعة

## Mas'alah: What are the rulings on reviving dead land (ihya' al-mawat)?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2235)

[ما جاء في إحياء الموات]

## Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land near inhabited areas?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2333)

إحيايها لقربها من العمران إذ لا يجوز فيه إحياء دون إذن الإمام حسبما هو مقرر في حريم البئر وموجب وضعه حاجة الناس العامة للإحياء والغراسة منضما للحاجة لما يقوم به أمر المسلمين وصونهم عن ذوي الفساد من أهل الحرب وغيرهم.

## Mas'alah: What is the definition of ihya' al-mawat (reclamation of dead land)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4014)

[كتاب إحياء الموات] إحياء الموات: لقب لتعمير أثر الأرض بما يقتضي عدم انصراف المعمر عن انتفاعه بها.

## Mas'alah: How do Ibn al-Hajib and others define mawat land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4015)

ابن الحاجب: الموات الأرض المنفكة عن الأختصاص، فتبع ابن شاس الغزالي، وتركا رواية ابن غانم، وهي أجلى لعدم توقف تصور مجلولها على الاختصاص وموجبه.

## Mas'alah: What land is subject to reclamation (ihya') and what prevents it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4016)

[باب في معروض الإحياء] ومعروض الإحياء ما لم يتعلق به حق ذي حق، ويمتنع فيما يتعلق به ملك بغير إحياء، ولا يصح بتبوره بالتراك. الباجي: من اشترى أرضا لم يرتفع ملكه لها باندارسها اتفاقا. ابن رشد: غيها: ما استحق أصله بخطه أو شراء لم يزل ملكه عه بتركه حتى عاد لحالته الأولى ولا أعلم فيه نص خلاف، ويدخله بالمعنى من الصيد يند من يديه فيتوحش ويصيد غيره. قال محمد: هو للثاني، ولم يفرق بين ملك الأول وإياه بصيد أو ابتياع فيلزم مثله في موات الأرض، ففي كون الأول أحق به أو الثاني، ثالثها: إن كان الأول اختطه أو اشتراه. ومحمد بن عبد الحكم: يرى الأول أحق به في الصيد على كل حال، ففي الصيد، ثالثها الفرق بين كون الأول ابتاعه أو صاده، وقد يفرق على قول ابن عبد الحكم بأن الصيد غلب ربه على بقائه بيده والموات ربه تركه فيتحصل فيهما بالثلاثة، ورابعها: الفرق بين الصيد والموات، الثاني أحق بالصيد والأول أحق بالموات، وهو الآتي على حكاية ابن عبدوس حيث قال عن سحنون: من أحيا مواتا لم يخرج عن ملكه بتعطيله.

## Mas'alah: What is the definition of land near inhabited areas in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4040)

قلت: عزاه اللخمي لأشهب وأصبغ، وتقدم حد القرب.

## Mas'alah: What is the definition of land near inhabited areas according to al-Lakhmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4040)

وقال اللخمي: هو ما كان في المحتطب والمرعى.

## Mas'alah: What did Malik say about the meaning of the hadith regarding land reclamation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4040)

وقد قال مالك: معنى الحديث في فيافي الأرض، وما بعد عن العمران الذي أنكر سحنون حمل قول ابن القاسم على أنه لا يجوز الإحياء فيما قرب، وإن أذن فيه الإمام.

## Mas'alah: What types of land are subject to the ruling on reclamation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4040)

قال سحنون في المجموعة: كانت أرض صلح أو عنوة أو أرض أسلم عليها أهلها.

## Mas'alah: What is the section heading for rulings on reclaiming dead lands?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1648)

[القضاء في عمارة الموات وفيه أبواب]

## Mas'alah: What is the first chapter on the description of land owned by reclamation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1648)

[الباب الأول في صفة الأرض التي تملك بالإحياء]

## Mas'alah: What does the hadith 'Whoever revives dead land, it is his' mean?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1648)

(ش) : ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «من أحيا أرضا ميتة فهي له» إحياء الأرض في هذا الحديث والله أعلم عمارتها وموتها تبورها وعدم

. . . . . [المنتقى] الانتفاع بها على وجه الزراعة والحرث والبنيان، وقد يستعمل موت الأرض بمعنى عدم سقيها وتعذر نباتها وحياتها سقيها وظهور نباتها قال الله تبارك وتعالى {فانظر إلى آثار رحمت الله كيف يحيي الأرض بعد موتها إن ذلك لمحيي الموتى وهو على كل شيء قدير} [الروم: 50] . وقد قال أبو حنيفة كل ما قرب من العمران فليس بموات وما بعد منه ولم يملك قبل ذلك فهو موات وروى ابن سحنون عن ابن القاسم أن ما قرب من العمران لا

يدخل في الحديث فيحتمل أن يريد أن اللفظ عام فيمن أحيا ما بعد وقرب فخص منه من أحيا ما قرب بدليل ظهر إليه فثبت بذلك أن المراد به ما بعد ويحتمل أن يريد أن لفظ الأرض لما ورد منكرا لم يقتض العموم، وإنما أريد به ما بعد دون ما قرب ويحتمل قول أبي حنيفة الوجهين وأنكر سحنون قول ابن القاسم هذا. وقال: المعروف أنه لا يجوز إحياؤه إلا بإذن الإمام وعندي أن قول ابن القاسم هذا يحتمل ما روى عنه سحنون من قوله المعروف. وقد روى ابن سحنون عن أبيه قال مالك معنى الحديث في فيافي الأرض وما بعد من العمران، وهذا القول يحتمل من التأويل ما يحتمله قول سحنون فثبت بذلك أن الذي أنكره سحنون حمل قول ابن القاسم على أنه لا يجوز الإحياء فيما قرب من العمران وإن أذن فيه الإمام على وجه التمليك بالإحياء، وإن جاز أن يملكه الإمام على وجه الإقطاع. وقد روى سحنون عن مالك وابن القاسم ما قرب من العمران لا يحييه إلا بقطيعة ونحوها روي عن ابن نافع والله أعلم وأحكم. وقال الشافعي ما لم يملكه أحد في الإسلام ولا عمر في الجاهلية عمارة ورثت في الإسلام فذلك الموات المذكور في الحديث، وقوله – صلى الله عليه وسلم – «من أحياها فهي له» يقتضي ظاهره ملكه له، وفي ذلك خمسة أبواب:. الأول: في صفة الأرض التي تملك بالإحياء. والباب الثاني: في صفة المحيي لها وحكمه. والباب الثالث: في صفة الإحياء. والباب الرابع: في حكم ما أحيي من الأرض ثم مات. والباب الخامس: في حكم الأرض الموات والإبراز في البيع والقسمة وغير ذلك. (

## Mas'alah: What are the three types of land and how is dead land owned by reclamation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1649)

الباب الأول في صفة الأرض التي تملك بالإحياء) . قال سحنون في المجموعة الأرض على ثلاثة أضرب: عنوة، أو صلح، أو مما أسلم عليها أهلها، فأما العنوة فما كان فيها من موات وشعار لم تعتمل ولا جرى فيها ملك لأحد فهي لمن أحياها كذلك أرض الصلح ما كان منها مواتا لم يعمل ولا حيز بعمارة فهي لمن أحياها، وأما ما أسلم عليها أهلها وملكوها فإنها على ما أسلموا عليه وهي تملك على وجهين أحدهما أن تكون محدودة ولها مالك معروف مخصوص والثاني أن تكون من الأودية والمراعي ليست بمحدودة ولها مالك معين. وقال في موضع آخر أنها لا تملك حقيقة الملك، وإنما هي للمرافق والمنافع فما كان من أرض الأعراب على هذين الوجهين فهي لمن أحياها وعندي أن هذا التقسيم لا يحتاج إليه إلا لمعنى التفسير؛ لأن حكمها فيما ذكره واحد، ووجه ذلك أن كل وجه ملكت به الأرض من الوجوه الثلاثة فإنما يملك منها ما تقدم ذكر الملك له إما بملك الرقاب على وجه مخصوص، أو العموم، أو ملك المنافع على الوجه العام وبهذين النوعين منها يتعلق الملك والحقوق دون الفيافي والقفار فمن أحيا أرضا لم يتعلق بها حق لأحد فهي له بالإحياء دون غيره. (

## Mas'alah: What is the definition of near and distant land for reclamation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1651)

مسألة) : إذا ثبت ذلك فما حد القرب والبعد المذكورين قال سحنون في كتاب ابنه: ما رأيت من وقت فيه من أصحابنا وما كان من العمارة على يوم وما لا تدركه المواشي في غدوها ورواحها فأراه من البعيد، وأما ما تدركه المواشي في غدوها ورواحها، أو أبعد من ذلك قليلا مما فيه الرفق لأهل العمارة فهو القريب يدخله نظر السلطان فلا يحيا إلا

بإذنه. وقال أبو يوسف الحد في ذلك أن يصيح الصائح من طرف العمران فلا يسمع من بالموضع الآخر صوته، وما قاله سحنون أظهر؛ لأن الاعتبار في ذلك إنما هو بارتفاق أهل العمران بالمسرح والمحطب دون سمع الصوت والله أعلم، وهذا القول لابن القاسم في كتاب ابن سحنون. (فرع) وبماذا ينظر فيه الإمام قال ابن سحنون عن أبيه يجتهد فيه الإمام ويشاور فيه أهل القرى. وقال في موضع آخر عن ابن القاسم ينظر الإمام مما كان قرب العمران فإن كان فيه على أهل القرى ضرر في مسرح، أو مرعى أو محطب ونحوه منع منه، وإن لم يكن فيه ضرر أمضاه وقد تقدم من قولنا: إنه ينظر مع ذلك من هو أصلح مجاورة والله أعلم، وفي المزنية في غني اقتطع مواتا بعيدا فأحياه بغير أمر الإمام ينظر فيه الإمام، وإن أحيا فيما يقرب من العمران بغير أمره وكان هناك من هو أحوج إليه منه منعه إياه، وإن لم يكن ثم من هو أحوج إليه أقره في يديه ولا بأس أن يقطع الإمام الأغنياء إذا كان قد أقطع الفقراء ما يكفيهم فاعتبر بالغني والفقير ولعل هذا الاعتبار مقصور على الإقطاع دون الإحياء؛ لأن الإحياء لا يملك به الأرض إلا بالارتفاق والعمل فالغني أقدر عليه والإقطاع يملك الأرض دون عمل ولا نفقة فالفقير أحوج إليه من الغني والله أعلم. ]

## Mas'alah: What are the rulings on lands in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=219)

الباب الرابع عشر في أحكام الأرضين وفيه أربع مسائل

## Mas'alah: What is the ruling on land disconnected from Islamic territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1516)

ومن كتاب ابن المواز قال: وما كان من ارض منقطعة عن بلد الإسلام لا يقسم.

## Mas'alah: What is the chapter on lands, pastures, and reviving dead lands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4922)

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه كتاب الأراضي والشعاري وأحياء الموات في صفة أرض الصلح وأرض العنوة، والتي أسلم عليها أهلها، وما يصلح فيه القطائع والحمى، وشيء من ذكر إحياء الموات/

## Mas'alah: What did the Prophet say about reviving dead land and usurping land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4922)

من المجموعة ونحوه في كتاب ابن سحنون: روى عروة بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أحيى أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق، ومن أسلم على شيء في يديه فهو له وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من اقتطع شبرا من الأرض بغير حق طوقه يوم القيامة.

## Mas'alah: What distinguishes dead land from land owned by pre-Islamic tribes for pasture?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4923)

ومن كتاب ابن سحنون: فكل أرض لم تملك في الجاهلة بإحياء أو زرع، أو أرض لم

يعرف بحي من أحياء العرب أنها منتجعهم ومرعاهم، فتلك من الموات، وهي لمن أحياها، وما كان من أرضهم مما نزلوا فيه، وعرف بأسمائهم من بطون أوديتهم ومرعاهم، إنما حازوها بالمرعى والسكن لا معتمل من غرس ولا زرع، إنما هي مرعى وعفى، فهذه التي لا تملك ملك المواريث، وهي التي [10/ 490]

## Mas'alah: What is the chapter on reviving dead land and land grants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4932)

باب في إحياء الموات من الأرض، وشيء من ذكر القطائع

## Mas'alah: What is the hadith about reviving dead land and the unjust root?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4932)

من المجموعة وكتاب ابن حبيب: روى ابن وهب وغيره، عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أحيى أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق قال ابن سحنون عن أبيه: وقد وصله محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن [10/ 499]

## Mas'alah: What is the meaning of the hadith regarding dead lands in remote areas?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4933)

قال مالك في هذه الكتب: ومعنى الحديث في فيافي الأرض وما بعد من العمران.

## Mas'alah: What is the defined distance for land to be considered far from civilization for reviving dead land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4935)

ومن الكتاب ابن سحنون: قلت: فهل لما قرب من العمران أو بعد حد معلوم؟ قال: ما رأيت من وقت فيه من أصحابنا. وأرى ما كان من العامر على اليوم وما قاربها مما لا تدركه المواشي في غدوها ورواحها، وما نتقطع فيه الحجة بضيق المسرح، فأراه من البعيد ومن الفيافي، وأما ما تدركه المواشي في غدوها ورواحها، أو في غدوها ثم تروح، أو أبعد من ذلك قليلا مما فيه المرفق لأهل الغامورة فذلك يدخله نظر السلطان. فلا يحيى إلا بإذنه بعد اجتهاده ونظره ومشورته أهل الرأي.

## Mas'alah: What is the conclusion of the book on lands, shrubs, and reclamation of dead land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4976)

تم كتاب الأراضي والشعاري وإحياء الموات

## Mas'alah: What is the definition of dead land (mawat) and the rulings on its reclamation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=908)

باب الموات الموات أرض لا ملك فيها لآدمي ولا منفعة، والمختصة بخلافها.

والاختصاص إما بعمارة ملك وإن مندرسة. فإن كانت عمارة إحياء فاندرست فأعمرها ثان (1) فثالثها: إن بعدت من العمران فله، وإلا فللأول. وإما بحريم وهو لبلد ما يرتفق به كمحتطب ومرعى يدرك غدوا ورواحا. سحنون: وما كان على يوم، وما لا (2) يدرك غدوا ورواحا فبعيد. ونحوه لابن القاسم. وعنه يجتهد ويشاور فيه أهل الرأي. وبئر ما اتصل بها من أرض ليس لأحد أن يحدث فيها ما يضر بمائها ويضيق على واردها من بناء وغرس. وقيل: الحريم لبئر وأرض ودار وواد في أرض غير مملوكة عشرون ذراعا. وقيل: ستون. وقيل: للعادية خمسون، والحادثة خمس وعشرون. وعكسه لأبي مصعب، وزاد وحريم بئر الزرع خمسمائة ذراع. وحريم النهر ألف ذراع. وسئل مالك عن حريم النخلة فقال: ما فيه مصلحتها. وقيل: اثنا عشرة ذراعا من نواحيها إلى عشرة. ولكل شجرة أو كرم ما فيه مصلحته، ولدار إن حفت بموات ما فيه رفق بأهلها من مطرح تراب، ومصب ميزاب ونحوه، وبملك لا يختص. ولكل أن ينتفع ما لم يضر بغيره؛ فيمنع كحمام، وفرن، (3) وكير لحداد، ورحى يضر (4) بجدار. وقيل: بصوت. وقيل: وقت النوم فقط، واستخف تنور. (1) قوله: (فأعمرها ثان) ساقط من (ق1) . (2) قوله: (لا) ساقط من (ح1) . (3) قوله: (وفرن) زيادة من (ح1) . (4) قوله: (يضر) ساقط من (ق1) .

## Mas'alah: What is the definition of dead land and the rules for its reclamation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1698)

درس (باب) ذكر فيه موات الأرض، وإحياءها وما يتعلق بذلك فقال (موات الأرض) بفتح الميم (ما سلم) أي أرض سلمت أي خلت (عن الاختصاص) بوجه من الوجوه

الآتية وهنا تم التعريف وقوله (بعمارة) خبر مبتدأ محذوف أي والاختصاص كائن بسبب عمارة من بناء أو غرس، أو تفجير ماء ونحو ذلك (ولو اندرست) تلك العمارة فإن الاختصاص لمن عمرها باق (إلا لإحياء) من آخر بعد اندراسها أي مع طول زمانه كما في النقل فإحياؤها من ثان قبل الطول لا تكون له بل للأول كمن اشترى أرضا، أو وهبت له أو وقفت عليه ممن أحياها واندرست فإن ملكه لا يزول عنها ولو طال الزمان إلا الحيازة بشروطها في غير الوقف كما يأتي إن شاء الله تعالى ومفهوم إلا لإحياء أنه إن أحياها ثان بعد طول اختص وأما قبله فلا فإن عمرها جاهلا بالأول فله قيمة بنائه قائما للشبهة، وإلا فمنقوضا وهذا ما لم يسكت الأول بعد علمه بتعمير الثاني، وإلا كان سكوته دليلا على تسليمه الأرض لمعمرها (وبحريمها) معطوف على محذوف أي [حاشية الدسوقي] الذي يأخذه عند عدم الإتيان به ليس جعلا حقيقة بل نفقة بخلاف ما يأخذه عند الإتيان به فإنه جعل حقيقة فغلبت حالة عدم الإتيان به على حالة الإتيان به إذ ليس العوض فيها جعلا حقيقة واعلم أنهم متى قالوا جعل المثل توقف على التمام بخلاف أجرته. [باب موات الأرض وإحياءها] . (باب إحياء الموات) . (قوله: موات الأرض) من إضافة الصفة للموصوف أي الأرض الميتة. (قوله: بفتح الميم) أي لأن الموات – بضم الميم – الموت وأما بفتحها فيطلق على الميت وعلى الأرض التي لا مالك لها ولا انتفاع بها فهو بالفتح من الألفاظ المشتركة. (قوله: ما سلم عن الاختصاص) استغنى بالاسم المحلى بأل عن أن يقول عن الاختصاصات لإفادة الاسم المحلى العموم. (قوله: أي أرض سلمت إلخ) أشار الشارح إلى أن ما واقعة على أرض وحينئذ فتذكير الضمير في سلم مراعاة للفظ ما. (قوله: وهنا تم التعريف) اعترض هذا التعريف بأنه يقتضي أن حريم البلد لا يسمى مواتا لعدم سلامته من الاختصاص وهو مخالف لما أطبق عليه أهل المذهب من أن حريم العمارة يطلق عليه موات لأنهم ذكروا أن الموات قسمان قريب من العمران وبعيد منه فالقريب يفتقر في إحيائه لإذن الإمام

دون البعيد فالأولى أن يجعل قوله "بعمارة" من جملة التعريف فيدخل به في التعريف كل ما وقع فيه الاختصاص بغير العمارة كالحريم والحمى ويكون قوله "ولو اندرست" مبالغة فيما فهم من أن المعمر ليس بموات فكأنه قال فالمعمر ليس بموات بل يختص به معمره ولو اندرست عمارته. (قوله: بعمارة ولو اندرست إلا لإحياء) حاصل ما يفيده كلام التوضيح نقلا عن البيان أن العمارة تارة تكون ناشئة عن ملك وتارة تكون لإحياء ويحصل الاختصاص بها إذا لم تندرس في القسمين وأما إذا اندرست فإن كانت عن ملك كإرث، أو هبة أو شراء فالاختصاص باق ولو طال زمن الاندراس اتفاقا، وإن كانت لإحياء فهل الاختصاص باق، أو لا؟ قولان فالأول يقول إن اندراسها لا يخرجها عن ملك محييها ولا يجوز لغيره أن يحييها وهي للأول إن أعمرها غيره ولو طال زمن اندراسها وهو قول سحنون والثاني يقول إن اندراسها يخرجها عن ملك محييها ويجوز لغيره إحياؤها وهو قول ابن القاسم وعلى الثاني درج المصنف ولكنه مقيد بما إذا طال زمن الاندراس كما في التوضيح عن ابن رشد إذا علمت هذا فقول المصنف

والاختصاص بعمارة أي إذا كانت ناشئة عن ملك أو لإحياء "ولو" في قوله "ولو اندرست" لدفع التوهم لا للخلاف ولو عبر بإن كان أولى وقوله: إلا لإحياء أي إلا إذا كانت لأجل إحياء فاندراسها يخرجها عن ملك محييها كما لابن القاسم ويقيد ذلك بالطول كما علمت واعترض على المصنف في قوله بعمارة من حيث شموله لكون العمارة ناشئة عن ملك أو لإحياء بدليل الاستثناء بأن العمارة الناشئة عن الملك مستغنى عن ذكرها؛ لأن مجرد الملك كاف في الاختصاص ولا يفتقر للعمارة وأجيب بأنه إنما ذكره لأجل تقسيم العمارة فتأمل انظر بن. (قوله: أي مع طول زمانه) أي فإنها تكون للآخر الذي أحياها بعد طول زمن الاندراس. (قوله: كمن اشترى أرضا) هذا تنظير وهو مفهوم قول المصنف إلا إذا كانت العمارة لإحياء. (قوله: ومفهوم "إلا لإحياء" أنه إن أحياها إلخ) فيه أن هذا منطوق الاستثناء لا مفهومه فالأولى إبدال مفهوم بمنطوق، وإنما

أعاد هذا الكلام مع ذكره له أولا لأجل الدخول على قوله فإن عمرها إلخ. (قوله: وأما قبله) أي الطول وقوله: فإن عمرها أي قبل طول زمن الاندراس. (قوله: وإلا) أي وإلا يكن جاهلا بل عالما بمعمرها الأول، والفرض أنه لم يطل زمن الاندراس. (قوله: وهذا) أي عدم كونها لمن أحياها قبل طول زمن الاندراس وقوله: ما لم يسكت إلخ أي وحلف أن تركه لها ليس إعراضا عنها وأنه على نية إعادتها والحاصل أن عدم فواتها على محييها

فيختص بالعمارة وبحريمها فالباء للتعدية داخلة على المقصور عليه، ثم فصل الحريم بقوله (كمحتطب) بفتح الطاء أي مكان يقطع منه الحطب (ومرعى) مكان الرعي (يلحق) ذلك المحتطب والمرعى (غدوا) بضم الغين المعجمة والدال المهملة وتشديد الواو ما قبل الزوال (ورواحا) ما بعده حال كون المحتطب والمرعى (لبلد) يعني إذا عمر جماعة بلدا فإنهم يختصون بها وبحريمها من محتطب ومرعى لدوابهم يلحق كل منهما على عادة الحاطبين والرعاة لقضاء حاجتهم مع مراعاة المصلحة والانتفاع بالحطب وحلب الدواب ونحو ذلك غدوا ورواحا فلا مشاركة لغيرهم فيه ولا يختص به بعضهم دون بعض لأ

## Mas'alah: What is the ruling on reclaiming dead land near and far from a settlement?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1701)

وافتقر) أي إحياء الموات (لإذن) من الإمام أو نائبه (وإن) كان المحيي (مسلما) والواو للمبالغة بناء على أن للكافر الإحياء فيما قرب والمشهور خلافه وعليه فالواو للحال (إن

قرب) لعمارة البلد بأن كان في حريمها (وإلا) يستأذن في القريب بأن أحيا فيه شيئا بغير إذنه (فللإمام إمضاؤه) للمحيي (أو جعله متعديا) فيعطيه قيمة بنائه أوغرسه منقوضا ويبقيه للمسلمين، أو لمن شاء منهم ولا يرجع عليه بما اغتله فيما مضى؛ لأن أصله (مباح بخلاف البعيد) عن البلد بأن كان خارجا عن حريمها فلا يفتقر إحياؤه للإذن (ولو) كان المحيي فيه (ذميا) حيث أحيا الذمي في البعيد (بغير جزيرة العرب) مكة والمدينة واليمن وما والاها كما تقدم في الجزية، والجزيرة – من الجزر وهو القطع ومنه الجزار لقطعه الحيوان – فعيلة بمعنى مفعولة أي مقطوعة سميت بذلك لانقطاع الماء عنها إلى أجنابها. (

## Mas'alah: What are the rules for reviving dead land and who may do so?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3452)

باب في إحياء موات الأرض وصفة الإحياء, ومن يصح ذلك منه الأصل في إحياء موات الأرض قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها" أخرجه البخاري [1]، وقوله: "من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق" ، وهذا حديث حسن السند ذكره النسائي والترمذي [2]. والإحياء على ثلاثة أوجه: جائز، وممنوع، ومختلف فيه. وذلك راجع إلى حال تلك الأرض وهي ثلاثة: بعيدة من العمران، وقريبة، وما كان بين الديار. فما كان بعيدا كان له أن يحييه بغير إذن الإمام، واستحسن مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب أن يكون بقطيعة من السلطان [3]، فإن لم يفعل مضى له. والأول أحسن؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أباح ذلك من غير قطع ولا مطالعة، فقال: "من أحيا أرضا ميتة فهي له" [4]. (1) أخرجه

البخاري: 2/ 823، في باب من أحيا أرضا مواتا، من كتاب المزارعة، برقم (2210) . (2) سبق تخريجه في كتاب الغصب، وهو في البخاري، والموطأ، والذي عزاله المؤلف هنا أخرجه الترمذي في سننه: 3/ 662، في باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، من كتاب الأحكام، برقم (1378) ، والنسائي في الكبري: 3/ 405، في باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد، من كتاب إحياء الموات، برقم (5761) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 491. (4) أخرجه البخاري معلقا: 2/ 822، في باب من أحيا أرضا مواتا، كتاب المزارعة، ومالك في الموطأ: 2/ 743، في باب القضاء في عمارة الموات، من كتاب الأقضية، برقم (1424) .

## Mas'alah: What are the conditions for reviving dead land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1374)

فصل في شروط إحياء الموات

## Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land near inhabited areas in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1374)

وما كان من الموات بالقرب من العمارة فلا يجوز إحياؤه إلا بإذن الإمام، وما بعد من العمارة، فمن سبق إليه فهو أحق به ممن بعده.

## Mas'alah: What is the beginning of the chapter on reclaiming dead land?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3142)

[كتاب إحياء الموات]

## Mas'alah: What are the three chapters of the book on reviving dead land?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3142)

(كتاب إحياء الموات) ابن شاس: وفيه ثلاثة أبواب: الأول في ملك الأرض بالإحياء وفيه فصلان: ما يملك من الأرضين وكيفية الإحياء. الباب الثاني: في المنافع المشتركة في البقاع كالشوارع والمساجد. الباب الثالث: في الأعيان المستفادة من الأرض كالمعدن والمياه

## Mas'alah: What is the definition of dead land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3142)

(موات الأرض ما سلم من الاختصاص) روى ابن غانم: موات الأرض هي التي لا نبات بها لقوله تعالى {فأحيينا به الأرض بعد موتها} [فاطر: 9] فلا يصح الإحياء إلا في البور. وقال ابن الحاجب: الموات الأرض المنفكة عن الاختصاص اهـ وانظر جرية الوادي إذا انصرف الوادي عنها إلى ناحية أخرى أو جف الوادي أو انقطع هل يكون موضع جريته بمنزلة الموات؟ وكيف لو كانت في عدوتي النهر أرض لقوم. انظره في آخر الوثائق المجموعة

والذي أفتى به ابن الحاجب في نوازله أنه للذين يلونه من جهته ولا يكون مواتا. وانظر سماع عيسى من كتاب السداد والأنهار (بعمارة) ابن شاس: الاختصاص أنواع: الأول العمارة فلا يتملك بلا إحياء المعمور (ولو اندرست) الباجي: من اشترى أرضا لم يرتفع ملكه باندراسها اتفاقا.

## Mas'alah: What are the conditions for reviving dead land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7414)

قال أبو عمر أجمع العلماء على أن ما عرف ملكا لمالك غير منقطع أنه لا يجوز إحياؤه وملكه لأحد غير أربابه إلا أنهم اختلفوا في إحياء الأرض الموات بغير أمر السلطان فذهب الكوفيون إلى أنها إنما تحيى بأمر الإمام وسواء عندهم في ذلك ما قرب من العمران وما بعد وهذا قول أبي حنيفة وقال مالك أما ما كان قريبا من العمران وإن لم يكن مملوكا فلا يحاز ولا يعمر إلا بإذن الإمام وأماما كان في فيافي الأرض فلك أن تحييه بغير إذن الإمام قال والإحياء في ميت الأرض شق الأنهار وحفر الآبار والبناء وغرس الشجر والحرث فما فعل من هذا كله فهو إحياء هذا قول مالك وابن القاسم وقال أشهب ولو نزل قوم أرضا من أرض البرية فجعلوا يرعون ما حولها فذلك إيحاء وهم أحق بها من غيرهم ما أقاموا عليها

## Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=440)

685 – مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق" [3]. وهذا الحديث مرسل عند جماعة الرواة عن مالك لا يختلفون في ذلك، واختلف فيه على هشام على ما قد ذكرناه في كتاب "التمهيد" [4]. = قال في "التمهيد" (22/ 277) : "وقد روى هذا الحديث وكيع عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ولم يذكر فيه عائشة من رواة الموطأ أحد فيما علمت، والله أعلم، وهو محفوظ عن عائشة وعن ابن عمر" . (1) الموطأ (1572) مرسل. (2) (22/ 279) . (3) الموطأ (1424) مرسل. (4) (22/ 280) .

## Mas'alah: What is the definition of dead land (mawat) and the basis for its reclamation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3783)

إحياء الموات: الأرض المنفكة عن الاختصاص الأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: "من أعمر أرضا ميتة ليست لأحد، فهو أحق بها" رواه البخاري. وفي الترمذي والنسائي عنه عليه السلام: "من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق" وهو حسن المسند، وبدأ المصنف بتعريف الموات إما لأنه السابق في الوجود فلتقدمه طبعا قدمه وضعا، وإما لأن حقيقة الموات متحدة. والإحياء يكون بأمور كل منها مضاد للموات فاحتاج إلى ذكره أولا ليذكر أضداده، والتعريف الذي ذكره تبع فيه صاحب الجواهر، وصاحب الجواهر تبع فيه الغزالي، قال: السالم عن الاختصاصات بالجمع. واستغنى المصنف عن الجمع بالاسم المحلى بأل المفيدة للعموم وهو قريب مما قاله الجوهري: الأرض الميتة هي التي لا مالك لها من آدميين ولا ينتفع بها أحد، ومعنى (المنفكة)

المخلصة والمنفصلة، وفي بعض النسخ عوض (المنفكة) (السالمة) ، ولما قال (السالمة عن الاختصاص) شرع في وجوه الاختصاص فقال:

## Mas'alah: What are the objections to the author's classification of near and distant dead land?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3792)

واعترض كلام المصنف بوجهين؛ الأول: أن فيه تداخلا؛ لأن هذا السادس هو الوجه الثاني وهو حريم العمارة، وقيده هناك بما يرتفقون به مما يلحقونه غدوا ورواحا، وهذا هو القريب، وقد تقدم أن سحنون حده هكذا وحد البعيد باليوم. الثاني: إذا كان القرب من وجوه الاختصاص فلا يكون القريب مواتا، إذ الموات ما انفك عن الاختصاص فلا يتصور فيه إحياء؛ لأن الإحياء إنما يكون في الموات.

## Mas'alah: What is the definition of dead land (mawat) and how is it acquired through reclamation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1817)

(الموات أرض لا اختصاص بها واستحقت بإحياء ولو) كان (طال اندارسها بعد ـــــــــ (قوله: المثل بالتمام) ردا له إلى صحيح نفسه وإن لم يتم العمل فلا شيء له وأورد على ذلك المجاعة على رد الآبق بنصفه فإنه إن وقع وقبضه العامل وفات ضمن لربه نصف يوم قبضه لأنه بيع فاسد وله أجرة تعبه وعنائه في ذهابه ونصفها في رجوعه لملكه نصف العبد حينئذ ووجه الورود أن العمل لم يتم لعدم قبض ربه (قوله: إلا باستحقاق العوض إلخ) أي: إلا أن يجعل له العوض مطلقا. {باب إحياء الموات} (قوله: لا اختصاص بها)

أي: بوجه من الوجوه الآتية. ـــــــــ (قوله: جعل المثل) ما لم يخرجا بالفساد إلى باب آخر فحكمه كالمجاعلة على رد الآبق بنصفه فإذا وقع وقبضه العامل وفات ضمن لربه نصف قيمته يوم قبضه لأنهما خرجا للبيع الفاسد وله أجرة تعبه وعنائه في ذهابه ونصفها فيرجوعه لملكه نصف العبد (قوله: أجر المثل) بقدر ما عمل ولا يتوقف على التمام بخلاف جعل المثل وهذا مما يدل على ما قلنا أنهما إن خرجا لباب آخر فحكمه وذلك أنها لما لم يوقعا العوض على التمام خرجا عن الجعل كما قلنا إلى الإجارة فلو أنهما ضربا أجلا للتفتيش عليه كشهر مثلا كانت إجارة صحيحة ولو لم يأت به كما أسلفنا وحيث لم يضربا زمنا كانت إجارة فاسدة ترجع إلى أجر المثل والله سبحانه وتعالى أعلم. {باب إحياء الموات} (قوله: الموات) بفتح الميم الأرض التي لا مالك لها ولا انتفاع بها ويطلق أيضا على ما لا روح فيه وأما بالضم فهو الموت نفسه قاله الجوهري (قوله: لا اختصاص بها) لا بملك ولا بانتفاع فخرجت الأحباس والحريمات الآتية (قوله: واستحقت)

## Mas'alah: What are the rulings on reviving dead lands (ihya' al-mawat)?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=656)

[مسائل إحياء الموات] بسم الله الرحمن الرحيم مسائل إحياء الموات

## Mas'alah: Why is uncultivated land called white and cultivated land called black?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=805)

[قوله: البياض إلخ] سمي البياض بياضا لإشراق أرضه بضوء الشمس نهارا ونور الكواكب ليلا، وسمي ما استتر بالزرع والنخل سوادا لحجبها له عن الإشراق

## Mas'alah: What is the definition of dead land (mawat) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=602)

قوله: [وأرض الموات] : أي كأرض الجبال والبراري مثلا وتعريفها: ما سلم عن الاختصاص.

## Mas'alah: What is the chapter on reviving dead land about?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2275)

باب إحياء الموات من الأرض ولما كان موات الأرض يشبه الشيء الضائع وإحياؤه يشبه الجعالة أتى به بعد الجعالة فقال: [حاشية الصاوي] التفتيش على عبده الآبق كل يوم بكذا أتى به أم لا. والحاصل: أن العقد على الآبق إن كان على الإتيان به وأنه لا يستحق الأجرة إلا بالتمام فهو جعالة، وإن كان على التفتيش عليه كل يوم بكذا أتى به أم لا فهو إجارة، فالحق ما في المدونة من أن بينهما عموما وخصوصا مطلقا وأن الإجارة أعم. [الجعالة الفاسدة] قوله: [ردا له إلى صحيح نفسه] : أي الذي لم يكن فيه مسمى والأولى تأخيره عن قوله، فإن لم يتم العمل إلخ لأجل أن يكون راجعا للأمرين. قوله: [هذا هو المشهور] : ومقابله له أجر مثله تم العمل أم لا. قوله:

[لخروجها حينئذ عن حقيقتها] : أي ومتى خرج عن حقيقة الباب كان فيه أجرة المثل كما تقدم نظيره في القراض والمساقاة. تتمة: لو كان الجعل عينا ذهبا أو فضة معينة امتنع وللجاعل الانتفاع بها ويغرم المثل إذا حصل المجاعل عليه وإن كان مثليا أو موزونا لا يخشى تغيره إلى حصول المجاعل عليه أو ثوبا جاز ويوقف، وإن خشي تغيره كالحيوان امتنع للغرر كذا يؤخذ من الخرشي نقلا عن اللخمي. [باب إحياء الموات من الأرض] قوله: [يشبه الشيء الضائع] : أي من حيث عدم الانتفاع بكل، وقوله وإحياؤه يشبه الجعالة أي من حيث تحصيل ما ينتفع به.

## Mas'alah: What is considered dead land and who owns it upon revival in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2276)

باب إحياء الموات من الأرض أي: في بيان إحياء الموات وأسبابه وأحكامه. ولما كان ذلك يتوقف على بيان الموات بينه بقوله (موات الأرض) : أي الموات منها (ما سلم) : أي خلا (عن اختصاص بإحياء) : لها أي عن الاختصاص بسبب إحياء لها بشيء مما يأتي، فالباء سببية متعلقة باختصاص. (وملكها) : أي الأرض، من أحياها (به) : أي بإحيائه لها (ولو اندرست) بعد الإحياء، فاندراسها بعد الإحياء لا يزيل ملكها عنه. [حاشية الصاوي] باب: الموات بضم الميم قال الجوهري هو الموت، وبفتحها ما لا روح فيه وأيضا هو الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها (اهـ) ، وقد علمت ضبط الموات هنا بأنه بفتح الميم وأنه من الألفاظ المشتركة. قوله: [أي في بيان إحياء الموات] : المراد بيان الحقيقة في قوله ما سلم عن اختصاص إلخ. وقوله: [وأسبابه] : أي السبعة الآتية في قوله والإحياء بتفجير ماء إلخ. وقوله: [وأحكامه] : أي مسائله التي

احتوى عليها الباب والأصل فيه قوله – صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضا ميتة فهي له» . قوله: [أي الموات منها] : أشار ذلك إلى أن الإضافة على معنى من نظير: باب ساج. قوله: [ما سلم] : ما واقعة على أرض وذكر الفعل نظرا للفظ ما. قوله: [وملكها] إلخ: جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه قصد بها بيان بعض أحكام الإحياء وليست من جملة التعريف. قوله: [لا يزيل ملكها عنه] : هكذا نسخة المؤلف والمناسب لا يزيل ملكه عنها.

## Mas'alah: What are the types of land appropriation in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2282)

وقد علمت أن الاختصاص أنواع: الأول: ما كان بإحياء، والثاني: ما كان حريما لبلد أو بئر أو شجر أو دار، والثالث: ما كان بإقطاع الإمام، والرابع: ما كان بحماه.

## Mas'alah: What is the chapter on reclamation of dead land?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1021)

كتاب إحياء الموات وفيه ثلاثة أبواب:

## Mas'alah: What lands can be owned through reclamation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1021)

الفصل الأول: فيما يملك من الأراضي بالإحياء.

## Mas'alah: What is the definition of dead land (mawat) for reclamation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1021)

وهي الموات، قال صلى الله عليه وسلم: "من أحيا أرضا ميتة فهي له والموات: هي الأرض المنفكة عن الاختصاص والاختصاص أنواع:"

## Mas'alah: What are the two categories of dead land?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1027)

ثم الموات قسمان: قريب، وبعيد.

## Mas'alah: What does the author say about the book on reclamation, easements, usurpation, and claims?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik

(book_id=2624, page=100)

كتاب الاحياء والارتفاق، والغصب، والاستحقاق –

## Mas'alah: What are the rulings on reclaiming dead land (ihya' al-mawat) in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=100)

من أحيا مواتا غير مملوكة فهو له، فإن عاد دائرا فلغيره إحياؤه ويقف ما قارب العمارة على إذن الإمام، والإحياء بشق الأنهار، واستخراج العيون والآبار والغرس والتحجير ونحو ذلك، ولا يحفر بئرا حيث يضر بئر غيره، ويعتبر ذلك بشدة الأرض ورخاوتها، فإن حفر في ملكه، فله منع مائها وبيعه إلا بئر الزرع، فعليه بذل فضلها لجاره الزارع على ماء ما دام متشاغلا بإصلاح بئره. وفي الصحراء هو

أحق بكفايته كالسابق إلى كلإ أو حطب، ولا يحدث ما يضر بجاره كالمسبك والحمام ونحو ذلك.

## Mas'alah: What is the definition of dead land and the types of special claim in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=415)

إحياء الموات والموات – الأرض السالمة عن الاختصاص، والاختصاص على وجوه:

## Mas'alah: What is the definition of dead land (mawat) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2838)

باب ذكر فيه إحياء الموات: بفتح الميم والواو، وعرفه المصنف تبعا لابن الحاجب وابن شاس تبعا للغزالي (1) مقدما تعريف الموات ليتوصل به لمعرفة الإحياء، فقال: موات الأرض ما سلم عن الاختصاص، لكن الواقع للغزالي الاختصاصات بالجمع، فاستغنى المؤلف كما قال في توضيحه عنه بالاسم المحلى بـ (أل) المفيدة للعموم.

## Mas'alah: What is the definition of dead land (mawat) and the chapter on reviving dead land in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7593)

باب: في إحياء الموات، قال المواق: قال ابن يونس: وفيه ثلاثة أبواب: الباب الأول في ملك الأرض بالإحياء، وفيه فصلان: ما يملك من الأرضين، وكيفية الإحياء. الباب الثاني: في المنافع المشتركة في البقاع كالشوارع والمساجد. الباب الثالث: في الأعيان المستفادة من الأرضين كالمعادن والمياه. انتهى. وقال الخرشي: قال الشارح: الموات بضم الميم، قال الجوهري: هو الموت وبالفتح ما لا روح فيه، وأيضا هو الأرض التي لا مالك لها ولا منتفع بها. انتهى. ومنتفع بصيغة اسم المفعول بمعنى الانتفاع، وفي الحطاب: الموات بفتح الميم، ويقال الموتان بفتح الميم والواو، الأرض التي ليس لها مالك ولا بها ماء ولا عمارة ولا ينتفع بها إلا أن يجرى إليها ماء [ويستنبط] (1) فيها عين أو يحفر فيها بير، ويقال لها: ميتة والموات بضم الميم، ويقال: الموتان بضم الميم أيضا الموت الذريع. انتهى. وقال في التنبيه: الموات بالفتح لا غير، والموتان بالفتح لا غير، والواو تسكن وتفتح، والميت والميتة الأرض التي لم تعمر قط، ويطلق الميت والميتة على الأرض التي لم تمطر، وقال الأزهري: كل شيء

من متاع الأرض لا روح فيه يقال فيه: موتان، وما فيه روح حيوان، وسميت مواتا تشبيها لها بالحيوان الميت في عدم الانتفاع به، وعرف المؤلف الموات بقوله: موات الأرض ما سلم عن الاختصاص بعمارة؛ يعني أن الموات من الأرض أي الذي يستحقه من أحياه هو ما سلم أي تجرد عن الاختصاص بعمارة، قال الخرشي: والمعنى أن موات الأرض ما سلم عن الاختصاص، وإيضاح هذا أن موات الأرض هو ما كان باقيا على حاله ليس له مالك ولا به عمارة، فإن زالت عنه هذه الحالة بأن أجري فيه ماء مثلا فقد اختص بما أحدث فيه وصار ملكا لمن أحدث ذلك فيه، فقد كان عاما بسبب إباحته لجميع الناس، فلما أحدث فيه ما أحدث تخصص أي صار خاصا بمن أحياه، وقوله: بعمارة؛ يعني أن الاختصاص يكون بعمارة كبناء الأرض، فإذا بنى شخص بالموات فقد اختص الباني بذلك المكان، وإيضاح هذا الإيضاح أن من أعمر أرضا أو أجرى فيها ماء مثلا بعد أن كانت مواتا فقد حصل له الاختصاص بها بسبب ما (1) في الحطاب ج 6 ص 207: أو تستنبط.

## Mas'alah: What are the rulings on the definition of dead land and its reclamation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7595)

فاندراسها يخرجها عن ملك محييها، قال في التوضيح: فإن كانت عمارة إحياء فقولان، أحدهما: اندراسها يخرجها عن ملك محييها، ويجوز لغيره أن يحييها وهو قول ابن القاسم، والثاني لسحنون أنها للأول وإن عمرها غيره، حكاه عنه صاحب البيان وغيره، وقوله: ما سلم عن الاختصاص لخ، اعترضه المصطفى بأنه يقتضي أن حريم البلد لا يسمى مواتا لعدم سلامته من الاختصاص، وهو مخالف لا أطبق عليه أهل المذهب من

أن حريم العمارة يطلق عليه أنه موات، وقد قال ابن شأس: الموات قسمان قريب من العمران وبعيد، القريب يفتقر لإذن من الإمام لخ، قال: وأصل هذا التعريف للغزالي، وارتكبه ابن شأس وابن الحاجب، وتبعهم المص، قال: والعجب من هؤلاء الأئمة كيف ارتكبوه مع مناقضته لكلامهم وكلام غيرهم من أهل المذهب؟ والصواب في تعريف الموات أنه ما لم يعمر من الأرض. انتهى. نقله بناني. قال: وفي التوضيح إشارة إلى نحو هذا الإيراد عند تقسيم الموات إلى قريب وبعيد، ويمكن أن يجاب عن المص بأن يجعل قوله: بعمارة، من تمام التعريف فيدخل فيه كل ما وقع فيه الاختصاص بغير العمارة كالحريم والحمى وما أقطعه الإمام، ويكون قوله: ولو اندرست، مبالغة على ما فهم من التعريف من أن المعمر ليس بموات، ويقدر لقوله: وبحريمها عامل يناسبه. والله أعلم. انتهى. قال الرهوني: هذا الجواب صحيح إلا أنه لا يخلو من تكلف، والأقرب عندي في الجواب عن بحث مصطفى أن المص لم يقصد تعريف كل موات، وإنما قصد تعريف خاص وهو ما يتعلق به الإحياء، وفائدة ذلك الإشارة إلى أن عموم الموات الواقع في الحديث المستفاد من وقوع النكرة في سياق الشرط مخصوص بموات لم يتعلق به حق لغير من أراد إحياءه. اهـ المراد منه. وعرف ابن عرفة إحياء الموات بقوله: هو لقب لتعمير داثر الأرض بما يقتضي عدم انصراف المعمر عن انتفاعه بها. انتهى. والمراد بتعمير داثر الأرض ما يشمل تفجير الماء وإخراجه مما يأتي للمص في الإحياء، واحترز بقوله: بما يقتضي لخ، عما لا يحصل به الإحياء من التعمير كالتحويط ورعي الكلإ وحفر بير الماشية، ولا يخفى أنه لا يعلم من التعريف ما يكون من التعمير مقتضيا للاختصاص وما لا يكون كذلك فهو من التعريف بما هو أخفى وهو ممتنع، ويجاب بأن بيانه لذلك بعد يدفع ذلك، ثم إن مقتضى هذا التعريف أن الإقطاع والحمى ليسا من الإحياء إذ ليس

## Mas'alah: What is the primary evidence for the reclamation of dead land?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7596)

الرابع: الأصل في الإحياء قوله صلى الله عليه وسلم (من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق (2 ) ) . قاله بناني. وقال الخرشي: والأصل فيه ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من أعمر أرضا ميتة (1) في عبد الباقي ج 7 ص 65: معرفة به. (2) الموطا، كتاب الأفضية، رقم الحديث 26. وأبو داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، رقم الحديث 3073.

## Mas'alah: What is the chapter on reviving dead lands in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=282)

كتاب إحياء الموات

## Mas'alah: What is the definition of ihya' and mawat in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=282)

حقيقة الإحياء: العمارة. الموات: ما لم يعمر من الأفنية.

## Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of reviving dead land?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=282)

حكمة مشروعيته: الرفق والحث على العمارة.

## Mas'alah: What is the definition of dead land that can be reclaimed?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=282)

الثاني: المحيا: هو الموات المنفكة على الاختصاص والامتياز.

## Mas'alah: What are the appendices (lawa iq) to the chapter on reviving dead land?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=284)

اللواحق

## Mas'alah: What is the chapter on dead land?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3690)

باب موات الأرض

## Mas'alah: What is the definition of mawat (dead land) in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3690)

[باب موات الأرض] (باب) في بيان الموات وإحيائه وما يتعلق به (موات) بفتح الميم ويقال له أيضا موتان بفتح الميم والواو وميتة. وأما بضم الميم والموتان بضمها فهما الموت الذريع، أي حقيقة موات (الأرض ما) أي أرض جنس شمل كل أرض (سلم) جرده من تاء التأنيث مراعاة للفظ ما، أي خلا (عن الاختصاص) أي كونه مختصا بأحد، فصل مخرج غير الموات. ابن عرفة إحياء الموات لقب لتعمير دائر الأرض بما يقتضي عدم انصراف المعمر عن انتفاعه بها وموات الأرض. قال ابن رشد روى ابن غانم موات الأرض هي لا نبات بها لقوله تعالى {فأحيينا به الأرض بعد موتها} [فاطر: 9] فاطر، فلا يصح الإحياء إلا في البور. ثم قال ابن عرفة ابن الحاجب الموات الأرض المنفكة عن الاختصاص فتبع مع ابن شاس الغزالي، وتركا رواية ابن غانم، وهي أجلى لعدم توقف تصور مدلولها على الاختصاص وموجبه.

## Mas'alah: How do Maliki scholars define mawat and its relation to ikhtisas?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3691)

بعمارة [منح الجليل] طفي هذا التعريف للغزالي ارتكبه ابن شاس وابن الحاجب، وتبعهما المصنف مع أنه مخالف لاصطلاح أهل المذهب، وذلك أنهم فسروا الموات بالسالم عن الاختصاص والاختصاص يكون بأسباب لا تكون الأرض غير موات إلا باستيفائها. ابن شاس الموات الأرض المنفكة عن الاختصاص، والاختصاص أنواع، ثم ذكر الأنواع التي ذكرها المصنف فاقتضى كلامه أن حريم العمارة لا يسمى مواتا، وهو

يخالف قوله حين تكلم على الإحياء. الموات قسمان: قريب من العمران وبعيد، فالقريب يفتقر إحياؤه لإذن الإمام لوقوع التشاح فيه، بخلاف البعيد، وهو ما خرج عما يحتاجه أهل العمارة من محتطب ومرعى إلخ، وكذا أهل المذهب يطلقون على الحريم مواتا قريبا كان أو بعيدا، فاعجب من هؤلاء الأئمة كيف ارتكبوا هذا الحد ولم يتنبهوا أنه مناقض لكلام أهل المذهب، بل لكلامهم،، فالصواب في تعريف الموات على اصطلاح أهل المذهب ما لم يعمر من الأرض كما قال عياض وصاحب اللباب، والمحياة ما عمرت، والإحياء التعمير.

## Mas'alah: How is the definition of mawat reconciled with the concept of harim and hima?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3691)

البناني وفي التوضيح إشارة إلى نحو هذا الإيراد عند تقسيم الموات إلى قريب وبعيد، ويمكن الجواب عن المصنف بجعل قوله بعمارة من تمام التعريف، فيخرج به كل ما وقع فيه الاختصاص بغير العمارة كالحريم والحمى وما أقطعه الإمام، ويكون قوله ولو اندرست إلخ مبالغة على ما فهم من أن المعمر ليس بموات، ويقدر لقوله وبحريمها عامل يناسبه والله أعلم. قوله فيخرج به كذا في نسخة البناني التي بيدي، وصوابه يدخل، إذ المقصود إدخال الحريم والحمى والمقطع في الموات، ولأن قيد القيد للإدخال كما هو معلوم.

## Mas'alah: Why does the author begin with the definition of mawat before discussing ihya?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3691)

الحط وبدأ المصنف – رحمه الله تعالى – بتعريف الموات إما؛ لأنه السابق في الوجود فلتقدمه طبعا قدمه وضعا، وإما؛ لأن حقيقة الموات واحدة والإحياء يكون بأمور كل منها مضاد الموات، فاحتاج إلى ذكره أولا ليذكر أضداده بعده. وصلة الاختصاص (بعمارة) بكسر العين المهملة، أي تعمير، فالأرض المعمرة ليست

## Mas'alah: What is the definition of dead land (mawat) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2653)

[باب موات الأرض] (موات الأرض ما سلم عن الاختصاص بعمارة ولو اندرست) ش: هذا باب إحياء الموات والموات بفتح الميم ويقال موتان بفتح الميم والواو الأرض التي ليس لها مالك ولا بها ماء ولا عمارة ولا ينتفع بها إلا أن يجري إليها ماء أو تستنبط فيها عين أو يحفر فيها بئر ويقال لها ميتة والموات بضم الميم ويقال الموتان بضم الميم أيضا الموت الذريع وبدأ المؤلف – رحمه الله – بتعريف الموات إما لأنه السابق في الوجود فلتقدمه طبعا قدمه وضعا وإما لأن حقيقة الموات متحدة والإحياء يكون بأمور كل منها مضاد للموات فاحتاج إلى ذكره أولا ليذكر أضداده والتعريف المذكور تبع المصنف فيه ابن الحاجب وهو تبع ابن شاس وهو تبع الغزالي وهو قريب مما قال أهل اللغة في معناه وقال ابن عرفة إحياء الموات لقب لتعمير داثر الأرض بما يقتضي عدم انصراف المعمر عن انتفاعه بها وموات الأرض قال ابن رشد في رسم الدور من سماع يحيى بن القاسم من كتاب السداد والأنهار روى ابن غانم موات الأرض هي التي لا نبات بها لقوله تعالى {والله أنزل من السماء ماء فأحيا به الأرض بعد موتها} [النحل: 65] فلا يصح الإحياء إلا في البوار ثم قال بعد ذكره كلام ابن الحاجب فتبع مع ابن

شاس الغزالي وتركا رواية ابن غانم وهي أجلى لعدم توقف تصور مدلولها على الاختصاص وموجبه انتهى. وقال في اللباب حقيقة الإحياء العمارة والموات ما لم يعمر من الأفنية وحكمه الجواز وهي سبب في الملك

## Mas'alah: What is the ruling on the ar m (protected zone) of inhabited land and its relation to reviving dead land?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2662)

(تنبيه) يعترض على المؤلف بما اعترض به على ابن الحاجب لأن المؤلف قد قدم أن القرب من وجوه الاختصاص فلا يكون القريب مواتا إذ الموات ما انفك عن الاختصاص فلا يتصور في القريب إحياء لأن الإحياء إنما يكون في الموات والظاهر أن مراد المؤلف أن حريم العمارة مانع من الإحياء بغير إذن الإمام ثم ينظر فيه أي في حريم العمارة فإن كان فيه ضرر فلا يجوز إحياؤه ولا يبيحه الإمام وما لم يكن فيه ضرر فإنه يجوز إحياؤه بإذن الإمام ويكون الموات على ثلاثة أقسام كما قال ابن رشد في رسم الدور من سماع يحيى من كتاب السداد والأنهار.

## Mas'alah: What is the definition of dead land (maw t) and the ruling on its revival?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2662)

ونصه: الموات الذي يستحقه الناس بالإحياء لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «من

أحيا أرضا ميتة فهي له» هي الأرض التي لا نبات فيها قال ذلك مالك – رحمه الله – في رواية ابن غانم عنه بدليل قوله تعالى {والله أنزل من السماء ماء فأحيا به الأرض بعد موتها} [النحل: 65] فلا يصح الإحياء إلا في البوار ثم قال وحكم إحياء الموات يختلف باختلاف مواضعه وهي على ثلاثة أوجه بعيد من العمران وقريب منه لا ضرر على أحد في إحيائه وقريب منه في إحيائه ضرر على من يختص بالانتفاع به. فأما البعيد من العمران فلا يحتاج في إحيائه إلى استئذان الإمام إلا على طريق الاستحباب على ما حكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأما القريب منه الذي لا ضرر في إحيائه على أحد فلا يجوز إحياؤه إلا بإذن الإمام على المشهور في المذهب وقيل إن استئذان الإمام في ذلك مستحب وليس بواجب واختلف إن وقع بإذنه على القول بأنه لا يجوز إلا بإذنه قيل يمضي مراعاة للخلاف وهو قول المغيرة وأصبغ وأشهب وقيل إنه يخرج منه ويكون له قيمة بنيانه منقوضا وهو القياس ولو قيل إنه يكون له قيمته قائما للشبهة في ذلك لكان له وجه. وأما القريب منه الذي في إحيائه ضرر كالأفنية التي يكون أخذ شيء منها ضررا بالطريق وشبه ذلك فلا يجوز إحياؤه بحال ولا يبيحه الإمام انتهى. وقد تقدم عنه وقال في الرسم الذي قبله ما نصه على ما اختصره ابن عرفة قال ابن حبيب الشعاري المجاورة للقرى والمتوسطة بينها لا يقطع الإمام منها شيئا لأنها ليست كالعفاء من الأرض التي لعامة المسلمين إنما هي حق من حقوقهم كالساحة للدور وإنما العفاء ما بعد وتعقب الفضل قوله فقال وأين يقطع الإمام إلا فيما قرب من العمران وهو لا يلزم لأنه إنما أراد الشعاري القريبة من القرى جدا لأن إقطاعها ضرر بهم في قطع مرافقهم منها التي كانوا يختصون بها لقربهم على ما سنذكره في رسم الدور انتهى. والذي في رسم الدور وهو ما تقدم والشعاري هي الشجر المختلط أو الأرض ذات الشجر كذا فسرها أهل اللغة فعلى هذا إنما يمتنع من إحياء القريب الذي في إحيائه ضرر وأما ما لا ضرر في إحيائه فلا يمنع من ذلك ولو كان قريبا إلا أنه لا يجوز إحياؤه

إلا بإذن الإمام على المشهور والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2827)

(7) العمل في عمارة الموات 2893 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من أحيا أرضا ميتة، فهي له، وليس لعرق ظالم حق. قال مالك: والعرق الظالم: كل ما احتفر أو غرس أو أخذ بغير حق.

## Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about reviving dead land?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2828)

2894 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب، قال: من أحيا أرضا ميتة، فهي له.

## Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1107)

833 - أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»

## Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land and the unjust root?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2000)

26 - حدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق» قال مالك: "والعرق الظالم: كل ما احتفر أو أخذ أو غرس بغير حق"

## Mas'alah: What did Umar say about reviving dead land?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2001)

27 - وحدثني مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال: «من أحيا أرضا ميتة فهي له» قال مالك: «وعلى ذلك الأمر عندنا»

## Mas'alah: What are the different scholarly views on reviving dead land (ihya' al-mawat)?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=987)

قوله: "وإحياء الموات على وجهين" : قلت اختلف الفقهاء في إحياء الموات على ثلاثة أقوال، فاشترط فيه أبو حنيفة إذن الإمام قرب من العمران

## Mas'alah: How is custom used to determine actions like reviving dead land, hospitality, and possession?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=352)

ومنها: الرجوع إليه فى فعل غير منضبط ترتبت عليه الأحكام كإحياء الموات والإذن فى الضيافة ودخول بيت قريب، وتبسط مع صديق وما يعد قبضا وإيداعا وهدية وغصبا وحفظ وديعة وانتفاعا بعارية.

## Mas'alah: Does the amount of building affect whether the land is considered lost?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2710)

وأشار أيضا إلى اختلاف مقدار البناء والنفقة فيه، فيكون الكثير فيه يفيت الأرض والقليل لا يفيتها.

## Mas'alah: What are the grounds for believing cultivation is permissible?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3050)

أحدهما أن يكون اعتقد الإباحة لكونه بذل فيها عوضا لمن باعها منه، وهو يظن أنه مالكها، أو اعتقد الإباحة، وبم يبذل فيها عوضا, لأنه أحياها وهي أرض ميتة، أو ورثها.

## Mas'alah: What is the definition of dead land (mawat al-ard) and its reclamation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3151)

باب (موات الأرض) من إضافة الصفة إلى الموصوف أي الأرض الميتة (ما) أي أرض وذكر ضمير (سلم) نظرا للفظ ما (عن الاختصاص) بوجه من الوجوه الآتية وهنا تم التعريف وحذف مبتدأ وأتى بخبره أي الاختصاص كائن (بعمارة) والباء سببية كما يفيده ق وغيره لا للملابسة على ما يفيده الشارح (ولو اندرست) بعد كونها ناشئة عن إحياء (إلا لإحياء) من ثان بعد اندراسها وطول زمانها كما في نقل ق عن المدونة فإحياؤها من ثان قبل طول لا تكون له بل للأول كمن اشترى أرضا ممن أحياها بعمارة وإن هدمت فإن ملكه لا يزول بذلك خلافا لظاهر تت أول حله ثم إن أحيا الثاني قبل طول إن كان عن ـــــــ الموات قال في ضيح الأصل فيه قوله – صلى الله عليه وسلم – من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق وهو حسن السند اهـ. ابن عرفة الإحياء لقب لتعمير دائر الأرض بما يقتضي عدم انصراف المعمر عن انتفاعه بها اهـ. ومعروض الإحياء ما لم يتعلق به حق ذي حق ويمنع فيما تعلق به ملك بغير إحياء ولا يصح بتبويره بالترك ويمتنع في حريم المعمور اهـ. (ما سلم عن الاختصاص) اعترضه طفى بأنه يقتضي أن حريم البلد لا يسمى مواتا لعدم سلامته من الاختصاص وهو مخالف لما أطبق عليه أهل المذهب من أن حريم العمارة يطلق عليه أنه موات وقد قال ابن شاس الموات قسمان قريب من العمران وبعيد القريب يفتقر لإذن الإمام الخ قال وأصل هذا التعريف للغزالي وارتكبه ابن شاس وابن الحاجب وتبعهم المصنف قال والعجب من هؤلاء الأئمة كيف ارتكبوه مع مناقضته لكلامهم وكلام غيرهم من أهل المذهب والصواب في تعريف الموات أنه ما لم يعمر من الأرض كما قال عياض اهـ. قلت وفي ضيح إشارة إلى نحو هذا الإيراد عند تقسيم الموات إلى قريب وبعيد كما يأتي ويمكن أن يجاب عن المصنف بأن يجعل قوله بعمارة من تمام التعريف فيخرج به كل ما وقع فيه الاختصاص

بغير العمارة كالحريم والحمى وما أقطعه الإمام ويكون قوله ولو اندرست مبالغة على ما فهم من التعريف أن المعمر ليس بموات ويقدر لقوله وبحريمها عامل يناسبه اهـ. والله أعلم (ولو اندرست إلا لإحياء) حاصل ما أشار إليه المصنف على ما يفيده نقله

جهل بالأول فله عمارته قائمة للشبهة وإن كان عن معرفة به فليس له إلا قيمة عمارته منقوضا بعد يمين الأول إن تركه إياه لم يكن إسلاما له وإنه كان على نية إعادته قاله ابن رشد قلت وينبغي أن يقيد بأن لا يكون علم بعمارة الثاني وسكت عنه وإلا كان سكوته دليلا على تسليمه إياه قاله في توضيحه انظر ح وقدم المصنف تعريف الموات على الإحياء إما لأنه السابق في الوجود وإما لأن حقيقته متحدة بخلاف الإحياء فإنه يكون بأمور كل منها مضاد للموات فاحتاج إلى ذكره أولا ليعدد أضداده وعطف على مقدر يفيده المعنى وهو وإذا حصل الإحياء في أرض بعمارة ثبت الاختصاص فيها

## Mas'alah: What is the chapter on reviving dead land?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=849)

باب إحياء الموات]

## Mas'alah: What constitutes dead land (mawat) in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=849)

موات الأرض ما سلم عن الاختصاص بعمارة ولو اندرست، إلا بإحياء وبحريمها كمحتطب، ومرعى يلحق غدوا ورواحا لبلد، وما لا يضيق على وارد ولا يضر بماء

لبئر، وما فيه مصلحة لنخلة.

## Mas'alah: What is the definition of dead land (mawat) and how is it classified?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2649)

(الشرح) (موات الأرض ما سلم عن الاختصاص [1] الموات بفتح الميم هي [2]: الأرض التي لا مالك لها [3]، ولا ينتفع بها [4]، قاله الجوهري [5]. وعرفه اصطلاحا بما ذكر. قال [6] بعض الأشياخ: وهو أحسن ما قيل في هذا الباب. وهو للغزالي، إلا أنه قال: عن الاختصاصات. فجمع [7] إشعارا منه بتعدد وجوه الاختصاص، لكن لما كانت الألف واللام يفيد الاسم معها [8] العموم، استغنى عن الجمع. والاختصاص على وجوه، أشار إلى الأول [9] بقوله (بعمارة ولو اندرست) أي: والاختصاص يكون بعمارة [10] وهو واضح؛ إلا أن العمارة تارة تكون ناشئة عن ملك ببيع أو هبة أو صدقة أو نحو ذلك. ولا خلاف أن الاختصاص يثبت بذلك، ولو اندرست تلك العمارة، مثل أن يشترى (1) زاد بعده في (ن) : (بعمارة) . (2) في (ن 5) : (هو) . (3) زاد بعده في (ن) : (من الآدميين) . (4) زاد بعده في (ن) : (أحد) . (5) انظر: الصحاح: 1/ 267. (6) قوله: (قال) ساقط من (ن 4) . (7) في (ن) : (بالجمع) . (8) في (ن) : (معهما) . (9) زاد بعده في (ن 4) : (منها) . (10) زاد بعده في (ن) : (ولو اندرس) .

عرصة أو توهب له أو نحوه [1]، يبنيها [2] ثم ينهدم ذلك البنيان وتعود عرصة كما كانت ولا يزول ملكه عنها [3] إلا على [4] ما خرجه في البيان في مسألة الصيد [5]

إذا ند من ربه، وقد حصل في المسألة [6] خمسة أقوال [7]. وإن كانت العمارة ناشئة عن إحياء: وهي أن يأتي الرجل إلى موات من [8] الأرض فيعمره، ثم ينهدم ويعود كما كان، فاختلف هل يزول اختصاصه بزوال البناء المذكور، ويخرج عن ملك الباني [9]، وهو قول ابن القاسم [10]. وإليه أشار بقوله: (إلا لإحياء) . أو لا يخرج عن ملك [11] الأول بذلك، ولا يجوز لغيره أن يحييها إلا برضاه، وهو قول سحنون، وعنه أيضا: أنه فرق بين الأرض القريبة من العمران أنها تكون له، ولو عمرها غيره، وبين البعيدة تكون لمن عمرها ثانيا [12]. قال ابن رشد: وهو صحيح عندي على معنى ما في المدونة: أن ما قرب لا يحيا إلا بقطيعة من الإمام، فكأنه صار ملكا [13]. قوله: (وبحريمها كمحتطب، ومرعى يلحق غدوا ورواحا، لبلد) أي: ويثبت الاختصاص [14] بحريم العمارة وغيرها مما ذكره، فليس لأحد أن ينشئ فيها ما يضر بأهلها من بناء أو غيرها [15]، فحريم البلد: المواضع التي يؤخذ منها الحطب لنفع أهله، (1) قوله: (أو نحوه) ساقط من (ن 3) . (2) في (ن) : (فيبنيها) . (3) قوله: (عنها) ساقط من (ن 5) . (4) قوله: (على) ساقط من (ن) . (5) في (ن 5) : (العبد) . (6) في (ن 5) : (المسألتين) . (7) انظر: البيان والتحصيل: 10/ 306 و 307. (8) قوله: (من) ساقط من (ن) . (9) قوله: (ملك الباني) يقابله في (ن 4) : (ملكه الثاني) . (10) انظر: المدونة: 4/ 473. (11) قوله: (وهو قول ... لا يخرج عن ملك) ساقط من (ن 3) . (12) انظر: المدونة: 4/ 473. (13) انظر: البيان والتحصيل: 10/ 306. (14) زاد بعده في (ن) : (أيضا) . (15) في (ن) : (غيره) .

والتي ترعى فيها مواشيها مما تدركه غدوا ورواحا. سحنون: وما كان من العمارة على يوم ولا تدركه المواشي في غدوها ورواحها، فأراه بعيدا. وعنه: يجتهد ويشاور أهل الرأي [1]. قوله: (وما لا يضيق على وارد، ولا يضر بماء لبئر [2] هذا [3] إشارة إلى

حريم البئر، وليس له حد مخصوص، إلا ما لا [4] يضر بمائها، ولا يضيق على دواب وارديها وقاله في المدونة، وغيرها [5]. ابن غلاب [6] عن سحنون: حريم البئر، والأرض، والدار، والوادي في أرض غير مملوكة عشرون ذراعا. وقيل: ستون [7]. وقال ابن نافع: حريم البئر العادية [8] خمسون [9]، والتي ابتدئ عملها خمسة وعشرون [10]. وعكس ذلك أبو مصعب [11]، وزاد: وحريم بئر الزرع خمسمائة ذراع، وحريم النهر ما لا يضر أيضا بمن يرده [12]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 502. وقوله: (المتن) uotes"><"يجتهد ويشاور أهل الرأي" يتوهم منه أنه قول آخر لسحنون، وليس كذلك وإنما هو قوله فيما تدركه المواشي، ونصه: (المتن) uotes"><"ومن كتاب ابن سحنون: قلت: فهل لما قرب من العمران أو بعد حد معلوم؟ قال: ما رأيت من وقت فيه من أصحابنا. وأرى ما كان من العامر على اليوم وما قاربها مما لا تدركه المواشي في غدوها ورواحها، وما تنقطع فيه الحجة بضيق المسرح، فأراه من البعيد ومن الفيافي، وأما ما تدركه المواشي في غدوها ورواحها، أو في غدوها ثم تروح، أو أبعد من ذلك قليلا مما فيه المرفق لأهل الغامورة فذلك يدخله نظر السلطان، فلا يحيى إلا بإذنه بعد اجتهاده ونظره ومشورته أهل الرأي" . (2) قوله: (بماء لبئر) يقابله في (ن 4) : (ببئر) ، وفي (ن 5) : (بماء البئر) . (3) في (ن) : (هذه) . (4) قوله: (لا) ساقط من (ن) . (5) انظر: المدونة: 4/ 468. (6) في (ن) و (ن 3) : (ابن غالب) . (7) انظر: التوضيح: 7/ 255. (8) قوله: (البئر العادية) يقابله في (ن 4) : (بئر البادية) . والمثبت موافق لما في النوادر والزيادات. (9) زاد بعده في (ن) : (ذراعا وهي القليل) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 23. (11) انظر: الذخيرة: 6/ 152. (12) انظر: التوضيح: 7/ 255.

## Mas'alah: What are the rulings on reviving dead land?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=600)

مسائل إحياء الموات

## Mas'alah: Who has the right to revive dead land that has never been owned or was abandoned?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=600)

1418 - مسألة ما كان من الموات في أرض المسلمين لم يعمره أحد قط، ولا جرى عليه ملك، فهو لمن أحياه، بلا خلاف إذا لم يكن بقرب العمران. وكذلك ما كان قد عمره إنسان، ثم خرب وطال زمانه، فهو لمن أحياه ثانية، ولا يكون للأول عليه سبيل، عندنا وعند أبي حنيفة. وقال الشافعي: هو لمن أحياه أولا، و [لا يكون] حكمه عندنا حكم الموات الذي لم يحييه أحد قط.

# Sub-topic – Actions Constituting Revival (Ihya')

## Mas'alah: What is the description of reclamation that causes ownership?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2546)

البحث الأول في صفة الإحياء الذي هو سبب الملك

## Mas'alah: What actions constitute reclamation of dead land?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2546)

وإحياؤها شق العين وحفر البئر وغرس الشجر والبناء والحرث

## Mas'alah: How is revival of dead land defined by custom in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2547)

وفي الجواهر الإحياء ما تقتضي العادة أنه إحياء لمثل تلك الأرض لأنه – صلى الله عليه وسلم – أطلق الإحياء فيتقيد بالعادة – وقاله (ش) وقال إذا لم يسقف الدار ولا قسم البيوت وقد أحيا للسكنى فليس بإحياء وإن حفر البئر ولم يطوها فليس بإحياء

## Mas'alah: What are the ten actions that constitute revival of dead land?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2547)

قال صاحب التنبيهات والإحياء يقع بعشرة أشياء سبعة متفق عليها تفجير الماء بالحفر وبالشق والبناء والغرس والحرث والحرق السابع تكسير الحجارة وثلاثة مختلف فيها التحجير ورعي الكلأ وحفر بئر ماشية فهي ليست إحياء عند ابن القاسم خلافا لأشهب

## Mas'alah: Does a person acquire ownership of dead land by marking it (tahjir) without working it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4763)

[مسألة: ما يحجر الرجل من الموات البعيد عن المدائن] مسألة قلت: أرأيت ما يحجر الرجل من الموات البعيد عن المدائن والإمام القاضي حيث يجوز له أن يحييه فيكون أولى به أفيستحقه بالتحجير دون العمل؟ فقال: لا يكون أولى به من أحد حتى يعمل إلا أن يحجر ذلك وهو يريد أن يعمله إلى الأيام اليسيرة حتى يمكنه العمل ولم يتحجر ذلك ليقطع منفعة الناس ويرجيه لأن يعمل يوما ما.

## Mas'alah: What is the ruling on someone who marks a large area of dead land but only works a small portion?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4763)

قلت: فإن تحجر كثيرا وعمل اليسير؟ فقال: هو مثل الذي يتحجر اليسير ويؤخر عمله ينظر فيما يتحجر فإن كان قويا عليه وإنما أخر عمله لوقت تلين فيه الأرض عليه أو يرخص الأجراء أو ما أشبه ذلك مما يؤخر الناس أعمالهم إليه لمثله من العذر فذلك له،

فإن رأى أنه أراد أن يتحجر على الناس ما لا يقوى على عمله فأراد أن يستحق كثير ما تحجر بقليل ما عمل وعمر فليس له إلا عمرانه، ويشرع الناس معه في فضل ذلك فيكون لمن عمره وقوي على عمله.

## Mas'alah: What is the time limit for reviving marked dead land according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4764)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة حسنة، وفيها اختلاف، حكى ابن حبيب في الواضحة أن الإمام القاضي ينظر فيما تحجر فإن كان به قوة علي عمارته من عامه أو ما قرب من عامه مثل السنتين والثلاث خلاه وإياه، وإلا منعه منه وأقطعه غيره، وقد حكى أشهب عن عمر بن الخطاب في ذلك حديثا أنه ضرب [له] ، أجلا ثلاث سنين، وقد أنكر ابن القاسم في المدونة أن يكون سمع من مالك في ذلك شيئا، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land by building a mill on a river in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4800)

القاسم في الجواب ومخالف له في العلة، لأنه جعل العلة في ذلك أن النهر موات فمن أنشأ فيه رحى كان كمن أحيا مواتا من الأرض إن تركه حتى عاد إلى حالته الأولى كان لمن أحياه بعده، فجعل تركه إياه يبني رحى في موضع يبطل به رحاه بمنزلة تركه إياه رحاه حتى تبطل، إذ لو ترك رحاه حتى تبطل وتذهب ويعود الموضع إلى حاله قبل أن يبني فيه الرحى لكان لغيره أن يبني في ذلك الموضع بعينه رحى، فكيف فيما قرب منه؟

وهذا إنما يصح فيمن بنى على النهر رحى في موضع لا حق له فيه وإنما هو لجماعة المسلمين، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on a resident who cultivates common land without ownership?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5228)

مسألة قال: وسألته عن الذي يسكن القرية، وليس له فيها إلا مسكنه أو شيء اشتراه بعينه، ليس من أهل الميراث، ولا ممن اشترى من أهل الميراث سهما، فيعمر من عامرها أرضا يخترقها ويدللها ويزرعها زمانا، وأهل القرية حضور، لا يغيرون عليه، ولا يمنعونه من عمله، ثم يريدون إخراجه، قال: ذلك لهم، إلا أن تقوم له من عمله، ثم يريدون إخراجه، قال: ذلك لهم، إلا أن تقوم له بينة على اشتراء أو هبة أو حق، يترك له به ما عمر، إلا أن يطول زمانه أو أرضه، أم تراه بحال الوارث، أو المولى مع مواليه؟ قال: ينظر فيه السلطان، على قدر ما يعذر به أصحاب الأصل في سكوتهم، لما يعلم من افتراق سهامهم، وقلة حق أحدهم لو تكلم فيه، فإنه يقول: منعني من الكلام سكوت أشراكي، وقلة حقي، فلما خفت تطاول الزمان، وما يحدث من دعوى العامر، تكلمت فيه، فأراه

## Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=580)

كتاب إحياء الموات

## Mas'alah: What constitutes the reclamation (ihya') of dead land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3151)

وإحياؤها أن يعمل حتى تعود أرضا بيضاء تصلح أن تكون مزروعة بعد حالها الأول فإن غرسها بعد ذلك أو زرعها فهو أبلغ في إحيائها

## Mas'alah: Does marking boundaries (tahjir) constitute reclamation of dead land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3151)

وهو ما لا خلاف فيه فاختلف في التحجير عليها بالحيطان هل يكون ذلك إحياء لها ام لا

## Mas'alah: What actions constitute reclamation of dead land according to Imam Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3151)

قال بن القاسم لا يعرف مالك التحجير إحياء ولا ما روي (من حجر أرضا وتركها ثلاث سنين فإن أحياها وإلا فهي لمن أحياها) لا يعرف مالك ذلك وإنما الإحياء عنده في ميت الأرض شق الأنهار وحفر الآبار والعيون وغرس الشجر والحرث

## Mas'alah: What constitutes reviving dead land according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3152)

قال الشافعي والإحياء ما عرفه الناس إحياء لمثل المحيا ان كان مسكنا فانه يبني بناء مثله أو ما يقرب منه

## Mas'alah: What is the minimum requirement for cultivating dead land?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3152)

قال وأقل عمارة الأرض الزرع فيها وحفر البئر ونحو ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on ownership of dead land by marking it (tahjir)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3153)

قال أبو عمر ذهبت طائفة من التابعين ومن بعدهم إلى أن من حجر على موات فقد ملكه

## Mas'alah: What is the evidence for ownership by enclosing land with a wall?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3153)

واحتجوا بما رواه شعبة وغيره عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من أحاط حائطا على أرض فهو له)

## Mas'alah: What is the distinction between marking land (tahjir) and reviving it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3153)

وهذا – والله أعلم – على أن التحجير غير الإحياء على ما قاله اكثر العلماء

## Mas'alah: What are the rulings on reviving dead land near and far from settlements?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7144)

اختلافا: أن من أحيا أرضا ميتة في فيافي الأرض وأطرافها فيما بعد من العمرات والقرى بغير إذن الإمام أن ذلك له ملكا، بما ملكه الرسول عليه الصلاة والسلام، وبذلك قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه. – م: ولأنه ليس في ذلك إتلاف حق غيره، ولا ما يؤدي إلى التخاصم والعداوة، فكأن ملكه له بالإحياء كملكه الحشيش والصيد– واختلفوا فيمن أحيا فيما قرب من العمران والقرى، فقال كثير من العلماء من أصحابنا وغيرهم: إن له ذلك بغير إذن الإمام، وقال آخرون: ليس له ذلك إلا بإذن الإمام ونظره. م: فوجه القول الأول: قوله عليه الصلاة والسلام: "من أحيا أرضا مواتا فهي له" فهو على عمومه. ووجه الثاني: أن ما قرب من البلد داخل في حكم البلد للانتفاع به، فلو أجيز لكل واحد اقتطاعه لأضر ذلك بالناس ولتشاحوا عليه، فلم يكن بد من نظر الإمام ليتم له ملك من يحييه. م: وكما أقطع النبي عليه الصلاة والسلام المعادن القبلية

خوفا من التنازع فيها والقتال عليها؛ فكذلك ما قرب من العمران. قال ابن حبيب: وقال مطرف وابن الماجشون: من أحيا أرضا ميتة لا حق فيها لأحد، ولا ضرر فيها على أحد فيما بعد من العمرات، ولا تناله القرى المسكونة بمراعيهم ومحتطبهم، فهي له، وإن كنا لا نأمر أحدا أن يحيي مواتا إلا بإذن الإمام، وأما إن أحيا مواتا بقرب المدائن والعمارة بغير قطيعة الإمام، فليس له ذلك، ولينظر فيه الإمام، فإن رأى إبقاءه له كان له،

وإن رأى أن يزيله ويقطعه غيره أو يبقيه للمسلمين فعل، ويعطيه قيمة ما عمر منقوضا، وقاله ابن القاسم، ورواه عن مالك، وقاله ابن نافع، وبه أقول. وقال أصبغ: له إحياء الموات البعيد من العمران بغير إذن الإمام، وأما القريب فلا، فإن فعل أمضيته، ولم يتعقبه.

## Mas'alah: What are the three opinions on reviving dead land near and far?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7145)

[فائدة: حصر الأقوال في أحياء القريب والبعيد] م: فصار في الإحياء ثلاثة أقوال: قول: أن من أحيا مواتا فيما قرب أو بعد، فهي له لعموم الحديث. وقول: أن ذلك ليس له، إلا بإذن الإمام. وقول: فرق فيه بين القرب والبعد، وهو أصوبها.

## Mas'alah: What is the ruling on marking land for revival (tahjir)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7146)

(2) فصل: في تحجير الأرض] ومن كتاب إحياء الموات قيل: هل كان مالك يعرف هذا الذي يتحجر الأرض أنه يترك ثلاث سنين، فإن أحياها وإلا فهي لمن أحياها؟ قال: ما سمعت مالكا يقول في التحجير شيئا، وإنما الإحياء ما وصفت لك. قال أشهب: وقد روي فيه عن عمر أنه ينتظر به ثلاث سنين، وأنا أراه حسنا، ثم من أحياها بعد ذلك فهي له، قال: ولو أخذ غيره في إحيائها بعد ذلك، فقام عليه محجرها، فأراهما فيها شريكين. وقال أشهب: ومن تحجر أرضا بعيدة من العمران، فلا يكون أولى بها من أحد حتى يعلم

أنه تحجر إلى أن يعمل إلى أيام يسيرة حيث يمكنه العمل، ولم يتحجر ليقطعه من الناس ليعمل يوما ما، وإن يحجر كثيرا منه ليعمل يسيرا فهو كمن يحجر يسيرا وأخر عمله، فإن كان قد قام عليه وإنما أخره لأيام تلين فيها الأرض، أو لغلاء الأجراء ونحوه من العذر، فذلك له، وإن رأى أنه لا يقوى على ما حجر عليه، فله منها ما عمر، ويشرع الناس فيما لم يعمر.

## Mas'alah: Does the settlement of Bedouins in wilderness land constitute ihya'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7148)

[(4) فصل: نزول الأعراب بأرض من البرية هل هو إحياء؟] ومن كتاب إحياء الموات قال: ولو نزل قوم في أرض من أرض البرية، فرعوا ما حولها أو حفروا بئرا لمواشيهم، لم يكن هذا إحياء لمرعاهم، وهم والناس في المرعى سواء، ولا يمنع الكلأ إلا رجل له أرض قد عرفت له، فهذا الذي يمنع كلأها ويبيعه إذا احتاج إليه، وهؤلاء أحق ببئرهم حتى يرووا، ثم يكون فضله للناس، وليس لهم بيعها ولا منع فضل مائها، وهو الذي جاء فيه "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ" . قال سحنون: هذا في بلاد الأعراب والبربر وحيث المراعي، وحيث نهى عن منع فضل الماء، فمثل هذه البئر إنما لهم المنفعة بها، ولا يكون إحياء إذ ليست بمملوكة، وأما من حفر بئرا في فيافي الأرض التي لا ملك فيها لأحد مما بعد من العمران، فليس لغيرهم أن ينزلوا قريبا من الأول مما يضر به فيما أحيا، إلا أن يبعدوا منه بعدا لا يضرون به. وقاله أشهب في المجموعة. وقال أشهب: ولو نزل قوم أرضا من أرض البرية، فجعلوا يرعون ما حولها فذلك إحياء، وهم أحق بها من غيرهم ما قاموا عليها، فإن عطلوها كان الناس أحق بها؛ كالمعادن أنهم أحق بها من

غيرهم ما قاموا عليها،

فكذلك هذه. ولم يعجب سحنون قول أشهب هذا.

## Mas'alah: What constitutes reviving land and who is considered the owner of the land?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=988)

وأما رب الارض فهو الذي حفر العيون وشق الانهار وغرس الثمار ونحو ذلك من التأثير فليس من عليها حائطا أو حمى مرعاها بمحيي لها وكل ما جرى عليها من الارضين ملك لاحد احياؤه بغير اذن مالكه

## Mas'alah: What constitutes reviving dead land according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3169)

المسألة الأولى [5]: قوله [6]: "من أحيا أرضا ميتة" . قال علماؤنا [7]: إحياؤها عمارتها، وموتها تبويرها، (1) كلامه في العربية مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 103/أوالبوني اقتبسه من تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 108 [2/ 15] . (2) المراد هما البوني وابن حبيب، وقد رويا عن مالك، قال: "وبلغني عن ربيعة أنه قال ..." . (3) تتمة الكلام كما في المصدرين المذكورين: "قال ابن حبيب: فالحكم فيه: أن يكون صاحب الأرض مخيرا على الظالم، إن شاء حبس ذلك في أرضه بقيمته مقلوعا، وإن شاء نزعه الظالم من أرضه" . (4) تتمة الكلام في تفسير البوني: "... بناء

أو غرس بشبهة، فإذا غرس بشبهة فله حق، إن شاء رب الأرض أن يدفع إليه قيمة ما بني أو غرس قائما فعل، وإن أبى قيل للذي غرس وبنى: ادفع إليه قيمة أرضه براحا. وإن كانا شريكين: هذا بقيمة أرضه براحا. وهذا بقيمة ما بني وغرس قائما" . (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 6/ 26 - 27. (6) أي قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث الموطأ (2166) رواية يحيى. (7) المراد هو الإمام الباجي.

وقد يستعمل موتها بمعنى عدم سقيها، قال الله تعالى: {فانظر إلى آثار رحمت الله كيف يحي الأرض بعد موتها} الآية [1].

## Mas'alah: What constitutes the act of reclaiming dead land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3174)

الفصل الثالث [1] في صفة الإحياء قال مالك [2]: الإحياء أن يحفر بئرا أو يجري عينا. ومن الإحياء غرس الشجر والبنيان والحرث، وقاله ابن القاسم وأشهب. وقال مطرف وابن الماجشون: الإحياء حفر الآبار وشق العيون والغرس والبناء وقطع الحياض والفحص عن الأرض مما تعظم مؤونته وتبقى منفعته حتى يصير مالا، فهذا وما أشبهه إحياء.

## Mas'alah: Does grazing constitute reclamation of dead land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3174)

مسألة: وأما الرعي، فلا يكون إحياء، قاله ابن سحنون عن ابن القاسم [3]. وقد قال أشهب [4]: من نزل أرضا فرعى ما حولها فهو أحق بها، وذلك إحياء.

## Mas'alah: What is the ruling on marking boundaries of dead land without reclamation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3174)

مسألة: وأما من حجر [5] أرضا بعيدة، فقد قال أشهب: لا تكون له حتى يعلم أنه حجرها ليعمل فيها إلى أيام، فذلك له. وأما من حجر مالا يقوى عليه فله منه ما عمر.

(1) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 6/ 30. (2) قاله في "المجموعة" و "كتاب ابن سحنون" ونص على ذلك الباجي. (3) في المدونة: 15/ 196 (ط. صادر) في ما جاء في إحياء الموات. (4) زاد في المنتقى: "وجميع أصحابنا" . (5) أي من وضع على حدود الأرض أعلاما بالحجارة ونحوها للحيازة.

وقال أشهب في "المجموعة" : قد روي عن عمر أنه قال: من حجر أرضا ولم يعمرها أنه ينتظر به ثلاث سنين [1]، وأراه حسنا.

## Mas'alah: Is marking land (tahjir) considered reclamation (ihya') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3175)

مسألة: وقد قال ابن القاسم [2]: ليس الحجر إحياء. ووجه ذلك: أن هذا لا يعمل لإحياء، وإنما هو منع لغيره من التصرف فيها.

## Mas'alah: Is digging a well for livestock considered reclamation of dead land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3175)

مسألة: وليس حفر بئر الماشية إحياء، قاله ابن القاسم [3] وأشهب؛ لأنه عمل لمنافع الماشية كالرعي.

## Mas'alah: Is it permissible to plant and cultivate on land far from habitation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4106)

جواز غرس وحرث العين البعيدة عن العمران شريطة عدم الإضرار بالمارة. ... 32

## Mas'alah: What is the ruling on restoring an old kiln based on ancient traces?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4687)

وسئل ابن عرفة رحمه الله عن فرن فخار بين دور وجدت أمارة قديمة هل يحكم بصاحبه لرده فرنا للفخار كما كان وإن أضر بجيران ذلك الفرن بشواهده القديمة بعد البحث عنها وطلبها وهو في قول الموثقين في الحكم بمحو الآثار الحادثة لأن في بقائها ضررا وحجة لصاحبها بعد طول الزمان دليل على الحكم برده أم لا؟ فانعموا بالجواب أعظم الله أجركم. فأجاب: إن كانت آثار الفرن بعرصة غير عاملة ببناء على شكله مناف شكل بناء الفرن فآثار الفرن باقية على الدلالة على الفرن المذكور، وإلا

فلا دلالة لها لقيام منافعها مع طول زمانه كبينتين متنافيتين إحداهما ناقلة.

## Mas'alah: What is the ruling on desert dwellers among the Murabitun building upon each other's constructions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5950)

كان أهل الصحراء من المرابطين بنى بعضهم على بعض 449

## Mas'alah: Does grazing livestock or digging a well constitute reclamation of dead land?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2235)

قلت: أرأيت لو أن قوما أتوا أرضا من أرض البرية فنزلوا فجعلوا يرعون ما حولهم، أيكون هذا إحياء؟ قال: لا يكون هذا إحياء. قلت: فإن حفروا بئرا لماشيتهم، أيكون هذا إحياء لمراعيهم؟ قال: لا أرى أن يكون هذا إحياؤهم أحق بمائهم حتى يرووا، ثم يكون فضلة للناس وهم والناس في المرعى سواء. ألا ترى أنه قد جاء في الحديث أنه «لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ» . فالكلأ لا يمنعه إلا رجل له أرض قد عرفت له، فهذا الذي يمنع كلأها ويبيع كلأها إذا احتاج إليه فيما سمعت من مالك. وأما ما ذكرت، فلا يكون

إحياء، ولكنهم أولى ببئرهم، وليس لهم أن يبيعوها ولا يمنعوا فضل مائها.

## Mas'alah: Does draining water from flooded land constitute reclamation of dead land?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2236)

قلت: أرأيت لو أن أرضا في فلاة غلب عليها الماء فسيل رجل ماءها، أيكون هذا إحياء؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا أو أراه إحياء لها.

## Mas'alah: Does clearing thickets and trees from land constitute reclamation (ihya') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2236)

قلت: أرأيت لو أن رجلا أتى أرضا قد غلب عليها الغياض والشجر فقطعه ونقاه، أيكون هذا إحياء؟ قال مالك: هذا إحياء لها.

## Mas'alah: What is the ruling on reviving abandoned animals in a wasteland?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=460)

ابن شاس عن ابن العربي ما ترك من حيوان بمضيعة فقام عليه غيره فأحياه ففي كونه لربه أو آخذه روايتان والثانية أصح.

## Mas'alah: Is there a distinction between land near and far from habitation regarding reclamation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4019)

قلت: فهذا نص في عدم التفرقة بين القريب والبعيد، ويمتنع في حريم المعمور.

## Mas'alah: What types of land near habitation cannot be reclaimed due to harm?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4019)

قلت: قال فيه: القريب من العمران قسمان، فذكر في الثاني ما نصه: القريب الذي في إحيائه ضرر كالأفنية التي أخذ شيء منها ضرر بالطريق وشبهه لا يجوز إحياؤه بحال ولا يبيحه الإمام، ونحوه نقل الباجي عن ابن القاسم: ينظر فيما قرب، فإن كان فيه على أهل القرى ضرر في مسرح أو محتطب منع.

## Mas'alah: What is the definition of near and far land in reviving dead land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4020)

وكذا ابن رشدحيث جعله مقابل البعيد فقال: حد البعيد من العمران ما لم ينته إليه سرح ماشية العمران، واحتطاب المحتطبين إذا رجعوا لمبيتهم من العمران.

## Mas'alah: What is the ruling on reviving land near inhabited areas and the definition of near and far?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4020)

وقال أبو حنيفة: هو أن يصيح صائح إلى آخر ما تقدم عن أبي يوسف ونحوه للباجي قال: من أحيا أرضا في الفيافي فليس لغيره أن يحيي بقربه إلا بإذن الإمام قاله سحنون في المجموعة، وله في كتاب ابنه ما رأيت من وقت حد القرب والبعد من أصحابنا، وما كان من العمارة عن يوم، وما لا تدركه الماشية في غدوها ورواحها فهو بعيد وما تدركه

فيها، وأبعد من ذلك قليلا مما فيه مرفق أهل العمارة فهو القريب ونحوه لابن القاسم، وقال أبو يوسف فذكر ما تقدم والإنصاف أن في كلام الباجي إجمالا فيه ما يجب حمله على القريب المتوسط، وما يجب حمله على القريب الأقرب والأصوب تقسيم ابن رشد القريب إليهما، وبه يفهم كلام ابن الحاجب هذا مع ذكره بعد هذا جواز الإحياء في القريب بعض شيوخنا المفتيين يقول: لا يستحق الصرر بالعشرين إلا بما زاد، وذكر ابن سهل الفتوى بالثاني لعبيد الله بن يحيى، وابن لبابة، وأيوب بن سليمان، وابن الوليد قال: والقول الآخر ل أصبغ في آخر كتاب الاستحقاق فيمن أحدث كوة أو بابا على دار غيره أو أندرا على جنانه أو ميازيب على حائطه، وهو ينظر ولا ينكر لا يستحق هذا بعشرين سنة بعد أن يحلف انه ما كان عن رضى، ولا تسليم إلا أن يطول بالدهور الكثيرة جدا فيستحقه.

## Mas'alah: What is the ruling on the distance required between dwellings in dead land reclamation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4032)

اللخمي: من أحيا للسكنى، فقال لمن أراد أن يحيى بعده: ابعد عني فإنك تكشفني إن قربت مني كان له ذلك قضى عمر بن عبد العزيز فيه أن ينزل عنه نحو مائة ذراع قال: حيث لا تتبين امرأة، ولا يسمع كلام الحي، وإن شكى أنه ضيق عليه في المرعى أبعد عنه، وأرى أن يبعد إذا خاف الكشف أكثر من مائة ذراع، ولا يضيق على النساء في تصرفهن هناك.

## Mas'alah: What is the ruling on tahjir (marking boundaries) in dead land reclamation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4033)

[باب التحجير] التحجير: هو ضرب حدود حول ما يريد إحياءه، وهو ممن لا يقوى على الإحياء لغو اتفاقا، وما يقوى عليه وتأخيره بيسير الأيام لتليين الأرض أو لرخص الأجير معتبر لسماع يحيى ابن القاسم، ونقل اللخمي والباجي عن أشهب. وفي السماع مع اللخمي: إن حجر كثيرا وعمر منه يسيرا فالزائد عليه كمنفرد عنه، والتحجير لأكثر من ذلك في لغوه مطلقا أو إن زاد على ثلاثة أعوام سماع يحيى ابن القاسم، مع قولها، ونقل ابن رشد عن الواضحة مع اللخمي عن الأخوين. الباجي: لأشهب في المجموعة عن عمر فيمن حجر أرضا ينتظر به ثلاث سنين ورآه حسنا. زاد ابن رشد: وأنكر ابن القاسم في المدونة أن يكون سمع من مالك في ذلك شيئا. قلت: فلأشهب القولان صرح بهما عياض عنه.

## Mas'alah: What is the ruling on reviving land near inhabited areas in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4040)

ابن رشد: المشهور في القريب الذي لا ضرر في إحيائه على أحد لا يجوز إلا بإذن الإمام، وقيل: استئذانه مستحب لا واجب.

## Mas'alah: What actions constitute the reclamation of dead land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4042)

فيها: إحياء الأرض شق العيون، وحفر الآبار، وغرس الشجر، والبناء، والحرث.

## Mas'alah: What are the seven agreed-upon actions for reclaiming dead land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4042)

عياض: اتفق على سبعة تفجير الماء، وإخراجه عن غائرها، والبناء، والغرس، والحرث مثله تحريك الأرض بالحفر، وقطع شجرها، وسابعها: كسر حجرها وتسوية حروفها، وتعديل أراضيها.

## Mas'alah: Is grazing and digging a well for livestock considered land reclamation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4042)

وفي رعي كلائها وحفر بئر ماشية: قولا أشهب وابن القاسم.

## Mas'alah: What is the ruling on grazing as a form of land reclamation according to Ibn Sahnun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4042)

الباجي: لابن سحنون عن أشهب وابن القاسم وجميع أصحابنا: ليس الرعي إحياء.

## Mas'alah: What is Ashhab's view on grazing as land reclamation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4042)

ولأشهب: من نزل أرضا فرعى ما حولها فرعيهم إحياء؛ لأنهم ينتظرون أن يزرعوا.

## Mas'alah: What is the ruling on digging a well for livestock as land reclamation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4042)

قال ابن القاسم وأشهب: وليس حفر بئر الماشية إحياء.

## Mas'alah: What constitutes the reclamation of dead land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1652)

الباب الثالث في صفة إحياء الأرض] 1 (الباب الثالث في صفة إحياء الأرض) قال مالك في المجموعة وكتاب ابن سحنون إحياء الأرض أن يحفر فيها بئرا أو يجري عينا، ومن الإحياء غرس الشجر والبنيان والحرث فما فعل من ذلك فهو إحياء. وقاله ابن القاسم وأشهب. وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: إن الإحياء حفر الآبار وشق العيون وغرس الشجر وبناء البنيان وتسييل ماء الردغة من الأرض وقطع الحياض والفحص عن الأرض بما تعظم مؤنته وتبقى منفعته حتى يصير مالا يعتد به، فهذا وما أشبهه إحياء. (

## Mas'alah: Is grazing considered reclamation of dead land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1652)

مسألة) : وأما الرعي فلا يكون إحياء قاله ابن سحنون عن ابن القاسم وأشهب وجميع أصحابنا. وقد قال أشهب: من نزل أرضا فرعى ما حولها فهو أحق بها من غيره وذلك إحياء وجه قول ابن القاسم أنه ليس له أثر باق في الأرض؛ لأن هذه حال سائر الأرضين

المبورة فلا يكون إحياء كالمبتنى فيها، واحتج أشهب في كتاب ابن سحنون بأنهم قد رعوا وينتظرون أن يرعوا واحتج في المجموع بالمعدن يحوزه رجل بالعمل فيه فإنه له ما أقام عليه فكذلك هذا، وإن لم يعجب سحنونا قول أشهب والله أعلم وأحكم. (مسألة) : وليس حفر بئر الماشية إحياء قاله ابن القاسم وأشهب، ووجه ذلك أن هذا لا يعمل لمعنى إحياء الأرض، وإنما يعمل لمنافع الماشية كالراعي. (مسألة) : وليس التحجير إحياء قاله ابن القاسم في المجموعة وغيرها، ووجه ذلك أن التحجير ليس فيه إحياء للأرض ولا منفعة، وإنما هو منع لغيره من التصرف فيها وإلا فهي باقية على صفتها قبل التحجير. (

## Mas'alah: What is the ruling on marking land for reclamation without immediate work?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1652)

فرع) إذا ثبت ذلك فمن يحجر أرضا لغيره من العمران فقد قال أشهب لا يكون أولى بها حتى يعلم أنه يحجرها ليعمل فيها إلى أيام يسيرة ليمكنه العمل ليبس الأرض، أو لغلاء الأجر ونحو هذا من العذر الذي يؤخر له الناس فذلك له، وأما من يحجر ما لا يقوى عليه فله منه ما عمر قال أشهب في المجموعة. وقد روي عن عمر فيمن حجر أرضا ولم يعمرها أنه ينتظر به ثلاث سنين وأراه حسنا. [

## Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3145)

إحياء الموات: 5/ 186

## Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=279)

باب القضاء في عمارة الموات 278- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( من أحيا أرضا ميتة فهي له. وليس لعرق ظالم حق )) . قال مالك: العرق كل ما احتفر أو غرس أو أخذ بغير حق. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- قال: (( من أحيا أرضا ميتة فهي له )) .

## Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land (ihya' al-mawat) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=928)

القضاء في عمارة الموات أدخل مالك في الباب مرسل عروة وقضاء عمر من أحيا أرضا ميتة فهي له [3] وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصحيح عن عائشة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (من أعمر أرضا ليست لأحد فهو بها أحق) [4] أخرجه البخاري وأما قوله ليس لعرق ظالم حق فهو حديث = أمة ولا شيئا إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة. البخاري في الوصايا باب الوصايا 4/ 2،

وأخرجه النسائي 6/ 229 وأحمد في المسند 279. (1) رور الترمذي من حديث أبي أيوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) سنن الترمذي 3/ 580، وقال حسن غريب ورواه في كتاب السير 4/ 134، ورواه الحكم بلفظه وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي 2/ 55، وتعقبه الزيلعي بأن ما قاله فيه نظر لأن حيي بن عبد الله لم يخرج له في الصحيح شيء بل تكلم فيه بعضهم وقال قال ابن القطان فيه نظر ولأجل الاختلاف فيه لم يصححه الترمذي. نصب الراية 4/ 23 وقال الحافظ ابن حجر ما قاله الحكم فيه نظر لأن حيي بن عبد الله لم يخرج له مسلم اتحاف المهرة 3/ 53، ورواه أحمد في المسند 5/ 413، والطبراني في المعجم الكبير 1/ 205، والبيهقي في السنن الكبرى 9/ 126، درجة الحديث صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحكم والطبراني وابن القطان. نيل الأوطار 5/ 22 وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند 2/ 234 والشيخ ناصر في صحيح الجامع الصغير 5/ 326 وعندي أن تحسين الترمذي أولي بالقبول وقد تبعه على التحسين المناوي في فيض القدير 6/ 187 أي أن المناوي تبع الترمذي في تحسينه. (2) قال عمر ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلوهن. لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد أو اتركوا. الموطأ 2/ 742. (3) مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق) الموطأ 2/ 743. (4) رواه البخاري في المزارعة باب من أحيا أرضا مواتا 3/ 140.

## Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=219)

(المسألة الأولى) في إحياء الموت ومن أحيا أرض موات فهي له والموات هي الأرض التي لا عمارة فيها ولا يملكها أحد وإحياؤها يكون بالبناء والغرس والزراعة والحرث وإجراء المياه فيها وغير ذلك فإن كانت قريبة من العمران افتقر إحياؤها إلى أذن الإمام بخلاف البعيدة من العمران

## Mas'alah: What constitutes revival of land and does land near settlements need revival?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4937)

فيما يكون من العمارة إحياء، وما قطع بقرب من العمران هل يحتاج إلى إحياء؟

## Mas'alah: What actions constitute the revival of dead land according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4937)

من المجموعة وكتاب ابن سحنون: قال مالك: وإحياء الأرض أن يحفر/فيها بئرا أو يجري عينا. [10/ 504]

## Mas'alah: What additional actions are considered revival of dead land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4938)

ومن الإحياء: غرس الشجر والبنيان والحرث، فما فعل من ذلك فهو إحياء وقاله ابن القاسم. قالا: وكذلك لو سبل عنها.

## Mas'alah: What is the detailed definition of revival for distant dead land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4938)

قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: الإحياء في الموات البعيد عن العمران: حفر الآبار، وشق العيون، وغرس الشجر، وبناء البنيان، وتسييل الماء عن الردعة من الأرض، وقطع الغياض، والفحص عن الأرض مما تعظم مؤونته، وتبقى منفعته حتى يصير مالا يعتد به، وتبقى منفعته، فهذا وشبهه إحياء.

## Mas'alah: Is grazing considered a valid form of reviving dead land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4938)

ومن كتاب ابن سحنون: قال ابن القاسم وأشهب وجميع أصحابنا لا يكون الرعي إحياء، قال ابن القاسم: ولا حفرهم بئرا لماشيتهم إحياء، وهم أحق بمائهم، وما فضل فالناس فيه سواء. وقد قال أشهب: إذا نزلوا أرضا فرعوا ما حولها فهم أحق بها من غيرهم، وذلك إحياء، لأنهم قد راعوا وينظرون أن يزرعوا فلم يعجب سحنون قول أشهب.

## Mas'alah: What is the ruling on claiming dead land by working it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4938)

ومن المجموعة: ذكر عن أشهب مثله وقال: ألا ترى المعدن إذا حازه فعمل فيه كان أحق به ما أقام عليه؟ كذلك هذه، ذلك إحياء لها ما اقاموا عليها غير معطلين لها، فإن عطلوها فالناس أحق بها.

## Mas'alah: Is tahjir (marking boundaries) considered ihya' of dead land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4938)

قال ابن كنانة: سبب أن له ثمرة بموضع كذا إلى موضع كذا، فليس هذا بشيء. قال ابن القاسم: وليس التحجير إحياء. قال أشهب: وقد روي عن عمر أنه ينتظر به ثلاث سنين وأنا أراه حسنا، ثم من أحياها بعد فهي له. قال: ولو أخذ غيره في إحيائها فقام عليه يحجرها فأراهما فيها شريكين. [10/ 505]

## Mas'alah: What are the rulings on tahjir and iqta' (land grants) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4939)

ومن المجموعة: قال أشهب: ومن تحجر أرضا بعيدة من العمران، فلا يكون أولى بها من أحد، حتى يعلم أنه تحجرها ليعملها إلى أيام يسيرة حتى يمكنه العمل، ولو لم يتحجره حتى يقطعه من الناس ليعمله يوما ما، ولو تحجر كثيرا وعمل فيه يسيرا، فهو كمن تحجر يسيرا وأخر عمله، فإن كان قويا عليه وإنما أخره لأيام تتبين فيه الأرض، أو أخره لغلاء الأجر أو نحوه من العذر الذي يؤخر له الناس أعمالهم، فذلك له، إن رأى أنه إنما تحجره وهو لا يقوى عليه، فله منه ما عمر، ويشرع الناس فيما لم يعمر. وروى ابن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث ما بين الصخر والبحر، ومعادن القبلية، فقال له أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعك ما لا تطيق، فخل بيني وبينه أقطع فيه، فقال: اقطع ما بدا لك، فأقطع فيه، وبقي لبلال. وفي حديث آخر: أنه أقطعه من العقيق ما يصلح فيه المعتمل، فلم يعمله، فقال له عمر: إن قدرت عليه فاعمله، فما عملته فهو لك، وإلا أقطعته للناس. فقال: قد أقطعنيه رسول الله صلى

الله عليه وسلم، فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم اشترط عليك فيه شرطا، فأقطعه عمر ولم يكن اعتمل فيه بلال شيئا.

## Mas'alah: Does cutting trees and digging the ground constitute reclamation (ihya) of dead land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4962)

قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون في قطعه الشجر وإفحاصه الأرض: إنها عمارة وله قيمة ما عمر، قال سحنون: والقول في هذه مثل ما تقدم إن كانت الشعرى مملوكة كما قال، ويأخذ من عمر قيمة ما عمر للشبهة إذا كان أشراكه حضورا يرونه ولا ينكرونه، ولا شيء لمن زبر وقطع ولم يبن وإن لم تكن مملوكة فذلك إحياء، وذلك لمن أحياه.

## Mas'alah: What constitutes the revival (ihya) of dead land?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=909)

وإحياء الأرض بتفجير مائها بحفر بئر وفتق عين، وبإخراجه من غامرها وبنيانها وغرسها، وبحرثها، وتحريكها، وبقطع شجرها، وبكسر حجرها، وتسوية قرونها وتعديلها. لا برعي كلئها، وحفر بئر ماشية على الأصح فيهما، ولا بتحويط لم يقو [6] عليها. (1) قوله: (أو لا، وإن اضطر لذلك) ساقط من (ح1) . (2) هو برج الحمام. (3) الجبح الجبح حيث تعسل النحل إذا كان غير مصنوع، والجمع أجبح وجبوح وجباح، وفي التهذيب وأجباح كثيرة وقيل هي مواضع النحل في الجبل وفيها تعسل. انظر لسان العرب لابن منظور: 2/ 419. (4) قوله: (حمام) ساقط من (ح1) . (5) قوله: (ورد

ما دخل إن أمكن اتفاقا وإلا فهو للثاني على الأصح) زيادة من (ح2) . (6) في (ق1) : (يقع) .

## Mas'alah: What is the ruling on possession by a relative or in-law through building or demolition?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=983)

شريك، أو هدم، ففي كونه حيازة له (1) ثالثها: للصهر دون القريب، وفي كون السكنى والازدراع في العشر سنين حيازة لمولى، وصهر غير شريك أو إن هدم (2) ، وبنى أو إن طال جدا أقوال.

## Mas'alah: Does the heir of a partner in mining inherit the remaining work?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1445)

ولم يستحق وارثه بقيته) أي بقية العمل في المعدن (وأقطعه الإمام) لمن شاء من وارث أو غيره (وقيد) عدم استحقاق وارثه بقيته (بما لم يبد) النيل بعمل المورث، فإن بدا أي ظهر استحق الوارث بقية العمل والراجح عدم التقييد )

## Mas'alah: What acts constitute the reclamation (ihya) of dead land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1701)

والإحياء) الذي هو من أسباب الاختصاص يكون بأحد أمور سبعة (بتفجير ماء) بأرض كأن يحفر بئرا أو يفتق عينا فيختص بها وبالأرض التي تزرع عليها (وبإخراجه) أي إزالة الماء عنها حيث كانت غامرة به (وببناء وبغرس) فيها (وبحرث وتحريك أرض) تفسير للحرث بناء على أن المراد بالحرث تقليب الأرض لا خصوص الشق بالآلة المعلومة، وإلا كان من عطف العام على الخاص (وبقطع شجر) فيها [حاشية الدسوقي] إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء والضمة التي قبلها كسرة، وأدغمت الياء في الياء. (قوله: وهو لا يجوز شرعا) أي لما فيه من التضييق على الناس لأن الكلأ النابت في الفيافي مباح لكل الناس. (قوله: أن يحمي الإمام مكانا خاصا) أي أن يمنع رعي كلئه لأجل أن يتوفر لدواب الصدقة والغزو وضعفاء المسلمين. (قوله: فيجوز) أي الحمى للأمام دون غيره بأربعة شروط والظاهر أن جواز الحمى بالشروط الأربعة المذكورة إنما هو فيما لم يتعلق به إحياء، وإلا فلا يجوز حماه. (قوله: دعت حاجة المسلمين إليه) أي لأجل نفعهم. (قوله: بأن لا يضيق على الناس) أي بأن كان فاضلا عن منافع أهل ذلك الموضع. (قوله: من بلد) أي من محل وقوله: عفا أي عاف وخال عن البناء والغرس. (قوله: لكغزو) أي لدواب كغزو فهو على حذف مضاف وهو متعلق بقوله وبحمى إمام. (قوله: أي إحياء الموات) جعل الضمير راجعا للإحياء نظرا لكون الباب معقودا له فالضمير عائد على معلوم من المقام على حد. {حتى توارت بالحجاب} [ص: 32] ويصح جعل الضمير للموات المحدث عنه سابقا أي وافتقر الموات يعني من حيث إحياؤه. (قوله: لإذن من الإمام) أي لأجل أن ينظر إن كان لا يضر بأهل البلد أذن، وإلا فلا. (قوله: بناء على أن للكافر الإحياء فيما قرب) أي وهو ما مال إليه الباجي حيث قال لو قيل حكم الذمي حكم المسلم في جواز إحياء ما قرب من العمران إن كان بإذن لم يبعد. (قوله: والمشهور خلافه) أي أنه لا يجوز للذمي الإحياء فيما قرب من العمارة ولو بإذن الإمام. (قوله: وإن قرب) أي المكان الذي يحصل فيه الإحياء لعمارة البلد بأن

كان من حريمها. (قوله: ويبقيه للمسلمين) أي لأهل البلد كلهم، أو لمن يشاء منهم، كذا قرر شيخنا. (قوله: ولا يرجع عليه بما اغتله) أي أنه لا يرجع عليه بأجرته فيما مضى من المدة التي سكنها أو زرعها. (قوله: فلا يفتقر إحياؤه للإذن) بل يختص المحيي بما أحياه وله بيعه ولو لم يأذن له الإمام في الإحياء خلافا لما في وثائق الجزيري من أنه ليس له بيعه كما ذكره الشيخ أحمد الزرقاني وهو مستبعد. (قوله: ومنه) أي ومن الجزر الجزار وقوله: لقطعه أي وإنما سمي بذلك لقطعه. (قوله: فعيلة) أي فهي أي الجزيرة فعيلة وقوله: بمعنى مفعولة أي مفعول عنها وقوله: أي مقطوعة الأولى أي مقطوع عنها بدليل ما بعده. (قوله: لانقطاع الماء عنها إلى أجنابها) أي لأن البحر محيط بها من جهاتها الثلاثة التي هي المغرب والجنوب والمشرق ففي مغربها جدة والقلزم وفي جنوبها الهند وفي مشرقها خليج عمان والبحرين والبصرة والبحرين اسم بلدة والجنوب يمنى المستقبل للمشرق وهو محل شروق الكواكب أي طلوعها ويقابله المغرب ويقابل الجنوب الشمال. (قوله: فيختص بها وبالأرض التي تزرع عليها) أي كما جزم بذلك الفيشي وارتضاه بن. (قوله: أي إزالة الماء عنها) أي لأجل زراعة أو غرس، أو بناء وليس المراد بإخراج الماء إخراجه منها لأنه يتحد حينئذ مع ما قبله. (قوله: وببناء وبغرس) أي وإن لم يكونا عظيمي المؤنة كما هو ظاهر المصنف وفي الجواهر اشتراط كونهما عظيميهما واعتمده شيخنا واقتصر عليه في المج. (قوله: وبحرث وتحريك أرض) أي وأما زرعها بدون ذلك فلا يحصل به إحياء، وإن اختص به زارعه. (قوله: بناء على أن المراد بالحرث تقليب الأرض) أي بحرث، أو حفر. (قوله: من عطف العام) أي لأن تحريك الأرض عبارة عن تقليبها أعم من أن يكون بمحراث، أو بفأس وعلى أنه من عطف العام فالظاهر

يعني إزالته عنها ولو بحرق لإصلاحها (

## Mas'alah: What acts do not constitute reclamation (ihya) of dead land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1702)

وبكسر حجرها وتسويتها) أي تعديلها (لا) يكون الإحياء (بتحويط) إلا أن تجري العادة عندهم بأنه إحياء أو يقطعه له الإمام فيحوطه والتحويط هو المسمى بالتحجير (و) لا (رعي كلأ) أي عشب فيها وكذا إزالة شوك أو حلفاء (و) لا (حفر بئر ماشية) أو لشرب الناس ما لم يبين الملكية فإن بينها فإحياء.

## Mas'alah: What acts of construction or demolition establish possession for a partner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1867)

وأشار للنوع الثاني بقوله (كشريك) أي في المتنازع فيه لا مطلقا (أجنبي) والأنسب بمقابلته بما قبله أن يقول كأجنبي شريك (حاز فيها) أي في العشر سنين (إن هدم وبنى) الواو بمعنى أو ومثل ذلك قطع الشجر أو غرسه فإن الحائز يملكه بذلك ولا تسمع دعوى المدعي ولا بينته وهذا في الفعل الكثير عرفا وأما بناء قل وغرس شجرة ونحوها أو هدم ما يخشى سقوطه فلا يمنع قيام شريكه

## Mas'alah: What constitutes reclamation of dead land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3454)

فصل [في ما يعتبر في الإحياء ويكون به]

## Mas'alah: What actions are considered reclamation of dead land?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3454)

والإحياء: الغرس، والبناء -وهو أعلاها-، وقطع الغياض، وتسييل الماء عنها، وإجراء العيون، والحرث، وحفر الأرض، وتعديلها.

## Mas'alah: What is the ruling on digging wells as a form of land reclamation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3454)

وحفر الآبار على وجوه: فإن حفر في أرض ذات غياض، ليقطع من الغيضة ما يسقى بتلك البئر، كان ذلك له، وهو كالإحياء للغيضة، ويكون (1) قوله: (به) ساقط من (ق 2) . (2) قوله: (أو سلم عليه) زيادة من (ق 2) . (3) سبق تخريجه، ص: 3288. (4) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (1583) ، والنسائي في سننه: 9/ 208، في باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك، من كتاب الجزية، برقم (18530) . (5) انظر تفصيل هذا في النوادر والزيادات: 10/ 503.

## Mas'alah: What is the ruling on tahjir (marking boundaries) of dead land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3455)

وقال أشهب: ولا يكون أولى لأجل التحجير، إلا أن يعلم أنه حجره ليعمله إلى أيام يسيرة حتى يمكنه العمل، وليس ليقطعه عن الناس، ويعمله يوما ما، قال: ولو حجر كثيرا وعمر منه يسيرا كان كمن حجر يسيرا [5] أو أخر العمل، فإن كان قويا على عمله وأخره لأيام تليين الأرض أو لغلاء أجرة [6] أو لغيره من العذر فذلك له، وإن حجر ما لا يقوى على عمله كان له ما عمل، وشرع الناس فيما لم يعمل [7]. (1) في (ق 2) : (فكذلك) . (2) في (ق 2) : (رعيا) . (3) انظر: المدونة: 4/ 473. (4) انظر: الاستذكار: 7/ 185. (5) قوله: (كان كمن حجر يسيرا) ساقط من (ق 6) . (6) في (ق 6) : (أجراء) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 505.

## Mas'alah: What is the ruling on a person who marks more dead land than he can cultivate?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3456)

يريد: إذا لم يقو على عمل الباقي وإلا فيترك له ما يرى أنه يقوى على عمله. وقال مطرف وابن الماشجون: إذا تحجر أرضا بحيث يجوز الإحياء من موات الأرض فلا يحجر ما يضعف عنه، فإن رأى الإمام به قوة على عمارته إلى عامين أو ثلاثة خلاه وإلا أقطعه غيره, قالا: ومن أقطعه الإمام أرضا على عمارتها ليملكها ليس بشرط العمارة كانت له، وإن عجز عن عمارتها [1].

## Mas'alah: What is the ruling on partial reclamation of a house and its effect on the buyer's right to return?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2010)

ذلك في بقيتها فيكون كالدور، واستحقاق النصف أو الثلث فيها كثير، يوجب له رد بقيتها أو حبسه بحصته من الثمن.

## Mas'alah: What constitutes reviving dead land and who owns it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2194)

3932 - ومن أحيا أرضا ميتة بغير إذن الإمام، فهي له، وإحياؤها شق العيون، وحفر الآبار، وغرس الشجر، والبناء، والحرث، فما فعل من ذلك فهو إحياء. وتفسير الحديث الذي جاء: "من أحيا أرضا ميتة فهي له" [1] ، إنما ذلك في الصحاري [والبراري] ، وأما ما قرب من العمران، وما يتشاح الناس فيه، فليس له أن يحييه إلا بقطيعة من الإمام. قيل: هل كان مالك يعرف هذا الذي يحجر الأرض، أنه يترك ثلاث سنين فإن أحياها وإلا فهي لمن أحياها؟ قال: ما سمعت من مالك في التحجير شيئا، وإنما الإحياء عند مالك ما وصفت لك.

## Mas'alah: What actions constitute reviving dead land and what is the ruling on digging a well that drains another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2195)

3935 - ومن سيل ماء عن أرض غرقة، أو نزل بغيضة فقطع شجرها، فذلك إحياء. ومن حفر بئرا بعيدة من بئرك، فانقطع ماء بئرك من حفر بئره وعلم ذلك، فلك ردمها عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on seeds carried by a flood that grow in another's land?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2733)

ونقل المتيطي أيضا: إذا جر السيل بذر رجل فنبت بأرض آخر كما لو جر شجرة كذلك كما لو انتشر الحب في الأرض المكتراة ونبت لقابل. وانظر أيضا هناك ذكروا أن ما نبت بالتخم فهو بينهما بخلاف نهر يشق في أرض رجل فنبت به قصب هي لرب الأرض إذ ما لصاحب الماء إلا مجاز الماء خاصة.

## Mas'alah: What is the section on the manner of reviving dead land?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3146)

[فصل في كيفية إحياء الموات]

## Mas'alah: What actions constitute reviving dead land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3146)

(والإحياء بتفجير ماء وبإخراجه وببناء وبغرس وبحرث وتحريك أرض وبقطع شجر وبكسر حجرها وتسويتها) الباجي: أما صفة الإحياء فقال

مالك: إحياء الأرض أن يحفر فيها بئرا أو يجري عينا أو يغرس شجرا أو يبني أو يحرث ما فعل من ذلك فهو إحياء. وقاله ابن القاسم وأشهب. عياض: اتفق على سبعة: تفجير الماء وإخراجه عن غامر هابه والبناء والغرس والحرث ومثله تحريك الأرض بالحفر

وقطع شجرها وسابعها كسر حجرها وتسوية حفرها وتعديل أرضها.

## Mas'alah: Does merely enclosing dead land constitute reviving it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3147)

(لا بتحويط) قال ابن القاسم: ليس التحجير إحياء. قال أشهب: فمن حجر أرضا مواتا بعيدة فلا يكون أولى بها حتى يعلم أنه حجرها ليعمل فيها إلى أيام يسيرة لا يمكنه العمل ليبس الأرض وإخلاء الأجراء ونحوه، فأما من حجر ما لا يقوى عليه فله منه ما عمر.

## Mas'alah: Does grazing livestock on dead land constitute reviving it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3147)

(ورعي كلإ) قال ابن القاسم وأشهب: لا يكون الرعي إحياء. الباجي: وجهه أنه ليس له أثر باق في الأرض.

## Mas'alah: Is digging a well for livestock considered ihya' (revival) of dead land?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3147)

(وحفر بئر ماشية) الباجي: ليس حفر بئر الماشية إحياء. قاله ابن القاسم.

## Mas'alah: What are the two types of reclaiming dead land and what constitutes reclamation?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=185)

وإحياء الموات على ضربين منهما ما يفتقر إلى إذن الإمام وهو ما كان بقرب العمران بحيث تقع المشاحة ولا تؤمن الخصومة فيها ومنها ما لا يفتقر إلى ذلك وهو ما كان في فيافي الأرض وفلوائها وإحياؤها ما يعلم بالعادة أنه إحياء لمثله من بناء وغراس وحفر بئر وإجراء ماء وغير ذلك من أنواع العمارة وذلك فيما لم يتقدم عليه ملك.

## Mas'alah: What is the evidence for considering tahjir as revival of dead land?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7415)

قال أبو عمر من رأى التحجيز إحياء فحجته ما رواه شعبة وغيره من أصحاب قتادة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحاط حائطا على أرض فهي له والحسن عندهم لم يسمع من سمرة وإنما هي فيما زعموا صحيحة إلا أنهم لم يختلفوا أن الحسن سمع من سمرة حديث العقيقة لأنه وقف على ذلك فقال سمعته من سمرة

## Mas'alah: What was the practice of tahjir during the time of Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7416)

وقد ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر وابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر

قال كان الناس يتحجرون على عهد عمر في الأرض التي ليست لأحد فقال عمر من أحيا أرضا فهي له

## Mas'alah: What are the methods of reviving dead land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2307)

قال: وإنما يلتفت إلى تقدم حفر البئر] [1]، إذا لم يعرف أيهما أحييت أولا. فرجح السابق بحفر البئر على مذهب ابن القاسم. وأشهب يخالفه، ويرى له إذا لم يجد بدا أن يحفره في ملكه، إذ يستضر بترك الحفر كما يستضر صاحبه بالحفر. وموات الأرض [2]: ما لم يعمر منها. وفتق الأنهار بفتح القاف: تفجيرها. وإحياء الارض: عمارتها. وذلك بعشرة أشياء: سبعة متفق عليها، وثلاثة مختلف فيها. فالمتفق عليها [3]: نفجر الماء فيها، بحفر بئر، أو فتق (نهر [4]، أو شق) [5] عين. الثاني: إخراج الماء عن عامرها به منها. الثالث: البناء. الرابع: الغرس. الخامس: الحرث، وتحريك الأرض بالحفر، ونحوه. السادس: قطع شجرها، وغياضها [6]. السابع: كسر أحجارها، وتسوية خروبها، وتعديل أراضيها. (1) سقط من ق. (2) المدونة: 6/ 195. (3) انظر النوادر: 10/ 505. (4) في ق: غمر والصواب ما أثبتناه. (5) سقط من ق. (6) كذا في ح ود، وفي ق: وعيضها.

## Mas'alah: What is the ruling on land enclosure (tahjir) as a means of reclamation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3789)

الثالث: التحجير وفيه قولان؛ قال ابن القاسم: لا يعرف مالك التحجير إحياء، ولا تركه ثلاث سنين، وقال أشهب: روي عن عمر رضي الله عنه أنه ينتظر ثلاث سنين، وأنا أراه حسنا، وقال أيضا: لا يفيده ما لم يشرع بعد أيام يسيرة ما لم يمنع عذر، أما ما لا يقوى على عمله فلا يفيد اتفاقا .... ما ذكره من رواية ابن القاسم نحوه في الاستذكار والجواهر والتهذيب، قال ابن القاسم: ما سمعت من مالك في التحجير شيئا. وقال أشهب: القول الثاني. وقوله: (وقال أيضا) أي: أشهب هو راجع إلى القول الأول فلذلك لم يذكر في المسألة إلا قولين. والتحجير هو ضرب حدود بإزاء ما يريده من الموات يريد بذلك منع الناس منه. وقوله: (أما ما لا يقوى ... إلخ) يعني: وإنما الخلاف فيما يمكن إحياؤه، ومثال هذا في كونه إحياء عند أشهب لابن القاسم- رعي كلأ الأرض، وحفر بئر الماشية فيها.

## Mas'alah: What constitutes reclamation (ihya) of dead land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3793)

وأما الإحياء فما يعد في العرف عمارة مثلها كبناء، وغرس، وحرث، وحفر بئر، وإجراء نهر ... أي: مثل تلك الأرض. عياض: الإحياء يكون بعشرة أشياء، سبعة متفق فيها وثلاثة مختلف فيها؛ فأما الثلاثة: فالتحجير، وحفر بئر الماشية، ورعي كلأ الأرض ليس هو إحياء عند ابن القاسم خلافا لأشهب. وأما السبعة فتفجير الماء فيها بحجر بئر أو فتق عين، الثاني إجراء الماء من عامرها، الثالث البناء، الرابع الغرس، الخامس الحرث وتحريك الأرض بالحفر ونحوه، السادس قطع غياضها ومأشجارها، السابع كسر أحجارها وتسوية أرضها. وقول المصنف: (أو حفر بئر) يريد: إذا لم تكن لماشية وإلا

فحفر بئر الماشية ليس إحياء عند ابن القاسم.

## Mas'alah: What constitutes ihya (revival) of dead land in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1820)

وهو) أي: الإحياء (تحصيل ماء أو إزالته أو عظيم بناء أو غرس أو تحريك الأرض) للزرع كالحرث (أو إزالة شجر أو تسوية لا تحويط أو رعى كلأ أو إزالة شوك أو حفر بئر ماشية وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة وعقد نكاح، ـــــــ إلا بإذن) وإلا ففي إمضائه ولزوم إخراجه قولا أصبغ وابن القاسم (قوله: البعيد) أي: عن البلد وحريمها (قوله: فلا يحتاجان) أي: المسلم والذمي (قوله: وسبق في الجزية) اعتذار من عدم ذكره هنا تبعا للأصل (قوله: عظيم بناء) من إضافة الصفة إلى الموصوف (قوله: أو تحريك الأرض إلخ) أما مجرد الزرع من غير تحريك فليس بإحياء وإن اختص بالزرع (قوله: أو إزالة شجر) بقطع أو حرق (قوله: لا تحويط إلخ) إلا أن يكون العرف أنه إحياء (قوله: وجاز بمسجد إلخ) أي: لا بمدرسة وأضرحة الصالحين كما في المعيار (قوله: بمسجد) كسر جيمه سماعي فيه وقياس اسم مكانه الفتح كما في (السيد) وغيره وجرت عادتهم بذكر إحياء المساجد المعنوي بالعبادة مع الإحياء الحسي ولأنه مشترك كحريم البلد اه مؤلف على (عب) (قوله: سكنى إلخ) ما لم يضيق أو بحجر فيه ولذا قالوا بهدم ما بنى في المسجد واختلف في منع خزائن نحو الأزهر لأنها تضيق المسجد أي: ما لم تكن من نفس بانيه اه مؤلف (عب) (قوله: لرجل) أي: دون المرأة (قوله: تجرد للعبادة) أي: من صلاة بالليل وقراءة قرآن وذكر وتعلم علم وتعليمه فلا تجوز لغير المجرد لأنه إنما شرع بناؤه للعبادة فلا يجعل لغيرها (قوله: وعقد نكاح) بل

استحبه بعضهم فيه (قوله: ـــــــــ (قوله: فلا يحتاجان) أي: المسلم والذمي (قوله: أو تحريك الأرض) أما مجرد الزرع من غير تحريك فليس إحياء وإن اختص بالزرع (قوله: بمسجد) كسر جيمة سماعي فيه وقياس اسم مكانه الفتح كما في (السيد) وغيره وجرت عادتهم بذكر إحياء المساجد المعنوي بالعبادة مع الإحياء الحسي ولأنه مشترك كحريم البلد (قوله: سكنى) ما لم يضيق أو يحجر فيه ومنه الخزن به ولا كراء بعد الوقوع وإن حرم وقد قالوا بهدم ما بنى في الوقف واختلف في منع خزائن نحو الأزهر لأنها تضيق المسجد ما لم تكن من نفس بانيه (قوله: وعقد نكاح) استحبه بعضهم فيه

## Mas'alah: What is the condition of building and demolition for adverse possession in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=963)

[قوله: كتصرف المالك] قضية عبارته أن الهدم والبناء شرط كل حيازة وليس كذلك لما تعلمه.

## Mas'alah: What are the seven methods of land reclamation (ihya) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2282)

(والإحياء) يكون بأحد أمور سبعة: الأول: (بتفجير ماء) لبئر أو عين فتملك به، وكذا تملك الأرض التي تزرع بها. (و) الثاني: (بإزالته) : أي الماء منها حيث كانت الأرض غامرة بالماء. (و) الثالث: (ببناء) بأرض. (و) الرابع: بسبب (غرس) لشجر بها. (و)

الخامس: بسبب (تحريك أرض) بحرثها ونحوه. (و) السادس: يكون بسبب (قطع شجر) بها بنية وضع يده عليها. (و) السابع: بسبب (كسر حجرها مع تسويتها) أي الأرض.

## Mas'alah: What actions do not constitute land reclamation (ihya) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2282)

(لا) يكون الإحياء (بتحويط) للأرض بنحو خط عليها (و) لا (رعي كلإ) بها (و) لا (حفر بئر ماشية) بها (إلا أن يبين الملكية) حين حفرها. فإن بينها فإحياء. [حاشية الصاوي] قوله: [وقد علمت] : أي من التعريف المتقدم. [الإحياء يكون بأحد أمور سبعة] قوله: [لبئر أو عين] : أي كأن يحفر بئرا أو يفتق عينا في أرض الفيافي. قوله: [غامرة بالماء] : أي يبقى عليها الماء صيفا وشتاء فتحيل في زواله وصار متمكنا من منافع تلك الأرض. قوله: [ببناء بأرض] إلخ: اختلف هل يشترط في البناء أو الغرس بالأرض عظم المؤنة أو لا فظاهر المصنف وخليل عدم اشتراطه، وفي الجواهر اشتراطه واعتمده في الحاشية واقتصر عليه في المجموع. قوله: [لا يكون الإحياء بتحويط للأرض] إلخ: السبعة المتقدمة متفق على كونها إحياء، وهذه الثلاثة مختلف فيها والصحيح أنها ليست إحياء، وانظر لو فعل في الأرض تلك الأمور الثلاثة جميعها هل يكون إحياء لها لأنه لا يلزم من كون كل

## Mas'alah: What is the chapter on possession (hiyazah) of property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2504)

ثم انتقل يتكلم على الحيازة في عقار أو غيره. والحائز في كل؛ إما أجنبي غير شريك، وإما شريك، وإما قريب فقال:

## Mas'alah: What constitutes possession and disposition by a stranger in real estate?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2504)

(وإن حاز أجنبي غير شريك) في الشيء المحاز (عقارا) مفعول "حاز" . والحيازة: وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه (وتصرف) فيه بهدم أو بناء أو هبة أو صدقة أو زرع أو غرس أو إيجار أو بيع أو قطع شجر ونحو ذلك. والتصرف في الرقيق: بالعتق والكتابة والتدبير والوطء ونحو ذلك؛ وفي الثياب. زيادة على ما تقدم مما يأتي فيه باللبس والتقطيع. وفي الدواب: بالركوب. [حاشية الصاوي] قوله: [فإن سكت] : أي وأولى لو طلب المهلة ليتروى في الإقدام عليها والإحجام، ثم طلب الحلف بعد ذلك [الحيازة في عقار أو غيره] قوله: [ثم انتقل يتكلم على الحيازة] : هذه المسألة تعرف بمسألة الحيازة وإنما ألحقوها بالشهادة لأن في بعض أنواعها ما تسمع فيها البينة، وفي بعضها ما لا تسمع فيها وربما يذكرونها مع الأقضية لأن بعضها يقع فيه القضاء. قوله [والحائز في كل] إلخ: أي فتكون الأقسام ستة وسيوضح تفصيلها، وهذا بقطع النظر عن كون القريب شريكا أو غير شريك وإلا فتكون الأقسام ثمانية. قوله: [غير شريك] : أي للمدعي. وقوله: [وتصرف] : أي بواحد من التسعة التي ذكرها المصنف في العقار. قوله: [بهدم أو بناء] : أي كثيرين لغير إصلاح لا له أو كانا يسيرين عرفا قوله: [ونحو

ذلك] : أي كفتق عين أو إجراء نهر. قوله: [والتصرف في الرقيق] إلخ: خروج عن موضع المصنف فحق تصرفات الرقيق وما بعده تذكر عند قوله وغير العقار. قوله: [ونحو ذلك] : أي كالهبة والصدقة والبيع. قوله: [مما يأتي فيه] : أي كالبيع والهبة والصدقة والإيجار. قوله: [بالركوب] : أي زيادة ما تقدم

## Mas'alah: What is the ruling on possession by a partner in shared property in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2505)

ثم أشار إلى حيازة الشريك بقوله: (كشريك) في العقار المحاز (أجنبي حاز فيها) : أي في العشر سنين (إن هدم) الحائز (أو بنى) .

## Mas'alah: What is the prescribed period for possession of real estate in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2505)

قوله: [عشر سنين] : تحديد الحيازة في العقار بالعشر نحوه في الرسالة، وعزاه في المدونة لربيعة، قال ابن رشد: وهو المشهور في المذهب، ولابن القاسم في الموازية ما قارب العشر كتسع وثمان كالعشر، وقال مالك: يحدد باجتهاد الحاكم.

## Mas'alah: What acts of planting or cutting trees establish possession?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2506)

وكذا إن غرس أو قطع الشجر، فلا تسمع دعوى المدعي ولا بينته. وهذا في الفعل الكثير عرفا. فهدم شيء يسير أو بناؤه مما لا بد منه عادة؛ كفرن أو غرس أو قطع شجرة ونحوها لا يعتبر.

## Mas'alah: What does the commentator say about the preceding discussion on possession of real estate?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2507)

[حاشية الصاوي] قوله: [هذا كله في حيازة العقار] : أي ما تقدم من التفصيل من أول مسألة الحيازة إلى هنا.

## Mas'alah: What is the second chapter on the manner of reviving dead land?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1029)

الفصل الثاني: في كيفية الإحياء

## Mas'alah: What is the customary definition of reviving dead land?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1029)

والمرجوع في حده إلى العرف بأن يفعل في الأرض ما تقضي العادة بكونه إحياء لمثلها.

## Mas'alah: What acts constitute reviving dead land according to Malik and Ibn al-Qasim?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1029)

(قال مالك في المجموعة وكتاب ابن سحنون: إحياء الأرض أن يحفر فيها بئرا، أو يجري فيها عينا، ومن الإحياء غرس الشجر والبنيان والحرث. وقاله ابن القاسم وأشهب.

## Mas'alah: What acts constitute reviving dead land according to Ibn Habib and others?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1029)

وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: إن إحياء حفر الآبار، وشق العيون وغرس الشجر، وبناء البنيان، وتسييل ماء الزراعة من الأرض، وقطع الغياض والفحص على الأرض بما تعظم مؤونته، وتبقى منفعته حتى يصير ما لا يعتد به) .

## Mas'alah: What is Malik's view on the duration required for possession to establish ownership?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1285)

ولم يؤقت مالك، ورأى أن ذلك على قدر ما ينزل ويجتهد فيه الإمام، فرب حائظ يغتل ويخدم ويبني ولا يدع المالك ملكه ويتجافى عن هذا. قال: وما اغتل من ذلك أقصر مدة في الحيازة مما يحاز بالسكنى والحرث.

## Mas'alah: What is the ruling on tahjir (marking land for reclamation) in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=416)

الثالث: التحجير – وفيه: قولان. قال ابن القاسم: لا يعرف مالك التحجير إحياء ولا تركه ثلاث سنين، وقال أشهب: روي عن عمر رضي الله عنه أنه ينتظر ثلاث سنين، وأنا أراه حسنا، وقال أيضا: لا يفيده إذا لم يشرع بعد أيام يسيرة ما لم يمنع عذر، أما ما لا يقوى على عمله فلا يفيده اتفاقا.

## Mas'alah: What are the means by which dead land is reclaimed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2842)

[ما يحصل به الإحياء: ]

## Mas'alah: What are the agreed and disputed means of reclaiming dead land?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2842)

ولما قدم أن من أسباب الاختصاص الإحياء، وذكر عياض أنه يحصل بأحد عشرة أمور: فيها سبعة متفق عليها، وثلاثة مختلف فيها، بين المصنف ذلك، وذكر جميعها، عاطفا بعضها على بعض، وكل من السبعة مجرور بالباء، وما عطف عليه بغيرها فتابع له، ذكر الثلاثة المختلف فيها مخرجا لها بلا، فقال: والإحياء:

## Mas'alah: Is reclaiming dead land achieved by bringing out water through digging a well?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2842)

[1] بتفجير ماء من الأرض بحفر بئر أو فتق عين.

## Mas'alah: Is reclaiming dead land achieved by extracting water from the land?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2842)

[2] وبإخراجه منها من غامرها، كذا قال الشارح، وبه يخالف ما قبله. وقول البساطي: (إخراجه بأن يكون كمينا في جبل مثلا، فيفتق الجبل حتى يخرج منه الماء) غير ظاهر؛ لدخوله فيما قبله.

## Mas'alah: Is reclaiming dead land achieved by building upon it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2842)

[3] وببناء عليها.

## Mas'alah: Is reclaiming dead land achieved by planting in it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2842)

[4] وبغرس فيها.

## Mas'alah: What constitutes the physical revival of dead land through tilling and turning soil?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2842)

[5] وبحرث وتحريك أرض، بأن يجعل أعلاها أسفلها، والتحريك أعم من الحرث، فهو من عطف العام على الخاص، ولو اقتصر عليه لكفي.

## Mas'alah: What constitutes the physical revival of dead land through breaking stones and leveling?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2842)

[7] وبكسر حجرها وتسويتها، بأن يعدل أرضها.

## Mas'alah: What actions do not constitute revival of dead land according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2842)

[ما لا يحصل به الإحياء: ]

## Mas'alah: What actions do not constitute revival of dead land according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2842)

وأشار للثلاثة الأخر التي لا يحصل بواحد منها الإحياء عند ابن القاسم خلافا لأشهب بقوله: = فأوجبوا إخراج الكفار من جزيرة العرب وقالوا: لا يجوز تمكينهم من سكناها ولكن الشافعي خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب بدليل آخر مشهور "."

[1] لا بتحويط عليها، كضرب حدود حول ما يريد إحياءه منها؛ قصدا لمنع الناس عنه. [2] ورعي كلأ فيها. [3] وحفر بئر ماشية فيها.

## Mas'alah: What is the ruling on adverse possession (hauz) of property for ten years in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1176)

ثم انتقل يتكلم على الحيازة وهي وضع اليد والتصرف في الشيء المحوز كتصرف

المالك في ملكه بالبناء والغرس والهدم وغيره من وجوه التصرف فقال ( ومن حاز دارا ) مثلا أو عقارا ( على حاضر ) رشيد أجنبي غير شريك ( عشر سنين ) على المشهور ولم يحدث فيها

## Mas'alah: What are the conditions for adverse possession (hawz) to bar a claim in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1177)

بناء ولا هدما ولا غرسا وهي ( تنسب ) أي تضاف ( إليه وصاحبها ) المنازع ( حاضر عالم ) بأنها ملكه ( لا يدعي شيئا ) ولم يمنعه مانع من المطالبة ( فلا قيام له ) واحترز بالحاضر من الغائب فإنه لا يحاز عليه كذا أطلق في المدونة وما ذكره من أن مدة الحوز عشر سنين هو قول جميع أصحاب مالك وصرح د بمشهوريته وقال مالك في المدونة لا حد في ذلك والمرجع إلى العرف

## Mas'alah: What is the ruling on the possessor disposing of property by sale, gift, or manumission before the period of possession ends?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5160)

الرجراجي بعد كلام في الحيازة: فإن فوت الحائز هذه الأشياء ببيع أو هبة أو تصدق أو إصداق أو عتق أو إيلاد قبل انقطاع أمد الحيازة، فلا يخلو أن يبادر المالك بالإنكار حين علم أو يتراخى عنه، فإن بادر بالإنكار في الحال من غير تراخ فله الرد للبيع والعتق والصدقة، وإن لم يقابله بالإنكار في الحال إلا أنه قام بالقرب، فله الثمن في

البيع، والقيمة والعتق بعد أن يحلف أنه ما سوغ ذلد ولا تركه إلا ليأخذ الثمن أو القيمة، والهبة والصدقة والإصداق مردودة بعد يمينه أنه ما تراخى عن القيام بنفس العلم إلا للتدبير في إقامة الحجة، وهذا تفسير ما وقع لمطرف في الواضحة، فإن تراخى عن الإنكار مدة طويلة يفهم منها إسقاط الحجة وتسليم الشيء لحائزه وتسويغ فعله فلا خلاف في المذهب أن ذلك يدل على الملك للحائز، وفيه فوائد وبيان لما أشار إليه ابن الناظم، إلا أن في رطء الإماء لخ، وإلى ما مر أشار ابن عاصم بقوله: وحاضر لواهب من ماله ... ولم يغير ما رأى من حاله فالحكم منعه القيام بانقضا ... مجلسه إذ صمته عين الرضا والعتق مطلقا على السواء ... مع هبة والوطء للإماء قوله: والعتق، مبتدأ وخبره على السواء مع هبة؛ يعني أن العتق يستوي مع الهبة، فإن كلا منهما إذا وقع بحضرة المالك وسكت، حفى انقضى المجلس وهو ساكت بلا عذر يمنعه من القيام لا قيام له بعد ذلك، ومعنى: مطلقا، كان العتق ناجزا أو لأجل. وقوله أو وطء الإما، قال

## Mas'alah: What is the ruling when the reclaimed portion exceeds a quarter but does not reach a third?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7129)

الثاني: قال الرهوني: يتعارض مفهومه فيما زاد على الربع ولم يبلغ الثلث، والذي يفيده النقل أن ما زاد على الربع وقرب من الثلث يعطى حكم الثلث. انتهى.

## Mas'alah: What is the distinction between reclamation and other forms of land use?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7596)

فيهما تعمير داثر الأرض وهو كذلك، وكلام المص لا يخالف ذلك لأنه جعلهما مما يحصل به الاختصاص الذي الإحياء من أقسامه، ولم يجعلهما من أفراد الإحياء الذي التعريف له فهما قسيمان للإحياء لا قسمان منه قاله الشبراخيتي.

## Mas'alah: What constitutes reviving dead land by bringing forth water?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7617)

والإحياء بتفجير ماء، يعني أن الإحياء يكون بتفجير ماء أي إخراجه في الأرض بأن يحفر بيرا مثلات فإن ذلك يكون إحياء للبير وللأرض التي تزرع عليها. قاله الخرشي. قال: وتنظير الزرقاني بقوله: وانظر هل يحصل بحفر بير الزرع أو فتق العين الإحياء للبير خاصة أو لها مع الأرض التي تزرع عليها. اهـ. فاسد. اهـ. وقاله بناني عن الفيشي، ونحوه بغيره، فبان أن ذلك التنظير غير صحيح، وقال التتائي: والإحياء بتفجير ماء من الأرض بحفر بير أو فتق عين.

## Mas'alah: What constitutes reviving dead land by removing water?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7617)

وبإخراجه، يعني أن الإحياء يكون بإخراج الماء أي إزالته عن أرض غامرة به بالغين المعجمة كما في الشبراخيتي، لا بإخراجه فيها ليلا يتحد مع قوله: بتفجير ماء، قال عبد الباقي: أي إزالته عن أرض غامرة به لزراعة أو غرس ونحوهما، وليس المراد بإخراجه

فيها لأنه يتحد حينئذ مع ما قبله. اهـ. ونحوه للشبراخيتي.

## Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land by building?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7617)

وببناء، يعني أن الإحياء يكون ببناء، وظاهره وإن لم يكن عظيم المؤنة، وفي الجواهر اشتراط كونه عظيم المؤنة.

## Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land by planting trees?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7617)

وغرس، يعني أن الإحياء يكون بغرس الشجر،

وظاهره وإن لم يكن عظيم المؤنة، وفي الجواهر اشتراط ذلك وهذه أربع أمور كل واحد منها بانفراده يحصل به الإحياء.

## Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land by plowing and tilling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7618)

وبحرث وتحريك أرض، هذا هو الأمر الخامس من الأمور السبعة التي يحصل بها الإحياء، ومعنى كلامه أن حرث الأرضى أي شقها مع تحريك الأرض يحصل بهما الإحياء أي بمجموعهما هذا ظاهره، واعلم أن تحريك الأرض وحده يحصل به الإحياء وهو يغني عن الأول، قال بناني: الظاهر أنه إنما جمع المص بينهما وإن كان الثاني يغني عن الأول لأنه تبع عبارة عياض، ونصه: وأما السبعة يعني المتفق عليها: فتفجير الماء فيها بحفر بير أو فتق عين، الثاني: إخراج الماء عن غامرها. الثالث: البناء. الرابع: الغرس. الخامس: الحرث وتحريك الأرض بالحفر ونحوه. السادس: قطع غياضها وأشجارها. السابع: كسر أحجارها وتسوية حزونها (1) وتعديل أرضها. اهـ. وقال الخرشي بعد أن ذكر أن في الجواهر اشتراط عظم المؤنة في البناء والغرس وبعد أن جلب كلامها ما نصه: بل ظاهره اشتراط ذلك في جميع الأسباب. انتهى. وقال الخرشي أيضا: وقال الجيزي: المراد بالحرث شق الأرض بالمحراث ونحوه؛ قال المفسرون في سورة الواقعة: الحرث إثارة الأرض وإلقاء البذر فيها داخل في مفهوم الحرث. اهـ. ثم قال: وقوة كلام المؤلف تقتضي أن الزرع وحده بغير تحريك أرض لا يكون إحياء وإن اختص به صاحبه. اهـ. ثم إنه يجوز قراءة حرث بترك التنوين على الإضافة لمثل ما أضيف إليه تحريك على حد قول القائل: قطع الله يد ورجل من قالها؛ ففيه الحذف من الأول لدلالة الثاني عليه، وكأنه قال هنا: وبحرث أرض وتحريك أرض. قاله الخرشي.

## Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land by cutting trees?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7618)

وبقطع شجر، يعني أن الإحياء يكون بقطع الشجر، والمراد بالقطع إزالة الشجر عن

الأرض بقطع أو حرق أو غيرهما، قال عبد الباقي: وبقطع شجر أي إزالته ولو بحرق. اهـ. وقال الخرشي: يعني، وكذلك يكون الإحياء بقطع شجر الأرض، ولو قال: وبإزالة شجر لكان أشمل ليشمل حرقه. اهـ. وقال التتائي: وبقطع شجر كان بها وغياض. اهـ. وقوله: وبقطع شجر، هذا هو 1 – في البناني، ج 7 ص 68، حروفها.

## Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land by breaking stones and leveling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7619)

الأمر السادس من الأمور السبعة المتفق عليها، والسابع قوله: وبكسر حجرها وتسويتها. يعني أن الأرض الموات يحصل إحياؤها بكسر أحجارها مع تسوية جروفها وتعديلها، قال الخرشي: يعني أن الأرض الموات يكون كسر أحجارها مع تسوية جروفها وتعديل آراضها إحياء لهاث فقوله: وتسويتها هو وما قبله شرط واحد. اهـ. وقال عبد الباقي: وبكسر حجرها وتسويتها، وكذا تسوية جروفها. اهـ. وقال التتائي: وتسويتها بأن يعدل أرضها. اهـ. وقال الباجي: أما صفة الإحياء فقال مالك: إحياء الأرض أن يحفر فيها بيرا، أو يجري عينا، أو يغرس شجرا، أو يبني، أو يحرث، ما فعل من ذلك فهو إحياء، وقاله ابن القاسم وأشهب. عياض: اتفق على سبعة: تفجير الماء، وإخراجه عن غامرها، والبناء، والغرس، والحرث، ومثله تحريك الأرض بالحفر، وقطع شجرها، وسابعها: كسر حجرها وتسوية حدوبها وتعديل أرضها. اهـ. وقوله: حدوبها، قال الشبراخيتي: ولا مفهوم لكسر ولا لحجرها، والمدار على تسوية حزونها كما قال عياض. القلشاني: حدثني والدي محمد القلشاني أنه وقع في مجلس شيخه القاضي أبي العباس أحمد بن حيدرة أن بعض كبار مجلسه نقل كلام عياض، فقال عنه: وتسوية حدوبها، فاشتد نكير

الشيخ عليه، وقال: وإنما هي حزونها بالزاي والنون جمع حزن لا بالدال والباء. اهـ. من شرح ابن الحاجب له. اهـ. وأشار إلى الثلاثة المختلف فيها بقوله:

## Mas'alah: Does enclosing land constitute reclamation of dead land in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7619)

لا بتحويط، يعني أن التحويط على الأرض لا يعد إحياء، قال التتائي: لا بتحويط عليها كضرب حدود حول ما يريد إحياءه منها قصدا لمنع الناس عنه. قال في الشامل: إن لم يقو على إحيائها اتفاقا وإن قوي على الأصح، وظاهر كلام المص أنه لا ينتظر، وقيل: ينتظر ثلاث سنين. انتهى. وقال الرهوني عند قوله: لا بتحويط: أطلق المص رحمه الله، ولم يقيده الزرقاني بشيء، وكذا ابن غازي، وفي المواق التقييد عن أشهب فانظره، قلت: وما ذكره المواق عن أشهب نقله في المنتقى، وساقه كأنه المذهب، ونسبه لأشهب في المجموعة، ونقله عنه أيضا اللخمي فقها مسلما، فإنه قال: وليس التحجير إحياء، قال أشهب: ولا يكون أولى لأجل التحجير إلا أن يعلم أنه حجره ليعمله إلى أيام يسيرة حتى يمكنه العمل، وليس ليقطعه من الناس، ولو حجر كثيرا وعمر منه يسيرا كان الزائد كمنفرد عنه، فينظر فيما حجر، فإن كان قويا عليه وإنما أخر عمله لوقت تلين

فيه الأرض عليه أو ليرخص الأجراء وما أشبه ذلك مما يؤخر الناس أعمالهم إليه لمثله من العذر فذلك له، فإن رأى أنه أراد أن يحجر على الناس ما لا يقوى على عمله فأراد أن يستحق كثير ما حجر بقليل ما عمل وعمر فليس له إلا ما عمر، ويشرع الناس معه في فضل ذلك فيكون لمن عمره وقوي عليه، وحكى ابن حبيب في الواضحة أن الإمام

ينظر فيما حجر، فإن كان به قوة على عمارته في عامه أو ما قرب من عامه مثل السنة والثلاث خلاه وإياه، وإلا منعه منه وأقطعه غيره، وقد حكى أشهب عن عمر بن الخطاب في ذلك حديثا (أنه ضرب له أجلا ثلاث سنين) . انتهى. وقال ابن عرفة: التحجير، عياض: هو ضرب حدود حول ما يريد إحياءه وهو ممن لا يقدر على الإحياء لغو اتفاقا، وما يقوى عليه وتأخيره الأيام اليسيرة لتلين الأرض أو ليرخص الأجير معتبر لسماع يحيى ابن القاسم ونقل اللخمي والباجي عن أشهب، وفي السماع مع اللخمي: إن حجر كثيرا وعمر منه يسيرا فالزائد عليه كمنفرد عنه، والتأخير أكثر من ذلك في لغوه مطلقا أو إن زاد على ثلاثة أعوام سماع يحيى بن القاسم مع نقلها، ونقل ابن رشد عن الواضحة مع اللخمي عن الأخوين. انتهى.

## Mas'alah: Does grazing livestock constitute reclamation of dead land in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7620)

ورعي كلإ، يعني أن رعي الكلإ لا يكون إحياء، قال المواق: قال ابن القاسم وأشهب: لا يكون الرعي إحياء. الباجي: ووجهه أنه ليس له أثر باق في الأرض. اهـ. وقال الشبراخيتي: ورعي كلإ فيها. وفهم من قوله: ورعي كلإ أن إزالة نحو الشوك والحلفاء لا يكون إحياء وهو واضح. اهـ. وقات عبد الباقي: ورعي كلإ وإزالة شوك ونحوه. اهـ. وقوله: ورعي كلإ هو الأمر الثاني من الأمور الثلاثة الختلف فيها، وأشار إلى الأمر الثالث من الأمور الثلاثة المختلف فيها بقوله:

## Mas'alah: Does digging a well for livestock constitute reclamation of dead land in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7620)

وحفر بير ماشية، يعني أن حفر بير الماشية لا يحصل به إحياء الموات. قال بناني: معناه أن حفر بير الماشية لا يكون إحياء للأرض التي هو بها. انظر ابن عاشر. اهـ. وقال عبد الباقي: وحفر بير ماشية أو شفة يشرب الناس منها بشفاههم إن لم يبين الملكية، فإن بينها فإحياء، وانظر لو فعل هذه الثلاثة التي في المص هل يحصل بها إحياء لقوة الهيئة المجتمعة عن الانفراد كما هو ظاهر كلامهم أم لا؟ ثم محل كلامه في التحويط ما لم تجر العادة به مع مناداة السلطان بأن من حوط شيئا مما خرب فهو له فيعمل بذلك. قاله عبد الباقي. قوله: ما لم تجر العادة به

## Mas'alah: What are the essential elements of reviving dead land?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=282)

أركانها: ثلاثة: المحيي، والمحيا، والكيفية.

## Mas'alah: What is the ruling on marking land for reclamation?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=283)

الثالث: التحجير: ونعني بذلك أن يضرب حدا حول ما يريد إحياءه على خلاف، وقد

قال ابن القاسم: لا يعرف مالك التحجير إحياء ولا ما قيل: إن من حجر أرضا يترك ثلاث سنين، فإن أحيا وإلا فهي لمن أحياها.

## Mas'alah: What constitutes the revival (ihya') of dead land?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=284)

الركن الثالث: كيفية الإحياء: وذلك بالبناء والغرس وتفجير المياه وتحريك الأرض بالحرث والحفر وقطع الشعراء، واختلف في ثلاثة: رعي الكلاء والتحجير وتعديل الأرض بكنس حجرها وتسوية خربها، فلم يرها ابن القاسم إحياء، ورآها أشهب إحياء.

## Mas'alah: What are the means of reviving dead land in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3932)

المسألة الخامسة في إحياء الموات وموات الأرض لم يعمر منها. وإحياؤها: عمارتها. وكلما بعد عن العمران مما تقل فيه الرغبة والتنافس، فمن أحياه فهو له، ولا يحتاج فيه إلى إذن الإمام، من أي أرض كانت، عنوة أو صلحا أو أرض أسلم عليها أهلها, لقوله عليه السلام: "من أحيا أرضا مواتا فهي له" [1]. وإحياؤها يكون بعشرة أشياء: سبعة متفق عليها في المذهب، وثلاثة مختلف فيها. [فالمتفق عليها] [2]: تفجير الماء فيها بحفر بئر، أو شق نهر، أو شق عين. والثاني: إخراج الماء عن غامرها. والثالث: البناء. [و] [3] الرابع: الغرس. [و] [4] الخامس: الحرث، وتحريك الأرض [بالحفر] [5]

ونحوه. [و] [6] السادس: قطع غياضها وشعاريها. (1) تقدم. (2) سقط من ب. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) في ب: بالحرث. (6) سقط من أ.

[و] [1] السابع: كسر أحجارها، وتسوية [بزوغها] [2]، وتعديل أراضيها. فأما الثلاثة المختلف فيها: أولها: التحجير عليها، وهو: ضرب حدود حول ما يريد إحياؤه منها, ولم يحجبه بعد. والثاني: رعى كلائها. والثالث: حفر بئر ماشية فيها. فهذه الثلاثة [التي] [3] اختلف فيها على قولين: أحدهما: أنها لا تحيا بذلك، وهو قول "ابن القاسم" في "المدونة" وغيرها. والثاني: أنها تحيا بذلك، وهو قول أشهب. واختلف عن أشهب في التحجير: فروي عنه أنه ينتظر ثلاث سنين كما جاء عن عمر – رضي الله عنه –، فإن أحياها، وإلا كان لغيره إحياؤها. وروي عنه أنه إنما يكون الحجر إحياء، إذا عرف أنه حجرها ليعملها عن [قريب] [4] ويقدر ما يمكن عمله فيها. وعلى هذا يكون قوله وفاقا لقول ابن القاسم، وعلى الرواية [الثانية] [5] يكون خلافا. (1) سقط من أ. (2) في أ: حروفها. (3) سقط من أ. (4) في ب: قرب. (5) سقط من أ.

فإذا أحياها وتركها حتى دثرت وعادت إلى ما كانت عليه أولا، فأحياها غيره، هل يكون أحق بها أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من المدونة: أحدهما: أن الثاني أحق بها من الأول، وهو نص قول ابن القاسم في "كتاب حريم الآبار" . والثاني: أن الأول بها أحق أبدا, ولا يخرجها من ملكه تركها حتى دثرت، وهو قول مالك في الخطة [فإن كانت الخطة] [1] لا تزول عن [ملكه] [2] [باندراس] [3] الأرض ورجوعها إلى ما كانت عليه، فكذلك في الإحياء، والموات فلا فرق بينهما. وأما ما قرب من العمران، وتشاحح الناس فيه، واستوت فيه الرغبة والتنافس، فلا يخلو من أن يكون ذلك بإذن الإمام أو بغير إذنه: فإن أحياه بإذن الإمام، فذلك جائز، ويصير ملكا له. فإن أحياه بغير

إذنه، فعلى ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لمن أحياه، ولا يتعقبه نظر الإمام، وهو ظاهر المدونة لقوله في أول الباب: "من أحيا أرضا ميتة بغير إذن الإمام، فهي له" ، ولم يفصل بين ما قرب وما بعد. والثاني: أن الإمام ينظر في ذلك، فإن رأى إبقاءه لمن أحياه فعل، وإلا أعطاه قيمته منقوضا. والثالث: أن ذلك جائز ابتداء: أن تحيي الأرض بغير إذن الإمام، (1) سقط من أ. (2) في أ: مالك. (3) في ب: بدروس.

## Mas'alah: What actions constitute reviving dead land in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3703)

والإحياء بتفجير ماء وبإخراجه، وببناء وبغرس، وبحرث، وتحريك أرض، وبقطع شجر، وبكسر حجرها وتسويتها [منح الجليل] الذمي حكم المسلم فيما قرب لم يبعد. وقول ابن القصار والمشهور وعزا ابن شاس الأول لابن القاسم لقوله قال ابن القاسم الذمي كالمسلم لعموم الخبر إلا في جزيرة العرب. وقال بعد نقله قول ابن القصار. قال ابن حبيب عن الأخوين إن عمر فيما بعد فذلك له، وفيما قرب يخرج ولو كان بإذن الإمام؛ لأنه فيء وتبع ابن الحاجب ابن شاس. طفي درج المصنف على أن الذمي كالمسلم في إحياء القريب والبعيد، مع أن ابن عبد السلام قال: هذا لم يوجد منصوصا عليه للمتقدمين إلا أن الباجي ركن إليه وقبله في التوضيح على أن الباجي بعد ركونه إليه أتى بما يناقضه، فقال وفي إحياء غير المسلم ما قرب مضرة فلا يأذن فيه الإمام، فقال ابن عرفة هذا خلاف قوله لو قيل حكمهم كالمسلمين لم يبعد، والقول بإحياء الذمي في البعيد دون القريب هو المنصوص عليه للمتقدمين، كما قال ابن عبد السلام والمصنف في توضيحه، وصرح ابن عرفة بأنه المشهور، فعلى المصنف المؤاخذة في التسوية

المذكورة، لكن العذر له أن ابن شاس صدر بها وعزاها لابن القاسم، ونصه: وأما إن أحيا الذمي فقال ابن القاسم يملك كالمسلم، وقال القاضي أبو الحسن ليس للذمي إحياء الموات في أرض الإسلام، وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون إن عمر فيما بعد فذلك له، وأما ما قرب من العمران ولو أنه بإذن الإمام فإنه يعطى قيمة ما عمر وينزع منه. اهـ. وتبعه ابن الحاجب والله أعلم. (والإحياء) يكون (بتفجير ماء) بالمد من الأرض بحفر بئر أو فتق عين في موات (وبإخراجه) أي الماء عن الأرض الموات المغمورة به (وببناء) في الموات (وبغرس) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء لشجر في الموات (وبحرث) للموات (وبتحريك أرض) موات بغير الحرث (وبقطع شجر) لا ثمر له من الأرض الموات (وبكسر حجرها وتسويتها) أي الأرض الموات. الباجي أما صفة الإحياء فقال مالك "– رضي الله عنه –" في المجموعة: إحياء

## Mas'alah: Does fencing alone constitute reviving dead land?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3704)

لا بتحويط

## Mas'alah: Does grazing constitute reviving dead land?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3704)

ورعي كلإ

## Mas'alah: What does not constitute reclamation of dead land?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3704)

وحفر بئر ماشية

## Mas'alah: What constitutes reclamation of dead land?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3704)

وقضاء دين [منح الجليل] الأرض أن يحفر فيها بئرا أو يجري عينا أو يغرس شجرا أو يبني أو يحرث ما فعل من ذلك فهو إحياء، وقاله ابن القاسم وأشهب. عياض اتفق على سبعة: تفجير الماء وإخراجه عن غامرها به والبناء والغرس والحرث، ومثله تحريك الأرض بالحفر وقطع شجرها، وسابعها كسر حجرها وتسوية حروفها وتعديل أرضها. (لا) يحصل الإحياء (بتحويط) على الموات بنحو حجارة. ابن القاسم في المجموعة وغيرها وليس التحجير إحياء أشهب من حجر أرضا مواتا بعيدة فلا يكون أولى بها حتى يعلم أنه حجرها ليعمل فيها إلى أيام يسيرة ليمكنه العمل بيبس الأرض أو إخلاء الأجراء ونحوه، فأما من حجر ما لا يقوى عليه فله منه ما عمل (و) لا ب (رعي كلإ) بالقصر مهموزا، أي خلا نبت بها بنفسه. منها ابن القاسم وأشهب لا يكون الرعي إحياء. الباجي وجهه أنه ليس له أثر باق في الأرض (و) لا ب (حفر بئر ماشية) الباجي ليس حفر بئر الماشية إحياء قاله ابن القاسم ابن عاشر معناه ليس إحياء للموات الذي هو به. وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة (وجاز بمسجد) صلة (سكنى) بضم السين وسكون الكاف مقصورا (رجل) لا مرأة ولو عجوزا (تجرد) بفتحات مثقلا، أي تخلى الرجل (للعبادة) كصلاة وتلاوة قرآن وتعلم علم وتعليمه فإن لم يتجرد لها فلا تجوز؛ لأنه

إخراج له عما بني له. ابن شاس لا ينبغي أن يتخذ المسجد سكنا إلا رجل تجرد للعبادة، فيه بقيام الليل وإحيائه فلا بأس أن يكون ذلك منه فيه دائم دهره إن قوي على ذلك، وتبعه ابن الحاجب في التوضيح، الظاهر أن ينبغي ها هنا للوجوب؛ لأن السكنى في المسجد على غير التجرد للعبادة ممتنعة؛ لأنه تغيير له عما حبس له، وعلى ولي الأمر هدم المقاصير التي اتخذت في بعض الجوامع للسكنى (و) جاز (عقد نكاح) بمسجد واستحسنه جماعة (و) جاز (قضاء دين) بمسجد. سمع ابن القاسم خفة كتب ذكر الحق به ما لم يطل، وجواز قضاء الحق على غير وجه

## Mas'alah: What are the rulings on reclaiming dead land and the rights of the first and second reclaimers?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2654)

وحكمة مشروعيته الرفق والحث على العمارة انتهى. ص (إلا لإحياء) ش: قال في التوضيح عن ابن رشد وإنما يكون الثاني أحق إذا طالت المدة بعد عوده إلى حالته الأولى وأما إن أحياه الثاني بحدثان عوده إلى الحالة الأولى فإن كان عن جهل منه بالأول فله قيمة عمارته قائمة للشبهة وإن كان عن معرفة فليس له إلا قيمة عمارته منقوضة بعد يمين الأول إن تركه إياه لم يكن إسلاما له وأنه على نية إعادته انتهى. (تنبيه) وينبغي أن يقيد بأن لا يكون الأول علم بعمارة الثاني وسكت عنه وإلا كان سكوته دليلا على تسليمه إياه فتأمله والله أعلم. ص (وما لا يضيق على وارد ولا يضر بماء بئر) ش: قال الشارح وقال ابن نافع حريم البئر العادية خمسون والتي ابتدئ عملها خمسة وعشرون انتهى. والعادية بالتشديد قال في النهاية لابن الأثير شجرة عادية أي

قديمة كأنها تنسب إلى عاد وهم قوم هود – عليه السلام – وكل قديم ينسبونه إلى عاد وإن لم يدركهم انتهى. ففهم من كلامه أن العادية بتشديد الياء، وفي الصحاح: وشيء عادي أي قديم كأنه منسوب إلى عاد. ص (ولا يقطع معمور العنوة) ش: قال في كتاب التجارة لأرض الحرب من التنبيهات وأرض العنوة بفتح العين التي غلب عليها قهرا انتهى. ص (وبحمى إمام محتاج إليه قل من بلد عفا لكغزو) ش: يعني أن الوجه الرابع من أوجه الاختصاص التي تمنع إحياء الموات الحمى يحمى للضعفاء من المسلمين لترعاه مواشيهم ويمنع منه الأغنياء وكذلك يجوز للإمام أن يحمي

## Mas'alah: What are the rulings on reviving dead land (ihya' al-mawat) in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=280)

باب في بيان إحياء الموات موات الأرض ما سلم عن الاختصاص بعمارة ولو اندرست إلاص لإحياء وبحريمها: كمحتطب ومرعى يلحق غدوا ورواحا لبلد وما لا يضيق على وارد ولا يضر بما لبئر وما فيه مصلحة لنخلة ومطرح تراب ومصب ميزاب لدار ولا تختص محفوفة بأملاك ولكل الانتفاع ما لم يضر بالآخر وبإقطاع الإمام ولا يقطع معمور العنوة ملكا وبحمى إمام محتاجا إليه قل من بلد عفعا لكغزو وافتقر لإذن وإن مسلما إن قرب وإلا فللإمام إمضاؤه أو جعله متعديا بخلاف البعيد ولو ذميا بغير جزيرة العرب والإحياء بتفجير ماء وبإخراجه وببناء وبغرس وبحرث وتحريك أرض وبقطع شجر وبكسر حجرها وتسويتها لا بتحويط ورعي كلإ وحفر بئر ماشية وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة وعقد نكاح وقضاء دين وقتل عقرب ونوم بقائلة وتضييف بمسجد بادية وإناء لبول: إن خاف سبعا: كمنزل تحته ومنع عكسه: كإخراج ريح ومكث

بنجس وكره أن يبصق بأرضه وحكه وتعليم صبي وبيع وشراء وسل سيف وإنشاد ضالة وهتف بميت ورفع صوت كرفعه بعلم ووقيد نار ودخول كخيل لنقل وفرش أو متكأ ولذي مأجل وبئر ومرسال مطر كماء يملكه منعه وبيعه إلا من خيف عليه ولا ثمن معه والأرجح بالثمن كفضل بئر زرع خيف على زرع جاره بهدم بئره وأخذ يصلح وأجبر عليه: كفضل بئر ماشية بصحراء هدرا إن لم يبين الملكية وبدىء بمسافر وله على الحاضر عارية آلة ثم حاضر ثم دابة ربها بجميع الري وإلا بنفس المجهود وإن سال مطر بمباح سقى الأعلى إن تقدم للكعب وأمر صاحب الأعلى بالتسوية وإلا: فكحائطين وقسم للمتقابلين: كالنيل وإن ملك أولا قسم بقلد أو غيره وأقرع للتشاح في السبق ولا يمنع صيد سمك وإن من ملكه وهل في أرض العنوة فقط؟ أو إلا أن يصيد المالك؟ تأويلان وكلإ بفحص وعفاء لم يكتنفه زرعه بخلاف مرجه وحماه.

## Mas'alah: What are the ten actions that constitute the reclamation (ihya) of dead land?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3157)

ولما قدم أن من أسباب الاختصاص الإحياء وذكر عياض أنه يحصل بعشرة أمور منها سبعة متفق عليها وثلاثة مختلف فيها بين المؤلف ذلك وذكر جميعها عاطفا بعضها على بعض وكل واحد من السبعة مجرور بالباء وما عطف عليه بغيرها فهو مع ما قبله شرط واحد وذكر الثلاثة المختلف فيها مخرجا لها بلا فقال

## Mas'alah: Does reviving dead land require digging a well or opening a spring?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3157)

(والإحياء) لا يكون بزرع بدون تحريك كما اقتضاه قوة كلامه وإن اختص به زارعه بل (بتفجير ماء) من أرض أي بحفر بئر لزرع أو فتق عين وانظر هل ذلك الإحياء للبئر خاصة أم لها مع الأرض التي تزرع عليها قاله د:

## Mas'alah: Does building and planting constitute reclamation of dead land?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3157)

(وببناء وبغرس) وإن لم يكونا عظيمي المؤنة على ما هو ظاهره وفي الجواهر اشتراط كونهما عظيميها

## Mas'alah: What is the difference between plowing and turning soil in land reclamation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3157)

(وبحرث) أي شق (وتحريك) أي تقليب (أرض) وإنما لم يستغن بالتحريك عن الحرث وإن كان التحريك أعم لأن الحرث هو الواقع في عباراتهم فنص على التحريك إشارة إلى أن هذا الحكم غير ـــــــ لعمارة البلد وحريمها الخ كلامه يقتضي أن القريب المفتقر للإذن خارج عن حريم العمارة وليس كذلك بل هو حريمها نفسه قال ح: والقريب هو حريم العمارة مما يلحقونه غدوا ورواحا اهـ. وقال ابن رشد: والبعيد من العمران الذي يكون لمن أحياه إذن الإمام أم لا ما لم ينته إليه مسرح العمران واحتطاب

المحتطبين إذا رجعوا إلى المبيت في مواضعهم من العمران اهـ. (والإحياء بتفجير ماء) قول ز وانظر هل ذلك الإحياء للبئر خاصة الخ جزم الفيشي بأن حفر البئر إحياء للبئر وللأرض التي تزرع عليها معا قال وتنظير ابن فجلة فاسد اهـ. (وبحرث وتحريك أرض) قول ز الحرث هو الواقع في عباراتهم ولو اقتصر على التحريك لورد عليه أنه غير الواقع في عباراتهم الخ غير صواب لأنهما معا في عبارة عياض والظاهر أن المصنف إنما جمع بينهما وإن كان الثاني يغني عن الأول لأنه تبع عبارة عياض ونصه وأما السبعة يعني المتفق عليها فتفجير الماء فيها بحفر بئر أو فتق عين الثاني إخراج

## Mas'alah: What are the disputed acts of land reclamation including fencing and grazing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3158)

خاص بالحرث ولو اقتصر على التحريك ورد عليه أنه غير الواقع في عباراتهم كذا لهم هنا وفيه أن ذلك إنما يحسن لو أدخل المصنف الباء على تحريك على مقتضى قاعدته في هذا الباب مع أن المراد هنا فعلهما معا إحياء على ظاهر المصنف

## Mas'alah: What is the ruling on reviving land by cutting trees and breaking stones?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3158)

(وبقطع شجر) أي إزالته ولو بحرق (وبكسر حجرها وتسويتها) وكذا تسوية حروفها

## Mas'alah: What actions do not constitute revival of dead land?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3158)

(لا بتحويط ورعي كلا) وإزالة شوك ونحوه (وحفر بئر ماشية) أو شفة يشرب الناس منها بشفاههم إن لم يبين الملكية فإن بينها فإحياء وانظر فعل هذه الثلاثة التي في المصنف هل يحصل بها إحياء لقوة الهيئة المجتمعة عن الانفراد كما هو ظاهر كلامهم أم لا ثم محل كلامه في التحويط ما لم تجر العادة به مع مناداة سلطان بأن من حوط شيئا مما تخرب فإنه له فيعمل بذلك كما وقع ذلك سنة نيف وثلاثين وألف من بيرم باشا بمصر القديمة قرب جامع عمرو

## Mas'alah: What are the eleven methods of reclaiming dead land according to Iyad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1888)

ولما قدم أن من أسباب الاختصاص الإحياء وذكر عياض أنه يحصل بأحد عشرة أمور منها سبعة متفق عليها وثلاثة مختلف فيها بين المؤلف ذلك وذكر جميعها عاطفا بعضها على بعض وكل واحد من السبعة مجرور بالباء وما عطف عليه بغيرها فهو مع ما قبله شرط واحد وذكر الثلاثة المختلف فيها مخرجا لها بلا فقال (ص) والإحياء بتفجير ماء وبإخراجه وببناء وبغرس وبحرث وتحريك أرض وبقطع شجرها وبكسر حجرها وتسويتها لا بتحويط ورعي كلإ وحفر بئر ماشية (ش) يعني أنه إذا فجر الماء أي بأن حفر بئرا مثلا فإن ذلك يكون إحياء للبئر وللأرض التي تزرع عليها، وكذلك يكون الإحياء بإخراج الماء أي: إزالته عنها لا بإخراجه منها وإلا فهو ما قبله وانظر لم لم يقل

المؤلف وهو تفجير ماء، وكذلك يكون الإحياء ببناء فيها، وكذلك يكون الإحياء بغرس فيها وظاهره سواء كان البناء والغرس عظيمي المؤنة أم لا وفي الجواهر اشتراط العظمة، وكذلك يكون الإحياء بحرث الأرض مع تحريكها والحرث الشق والتحريك التقليب وإنما لم يستغن بالتحريك عن الحرث وإن كان التحريك أعم؛ لأن الحرث هو الواقع في عباراتهم فنص على التحريك للإشارة إلى أن هذا الحكم ليس خاصا بالحرث ولو اقتصر على التحريك ورد عليه أنه غير الواقع في عباراتهم وقوة كلامهم تقتضي أن الزرع وحده من غير تحريك أرض لا يكون إحياء وإن اختص به صاحبه، وكذلك يكون الإحياء بقطع شجر الأرض ولو قال وبإزالة شجر لكان أشمل ليشمل حرقه، وكذلك يكون الإحياء بكسر

## Mas'alah: What actions do not constitute reclamation of dead land?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1889)

أحجار الأرض مع تسوية حروفها وتعديل أراضيها، وأما تحويط الأرض ويسمى بالتحجير ورعي كلئها وإزالة الشوك ونحوه عنها وحفر بئر ماشية فيها لا يكون إحياء للأرض التي وقع فيها ذلك وانظر لو فعل في الأرض هذه الأمور جميعها هل يكون إحياء لها؛ لأنه لا يلزم من كون كل واحد من هذه لا يحصل به إحياء أن يكون مجموعها كذلك لقوة الهيئة المجتمعة عن حالة الانفراد كما هو ظاهر كلامهم أم لا.

## Mas'alah: What is the definition of tilling land in the context of reclamation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1889)

[حاشية العدوي] أن المراد هنا فعلهما معا على ظاهر المصنف وإلا لأدخل الباء على تحريك أرض وقوله وإنما لم يستغن يفيد أنه يكتفى بواحد من الأمرين وهو مفاد شرح شب فإنه قال: وتحريك أرض هو عطف تفسير؛ إذ حقيقة الحرث تحريك الأرض كما قال بعضهم وعليه فليس المراد بالحرث حقيقته وهو كونه بالآلة المخصوصة وإنما المراد به ما هو أعم وهو التحريك ويحتمل أن يكون من عطف العام على الخاص؛ لأن التحريك يشمل الحرث والزرع فالحاصل أن الشارح جمع بينهما على وجه تناقضت فيه العبارة. (قوله حروفها) كذا في نسخته والواقع في كلام عياض حزونها بالزاي والنون وهو ما غلظ من الأرض (قوله لا يكون إحياء للأرض) أي: ما لم يبين الملكية فإن بينها فإنه يحصل بحفرها الإحياء ومثل بئر الماشية بئر السقاية بأن حفرها لشرب الناس (قوله وانظر إلخ) وكذا التنظير في اثنين منها وقد يقال حكمهم على كل واحد لا يفيد الإحياء يفهم منه أن ما زاد على ذلك ولو اثنين يكون به الإحياء فيكون ذلك من ظاهر كلامهم أيضا. (قوله: لأن كل ساقطة) علة لمحذوف تقديره ولو مسنة (قوله أي: مجرد إيجاب وقبول) أي: من غير ذكر شروط أو نفقة أو كسوة أو مهر أو بكثير كلام أو رفع صوت وإلا كره كما أفاده بعض الشراح (قوله على غير وجه التجر والصرف) وأما إذا كان على وجه التجر بأن دفع المدين بدل دينه عرضا قاصدا بذلك التجر لاقتضاء دينه أو أخذ بدل ذهب فضة قاصدا بذلك الصرف فإنه يكره، وأما بدون ذلك القصد بل قصد اقتضاء الدين فلا كراهة هذا ما فتح به المولى تعالى وعبارة تت ومثلها في شب واضحة وقضاء دين أي: إذا كان يسيرا وإلا كره ولذا قيد البساطي كلام المصنف بما إذا كان يسيرا يخف معه الوزن أو يعد (قوله وفي القائلة) المراد بها النهار فلو قال نهارا لكان أشمل سمع ابن القاسم لا أحب لذي منزل مبيته به وسهل به للضيف ومن لا منزل له. (قوله في مسجد البادية) انظر ما المراد بالبادية هل ظاهره أو ما يشمل الريف لكن قول مالك وذلك شأن تلك المساجد يدل على الإطلاق؛ لأن

مساجد الأرياف شأنها ذلك كذا في ك، والحاصل أنها من جملة مساجد البادية قطعا، وأما مساجد الحاضرة فيكره النوم فيها (قوله ويبيتوا فيها) كذا في نسخته بحذف النون الظاهر أنهم إذا لم يجدوا مأوى ولو بأجرة يسوغ لهم ولو في مساجد الحاضرة لا خصوص البوادي (قوله ويأكلون فيها ما أشبه التمر إلخ) والظاهر أنه يقوم مقام ذلك ما إذا أتى بسفرة جلد بحيث يغلب على الظن عدم التقدير (قوله أن يتخذ إناء إلخ) فإن لم يجد إناء بال فيه وتغوط وإن لم يضطر للنوم فيه قال عج يجب عليه أن يرتكب ما هو أقل ضررا فمتى كان إذا بال أو تغوط في صدر المسجد يكثر ضرره بالناس وإذا بال بغيره يقل فإنه يجب عليه بأن يبول بغيره (قوله إذا علم إلخ) حمل الخوف على العلم لا يخفي أنه مع العلم يجب والمراد بالعلم الاعتقاد الجازم ويستفاد من بعض الشراح أنه عند الظن يجوز له ذلك ويقدم ثوبا معه غير محتاج للبسه ولا يفسده على أرض المسجد، فإن كان يفسده الغسل لم يفعل ولا يجب، وكذا الغريب إذا لم يجد من يدخل دابته عنده فإنه يدخلها في المسجد. (قوله وظاهره سواء كان الإناء مما يرشح أم لا) إلا أنه إذا كان مما يرشح بحيث ينجس المسجد ووجد غيره فالواجب اتخاذ الغير فإن لم يجد إلا هو فلا شيء عليه ارتكابا لأخف الضررين.

## Mas'alah: Does digging a well for livestock constitute reclamation of dead land?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1893)

له جميع مائها والكلام في منع فضل الماء وعدمه فلا ينافي أن حفر بئر الماشية لا يكون إحياء لتلك الأرض كما مر.

## Mas'alah: What are the conditions and methods for reviving dead land in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=850)

وافتقر لإذن، وإن مسلما، إن قرب، وإلا فللإمام إمضاؤه أو جعله متعديا. بخلاف البعيد، ولو ذميا بغير جزيرة العرب. والإحياء بتفجير ماء وبإخراجه، وبناء، وبغرس، وبحرث، وتحريك أرض. وبقطع شجر، وبكسر حجرها وبتسويتها. لا بتحويط ورعي كلإ، وحفر بئر لماشية. وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة، وعقد نكاح، وقضاء دين، وقتل عقرب، ونوم بقائلة، وتضييف بمسجد بادية، وإناء لبول إن خاف سبعا كمنزل تحته، ومنع عكسه وكإخراج ريح، ومكث بنجس.

## Mas'alah: What actions constitute reviving dead land and what rulings apply to mosques?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2654)

(المتن) والإحياء بتفجير ماء وبإخراجه وبناء، وبغرس وبحرث وتحريك أرض، وبقطع شجر، وبكسر حجرها وتسويتها، لا بتحويط ورعي كلإ، وحفر بئر ماشية. وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة، وعقد نكاح، وقضاء دين، وقتل عقرب، ونوم بقائلة، وتضييف بمسجد بادية، وإناء لبول إن خاف سبعا، كمنزل تحته، ومنع عكسه، كإخراج ريح، ومكث بنجس، وكره أن يبصق بأرضه ويحكه وتعليم صبي، وبيع وشراء، وسل سيف، وإنشاد ضالة، وهتف بميت، ورفع صوت كرفعه بعلم، ووقيد نار، ودخول كخيل لنقل، وفرش، أو متكأ، ولذي مأجل، وبئر، ومرسال مطر، كماء يملكه منعه وبيعه، إلا من خيف عليه ولا ثمن معه. والأرجح بالثمن، (الشرح) قوله (والإحياء

بتفجير ماء وبإخراجه وبناء [9]، وبغرس وبحرث وبتحريك أرض، (1) قوله: (وعبد الملك) يقابله في (ن 5) : (عبد الحكم) . والمثبت موافق لما في النوادر والزيادات، والتوضيح. (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 500 و 501. (3) في (ن 3) : (ابن القاسم) . والمثبت موافق لما في النوادر والزيادات، والتوضيح. (4) انظر: المنتقى: 7/ 379. (5) قوله: (ما بعد بغير إذن ... كالمسلم لعموم الخبر) ساقط من (ن 3) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 504. (7) في (ن) و (ن 4) : (أرض) . (8) انظر: الذخيرة: 6/ 159. (9) قوله: (وبناء) ساقط من (ن 3) ، وفي المطبوع من مختصر خليل: (وببناء) بزيادة حرف جر وهو الباء=

وبقطع شجر [1]، وبكسر حجرها وتسويتها) يعني أن الإحياء يحصل بأحد أمور سبعة: وهي تفجير الماء في الأرض بحفر بئر، أو فتق عين، أو إخراج الماء في [2] غامرها، أو البناء فيها أو غرسها بالأشجار، أو حرثها، أو تحريكها بالحفر ونحوه، أو قطع غياضها وشجرها أو كسر حجرها، وتسوية قرونها، وتعديلها. عياض: وهذه الأماكن يحصل الإحياء بها باتفاق. قال: وأما التحجير وحفر بئر الاشية، ورعي كلأ الأرض فليس بإحياء عند ابن القاسم، خلافا لأشهب [3]، وإلى الأول أشار بقوله (لا [4] بتحويط ورعي كلإ، وحفر بئر ماشية) والمراد بالتحجير، أن يضرب الرجل حدودا بإزاء ما يريده من الموات يريد: منع الناس منه، وهو مراده بالتحويط هنا.

# Sub–topic – Imam's Permission and Authority

## Mas'alah: Is the imam's permission required for reclaiming dead land?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2546)

وفي الكتاب يجوز الإحياء بغير إذن الإمام

## Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land and the role of the imam?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3600)

قال ح هو تصرف بالإمامة فلا يحيي أحد إلا بإذن الإمام وقال ش ومالك هو بالفتيا فمن أحيى ملك لأن شأن الفتيا لا تفتقر إلى الإمامة ولحديث هند قال مالك وهو تصرف بالقضاء فليس لأحد أن يأخذ مال غريمه المعجوز عنه إلا بإذن القاضي وقال ش هو من باب الفتيا فيجوز لمن ظهر الأخذ مطلقا قال الخطابي كان ذلك قضاء بعلمه – صلى الله عليه وسلم – فإنه كان يعلم حال أبي سفيان فقضى عليه وهذا التقدير فتيا لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يسمع من أبي سفيان جواب المدعى عليه والقضاء لا بد فيه من ذلك فتتعين الفتيا وبهذه القاعدة يحتاج لمالك رحمه الله إلى جواب عن القضاء بالعلم فاعلم ذلك قاعدة تتخرج عليها مسائل هذا الفصل في التنازع المدعي من كان قوله على خلاف أصل أو ظاهر والمدعى عليه الذي يحلف ويصدق مع يمينه وتكون البينة على خصمه من كان قوله على وفق الأصل كقولك لي عنده دينارا فيقول لا فقوله على

وفق الأصل لأن الأصل براءة ذمته وقولك على خلاف الأصل فعليك البينة أو كان قوله على وفق الظاهر كقول الوصي أنفقت المال ومثل اليتيم لا يحتاجه فإنه مدع عليه البينة لأنه على خلاف الظاهر وقول طالب المال على وفقه وكذلك قابض الوديعة ببينة الظاهر أنه إنما يرد ببينة فإذا ادعى خلافه فهو خلاف الظاهر فعليه البينة فليس كل طالب مدعيا يحتاج للبينة وليس كل مطلوب منه مدعى عليه يصدق مع يمينه كما تقدم وبعض الأصحاب يقول المدعي أضعف المتداعيين سببا والمدعى عليه أقوى المتداعيين سببا ومراده ما ذكرته العاقبة الثانية للوديعة الضمان عند التلف وفي الجواهر لا يلزم الضمان إلا عند التقصير وللتقصير سبعة أسباب السبب الأول أن يودع عند غيره أو يرسلهما معه وفيه ثمانية فروع

## Mas'alah: What authority does the Imam have over minerals found in various types of land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=890)

قال يحيى: قال ابن القاسم: في رجل استحق له معدن في أرضه للإمام فيه أمر؟ فقال: الأمر كله إليه في جميع المعادن كان في أرض رجل خاصة، أو في أرض أهل الذمة من العنوة أو في أرض موات ليست المعادن لأحد إلا بقطيعة الإمام، وليست لمن أقطعها الإمام، إلا على (حال) ما وصفت لك من الانتفاع بنيلها ما عمل، ثم إن خرج فترك العمل أو مات عنها، أقطعها الإمام من شاء، قال يحيى: قلت لابن القاسم: أفيجوز للإمام إن طال عمله

## Mas'alah: Can the Imam remove a person from a mineral site and reassign it to another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=891)

فيها؛ فلم يتركها، ولم يمت عنها، أن يزيل منها غيره فيخرجه ويقطعها سواه، أو إن ترك العمل، ثم نبذه زمانا فطلبها غيره من الإمام، أن ينزعها ويقطعها غيره ممن يعمل؟ قال سحنون: إنما ذلك في المعادن التي في الأرض التي لا تملك بمنزلة الموات، فأما الرجل تكون له الأرض يملكها فيظهر فيها معدن، فهو له يمنعه ويعمل فيه، ولا يجوز له بيعه؛ لأنه غرر لا يدري ما فيه، ولا كم يدوم له، أو ما يجد فيه مما لا يجد، وكذلك برك الحيتان تكون في أرضه، فهو يمنعها ويحميها ممن يريد أن يصيد فيها؛ وليس لأحد الدخول في أرضه وماله؛ قال يحيى: قلت لابن القاسم: فمعادن أرض الصلح أللإمام فيها أمر؟ فقال: أما ما كانوا على دينهم، فلهم صلحهم والوفاء بعهدهم؛ فإن أسلم الذي المعدن في يديه وأرضه رجع أمره إلى الإمام، ولم يكن لصاحب الأرض منه شيء.

## Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's position on minerals as not being part of land ownership?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=891)

قال محمد بن رشد: مذهب ابن القاسم أن المعادن ليست تبعا للأرض، وأمرها إلى الأمام يقطعها لمن يعمل فيها لا على سبيل تمليك أصلها كانت في أرض مملوكة أو غير مملوكة، إلا أن تكون في أرض قوم قد صالحوا عليها، فهم أملك بأرضهم، فإن أسلموا رجع أمرها إلى الإمام؛ هذا قول ابن القاسم في هذه الرواية: إن أهل الصلح إذا أسلموا على أرضهم رجع ما كان فيها من المعادن إلى الأمام، وليس يلتئم على أصله: أن يرجع إلى الإمام من معادن أهل الصلح، إلا ما ظهر في أرضهم منها بعد إسلامهم؛ وأما ما ظهر فيها قبل إسلامهم، فالواجب على أصله أن يكون لهم؛ لأنهم (قد) أسلموا عليها، ومثل ذلك حكى ابن المواز عن مالك، وقد ظن بعض أهل النظر أن

## Mas'alah: Fiqh passage: هذه في المعنى :قال محمد بن رشد المعنى في هذه المسألة أن العامل أقطعه الأربعمائة ذراع من الأرض الموات فيما قرب من العمران، بدليل قوله بنى فيها حوانيت؛ إذ لا تبنى الحوانيت في الفيافي والقفار، وقد اختلف فيما قرب من العمران من الموات الذي يتشاح الناس فيه، فقيل: ليس لأحد أن يحييه إلا بقطيعة من الإمام، فإن فعل نظر الإمام في ذلك، فإن رأى أن يقره له أقره، وإن رأى أن يقره للمسلمين ويعطيه قيمة بنيانه منقوضا أو يأمره بنقضه فعل، وإن رأى أن يقطعه غيره أقطعه، ويكون للأول قيمة بنيانه منقوضا، وهو قول مطرف وابن الماجشون، وهو معنى ما في المدونة إذا قال فيها: إن ما قرب من العمران وما يتشاح الناس فيه، ليس لأحد أن يحييه إلا بقطيعة من الإمام، وقيل: إنه إن فعل أمضى ذلك الإمام مراعاة للخلاف، وهو قول أشهب، فعلى هذا القول تأتي روايته هذه عن مالك في ?المسألة

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4712)

هذه المسألة؛ لأن معنى ما ذهب إليه فيها أن المقطع لما غاب عنها وتركها هذه المدة؛ دل ذلك من فعله على أنه قد سلمها وترك حقه فيها، فوجب أن تكون للذي عمرها وأحياها ببناء الحوانيت فيها، وإن لم يستأذن الإمام في ذلك على قياس قول أشهب، مراعاة للاختلاف في ذلك؛ إذ قد قيل: إنه ليس على أحد أن يستأذن الإمام في إحياء موات قريب من العمران، ولا ما بعد منه مع ضعف هذا الإقطاع؛ إذ ليس للعامل أن يقطع شيئا من الموات إلا بإذن الإمام، وهذا إذا لم يعلم الثاني بإقطاعها للأول، ولو علم بذلك؛ لكان متعديا، ولم يكن له إلا قيمة بنيانه منقوضا، وإن كانت عمارته إياها قبل أن يحوزها الأول بعمارة، أو بنيان بعض؛ لأن للإقطاع حكما من الأحكام لا يفتقر إلى

حيازة على ما يأتي في رسم شراء الدور والمزارع من سماع يحيى من هذا الكتاب، فليس قوله في هذه المسألة، لا أراك حزت ما قطع لك بعمارة ولا بناء حتى جاء غيرك، فعمر وبنى بخلاف لما في سماع يحيى على ما ظنه أهل النظر، فالعلة في سقوط حق الأول فيما أقطع عمارة الثاني له بعد تركه إياها، ومغيبه عنه لما يظهر في ذلك من الرضا بتسليم حقه فيه لا ترك حيازته إياه بالعمارة كما ظن بعض أهل النظر، ولو كان الإقطاع يفتقر إلى حيازة، لوجب أن يراعى في ذلك موت المقطع، وذلك ما لا يصح بوجه من الوجوه؛ إذ لم يقطع ماله فيحتاج إلى أن يحاز عنه في حياته وصحته، وفي قوله: وارفع ذلك إلى السلطان، مع أنه قد رأى أمره ضعيفا دليل على القول بتصويب المجتهدين؛ لأن المعنى في قوله: وارفع ذلك إلى السلطان، فعساه سيرى أمرك قريبا فيقضي لك به بخلاف ما أراه، فلولا أنه يراه إن فعل ذلك باجتهاده مصيبا، وإن كان خلاف ما يراه هو باجتهاده، لما ساغ له أن يأمره بالرفع إليه؛ لئلا يخطئ فيقضي له بخلاف الحق عنده، وهذا نحو قوله في الأقضية من المدونة في الذي يرى خطه في ذكر حق، ولا يذكر الشهادة أنه يؤديها، وإن كانت لا تنفع عنده، وبالله التوفيق.

]

## Mas'alah: What is the ruling on the imam granting uncultivated land (shu'ara') near villages?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4757)

ابن حبيب وقال: إنه لا تحمل الشعراء المجاورة للقرى أو المتوسطة بينها محمل العفا من الأرض الذي هو لعامة المسلمين، ألا ترى أنه ليس للإمام أن يقطع منها أحدا شيئا

لأنه حق من حقوقهم كالساحة للدار أو للدور إنما العفا فيما بعد من العمران مما لا تناله ماشيتهم في غدوها ورواحها، فهذا لا حق فيه لأحد من [أهل] ، القرى التي تجاوره ولا لغيرهم إلا بقطيعة من الإمام القاضي إن رأى إقطاعه بالناس أرفق من إقراره كما هو على حاله، واعترض الفضل قال ابن حبيب: إنه ليس للإمام أن يقطع شيئا من الشعراء التي تكون بين القرى، قال: وأين يقطع الإمام القاضي إلا فيما قرب من العمران، وهذا لا يلزم؛ لأنه إنما أراد أنه ليس للإمام أن يقطع من الشعراء القريبة من القرى جدا لأن إقطاعها ضرر بهم في قطع مرافقهم منها التي كانوا يختصون بها لقربهم منها على ما سنذكره فيما تكلمنا على أول مسألة من رسم الدور والمزارع إن شاء الله عز وجل؛

## Mas'alah: Is a grantee entitled to land even if he does not cultivate it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4760)

قلت: ويكون أحق به وإن لم يعمره؟ فقال: نعم، ليست حاله حال المعادن.

## Mas'alah: What are the rulings on reclaiming dead land and grants from the imam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4760)

قال محمد بن رشد: الموات الذي يستحقه الناس، بالإحياء لقول النبي – عليه السلام: «من أحيا أرضا ميتة فهي له» هي الأرض الميتة لا نبات فيها، قال ذلك مالك – رحمه الله – في رواية ابن غانم عنه بدليل قول الله عز وجل: {أنزل من السماء ماء فأحيا به الأرض بعد موتها} [النحل: 65] فلا يصح الإحياء إلا في البور، والإقطاع يكون في

البور والمعمور إلا في معمور أرض العنوة التي الحكم فيها أن تكون موقوفة لا تقسم ولا تملك، فإذا أقطع الإمام القاضي أحدا شيئا من الأرض المعمورة فلا كلام في أن المقطع يستحقه بنفس الإقطاع، وكذلك إذا أقطعه شيئا من الموات ليحييه يستحقه بنفس الإقطاع فيورث عنه ويكون له أن يتصرف فيه بما شاء من بيع أو غيره، إلا أن للإمام أن يأخذه بإحيائه، فإن لم يفعل أو عجز عن ذلك أقطعه سواه، إذ ليس له أن يتحجر ما أقطع عن الناس فلا ينتفع به هو ولا سواه، والأصل في ذلك ما روي من «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقطع لبلال بن الحارث من العقيق ما يصلح للعمل فلم يعمله، فقال عمر بن الخطاب: إن قويت على عمله فاعمله وإلا فأقطعه للناس، فقال له: قد أقطعنيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال عمر: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اشترط عليك فيه شرطا، فأقطعه عمر للناس ولم يكن بلال اعتمل شيئا» فإن باعها أو وهبها أو تصدق بها بعد عجزه عن عمارتها قبل أن ينظر الإمام القاضي في ذلك نفذ ذلك ومضى، لأن الغرض ألا تبقى الأرض محجرة عن الانتفاع بها، والمبتاع والموهوب له والمتصدق عليه يحل محل البائع والواهب، فقوله في الرواية قلت: ويكون أحق بها وإن لم يعمرها؟ قال: نعم معناه أنه أحق بها إذا قال

## Mas'alah: What happens if the grantee of dead land is unable to cultivate it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4761)

أنا أعمرها، وأما إن قال: لا أعمرها أو عجز عن عمارتها فللإمام أن يقطعها سواه، ولو أحياها سواه بعد أن عجز هو عن عمارتها بغير قطيعة من الإمام القاضي لجرى ذلك على الاختلاف فيمن أحيا ما قرب من العمران بغير إذن الإمام القاضي هل يمضي ذلك

مراعاة للاختلاف في استئذان الإمام القاضي في إحياء ما قرب من العمران أو لا يمضي ويخرج عنها ويكون له قيمة بنيانه منقوضا.

## Mas'alah: What is the ruling on someone else cultivating granted land before the grantee fails to do so?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4761)

وأما لو أحياها سواه قبل أن يعجز هو عن عمارتها وهو عالم بذلك لكان متعديا عليه فيها لأنه قد استوجبها بنفس الإقطاع وإن لم يحزها بالعمارة ولا بالبناء خلاف ما تأول بعض الناس عليه ما وقع في رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب، وليس ذلك بتأويل صحيح حسبما ذكرناه هناك.

## Mas'alah: Why does a person own land granted by the judge but not land merely marked?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4764)

[مسألة: التحجير للموات]

## Mas'alah: Why does a grant from the ruler give ownership of dead land without cultivation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4764)

مسألة قلت: فلم صار للرجل ما أقطعه الإمام القاضي مبتولا له، وإن لم يعمله ولم يكن لمن تحجر أن يستحق شيئا إلا بعمله؟

## Mas'alah: What is the difference between a grant from the ruler and mere demarcation of dead land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4764)

قال محمد بن رشد: كذا وقعت هذه المسألة دون جواب عما سأله عنه من الفرق بين المسألتين، والفرق بينهما بين واضح، ولوضوحه وبيانه أمسك عن جوابه موبخا له على سؤاله عما لا يشكل، وذلك أن الإقطاع حكم من الإمام القاضي يستحق به المقطع ما أقطع إياه، والتحجير للموات ليس بإحياء له فيستحقه به إذ لا يستحق الموات إلا بالإحياء، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضا مواتا فهي له» وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land and the need for imam's permission?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=206)

)

## Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land and the need for imam's permission?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=206)

المسألة الثانية) قوله – صلى الله عليه وسلم – «من أحيا أرضا ميتة فهي له» اختلف العلماء – رضي الله عنهم – في هذا القول هل تصرف بالفتوى فيجوز لكل أحد أن

يحيي إذن الإمام في ذلك الإحياء أم لا وهو مذهب مالك والشافعي – رضي الله عنهما – أو هو تصرف منه – عليه السلام – بالإمامة فلا يجوز لأحد أن يحيي إلا بإذن الإمام وهو مذهب أبي حنيفة – رحمه الله – وأما تفرقة مالك بين ما قرب من العمارة فلا يحيا إلا بإذن الإمام وبين ما بعد فيجوز بغير إذنه فليس من هذا الذي نحن فيه بل من قاعدة أخرى [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] الإمامة وإن كان كذلك فذلك هو القاضي وتصرفه هو القضاء قال (المسألة الأولى) قلت التقسيم الذي ذكرته قد أتى على ما ذكره فيها مع أن ما ذكره يعطي ذلك المعنى لكن ما ذكرته من التقسيم أمس بالتحرير وأقرب إلى الإيضاح. قال (المسألة الثانية إلى آخرها) قلت ما قاله فيها ظاهر وما رجح به مذهب مالك والشافعي راجح والله تعالى أعلم وما قاله بعد إلى آخر الفرق صحيح ظاهر والله أعلم. [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] – صلى الله تعالى عليه وسلم – بوصف القضاء يقتضي ذلك وكل ما قاله – صلى الله تعالى عليه وسلم – أو فعله على سبيل التبليغ والفتوى الذي هو التعريف لا على وجه كونه المبلغ عن الله تعالى كتصرفه – صلى الله تعالى عليه وسلم – في العبادات بقوله أو بفعله أو أجاب به سؤال سائل عن أمر ديني فأجابه فيه يكون حكما عاما على الثقلين إلى يوم القيامة. فإن كان مأمورا به أقدم عليه كل أحد بنفسه وكذلك المباح وإن كان منهيا عنه اجتنبه كل أحد بنفسه وهذه المواطن لا خفاء فيها وأما مواضع الخفاء والتردد ففي بقية المسائل المسألة الثانية اختلف العلماء – رضي الله تعالى عنهم – في كون قوله – صلى الله تعالى عليه وسلم – «من أحيا أرضا ميتة فهي له» تصرفا بالفتوى فيجوز لكل أحد أن يحيي إذن الإمام في ذلك الإحياء أم لا وهو مذهب مالك والشافعي – رضي الله تعالى عنهما – وهو الراجح لأن الغالب في تصرفه – صلى الله تعالى عليه وسلم – الفتيا والتبليغ والقاعدة أن إضافة الدائر بين الغالب والنادر إلى الغالب أولى أو كونه تصرفا منه – عليه الصلاة والسلام – بالإمامة فلا يجوز لأحد أن يحيي إلا بإذن

الإمام وهو مذهب أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وليس ما نحن فيه تفرقة مالك بين ما قرب من العمارة فلا يحيا إلا بإذن الإمام وبين ما بعد فيجوز بغير إذنه بل هو من قاعدة أخرى وهي أن ما قرب من العمران يؤدي إلى التشاجر والفتن وإدخال الضرر فلا بد فيه من نظر الأئمة دفعا لذلك المتوقع كما تقدم وما بعد من ذلك لا يتوقع فيه شيء من ذلك فيجوز

## Mas'alah: What is the ruling on excess land grants and their treatment as trust property?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=465)

(أحدها) أنها إذا كانت فوق ما يستحقه المقتطع له على تلك الوظيفة غلطا أو جورا من الإمام فلا يستحق المقتطع له ذلك الزائد بل يبقى في يده أمانة شرعية يجب رده لبيت المال وللإمام بعد ذلك أن ينزعه منه ولمن ظفر به ممن له في بيت المال حق أن يتناوله بإذن الإمام إن كان عدلا أو بغير إذنه إن كان جائرا والإجارة تنعقد بأجرة المثل وبأكثر منها ويستحق المعقود له الزائد ولا يجوز للإمام انتزاعه منه إذا كان الحال والاجتهاد اقتضى ذلك ولا يجوز لأحد ممن له حق في بيت المال أن يتناول ذلك الزائد من الأجرة لكونه مستحقا بعقد الإجارة لمن عقد له.

## Mas'alah: Are specific work amounts or time limits required for land grants (iqta'at)?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=465)

(الثاني) أنه لا يشترط في هذه الإقطاعات مقدار من العمل ولا أجل تنتهي إليه وقواعد الإجارة اشتراط الأجل ومقدار المنفعة ونوعها

## Mas'alah: Can the imam transfer land grants from one recipient to another?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=465)

(الثالث) أنه يجوز للإمام أن يحول هذه الإقطاعات عمن اقتطعها له إلى غيره على حسب ما تقتضيه المصلحة ولو كانت عقد إجارة لامتنع نقلها منه إلى غيره.

## Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land without the imam's permission according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=111)

قال أبو حنيفة: هذا منه – صلى الله عليه وسلم – تصرف بالإمامة، فلا يجوز لأحد أن يحيي أرضا إلا بإذن الإمام، لأن فيه تمليكا، فأشبه الإقطاعات، والإقطاع يتوقف على إذن الإمام، فكذلك الإحياء.

## Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land without the imam's permission according to Malik and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=111)

وقال مالك والشافعي: هذا من تصرفه – صلى الله عليه وسلم – بالفتيا، لأنه الغالب من تصرفاته – صلى الله عليه وسلم – فإن عامة تصرفاته التبليغ، فيحمل عليه، تغليبا للغالب الذي هو وضع الرسل – عليهم السلام –. فعلى هذا: لا يتوقف الإحياء على إذن الإمام، لأنها فتيا بالإباحة كالاحتطاب والإحتشاش، بجامع تحصيل الأملاك بالأسباب الفعلية.

## Mas'alah: Why does Malik require the imam's permission for reviving land near inhabited areas?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=111)

وأما قول مالك: ما قرب من العمران لا بد فيه من إذن الإمام، فليس لأنه تصرف بطريق الإمامة، بل لقاعدة أخرى، وهي أن إحياء ما قرب يحتاج إلى النظر في تحرير حريم البلد، فهو كتحرير الإعسار في فسخ النكاح، وكل ما يحتاج لنظر وتحرير فلا بد فيه من الحكام. = ظالما حتى كأن الفعل له، والظلم، راجع إلى صاحب العرق، أي ليس لذي عرق ظالم حق. ويروى بالإضافة، فالظالم على هذه الرواية صاحب العرق وهو الغارس، لأنه تصرف في ملك الغير، فليس له حق في الإبقاء فيها. وبالغ الخطابي فغلط رواية الإضافة، وليس كما قال، فقد ثبتت، ووجهها ظاهر فلا يكون غلطا، فالحديث يروى بالوجهين "انتهى." وفسر الحافظ ابن حجر معنى الإحياء فقال 6: 14 و 15 وإحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد، فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء، فتصير بذلك ملكه. والعرق الظالم كما قال ربيعة: يكون ظاهرا ويكون باطنا، فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار، أو استخرجه من المعادن، والظاهر ما بناه أو غرسه. وقال غيره: الظالم من غرس أو زرع أو بنى أو حفر في أرض

غيره بغير حق ولا شبهة "."

## Mas'alah: How does a judge's ruling affect the right to remove harm in reclaiming dead land?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=127)

وثامنها: ما قال ابن يونس عن جماعة من الأصحاب في كتاب إحياء الموات: إذا شرع اثنان في بناء بئرين لكل واحد منهما بئر، بعد تنازع بينهما في الحريم لذينك البئرين ونفي الضرر عنهما، فحكم حاكم بعدم الضرر، ثم تبين الضرر: إنه ليس للمضرور منهما إزالة الضرر، وقد سقط حقه منه، لأنه بحكم حاكم. وقولهم: (سقط حقه) فتيا، فقد تغيرت الفتيا بسبب حكم الحاكم، فإنه لولا حكم الحاكم لكان له درء الضرر عن نفسه، وكنا نفتيه بذلك اتفاقا.

## Mas'alah: Does reviving dead land require the imam's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=580)

[1186] مسألة: الموات في الفلوات وحيث لا يتشاخ الناس فيها لا يفتقر إحياؤه إلى إذن الإمام،] وأما إن كانت بقرب العمران في حيث يتشاخ الناس فلا يجوز إلا بإذن الإمام [، وقال أبو حنيفة يفتقر إلى إذن الإمام في الموضعين، وقال الشافعي لا يفتقر إلى إذنه في الموضعين. فدليلنا على أبي حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم: "من أحيا أرضا ميتة فهي له" ، وقوله: "هذه الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم من بعد" ، ولأنها عين لم يتقدم عليها ملك بحيث لا يستباح منها، فلم يفتقر تمليكها إلى إذن الإمام كالحطب

والحشيش. ودليلنا على الشافعي أنه إذا كان بالقرب من العمران يؤدي إلى التنازع والخصومة، وأن يقول من له بقربه ملك: أنا أحق بهذا لأنه بقرب ملكي ولأني محتاج إليه لصلاح ملكي، فاحتيج إلى إذن الإمام لقطع الخصومة.

## Mas'alah: What are the rulings on the Imam granting land grants (iqta') from dead lands?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1204)

وأما الإقطاع فهو جائز للإمام فيما لا ملك عليه لأحد من موات الأرض يقطعه من رآه من أهل الغنى والنفع للمسلمين بنفسه أو عمله وهو كالفيء يضعه حيث رآه فيما هو للمسلمين أعم نفعا وينبغي أن يكون ذلك على قدر ما يقوم به المرء وعماله

## Mas'alah: What should the ruler do if someone claims land but does not cultivate it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3152)

قال ومن اقتطع أرضا وجحدها ولم يعمرها رأيت للسلطان أن يقول له إن أحييتها وإلا خلينا بينها وبين من يحييها فإن تأجله رأيت أن يفعل

## Mas'alah: Is the imam's permission required for reviving dead land?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3152)

واختلفوا هل يحتاج في إحياء الموات إلى إذن الإمام أم لا يصح الإحياء للموات إلا

بإقطاع من الإمام

## Mas'alah: What is Malik's view on needing the imam's permission to revive dead land?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3152)

فقال مالك أما ما كان قريبا من العمران فلا يحاز ولا يعمر إلا بإذن الإمام وأما ما كان في الأرض فلك أن تحييه بغير إذن الإمام

## Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the imam's permission for reviving dead land?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3153)

وقال أبو حنيفة ليس لأحد أن يحيي مواتا من الأرض إلا بإذن الإمام ولا يملك منه شيئا إلا بتمليك الإمام له إياه

## Mas'alah: What does Abu 'Umar say about the imam's grant of dead land?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3153)

قال أبو عمر التمليك من الإمام هو إقطاعه لمن أقطعه إياه

## Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land without the imam's permission according to Abu Yusuf, Muhammad, and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3153)

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي من أحيا مواتا من الأرض فقد ملكه أذن الإمام في ذلك أم لم يأذن

## Mas'alah: What does al-Shafi'i say about the Prophet's grant of dead land being more definitive than later grants?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3153)

قال الشافعي وعطية رسول الله صلى الله عليه وسلم عامة لكل من أحيا مواتا أثبت من عطية من بعده من سلطان أو غيره

## Mas'alah: Which scholars agree with al-Shafi'i on the ruling of reviving dead land?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3153)

وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وقولهم في هذا الباب كله نحو قول الشافعي

## Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i view on the time limit for reviving dead land?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3153)

قال أبو عمر ليس عند مالك والشافعي وأصحابهما ومن ذكرنا معهما في ذلك حد وإنما هو اجتهاد الإمام يؤجله على حسب ما يراه فإن عمره وإلا يقطعه غيره ممن يعمره

## Mas'alah: What is the ruling on the imam granting mining concessions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5041)

قال: وكتب عمر بن عبد العزيز بقطع المعادن، زاد في كتاب ابن المواز: أن لا يعمل فيها أحد. قال ابن القاسم: وذلك رأيي؛ لأنه يجتمع فيها شرار الناس.

## Mas'alah: What is the ruling on selling mines and the imam's right to reassign them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6442)

وقد قال مالك: في المعادن لا يجوز بيعها؛ لأنه إذا مات صاحبها الذي عملها أقطعها الإمام لغيره، وكذا معادن النحاس والرصاص والكحل، والزرنيخ مثله.

## Mas'alah: Is the imam's permission required for reviving dead land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7143)

[المسالة الثانية: هل يشترط إذن الإمام في إحياء الموات، وكيف إن كانت قريبة من العمران؟] قال ابن سحنون عن أبيه: قال مالك: وأهل العلم ما علمت بينهم

## Mas'alah: What was the ruling of Umar ibn al-Khattab regarding a land grant dispute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7237)

وروى مطرف: أن الصديق أقطع لرجل أرضا فأحيا فيها وغرس، ثم جاء آخرون بعطية

من النبي – صلى الله عليه وسلم – فاختصموا إلى عمر – رضي الله عنه – فقضى للأول أن يعطيه قيمة ما أحيا ويخرجه، فقال: لا أجد، فقال للآخر: أعطه قيمة أرضه بيضاء، فلم يجد، فقضى أن تكون بينهما، [51/ب] هذا بقيمة الأرض، وهذا بقيمة العمارة.

## Mas'alah: What are the rules for reviving dead land and the requirement of the sultan's permission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=988)

ومن احيا أرضا ميتة لم يتقدم عليها ملك لمسلم ولا لذمي فهي له وليس لاحد احياء أرض ميتة بقرب الامصار والعمران الا بإذن السلطان فإذا كانت متباعده عن المصر والقرى كانت لكل من احياها بإذن الامام وبغير إذنه

## Mas'alah: What is the ruling on reclaiming distant dead land without the imam's permission?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3172)

فإذا ثبت ذلك، فالموات على ضربين: ضرب يبعد، وضرب يقرب. فأما ما بعد، فقد قال مالك: يحييه بغير إذن الإمام، خلافا لأبي حنيفة [2] في قوله: ليس ذلك له إلا بإذن الإمام، وقد رواه يحيى عن ابن نافع. ودليلنا: قوله: "من أحيا أرضا ميتة فهي له" وهذا عام فحمل على عمومه. فإن عمرها بغير إذنه، ففي "كتاب ابن سحنون" عن مالك: ما علمت اختلافا بين أهل العلم أن من أحيا أرضا ميتة في بعد من العمارة بغير إذن الإمام فهي له. وفي "المدنية" قال مالك في الغني يقتطع الموات البعيد بغير إذن الإمام: ينظر فيه الإمام، فإن رأى أن يقره أقره، وإن رأى أن يخرجه أخرجه [3].

## Mas'alah: What is the ruling on reclaiming nearby dead land without the imam's permission?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3172)

وأما ما قرب، فلا يحييه أحد إلا بإذن الإمام، رواه سحنون عن مالك وابن القاسم وأشهب، خلافا للشافعي [4] في قوله: يحييها من شاء بغير إذنه، ورواه ابن عبدوس عن أشهب، وبه قال كثير من العلماء من أصحابنا. (1) قاله في كتاب ابن سحنون، نص على ذلك الباجي في المنتقى، ووجه ذلك: أن بئر الماشية مما يملك أهله الانتفاع به، وما ملك قوم الانتفاع به على وجه خاص أو عام فليس لأحد أن يبطل حقهم منه بالإحياء كالمراعي. (2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 518، والمبسوط: 23/ 167. (3) الظاهر أن المؤلف -رحمه الله- تداخلت عنده رواية العتبية مع رواية المدنية، فالقسم الأول هو من رواية المدنية وهو في المنتقي: 6/ 29 السطر: 14، والقسم الثاني هو من رواية العتبية، وهو في المنتقي: 6/ 28 السطر: 7. (4) انظر الأم: 8/ 102 وما بعدها (ط. قتيبة) .

## Mas'alah: What is the ruling on unknown levies on land and earnings in al-Andalus?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2389)

مسألة في الوظائف المجهولة على الأرضين والكسب قديما بالأندلس]

## Mas'alah: What is the ruling on land held by sultanic order and inherited?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2868)

من بيدهم أرض بأمر سلطاني وورثت عنهم.

## Mas'alah: What is the ruling on building on state land and the custom regarding removal of structures?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3068)

[من بنى على أرض للمخزن لا يقلع بنيانه]

واستظهر أيضا برسم بشهادة بعض العدول، يتضمن أن العادة جارية أن من بنى على قاعة للمخزن، لا يؤمر بقلع بنيانه، ولا يعطي قيمته ويخرج ولا تباع القاعة، من غيره، فاستشار القاضي في ذلك من كان يعتمد عليه في ذلك الوقت، وهو الشيخ الفقيه العالم المرحوم أبو مهدي عيسى بن علال، فلم يوافقه على الحكم بذلك، وكان ذلك بعد أن كتب رسم الحكم وهو القاضي بإنقاذه، ويكتب اسمه فيه، فوقف القاضي عن الحكم حينئذ، وامتنع من تنفيذه. ومن كتب اسمه فيه، وبقيت المرأة وأولادها ساكنين في المصرية المذكورة بسنين، فقام الآن محتسب أيضا عن المحجورين المذكورين وطلب من المرأة أن تمكن المحجورين من حظهما من الأنقاض ومن كرائه مدة سكناها بها مع محاجيرها، وأن تخلي المصرية المذكورة حتى يقع فيها الحكم. فزعمت المرأة أن القاضي المذكور، كان أمضى لها ولأولادها الحكم، واستظهرت برسم الحكم، وهو بشهادة شهيدين ولم يوقع القاضي فيها اسمه بيده كما جرت العادة به. وقال الشاهدان: إنهما شهدا عليه مشافهة وأدى الآن أحد الشاهدين شهادته عند القاضي. وقال للقاضي

حين الأداء: إن القاضي الأول قال لهما: اشهدا على بالحكم، ثم أتاه الشاهد المذكور بالحكم، ليضع اسمه فيه على العادة، فامتنع من وضع اسمه فيه، [206/6]

## Mas'alah: What is the ruling on compensating a builder on state land based on custom?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3074)

فإذا تقرر هذه لم يجز الحكم على الباني في أرض المخزن على وجه الاستيحار بأن يعطى قيمة البناء منقوضا، لأن ذلك خلاف ما دخل عليه المتعاقدان عرفا.

## Mas'alah: What is the ruling on the value of a building erected on state land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3076)

وفي هذا التأويل أيضا دليل على مسألة السؤال أن القيمة فيه قائما لما تقدم من أن الباني في أرض السلطان إنما يدخل على التأبيد، ومثله يجيء على ما قال هذا المتؤول، وإن لم يدخل فيها على التأبيد نصا ولا عرفا. وجعله إذا لم تطل المدة تكون له القيمة قائما قولا واحدا، لأنه دخل على أن لا يقلع أبدا فيراعى ما دخل عليه، فحصل الدليل على مسألة السؤال من مسألة الرحى على التأويلين وهذا بين. والحمد لله.

## Mas'alah: What is the ruling on selling sultan's land to non-builders in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3079)

قال المناظر: علم أبي سعيد بذلك لا عبرة به، لأنه لا يجوز له أن يبيعها من غير الباني عليها، ولا تقبل فيها زيادة عليه، مستدلا بما نقله ابن يونس من أن الحكم في أرض السلطان كذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on one who flees from an unjust ruler leaving his land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3491)

من جار عليه السلطان فهرب عن ماله وترك أرضا ... 179

## Mas'alah: What is the ruling on a building erected on state land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3493)

من بني على أرض للمخزن لا يقلع بنيانه. ... 205

## Mas'alah: Can someone who built on another's land with permission for ten years sell that land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3493)

لا يجوز لمن بني في أرض غيره بإذنه إلى مدة عشرة أعوام أن يبيع تلك الأرض. ...

218

## Mas'alah: What is the ruling on selling building materials on granted land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3497)

من أقطعه الإمام أرضا فبنى فيها ثم أراد بيع الأنقاض ... 280

## Mas'alah: What is the ruling on planting in the sultan's land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3502)

الإقدام على الغرس في أرض السلطان ... 469

## Mas'alah: What is the ruling on a subsequent land grant abrogating a previous one?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4693)

[مسألة أخرى في الإقطاع] وسئل عمن أقطعت له ثم مات وخلف ورثته فجرد ظهيرها بعضهم من إمام آخر. فأجاب بأن قال: الإقطاع الثاني ناسخ للأول.

## Mas'alah: What is the ruling on reclaiming dead land without the imam's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2235)

قلت: أرأيت من أحيا أرضا ميتة بغير أمر الإمام، أتكون له أم لا تكون له حتى. يأذن له الإمام في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا أحياها فهي له وإن لم يستأذن الإمام. قال مالك: وإحياؤها شق العيون وحفر الآبار وغرس الشجر وبناء البنيان والحرث. إذا فعل شيئا من ذلك فقد أحياها. قال: ولا يكون له أن يحيي ما قرب من العمران. وإنما. تفسير الحديث: «من أحيا أرضا مواتا» إنما ذلك في الصحاري والبراري. وأما ما قرب من العمران وما يتشاح الناس فيه، فإن ذلك لا يكون له أن يحييه إلا بقطيعة من الإمام. قلت: أرأيت مالكا، هل كان يعرف هذا الذي يتحجر الأرض أنه يترك ثلاث سنين، فإن أحياها وإلا فهي لمن أحياها؟ قال: ما سمعت من مالك في التحجر شيئا، وإنما الإحياء عند مالك ما وصفت لك الأول.

## Mas'alah: What is the ruling on reclaiming land near a settlement with the Imam's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4020)

قلت: هذا الذي نقله من كلام سحنون إلى آخره، إنما هو في القسم الأول من مسمى القريب حيث قسمه ابن رشد: في أول نسألة من رسم الدور، وهو خلاف في صحة الإحياء بإذن الإمام، واختلفت فيه دونه، وفي ساقه الصقلي.

## Mas'alah: What is the ruling on the need for imam's permission to reclaim distant dead lands according to al-Lakhmi and Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4039)

اللخمي وابن رشد: لا يفتقر.

## Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land without the imam's permission according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4039)

ابن حبيب عن الأخوين: يستحب.

## Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land without the imam's permission according to al-Baji and Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4039)

الباجي: لا يفتقر. وليحيى عن ابن القاسم: لا يحيا إلا بإذن الإمام، فإن عمرها بغير إذن، فروى ابن سحنون ما علمت اختلافا في أن ذلك له.

## Mas'alah: What is the ruling on reviving distant dead land without the imam's permission according to Ibn Nafi'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4039)

ولابن مزين عن ابن نافع مثله، وقال في الذي يقتطع الموات البعيد فيحييه بغير إذن الإمام ينظر فيه الإمام إن رأى إخراجه أخرجه.

## Mas'alah: What are the two opinions of Ibn Nafi' on reviving dead land without permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4039)

قلت: فيكون فيه بعد الوقوع لابن نافع قولان، وفي قريبه طريقان.

## Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land without the imam's permission according to Ibn Sahnun and Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4039)

الباجي: لابن سحنون عن مالك، وابن القاسم وأشهب لا يحيا إلا بإذن الإمام.

## Mas'alah: What is Ashhab's view on reviving dead land without the imam's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4039)

ابن عبدوس عن أشهب: يحييها من شاء بغير إذنه.

## Mas'alah: What is Sahnun's view on reviving dead land without the imam's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4040)

سحنون: وقاله كثير من العلماء من أصحابنا وغيرهم.

## Mas'alah: What is the ruling on reclaiming land near civilization without the imam's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4040)

الباجي: لابن سحنون عن ابن القاسم ما قرب من العمران لا يدخل في الحديث، وأنكره سحنون وقال: المعروف أنه لا يجوز إحياؤه إلا بإذن الإمام.

## Mas'alah: What is the ruling on reviving distant dead land without the imam's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4040)

قال اللخمي: لأن البعيد خارج عن ما انعقد عليه الصلح أو أسلم عليه؛ لأنه لم يكن فيه منتفع ولا حمى ولا دب، وعلى المشهور إن وقع دون إذن ففي إمضائه، ولزوم إخراجه، ثالثهما: للإمام إمضاؤه وإزالته وإعطاؤه غيره أو بيعه للمسلمين للباجي عن ابن حبيب عن أصبغ، ولابن سحنون عن ابن القاسم ولابن حبيب عن الأخوين مع مالك.

## Mas'alah: What do Malik's companions say about reviving dead land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4040)

ابن زرقون: للمغيرة وأشهب ك أصبغ.

## Mas'alah: What options does the imam have when someone revives dead land without permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4040)

قلت: هو نقل ابن رشد اللخمي عن الأخوين يخير الإمام في أربعة في إبقائه أو جعله للمسلمين مع إعطائه قيمة بنائه منقوضا أو أمره قلع نقضه أو إعطائه غيره، وله

## Mas'alah: When should the imam remove someone who revived dead land without permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4042)

قال: وأرى إن كان في إبقائه ضرر؛ لأنه ضيق المرعى أو المسكن لمن كان يسكن بأهله وماشيته أو لما يعلم من شره وحاله أو لأنه غني عنه وغيره فقير أخرج، وإن كان فقيرا لا تخشى ناحيته، ولا يضيق على الناس أو كان الإحياء للحرث لا للسكنى الشيء اليسير لم ينتزع.

## Mas'alah: What compensation is given to a person evicted from reclaimed land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4042)

قلت: ليس هذا بخلاف لقول الأخوين بل هو تقرير لتعلق التخيير؛ لأنه للمصلحة لا للتشهي إلا أنه فيه خلافا لنقل الباجي عن الأخوين يعطى قيمة عمله منقوضا يعطيه ذلك الإمام أو غيره ولا آمره بقلعه.

## Mas'alah: What is the ruling on reclaiming distant dead land without the imam's permission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1650)

فرع) فإن عمرها بغير إذن الإمام ففي كتاب ابن سحنون عن مالك ما علمت اختلافا بين أهل العلم من أحيا أرضا ميتة بعيدة من العمارة بغير إذن الإمام أن ذلك له، وفي كتاب ابن مزين عن ابن نافع إن عمر بغير إذن الإمام فهو له. وقال في العتبية يقتطع الموات البعيد فيحييه بغير إذن الإمام ينظر فيه الإمام فإن رأى أن يقره أقره، وإن رأى أن يخرجه أخرجه. (

## Mas'alah: What is the ruling on reclaiming land near inhabited areas without the imam's permission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1650)

مسألة) : وأما التي تقرب من العمران فلا يحييها أحد إلا بإذن الإمام رواه سحنون عن مالك وابن القاسم عن أشهب خلافا للشافعي في قوله يحييها من شاء بغير إذن الإمام ورواه ابن عبدوس عن أشهب قال سحنون وبه قال كثير من العلماء من أصحابنا وغيرهم والدليل على ما نقوله قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «وليس لعرق ظالم حق» والذي يحيي بقرب العمران قد يظلم في إحيائه ويستضر الناس بذلك لتضييقه عليهم في مسارحهم وعمارتهم ومواضع مواشيهم ومرعى أغنامهم فاحتاج إلى نظر الإمام واجتهاده في ذلك قال سحنون في المجموعة. وقد أقطع عمر العقيق وهو قرب المدينة واحتج أشهب في المجموعة لقوله بأن ذلك مقتضى قوله – صلى الله عليه وسلم – «من أحيا أرضا مواتا فهي له» وذلك عام فيما قرب، أو بعد، وإنما يستحب له ذلك لا فيما قرب من العمران لئلا يكون فيه ضرر على أحد. (فرع) إذا قلنا أنه لا يحيي إلا بإذن الإمام فأحيا رجل أرضا قريبة من العمران بغير إذن من الإمام فقد قال مالك وابن الماجشون ومطرف ليس له ذلك فإن فعل نظر الإمام فإن رأى إبقاءه له فعل، وإن رأى

أن يزيله ويعطيه غيره، أو يبيعه للمسلمين فعل. وقاله ابن القاسم ورواه عن مالك. وقال أصبغ: إن أحياه بغير إذن الإمام أمضيته له ولم ينقض رواه ابن حبيب وروى ابن سحنون عن ابن القاسم أنه لا يكون له ذلك بوجه وفي المزنية من رواية يحيى عن ابن القاسم فيمن عمره لا يكون له بغير قطيعة من الإمام. وقد روى سحنون عن مالك لا يحييه أحد إلا بقطيعة من الإمام فيحتمل قول ابن نافع هذا المعنى من يملكه بالإحياء ويدل على هذا التأويل أنه قال ما بعد عن الإمام فلا يعمر إلا بأمر الإمام وما قرب من الإمام لا يكون لأحد بغير قطيعة من الإمام ففرق بين الأمر والإقطاع والله أعلم وأحكم وجه القول الأول أنه لما كان للإمام منعه بما في ذلك من الضرر على المسلمين، وأنه لا يستحق ذلك إلا إذا أباحه له لكونه أصلا له ولا ضرر فيه على غيره فكذلك إذا تعدى وعمره بغير إذن الإمام لكون النظر فيه للإمام باقيا ولا يخرجه بتعديه فيه وسبقه إليه عن نظر الإمام واجتهاده، ووجه قول أصبغ يقتضي مذهب أشهب أنه يستحب مشاورة الإمام واستئذانه إلا أن ذلك شرط في صحة تملكه، ووجه قول ابن القاسم هذا أن من أهل العمران متعلق به فليس للإمام أن يأذن في إحيائه، ولذلك قال ما قرب من العمران لا يدخل في الحديث. (فرع) فإذا قلنا أن للإمام أن يزيله عنه فقد قال مطرف وابن الماجشون يعطيه قيمة عمله منقوضا أو يعطيه إياه بعد أمره بقلعه، وهذا يقتضي أنه متعد بالعمل فيه وأن للإمام أن يأخذ لجماعة المسلمين فيعطيه قيمة نقضه من بيت المال، أو يصرفه إلى رجل من المسلمين فيعطي قيمة النقض من بيت مال المسلمين، أو يعطيه ذلك من صرف المالك إليه من ماله، وهذا القول مبني على أن الإمام ينظر في أمرين: أحدهما: أن يكون الموضع لا مضرة في إحيائه والثاني أن يكون المحيي لا يستضر أهل العمارة

. . . . . [المنتقى] به، أو يكون

هو أصلح لهم من غيره فلذلك كان للإمام إذا أحيا بغير إذنه أن يصرفه إلى غيره ممن لا يستضر بمجاورته، أو ممن يكون أحسن مجاورة منه. (

## Mas'alah: Does it matter if the first reclaimer had the imam's permission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1653)

)

## Mas'alah: What is the ruling on reviving land with or without the imam's permission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1653)

فرع) وسواء أحياها الأول بإذن الإمام، أو بغير إذنه قاله ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وذلك إذا كان الإذن ليس بمعنى الإقطاع فمتفق عليه وإذا كان بمعنى الإقطاع فمختلف فيه على ما تقدم.

## Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land without a grant from the ruler?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4925)

ومن المجموعة: قال ابن القاسم: لا أرى أن يحييها أحد بقطيعة من سلطان.

## Mas'alah: What is the ruling on granting land (iqta') in dead lands and uncultivated valleys?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4927)

[قال سحنون: وهذه الأحمية] إنما هي بلاد الأطراف العفى التي لا عمارة فيها بغرس ولا بناء حيث لا يضيق على ساكن، وكذلك الأودية العفى التي لا ساكن بها إلا ما فضل عن منافع أهلها من المسارح والمراعي لسقيها، وفي ذلك تكون القطائع أيضا لمن رأى الإمام من أهل القرى وغيرهم، وقد أقطع النبي صلى الله عليه وسلم الزبير أرضا فيها نخل من أموال بني النضير، وأقطع له أبو بكر أرضا مواتا يقال لها الجرف. وأقطع الناس العقيق أجمع. [10/ 494]

## Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land far from civilization without the imam's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4933)

قال ابن سحنون عن أبيه: قال مالك وأهل العلم: ما علمت اختلافا بينهم أن من أحيى أرضا ميتة في فيافي الأرض وأطرافها في بعد من العمران والقرى بغير إذن الإمام أن ذلك له ملكا تاما كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبه قضى عمر بن الخطاب، واختلفوا فيمن أحيى فيما قرب من العمران والقرى: فقال كثير من العلماء من أصحابنا وغيرهم: له ذلك بغير إذن الإمام، وقال آخرون: ليس له ذلك إلا بأمر الإمام ونظره.

## Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land near towns without the imam's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4933)

قال مطرف وابن الماجشون: إن من أحيى أرضا ميتة لاحق فيها لأحد ولا ضرر فيها على أحد مما بعد من العمران، وحيث لا يتشاح الناس فيه من الفيافي والصحاري ولا ماله أهل القرى المسكونة بمراعيهم ومحطبهم، فهي له، وإن كنا لا نأمر أحدا أن يحيي مواتا إلا بإذن الإمام، ولكن إن فعل في هذه الفيافي فهي له، وأما إن أحيى مواتا بقرب المدائن والقرى ونحو العمارة بغي قطيعة الإمام. فليس ذلك له، ولينظر فيه الإمام. فإن رأى إبقاءه له، فذلك له، وإن رأى أن يزيله ويقطعه غيره، أو يبقيه للمسلمين، فعل، ويعطيه قيمة ما عمر منقوضا إن شاء ذلك الإمام أو من يقطعه إياه، وإلا أمره بقطعه. [500 /10]

## Mas'alah: What is Asbagh's opinion on reviving dead land far from civilization?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4934)

قال أصبغ: له إحياء البعيد من العمران بغير إذن الإمام، فأما ما قرب فلا، فإن فعل بغير إذنه أمضيته ولم يتعقبه – قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: أحب إلي أن ينظر فيه الإمام بما رأى، وقاله ابن القاسم، ورواه عن مالك، وقاله ابن نافع.

## Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land near or far from civilization according to Ashhab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4934)

ومن المجموعة: قال أشهب: من أحيى مواتا فهو له على ما جاء في الحديث، قرب من العمران أو بعد، واستحب له فيما قرب من العمران أن يسأذنه فيأذن له ما لم يكن فيه

على أحد ضرر، ولا يستأذنه فيما بعد من المعمران، لأنه لو منعه من ذلك لكان ذلك ظلما.

## Mas'alah: What is the precedent of Umar's grant of land near Madinah for reviving dead land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4935)

ومن المجموعة: قال سحنون: وقد أقطع عمر العقيقة وهو قرب المدينة، فلم يؤخذ إلا بإقطاعه لقربه، قال: ومسافة يوم عن العمارة بعيدة.

## Mas'alah: Can newcomers reclaim land near an already inhabited area without the imam's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4935)

ومن المجموعة: قال سحنون: وإن أتى قوم من قرية بعيدة من العمران فأحيوا فيها وعمروا، ثم أتى آخرون فأرادوا أن يحيوا معهم وبقربهم فلا يفعلوا إلا بإذن الإمام، لأنها قد صارت عمارة، فلا يعمر أحد بقربهم فيما عليهم فيه ضرر، ولكن يكون بإذن الإمام واجتهاده فيما لا ضرر فيه على الأولين.

## Mas'alah: Can the imam grant land in the outskirts of abandoned territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4935)

قيل لعبد الملك في أرض أسلم عليها أهلها: أيقطع فيها الإمام؟ قال: أما في أطرافها

حيث لا يبلغه المرعى والمسرح فيقطعه لمن يرى فيما لا يضر بأهل [10/ 502]

## Mas'alah: What is the ruling on a land grant when the grantee fails to develop it and another does?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4941)

ومن العتبية: قال أشهب عن مالك: وسأله رجل فقال: إن عاملنا أقطعني أرضا أربع مائة ذراعا من حد كذا إلى كذا، فغيب عنها فوثب عليها رجل يعمرها وبنى فيها، فقدمت فقمت في ذلك، فقال: لا أراك حزت ما أقطعك بعمارة ولا نماء حتى عمرها غيرك، فأمرك ضعيف. قال: كنت غائبا. قال: كم غبت؟ قال: ثلاثة أشهر، قال: فما أعلمه أحد بقطاعك؟ قال: ما أدري، قال: فلعمارته مؤنة؟ قال: نعم بنى فيها حوانيت. قال: من أقطعك؟ قال: والينا. قال: فمن أذن له أن يقطعك، أمرك ضعيف، فارفع ذلك إلى/السلطان.

## Mas'alah: Can the ruler grant land near inhabited areas without permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4943)

قول ابن حبيب: ليس للسلطان أن يقطع منه أحدا شيئا. لا يصلح، لأن ما قرب من العمران لا يحيى إلا بقطيعة من السلطان، هذا قول أصحاب مالك، وقال بعضهم: يجوز أن يحييه بغير إذن الإمام، وأما قوله: فيما [10/ 510]

## Mas'alah: What is the ruling on dead land near villages and the authority of the sultan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4949)

وتركوا المسرح لم يجر فيه معتمل، تركوه مرعى، فهذا الذي قال أشهب: هذا موات فمن أحيى فيه شيئا فهو له، إلا أن يقرب من العمران فلأهل الخطة منعه، وينظر فيه السلطان، فيعطيه لمن يرى من أهل تلك القرية وغيرهم. قال ابن حبيب: وقال مطرف في ذلك مثل قول ابن الماجشون، وقال أصبغ مثله. أرى اصبغ تأول في قول عبد الملك: إنه رأى أن الشعري ملك لهم. قال سحنون: لأن ابن حبيب قال في غير موضع من كتابه: إن أصبغ يرى أن تقسم الشعري إلا أن تكون في داخل القرية وحدودها.

## Mas'alah: Is shared pastureland considered dead land requiring the ruler's permission for reclamation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4966)

وفي قول ابن كنانة وأشهب وسحنون أن هذه الشعري من الموات، فأحب إليهم ألا يحيى منها شيء إلا بقطعه من السلطان، فإن عمروا بغير قطيعة فذلك ماض في قول المغيرة، وفي ذلك جواب عبد الرحمن ها هنا في قوله: إذا ادعوا أنه لهم وطالت حيازتهم فهو لهم. فيدل هذا من قوله على ملك متقدم صحيح، لا على الجوار المسرح، ألا تراه قطع الملك المتقدم بحيازة عشر سنين. وفي جامع مسائل الشعري مسألة من هذا.

## Mas'alah: What is the ruling on reclaiming common land (shari) after a judge has prohibited it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4974)

قال: ولو حكم الحاكم وتقدم إلى الناس بالنهي عن عمارة الشعري الملاصقة للمقر إلا باقتسام أهلها، فعمر أحد بعد هذا قامت عليه بينة إن ذلك بعد علمه بوجه الحكم فيها ولم يتأول الحديث، فهذا كالمتعدي وتؤخذ منه ويعطى قيمة عمارته مطروحا ولا شيء له في قلع الشجر والإفحاص عن الأرض.

## Mas'alah: Is the imam's permission required for reviving dead land?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=910)

وهل يفتقر في الإحياء لإذن الإمام أم لا؟ مشهورها فيما قرب خاصة، وعليه لو فعل بلا إذن فللإمام إمضاؤه، أو دفع قيمته مقلوعا. واختير قائما للشبهة. وقيل: إن شاء أقره له، أو للمسلمين، أو يقطعه لغيره وله قيمته مقلوعا في الوجهين، أو يأمره بقلعه.

## Mas'alah: What is the ruling on the imam granting land concessions (iqta')?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=486)

[حاشية الدسوقي] من الزمان أو مدة حياة المقطع بفتح الطاء وسواء كان في نظير شيء يأخذه الإمام من المقطع أو من غير شيء وإذا أقطعه لمن شاء في مقابلة عين كانت تلك العين لبيت المال فلا يأخذ الإمام منها إلا بقدر حاجته قال الباجي وإذا أقطعه لأحد فإنما يقطعه له انتفاعا لا تمليكا فلا يجوز لمن أقطعه له الإمام أن يبيعه ابن القاسم ولا يورث عمن أقطعه له لأن ما لا يملك لا يورث اهـ بن وقوله أو يجعله للمسلمين أي فيقيم فيه من يعمل للمسلمين بأجرة، وإذا جعله للمسلمين فلا زكاة فيه لأنه ليس مملوكا لمعين

حتى إنه يزكى وإن أقطعه لشخص وجب عليه زكاته إن خرج منه نصاب على ما مر والمعدن لا يزكى مطلقا بل في بعض الأحوال (قوله إن كان إلخ) راجع لقول المصنف وحكمه إلخ (قوله كالفيافي) أي فهي غير مملوكة لأحد ولو كانت في بلاد المسلمين (قوله أو ما انجلى عنها أهلها) أي بغير قتال بأن ماتوا جميعا بغير قتال (قوله ولو مسلمين) أي هذا إذا كان أهلها الذين انجلوا عنها كفارا بل ولو كانوا مسلمين على المعتمد والحاصل أن الصواب أن الأرض التي انجلى عنها أصحابها المسلمون ما وجد فيها من المعادن فهو للإمام خلافا لقول بعضهم إن المسلمين لا يسقط ملكهم عن أراضيهم بانجلائهم وحينئذ فيكون ما وجد فيها من المعادن لهم ولورثتهم وفي المبالغة تسمح لاقتضائها أن الأرض التي انجلى عنها أهلها المسلمون غير مملوكة فتأمل (قوله كأرض العنوة) فيه أن أرض العنوة بمجرد فتحها تكون وقفا فلا يتأتى فيها ملك فما معنى جعل الش

## Mas'alah: What is the ruling on minerals in owned land and the need for possession in iqta'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=486)

ارح لها مملوكة وأجيب بأنه أراد بالملك ما يشمل ملك المنفعة، ومعلوم أن الوقف تملك منافعه وإن لم تملك ذاته فأرض العنوة لا تملك ذاتها ويملك منفعتها كل من مكنه منها الإمام أو نائبه (قوله ولو بأرض معين) أي ولو كان المعدن بأرض مملوكة ذاتها لشخص معين كزيد (قوله ويفتقر إقطاعه في الأراضي الأربع إلى حيازة) أي ويفتقر إقطاع الإمام للمعدن إذا كان في الأراضي الأربع إلى حيازة. (قوله على المشهور) أي بناء على المشهور من أن إقطاعات الإمام تفتقر لحيازة وذكر في المج أن هذا هو

المعتمد وأن إمضاء عطية تميم مع أنه لم يحزها في حياته – عليه الصلاة والسلام – خصوصية له ومقابل المشهور ما لابن هندي من أن عطية الإمام لا تفتقر لحوز فإذا مات الإمام قبل أن تحاز عنه لم تبطل وقوى بن القول بعدم الافتقار حيث قال جعل القول بافتقار هو المشهور فيه نظر فقد قال المتيطي في النهاية في باب ما يقطعه الإمام ما نصه ولا يحتاج الإقطاع لحيازة بخلاف الهبة وقيل لا بد فيه من الحيازة وبالأول العمل اهـ فظاهره أن عدم افتقاره لحيازة هو المشهور المعمول به قال أبو علي المسناوي وهو ظاهر لأن الإمام ليس بواهب حقيقة إنما هو نائب عن المسلمين وهم أحياء ولذا قالوا لا ينعزل القاضي بموت الأمير اهـ كلام بن (قوله إلا مملوكة لمصالح) . الحاصل أن مواضع المعدن خمسة أرض غير مملوكة لأحد كالفيافي وما انجلى عنها أهلها وأرض مملوكة لغير معين كأرض العنوة وأرض مملوكة لمعين وأرض الصلح فالثلاثة الأول داخلة قبل لو والرابعة محل الخلاف والخامسة المستثناة. ورد المصنف بلو في قوله ولو بأرض معين على من قال إن المعدن الذي يوجد فيها يكون لمالكها مطلقا وعلى من قال إن كان المعدن عينا فللإمام وإن كان غير عين فلمالك الأرض المعين، والمعتمد أنها للإمام لأن المعادن قد يجدها شرار الناس فلو لم يكن حكمه للإمام لأدى إلى الفتن والهرج وقوله لمصالح بكسر اللام وفتحها ومفهوم مملوكة إلى ما وجد من المعادن في موات أرض الصلح الغير المملوكة فحكمه للإمام (قوله فله) أي فما وجد فيها من المعدن فهو له ولا يزكى فقوله إلا مملوكة مخرج من قوله يزكى من قوله وحكمه للإمام أي أنه مخرج من الأمرين معا (قوله إلا أن يسلم فيرجع حكمه للإمام) أي على مذهب المدونة وهو الراجح لزوال أحكام الصلح بالإسلام خلافا لسحنون القائل إنها تبقى له ولا ترجع للإمام (قوله

## Mas'alah: What is the ruling on reviving land near settlements without the imam's permission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3453)

واختلف فيما قرب من العمران إذا فعل من غير إقطاع الإمام، فقال أشهب: إن فعل مضى، وأحب إلي ألا يفعل إلا بإذن السلطان، وقاله أصبغ [1]، وقال مطرف وابن الماجشون: الإمام بالخيار بين أربعة أوجه: إن رأى أن يقره له، أو يقره للمسلمين ويعطيه قيمته منقوضا، أو يأمره بقلعه، أو يقطعه غيره، ويكون للأول قيمته منقوضا .[2]

## Mas'alah: What is the ruling on granting land concessions (iqta')?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=920)

سحنون: لو أقطع أربع

## Mas'alah: How is dead land sold by the official in charge of inheritances?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2406)

قال: وإن كان الملك مواتا لا ينسب لأحد ولا علم فيما سلف له مالك وباعه صاحب المواريث فتكتب فيه كذلك انظره فيه.

## Mas'alah: Does reclaiming land near inhabited areas require the imam's permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3145)

(وافتقر لإذن وإن مسلما إن قرب) ابن رشد: المشهور في القرب الذي

لا ضرر في إحيائه على أحد لا يجوز إلا بإذن الإمام. انظر حكم الذمي عند قوله: "ولو ذميا" .

## Mas'alah: What happens if someone reclaims land near inhabited areas without the imam's permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3146)

(وإلا فللإمام إمضاؤه أو جعله متعديا) الباجي: إذا قلنا لا يحيي ما قرب من العمران إلا بإذن الإمام فأحياه بغير إذنه فقال مالك ومطرف وابن الماجشون: ينظر فيه الإمام، فإن رأى إنفاذه فعل وإلا أزاله وأعطاه غيره أو باعه للمسلمين، وقاله ابن القاسم ورواه عن مالك.

## Mas'alah: Does reclaiming distant dead land require the imam's permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3146)

(بخلاف البعيد) ابن عرفة: الإحياء في بعيد الموات في افتقاره لإذن الإمام طريقان. اللخمي وابن رشد: لا يفتقر.

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on land reservation without cultivation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7414)

قال ابن القاسم ولا يعرف مالك التحجير إحياء ولا ما قيل من حجر أرضا وتركها ثلاث سنين فإن أحياها وإلا فهي لمن أحياها لا يعرف ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on reviving distant dead land without the imam's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3792)

قال في البيان: وهو المشهور، وعزاه في النوادر لمالك وابن القاسم ومطرف وابن الماجشون وأصبغ وسحنون. وروى يحيى عن ابن نافع: ليس لأحد أن يفتح البعيد إلا بإذن الإمام، وعلى هذا فثالثها المشهور يفتقر في البعد. وفي المدونة فيمن أقطع مواتا بعيدا أو أحياه بغير إذن الإمام: ينظر فيه الإمام. (وقال أشهب: لا يفتقر) أي: إلى الإذن في القريب، والمغيرة يمضي فعله، والمشهور ما قاله المصنف وهو قول مالك وابن القاسم أن للإمام إمضاؤه (أو جعله متعديا) أي: فيعطى قيمة إحيائه مقلوعا، ورأى اللخمي أنه يعطى قيمته قائما للشبهة. اللخمي: وقال مطرف وابن الماجشون: الإمام مخير في أربعة أوجه: أن يقره له أو يقره للمسلمين أو يعطه قيمته مقلوعا أوي أمره بقلعه ويقطعه لغيره ويكون للأول قيمته منقوضا. ابن رشد: وهو القياس، وقال في موضع آخر: وهو معنى ما في المدونة.

## Mas'alah: What is the ruling on the deputy of the imam establishing a hima or granting iqta'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1819)

ولنائب الإمام الحمى) وإن لم ينص له عليه (كالإقطاع إن جعل له) وإن لم يعين له

المقطع له والفرق أن الإقطاع تمليك (

## Mas'alah: When does land reclamation require the imam's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2283)

(وافتقر) الإحياء (إن قرب) للعمران – بأن كان حريم بلدة – قال الحطاب: والقريب هو حريم العمارة مما يلحقونه غدوا ورواحا. وقال ابن رشد: وحد البعيد من العمران ما لم ينته إليه مسرح العمران واحتطاب المحتطبين إذا رجعوا إلى المبيت في مواضعهم، (لإذن) من الإمام. ولا يأذن إلا لمسلم لا ذمي على المشهور. وقول الباجي: لو قيل حكمه حكم المسلمين لم يبعد، ضعيف. (وإلا) بأن تعدى المسلم وأحيا فيما قرب بغير إذن الإمام (فللإمام إمضاؤه) له فيملكه (وجعله متعديا) فيرده للمسلمين ويعطيه قيمة غرسه أو بنائه أو حفره منقوضا لتعديه، ولا يرجع عليه فيما أغله فيما مضى، نظرا إلى أن له شبهة في الجملة. (بخلاف البعيد) من العمران بأن خرج عن حريمه كما تقدم عن ابن رشد فلا يفتقر لإذن من الإمام، وما أحياه فهو له (ولو ذميا) حيث كان إحياؤه في البعيد (بغير جزيرة العرب) : وهي أرض الحجاز مكة والمدينة واليمن وما والاها [حاشية الصاوي] واحد من هذه لا يحصل بها إحياء أن يكون مجموعها كذلك لقوة الهيئة المجتمعة عن حالة الانفراد كما هو ظاهر كلامهم ومقتضى ما في الحاشية أن يكون إحياء. [إذن الإمام في الإحياء] قوله: [وقال ابن رشد] إلخ: مآل القولين واحد فلا تنافي بينهما. قوله: [مسرح العمران] : أي أهله على حد {واسأل القرية} [يوسف: 82] . قوله: [وقول الباجي] : مبتدأ، وقوله ضعيف خبر وما بينهما مقول القول. قوله: [إلى أن له شبهة في الجملة] : أي لكونه من جملة المسلمين الذين لهم فيه حق. قوله:

[بغير جزيرة العرب] : اعلم أن الجزيرة مأخوذة من الجزر الذي هو القطع ومنه الجزار لقطعه الحيوان، سميت بذلك لانقطاع الماء وسطها إلى أجنابها لأن البحر محيط بها من جهاتها الثلاث التي هي المغرب والجنوب والمشرق، ففي مغربها بحر جدة بضم الجيم وفتح الدال مشددة ويسمى بالقلزم، وبحر السويس، وفي جنوبها بحر الهند وفي مشرقها خليج عمان بضم العين وتخفيف الميم، وأما عمان بفتح العين وتشديد الميم فهي قرية بناحية الشام.

## Mas'alah: What is the ruling on the duration of land reservation in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1023)

قال ابن الماجشون ومطرف: إذا تحجر أرضا، بحيث يجوز الإحياء من موات الأرض، فلا يحجر ما يضعف عنه، (قالا) : فإن رأى (الإمام) بمن حجر قوة على عمارة ما حجر إلى عامين أو ثلاثة خلاه، وإلا أقطعه بغيره. (

## Mas'alah: When does tahjir give priority to the land?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1023)

وقال أيضا: لا يكون أولى لأجل التحجير إلا أن يعلم أنه حجره ليعلمه إلى أيام يسيره، وليس يقطعه على الناس ويعمله يوما (ما) ، إلا أن يكون قصده العمارة بعد زوال مانع من

## Mas'alah: What excuses allow a person to delay reclamation after tahjir?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1025)

يبس الأرض، أو غلاء الأجراء، أو غيره من الأعذار، وهو أحق به).

## Mas'alah: What happens if someone marks land they cannot fully reclaim?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1025)

وإن حجر ما لا يقوى على عمله، كان له ما عمل، وشرع الناس فيما لم يعمل إذا لم يقو على الباقي.

## Mas'alah: What was Malik's view on tahjir as a form of reclamation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1025)

قال ابن القاسم: "ولا يعرف مالك التحجير إحياء، ولا ما قيل: من حجر أرضا ترك ثلاث سنين، فإن أحياها، وإلا فهي لمن أحياها" .

## Mas'alah: Does reviving near dead land require the imam's permission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1027)

فأما القريب: فيفتقر ي إحيائه إلى إذن الإمام لوقوع التشاح فيه ولخشية الخصومة.

## Mas'alah: What is the alternative view on requiring permission to revive dead land?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1027)

وقال أصبغ وسحنون: لا يفتقر إلى إذن الإمام في إحياء ما قرب ولا ما وبعد، ورواه ابن عبدوس (عن) أشهب.

## Mas'alah: What happens if someone revives dead land without the imam's permission according to the mashhur view?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1027)

وغذا فرعنا على المشهور، فإن أحيي بغير إذن الإمام نظر فيه، فإن رأى إبقاءه على من أحياه، وإلا أزاله أو جعله للمسلمين، أو أقطعه غيره. ويكون للأول إذا نزع من يده قيمة بنيانه مقلوعا.

## Mas'alah: What is Ashhab's view on reviving dead land with or without the imam's permission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1027)

وقال أشهب: من أحيى مواتا فهو له على ما جاء في الحديث، قرب من العمران أو بعد، واستحب له فيما قرب أن يستأذنه، فيأذن له ما لم يكن فيه على أحد ضرر.

## Mas'alah: What is Asbagh's view on reviving dead land without the imam's permission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1027)

وقال أصبغ إن أحيى بغير إذن الإمام أمضيته ولم أتعقبه.

## Mas'alah: What is the definition of distant dead land that does not require the imam's permission to revive?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1027)

وأما البعيد: فلا يفتقر إلى إذن الإمام فيه، وهو ما كان خارجا عما يحتاجه أهل ذلك العمران من محتطب ومرعى، مما العادة أن الرعاء يصلون إليه، ثم يعودون إلى منزلهم يبيتون بها، ويحتطب (المحتطب) ، ثم يعود إلى منزله.

## Mas'alah: What is Ibn Nafi's view on the need for permission to revive distant dead land?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1027)

وقال ابن نافع: يفتقر إلى الإذن فيه كالقريب.

## Mas'alah: How does Sahnun distinguish between near and distant dead land for revival?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1027)

(وقال سحنون في كتاب ابنه: ما كان من العمارة على يوم، وما لا تدركه المواشي في غدوها ورواحها، فأراه من البعيد. وأما ما تدركه في غدوها ورواحها، أو أبعد من ذلك قليلا، مما فيه المرفق لأهل العمارة فهو القريب، يدخله نظر السلطان، فلا يحيي إلا بإذنه)

## Mas'alah: What is the ruling on iqta' (land grants) by the imam?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=416)

الرابع: الإقطاع من الإمام وهو تمليك ولا يطالب بالإحياء، ولا يقطع غير الموات تمليكا ولكن امتناعا.

## Mas'alah: What is the ruling on reclaiming dead land without the imam's permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2841)

وافتقر إحياء الموات لإذن من الإمام، إن لم يكن المحيي مسلما، بل وإن كان مسلما

إن قرب من العمران على المشهور، وإلا بأن أحيا بغير إذنه فللإمام إمضاؤه بإجازة فعله، أو له جعله متعديا، فيعطي قيمة بنائه مقلوعا، وهذا التفصيل هو المشهور. وقيل: قيمته قائما.

## Mas'alah: Does reclaiming distant dead land require the imam's permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2841)

بخلاف إحياء البعيد من الموات، لا يحتاج لإذن، قال في البيان: على المشهور.

## Mas'alah: Who has authority over mineral mines in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2082)

وحكمه للإمام؛ يعني أن المعدن مطلقا –معدن عين أو غيره– حكمه للإمام؛ أي الذي يحكم فيه ويتولى أمره إنما هو الإمام أو نائبه في ذلك، فيقطعه لمن يعمل فيه بوجه الاجتهاد حياة المقطع أو مدة من الزمان أو يوكل من يعمل فيه للمسلمين، ولا منافاة بين وجوب زكاته إذا كان عينا وكون حكمه للإمام؛ لأن المعنى إذا أقطع الإمام معدن عين لشخص وجب عليه زكاته إذا أخرج منه نصابا.

## Mas'alah: How does the imam dispose of mines found in war lands?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2083)

وذكر في التوضيح عن ابن يونس أنه حكى الاتفاق على أن ما ظهر من المعادن في أرض الحرب التصرف فيه للإمام، وقد تقدم أن من الأرض غير المملوكة ما انجلى عنه أهله الكفار بغير قتال، وأما ما انجلى عنه أهله المسلمون فهو باق على ملكهم، انجلوا عنه بغير قتال أو به، وحيث قلنا بأن النظر في المعدن للإمام فإنه ينظر فيه بالأصلح، وإنما يقطعه انتفاعا لا تمليكا، فلا يجوز أن يبيعه، ولا يورث عنه.

## Mas'alah: Does the imam's grant of land require possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2083)

واعلم أن إقطاع الإمام في الأراضي المذكورة لا يحتاج لحيازة على المشهور المعمول به، قال أبو علي: وهو ظاهر؛ لأن الإمام ليس بواهب حقيقة إنما هو نائب عن المسلمين وهم أحياء، ولذا قالوا لا ينعزل القاضي بموت الأمير، وبهذا يسقط البحث المتقدم بأرض الحرب، ولا يحتاج إلى جواب، وقيل: يحتاج الإقطاع لحيازة.

## Mas'alah: Does reviving dead land require the imam's permission when it is near inhabited areas?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7613)

وافتقر لإذن، فاعل افتقر ضمير يعود على الإحياء، يعني أن الإحياء يفتقر لإذن من الإمام حيث كان المحيي ذميا، بل وإن كان المحيي مسلما إن قرب المكان الذي يراد إحياؤه

من العمران، وأما لو بعد من العمران فإنه لا يفتقر في إحيائه لإذن من الإمام، وما قررت به المصنف من أن

الذمي يفتقر في الإحياء لإذن الإمام حيث قرب المكان المذكور من العمران هو ظاهر المص، ولكن المنصوص للمتقدمين في الذمي أنه لا يجوز إحياؤه ولو أذن له الإمام، واعلم أن حد القريب الذي يفتقر لإذن الإمام هو حريم العمارة نفسه. قال الحطاب: والقريب هو حريم العمارة مما يلحقونه غدوا ورواحا. اهـ. وقال ابن رشد: وحد البعيد من العمران الذي يكون لمن أحياه دون إذن الإمام ما لم ينته إليه مسرح العمران واحتطاب المحتطبين إذا رجعوا إلى المبيت في مواضعهم من العمران. اهـ. قاله بناني. وقال عبد الباقي: وافتقر المحيي أو الإحياء أو الموات لإذن وإن مسلما على ما مال إليه الباجي في الذمي، ولكن المنصوص للمتقدمين: أنه لا يجوز للذمي الإحياء في القريب أي بمعنى حريم بلد لا يحتاج له أهله ولو بإذن الإمام. انظر التوضيح. ويمكن تمشية المص عليه بجعل الواو للحال لا للمبالغة إن قرب. انتهى. أي قرب لعمارة البلد بأن كان حريمها. قوله: على ما مال إليه الباجي لخ، قال بناني: نص الباجي: لو قيل: حكمهم كحكم المسلمين لم يبعد. اهـ. لكن قال بعده: وفي إحياء غير المسلم ما قرب مضرة، فلا يأذن فيه الإمام. اهـ. قال ابن عرفة: هذا خلاف قوله: لم يبعد. اهـ. وصرح ابن عرفة بأن ما للمتقدمين هو المشهور، فعلى المؤلف درك في العدول عنه، لكن العذر له أن ابن شأس صدر بما للباجي وعزاه لابن القاسم. والله أعلم. انظر مصطفى. اهـ. وقال الخرشي: والمنصوص للمتقدمين أنه لا يجوز الإحياء للذمي في القريب ولو أذن الإمام. اهـ. قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعلى عنه: علم مما مر من تفسير القريب بأنه الحريم أن حريم البلد للإمام أن يأذن في إحيائه ويتصرف فيه بأن يخص به أو ببعضه شخصا وقوله وافتقر لخ هذا هو المشهور، أي المشهور أن الإحياء في القريب يفتقر

لإذن الإمام، ومقابل المشهور أن إذن الإمام مستحب في القريب، قال الرهوني عند قوله: إن قرب، هذا هو المشهور، صرح به غير واحد منهم ابن رشد فإنه قال: وحكم إحياء الموات يختلف باختلاف مواضعه، وهي على ثلاثة أوجه: بعيد من العمران، وقريب منه لا ضرر على أحد في إحيائه، وقريب من العمران في إحيائه ضرر على من يختص بالانتفاع به فأما البعيد من العمران فلا يحتاج في إحيائه إلى استيذان الإمام إلا على طريق الاستحباب على ما حكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون؛ وأما القريب الذي لا ضرر في إحيائه على أحد فلا يجوز إحياؤه إلا بإذن

الإمام على المشهور في المذهب، وقيل: إن الاستيذان للإمام في ذلك مستحب وليس بواجب. اهـ. وأما القريب الذي في إحيائه ضرر كالأفنية التي يضر أخذ شيء منها بالطريق وشبه ذلك فلا يجوز إحياؤه بحال ولا يبيح ذلك الإمام. واعلم أن إذن الإمام في الإحياء ليس إقطاعا لأن الإذن في الإحياء والإقطاع حقيقتان.

## Mas'alah: What is the imam's discretion when someone revives land without permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7616)

وإلا بأن أحيا في القريب من العمارة ولم يستأذن الإمام. فلإمام الخيار في أحد شيئين إما إمضاؤه بأن يمضي له فعله فيكون الموضع المحيا لمن أحياه أو جعله متعديا فيعطيه قيمة بنائه منقوضا وقيمة زرعه وغرسه مقلوعا ويثبته للمسلمين أو يعطيه لغيره. قال الخرشي: فإن تعدى المسلم وأحيا بغير إذن من الإمام فيخير فيه فإن شاء أمضاه وإن شاء جعله متعديا أي فيعطيه قيمة ما بنى أو غرس أو زرع مقلوعا: ونقل بعد هذا ما

نصه: فإن شاء يأمره بقلعه أو يعطيه قيمته منقوضا ويثبته للمسلمين أو يعطيه لغيره ولا غرم عليه فيما مضى، وكأن وجهه أن أصله مباح اهـ ونحوه لعبد الباقي وغيره، فإن كان المكان الذي يقع فيه الإحياء بعيدا من العمران فإن المحيي لا يفتقر في إحيائه لإذن ولو كافرا حيث كان المحيا بغير جزيرة العرب، وظاهر هذا منع إحياء الذمي بجزيرة العرب ولو كان لا يسكن فيها، وكأن وجهه أنه مظنة أن يسكن ويصير يتردد إلى ذلك المحل. اهـ المراد منه. وفي المدونة: من أحيا أرضا ميتة بغير إذن الإمام فهي له. قاله أبو الحسن. سحنون: وحد القرب ما تلحقه الماشية بالرعي في غدوها ورواحها وهو مسرح ومحتطب، وأما ما كان على اليوم وما قاربه وما لا تدركه المواشي في غدوها ورواحها فهو من البعيد من الفيافي. اهـ. قاله الخرشي. وقال الحطاب عند قوله: أو جعله متعديا: قال ابن عبد السلام: فإذا فرعنا على القول الأول وهو المشهور من أن القريب الذي لا ضرر فيه يفتقر لإذن الإمام فإذا أحياه أحد من غير استيذان تعقب الإمام ما فعله هذا، فإن رأى إمضاءه أمضاه وإن لم ير ذلك أخذه منه وأعطاه قيمة ما صنعه منقوضا إن رده لبيت المال، وإن شاء كلفه بهدمه، وإن شاء أقطعه غيره، فكان لذلك الذي أقطعه الإمام إياه أن يأمر هذا بما كان الإمام يأمره به، وهذا هو الذي أجمله المؤلف، يعني ابن الحاجب. بقوله: أو جعله متعديا. اهـ كلام ابن عبد السلام. ومثله يقال على كلام المؤلف. اهـ كلام الحطاب. وهذا الذي مشى عليه المص هو المشهور، وهو قول مالك وابن القاسم، ورأى اللخمي أنه يعطى قيمته قائما للشبهة. انتهى المراد منه.

## Mas'alah: What is the ruling on reviving distant land without the imam's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7616)

بخلاف البعيد، يعني أن البعيد من العمران لا يفتقر من أراد أن يحييه على المشهور كما في التتائي عن البيان لإذن من الإمام حيث كان المحيي مسلما، بل ولو كان المحيي في البعيد ذميا، فإنه لا يفتقر لإذن من الإمام في ذلك، وقال ابن القصار: وليس للذمي إحياء في دار المسلمين بغير

## Mas'alah: What is the distinction between reclamation and grant of dead land in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7621)

مع مناداة لخ، هذا إن وقع يكون إقطاعا لا إحياء، والكلام هنا فيما به الإحياء فلا حاجة للتقييد به. قاله بناني. وقال الخرشي: قال الشيخ أبو الحسن: في قول المدونة: [ولو نزل (1) ] قوم أرضا من أرض البرية فرعوا ما حولها أو حفروا بيرا لمواشيهم لم يكن هذا إحياء، وقد قال فيما تقدم: وإحياؤها شق العيون وحفر الآبار، فهذا تناقض، والفرق بينهما أن الأول أشهد أنه حفرها للتمليك وهذا لم يشهد، فمقتضى هذا أن معنى قول المؤلف: وحفر بير ماشية، إن لم يبين الملكية أما لو بين لكان إحياء للأرض كما اقتضاه كلام أبي الحسن، ومثل بير الماشية بير الشفة، عياض هي التي حفرت للشرب بشفاه الناس، أبو الحسن: لأن الشفة تطلق على شفاه الناس وشفاه المواشي، ولكن العرف استعمله في شفاه الناس. اهـ. وقال التتائي عقب قوله: وبتحويط ورعي كلإ وحفر بير ماشية ما نصه: فليس واحد من هذه الثلاثة إحياء عند ابن القاسم خلافا لأشهب، ولما جرت عادة أهل المذهب بذكر الإحياء معنى وهو القيام بحقوق المسجد عقب الإحياء الحسي تبعهم المص فقال:

## Mas'alah: Is a land grant (iqta') considered an irrevocable Maliki ruling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8070)

فرع: قال القرافي: الإقطاع حكم من أحكام المالكية لا ينقض. نقله الحطاب.

## Mas'alah: Who may reclaim dead land and what is the role of the Imam?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=282)

الأول: المحيي: ولا خلاف أن ذلك للمسلم، وفي افتقاره إلى الإمام ثلاثة مشهورها التفرقة بين القرب والبعد، وعلى المشهور فإن فعل بغير إذنه نظر فيه الإمام، فإن رأى إمضاءه له وإلا جعله للمسلمين أو أقطعه لمن شاء، ويكون للأول قيمة ما فيه مقلوعا أو يأمره بقلعه، واختلف في الذمي، فقال ابن القاسم: مال أحياه أهل الذمة من موات المسلمين فهو لهم، إلا أن يكون في جزيرة العرب، وهي مكة والمدينة واليمن. قال مطرف وابن الماجشون: فإن فعل أعطى قيمة عمارته وأخرج، وإن عمر في غير ذلك في بعد من العمران جاز ذلك، وأما ما قرب فيعطى قيمة عمارته منقوضا ويخرج وليس للإمام أن يعطيه إياه.

## Mas'alah: What is the ruling on needing the Imam's permission to revive dead land near civilization?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3700)

وافتقر لإذن، وإن مسلما، إن قرب، [منح الجليل] الغازين. ابن عرفة قوله كماشية الصدقة يقوم منه جواز طول تأخير صرف الزكاة إذا كان لترجي مصرفها. (وافتقر) إحياء الموات (لإذن) من الإمام إن لم يكن المحيي مسلما، بل (وإن) كان (مسلما إن قرب) بفتح فضم الموات من العمران. ابن رشد المشهور في الموات القريب الذي لا ضرر في إحيائه على أحد أنه لا يجوز إحياؤه إلا بإذن الإمام. الحط

## Mas'alah: What is the Imam's authority over unauthorized revival of near dead land?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3701)

وإلا فللإمام. إمضاؤه، أو جعله متعديا

## Mas'alah: What is the ruling on reviving nearby dead land without the imam's permission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3701)

بخلاف البعيد، [منح الجليل] القريب هو حريم العمارة مما يلحقونه غدوا ورواحا اهـ (وإلا) أي وإن لم يأذن الإمام في إحياء القريب وأحيي (فللإمام إمضاؤه) أي الإحياء وإبقاؤه ملكا لمحييه (و) له (جعله) أي المحيي بغير إذنه (متعديا) فيعطيه قيمة بنائه أو غرسه مقلوعا، ويبقيه لبيت المال. الباجي إذا قلنا لا يحيا ما قرب إلا بإذن الإمام فأحيي بغير إذنه، فقال الإمام مالك ومطرف وابن الماجشون – رضي الله تعالى عنهم – ينظر فيه الإمام، فإن رأى إنفاذه فعل وإلا أزاله وأعطاه غيره أو باعه للمسلمين، وقاله ابن القاسم ورواه عن مالك – رضي الله تعالى عنه –. (بخلاف) إحياء الموات (البعيد) من

العمران فلا يحتاج لإذن الإمام. ابن رشد حد البعيد من العمران الذي يكون لمن أحياه دون إذن الإمام ما لم ينته إليه مسرح العمران واحتطاب المحتطبين إذا رجعوا إلى البيت في مواضعهم من العمران إن كان

## Mas'alah: Does reviving dead land require the imam's permission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2663)

ص (وافتقر لإذن) ش: أي وافتقر إحياء الموات لإذن الإمام.

## Mas'alah: Can a worker reclaim dead land without the imam's permission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2663)

(فرع) قال ابن رشد في كتاب السداد والأنهار في شرح المسألة الثالثة من سماع أشهب وليس للعامل أن يقطع شيئا من الموات إلا بإذن الإمام انتهى

## Mas'alah: What happens if someone reclaims dead land without the imam's permission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2663)

ص (أو جعله متعديا) ش: قال ابن عبد السلام فإذا فرعنا على القول الأول وهو

المشهور من أن القريب الذي لا ضرر فيه يفتقر إلى إذن الإمام فإذا أحياه أحد من غير استئذان تعقب الإمام ما فعله هذا فإن رأى إمضاءه أمضاه وإن لم ير ذلك أخذه منه وأعطاه قيمة ما صنعه منقوضا إن رده لبيت المال وإن شاء كلفه بهدمه وإن شاء أقطعه لغيره فكان لذلك الذي أقطعه إياه الإمام أن يأمر هذا بما كان الإمام يأمره به وهذا هو الذي أجمله المؤلف يعني ابن الحاجب بقوله أو جعله متعديا انتهى كلام ابن عبد السلام ومثله يقال على كلام المؤلف وقال في التوضيح المشهور ما قاله المؤلف يعني ابن الحاجب وهو قول مالك وابن القاسم أن للإمام إمضاءه أو جعله متعديا فيعطي قيمة بنائه مقلوعا ورأى اللخمي أنه يعطي قيمته قائما للشبهة اللخمي قال مطرف وابن الماجشون الإمام مخير بين أربعة أوجه إن رأى أن يقره له أو للمسلمين أو يعطيه قيمته منقوضا أو يأمره بقلعه أو يقطعه لغيره ويكون للأول قيمته منقوضا ابن رشد وهو القياس وقال في موضع آخر وهو معنى ما في المدونة انتهى. وظاهر كلام التوضيح أن كلام مطرف وابن الماجشون خلاف المشهور والظاهر أنه تفسير لقول مالك كما قال ابن عبد السلام وكما يظهر من قول ابن رشد والله أعلم.

## Mas'alah: Is a ruler's land grant (iqta') considered an irrevocable judicial ruling?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2791)

(فرع) قال القرافي في الفرق الثالث بعد المائتين: الإقطاع حكم من أحكام الأئمة لا ينقض وذكره في الذخيرة في باب إحياء الموات، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the chapter on reviving dead land with or without the imam's permission?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1106)

باب: إحياء الأرض بإذن الإمام، أو بغير إذنه

## Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land with or without the imam's permission?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1108)

834 - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه قال: «من أحيا أرضا ميتة فهي له» . - [296] - قال محمد: وبهذا نأخذ، من أحيا أرضا ميتة بإذن الإمام، أو بغير إذنه فهي له، فأما أبو حنيفة فقال: لا يكون له إلا أن يجعلها له الإمام، قال: وينبغي للإمام إذا أحياها أن يجعلها له، وإن لم يفعل لم تكن له

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on the need for the imam's permission to revive dead land?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=988)

أم لا؟ ولم يشترط الشافعي مطلقا، وفصل مالك فاشترطه في القريب دون البعيد هذا هو المشهور من مذهبه، وقال أصبغ وسحنون: لا يفتقر إلى إذن الإمام فيما قرب، ولا فيما بعد، ورواه ابن عبدوس عن أشهب، والأصل في جوازه قوله -صلي الله عليه وسلم-:

(من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق) والإحياء: البناء والغرس وحفر الآبار وشق العيون وغير ذلك من أنواع (العمارة) مما يعلم أنه إحياء، واختلف الرواية عن المذهب فيمن أحيا (أرضا) وتركها حتى خربت، ثم أحياها رجل آخر فهل تكون للأول لأنه ملكها أولا بالإحياء، أو للثاني لأنها كالموات حيث خربت فيه عندنا قولان المشهور أنها للثاني كالصيد إذا استأنس ثم استوحش، ثم صاده صائد فهو للثاني، لأنه باستيحاشه صار غير مقدور عليه.

## Mas'alah: What are the two considerations when requiring the imam's permission for reviving dead land?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=988)

فرع: إذا بيننا على المشهور من اشتراط إذن الإمام فيما قرب تعين النظر في أمرين:

## Mas'alah: What is the definition of proximity and the ruling on reviving land without the imam's permission?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=988)

الأول: حد القرب والنظر فيما إذا أحيي بغير إذن الإمام فيما اشترطنا فيما إذنه، وحد القرب عندنا مختلف فيه، أما البلدان فالقريب منها ما تلحقه مواشيها بالرعي في غدوها ورواحها وهو لهم مسرح، ومحطب، وأما الدار فحريمها إذا كانت محفوفة بما احتوت مرافقها التي يضطر إليها (ويعلمها)

الناس من مرافقها في العادة كمطرح التراب، ومصب الميزاب، ومواضع الطريق، وأما البئر فليس لها حريم معلوم لاختلاف الأرض بالصلابة والرخاوة، وحريمها في الحقيقة ما لا يضر بمائة، ولا يضيق مناخ إبلها، ومرابط مواشيها، وأما إذا أحيي بغير إذن الإمام ممن أوجبنا عليه الاستئذان فالحكم فيه للإمام إن حسن عنده أمر فعله، فإما أبقاه (بيد من أحياه) ، وإما أزاله وإما أقطعه، وإما أبقاه للمسلمين وأعطاه قيمته، وهل يعطي قيمته مقلوبا وهو المشهور لأنه متعد بالإحياء، أو قائما حكاه ابن القاسم في وثائقه.

## Mas'alah: Does a person need the Imam's permission to reclaim dead land near a settlement?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3156)

(وافتقر) المحيي أو الإحياء أو الموات (لإذن وإن مسلما) على ما مال إليه الباجي في الذمي ولكن المنصوص للمتقدمين أنه لا يجوز للذمي الإحياء في القريب أي لبعض حريم بلد لا يحتاج له أهله ولو بإذن الإمام انظر التوضيح ويمكن تمشية المصنف عليه بجعل الواو للحال لا للمبالغة (إن قرب) لعمارة ـــــــ كلام أئمة اللسان وهو في الصحاح وغيره وقد ذكره ح على الصواب (لكغزو) قول ز كما يؤخذ من حديث الموطأ الذي ذكروه هنا الخ حديث الموطأ هذا قال ح هو ما رواه مالك رضي الله عنه في آخر جامع الموطأ في باب ما يتقي من دعوة المظلوم عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال له يا هني اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة والغنيمة وإياك ونعم ابن عوف وابن عفان فإنهما أن تهلك ماشيتهما يرجعان

إلى المدينة إلى زرع ونخل وإن رب الصريمة والغنيمة أن تهلك ماشيته يأتني ببنيه يقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك فالماء والكلأ أيسر من الذهب والورق اهـ. انظر تمامه وشرحه في ح والحديث رواه البخاري في الجهاد وأنكر ابن حجر كونه في الموطأ وتعقبه ح بأنه موجود في جميع نسخ الموطأ وهذا الحمى هو حمى الربذة بالتحريك والذال المعجمة على ثلاث مراحل من المدينة من جهة مكة والصريمة مصغر صرمة بالكسر القطعة من الإبل كالغنيمة وقول ز إنما هو فيما تعلق به الإحياء الخ لعل صوابه فيما لم يتعلق الخ أي وهو قوله من بلد عفا تأمله (وإن مسلما) قول ز على ما مال إليه الباجي في الذمي الخ نص الباجي لو قيل حكمه كحكم المسلمين لم يبعد اهـ. لكن قال بعده وفي إحياء غير المسلم ما قرب مضرة فلا يأذن فيه الإمام اهـ. فقال ابن عرفة هذا خلاف قوله لم يبعد اهـ. وصرح ابن عرفة بأن ما للمتقدمين هو المشهور فعلى المصنف درك في العدول عنه لكن العذر له أن ابن شاس صدر بما للباجي وعزاه لابن القاسم والله أعلم انظر طفى (إن قرب) قول ز

## Mas'alah: What is the ruling on reclaiming distant dead land without the Imam's permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3157)

(وإلا) يستأذن الإمام في إحياء المحيا بل أحياه مسلم بغير إذنه (فللإمام إمضاؤه أو جعله متعديا) فيعطيه قيمة بنائه منقوضا وقيمة زرعه وغرسه مقلوعا ويبقيه للمسلمين أو يعطيه لغيره ولا يرجع عليه بغلته وكان وجهه أن أصله مباح (بخلاف البعيد) عن البلد وحريمها فلا يفتقر إحياؤه لإذن الإمام (ولو) كان المحيي في البعيد (ذميا بغير جزيرة العرب) مكة والمدينة واليمن كما قدم المصنف في فصل الجزية وما والاها قال ابن

دينار مأخوذ من الجزر الذي هو القطع ومنه الجزار لقطعه الحيوان سميت بذلك لانقطاع الماء عن وسطها إلى أجنابها لأن البحر محيط بها من جهاتها الثلاثة التي هي المغرب والجنوب والمشرق ففي مغربها جدة والقلزم وفي جنوبها بحر الهند وفي مشرقها خليج عمان والبحرين والبصرة وأرض فارس ومقتضى عدم افتقاره في البعيد مسلما وكذا كافر بغير الجزيرة لإذن أن له بيعه مع أن الجزيري في وثائقه ذكر أنه ليس له بيعه كما في د وهو مستغرب

## Mas'alah: What are the conditions for the imam's permission in reclaiming dead land?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1888)

(ص) وافتقر لإذن وإن مسلما إن قرب وإلا فللإمام إمضاؤه أو جعله متعديا بخلاف البعيد ولو ذميا بغير جزيرة العرب (ش) فاعل افتقر ضمير يعود على المحيي أو على الموات أو على الإحياء والمعنى أن المحيي المسلم يفتقر لإذن الإمام في ذلك إن كان المكان الذي يقع فيه الإحياء قريبا من العمران، وأما الذمي فالمنصوص للمتقدمين أنه لا يجوز له الإحياء فيه ولا بإذن الإمام خلافا لما يوهمه كلام المؤلف فإن تعدى المسلم وأحيا بغير إذن من الإمام فيخير فيه فإن شاء أمضاه وإن شاء جعله متعديا فيعطيه قيمة ما بنى أو غرس أو زرع مقلوعا ويثبته للمسلمين أو يعطيه لغيره ولا غرم عليه فيما مضى وكان وجهه أن أصله مباح، فإن كان المكان الذي يقع الإحياء فيه بعيدا من العمران فإن المحيي لا يفتقر في إحيائه فيه لإذن ولو كافرا حيث كان الموضع المحيا بغير جزيرة العرب المتقدم تفسيرها في باب الجزية لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يبقين دينان بجزيرة العرب» في رواية عيسى هي مكة والمدينة واليمن وما والاها قال

ابن دينار مأخوذة من الجزر الذي هو القطع ومنه الجزار لقطعه الحيوان سميت بذلك لانقطاع الماء عن وسطها إلى أجنابها؛ لأن البحر محيط بها من جهاتها الثلاثة التي هي المغرب والجنوب والمشرق ففي مغربها جدة والقلزم وفي جنوبها بحر الهند وفي مشرقها خليج عمان والبحرين والبصرة وأرض فارس والضمير في قول المؤلف وافتقر رجعه ابن غازي للموات؛ لأنه المحدث عنه ولم يرجعه للإحياء؛ لأنه ليس مذكورا وأما الإحياء السابق في قوله إلا لإحياء فهو مستثنى مخرج وجعله على حذف مضاف أي: إحياء الموات للقرينة الدالة عليه؛ لأن الباب معقود للإحياء وقوله وإن مسلما يتعين كون الواو للحال لا للمبالغة لئلا يقتضي أن الذمي يحيي بإذن الإمام في القريب وقد علمت ما فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on needing permission to revive dead land?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=850)

قوله: (وافتقر لإذن) فاعل افتقر يعود على الموات بحذف مضاف أي: وافتقر إحياء الموات. (1) انظر البيان والتحصيل، لابن رشد: 9/ 342، كتاب السلطان، من كتاب أوله تأخير صلاة الإمام في الحرس، من سماع ابن القاسم، ونص المسألة: (وسئل مالك عن الأفنية التي تكون في الطرق، يكريها أهلها، أترى ذلك لهم، وهي طريق للمسلمين؟ فقال: أما كل فناء ضيق إذا وضع شيء أضر ذلك بالمسلمين في طريقهم فلا أرى أن يمكن أحد من الانتفاع به، وأن يمنعوا، وأما كل فناء إن انتفع به أهله لم يضيق على المسلمين في ممرهم شيئا لسعته لم أر بذلك بأسا. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" فإذا وضع في طريق المسلمين ما يضيق به عليهم فقد أضر بهم) . (2)

انظر: المدونة، لابن القاسم: 14/ 517.

## Mas'alah: Who has authority over mines found in different types of land in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=786)

قوله: (وحكمه للإمام ولو بأرض معين) اعلم أن مواضع المعدن خمسة، إما غير مملوك لأحد فحكمه للإمام بلا خلاف، وإما مملوكا لغير معين في أرض العنوة، فكذلك على المشهور، أو المعين فيها فكذلك، وهو ظاهر كلام ابن يونس، أن ما كان في أرض العنوة حكمه للإمام مطلقا باتفاق [6]، لكن حكى اللخمي وغيره الخلاف في ذلك [7]، وإن كان في أرض الحرب فحكمه أيضا للإمام، وجميع هذه الأقسام داخلة تحت كلامه، وأفاده [8] المبالغة أن غير المملوكة أو المملوكة لغير معين؛ يكون [9] الحكم فيها للإمام [10] من باب الأولى، ولما كانت أرض الصلح مخالفة لذلك أخرجها بقوله: (إلا مملوكة لمصالح فله) يريد أن المعدن إذا وجد في أرض الصلح فإن حكمه للمصالح، قال [11] ابن القاسم: وله أن يمنع الناس أو يأذن لهم دون [12] الإمام [13].

## Mas'alah: What is the ruling on the Imam granting a mining claim after a partner's death?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2284)

قوله: (وأقطعه الإمام) هكذا قال في المدونة [13]، سحنون: وإن لم يكن هذا [14]

سنة فلا ينبغي، أي: إن كان هذا [15] من الشارع وعمل [16] به صح ما قال وإلا فلا، ولهذا حمل بعضهم كلامه في المدونة على أنه ما [17] لم يدرك نيلا [18]، وإليه أشار بقوله: (وقيد (1) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 551. (2) زاد بعده في (ن) : (جميع) . (3) في (ن 3) : (وارث) . (4) في (ن) : (هو) . (5) انظر: المدونة: 3/ 602، وتهذيب المدونة: 3/ 552. (6) في (ن) : (يدركه) . (7) انظر: الذخيرة: 8/ 40. (8) في (ن) : (واقتسماه) . (9) في (ن 5) : (أو بقيت) . (10) قوله: (إنما أدرك) يقا بله في (ن 5) : (أنها إنما أدركت) ، وفي (ن) و (ن 3) : (إنهما أدركا) . (11) انظر: المدونة: 3/ 602. (12) قوله: (قال) ساقط من (ن) و (ن 3) . (13) انظر: المدونة: 3/ 602. (14) في (ن) : (هناك) . (15) قوله: (هذا) ساقط من (ن) . (16) في (ن) : (أو عمل) . (17) قوله: (ما) ساقط من (ن) . (18) في (ن 3) : (قبلا) .

## Mas'alah: Does reviving dead land near inhabited areas require the Imam's permission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2653)

قوله: (وافتقر لإذن وإن مسلما إن قرب، وإلا فللإمام إمضاؤه أو جعله متعديا) أي: وافتقر الإحياء إلأ إذن الإمام فيما قرب من العمارة، وإن كان المحيي مسلما، وهذا هو المشهور، وقال أشهب: لا يحتاج إلى إذنه [4]. فلو فرعنا على المشهور فأحيا ولم يأذن له، فقال مالك، وابن القاسم: للإمام إمضاء فعله أو جعله متعديا [5]، فيعطيه قيمة بنائه منقوضا، ولا يبعد أن يعطى قيمته قائما لأجل الشبهة، كما قال أشهب. وقيل: أن الإمام يخير في أربعة أوجه، إن رأى أن يقره له، أو للمسلمين ويعطيه قيمته منقوضا

[6] أو يأمره بقلعه، أو يقطعه [7] لغيره ويكون [8] للأول قيمته منقوضا.

## Mas'alah: What is the ruling on reviving land far from settlement without the imam's permission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2653)

قوله (بخلاف البعيد) أي: فإنه لا يفتقر إلى إذن. ابن رشد: وهو المشهور [9]. ونسبه (1) انظر: البيان والتحصيل: 10/ 303. (2) في (ن 4) : (يحتاج) . (3) قوله: (إليه) ساقط من (ن 5) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 501. (5) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 501. (6) قوله: (منقوضا) ساقط من (ن 3) . (7) في (ن 3) : (يعطيه) . (8) في (ن 3) : (ولا يكون) . (9) تشهير ابن رشد هنا خاص بالقريب من العمارة وأنه مفتقر إلى إذن الإمام وهذا ما بينه بهرام في أول شرحه لهذا القول، وليس كما قاله هنا في البعيد وأنه لا يفتقر إلى إذن الإمام، ودليل ذلك ما قاله ابن رشد في البيان: 10/ 303: (المتن) uotes"><"وأما القريب منه الذي لا ضرر في إحيائه على أحد فلا يجوز إحياؤه إلا بإذن الإمام على المشهور في المذهب" . ونص خليل في التوضيح: 7/ 259: (المتن) uotes"><"(فيه) أي: في القرب، مفهومه أن البعيد لا يفتقر فيه إلى إذن الإمام، قال في البيان: وهو المشهور" .

في النوادر لما لك، وابن القاسم، ومطرف، وعبد الملك [1]، وأصبغ، وسحنون [2] وعن ابن نافع [3]: لا بد فيه من إذن الإمام [4].

## Mas'alah: What is the ruling on reclaiming dead land (ihya' al-mawat) near and far from civilization?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=361)

المسألة الرابعة، قوله عليه الصلاة والسلام: "من قتل قتيلا فله" (20) عبارة الامام القرافي فيها أظهر وأوضح، حيث قال: "وأما تفرقة مالك بين ما قرب من العمارة فلا يحيى إلا بإذن الامام، وبين ما بعد فيجوز بغير إذنه، فليس من هذا الذي نحن فيه، بل من قاعدة أخرى وهي أن ما قرب يؤدي إلى التشاجر والفتن وإدخال الضرر، فلا بد فيه من نظر الائمة، وما بعد فلا، فيجوز. ومذهب مالك والشافعي في الإحياء أرجح، لأن الغالب في تصرفه – صلى الله عليه وسلم – الفتيا والتبليغ، والقاعدة أن الدائر بين الغالب والبادر، إضافته إلى الغالب أولى. اهـ. وقد علق ابن الشاط الفقيه المحقق على هذه المسألة وما جاء –رحمه الله– في هذا الفرق إلى آخره بقوله:" ما قاله القرافي فيها ظاهر، وما جح به مذهب مالك والشافعي راجح، والله تعالى أعلم. وما قاله بعد إلى آخر الفرق صحيح ظاهر، والله أعلم. اهـ. (21) حديث صحيح اخرجه الشيخان: البخاري ومسلم رحمهما الله عن عائشة ضى الله عنها. وأول الحديث ومطلعه أن هندا بنت عتبة، قالت: يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال – صلى الله عليه وسلم – لها: خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف. (22) هو الامام الجليل، والمحدث الاديب، أبو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابي من علماء القرن الرابع الهجري، ولد في بوست من بلاد الافغان، عده ابن السبكي إماما جليلا من ائمة السنة، وله مصنفات كثيرة في السنة والفقه وعلم القرآن والحديث. الخ من اشهرها وابرزها: أعلام السنن في شرح صحيح البخاري. وقد طبع في جزءين بتحقيق د. يوسف الكتاني جزاه الله خيرا.

سلبه "[23] اختلف العلماء، هل تصرفه بالإمامة او بالفتوى، فإن كان بالإمامة فلا يكون حينئذ إلا بعد إذن الامام، وإلى هذا ذهب مالك، وخالف ما نظر اليه في الإحياء من حيث اعتباره الغالب، وحمله على ترك الغالب هنا أن الغنيمة أصلها أن تكون للغانمين، فإخراج السلب خلاف الاصل. وأيضا فذلك ربما أفسد الاخلاص. [24]، إلى مفاسد أخر في ذلك، والله أعلم." قلت: وأيضا فهو فعل أبي بكر وعمر ضى الله عنهما، وهما أعلم الناس بهذا الباب، فتحقق ما قاله مالك رضي الله عنه. قلت: وذكر شهاب الدين رحمه الله في كتابه فرقا، وهو السادس عشر والمائة بين السلب يستحقه القاتل وبين الإقطاعات وغيرها مما للإمام أن ينتزعها ممن هي بيده فقال: كان ذلك في السلب، لأنه حين صدر السبب الذي هو القتل فقد استحق ملك السلب فلا يصح نزعه من يده، والاقطاعات إنما وضعها الإمام بيد من رأى المصلحة تحصل منه في الستقبل فأعانه على ذلك بوضعها في يده لا ليملكها ملكا حقيقيا، فكان له أن بيدلها له، أي وقت شاء، وليس في الفرق شيء زائد على هذا إلا مكررا، وهو ما ذكر في هذه القاعدة. [25] (23) سلب القتيل بفتح السين واللام ما يكون معه من ثياب وسلاح ومتاع وغيرها، وفي رواية اخرى: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه، وهو فقرة من حديث طويل اخرجه الشيخان وبعض أصحاب السنن عن ابي قتادة رضي الله عنه. والحديث في معرض الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، والدفاع عن حوزة الاسلام والمسلمين. (24) عبارة القرافي هنا وهو يتحدث عن الامور التي اعتمدها الامام مالك في مخالفة أصله الذي اعتمده في الإحياء، والذي يقول فيه: إن غالب تصرفه – صلى الله عليه وسلم – بالفتوى: "ومنها ان ذلك ربما أفسد الاخلاص عند المجاهدين يقاتلون لهذا السلب دون نصر كلمة الاسلام، والجهاد في سبيل الله إنما يكون لذلك من أجل نصرة الدين وأمة الايمان وملة الاسلام." (25) هذا الفرق السادس عشر والمائة مذكور في الجزء الثالث، ص 7. وقد توسع فيه القرافي رحمه الله. ومسألة إقطاع بعض

الاراضي العامة لبعض الناس وتخصيصهم بها بهدف حرثها وزرعها واستصلاحها، وكذا مبحثها، تكلم عنه العلماء كثيرا في كتب الاحكام السلطانية وفي المؤلفات الفقهية، فليرجع اليها هناك من اراد التوسع في معرفة هذا المصطلح ومدلوله الشرعي الفقهي.

## Mas'alah: What is the ruling on land grants (iqta'at) to commanders and soldiers?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=691)

[18] المسألة الثالثة: الإقطاعات التي تجعل للأمراء والأجناد، من الأراضي وغيرها، هي أرزاق من بيت المال وليست إجارة لهم، ولذلك لا يشترط فيها عليهم مقدار من العمل، ولا أجل ينتهي اليه كالإجارة. نعم لا يجوز تناوله إلا بما قاله الإمام من الشرط، وهو التهيؤ للحرب ولقاء العدو والمناضلة على الدين ونصر كلمة الإسلام، والاستعداد بالسلاح والخيل، ومن لم يفعل ما شرط عليه في ذلك فلا شيء له، لأن مال بيت المال لا يستحق إلا بإطلاق الإمام على ذلك الوجه الذي أطلقه.

## Mas'alah: Is the permission of the imam required to revive dead land?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=600)

1419 - مسألة من أحيا أرضا ميتة في فيافي المسلمين، فهي له بغير إذن الإمام، وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد. غير أنهم خالفوا فيما قرب من العمران، فقالوا: لا يحتاج فيه إلى إذن الإمام، كما لا يحتاج فيما بعد. وقال أبو حنيفة: ليس لأحد أن يحيي مواتا، إلا بإذن الإمام فيما بعد أو قرب.

# Sub–topic – Ownership Through Revival

## Mas'alah: What are the five impediments to reviving dead land?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2548)

البحث الثاني في موانعه وهي خمسة

## Mas'alah: What is the first impediment to ownership by reviving dead land?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2548)

المانع الأول العمارة

## Mas'alah: What is the ruling on tahjir (marking land for reclamation)?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2553)

المانع الرابع التحجير وفي الجواهر فيه خلاف قال عبد الملك لا يحجر ما يضعف عنه فإن رأى الإمام لمن حجر قوة على العمارة للذي حجر إلى عامين أو

ثلاثة خلاه وإلا قطعه لغيره واستحسنه أشهب لأنه مروي عن عمر رضي الله عنه وعن أشهب لا يكون أولى لأجل التحجير إلا أن يعلم أنه حجره ليعمله إلى أيام يسيرة لا

ليقطعه عن الناس ويعمله يوما ما إلا أن يكون قصده العمارة بعد زوال مانع من يبس الأرض أوله عمل على الأجر ونحو ذلك من الأعذار فهو أحق فإن حجر ما لا يقوى على عمله سوغ للناس ما لم يعمل إذا لم يقو على الباقي قال ابن القاسم لا يعرف مالك التحجير إحياء ولا ما قيل من حجر أرضا ترك ثلاث سنين فإن أحياها وإلا فهي لمن أحياها وقال (ش) التحجير بالحائط والشراب ونحوهما يدل على أنه يريد الإحياء يصيره أحق به من غيره فإن تمم الإحياء وإلا فلا شيء له لقوله – صلى الله عليه وسلم – من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به وجوابه أن الأشياء المباحة لا تملك إلا بالأسباب المملكة لها وما دون ذلك من العلامات الدالة على إرادة تحصيل السبب لا يمنع الغير من تحصيله كنصب الشباك للأسماك والطير ونحوهما لا يصير صاحبها أولى والحديث محمول على من سبق بسبب شرعي وإلا انتقض بما ذكرناه

## Mas'alah: What happens when one person marks land and another begins reclaiming it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2554)

فرع – قال ابن يونس قال أشهب إذا حجر وشرع غيره في الإحياء فقام المحجر فهما شريكان

## Mas'alah: What is the ruling on partnership when land is reclaimed and the owner refuses compensation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3457)

فإن استحق جملتها دفع قيمة العمارة وأخذها فإن أبى أعطيته قيمة الأرض فإن أبيت

كنتما شريكين في الأرض والعمارة وهذا بقيمة أرضه وهذه قيمة عمارته وقال ابن يونس أخذ مالك بقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد أقطع الصديق أرضا لرجل فأحياها فجاء آخرون بقضية من النبي – صلى الله عليه وسلم – فاختصموا لعمر رضي الله عنه فقضى للأول بقيمة ما أحيى فقال لا آخذ فقال الآخر أعطه قيمة أرضه بيضاء فلم يجد فقضى بالشركة كما تقدم

## Mas'alah: What is the ruling on valuation of land and buildings in reclamation disputes?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3457)

وروي عن مالك إذا أبى أن يدفع قيمة العمارة لم يجبر العامر أن يعطى قيمة الأرض بل يشتركان حينئذ هذا بقيمة أرضه براحا وهذه بقيمة عمارته قائما بأن تقوم الأرض براحا ثم تقوم بعمارتها فما زادت العمارة على قيمتها براحا شارك به العامر رب الأرض إن أحيى قسما أو حسبا قال عبد الملك فقيل هو وفاق لقول مالك وظاهر الكتاب خلافه بل تقوم العمارة على حدة والأرض براحا وهذا هو الصواب فقد لا تزيد

العمارة على حدة والأرض براحا وهذا هو الصواب فقد لا تزيد العمارة في مثل هذه الأرض لكونها براحا أنفق للبقول ونحوه

## Mas'alah: Can land granted by the imam be inherited or sold?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4759)

ومن كتاب يشتري الدير والمزارع قال يحيى: قلت لابن القاسم: أرأيت ما قرب للأمصار والمدن من الموات الذي لا يجوز للناس أن يستحيوه إلا بأمر الإمام القاضي إذا أقطعه الإمام القاضي رجلا أيورث عنه أو يبيعه إن شاء؟ فقال: نعم.

## Mas'alah: What is the ruling on adverse possession by a stranger for ten years?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=663)

قال خليل: وإن حاز أجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع ولا بينته إلا بإسكان ونحوه، والأصل في ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم: «من حاز شيئا عشر سنين فهو له» فالحيازة تنقل الملك كما قاله العلامة برهام وتبعه جماعة، ولذلك قال العلامة الأجهوري: الحيازة تكون في معلوم الأصل ومجهوله، وقال ابن رشد من سماع ابن القاسم في كتاب الاستحقاق: الحيازة لا تنقل الملك عن المحاز عنه للحائز اتفاقا لكنها تدل على الملك، كإرخاء الستر ومعرفة العفاص والوكاء، فيكون القول قول الجائز مع يمينه، وأقول: لعل ما قاله ابن رشد طريقة وإلا فكلام المشبه يشبه ظاهره لما قال العلامة برهام: من أن الحيازة تنقل الملك؛ لأن قوله صاحبها ظاهر في أنه مالكها، ولعل وجه نقلها للملك أن حضور صاحبها وعلمه بأنه ملكه مع مشاهدته لتصرفه فيها مع دعواه الملكية والتصرف لغير الإصلاح يدل على إعراضه عنها وتسليمها للحائز، وأنه ملك الشيء المحاز لذلك الحائز، وأما لو شهدت بينة للمدعي بالإسكان للحائز أو الإعمار أو الإرفاق أو غير ذلك فإنه لا يفوت على صاحبه وتسمع دعواه وبينته، لكن بشرط أن لا يحصل من الحائز بحضرة المدعي ما لا يحصل إلا من المالك في ملكه ولم ينازعه في تلك المدة. (تنبيه) إنما قلنا وهو يدعي

الملكية؛ لأنها شرط في تلك الحيازة، وأما إن لم يدع فيها الملكية فلا يملك ما حازه وتسمع بينة الغير، ومن الشروط أن يكون التصرف لغير مصلحة، وأما التصرف بالمصلحة فلا يعتبر؛ لأن المالك يرضى بفعله بملكه، وهذا في التصرف بغير

[الفواكه الدواني] . . . . . .

## Mas'alah: What are the conditions for possession to transfer ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=664)

وقوله: تنسب إليه من جملة الشروط ولا بد أن يسمع المحاز عنه نسبتها إليه، وربما يفهم هذا من اشتراط دعوى الحائز الملكية، وقوله: حاضر يحترز به عن بعيد الغيبة أو ما في حكمها مما لا يتمكن معها من المنازعة لا بنفسه ولا بوكيله فإن بينته تسمع ولو طال الزمان، وأما القريبة التي تمكن معها المنازعة ولو بالوكيل فكالحاضر، وإن أشكل الأمر فقولان في سقوط حق المدعي وقبول منازعته وسماع بينته، وهذا كله في غير حق الله، وأما حق الله فلا يفوت بالحيازة ولو طالت المدة، كحيازة طريق المسلمين أو قطعة منها فلا يملكها ولو طال الزمان وتقبل الشهادة فيها بأنها طريق، ومثلها لو حاز مسجدا أو محلا موقوفا على غيره فلا يملكه الحائز ولو طال الزمان؛ لأن الحيازة لا تقع في وثائق الحقوق، فلمستحق ما فيها القيام به ولو طال الزمان، وقولنا من غير مانع للاحتراز عما لو سكت لمانع، كما لو كان الحائز سلطانا أو صاحب شركة فإن له القيام ولو طال الزمان وتسمع دعواه، ومثل ذلك إذا لم يعلم أن هذا المحل المحاز عنه ملكه بأن قال: لم أعلم أنه ملكي في حال تصرف هذا الحائز، وما وجدت الوثيقة إلا عند

فلان، أو كان وارثا وادعى أنه لم يعلم بأنه ملكه فإنه يقبل قوله مع يمينه ولو طال الزمان، وقولنا غير الشركاء للاحتراز عن حيازة الشركاء فإنهم إن كانوا أجانب لا يفوز الحائز بما حازه إلا بشرطين: أحدهما مضي المدة، وثانيهما أن يكون التصرف بخصوص الهدم والبناء لغير الإصلاح وأما الشركاء الأقارب فالراجح أنهم كغير الشركاء في أن العشر سنين لا يحصل بها حيازة وإليه الإشارة بقوله: (ولا حيازة) مقتضية لنقل الملك (بين الأقارب) جمع قريب كالإخوة والأعمام لا كالأب وابنه (و) لا بين (الأصهار) الذين لا قرابة بينهم ومثلهم الموالي (في مثل هذه المدة) وهي العشر سنين بل لا بد من المدة الطويلة الزائدة على أربعين سنة ولو شركاء على المعتمد، والحال أنهم يتصرفون بالهدم والبناء لا بنحو الزرع، وكلام المصنف محمول على الأقارب والأصهار الذين بينهم الألفة، وأما الذين بينهم العداوة فكالأجانب، والظاهر حملهم عند جهل الحال على عدم العداوة وإنما قلنا لا كالأب وابنه؛ لأن الحيازة بينهما لا تكون إلا بالزمن الطويل الذي تهلك فيه البينات وينقطع فيه العلم، والحائز يهدم ويبنى لغير الإصلاح، والآخر حاضر ساكت طول المدة ولا مانع فلا قيام للحاضر بعد ذلك ولا تسمع له بينة، والظاهرة أن المدة التي تهلك فيها البينات تختلف باختلاف سن الشهود، وأما لو باع أحدهما شيئا أو وهبه بحضرة الآخر من غير كلام مع التمكن منه فلا خلاف في عدم سماع دعواه مع حصول هذا الفعل؛ لأن المالك لا يسكت عن تصرف الغير في ملكه بنحو هذا.

## Mas'alah: Is ownership by reclamation of dead land weaker than ownership by purchase?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=204)

(المسألة الخامسة) الملك بالإحياء على أصل مالك أضعف من تحصيل الملك بالشراء لأنه إذا زال الإحياء عنه بطل الملك ولا يبطل الملك في القولي إلا بسبب ناقل والإحياء سبب فعلي فيكون هذا الفرع مما يدل على أن الأسباب الفعلية أضعف من القولية على قاعدة مالك أما الشافعي فلا يزيل الملك بزوال الإحياء فلا مقال معه وكذلك يقول مالك إذا توحش الصيد بعد حوزه أو الحمام بعد إيوائه أو النحل بعد ضمه بجبحه يزول الملك في ذلك كله وكذلك السمكة إذا انفلتت في البحر فصادها غير صائدها الأول.

## Mas'alah: What is the distinction between ownership arising from reclamation and ownership arising from other causes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=773)

(الفرق الثالث عشر والمائتان بين قاعدة الأملاك الناشئة عن الإحياء وبين قاعدة الأملاك الناشئة عن غير الإحياء) اعلم أن هذا الموضع مشكل على مذهبنا في ظاهر الأمر فإن الإحياء عندنا إذا ذهب ذهب الملك، وكان لغيره أن يحييه، ويصير مواتا كما كان. وقال سحنون والشافعي – رضي الله عنهما – لا يزول الملك بزوال الإحياء لوجوه الأول قوله – صلى الله عليه وسلم – «من أحيا أرضا ميتة فهي له» فجعل – صلى الله عليه وسلم – له الملك، والأصل عدم إبطاله، واستصحابه الثاني قياس الإحياء على البيع والهبة وسائر أسباب التمليك. الثالث القياس على من تملك لقطة ثم ضاعت منه فإن عودها إلى حال الالتقاط لا يسقط ملك متملكها، وهذا مساو للمسألة في العود للحالة السابقة. والجواب عن الأول أن الحديث يدل لنا بسبب أن القاعدة أن ترتيب الحكم

على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم، وقد رتب الملك على وصف الإحياء فيكون الإحياء سببه، وعلته، والحكم ينتفي لانتفاء علته وسببه فيبطل الملك بهذا الحديث لهاتين القاعدتين سلمنا أنه لا يدل لنا غير أن قوله – عليه السلام – فهي له لفظ يقتضي

## Mas'alah: What is the ruling on ownership arising from reclamation (ihya') versus other causes?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=773)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (الفرق الثالث عشر والمائتان بين قاعدة الأملاك الناشئة عن الإحياء وبين قاعدة الأملاك الناشئة عن غير الإحياء إلى منتهى قوله، وهذا مساو للمسألة في العود للحالة السابقة) قلت ما قاله حكاية أقوال واحتجاج ولا كلام في ذلك قال (والجواب عن الأول أن الحديث يدل لنا بسبب أن القاعدة أن ترتيب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم، وقد رتب الملك على وصف الإحياء فيكون الإحياء سببه، وعلته، والحكم ينتفي لانتفاء علته وسببه فيبطل الملك بهذا الحديث لهاتين القاعدتين) قلت أما القاعدتان فمسلمتان صحيحتان، ولكن لا يلزم ما قاله من بطلان هذا الحكم لأن الإحياء قد ثبت فترتب عليه مسببه، ولم يرتفع الإحياء، ولا يصح ارتفاعه لأن ذلك من باب ارتفاع الواقع، وهو محال، وإنما مغزاه أن الإحياء لم يستمر، وذلك غير لازم في الأسباب كلها فإن الملك المرتب على الشراء أو على الإرث أو على الهبة لم تستمر أسبابه فكان يلزم على قياس قوله متى غفل الإنسان عن تجديد شراء مشتراه أن يبطل ملكه عليه، وذلك باطل قطعا فجوابه هذا غير صحيح قال (سلمنا أنه لا يدل لنا غير أن

قوله – عليه الصلاة والسلام – فهي له لفظ يقتضي

## Mas'alah: What is the ruling on the permanence of ownership from land reclamation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=774)

مطلق الملك فإن لفظ له ليس من صيغ العموم بل ذلك على أصل ثبوت الملك، ونحن حينئذ نقول بموجبه فإنا نثبت مطلق الملك من الإحياء. وإنما يحصل مقصودا أن لو اقتضى الحديث الملك بوصف العموم على وجه الدوام، وليس كذلك، وعن الثاني الفرق بأن الإحياء سبب فعلي تملك به المباحات من الأرض، وأسباب تلك المباحات الفعلية ضعيفة لورودها على غير ملك سابق بخلاف أسباب الملك القولية لا يبطل الملك ببطلان أصواتها وانقطاعها لأنها ترد على مملوك غالبا فلتأصل الملك قبلها قويت إفادتها للملك لاجتماع إفادتها مع إفادة ما قبلها، وكذلك إذا ورد البيع على الإحياء لم ينتقض الملك بعد ذلك لتظاهر الأسباب فلهذا المعنى قلنا إذا تملك الصيد بالاصطياد ثم توحش بطل الملك فيه، والسمك إذا انفلت في النهر يبطل ملكه، والماء إذا حير ثم اختلط بالنهر أو الطير أو النحل أبين من ذلك كله إذا انفلت وتوحش بطل الملك فيه نظرا لهذه العلة فإن قلت الإقطاع سبب قولي وارد على مملوك للمسلمين، ومع ذلك لا يملك بيعه قلت هذا سؤال عكس لأنا ادعينا قصور الإحياء، وأنتم أبديتم حكم القصور بدون الإحياء، وإبداء الحكم بدون سبب أو علة عكس، وهو عكس النقيض، وهو إبداء العلة بدون حكمها

## Mas'alah: What does the commentary say about the permanence of ownership from land reclamation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=774)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] مطلق الملك إلى آخر قوله بوصف العموم على وجه الدوام، وليس كذلك) قلت ما قاله من أن الحديث لا يقتضي الملك بوصف الدوام صحيح، ولكن هنا قاعدة شرعية، وهي أن الملك يدوم بعد ثبوت سببه إلا أن يلزمه ما يناقضه قال (وعن الثاني الفرق بأن الإحياء سبب فعلي تملك به المباحات من الأرض، وأسباب تملك المباحات الفعلية ضعيفة لورودها على غير ملك سابق) قلت ما قاله دعوى يقابل بمثلها بأن يقال بأن الأسباب القولية هي الضعيفة لورودها على ملك سابق فيعارض الملكان السابق واللاحق وأما المملوك بالإحياء فلم يسبقه ما يعارضه فهو أقوى قال (بخلاف أسباب الملك القولية لا يبطل الملك ببطلان أصواتها وانقطاعها لأنها ترد على مملوك غالبا إلى منتهى قوله نظرا لهذه العلة) قلت كل ذلك دعوى، وهو عين المذهب أو مرتبة عليه، وقد سبق جوابه. قال (فإن قلت الإقطاع سبب قولي وارد على مملوك للمسلمين، ومع ذلك لا يملك بيعه) قال (قلت هذا سؤال عكس إلى قوله وهو إبداء العلة بدون حكمها) قلت إذا كان سؤال عكس فلم لا يكون واردا وقادحا

## Mas'alah: What is the difference between ownership through reclamation and ownership through verbal causes like sale?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=775)

فإن قلت فإذا أحيا في الإقطاع لم لا يبطل ملكه ببطلان إحيائه قلت ذلك لسبب غير الإحياء، وهو أن الإقطاع حكم من أحكام الأئمة لا ينقض، وتصان أحكام الأئمة عن النقض، وعن الثالث أن تملك الملتقط ورد على ما تقدم فيه الملك، وتقرر فكان تأثير السبب فيه أقوى لما تقدم، ويؤكده أن الأسباب القولية ونحوها ترفع ملك الغير كالبيع ونحوه فهي في غاية القوة، وأما الفعل بمجرده فليس له قوة رفع ملك الغير بل يبطل ذلك الفعل كمن بنى في ملك غيره فلذلك ذهب أثره بذهابه. وهذا فقه حسن على القواعد فليتأمل، ومذهب الشافعي – رضي الله عنه – في بادئ الرأي أقوى وأظهر، وبهذه المباحث ظهر الفرق بين القاعدتين من جهة القوة والضعف كما تقدم بسطه وتقريره.

## Mas'alah: What is the ruling on ownership through reviving dead land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=797)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] النقيض للذي ادعيناه، وهو إبداء العلة التي هي الإحياء بدون حكمها الذي هو استمرار الملك، وعدم قصوره لضعفها، وعدم بطلان ملك الإقطاع إذا أحيا فيه ببطلان إحيائه إنما هو لتحقق سبب غير الإحياء حينئذ، وهو أن الإقطاع حكم من أحكام الأئمة فلا ينقض لأن أحكام الأئمة تصان عن النقض، والملك الذي جعله – صلى الله عليه وسلم – للمحيي بقوله «من أحيا أرضا ميتة فهي له» مرتب على وصف الإحياء، والقاعدة أن ترتب الحكم على الوصف يدل عليه ذلك الوصف لذلك الحكم فيكون الإحياء سببه وعليته. والقاعدة أن الحكم ينتفي بانتفاء علته وسببه فهذا الحديث لهاتين القاعدتين إنما يقتضي الملك عند ذلك كما

يدعي الخصم على أن قوله – صلى الله عليه وسلم – فهي له لفظ يقتضي مطلق الملك لأن لفظ له ليس من صيغ العموم بل ذلك على أصل ثبوت الملك، ولا داع في ثبوت مطلق الملك بالإحياء بل نحن نقول بموجبه أيضا، ولا يقتضي الملك بوصف الدوام حتى يحصل به مقصود الخصم إذا علمت هذا ظهر لك اندفاع الإشكال الوارد على مذهبنا في ظاهر الأمر، وأنه فقه حسن على القواعد، وأن مقابله لم يكن أقوى منه إلا في بادئ الرأي فتأمل كذا قال الأصل. وأما على مقابل مذهبنا، وهو قول سحنون والشافعي – رضي الله عنهما – لا يزول الملك بزوال الإحياء لوجوه: (الأول) أنه – صلى الله عليه وسلم – جعل له في الحديث السابق الملك، والأصل عدم إبطاله، واستصحابه (والثاني) قياس الإحياء على البيع والهبة وسائر أسباب التمليك (والثالث) القياس على من تملك لقطة ثم ضاعت منه فإن عودها إلى حال الالتقاط لا يسقط ملك متملكها فلا يسلم الفرق بين الإحياء وغيره من أسباب التمليك قال العلامة ابن الشاط ما خلاصته ومذهب الشافعي أقوى من مذهبنا على الإطلاق لا في بادئ الرأي فقط كما زعم الشهاب لوجهين (الأول) أن ما قاله في الفرق بينهما مجرد دعوى يقابل بمثلها بأن يقال إن الأسباب القولية هي الضعيفة لورودها على ملك سابق فيتعارض الملكان السابق واللاحق. وأما المملوك بالإحياء فلم يسبقه ما يعارضه فهو أقوى (الوجه الثاني) أن ما قاله في الجواب عن الحديث السابق من أنه يدل بسبب القاعدتين المذكورتين على بطلان الملك بذهاب الإحياء غير صحيح فإن القاعدتين، وإن كانتا صحيحتين مسلمتين لكن لا يلزمهما ما قاله من بطلان هذا الحكم لأن الإحياء قد ثبت فترتب عليه مسببه، ولم يرتفع الإحياء بل لا يصح ارتفاعه لأن ذلك من باب الارتفاع الواقع وهو محال، وإنما مغزاه أن الإحياء لم يستمر، وذلك غير لازم في الأسباب كلها

## Mas'alah: What is the ruling on a group settling and cultivating barren land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3151)

وقال أشهب لو نزل قوم من ارض البرية فجعلوا ويزرعون ما حولها فذلك إحياء لها وهم أحق بها من غيرهم ما أقاموا عليها

## Mas'alah: Does ownership of revived land become permanent?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3152)

قال فإذا أحيا الأرض بما تحيى به ملكها ملكا صحيحا لم تخرج عنه أبدا ولا عن ورثته بعده إلا بما تخرج به الأملاك عن أربابها

## Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on ownership of dead land?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3152)

وأما أبو حنيفة فمذهبه أن كل الأرض يملكها مسلم أو ذمي لا يزول ملكها عنها بخرابها وكل ما قرب من العمران فليس بموات وما بعد منه فلم يملك قبل ذلك فهو موات وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

## Mas'alah: Does Ibn Habib's ruling on fruit ownership after land reclamation contradict itself?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5013)

فهذا من قوله يناقض قوله في الأرض تستحق خاصة بعد طياب الثمرة؛ لأنه قال الثمرة للمبتاع فقد تناقض.

## Mas'alah: What is the evidence for possession for ten years establishing ownership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6675)

وذكر ابن المسيب وزيد بن أسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من حاز شيئا عشر سنين فهو له» ومن طريق النظر أن كل دعوى ينفيها العرف، وتكذبها العادة، فإنها غير مقبولة لقوله تعالى: {وامر بالعرف} [الأعراف:199] فوجب الرجوع إليه في اختلاف الدعوى.

## Mas'alah: What is the shortest period of possession for property acquired through residence and cultivation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6677)

قال: وما يغتل من ذلك أقصر مدة في الحيازة مما يحاز بالسكنى والحرث.

## Mas'alah: How does physical alteration affect possession between relatives and strangers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6680)

قال غيره: ما كان في الحيازة من تأثير هدم أو بناء أو نحوه، فيستوي في ذلك القرابة والورثة والأجانب، وما كان ليس فيه تأثير وإنما هي حيازة بسكنى ونحوها، فيفرق بين

الأقارب والأجانب في طول ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on possession among relatives who are lenient with each other?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6680)

م/: قال بعض الفقهاء: اختلف في الحيازة على القرابة، فإن كانوا يتسامحون في حيازة بعضهم على بعض فيما يرثونه العشرين سنة والثلاثين لم يكن ذلك حيازة، ثم ينتظر أيضا ما الغالب أنهم يسكنون إليه فيكون حينئذ حيازة، وإن كانوا كالأجانب، ويقع بينهم التشاح فهم في الحيازة كالأجانب، ولو حاز بعضهم على بعض العشر سين والثمانية وما قارب ذلك فهو حوز عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on an heir's possession through demolition, building, planting, or reclamation being treated like a stranger's?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6682)

قال: وما حيز منه بالهدم والبناء والغرس والإحياء فهم فيه كالأجنبيين، هذا إذا مضت عشر سنين وشركاؤه حضور عالمون لا يغيرون، فهو أحق به إذا ادعاه ملكا لنفسه بأمر لا يريد أن يظهره واحتج بحيازته، فإن حاز هذا جميع ذلك فهو له، وإن كان إنما حاز بعضا ولم يحز البعض وكان ما حاز مثل سهمه فهو له بسهمه، ولا شيء عليه فيما بقي، وإن ادعى أنه إنما عمر له دونهم، وأن حقه ثابت فيما بقي إذا ادعى أشراكه أنهم إنما تركوه يحدث ذلك ليكون له بسهمه وسهامهم فيما بقي، وحلفوا على ذلك. وإن عمر أقل من سهمه أتم له بقية سهمه فيما بقي، وإن كان أكثر من سهمه فهو له كله قدر

سهمه بسهمه، وما زاد على سهمه بالحيازة.

## Mas'alah: What are the five chapters on ownership of land through reclamation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3170)

وقوله: "فهي له" يقتضي ظاهره ملكه لها، وفي ذلك خمس فصول: الأول: في صفة الأرض التي تملك بالإحياء. والثاني: في صفة المحيي لها وحكمه. والثالث: في (1) الروم: 50. (2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 518. (3) فيمن أحيا ما بعد وقرب. (4) عقب الإمام الباجي على هذه الأقوال بقوله: "وعندي: أن قول ابن القاسم هذا يحتمل ما روى عنه سحنون من قوله المعروف، وقد روى ابن سحنون عن أبيه، قال مالك: معنى الحديث في فيافي الأرض وما بعد من العمران، وهذا القول يحتمل من التأويل ما يحتمله قول سحنون، نثبت بذلك أن الذي أنكره سحنون حمل قول ابن القاسم على أنه لا يجوز الإحياء فيما قرب من العمران وإن أذن فيه الإمام على وجه التمليك بالإحياء وإن جاز أن يملكه الإمام على وجه الإقطاع، وقد روى سحنون عن مالك وابن القاسم: ما قرب من العمران لا يحييه إلا بقطيعة، ونحوها روي عن ابن نافع، والله أعلم وأحكم" .

صفة الإحياء. والرابع: في حكم ما أحيي منها ثم مات. والخاص: في حكم الأرض الموات والأبوار في البيع والقسمة وغير ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land and then selling it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2489)

مسألة فيمن أحيا أرضا ثم باعها....]

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance of revived land sold after long possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2490)

وتعالى سيدنا أمتع الله المسلمين بحياتكم، ونفعكم ببركة نياتكم، جوابكم في مسألة رجل وجد أرضا بمقربة من العباد مضت عليها سنون وهي دائرة لا يعلم بها مالك وافتتحها وخدمها وغرسها منذ أزيد من خمسين عاما ثم باع ذلك من رجل آخر وهي بيده إلى أن نزلت تلمسان في الحصار الاول الذي كان آخره أواخر عام ستة وسبعمائة وزبر شجرة كلها وبقي كذلك زمانا إلى أن توفي المشتري المذكور وترك ورثة جملة وقام أحدهم وأحدث بالموضع المذكور يسير غرس وباعه من رجل ثالث وسلم أكثر شركائه من الميراث في الموضع المذكور، وذلك قبل تاريخه من نحو عشرين عام ثم قام الآن رجل من الورثة المذكورين وطلب ميراثه في الموضع المذكور فهل يستحق شيئا من الموضع المذكور مغروسا كان أو غير مغروس أم لا؟ والله تعالى يتولاكم ويعينكم على ما أولاكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

## Mas'alah: What is the ruling on selling reclaimed dead land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2869)

من أحيا أرضا ثم باعها.

## Mas'alah: Does mere possession of real estate for a period make it the property of the possessor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5688)

[مجرد وضع اليد على العقار مدة لا يصيره ملكا للحائز]

## Mas'alah: Does mere possession of real estate over time make the possessor the owner?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5938)

مجرد وضع اليد على العقار مدة لا يصيره ملكا للحائز 270

## Mas'alah: Did Malik specify a fixed period for possession to be considered ownership?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1811)

قلت: هل كان مالك يوقت في الحيازة عشر سنين؟ قال: ما سمعت مالكا يحد فيه عشر سنين ولا غير ذلك، ولكن على قدر ما يرى أن هذا قد حازها دون الآخر فيما يكرى ويهدم ويبنى ويسكن.

## Mas'alah: Does ownership of land imply ownership of its minerals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=455)

ابن رشد: لا يلتئم على أصل ابن القاسم رجوعه للإمام إلا ما ظهر بعد إسلامهم وما قبله أصله بقاؤه لهم، ومثله روى محمد وظن بعض أهل النظر أن روايته هذه كقول سحنون خلاف قول ابن القاسم غير صحيح بل هي على أصل ابن القاسم ملك الأرض لا يوجب ملك باطنها.

## Mas'alah: Who owns bees that enter a hive placed in a mountain?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=769)

الشيخ: روى ابن القاسم: لمن نصب جبحا بجبل ما دخل فيه من نحل.

## Mas'alah: What is the ruling on placing beehives near owned and wild bees in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=769)

أشهب: إن كانت جبلية, والمربوبة أسوة بين أربابها, ولا أحب نصبه بها, وما به كثير نحل مربوبة وكثير نحل غير مربوبة له نصبه به, وما دخله إلا أن يعلم أنه لقوم فيرد لهم وكره ابن كنانة نصه قرب جباح الناس.

## Mas'alah: What is the ruling on ownership of a house, livestock, and animals in enclosures?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1565)

وفيها: كون الدار للزوج أو الزوجة سواء، وأصناف الماشية، وما في المرابض من خيل وبغال وحمير لمن حاز ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on buying land with a condition of paying a fixed amount each season?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2332)

وشراء الأرض بشرط أداء قدر معلوم عليها في كل مرة معلومة إن كان بوضعه عليها حين الإحياء جاز، ولا ينبغي أن يختلف فيه، وهو ما استقر عليه العمل العام بتونس، منذ نحو ثلاثمائة سنة في الأرض المسماة بالجزاء، ونقل بعض شيوخنا في مجلس تدريسه إن بعض من أدركه من الشيوخ كان يمرض ملكها، ويضعفه، وإن كان لا يشهد في نكاح مهره ما هو من هذه الأرض إذا كان لا غرس بها مردود بعمل الشيوخ العلماء الجلة الذين يعجز عدهم كالشيخ الفقيه الصالح أبي العباس بن عجلان والشيخ الفقيه الصالح الشهير أبي على حسن الرشيدي وغيرهما، واحتاج بعضهم له بأن الجزاء المأخوذ عن الأرض إن جعل كراء فهو فاسد لعدم الأجل وإن جعل ثمنا فهو بيع فاسد لجهل قدره مردود بمنع حصره فيهما؛ بل هو وضع خراج على الأرض قبل

## Mas'alah: What was the judgment of Ibn Abd al-Rafi' regarding a building on reclaimed land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3404)

ونزلت هذه المسألة بشيخنا أبي عبد الله بن الحباب استحق منه جنة قد أحدث فيها من اشتراها منه بناء معتبرا، فحكم عليه الفقيه أبو إسحاق بن عبد الرفيع بقيمة

## Mas'alah: What is the hadith about the right of one who reclaims dead land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4015)

البخاري عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (( من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق )) قال عروة: قضى به عمر في خلافته.

## Mas'alah: What is the hadith about reclaiming dead land and the prohibition of a wrongful irrigation channel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4015)

النسائي عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد فهو أحق بها) ، وفي رواية: (( وليس لعرق ظالم حق )) ، وخرجه أبو داود، وصححه عبد الحق بقبوله إياه، ولم يتعقبه ابن القطان.

## Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence over ownerless land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4654)

المازري: اختلف القول عندنا في رجلين ادعيا عفوا من الأرض لا يد عليه، وأقاما البينة هل يصرفان عنه ويقسم بينهما بعد الاستيناء؟

## Mas'alah: What is the ruling on a dispute over ownerless land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4654)

اللخمي: اختلف إن تنازعا عفوا من الأرض، فقيل: يقتسمانه بمنزلة ما لا يد عليه.

## Mas'alah: What does the Mudawwanah say about ownerless land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4654)

وقال في المدونة: تبقى كغيرها من عفو بلاد المسلمين.

## Mas'alah: What is the distinction between a slave or house and ownerless land in disputes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4654)

يريد: لأن العبد والدار لابد لهما من مالك، وعفو الأرض يصح أن يكون لا مالك له.

## Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding land without a known owner in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4660)

وقال عياض في مسألة عفو الأرض: وقد يقال: إن إلزامه اليمين هنا؛ لأنها في غير يد مالك فاستبرأ باليمين لحق بيت مال المسلمين.

## Mas'alah: What is the ruling on possession through demolition and construction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4702)

أحدهما: لا حيازة له بهما، قاله مالك في هذه الرواية، والمشهور، يريد: إلا أن يطول الأمر جدا لما تهلك فيه البينات، وينقطع فيه العلم.

## Mas'alah: What is the ruling on owning minerals found in a Muslim's land?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=465)

(مسألة) : وأما ما كان منها في أرض رجل من أهل الإسلام فإنه لا يملكه في قول ابن القاسم، وقال مالك ذلك له وله منعه ووجه القولين ما تقدم.

## Mas'alah: What is the ruling on selling and inheriting land granted from mines?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=465)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فمن أقطع من هذه المعادن شيئا لم يكن له بيعها؛ لأنه لا يملكها قال ابن القاسم ولا يورث عنه ذلك. وقال أشهب يورث عنه ولا يبيعها ولعله أن يريد إن ترك الإمام ذلك بيد ورثته بمنزلة الإقطاع لهم وأما حقيقة الميراث فلا يصح فيها؛ لأن مورثهم لم يملكها.

## Mas'alah: What is the ruling on dead land and barren land in division and sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1653)

]

## Mas'alah: How is possession established in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4032)

وبماذا تكون الحيازة؟

## Mas'alah: What is the ruling on possession (hawz) through building versus cultivation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4037)

قال ابن حبيب: وأخبرني حسين بن عاصم عن ابن القاسم في حيازة الأجنبي علي الأجنبي بالهدم والبناء عشر سنين والسكني أنها حيازة، وأما بالحرث والزرع فلا أراه حيازة.

## Mas'alah: What is Ibn Kinanah's ruling on possession by cultivation versus construction in inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4044)

قال ابن كنانة: إذا حاز أحدهم بازدراع فقط لم يستحقها إلا بطول الزمان، ثم يحلف أنه ما حاز إلا بحق أو بموت، فيدعي ورثته وراثة، وأما ما حيز بالبناء ولاغرس وإنشاء العيون وحفر الآبار فهو أحق بما عمل فيه ميتا وحيا مع يمينه.

## Mas'alah: What is the ruling on possession through cultivation and residence among heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4046)

قال ابن حبيب قال لي عيسي بن دينار عن ابن القاسم: الحيازة بالحرث والسكني مثل الهدم والبنيان علي الورثة وغيرهم، وخالفه عيسي وقال بما ذكرنا من الزيادات [1].

## Mas'alah: What is the ruling on a son's possession of land through cultivation and building during his father's lifetime?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4047)

قال ابن حبيب: بلغني عن محمد بن إبراهيم بن دينار أنه قال ما حاز الابن من أرض أبيه في حياته بالغرس والبناء والإحياء ولم ينقله الأدب منه حتي مات أو طال الزمان فهو للابن بحيازته إياه إذا ادعاه ملكا لنفسه، قال وإن كان أبوه ينقله من موضع إلي موضع ويعمل في كل موضع فلا شئ له بحيازته، وإن مات أبوه علي ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on possession between siblings or clients through digging wells or planting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4048)

وقال ابن القاسم في المجموعة في حيازة الإخوة أو الموالي بعضهم عن بعض بحفر الآبار والغرس والبناء أنهم كالأجنبيين، إلا الولد مع الأب وولد الأب مع الجد فلا حيازة لهم تنفع إلا بصدقة أو عطية.

## Mas'alah: What is the ruling on possession of land by a non-relative in a village?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4051)

في الحيازة في عامر الأرض وبورها والطرق من العتبية [1] روي يحي عن ابن القاسم فيمن سكن قرية ليس له فيها [2] إلا مسكنه أو شيئا اشتراه بعينه ليس من أهل الميراث ولا ممن اشتري منهم فعمر من عامرها / أرضا يحرثها ويذللها أو يزرعها زمانا وأهل القرية حضور لا يغيرون، ثم يريدون إخراجه، قال ذلك لهم إلا أن تقوم له بينة علي شراء أو هبة أو يطول زمانه جدا، قيل أتراه كالأجنبي في الحيازة أم بحال الوارث أو المولي، قال ينظر فيه السلطان علي قدر ما يعذر به أصحاب الأرض في سكوتهم لما يعلم من افتراق سهامهم قولة حق أحدهم لأنه يقول منعني من الكلام قلة حقي فلما خفت أن يستحق علي قمت فهو اعذر ممن يستحق عليه خاصة ما له ولا أبلغ به حد الورثة ولا الموالي والأصهار إلا أن يكون ذلك للرجل والرجلين والنفر القليل، ولا يعذرون لسكوتهم عنه، ويحملون محمل من حيز عليه من داره شئ، وهم في عمارة بعضهم أعذر في عمارة أجنبيين وأوجب حقا وإن طالب الزمان جدا.

## Mas'alah: What is the ruling on possession of common land by one co-owner after cultivation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4051)

وروي عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب في القوم في منزل له بور وشعراء فاحترق أحدهم في بورها حرقا، فزرع فيه، فأقام بيده عشر سنين أو عشرين، ثم قام عليه باقيهم ليردوه مرعي [3] لعامتهم، واحتج هذا بطول حيازته بالعمارة أو كان قد مات وورثت عنه أو قامت بذلك كله بينة وأقر هو بذلك أعطوه قيمته صحيحا إن كان اعتماله بعملهم إن كانوا كبارا، وإن كانوا صغارا ليس لمثلهم إذن فقيمته منقوضا، وإن لم يعرف البور بالبينة وهو ينكر وذلك بيده يعمره السنين التي في مثلها الحيازة / فلا حق

لهم فيها.

## Mas'alah: What is the ruling on pre-Islamic possession of land and its priority over grants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4928)

قال ربيعة: وما أحياه الأعراب من مال في الجاهلية فأحرزوه لماشيتهم، وأسلموا عليه، فلا يدخل/عليهم فيه ضرر أو ضيق عطن أو وطن أو مسرح، قال ابن شعبان وما سبق القطائع من حوز الجاهلية فهو أولى منها، كان في سهل أو جبل أو ظهر أو بطن في شيء من حريمها، ولا حجة لمن ادعى شيئا من هذا. فلم تكن له بيع أو ميراث أو قطيعة أو سلم، وليس لعرق ظالم حق، والعرق أربعة، فذكر نحو ما قال ربيعة في باب إحياء الموات، وكان سحنون يعجبه قول ابن شمعان هذا، قيل لعبد الملك فكيف حوزهم في أوديتهم؟ فقال على الجوار بهم وما عرفوا فهم على ما حازوا، وما سمي لهم لهؤلاء واد.

## Mas'alah: What is the ruling on people who revive dead land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4937)

في أهل إذا أحيوا أرضا ميتة

## Mas'alah: What is Sahnun's analysis of Ibn al-Qasim's ruling on ownership of reclaimed land (shu'ri)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4955)

قال سحنون: إن ابن القاسم في جوابه هذا رجع على قول المغيرة وأصحابه، ويدل على أن الملك المتقدم بغير الجواز، ألا ترى إلى قوله: إذا كانت مما يباع ويورث ويوهب، وضعف الحوز بالمرعي، وجعل الحوز بالجوار والملاصقة لا بالمرعي، وهذا رجوع عن ما تقدم.

## Mas'alah: What is the ruling on those who build enclosures (subur) and cultivate in common land (shurki) for many years?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4958)

تأوي إليه عند رواحها وتغدو منها، وتطاول ذلك نحو عشر سنين أو عشرين أو ثلاثين، فيموت من ابتني الصبر، وبنى بنوه فيها واتخذوها مساكن وأجنة ويعمرون ما حولها من الشعري، وربما زرع آباؤهم تلك الصبر مثل السلت والقطنية، هل يدخلون مع أهل القرى في تلك الشعري بشيء؟ وهل يترك باقيها لا يقسم؟ قال: إن عرف دخولهم أو دخول آبائهم في الشعري على ما ذكرت، على أن لكل قوم ما اختلطوا فعمره أو سكنه، فهو يستحقه بذلك، فليعطوا قيمة عمارتهم، ثم يقسم ما عمروه منها، وتلك الصبر بين أهل تلك القرى المحيطة بها، وإن لم يعرف كيف دخولهم فيها ولا كيف أمرهم. وادعاها من عمرها أنها له، وأن باقيها مصرف له، وقد حازوا ما عمروه فيها، ولهم فيما خطهم نصيبهم كقرية من القرى لمسرحهم، لأنهم ادعوها وأهل القرى، فلم يثبت لواحد منهم بينة، فرأيت أن يثبت لأهل القرى ولهؤلاء حظهم منها معهم لدعواهم أنها لهم.

## Mas'alah: What is the ruling on ownership of communal pastureland (shu'ra) through reclamation

## versus grazing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4960)

وفي قول سحنون: لا يحب بالصبر والمرعى في الشعري حق وإن تطاول ذلك، فأما بالإحياء بالعمارة فهو لهم، وإن لم يتطاول، وإن ادعى أهل الصبر أنهم/اشتروها وقد عمروا وأحيوا، لم نكلفهم بينة لأهل القرى، ولا حق لهم بالرعي في الشعري إلا أن يثبت لهم حق قديم واجب، فإني اكلفهم البينة على دعواهم، لأنها تصير إليهم بالعمارة، وأما إذا لم يعمروا فيها شيئا ولا ادعوها بالاشتراء فعليهم البينة، لأنهم اشتروها من مالكين قد ملكوها بإحياء متقدم، وعمل غير المسرح. فأحكم لهم خاصة بالشعري، وأمنع منها من لم يملكها بغير الجوار والرعي.

## Mas'alah: What rights does one have by building or planting on shared uncultivated land (shura)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4964)

قال سحنون: إن كانت شعري ملكا لهم بميراث أو غيرهم مما يوجب الملك، فهو كما قال، ولا يكون لمن زير وقطع الشجر شيئا وأما من بنى أو غرس الشجر فذلك له حق عمارته وإن لم يعرف أنها ملك لهم، فمن أحيى فيها شيئا بالبناء والغرس فذلك له في قول المغيرة وأشهب، وقال غيرهما: لا يكون له ذلك إلا بإذن الإمام لقرب ذلك من العمارة.

## Mas'alah: What are the rights of a buyer who reclaims communal land after purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4969)

فهي له، ثم علموا أن الشعري للقرى العامرة قال: لا أرى أن الشعري إلا للقرى العامرة دون الخربة وللمشتري التماسك بالخربة بما ينوبها من الثمن، ويرجع بما وقع على العامر إن عرف ذلك وأحيط به، وإن شاء رد الجميع وأخذ ثمنه أجمع، وله أخذ عمارته من الشعري فيما قطع من الشجر وفحص عن الأرض، وإن كان قد بنى وغرس في الخربة، كان ذلك له بقيمته من الثمن، وإن بنى وغرس في الشعراء إن كان ذلك عليه بقيمته بلغ ذلك ما بلغ، وكذلك قال ابن القاسم فيه كله. وفي جامع مسائل الشعري أمثلة من هذا الباب فيمن له بياض أحاطت به الشعري.

## Mas'alah: What is the ruling on ownership of reclaimed land in common land (shari) when there is a dispute?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4973)

تلك الشعري ورعاها فيما لم يعمر منها، ثم تشاح أهل القرى في قيمتها؟ قال: إن كانت الصبر مسكونة لحقت القرى في كثرة من سكنها، فلها نصيب من الشعري كأحد القرى وإن لم يسكنها إلا النفر اليسير والرعاة لم يكن لها شعري كالقرية. ولكن لها الأفنية والمدخل والمخرج والطريق، وما اعتمر صاحب الصبر من الشعري وقال: هو ملكي. وأحتج بأتي أعمرته بعلم أهل القرى لا يغيرون في ذلك يكسى من البينة، على أنه إن قال: لا بينة عليه فيما عمر من الشعري، فإذ ثبت ذلك البينة أو بإقراره نظر، فإن طال زمان ذلك بمحضر هؤلاء بذلك تسمع يمينه أن له حق وملك، ولا حق لها ولا ولاء فيه، وإن لم يطل زمان ذلك لم يجب له ذلك إلا ببينة على شراء أو عطية، وإلا دخلت في الشعري وكان له قيمة ما عمره إلا أن يموت الغامر ويورث ذلك ولده بذلك لهم طالت العمارة أو قصرت، فإن ثبت أن أباهم إنما عمرها لما درج الأب من حجته، وإن

كان حيا فقد يأتي ببينة على شراء، أو بما ينبغي من الملك. إلا أن تقوم بينة على إقرار الأب أو بينة تثبت أن عمارته إنما كانت اختطاطا وبدارا كما ذكرنا، فإن كان هذا لم ينتفع بطول زمانها ولا من حيا أو مات، وكان أهلها بقيمة العمارة كما ذكرنا، ولو لم يثبت العمارة، ولكن باع منها وتصدق وأصدق النساء ولم يطل زمان العمارة، وكان من كان بيده ذلك كالوارث لا يخرج من يده طال الزمان أو لم يطل إلا ببينة على أنه إنما عمر على الاختطاط وعلى التبادر أو على إقرار بذلك فيكون أهل القرى أحق بذلك ويؤدون قيمة العمارة، ثم ترجع الزوجة بقيمة ذلك على الزوج، والمبتاع على بائعه بما أدى، ولا يرجع المتصدق عليه بشيء، ولو كان إقراره عند هذه البينة بعد أن صار ذلك بيد من ذكرت من متاع أو معطى، فذلك باطل لأنه مقر على غيره، وعليه لأهل الشعري قيمة ما أتلف عليهم، قال: وكذلك كل ما عمر في العشري بشبهة، ولا تنفع العمارة من الشعري إلا أن يطول الزمان، أو يورث ذلك، وإن لم يطل الزمان فذلك لعامره. ولو ثبت أنه كان من شعري إذا قال: إنما أعمرته بحق لي وملك حتى تقوم بينة أن عمارته اختطاط أو بدار، ويقر هولك فتبطل بذلك الحيازة، وإن طالت وتوسعت بالوراثة، ويصير ذلك لأهل الشعري، وعليهم قيمة العمارة، [10/ 539]

## Mas'alah: What is the ruling on a resident who cultivates common land without ownership in a village?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4975)

ومن العتبية: روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في الذي يسكن القرية وليس له فيها إلا مسكنه أو شيء اشتراه بعينه، وليس ممن ورث، ولا اشترى سهما من وارث، فعمر من بورها أرضا فحرثها وزرعها زمانا بمعاينة أهل القرية، لا يمنعونه ولا يغيرون عليه ثم

أرادوا إخراجه؟ قال: ذلك لهم [إلا أن يقيم بينة بشراء أو ميراث أو هبة/أو حق يستوجب به ما عمر وإلا أخرجوه] إلا أن تطول حيازته جدا، قلت: أفمثل طول الحيازة بين الأجانب أو بين القرابة أو الرجل مع مواليه؟ قال: يجتهد فيه الإمام بقدر ما يعذر به أهل أصل الأرض لافتراق سهامهم وقلة حق أحدهم فيقول كل واحد منهم: منعني من الكلام سكوت أصحابي، وقلة حقي، فلما خفت طول الزمان قمت، فهذا أعذر من الذي يستحق عليه من داره أو أرضه شيئا ولا أبلغ به حوز الورثة والموالي في أرض مواليه والصهر في أرض أصهاره إلا أن يكون ذلك البور لرجل أو رجلين أو نفر قليل فلا يغدرون بسكوتهم. ويحملون فيما عمر جارهم من عامر أرضهم ما يحمل على من حاز من أرضه أو داره شيء قال: وهم فيما يعمر بعضهم من عامرهم المشترك أعذر في السكوت وأوجبت حقا وإن طال الزمن جدا.

## Mas'alah: What is the waiting period for revival of land if one is unable?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=910)

وكذا إن قوي على الأصح. وقيل: ينتظر ثلاث سنين. وقيل: ما لم يشرع بعد زمن قريب إلا لعذر.

## Mas'alah: What is the ruling on the ten-year possession period for real estate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1866)

أو جهل كون الشيء المحاز ملكه أو قام به مانع من إكراه ونحوه لم يسقط حقه ومن

العذر الصغر والسفه )

## Mas'alah: What is the ruling on the ten-year possession period for real estate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1866)

عشر سنين) معمول لحاز وما بعده لكن لا يشترط أن يكون التصرف في جميعها والعشر سنين إنما هي شرط في حيازة العقار وهو الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر وأما غيره فلا يشترط فيه هذا الطول كما سيأتي للمصنف وكذا التصرف بالبيع والهبة ونحو ذلك لا يشترط فيه الطول المذكور )

## Mas'alah: What is the ruling on ownership of minerals found on land acquired by war or peace treaty?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1071)

قال ابن حبيب: ولا يبالي كان أصل الأرض قبل ذلك من أرض الحرب والصلح، أو العنوة، فهي لمن ظهرت في أرضه، وليس ظهور المعدن في الأرض يزيل ملك صاحبها عنها [2].

## Mas'alah: What factors determine whether a reclaimer of dead land is allowed to keep it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3453)

وأرى إذا نزل أن ينظر في ذلك إن كان في بقائه ضرر؛ لأنه ضيق المرعى والمسكن لما كان يسكن بأهله وماشيته، وفي كونه هناك ضرر وفساد لما يعلم من شره وحاله، أو لأنه في غنى عنه وغير فقير أخرج الأول، وإن كان فقيرا لا يخشى ناحيته ولا يضيق على الناس– كان الإحياء للرعي لا للسكنى فأحيا الشيء اليسير لم ينزع منه، ولو قيل: إذا خرج أن له القيمة قائما، لكان وجها؛ لأنه بنى بشبهة، ولقول أشهب: إنه ماض، ولا ينتزع، وقال سحنون في المجموعة: سواء كانت أرض صلح أو عنوة أو أسلم عليها [3]. يريد: أنه ينظر في القرب والبعد، وهذا صحيح؛ لأن العافي [4] والبعيد (1) انظر: النوادر والزيادات: 15/ 501. (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 500. (3) انظر: النوادر والزيادات: 15/ 501. (4) ينتهي هنا السقط في (ق 2) .

خارج عما ينعقد الصلح به [1] أو سلم عليه [2]؛ لأنه لم يكن فيه قبل ذلك منتفع، ولا حمى ولا ذب.

## Mas'alah: What is the ruling when land is reclaimed and then claimed by its original owner?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1352)

فصل في استحقاق الأرض بعد البناء فيها من غير ربها ومن عمر أرضا لا يظنها لأحد، ثم استحقها ربها فله أخذها عامرة ودفع قيمة عمارتها إلى الباني يها، فإن أبى ذلك كان لعامرها دفع قيمتها غير مبنية، فإن أبى ذلك كان شريكه في الأرض وبناؤها لصاحب البناء بقدر قيمة بنائه، ولصاحب الأرض قد قيمة أرضه.

## Mas'alah: Who owns land revived from a dead state in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1374)

ومن أحيا أرضا ميتة، لم يتقدم عليها ملك مسلم ولا ذمي، فهي له، وإحياؤها بالماء والبناء. ومن أحيا أرضا، ثم تركها حتى خربت، وعادت إلى حالتها الأولى، فأحياها آخر بعده، فليس للأول فيها حق.

## Mas'alah: What is the ruling on adverse possession of movable property in the presence of the owner?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1766)

قال ابن القاسم: وكذلك من حاز على حاضر عروضا أو حيوانا أو رقيقا فذلك كالحيازة في الرباع إذا كانت الثياب تلبس وتمتهن، والدواب تركب وتكرى، والأمة توطأ، ولم يحد لي مالك في الحيازة في الرباع عشر سنين ولا غير ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling when someone revives dead land that is later claimed by another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1899)

كانا شريكين [فيها] ، هذا بقيمة أرضه والمبتاع بقيمة ما أحدث، وكذلك من أحيا أرضا وهو يظن أنها مواتا ليست لأحد، ثم استحقها رجل، قيل له: ادفع قيمة العمارة، فإن أبى قيل لهذا: أعطه قيمة الأرض، فإن أبى كانا شريكين في الأرض والعمارة، هذا بقيمة أرضه، وهذا بقيمة العمارة. وقد اختلف في هذه المسألة، قال ابن القاسم: وهذا

أحسن ما سمعت.

## Mas'alah: What is the ruling on ownership through land reclamation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=853)

يجني بعد ذلك لتملكه له بالإحياء

## Mas'alah: What is the valuation date for buildings in a dispute over reclaimed land?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2914)

على أن يقلع إلى وقته، فإن أبى قيل للمكتري أعطه قيمة أرضه فإن أبى كانا شريكين (يوم الحكم) المازري: في كون قيمة البناء يوم بناه أو يوم المحاكمة قولان، ولم يشهر ابن عرفة منهما قولا.

## Mas'alah: What is the chapter on ownership of land through reclamation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3142)

[باب ملك الأرض بالإحياء]

## Mas'alah: What is the hadith about reviving dead land and the unjust root?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7409)

حديث ثالث وأربعون لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيى أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق وهذا الحديث مرسل عند جماعة الرواة عن مالك لا يختلفون في ذلك واختلف فيه على هشام فروته عند طائفة عن أبيه مرسلا كما رواه مالك وهو أصح ما قيل فيه إن شاء الله وروته طائفة عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد وروته طائفة عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر وروته طائفة عن هشام عن عبيد الله بن عبد الرحمان بن رافع عن جابر وبعضهم يقول فيه عن هشام عن عبيد الله بن أبي رافع عن جابر وفيه اختلاف كثير ذكر عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال خاصم رجل إلى عمر بن عبد العزيز في أرض حازها فقال عمر من أحيا من ميت الأرض شيئا فهو له فقال له عروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحيا شيئا من ميت الأرض فهو له وليس لعرق ظالم حق

والعرق الظالم أن ينطلق الرجل إلى أرض غيره فيغرسها وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق ولعروة عن سعيد بن زيد حديث آخر أيضا في أبيه زيد بن عمرو بن نفيل أنه يبعث أمة وحده حدثنا محمد بن إبراهيم وأحمد بن قاسم قالا حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا محمد بن يحيى بن سلمان المروزي قال حدثنا خلف بن هشام عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيى أرضا ميتة فهي له وما أكلت العافية فهو له صدقة وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبد الله بن عمرو بن محمد العثماني بالمدينة قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الله بن نافع بن ثابت الزبيري عن عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن

عروة عن عبيد الله بن أبي رافع الأنصاري أنه أخبره عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العافية منها فهو له صدقة

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبي رافع عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العافية كان له فيها صدقة قال أبو عمر ليس في حديث جابر هذا فهي له وإنما فيه فله فيها أجر وهما عندي حديثان عند هشام أحدهما عن أبيه والآخر عن عبيد الله بن أبي رافع ولفظهما مختلف فهما حديثان والله أعلم وأما لفظ حديث سعيد بن زيد فعلى لفظ حديث مالك وهو لهشام عن أبيه وقد روى هذا الخبر يحيى بن عروة عن أبيه مثله عن رجل لم يسمه من الصحابة فصار الحديث مسندا من هذه الرواية أيضا وفيه زيادة هي تفسير لمعنى الحديث إن شاء الله أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هناد بن السري قال حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن يحيى ابن عروة بن الزبير عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال عروة ولقد حدثني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها قال فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس وإنها لنخل عم حتى أخرجت منها

## Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land and who is most entitled to it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7412)

وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن عبدة الآملي قال حدثنا عبد الله بن عثمان قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عروة قال أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله ومن أحيا مواتا فهو أحق به جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاءوا بالصلوات عنه

## Mas'alah: What is the hadith about reviving dead land and the unjust root?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7412)

وأخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر قال أخبرنا مسلمة بن قاسم حدثنا جعفر ابن محمد بن الحسن بن سعيد الأصبهاني حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا زمعة بن صالح عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن أحيا من موات الأرض شيئا فهو له وليس لعرق ظالم حق

## Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land and the unjust root?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7413)

وقد روي هذا الحديث بمثل لفظ حديث مالك من حديث عمرو بن عوف عن النبي

صلى الله عليه وسلم حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحدثنا عبيد بن محمد قال حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا ابن سنجر قالا حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا كثير بن عبد الله وهو ابن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أحيا مواتا من الأرض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق

## Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land and the unjust root?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7413)

حدثنا خلف بن القاسم حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد حدثنا بهلول إبن إسحاق بن بهلول الأنباري بالأنبار قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثنا كثير عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا مواتا من الأرض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق

## Mas'alah: What is the ruling on the option to keep remaining property after partial reclamation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2127)

وفي (كتاب) [7] النكاح الثاني، وكتاب ابن حبيب، جواز ذلك. كما هنا. ونحوه في القسمة، في تخييره في الرضى بما بقي مما استحق من الدار، بما يصيبه من الثمن، لم

يبين هل هو على الجزء أم لا؟ وسنذكره هناك (إن شاء الله) [8].

## Mas'alah: What are the types of legal claim (ikhtisas) over land, and what happens when reclaimed land falls into ruin?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3783)

والاختصاص على وجوه؛ الأول: العمارة ولو اندرست، فإن كانت عمارة إحياء فاندرست فقولان ... العمارة عمارة ملك كما لو ملك أرضا بإرث أو هبة أو شراء. قال في المدونة: أو خطة، والخطة هي الإقطاع من الإمام وهو أعم من أن يكون إقطاع تمليك أو إقطاع إحياء، وقلنا مراده عمارة ملك لمقابلتها بقوله (فإن كانت عمارة إحياء فاندرست فقولان) أحدهما أن اندراسها يخرجها عن ملك محييها ويجوز لغيره أن يحييها وهو قول ابن القاسم. والثاني لسحنون أنها للأول وإن أعمرها غيره، حكاه صاحب البيان وغيره. وحكى عنه ثالثا إن كان قريبا من العمران فالأولى أولى به، وإن كان بعيدا فالثاني أولى بها. قال: وقوله

## Mas'alah: What is the duration of possession (hawz) that establishes ownership through transfer or long-term acts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4181)

الزمان جدا الخمسين سنة أو أكثر، ثم قال ابن رشد: وتكون بالتفويت بالبيع والهبة والصدقة والعتق والكتابة والوطء وإن لم تطل المدة، واختلف قول ابن القاسم في

الحيازة بين هؤلاء بالهدم والبنيان، فمرة قال: العشر سنين في ذلك حيازة، ومرة قال: إنها لا تكون حيازة إلا أن يطول المد أربعين سنة.

## Mas'alah: What are the rulings on possession (hawz) between non-partner clients and in-laws?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4181)

وأما الموالي والأصهار غير الشركاء، فاختلف [694/أ] فيها على ثلاثة أقوال؛ أحدها: أن الحيازة لا تكون بينهم في العشرة أعوام بالسكنى والازدراع. الثاني: أنه لا تكون الحيازة بينهم في العشرة الأعوام إلا مع الهدم والبناء. والثالث: أنه لا تكون الحيازة بينهم بالهدم والبنيان إلا أن يطول الزمان جدا.

## Mas'alah: What is the long period for adverse possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4183)

والمدة الطويلة، قيل: ما يعد طولا في مثله. وقيل: عشر. وقيل: سبع الأول ظاهر المذهب، ابن القاسم في المدونة: ولم يحد لي مالك في الحيازة والرباع عشر سنين ولا غير ذلك، وهو مقتضى النظر؛ لأن الرجوع في هذا إلى ما دارت عليه العوائد، والقول بالعشر لربيعة في المدونة، وبه أخذ ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وأصبغ، ودليله: ما رواه أبو داود في مراسيله عن زيد بن أسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال: "من احتاز شيئا عشر سنين فهو له" . ذكر في المدونة من رواية ابن المسيب أيضا،

ولابن القاسم في الموازية: والسبع والثاني وما قارب العشرة مثل العشرة، وهو التحديد في حق الأجانب في العقار، وقد تقدم الكلام على الأقارب والعروض والحيوان. ابن عبد السلام: وقيل في السكنى بمجردها لا تكون دالة وإن طال السكوت فيها. وقيل أيضا في الحيازة بين الشركاء ومن ألحق بهم: لاتكون دالة إلا إذا كان كالخمسين سنة ونحوها، وذكر مطرف في الشركاء أن حاز منهم مقدار سهمه أو أكثر فإنه يدل ذلك على الملك، ولو زعم بعد ذلك أن حقه فيما بقي على الشياع لم يقبل منه، وإن ادعى ما حازه صار إليه وحده عن معاوضة، ولم أقف على القول الثاني في كلام المصنف.

## Mas'alah: What is the chapter on the ruling of possession (hawz)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=129)

فصل في حكم الحوز

## Mas'alah: Does construction or planting constitute immediate possession for a non-partner, or only after ten years?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=134)

الثاني: تقدم أن الشريك الأجنبي لا يعتبر تصرفه إلا بالهدم أو البناء والغرس، وأما الأجنبي الذي ليس بشريك فهل الهدم والبناء والغرس حوز في حقه من حينه ووقته وإن لم تمض العشر سنين ولا ما دونها أو لا يكون حوزا إلا بمضي العشر؟ قولان لابن الماجشون وابن القاسم. والأول هو الذي اعتمده شراح الرسالة كابن عمر وابن ناجي، وكذا أبو محمد صالح عليها قائلا هذا إذا لم يحدث في العشر سنين بناء ولا غرسا أو

هدما، وإن أحدث فيها شيئا من ذلك فإن ذلك يسقط كلام المدعي بنفس الفعل يعني إن لم ينكر بمجرد علمه الخ... ونحوه في ابن يونس قال ابن رحال: وكونه حوزا من حينه ووقته هو الذي يظهر لا غير اهـ.

## Mas'alah: What is the preferred view on construction and planting as acts of possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=135)

قلت: بل هو الذي يجب اعتماده لكثرة المشاحة وعدم المسامحة في البناء والغرس في هذا الزمان، وإن كان مذهب ابن القاسم أنه لا بد من العشر وهذا إذا هدم صحيحا له قدر وبال ليتوسع فيه أو يبني غيره مكانه أو ليزيده مسكنا آخر لا أن هدمه لخوف سقوط أو لأجل إصلاح حق فإن ذلك لا يسقط حق القائم ولو مضت العشر أو أكثر لأن رب الدار يأمر المكتري بأن يصلح من كرائها.

## Mas'alah: What is the required duration of possession (ten years) for ownership to be established?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=135)

(عشر سنين) ظرف لقوله إن يحز، وظاهره أنه لا بد منها ولا يكفي ما دونها من ثمان أو تسع وهو كذلك على المعمول به، ابن عرفة عن ابن القاسم: وما قارب العشر هو مثلها. ابن رشد: يريد بما قارب الشهر والشهرين وما هو ثلث العام فأقل اهـ. (فالتملك) مبتدأ (استحق) خبره وضميره للحائز عشر سنين والجملة خبرا لأجنبي. ـ وانقطعت حجة مدعيه مع الحضور عن خصام فيه

# Mas'alah: Is a single instance of dispute sufficient to break the continuity of possession for prescription?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=138)

كظاهر (خ) ولو مرة في أي وقت من العشر سنين وهو ظاهر الوثائق المجموعة والفشتالي وغيرهما حيث قالوا: لا يعلمونه نازعه في ذلك طول المدة المذكورة وهو الذي يجب اعتماده لأن ماهية النزاع تحصل بالمرة الواحدة وبها يختل السكوت المشترط في قطع حجة القائم وبوجود المنازعة مرة تنخرم ماهية الحيازة خلافا لما في القلشاني وابن سلمون عن سحنون من أنه لا تنفعه في المنازعة مرة أو مرتين، بل حتى يتكرر ذلك منه مرارا فإنه لا يعول عليه كما لابن رحال في شرحه وحاشيته، واعتراض الشيخ الرهوني عليه بما لسحنون خلاف ما أطبق عليه أهل التوثيق إذ لو كان يشترط التكرار لقالوا: لا يعلمون تكرار نزاع فيه، ولقال الناظم: وغيره ساكت عن تكرر خصام فيه، وهكذا مع أنهم لم يقولوه فدل ذلك على عدم اشتراطه، نعم إذا سكت عشر سنين بعد المنازعة فإنه يسقط حقه وظاهر كلامهم أيضا أن مجرد النزاع كاف ولو لم يكن عند القاضي وهو كذلك خلافا لما في ابن عمر من أن المنازعة إذا لم تكن عند القاضي لم ينتفع بها فإنه لا يعول عليه أيضا، وإن زعم الشيخ الرهوني أيضا أنه الراجح إذ لا دليل له على رجحانه. وظاهر كلام الرسالة وغيرها خلافه، وعليه اقتصر الزرقاني وغيره ومن تتبع كلامهم وجدهم أطلقوا ولم يقيدوا بكونها عند القاضي أو عند غيره وإطلاقهم حجة، واحترز به أيضا مما إذا كان هناك مانع منعه من الخصام كصغر أو سفه وللحائز عليه دين أو كون الحائز ذا سطوة أو استناد لذي سطوة كما مر أو كانت الحيازة في محل لا تناله الأحكام أو كان المحوز عليه امرأة ذات زوج غيور عليها شديد الضبط لها مانع لها من الخروج كما في المتيطية، فإنه مع وجود واحد من هذه الأمور غير ساكت ولا يسقط حقه إلا أن يقيم الحائز بينة بالسماع أنه اشتراها من القائم أو أبيه وقد

حازها عشر سنين، فإنه يسقط حق القائم ولو مع العذر المذكور كما مر في شهادات السماع، وأما إن قال: جهلت أن الحيازة تلك المدة تقطع

## Mas'alah: What is the ruling on possession based on rental or similar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=140)

ثم أشار الناظم إلى المسألة الأولى من المسائل التي فرعها على الحيازة القاطعة فقال مستثنيا من قوله: فالتملك استحق. وانقطعت حجة مدعيه الخ... ـ إلا إذا أثبت حوزا بالكرا أو ما يضاهيه فلن يعتبرا

## Mas'alah: What is the ruling on possession based on rental or similar contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=141)

(إلا إذا أثبت) القائم (حوزا بالكرا) أي أثبت بالبينة أو الإقرار أن ابتداء حوز الحائز إنما كان بسبب الكراء منه أو من أبيه (أو ما يضاهيه) أي الكراء كالإسكان مجانا والمساقاة والعمرى والعارية والغصب ونحو ذلك (ف) ـبإن حوز الحائز عشر سنين فأكثر بالقيود المتقدمة (لن يعتبرا) لأنه قد علم حينئذ أن أصل مدخله الكراء ونحوه فلا تنفعه حيازته، وهو معنى قولهم: إذا أثبت أصل المدخل ببينة أو إقرار فلا حيازة، وتارة يقولون: إنما تنفع الحيازة إذا جهل أصل المدخل هل بكراء ونحوه أو بشراء ونحوه، أما إذا علم فإن كان بكراء ونحوه لم ينتفع به حتى يأتي بأمر محقق من شراء أو هبة أو صدقة من القائم أو أبيه، وظاهره أنه لا تنفعه الحيازة مع علم أصل المدخل ولو طالت كالخمسين سنة

وليس كذلك، بل صرح ابن فرحون وصاحب الوثائق المجموعة بأنها إن طالت الخمسين سنة ونحوها والقائم حاضر لا يغير ولا يدعي شيئا فإنها تنفعه وإن لم يثبت ابتياعا ولا صدقة ونحوه لابن رشد كما في حاشية الشيخ بناني.h

## Mas'alah: Does possession ( iy zah) transfer ownership in the Maliki school?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=143)

قلت: ولا زال العمل عليه إلى الآن، وعليه فلا يلتفت إلى ما قاله الشيخ الرهوني من أن الراجح هو تكليفه ببيان وجه ملكه إذ هو مخالف للمعمول به، وقول ابن رشد مجرد الحيازة لا ينقل الملك الخ. يعني في نفس الأمر وفيما بينه وبين الله بدليل قوله متصلا به، ولكن يدل على الملك كإرخاء الستر ومعرفة العفاص والوكاء في اللقطة، وقول ابن رحال في شرحه وحاشيته ههنا: بل ينقل الملك للحائز عند وجود الشروط الخ. يعني يقضى له بذلك في الظاهر، وهو معنى قول ابن رشد ولكن يدل على الملك الخ. وإذا كانت تدل على نقل الملك وتوجب القضاء به في الظاهر فلا وجه لتكليفه ببيان وجه ملكه، وإنما يحسن تكليفه بالبيان على القول الذي يفصل بين الهبة والشراء لأنه حينئذ إذا ادعى الهبة يكلف بإثباتها، وقد علمت أنه خلاف المعتمد، وبعد كتبي هذا وقفت على أن أبا الحسن قال بعد ذكره الخلاف في تكليفه بالبيان ما نصه: ولعل القائل بالتفصيل بين البيع والهبة هو الذي يقول يكشف عن وجه ملكه، وأما القائل بأن البيع والهبة سواء فلا فائدة في كشفه اهـ. وقال ابن رحال أيضا: ظاهر قول (خ) : لم تسمع ولا بينة الخ. ادعى الحائز أن الحوز حصل له من القائم ببيع أو هبة أو لم يدع ذلك وهو كذلك كما رأيته من تصويب ابن يونس اهـ.

## Mas'alah: What is the period of possession (hayazah) required for relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=150)

ـ فهو بما يجوز الأربعين وذو تشاجر كالأبعدين (فهو) أي أمد الحيازة القاطع للحجة فيما بينهم (بما يجوز الأربعين) عاما فإذا حازها أحدهم المدة المذكورة فأكثر فلا حق للمحوز عنه على ما جرى به عمل أهل الوثائق قال ابن لب: وهذا إذا لم يكن بينهم تشاجر ولا عداوة أو أشكل أمرهم، وأما من عرف التشاح بينهم فهم كالأجانب كما قال: (وذو تشاجر) منهم (كالأبعدين) فيكتفي فيهم بعشر سنين، ومراده بالتشاجر التشاح وعدم المسامحة كما في النقل عن ابن يونس والمواق وغيرهما وما في الدر النثير من أن عشرين سنة إلى ثلاثين غاية المدة في حيازة الأقارب لكثرة التشاح في أهل هذا الزمان الخ. لا يعول عليه بل العشر سنين كافية كما للناظم وغيره.

## Mas'alah: What is the ruling on possession through construction, planting, or lease contracts?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=150)

ثم أشار إلى حوزهم بأقوى الأشياء فقال: ـ وفيه بالهدم والبنيان والغرس أو عقد الكرا قولان

## Mas'alah: What is the ruling on the timing of the claim of ownership in possession cases?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=738)

(ما قولكم) في دعوى الملكية المشترطة في الحيازة هل لا بد أن تصدر في مدة الحيازة كما قال البناني على الزرقاني ويسكت المحاز عنه أو يكفي حين المنازعة أفيدوا الجواب؟ فأجاب عنه شيخ مشايخي خاتمة المحققين أبو محمد الأمير – رحمه الله تعالى – بما نصه: الحمد لله ظاهر عبارة الزرقاني أن دعوى الملكية المشرطة في الحيازة لا بد أن تصدر في مدة الحيازة ولو مرة ولكن ذكر شيخنا العدوي فيما كتبه عليه أنها تكفي حين المنازعة والله سبحانه وتعالى أعلم.

## Mas'alah: What are the rulings on adverse possession ( iy zah) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=963)

[أحكام الحيازة]

## Mas'alah: Who is entitled to found treasure (rikaz) found on owned land?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=648)

(و) إن وقع (خمس) لأنه ركاز (وباقيه) : أي الركاز (للمالك الأرض) بإحياء أو بإرث منه لا لواجده ولا لمالكها بشراء أو هبة، بل للبائع الأصلي أو الواهب. فإن علم، وإلا فلقطة، وقيل: لمالكها في الحال مطلقا، وأما باقي الندرة فكالمعدن لمخرجه بإذن الإمام.

## Mas'alah: Who is entitled to the rent of the year when land is reclaimed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2083)

قوله: [يفوز بأجرة تلك السنة] : أي التي يستحقها مالك الأرض، وأما الخراج السلطاني الذي يلزم مالك الأرض فالظاهر أنه يلزم صاحب الشبهة لتنزيله منزلة المالك تأمل.

)

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who revives dead land with the required conditions?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1029)

ولا شك في مسلك المسلم لما أحيى على الشرائط المتقدمة.

## Mas'alah: What is the ruling on qurb (proximity) and ihya' (reclamation) of dead land?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=416)

السادس: القرب، ويفتقر فيه إلى إذن الإمام فلو لم يستأذن لكان للإمام إمضاؤه أو جعله متعديا، وقال أشهب: لا يفتقر، وأما الإحياء فما يعد في العرف عمارة مثلها – كبناء، وغرس، وحرث، وحفر بئر، وإجراء نهر، وفي إحياء الذمي في غير جزيرة العرب –

ثالثها: يملك إن كان بعيدا، ولا تحاز

## Mas'alah: Does ownership of land include ownership of the air and subsoil?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2075)

تفريع قال علماؤنا: من ملك أرضا ملك هواءها إلى أعلى ما يمكن، واختلفوا هل يملك باطنها أم لا، ورجح بعضهم الأول. وقال القرافي: ظاهر المذهب عدم الملك.

## Mas'alah: What are the causes of legal entitlement to land?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2838)

[أسباب الاختصاص: ] ثم عد أسباب الاختصاص التي إذا انتفت كانت الأرض مواتا بقوله:

## Mas'alah: Does the condition of construction apply to an alien possessor in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3117)

تنبيه جعل الشارح ومن تبعه هذا الشرط في مسألة الحائز الأجنبي غير الشريك أيضا، وأقررناه على أن الهدم والبناء مخصوصان بهذه، وهو الذي يؤخذ من توضيحه.

## Mas'alah: What are the requirements for adverse possession by a non-relative stranger?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8486)

العاشر قال الحطاب: "وإن حاز أجنبي غير شريك" احترز بقوله: "أجنبي" من القريب فإنه يأتي حكمه: وبقوله: "غير شريك" من الشريك فإنه يأتي أيضا حكمه، ومفعول قوله: "حاز" محذوف أي حاز عقارا من دار أو أرض، وأما غير العقار فلا يفتقر في الحيازة إلى عشرة أعوام كما يأتي بيانه: وقوله: "وتصرف" يعني أنه يشترط في الحيازة أن يكون الحائز يتصرف في العقار المحوز، وأطلق التصرف لينبه على أن حيازة الأجنبي غير الشريك يكفي فيها مطلق التصرف في العقار المحوز، ولو كان ذلك السكنى والازدراع الذي هو أضعف أنواع الحيازة، وهذا هو المشهور في المذهب أن الحيازة بينهم – يعني الأجانب غير الشركاء – تكون في العشرة الأعوام، وإن لم يكن هدم ولا بنيان. وعن ابن القاسم أنه لا تكون حيازة إلا مع الهدم والبنيان، ولاخلاف أنه تكون حيازة مع الهدم والبنيان. اهـ.

## Mas'alah: What are the rulings on possession (hayazah) by women and the addition of possession periods for heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8487)

ثم قال الحطاب: الهدم والبناء مقيدان بما إذا لم يخش سقوطه فإن ذلك لا ينقل الملك وكذا الإصلاح اليسير، والحيازة على النساء عاملة إذا كن في البلد، وتقدم أنه لا حيازة

على الغائب، إلا أنه يستحب له إذا علم أن يشهد أنه على حقه. قاله ابن بطال والرجراجي. والمدة المذكورة يستوي فيها الوارث والموروث، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من حاز شيئا عشر سنين فهو له) ، وتضاف مدة حيازة الوارث إلى مدة حيازة الموروث، مثل أن يكون الوارث حاز خمسة أعوام وكان موروثه قد حاز خمسة أعوام، فيكون ذلك حيازة على الحاضر.

## Mas'alah: What is the preferred opinion on the duration of possession for a close relative partner in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8489)

وقال الشبراخيتي: وفي الشريك القريب معهما أي مع الهدم والبناء قولان لابن القاسم، فمرة قال عشر سنين حيازة، ومرة قال لا تكون حيازة إلا بأمد يزيد على أربعين سنة مع الهدم والبناء أو الغرس وهو الراجح الرجوع إليه، وسكت المص عن الأقارب غير الشركاء والراجح أنهم كالشركاء الأجانب فلا فرق بين الشركاء وغيرهم، وهذا في أقارب ليس بينهم تشاجر وإلا فكالأجانب وسكت عن الوالي والأصهار الشركاء، وذكر الحطاب أن القريب الشريك وغيره سواء لا بد من زيادة مدة حيازته على أربعين عاما مع الهدم أو البناء أو ما يقوم مقامهما. اهـ.

## Mas'alah: What is the summary of the rulings on possession (hayazah) between relatives?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8489)

قال مقيد كهذا الشرح عفا الله عنه: تحصل من هذا أن في الشريك القريب قولين، والراجح أن الحيازة فيه أزيد من أربعين عاما، وأن في القريب غير الشريك قولين أيضا، والراجح أن الحيازة فيه أيضا أزيد من أربعين عاما. قال الحطاب بعد جلب نقله: وتحصل من هذا أن الحيازة بين الأقارب سواء كانوا شركاء أو غير شركاء لا تكون بالسكنى والازدراع، وإنما تكون بالبناء والهدم في الأمد الطويل الذي يزيد على أربعين سنة على الأرجح من القولين. والله أعلم. انتهى كلام الحطاب.

## Mas'alah: What are the detailed rulings on possession (hayazah) between various categories of people?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8490)

ومقابل الأرجح عشرة أعوام حيازة مع الهدم والبناء أوما يقوم مقامهما، قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: لا بد من تحرير هذه المسألة، فأقول معترفا بالتقصير، معتصما باللطيف الخبير: الحيازة إما بين الأجانب شركاء أو غير شركاء أو بين الأصهار شركاء أو غير شركاء أو الموالي شركاء أو غير شركاء أو الأقارب شركاء أو غير شركاء، فأما بين الأجانب غير شركاء فهي عشرة أعوام بشروطها المارة، وقيل لا تحد بمدة بل باجتهاد الإمام، وقيل مدة الحيازة بينهم سبعة أعوام فأكثر، وأما الأجنبي الشريك فعشرة أعوام إن هدم أو بنى أو فعل ما يقوم مقام ذلك كما مر مستوفى فراجعه إن شئت، وأما الموالي والأصهار إن كانوا شركاء فقيل عشرة أعوام إن هدم أو بنى وقيل لا. قاله الحطاب. يعني فتكون بأزيد من أربعين عاما كالقريب. والله تعالى أعلم. وإن كانوا غير شركاء، فقال الحطاب: وفي كون السكنى والازدراع في العشرة الأعوام حيازة لمولى وصهر غير شريكين، أو إن هدم في العشر وبنى أو إن طال جدا أقوال، وأما الأقارب

شركاء أو غير شركاء فالراجح أنها زيادة على أربعين عاما، ومقابله عشرة إن هدم أو بنى أو فعل ما يقوم مقام ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land and its effect on ownership?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=282)

حكمها: الجواز وهو سبب في الملك.

## Mas'alah: What are the three opinions on possession by residence or cultivation among relatives?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3302)

فإن حاز بالسكنى والزراعة، هل يستحقونه بذلك أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنهم لا يستحقون المحاز بذلك -طال الزمان أو قصر- وهو قول ابن القاسم. والثاني: أنهم يستحقونه بطول خمسين عاما، وإن خلا من عمارة، وهو قول أصبغ، ومطرف في "كتاب ابن حبيب" ، وسواء حضروا أو غابوا. والثالث: أنهم يستحقونه بحيازة عشر سنين كالأجانب، وهو قول ابن وهب وابن القاسم في "المجموعة" ، وهذا القول قائم من "المدونة" من "كتاب الأقضية والشهادات" من المدونة من قوله: أرأيت لو أن دارا في يدي ورثتها عن أبي ثم أقام ابن عمي بينة أنها دار جده، وطلب مورثه، فقال هذا من وجه الحيازة التي أخبرتك بها، فساوى بين الأقارب والأجانب في الحيازة.

## Mas'alah: Are co-heirs and partners treated like relatives in possession rulings?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3302)

وهل الأوراث والأشراك كالقرابة أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنهم كالقرابة، وهو أحد أقاويل ابن القاسم في "العتبية" و "الواضحة" وغيرهما، وأن الثلاثة الأقوال التي حكيناها في الأقارب تجري في الأوراث والأشراك وهو نص مطرف في "كتاب ابن حبيب" :

أن خمسين سنة حد السكنى بينهم في الحيازة والزراعة. والثاني: أن الأقارب كالأجانب في أن حيازة عشر سنين بينهم تفيد الملك، والإوراث، والإشراك بخلاف ذلك، وهو قول مطرف في "الواضحة" ، فيتحصل في المسألة على هذا التخريج أربعة أقوال: أحدها: أنهم لا يستحقون المحاز بالسكنى والزراعة جملة بلا تفصيل طال الزمان أو قصر، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أنهم يستحقوه بحيازة خمسين عاما، وإن خلا من عمارة وهو قول أصبغ، ومطرف في "كتاب ابن حبيب" . والثالث: أنهم يستحقونه عشر سنين، وهو قول ابن وهب، وابن القاسم في "المجموعة" ، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم، على ما حكاه ابن حبيب: أن الحيازة بالحرث، والسكنى على الورثة وغيرهم مثل الهدم، والبناء، وهو قائم من "المدونة" . والرابع: التفصيل بين الأقارب والأوراث والأشراك؛ فالأقارب كالأجنبيين في أن حوز عشر سنين يقطع دعوى المدعي،
والأشراك لا يقطع الحوز الدعوى بينهم إلا من خمسين عاما فأكثر، وهو قول مطرف في "الواضحة" .

## Mas'alah: What is the ruling on possession through construction or cultivation among relatives?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3303)

وأما إذا كانت حيازتهم بالعمارة كالبناء، والغرس، وشق العيون والأنهار: فقد اختلف في حد الحوز على ذلك على قولين: أحدهما: أن الحيازة بذلك تفيد الملك في عشر سنين، وتحفظ دعوى المدعي، وهو قول مطرف في "الواضحة" : إذا كان المحاز عليه حاضرا عالما, ولم ينكر ولم يغيره إذا ادعى ذلك الحائز لنفسه، وهو قول ابن القاسم في "العتبية" في رواية عيسى عنه أن عشر سنين، أو سبع، أو

ثمانية تقطع دعوى إذا كان حاضرا عالما. والثاني: أنهم لا يستحقوه إلا بحيازة خمسين، وهو قول ابن القاسم في "العتبية" ، والأشراك والأوراث في ذلك سواء.

## Mas'alah: Does building or planting constitute immediate possession or only after a period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3306)

فإن بني أو غرس، فهل يكون ذلك حوز من حينه ووقته أم لا؟ على قولين: أحدهما: أن البناء، والغرس، والهدم حوز من حينه ووقته، وهو قول عبد الملك بن الماجشون. والثاني: أنه يكون حوزا بعد عشر سنين فما دونها وهو قول ابن القاسم.

## Mas'alah: What is the ruling on possession by heirs and partners in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3308)

واختلف في الورثة، والأشراك هل حكمهما في ذلك حكم الأجانب أم لا، على قولين: أحدهما: أن حكمهم في ذلك واحد، وإنهم يستحقونها بحيازة عشر سنين، وهو قول عيسي بن دينار. والثاني: أن الورثة والأشراك لا يستحقونها إلا بزيادة على عشر سنين باجتهاد الحاكم، وهو قول مطرف وأصبغ.

## Mas'alah: Does ownership of the surface include ownership of the subsoil?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3937)

فمن رأى أنه يملك باطنها، قال: الاعتبار بسابقة [الإحياء ومن رأى أنه لا يملك باطنها قال: الاعتبار بسابقة] [1] الحفر.

## Mas'alah: What is the prescribed duration for possession (hiyazah) to establish ownership?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2875)

والقول الثالث: أن مدة الحيازة سبع سنين فأكثر وهو قول ابن القاسم الثاني وقد ذكر ابن عرفة هذه الثلاثة الأقوال فقال وفي تحديد مدة الحيازة بعشر أو سبع ثالثها لا تحديد بعدة بل باجتهاد الإمام وقال في المسائل الملقوطة.

## Mas'alah: What are the rulings on possession (hiyazah) regarding women and absent persons?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2875)

[تنبيهات الأول الحيازة على النساء] (تنبيهات الأول) الهدم والبناء مقيدان بما إذا لم يهدم ما يخشى سقوطه فإن ذلك لا ينقل الملك وكذا الإصلاح اليسير قاله في التوضيح (الثاني) الحيازة على النساء عاملة إن كن في البلد. ذكره ابن بطال في المقنع (الثالث) تقدم أنه لا حيازة على الغائب قال ابن بطال إلا أنه يستحب له إذا علم أن يشهد أنه على حقه وقاله الرجراجي (الرابع) قال ابن رشد في رسم سلف من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق وأما المدة فينبغي أن

يستوي فيها الوارث والموروث لعموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «من حاز شيئا عشر سنين فهو له» وتضاف مدة حيازة الوارث إلى مدة حيازة الموروث مثل أن يكون الوارث قد حاز خمسة أعوام ما كان مورثه قد حازه خمسة أعوام فيكون ذلك حيازة عن الحاضر انتهى.

## Mas'alah: What is the required duration of possession for real estate and long-lasting goods?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3454)

ما ذكر وهو كذلك إذ لا بد فيه من مدة تزيد على أربعين عاما على المعتمد كانوا شركاء أم لا كما مر وكذا غير العقار مما تطول مدته كنحاس وبسط مع استغلاله لا

كثياب مع لبس فينبغي أن حيازته دون تلك المدة لعدم بقائه فيها فيبعد تحديده بذلك.

## Mas'alah: What happens to a partner's share in mining if he dies before extracting anything?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1633)

(ص) ولم يستحق وارثه بقيته وأقطعه الإمام وقيد بما لم يبد. (ش) يعني إذا مات أحد الحافرين في المعدن بعد العمل فإن وارثه لا يستحق بقية عمل مورثه في المعدن وللإمام أن يقطعه لمن شاء وقيد القابسي عدم استحقاق الوارث بقية عمل مورثه بما إذا لم يبد النيل فإن بدا بعمل المورث ولم يخرج منه شيئا أو قارب بدوه بعمله فإنه يستحق الوارث بقية العمل إلى أن يفرغ النيل الذي بدا أو قارب البدو وإن مات بعد أن أخرجه فإنه لا يستحق وارثه بقية العمل وإن مات بعد أن أخرج بعضه فهل يستحق الوارث بقية العمل إلى أن يفرغ النيل وإن أخرج المورث منه ما يقابل عمله أو يزيد عليه وهو الظاهر أو لا يستحق الوارث بقية العمل أو إن كان ما أخذه منه مورثه يقابل علمه لم يستحق الوارث بقية العمل وإلا استحق قدر ما يحصل به مع ما أدرك المورث ما يقابل عمله

## Mas'alah: How is ownership established over unowned property?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=455)

إنشاء الأملاك في غير مملوك كإرهاق الكفار وإحياء الموات والاصطياد والحيازة في الحشيش ونحوه.

## Mas'alah: What is the ruling on possession by demolition, building, planting, or lease?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=474)

(وفيه) أي حوزهم (بالهدم) لما لا يحتاج لهدمه (وبالبنيان والغرس) أو قلعه (أو عقد الكرا قولان) أحدهما أنه بما يجوز الأربعين، والثاني أنهم معه كالأجانب تكفيهم العشر سنين (خ) : وفي الشريك القريب معهما قولان، لا بين أب وابنه إلا أن يطول معهما ما تهلك فيه البينات وينقطع العلم

## Mas'alah: What are the possession periods for movables, animals, and slaves?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=475)

(وفي سوى الأصول) من العروض والحيوان وغيرهما (حوز الناس) الأجانب يكون (بالعام والعامين في اللباس. وما كمركوب) من الدواب (ففيه لزما حوز بعامين فما فوقهما) لا أدون منهما (وفي العبيد بثلاثة) من الأعوام (فما زاد حصول الحوز فيما استخدما) أي فيما كان منهم للخدمة وقسيمه قوله:

## Mas'alah: What are the conditions for valid possession by adverse possession (hayazah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=970)

(ومن حاز دارا على حاضر عشر سنين تنسب إليه وصاحبها حاضر عالم لا يدعي شيئا فلا قيام له ولا حيازة بين الأقارب والأصهار في مثل هذه المدة). الدار ليس بشرط

والمراد من حاز شيئا من الرباع ومعنى حاز وضع يده عليها وجرى بالتصرف فيها ومفهومه أن الغالب لا يتقيد بما ذكر من المدة وهو كذلك والمدة عشر سنين يعني ولو لم يكن هدم ولا بناء لأن الكلام في حيازة الأجنبي غير الشريك والمشهور أن المدة ما ذكر وقيل لا تحديد بمدة بل باجتهاد الإمام. وحيازة العروض والحيوان أقل من ذلك وكونها تنسب إليه شرط في صحة الحوز والمحوز عنه يسمع نسبتها للحائز ولا ينكر ولا مانع يمنعه من الإنكار قال ابن المكوي مذهب المدونة كالحيازة القاطعة فلا يمين على الحائز إذا تمت شروطها وصح ثبوتها.

## Mas'alah: What are the seven conditions for valid possession by adverse possession?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=971)

وقول عيسى يحلف خلاف المدونة المازري تصح الحيازة للحاضر بسبعة شروط الحوز ووضع اليد على الشيء المحوز وأن ينسب إليه وأن يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه وأن تطول المدة وأن لا ينازع المحاز عنه في تلك المدة وأن يكون حاضرا عالما بالغا رشيدا لم يمنعه من القيام مانع وفي أمر الأقرباء والأصهار اختلاف وتفصيل فانظر كلام ابن رشد في ذلك كله وبالله التوفيق.

## Mas'alah: Is the Prophet's statement 'Whoever revives dead land, it is his' a fatwa or an act of imamate?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=291)

المسألة الثانية اختلف العلماء رضي الله تعالى عنهم في كون قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من أحيا أرضا ميتة فهي له تصرفا بالفتوى فيجوز لكل أحد أن يحيي إذن الإمام في ذلك الإحياء أم لا وهو مذهب مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما وهو الراجح لأن الغالب في تصرفه صلى الله تعالى عليه وسلم الفتيا والتبليغ والقاعدة أن إضافة الدائر بين الغالب والنادر إلى الغالب أولى أو كونه تصرفا منه عليه الصلاة والسلام بالإمامة فلا يجوز لأحد أن يحيي إلا بإذن الإمام وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وليس ما نحن فيه تفرقة مالك بين ما قرب من العمارة فلا يحيا إلا بإذن الإمام وبين ما بعد فيجوز بغير إذنه بل هو من قاعدة أخرى وهي أن ما قرب من العمران يؤدي إلى التشاجر والفتن وإدخال الضرر فلا بد فيه من نظر الأئمة دفعا لذلك المتوقع كما تقدم وما بعد من ذلك لا يتوقع فيه شيء من ذلك فيجوز

## Mas'alah: What is the difference between ownership from reclamation and ownership from other causes?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1287)

الفرق الثالث عشر والمائتان بين قاعدة الأملاك الناشئة عن الإحياء وبين قاعدة الأملاك الناشئة عن غير الإحياء بناء على مذهبنا في الإحياء من أنه إذا ذهب الملك وصار مواتا كما كان وكان لغير من أحياه أولا أن يحييه فهو عندنا مخالف لغيره من أسباب الملك القولية فإنها لا يبطل الملك ببطلان أصواتها وانقطاعها وذلك أن الإحياء لما كان من الأسباب الفعلية التي لا ترد إلا على غير ملك سابق ضرورة أنه سبب تملك به المباحات من الأرض كان ضعيفا يذهب الملك الناشئ عنه بذهابه كما يبطل تملك الصيد الحاصل بالاصطياد بتوحشه وتملك السمك برجوعه في النهر وتملك الماء

باختلاطه بالنهر وتملك الطير والنحل بانفلاته وتوحشه

وأما غير الإحياء من الأسباب القولية فإنه لما كان يرد غالبا على مملوك قد تأصل فيه الملك قبله قويت إفادته للملك لاجتماع إفادته مع إفادة ما قبله حتى إن الملك الحاصل به لا ينقض بعد بطلان أصوات تلك الأسباب القولية وانقطاعها ونظير ذلك أمران الأول ما إذا ورد البيع على الإحياء فإن الملك الحاصل به لا ينتقض بعد ذلك لتظافر الأسباب والثاني تملك الملتقط فإنه لما ورد على ما تقدم فيه الملك وتقرر قوي بحيث لا ينتقض بعود اللقطة إلى حال الالتقاط ويؤكد لك ذلك أن الأسباب القولية ونحوها ترفع ملك الغير كالبيع ونحوه فهي في غاية القوة وأما الفعل بمجرده فليس له قوة رفع ملك الغير بل يبطل ذلك الفعل كمن بنى في ملك غيره فلذلك ذهب أثره بذهابه والإقطاع وإن كان سببا قوليا واردا على مملوك للمسلمين إلا أنه بدون الإحياء حكم بدون سبب أو علة فلذا لا يملك بيعه فهو عكس النقيض للذي ادعيناه وهو إبداء العلة التي هي الإحياء بدون حكمها الذي هو استمرار الملك وعدم قصوره لضعفها وعدم بطلان ملك الإقطاع إذا أحيا فيه ببطلان إحيائه إنما هو لتحقق سبب غير الإحياء حينئذ وهو أن الإقطاع حكم من أحكام الأئمة فلا ينقض لأن أحكام الأئمة تصان عن النقض والملك الذي جعله {صلى الله عليه وسلم} للمحيي بقوله من أحيا أرضا ميتة فهي له مرتب على وصف الإحياء والقاعدة أن ترتب الحكم على الوصف يدل عليه ذلك الوصف لذلك الحكم فيكون الإحياء سببه وعليته

## Mas'alah: What is the ruling on the permanence of ownership from reclamation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1289)

والقاعدة أن الحكم ينتفي بانتفاء علته وسببه فهذا الحديث لهاتين القاعدتين إنما يقتضي الملك عند ذلك كما يدعي الخصم على أن قوله {صلى الله عليه وسلم} فهي له لفظ يقتضي مطلق الملك لأن لفظ له ليس من صيغ العموم بل ذلك على أصل ثبوت الملك ولا داع في ثبوت مطلق الملك بالإحياء بل نحن نقول بموجبه أيضا ولا يقتضي الملك بوصف الدوام حتى يحصل به مقصود الخصم إذا علمت هذا ظهر لك اندفاع الإشكال الوارد على مذهبنا في ظاهر الأمر وأنه فقه حسن على القواعد وأن مقابله لم يكن أقوى منه إلا في بادئ الرأي فتأمل كذا قال الأصل

## Mas'alah: What is the opposing view on ownership from reclamation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1289)

وأما على مقابل مذهبنا وهو قول سحنون والشافعي رضي الله عنهما لا يزول الملك بزوال الإحياء لوجوه الأول أنه {صلى الله عليه وسلم} جعل له في الحديث السابق الملك والأصل عدم إبطاله واستصحابه والثاني قياس الإحياء على البيع والهبة وسائر أسباب التمليك والثالث القياس على من تملك لقطة ثم ضاعت منه فإن عودها إلى حال الالتقاط لا يسقط ملك متملكها فلا يسلم الفرق بين الإحياء وغيره من أسباب التمليك قال العلامة ابن الشاط ما خلاصته ومذهب الشافعي أقوى من مذهبنا على الإطلاق لا في بادئ الرأي فقط كما زعم الشهاب لوجهين الأول أن ما قاله في الفرق بينهما مجرد دعوى يقابل بمثلها بأن يقال إن الأسباب القولية هي الضعيفة لورودها على ملك سابق فيتعارض الملكان السابق واللاحق وأما المملوك بالإحياء فلم يسبقه ما يعارضه فهو أقوى الوجه الثاني

أن ما قاله في الجواب عن الحديث السابق من أنه يدل بسبب القاعدتين المذكورتين على بطلان الملك بذهاب الإحياء غير صحيح فإن القاعدتين وإن كانتا صحيحتين مسلمتين لكن لا يلزمهما ما قاله من بطلان هذا الحكم لأن الإحياء قد ثبت فترتب عليه مسببه ولم يرتفع الإحياء بل لا يصح ارتفاعه لأن ذلك من باب الارتفاع الواقع وهو محال وإنما مغزاه أن الإحياء لم يستمر وذلك غير لازم في الأسباب كلها فإن الملك المرتب على الشراء أو على الإرث أو على الهبة لم تستمر أسبابه فكان يلزم على قياس قوله أنه متى غفل الإنسان عن تجديد شراء مشتراه أن يبطل ملكه عليه ذلك باطل قطعا وما قاله من أن الحديث لا يقتضي الملك بوصف الدوام وإن كان صحيحا إلا أن هنا قاعدة شرعية وهي أن الملك يدوم بعد ثبوت سببه إلا أن يلزمه ما يناقضه ا ه فتأمل والله سبحانه وتعالى أعلم

## Mas'alah: What is the ruling on airspace and what is under buildings?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=35)

القاعدة الثامنة عشرة: في تقرير حكم الأهوية، وتقرير حكم ما تحت الأبنية.

## Mas'alah: What is the third rule on the difference between ownership from reclamation and other ownership?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=37)

القاعدة الثالثة: في الفرق بين الأملاك الناشئة عن الإحياء وبين الأملاك الناشئة عن غير

الإحياء.

## Mas'alah: Is reviving dead land an act of imama or fatwa according to Maliki usul?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=360)

المسألة الثانية، قال عليه الصلاة والسلام: "من أحيى أرضا ميتة فهي له" ، قيل: هو تصرف بالإمامة، فليس لأحد أن يحيي إلا بإذن الإمام، وإليه ذهب ابو حنيفة. وقيل: هو تصرف بالفتوى فلا يتوقف الإحياء على إذن (16) كلمة الثقلين يراد بها الإنس والجن، ومنه الآية الكريمة في سورة الرحمان، الح ... "سنفرغ لكم أيها الثقلان" . (17) في نسخة ح: يتصرف (بصيغة الفعل المضارع) . (18) في نسخة ح: ونحوها. (19) علق ابن الشاط على قول القرافي هنا: ونحقق ذلك باربع مسائل، وعقب عليه بقوله: لم يجود القرافي التعريف بهذه المسائل ولا أوضحها كل الايضاح. والقول الذي يوضحها هو أن المتصرف في الحكم الشرعي، إما أن يكون تصرفه فيه بتعريفه وإما أن يكون بتنفيذه، فإن كان تصرفه بتعريفه فذلك هو الرسول إن كان هو المبلغ عن الله تعالى، وتصرفه هو الرسالة، والا فهو المفتي وتصرفه هو الفتوى. وإن كان تصرفه فيه بتنفيذه، فإما ان يكون تنفيذه ذلك بفصل وقضاء، وإبرام وإمضاء وإما ان لا يكون كذلك، فان لم يكن كذلك فذلك هو الإمام، وتصرفه هو الإمامة، وإن كان كذلك فذلك هو القاضي، وتصرفه هو القضاء. اهـ.

الإمام، وتفرقة مالك بين ما قرب وبين ما بعد، ليس بهذه القاعدة، [20] بل من حيث إن ما قرب يؤدي إلى التشاجر والفتن إن لم يرفعه الإمام بإذنه، وما بعد وليس كذلك

فلا يحتاج فيه لإذنه. وقاعدة مالك هنا بالترجيح للنظر للفتوى من حيث إن الفتوى والتبليغ أغلب على أمر النبي – صلى الله عليه وسلم –، والنظر إلى الغالب راجح.

## Mas'alah: What is the difference between ownership arising from land reclamation and other forms of ownership?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=717)

القاعدة الثالثة: في الفرق بين الأملاك الناشئة عن الإحياء وبين الاملاك الناشئة عن غير الإحياء. [7] والمعروف عندنا أن الملك الناشيء عن الإحياء إذا مات وذهب الإحياء عنه كان لغيره أن يحييه ويملكه. وقال سحنون والشافعي: لا يزول الملك للذي أحياه أولا، واستدلوا على هذا بأشياء: (6) هي موضوع الفرق السادس عشر والمائتين بين القاعدتين المذكورتين: جـ 4. ص 26. وهو من أقصر الفروق القصيرة عند الامام القرافي، حيث لم يستغرق الكلام فيه أكثر من تسعة سطور، ولم يعلق عليه بشيء الشيخ ابو القاسم ابن الشاط رحمه الله. قال القرافي هنا: ومصلحة الوطء الإعفاف وتحصيل ولد ينسب إليه، وذلك لا يحصل للموكل، بخلاف عقد النكاح، لأن مقصود تحقيق سبب الاباحة، وهو يتحقق من الوكيل. ومقصود الأيمان كلها واللعان إظهار الصدق فيما ادعى. (7) هي موضوع الفرق الثالث عشر والمائتين بين القاعدتين المذكورتين. جـ 4. ص 18، قال في أوله القرافي رحمه الله: "إعلم أن هذا الموضع مشكل على مذهبنا في ظاهر الامر، فإن الإحياء عندنا إذا ذهب ذهب الملك، وكان لغيره أن يحييه، ويصير مواتا كما كان الخ ..."

## Mas'alah: Does the hadith 'Whoever revives dead land, it is his' establish permanent ownership?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=718)

منها قوله – صلى الله عليه وسلم: "من أحيى أرضا ميتة فهي له" [8]، فجعل عليه السلام الملك له، والاصل عدم إبطاله، واستصحاب ملكه. [9]

## Mas'alah: Is reclamation of dead land analogous to sale and gift as a cause of ownership?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=718)

الثاني قياس الإحياء على البيع والهبة وسائر أسباب التمليك.

## Mas'alah: Does the hadith on reviving dead land imply ownership ends when reclamation ceases?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=718)

والجواب عن الأول أن الحديث يدل لنا، بسبب أن القاعدة أن ترتب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم، وقد رتب الملك على وصف الإحياء، فيكون الإحياء سببا له وعلته، والحكم ينتفي لانتفاء علته، فيبطل الملك بهذا الحديث. [10]

## Mas'alah: Is the cause of ownership the act of reclamation itself or its continuation?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=718)

قلت: مطلق الإحياء هو علة الحكم لا دوامه، وقد حصل وما انتفى، والذي انتفى دوامه، وليس هو العله. [11] (8) رواه أصحاب السنن: أبو داود والنسائي والترمذى، وقال: إنه حسن. وفي معناه حديث عائشة رضي الله عنها: "من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق" ، رواه الامام البخاري رحمه الله. والارض الميتة. كما سبق، يراد بها في الحديث والفقه الارض التي ليست ملكا لأحد، ولا حريما لملك معمور بالبناء أو الزرع أو الغرس، وليست للمنفعة العامة كمحل اجتماع الناس في سوق ونحوه، والإحياء او الإعمار يكون بما جرى به العرف بين الناس من زرع وغرس وتحويط وبناء في الأرض إستصلاحها وتسويتها لذلك .. الخ. (9) قال ابن الشاط هنا: ما قاله القرافي حكاية أقوال واحتجاج، ولا كلام في ذلك. (10) علق ابن الشاط على هذا الكلام بقوله: "أما القاعدتان فمسلمتان وصحيحتان، ولكن لا يلزم ما قاله من بطلان هذا الحكم، لأن الإحياء قد ثبت فترتب عليه مسببه ولم يرتفع الإحياء، ولا يصح ارتفاعه، لأن ذلك من باب ارتفاع الواقع وهو محال، وإنما مغزاه أن الإحياء لم يستمر، وذلك غير لازم في الأسباب كلها، فإن الملك المرتب على الشراء او على الارث او على الهبة لم تستمر أسبابه، فكان يلزم على قياس قوله، متى غفل الانسان عن تجديد شراء مشتراه، أن يبطل ملكه عليه، وذلك باطل قطعا، فجوابه هذا غير صحيح." (11) قول: هذا التعقيب يبدو متقاربا ومتوافقا مع تعليق ابن الشاط. رحم الله الجميع، فليتأمل في ذلك.

## Mas'alah: Does the hadith 'Whoever revives dead land, it is his' imply perpetual ownership?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=719)

قال شهاب الدين: سلمنا ما قلتم، غير أن قوله عليه السلام: "فهي له" لفظ يقتضي مطلق

الملك، فإن "له" ليس من صيغ العموم، بل دليل على أصل ثبوت الملك، ونحن نقول بموجبه. فإذن إنما ثبت مطلق الملك زمن الإحياء، وإنما يحصل مقصود الخصم أن لو اقتضى الحديث الملك على وجه الدوام، وليس كذلك [12].

## Mas'alah: What is the principle of continuity of ownership after reclamation?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=719)

قلت: إذا ثبت الملك له بتثبيت الشارع فأصله أن يبقى له حتى يدل دليل على زواله عنه.

## Mas'alah: How does reclamation as a cause of ownership compare to other causes?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=719)

قال شهاب الدين: وعن الثاني، الفرق بأن الإحياء سبب فعل تملك به المباحات، وهو سبب ضعيف لوروده على غير ملك سابق [13].

# Sub-topic – Revival of Previously Cultivated Land

## Mas'alah: Can previously cultivated land be owned by reviving it after it falls into ruin?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2548)

وفي الجواهر لا يملك بالإحياء معمور وإن اندرست العمارة إلا أن تكون عمارة إحياء

## Mas'alah: What is Sahnun's view on owning land revived after previous cultivation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2548)

وقال سحنون هي كعمارة غير الإحياء لا تملك بالاندراس لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الموطأ من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال مالك والعرق الظالم كل ما أحتفر أو أخذ أو غرس بغير حق وقد تقدم أن الموات لغة ما لم يتقدم عليه ملك ولا ينتفع به ومنطوق الحديث يقتضي ترتب الملك على الإحياء في الميت ومفهومه يقتضي عدم ترتبه في غيره وهو المطلوب وقياسا للإحياء على البيع والهبة وسائر أسباب التملك وقياسا على تملك لقطة ثم ضاعت منه فإن عودها على حال الالتقاط لا يبطل ملك المتملك ووافق (ش) سحنون وقال لا يسقط الملك بعد الإحياء بعوده مواتا إلا إن جهل المحيي بالكلية كخراب عاد وثمود والجواب عن الأول أن الحديث معناه يقتضي ترتب الملك على الإحياء وهذا الثاني قد أحيا فيكون الملك له وعن الثاني الفرق بأن الإحياء سبب فعلي تملك به المباحات من الأرض وأسباب تملك المباح الفعلية تبطل

ببطلان ذلك الفعل كالصيد إذا توحش بعد اصطياده والسمك إذا انفلت في النهر وماؤه إذا حيز

ثم اختلط بالنهر والطير البري والنحل إذا توحش وذهب وطال زمانه وأسباب الملك القولية لا يبطل الملك ببطلانها لأنها إنما ترد على مملوك غالبا فلها أصل الملك قبلها قوى إفادتها للملك وأما الإقطاع وإن كان سببا قوليا فهو حكم من الإمام وأحكام الأئمة تصان عن النقض وعن الثالث إن تملك الملتقط ورد على ما تقدم فيه الملك وتقرر فكان تأثير السبب فيه أقوى مما لم يرد فيه السبب على ملك وتحرير ذلك أن السبب إذا رفع ملك الغير كالبيع وتملك اللقطة كان في غاية القوة وأما الفعل بمجرده ليس له قوة رفع الملك المعتبر بل يبطل ذلك الفعل كمن بنى في ملك غيره فلذلك ذهب أثره بذهابه وهذا فقه حسن على القواعد فليتأمل ومذهب (ش) في بادئ الرأي أقوى وأظهر قال ابن يونس قال عبد الملك إن أحيا الثاني بحدثان خراب فهي للأول ويعطى قيمة عمارته قائما إن عمرها بجهل ومنقوضا إن عمر عالما بالأول وإن عمر بعد الطول الذي يعد كالإعراض فليس له منعه

## Mas'alah: What are the three opinions on who has priority when land is revived after another?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2549)

قال صاحب البيان فيمن أحياه بعد غيره ثلاثة أقوال الأول أحق والثاني أحق الفرق بين أن يكون الأول أحيا فالثاني أحق أو اختط أو اشترى فالأول أحق وفي الصيد إذا صيد بعد انفلاته أقوال ثالثها الفرق بين أن يكون الأول صاده فالثاني أحق أو ابتاعه فالأول

أحق

## Mas'alah: What is the ruling on reviving ruined land near Alexandria with unknown owners?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2549)

فرع – في النوادر قال مالك في خراب عن الإسكندرية بنحو الميلين لا يعرف له

## Mas'alah: What is the ruling on reviving abandoned land that was previously owned in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2550)

أهل صار أكواما لا يحييه أحد قال ابن القاسم ولا بقطيعة من السلطان لتقدم الملك عليها فإنه ملك لا يخشى هلاكه بخلاف اللقطة وقال سحنون إذا صارت الأملاك العامرة شعارى وطال زمانها نظر فيها السلطان وقال (ح) إذا انجلى عنه أهله وبادوا ملك بالإحياء وللشافعية قولان قياسا على اللقطة إذا لم يعرف ربها وقد تقدم الفرق

## Mas'alah: Does the owner of a ruined site (kharibah) have rights to adjacent common land?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2572)

فرع – قال صاحب النوادر قال ابن القاسم خربة بين القرى لم تعمر منذ دخل العرب ولها بياض نحو ثلاثين إردبا وبئر فعمرها صاحبها أو ابتاعها منه وطال انتفاعهم جميعا بشعراء بين الخربة والقرى نحو ثلاثين سنة ثم تشاحوا فلا حق لصاحب الخربة في

الشعراء ولو كانت مسكونة منذ دخل العرب فلها حق في الشعراء لأن العمارة هي التي توجب استحقاق الغريم وما عمر رب الخربة في الشعراء وهو يرى أنه له حق فله من أهل القرى قيمة عمارته إن كانت لم تعمر منذ دخل العرب

## Mas'alah: What is Ibn Nafi's view on ruined sites and common land rights?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2572)

وقال ابن نافع الخربة وغيرها سواء في الشعراء لأنه لا يوجب في الشعراء حقا بجوار

## Mas'alah: Do churches, forts, and hunting grounds have rights to common land?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2572)

وكذلك الكنائس العامرة والمحارس والصيد لا حق لها في الشعراء ولكن تترك للخرائب وبجميع ذلك من الشعراء طرقها وأفنيتها ومداخلها ومخارجها إلا أن تقوم بينة أن لها من الشعراء شيئا لأن هذه المواضع لم توضع للسكنى بخلاف القرى

## Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land near inhabited areas?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4005)

وعند أبي حنيفة أن يصيح صائح في طرف العمران فلا يسمعه، وأما ما قرب من العمران من الموات، فقيل: إنه لمن أحياه، وقيل: ليس لأحد أن يحييه إلا بإذن الإمام، وهو قول

مالك في المدونة، واختلف إن أحياه بغير إذنه على هذا القول، فقيل: يكون الإمام مخيرا بين أن يمضيه له أو يعطيه قيمته منقوضا ويخرجه منه، وقيل: إن له أن يمضي له مراعاة للاختلاف فيه وهو ظاهر المدونة،

## Mas'alah: What is the ruling on a land grant that was not developed before another person developed it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4712)

حزت ما قطع لك بعمارة ولا بناء حتى جاء غيرك فعمر وبنى، يقطع أحدهم فيذهب ويدعها، ولا يعمرها حتى يريد منعها بذلك شأن قطيعة هذا ضعيفة لم يحزها بعمارة ولا بناء حتى عمرها غيرك، فقال: إنما عمرها وأنا غائب، فقال له: كم غبت؟ فقال: ثلاثة أشهر، فقال له: فما كان هنالك أحد يعلمه أنك أقطعتها؟ فقال: لا أدري، فقال: وما عمارة هذا لها مؤنة؟ فقال: إي؛ لعمري إن لها لمؤنة، بنى فيها حوانيت، فقال له: ما أرى قطيعتك إلا ضعيفة، لم تحزها حتى عمرها غيرك، وأريت من أقطعك إياها؟ فقال: والينا، فقال: وأريت واليكم أمر أن يقطع أحدا؟ ما أرى أمرك إلا ضعيفا، وارفع أمرك إلى السلطان.

## Mas'alah: Does ownership of reclaimed dead land lapse if it is abandoned and becomes ruined?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4764)

[مسألة: استحق مواتا بعمله ثم تركه حتى صار إلى خراب]

## Mas'alah: Does ownership of reclaimed dead land lapse if it is abandoned and becomes ruined?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4764)

مسألة قلت: فلم استحق مواتا بعمله ثم تركه حتى صار إلى خراب أليس يكون لمن أحب أن يعمره؟ قال: بلى.

## Mas'alah: What are the rulings on ownership of reclaimed dead land after abandonment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4765)

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة، وقول سحنون معناه فيما بعد من العمران، وأما ما قرب منه فلا يبطل استحقاقه له بتركه إياه حتى يعود إلى حاله الأول، وقوله عندي صحيح على معنى ما في المدونة من أن ما قرب من العمران ليس لأحد أن يستحييه إلا بقطيعة من الإمام القاضي، لأن الإمام القاضي إذا أقطعه إياه صار بمنزلة ما اختط أو اشترى، وقد نص في المدونة على أنه ما استحق أصله بخطط أو شراء لا يزول ملكه عنه بتركه إياه حتى يعود إلى حالته الأولى، ولو أحيا القريب من العمران بغير إذن الإمام القاضي على مذهب من يرى أن ذلك له لبطل حقه فيه بتركه إياه حتى يعود إلى حاله الأولى إذ لا فرق بين القريب والبعيد على مذهب من لا يرى استئذان الإمام القاضي واجبا فيما قرب من العمران ولا فيما بعد منه. وقد روي عن سحنون أن من أحيا مواتا فلا يخرج عن ملكه بتعطيله إياه، وإن عمره غيره كان الأول أحق به، قال ابن عبدوس: قلت له: أو لا يشبه الصيد إذا ند من صائده؟ قال: لا. فيتحصل فيمن أحيا مواتا ثم تركه حتى عاد لحالته الأولى فأحياه غيره ثلاثة أقوال: أحدها أن الثاني أحق به في القريب والبعيد، والثاني أن الأول أحق به في القريب والبعيد، والثالث الفرق بين

القريب والبعيد، ولا أعرف نص خلاف في أن من اشترى مواتا أو اختطه لا يزول ملكه عنه بتركه إياه حتى يعود إلى حالته الأولى، إلا أن الاختلاف يدخل في ذلك بالمعنى من مسألة الصيد يند من يد صائده فيستوحش ويصيده غيره، إذ قال محمد بن المواز فيه إن الثاني أحق به، ولم يفرق بين أن يكون الأول قد صاده أو ابتاعه، فيلزم مثل هذا في إحياء الموات، ويتحصل فيه أيضا ثلاثة أقوال: أحدها أن الأول أحق به، والثاني أن الثاني أحق به، والثالث الفرق بين أن يكون الأول أحياه أو اختطه أو اشتراه، فإن كان أحياه كان الثاني أحق به، وإن كان اختطه أو اشتراه كان الأول أحق

به، ومحمد بن عبد الحكم يرى في الصيد أن الأول أحق به على كل حال، فيأتي فيه أيضا ثلاثة أقوال: أحدها أنه للأول على كل حال، والثاني أنه للثاني على كل حال، والثالث الفرق بين أن يكون الأول صاده أو ابتاعه. وقد يفرق بين الصيد والموات على مذهب محمد بن عبد الحكم بأن الصيد غلب صاحبه على بقائه بيده، والموات لم يغلب صاحبه على ترك عمارته إياه، فيتحصل في مجموع المسألتين خمسة أقوال: أحدها أن الأول أحق من الثاني في الصيد والموات، والثاني أن الثاني أحق من الأول في الصيد والموات، والثالث أن الأول أحق بالصيد والموات إن كان اشتراه، وأن الثاني أحق بهما إن كان الأول صاد الصيد أو أحيا الموات، والرابع الفرق بين الصيد والموات، فيكون الثاني أحق بالصيد، والأول أحق بالموات وهو الذي يأتي على ما حكاه ابن عبدوس، والخامس الفرق بينهما بضد ذلك، فيكون الثاني أحق بالموات، والأول أحق بالصيد، وإنما يكون الثاني أحق بالموات من الأول على قول من يراه أحق به منه حسبما بيناه إذا كانت المدة قد طالت بعد أن عاد إلى حالته الأولى، وأما إن أحياه الثاني بحدثان ما عاد إلى حالته الأولى فإن كان عن جهل منه بالأول فله قيمة عمارته قائمة لأن له في ذلك شبهة، وإن كان عن معرفة منه بالأول فليس له إلا قيمة عمارته منقوضة بعد يمين الأول:

إن تركه إياه لم يكن إسلاما منه لحقه فيه، وإنه كان على إعادة عمارته، ولا يصدق إذا طالت المدة أنه لم يسلم حقه فيه وأنه كان على إعادة عمارته له، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on a co-owner's claim to barren land after long cultivation with knowledge of others?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5237)

البور خرقا فزرعه وعمره بحضرة أشراكه، وأقام في يديه، نحوا من ثمان سنين أو عشرة، أو أكثر من ذلك إلى ما بينه وبين عشرين سنة، بحضرة أشراكه لم يغيروا عليه ولم ينكروا، ثم بدا لهم في طلب ذلك البور، ومحاصة صاحبه فيه وأرادوا أن يردوه بورا، ومرعى لعامتهم، كما كان أول مرة، فاحتج صاحب البور بعمارته له، منذ زمان طويل بحضرتهم، وهو مقر أنه كان بورا، وقال: هي أرض اعتمرتها منذ زمان طويل بحضرتكم، أو كان صاحب تلك الأرض قد هلك وورثها ورثته، فادعوا أنهم ورثوا عن أبيهم أرضا، كان يعتمرها منذ زمان، بحضرتكم فقامت عليهم البينة، أن تلك الأرض كانت من البور الذي كان بين أهل القرية كلهم، حتى اخترقها أبوهم الهالك، فهل ترد إليه حاله الأول بورا، كما كان أول، أو يستحقه الذي هو في يديه بطول عمارته؟ فقال: إن كانت الشعر أو البور معروفا للقوم، أو كان المخترق مقرا بذلك، أعطوه قيمته صحيحا إن كان اعتمر بذلك بعلمهم ومعرفتهم، وهم يرونه لا يغيرون عليه، وذلك إذا كانوا كبارا هالكين لأنفسهم، فإن كانوا صغارا ليس لمثلهم إذن، فقيمته منقوضا، وإن كان البور ليس معروفا لهم، ولا مشهودا عليه، وأنكر وهو في يديه، يحوزه ويعتمله السنين التي في مثلها الحيازة، فلا حق لهم فيه.

## Mas'alah: What happens when someone revives dead land, abandons it, and another revives it again?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=580)

[1187] مسألة: من أحيا أرضا وتركها حتى دثرت وعادت إلى ما هذا النقص أضفناه من المعونة: 1194/ 2، لأن السياق يقتضي هذه الإضافة. أخرجه مالك في الأقضية، باب القضاء في عمارة الموات. وأبو داود في الخراج والإمارة، باب في إحياء الموات، والترمذي في الوقف، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، وهو عن سعيد بن زيد وجابر بن عبد الله وعروة بن الزبير. أخرجه البيهقي في إحياء الموات، باب لا يترك ذمي يحييه، عن طاووس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عادي الأرض لله ولرسوله، ثم لكم من بعد، فمن أحيا شيئا من موتان الأرض فله رقبتها" .

## Mas'alah: Who owns land that was revived, abandoned, and then revived by another person?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=581)

كانت عليه، ثم أحياها اخر، فهي للثاني، وقال أبو حنيفة والشافعي هي للأول؛ فدليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: "من أحيا أرضا ميتة فهي له" فعم، ولأنه عين مباحة في الأصل عادت إلى الأصل، فأشبه الماء إذا أخذ من دجلة.

## Mas'alah: What happens when revived land is abandoned and then revived again by another?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3151)

وقد قال من أحيا أرضا ثم تركها حتى دثرت وطال زمانها وهلكت

الأشجار وتهدمت الآبار وعادت كأول مرة ثم أحياها غيره فهي لمحييها الثاني بخلاف ما يملكه بخطه أو شراء

## Mas'alah: What is the ruling on land that was cultivated in Islam but later became dead?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3152)

موات قد كان عامرا لأهله معروفا في الإسلام ثم ذهبت عنه عمارته فصار مواتا فذلك كالعامر هو لأهله أبدا لا يملك عليهم إلا بإذنهم

## Mas'alah: What is the ruling on searching in pre-Islamic graves and ruins?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6443)

وكره مالك الطلب في قبور الجاهلية وفي بيوتهم وآثارهم، وقال: لا أراه حراما.

## Mas'alah: What is the ruling on reviving land that was previously revived and then abandoned?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7147)

[(3) فصل: فيمن أحيا أرضا مواتا ثم تركها حتى عادت كما كانت] ومن إحياء الموات: ومن احيا أرضا مواتا، ثم تركها حتى دثرت، وطال زمانها وهلكت أشجارها وتهدمت آبارها وعادت كأول مرة، ثم أحياها غيره فهي لمحييها آخرا. م: قياسا على

الصيد إذا أفلت، ولحق بالوحش وطال زمانه، فهي للثاني. قال مالك: وهذا إذا أحيا في غير أصل كان له، وأما من ملك أرضا بخطة أو شراء ثم أسلمها حتى خربت ودثرت، فهي له، وليس لأحد أن يحييها. م: وفي كتاب الصيد لابن المواز: ومن اشترى صيدا، ثم ند واستوحش ولحق بالوحش أنه لمن صاده، ولم يفرق بين من صاده، ولا من اشتراه ممن صاده؛ لما وجد فيه من التوحش. وقال سحنون: ومن عمر أرضا مواتا، فقد ملكها، ولا تخرج من يده بتعطيله إياها، وإن عمرها غيره، فالأول أحق بها. قال ابن عبدوس: قلت: ولا يشبه الصيد الذي صاده رجل ثم ند واستوحش فصاده آخر؟ فقال: لا. وقال ابن الماجشون ومطرف: إن كان أحياها الثاني بحدثان ترك الأول وخراب عمارته، فهي للأول، فإن كان عمر بجهل، فله قيمة عمارته قائما، وإن كان عن علم بالأول، فله

قيمته منقوضا، وإن عمر بعد علم وطول من ترك الأول، وكان تركه كالإسلام لها، فهي للآخر.

## Mas'alah: Does a buyer who only digs without lining the excavation have any claim for compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7237)

م: قال أبو محمد في كتابه: يريد إذا كان المبتاع قد طوى ما حفر بالآجر، فأما إن لم يكن غير الحفر، فلا شيء له فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on someone who revives dead land that is later claimed by another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7237)

[(2) فصل: فيمن أحيا أرضا فاستحقت]

## Mas'alah: What is the ruling when someone revives land thinking it is dead but it is later claimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7237)

ومن المدونة قال مالك: ومن أحيا أرضا وهو يظنها مواتا – ليست لأحد – ثم استحقها رجل، قيل له: ادفع قيمة العمارة وخدها، فإن أبى قيل للعامر: أعطه قيمة الأرض، فإن أبى كانا شريكين في الأرض والعمارة، هذا بقيمة أرضه، وهذا بقيمة عمارته، وأخذ مالك بقضاء عمر بن الخطاب فيها، وقد اختلف في هذه المسألة، قال ابن القاسم: وهذا أحسن ما سمعت فيها.

## Mas'alah: Is the landowner entitled to past years' rent when reclaiming land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7239)

كان له كراء ماضي السنين.

## Mas'alah: What is the ruling on building in uninhabited land and the owner's right to compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7241)

قال ابن القاسم: وذلك في فيافي الأرض وحيث لا يظن أن تلك الأرض لأحد، فإذا بنى في مثل ذلك وصاحبه ينظر ثم طلب إخراجه، فلا يخرجه حتى يعطيه قيمته مبنيا، ولو

بنى أيضا في مثل ذلك المكان الذي يجوز إحياء مثله ولم يعلم صاحبه، لم يكن له أن يخرجه إلا أن يغرم القيمة مبنية، وأما من دخل بمعرفة متعديا، فله أن يهدم بناءه ويقلع غرسه، إلا أن يريد أن يغرم له قيمة ذلك مقلوعا، فليس للمتعدي أن يأبى من ذلك.

## Mas'alah: How is the value of a building erected on reclaimed land assessed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7344)

[فائدة: في كيفية تقويم البناء المقام على الأرض المستحقة]

## Mas'alah: What is the ruling on crops planted on land that is later reclaimed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=914)

ومن زرع أرضا فاستحقت

## Mas'alah: What is the ruling on reviving land that has been abandoned and returned to ruin?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=988)

وان احيا أرضا لرجل قد تركها حتى عادت الى الخراب الاول فهي لمن احياها ثانية

## Mas'alah: What are the rulings on land that was reclaimed and then abandoned in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3175)

الفصل الرابع [4] في حكم ما أحيي ثم مات فإن الأرض على ضربين: 1 – ضرب يقسم ملكه. 2 – وضرب يملك عن مالك. فأما ما اقتسم ملكه، فعلى قسمين: إقطاع [5] وإحياء. فأما الأول: ففي "العتبية" [6] عن ابن القاسم فيمن أقطعه الإمام أرضا قريبة فهي له (1) نص ابن رشد في البيان والتحصيل: 10/ 305 على أن هذه الرواية حكاها اشهب. (2) قاله في "المجموعة" وغيرها، نص على ذلك الباجي. (3) قاله في المدونة: 15/ 196 (ط. صادر) في ما جاء في إحياء الموات. (4) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 6/ 30. (5) أي إقطاع الإمام. (6) 10/ 300 في سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم، من كتاب يشتري الدور والمزارع.

وإن لم يعمرها، ويبيع ذلك إن شاء ويورث عنه. وقال ابن الماجشون [1]: إن لم يقو على عمارتها، فله أن يبيعها ويهب ويتصدق ما لم ينظر في عجزه عنها فيقطعها غيره. فوجه قول ابن القاسم: أن الإقطاع عنده بمعنى التمليك والذي لا يفتقر إلى عمارة، كالبيع والميراث. ووجه الثاني: أن الإقطاع إنما هو إذن في الإحياء، ومن شرط ذلك العمارة.

## Mas'alah: What is the ruling when a rightful owner claims land that was reclaimed or purchased and developed?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1229)

مسألة [2 – من أحيا مواتا أو ابتاع خرابا فعمرها ثم جاء مستحق لها] : من أحيا مواتا أو ابتاع خرابا فعمرها ثم جاء مستحق: فإنه يأخذ ملكه إن أحب بعد دفع قيمة العمارة

قائمة، ويرجع المشتري بالثمن على بائعه فإن لم يختر المستحق ذلك قيل للثاني ادفع إليه قيمة أرضه براحا وتكون لك فإن أبي كانا شريكين بقدر قيمة البراح من غير عمارة وقيمة العمارة قائمة [1]. وإنما قلنا إن المستحق يبدأ بالخيار لأنه أقوى سببا لكون الأرض له والمشترى أو المحيي عمر في شبهة ملك فكان صاحب الملك مقدما عليه، وإنما قلنا يعطيه قيمة البناء قائما لأنه لم يتعد في البناء فيه فيطالب بالقلع، وإنما دخل على أنه يبني في ملكه فلم يكن ظالما بل كان لبنائه حرمه. وإنما قلنا إنه إذا بذل القيمة لزم الثاني أخذها لأن الضرر قد زال عنه بالاستحقاق بحصول القيمة، وإنما قلنا إن القيمة تكون وقت الحكم لأن ما قبل ذلك لم يجب أخذها للمستحق. وإنما قلنا إن الخيار ينتقل إلى الثاني إذا أبى [2] المستحق ليزول الضرر عنهما فيقال للباني [3] ادفع إليه قيمة براحه فإن أجاب إلى ذلك وأبى المالك أجبر على أخذه لأن الباني [4] يقول لست أختار أن يكون لي بناء في ملك غيري فيكون له ذلك. وإنما قلنا إنهما يكونان شريكين إذا أبى كل واحد أن يدفع إلى الآخر قيمة ماله لأن كل واحد منهما له حق لا يجوز إبطال الآخر له، وليس إلا الإجبار أو البقاء على الشركة. (1) انظر: المدونة 4/ 193 - 195، التفريع: 2/ 282، المقدمات: 2/ 507 - 509. (2) في ق: أفاء. (3) في م: الثاني. (4) في م: الثاني.

## Mas'alah: What is the ruling on a buyer who improves land that is later reclaimed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5340)

[استفتي فقهاء سبتة عن مشتري أرض شجرة يحرثها ويصلحها فتستحق من يده]

## Mas'alah: What happens if reclaimed dead land is abandoned and then reclaimed by another person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2235)

قال مالك: ولو أن رجلا أحيا أرضا مواتا ثم أسلمها بعد حتى تهدمت آبارها وهلك شجرها، وطال زمانها حتى عفت بحال ما وصفت لك، وصارت إلى حالها الأول. ثم أحياها آخر بعده، كانت لمن أحياها بمنزلة الذي أحياها أول مرة.

## Mas'alah: What is the ruling on reclaiming land that has an original owner?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2235)

قال ابن القاسم: وإنما قول مالك في هذا لمن أحيا في غير أصل كان له، وأما أصول الأرضين إذا كانت للناس تخطط أو تشرى فهي لأهلها، وإن أسلمت فليس لأحد أن يحييها، وهو تأويل حديث حميد بن قيس الذي ذكره عن عمر بن الخطاب

## Mas'alah: What is the ruling if someone else reclaims land that reverted to its original state?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4017)

ولو عمره غيره. ابن عبدوس: قلت له: أولا يشبه الصيد إن ند من يد صاحبه؟ قال: لا، وخامسها: الثاني أحق بالموت، والأول أحق بالصيد، وإنما يكون الثاني أحق بالموات، والأول أحق بالصيد، وإنما يكون الثاني أحق بالموات، عند قائله إن طالت مدة عودة عوده لحالته الأولى، ولو أحياه الثاني بحدثان عوده لحالته الأولى، فإن كان عن جهل منه بلأول فله قيمة عمارته قائما؛ لأن له شبهة، وإن كان عن علم منه بذلك فقيمته

منقوضا بعد حلف الأول ما تركه إسلاما منه لحقه فيه، وأنه كان على إعادة عمارته، ولا يصدق إن طالت المدة في ذلك. قلت: لما ذكر الصقلي قولها: إنها لمحييها ثانيا بعد عودتها لحالتها الأولى. وقل سحنون: إنها للأول قال: وقال الأخوان: إن كان إحياء الثاني بحدثان ترك الأول فهي له، وللثاني قيمة عمارته قائما إن كان جاهلا ومنقوضا إن كان عالما، وإن عمر بعد طول من ترك الأول، وكان تركه كالإسلام لها فهي للآخر. قلت: فظاهره أنه قول ثالث، وذكر ابن رزقون قولي ابن القاسم وسحنون، وقال: وحكى ابن رشد قولا ثالثا الفرق بين القريب والبعيد. قال ابن عبدوس: قلت لسحنون: أولا يشبه الصيد إن ند من ربه؟ قال: لا قلت: ونقل هذا الثالث على نحو ما ذكره ابن رزقون بكلام ابن عبدوس. ابن عبد السلام عن ابن رشد: لا بواسطة. ابن رزقون: ولم أجد لابن رشد ما ذكراه عنه؛ بل قال: إثر سماع يحيى ابن القاسم: من استحق مواتا بعمله فتركه حتى صار خرابا ليس يكون لمن أحب أن يعمره. قال: يلي ما نصه هذا مثل ما في المدونة وقال سحنون: معناه فيما بعد من العمران، وما قرب لا يبطل استحقاقه له بتركه حتى عاد لحاله الأولى، وقوله صحيح على معنى ما في المدونة، وقال سحنون: معناه فيما بعد العمران، وما قرب لا يبطل استحقاقه له بتركه حتى عاد لحاله الأولى، وقوله صحيح على معنى ما في المدونة فيما قرب من العمران ليس لأحد أن يحييه إلا بقطيعة من

## Mas'alah: Does ownership of land acquired by grant or purchase lapse if it is abandoned?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4019)

الإمام؛ لأن الإمام إذا أقطعه إياه صار بمنزلة ما اختلط أو اشترى، ونص في المدونة على

أن ما استحق اصله بخطط أو اشتراه لا يزول ملكه بتركه حتى يعود لحالته الأولى، ولو أحيا القريب من العمران بغير إذن الإمام على قول من يرى له ذلك لبطل حقه فيه بتركه إياه، ولا فرق بين القريب والبعيد على قول من لا يرى استئذان الإمام، وأحيانا فيما قرب انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on reclaiming land near a livestock well or distant from civilization?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1649)

مسألة) : وما كان من بئر ماشية فلا يغرس أحد عليه غرسا ولا يحيي عليه حقا قاله ابن كنانة في كتاب ابن سحنون وجه ذلك أن بئر الماشية مما يملك أهله الانتفاع به وما ملك قوم الانتفاع به على وجه خاص أو عام فليس لأحد أن يبطل حقهم منه بالإحياء كالمراعي التي قد ذكرناها. (مسألة) إذا ثبت ذلك فالموات على ضربين ضرب يبعد من العمران وضرب يقرب فأما ما بعد من

. . . . . [المنتقى] العمران فقد قال مالك يحييه بغير إذن الإمام خلافا لأبي حنيفة في قوله ليس لأحد أن يحيي مواتا من الأرض إلا بإذن الإمام. وقد رواه يحيى عن ابن نافع والدليل على ما نقوله قوله – صلى الله عليه وسلم – «من أحيا أرضا ميتة فهي له» وهذا عام فيحمل على عمومه ودليلنا من جهة المعنى أن هذه أرض لا يتعلق بها حق لغير المحيي فلم يحتج في إحيائها إلى إذن الإمام كما لو ملكها المحيي. (

## Mas'alah: What is the ruling on reclaiming land near someone else's reclaimed land?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1651)

فرع) ومن أحيا أرضا في الفيافي فليس لغيره أن يحيي بالقرب منه إلا بإذن الإمام قاله سحنون في المجموعة قال؛ لأنه قد صار بالإحياء عمرانا فلا يعمر بقربه إلا بإذن الإمام.

)

## Mas'alah: What is the ruling on land that was reclaimed and then abandoned?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1652)

الباب الرابع في حكم من أحيا من الأرضين ثم مات وعاد إلى ما كان عليه] (الباب الرابع في حكم من أحيا من الأرضين ثم مات وعاد إلى ما كان عليه) الأرضون على ضربين ضرب يفتتح ملكه وضرب يتملك عن مالك، فأما ما افتتح ملكه فعلى قسمين: أحدهما: إقطاع الإمام، والثاني: الإحياء فأما ما ملك بإقطاع من الإمام العتبية من رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن أقطعه الإمام أرضا بقرب العمران كانت له، وإن لم يعمرها، ويبيع ذلك إن شاء ويورث عنه. وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون في الذي يقطعه الإمام أرضا فلم يقو على عمارتها له أن يبيعها ويتصدق بها ما لم ينظر في عجزه عنها فيقطعها غيره وجه قول ابن القاسم أن الإقطاع عنده معنى التمليك الثاني لا يفتقر إلى عمارة كالبيع والميراث، ووجه القول الثاني أن الإقطاع إنما هو إذن في الإحياء ومن شرط ذلك العمارة فأما ما افتتح ملكها بالإحياء في المجموعة عن ابن القاسم أنه بلغه عن مالك فيمن أحيا أرضا ميتة ثم تركها حتى عفت آثارها وهلكت أشجارها وطال زمانها ثم أحياها غيره أنها للثاني. وقال سحنون من أحيا أرضا مواتا فقد

ملكها ولا تخرج من يده لتعطيله لها، وإن عمرها غيره فالأول أحق بها وجه القول الأول ما احتج به ابن عبدوس

. . . . . [المنتقى] من أن من ملك المباح خرج عن يده حتى عاد إلى أصله فإنه لمن يملكه بعده كالصيد يخرج من يد صائده فيلحق بالوحش فهو لمن صاده بعده، ووجه قول سحنون أن ما لا يخرج من ملكه بالتغيير إذا ملك بالابتياع فإنه لا يخرج عن ملكه بالتغير إذا تملكه عن إباحة كالثياب وذلك أن الفرق بين الأرض والصيد أن الصيد لو ابتاعه ثم نفر ولحق بالوحش لكان لمن صاده بعده ولا خلاف أن من اشترى أرضا ثم تبورت فأحياها غيره بعده فإنها لمن اشتراها دون من أحياها.

## Mas'alah: What is the ruling on land owned by purchase, inheritance, or gift when another revives it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1653)

)

## Mas'alah: What is the ruling on land owned by purchase, inheritance, or gift when another revives it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1653)

مسألة) : وأما ما ملك من الأرض بشراء، أو ميراث أو هبة قال ابن القاسم، أو خطة

فإنها لمن ملكها، وإن لم يعمرها ويبيع ذلك ويورث عنه فإن أحياها غيره فلا يخلو أن يحيي الثاني ما ليس للأول منعه أو ما للأول منعه، وإن أحيا ما ليس للأول منعه فهو للثاني، وإن أحيا ما للأول منعه فلا يخلو أن يكون المحيي يعلم ذلك، أو لا يعلمه فإن علم ذلك فقد تقدم ذكره، وإن لم يعلم ذلك فقد قال ابن القاسم يقال لصاحب الأرض أعطه قيمة عمارته إن أبى قيل للعامر أعطه قيمة أرضه فإن أبى كانا شريكين هذا بقيمة أرضه، وهذا بقيمة عمارته وذكر المطرف وابن الماجشون أن قول مالك والمغيرة وابن دينار وغيرهم من علماء المدينة ليس للذي عمر أن يعطي رب الأرض قيمة أرضه، ولكن إذا أبى رب الأرض أن يعطيه قيمة عمارته كانت الأرض بينهما هذا بقيمة أرضه براحا والآخر بقيمة عمارته قائمة وتفسير ذلك أن تقوم الأرض مبورة ثم تقوم عامرة فما زادت قيمتها بالعمارة فالعامل به شريك لرب الأرض، ووجه القول الأول أن للثاني حقا ثابتا فكان له أن يعطيه الآخر قيمة حقه كصاحب الأرض، ووجه القول الثاني أن الأرض أصل ثابت قديم وعمل الثاني وارد عليها والله أعلم وأحكم.

## Mas'alah: Can people revive land belonging to absent owners to preserve it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3703)

وسئل سحنون عن قوم أتوا إلى الحاكم، فقالوا: إن أرضا لقوم منا غيب،/ ونخاف أن يموت ذكرها والبينة عليها، ونحن نريد نحييها، ونجعل بيد من ينظر فيها للغيب. قال: قد فعل مثل هذا عبد الرحمن بن زياد قاضي إفريقية، فسئل مالك [8/ 217]

## Mas'alah: What is the ruling on reviving land that has become dead over time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4926)

قال سحنون وسئل عن أرض لقوم حلوا فيها وصارت شعري وطال زمانها، أيجوز لأحد أن يعمرها؟ قال: لا، ولكن السلطان ينظر في ذلك، وكان إذا سئل عن أحمية حصون المرابطات بأفريقية يقول: أخبرني عن البلاد أصلح أم عنوة حتى أخبرك بحكمها؟ قيل له: إن ابن غانم هو الذي حددها وذب عنها، قال: أما الذي نعرف أن ابن غانم قال للمرابطين: لم تضيقون على أنفسهم الحدود، ولو احتجتم ما ها هنا إلى موضع كذا كنتم أ؛ ق به؟ وكأني رأيته لو صح عنده أن ابن غانم حدد ذلك وبينه وأوقفه لقلده وحمله منها ما تحمل، وكان كثيرا مما يقف عنها ولا يتكلم فيها بشيء.

## Mas'alah: What happens when reclaimed land is claimed by another or abandoned and reclaimed by another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4940)

فيمن أحيى أرضا مواتا ثم استحقت، أو أحياها ثم عطلها فدثرت، فأحياها غيره، ومن أقطع أرضا فتركها حتى عمرها غيره بإقطاع أو غيره

## Mas'alah: What is the ruling when someone reclaims land that later turns out to belong to another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4940)

من كتاب ابن حبيب وغيره: ذكر حديث حميد بن قيس فيمن أحيى أرضا مواتا لا يظنها لأحد، ثم أتى من يستحقها بالبينة، فقضي عمر أن لرب الأرض إن شاء أعطى الذي عمر قيمة ما أحدث فيها، وإلا أعطاه الآخر قيمة أرضه.

## Mas'alah: How did Caliph Umar rule on competing claims to granted and reclaimed land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4940)

ومن رواية مطرف أن الصديق قطع لرجل أرضا فأحيى فيها وعمر وغرس، ثم جاء آخر بقطيعة من النبي صلى الله عليه وسلم ثم اختصما إلى عمر فقضى للأول أن يعطيه فيه ما عمر وأحيى ويخرجه، فقال: لا أجد، فقال للآخر: أعطه قيمة أرضه بيضاء، فقال: لا أجد فقضى أن يكون ذلك بينهما، هذا بقيمة الأرض، وهذا بقيمة العمارة، وبهذا الحديث أخذ ابن القاسم.

## Mas'alah: What is the Maliki ruling when the landowner refuses to pay for improvements made by a reviver?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4940)

قال مطرف وابن القاسم: إن قول مالك والمغيرة وابن دينار وغيرهم من علمائنا أن ليس للذي عمر أن يعطي لرب الأرض قيمة أرضه إذا أبى رب الأرض أن يعطيه قيمة عمارته، ولكن إذا أبى رب الأرض أن يعطيه قيمة العمران كانت الأرض بينهما، هذا بقيمة/أرضه براحا وهذا بقيمة عمارته قائمة، وتفسير ذلك أن تقوم الأرض اليوم براحا، ثم تقوم الأرض بعمارتها، فما زادت قيمتها بالعمارة كان العامل به شريكا لرب الأرض، وهذا مستوعب في كتاب الاستحقاق. [10/ 507]

## Mas'alah: What is the ruling when a revived land is abandoned and then revived by another person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4941)

ومن المجموعة: قال ابن القاسم: بلغني عن مالك فيمن أحيى أرضا بالعمارة فتركها حتى عفت آثارها وهلكت أشجارها، وطال زمانها ثم أحياها بعد ذلك غيره، إن الثاني أحق بها إذا أحياها. قال ابن القاسم: وهذا فيمن أحيى في الموات فيما ليس بأصل ملك له بخطة أو شراء، فأما ما كان له فيه أصل ملك: فهذا ليس لأحد إحياؤه، وهو الذي جاء فيه حديث حميد بن قيس.

## Mas'alah: Does a reviver of dead land lose ownership by abandoning it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4941)

قال سحنون: من عمر أرضا مواتا فقد ملكها لا تخرج من يده بتعطيله إياها. وإن عمرها غيره فالأول أحق بها. قال ابن عبدوس: قلت له: ولا يشبه الصيد الذي صاده رجل ثم نذ واستوحش فصاده آخر؟ قال: لا.

## Mas'alah: What is the ruling when a revived land is abandoned until it returns to its dead state and is revived by another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4941)

قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: ومن أحيى مواتا بما يحيى به مثله ثم تركه حتى عفت آثاره، ويبست أشجاره، وغاضت مياهه، وعاد مواتا كما كان، وأحياه غيره، فإن كان بحدثان ترك الأول إياه وبحوالة عمارته، فهو للأول، ثم ينظر للثاني، فإن عمر عن جهل بالأول فهي شبهة، وله قيمة عمارته قائمة، فإن كان عن علم بالأول، فإنما له قيمة نقضه، قالا: وإن عمرها عن طول ترك الأول لها، وكان تركه كالإسلام لها وترك

إعادتها فهي للآخر، غير أنه ينبغي للإمام أن ينهي أن يفعل مثل هذا دونه لأنه ذريعة إلى إدخال الشبهة في عمرانهم وقطائعهم، قالوا: وسواء أحياها الأول بإذن الإمام أو بغير إذنه. قال: وإن ادعى الأول تركه لها لم يكن إسلاما لها، وأنه كان على إحيائها، فلينظر، فإن كان بعد العهد وطال [10/ 508]

جدا بعد أن عفت، فلا قول له، وإن قرب العهد فذلك له، قالا: وإن أقطعه الإمام أرضا ولم يقدر على عمارتها فليس له أن يحجرها عن الناس، وللإمام أن يقطعها غيره ممن يقدر على عمارتها، كذلك لو تحجر أرضا حيث يجوز له الإحياء بغير إذن الإمام، فلا يجوز له أن يحجر ما يضعف عن عمارته، وللإمام أن ينظر فيه، فإن رأى أن له قوة على عمارته فيما قرب من عامين وثلاثة خلاه، وإلا أقطعه لغيره. قال: والذي يقطعه الإمام أرضا فلم يقو على عمارتهما فله أن يبيعها ويهب ويتصدق ما لم يكن في عجزه عنها فيقطعها لغيره. ومن هذا في باب ما يكون في العمارة إحياء.

## Mas'alah: How is fallow land divided when original ownership is unknown and claims conflict?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4952)

قال ابن حبيب: قيل لمطرف: إذا تشاحوا في بور قريتهم، واختلفوا في دعواهم فيه، عرف أن أصل القرية كان لثلاثة نفر لا يدري كم كان لكل واحد منها، وهؤلاء أبناؤهم، كيف يقسم بينهم؟ قال: على قدر الدعوى بعد أيمانهم، فإن ادعاه كل واحد لنفسه دون غيرهم، قسم بينهم على عددهم بعد يمينه قلوا أو كثروا، وكذلك يقسم البور بينهم على عددهم إذا جهل أهل الأصول منهم، وجهلت قيمتهم، وكان كل من في القرية من ذكر

أو أنثى ممن له فيها شرب يدعي حقا في البور فليقسم بينهم على عدد الجماجم، وكذلك قال ابن الماجشون وابن القاسم.

## Mas'alah: What is the ruling on a salt marsh (sabkhah) left as pasture by settlers and later reclaimed by others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4956)

ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون واللفظ له: قال سحنون: كتبت إلى أشهب أسأله عن قوم اختطوا أرضا عندنا يغرس/هؤلاء في ناحية، وبنوا، وحرثوا، وفعل الآخرون مثل ذلك على أميال منهم، وكذلك آخرون، وبقيت سبخة في وسط خططهم يصب فيها ماء أودية تسيل إليها من مسيرة اليومين فأكثر، ثم نبتت تلك السبخة فصارت مرعى لهم ولغيرهم، ثم أتى قوم فأحيوا فيها بقطيعة من الإمام أو بغي قطيعة، وكيف إن كان الذين اختطوا أبقوا تلك السبخة مرعى لهم ومسرحا، هل ذلك إحياء لهم؟ قال السبخة لمن اختط فيها ليس لأحد فيها قول إلا أن يكون ذلك بقرب عمارة فيضر ذلك أهل العمارة فيمنعون، سواء كان أهل الخطط الأول تركوا تلك السبخة لهم مرعى، كان بقطيعة من الإمام أو لم يكن.

## Mas'alah: Can a judge's ruling that ten years of cultivation grants ownership of common land be overturned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4957)

قال ابن القاسم: ولو قضى قاض أن كل من عمر في هذه الشعري فمضي لعمارته عشر

سنين فهو له دون إشراكه في القرية، فإن قامت بينة تشهد أنه إنما عمر هذه الشعري كل بقدر قوته، وهم يرون أنهم لهم بعمرانهم، ومن أهل القرى من له فيها حق من صغير وغائب وامرأة في حجلها، فليرد ذلك الحاكم ويعطي كل إنسان حقه منها. قال سحنون: وهذا القضاء خطأ يرد، لأنها إن كانت الشعري قد ثبت عنده ملكها لأهل القرى بخطط مقدمة، فكيف تبيح الخطط لمن اختط وعمر عشر سنين أو مائة سنة فيما تقدم الملك فيه لغيره؟ وإن كان لم يثبت ملكها/لأحد بإحياء أكثر من المسرح والمرعى: فحكمها للإمام يقطعها لمن رأي. قيل لابن القاسم: فلو اتخذ قوم في وسط شعري صبرا لمواشيهم [10/ 524]

## Mas'alah: What is the ruling on purchasing a ruin and reclaiming land from communal land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4968)

ابن حبيب: قال ابن الماجشون: ومن ابتاع خربة فاشترط عامرها وغامرها وعمر وقطع الشجر من الشعري وفحص عن الأرض، وأهل القرى العامرة الشارعة إلى الشعري ينظرون إليه ولا ينكرون عليه، وما سمعوا: أن من أحيى أرضا ميتة [10/ 534]

## Mas'alah: What is the ruling on possession of communal land through use and inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4970)

على من له أصله العشر سنين ونحوها أحق به إن ادعاه ملكا له، ولا يكون ذلك حيازة لما عمر من الشعري حتى يطول زمانها أكثر من هذا، لأن حيازة عمل العشري لا يشبه

عندي حيازة الحقوق القائمة، وأما الشعري التي لم يحز منها شيئا إلا بالاحتطاب والرعي، فليس ذلك بحيازة يوجبها لحائزها وإن طال ذلك جدا. إلا أن يؤخذ ذلك عن ميت بوراثة، فيكون يبقى للمنزل كما ذكرنا.

## Mas'alah: What is the ruling on disputes over undeveloped land and the judge's role?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4971)

ابن حبيب: قال ابن الماجشون في الشعري إذا تشاحوا فيها بعد أن اعتمر كل قوم منها ما يليهم، فقام رجل من أهل القرية على إشراكهم أو على أهل القرى هل يأمرهم القاضي بالوقوف عن عمارته حتى يرى رأيه؟ [قال: يأمر بالتوقف عن من لم يعمر حتى يرى فيه رأيه] فأما ما قد عمروا منها فلا يأمر فيه بشيء حتى/يتبين له أنهم على غير حق فيها، فيأمر بقسم الشعري على عدد القرى، ثم يقسم أهل كل قرية ما صار لهم على أصل ملكهم من القرية، فإن لم يجد القاضي من يكتب إليه في قسمها أو إيقافها والنظر فيها إلا وهو جار لنفسه لما له فيها من الشركة، فليمسك عن القضاء فيها، قاله ابن القاسم.

## Mas'alah: What is the ruling on claims of reclamation of undeveloped land and the burden of proof?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4971)

وقالا في قوم ادعي عليهم عمروا في الشعري، وأنكر ذلك العامرون أ، يكونوا عمروا في شعري: أنهم على قولهم حتى يقيم أهل القرية البينة أن ذلك الموضع كان شعري، أو يقر بذلك العامرون، فيصير لأهل القرية إلا أن يتقادم عمرانهم، قال مطرف: العشر

سنين ونحوها، وقال ابن الماجشون: الزمن الطويل من غير توفيت، فيكونون أحق بما عمروا، وإن ثبت أنه كان شعري إذا ادعى ذلك العمار ملكا لهم، ولا يسألون عن غير ذلك إذا جهل أصل دعواهم فيه وإحيائهم، إلا أن يثبت ببينة أو بإقرارهم أنهم إنما عمروا على وجه الاختطاط [10/ 537]

والتبادر إليه، فلا يستحقونه بذلك، وتكون عمارتهم وحيازتهم له. وذلك لأهل القرية ويصير من عمر كذلك كمن عمر بشبهة، يرون أن من أحيى ذلك فهو له، فلهم قيمة العمارة، وإنما يؤديه أهل/القرية أو القرى ويقتسمونه، وإن لم يعمروا إلا بقطع الشجر والإفحاص عن الأرض فلهم قيمة ما غادروا فيها بعلمهم من النفقة لمن يقضي بها فيما ينتفع به في مستقبل أمره، وليس على قدر ما تكلف الأولون في ذلك من النفقة، ولا كراء عليهم فيما قد كان يرعى منها لأنه على شبهة، وإنما يؤدي أهل القرية أو القرى قيمة العمارة قبل القسمة، ولا يجوز أن يقتسموا على أنها كلها شعري، على أن من وقع في سهمه العمارة ودي قمتها، هذا لا يجوز إذا قسموا على التعديل والقرعة، وإن قسموا على أن يأخذ كل منهم ما يليهم، فإنما قيمة العمارة على من يقع في ناحيته، ولا يقع السهم في هذه القسمة، وقال مثله كله ابن القاسم، ولم يلخص هذا التلخيص إلا أنه وقت في الحيازة كما وقت مطرف.

## Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land and then abandoning it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5044)

وقد قال عمر لا تحجروا على الناس فيمن أحيا مواتا ثم تركه فأحياه غيره فهو لغيره فإن

قال إنما تركته وأنا لا أعلم أنه يضر رحائي فإن كان لا يخفى على أحد أنه يضر فلا قول له وإن كان يخفى ذلك حلف وكان له أن يقلع.

## Mas'alah: What is the ruling on reviving land near someone else's revived land?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=910)

ومن أحيى بعيدا منع غيره من الإحياء بقربه دون إذن إمام. وهل له ذلك بأرض عنوة أم لا؟ قولان.

## Mas'alah: How is distant land distinguished from land near settlements for revival?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3453)

والبعيد ما كان خارجا عما يحتاجه أهل ذلك العمران من محتطب، ومرعى مما العادة أن الرعاة يبلغونه، ثم يبيتون في منازلهم، ويحتطب المحتطب، ويعود إلى موضعه وما كان من الإحياء في المحتطب والمرعى فهو القريب من العمران -أي: من الديار- فيمنع.

## Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land and then abandoning it until it becomes desolate?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3456)

فصل [في من أحيا مواتا ثم تركه حتى درس]

## Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land that was previously revived and then abandoned?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3456)

واختلف فيمن أحيا مواتا ثم تركه حتى عفا ودرس، فطال زمانه، وأحياه غيره، فقال مالك في المدونة: هو لمن أحياه آخرا قال: بمنزلة الذي أحياه أول مرة [2].

## Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land that was previously revived and then abandoned?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3456)

يريد: أن الذي أحياه قبل هذا وهو الذي أحياه أول مرة قد كان قبله من أحياه أيضا، قال سحنون: هو للأول، ولا يخرج من يده بتعطيله إياه، وإن عمره غيره كان الأول أحق به، قال ابن عبدوس: قلت: أولا يشبه الصيد، إذ ند من صائده؟ قال: لا، وقال ابن القاسم: إن كان مختطا أو (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 508. (2) انظر: المدونة: 4/ 473.

## Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land that was purchased and then abandoned?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3457)

بشراء، فهي لأهلها، وإن أسلمت [1]. يريد: إذا اشتراها ممن أحياها، ثم درست في يد المشتري، لم يكن لغير المشتري، وكذلك لو باعها ممن اقتطعت له قبل أن يحييها، ثم عطلها المشتري- لم تنزع منه، وقد تقدم ذلك في كتاب الصيد.

## Mas'alah: What is the ruling on reviving land that was previously revived and then abandoned?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2194)

3933 – ومن أحيا أرضا مواتا ثم تركها حتى دثرت وطال زمانها وهلكت أشجارها، وتهدمت آبارها، وعادت كأول مرة، ثم أحياها غيره، فهي لمحييها آخرا، وهذا إذا (1) رواه أبو داود (3073) ، والترمذي (1378) ، ومالك في الموطأ (2/743) ، وابن أبي شيبة (4/466) ، والطحاوي في شرح المعاني (3/268، 270) ، والبيهقي (6/99، 141، 142) ، والدارقطني (3/35) ، والشافعي في المسند (1/224) ، والنسائي في الكبرى (3/404، 405) .

أحيا في غير أصل كان له، فأما من ملك أرضا بخطة أو شراء ثم أسلمها فهي له، وليس لأحد أن يحييها.

## Mas'alah: What actions cause loss of land through wells, springs, planting, and building?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2294)

(وأرض ببئر وعين وغرس وبناء) اللخمي: أما الدور والأرضون فيفيتها الهدم والبناء والغرس وشق العيون وحفر الآبار وخروجها عن اليد والتحبيس اهـ.

## Mas'alah: Who owns a dried-up riverbed that becomes arable land?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2733)

وانظر في كتاب السداد والأنهار في مسائل سئل عنها عيسى بن دينار حكم النهر يكون لناحية أرض رجل فييبس حتى يصير أرضا تعتمر لمن يكون ذلك؟ وفي نوازل ابن الحاج الموضع الذي زال عنه الوادي هو للذين يلونه ولا يكون مواتا، وبهذا هي الفتيا خلافا للمازري عن سحنون قاله ابن حمديس. وبمثل ما أجاب به قاضي الجماعة أقول والله المستعان. قاله ابن الحاج.

## Mas'alah: What happens when revived land is abandoned and then revived again?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3143)

(إلا لإحياء) من المدونة: من أحيا أرضا ميتة ثم تركها حتى دثرت وطال زمانها وهلكت أشجارها وتهدمت آبارها وعادت كأول مرة ثم أحياها غيره فهي لمحييها آخرا. ابن يونس: قياسا على الصيد إذا أفلت ولحق بالوحش وطال زمانه فهو للثاني. قال مالك: وهذا إذا أحيا في غير أصل كان له، فأما من ملك أرضا بهبة أو شراء ثم أسلمها فهي له، وليس لأحد أن يحييها. وفي كتاب ابن المواز: من اشترى صيدا ثم ند واستوحش ولحق بالوحش أنه لمن صاده، ولم يفرق بين من اشتراه لمن صاده لما وجد فيه من التوحش.

## Mas'alah: Who has the right to re-reclaim a dead land that has fallen into ruin?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=185)

وفيما أحيي ثم خرب ودثر فهو لمن أحياه ثانية وليس لحريم البئر حد إلا الاجتهاد

وذلك يختلف باختلاف مواضع الأرض من الصلابة والرخاوة.

## Mas'alah: What happens when revived land is abandoned and then reclaimed by another in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7415)

مالك قال مالك ومن أحيا أرضا ثم تركها حتى دثرت وطال الزمان وهلكت الأشجار وتهدمت الآبار وعادت كأول مرة ثم أحياها غيره فهي لمحييها آخرا بخلاف ما ملك بخطة أو شراء

## Mas'alah: Is it permissible to plow cemetery land after a period of time?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=665)

ابن عبد السلام: ووقع في كتب أهل المذهب عن بعضهم أنه يجوز حرث البقيع بعد عشرة أعوام. ورفع أيضا لبعضهم أنه إذا حرثت المقابر أخذ كرائها ممن حرثها وصرف في جهاز الموتى.

## Mas'alah: What is the ruling on land that was revived but then fell into ruin, and how does it compare to a runaway animal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3784)

عندي صحيح على معنى ما في المدونة: أما ما قرب لا يحييها إلا بقطيعة من الإمام؛ فكأنه صار ملكا. وسأل ابن عبدوس سحنون هل تشبه هذه المسألة الصيد إذا ند؟ قال لا والفرق بين الصيد لو ابتاعه ثم ند واستوحش كان لمن اصطاده، ولا خلاف أن من اشترى أرضا فاندرست فأحياها غيره أنها لمن اشتراها. قال في البيان: ولا أعلم نص خلاف أن من اشترى مواتا واختطه لا يزال ملكه عنه بتركه إياه حتى تعود حالته الأولى إلا أن الاختلاف يدخل في ذلك من مسألة الصيد يند من صاحبه. وقال ابن المواز فيه: إن الثاني أحق به، ولم يفرق بين أن يكون الثاني صاده أو ابتاعه فيلزم مثله في إحياء الموات، ثم حصل في مسألة الصيد يباع والأرض الموات تباع ثم يعود إلى حالهما أقوال: أحدها أن الأول أحق بها، الثاني عكسه، الثالث أن الأول أحق بالصيد والموات إن كان اشتراه وأن الثاني أحق بهما إن كان الأول صاد الصيد وأحيا الموات، الرابع الفرق بين الصيد والموات فالثاني أحق بالصيد والأول أحق بالموات وهو الذي يأتي على ما قاله ابن عبدوس، الخامس أن الثاني أحق بالموات والأول أحق بالصيد، قال: وإنما يكون الثاني أحق بالموات من الأول على من رآه أحق به منه حسبما بيناه إذا كانت المدة قد طالت بعد عودها إلى حالتها، وأما إن أحياها الثاني بحدثان عوده إلى الحالة الأولى فإن كان عن جهل منه بالأول فله قيمة عمارته قائمة للشبهة، وإن كان عن معرفة منه به فليس له إلا قيمة عمارته منقوضة بعد يمين الأول أن تركه إياه لم يكن إسلاما له وأنه كان على نية إعادته. واعترض على المصنف بأن قوله: (أولا العمارة) مستغنى عنه؛ لأن مجرد الملك كاف في الاختصاص ولا يفتقر إلى العمارة، وأجيب لعله إنما ذكر العمارة ليقسمها.

## Mas'alah: What compensation is due to the second reviver of dead land?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1818)

وللثاني لقيمة قائما إن جهله) أي: جهل الأول وإلا فمفلوعا (

## Mas'alah: What is the ruling on reviving abandoned land (darisan) that does not harm people?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1819)

دارسا) من أرض عفاء (قل) بأن لا يضر بالناس (

## Mas'alah: What is the ruling on selling land with a tax imposed after reclamation?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=339)

بأرض الخراج ولا ينبغي أن يختلف في ذلك قال: وأما التي قرر عليها شيء بعد إحيائها فهي التي يسميها الموثقون أرض الوظيفة وأرض الطبل وفيه خلاف وقول ابن القاسم أنه لا يجوز بيعها للجهل في الثمن وأطال في ذلك فليراجعه من أراد وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on the rights of the original reviver's descendants to a revived dead land and its precincts after temporary abandonment due to strife?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=656)

(ما قولكم) في رجل أحيا مواتا بعمل طرابلس الغرب بتفجير ماء وبنى عليه بلدا

ومسجدا بمنار وسكنه إلى موته ثم سكنه أولاده إلى موتهم ثم انتقل عنه أولاد الأولاد لشدة الفتن بتلك الجهة ولما زالت أرادوا الرجوع له والاختصاص به وبحريمه وأراد جماعة مشاركتهم فيه لكونهم حرثوا فيه مع الأولاد زمن الفتن فهل لهذا البلد حريم يختص أولاد المحيي به وما قدره وهل انتقال الخلف المذكور بوصفه لا يبطل حقهم في ذلك والحال أن البناء قائم إلى الآن وهل يعمل بشهادة السماع بأن البناء وحريمه لجد الأولاد والحال أن الذين أرادوا مشاركتهم متغلبون ومعترفون بأن الماء للخلف المذكور وانتقالهم ليس دائما بل عند اشتداد الفتن أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لهذا البلد حريم من الموات المحيط يخص أولاد المحيي وهو ما يحتاجون له في محتطبهم ورعي دوابهم، وقدره كل ما يصلون إليه ويقضون حاجتهم منه ويرجعون في يوم واحد لبلدهم وما زاد على ذلك فليس حريما للبلد فلا يختصون به وانتقالهم على الوجه المذكور لا يسقط حقهم في البلد ولا في حريمه كما في نوازل البرزلي لعذرهم وعدم إعراضهم عنه وعدم تركه لغيرهم إنما انتقلوا عنه لضرورة الخوف ويعمل بشهادة السماع في ذلك كما في نظم ابن رشد للمسائل التي يعمل فيها بشهادة السماع.

## Mas'alah: What is the ruling on land reclaimed after cultivation by a person with a claim of right or an unknown person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2083)

قوله: [أو استحقت بعد حرث ذي الشبهة] : أي أو المجهول كما تقدم التنبيه عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on the produce of land revived by one who mistakenly thought it was dead?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2086)

(ومحيي أرضا ظنها مواتا) فتبين أنها مملوكة فلا غلة له، بل لمستحقها – ذكره ابن يونس، ولم يحك فيه خلافا، ولذا قال أبو الحسن: الغلة لا تكون لكل ذي شبهة.

## Mas'alah: What is the ruling on one who revives land thinking it is dead but it turns out to be owned?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2086)

قوله: [ومحيي أرضا ظنها مواتا] إلخ: انظر هل من زرع أرضا ظنها ملكه فتبين خلافه، حكمها حكم من أحيا أرضا ظنها مواتا أو حكم صاحب الشبهة القوية؟

## Mas'alah: What are the rules for reviving previously reclaimed land after it has been abandoned?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2277)

(إلا لإحياء من غيره) بعد اندراسها لا بقرب الاندراس بل (بعد طول) يرى العرف أن من أحياها أولا قد أعرض عنها، فإنها تكون للثاني ولا كلام للأول؛ بخلاف إحيائها بقرب. لكن إن عمرها الثاني جاهلا بالأول فله قيمة عمارته قائما، للشبهة. وإن كان عالما فله قيمتها منقوضا. وهذا ما لم يسكت الأول بعد علمه بالثاني بلا عذر، وإلا كان سكوته

وهو حاضر بلا عذر دليلا على تركها له. وقولنا: "بعد طول" هذا هو المعتمد. وقيل: تكون للثاني ولو لم يطل، وهو ظاهر قول ابن القاسم، وعليه درج الشيخ. وقيل: لا تكون للثاني أبدا، بل هي لمن أحياها ولو طال الزمن قياسا على من ملكها بشراء أو إرث أو هبة أو صدقة فاندرست، فإنها لا تخرج عن ملكه ولا كلام لمن أحياها اتفاقا، إلا لحيازة بشروطها كما يأتي.

## Mas'alah: Can previously cultivated land be reclaimed again?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1021)

النوع الأول: العمارة. فلا يمتلك بالإحياء معمور، وإن اندرست العمارة إلا أن تكون عمارة إحياء ثم اندرست، حتى عادت إلى ما كانت عليه قبل الإحياء، فإنها تملك بالإحياء ثانيا. وقال سحنون: لا تتملك بالإحياء، بل هي كغيرها من المعمور.

## Mas'alah: What is the ruling on reclaiming abandoned cultivated land in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=415)

الأول: العمارة ولو اندرست فلو كانت عمارة إحياء واندرست – فقولان.

## Mas'alah: What is the ruling on a ruined building and its effect on land claim in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2838)

[1] بعمارة متعلق باختصاص، ولو اندرست تلك العمارة وعادت الأرض كما كانت عليه أولا، إلا لإحياء ثانيا بعد اندراس الإحياء الأول، فيزول الاختصاص الأول عند ابن القاسم، خلافا لسحنون في بقائه للأول.

## Mas'alah: What is the ruling on land abandoned by its inhabitants in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2085)

وقد مر التمثيل للأرض غير المملوكة بالأرض التي انجلى عنها أهلها. قاله ابن عبد السلام وصاحب التوضيح وغيرهم، قاله الحطاب. قال: ويريدون به ما انجلى عنه الكفار، وأما المسلمون فهو باق على ملكهم. والله أعلم. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on a possessor with a semblance of right who cultivates land before it is reclaimed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6914)

كذي شبهة تشبيه غير تام يعني أن من زرع أرضا بوجه شبهة أو اكتراها بوجه شبهة ثم استحقها شخص قبل فوات إبان ما تراد تلك الأرض لزراعته، فإنه ليس لمستحق الأرض إلا كراء تلك السنة وليس له قلع الزرع؛ لأن الزارع زرع فيها بوجه شبهة، فإن فات الإبان فليس للمستحق على الزارع شيء من كراء تلك السنة؛ لأنه قد استوفى منفعتها والغلة لذي الشبهة والمجهول للحكم كما يأتي، فهو تشبيه في لزوم كراء السنة فقط لا

بقيد فوات الإبان، بل بقيد بقائه وهذا في أرض لا تزرع إلا مرة في السنة، ويأتي محترز هذا القول في قوله: "وفي سنين" لخ، والمراد بالسنين البطون. قاله عبد الباقي وغيره، ولم يفصلوا في هذه بين أن ينتفع بالزرع وأن لا ينتفع به. قاله مقيده عفا الله تعالى عنه. والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land thought to be ownerless?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6920)

قوله: ولا محيي أرض يظنها مواتا نحوه عند ابن يونس ولم يحك فيه خلافا. قاله البناني.

## Mas'alah: What do the terms 'khatta' and 'tilad' mean in the context of property ownership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6954)

ونحوه في الوثائق المجموعة، وقوله: من خطة آبائه أي من بناء آبائه، وقوله: من تلاده أي ولد عنده. والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on fruit from abandoned orchards when owners are extinct?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7426)

انقرضوا لطول العمر وأيس من معرفتهم. قاله ابن رشد. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on the right to dead land when its cultivation is abandoned in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7594)

أحدث فيها وكانت قبل ما أحدث فيها عامة إباحتها لجميع الناس. والله تعالى أعلم. وبعمارة يتعلق بالاختصاص كما للتتائي، أو بمحذوف خبر أي الاختصاص كائن بعمارة كما في الشبراخيتي.

## Mas'alah: Does the right to dead land lapse if the cultivation is abandoned in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7594)

ولو اندرست؛ يعني أن العمارة إذا اندرست فإنه لا يزول عن الأرض الاختصاص ولا ترجع الأرض مواتا فلا تكون لمن أحياها ثانيا، والخلاف الذي أشار إليه بلو ليس منصوصا بل هو مخرج، قال في البيان: ولا أعرف نص خلاف أن من اشترى مواتا أو اختطه لا يزول ملكه عنه بتركه إياه حتى يعود إلى حالته الأولى إلا أن الاختلاف يدخل في ذلك بالمعنى من مسألة الصيد يند من صاحبه فيستوحش ويصيده غيره إذ قال محمد بن المواز: إن الثاني أحق به. ولم يفرق بين أن يكون الأول قد صاده أو ابتاعه فيلزم على قوله مثل هذا في إحياء الموات. انتهى المراد منه. وقوله: حتى يعود إلى حالته الأولى، غاية في الترك لا في قوله: لا يزول ملكه عنه. كما هو ظاهر. قاله مقيده

عفا الله عنه. والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the exception for revival-based cultivation when it is abandoned in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7594)

إلا لإحياء، مستثنى من قوله ولو اندرست يعني أن العمارة لا يزول بسبب اندراسها عن الأرض اختصاصها المذكور كما عرفت هذا إذا كانت ناشئة عن ملك كشراء أو هبة، وأما إن كانت العمارة التي حصل بسببها اختصاص الأرض ناشئة عن إحياء فإن الاختصاص يزول عن الأرض باندراس العمارة اندراسا طويلا، ولا بد من طول مدة الاندراس كما في الخرشي، فترجع مواتا، فإذا أحياها شخص بعد ذلك فهي له أي لهذا الثاني. والله سبحانه أعلم. قال بناني عند قوله: إلا لإحياء، ما نصه: حاصل ما أشار إليه المص على ما يفيده نقله في التوضيح عن البيان أن العمارة تارة تكون ناشئة عن إحياء وتارة عن ملك، ويحصل الاختصاص بها إذا لم تندرس في القسمين، وأما إن اندرست فإن كانت عن ملك كإرث أو هبة أو شراء فالاختصاص باق اتفاقا خلافا لما تفيده لو في قول المص: ولو اندرست، وإن كانت عن إحياء فهل الاختصاص باق أو لا؟ قولان، وعلى الثاني درج المص ولكنه مقيد بما إذا طال الأمر كما في التوضيح عن ابن رشد، هذا هو الحق في تقرير المص، وما في الزرقاني تبعا للتتائي غير محرر، فقول المص: بعمارة؛ أي سواء كانت عن ملك أو إحياء، واللام في قوله: إلا لإحياء، بمعنى عن أي إلا العمارة الناشئة عن إحياء

## Mas'alah: What are the rulings on ruined reclaimed land and its reclamation by another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7596)

تنبيهات: الأول: قدم المص الموات على الإحياء لتقدم الموات على الإحياء في الوجود، وقوله: موات الأرض، من إضافة الصفة للموصوف أي الأرض الموات أي الميتة، والموات بفتح الميم، وقوله: بعمارة، الباء للسببية. الثاني: اعترض بناني قوله: ولو اندرست، بأن صوابه وإن لدفع التوهم فليست لو للخلاف وقد مر الجواب عن المص وأنها للخلاف المخرج. الثالث: قد مر أن العمارة إذا كانت ناشئة عن إحياء واندرست فإن الاختصاص يزول عن الأرض وترجع مواتا، ومحل ذلك كما مر إن طال أمد الاندراس فإن لم يطل الأمر فقال عبد الباقي: ثم إن إحياء الثاني قبل طول إن كان عن جهل بالأول فله قيمة عمارته قائمة للشبهة، وإن كان عن [معرفته] (1) به فليس له إلا قيمة عمارته منقوضة بعد يمين الأول أن تركه إياه لم يكن إسلاما له وأنه كان على نية إعادته. قاله ابن رشد. قال الحطاب: وينبغي أن يقيد بأن لا يكون الأول علم بعمارة الثاني وسكت عنه وإلا كان سكوته دليلا على تسليمه إياه. فتأمله. والله أعلم. انتهى. وفي المدونة: من أحيا أرضا ميتة ثم تركها حتى دثرت وطال زمانها وهلكت أشجارها وانهدمت آبارها وعادت كأول مرة ثم أحياها غيره فهي لمحييها آخرا. ابن يونس: قياسا على الصيد إذا أفلت ولحق بالوحش وطال زمانه فهو للثاني. قال مالك: وهذا إذا أحيا في غير أصل كان له فأما من ملك أرضا بخطة أو شراء ثم أسلمها فهي له وليس لأحد أن يحييها. انتهى. نقله المواق.

## Mas'alah: What is the meaning of the ruin of buildings and the subject of reclamation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7597)

ليست لأحد فهو أحق بها (1 ) ) . وخرج أبو داود عن عروة بن الزبير قال: أشهد (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الأرض أرض الله وأن العباد عباد الله ومن أحيا مواتا فهو أحق بها، جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاءوا بالصلاة عنه (2 ) ) . اهـ. الخامس: معنى اندراس العمارة ذهاب عينها وخفاء أثرها. قاله الخرشي. السادس: قال ابن عرفة: ومعروض الإحياء ما لم يتعلق به حق ذي حق ويمنع في ما تعلق به ملك بغير إحياء ولا يصح بتبوره بالترك ويمنع في حريم المعمور. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on reclaiming land that was previously cultivated?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=282)

الأول: العمارة: ولا يملك بالإحياء ما كانت فيه العمارة وإن اندرست، إلا أن تكون عمارة إحياء ثم اندرست حتى عادت كما كانت قبل الإحياء فتملك بالإحياء عند ابن القاسم دون سحنون. وقال مطرف وابن الماجشون: إن تركها الأول إسلاما لها في للآخر، ثم إن عمرها الآخر بحدثان عمارة الأول جاهلا فله قيمة بنيانه قائما وإن كان عالما فمنقوضا. [285] ***

[286]

## Mas'alah: Does the right of the original reviver persist if the land becomes derelict again?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3692)

ولو اندرست، إلا لإحياء. [منح الجليل] مواتا إن بقيت العمارة، بل (ولو اندرست) أي فنيت العمارة وعادت الأرض لما كانت عليه قبل تعميرها فلا يزول اختصاص محييها عنها في كل حال (إلا لإحياء) من شخص آخر بعد طول اندراس عمارة الأول، فيزول اختصاص الأول ويختص الثاني بها، فيها من أحيا أرضا ميتة ثم تركها حتى دثرت وطال زمانها وهلكت أشجارها وتهدمت آبارها وعادت كأول مرة ثم أحياها غيره فهي لمحييها آخرا. ابن يونس قياسا على الصيد إذا أفلت ولحق بالوحش وطال زمانه ثم صاده آخر فهو للثاني. قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – هذا إذا أحيا في غير أصل كان له، فأما من ملك أرضا بخطة أو شراء ثم أسلمها فهي له وليس لأحد أن يحييها. الباجي من اشترى أرضا ثم اندرست فلا يرتفع ملكه عنها باندراسها اتفاقا. ابن رشد إنما يكون الثاني أحق بها إذا طالت المدة بعد اندراسها وعودها لحالها الأول. وأما إن أحياها الثاني بحدثان اندراسها وعودها لحالها الأول، فإن كان جاهلا بالأول فله قيمة عمارته قائمة للشبهة، وإن كان عالما به فليس له إلا قيمتها منقوضة بعد يمين الأول إن تركه إياها لم يكن إسلاما لها، وأنه كان ناويا إعادتها الحط ينبغي أن يقيد بعدم علم أول عمارة الثاني وسكوته، وإلا كان سكوته دليلا على إسلامه إياها والله أعلم.

## Mas'alah: What is the difference between ownership-based and reclamation-based construction regarding the right of priority?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3692)

البناني حاصل ما أشار إليه المصنف على ما يفيده نقله في توضيحه عن البيان أن العمارة

تارة تكون ناشئة عن إحياء، وتارة عن ملك، ويحصل الاختصاص بها إذا لم تندرس في القسمين، فإن اندرست فإن كانت عن ملك كإرث أو هبة أو شراء فالاختصاص باق اتفاقا خلافا لما يفيده، ولو من قوله ولو اندرست، وإن كانت عن إحياء فهل الاختصاص باق أو لا؟ قولان، وعلى الثاني درج المصنف، ولكنه مقيد بطول زمن الاندراس، هذا هو الحق في تقرير كلام المصنف، فقوله بعمارة أي سواء كانت عن ملك أو إحياء، وقوله: ولو اندرست لدفع التوهم فقط لا للإشارة للخلاف، فلو عبر بأن كان أوفق باصطلاحه، واللام في قوله لإحياء بمعنى عن، أي إلا العمارة الناشئة عن إحياء فاندراسها يخرجها عن

## Mas'alah: Does ownership of the surface of land include its subsoil?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=257)

183 – وهل ملك ظهر الأرض للبطن شمل ... ... ...

## Mas'alah: What is the mashhur view on whether ownership of land surface includes its subsoil?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=257)

أى من ملك ظاهر الأرض هل يملك باطنها أم لا؟ وهو المشهور.

## Mas'alah: What is the ruling on one who reclaims dead land and then the rightful owner appears?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3034)

وحكم المحيي مثل ذلك.

## Mas'alah: What are the options for the owner and the planter when the owner refuses to pay the value of the building?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2883)

فإن أبى) المالك (فله) أي للغارس أو الباني (دفع قيمة الأرض) براحا أي بغير غرس ولا بناء (فإن أبى فشريكان بالقيمة) لكل بانفراده هذا بقيمة أرضه وهذا ــــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on reclaiming dead land that has reverted to its original state?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1885)

ناشئة عن إحياء فإنها ترجع مواتا ويبطل اختصاص المحيي بها كما ذكره الشارح ولكن المعتمد خلافه ففي الحطاب قال في التوضيح عن ابن رشد وإنما يكون الثاني أحق إذا طالت المدة بعد عوده إلى حالته الأولى، وأما إن أحياه الثاني بحدثان عوده إلى الحالة الأولى فإن كان عن جهل منه بالأول فله قيمة عمارته قائمة للشبهة وإن كان عن معرفة به فليس له إلا قيمة عمارته منقوضة بعد يمين الأول إن تركه إياه لم يكن إسلاما له وإنه كان على نية إعادته انتهى قلت وينبغي أن يقيد بأن لا يكون علم بعمارة الثاني وسكت عنه وإلا كان سكوته دليلا على تسليمه إياه فتأمله والله أعلم انتهى.

# Mas'alah: What is the ruling on ownership of a building that decays, whether from reclamation or purchase?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1885)

[حاشية العدوي] كذلك فصار الحاصل أن البناء الذي دثر إن كان ناشئا عن إحياء فإنه يزول ملك بانيه عنه بشرطين: الأول: أن يطول الزمان بعد اندراسه، والثاني: أن يحييه شخص آخر بعد ذلك الطول، وأما لو كان ناشئا عن شراء ممن أحياه أو قبله من واهب أو متصدق وبناه فإنه لا يزول ملك بانيه عنه ولو طال الزمان بعد الاندراس ولو أحياها آخر فلا عبرة بإحيائه أي والموضوع أن الأرض كانت مواتا، فإذا علمت ذلك فالباء في قوله بعمارة للملابسة على حل الشارح؛ لأن العمارة في الحقيقة ليست سببا للاختصاص فيرجع حاصل المعنى أن الاختصاص ملتبس بعمارة أي: بناء إذا كان ناشئا عن شراء أو صدقة أو هبة لا إن كان ناشئا عن إحياء فيفيد أن الإحياء لم يكن بالعمارة بل الإحياء حصل بشيء آخر والعمارة ناشئة عن ذلك الإحياء مع أن الأمر ليس كذلك ونسخة شيخنا عبد الله والمعنى إذا اندرست وكانت ناشئة عن بيع أو صدقة ونحوهما ممن ملكها من موات بإحياء أو إقطاع فإنها لا تصير مواتا فإن كانت العمارة المندرسة ناشئة عن إحياء فإنها ترجع مواتا وتبطل إلخ (قوله وإنما يكون الثاني أحق بها) أي إذا كانت العمارة الأولى ناشئة عن إحياء (قوله: وأما إن أحياه الثاني) وليس كلام المصنف إشارة إلى الإحياء الواقع من الثاني لما تقدم أن قول المصنف إلا لإحياء أي: ما لم تكن العمارة ناشئة عن إحياء. (قوله وما بعده تفصيل له) أي: الذي هو قوله كمحتطب ومرعى (قوله كالباء الواقعة إلخ) المتبادر منه أنه تشبيه في المنفي أي: أن الباء للسببية فيما قبلها الذي هو قوله بعمارة وما بعدها الذي هو قوله وبإقطاع الإمام مع أنه قد تقدم أن الباء في بعمارة ليست للسببية وإنما هو باء الملابسة وإن جعلته تشبيها في النفي

صح في قوله بعمارة وفسد فيما بعده؛ لأن الباء في قوله وبإقطاع إلخ للسببية قطعا (قوله ليس سببا إلخ) أي: بل هو مسبب عن الاختصاص بالبلد؛ لأنه تابع للبلد. (قوله أي أن الاختصاص إلخ) ناظر للمعنى وقوله وحينئذ أي حين قلنا ذلك المنظور فيه لجانب المعنى فننتقل لحل الإعراب فنقول فقوله وبحريمها عطف على مقدر إلخ إلا أنك خبير بأن ذلك لا يلائم أول العبارة حيث قال والاختصاص كائن بعمارة (قوله ويدل لما ذكرنا) الدلالة من قوله يختص به صاحب العمارة (قوله ولا يملك بإحياء) أي: إذا أراد شخص أن يحييه فلا يمكن منه نعم له ذلك بإذن الإمام قطعا. (قوله يلحق كل غدوا ورواحا) ظاهر العبارة يلحق كل من المحتطب والمرعى في الغدو والرواح وليس كذلك بل إنما يلحقان في الغدو فقط فقوله ورواحا معمول لمحذوف أي: ويرجع منه رواحا أيفي وقت الرواح، والحاصل أن الذي يكون في وقت الرواح إنما هو رجوعها من المرعى لمنزلها ثم إنه قد يكون الخروج وقت طلوع الشمس وقد يكون قبله، ووقت الرجوع يختلف أيضا وقد يقيلون في وسط النهار وقد لا يقيلون فيعتبر الغالب في ذلك كله وقد يكون المحتطب أبعد من المرعى وعكسه والظاهر أن الحريم أبعدهما ذكره بعض الشراح (قوله من الغدو والرواح) متعلق بالمطلوب ومن للتعدية لا للبيان (قوله وما لا يضيق) عطف على كمحتطب

## Mas'alah: What is the ruling on loss of land due to costly construction or planting?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1919)

قوله: (وبناء عظيمي المؤونة) أي: الغرس والبناء.

## Mas'alah: What is the ruling on possession by a foreign partner who demolishes and builds?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2912)

قوله: (كشريك أجنبي حاز فيها إن هدم وبنى) أي: فإن كان الأجنبي شريكا وحاز [2] فيها أي في العشر سنين فإن الحيازة تثبت له [3] إن هدم وبنى. ابن رشد: ولم يختلف فيه قول ابن القاسم، فإن لم يكن هدم ولا بناء فيها [4] لم تثبت له [5] الحيازة، وعلى هذا فلا فرق بين الأجنبي الشريك [6] وغيره إذا بنى أو هدم إلا على ما تقدم لابن رشد في غير الشريك.

## Mas'alah: Does an heir or reclaimant get compensation for tilling and fertilizing land?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=517)

له على الورثة بقيمة عمله وكيف لو زبلها أيضا ثم قسمت هل له قيمة زبله وعمله وكيف لو استحقها مستحق هل يقضى له عليه بذلك أم لا (فأجاب) أما في الوارث مع ورثته فلا شيء له في القليب ولا في المزبل وأما المستحق فيقضي له عليه بقيمة قليبه وزبله

# Sub-topic – Water Rights and Wells

## Mas'alah: What is the ruling when the prior well owner is unknown in a dispute over well digging?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2551)

وقد اختلف في هذا الأصل واختلف إذا جهل السابق فعن مالك للحافر الأول المنع لأن الماء في يده ويحتمل أن يكون خط أولا أو أباه أو بائعه فلا ينزع بالشك وعنه لا يمنع إذا لم تكن للثاني مندوحة عن الحفر هناك لعدم تعين الحوز وإلا منع لإمكان الجمع بين المصلحتين قال وأرى إن كان الماء إنما يأتي من أرض الأول قدم أو من أرض الثاني لم يمنع لأنه ماؤه وكان يصل الأول لاستغنائه عنه فله أخذه عند الحاجة

## Mas'alah: What are the different opinions on the harim measurements for wells?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2551)

وقال أبو مصعب حريم العادية خمسة وعشرون ذراعا والبئر التي بيد صاحبها خمسون وبئر الزرع خمسمائة

## Mas'alah: Who owns honey from a beehive placed by someone?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1386)

عندي بمنزلة الحبالة يضعها الرجل للصيد فهو لمن وضع حبالته إذا وقع فيها، بذلك الجبح ما كان فيه من عسل فهو لمن جعله مثل الحبالة التي وصفت لك.

## Mas'alah: What is the ruling on placing a beehive near inhabited areas?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1386)

قال محمد بن أحمد: قال العتبي: إنما ذلكم لمن جعلها بعيدا من العمران حيث لا ينتهي إليه سرح النحل، وأما إن جعلها في موضع ينتهي إليه سرح النحل فلا يحل له ذلك، ولو أن السلطان علم بذلك لكان عليه أن يؤدبه، وقوله صحيح مفسر لقول مالك؛ لأن النحل إذا صارت في الأجباح كانت كحمام الأبراج لا يجوز لأحد أن يصيد حمام الأبراج، وسنزيد هذه المسألة بيانا في نوازل سحنون إن شاء الله.

## Mas'alah: Who owns a swarm of bees that enters another's hive?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1425)

[مسألة: فرخ نحل يضرب في شجرة ثم يخرج فرخ لرجل آخر فيضرب عليه] مسألة وسئل سحنون: عن النحل يفرخ فيخرج الفرخ يضرب في شجرة، ثم يخرج فرخ لرجل آخر فيضرب عليه، قال: هو للأول، ولو ضرب فرخ في بيت نحل لرجل آخر، قال: فهو كذلك أيضا هو لصاحب العامر. قال محمد بن رشد: قال أبو إسحاق التونسي في هذه المسألة: لعله أراد أن الفرخين دخلا في جبح الأول، وأما لو دخلا في جبح الثاني لكان له ولو بقيا في الشجرة، فعاشا فيها وأفرخا لوجب أن يكونا وما أحدثا من عسل

بينهما؛ لأن أحدهما لا مزية له على الآخر، وكلام أبي إسحاق التونسي تفسير، وله تفسير وذلك إنما يصح أن يكون الفرخان جميعا لمن دخلا في جبحه إذا لم يعلم ذلك بحدثانه حتى فات إخراج الفرخ من الجبح وقسمه

## Mas'alah: What is the ruling on water rights and easement after sale of inherited land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4195)

مسألة وسئل مالك عن رجل توفي عن أرض كانت عفاء براحا: لا ماء فيها ولا غراس فاقتسمها الورثة فباعوا من غير واحد وخرجت من أيديهم على ذلك، فاغترس المشترون، ومنهم من اشترى ماء

فساقه، ومنهم من اكترى، فأقاموا بذلك نحوا من أربعين سنة أو أكثر حتى حيي ذلك وبلغت النخيل، ثم إن بعضهم باع حظه، فقال المشتري حيث اشترى لمن يمر منهم عليه بمائه: لا أدعك تمر به علي، وقال الذي يمر به عليه: هذا الماء لم يزل هكذا منذ أربعين سنة، لا نعرف إلا ذلك. فهل للمالك يمر بمائه في أرضه؟ فقال: نعم، فقال مالك: أرى أن يدعوهم القاضي بأصل قسم ما قاسموا عليه، فإن أتوا به حملهم عليه، وإن لم يكن إلا ما هم عليه أقروا على ذلك، ولم يكن له أن يمنعه. أرأيت الذي باعه لو جاء الآن يمنعهم؟ ما أرى شيئا الآن أمثل أن يقروا على حالهم إذا لم يكن قسم معروف.

## Mas'alah: What is the ruling on the protected area around wells and springs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4709)

]

## Mas'alah: What is the ruling on a mine abandoned by partners and then granted to one of them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4717)

:

## Mas'alah: What is the ruling on preventing well water and water flow?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4720)

: لا يمنع نقع بئر ولا يمنع رهو ماء]

## Mas'alah: Can a water owner prevent downstream users from using surplus water after they have planted trees?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4720)

من سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم من كتاب العرية قال عيسى: وسألته عن رجل له ماء يسقي به، وفي الماء فضل يجري على قوم تحته في أرضهم فغرس الذي تحته على ذلك الماء غروسا، ثم بدا لهذا الذي له أصل الماء أن يحفر له بركا يحبسه فيها عنهم، قال: ليس له ذلك أن يحبسه عنهم.

## Mas'alah: What are the legal reasons for not allowing a water owner to withhold surplus water from downstream users?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4720)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، ليس له أن يحبسه عنهم لوجوه ثلاثة؛ أحدها: قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يمنع نقع بئر، ولا يمنع رهو ماء» ؛ لأن من أهل العلم من حمله على عمومه في جميع المياه كلها كانت متملكة، أو غير متملكة، فلم يجيزوا لأحد أن يبيع فضلة مائه، ولا أن يمنعه بحال، وهو قول يحيى بن يحيى في رسم أول عبد ابتاعه، من سماع يحيى بعد هذا، ومنهم من تأوله في الماء يكون بين الشريكين يسقي هذا يوما وهذا يوما، فيروي أحدهما زرعه أو نخله في بعض يومه، فليس له أن يحبس الماء عن صاحبه بقية يومه، وهو معنى هذه المسألة، فهو في حبسه

## Mas'alah: What is the ruling on claiming ownership of water sources through use in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4748)

بأنه كان منتفعا به قبل أن يغلق عليه مغيرة بحائط صحيح، لأن أصول المياه لا تستحق بالانتفاع بها، إذ من حق من قرب منها أن ينتفع بما فضل منها بلا ثمن إن لم يجد [له] صاحبه ثمنا باتفاق، وإن وجد فعلى اختلاف. وقوله: ولو كان أصل الماء لحارث فأغلق عليه مغيرة وغرس عليه واحتازه حتى أتى عليه من السنن ما ذكرت لكان مغيرة أحق به إذا ادعاه ملكا لنفسه، معناه إذا ادعاه ملكا لنفسه بأن يقول: اشترته منه أو وهبه لي أو تصدق به علي، أو يقول: ورثته عن أبي أو عن فلان لا أدري بأي وجه تصير إلى الذي ورثته عنه، وأما مجرد دعوى الملك دون أن يدعي شيئا من هذا فلا ينتفع به مع الحيازة

إذا ثبت أصل الملك لغيره، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on a well in a man's room that neighbors have been using for a long time?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4769)

مسألة قال: وسألته عن الحائط من حجرة الرجل يسقط وفي الحجرة بئر له يشرب منها جيرانه زمانا حتى مات بعضهم، وشرب الأبناء بعدهم حتى طال الزمان، ثم أراد منعهم وردها على حالها الأول، فقال: إن كانت معروفة في غلقه وحجرته حتى انهدم الجدار فتركها شربا لجيرانه ردها إن شاء وإن طال زمانها إلا أن يأتوا بأمر يستحقونها به، وإن كان ما ذكر من أمر الجدار مجهولا

وتقادم الأمر فيها جدا لم يمنع أحد ممن يشرب منها إلا أن تقوم البينة على عارية أو إرفاق أوامر بين يستحقها به دونهم. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأن الأمر محمول على ما هو عليه أو على ما يعرف حتى تقوم البينة بخلافه، فإن عرف أن البئر كانت في حجرته وفي غلقه فمن حقه أن يعيدها على ما كانت عليه إلا أن يثبت عليه أنه أباحها للناس إباحة مؤبدة، وإن لم يعرف أنها كانت في حجرته وتحت غلقه لم يكن له أن يحجر عليها ويدخلها تحت غلقه إلا أن يثبت أنها كانت في ملكه فأعارها للناس أو أرفقهم بالشرب منها مدة ما، فيكون من حقه أن يعيدها إلى ملكه، والأصل في هذا قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» وبالله التوفيق. ]

## Mas'alah: What is the ruling on a well dug in the wilderness regarding bequest and priority of use?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6124)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن بير الماشية التي تحتفر في البراري والمهامة، محمولة عند مالك، على أنها إنما تحتفر للصدقة، فيكون حافرها أحق بالتبدئة بالشرب، ويكون الفضل لجميع الناس، لا يمنعه من أحد، لقول النبي – عليه السلام: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ» ولو أشهد حافرها عند حفره إياها أنه إنما يحفرها لنفسه، لا للصدقة، لكان ذلك له، وكان أحق بالفضل يورث عنه، وتجوز وصيته فيها، وإن ادعا ذلك بعد حفرها ولم يشهد، لم يصدق عند مالك.

## Mas'alah: Can the owner of land prevent people from fishing in its ponds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5046)

قال أبو القاسم ابن الكاتب: إنما قال لا يمنع أربابها الناس منها؛ لأن الأرض ليست لهم، وإنما هم متولون لها، وإنما هي أرض مصر وهي أرض خراج السلطان، وأما لو كانت أرض إنسان وملكه فله منع الناس منها، ولا فرق بين ذلك وبين

## Mas'alah: Can the owner of a well prevent people from using its water and sell it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5047)

جوابه فيما حفر في أرضه، أنه له منع مائه من الناس وله بيعه والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing water from those in need and selling it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5333)

[فصل 3 – في منع الماء عن محتاجه وحكم بيعه] وقال مالك: ولا يمنع الماء لشفة أو سقي كبد إلا ماء لا فضل فيه عن أربابه وقال الرسول صلى الله عليه وسلم (لا يقطع ولا يمنع فضل ماء ولا ابن السبيل عارية الدلو والرشا والحوض إن لم يكن له أداة تعينه ويخلي بينه وبين الركية فيستقي) .

## Mas'alah: What is the ruling on selling water from public cisterns and the right of wayfarers to water?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5334)

وكذلك كره مالك بيع مالك المواجل التي على طريق انطابلس يريد لأنها للسبيل. وروى ابن وهب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من أحل فلاة من الأرض، فالحجاج والمعتمرون وأبناء السبيل أحق بالظل والماء، فلا تحجزوا على الناس الأرض. وكان على بن أبي طالب رضي الله عنه يأمر أهل المياه. بسقي المارة من غير بيع.

## Mas'alah: What is the general discussion on the protected area of wells, springs, rivers, and trees?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7116)

جامع القول في حريم الآبار والعيون والأنهار والنخل والأشجار، [وفي من له منع الماء والكلأ.

## Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter of a well for livestock and a well for irrigation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7119)

[(3) فصل: في حريم بئر الماشية وبئر الزرع] ومن المدونة قال ابن القاسم: وليس لبئر ماشية عند مالك ولا لبئر زرع، أو غير ذلك من الآبار حريم محدود، ولا للعيون إلا ما لا يضر بها. قال مالك: ومن الآبار: آبار تكون في أرض رخوة وأخرى في أرض صلبة أو في صفا، فإنما ذلك على قدر الضرر بالبئر، ولأهل البئر منع من أراد أن يبني أو يحفر بئرا في ذلك الحريم؛ لأنه حق للبئر وضرر بهم، ولو لم يكن على البئر من حفر بئر آخر ضرر؛ لصلابة الأرض، لكان لهم منعه لما يضر بهم من مناخ الإبل ومرابض المواشي عند ورودها.

## Mas'alah: What is the ruling on digging a well that cuts off a neighbor's water supply?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7150)

[المسألة الأولى: فيمن حفر بئرا فانقطع ماء بئرك] قال ابن القاسم: فيمن حفر بئرا بعيدة من بئرك فانقطع ماء بئرك من حفر بئره، وعلم ذلك، فلك ردمها عليه، وقد تقدم قول أشهب في هذا في أول كتاب حريم البئر.

## Mas'alah: Is a neighbor obligated to give surplus water to someone who planted on land he does not own?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=986)

ومن زرع أو غرس على غير ما يملكه لم يقض له على جاره أن يصرف اليه من الماء ما فضل عن شربه

## Mas'alah: When is a neighbor obligated to give surplus water for free to save another's crops?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=986)

وانما الذي يقضي له بذلك رجل غرس أو زرع على بئر له أو عين فانهارت البئر ونضب ماء العين وله جار في بئره ماء فضل عنه عن شربه فهو الذي يقضي على له جاره ويجيز أن يصرف اليه من الماء ما فضل عن شربه بلا ثمن حتى يصلح بئره لئلا يهلك زرعه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لايمنع نقع بئر"

## Mas'alah: What are the two categories of water ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3180)

المسألة الأولى [7]: قال علماؤنا: والماء على قسمين: مملوك مباح. ضرب [8]: لا يملك أصله كالسيول أو ماء الأمطار. وضرب: يملك أصله كالعيون والآبار. (1) كلامه في العربية مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 103/ أ، والبوني نقله من ابن حبيب وصرح بذلك، انظر تفسير غريب الموطأ: الورقة 110 [2/ 19] . (2) هما ابن حبيب والبوني. (3) قاله عيسى بن دينار وسحنون، نص على ذلك الباجي في المنتقى: 6/ 33. (4) انظر معجم ما استعجم: 4/ 1275، ومعجم البلدان: 5/ 234. (5) تتمة الكلام كما في شرح ابن حبيب وتفسير البوني: "للأعلى فالأعلى إلى ذلك السيل،

والأقرب فالأقرب، به يدخل صاحب الحائط الأعلى اللاصق بذلك السيل جميع الماء في حائطه، ويصرف مجراه إلى حائطه [عند ابن حبيب: بيته] فيسيل فيه ويسقي به، حتى إذا بلغ الماء من قاعة الحائط إلى الكعبين من القائم فيه، أغلق مدخل الماء، وصرف ما زاد من الماء على مقدار الكعبين إلى من بليه بحائطه، فيصنع به مثل ذلك، ثم يصرفه إلى من يليه أيضا. هكذا يكون الأعلى فالأعلى، والأقرب فالأقرب أولى به على هذه الفعل، حتى يبلغ ماء السيل إلى أقصى الحائط وينتهي إليه ... قال عبد الملك: هكذا فسره لي مطرف وابن الماجشون" . (6) هذه الزيادة مقتبسة من المنتقى: 6/ 33. (7) انظرها في القبس: 3/ 926. (8) هذان الضربان مقتبسان من المنتقى: 6/ 33.

فأما المملوك، فلا كلام لأحد فيه إلا لصاحبه. ومن أسباب ملك الماء ملك محله، كمن احتفر بئرا أو بنى عينا، فذلك سبب يقضي له بالاختصاص به دون غيره، على تفصيل معلوم في "كتب المسائل" يأتي الآن منه شيء إن شاء الله. قال الإمام: ولم يكن الماء الذي اختصم فيه الزبير والأنصاري مملوكا لأحد، وإنما كان مما يجري في السيل فيجذب كل جدر يمر عليه من أحد جانبي السيل ما يحتاج إليه، وكان الأنصاري تحت الزبير في جانبه، أو من الجانب الآخر، ولو كان فوقه لكان أحق به، إلا بملك ثابت باتفاق أو باحتياز قديم. فإن ساواه في الجانب الثاني، فالحكم لمن سبق، وإن اختلفا قبل الاختصاص، فإما أن يقتسما، وإما أن يستهما. فلما سبق الزبير كان له أن يأخذ حاجته، حتى إذا استغنى أرسل الفاضلة له، فأشار –عليه السلام– بأن يأخذ ويترك من حقه، وقال له: "أمسك ماءك حتى يبلغ الجدر" [1] يعني: حتى يستوي مع حائط الحوض.

# Mas'alah: What is the ruling on withholding excess water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3182)

المسألة الثالثة [1]: أدخل مالك [2] في هذا الباب حديث أبي هريرة: "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ" وتردد قوله في: "نقع البئر" فتارة منعه، وقال: لا يجوز، وهو في "المجموعة" وبه قال أبو حنيفة [3]. وتارة كرهه، وبه قال الشافعي [4]، واختار الكراهية ابن القاسم. وهذا إنما يكون في بئر لا تحفر في ملك. ومن كره بيعها حمله على الندب والآداب. والصحيح عندي من هذا الاختلاف كله، أنه يجب عليه إعطاء الفضل. فإذا ثبت هذا، فلا يجوز حينئذ بيعه؛ لأن المبيع حينئذ يكون مجهولا. فإن قيل: لم منعت هاجر؟ قلنا: لأن الله ملكها الماء والموضع، واختطه لها جبريل -عليه السلام-، وجعلها أرضا مباركة مملكة موروثة، مقدمة لخير البرية محمدا وأمته. والفروع عليه كثيرة جدا. وقوله: "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ" يقتضي النهي عن الذرائع [5]. (1) انظرها في القبس: 3/ 927 - 928. (2) في الموطأ الحديث (2169) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2900) ، وسويد (280) ، وابن القاسم (355) ، والقعنبي عند الجوهري (556) ، والشافعي في سننه: 385، ومسنده: 382، والتنيسي، وابن أبي أويس، عند البخاري (2353، 6962) ، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1566) ، وابن بكير عند البيهقي؛ 6/ 151. (3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 140. (4) انظر الحاوي الكبير: 7/ 488. (5) هذا الشرح مقتبس من المنتقى: 6/ 37 ومعناه: أن من منع فضل الماء لتسبب به إلى منع الكلأ المباح لا يقدر على رعيه من منع فضل الماء، والمانع فيما يحتاج إليه من الماء يقصد غالبا الانفراد بالكلأ فمنع من ذلك، ووجب على هذا على أصل مالك وأصحابه في الذرائع أن يمنع منه من قصد الكلأ ومن لم يقصده.

## Mas'alah: What is the ruling on passage through a cistern and shared watering rights as evidence of ownership?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2531)

وفي هذا السؤال فصلان لم يقع عليهما جواب، وهو المرور في الصهريج هل يكون يدا للمار أم لا والسقي بالدولة بين الرجلين هل يكون ذلك كالإقرار من كل واحد منهما للآخر بالشركة في الماء وتكون الدولة كالقسمة أم لا؟ فانظر ذلك أما مجر المرور من غير أن يثبت للمار حق في الأصل فهو من باب إحداث الضرر، وقد اختلف في الضرر إذا أشكل هل هو قديم أو حديث؟ ففي كتاب ابن سحنون هو على القدم حتى يثبت أنه محدث وفي أحكام القاضي أبي العباس أحمد بن زياد أنه على الحدث حتى يثبت أنه قديم وله الحكم للحديث لا ضرر ولا ضرار، وفي الزاهي لابن شعبان قال وإذا كان لإحدى الدارين باب في الدار الأخرى لم يستحق أرباب الدار التطرق إلا ببينة، فإن قامت بينة أنه كان يتطرق منه ولم يقولوا بحق ففيها قولان أحدهما لا يحكم له بذلك لأنه قد يتطرق بإذن رب الدار وبغير إذنه، والآخر أنه يترك له على ما ثبت له ولا يمنع إلا بحق، وهذا مثل قول سحنون ذكر هذا ابن زرقون في باب القضاء في المرفق من ديوانه، وما ذكره ابن شعبان في الدار هو مثل مسألة الصهريج. [149/5]

## Mas'alah: What is the ruling on shared water rights for residents of a house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2535)

[مسألة في أهل منزل لهم عين يستقون منها ولا يدعي أحد منهم الاختصاص فيها]

## Mas'alah: What is the ruling on surplus spring water being owned by the one who revives the land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2557)

فأجاب: أكرمكم الله تعالى إذا كان الأمر على ما ذكرتموه فماء العين الفاضل عن ماشيتهم ودوابهم غير مملوك، وهو لمن سبق بالإحياء عليه، وإن تشاح فيه أهل المنزل وازدحموا كما ذكرتم فهو لجميعهم ينتفعون به على عدد رؤوسهم، وإنما يبدأون في السقي الأعلى فالأعلى في الأودية التي تحمل ماء السيول كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم في مهزور ومذيب أن يسقي الأعلى فالأعلى وبالله التوفيق.

## Mas'alah: How is ownership of a water channel proven through possession and use?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2870)

صهيرج ادعاه رجلان بعد أن عفى، واحتج أحدهما بحيازته بالمرور عليه الخ.

## Mas'alah: Does possession of water without claiming ownership establish a right?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4128)

وأجاب عن السؤال المقيد أعلاه الفقيه الإمام أبو الربيع سليمان بن عبدون السريفي بما نصه: إذا ثبت أن أصل الماء المتملك في أرض أهل أرجان، وأن ليس لأهل مزدغة فيه دعوى إلا غرسهم عليه والانتفاع به المدة الطويلة، فلا حجة لأهل مزدغة بما احتجوا به، إذ الحيازة في الماء بانفراده لا تنفع متى لم يدع الحائز الملك في الماء، قاله ابن رشد رحمه الله تعالى، [14/8] [ (1) لعل الأصل: (( رب الماء )) كما يأتي فيما بعد.

15/8]فلم يبق لأهل مزدغة على هذا حجة إلا سكوت أهل أزجان، وقد اختلف في السكوت هل هو إذن فيجري في ذلك على حكم من أذن في الغرس على مائة ثم أراد الرجوع؟ فقال مالك في المدونة إن له الرجوع فيه وإن لم يحتج إليه، وله في سماع ابن القاسم أن لا رجوع إلا إن احتاج، وقد قيل غير هذا، وعلى أن السكوت ليس بإذن يأخذ صاحب الماء ماءه بعد أن يحلف أن سكوته لم يكن منه رضى ، وبالله تعالى التوفيق، وكتب سليمان بن عبدون السريفي. والسلام الأتم عليكم ورحمة الله وبركاته.

## Mas'alah: What is the ruling on water rights between the people of Arjan and Mazdaghah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4129)

وتقيد بعقب هذه الأجوبة ما نصه: الحمد لله. سيدي رضي الله عنكم، ومتع المسلمين بحياتكم. تصفحوا الرسوم والأجوبة المنتسخة أعلاه، وانظروا بما يكون العمل عليه منها، وهل لأهل مزدغة حق في الماء مع أهل أرجان؟ أو لا ولا حق لهم فيه إلا ما فضل؟ أجيبوا عن ذلك مأجورين مشكورين والسلام الأتم عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

## Mas'alah: What is the ruling on priority in water rights for irrigation and milling?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4130)

وأجاب الفقيه العالم العلم الشهير المفتي الخطيب البليغ أبوالقاسم التازغدري رحمه الله بما نصه، ومن خطه نقلت: الحمد لله، الجواب والله الموفق بمنه، أن أهل أرجان مبدؤون على أهل مزدغة في سقي زروعهم وجناتهم، ولا يكون لأهل مزدغة إلا ما فضل عن ذلك، إذ الأمر لا يخلو من وجهين، أنا أن يكون الماء ممتلكا لأهل أرجان، أو غير ممتلك لهم. فإن كان متملكا لهم فلا إشكال أنهم أحق به للسقي وطحن الأرحى. ولهم أن يقطعوا عن أهل مزدغة ما فضل عنهم ويصرفوه حيث شاءوا، إلا أن يثبت أن أهل أرجان أعطوا أهل مزدغة ذلك الفضل عطية صريحة فليس لهم قطعه عنهم وإن احتاجوا إليه. وأما إن كان بعارية لمدة انقضت أو لغير مدة ومضى ما يرى أنهم أعاروه إلى مثله، أو كانوا غرسوا بعلم أهل أرجان وسكوتهم، أو بغير علمهم، فلهم أخذ ذلك الفضل إن احتاجوا إليه. وإن لم يحتاجوا إليه ففيه تفصيل، لا نطول بذكره. وأما إن كان الماء غير ممتلك لأهل أرجان إلا أنه دخل أرضهم قبل وصوله لأهل مزدغة فأهل أرجان أولى [15/8] [16/8] به من أهل مزدغة لكونهم الأعلين، ولا يكون لأهل مزدغة إلا ما فضل عنهم على ما جاء النبي في مهزور ومذينيب إلا أن يثبت أن أهل مزدغة غرسوا قبل أهل أرجان فيكون الغرس الأسفل الأول أولى من الأعلى الذي غرس بعده عند ابن القاسم خلافا لأصبغ في الواضحة. ]

## Mas'alah: What does the author say about the introduction to the chapter on water rights disputes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4145)

الحمد لله على منحه التي تفوت الإحصاء والعد، وصلواته على المنصور بالرعب وما ضرب وما قدر على من صاحبه وأحبه وود، صلاة إذا طرقت باب القبول[1] أعنة الرأي وسلم تسليما كثيرا وبعد، الحمد لله. كلام في وجه الحكم بين أهل البساتين وأرباب الديار في انقطاع الشرب من وادي مصمودة واحتاجوا إلى كنس مجراه وما يتعلق بذلك وفيه بابان: [28/8] [29/8] (1) لعل كلمة (( أطلقت )) أو نحوها سقطت هنا.

## Mas'alah: What are the rulings on using non-owned water for irrigation and mosques?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4153)

وأما إن علم أنه ليس بمملوك لإحدى القريتين وأنه ينبع في أرض غير ممتلكة فهذا مثل مهزور الذي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يسقي به الأعلى فالأعلى ويمسك الماء حتى يصل إلى الكعبين ثم يرسل إلى الأسفل، فإن غرس أحد على هذا الماء وهو على هذه الصفة فليس لأحد ممن فوقه أن يحدث فوقه ما يضر به في سقيه ولا ممن يحدث عنه لمسجد ولا غيره إلا أن يكون جلبه إلى المسجد لا يضر به هو في الانتفاع به في ذلك، وإن لم يتعلق لأحد به حق حتى قام بعض أهل القرية أو كلهم وجلبوه للمسجد فذلك لهم جائز، وإن كان المشهور من المذهب أنه لا يجوز إحياء ما خرب من العمران إلا بإذن الإمام، لكن قال أصبغ في العتبية: لا يجوز استيذان الإمام في إنشاء الأرحى على الأنهار والمياه التي ليست مملوكة إن كانت بقرب العمران، وقال أنهارهم

إنما هي لهذا ولمثله من المنافع، وهذا الذي أشار إليه أصبغ العمل به في وقتنا هذا واضح، لأن الأمراء لم تجر عادتهم بالتحجير على الناس بالانتفاع بماء العيون والأنهار التي تكون في بور الأرض وما ليس بمملوك منها فكأنه مأذون فيه بالعادة المستمرة والله سبحانه أعلم، مع أنه على القول بالاحتياج إلى الإذن قد قيل إنه إذا أحيى بغير إذن فلا ينتزع منه إذا اختص المحيي به لنفسه فكيف بهؤلاء وهم إنما جلبوه لمنفعة عامة؟ وإن كان القاضي ابن رشد استبعد ما قال أصبغ فليس عندي ببعيد لما أشرنا إليه، لكنه إن كان على هذا الوجه فإذا عجزوا واعترفوا بالعجز عنه فلا يمنع ذلك غيرهم من الانتفاع به وليس كماء مملوك لأن المملوك إذا حبسه مالكه تم في [34/8] [35/8] الحبس، وهذا الذي ليس بمملوك إنما جلبهم له إحياء، فإن عجزوا عنه بقي كما كان قبل جلبهم، وقد نص العلماء على أنه من أحيا مواتا وعجز عنه فإن ذلك يوجب إخراجه من يده، ولا يمنع منه عامة المسلمين ويبقى عاطلا، وليس كملكه، فإن عجزه على الانتفاع بملكه لا يخرجه عن ملكه أبدا. ]

## Mas'alah: How is ownership of water determined when two villages dispute it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4154)

وإن كان الماء لا يعلم أهو مملوك أم لا؟ وادعاه أهل القريتين معا أو أحدهما، فقد حكى القاضي ابن رشد رحمه الله في مراعي القرى وغامرها إلى ما ليس بمعمور منها ثلاثة أقوال، أحدها أنه يحمل على أنه ملك لهم وبه قال ابن القاسم، الثاني أن حكمها حكم موات الأرض إلا أن يدعيه أهل القرية فيصدقون أنه ملكهم ولم ينسبه، الثالث موات لجميع المسلمين ولا يصدق أهل القرية أنه ملكهم إلا بإثبات دعواهم بالبينة به. قال ابن

وهب وإن تداعاه أهل القريتين معا على القول أنه لهم أو على أنهم يصدقون في ذلك بغير بينة، فقال ابن القاسم يحلف أهل كل قرية منهم على صحة دعواهم فإن حلفوا قسم بين أهل القريتين نصفه لكل قرية تساوى القريتان أو كانت إحداهما صغرى والأخرى كبرى. وأما الانتفاع بالشرب والوضوء منه والاستقاء منه وغسل الأثواب من هذا الماء إن ثبت أنه حبس، أو ثبت أنه ملك لمعين من الناس فإن ذلك كله جائز بغير إذن ممالكه، قال أشهب في العتبية: وليس لمالكه منع الناس من ذلك، قال ابن رشد ولا اختلاف في ذلك، ورأيت للمحاسبي رضي الله عنه مثل ذلك في الشرب والوضوء ولم يتكلم في الغسل وهذا ما حضرني وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on water rights when water is owned or unowned?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4503)

وسئل عن ماء وقع فيه النزاع بين أناس.

فأجاب: إذا ثبت بالشهادة تلك المادة على نسبة وجب الحكم بذلك وإذا كان الماء غير متملك يسقي به الأعلى فالأعلى هذا ما يوجبه الشرع وقال في كلام آخر إن ثبت أن الماء الذي يسقي به القوم أملاكهم متملك فهو بينهم على الحظوظ التي يملكونها لأن من ملك حظا في ماء فهو في ماله كسائر الأموال وإن كان الماء المذكور غير متملك وإنما هو من الأدوية التي لا ملك عليها لأحد فحكمه أن يسقى به الأعلى لا حق فيه للأسفل حتى يسقي الأعلى. [إحداث رحى بعد الرحى الأولى]

## Mas'alah: What is the ruling on upstream and downstream water rights when new crops are planted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4515)

والتاسع وجوابك أعزك الله في ماء غير متملك يسقي بها أعلون وأسفلون على قديم الأيام فأحدث أصحاب العلو خضرا ومباقل سقوها مع ثمارهم أضر ذلك بالأسفلين وحبسوا عنهم الماء فمنعوا من ذلك وقصروه على السقي للثمار والأصول حتى يتموا ثم يرسلوه لمن تحتهم فقال: بعض الأعلون أنا آخذ قدر ما أسقي به ثماري من الماء أسقي به خضري ومباقلي وأعطل ثماري هل يباح له هذا أو يقال له: إما أن تسقي ثمارك الواجب لك سقيها أو [391/8] ]

392/8]تسرح الماء لمن تحتك؟ وكيف إن أحدث الأعلى غرسا وثمارا لم تكن أو مكان ما انحطم من ثماره فمانعه صاحب السفلي وقال له: لا تحدث على ما يزيد إمساك الماء عني ويضر بثماري التي هي أقدم من جديدك هل تكون له حجة في ذلك أم لا؟

## Mas'alah: What is the ruling on prioritizing upstream over downstream water users for new crops versus existing trees?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4516)

فأجاب عليه: تصفحت السؤال ووقفت عليه ولا يجب أن يبدا الأعلون على الأسفلين

إلا بسقي ثمارهم أما ما أحدثوا من الخضر والمباقل فلا يبدأ به على الأسفلين إلا أن يكون فيما يفضل عنهم ما يقوم بهم فلا يضرهم تبدية الأعلون عليهم لسقي خضرهم ويتركوا ثمارهم. وأما إحداث الأعلى غرسا بعد إحداث الأسفل، فقيل: إنه يبدأ على الأسفل وإن لم يفضل عنه ما يقوم به من ظاهر الحديث وهو قول أصبغ. وقيل: يبدأ الأسفل عليه إلا أن يكون فيما يفضل عن الأعلى ما يقوم بالأسفل وهو قول ابن القاسم في رواية أصبغ عنه وهو الأظهر في القياس ولا يدخل هذا الاختلاف في إنشاء الأرحى فوق الجنات ولا في إنشاء الجنات فوق الأرحى إذا نشأت الجنات فوق الأرحى كانت أحق من الأرحى بالسقي زمن السقي قولا واحدا وإذا نشأت الأرحى فوق الجنات فأهل الجنات أحق بالسقي زمن حاجتهم إلى سقي جناتهم قولا واحدا، وأما جبر الأعلى في حائطه ثمارا مكان ما تحطم من ثماره فلا حجة لصاحب الأسفل عليه في ذلك باتفاق وبالله تعالى التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on an upstream user taking his share of water for irrigation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4516)

وأجاب ابن الحاج: إذا كان الأمر على ما وصفت فله أن يأخذ حظه من الماء يسقي به ما شاء من خضره أو ثمره أو غرسه الذي اغترسه يصنع من ذلك ما أحب وليس له أن يأخذ فوق حظه المعلوم من الماء شيئا وليس لمن هو أسفل منعه من ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on water rights when water reaches downstream users only through underground seepage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4516)

العاشر وهو آخرها وما ترى أعزك الله إن كان الأعلون إذا سقوا وأرسلوا [392/8] [

393/8]الماء لمن تحتهم لم يظهر الماء في بطن الوادي وتغور بعد أيام في سواني الأسفلين ويرفعون منها الماء في السواني للسقي فقال الأعلون إذا كان الماء لا يصل إليكم على وجهه وإنما يصل إليكم رشحه تحت الأرض وذلك مضرة بنا فلا كبير منفعة لكم فاتركوا فضلة الماء لنا ننتفع به، فقال الأسفلون إذا انتفعنا به فسواء كان من فوق الأرض أو من تحتها المقصود وصوله وما وصل منه إلينا. ما ترى في ذلك مأجورا إن شاء الله.

## Mas'alah: What is the right of lower landowners to receive water from upper landowners?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4517)

فأجاب عليه: تصفحت السؤال ووقفت عليه وما حق الأسفلين على الأعلين إذا سقوا أن يسرحوا الماء إليهم إذا وصل نبعه إليهم من تحت الأرض أو من فوقها وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

## Mas'alah: What is the ruling on sharing water from a spring among villagers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4518)

[أهل قرية لهم عين ماء يقتسمون ماءها على دول]

## Mas'alah: What is the ruling on sharing water from a river for irrigation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4541)

وسئل عن قوم لهم نهر تتفجر عيونه في الشتاء وتقل في الصيف، وربما غارت فيه وعادة أصحابه أن لكل واحد شربا معلوما وبجوارهم أرض لقوم أرادوا أن يدخلوا معهم في ذلك الماء ويأخذون منه حقا يسقون به أرضهم وأبى ذلك عليهم أصحاب النهر وقالوا ما نعطيكم إلا ما فضل عنا ومنعوهم ذلك رأسا؟

## Mas'alah: What is the ruling on taking surplus water from a river with the owners' consent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4542)

فأجاب: ليس لهم أن يأخذوا منه إلا ما طابت به نفوسهم لأنه وإن كانت فيه فضلة لا شك فيه فلهم أخذه بالثمن وإن استغنى عنه أربابه.

## Mas'alah: Do neighbors acquire a right to surplus water from a well by long use?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4549)

وفي أجوبة القاضي أبي الوليد بن رشد رحمه الله ما نصه لا يستحق جيران الرجل في بئر جارهم حقا بانتفاعهم بفضل مائه على الوجه المذكور وإن طال زمان ذلك وله منعهم إياها إذا شاء انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on prior appropriation of water rights?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4551)

[حكم من حاز ماء حوزا تاما ثم جاء من فوقهم وأراد الدخول فيه]

## Mas'alah: Who has priority to water when one person builds a garden downstream?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4552)

وسئل المازري عن إنسان أتى إلى عين أو واد صور تحته جنانا وخلى بينه وبين الماء فضاء وسبق إلى جنانه فأتى بعد ذلك غيره فبنى في ذلك الفضاء [426/8] [427/8] جنانا وصوره وتشاجرا في الماء لمن يكون؟

## Mas'alah: How is water distributed between adjacent gardens with different elevations?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4554)

الباجي إن تعذرت عليه التسوية سقى كل [427/8] [428/8] مكان مستو على حدة قال وتقديم الأعلى فالأعلى إنما هو إن كان إحياؤهم معا أو إحياء الأعلى قبل قاله مالك وأصحابه قال ابن نافع وهذا حكم النيل فإن أحيى رجل بماء سيل ثم أحيى قربه غيره وأراد أن ينفرد بالماء ويسقي قبل الأسفل الذي أحيى قبله وذلك يبطل عمل الثاني ويتلف زرعه، فقال سحنون والقديم أولى بالماء، ولابن سحنون عنه إن كان الجنانان متقابلين في ماء حكمه أن يكون للأعلى فالأعلى قسم الماء بينهما وإن كان الأسفل مقابلا لبعض الأعلى حكم لما كان أعلى بحكم الأعلى ولما كان متقابلا بحكم المتقابلين انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on water rights between upper and lower property owners?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4554)

وأجاب ابن شبلون: الماء لصاحب السفلي ومن حقوقه وليس لرب العلو صرفه عن السفلي لمنفعة صاحب السفلي به.

## Mas'alah: What is the ruling on water flowing from an upper property into a lower property's cistern?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4554)

[حكم علو دار ينصب ماؤها في ماجلها]

## Mas'alah: What is the ruling on ownership of water flowing from an upper property when no explicit condition exists?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4555)

فأجاب: لا يخلو أن يكون سطح العلو الأعلى ملكا لمالك العلو بمجرد الإطلاق فإن ماءه تابع لملكه لا محالة ولم تقم أمارة ظاهرة على نقل ذلك وإلا رد الماء إلى الماجل وعارضه اشتراط الشرب المدة المعلومة ممن رام نقل الملك فعليه البينة وغاية ما يستظهر به على مالك العلو باليمين أن جريان الماء في الماجل ورد سطوحه إليه إنما كان لأجل الشرب وما علم لمالك الماجل سببا ينقض ملكه على الماء الجاري على ملكه، وأنه لباق على ملكه، والماء تابع لأصله ولا يحلف في الجامع إلا بعد أن يشهد في ذلك الماء الجاري قيل أن يستقر أنه يساوي ربع دينار أن المستقر ملك للغير بغير نزاع وبالله سبحانه التوفيق.

## Mas'alah: Who owns vegetation on the banks of a water channel running through another's land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4556)

[حكم من له ساقية بأرض آخر] وسئل بعض الشيوخ عمن له ساقية في أرض رجل لا يملك رقبتها وإنما يملك جري الماء فيها فهل له ما نبت على حافتها أم لا؟ فأجاب: إذا لم يملك رقبتها وإنما يملك جري الماء فيها، فليس له ما نبت على حافتيها، وهو لصاحب الأرض، وإن كان له ملك رقبة الساقية فله ما نبت عليها من شجر وإن تداعيا

في ذلك ولم تكن لواحد منهما ببينة فالقول قول صاحب الماء أن رقية الساقية له، وليس له أن يجعل كناسة الساقية إذا نقاها إلا على حافة الساقية فيما لا يضر من ذلك لرب الأرض.

## Mas'alah: What is the ruling on diverting rainwater from shared land to one's own property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4557)

[حكم ماء ينزل من أعلى إلى موضع من الأرض] وسئل أبومحمد عن أشراف كدى وبينهما وطا وهو مملوك لأناس شتى فإذا صب المطر انصب من هذه الكدى المملوكة إلى هذا الوطا وهو مملوك أيضا فكثر وصار واديا بماء المطر فأراد بعض من له في هذه الوطا ملكا أن يحدث ويحبس الماء ويرده إلى أرض له أخرى هل له ذلك أم لا ويمنعه من شاركه في الوطا؟ وهل لمن انصرف إليه حبسه عمن هو أسفل منه من سائر الناس؟

## Mas'alah: What is the ruling on diverting water from a spring?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4684)

[مسألة فيمن سرب إلى عين تجرى بماء معين]

## Mas'alah: What is the ruling on investigating and stopping the diversion of a public spring's water?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4684)

وسئل ابن خزيمة عن عين تجرى في الشتاء والصيف بماء معين وأن من جاورها سرب إليها فانقطعت جريتها لذلك وانقطع ارتفاق المسلمين بها وكانت مباحة للمسلمين للانتفاع بها بشفاههم ودوابهم وما فضل من ماء العين كان يسقى به الجنات المتصلة بها وما فضل من ذلك يفضى إلى غدير وطلب المحتسب القائم من القاضي أن يأمر من يدخل في العين ممن يثقه ويعرف من سرب إليها. فأجاب: قرأت ما ذكرته في أمر العين، وهذا أمر عظيم وإقدام جليل أقدم به على المسلمين، والذي أرى أن تأمر ثقات بامتحان ما ذكره الشهود في هذه السروب واستفضائها حتى ينتهي بهم ذلك إلى مقطع السروب ليعرف من أحدث فإذا عرف غيرت على فاعله أشد التغيير وصرفت جرى الماء إلى مجراها إن شاء الله. [63/9]

## Mas'alah: What is the ruling on water channels and the obligation to share surplus water?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4685)

ولابن رشد مثله في مجارى المياه أنها لمن حكمت العادة والسمت والانصباب عليه ولا بد منه هكذا وهو فما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب وهل بثمن أم لا؟ يجرى على الخلاف في فضل ماء بئر الجار إذا احتاج إليه جاره لتهوير بئر وزرع على أصل ماء وغير ذلك من النظائر.

## Mas'alah: Who owns reeds that grow on the banks of a canal running through another's land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4686)

[65/9] ... [من له نهر يجرى في أرض غيره فنبت على شطيه قصب]

## Mas'alah: What is the ruling on adding new users to a shared water source?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4692)

[مسألة أخرى في المياه] وسئل عن قوم لهم نهر يتفجر عيونه في الشتاء وتقل في الصيف وربما غارت فيه وعادة أصحابه أن لكل أحد شربا معلوما ويجاورهم أرض لقوم أرادوا أن يدخلوا معهم في ذلك الماء ويأخذون منه حظا يسقون به أرضهم وأبي ذلك عليهم أصحاب النهر وقالوا ما نعطيكم إلا ما فضل عنا ومنعوهم ذلك رأسا. [72/9] قال: ليس لهم أن يأخذوا منهم إلا ما طابت به أنفسهم غير أنه إن كانت فيه فضلة لا يشك فيها فلهم أخذها بالثمن وما استغنى عنه أربابه. قيل له فإن اشترى رجل أرضا من بعض أهل ذلك النهر ولم يسم للأرض شربا من الماء فأراد أن يأخذ من حظ البائع ما يسقى به تلك الأرض. قال إن كان كل واحد من أهل النهر يصرف حصته من الماء حيث شاء فليس لمشترى الأرض أن يسقى به بعد من يليه.

## Mas'alah: What is the ruling on reclaiming water that flowed to another's land for sixty years?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4693)

وسئل عن قوم لهم أرض يزرعونها فنبت في طرفها سمار فخرج منه ماء فاستغنى عنه أهل الأرض فسال إلى أرض قوم آخرين فكانوا يسقون به نحو ستين سنة ثم احتاج إليه أصحاب الأرض التي أصله فيها فأرادوا صرفه عن أولئك. فأجاب: إن ثبت أنه ظهر في ملك أولئك فإن كان من حازه يدعيه ملكا لنفسه بالملك طول هذه المدة بحضرة من هو في أرضه وعلم بدعواه ولا ينكر فهو لمن حازه.

## Mas'alah: What is the ruling on disputes over irrigation from owned and unowned water?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5691)

[274/10] [التنازع على السقي من الماء المتملك الأصل وغير المتملك الأصل]

## Mas'alah: How is water from a shared wadi allocated between upper and lower channels?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5691)

وسئل عن ساقيتين ترفعان من واد واحد إحداهما فوق الأخرى وقع بينهما نزاع ، وفي السؤال زيادة لم تظهر ولم تثبت إلا فيما يظهر من الجواب .

فأجاب : الحكم في الماء الذي هو غير متملك الأصل في الأودية أن يسقى منه الأعلى فالأعلى ، فمقتض هذا الأصل في هذه النازلة المسؤول عنها أن أهل الساقية العليا يستبدون بما تحمله ساقيتهم من ماء الوادي المباح الأصل ويتملكون ذلك القدر منه

بمقتضى السبق ، لأن الماء المباح يتملك منه ما تجده السواقي ، والعليا منهما قبل السفلى . ولا يخرج عن هذا الأصل إلا لموجب ظاهر. واتفاق من اتفق ممن درج على ما يخالف هذا الأصل لا يلزم من بعدهم ، لاسيما وما وصف من الاتفاق مخالف للعوائد ، إذ يصير على مقتضاه السد الأعلى لا فائدة له بسبب رفع الماء لساقية من حد السد الأسفل على ما تضمنه السؤال . ويعتضد هذا الحكم بما بأيدي أصحاب الساقية العليا مما يوافقه على ما قاله السائل ، فإن ظهر استمرار العمل بذلك فهو موجب إليه الموافقة للحكم فلا يعدل عنه . وقد وقع في رسم الاتفاق أن أهل الساقية العليا اشتروا الجبل بجميع ما فيه من الماء ، والماء يتملك بملك موضه على مقتضى الأصل ، وإلى هذا فاتفاق الزوج في ملك زوجه على تعليق حق يملكها لخصمها بغير تقديم منها يقتضي ذلك غير لازم للزوجة ولا موجب لحق عليها في ملكها . فهذا ما ظهر من حكم الجواب على ما تضمنه السؤال .

## Mas'alah: What is the ruling on shared water when ownership is disputed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5692)

وسئل عن ماء مشترك وقع فيه نزاع ولم يثبت لأحد من المتنازعين حظ معين . فأجاب : إن ثبت أن الماء الذي يسقي به القوم أملاكهم متملك لهم فهو بينهم على الحظوظ التي يملكونها ، لأن من تملك حظا من ماء فهو مال من أمواله كسائر الأموال ، وإن كان الماء المذكور غير متملك وإنما هو من ماء الأودية التي لا ملك لأحد عليها فحكمه أن يسقي به الأعلى فالأعلى ، لا حق فيه للأسفل حتى يسقي الأعلى . [

## Mas'alah: What is the ruling on water rights for ancient irrigation channels during scarcity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5693)

[275/10] وسئل عن ساقية مملكة ، فإذا ارتفعت من الوادي ارتفع منها في أعلى البسيط ساقية يزعم أهل الأعلى أنها قديمة غير متملكة ، وإنما هي العادة فيها أن تأخذ من الماء ما حملت متى احتيج إليه ، وقوم من أهلها يزعمون أنها قد تملكت بالعادة فيكثرون رفعها ويقل ماء الساقية الكبرى بسبب ذلك ، والساقية الكبرى متملكة بنوب معلومة ، وأهل النوب يدعون الفساد عليهم برفع الساقية التي هي غير متملكة . فأجاب : السواقي القديمة تتعلق بها حقوق المنتفعين بمائها ، وتصير تلك الحقوق مملكة لهم بطول الحيازة وقدم المنفعة ، لكن إذا شح الماء وتعارضت الحقوق فلا يستوفي أهل كل ساقية ما كان يستوفيه عند كثرة الماء ، بل يكون النقص مقسما بينهم فيقتسمون الماء على قدر الحاجة .

## Mas'alah: What is the ruling on a claim to a share in irrigation water from a canal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5729)

[من ادعى حظا في ماء ساقيه لأناس وزرع عليها زرعا] وسئل ابن منصور عمن ادعى حظا في ماء ساقية لأناس وقد زرع المدعي عليها زرعا وقل ماؤها . [

## Mas'alah: What is the ruling on disputes over irrigation from owned versus unowned water?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5939)

التنازع على السقي من الماء المتملك الأصل وغير المتملك الأصل 274

## Mas'alah: How is a dispute over water between villages resolved?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5940)

ماء تنازع فيه أهل قرى 304

## Mas'alah: What is the ruling on building a water mill on another's land and selling water from rivers and ponds?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1411)

باب في بيع ماء الأنهار] قلت: أرأيت لو أن نهرا لي انخرق إلى أرضي فجاء رجل فبنى عليه رحى ماء بغير أمري فأصاب في ذلك مالا؟ قال: أما ما بنى في الأرض فالكراء له لازم فيما بنى، وأما الماء فلا كراء لصاحب الماء على صاحب الرحى؛ لأن الماء لا يؤخذ له كراء. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: سمعت مالكا يقول في البركة تكون للرجل والغدير يكون فيه الحيتان والبحيرات: فيكون في ذلك كله السمك فيريد أهله أن يبيعوه، قال: لا

يعجبني بيعه ولا ينبغي لأهله أن يمنعوا منه أحدا يصيد فيه ولا يمنع من شرب بشفة ولا سقي كبد، وقال مالك: لا يمنع الماء لشفة ولا لسقي كبد إلا ما لا فضل فيه عن صاحبه، فلا أرى لماء النهر كراء للذي قال مالك في هذه الأشياء، ولقد سألت مالكا عن بئر الماشية أيستقي منها الناس لمواشيهم على ما أحب أهلها أو كرهوا، قال: لا إلا عن فضل، ألا ترى أن الحديث إنما هو لا يمنع فضل ماء فهم أحق بمائهم حتى يقع الفضل فإذا كان الفضل فالناس في الفضل سواء ]

## Mas'alah: Can a landowner prevent others from fishing in his pond or water source?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2234)

قلت: أرأيت إن كان في أرضي غدير فيه السمك، أو عين لي فيها السمك، فأردت أن أمنع الناس من أن يصيدوا ذلك؟ قال: سألت مالكا عن بحيرات تكون عندنا

بمصر لأهل قرى يبيعون سمكها ممن يصيد فيها سنة. قال مالك: لا يعجبني أن يبيعوها لأنها تقل مرة وتكثر مرة، ولا يدري كيف تكون. ولا أحب لأحد من أهل تلك البحيرات أو البرك أن يمنعوا أحدا يصيد فيها ممن ليس له فيها حق.

## Mas'alah: What is the ruling on a man who digs a well on the Muslim road?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2427)

[ما جاء في رجل حفر بئرا على طريق المسلمين]

## Mas'alah: What was the ruling on the white land of Khaybar regarding irrigation according to Imam Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3709)

وفيها: لمالك كان بياض خيبر يسيرا بين إضعاف السواد، والأظهر إن كان ناحية لا ينال نباته سقي السواد عدم اغتفاره.

## Mas'alah: What did Abd al-Haqq say about the Prophet leaving the white land for the workers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3709)

وأجاب عبد الحق بأنه جاء في حديث آخر أنه – صلى الله عليه وسلم – تركه لهم.

## Mas'alah: What is the ruling on digging a well that harms a neighbor's existing well?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4027)

وفي منع المالك إحداث بئر يملكه في غير الفلاة تضر ببئر سابقه لجاره وجوازه، ثالثها: إن استفرغ ماء بئر جاره، ورابعها: إن وجد بدا من احتفاره، ولم يضطر إليه، لابن رشد عنها، وعن ابن كنانة وسماع القرينين في السداد، والأنهار وأشهب.

## Mas'alah: What is the definition of the protected perimeter (harim) of a well?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4030)

وحريم البئر: ما يستحقه مستحقها من أرض هي محل انتفاعه بها.

## Mas'alah: Can the owners of a well prevent others from building or digging within its protected perimeter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4030)

فيها: لأهل البئر منع من أراد أن يبني أو يحفر بئرا في ذلك الحريم؛ لأنه حق للبئر وضرر بهم، ولو لم يكن على البئر من حفر بئر أخرى ضرر لصلابة الأرض كان له منعهم لما يضر بهم في مناخ الإبل، ومرابض المواشي عند ورودها.

## Mas'alah: What did Ibn al-Musayyib say about the harim of a well?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4030)

وقاله ابن المسيب. وعنه أيضا: ثلاثمائة ذراع.

## Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter (harim) of trees and palm trees in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4031)

وسئل فيه أهل المعرفة، وقد قالوا: اثني عشر ذراعا من نواحيها إلى عشرة، ويسأل عن الكرم، وعن كل شجرة أهل العلم بذلك؛ فيكون لها بقدر مصلحتها، فإن كان عشرة أمر محدث غيرها قربها أن يبعد عنها بقدر حريمها، فإن لم يفعل قطع على الثاني ما

دخل من شجره في حريم الأول بباطنه أو هواه، ولو باع نخلة وشرط حقوقها وفناءها جعل لها على هذا القول عشرة أذرع من جميع نواحيها.

## Mas'alah: How is the harim of a tree defined in another's land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4031)

وفي نوازل الشعبي جوابا لسحنون: حريم شجرة رجل في أرض آخر هو ما أخذ ظلها حين استواء الشمس عليها قبل فيئها.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing water from wells and pools?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4050)

وفي المقدمات حمل جماعة من أهل العلم قوله ?: (( لا يمنع نقع بئر ولا رهو ماء )) على عمومه.

## Mas'alah: What is the ruling on selling and preventing water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4050)

فقالوا: لا يحل بيع الماء، ولا منعه بحال كان من بئر أو غدير أو عين كان في أرض متملكه أو غيرها إلا أنه في المتملكة أحق بقدر حاجته منه، وهو قول يحيى بن يحيى في العتبية: أربع لا يمنعن الماء والنار والحطب والكلأ.

## Mas'alah: Who has the greater right to water extracted by digging on one's land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4050)

قلت: الأظهر أن لا خلاف في أن رب الماء المستخرج بحفر في أرضه أحق به كالماء في الآنية، وهو ظاهر قول عياض في الإكمال، ونقل الباجي واللخمي وإياهم.

## Mas'alah: What is the ruling on water in owned land from rain or springs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4050)

تبع ابن شاس وابن هارون: يرد باحتمال حمله على الماء في الأرض المملوكة بنزول مطر أو تفجر فيها دون تسبب فيه بحفر ونحوه، ولذا قرنه بالنار والحطب والكلأ، وهو معنى قول اللخمي، وأما الماء في الأرض المملوكة فهو عند أشهب

## Mas'alah: What is the ruling on preventing others from drinking from a spring in one's land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4051)

قال ابن رشد: يستحب له أن يمنع الشرب من العين والغدير تكون في أرضه لأحد من الناس، ولا يقضى عليه بذلك، وله في واجب الحكم منعه.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing travelers from drinking water from a well in one's land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4051)

قلت: انظر قوله هذا، وله في واجب الحكم منعه مع ظاهر قولها في التجارة بأرض الحرب من في أرضه بركة أو غديرة لا يمنع من شرب منها ولا صيد ما فيها، فإن وجبت في فضله مواساة لزمت فيها من حفر بأرضه بئرا فله منع المارة ماءها إلا بثمن، إلا قوما لا ثمن معهم، وإن تركوا إلى أن يردوا ماء غيره يهلكوا فلا يمنعوا، ولهم جهاد من منعهم، فإن لم يقو المسافرون على دفعتهم حتى ماتوا عطاشا فدياتهم على عواقل المانعين، والكفارة عن كل نفس منهم على كل واحد منهم من أهل الماء مع وجيه الأدب.

## Mas'alah: What is the ruling on using a neighbor's water for irrigation and saving life in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4051)

وقال فيمن انهارت بئره، وخاف على زرعه أن له السقي بماء جاره الجائز بيعه دون ثمن، وإحياء النفس آكد، والأولي فيهما الثمن كموت جمله بالصحراء واجب على أهل الرفقة أن يكروا منه، وإن لم يكن مع المسافرين ثمن لم يتبعوا بثمنه، ولو كان لهم أموال ببلدهم؛ لأنهم اليوم أبناء سبيل يجوز أخذ الزكاة.

## Mas'alah: What is the ruling on taking water by force when travelers are at risk in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4052)

وقال اللخمي: في فضل ماء بئر الماشية والزرع إن خيف على المسافرين إن صرفوا لغيره فلهم أخذه بثمن إن كان شأنهم البيع، ومع المسافرين الثمن، وإلا أتبعوا به إن

كانوا أملياء ببلدهم، وإن كانوا فقراء، ففي اتباعهم به قولان قياسا على من وجبت مواساته لفقره، وإن لم يقدروا على أخذ الماء إلا بقتال أربابه، ففي إجازته وكراهته قولا ابن القاسم وأشهب فيمن قتل من المسافرين القصاص إلا أن يظن قاتله أنه له منعه، وإن ماتوا عطشا، وعلم المانعون مبلغه منهم، وأنهم لا يجوز منعهم، ففي لزوم القصاص والدية في أموالهم قولان من شاهدي الزور بزنا محصن.

## Mas'alah: Who has priority rights to water from wells in the desert?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4063)

جاهلية أو إسلام قربت من العمران أو بعدت وأهلها أحق بمائها حتى يرووا، وما فضل بين الناس بالسواء إلا من شربهم لسقيهم ودوابهم فلا يمنعون؛ ولما ذكر الباجي قولها في المواجل قال: وروى ابن نافع في حباب البادية االتي للماشية نحوه قيل له: فالجباب التي تجعل لماء السماء؛ قال: بعد ذلك أبعد.

## Mas'alah: Who has priority to the water of a livestock well in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4063)

ابن حبيب: قال جميع أصحابنا ورووا: حافرها او ورثته أحق بحاجتهم من مائها.

## Mas'alah: What is the ruling on digging a well for exclusive use in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4063)

الباجي: وعندي أن الكراهة إذا حفر على معنى الانفراد به، إن حكم بحكم الإباحة لفضله وجب حملة على التحريم وحكم لتبدية فيه.

## Mas'alah: How is priority for water determined among users of a well in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4063)

قال ابن الماجشون: إن كانت لهم سنة من تقديم ذي المال الكثير أو قوم على قوم اوكبير على صغير حملوا عليها وإلا استهموا.

## Mas'alah: What rights does a traveler have to water from wells and cisterns?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4064)

ولأشهب في المجموعة: لابن السبيل أن يشرب ويسقي دوابه من فضل الآبار والمواجل إلا أن يكون فضل، واضطرب دوابهم إليه، ومسافة ماء آخر بعيدة؛ فيكون ذلك أسوة بينهم إلا ان لايكون لأهل تلك المياه غوث أقرب من غوث السفر، فيكون السفر أولى به في أنفسهم ودوابهم.

## Mas'alah: Who has priority to water from wells between Makkah and Madinah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4064)

وكتب عمر بن عبد العزيز في الآبار بين مكة والمدينة ابن السبيل أولى من شرب بها،

وهو حسن لاضطراره إليه، ويتزود منه، وليس لأهل القرية مثل تلك الضرورة لقرب غوثهم وحمام بثرهم.

## Mas'alah: What is the definition of livestock waters and who has priority to use them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4064)

ابن رشد: مياه المواشي: هي الآبار والمواجر والجياب يضعها الرجل في البوادي للماشية هو احق بما يحتاج للماشية، ويدع الفضل للناس، وليس مراده في السماع تساوي أهل الماء وغيرهم فيه إنما يريد أنه يشرب أهلها، ثم يشرب ابن السبيل.

## Mas'alah: How is priority determined when people dispute over a well?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4064)

قالوا: وفي لفظه للترتيب لا للتشريك، فإن تشاح أهل البثر في التبدية بذي الأقرب فالأقرب إلى حافرها.

## Mas'alah: Can the owner of a well withhold its water from others?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4066)

فقال مالك مرة: له حبسه، وروى ابن حبيب: ليس له حبسه.

## Mas'alah: What is the ruling on a well dug in another's land for livestock or drinking?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4066)

الباجي: ما حفره الرجل في أرضه فهو على ملكه له بيعه حتى يتبين انه للصدقة، وما حفره بغير أرضه لماشيته او للشرب فقط لالإحياء زرع أو غرس، فالظاهر أنه حفرها ليكون فضلها عن حاجته للناس فلا تصرف عن معتادها هذا إلا بشرط، ولو أشهد أنه يريد بها التمليك فلم أر فيه نصا، وعندي أنه على شرطه كمن أحيا أرضا، فإن

## Mas'alah: What is the ruling on the owner of a well being entitled to its water for livestock and crops?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4067)

وقول اللخمي: صاحب بئر الماشية، والزرع والشفة أحق بمائها يروي ماشيته أو زرعه أو ما جعلها له، ويفترق الجواب في الفضلة، فإن جعلها صدقة أنفذت فيا جعلها فيه، وإن لم يجعله في وجه من الوجوه كان في حبسه عن من احتاج إليه لماشية أو

زرع قولان. قال مالك مرة: له حبسه، وقال الواضحة: ليس ذلك له.

## Mas'alah: What is the ruling on a well dug with the intention of ownership?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1657)

(مسألة) : فإن بين وأشهد أنه يريد به التمليك فلم أر فيه نصا والظاهر عندي أنه على شرطه وبهذا تتعلق الكراهية عندي ويكون بمنزلة من أحيا أرضا فإن كان بالبعد وحيث

لا يضر بأحد فلا اعتراض فيه عليه، وإن كان بالقرب وحيث يخشى الاستضرار نظر فيه الإمام.

## Mas'alah: What is the ruling on reservoirs (mawajil) in the desert compared to livestock wells?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1657)

(مسألة) : وهذا حكم الآبار فأما في المواجل ففي المدونة قال ما عمل منها في الصحاري والفيافي كمواجل طريق المغرب فإنها كالآبار التي تحتفر للماشية، وروى ابن نافع عن مالك في المجموعة في جباب البادية التي تكون للماشية لا ينبغي أن يمنع فضل مائها ليمنع به الكلأ، قيل له: فالجباب التي تجعل لماء السماء قال ذلك أبعد. وقال المغيرة من حفر جبا فله منع أن يشرب منه غيره فليس كالبئر، ووجه القول الأول أن هذا عمل ليتوصل به إلى رعي الكلأ بالماء فأشبه البئر.

## Mas'alah: What is the ruling on selling fish in private waters and preventing others from fishing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1658)

(فصل) : وأما ما يحدث في المياه من الحيتان ففي المجموعة من رواية ابن القاسم عن مالك في البركة والغدر والبحيرة فيها الحيتان لا يعجبني أن يبيعها أهلها ولا ينبغي أن يمنعوا تصيدها وروى ابن حبيب عن أصبغ أن ابن القاسم سوى بين الناس فيما كان في ملكهم، أو في غير ملكهم كالكلأ. وقال أشهب في المجموعة من كانت له عين، أو غدير فيها سمك فإن كان طرح فيها سمكا فتوالدت فهو أولى به، وإن كان ذلك جاء

مع الطين فليس له أن يمنع من يصيد فيه إلا أن يضر به الصيادون. وقال في المجموعة سحنون: له أن يمنع مراعي أرضه وحيتان غديره؛ لأن ذلك في ملكه وحوزه وذلك سواء وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون ما كان من ذلك ملكا له، وفي حوزه فله منع الناس منه وما

. . . . . [المنتقى] كان في الأنهار والخلج التي لا تملك فليس لمن دنا إليه بسكناه وحقه أن يمنع منه طارئا.

## Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well near another's well for livestock?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2019)

(مسألة) : ومن حفر بئرا للماشية بقرب بئر ماشيته بغير إذنه فعطب بها إنسان فقد قال أشهب لا يضمن؛ لأنه يجوز له أن يحفر كما جاز للأول، وإن قرب منها؛ لأنه لا يدري أيضر بها أم لا فإن علم أنه يضر بها أمر بردمها فإن أصيب أحد بعد أن أمر بذلك ضمن، ومعنى ذلك أن الأرض مباحة فلا يمنع أحد من الحفر فيها لحاجته إلا بعد أن يثبت ما يوجب منع ذلك من إضرار بئر من تقدمه أو ما أشبه ذلك فيحكم به عليه فإذا حكم عليه بالمنع كان متعديا في إبقائه فيضمن ما أصيب به بعد الحكم عليه بالمنع، والأمر له برده إلى ما كان عليه. (مسألة) : ومن وضع سيفا بطريق أو غيره يريد قتل رجل فعطب به ذلك الرجل فقد قال ابن القاسم في المجموعة يقتل به، وإن عطب به غيره فالدية على عاقلة الجاعل، ومعنى ذلك أنه لما قصد قتل رجل بعينه فوضعه للسيف في ذلك الموضع كان قد قصد إلى قتله برميه بالسيف أو ضربه فعليه القود فإن أصاب به غيره

كان بمنزلة من رمى إلى رجل يريد قتله فيصيب غيره فإن حكمه حكم الخطإ فالدية على عاقلته.

## Mas'alah: What are the prophetic hadiths regarding water rights?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=903)

إلا بالله؛ والأصل في ذلك كله «قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سيل مهزور ومذينب: "يمسك الأعلى إلى الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل»، وقوله – عليه السلام: «لا يمنع نقع بئر، ولا يمنع رهو ماء»، وقوله: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ»، وقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» وقوله: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»."

## Mas'alah: What are the rulings on water in owned versus unowned land?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=905)

فصل فالمياه تنقسم على قسمين: أحدهما: أن تكون في أرض ممتلكة. والثاني: أن تكون في أرض غير ممتلكة. فأما ما كان منها في أرض ممتلكة، فسواء كانت مستنبطة مثل بئر يحفرها أو عين يستخرجها، أو مواجل يتخذها، أو غير مستنبطة، مثل عين في أرضه لم يستخرجها أو غدير وما أشبه ذلك؛ فهو أحق به ويحل له بيعه ومنع الناس منه إلا بثمن، إلا أن يرد عليه قوم لا ثمن معهم، ويخاف عليهم الهلاك– إن منعهم فحق عليه أن لا يمنعهم، فإن منعهم، كان لهم مجاهدته، هذا قول ابن القاسم في المدونة؛ لأنه لم

يحمل نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن منع نقع البئر على عمومه، بل تأوله على ما تقدم، إلا أنه يستحب له ألا يمنع الشرب من العين أو الغدير تكون في أرضه من أحد من الناس من غير حكم يحكم به عليه، وله في واجب الحكم أن يمنع ماءه إذا شاء ويبيحه إذا شاء، واختلف في الرجل يكون له زرع قد زرعه على بئره

فانهارت بئره– ولجاره فضل ماء، فقيل: إنه يقضى له بفضل ماء بئر جاره قيل: بثمن وقيل بغير ثمن؛ فمن حمل الحديث على عمومه، أو تأوله في هذا المعنى، قال: بغير ثمن، ومن تأول في الشريكين في الماء قال: لا يقضى عليه إلا بالثمن؛ والقولان لمالك – رحمه الله –؛ وأما ما كان منها في أرض غير متملكة، فلا يخلو من أن تكون مستنبطة أو غير مستنبطة؛ فأما ما كان منها مستنبطا مثل البئر يحفرها في الصحاري والبراري لماشيته أو المواجل، فهو أولى به حتى يروي ماشيته؛ ثم يشترك الناس في الفضل، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ». وهذه البئر لا تباع ولا تورث على وجه الملك، إلا أن الورثة ينزلون منزلة موروثهم في التبدئة بالشرب؛ وإن أوصى بثلث ماله لرجل، فلا يبدؤون بالشرب ولا ينزلون منزلة الموصي في ذلك، هذه رواية أصبغ عن ابن القاسم في العتبية.

## Mas'alah: What is the ruling on water rights and sharing water?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=281)

باب القضاء في المياه 280– أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد [أنه] بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال في مسيل مهزور ومذينيب: (( يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل )) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ! )) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمان عن أمه عمرة بنت عبد الرحمان أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( لا يمنع نقع البئر! )) .

## Mas'alah: What is the ruling on preventing surplus water to prevent pasture?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=806)

وروي لاتمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ [1].

## Mas'alah: What is the evidence for ownership of water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=932)

مرجع والدليل على ملك الماء أحاديث كثيرة وأصول متعددة ومن الأحاديث ملك هاجر لمائها ومنعه من جرهم وسامحتهم بإباحة الشرب على أن لا يكون لهم فيه حق فجاورتها على ذلك الشرط [1] والحديث الصحيح قال النبي – صلى الله عليه وسلم – (من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين فله الجنة) [2] إلا أن مالكا رأى الحديث الذي أدخل في الموطأ لا يمنع نقع بئر وهو مرسل من طريق عمرة ولا

يسند من طريق صحيحة وأدخل حديث أبي هريرة (1) ورد ذلك فى حديث ابن عباس الطويل وفيه أن جرهم قالوا لأم إسماعيل: (أتأذنين لنا أن ننزل عندك فقالت: نعم ولكن لا حق لكم في الماء قالوا: نعم ...) . البخاري في كتب الأنبياء باب يزفون النسلان في المشي، البخاري مع الفتح 6/ 395. (2) رواه الترمذي من طريق زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن السلمي قال لما حصر عثمان أشرف عليهم من فوق داره ثم قال: أذكركم الله هل تعلمون أن حراء حين انتفض قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "اثبت حراء فليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهد قالوا: نعم .. ثم قال. أذكركم بالله هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بثمن فابتعتها فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل قالوا: اللهم نعم وأشياء عدها" . قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان. سنن الترمذي 5/ 625 ورواه النسائي من طريق زيد ومن طريق يونس قال: حدثني أبي عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان أشرف عليهم حين حصروه فقال أنشد بالله رجلا سمع من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول يوم الجبل حين اهتز فركله برجله وقال: (اسكن فإنه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيدان ...) سنن النسائي 6/ 236 وقد علقه البخاري بصيغة الجزم فقال وقال عبدان أخبرني أبي عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن أن عثمان رضي الله عنه حين حوصر أشرف عليهم وقال أنشدكم الله ولا أنشد إلا أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ألستم تعلمون أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (من حفر رومة فله الجنة) فحفرتها ألستم تعلمون أنه قال: (من جهز جيش العسرة فله الجنة) فجهزته قال: فصدقوه بما قال ... البخاري مع الفتح 5/ 406. قال الحافظ اختلف فيه على أبي إسحاق فرواه زيد بن أبي أنيسة أخرجه الترمذي والنسائي ورواه عيسى بن يونس عن أبيه عن أبي إسحاق عن أبي سلمة عن عثمان أخرجه النسائي أيضا وتابعه أبو قطن عن يونس أخرجه

أحمد. فتح الباري 5/ 407 وأما مرسل مالك فهو عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا يمنع نقع البئر) الموطأ 2/ 745 وهذا مرسل ورواه عبد الرزاق فى مصنفه من نفس الطريق 8/ 105 وكذلك البيهقي 6/ 152 ورواه ابن ماجه موصولا من طريق عبده بن سليمان عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكره 2/ 828، والبيهقي 6/ 152 وهذه الرواية الموصولة ضعفها البوصيري بحارثة بن أبي الرجال فقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري والنسائي مصباح الزجاجة 3/ 82، ورواه ابن حبان من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة قالت: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يمنع نقع البئر ... صحيح ابن حبان 7/ 221 ولكنه له شاهد من حديث أبي هريرة الآتي.

لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ [1] وتردد قوله في بيع البئر فتارة منعه وقال لا يجوز وهو في المجموعة وبه قال أبو حنيفة وتارة كرهه وبه قال الشافعي واختار الكراهية ابن القاسم وهذا إنما يكون في بئر لا تحفر في ملك ومن كره بيعها حمله على أنه من المروءات والآداب والصحيح عندي من هذا الاختلاف كله أنه يجب عليه اعطاء الفضل وإذا ثبت هذا فلا يجوز حينئذ البيع لأن المبيع يكون حينئذ مجهولا فإن قيل فلم منعت هاجر قلنا لأن الله ملكها الماء والموضع واختطه لها جبريل وجعلها أرضا متملكة موروثة مقدمة لخير البرية ومنشئا له.

## Mas'alah: What is the ruling on continuing to dig a disputed well during litigation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3666)

قال مالك: أصاب في إيقافها، وليس للذي هي في يديه أن يتمادى في الحفر، ويقول: إن صحت لك أخذتها.

## Mas'alah: What is the ruling on planting trees or reclaiming land near livestock water?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4929)

قال ابن كنانة: ولا يغرس أحد على ماء الماشية غروسا، ولا يحيى عليها حقا، وفي الباب الأول من معنى الأول من معنى هذا الباب./

## Mas'alah: What are the four types of 'uruq according to Rabi'a?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4933)

قال مالك: هو أن يغرس أو يحتفر أو يتخذ بغير حق، قال عنه مطرف وابن الماجشون في هذه الكتاب: أو ابتنى، قالا: وقال ربيعة: العروق أربعة: عرقان فوق الأرض: الغرس والبناء، وعرقان في جوفها: المعادن والمياه، فكل بناء بني أو غرس غرس أو معدن احتفر أو ما انبسط في حق امرئ مسلم فهو من ذلك، قال عروة في كتاب ابن سحنون نحوا من قول ربيعة إلا أنه قال في الباطنين: البئر والعين.

## Mas'alah: Does digging a well for livestock constitute reclamation of dead land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4939)

قال ابن القاسم وأشهب: وليس حفر بئر الماشية إحياء/، ولا يمنع فضل مائها، وهو الذي جاء فيه: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ. قال أشهب: [10/ 506]

## Mas'alah: What are the rights of a well-digger in barren land regarding later settlers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4940)

وهذا في ارض الأعراب حيث المراعي، فإذا كانت البئر لا تملك وله النفع به فليس بإحياء، وأما من حفر بئرا بفلاة من العمران، ثم جاء آخرون فنزلوا قربه، فإنهم يمنعون مما يضر به.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing surplus water from wells in pastoral lands in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4978)

قال الفقيه أبو محمد/ من المجموعة وكتاب ابن حبيب روى مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا يمنع فضا الماء ليمنع به الكلأ" [1]، قال مالك ومعنى ذلك في آبار الماشية لأنه إذا منع فضل الماء لم يرع ذلك الكلأ الذي بذلك الوادي إذا لم يجد ما يسقي به فصار منعا للكلأ وذلك في آبار الماشية التي في الفلوات لا تباع ولا تورث وصاحبها الذي احتفرها أو ورثته أحق بمائها يسقون منها قبل غيرهم ثم ليس لهم [2] منع الناس أن يسقوا بفضلها. قال ابن حبيب وهو قول ابن الماجشون وقال ابن عبد الحكم وهو قول جميع أصحابنا وهو قول مالك وقال أصبغ. قال مالك في المجموعة ولا يمنع الأعراب من يرد عليهم من أهل المواشي فضل مائهم وهم يبدؤون ولو

أشركوهم فيه ما انتفعوا بمائهم دون غيرهم (1) رواه ابن ماجه في سننه في كتاب الرهون باب النبي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ ورواه أبو داود في سننه في كتاب البيوع باب في منع الماء. (2) لهم ساقطة من الأصل.

## Mas'alah: What are the rulings on pastoral wells, their inheritance, sale, and water distribution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4979)

وأضر ذلك بهم، قال ابن الماجشون في بئر الماشية للأعراب لا يباع ولا يوهب ولا تقع فيها المواريث بمعنى الملك لا حظ فيها لزوج ولا زوج من بطن على بطن ولا يشرب منه غيرهم إلا ما فضل عنهم وما استغنى عن الشرب منهم فليس له أن يعطي حظه أحدا ومن حضر من أهل البئر أولى منه ومن غاب، قال: وإن تشاحوا [1] فيمن يبدأ بالشرب فإن لم تمض له سنة فيمن يبدأ بالشرب من كثير الماء على قلته أو قوم على قوم أو كبير على صغير فليستهموا [2] وإلا فأمرهم [3] على ما مضى من سنتهم، قال: ولو نزل بلدهم من لا يضرهم نزوله قال: يشرب ما/ فضل منهم وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ [4]، فإنما أباح ما هو فضل لولا ذلك لكان يقول لا يمنع ماء قال ولهم الشرب ببئر لا يسقون فيه أو في يوم لا يردون فيه وقد جاء لا يمنع فضل بئر وهو من رهو [5] بئر لا يمنع.

## Mas'alah: What is the ruling on surplus water from wells in lands used for grazing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4979)

ومن كتاب ابن سحنون قال ابن القاسم وأشهب فيما جاء لا يمنع فضل ماء ذلك في الأرض ينزلونها للرعي لا للعمارة فصار الناس في الرعي سواء ولكنهم يبدؤون بمائهم فما فضل منهم فالناس فيه سواء. لا يمنعوه.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing others from using water from a well or pond?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4981)

من المجموعة قال ابن القاسم عن مالك لا يمنع الماء لشفة ولا لسقي كبد إلا ما لا فضل فيه عن أصحابه ولا ينبغي أن يمنع أهل البركة والغدير من ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing travelers from drinking from a well?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4981)

قال عنه ابن وهب ولا يمنع أبناء السبيل من بئر الماشية، قال ابن القاسم في المسافرين يمنعهم أهل بئر الماشية الفضلة لدوابهم وشفاههم ويخافون على أنفسهم إلى بلوغ ماء آخر فليجاهدوهم.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing travelers from drinking from a well?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4981)

قال أشهب في مسافرين وردوا ماء يمنعهم أهله من الشرب فليس ذلك لهم ولا أعلم أنه

يصيبهم من الإضطرار إليه ما يجوز لهم معه سفك الدماء ولست أرى أن يبلغوا ذلك فإن قدروا أن يغلبوهم عليه بغير فساد فذلك لهم جائز ومانعهم ظالم متعد ولقد كره مالك قتالهم على ذلك. (1) آبار الشفة المراد بها الآبار التي تستعمل للشرب لا التي تستعمل لسقي الأرض. (2) المواجل جمع ماجل بكسر الجيم وهو مستنقع الماء. (3) في الأصل، بيع فضلها.

## Mas'alah: What is the ruling on travelers' right to water and shade in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4982)

وروى ابن وهب أن عمر قال من أحل فلاة [2] من الأرض فالحجاج والمعتمرون وأبناء السبيل أحق بالظل والماء فلا تحجروا على الناس من الأرض، وكان علي بن أبي طالب أمر أهل المياه بسقاية المارة من غير بيع ولا يباع فضل الماء من أحد احتاج إليه من أهل الإسلام، وروي أن عمر هدر [3] جراحات أهل الماء وأغرمهم جراحات أبناء السبيل حين اقتتلوا عليه وقال: أبناء السبيل أولى بالماء من الباني عليه حتى يروون وروى ابن وهب أن/ النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يقطع (1) في ص، إن أول ما شرب منها. (2) الفلاة: المفازة والجمع الفلا والفلوات. (3) هدر جراحات أهل الماء: أي جعل جراحاتهم هدرا ولم يعاقب أبناء السبيل وسامحهم فيما ارتكبوه من عنف من أجل الحصول على الماء.

## Mas'alah: What is the ruling on using a neighbor's surplus well water when needed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4983)

أو لبئر جاره فضل فاحتاج إليه

## Mas'alah: What is the ruling on using a neighbor's excess well water for irrigation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4984)

ومن العتبية [2] روى ابن وهب أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال إن لي زرعا قد كاد يصرم فانهارت بئري، قال: انظر أدنى بئر من حائطك فاهدم جدارك الذي بينك وبينها ثم اسقه منها حتى تصرمه وقضى بذلك في النخل فيها ثم ثمر يخشى هلاكه إلى أن يصلح بئره، وروى ابن القاسم وأشهب وابن نافع عن مالك فيمن هارت [3] بئر جاره فإنه يكره على أن يسقيه فضل مائه حتى يصلح بئره، قال مالك: وهو يشبه قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا يمنع نقع بئر" [4] وأما إن لم يقضل من مائه عن سقي ورعه فلا شيء لجاره عليه وليس له أن يأتنف غرس ودي [5] لسقيه من فضله.

## Mas'alah: What is the ruling on using a neighbor's excess well water for irrigation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4984)

قال أشهب في بئر الزرع أسقي منها أرضي وفيها فضل هل لجاري السقي بفضلها؟ قال لا إلا أن يبيع ذلك الفضل وليس ذلك عليك إلا أن يضطر جارك فيخاف على نخله أن يهلك لانهيار بئره فذلك عليك في فضل مائك [إن كان عنده ثمن أداه في ذلك وإن لم يكن عنده ثمن وقد خيف على نخله سقيت/ له (1) كذا. (2) البيان والتحصيل، 9: 24. (3) في ص، غارت. (4) تقدم تخريجه. (5) الودي: صغار الفسيل الواحدة ودية.

## Mas'alah: What is the ruling on using a neighbor's excess well water for irrigation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4985)

فضل مائك] [1] بغير ثمن، وإن كرهت إلى أن يصلح بئره قريبا، وكذلك قال مالك: وليس له أن يسقيها إن كانت وديا حتى تبلغ وإنما ينظر في هذا على قدر ما ينزل منه، قال ابن القاسم في الذي هارت [2] بئره ويخاف على حائطه، أن له أن يسقي بئر جاره بغير ثمن ويقضى له بذلك، قال: والفرق بين بئر الماشية أن الناس أولى بفضلها وأما بئر الزرع فربه أولى بفضله ولأن من زرع إلى جنب رجل على غير أصل ما يريد إن فضل ماء جاره فهو مضار وليس له ذلك إلا بالثمن والذي له بئر فانهارت قد زرع على أصل ما يقضى له بالفضل.

## Mas'alah: What is the ruling on cleaning a well for livestock and sharing water rights?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4988)

ومن المجموعة وهو في المدونة في بئر الماشية يحتاج إلى الكنس فيأبى بعضهم إنه كبئر الزرع في أخذ من كنس بما زاد [حتى يرووا فإذا رووا كان شركاؤهم والأجنبيون سواء.] [2] حتى يعطوهم ما يصيبهم من النفقة فيكونوا حينئذ شركاء في الماء كله بقدر ما كان لهم فيه ثم الناس كلهم في الفضل سواء. (1) في الأصل، يعطوه بحذف نون الرفع. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing excess water from a livestock well?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4989)

وقاله كله أشهب وقال: ومن فضل له من مائه من ماء هذه البئر شيء لم يحل له منعه لا ممن يشركه في البئر ولا من غيرهم وإنما يفترق بئر الماشية من بئر الزرع أن بئر الزرع يمنع ربه ما فضل منه وهذا لا يجوز منع فضله لنهيه صلى الله عليه وسلم عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ وهو بئر الماشية.

## Mas'alah: What is the ruling on the distance between wells in soft, flat land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4996)

الأرض البطاح اللينة فإنها إذا تقاربت انتشف بعضها ماء بعض فليبعد عنها ما لا يضر بها بغير حد معلوم إلا ما فيه الضرر.

## Mas'alah: What is the hadith regarding the protected perimeter of ancient and new wells?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4996)

قال ابن نافع: وبلغني في حريم البئر العادية [1] خمسين ذراعا وفي البئر البادية خمسة وعشرين ذراعا أخبرنيه ابن أبي ذيب عن ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال أشهب: قد جعل لها العلم حريما [2] وجرى ذلك بينهم قديما وذكر هذا الحديث عن سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في حريم بئر الزرع خمسمائة ذراع [3].

## Mas'alah: What is the ruling on a cistern located in one person's land with its entrance in another's land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5081)

في الجب في أرض رجل وبابه في أرض آخر فتداعياه والعلو بابه إلى غير من له سفليه

## Mas'alah: What is the ruling on ownership of a cistern when its entrance is in another's land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5081)

من العتبية [3] مما روي عن ابن القاسم وذكره في المجموعة قال وقال غيره فيمن وجد جبا في أرضه وباب الجب في أرض غيره/ قال: الجب لمن الباب في (1) طر بنيانه يطره: إذا جدده. (2) البيان والتحصيل، 9: 222. (3) البيان والتحصيل، 9: 216.

أرضه لأن منفعته له وهو حظه وكذلك العلو لرجل والسفلي لآخر وباب ذلك العلو إلى ناحية أخرى فليس بالعلو يستحق السفلي فالجب لصاحب الباب ومثله عليه لصاحب الأرض، وقال في غير هذا الكتاب من سماع عيسى وهو في كتاب العتق أن لكل واحد في الجب أن يأخذه من أرضه وينتفع به ويسد ما بينه وبين صاحبه ولا يستحقه بالباب.

## Mas'alah: What is the ruling on digging a well near another's well without permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6612)

وقال أشهب: ومن حفر بئر ماشية، بقرب بئر ماشية لرجل، بغير إذنه؛ فعطب بها رجل؛

فلا يضمن؛ لأنه يجوز له أن يحفر، كما جاز للأول، وإن قرب منها، إذا كان لا يدري؛ أيضره بها البئر الأول، أم لا؟ فأما إن علم أنه مضر بها، قيل له: اردم. فإن أصيب أحد بعد أن قيل له: اردم. ضمن.

## Mas'alah: What is the ruling on selling or withholding water from a well or vessel?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=911)

وجاز لذي ماء في آنية أو بئر في ملكه أو ماجل (2) – بيعه ومنعه على المشهور، إلا لمن خيف عليه ولا ثمن معه. وفي أخذ الثمن عنه قولان.

## Mas'alah: Is a neighbor obligated to provide water for irrigation without payment?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=911)

وفيها: ومن انهارت بئره وخيف على زرعه أن على جاره سقيه بلا ثمن. واختير بالثمن فيهما، واستظهر خلافه (3) .

## Mas'alah: What is the ruling on compulsory sharing of surplus well water?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=911)

ويجبر عليه كفاضل بئر ماشية بصحراء. وربها أو ورثته أحق بكفايتهم. وقيل: وارثه كغيره. وملكها إن بين أو شهد أنها ملكه.

## Mas'alah: What is the order of priority for water distribution among people and animals?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=911)

وبدئ بأهل الماء، ثم المارة حتى يرووا، ثم بدواب المارة، ثم ماشية أهله، ثم بمواشي المارة، ثم الفضل للناس. وقدم أشهب دواب المارة على دواب أهله، فإن لم يكن الماء كافيا بدئ بأنفس المجهودين ودوابهم، فإن استووا في الجهد تساووا عند أشهب. وقال ابن كنانة: يبدأ بأهل الماء ودوابهم، وإن قل الماء جدا أو خيف على بعضهم بتبدئة بعض أخذ أهل الماء قدر ما يذهب عنهم الخوف، ثم المارة كذلك، ثم دواب أهل الماء، ثم دواب المارة. ولهم عارية الدلو والرشاء (4) ونحوه.

## Mas'alah: What is the ruling on water rights among heirs and from rainwater in open land?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=911)

وإن كان للورثة سنة من تقديم وتأخير حملوا عليها، وإلا اقترعوا. وقيد إن استوى فعددهم من حافرها، وإلا قدم الأقرب فالأقرب. قال ابن الماجشون: ولا حظ فيها للزوجين إن لم يكن أحدهما من بطن الآخر. وما سال (1) الماجل: بفتح الميم والجيم وقل كسرها وبضم الميم وفتح الجيم بينهما همز ساكن؛ أي: مخزن ماء كصهريج. (2) انظر المدونة: 4/ 469. (3) والرشاء رسن الدلو، وهو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء. أ. هـ بتصرف. انظر لسان العرب لابن منظور.

من مطر أو نيل في أرض مباحة سقى به الأعلى إن تقدم، وإن كان زرعا إلى الكعب. وهل بعد ري جنانه أو قبله؟ قولان. ثم الأعلى كذلك، ثم أطلقه. وقسم بين متقابلين،

فإن قابل الأسفل [1] بعض الأعلى فلمقابل الأعلى حكمه، وللأسفل حكم مقابله.

## Mas'alah: What are the rulings on the surplus water of a well dug in dead land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1705)

بأن زرع لا على أصل ماء، أو لم تنهدم بئره، أو لم يأخذ في الإصلاح، ثم شبه في مطلق الجبر قوله، (كفضل بئر ماشية) حفرها (بصحراء) أي بموات فيجبر على دفع ما فضل عن حاجته (هدرا) أي بلا ثمن ولو مع وجوده؛ لأنه لا يجوز له بيعه ولا هبته ولا يورث عنه هذا (إن لم يبين) حين حفرها (الملكية) لعدم الإحياء بمجرد الحفر ولأن نيته أخذ كفايته فقط فإن بينهما بإشهاد عند الحفر كان له المنع وأخذ الثمن إن وجد؛ لأنه إحياء حينئذ (و) إذا اجتمع على ماء بئر الماشية مستحقون (بدئ) وجوبا بعد ري ربها (بمسافر) لاحتياجه لسرعة السير (وله) بالقضاء على رب الماء أو على حاضره (عارية آلة) وعليهم إعارتها له وهذا ما لم تجعل الآلة للإجارة، وإلا فبالأجرة واتبع بها في ذمته إن لم توجد معه (ثم حاضر) إلى أن يروي (ثم دابة ربها) أي البئر، ثم دابة المسافر، ثم مواشي ربها ثم مواشي الناس. (بجميع الري) بفتح الراء وكسرها أي أن من قدم يقدم بجميع الري، وإنما أخرت المواشي عن الدواب؛ لأنها تذبح فتؤكل بخلاف الدواب هذا إذا كان في الماء كفاية للجميع ولا جهد (وإلا فبنفس المجهود) من آدمي، أو غيره وسقط الترتيب انظر الشراح. [حاشية الدسوقي] والأرجح بالثمن، والظن أن المصنف لم يفعل إلا هكذا وإنما وقع تقديم وتأخير من الكاتب وقد أشار المصنف لشروط وجوب بذل الماء لزرع الجار الأربعة أولها قوله: فضل فإن لم يفضل عن زرع ربه شيء لم يجب وينبغي وجوب بذله إذا خيف تلف بعض زرع ربه وهلاك جميع زرع

الجار ارتكابا لأخف الضررين مع غرم قيمة بعض الزرع الذي يتلف لرب الماء على من يأخذه ثانيها قوله: خيف أي ظن فإن لم يظن هلاكه عادة بل شك فقط لم يجب، ثالثها مفاد قوله بهدم بئره أنه زرع على ماء فلو زرع على غير ماء لم يجب على جاره البذل لمخاطرته وتعرضه للهلاك، رابعها قوله: وأخذ يصلح فإن لم يأخذ في الإصلاح لم يجب على الجار بذل فضل مائه. (تنبيه) المراد بالجار من يمكنه سقي زرعه من ماء بئر الجار، وإن لم يكن ملاصقا له كما ذكره الشاذلي. (قوله: بأن زرع) أي أو لم يظن هلاك زرع الجار بل شك فيه. (قوله: ثم شبه في مطلق الجبر) أي في الجبر المطلق الذي لم يقيد بالقيود السابقة. (قوله: كفضل بئر ماشية) أي كبذله فضل بئر ماشية. وحاصله أن من حفر بئرا في البادية في غير ملكه لماشية، أو لشرب وفضل عن حاجته فضلة وطلبها شخص فإنه يجبر على بذل تلك الفضلة لمن طلبها وليس له أن يمنعها ممن طلبها ولو لم يكن مضطرا ولا صاحب زرع ويأخذه الطالب له بلا ثمن ولا يجوز له بيعه ولا هبته ولا يورث عنه، هذا إذا لم يبين الملكية حين حفرها، وإلا كان له منع الناس عنها فالتشبيه في الجبر فقط، وإنما لم يجعل التشبيه تاما لئلا يقتضي أن الجبر إنما هو للمضطر، ولذي الزرع الذي انهدمت بئره مع أنه عام. (قوله: بصحراء) أي وأما بئر الرجل الذي في حائطه بحيث يتضرر بالدخول لها فله المنع كالتي في داره كما نقله بن عن ابن رشد سابقا. (قوله: لأنه إحياء حينئذ) أي وحينئذ فهو من أفراد قوله كماء يملكه. (قوله: وإذا اجتمع على ماء بئر الماشية مستحقون) أي والحال أن الماء الذي فيها يكفيهم. (قوله: بدئ وجوبا بعد ري ربها) أشار الشارح إلى أن هذه بداءة إضافية إذ من المعلوم أن رب البئر هو المقدم أولا، ثم المسافر وقد يقال: إن الكلام في الفضل وحينئذ فلا داعي لذلك فتأمل. (قوله: وله عارية آلة) أي وحق له عارية آلة وأن اللام بمعنى على "وعارية" بمعنى إعارة وضمير له لرب الماء، أو الحاضر، أي وعليه أن يعير للمسافر الآلة كالحبل والدلو والحوض وما يحتاج إليه. (قوله: وهذا ما لم تجعل الآلة

للإجارة إلخ) هذا القيد لابن عبد السلام وقال ابن عرفة مقتضى الروايات خلافه لأن شأن الآلة أن لا تتخذ للكراء اهـ بن. (قوله: ثم مواشي الناس) أي المسافرين والحاضرين هذا ظاهره، وهذا يفيد أن مواشي المسافرين مؤخرة عن دوابه وما تقدم في تعليل تقديمه من احتياجه لسرعة السير يخالف ذلك، إذ تقدم دوابه وتأخير مواشيه يوجب انتظاره فالوجه استواء دوابه مع مواشيه ففي الكلام تساهل ولعله لم يصرح بمواشي المسافر نظرا إلى أن الغالب أن المسافر لا مواشي معه، وهذا لا ينافي أنها إذا كانت معه فإنها تكون مع دوابه وحينئذ فقوله ثم مواشي الناس يعني الحاضرين وإذا علمت هذا تعلم أن ما وقع في كلام بعضهم كالأقفهسي من التصريح بتأجير مواشي المسافر عن دوابه وأنها بعد مواشي أهل الماء التالية في المرتبة لدواب المسافر فيه نظر قاله الشيخ أحمد الزرقاني. (قوله: بجميع الري) متعلق ب بدئ كذا قيل وفيه أنه يلزم عليه تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد وهو ممنوع صناعة فالأولى جعله بدل اشتمال من قوله بمسافر كما قال ابن غازي، وإفادته أن الأول غير مقصود لا تضره؛ لأنه ليس المراد تعلق التبدئة بالمسافر من حيث ذاته بل من حيث ريه بالماء فالمبدل منه غير مقصود هنا، وإنما هو توطئة للبدل. (قوله: بكسر الراء وفتحها) أي مصدر روي بالكسر. (قوله: وإلا فبنفس المجهود) هذا مرتبط بمقدر كما أشار له الشارح بقوله هذا إذا كان في الماء كفاية للجميع ولا جهد أي وإلا يكن في ماء بئر الماشية

## Mas'alah: What is the ruling on the protected area (harim) of wells?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3423)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليما كتاب حريم الآبار

## Mas'alah: How is priority determined when two landowners dig wells on their own land?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3424)

وإن كانتا مملوكتين -وعلم أيهما اختط أولا- كان الأول أحق، وإن كان آخرهما حفرا، وسواء انقطع ماء الذي احتفر أولا أو انتقص؛ لأن من ملك أرضا ملك باطنها، والذي اختط أولا [1] سبق ملكه لذلك الماء [2]، وليس تأخره [3] عن الحفر لاستغنائه يقطع حقه فيه الآن إلا أن يحفر الثاني فيتركه الأول وهو عالم بمضرته متى احتاج إليه، فليس له أن يحفر؛ لأنه أسقط حقه فيها، وقد اختلف في هذا الأصل، واختلف إذا لم يعلم أيهما اختط قبل، وقد قال مالك: لمن احتفر أولا أن يمنع الثاني [4]. وروى عنه أشهب أنه قال: له أن يمنع إذا كان للثاني مندوحة عن الحفر هناك ولا يمنع إن لم تكن له مندوحة عنه [5]، فوجه الأول أن الماء في يد الذي احتفر أولا، ومحتمل أن يكون هو المختط أو آباؤه، أو من ابتاع منه فلا ينتزع منه بالشك، ووجه القول الآخر أن كل واحد مالك لبطن أرضه، وممكن أن يكون من صارت إليه عنه اختط أولا، فلا يمنع بالشك، وأرى أن ينظر إلى جريان الماء، فإن كان يأتي من أرض الذي احتفر أولا ردم على الثاني، وإن كان من أرض الذي احتفر آخرا إلى أرض صاحبه لم يمنع؛ لأنه يقول: هو مائي كان يصل إليك لاستغنائي عنه، فإذا احتجت إليه كنت أحق به، ولو أحدث بئرا للنجاسات فأضر بئر جاره ردمت عليه قولا واحدا، وليس كالأول، وبلوغ النجاسات إلى أرض جاره كبلوغ (1) قوله: (أولا) ساقط من (ف) . (2) زاد في (ق 6) : (أولا) . (3) في (ق 2) : (بأخذه) . (4) انظر: المدونة: 4/

474. (5) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 24. وقوله: (هناك ولا يمنع إن لم تكن له مندوحة عنه) ساقط من (ف) .

الدخان وغيره في الظاهر.

## Mas'alah: What is the ruling on the surface land around a well for livestock or agriculture?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3425)

وأما ظاهر الأرض، فإن كان للأول بئر ماشية، فأراد آخر أن يحفر في موات هناك بئرا للماشية، كان ذلك له، ويترك للأول ما يحتاجه عطنا لإبله أو مرابضا لغنمه، ولا يحفر عند آخر حق الأول؛ لأن إبل الثاني وغنمه إذا وردت الماء انتشرت حول الماء فدخلت في حق الأول، فيجعل بينه وبين آخر حق الأول [1] ما إذا وردت إبله أو غنمه لم يصل إلى آخر حق الأول، وإن كانت الأولى بئر زرع فأراد الثاني أن يحيي [2] ويحفر بئرا لزرع ترك للأول ما يرى أن بئره تسقيه إلا أن يرى أن يعجز عن السقي بجميع ذلك الماء فيترك ما لا يعجز عنه، وإن كان الأول أحيى ذلك الموضع، وقطع الغياض ترك له، وإن كان فوق ما يسقيه بئره فقد يحرثه بعلا [3]، وإن استنبط عينا كان أحق من تلك الأرض بما تسقيه تلك العين إلا أن يكون الماء كثيرا أو لا يقدر على عمارة ما يسقيه في تلك العين فيزك له ما لا يعجز عنه، وهذا كله أصل قول مالك وابن القاسم [4] أن المراعى الضرر من غير قيس [5]، وقيل: ذلك محدود بالقيس [6]، (1) قوله: (فيجعل بينه وبين آخر حق الأول) ساقط من (ف) . (2) قوله: (يحيي) ساقط من (ق 6) . (3) البعل: هو كل شجر أو زرع لا يسقى، وقيل: هو ما اكتفى بماء السماء.

انظر: لسان العرب: 11/ 57. (4) قوله: (وابن القاسم) ساقط من (ق 2) . (5) في (ق 2) : (قياس) . (6) في (ق 2) : (القياس) .

## Mas'alah: What is the ruling when a well dries up and the owner has trees?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3447)

فانقطع ماؤها فلم يصل إليه من الماء ما يجري لعامر، أجبره السلطان على العمل مع شركائه.

## Mas'alah: What is the ruling on digging a well for livestock or grazing in dead land?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3455)

أحق بها بما تسقيه تلك البئر، وإن كانت البئر ليس فيها شعر، فحفر ليزرع أو ليغرس- كان [1] هو أحق بالقدر الذي يسقيه ماء تلك البئر، وإن حفر للماشية ليسكن ذلك الموضع- كان أحق بالقدر الذي يحتاجه للسكنى، وإن كان ليرعى غنمه ويذهب عنه- لم يكن إحياء، وهو أحق بما ترعى غنمه، ومحمل قول ابن القاسم في المدونة: إذا لم يكن الحفر لأجل الكلإ، وإن كان راعيا [2] بانفراده بغير حفر لم يكن إحياء، ولم يكن أحق به [3]، وقال أشهب: إذا نزل قوم فرعوا ما حولهم، فهم أحق من غيرهم، قال: وذلك إحياء لأنهم رعوا وينتظرون أن يرعوا ورأى أن السبق له حق -وقد تقدم- وليس التحجير إحياء [4].

## Mas'alah: What is the ruling on digging wells and what is permissible in it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5209)

فصل [في حفر الآبار وما يجوز فيه]

## Mas'alah: What is the ruling on the protected area around wells in open land?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1376)

وليس للآبار المحفورة في الفلوات حريم محصور.

## Mas'alah: What is the ruling on selling water from a well dug on private land versus one in the wilderness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1423)

وأما من حفرها في أرضه فإن أراد بها الصدقة فهي هكذا، وإن أراد أن ينتفع هو بها فله منعها وبيع مائها بخلاف ما حفر هو في الفيافي.

## Mas'alah: What is the ruling on rainwater flow and irrigation rights for upstream land?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3154)

(وإن سال مطر بمباح سقى الأعلى إن تقدم للكعب) روى مالك «أن رسول الله - صلى

الله عليه وسلم – قال في سيل مهزوز ومذينب: يمسك الأعلى إلى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل» . أبو عمر: هما واديان بالمدينة يسيلان بالمطر يتنافس أهل المدينة في سيلهما. ابن رشد: وهذا الحكم في كل ماء غير متملك يجري على قوم إلى قوم دونهم أن من دخل الماء أرضه أولا فهو أحق بالسقي به حتى يبلغ الماء في أرضه إلى الكعبين، واختلف إذا بلغ الماء إلى الكعبين، هل يرسل جميع الماء إلى الأسفل أو لا يرسل عليه إلا ما زاد على الكعبين؟ فقال مطرف وابن الماجشون وابن وهب: يرسل على الأسفل ما زاد على الكعبين. وقال ابن القاسم: بل يرسل جميع الماء ولا يحبس منه شيء والأول أظهر. وقال الباجي: ما لا يملك كالسيول والأمطار إن كان طريقه في أرض لا تملك كشعاب الجبال وبطون الأودية مثل مهزوز ومذينب يأتي حتى يحاذي مجرى الماء في جانبيه أو أحدهما مزارع وحدائق يسقون بها،

فحكمه أن يسقى به الأعلى فالأعلى. وهذا إذا كان إحياؤهم معا أو إحياء الأعلى قبل وهو قول مالك وأصحابه، وهذا حكم النيل فإن أحيا رجل بماء سيل ثم أتى غيره فأحيا فوقه وأراد أن ينفرد بالماء ويسقي قبل الأسفل الذي أحيا قبله وذلك يبطل عمل الثاني ويتلف زرعه فقال سحنون: القديم أولى بالماء، وأما إن كان بدأ الماء في أرض رجل معين فله أن يمنع ماءه ويحبسه في أرضه. ولابن رشد في نوازله: انظر الماء الخارج من جبل شلير، نص الأشياخ أن حكمه حكم مهزوز ومذينب، ووقع لابن لب في بعض فتاويه أن اتفاق من اتفق ممن درج على ما يخالف هذا الأصل لا يلزم من بعدهم. ووقع له أيضا: السواقي القديمة تتعلق بها حقوق المنتفعين بمائها وتصير الحقوق مملكة لهم بطول الحيازة، فلا يسمح لقوم أن يرفعوا ساقيته فوق هذه الساقية اهـ. وانظر إن كان هذا هو مقتضى قول سحنون القديم أو لا

# Mas'alah: What is the ruling on withholding surplus water to prevent grazing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4161)

عليه وسلم لا يمنع فضل الماء) ليمنع به الكلأ فمعنى ذلك أن يأتي الرجل بدابته وماشيته إلى الرجل له البئر وفيها فضل عن سقي ماشيته فيمنعه صاحب البئر السقي يريد بيع فضل مائه منه فذلك الذي نهى عنه من (بيع) فضل الماء وعليه أن يبيح غيره فضل مائه ليسقي ماشيته لأن صاحب الماشية إذا منع أن يسقي ماشيته لم يقدر على المقام ببلد لا يسقي فيه ماشيته فيكون منعه الماء الذي يملك منعا للكلأ الذي لا يملك ودلت السنة على أن مالك الماء أحق بالتقدم في السقي من غيره لأنه أمر بأن لا يمنع الفضل والفضل هو الفضل عن الكفاف والكفاية ودلت السنة على أن المنع الذي ورد في فضل الماء هو منع شفاه الناس والمواشي أن يشربوا فضلا عن حاجة صاحب الملك من الماء وأن ليس لصاحب الماء منعهم وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك متفقة تفسرها السنة المجتمع عليها وإن كانت الأحاديث بألفاظ شتى قال وإن كان هذا في ماء البئر كان فيما هو أكثر من ماء البئر أولى أن لا يمنع من الشفة قال ولو أن رجلا أراد من رجل له بئر فضل مائه من تلك البئر ليسقي بذلك زرعه لم يكن له ذلك وكان لمالك البئر منعه من ذلك لأن النبي

صلى الله عليه وسلم إنما أباحه في الشفاه التي يخاف مع منع الماء منها التلف عليها ولا تلف على الأرض لأنها ليست بروح فليس لصاحبها أن يسقي إلا بإذن رب الماء قال وإذا حمل الرجل الماء على ظهره فلا بأس أن يبيعه من غيره لأنه مالك لما حمل منه وإنما يبيع تصرفه بحمله قال وكذلك لو جاء رجل على شفير بئر فلم يستطع أن ينزع

بنفسه لم يكن بأسا أن يعطي رجلا أجرا وينزع له لأن نزعه إنما هو إجارة ليست عليه هذا كله قول الشافعي وأما جملة قول مالك وأصحابه في هذا الباب فذلك أن كل من حفر في أرضه أو داره بئرا فله بيعها وبيع مائها كله وله منع المارة من مائها إلا بثمن إلا قوم لا ثمن معهم وإن تركوا إلى أن يردوا ماء غيره هلكوا فإنهم لا يمنعون ولهم جهاده إن منعهم ذلك وأما من حفر من الآبار في غير ملك معين لماشية أو شفة وما حفر في الصحاري كمواجل المغرب وأنطابلس وأشباه ذلك فلا يمنع أحد فضلها وإن منعوه حل له قتالهم فإن لم يقدر المسافرون على دفعهم حتى ماتوا عطشا فدياتهم على عواقل المانعين والكفارة من كل نفس على كل رجل من أهل الماء المانعين مع وجيع الأدب

وكره مالك بيع فضل ماء مثل هذه الآبار من غير تحريم قال ولا بأس ببيع فضل ماء الزرع من بئر أو عين وبيع رقابهما قال ولا يباع أصل بئر الماشية ولا ماؤها ولا فضله يعني الآبار التي تحفر في الفلاة للماشية والشفاه وأهلها أحق بريهم ثم الناس سواء في فضلها إلا المارة أو الشفة أو الدواب فإنهم لا يمنعون

## Mas'alah: What is the Hanafi view on withholding water from a well?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4163)

وقال أبو حنيفة وأصحابه في هذا الباب كقول الشافعي سواء وقالوا لكل من له بئر في أرضه المنع من الدخول

## Mas'alah: May a co-owner of a well use water on his partner's day if the partner does not need it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4164)

وذكر ابن حبيب قال ومما يدخل في معنى لا يمنع نقع بئر ولا يمنع وهو بئر البئر تكون بين الشريكين يسقي منها هذا يوما وهذا يوما وأقل وأكثر فيسقي أحدهما يومه فيروي نخله أو زرعه في بعض يومه ويستغني عن السقي في بقية اليوم أو يستغني في يومه كله عن السقي فيريد صاحبه أن يسقي في يومه ذلك قال ذلك له وليس لصاحب اليوم أن يمنعه من ذلك لأنه ليس له منعه مما لا ينفعه حبسه ولا يضره تركه

## Mas'alah: What is the author's comment on Ibn Habib's ruling regarding water rights?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4164)

قال أبو عمر قول ابن حبيب هذا حسن ولكنه ليس على أصل مالك وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه وقد مضى القول في هذا المعنى وما للعلماء فيه من التنازع في باب ابن شهاب عن الأعرج من كتابنا هذا والحمد لله

## Mas'alah: What is the ruling on a neighbor using excess well water for irrigation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4164)

قال ابن حبيب ومن ذلك أيضا أن تكون البئر لأحد الرجلين في حائطه فيحتاج جاره وهو لا شركة له في البئر

إلى أن يسقي حائطه بفضل مائها فذلك ليس له إلا أن تكون بئره تهورت فيكون له أن يسقي بفضل ماء جاره إلى أن يصلح بئره ويقضي له بذلك وتدخل حينئذ في تأويل الحديث لا يمنع نقع البئر قال وليس للذي تهورت بئره أن يؤخر إصلاح بئره ولا يترك والتأخير وذلك في الزرع الذي يخاف عليه الهلاك إن منع السقي إلى أن يصلح البئر قال فأما أن يحدث على البئر عملا من غرس أو زرع ليسقيه بفضل ماء جاره إلى أن يصلح بئره فليس ذلك له قال وهكذا فسره لي مطرف وابن الماجشون عن مالك وفسره لي أيضا ابن عبد الحكم وأصبغ بن الفرج وأخبرني أن ذلك قول ابن وهب وابن القاسم وأشهب وروايتهم عن مالك

## Mas'alah: What is the ruling on water rights for plants and trees in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5869)

قال أبو عمر حكم الأرحى وسائر المنافع من النبات والشجرات فيما كان أصل قوامه وحياته من الماء الذي لا صنع فيه لآدمي كماء السيول وما أشبههما كحكم ما ذكرنا لا فرق بين شيء من ذلك في أثر ولا نظر وأما ما استحق بعمل أو ملك صحيح واستحقاق قديم وثبوت ملك فكل على حقه على حسب ما من ذلك بيده وعلى أصل مسألته والله الموفق للسداد لا شريك له

## Mas'alah: Does the ruling on dividing springs and wells differ based on their size?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2202)

ولم يفرق بين قليلها، وكثيرها [9].

## Mas'alah: What is Malik's view on dividing water sources?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2202)

وقد قيل: إنما رأى ذلك مالك في (1) كذا في ز وح، وفي ق: القسمة. (2) كذا في ع وز، وفي ح: وعليه اختلف لفظه. (3) كذا في ع وز، وفي ح وق: اليسير. (4) كذا في ع وز، وفي ق: ومنع القسمة، وفي ح: فيها أن القسمة. (5) كذا في ع وز، وفي ح: في الجواب. (6) كذا في ع وز، وفي ح: الموجل. (7) ربما يقصد القول الشاذ لمالك في قسم ما لا يقسم إلا بضرر. وقد خالفه فيه جميع أصحابه. (انظر النوادر: 11/ 224، المنتقى: 6/ 56) . (8) كذا في ع وز، وفي ح: الشرك. (9) كذا في ع وح، وفي ز: ولا كثيرها. (10) كذا في ع وز وح، وفي ق: آبارا. (11) كذا في ع وز وح، وفي ق: وظاهر. (12) كذا ح، وفي ع وز وق: إنما. (13) كذا في ع وز وح، وفي ق: والبئر. (14) كذا في ع وز، وفي ح، وق: الكثير.

## Mas'alah: What is the ruling on the courtyard of reservoirs versus wells and springs?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2203)

المواجل لأن لها عرصة، ولا كبير عرصة للآبار، والعيون، من الأرض.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing the surplus water of a well?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=231)

292 – مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يمنع نقع بئر" [2]. (1) الموطأ (1684) ؛ والبخاري (5645) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك. (2) الموطأ (1428) . قال الحافظ في "التمهيد" (13/ 123) : "ولا أعلم أحدا من رواة الموطأ عن مالك أسند عنه هذا الحديث، وهو مرسل عند جميعهم فيما علمت هكذا، وذكره الدارقطني عن أبي صاعد عن أبي علي الجرمي عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن مالك بن أنس عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يمنع نقع بئر) ، وهذا الإسناد وإن كان قريبا عن مالك، فقد رواه أبو قرة موسى بن طارق عن مالك أيضا ="

## Mas'alah: What is the protected perimeter (harim) of a cultivated area and of a town?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3785)

الثاني: حريم عمارة، وحريم البلد ما يرتفق به لرعي مواشيهم ومحتطبهم مما تلحقه غدوا

ورواحا .... أي: حد العمارة التي يمنع أن يحدث فيها أحد ما يضر بها. عياض: والتحريم والحرام والحريم والحرمة المنع، والمحارم من النساء الممنوع نكاحهن فحريم البئر ما يتصل به من الأرض [631/أ] التي من حقها ألا يحدث فيها ما يضر بها لا باطنا من حفر بئر ينشف ماؤها أو يذهبه أو مطمر تطرح النجاسة فيه فيصل غليها وسخها ولا ظاهرا كالبناء والغرس. قوله: (وحريم البلد ... إلخ) يعني: ما يحتاج إليه عامر الأرض من النواحي الخارجة عن الأرض التي يلحقه الخارج بمواشيه غدوا ورواحا. سحنون: وما كان من العمارة على يوم وما لا تدركه المواشي في غدوها ورواحها فأراه من البعيد، وأما ما تدركه المواشي غدوها ورواحها وأبعد من ذلك قليلا مما فيه الرفق للعمارة فهو من القريب، ونحوه لابن القاسم. وعن سحنون: يجتهد ويشاور أهل الرأي.

## Mas'alah: Who has priority in water rights when the upper land is reclaimed later in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3800)

إن حدث إحياء الأعلى فالأقدم أحق هو كالتقييد لما ذكر من تبدية الأعلى، وهكذا قال سحنون ورأى أن هذه الصورة تخرج من عموم الحديث ضرب من الاستدلال، لكن زاد سحنون على ما ذكره المصنف

في فرض المسألة زيادة فقال: إن أراد أن ينفرد الأعلى بالماء ويسقي قبل الأسفل الذي أحيا قبله وذلك يبطل عمل الثاني ويتلف زرعه، فالقديم أولى بشرط في إخراج هذه الصورة من العموم أن يكون زرع الأقدم يخشى عليه فيحتمل أن يرى أن الأقدم

[633/ب] أولى إذا فقد هذا الشرط رعيا لظاهر الحديث ما أمكن.

## Mas'alah: What is the ruling on a well dug in one's own property versus in the desert?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3804)

واحترز بالفيافي مما لو حفرها في ملكه فإن له المنع كما تقدم، والفيافي واحدها فيفاء وهي الصحراء الملساء.

## Mas'alah: Why is a well dug for livestock not sold and who has priority to its water?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3804)

وقوله (فلا تباع) إنما لا تباع؛ لأن العادة جرت فيما حفر على هذا الوجه أن ينتفع ربها بشربها ويبقى ماشيتها ثم يتركها للناس فلذلك كان هو أو ورثته أحق بكفايتهم وما فضل عنه فللناس.

## Mas'alah: Does marking a well and bearing witness establish ownership?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3806)

فلو بين حافرها وأشهد أنه ملك فقال الباجي: الظاهر أنه يملك ولا نص فيه أي: لو بين

حافر بئر الماشية وأشهد أنه أي المالك، وكلام الباجي ظاهر. ونص في البيان على أن الحكم هنا إنما يملك ولم يذكر خلافه، بل قرره على أنه هو المذهب.

## Mas'alah: What is the basis for ownership of a well dug for oneself?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3806)

خليل: وهذا مبني على فهمه من المدونة إنما هي أنه حفرها لنفسه وأن ذلك متفق عليه كما تقدم.

## Mas'alah: What are the four categories of owned land regarding cultivation and water rights in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3808)

اللخمي: وأرى الأرض المملوكة على أربعة أوجه: إن طرحوه فيها أو كان في مزدرع وتركها لذلك فهو أحق وإن كان في مزدرع ولم يأت أبان الزراعة ولو أتى لمسيل الماء عنها فهو كالكلأ والماء وإمساكه هنا أشبه من الكلأ ومن فضل ماء البئر لأن الكلأ يملك وفضل ماء البئر يذهب تحت الأرض فلا يمنع ما ينفع غيره وإن تركه هلك وذهب، والحرث يبقى وينمو ويتوالد فكان له منعه وبه أخذ. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on withholding excess water to prevent grazing?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=643)

ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ

## Mas'alah: Who has priority rights to wells for livestock watering?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=643)

وأهل آبار الماشية أحق بها حتى يسقوا ثم الناس فيها سواء

## Mas'alah: When must a well owner provide water to a neighbor whose well has collapsed?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=643)

ومن كان في أرضه عين أو بئر فله منعها إلا أن تنهدم بئر جاره وله زرع يخاف عليه فلا يمنعه فضله ـــــــ فعل منع من ذلك لأنه يلزم منه الاطلاع على عورة جاره "أو حفر ما يضر بجاره في حفره" وإن كان الحفر في ملكه كحفر بئر ملتصقة بجداره أو حاصل لمرحاضه "ويقضى بالحائط لمن إليه" أي عند "القمط والعقود" القمط بكسر القاف وسكون الميم الخشب الذي يجعل في وسط الحائط ليحفظه من الكسر والعقود تناكح الأحجار أي تداخل بعض البناء في بعض "ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ" وصورة ذلك أن يكون بإزاء الماء مرعى ينزل فيه قوم يريدون الرعي فيه فيمنعهم أهل الماء من

الشرب ليرتحلوا عن مرعاهم "فأهل آبار الماشية أحق بها" أي بماء الآبار "حتى يسقوا" ثم المسافرون لسقيهم ثم ماشية أهل الآبار ثم ماشية المسافرين "ثم الناس" بعدهم "فيها" أي في الآبار أي في فضل مائها شركاء "سواء ومن كان في أرضه عين أو بئر فله منعها إلا أن تنهدم بئر جاره" أو يغور ماؤها "و" الحال أن "له" أي للجار "زرع يخاف عليه فلا يمنعه" أي لا يجوز له أن يمنعه "فضله" بل يلزمه بذله ويقضى عليه بذلك بشروط ثلاثة أن يكون الجار زرع على أصل ماء فانهارت بئره وأن يخاف على

## Mas'alah: What is the ruling on a dispute over land where a well was dug?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=28)

اختصم إلى مالك في أرض حفر فيها عين فادعى فيها رجل دعوى واختصموا إلى صاحب المياه فأوقفهم حتى يرتفعوا إلى المدينة، فشكى حافر العين إلى مالك فقال مالك:

## Mas'alah: What did the landowner demand regarding the well?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=29)

فقال صاحب الأرض: اترك عمالي يعملون فاني استحق الأرض فليهدم.

## Mas'alah: What is the ruling on a canal claimed to be newly built when the owner claims it is old?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=642)

الحكم في قناة أنها محدثة وصاحبها يدعي قدمها:

## Mas'alah: What did the judge observe regarding water channels flowing into a cemetery?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=643)

ركبت – أبقى الله الأمير – إلى مقبرة عامر كما أمرني أعزه الله منع من استركبته مع يمن أهل العلم وغيرهم فنظرت ونظروا إلى قدرات الدور الشارعة إلى الشرع والشارعة إلى الغرب فرأوا قنوات مغطاة تفضي إلى المقبرة ورأوا قناة الحمام مع بنيان دور مع المقبرة متصلة بها، تفضي إلى حفرة في المقبرة، فيها يستنقع ماء القنوات المغطاة والمصخرة وإلى حفرتين غيرهم، ويصب فيها مياه القنوات.

## Mas'alah: What did Ibn Lubabah rule regarding filling water channels that harm a cemetery?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=643)

وقال محمد بن عمر بن لبابة: قولنا في ذلك ما قد قلناه وكتبنا به إلى الأمير – أكرمه الله – أن القنوات المفدونة التي رأيناها مع القاضي – وفقه الله – يجب ردمها لضررها بالمقبرة وبالطريق وأنها لا مخرج لها فيما رأينا إلا المقبرة، ثم تمضي إلى الحفرة.

## Mas'alah: What is the ruling on digging a well on one's own property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2522)

قوله: [وهذا إن حفر البئر بملكه] إلخ: تقييد للتفصيل المتقدم.

## Mas'alah: What is the ruling on digging a well on one's own property regarding liability for death?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1301)

وكذلك قوله: لو حفر بئرا أو سربا للماء، مما يعمل مثله للماء، في أرضه أو داره، فعطب به إنسان فمات فلا يضمن، إنما قال ذلك لأنه فعله في ملكه.

## Mas'alah: Does a well-digger own the land if he declares it as his property?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=418)

حافرها وأشهد أنه ملك فقال الباجي: الظاهر أنه يملك ولا نص فيه.

## Mas'alah: What four things cannot be withheld according to Yahya ibn Yahya?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2846)

قال يحيى بن يحيى في العتبية: أربع لا تمنع: الماء، والنار، والحطب، والكلأ.

## Mas'alah: What are the conditions for requiring a neighbor to share surplus well water?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2846)

ثم شبه في الوجوب وفي الخلاف في أخذه بثمن أو لا، فقال: كفضل ماء بئر زرع يجب على جار فضل عن سقي زرع دفعه بالثمن على الأرجح عند ابن يونس، ولذلك شروط أربعة، ذكرها الباجي.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing surplus water to deny access to pasture?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1162)

ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا ) بالهمزة مقصور العشب رطبا أو يابسا أي لا يمنع أحدكم فضل الماء ليسلم له الكلأ والأصل في هذا ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا فضل الكلأ

## Mas'alah: What is the scenario for preventing surplus water to deny pasture in unowned land?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1162)

وصورة ذلك أن يكون بإزاء الماء مرعى ينزل فيه قوم يريدون رعيه فيمنعهم أهل الماء من الشرب ليرتحلوا عن مرعاهم وذلك في الأرض الغير المملوكة وأما في الأرض

المحوزة فله

## Mas'alah: Who has priority to water from wells dug in non-owned land?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1163)

وإذا حفر أهل المواشي آبارا في أرض غير مملوكة فقدم عليهم مسافرون بدوابهم ( فأهل آبار الماشية أحق بها ) أي بماء الآبار ( حتى يسقوا ) ثم المسافرون لسقيهم ثم ماشية أهل الآبار ثم ماشية المسافرين ( ثم الناس ) بعدهم ( فيها ) أي في الآبار أي في فضل مائها شركاء ( سواء ) وقيدنا بغير مملوكة لقوله (

## Mas'alah: When must a landowner provide water to a neighbor whose well has collapsed?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1163)

ومن كان في أرضه عين أو بئر فله منعها إلا أن تنهدم بئر جاره ) أو يغور ماؤها ( و ) الحال أن ( له ) أي للجار ( زرع يخاف عليه فلا

يمنعه ) أي لا يجوز له أن يمنعه ( فضله ) أي فضل الماء يل يلزمه بذله له ويقضى عليه بذلك بشروط ثلاثة أن يكون الجار زرع على أصل ماء فانهارت بئره وأن يخاف على زرعه التلف وأن يشرع في إصلاح بئره ولا يؤخر (

## Mas'alah: What is the ruling on the heir's entitlement to ore that has appeared in a mine in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6455)

فمعنى كلام المصنف أن قوله في المدونة: "لم يستحق وارثه بقيته" يريد الأنيال التي لم تبد، وأما النيل الذي بدا أو عمل فيه وقارب البدو فلورثته. فتأمله. والله أعلم. انتهى كلام الحطاب.

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the right to continue working in a mine after a partner's death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6455)

تنبيه: قول المص: "ومعدن" ظاهر كلام غير واحد أن معناه أنهما جعل لهما الإمام الإمتاع بالمعدن، فإذا أخرجا نيلا استحق وارث من مات منهما ذلك النيل ولا يستحق التمادي على العمل في المعدن بعد ذلك النيل، وكلامهم كالصريح في ذلك ويدل عليه قوله: "وأقطعه الإمام" ، وفي الخرشي ما نصه وإن مات بعد أن أخرج بعضه فهل يستحق الوارث بقية العمل إلى أن يفرغ النيل وإن أخرج الموروث منه ما يقابل عمله أو يزيد عليه وهو الظاهر أو لا يستحق الوارث بقية العمل، وإن كان ما أخذه منه موروثه يقابل عمله لم يستحق الوارث بقية العمل، وإلا استحق قدر ما

## Mas'alah: What is the definition of the protected perimeter (harim) of land?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7597)

وبحريمها؛ يعني أن موات الأرض ما سلم عن الاختصاص بعمارة وما سلم عن الاختصاص بحريم العمارة. قال بناني: معنى كلام المصنف أن الاختصاص بالأرض يكون بعمارتها وبكونها حريم العمارة، فالباء سببية. انتهى. قال التتائي: وهو –يعني الحريم– ما ليس لأحد أن يحدث فيه ما يضر بها. قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: في هذا الحد دور، والله سبحانه أعلم. ولما كان الحريم يختلف باختلاف العمارة أخذ في بيانه، فقال:

## Mas'alah: What are examples of the protected perimeter (harim) of a town?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7597)

كمحتطب؛ أي الموضع الذي يؤخذ منه الحطب وهو مثال للحريم؛ يعني أن المكان الذي يحتطب منه أهل البلد من حريم البلد حيث كان المحتطب يلحق غدوا ورواحا أي ذهابا وإيابا في يوم مع قضاء مصالحه، كالانتفاع بالحطب من طبخ ونحوه فليس لأحد إحياؤه. ومرعى؛ يعني أن محل الرعي أي المحل الذي يرعى فيه مواشي أهل البلد حريم للبلد إذا كان المرعى يلحق غدوا ورواحا أي ذهابا وإيابا في يوم واحد مع ما يسع الرعي عادة وقضاء مصالحه كالانتفاع بالدواب من الحلب ونحو ذلك، فليس لأحد إحياؤه، وعلم مما قررت أن قوله: يلحق غدوا ورواحا، راجع للأمرين، وقوله: لبلد، قال الخرشي: حال من المحتطب والمرعى، وكمحتطب ومرعى خبر لمبتدأ محذوف؛ أي وذلك كمحتطب لخ. انتهى. وقال الشبراخيتي: كمحتطب ينتفع به لوقود أو غيره، ومرعى يلحق غدوا ورواحا راجع لهما، والمراد في يوم واحد مع ما يسع الاحتطاب والرعي فيه عادة، وقضاء مصالحه كالانتفاع بالحطب من طبخ ونحوه، (1)

البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، رقم الحديث 2335. (2) أبو داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، رقم الحديث 3076.

## Mas'alah: What is the ruling on the protected area (harim) of a house surrounded by owned properties?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7601)

ولا تختص محفوفة بأملاك، يعني أن الدار المحفوفة بالأملاك ليس لها حريم خاص بها، أي أن الدار المحفوفة بأملاك من دار ونحوها لا تختص هي وحدها بالحريم، ونفي الاختصاص لا يستلزم أن لا يكون لها حريم لأن نفي الأخص لا يسلتزم نفي الأعم، وهذا واضح فيما إذا لم يكن

بعضها أقدم من بعض، وأما إن كان بعضها أقدم من بعض وثبت للأقدم حريم ثم حصل إحياء الثاني فالظاهر أن القديمة تختص بما ثبت لها من الحريم قاله الشبراخيتي. ونحوه لعبد الباقي، فإنه قال: ولا تختص دار محفوفة فاعل وعلق به بأملاك ومتعلق تختص محذوف وهو بحريم خاص يمنع من انتفاع الغير به، واستلزم ذلك أن لكل من الجيران الانتفاع بذلك، وإنما صرح بقوله: ولكل من ذوي الأملاك الانتفاع لأجل تقييده بقوله: ما لم يضر بالآخر، ولا تناقض في كلامه لأن نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم بخلاف العكس، وكلامه من القسم الأول، ثم إن قوله: ولا تختص محفوفة بأملاك محله ما لم يكن بعضها أقدم من بعض في الإحياء وإلا قدم حيث ثبت له حريم على غيره. اهـ كلام عبد الباقي. فتحصل من هذا أن معنى قوله: ولا تختص لخ، الدار المحفوفة بالأملاك تشترك مع غيرها من الأملاك في الحريم فينتفع كل بذلك الحريم المشترك انتفاعا لا

يضر بالآخر. والله تبارك وتعلى أعلم. وقوله: لأن نفي الأخص لخ، قال بناني: فإن الاختصاص الذي نفاه المص أخص من الانتفاع الذي أثبته وإثبات الأعم لا ينافي نفي الأخص ونحو هذا في التوضيح. انتهى. وقال المواق: قال ابن شأس: المحفوفة بالأملاك لا تختص ولكل الانتفاع بملكه وحريمه. انتهى. قال التتائي: قال ابن عرفة: في تسويته الانتفاع بحريمه وملكه بمجرد عطفه عليه نظر، لأن مسمى حريمه المغاير لمسمى ملكه لعطفه عليه إنما يصدق على الفناء وليس انتفاعه به كانتفاعه بملكه إذ يجوز كراؤه ملكه مطلقا، وأما فناؤه فسمع ابن القاسم: لأرباب الأفنية التي انتفاعهم بها لا يضيق على المارة أن يكروها. ابن رشد: لأن كل ما للرجل أن ينتفع به كان له أن يكريه. قلت: وهذه الكلية غير صادقة لأن بعض ما للرجل أن ينتفع به لا يجوز له أن يكريه كجلد الأضحية وبيت المدرسة للطالب ونحوه وفناء الدار وما بين يدي بنائها فاضلا عن حد الطريق العد للمرور غالبا كان بين يدي بابها أو غيره، وكان بعض شيوخنا يشير إلى أنه الكائن بين يدي بابها وليس كذلك، ولا يباح لذي الفناء أن يدخله في داره، فإن فعل وهو يضر بالطريق هدم عليه ورد كما كان، وإن كان لا يضر ففي هدمه عليه كذلك قولان. اهـ.

وبإقطاع، عطف على بعمارة، يعني أن الاختصاص يكون بإقطاع الإمام، أي إعطائه أرضا فيملكها من أقطعها له فيبيعها ويهبها وتورث عنه. قال الخرشي: الإقطاع مصدر قولك: أقطعه إذا ملكه أو أذن له في التصرف في الشيء. قال أبو السعادات: والإقطاع يكون تمليكا وغير تمليك. قال أهل اللغة: استقطعت الإمام قطعة، أي سألته إياها فأقطعني أي أذن لي فيها وأعطانيها، وسميت قطيعة لأنه اقتطعها من جملة الأرض. ومعنى كلام المؤلف أن الاختصاص يكون بإقطاع الإمام لأحد فيملكه فيبيعه ويهبه ويورث عنه، وسواء كان في المهامه والفيافي أو في قرية من العمران. قال في التوضيح: وليس

كالإحياء وإنما هو تمليك مجرد، فله بيعه وهبته ويورث عنه رواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم. اللخمي: وهو ظاهر المذهب. انتهى. وهذا يشعر بأن الاختصاص الحاصل في شيء بالإحياء لا يوجب ملكه له أي دائما، ويدل له ما يأتي في حريم البلد أن للإمام أن يأذن في إحيائه. وقال الأجهوري في شرحه: والمشهور أن إقطاع الإمام يحتاج لحوز كسائر العطايا ولو أقطعه على أن عليه كل عام كذا عمل به. قال ابن عرفة: فإن شرط عليه في الإقطاع العمارة اعتبرت، وإن نص على لغوها سقطت اتفاقا وإلا فطريقان، وظاهر كلام ابن رشد أن الإقطاع لا يكون إلا من الإمام أو بإذنه فإنه ليس للعامل أن يقطع شيئا من الموات إلا بإذن الإمام. انتهى. فظاهره أن الإذن من الإمام معتبر ولو على وجه العموم فيه بأن يأذن له في إقطاعه لمن أراد. انتهى المراد منه. انتهى ونحوه لغيره. قوله: يحتاج لحوز كسائر العطايا يأتي ما فيه، وقال التتائي: وبإقطاع من الإمام، قال في التوضيح: وليس هو من الإحياء وإنما هو تمليك مجرد، فله بيعه وهبته ويورث عنه. رواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم. اللخمي: وهو ظاهر المذهب. وظاهره وسواء كانت في المهامه والفيافي أو قريبا من العمران، ولا يطالبه الإمام بعمارتها بخلاف الإحياء. ولما ذكر ابن عرفة الخلاف في المطالبة بالعمران قال: فالحاصل إن شرط في الإقطاع العمارة اعتبرت لخ ما مر قريبا. وقال عبد الباقي: والاختصاص بإقطاع الإمام لأرض موات ولأرض تركها أهلها لكونها فضلت عن حاجتهم كما في أحمد، ويفتقر الإقطاع إلى حيازة على المشهور كسائر العطايا. انتهى. قوله: ولأرض تركها أهلها لخ، قال الرهوني: قال التاودي: انظر هذا فإن الظاهر أنه لا كلام له في هذه بل هي لأهلها. انتهى. وهو ظاهر. انتهى. وقوله:

ويفتقر إلى حيازة على المشهور، قال الرهوني: كلام بناني يفيد أنه سلم التشهير ولكن العمل بخلافه وليس كذلك، فإن أبا الوليد بن رشد لم يعرف القول بذلك أصلا فضلا

عن أن يكون مشهورا، إنما ذكر أن بعض الناس تأول ذلك على ما في رسم الأقضية الثالث من سماع القرينين، قال القاضي أبو الوليد رضي الله تعلى عنه بعد كلام: فإذا أقطع الإمام أحدا شيئا في الأرض المعمورة فلا كلام في أن المقطع يستحقه بنفس الإقطاع فيورث عنه ويكون له أن يتصرف فيه بما شاء من بيع أو غيره، وأن للإمام أن يأخذه بإحيائه، فإن لم يفعل وعجز عن ذلك أقطعه سواه إذ ليس له أن يحجر ما أقطعه على الناس فلا ينتفع به هو ولا سواه، ثم قال بعد كلام: وأما لو أحياها سواه قبل أن يعجز هو عن عمارتها وهو عالم بذلك لكان متعديا عليه فيها لأنه قد استوجبها بنفس الإقطاع وإن لم يحزها بعمارة ولا بناء، خلاف ما تأول بعض الناس عليه ما وقع في رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب وليس ذلك بتأويل صحيح. انتهى. وقد ذكر الخلاف ابن سلمون والمتيطي والجزيري وغيرهم على وجه يفيد ضعفه، قال المتيطي: ولا يحتاج لحيازة بخلاف الهبة، وقيل: لا بد فيه من الحيازة، وبالأول العمل. انتهى. وفي المقصد المحمود: ولا يفتقر الإقطاع إلى حوز إذ ليس بهبة، وإنما هو بمعنى الحكم، وقيل: يفتقر إلى حوز، وذلك ضعيف. وإن لم يشهد أمير المؤمنين جازت علامة يده في عقد الإقطاع، ولا يجوز إقطاع الأمراء والقواد والقضاة وإنما ذلك للخليفة خاصة. انتهى كلام الرهوني. ثم قال: فالمشهور والمعمول به متحدان. والله تعلى أعلم. وقد مر قول ابن عرفة: وإن لم يذكر شرطها ولا لغوها فطريقان. اهـ. أي وإن لم يشترط العمارة ولا لغوها فطريقان في أن للإمام مطالبته بالعمارة أو ليس له ذلك، الأولى: لزوم اعتبار العمارة لابن رشد مع ابن زرقون عن غير واحد من الشيوخ، والثانية: عدم اعتبارها لابن شأس عن الأستاذ الطرطوشي مع الباجي ونقل اللخمي عن المذهب، وقال في التوضيح: ولا يطالبه الإمام بعمارتها بخلاف الإحياء هكذا قال اللخمي: إنه ظاهر المذهب، ولمطرف وابن الماجشون: إذا ظهر عجزه فللإمام أن يقعطها لغيره ابن زرقون: رأى غير واحد أنه تفسير، وعده الباجي خلافا، والأول أظهر إذ لا منافاة بينهما

لأن الإقطاع في الأول لم يكن للعمارة. انتهى. قاله بناني.

## Mas'alah: What are the rulings on the protected perimeter (harim) around revived land and disputes between neighbors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7615)

تنبيهات: الأول: قال في المنتقى: من أحيا أرضا في الفيافي فليس لغيره أن يحيي ما قرب منه إلا بإذن الإمام. قاله سحنون في المجموعة. قال: لأنه صار بالإحياء عمرانا فلا يعمر بقربه إلا بإذن الإمام انتهى ونقله ابن عرفة وقبله، وقد نقل في النوادر كلام المجموعة وسلمه، والمراد بذلك الإحياء بالسكنى كما يدل عليه كلامهم، وصرح بذلك أبو علي. الثاني: قال في النوادر: قال ابن كنانة: فيمن نزل منزلا فيبني فلم يعمر غير منزله فأراد رجل أن ينزل إلى جانبه فمنعه، قال: ليس له أن يمنعه، وليس للثاني أن يضر به فيما عمر، وليس للحريم حد إلا ما يمنع من الضرر. اهـ. وقال اللخمي: وإذا أحيا الأول بالسكنى فأراد الثاني أن يحيي ليسكن، وأحب الأول أن يبعد عنه. فقال: تكشفني إن كنت قريبا، كان ذلك له، وقد قضى عمر بن عبد العزيز في ذلك أن ينزل عنه نحو مائة ذراع، قال: حيث لا تتبين امرأة ولا يسمع كلام الحي وإن شكا أنه يضيق عليه في المرعى أبعد عنه، ورأى أن يبعد إذا خاف الكشف أكثر من مائة ذراع، ولا يضيق على النساء في تصرفهن هناك؛ ونقله ابن عرفة مختصرا، وقال عقبه: هذا الذي ذكره اللخمي كأنه المذهب عنده خلاف ما تبع فيه ابن شأس وابن الحاجب الغزالي وجعلاه المذهب، وهو قولهما: حريم المحفوفة ما يرتفق به من مطرح تراب ومصب ميزاب، والحق عندي أن الإحياء إن كان أذن الإمام فيه أو مقتضى حال الموضع المحيا

فيه جعل ذلك الموضع مدينة أو قرية لا تتقرى غالبا إلا باجتماع الساكنين واتصال مساكنهم فالحق ما قاله ابن شأس وابن الحاجب، وإن لم يكن الأمر كذلك كما ذكر لي عن مساكن أهل الجبال كجبال زواوة ونحوها فالحق ما قاله اللخمي. اهـ. ونقله أبو علي وقال: وجمع ابن عرفة ظاهر لا رد له، ثم قال بعد بقريب: وكلام اللخمي أصله في النوادر. اهـ.

## Mas'alah: What are the rulings on preventing others from using surplus water?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7642)

الثاني: قال الرهوني: قول بناني عن التوضيح: وقال يحيى بن يحيى لخ، صريح في أن قول يحيى جار في الماء المستخرج، وقد سلمه بناني كما سلمه الناصر في حواشي التوضيح وجسوس، وأصل ذلك لابن رشد وتعقبه غير واحد، وتعقب ذلك ابن عرفة بقوله: والماء في آنية لربه يختص به ويتعلق به حق المواساة، وما بأرض مملوكة إن كان باستخراج كحفر أصله فالمعروف كماء الآنية، ولم يجد الباجي وغيره فيه خلافا، وهو نصها في حريم البير والتجارة لأرض الحرب، وفي المقدمات: حمل جماعة من أهل العلم قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يمنع نقع بير) (ولا رهو ماء) على عمومه فقالوا: لا يحل بيع الماء ولا منعه بحال كان من بير أو غدير في أرض متملكة أو غيرها إلا أنه في المتملك أحق بقدر حاجته منه، وهو قول يحيى في العتبية: أربع لا يمنعن الماء والنار والحطب والكلأ، قلت: الأظهر أن لا خلاف في أن رب الماء المستخرج في أرضه أحق به كالماء في الآنية، وهو ظاهر قول عياض في الإكمال، ونقل الباجي واللخمي، وإياهم تبع ابن شأس وابن الحاجب، وأخذ ابن رشد خلافه من قول يحيى

المتقدم واتباعه ابن عبد السلام وابن هارون يرد باحتمال حمله على المياه في الأرض الملوكة بنزول وتفجر فيها دون تسبب فيه بحفر، ونحوه ولذا قرنه بالنار والحطب والكلإ. اهـ. ورد الرهوني هذا التعقب وقوى ما قاله ابن رشد غاية. والله تعالى أعلم. فلا فرق بين ما تسبب فيه وغيره على ما ليحيى، ومثل ما في المقدمات في البيان، وزاد قولا ثالثا بعد أن ذكر أن المسرح يقسم، قال: فيجوز لمن أخذ نصيبه وأراد أن يقره مسرحا لماشيته أن يحميه من الناس ويبيع كلأه، قال يحيى: قد كرهه بعضهم، وأجازه بعضهم وقول الذي كرهه أعجب إلي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلإ (1 ) ) . فقد نهى عن فضل الماء فكيف الكلأ؟ فلا أرى أن يبيعه ولا يمنعه. وقال ابن رشد: والحكم في الحطب كالحكم في الكلإ سواء على التفصيل الذي ذكرناه، وأما الماء فالكلام إنما هو في فضلته، فما كان في ملك الرجل منه فاختلف هل له أن يمنع فضلته من جاره فيما يريد من الابتداء بالانتفاع به أم لا؟ على ثلاثة أقوال، أحدها: أن له أن يمنعه إياها إلا بثمن يوجبه عليه 1 – البخاري، كتاب الحيل، رقم الحديث 6962.

## Mas'alah: What are the rulings on preventing access to surplus water and fire?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7643)

وجد لها ثمنا عند سواه أو لم يجده وهو المشهور في المذهب، والثاني: ليس له أن يمنعه إياها إلا أن يجد لها ثمنا عند سواه، فإن لم يجد لها ثمنا عند سواه لم يكن له أن يحبسها عنه وهو لا يحتاج إليها، والقول الثالث: أنه ليس له أن يمنعه إياها بحال، ولا أن يأخذ فيها ثمنا من أحد، وهذا هو الذي ذهب إليه يحيى على ظاهر قول النبي صلى

الله عليه وسلم: (لا يمنع نقع بير (1 ) ) ولا يمنع رهو ماء (2 ) ) . وهذا كله في المعين أو البير التي تكون في أرض الرجل ولا ضرر عليه في الدخول إلي الاستقاء منها، وأما البير تكون في دار الرجل أو في حائطه الذي حظر عليه فله أن يمنع من الدخول عليه في ذلك، وأما النار فلا اختلاف أنه لا يجوز لأحد أن يمنع من الاقتباس منها إذا كان لا يضر به لنهيه عليه الصلاة والسلام، (عن الضرر والضرار (3 ) ) . اهـ. وقال اللخمي: وأما الماء يكون في الأرض المملوكة فعلى ثلاثة أوجه، أحدها: أن يجتمع فيها منها ولم يدخل إليها من غيرها. والثاني: أن يصير إليها من غيرها. والثالث: أن يرده إليه، فإن اجتمع فيها منها كان صاحبه أحق بما تحتاجه أرضه، وإن كان أكثر من الكعبين، فإن فضل منها وكانت له أرض أخرى كان له أن يخرجه إليها ولا مقال لمن أرضه أسفل منه، فإن لم يكن له أرض أخرى كان للأسفل بغير ثمن بخلاف الكلإ، لأن هذا إن أمسك فضل الماء فسد ما فيها من الزرع، وإن لم يكن له زرع فهو يرسله إذا أراد الزرع فلم يكن له أن يأخذ ثمنا، وجعل ابن سحنون الجواب في السيل يدخل أرض رجل مثل ذلك. اهـ. وقال ابن عرفة بعد نقله كلام اللخمي ما نصه: عزاه الباجي لسحنون لا لابنه. انتهى. الثالث: قد مر عن ابن رشد أن له منع الفضلة على المشهور وإن لم يجد لها ثمنا على المشهور، قال الرهوني: وهو مشكل مع ما نقله عنه الحطاب، وأبو علي من أن من قرب من الماء له أن ينتفع بالفضلة دون ثمن اتفاقا إن لم يجد لها ثمنا، وعلى اختلاف إن وجد لها ثمنا، ومشكل مع ما في المعيار، وأما الانتفاع بالشرب والوضوء منه والاستقاء منه وغسل الأثواب من هذا الماء إن 1 – الموطا، كتاب الأقضية، رقم الحديث 30. 2 – مسند أحمد، ج 6 ص، بلفظ: لا يمنع نقع ماء ولا رهو بير. 3 – الموطأ، كتاب الأقضية، رقم الحديث 31.

# Mas'alah: What is the ruling on surplus water from a well dug for livestock in the desert?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7647)

كفضل بير ماشية بصحراء، تشبيه في الجبر، والمعنى أن من حفر بيرا للماشية في الصحراء وفضل من مائها فضلة فليس له أن يمنع ذلك الفضل ممن طلبه ويجبر على بذله له بلا ثمن، وهو مراده بقوله: هدرا، لأنه لا يجوز له بيعه ولا هبته ولا يورث عنه، وهذا أي محل وجوب بذله له هدرا إن لم يبين، حين حفرها الملكية، وأما إن بين حين حفرها الملكية فله حينئذ أن يمنع الناس منها، قال الخرشي: والمعنى أن من حفر بيرا في البادية في غير ملكه لماشية وفضل منها فضلة فليس له أن يمنع ذلك ممن طلبه أو أراده ويأخذه بلا ثمن، وهو مراده بالهدر، ولا يجوز له بيعه ولا هبته، ولا يورث عنه، هذا حيث لم يبين الملكية، فإن بينها فله حينئذ أن يمنع الناس منها، ومعنى بيان الملكية أن يقيم بينة تشهد له أنه بناها لنفسه، فقوله: كفضل بير ماشية لخ، مشبه بقوله: وأجبر أي كما يجبر على دفع فضل بير الماشية إذا بنيت بصحراء في أرض موات لا في غيرها ومثل بير الماشية بير الشفة وهي التي يستقي الناس منها، وإنما كان فضل بير الزرع لصاحبه منعه وبيعه بخلاف فضل بير الماشية حيث لم يبين الملكية فإنه ليس له منعها ولا بيعها، لأن حافر بير الماشية نيته في حفرها أن يكون له قدر كفايته، وأما حافر بير الزرع فنيته أن يكون له جميع ما فيها، ولا منافاة بين ما هنا وما تقدم من أن حفر بير الماشية لا يكون إحياء 1 – ساقط من الأصل والمثبت من الرهوني ج 7 ص 120.

لتلك الأرض، وأن البير نفسها لا يمنع أحد من فضلها إن لم يبين الملكية، فإن بينها فله المنع، وهذا الكلام صحيح في نفسه: إلا أن الشيخ أبا الحسن عارض بين الموضعين،

وأجاب بما حاصله: أن الأول لم يبين الملكية فلا يكون إحياء، والثاني بين فيه الملكية بأن يشهد عند الحفر أنها ملكه. اهـ كلام الخرشي. وقال عبد الباقي: وشبه تشبيها ناقصا في الجبر بدون الشروط السابقة وبدون اضطرار في أخذه لغير ذي زرع، ولذا لم يعطف بالواو، وقوله: كفضل أي كبذل فضل بير ماشية أو شفة بصحراء بذلا هدرا أي بلا ثمن ولو مع وجوده، وليس له منعه مع فضله عن حاجته كما أشار له بقوله: كفضل ولا يجوز له بيعه ولا هبته ولا يورث عنه، هذا كله إن لم يبين حين حفرها الملكية لعدم الإحياء به حينئذ، ولأن نيته أخذ كفايته فقط، فإن بينها بأن أشهد عند الحفر أنها له لم يجب بذلها بدون ثمن لاختصاصه بها حينئذ لأنه إحياء. اهـ. وقال الشبراخيتي: كفضل ماء بير ماشية حفرها بصحراء في أرض موات فإنه يجبر على دفع فضل مائها هدرا لأنه لا يجوز له بيعه ولا هبته ولا يورث عنه، وشرط في قوله: هدرا قوله: إن لم يبين الملكية فإن بينها فله المنع، ويحصل تبيين الملكية بأن يشهد عند الحفر أنها لنفسه أو أنها ملكه، ومثل بير الماشية بير الشفة وهي التي يستقي الناس منها، وتقدم مفهوم بصحراء وهو حفرها بملكه، ولا منافاة بين ما هنا وبين ما تقدم من أن حفر بير الماشية لا يكون إحياء، لأن ما تقدم حيث لم يبين الملكية، وما هنا حيث بين الملكية فيكون إحياء، كما أجاب به الشيخ أبو الحسن، أو أن حفر بير الماشية لا يكون إحياء لتلك الأرض، وأن البير نفسها لا يمنع أحد فضلها إن لم يبين الملكية فإن بينها فله المنع، أو أن ما هنا حيث أشهد على الملكية، وما تقدم حيث ادعى ذلك فقط. اهـ. وقال بناني عند قوله: إن لم يبين الملكية: قال في المقدمات: ولو أشهد عند حفره إياها أنه إنما يحفرها لنفسه لوجب أن لا يمنع من بيع مائها وأن يستحقها ملكا بالإحياء على حكم إحياء الموات، قال في المدونة: أكره بيع ماء بير الماشية، وقال في المجموعة: لا يجوز ذلك، فقيل: إنه اختلاف من القول، والصحيح أن ذلك إنما يعود إلى الفرق بين أن يحفرها على وجه الصدقة أو على غير وجه الصدقة. انتهى. وقال المواق: سمع

القرينان: لا تباع مياه المواشي، ولا تمنع من أحد، ولا يصلح فيها عطاء. ابن رشد: مياه المواشي هي الآبار

## Mas'alah: What is the ruling on water from wells, reservoirs, and cisterns built in the wilderness for livestock?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7649)

والمواجل والجباب يصنعها الرجل في البراري للماشية، هو أحق بما يحتاج لماشيته ويدع الفضل للناس، والبير والماجل والجب عند مالك سواء، فلو أشهد عند حفرها أنه يحفرها لنفسه لم يمنع من بيع مائها واستحقها ملكا بالإحياء.

## Mas'alah: What are the Maliki opinions on preventing fishing in owned ponds?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7659)

غدير فيها سمك فإن كان طرح فيها سمكا فتوالدت فهو أولى به، وإن كان ذلك جاء من المطر فليس له أن يمنع من تصيده فيه إلا أن يضر به الصائدون؛ وقال سحنون في المجموعة: له أن يمنع مراعي أرضه وحيتان غدره لأن ذلك في ملكه وحوزه وذلك سواء. وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: ما كان من ذلك ملكا في حوزه فله منع الناس منه، وما كان في الأنهار والخلج التي لا تملك فليس لمن دنا إليه سكناه أن يمنع منه طارئا. وقال ابن الحاجب: وأما المملوكة فقال ابن القاسم: سألت مالكا

عن بحيرات بمصر يبيع أهلها سمكها؟ فقال: لا يعجبني لأنها تقل وتكثر، ولا أحب لهم منع أحد يصيد فيها. وقال سحنون: لهم منعه. وقال أشهب: إن طرحوها فتوالدت منعت. اهـ.

## Mas'alah: What are the three categories of land regarding the right to prevent fishing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7659)

تنبيهات: الأول: اعلم أن هذه المسألة على ثلاثة أقسام، القسم الأول: الماء الذي في الأودية والأرضين التي ليست بمملوكة لأحد، فهذا لا يجوز لأحد أن يمنع من يصيد منه بلا خلاف. القسم الثاني: الأرض الملوكة منفعتها. القسم الثالث: الأرض المملوكة ذاتها. ومقتضى ما للرهوني وعبد الباقي وغيرهما أن التأويلين يجريان في المملوكة الذات وفي المملوكة المنفعة فقط، فابن الكاتب يفصل بين المملوكة المنفعة فلا يمنع صاحبها من يصيد فيها، بخلاف المملوكة ذاتها فله المنع مطلقا صاد المالك أم لا، وغيره من القرويين يقول: للمالك المنع إن صاد وليس له المنع إن لم يصد، كان مالك ذات ومنفعة أو مالك منفعة فقط، هذا هو تحرير المسألة. والله سبحانه أعلم. وكلام الرهوني عند قول المص: وهل في أرض العنوة فقط لخ: هذا يفيد أن المص أراد بقوله: وإن من ملكه ما يشمل ملك المنفعة وحدها وملكها مع الذات فتأمله. اهـ.

## Mas'alah: What is the interpretation of the hadith on preventing excess water to prevent pasture?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3926)

وأما قوله – صلى الله عليه وسلم: "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ" [3] فللعلماء فيه تأويلان: أحدهما: أنه إذا منع أرباب المواشي من ورود بئر ماء منعوا أن يأتوا، فيرعوا ما بقربه من الكلأ، فيصير منع الماء سببا لمنع رعي الحشيش. (1) سقط من أ. (2) سقط من ب. (3) تقدم.

## Mas'alah: What is the ruling if one land was revived before another regarding digging wells?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3936)

فإن علم أن أحد الأرضين أحييت قبل الأخرى، فينظر إلى الأولى [منهما] [1] فإن كانت الأولى [هي التي حفر فيها] [2] أولا، منع الثاني من إحداث بئر في أرضه، فإن حفرها فيها ردمت عليه.

## Mas'alah: Should a newly dug well be filled in if the prior claim is unknown?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3937)

فإن جهل الإحياء، ولم يعلم من سبق منهما، فهل تردم على المحدث بئرها أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنها تردم عليه، وهو نص قول ابن القاسم في "المدونة" . والثاني: أنها لا تردم عليه، إن كان به ضرورة حافزة إلى ذلك، ولم يجد عنه مندوحة.

## Mas'alah: What are the rulings on water ownership and wells in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3711)

ولذي مأجل، وبئر، ومرسال مطر. كماء يملكه منعه وبيعه [منح الجليل] و) كره (وقيد نار) بمسجد ولو بالقناديل المستغنى عنها قاله البساطي. ابن وهب لا توقد نار في المسجد (و) كره (دخول كخيل) وبغال وحمير مما فضلته نجسة (لنقل) الشيء إلى المسجد أو منه ولم يحرم للضرورة، وأما ما فضلته طاهرة كالإبل والبقر فدخوله لنقل جائز. ابن عرفة روى الشيخ أكره إدخال المسجد الخيل والبغال لنقل ما يحتاج إليه من مصالحه ولينقل على إبل أو بقر. وفي سماع أشهب أن الإمام مالكا – رضي الله تعالى عنه – وسع في دخول النصارى المسجد ليبنوا به. قال وليدخلوا من جهة عملهم. (و) كره (فرش) في المسجد لشيء يترفه به كبسط وسجادات يجلس عليها؛ لأنه ينافي الخشوع المطلوب فيها ومخالف لسنة السلف الصالح من ترتيب المسجد أو تحصيبه (و) كره (متكأ) بضم الميم وفتح الفوقية مثقلة مهموزا مقصورا، أي شيء يتكأ عليه بمسجد لذلك كوسادة. روى ابن حبيب عن الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – لا بأس أن يتوقى برد الأرض والحصا بالحصير والمصليات في المسجد، وكره أن يجلس فيه على فراش أو يتكأ فيه على وسادة. الباجي أراد؛ لأن ذلك ينافي التواضع المشروع في المساجد. (ولذي) أي صاحب (مأجل) بفتح الميم والجيم وقل كسرها وبضم الميم وفتح الجيم بينهما همز ساكن أي مخزن ماء كصهريج (و) لذي (بئر في ملكه و) لذي (مرسال) بكسر الميم وسكون الراء، أي محل اجتماع (مطر) وشبه في الجواز فقال (ك) بيع (ماء يملكه) في إناء ومبتدأ لذي مأجل إلخ (منعه) أي ماء المأجل والبئر والمرسال والمملوك في آنية من غيره (وله بيعه) أي ماء المذكورات على المشهور. وقال يحيى بن يحيى في العتبية أربع لا تمنع: الماء والنار والحطب والكلأ. ورد بمنع

بيع هذه الأربعة حديث ضعيف. ابن فرحون قيد ابن رشد هذا الخلاف

## Mas'alah: What is the relationship between irrigation rights and the origins of water conveyance?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=937)

[284] – التبعية بين الشرب وأصول "السياقة"

## Mas'alah: Does a general clause in a deed preserve water rights?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1044)

هل يقطع هذا طلب صاحب هذه الوثيقة، أم يبقى له طلب لقوله في الوثيقة بعد ذلك: "بحقوقها" ؛ فهو يقول: ومن حقوقها السقي من هذا الموضع المتنازع فيه؟ وخصمه يقول له: لما نص أن سقيك من ماء آخر، دل أن لا حق لك في هذا الماء.

## Mas'alah: What is the ruling on the right to irrigation water for gardens when other water sources have dried up?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1046)

السؤال السادس. جوابك – أعزك الله – إن لم يثبت لهؤلاء القائمين حق في السقي من هذا الماء، سوى أنهم كانوا يصرفونه في بعض الأحايين إلىجناتهم منذ مدة، إنشاء هذه الأرحاء أو نحوها، وأثبتوا أن المياه الأخر التي كانت بها تقوم بجناتهم وتحيا، قد انقطعت، وقلت وغارت، حتى لا تصل إليهم، وإن جناتهم إن لم تحي بهذا الماء

المذكور، هلكت، إذ هو أقرب المياه إليهم، وفيه فضل مما يليه من الجنات.

## Mas'alah: What is the ruling on water rights disputes after a prior verdict?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1048)

وقد بنيت على هذا الماء، من طريق أخرى، أرحاء منذ سنين، فنازعهم صاحبها فيما أثبتوه، وقام بحيازته الماء لأرحائه، وشهد له بذلك، وبحكم الحاكم، من قطع الماء عن طريقهم، وطلب المدفع فيمن شهد لهم.

## Mas'alah: How is water distributed between upper and lower landowners?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1050)

[9] – توزيع الماء بين أصحاب الجنات وأصحاب الأرحاء باعتبار الأعلين والأسفلين.

## Mas'alah: What is the ruling on upper landowners irrigating new crops to the detriment of lower landowners?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1050)

السؤال التاسع. وجوابك – أعزك الله – في ماء غير متملك الأصل، يسقي به أعلون وأسفلون، على قديم الأيام، فأحدث أصحاب العلو خضرا ومباقل: أن سقوها مع ثمارها أضر ذلك بالأسفلين وحبسوا عنهم الماء، فمنعوا من ذلك، وقصروا على السقي للثمار

## Mas'alah: Do downstream farmers have a right to water that reaches them through underground seepage?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1052)

[10] – هل للأسفلين حق في الماء إذا كان يصل إليهم رشحا بباطن الأرض؟

## Mas'alah: What is the ruling on the right to discharge rainwater based on witness testimony?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1083)

وإذا شهد لصاحب الدار الجديدة بدليل العيان بينة عدلة بما ذكرت من أنه لا مجرى لماء المطر منها إلا على الزقاق المذكور، وأنه لا بد له من خروجه عنها، أو شهدت له بينة عدلة على معرفة خروج ماء المطر عنها، على باب دارها إلى الزقاق المذكور، فمن حقه أن يخرج ماء المطر عنها إلى الزقاق، ولا حجة لجاره الذي يمر ماء الزقاق على داره، فيما احتج به من كثرة الماء بسبب تسطيح الدار، وتكثير سقفها، إذ من حق صاحب الدار، إذا ثبت له خروج ماء المطر عنها إلى الزقاق، أن يخرج جميعه إليه، ولا يغور فيها شيئا منه. وبالله التوفيق، لا شريك له.

## Mas'alah: What are the three cases involving water rights on another's land?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1209)

فالثلاث المسائل المذكورة أبعدها من أن يقضي فيها بالمرفق. مسألة الذي يريد أن يجري ماءه على أرض غيره إلى أرضه؛ لأنه يريد الدخول في أرض جاره بإجراء مائه

عليه بغير رضاه، وقد قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "لا يحل ما امريء مسلم إلا عن طيب نفس منه" . وتليها مسألة الذي يريد أن يحول ماءه، الذي في أرض رجل، إلى موضع آخر منه، هو أقرب إليه، لأنه يريد أن يتحكم عليه في أرضه، فينقل ساقيته من موضع إلى موضع بعيد بغير إذنه. وتليها مسألة الذي يريد أن ينقل الماء الذي يمر على أرضه لغيره إلى موضع آخر من أرضه، لرفق يريده لنفسه، من غير ضرر يدخل بذلك على الذي يمر إليه الماء، لأن هذه الأرض أرضه.

## Mas'alah: What is the ruling on transferring water across one's land for personal benefit without harming others?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1210)

والأظهر: ألا يمنع من نقل مجرى الماء الذي يمر عليه إلى موضع آخر منه، لمنفعة تكون له في ذلك، دون ضرر يدخل بذلك على الذي يمر إليه، فمن لم يقض بالمرفق في هذه المسألة فأحرى ألا يقضي به في المسألة الأولى والثانية، ومن قضى بالمرفق في المسألة الأولى فأحرى أن يقضي به في المسألة الثانية والثالثة.

## Mas'alah: What is the ruling on withholding excess water to prevent pasture?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2834)

2900 - حدثناأبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ.

## Mas'alah: What is the ruling on withholding surplus water of a well?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2835)

2901 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا يمنع نقع بئر.

## Mas'alah: What is the ruling on withholding surplus water of a well?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2005)

30 - وحدثني مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمنع نقع بئر»

## Mas'alah: Can the owner of land with a pond or lake of fish prevent people from fishing?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1736)

وذكر أيضا في هذا الكتاب أن من له أرض فيها غدير أو بركة فيها سمك، فإنه لا يمنع الناس منه.

## Mas'alah: What is the ruling on priority for water when there is insufficient water for all?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3165)

(وإلا) يكن في ماء بئر الماشية الفاضل عن ري به كفاية لجميع الري أو وإلا يكن في الماء فضل عن ري ربه بحيث يروي غيره (فبنفس المجهود) أي بدئ بالذات لمجهوده عاقلة أم لا ولو غير ربه ودوابه والظاهر ارتكابا لأخف الضررين التبدئة بما يزيل الهلاك فقط لا بجميع الري قال تت ابن رشد فإن استووا في الجهد تواسوا عند أشهب وذهب ابن كنانة إلى أن أهل الماء أحق بتقديم أنفسهم ودوابهم اهـ. فهما قولان متساويان ولكن الأظهر الثاني لموافقته لقول المصنف وفضل طعام وشراب لمضطر إلا أن قوله فيه ودوابهم أي على دواب المارة لا على أنفسهم لوجوب تقديم حفظ النفس العاقلة على غيرها مجهودين على المذهب وقوله تواسوا أي شرب كل ـــــــ (ثم حاضرتم دابة ربها) قول ز ثم قدم حاضر الخ لا وجه لتقدير قدم ولا لرفع حاضر والصواب أنه بالجر عطفا على بمسافر وقول ز وإنما لم يصرح في النص الخ أي لم يصرح ابن رشد بمواشي المسافر لا باستوائها مع دوابه ولا بتأخيرها عن مواشي أهل الماء وإنما قال ثم مواشي ربها ثم مواشي الناس انظر في غ نص المقدمات (بجميع الري) بفتح الراء وكسرها مصدر روي بالكسر وقول ز متعلق ببدئ غير صحيح لأنه يلزم عليه تعلق حرفين متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد وهو ممنوع في الصناعة والصواب أنه بدل اشتمال من قوله بمسافر كما قاله غ وإفادته أن الأول غير مقصود لا تضره لأنه ليس المراد تعلق التبدئة بذات المسافر من حيث ذاته بل المراد تعلقها به من حيث ربه بالماء فالمبدل منه غير مقصود هنا وإنما هو توطئة للبدل تأمل وبذلك تعلم ما في كلام ز من الركاكة نعم في بعض النسخ لجميع الري بلام الغاية فيكون متعلقا ببدئ والله أعلم )

## Mas'alah: Who has priority in irrigation when rainwater flows through permissible land?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3166)

وإن سال مطر بمباح) أي في أرض لا ملك لأحد عليها وعندها جنان أو زرع (سقي) الحائط أو الزرع (الأعلى) أي القريب للماء المذكور أي بدئ بسقيه (إن تقدم) في الإحياء على غيره وأمسك الماء فيه (للكعب) ثم يرسل لمن يليه جميع الماء على المعتمد لا ما زاد على الكعب فقط قال تت: ومفهوم الشرط أن الأسفل إذا تقدم إحياؤه فإنه أحق ولم يذكر تقييد سحنون بأن ذلك ما لم يخف هلاك زرع الأول وإن تعقب به ابن عبد السلام إطلاق ابن الحاجب لرده انظر ابن عرفة اهـ. وقوله: لرده أي التعقب أو تقييد سحنون وعليه فهمه عج فقال قوله: إن تقدم أي أو ساوى وكذا إن تأخر ما لم يخف على الأسفل الهلاك اهـ. وهذا تفصيل في المفهوم فلا يعترض به واحترز بالمباح عن السائل بمكان مملوك فإن صاحبه له منعه من غيره كما قدمه فما هنا مفهوم ما مر وأما الجنان مع الرحى فتقدم على الرحى ولو تأخرت في الإحياء عن الرحى وكانت أقرب من الجنان للماء كما قال ابن رشد لأن ماء الجنان يصرف إذا بلغ الكعب للرحى ولا يصرف ماء الرحى لها ولأن تأخير سقي الجنان قد يؤدي لتلف ما في الحائط وتأخير الماء عن الرحى لا يؤدي لتلفها وإنما يؤدي لتعطيلها هكذا ظهر في توجيهه قاله عج

## Mas'alah: Who has priority in using livestock wells and are they inheritable?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=790)

(وأهل آبار الماشية أحق بها حتى يسقوا ثم الناس فيها سواء): واختلف هل تورث بئر الماشية أم لا؟ فالأكثر على أن ورثة من حفرها تتنزل منزلته في الانتفاع. وقال ابن الماجشون: لا حظ فيها للزوجين وفي المجموعة لا تورث ولا توهب ولا تباع وإن احتاج قال الباجي: يريد بقوله: لا تورث على ملك المالك. وقال ابن الماجشون: إن كانت لهم سنة يعني الورثة من تقديم ذي المال الكثير أو قوم على قوم أو كبير على صغير حملوا عليه وإلا اقترعوا عليه.

قال ابن رشد: وهذا عندي إذا استوى تعددهم من حافرها وأما إن كان بعضهم أقرب من بعض فهو أحق بالتبدئة قلت ماشيته أو كثرت. واعلم أن المسافرين أحق بالماء من المقيمين إن كانت حاجتهم أشد فإن استوت حاجتهم، ولم يكن في الماء فضل فإنه يبدأ بمن جهده أكثر فإن استووا فيه فأهل آبار الماشية أحق أو يستوون؟ اختلف في ذلك على قولين لابن لبابة وأشهب وللمسافرين عارية الدلو والرشا والحوض. وظاهر كلام الشيخ سواء كان المسافرون أملياء أم لا، وهو كذلك. قال ابن عبد السلام: ولعل ذلك لأن مالكها لم يتخذها للكراء، وإنما اتخذها لتحصيل المنفعة المقصودة منها لا لغير ذلك وإلا فالأصل أنه لا يخرجه ملك الإنسان عنه ولا الانتفاع به إلا بعوض.

## Mas'alah: Can a landowner prevent others from using his well or spring?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=791)

(ومن كان في أرضه عين أو بئر فله منعها إلا أن تنهدم بئر جاره وله زرع يخاف عليه فلا يمنعه فضله واختلف هل عليه في ذلك ثمن أم لا؟): ما ذكر من أن له المنع هو

المذهب واختلف هل له بيع ذلك أم لا؟ فقيل: جائز وهو المعروف، وكأنه ظاهر كلام الشيخ؛ لأن الأصل أن من له منع ملكه من التصرف فيه فله الإذن بالبيع وغيره إلا لعارض. قال ابن عبد السلام: وظاهر قول يحيى بن يحيى أنه منع منه؛ لأنه قال: أربع لا أرى أن يمنعن الماء والنار والحطب والكلأ، وأظنه اعتمد في ذلك على الحديث المروي في هذا الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "المسلمون شركاء في الماء والكلأ والنار، وثمنه حرام" وهو حديث ضعيف السند. والقول بأنه يأخذ الماء بغير ثمن هو قول المدونة في حريم البئر منها، والقول بأنه بالثمن روي عن مالك حكاه ابن يونس وعن أشهب مثله إن كان مليا وإن لم يكن مليا فالأول. وكذلك اختلف المذهب إذا اضطر إلى أكل مال غيره هل عليه في ذلك ثمن عند يسره أم لا والذي به الفتوى أنه يلزمه لخلاف الماء ليسره؛ لأنه مما يبتذل بخلاف الطعام. وذكر الشيخ في إعطاء فضل الماء شرطين. الأول: أن يحرث على أصل ماء ولهذا أشار بقوله: إلا أن تنهدم بئر جاره. والثاني: أن يخاف على زرعه وبقي عليه شرط ثالث: وهو أن يشرع في

الإصلاح ولا يؤخر.

## Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter (harim) of a palm tree?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1886)

(ص) وما فيه مصلحة لنخلة (ش) يعني أن حريم النخلة هو قدر ما يرى فيه مصلحتها وهذا بيان لحريمها وما قبله على نسخة ما لا يضيق غاية للحريم كما مر بخلافه على

نسخة وما يضيق بدون لا فإنها موافقة لما هنا ويرجع في ذلك لأهل المعرفة ولا مفهوم للنخلة ولو قال لشجرة كان أشمل وإنما ذكر النخلة؛ لأن أصل الحديث إنما ورد فيها فذكرها تبركا.

## Mas'alah: What is the ruling on owning water from a cistern, well, or rainwater channel?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1891)

ولذي مأجل وبئر ومرسال مطر كماء يملكه منعه وبيعه (ش) يعني أن صاحب المأجل بفتح الجيم وهو الصهريج ونحوه مما يجعل لأجل حوز الماء وأن صاحب البئر وأن صاحب مرسال المطر وهو مكان جريانه وأن صاحب الماء المملوك له منع ذلك من الغير وله بيعه لمن شاء على المشهور إلا أنه يستحب له أن لا يمنع الشرب من العين أو الغدير يكون في أرضه من أحد من الناس ومرسال مفعال من صيغ المبالغة وهي غير شرط فلو قال ورسال ليكون من باب النسب كتمار نسبة لبيع التمر كان أولى أي: صاحب إرسال المطر وهو من حل ماء المطر في أرضه الخاصة به بملك أو منفعة وإنما جمع بين البئر والمأجل إشارة إلى أنه لا فرق بين ما ينقص بالاغتراف ولا يخلفه غيره أو يخلفه غيره كالبئر وقوله كماء يملكه أي: في آنية كجرة أو قربة أو قصعة أو نحو ذلك فهو أعم مما قبله وحينئذ فحصل التغاير بين المشبه والمشبه به وقوله ولذي مأجل إلخ خبر مقدم وقوله منعه وبيعه مبتدأ مؤخر. (ص)

## Mas'alah: What is the ruling on using a bed or cushion in the mosque and on water rights?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2658)

قوله: (وفرش، أو متكأ) يعني أنه يكره للرجل أن يتخذ في المسجد فراشا يجلس عليه [4]، أو وسادة يتكئ عليها وهكذا ذكره ابن حبيب عن مالك [5]. قوله: (ولذي مأجل، وبئر ومرسال [6] مطر كماء يملكه منعه وبيعه) أشار إلى أن الماء ينقسم إلى أقسام: الأول: أن يكون قد حل [7] في أرضه من مطر أو سيل أو فيض [8] عين، ومثله ما إذا كان المطر يجري من أرضه [9] إلى أرض غيره، وهو مراده بمرسال [10] مطر. الثاني: ماء البئر التي في ملكه. الثالث: الماء الذي يملكه في آنيته وذكر أن له منع ذلك جميعا وبيعه وهو المشهور، وقال يحيى بن يحيى: أربع لا أرى أن تمنع: النار والماء والحطب والكلأ. [11] قوله: (إلا من خيف عليه ولا ثمن معه) وإنما لم يكن له المنع هنا لوجوب ذلك عليه، واختلف هل له أخذ العوض عن ذلك أم لا؟ ، ففي المدونة: وكل من حفر في أرضه أو داره بئرا، فله منعها وبيع مائها وله منع المارة منها إلا بالثمن إلا قوما لا ثمن معهم، وإن تركوا إلى أن يردوا ماء غيره هلكوا، فلا يمنعون [12] فظاهره: أنهم يأخذون (1) قوله: (كخيل لنقل) يقابله في (ن 4) : (الخيل والبغال) . (2) قوله: (إليه) ساقط من (ن) . (3) انظر: عقد الجواهر: 3/ 953. (4) قوله: (يجلس عليه) ساقط من (ن 4) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 225. (6) في (ن 4) : (مرسل) . (7) قوله: (قد حل) يقابله في (ن 4) : (الماء قد دخل) . (8) في (ن) : (فتق) . (9) قوله: (من مطر أو سيل ... يجري من أرضه) ساقط من (ن 3) . (10) في (ن 4) : (بمرسل) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 516. (12) قوله: (فلا يمنعون) زيادة من (ن) .

ذلك بغير ثمن [1]. ابن يونس: والأولى ألا يأخذوا ذلك إلا بالثمن، وإليه أشار بقوله: (والأرجح بالثمن) . (المتن) كفضل بئر زرع خيف على زرع جاره بهدم بئره، وأخذ يصلح وأجبر عليه، كفضل بئر ماشية بصحراء هدرا إن لم يبين الملكية. وبدئ بمسافر

وله عارية آلة، ثم حاضر، ثم دابة ربها بجميع الركب، وإلا فبنفس المجهود. وإن سال مطر بمباح سقي الأعلى، إن تقدم للكعب، وأمر بالتسوية، وإلا فكالحائطين، وقسم للمتقابلين كالنيل، وإن ملك أولا قسم بقلد، أو غيره، وأقرع للتشاح في السبق، ولا يمنع صيد سمك، وإن من ملكه، وهل في أرض العنوة فقط؟ أو إلا أن يصيد المالك؟ تأويلان. ولا كلأ بفحص، وعفاء لم يكتنفه زرعه بخلاف مزجه وحماة. (الشرح)

## Mas'alah: What is the ruling on sharing surplus water from a well for livestock in the desert?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2660)

قوله: (كفضل بئر ماشية بصحراء هدرا، إن لم يبين الملكية) يعني، أنه يجبر على دفع فضل ماء بئر الماشية بغير ثمن، وقاله في الواضحة والمجموعة [2] واحترز بقوله (بصحراء) مما إذا حفرها في ملكه، فإن له منع مائها وبيعه، كما إذا بين أن الماء ملكه [3] وأشهد على ذلك.

## Mas'alah: Who has priority in using surplus well water: the traveler or the resident?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2660)

قوله: (وبدئ بمسافر وله عارية آلة ثم حاضر ثم دابة ربها) يريد أن ما فضل عن رب البئر يدخل فيه المسافر والمقيم، إلا أن المسافر مقدم [4] عليه؛ لشدة حاجته وله على الحاضر عارية الرشاء والدلو والحوض ونحو ذلك، ثم دابة المسافر ثم الحاضر ثم

دابته، ولهذا قال (ثم دابة ربها) [5]، أي تليه في التبدئة. قال في المقدمات: يبدأ أولا بأهل الماء فيأخذون لأنفسهم حتى يرووا ثم المارة حتى يرووا، ثم دواب أهل الماء حتى يرووا، ثم دواب المارة حتى يرووا [6] ثم مواشي أهل الماء، ثم الفضل لسائر الناس المسلمين [7]، وقال أشهب: دواب المسافرين قبل دواب أهل الماء [8].

## Mas'alah: How does the priority of prior reclamation affect water rights between upstream and downstream owners in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2662)

قوله: (إن تقدم) يشير إلى أن ما ذكره من تبدئة الأعلى مقيد بما إذا كان إحياؤه مقدما على إحياء الأسفل، وأما إذا تقدم الأسفل فإنه أحق، وقاله سحنون [4].

# Sub–topic – Trees and Overhanging Branches

## Mas'alah: What is the protected area around trees and how to resolve root conflicts?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2551)

وحريم الشجر ما فيه مصلحتها ونفي ضررها وقد قيل اثنا عشر ذراعا من نواحيها وإن كانت الشجرة الآخرة مثل الأولى ترك بينهما نحو العشرين ذراعا لتبعد العروق فلا

يزدحمان في السقي فإن خولف ذلك وأشركت العروق أو الفروع قطع ما وصل للأول في بطن الأرض وظاهرها ولو بيعت نخلة واشترط حقوقها وفناءها ترك عشرة أذرع من جميع نواحيها وإذا أحييت للسكنى وأراد الثاني الإحياء للسكنى فلك إبعاده عنك لئلا يكشفك وقد قضى عمر رضي الله عنه في ذلك بمائة ذراع حيث لا تبين امرأته ولا يسمع كلامه قال وأرى أن يبعد أكثر من المائة ولا يضيق على النساء في تصرفهن

## Mas'alah: What is the ruling on cutting trees planted by people versus wild trees according to Abu Hanifah?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1859)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد كل شيء أنبته الناس فلا شيء على قاطعه وكل شيء لم ينبته الناس فقطعه رجل فعليه قيمته بالغة ما بلغت فإن بلغت هديا كان بمكة فإن

لم تبلغ هديا فالصدقة حيث شاء ولا يجوز فيها صيام

## Mas'alah: What is the ruling on the hadith about not preventing a neighbor from placing wood in one's wall?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5860)

قال مالك: والحديث في غرز الخشب قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره» إنما هو ندب ولا يقضى به.

## Mas'alah: What are the four types of roots according to Rabi'a?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7342)

قال ربيعة: العروق أربعة: عرقان فوق الأرض وهما الغرس والبناء، وعرقان

## Mas'alah: What is the ruling on relatives burying in a burial chamber built by another's wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3542)

وسئل رحمه الله عن الرجل كان قد حاز موضعا في مقبرة المسلمين وبنى فيها بناء فمات الرجل فدفن فيها, وأضافت إليه زوجته حفرة كان يجاورها وأنفقت فيها من مالها وبنت فيها مجبنةفأراد أقارب الميت الذي مات أن يدفنوا في تلك المجبنة ميتا مات لهم فهل لهم ذلك ؟. فأجاب من أذن لها في المجبنة حتى يدفن فيها هؤلاء, ثم قال: ما

عندي فيها رواية, لكني استحسن أن يكون إذا وجد هؤلاء لميتهم موضعا غير هذا يدفنوه فيه فليس لهم أن يدفنوه فيما أنفقت هذه فيه وعملته, وإنما [ (1) في النسخة المطبوعة بياض وفي النسختين الخطيتين (ولا إلا للتحجير) .

36/7] استحسنت هذا لأن لابن القاسم وغيره فيمن يكون من (العمران) [1] أنه ليس لأحد أن يقتطعه إلا بإذن الإمام فإن فعل وبنى كان في ذلك نظر الإمام. وقال المخزومي قال الشيخ وأحسب ابن كنانة: ليس له ذلك إلا بإذن الإمام فإن فعل وبنى مضى ذلك له, ولم يعترض عليه, وقال الشيخ أبو الحسن رحمه الله في مقبرة قديمة تدارس قبورها فوثب عليه رجل بجانبه, لها حائط فأدخل بعضها في حائطه وغرسه أشجارا وزرعه: إن عليه أن يقلع الأشجار ويرد البقعة إلى ما كانت لجماعة المسلمين, وما قد انتفع به فيما مضى, إنما عليه في ذلك كراء البقعة كم تساوي بالدراهم يتصدق بتلك الدراهم.

## Mas'alah: What is the ruling on building over graves and its effect on neighboring properties in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4053)

وسئل عن قبر أعلي في بنائه نحو العشرة الأشبار وأزيد, هل يجب هدمه, وتغيير بدعته ؟ وكيف إن شكى بعض جيرانه بضرره من سترة باب فندقه عن بعض الموارد بارتفاع سكة, أو منع سرح النظر للجلاس في أسطوانه؟ هل لصاحب الفندق في هذا حجة إذ يقول منعني منفعة بغير منفعة له؟ بل بما لا يجوز؟ هل لأولياء احب القبر حجة بحوزهم بناء القبر عليه أم لا حجة لهم فيه لحوزهم غير منفعة ولا أمد مباح؟ وكيف إن كان بناء

القبر قبل بناء الفندق؟ إذ من حجة صاحب الفندق أن يقول لي في زوال هذا البناء منفعة, والشرع يوجب إزالته, فتأمله وجاوب عنه مشكورا مأجورا, وهل يباح التخاصم في مثل هذه المنكرات أم لا؟

## Mas'alah: What is the ruling on building over graves and its effect on neighboring properties in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4053)

فأجاب: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ووقفت عليه. وإن كان البناء على نفس القبر فلا يجوز, ويهدم وإن لم يكن إلا حواليه كالبيت مبني عليه, فإن كان في ملك الرجل وحقه فلا يهدم عليه شيء مما ذكرت من حجة صاحب الفندق المواجه له, وإن كان في مقابر المسلمين فقد تقدم في المسألة التي قبلها إن هدمه واجب, وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

## Mas'alah: What is the ruling on opening windows that overlook neighbors' rooftops?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4574)

وسئل عمن بنى بنيانا وأحدث فيها كوى تشرف منها على ما في داره وعلى البر والبحر وسور البلد، فقام بعض من له دار في الجهة الأخرى من [449/8] [450/8] الشارع وقال له إن هذه الكوى تكشف ما على سطحي، فقال له الباني قد كان حائطا

طويلا ثم قصرته لقصر منفعتي فقال لم أفعل ذلك إلا تخفيفا لبنائي لا لقصد ضرر فهل للقائم مقال في ذلك أم لا؟

فأجاب: إذا لم يطلع مما أحدث إلا على السطوح خاصة فلا مقال للقائم وليس عليه أن يسدها. وأجاب ابن الضابط بأنه لا يمنع إلا ما يتوقع منه الكشف على محل السكنى والمبيت والمقام وأما ظهر البيوت فلا يمنع وهو قول ابن القاسم وأصحاب مالك.

## Mas'alah: What is the ruling on opening a window that overlooks others' rooftops?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4575)

[حكم من أحدث كوة في غرفة يرى منها سطوح غيره]

## Mas'alah: What is the ruling on opening windows overlooking neighbors' rooftops used for activities?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4575)

وسئل القاضي أبوإسحاق بن عبدالرفيع عمن بنى غرفة وأحدث فيها كوة يرى منها سطوح جيرانه، وبعض الجيران يتصرف في سطوحه بالنشر وغيره هل يمنع هذا من فتح الكوى بسبب تصرف الجيران في سطوحهم؟ فأجاب: بأن لا يمنع أحد من ذلك. قيل له فإن بنى صاحب السطح علوا والطاقة تكشف من في العلو الثاني، هل تسد الكوى على صاحب العلو الأول أم لا؟ فقال لا يسدها عليه أحد لأنه سبق بها وحاز منفعتها. وسئل

عنها أبوعبدالله بن الغماز. فأجاب بمثله.

## Mas'alah: What is the ruling on building towers with windows overlooking others' vineyards?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4575)

وسئل ابن الغماز عما يحدث الناس في كرومهم من الأبراج ويتخذون فيها الكوى للفرجة التي في مواضعهم ويتكشفون منها على مواضع غيرهم من الكروم والجنات هل يمنع من اتخاذ ذلك أم لا؟ فأجاب: إن كان جنانا فيه بناء للسكنى فحكمه عندي كحكم الدور ويسد كل ما اتخذ عليه من الكوى ويمنع صاحبها من ذلك. والكروم التي لا [450/8] [451/8] بناء فيها وليس فيها غير الثمار فلا يمنع من اتخاذ الكوى في الأبراج التي تطل عليها. قيل له فإن كان للرجل كرم وفيه برج وبدائر البرج حرم بالبناء فبنى جاره برجا في كرمه وفتح فيه كوى يكشف منها على من يكون في الحرم الذي بدائر البرج الذي لجاره هل يمنع من ذلك أم لا؟ قال نعم يمنع من ذلك لأنه ستر على نفسه ببناء فيمنع آخر أن يكشف عليه كالدور.

## Mas'alah: What is the ruling on opening windows in a tower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4575)

[حكم فتح الكوى في البرج]

# Mas'alah: What is the ruling on opening windows in a tower overlooking neighbors' vineyards?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4575)

وسئل ابن عبدالرفيع عن رجل أراد أن يفتح في برجه كوى يكشف منها على كروم جيرانه هل يمنع من ذلك أم لا؟

فأجاب: لا يمنع من ذلك أحد إلا إذا كان موضع السكنى مثل رباط أو غيره وإذا كان يكشف منها على الكروم التي لا بناء فيها فلا يمنع، وقال الفقيه أبوعلي بن عبدالسيد: تسد كل كوة أحدثت على كرم أو جنان ويمنع من اتخاذ الكوى فيها ولا فرق بين الكرم والجنان، لأن الكرم الذي ليس فيه بناء يحتاج صاحبه إلى أن يمشي هو وعياله ويرقد تحت شجره أو يأكل أو يقضي حوائجه أو يضع ما أراد في موضعه وهو لا يدري من ينظر إليه أو يريد أن يتحرز ممن يكون في الطاقة التي في البرج وذلك أمر عظيم وضرر بين. قال وبهذا كان القاضي ابن زيتون رحمه الله يفتي ابن عرفة ظاهر كلام ابن رشد قصره على الدور دون البساتين. ونزلت بتونس أوائل هذا القرن على ما أخبرني به بعض شيوخنا أحدث بعض من كان له معرفة بأهل الأمر من التجار في برج جنانه طاقة يطلع على سطح حافته لجنان قاضي الأنكحة حينئذ وتحاكما لقاضي وقتهما أبوإسحاق بن عبدالرفيع فأبصرت من أثر حكمه ساتر بناء لجانب الطاق المذكورة يمنع بالاطلاع على السطح المذكور، فما أدري هل كان بالحكم بينهما أو بتراضيهما، وفي الحكم به اختلاف، وأشار لي بعض من لقيت بأن المسألة في نوازل ابن الحاج فيها ما نصه: لا خلاف في منع الاطلاع على الدور والفدادين والمزارع ولا خلاف في إباحة البناء الذي [451/8] [452/8] يطلع منه عليها، والجنات مختلف فيها، أخبرت به عن ابن

القاسم[1] والكروم القريبة كالجنات لا سيما عندنا لكثرة تكرار أهلها بعيالهم إليها. انتهى [حكم فتح كوة في غرفة يرى منها ما في سقيفة جاره]

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on opening a window overlooking a neighbor's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4614)

إذا لا حق له في ذلك إنما الحق في ذلك لله تعالى، ألا ترى أنه لو لم يطالب بمنع الاطلاع على حرمه ولا على ما لا يحل الاطلاع عليه مما هو في منزله، وأسقط ذلك جملة ورضيه لمنع من ذلك ولم يلتفت إلى رضاه في ذلك ولو كان حقا له فضي بإسقاطه لسقط. ومما يبين لك أن موضوع مسألتنا ليس بموضوع مسألة الكوة تفتح لتزايد الضوء وأنهما مسألتان متباينتان أن فتح الكوة على الجار وإحداثها هو مما اختلف فيه الإمامان الكبيران مالك والشافعي رضي الله عنهما. فمنعه مالك وأجازه الشافعي وذلك لاختلافهما في الذريعة هل هو أصل مرجوع إليه في الشرع أم لا؟ حسبما هو مسطور في كتب الأيمة ولم يختلفا رضي الله عنهما ولا أحد من المسلمين أن الاطلاع والتكشف على حرم المسلمين لا يحل ومسألتنا هذه تلازم الكشف والإطلاع على حرم المسلمين فكيف يفترق فيها الجواب بسبق أو طول أمد أو غير ذلك مما يفرق به في مسألة فتح الكوة على الجار لتزايد الضوء. ومما يزيدك في المسألة بيانا أن مذهب مالك رضي الله عنه التفرقة بين أن تكون الكوة يمكن منها التكشف على الجار بغير سلم ولا سرير ولا كرسي فيمنع، وبين أن تكون عالية بحيث لا يمكن التكشف منها إلا بسلم فلا يمنع الجار من إحداثها وفتحها على جاره وإن أمكن التوصل إلى التكشف منها بسلم لكن لما كان ذلك من النادر أن ينصب المسلم

سلمه ويرقى عليه ليطلع على جاره وحرمه ضعفت الذريعة فيه فزال المنع جملة، وبهذا يتبين لك أن المانع عند العلماء في مسألة الكوة لتزايد الضوء إنما هو إمكان الاطلاع منها دون كبير مؤنة أما تحقق الاطلاع والكشف على حرم المسلمين فلا يختلف أحد في أنه حرام لا يحل، وأن ذلك لا يختلف بسبق ولا طول أمد ولا غيره، وقد تحصل من هذا أن من كان له مطلع على جاره لا يخلو من ثلاثة أقسام.

## Mas'alah: What is the ruling on a structure that could potentially allow overlooking a neighbor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4615)

القسم الثاني أن يكون ذلك ليعمل فيه عملا أو بسببه ويكون ذلك العمل يتأتى دون الاطلاع على الجار غاية ما في ذلك أن يقال لعله يطلع عليه، مع أن الاطلاع يمكن دون كبير مؤنة فها هنا يكون ذلك التفصيل المذكور. قلت: قال بعض فقهاء المالكية في هذا القسم ويجب في التحفظ بالدين أن يطوع بغلقها من جهة الإطلاع على العورات والتحفظ بالدين أوكد من حكم القاضي.

## Mas'alah: Can a neighbor prevent another from building a structure that may lead to overlooking?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4616)

قلت: على أن بعض المالكية قد ألحق هذا القسم بالذي قبله وقال إن للجار أن يمنع جاره مما يمكن أن يتوصل منه إلى الكشف عليه وإن كانت قديمة وإن رضيا بذلك لم

يتوكأ عليه لأنهما رضا بما لا يحل لهما وهو خلاف التطوع. [482/8] [483/8]

## Mas'alah: What is the ruling on a muezzin overlooking homes from the minaret in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4617)

وكذلك يجب عندي على مذهب من يرى من أصحاب مالك أن من أحدث في ملكه اطلاعا على جاره لا يقضى عليه بسده ويقال لجاره استر نفسك في ملكك والفرق بين الموضعين على مذهبهم أن المنار ليس بملك للمؤذن وإنما يصعد فيه ابتغاء الخير والثواب، والاطلاع على حرم المسلمين محظور ولا يحل الدخول في نافلة من الخير بمعصية وسواء كانت بالقرب أو على بعد إلا أن يكون البعد الكثير الذي لا يتبين معه الأشخاص والهيئات ولا الذكران من الإناث فلا يعتبر الاطلاع معه، وقد كان بعض الشيوخ يستدل على هذا القول بقول عائشة رضي الله عنها: أن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس انتهى. فأنت ترى سؤال سحنون - رحمه الله - وجوابه عن مسألة المؤذن لم يتعرض فيه السائل ولا المجيب لتفصيل بحدوث ولا قدم ولا ذكر هل رضي أهل تلك الدور بذلك أو هل هم ممن دخلوا على ذلك الكشف حين ابتاعوا أو لم تزل أملاكهم بأيديهم أو بأيدي من ورثها هؤلاء عنهم إلى غير ذلك مما يغير الحكم في مسألة فتح الكوة على الجار وتوقع الكشف عليه [483/8] ]

## Mas'alah: What is the ruling on harm caused by the extension of trees onto neighboring land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4641)

[مسألة في ضرر امتداد الأشجار]

## Mas'alah: What is the ruling on cutting branches of an old olive tree causing harm to a neighbor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4667)

وأجابوا في شجرة قديمة مظلة على دار بما نصه: إذا أثبت على مخلد الذي كتب على نفسه أنه التزم قطع ما أظل من ورق زيتونته على دار آمنة ودفع الضرر عنها قطع إلا أن يعذر بجهالة وحلف بالله ما التزمت ذلك إلا وأنا أظن أنه لا يلومني نظر حينئذ في الزيتونة فإن كانت قديمة لعشر سنين فما فوقها لم تقطع، وإن كانت غير قديمة قطع الضرر منها، قال بذلك عبدالله بن يحيى وابن لبابة وأيوب وابن وليد، وقال يحيى بن عبدالعزيز يلزمه ما ألزم نفسه، وقال ابن لبابة العشر سنين في الضرر قليل وهي قوله كانت تروى عن أصبغ بن الفرج والذي روى عن أصبغ وعرف من قوله وسمعت بعض مشايخ المفتين يقول لا يستحق الضرر بالعشرين سنة إلا بما زاد.

## Mas'alah: Who owns the land under a tree that overhangs a neighboring property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4690)

[مسألة في شجرة تشرف على تخم] وسئل الشعبي عمن باع جنانا فيه شجرة وقد شرفت على تخم فوق الجنان لأرض كذلك فقال صاحب الأرض التخم لي فاقطع

الشجرة عني وصاحب الجنان يقول التخم لجناني ولا بينة لواحد منهما والجنان قديم، ولمن التخم، وهل تقطع الشجرة أم لا؟ فأجاب: يترك الأمر على حاله ويرتفق كل واحد منهما بما كان يرتفق به. [

... ... ... [70/9

## Mas'alah: What is the ruling on crops or plants in a boundary wall between two lands?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3115)

قال سحنون: ما ثبت في النجم أو في الحبس بين أرضين من زرع أو غيره فهو بينهما، ولو اختلفت الزريعة.

## Mas'alah: To whom does seed that flies from one field to another belong?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3776)

سحنون: ما طار من بذر جار في أرض جاره فهو لمن نبت في أرضه ولو اختلف بذراهما، ولو كان بين الأرضين جسر فما نبت فيه مما تطاير اتفق بذراهما أو لا؛ لأن ذلك الموضع من أرضيهما.

## Mas'alah: Who owns the crop that grows from seeds carried by water to another's land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3903)

قال: واختلف إن نبت فى أرض من جره إليها ففيها: هو للثانى ولابن سحنون عنه: إن جره قبل نباته وبعده لزراعه، وقال: ايضا للثانى وعليه للأول فيمته مقلوعا وقيل: للأول مطلقا وعليه كراء الأرض وهو أحسن؛ لأنه ملكه نبت فى أرض غيره بشبه، إن انتشر للمكترى فى حصاده حب فى الأرض فنبت قابلا فهو لرب

الأرض كزرع سيل لأرض غير زارعه.

## Mas'alah: What is the ruling on a root from a neighbor's tree growing into one's land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3904)

قلت: مسألة جر السيل الزرع فى سماع عيسى ابن القاسم فى كتاب السداد والأنهار من تفتقيت أرض جنانه عن عرق من أصل شجرة جنان جاره، فإن كان لربها فيه منفعه إن قلعه لغرسه فله قلعه، وإن لم يكن له فيه نفع ولا عليه فيه مضرة فهو لرب الأرض إلا أن يكون قد بلغ بحيث يكون له ثمن كخشبة أوحطب فيكون له على رب الأرض ثمنه مقلوعا.

## Mas'alah: What is the ruling on cutting branches of a neighbor's tree that cause harm?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3997)

ابن رشد: له قطع ما طال من الحادثة فأضر حائطه أو دخل هواء حقه، وقلعها إن أضرت حائطه، وإن كانت الشجرة قديمة قبل دار الجار فليس للجار قطعها، ولو

أضرت بجدار، وفي قطعه ما أضر به مما طال من أغصانها قولا أصبغ مع مطرف، وابن

## Mas'alah: What is the ruling on cutting branches of a neighbor's tree that extend into one's land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3998)

الماجشون؛ لأنه علم أن هذا يكون من حال الشجرة فقد جاز ذلك من حريمها، والأول أظهر، واختاره ابن حبيب، ولمن له أرض بجانب شجره في أرض جاره قطع ما دخل في ؤأرضه، وامتد من فروعها على أرضه، ومن كانت في أرضه شجرة لغيره فليس له قطع ما طال، وانبسط منها قاله ابن القاسم وغيره.

## Mas'alah: What is the ruling on minerals in different types of land and inheritance of mining rights?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4048)

إلا لورثته. وقال أشهب: وورثته أحق، وإن مات قبل أن يدرك النيل وهو القياس؛ لأنه إذا أقطعه غير ورثته، وقد عمل فيه ذهب عمله باطلا إلا أن يكون قد أدرك النيل، ومضى له مدة أو شاء الإمام أن يقطعه غيره قبل أن يموت كان له ذلك؛ فيكون له أن يقطعه لغير ورثته. الباجي: ما كان منها بأرض جميع المسلمين كالبراري والموات، وأرض العنوة فالإمام يقطعه من شاء للانتفاع مدة محدودة، ولا يملكه رقبتها؛ لأنها كأرض المسلمين يحبسها الإمام لمنافعهم لا يبيعها عليهم، ولا يملكها بعضهم، وما كان منها بأرض الصلح، فقال ابن حبيب: يقطعها الإمام من شاء، وذكره عمن لقي من أصحاب مالك. وقال ابن القاسم: لا حق للإمام فيها، وهي لأهل الصلح. ابن زرقون:

انظر ما حكاه عن ابن حبيب إنما ذكر ابن حبيب هذا في فيافي أرض الصلح لا في أرضهم المتملكة، ولا خلاف أعلمه في معادن فيافي أرض أهل الصلح أنها للإمام، ولا خلاف في معادن أرض الصلح المتملكة أنها لأهل الصلح. الباجي: قال ابن القاسم: ومن أسلم منهم وبيده معدن أخرج عنه، وأقطعه الإمام من شاء. ابن زرقون: وروى محمد: يبقى للصلحي الذي أسلم. الباجي: ما كان منها بأرض رجل من المسلمين، فقال ابن القاسم: لا يملكه، وقال مالك: هو له، وله منعه. ابن زرقون: هو قول سحنون، وشيوخ ابن حبيب. الباجي: ومن أقطع منها شيئا لم يكن له بيعه؛ لأنه لا يملكه. قال ابن القاسم: ولا يورث عنه. وقال أشهب: يورث عنه، ولعله يريد: أن يتركه الإمام بيد وارثه بمنزلة إقطاع لهم لا حقيقة الإرث؛ لأن مورثهم لم يملكه.

## Mas'alah: What is the ruling on the imam's allocation of non-precious mineral deposits?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4049)

قال ابن القاسم: في معادن الزرنيخ والكحل والنحاس والرصاص والجواهر أنها كمعادن الذهب والفضة السلطان يقطعها لمن يعمل فيها.

## Mas'alah: What is the ruling on minerals in owned and unowned land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4049)

قلت: لا إشكال في وجود القولين في المعادن غير الذهب والفضة ولابن بشير: حكم المعدن بالأرض الغير مملوكة للإمام اتفاقا، وإن كانت مملوكة لغير معين، فثالثها: إن

كان معدن ذهب أو فضة كأرض العنوة، ففي كونه كالأول أو لمن فتح تلك الأرض قولان.

## Mas'alah: What is the ruling on minerals found in privately owned land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4049)

وإن كان بمملوكة لمالك معين، فثالثها: إن كان معدن ذهب أو فضة فللإمام، وإلا لمالك تلك الأرض، فنقل ابن الحاجب الثلاثة مطلقا لا يصح ابن الحاجب لا ينظر الإمام فيما يخرج من البحر من عنبر ولؤلؤ.

## Mas'alah: What is the definition of an unjust root (irq zalim) according to Malik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1654)

فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «وليس لعرق ظالم» حق فسره مالك فقال إن العرق الظالم ما احتفر، أو اتخذ، أو غرس بغير حق قال عروة وربيعة العروق أربعة: عرقان فوق الأرض وهما الغرس والبناء، وعرقان في جوفها المياه والمعادن. وقال عروة: والباطنان البئر والعين قالا فكل من عمل شيئا من ذلك في حق غيره فهو من ذلك.

## Mas'alah: What are the two opinions on whether mineral deposits follow the land?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=290)

فأما أصولها فاختلف فيها على قولين: أحدهما: أنها ليست بتبع للأرض التي هي فيها، مملوكة كانت أو غير مملوكة، وأن الأمر فيها إلى الإمام يليها ويقطعها لمن يعمل فيها بوجه الاجتهاد حياة المقطع أو مدة ما من الزمان من غير أن يملكه أصلها، ويأخذ منها الزكاة على كل حال على «ما جاء عن النبي – عليه الصلاة والسلام – من أنه أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن من معادن القبلية» فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة، إلا أن تكون في أرض قوم صالحوا عليها فيكونون أحق بها يعاملون فيها كيف شاءوا المسلمين على ما يجوز لهم إن شاءوا. فإن أسلموا رجع أمرها إلى الإمام. هذا مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة ورواية يحيى عن ابن القاسم في العتبية. والثاني أنها تبع للأرض التي هي فيها، فإن كانت في أرض حرة أو في أرض العنوة أو في الفيافي التي هي غير ممتلكة كان أمرها إلى الإمام يقطعها لمن يعمل

فيها أو يعامل الناس على العمل فيها لجماعة المسلمين على ما يجوز له، ويأخذ منها الزكاة على كل حال. وإن كانت في أرض متملكة فهي ملك لصاحب الأرض يعمل فيها ما يعمل ذو الملك في ملكه. وإن كانت في أرض الصلح كان أهل الصلح أحق بها إلا أن يسلموا فتكون لهم. هذا مذهب سحنون ومثله لمالك في كتاب ابن المواز. وجه القول الأول أن الذهب والفضة اللذين في المعادن التي هي في جوف الأرض أقدم من ملك المالكين لها، فلم يجعل ذلك ملكا لهم بملك الأرض، إذ هو ظاهر قول الله تعالى: {إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده} [الأعراف: 128] إذ لم يقل الأرض لله يورثها وما فيها من يشاء من عباده فوجب بنحو هذا الظاهر أن يكون ما في جوف الأرض من ذهب أو ورق في المعادن فيئا لجميع المسلمين بمنزلة ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب. ووجه القول الثاني أنه لما كان الذهب والفضة نابتين في الأرض كانا لصاحب الأرض بمنزلة ما نبت فيها من الحشيش والشجر. والقول الأول أظهر، لأن

الحشيش والشجر نابتان في الأرض بعد الملك بخلاف الذهب والورق في المعادن.

## Mas'alah: What are the rulings on setting up pigeon towers or beehives near existing ones?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=117)

(الفرع السابع) لا يمنع أحد أن ينصب أبرجة حمام أو أجباح نحل في موضع فيه أبرجة حمام أو أجباح نحل لغيره إلا أن يعلم أنه أضر السابق بأن يحدثها بقربة ويقصد صيد المملوك فيمنع فإن نصبها فحصل فيها حمام أو نحل لغيره فإن قدر على ردها ردها وإن لم يقدر على ردها فقيل يكون ما تولد عنها للسابق وقيل لمن صارت إليه

## Mas'alah: What is the ruling on mines, their ownership, and grants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=858)

القول في المعادن وملكها وإقطاعها

## Mas'alah: What is the ruling on cutting trees outside the Haram for personal use?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1138)

ومن "كتاب" ابن المواز، قال مالك: ولا بأس أني قطع في غير الحرم من الشجر مثل العصاة والعصاتي والقضيب لحاجته.

## Mas'alah: What is the ruling on beating trees for fodder outside the Haram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1138)

قال مالك: وله أن يخبط في غير الحرم لبعيره.

## Mas'alah: What is the ruling on setting up a beehive in a mountain?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1957)

قال ابن القاسم عن مالك من نصب جبحا في الجبل فما دخله فهو له.

## Mas'alah: What is the ruling on setting up a beehive on communal land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1957)

قال أشهب: هذا إن كانت جبلية، وإن كانت لقوم فهو فيه أسوة، ولا يجب أن ينصب هناك جبح.

## Mas'alah: What is the ruling on one partner working a shared mine after the other abandons it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3433)

من كتاب محمد وعن معدن بين رجلين عطلاه أربعة أشهر ثم سأل أحدهما فيه الإمام فاقطعه إياه فعمل فيه وحده، فإن كان صاحبه حاضرا فقام يحدثان ذلك قبل أن يعمل أو بعد غائبا حين أقطع صاحبه فهو له دون الغائب وكذلك إن أقطعه لغيره مما كان له

دونهما.

## Mas'alah: What is the ruling on opening windows or doors that overlook a neighbor's house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5010)

قال ابن القاسم: وإن فتح في غرفته كوى أو أبوابا أشرف منها على دار جاره أو عياله أو بنى غرفا ففتح فيها ذلك فإنه يمنع من ذلك، وقاله مالك، وقضى عمر أن يوضع وراء تلك الكوى سرير ويقف عليه رجل فإن نظر إلى ما في دار (1) سبق تخريجه من مسند الإمام أحمد فيما أسنده لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما. (2) التنور: الذي يخبز فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing a neighbor from blocking sunlight or wind by building?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5011)

جاره منع منه وما كان من ذلك لا يضر به لم يمنع، قال مالك: فإذا كان يتناوله بالنظر منع وأما ما رفع من البناء فمنع جاره من الشمس ومهب الرياح فقال/ فلا يمنع من هذا، وقاله ابن نافع وأشهب عن مالك، وقال هذا جداره في جهة الغرب وهذا في جهة الشرق ففي طلوع الشمس يمنع هذا جاره منها بنيانه وعند غروبها يمنع الآخر جاره فلا حجة لهما في هذا. وفي كتاب البنيان وكذلك روى ابن القاسم عن مالك قال ابن كنانة إلا أن يكون إنما يرفع بناءه ليضر جاره في شمس يمنعه منفعتها أو لضرورة يدخلها عليه ولا نفع له هو في بنائه فإنه يمنع من هذا. قال ابن القاسم: وإن كانت له كوة قديمة

تضر بجاره لم أمنعه من القديم. قال سحنون وسأل حبيب سحنونا عمن فتح كوة في غرفة يرى منها ما في دار جاره فقضى عليه بسدها فطلب أن يسدها من خلف بابها قال: ليس ذلك له وليقلع الباب ويسده فترك الباب يوجب له حيازة بعد اليوم يشهدون له أنهم يعرفون هذا الباب منذ سنين كثيرة فيصير حيازة فلابد أن يقلع. قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون فيمن بنى على شرف يطل منه على مورد القرية على قدر غلوة [1] أو غلوتين فإن كان ذلك فعليه فتح بابها إلى المورد أو كوة فتحها وشبه ذلك منع، فإن كان لإشراف مكانه فقط لم يمنع وإن وجد عنده مندوحة، قالا: وإن كان يطل من بنيانه على دور جيرانه فلا يمنع هذا إذا كان من ذلك الشرف على دورهم قبل هذا البناء، وقاله أصبغ. وقال مطرف وابن الماجشون في الرجل يكون له أرض لاصقة بأندر رجل فأراد أن يبني فيها بناء وذلك يقطع الريح عن الأندر ويبطل نفعه فقالا/: لا يمنع من ذلك لأن الأندر نفعه تنصرف منافعها إلى غيره، ذلك ولو منفعته من هذا كنت مضرا به، وقال مثله أصبغ. (1) الغلوة مقدار رمية السهم وفي حديث ابن عمر بينه وبين الطريق غلوة وهي مأخوذة من قولهم غلا السهم نفسه ارتفع في ذهابه وجاوز المدى وكذلك الحجر والجمع غلوات وغلاء.

## Mas'alah: What is the ruling on opening windows that overlook a neighbor's property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5014)

ومن كتاب البنيان مما حدثنا به أبو بكر بن محمد عن يحيى عون عن عون ابن يوسف عن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن القاسم قال: ومن بنى دارا يفتح فيها كوى فمنعه جيرانه فإن كانت من كوى الضوء لا يتشرف منها ولا يتطلع لاصقه بالسقوف أو

تقاربها فليس لهم منعك وأما ما يتشرف منها عليهم ويتطلع فإنك تمنع من ذلك. (1) في الأصل أو أربعة.

## Mas'alah: What is the ruling on opening a window that overlooks a neighbor's home?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5015)

قال ابن وهب عن مالك: وليس له أن يفتح كوة في جداره أو سطحه يتطلع منها على جاره ولا يكلف الأسفل أن يطيل بنيانه حتى لا يراه الآخر إلا أن يكون صاحب الكوة أراد منها الروح ولا يطلع منها على جاره، قال يعني ابن القاسم: وإذا فتحت عليه كوة فلم يكن له منعك فطلب أن يبني في حقه ما يسدها به فذلك له كما لا يمنع أحدهما الآخر أن يرفع بناءه حيث شاء وإن ستر به الريح والشمس وإن سد الضوء.

## Mas'alah: What is the ruling on a pre-existing window overlooking a neighbor's newly built house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5015)

ومن كتاب ابن حبيب قال ابن الماجشون: ومن له غرفة يطل منها ومن كواها على جاره قال: إن بنيت الغرفة واتخذت كواها قبل أن تبنى الدار التي تطل عليها لم يمنع رب الغرفة فيما جاز منفعته وسبق إليه وقيل للآخر استر على نفسك، وإن كانت الغرفة أو الكوى هي المحدثة منع صاحبها وأمر أن يستر باب غرفته وكواها أو يجعل أمام ذلك ما يستره حتى يواريها، ولو كان يوم بنى هذه الغرفة واتخذ الكوى دار الآخر قائمة فقام عليه، قال وهذا يضر بي إذا بنيت فلا حاجة له بذلك قبل أن يبني ولا يعود إلى

ذلك بعد أن يبني وهو/ منفعة سبق إليها الآخر وحازها فلا يمنع.

## Mas'alah: Can a neighbor prevent a window that causes harm after construction has begun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5015)

وقال مطرف: له أن يمنعه قبل أن يبني وبعد أن يبني لأنه حق يذب عنه مما يضر به إذا بنى ولو ترك أن يمنعه قبل أن يبني كان له أن يمنعه إذا بنى ولا يكون تركه قبل أن يبني عليه حجة إلا أن يكون صاحب الغرفة اشتراها على ذلك فليس لهذا منعه وإنما له منعه عند الإحداث لها أو برفقة يفتحها على أنه متى شاء منعه فيجوز ذلك بينهما.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing a neighbor from opening a window that overlooks one's property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5019)

وإن كان ليس كذلك إنما يبقى أن يتطلع إليه منه لم يمنع وقيل للآخر استر على نفسك أو يعلم ما قلت من تطلعه فيزجر وإن عاد أدب بعد التقدمة وهذا بمنزلة ظهر السطح أو بناء يرفعه عليه فيقول نخشى أن يتطله منه أو كوة يفتحها للضوء فيقول هذا/ نخشى أن يتطلع فليس له في هذا حجة، قال أشهب: إن كان يناله المار فليمنع حتى يرفع بقدر ما لا يناله النظر من المار ثم إن تطلع منه لغير حاجة منع.

## Mas'alah: What are the rulings on a shelf projecting into a neighbor's airspace?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5081)

فيمن له رف خارج على جاره هل يسقفه؟ وإذا بنى جاره هل يبني فوقه؟ وفيمن خرج بنيانه في هواء جاره وهل له أن يطر [1] حائطه من دار جاره؟

## Mas'alah: Can a neighbor prevent someone from placing reeds on a projecting shelf or building above it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5081)

ومن كتاب ابن سحنون من سؤال حبيب لسحنون وعن رف بحطور خارجة لرجل إلى دار جاره ولا قصب عليه فأراد أن يضع عليه القصب فمنعه جاره قال: فليس له منعه وإنما وضعت الحطور لهذا وعمن له رف خارج لدار جاره فبنى جاره جدار الرف فأراد أن يعلي بناءه على الرف قال: ليس له أن يبني فوقه لأن صاحب الرف قد ملك سماءه.

## Mas'alah: What does ownership of land or a building entail regarding airspace and subsoil?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=541)

ومن ملك أرضا أو بناء ملك أعلاه ما أمكن، ولا يملك باطنها على ظاهر المذهب ورجح خلافه.

## Mas'alah: What is the ruling on cutting branches of a tree that harm a neighbor's wall?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1453)

(و) قضي (بقطع ما أضر من) أغصان (شجرة بجدار) لغيره (إن تجددت) الشجرة (وإلا) بأن كان أقدم من الجدار (فقولان) في قطع المضر من أغصانها وهو الراجح وعدمه وهو قول ابن الماجشون

## Mas'alah: What is the chapter on building dovecotes and pigeon houses and their overlapping?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1621)

باب في إحداث الأبرجة والأجباح ودخول بعضها على بعض

## Mas'alah: What is the ruling on building dovecotes and pigeons nesting in them?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1621)

قال مالك - رضي الله عنه: من أمر الناس اتخاذ الأبرجة [1]، وإن عمرت من حمام الناس، فلا بأس به. يريد أن من أمر الناس: أن كل من بنى برجا قد تقدمه غيره، فالذي أحدث من عشر سنين تقدمه غيره بتاريخ قبل ذلك، والآخر أيضا تقدمه غيره، وكل واحد لا ينفك أن يصير إليه من برج من تقدمه، وهو أمر لا يقدر الناس على الامتناع منه، وهو مما تدعو إليه الضرورة، وهذا إذا لم [2] يحدث الث

## Mas'alah: Who owns bees that enter hives placed in a mountain?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=559)

1102 – ومن وضع أجباحا في جبل فله ما دخلها من النحل، ومن صاد طيرا في (1) انظر: التاج والإكليل (3/356 ") ، والفواكه الدواني (2/239) ، ومواهب الجليل (5/153) ، (6/69) ، والمدونة الكبرى (3/77) ، والكافي في فقه مالك لابن عبد البر (1/184) ، وحاشيةالعدوي (2/471) ."

## Mas'alah: What is the ruling on bees moving from one hive to another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1562)

وإذا خرجت النحل من جبح هذا إلى جبح هذا، فإن علم ذلك وقدر (1) انظر: التاج والإكليل (6/211) ، ومواهب الجليل (5/253) .

## Mas'alah: What are the rights of a palm tree owner regarding access and replanting in another's land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1990)

3705 – وإذا انقلعت نخلة لك في أرض رجل من الربح، أو قلعتها أنت، فلك أن تغرس مكانها نخلة أو شجرة من سائر الشجر، تعلم أنها لا تكون أكثر انتشارا ولا أكثر ضررا في الأرض من النخلة [الأولى] ، ولا تغرس مكانها نخلتين، وإن كانت لك في أرض رجل نخلة، فليس له منعك من الدخول إليها، لإصلاحها ولجذاذها، أنت ومن يلي ذلك لك، وإن كانت أرضه مزروعة، فلك السلوك فيها من غير ضرر له مع من يجذها لك. [1] وليس لك أن تجمع لذلك نفرا يطؤون زرعه، ولو كان لك في وسط أرضه المزروعة أرض لك فيها رعي، لم يكن لك السلوك بماشيتك فيها إليه لترعاها، ولك

الدخول لاحتشاشه. وإذا كان لك نهر ممره في أرض قوم، فليس لك منعهم أن يغرسوا في حافتيه (1) انظر: التقييد للزرويلي (6/101) .

## Mas'alah: What are the rules for disposing of canal sediment near trees on another's land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1991)

شجرا، فإذا كنست نهرك حملت على سنة البلد في طرح الكناسة، فإن كان الطرح بضفتيه، لم تطرح ذلك على شجرهم إن أصبت دونها من ضفتيه متسعا، فإن لم يكن فبين الشجر، فإن ضاق عن ذلك طرحت فوق شجرهم إذا كان سنة بلدهم طرح طين النهر على حافتيه.

## Mas'alah: What are the four types of 'irq (roots) and the ruling on removing crops?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2905)

قال ربيعة: العرق أربعة: عرقان فوق الأرض الغرس والبناء، وعرقان في جوفها المياه والمعدن (وإلا فله قلعه إن لم يفت وقت ما تراد له) تقدم قول ابن القاسم إن قام وقد نبت الزرع وهو في إبان يدرك فيه الحرث فله قلعه.

## Mas'alah: What is the boundary for cutting trees in the sanctuary of Medina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2098)

قال حد ذلك بريد في بريد بلغني ذلك عن عمر بن عبد العزيز

## Mas'alah: What is the ruling on cutting trees in Medina and the penalty for it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6752)

عنه وما فوق ذلك وأسفل فمباح قال وقال مالك أكره ما قرب جدا من فوق وأسفل وبلغنا أن سعدا أخذ ثوب من فعل ذلك وفأسه فكلم فيه فقال لا أدع ما أعطانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وبلغنا أن عمر بن الخطاب قال لمولى لقدامة بن مظعون يدعى بسالم إذا رأيت من يقطع من الشجر يعني شجر المدينة شيئا فخذ فأسه قال وثوبه يا أمير المؤمنين قال لا ولكن فأسه

## Mas'alah: What is the ruling on windows and doors overlooking a neighbor's property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3287)

الثالث: اختلف فيمن اتخذ كوى وأبوابا يشرف منها على دار جاره، فقال مالك وابن القاسم: يمنع. ورواه ابن وهب وزاد: ولا يكلف أن يعلي بنيانه حتى لا يراه. وفي المبسوط عن ابن مسلمة: لا يمنع. ورواه ابن المعذل عن ابن الماجشون. قال: ويقال له: استر على نفسك إن شئت. والأول هو المعروف، ولهذا قال فيمن بنى مسجدا وجعل له سطحا يطلع منها على دار رجل: يجبر بانيه على أن يستر على سطح المسجد، ويمنع الناس من الصلاة فيه حتى يتم الستر. واختلف فيمن بنى غرفة وفتح فيها أبوابا أو

كوى يطلع منها على قاعة غيره – وأراد صاحب القاعة منعه، وقال: هذا يضر بي إذا بنيت قاعتي دارا – على ثلاثة أقوال: قال مطرف: يمنعه قبل بناء القاعة أو بعده. وقال ابن الماجشون: [556/ب] لا يمنع مطلقا. وقال ابن القاسم: يمنعه بعد أن يبني القاعة، ولا يمنعه قبله.

## Mas'alah: What is the ruling on closing a door opened onto a neighbor's property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3287)

الرابع: من فتح بابا على دار غيره فلما قام عليه أراد أن يسده من خلفه، فقال سحنون: ليس له ذلك، وليسد الباب مخافة أن يشهد قوم أنهم يعرفون هذا الباب منذ سنين كثيرة. وقال ابن الماجشون: ما يلزمه سده، وله أن يجعل أمامه ما يستره.

## Mas'alah: What is the ruling on tree branches that damage a neighbor's wall?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3288)

السادس: قال مطرف: وإن كان لرجل شجر إلى جنب جدار آخر فيضر به، فإن كانت أقدم من الجدار – وكانت على حال ما هي عليه اليوم من انبساطها – لم تقطع، وإن حدثت لها أغصان بعد أن بني الجدار وأضر ذلك بالجدار – فليقطع منها ما أضر بالجدار مما حدث، وقال ابن الماجشون: يترك ما حدث وانتشر من الأغصان، وإن أضر ذلك بالجدار؛ لأنه قد علم أن هذا شأن الشجر، فقد حاز الثاني من حريمها قبل

بناء الجدار، وقال أصبغ بقول مطرف وابن حبيب وعيسى بن دينار. صاحب البيان: وهو أظهر. ابن يونس: وقالوا أجمعون: إن كانت الشجرة محدثة بعد الجدار فإنه يقطع منها ما آذى الجدار من قليل وكثير. انتهى. ولا يقطع منها شيء إن ادعى الجار أنه يتطرق عليه منها، ولا حجة له أيضا فيمن يطلع ليجنيها، وإن كان إذا طلع أشرف على دار جاره. مطرف وابن الماجشون وغيرهما: وليؤذن جاره. وأما لو رفعت الصومعة حتى صارت تكشف على من حولها ففي سماع أشهب: لم أر أن يمنعوا من رفعها. ابن رشد: ولا يدخل في طاعة بمعصية.

## Mas'alah: What is the chapter on harm caused by trees?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=365)

فصل في ضرر الأشجار وما يثمر منه وما لا. ـ وكل ما كان من الأشجار جنب جدار مبدي انتشار (

## Mas'alah: What is the ruling if trees are planted after the wall is built?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=365)

ا أن يكون الجدار سابقا على الأشجار أو العكس. ـ فإن يكن بعد الجدار وجدا قطع ما يؤذي الجدار أبدا (فإن يكن) الشجر (بعد) بناء (الجدار وجدا) أي غرس (قطع ما يؤذي الجدار) منه (أبدا) من غير خلاف. ـ وحيث كان قبله يشمر وتركه وإن أضر الأشهر (

## Mas'alah: What is the ruling on notifying neighbors before climbing a palm tree?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1576)

ووجب إنذاره عن صعود نخلته) ليستتر الجيران

## Mas'alah: Who owns trees planted on another's land by order of a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=598)

)

## Mas'alah: What is the ruling on cutting branches of a tree that harm a neighbor's wall?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1957)

(و) قضى (بقطع ما أضر من) أغصان (شجرة بجدار) لجاره (مطلقا) حدثت أو كانت قديمة. وأما الشجرة نفسها قال ابن رشد: فلا سبيل لقلعها إذا كانت قديمة؛ أي لأن الكلام في أغصانها المنتشرة على جدار الجار فهل يقطع ولو كانت قديمة وهو المعتمد أو لا يقضى بقطعه إلا إذا حدثت وهو قول ابن الماجشون .

## Mas'alah: What is the ruling on cutting trees in Medina for construction?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=717)

وقال القاضي عياض: قال المهلب [2]: قطع النبي – صلى الله عليه وسلم – النخل من المدينة حين بنى مسجده، وذلك يدل على أن النهي [3] لا يتوجه لقطع شجرها للعمارة وجهة الإصلاح، وأن يقطع شجرها وشوكها ليتخذ موضعه [4] جنانا وعمارة، وإن توجه النهي إنما هو لقطع الإفساد استبقاء لبهجة المدينة وخضرتها في عين الوارد والمهاجر إليها [5]. (1) الذخيرة: 3/ 338. (2) المهلب بن أحمد بن أسيد (بالتصغير) بن أبي صفرة التميمي أبو القاسم الأندلسي من الراسخين في العلم المتفننين في الفقه والحديث – شرح البخاري واختصره في كتابه النصيح. ت حوالي سنة 433. (بغية الملتمس: 457، جذوة المقتبس: 330، الديباج 20/ 346؛ الشجرة: 114، الصلة 2/ 592، هدية العارفين: 2/ 482). (3) ر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو خطأ لأن المقصود: النهي عن قطع شجر المدينة. (4) ص: من موضعه. (5) ب: المهاجر لها. وكلام المهلب هذا نقله السنوسي، ثم قال: روى ابن نافع عن مالك مثله انظر (مكمل إكمال الإكمال: 3/ 458) .

## Mas'alah: What is the precinct of a palm tree and other trees?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2839)

[د] وما فيه مصلحة لنخلة فهو حريم لها، كذا أجاب مالك بن غانم (1) لما سأله عن حريمها، قال: وسألت عن ذلك أهل العلم به، فقالوا: اثني عشر ذراعا من نواحيها كلها إلى عشرة. وسئل عن كل شجرة وعن الكرم أهل العلم بهما، فقالوا: لكل شجرة قدر مصلحتها.

## Mas'alah: What is the precinct of a house in dead land for dumping dirt and rainwater drainage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2839)

[هـ] ومطرح تراب ومصب ميزاب حريم لدار في موات.

## Mas'alah: Does ownership of land or a building include ownership of its airspace in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5173)

التوضيح: قال علماؤنا: من ملك أرضا أو بناء ملك هواها (1) إلى أعلى ما يمكن واختلفوا هل يملك باطنها أو لا (2) ؟ على قولين ورجح بعضهم الملك لقوله عليه الصلاة والسلام: (طوقه من سبع أرضين (3) ) وفيه نظر. انتهى. وفي حاشية بناني: ولا مرفق لصاحب الأسفل في سطح الأعلى إذ ليس من الأفنية.

## Mas'alah: What is the ruling on plants growing on boundary lines?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6481)

تنبيه: قال المواق: ذكروا أن ما نبت بالتخم فهو بينهما، بخلاف نهر يشق في أرض رجل فنبت به قصب هي لرب الأرض إذ ما لصاحب الماء إلا مجاز الماء خاصة. انتهى.

# Mas'alah: What is the ruling on cutting branches of a tree that harm a neighbor's wall?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6494)

وبقطع ما أضر من شجرة بجدار إن تجددت يعني أن من له شجرة بجوار جدار إنسان وأضرت بالجدار بأن امتدت أغصانها عليه، فإن كانت حادثة بأن طرأت بعد الجدار فإنه يقضى بقطع الزائد المضر بلا خلاف، وإلا أي وإن لم تتجدد بأن كانت أقدم من الجدار ففي قطع المضر من أغصانها وهو الراجح وعدمه؛ لأن صاحب الجدار أخذ من حريم الشجرة قولان، والقول بالقطع الذي هو الراجح لمطرف وأصبغ، والقول بعدم القطع لابن الماجشون، وأما قول التحفة: وتركه وإن أضر الأشهر فقد تعقبه أبو علي بأن قول مطرف بالقطع هو الراجح؛ لأنه قال به أصبغ وعيسى بن دينار, واختاره ابن حبيب وابن رشد. انتهى. وقال عبد الباقي: وبقطع ما أضر من أغصان شجرة بجدار لجار إن تجددت الشجرة وإلا تتجدد بل كانت أقدم من الجدار، فقولان في قطع المضر من أغصانها وهو الراجح وعدمه؛ لأن صاحب الجدار أخذ من حريم الشجرة، وأما ما يضر من جدرها المغيب في الأرض بجدار غير مالكها فهو مما يدخل في قوله: "ومضر بجدار" وجعل بعضهم قوله: "وبقطع ما أضر من شجرة" لخ شاملا له ويفترق التقديران في دخول الخلاف فيه أي في الجدار على الثاني لا على الأول. اهـ. قوله: وأما ما يضر من جدرها المغيب لخ، قال البناني: ما ذكره من أنه يدخل في قوله: "ومضر بجدار" ، وفي قوله: "وبقطع ما أضر" لخ إنما يعني به قطع الجدور المضرة فقط، وأما الشجرة نفسها فلا سبيل لقلعها كما ذكره ابن رشد، ونصه: وإن كانت الشجرة قديمة قبل دار الجار فليس للجار قلعها ولو أضرت بجداره: وفي قطعه ما أضر مما طال من أغصانها قولا أصبغ مع مطرف وابن الماجشون، لأنه علم أن هذا يكون من حال الشجرة فقد

حاز ذلك من حريمها والأول أظهر واختاره ابن حبيب. انتهى. نقله ابن عرفة. انتهى. وقال عبد الباقي: ومفهوم قوله: "بجدار" أنه لو ادعى الجار التسور على منزله من شجرة بجانبه لم تقطع ولو متجددة إلا أن يثبت ذلك فتقطع، وهل

مطلقا وبه أفتى بعضهم أو إلا أن تكون أقدم؟ ولعل الفرق بين ما هنا وبين عدم جبر ذي خربة بجانب دار الآخر ويخشى منها توصل السراق لذي الدار إمكان تحرز رب الدار بعلو البناء على الخربة، بخلاف الشجرة لتجدد نمو غصنها دائما. اهـ. قوله: ومفهوم قوله: "بجدار" أنه لخ، قال الرهوني: ما ذكره من التفصيل صواب، وأظن أني رأيت في المعيار مثله، وظاهر ما في المواق عن ابن وهب أنها لا تقطع بذلك مطلقا. انتهى. وقوله: أو إلا أن تكون أقدم، الظاهر إذا ثبت ضررها بذلك وكانت أقدم أن يقطع ويعطي رب الدار قيمته. والله أعلم. وقوله: ولعل الفرق بين ما هنا وبين عدم جبر ذي خربة بجانب دار لخ جزم بعدم جبر رب الخربة المذكورة على بنائها، ولم يجزم بذلك الأجهوري، بل قال عند قول المص: "ولم يجبر آجر على إصلاح مطلقا" ما نصه: قلت وأخذ غير واحد من أشياخي من مسألة المص أنه لا يجبر من له خربة بجوار شخص يحصل له منها ضرر كسارق ونحوه على عمارتها، ويقال له اعمل ما يندفع به الضرر عنك، وأفتى بعضهم بلزوم رب الخربة بفعل ما يدفع به الضرر عن جاره من عمارة أو بيع ممن يعمر ونحو ذلك، إلى أن قال: ولا شك أنه يفيد رجحان الأول، فلذلك اقتصر عليه الزرقاني. والله أعلم. اهـ. المراد منه.

## Mas'alah: What is the ruling on building dovecotes and pigeons moving between them in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1212)

المسألة الخامسة في الحمام إذا [خرج] [1] من برج إلى برج: قال مالك: من أمر الناس القديم اتخاذ الأبراج، وإن غمرت من حمام الناس، فلا بأس به، يريد أن من أمر الناس أن كل من بني برجا، فقد سبقه غيره، فالذي أحدث [برجا] [2] من عشر سنين قد تقدمه [غيره] [3] بتاريخ قبل ذلك، والآخر أيضا تقدمه غيره، وكل واحد لا يبعد أن يصير إليه من برج من تقدمه، وهو أمر لا يقدر الناس على الامتناع منه، وهو مما تدعو إليه الضرورة، وهذا ما لم يحدثه الثاني بقرب الأول، فإنه يمنع، لأن ذلك ضرر عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on placing empty hives near others' hives to attract bees?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1213)

وأما نصب الأجباح الفارغة بقرب من أجباح الناس، فلا يجوز [ذلك] [2] لأنه كأنه أراد أخذ نخلها، وهو قول ابن كنانة. قال أشهب إن فعل، وليس هناك [إلا] [3] محل مربوب، فهم فيها (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

## Mas'alah: What is the ruling on replanting a tree in another's land after it has been uprooted?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3358)

(و) يجوز لمن كانت له شجرة في أرض غيره وانقلعت (غرس) شجرة (أخرى) في مكان شجرته من جنسها أو غيره (إن انقلعت شجرتك من أرض غيرك) بقلعك أو بنحو ريح وسيل (إن لم تكن) الشجرة التي أردت غرسها مكان المنقلعة (أضر) من المنقلعة

بأن كانت مساوية لها أو خفيفة عنها، فإن كانت أضر بكثرة عروقها فلا يجوز لك غرسها إلا برضا صاحب الأرض. "ق" فيها للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – إذا انقلعت نخلة لك في أرض رجل من

. . . . . [منح الجليل] الريح أو قلعتها أنت فلك أن تغرس مكانها أخرى. ابن القاسم أي من سائر الشجر التي يعلم أنها لا تكون أكثر انتشارا ولا أكثر ضررا بالأرض من النخلة ولا يغرس مكانها نخلتين وانظر لو احتاجت هذه النخلة لتدعيم. ابن سراج ليس له أن يدعمها إلا في حريمها، وفي سماع ابن القاسم إن سقطت الشجرة ونبتت فيها خلوف، فالخلوف لصاحب الشجرة. ابن رشد معناه إن نبتت في موضع الشجرة لأن من له شجرة في أرض غيره فله موضعها من الأرض وليس لقدره حد معلوم عند الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –، وهو بقدر ما تحتاج إليه الشجرة، فإن كان له فيها منفعة يغرسها في أرضه فله قلعها وإلا فهي لرب الأرض بقيمتها حطبا إن كان لها قيمة وإلا فبغير شيء، وإن كان بقاؤها مضرا بأصل الشجرة كان لصاحب الشجرة قطعها بكل حال إلا أن يقطع الذي ظهرت في أرضه العروق المتصلة بالشجرة حتى لا تضر بها فله ذلك ويعطيه قيمتها إن كانت لها قيمة.

## Mas'alah: What is the virtue of planting trees according to hadith?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3508)

(ندب) بضم فكسر (الغرس) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء، أي الشجر يثمر لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه صدقة وما

سرق منه صدقة، وما أكل منه السبع فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة» ، رواه مسلم عن جابر "– رضي الله عنهما –" . وقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة إلى يوم القيامة» . وقوله – صلى الله عليه وسلم – «ما من رجل يغرس غرسا إلا كتب الله له من الأجر قدر ما يخرج من ذلك الغرس» ، وقوله – صلى الله عليه وسلم – «من بنى بنيانا في غير ظلم ولا اعتداء أو غرس غرسا في غير ظلم ولا اعتداء كان له أجره جاريا ما انتفع به أحد من خلق الرحمن تبارك وتعالى» . وقوله – عليه الصلاة والسلام – «سبع يجري للعبد أجرهن وهو في قبره من علم علما أو أجرى نهرا أو حفر بئرا أو غرس نخلا أو بنى مسجدا أو ورث مصحفا أو ترك ولدا يستغفر له بعد موته»

## Mas'alah: What are the rulings on preventing obstruction of light, sun, wind, and tree roots between neighbors?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2706)

صاحب الجدار أخذ من حريم الشجرة وأما ما يضر من جذورها المغيبة في الأرض بجدار غير مالكها فهو مما يدخل في قوله ومضر بجدار وجعل بعضهم قوله وبقطع ما أضر من شجرة إن تجددت الخ شاملا له ويفترق التقرير أن في دخول الخلاف فيه على الثاني لا على الأول ومفهوم قوله بجدار أنه لو ادعى الجار التسور على منزله من شجرة بجانبه لم تقطع ولو متجددة إلا أن يثبت ذلك فتقطع وهل مطلقا وبه أفتى بعضهم أو إلا أن تكون أقدم ولعل الفرق بين ما هنا وبين عدم جبر ذي خربة بجانب دار لآخر ويخشى منها توصل السارق لدى الدار وإمكان تحرز رب الدار بعلو البناء على الخربة

بخلاف الشجرة لتجدد نمو غصنها دائما (لا) يقضي على جار بمنع (مانع ضوء وشمس وريح) عن جاره ولو الثلاثة كما هو ظاهر المصنف (إلا) أن يكون رفع بنائه بما يمنع الشمس والربح كما في د وتت (لاندر) أي عنه فيمنع منه لأجل أندر جاره لأن القصد من الأندر الشمس والربح (و) لا (علو بناء) مجاور لبناء جاره فلا يمنع منه وإن أشرف أي ببنائه عليه لكن يمنع من الضرر أي التطلع بغير كوة لما قدمه من قوله وسد كوة قال تت وظاهره ولو كان من علاه ذميا وهو كذلك اهـ. وفي شرح الدميري ما نصه نقل شيخنا يعني صر ما صورته قوله ومن رفع بنيانا الخ لعل هذا في المسلم وغيره قال ابن عرفة في باب الجهاد وقول الطرطوشي يمنعون من إعلاء بنائهم أي الذميين على بناء المسلمين وفي المساواة قولان ولو اشتروها عالية أقروا إنما نقله عن الشافعية كالمصوب له اهـ. (و) لا يمنع من (صوت ككمد) وهو دق القماش وأدخلت الكاف قصارا وحدادا ونجارا وظاهره ولو اشتد ودام وفي ق خلافه وهذا ما لم يضر بالجدار كما مر ودخل بالكاف صوت صبيان بمكتب بأمر معلمهم (و) لا يمنع ذو دار من إحداث (باب) ولو قبالة باب جاره (بسكة نافذة) إلى القضاء ضيقة أو متسعة وهي سبعة أذرع أي لخبر إذا اختلف الناس في الطريق فحدها سبعة أذرع أي بذراع الآدمي الوسط وقيل بذراع البنيان المتعارف قاله ح عن ابن حجر ومحله في موات إذن الإمام في عمارته بيوتا واختلفت طرقهم إلى منازلهم كما يشعر به لفظ الخبر لا في طرق قديمة دون سبعة بين بيوت لم ـــــــ الجذور المضرة فقط وأما الشجرة نفسها فلا سبيل لقلعها كما ذكره ابن رشد ونصه وإن كانت الشجرة قديمة قبل دار الجار فليس للجار قلعها ولو أضرت بجداره وفي قطعه ما أضر به مما طال من أغصانها قولا أصبغ مع مطرف وابن الماجشون لأنه علم أن هذا يكون من حال الشجرة فقد جاز ذلك من حريمها والأول أظهر واختاره ابن حبيب اهـ. نقله ابن عرفة رحمه الله (وباب بسكة نافذة) قول ز ولو قبالة باب جاره الخ هذا مذهب المدونة قال ابن عرفة ابن رشد وفي

فتحه بابا أو حانوتا قبالة باب جاره في الزقاق النافذ ومنعه إلا أن ينكب عن ذلك ثالثها إن كانت السكة واسعة لابن القاسم فيها مع أشهب وسحنون وابن وهب

## Mas'alah: What is the ruling on a tree's branches extending into a neighbor's airspace in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=535)

(ومن تكن له بملك) أي في ملكه أو أرضه (شجرة أغصانها عالية منتشرة) في أرض صاحبها (فلا كلام عند ذا لجارها لا في ارتفاعها ولا) في (انتشارها) وإن منعته الشمس والريح فلا حجة له كالبنيان يرفعه الرجل في ملكه ما لم تخرج عنه، (وكل ما خرج عن هواء صاحبها يقطع) ذلك الخارج فقط (باستواء) فإن قال: أخاف أن يطرقني منها سارق أو يتكشف علي ففي العتبية عن ابن وهب أنه لا حجة له، وينذر إذا أراد أن يجنيها (خ) وصعود نخلة وأنذر بطلوعها.

## Mas'alah: What is the ruling on cutting branches of a tree that damage a neighbor's wall?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2292)

قوله: (ويقطع ما أضر من شجرة بجدار، إن تجددت، وإلا فقولان) يريد: أن من له شجرة إلى جهة [8] جدار غيره وفيها أغصان تضر بالجدار، فإن كانت حادثة على الجدار قطع منها ما أضر من أغصانها بالجدار، واختلف إذا كانت أقدم من الجدار إلا أنها حدث لها أغصان بعد بناء الجدار وأضرت به هل تقطع؟ وهو قول مطرف وأصبغ [9]، أو لا تقطع؟ [10] وهو قول عبد الملك [11].

## Mas'alah: What is the chapter on harm caused by trees?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=703)

فصل في ضرر الأشجار* أي بملك الجار أو بالمارين وأشار إلى الأول بقوله

## Mas'alah: What is the ruling on cutting tree branches that harm a neighbor's wall?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=703)

(وكل ما كان من الأشجار ... جنب جدار مبدي انتشار) (فإن يكن بعد الجدار وجدا ... قطع ما يؤذي الجدار أبدا) (وحيث كان قبله يشمر ... وتركه وإن أضر الأشهر) يعني أن من كانت له شجرة أو أشجار جنب جدار جاره وأضرت ذلك الجدار بانتشار أغصانها حتى خرجت عن حدود ملك ربها فلا يخلو الأمر من وجهين أما أن يسبق الجدار الأشجار أو العكس فإن سبق الجدار الأشجار فإنه يقطع ويزبر من أغصانها ما أضر بانتشاره أبدا أي اتفاقا لأن الضرر حادث على الجدار فيحكم بإزالته وإن سبقت الأشجار الجدار والثاني أنه يترك ولا يقطع وإن أضر قال الناظم وهو الأشهر قال المحققون من شروحه وحواشيه وفيه نظر بل الأشهر هو القول الأول

## Mas'alah: What is the ruling on a tree whose branches overhang a neighbor's property?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=704)

(ومن تكن له بملك شجرة ... أغصانها عالية منتشرة) (فلا كلام عند ذا لجارها ... لا في ارتفاعها ولا انتشارها) (وكل ما يخرج عن هواء ... صاحبها يقطع باستواء) يعني أن من كانت له شجرة في ملكه طالت أغصانها وانتشرت إلى أن صارت بطولها يتشرف منها على دار جاره أو منعت الشمس والريح فإن الجار لا كلام له في ذلك كالبنيان الذي يرفعه المالك في ملكه لكنه يجب عليه عند الصعود إعلام الجار به كما يأتي ما لم تخرج تلك الأغصان عن هواء ملك صاحبها فإن خرجت عنه قطع من أغصانها ما خرج عنه ويكون القطع مسامتا لطرف أرض صاحبها وهو معنى قوله باستواء ثم قال

# Sub-topic – Walls and Shared Structures

## Mas'alah: What is the protected area around a house in dead land?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2552)

فرع – في الجواهر حريم الدار المحفوفة بالموات مرافقها العادية كطرح التراب ومصب الميزاب وموضع الاستطراق منها وإليها

## Mas'alah: What is the ruling on doors of houses in alleys?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=37)

في حكم أبواب الدور

## Mas'alah: What is the ruling on opening a new door in a dead-end alley?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=37)

وسألت يحيى بن عمر: عن الذي يحدث بابا لداره في زقاق غير نافذ ؟ فقال: إذا كان في الزقاق جيران فليس له أن يحدث بابا في الزقاق، ولا أن يحوله من مكانه، وله ذلك في النافذ ما لم يضر بغيره .

## Mas'alah: What is the ruling on a wall enclosure containing property belonging to another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4182)

[مسألة: حظير الحائط المشتمل على مال للغير]

## Mas'alah: What is the ruling on blocking a right of way through a wall?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4182)

مسألة وسئل عمن له ممر في حائط رجل إلى مال له وراء ذلك الحائط، ولم يكن الحائط محظرا، فأراد صاحب الحائط أن يحظر حائطه ويجعل عليه بابا. فقال: ما أرى ذلك له إلا أن يرضى بذلك الذي له الممر في الحائط؛ لأنه إذا كان محظرا مبوبا لم يكن يدخل الذي له الممر في الحائط متى شاء، ويوشك أن يأتي ليلا فلا يفتح له، ويقال له: مثل هذه الساعة لا نفتح لأحد، وإذا كان المطر لم يقعد صاحبه الثاني حتى يأتي، فما رأى ذلك إلا أن يرضى صاحب الممر. قيل له: أرأيت إن حظر ولم يجعل على الحائط بابا يغلق؟ قال: إذا حظر ولم يجعل له بابا يغلق، كيف يدخل منه ويخرج ولا يغلق، فيوشك أن يأتي من يريد الممر إلى حائط هذا الذي له الممر ممن كان يمر فيه ويأتيه منه، فإذا رأى الحائط قد حظر لم يمر، ويوشك أن يطول هذا فينسى حق هذا، ويجعل على ذلك الباب بابا (ويقال)

## Mas'alah: What is the ruling on removing traces of a newly created door or passage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4183)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة المعنى، قد أوضح مالك – رحمه الله – وجه قوله فيها إيضاحا ارتفع به منها الإشكال، واستغنى به فيها عن الشرح والكلام. وفي قوله في آخر المسألة: فيوشك أن يأتي من يريد الممر إلى حائط هذا الذي له الممر إلى آخر قوله دليل على أن من أحدث بابا أو ممرا أو أضلاعا فوجب قطع ذلك أنه لا يترك لشيء من ذلك أثر دليل على شيء منه، ولا يجزئ في ذلك قطع الضرر إذا بقيت آثاره، وفي هذا اختلاف؛ لأن ما اعتل به من الطول يقدر على رفعه بالإشهاد على ما قاله في رسم الأقضية الرابع من سماع أشهب من كتاب الصدقات والهبات وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on a neighbor demolishing a wall that provides cover for another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4215)

حائطك واستر علي فإنه إن شاء بنى وإن شاء ترك، ولا يجبر على ذلك، وقيل للذي يطلب السترة: إن شئت فاستر على نفسك، وإن شئت فدع، قال عيسى: وإن هدمه للضرورة وترك أن يبنيه رأيت للسلطان أن يجبره على إعادته كما كان، لا يسوغه الضرر، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» فإن هدمه لوجه منفعة أو لتجديده، ثم عجز عن ذلك فاستغنى عنه فليس بجبر على إعادته، ويقال لجاره: إن شئت فاستر على نفسك في أرضك، وإن شئت فدع، قال سحنون: يجبر على كل حال. قال محمد بن رشد: قول عيسى بن دينار: وإن هدمه للضرورة رأيت للسلطان أن يجبره على إعادته، يريد كان له مال أو لم يكن له مال، كالحائط بين الشريكين. إما أن يبني، وإما أن يبيع ممن يبني، وهو مفسر لقول ابن القاسم. فتحصيل

قوله في هذه الرواية، أنه إن انهدم من أمر من السماء أو هدمه خوف سقوطه، لم تلزمه إعادته وإن كان له مال، وقيل لجاره: استر على نفسك في حظك أو دع، وإن هدمه ليجدده أو لوجه منفعة أجبر على إعادته إن كان له مال، ولم يلزمه شيء إن لم يكن له مال، وإن هدمه للمضرة بجاره أجبر على إعادته كان له مال أو لم يكن له مال كالحائط بين الشريكين. إما أن يبني أو يبيع ممن يبني، وهذا أمثل ما في سماع يحيى من كتاب السلطان، وسوى في رسم الصلاة من سماع يحيى من هذا الكتاب بين أن ينهدم أو يهدمه لوجه منفعة في أنه إنما يجبر على إعادته إن كان له مال. وحكى ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون أنه كالحائط بين الشريكين، سواء هدمه أو انهدم يجبر على أن يبنيه أو يبيعه ممن يبنيه إن لم يكن له مال، وهو ظاهر قول

## Mas'alah: What structures may a person build on a public road without liability?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3680)

وقال بن القاسم عن مالك له أن يحدث في الطريق بئرا للمطر والمرحاض يحفره إلى جانب حائطه والميزاب والظلة ولا يضمن ما عطب بذلك

## Mas'alah: What is the ruling on disposing of one's share in common property after partition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7151)

[المسألة الرابعة: في تصرف الرجل في نصيبه من عين مشاعة] ومن كتاب إحياء الموات: إذا كانت بين قوم أرض وعين فاقتسموا الأرض وبقيت العين فلأحدهم أن

يسقي بحصته من الماء أرضا له أخرى أو يؤاجر ذلك ممن يسقي به أو يبيعه ثم لا شفعة فيه لشركائه؛ لأن الأرض قد قسمت.

## Mas'alah: What is the ruling on using a shared property as a public passageway?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8174)

يسكن معه، فذلك له إن أراد ارتفاقا، ولا يمنع إلا أن يجعل ذلك فيه، كسكة نافذة لممر الناس يدخلوان من باب داره ويخرجون كالزقاق، فليس له ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on easement rights in a shared courtyard?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8179)

[فصل 4 - حكم الارتفاق في الساحة]

## Mas'alah: What is the ruling on compelling partners to contribute to building a shared wall or fortification in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2796)

وأجاب السيد أبو القاسم البرزلي مفتي تونس فيما يقرب من ذلك بهذا المعنى فقال: الحمد لله وحده، أما إن كان سور البلد هو حائط الدار كما هو في بعض القصور ويخاف على البلد منه إن هو لم يبن فيجب على صاحب الدار أن يبني أو يبيع ممن

يبني، وأما إن كان السور مستقلا بنفسه والدار مستندة إليه أو من قريب منه والبلد يخاف عليه مما وقع فإن كان للسور حبس صير إليه ووجب طلبه لجميع أهل البلد حتى يصلحوا ما انثلم من السور، وكان من قام به محتسبا أحدهم (كذا) وإن لم يكن له حبس وفرض البلد أنه يخاف على جميع البلد منه فإنه يفرض صلاحه على كل من له ملك فيها أو له مال لا يصونه إلا السور فيفرض ذلك على قدر الأموال ويصلح به السور أو يبيع ممن يشارك هؤلاء في البناء، واعرف نحو هذا في العتبية، وإن كان إنما يخاف على من ولي ما انهدم خاصة دون ما بعد إلا نادرا فهذا أفتى اللخمي فيه في مسألة السور على الجنات بأن يصلحوا على التعاون في بناء ما انثلم من السور، وظاهر فتواه أن تكون من البعيد إعانة ومواساة ليست هي كالقريب من ذلك والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on compelling a homeowner to rebuild a wall that is part of the city fortifications?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2796)

وأجاب أيضا عما يقرب من ذلك وهو من له دار لصق بسور البلد بحيث [352/5] إن جدارا منها هو سور البلد انهدم، فقال له أهل الحصن ابن دارك ليصان الحصن فأبى، هل يقضى عليه بذلك أم لا؟ فأجاب: الحمد لله، مسالة الدار التي حائط منها في سور البلد إن جرى عرف أو عادة بأن من يليه شيء من الحبس بناه كبعض قصور القرى فبناؤه على الذي هو بجواره، وإن كان لم تجر بذلك عادة فالبناء على مال الحبس إن كان للسور حبس، وإن لم يكن له حبس أو كان لا يقوم به فبناؤه على جماعة البلد على قدر ملكهم فيها إذا كان موضعا يخاف منه على البلد إن لم يبن، والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on demolishing the remaining part of a collapsed city wall?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2796)

[مسألة في سور تهدم أكثره فهل يهدم باقيه لعدم الحاجة إليه؟]

## Mas'alah: What is the ruling on a buyer of ruined property using adjacent walls without ownership?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4560)

فأجاب: ليس لمشتري الخراب ما وصفت ولا يعمل شيئا لم يثبت له ملكه.

## Mas'alah: What is the ruling on a non-through alley containing houses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4560)

[حكم درب غير نافذ فيه ديار]

## Mas'alah: What is the ruling on a dispute over an opening and a window in a shared wall?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4574)

وسئل البرني عمن له دار يقابل بابها حائط لجاره وفي طاق لجاره ذكر أنها كانت

مفتوحة بتابوت فيها وأنكر جاره التابوت والطاق وقال إنها تكشف باب داري، وقال رب الحائط إنها تعرب أنها كانت طاقا وتابوتا وحقا لي فأنكره القائم، فهل لهذا القائم منع الآخر من الطاق والتابوت بدعواه الحدوث أم لا؟ وإن لم يثبت قدمه فعلى القائم يمين بحدوثه أم لا؟ لدعواه المعرفة عليه لقدمه، وكيف لو أقر بالطاق وأنكر التابوت فهل عليه أيضا يمين أم لا؟ فأجاب: إذا كان الداران في شارع نافذ الطرفين فلا كلام للقائم في طاق ولا تابوت محدثين كانا أو قديمين إلا أن يطلع على داخل دار جاره فيمنع المحدث، ولو كان الشارع غير نافذ فليس لأحدهما الإحداث إلا برضى الآخر وما هو موجود لا يزال إلا أن يثبت حدوثه.

## Mas'alah: What is the ruling on building on the edge of a shared pathway?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4687)

[مسألة في طريق بين مالكين أراد أحدهما أن يبنى على حده]

## Mas'alah: What is the ruling on building on one's boundary in a shared pathway?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4687)

وسئل بعض الفقهاء عن طريق بين مالكين فأراد أحدهما أن يبنى على طرف ملكه ومنعه الآخر فقال:

ليس لصاحب الأرض البناء على حده ولو بنى وبنى الآخر على حده انقطعت الطريق وتترك الطريق من حقيهما جميعا لكل واحد النصف ويهدم ما بنى ولا يضر سكوت الآخر .

## Mas'alah: Must a partner pay rent for using shared well equipment on his own land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5102)

[البئر وآلاتها المشتركة بين محاجير ورشيد]

## Mas'alah: Is the ruling on building above a neighbor's wall preserved from Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1365)

قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا إذا بين صفة ما يبني فوق جداره من عرض حائطه.

## Mas'alah: Can a neighbor prevent entry to repair a wall that does not need repair?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3117)

ابن فتوح: من ذهب لغير حائطه من ناحية دار جاره فمنعه من ذلك، فإن كان الحائط يحتاج إلى الطر كان له ذلك، وإن لم يحتج جاز له منعه.

## Mas'alah: What is the ruling on attaching beams to mosque walls in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3315)

ابن سهل: أفتى ابن عتاب بجواز التعليق من المساجد إن اتصلت بالدور، ولم يضرها، وجواز غرز جارها خشبة بحائطها، ونقله عن الشيوخ قال: ولم يتكلموا في المسجد الجامع، ولا يجوز ذلك فيه لعدم اتصال الدور به، ولو اتصلت به جاز عندي، وأفتى ابن القطان بمنع الغرز وابن مالك بمنعه ومنع التعليق.

## Mas'alah: What are the different opinions on preventing construction of a hall before and after its building?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4000)

ابن زرقون: في منعه قبل بناء القاعة وبعدها وعدمه فيهما، ثالثهما: بعده لا قبله لمطرف وابن الماجشون وابن القاسم.

## Mas'alah: What is the ruling on the continuity of prior claim to a spot in the marketplace?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4044)

وفي استمرار حقية الموضع بالسبقية إليه بغية الدوام دون تخلل تركه نقلا بعض من لقيناه عن المتأخرين.

## Mas'alah: What is the ruling on the right of prior claim to a spot in the marketplace?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4044)

ومن قعد من الباعة بأفنية الطرق، وأصحاب المرافق هو أحق به، فإن قام ونيته

## Mas'alah: What does Ibn al-Qasim say about possession in the Book of the Wall?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4705)

وفي كتاب الجدار لابن القاسم: لا تكون حيازة إلا معها، ورواه حسين بن عاصم عنه، ودليل ما في رسم إن خرجت من سماع عيسى من هذا الكتاب، ويشهد لهذا قول عبد الرحمن بن عوف في الموطأ في الأرض التب مكثت في يد أبيه سنين فما كنت أراها

## Mas'alah: What are the rulings on building projections, windows, and doors in public streets?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5016)

في إحداث العساكر [2] والرواشن [3] والأبواب في السكك والروائغ [4] والشوارع أو يفتح بابا في حائط هو بينه وبين آخر

## Mas'alah: What is the ruling on building an archway between two facing properties?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5016)

من العتبية [5] قال سحنون فيمن له دار عن يمين الطريق ودار عن يسارها متقابلتين

فأراد أن يبني على جداري دارية ساباطا يتخذ عليه غرفة أو مجلسا (1) البيان والتحصيل، 9: 408. (2) العساكر جمع عسكر وهو الإخراج المعمول على الحائط في الطريق ويقال له الجناح أيضا. (3) الرواشن جمع روشن وهو الكوة. (4) الروائغ جمع رائغة وهي الطريق المائلة وفي حديث الأحنف فعدلت إلى رائغة من روائغ المدينة أي طريق يعدل ويميل عن الطريق الأعظم ذكر ذلك ابن منظور في لسان العرب. (5) البيان والتحصيل، 9: 298.

## Mas'alah: What is the ruling on construction that narrows a public alley in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5017)

فذلك له ولا يمنع من هذا أحد وإنما يمنع من تضييق السكة وأما ما لا ضرر فيه على السكة فلا يمنع.

## Mas'alah: What is the ruling on building wooden projections onto walls facing Muslim roads?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5017)

من المجموعة قال ابن القاسم قال مالك: لا بأس بإخراج العساكر والأجنحة على الحيطان إلى طرق المسلمين.

## Mas'alah: What is the ruling on a neighbor preventing another from moving a door in a shared alley?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5017)

وروى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب/ فيمن داره لاصقة بسكة نافذة أو غير نافذة فطلب أن يحول باب داره من موضعه إلى موضع آخر من داره هو أرفق به فمنعه جاره الذي يلي داره وقال: بين بابي وبابك مجلس لي ومربط لدابتك ومنزل لأحمالي وأنا في سترة إن فتحت بابي فإذا أدنيت بابك مني زال عني هذا، وقال الآخر إنما أفتح في جداري فلا حجة لك علي. قال: إن كانت السكة غير نافذة وقد فتح بابا قبالة باب جاره حتى يكون الداخل والخارج ومن خلف الباب يعينه أو كان الفتح قريبا من جاره [1] وكان مضرا به ضررا بينا يعرف فليمنع منه، وإن كانت طريقا سالكة وسكة واسعة حتى يكون هو وغيره من المارة في الفتح في داره والمرور بها والنظر سواء ولا يضر به في غير ذلك لم يمنع من الفتح.

## Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a through street versus a dead-end alley in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5017)

وذكر ابن القاسم في المجموعة نحوه وإنه إن كانت السكة نافذة فليفتح ما شاء ويحول بابه حيث شاء، وقال أشهب: إن كان تقديم الباب يضر بجاره على ما وصفت فليس ذلك له، فأما إن قدمه تقديما يكون فيما بقي لا يقطع عنه المرفق الذي يتسع وليس بمضطر إلى أكثر منه فليس له أن يمنعه إذ سد الباب الأول (1) في ص، من داره.

## Mas'alah: What is the ruling on opening doors in a through street?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5018)

وهذا في زقاق غير نافذ، فأما في سكة مسلوكة نافذة فله أن يفتح ما شاء من الأبواب في جدره ويقدم ما شاء من أبوابه.

## Mas'alah: What is the ruling on opening shops facing a neighbor's door in a through street?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5018)

قال ابن وهب: ولو فتح حوانيت في جداره إلى سكة من سكك الناس ولرجل دار يقابل بابها تلك الحوانيت فشكا ضرورة ذلك، قال: فذلك على ما ذكرت لك في السكة النافذة، وقال أشهب: إن كانت نافذة فله أن يفتح ما شاء ويعمل/ ما أحب.

## Mas'alah: What is the ruling on opening a door directly opposite a neighbor's door?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5018)

ومن المجموعة قيل لابن كنانة: فهل يفتح رجل باب داره قبالة باب دار رجل قال: إن لم يضر بالرجل لم يمنع ما لا يضر بأحد فيه، قال ابن سحنون وسأل حبيب سحنونا عن الطريق الشارع يفتح فيه رجل باب دار لم يكن له قبالة باب رجل قال: يمنع من ذلك وينكب عنه، قيل: قدر ذراع أو ذراعين قال: بقدر ما يرى أن يزال به الضرر عن الذي في قبالته.

## Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a dead-end alley versus a through street?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5018)

ومن كتاب البنيان الذي ذكرنا فيه رواية عون قال ابن القاسم: ليس لك في الزقاق غير نافذ أن تفتح بابا أو تقدمه، قيل له: فهل له أن يفتح في الطريق النافذة بابا قبالة باب آخر متنحيا عنه؟ له أن يفتح فيها ما شاء ما لم يكن ضررا بينا فيمنع.

## Mas'alah: What is the ruling on moving a door in a dead-end alley when it harms a neighbor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5018)

قال أشهب عن مالك في المجموعة في زقاق غير نافذ فيه رجلان أحدهما بابه على فم الزقاق والآخر بابه في أقصاه فطلب القاضي أن يقوم بابه في بناء نفسه قال: إن أضر ذلك بصاحبه فليس له ذلك، الناس يقبلون ويدبرون والسرق يكون في مثل هذا.

## Mas'alah: When can a neighbor prevent someone from opening a door opposite his house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5018)

ومن العتبية [1] قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب فيمن بنى داره ففتح بابها قبالة باب جاره فمنعه فإن كان ذلك مضرا لجاره مثال أن يكون ليس له مصرف ولا مدخل ومخرج [2] إلا بالنظر في منزله والتطلع على عياله منع من فتحه، (1) البيان والتحصيل، 9: 399. (2) في النسخة الأصلية هكذا وفي ص، ليس له مصرفا إلخ وهو خطأ واضح.

## Mas'alah: What are the rights of passage for owners of inner and outer houses in a shared property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5019)

ومن المجموعة قال ابن القاسم وأشهب في دار فالداخلة لقوم والخارجة لآخرين فلأهل الداخلة الممر في الخارجة فإذا أراد أهل الخارجة تضييق باب الدار وتحويله قالا: ليس لهم تضييقه، قال أشهب: لأنه جزاء لجميعهم، ولو سرق الباب لزم أهل الخارجة أن يجعلوا عليها بابا بالقضاء وإن أرادوا تحويله وكان تحويله إلى موضع هو مثل الأول في الممر والقرب في خواء يحميهم ليس بين ذلك اختلاف في أمر يعرف له وجه فذلك لهم وإلا فلا يفعلوا ذلك إلا بإذن أهل الداخلة، وقال ابن القاسم نحوه، قال سحنون: ليس هذا أصلهم وليس لهم تغيير باب الدار إلا برضاء أهل الداخلة، ألا ترى أن حديث محمد ابن سلمة لم يأخذ به مالك.

## Mas'alah: Can residents of a non-through alley prevent a neighbor from moving his door?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5019)

وسأل حبيب سحنونا عن درب كبير غير نافذ هو مثل زنقة غير نافذة؟ قال: نعم، قيل فإن كان فيه زنقة في ناحية منه غير نافذة وللرجل في أقصاها باب فأراد أن يقدمه إلى طرف الزنقة فمنعه أهل الدرب؟ قال: لهم أن يمنعوه ولا يحركه من موضعه إلا برضاء جميع أهل الدرب، وكتب إليه شجرة في دار عظمى بين رجلين يسكن كل واحد في نصفها وبين مسكنيهما زقاق يخرج فيه أحدهما فأراد الآخر أن يفتح فيه بابا يخرج منه فمنعه/ شريكه ولهما باب يخرجان منه جميعا فقال: الباب بينها مشاع وإنما سكنا على التهاب [1] ولا يفتح في الشارع باب (1) في ص، على المهايأة محققة من التهايؤ

وهما معا منسجمان مع المعنى جاء في المصباح المنير للفيومي ما يأتي: تهايأ القوم تهايؤا من الهيئة جعلوا لكل واحد هيأة معلومة والمراد النوبة وهايأته مهايأة وقد تبدل للتخفيف فيقال هاييته مهايأة.

إلا باجتماعهما، قال يوسف بن يحيى في الدرب التي ليست بنافذة والروائغ التي لا تنفذ، ذلك كله مشترك منافعه بين ساكنيه، قال: ليس لهم أن يحدثوا في ظاهر الزقاق ولا باطنه حدثا إلا باجتماعهما في فتح باب أو إخراج عساكر أو حفرة يحفرها ويواريها.

## Mas'alah: What is the ruling on a neighbor placing beams on a shared wall?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5026)

من المجموعة روى ابن نافع قال في غيرها وأشهب عن مالك فيما روي من المرفق/ بغرز الخشب لا يمنع ذلك جاره. إن ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم على الوصية

بالجار والترغيب في ذلك ولا يقضي به، وقد كان ابن المطلب يقضي به عندنا وما أراه إلا دلالة على المعروف وإني منه لفي شك، وقال عنه ابن القاسم: لا يقضي به وإنما هو على المعروف، وقال عنه فيمن له حائط هل لجاره أن يبني عليه سترة؟ قال: لا إلا بإذنه.

## Mas'alah: What is the ruling on one partner fencing a shared garden?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5071)

أو كان جنانا فيدعو صاحبه إلى تحظيره

## Mas'alah: How does the number of construction ties affect ownership of a shared wall?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5074)

وقال سحنون في كتاب ابنه نحو ما قال أشهب هاهنا مما تقدم وزاد فقال: ولو كان عقده إلى أحدهما ثلاثة مواضع وعقده من ناحية الآخر من موضع واحد فإنه يقسم بينهما على عدد العقود وإن لم يكن معقودا إلى أحدهما وكلاهما يدعيه ولأحدهما عليه خشب معقودة بعقد البناء فذلك يوجب له ملكه، وقد قال قبل هذا إن ذلك لا يوجب له ملك الحائط فقيل له: لم ذلك وقد قلت في حائط فيه لأحدهما كوى يعقد البناء وليس معقودا إلى أحدهما إنه لصاحب الكوى؟ فقال: نعم هو كذلك وعقد الخشب ملك يوجب الملك وأما الكوى المتقوبة ففيها نظر.

## Mas'alah: How is cleaning responsibility for a shared latrine divided between upper and lower floor owners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5080)

ومن العتبية [1] قال أشهب: قال أشهب: وبناء المرحاض على صاحب السفلي لأنه بئره ولصاحب العلو أن يلقي فيه سقاطته وأن يرفق به فهو كسقف السفلي، وقال ابن وهب وأصبغ: كنسه بينهما على قدر الجماجم من كثرة العيال وقلتهم والمستعمل، وقال لنا أبو بكر بن محمد: أما إن كانت فيه البئر لصاحب السفلي فالكنس عليه، وإما أن كان لرب العلو رقبة البئر ملكا [2] فالكنس عليهما على قدر الجماجم، قال عبد

الله: خرج عن قول ابن القاسم وعن قول ابن وهب، أما على قول ابن القاسم: فإن كان رب العلو في رقبته البئر ملكا فعليه من الكنس بقدر ملكه فيه، وابن وهب لا يسأل عن الرقبة ويجعل الكنس على من انتفع، وأخذ بعض متأخري أصحابنا ممن ولي الحكم بقول ابن وهب إذا كان البئر محفورا في الفناء، وإن كان البئر محفورا في رقبة الدار فالكنس على من له رقبة الملك.

## Mas'alah: What are the rulings on a neighbor inserting beams into a wall and water sharing?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=161)

يمنعه فضله واختلف هل عليه في ذلك ثمن أم لا وينبغي أن لا يمنع الرجل جاره أن يغرز خشبه في جداره ولا يقضى عليه

## Mas'alah: What are the rights of residents in a blind alley regarding doors and awnings?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6200)

قال الشيخ – رضي الله عنه: وذلك إذا كانت ضيقة، وإن كانت واسعة لم يكن عليه أن يبعد عنه وإنما عليه أن ينكب عنه لئلا يكشف، وله أن يجعل ظلة إذا كانت لا تضر بالضوء متى أحدث من يقابله ظلة مثل ذلك، ويبقى ما لا يضر وليس لمن ليس له في تلك الرائغة [2] باب أن يحدث عندهم بابا، ولا يحدث عندهم ظلمة إذا كان له عندهم حائط، وأهل الرائغة أحق بقاعتها وسمائها ولو أرادوا أن يضيفوها إلى ديارهم لم يمنعوا من ذلك، وإذا كانت سكة نافذة لم يمنع من إحداث باب.

## Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a shared alley in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6200)

واختلف هل عليه أن ينكب، فقال ابن القاسم: ليس ذلك عليه، وقال سحنون: عليه أن ينكب من ذراع أو ذراعين [3]، وأن ينكب أحسن، وليس ضرر الباب كضرر المارة؛ لأن المار لا يواجه الباب، وإنما يكون في الغالب جنب الباب والذي يقابل يواجه الموضع من يخرج من عنده ويجزئه من ذلك ما يرفع الكشفة وإن قل، والمعتبر من الكشفة القدر الذي يفتح من البابين؛ لأن فتح المصراعين لا يحتاج إليه إلا في النادر.

## Mas'alah: What is the ruling on building a mosque in a shared alley in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6201)

وإن أحدث مسجدا لم يكن مقال لمن عن يمينه وشماله وأما الديار التي تقابله فلها مقال؛ لأن الناس يجلسون على دكاكينه وصحنه ولا يمنع إذا كان المقابل له فندقا أو حماما. تم كتاب القسم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما (1) في (ف) : (بالفخار) .

## Mas'alah: What is the ruling on the hadith about embedding wood in a wall?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1524)

والحديث في غرز الخشب إنما هو ندب ولا يقضى به. [1]

## Mas'alah: Can a property owner turn his share into a public passageway?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2016)

وإن أراد أن يجعل ذلك فيه، كسكة نافذة لممر الناس يدخلون من باب داره ويخرجون كالزقاق، فليس له ذلك. (1) انظر: منح الجليل (7/283) .

## Mas'alah: What are the restrictions on opening a door in a dead-end alley?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2023)

وليس لك أن تفتح في سكة غير نافذة، بابا يقابل باب جارك أو يقاربه، ولا تحول بابا لك هنالك إذا منعك، لأنه يقول: الموضع الذي تريد أن تفتح فيه بابك، لي فيه مرفق أفتح فيه بابي، وأنا في سترة، ولا أدعك أن تفتح قبالة بابي أو قربه، فتتخذ علي فيه المجالس وشبه هذا، فإذا كان هذا ضررا فلا يجوز أن تحدث على جارك ما يضر به.

## Mas'alah: What is the ruling on opening doors in a through street?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2023)

وأما في السكة النافذة، فلك أن تفتح ما شئت، وتحول بابك حيث شئت منها.

## Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a shared wall between neighbors?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2980)

(كسترة بينهما) من المجموعة قال مالك في الجدار بين الرجلين يسقط: فإن كان لأحدهم لم يجبر على بنائه ويقال للآخر استر على نفسك إن شئت، وإن كان بينهما أمر الآبي أن يبني مع صاحبه إن طلب ذلك. قال في العتبية: إن كان لأحدهما فهدمه أو انهدم بغير فعله وهو قادر على رده فيترك ذلك ضررا جبر على رده، وإن كان يضعف عن إعادته عذر وقيل للآخر: استر على نفسك إن شئت. وقال ابن القاسم: إن انهدم بأمر من الله لم يجبر على إعادته، وكذلك إن هدمه هو لوجه منفعة ثم عجز عن ذلك أو استغنى عنه فإنه لا يجبر على رده، ولو هدمه للضرر جبر على أن يعيده. ابن رشد: يتحصل في بنائه إن انهدم أربعة أقوال، راجع ابن عرفة في الشركة وابن يونس في ترجمة جامع في الأبنية في كتاب القسمة. وانظر ذلك مع لفظ خليل، وانظر منتخب الأحكام في انتفاع كليهما من

جهته مما لا يمنع أن ينتفع الآخر. كذلك انظر قبل هذا عند قوله: "وعرصة" .

## Mas'alah: What are 'al-ajnihah' in the context of property boundaries?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2140)

"والأجنحة" [10] الرفوف والغرف الخارجة عن [11] الأفنية.

## Mas'alah: When may an owner demolish his own wall without being compelled to rebuild it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3282)

ابن يونس: وإذا كان لأحدهما فطلب هدمه لم يكن له ذلك إلا أن يعلم أنه لم يرد به الضرر. فإن خيف سقوطه فهدمه – لم يجبر على دره، فإن انهدم بغير فعله لم يجبر على بنائه.

## Mas'alah: What is the ruling on a dead-end street being treated as property of its residents?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3289)

والطريق المنسدة الأسفل كالملك لأصحاب دورها فبالإذن يعني: أن ما قدمه في مسألة الروشن والساباط إنما هو في السكة النافذة، وأما غير النافذة، وهو مراده بقوله: (المنسدة الأسفل) فلا يجوز لأحد سكانها أن يحدث فيها روشنا أو غيره إلا بإذن الجميع. ابن عبد السلام: وقال: كالملك لأرباب دورها، ولم يقل: ملكا، إشارة إلى أنها ليست مملوكة لهم ملكا تاما؛ إذ لو كانت مملوحة لهم ملكا تاما لكان لهم أن يحجروه على الناس بغلق، وظاهر كلام بعضهم أنه ليس لهم ذلك، وبه حكم بعض قضاة بلدنا وهد على من فعله.

## Mas'alah: What are the rulings on opening a new door in a dead-end alley?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3289)

فرع: هل يحدث بابا في السكة إن كانت غير نافذة أم لا؟ في ذلك ثلاثة أقوال: الأول: أن ذلك لا يجوز إلا بإذن جميع أهل الزقاق، وإليه ذهب ابن زرب قياسا على مسألة

المدونة في الدارين تكون إحداهما في جوف الأخرى، وبه جرى العمل بقرطبة. الثاني: أن له ذلك فيما لم يقابل باب جاره، ولا قطع عنه مرتفقا، وهو قول ابن القاسم في المدونة، وقول ابن وهب في العتبية. الثالث: أن له تحويل بابه على هذه الصفة إذا سد الباب الأول، وليس له أن يفتح بابا لم يكن قبل بحال، وهو دليل قول أشهب في العتبية. ابن رشد: ويتحصل في فتح الرجل بابا أو حانوتا في مقابلة جاره في السكة النافذة ثلاثة أقوال:

## Mas'alah: What are the rulings on opening a door or shop opposite a neighbor in a through street?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3290)

الأول: له ذلك جملة، وهو قول ابن القاسم في المدونة، وقاله أشهب في العتبية. والثاني: ليس له ذلك جملة إلا أن ينكب، وهو قول سحنون. والثالث: له ذلك إذا كانت السكة واسعة، وهو قول ابن وهب في العتبية، والسكة الواسعة سبعة أذرع فأكثر؛ لما في المجموعة أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إذا اختلف الناس في طرقهم فحدها سبعة أذرع». * * *

## Mas'alah: Is a person compelled to rebuild a collapsed wall in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=360)

لميلانه وتلاشيه وخشية سقوطه ولو بقضاء الحاكم عليه بذلك لخشية سقوطه على المارة أو على الجار. ـ فمن أبى بناءه لن يجبرا وقيل للطالب إن شئت استرا

## Mas'alah: What are the rulings on rebuilding a shared wall and the neighbor's options?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=361)

(فمن أبى بناءه) أي الساتر المتهدم وحده أو خشية السقوط (لن يجبرا) عليه إذا طلبه صاحبه على الأصح وهو قول ابن القاسم (وقيل) أي والحكم إذا لم يجبر أن يقال (للطالب إن شئت استرا) على نفسك أو اترك وظاهره أنه لا يجبر، وإن كان قادرا على بنائه وهو كذلك على المشهور فلو قال المالك: إني محتاج إلى هدمه فقال مطرف وابن الماجشون: ينظر الحاكم في ذلك فإن ظهر صدقه ترك يصلح على نفسه وأمر بإعادته للسترة التي قد لزمته. وقال أصبغ: لا تلزمه إعادته. ابن حبيب: وبقول مطرف أقول نقله في ضيح، فلو قال الجار للمالك: أعطني أرض حائطك بترابه وعلي الطوب والنفقة فإذا تم حملنا عليه معا فقال سحنون: لا يجوز لأنه عقد لغير أجل معلوم ولا سمى كل واحد منهما ما يحمل عليه، وحينئذ فعلى رب القاعة والتراب أن يعطي لرب الطوب والعمل قيمة طوبه وعمله ويكون الجدار له ولو سأل من ذي الجدار المائل أن يأذن له في هدمه وبنائه له على أن يحمل عليه ففعل فقال ابن دينار: سبيل هذا سبيل الشراء فليس لرب الحائط أن يرفع خشب الباني عنه وإن احتاج إليه.

## Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a boundary wall between two gardens?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=363)

الثاني: سئل اللخمي عن حائط فاصل بين جنتين يعمل عليه السدرة والشوك لدفع الضرر فدعا أحد الرجلين للبناء وأبى الآخر وقال: من شكا الضرر فليبن. فأجاب: إن كان بقاؤه مهدوما يضرهما فمن دعا إلى البناء فالقول قوله، وإن كان الضرر ينال

أحدهما فبناؤه على من يناله الضرر دون صاحبه، وإن لم يكن هناك حائط فليس على من أبى أن يحدث حائطا جبرا إلا أن يدخل ضرر على أصحاب الجنات بعضهم من بعض، فالقول لمن دعا إلى التصوين والبناء. ـ

## Mas'alah: What is the ruling on increasing the height of a building in shared property in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1571)

وبعدم زيادة العلو) على ما دخل عليه (لا الخفيف) الذى لا يضر مثله (

## Mas'alah: What are the rulings on shared walls, doors, and passage rights between neighbors?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1576)

(بل يواسى بكماء ومرور من) دار جاره (ذات البابين والجدار) إذا تنوزع فيه (لمن جهته القمط والعقود) كما فى الرسالة ولم ينبه ـــــــ العمرانى (قوله: من يمر من تحته) أى: لداره كما فى الكافى واقتصر عليه (عب) (قوله: ولا يضمن إن سقط إلخ) كما لا يضمن ما سقط فيما يجوز له حفره فى طريق المسلمين بعدم إحكام تغطيته انظر (ح) (قوله: وباب نكب إلخ) بحيث لا يشرف منه على ما فى دار جاره ولا يقطع عنه مرفقا ولم يضر بجار ملاصق كانت السكة طويلة أو قصيرة ولو كان له باب آخر بجهة أخرى إلا أن يريد بجعله طريقا للمرور (قوله: أو بنافذه) أى: أو لم ينكب وكان بنافذة ولو ضيقة عن سبعة أذرع على قول ابن القاسم ورجحه ابن رشد (قوله: كمنارة) أدخل بالكاف مسجد يكشف سطحه ويمنع الناس من الصلاة فيه حتى يتم التأزير (قوله: وإلا

منع الطلوع) وليس كالنخلة ينذر ويطلع لتكرر الطلوع بخلاف النخل (قوله: إعلاء البناء) وإن أشرف ويمنع من التطلع (قوله: وله) أى: للذمى (قوله: وليس لذى كطاحون) وحمام وفرن وبرج خلافا لما شهره فى البيان من المنع (قوله: على الأظهر) مقابلة فتوى ابن عتاب بالمنع (قوله: ومرور) أى: لا ضرر عيه فيه (قوله: لمن جهته إلخ) أى: مع يمينه كما لابن عمر فإن خلا من هذه العلامات فلمن حمل الخشب عن ابن القاسم وقال الأخوان: لا يملك بجعل الخشب وقال الراعى: إن ـــــــ والأروام للتنازع وقد رأيت خط الخرشى وغيره قديما بذلك (قوله: كمنارة) الفرق بينهما وبين النخلة كثرة الصعود على المنارة وقلته على النخلة (قوله: ولا يمنع الجار إلخ) مذهب مالك أن سبيل هذا الاستحسان والندب على قاعدة المواساة وقال بعض العلماء بالوجوب.

عليه الأصل والقمط الخشب يوضع فى الجدار يشده والعقود تداخل الآجر.

## Mas'alah: What is the ruling on removing a protruding beam from a shared wall?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=625)

فيجب – والله الموفق للصواب – أن يترك عتبة ابن دينار الباية كما هي، وينزع الكلب الخارج الذي فيه الترس الذي شهد فيه، ويقطع من العتبة الجديدة بحيال الترس لا يزاد عليه، ويدخل فه مكان الخشب طوب، ولا تمنع المرأتان من الانتفاع بحائطهما في أعلاه وأسفله.

# Mas'alah: What is the ruling on building on shelves attached to a shared wall?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=630)

مسائل في الرفوف: كتبت إلى شيوخنا بقرطبة في شعبان سنة ستة وخمسين وأربع مائة أسألهم عن دارين متجاورتين لرجلين، وبين الدارين حائط لأحد الرجلين، وله على الحائط رف، وقد خرجت أكلبه إلى داره، فأراد صاحب الرف أن يبني على أطرافه الأكلب حائطا بأجر أو غيره، ويرفعه لحجة أو غرفة يريد ابتناءها فمنعه صاحب الدار، وقال الهواء لي لأنه لإزاء هواء داري، وإنما لكل إخراج الرف إلى ناحيتي لا غير؛ وكيف إن أراد صاحب الرف إزالته ورفع حائطه وإعادة الرف عليه على ما كان، هل له ذلك؟ فكتب إلى ابن عتاب: ليس لصاحب الرف ما أراد من البناء على أطراف الأكلب ويمنع منه، وإنما يملك الهواء من ملك قاعته، وله رفع الحائط وإعادة الرف عليه على نحو ما كان في الخروج. وكتب ابن القطان: لصاحب الرف أن يبني على أطراف أكلبه ما شاء ولا يمنع من ذك ولا من أعلى حائطه من غير ضرر إلا من الريح والضوء وشبهه فليس بضرر. وكتب ابن مالك: يمنع صاحب الرف مما ذهب إليه إلا أن يأذن له معترضه. وكانت جرت بطليطلة بيني وبين موسى بن السقاط قاضي وادي الحجارة،

وجوب ابن القطان عندي أشبه، والله أعلم بالوصواب، وفي كتاب ابن سحنون من سؤال حبيب: وعن رف لحظور خارجة الرجل إلى دار جاره، ولا قصب عليه فأراد أن يضع عليه القصب فمنعه جاره، قال سحنون: ليس له منعه وإنما وضعت الحظور لهذا، وقال فيمن له رف خارج إلى دار جاره فبنى جاره جدار الرف جاره، وأراد أن يعلي بناءه على الرف: ليس له أن يبني فوقه؛ لأن صاحب الرف قد مل سماءه. قال القاضي:

وهذه تدل عندي على ما ذهب إليه ابن القطان، وقال سحنون في جواب حبيب، من أراد أن يطر حائطه من دار جاره فمنعه، قال: ليس له منعه أن يدخل داره فيطل حائطه، وكذلك لو قلعت الريح ثوبا عن كتفي رجل فألقته في دار رجل لم يكن له أن يمنعه من أن يدخل فيأخذه أو يخرجه إليه.

## Mas'alah: Is a neighbor compelled to rebuild a collapsed shared wall?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=713)

قال: ومن كان حائطه سترة جاره فانهدم لم يكلف بنيانه عند عبد الرحمن، وقال ابن كنانة: يجبر على بنيانه، قال حبيب: ورأيت مذهبه على قول ابن كنانة، قالا: وإن هدمه للضرر يجاره أجبر على بنيانه عندهما.

## Mas'alah: What is the ruling on a neighbor's obligation to share in building a wall or occupying a house?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=569)

فأجاب الشيخ حسن الجداوي المالكي بقوله: الحمد لله لا يلزم الجار مشاركة جاره في بناء الحائط الساترة لداره ولا يلزم الجار أيضا إسكان بيته ولو كان الخوف يقع منه في حال خلوه ويسوغ لمالك الأرض غرسها نخلا ولا عبرة بتوقع خوف الجار إذا سقط الحائط القائم بين الجارين فإن كان مشتركا وجب عليهما معا إعادته بما يعد

ساترا وإلا كان لازما لربه وحده والله أعلم.

## Mas'alah: Can the owner of a ruined building be compelled to rebuild or sell it?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=653)

(ما قولكم) في خربة في وسط العمران يخاف منها اللصوص فهل يجبر ربها على بنائها أو بيعها أو لا؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، الذي أفتى به الشيخ سالم السنهوري عدم جبر ربها على بنائها ولا على بيعها واقتصر عليه الخرشي وأفتى غيره بجبره على بنائها أو بيعها ونص الخرشي وأخذ بعض من مسألة المصنف هذه أنه لا يجبر، من له خربة بجوار شخص يحصل منها ضرر كسارق ونحوه على عمارتها ولا بيعها ولا ضمان عليه إن جاء اللصوص منها إلى الجيران وعلى ذوي العمران حفظ متاعهم في كل وقت كما قاله الشيخ أحمد بن عبد الحق والشيخ سالم اهـ. وعبارة عبد الباقي قال الأجهوري أخذ غير واحد من أشياخي من مسألة المصنف هذه أنه لا يجبر من له خربة بجوار شخص يحصل له منها ضرر كسارق ونحوه على عمارتها ولا بيعها ويقال له اعمل ما يندفع به الضرر عنك ولا ضمان على ربها إن صعد منها سارق لبيت جارها وبه أفتى الشيخ أحمد بن عبد الحق السنباطي نظما وكتب تحت خطه نظما أيضا موافقا لجوابه في الفتوى الشيخ سالما السنهوري ويدل له مسألة عدم إعادة الساتر ومسألة ما أضر من فروع الشجرة وأفتى بعضهم بلزوم رب الخربة بفعل ما يندفع به الضرر عن جاره من عمارتها أو بيعها لمن يعمر وربما يدل له مسألة إجارة دار الفاسق وبيعها وعلى الأول فقد يفرق بأن الفاسق لا يمكن تحرز جاره عن فسقه بخلاف الخربة يمكن التحرز منها بتعلية بنائه انتهى. ونص

السؤال الذي سأله بعضهم للشيخ أحمد بن عبد الحق من الشافعية نظما: ما قول من بصفاتهم أترنم ... وأنا الذي لهم محب مغرم فيمن له ملك خراب بلقع ... مأوى للص جاء إليه يغنم بجواره ملك لآخر عامر ... ملآن فيه لكل لص مغنم جاءت لصوص للذي هو عامر ... من ذي الخراب وما ارعووا بل أقدموا فاستأصلوا ما بالعمار وبالغوا ... في الأخذ والمأخوذ منهم نوم أو لا ولكن أظهروا نوما لهم ... خوفا ولم يبدوا ولم يتكلموا فإذا شكوا رب الخراب لحاكم ... فرأى اللزوم له فهل ذا يلزم وكذا لهم إلزامه بعمارة ... بالجبر حتى من لصوص يسلموا ردوا جوابا للفقير تفضلا ... نظما بليغا عاجلا لا تسأموا

فأجاب بما نصه: حمدا لك اللهم وفقني إلى ... صوب الصواب له أجيب وأنظم رب الخراب ولو جوار معمر ... بعمارة لخرابه لا يلزم ولمن يعمر ليس يلزم بيعه ... بل ليس للجيران أن يتحكموا فيه بإحداث بناء من غير أن ... يرضى وإن منه السلامة تعلم بل لا ضمان عليه فيما ضاع إن جا ... اللص من ذات الخراب ليغنموا وعلى ذوي العمران حفظ متاعهم ... في كل وقت أن يريدوا يسلموا والله أعلم قال هذا أحمد ... نجل ابن عبد الحق أحمد فاعلموا وأجاب الشيخ سالم تحت جوابه بما نصه: حمدا لك الله العليم المحكم ... رب العباد بهم رءوف منعم وجوابنا مثل الذي رسموا بلا ... نقص ولا زيد بهذا يعلم والله أعلم بالصواب من الخطا ... فهو الذي منا بذلك أعلم وأنا الفقير سالم أدعى وما ... لي عمدة إلا الإله الأكرم ولمالك قلدت لا لخلافه ... فهو المضيء إذا بدت لك أنجم انتهى شبراخيتي، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

## Mas'alah: What is the ruling on compelling the owner of a lower floor to build or sell to prevent harm to the upper floor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1951)

كذي سفل) عليه بناء لغيره فإنه يقضى عليه (إن وهي) أن يعمر أو يبيع لمن يعمر لدفع ضرر الأعلى، ولو كان الأسفل وقفا حيث لا ريع له يعمر منه ولم يمكن استئجاره بشيء يعمر به، ولكن لا يباع من الوقف إلا بقدر التعمير. (

## Mas'alah: What is the chapter on competing rights in roads, walls, and roofs?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=804)

الفصل الثاني: في التزاحم على الحقوق في الطرق والحيطان و [السقوف]

## Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a demolished shared wall in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=806)

وروى يحيى عن ابن القاسم (( أنه يجبر على بنيانه )) كان هو هادمه أو انهدم من غير هادم، إذا كان قويا على بنيانه، (وإن) كان ضعيفا عنه لم يجبر )) .

## Mas'alah: Who bears the cost of maintaining a roof used for water drainage by another party?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=806)

ومن له حق إجراء الماء على سطح عيره فالنفقة على السطح على مالكه دون من له حق المسيل (والسقف) الحائل بين السفل والعلو لصاحب السفل، ويجوز لصاحب العلو

## Mas'alah: What is the definition of a courtyard and the ruling on incorporating it into a house?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2556)

تنبيهات الأول: فناء الدور ما بين بنائها فاصلا عن ممر الطريق المعد للمرور غالبا، كان بين يدي بابها أو غيره. الثاني: لا يباح لذي الفناء إدخاله داره، فإن فعل وهو مضر بالطريق هدم، ورد كما كان، وإن لم يضر ففي هدمه قولان.

## Mas'alah: What is the meaning of qamat and uqud in the context of wall ownership?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1162)

وقال ابن العربي القمط معاقد الحيطان واحدها قماط والقمط الشد وقيل القمط والعقود لفظان مترادفان بمعنى واحد وهو تناكح الآجر بعضه في بعض وظاهر كلامه أنه يقضى به بغير يمين

## Mas'alah: What is the ruling on disputes over boundary markers (tukh m)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6481)

قال الرهوني: وهذه المادة بالتاء المثناة من فوق وبالخاء المعجمة والميم، وهي فيما وقفنا عليه من نسخ المواق بدون واو بين الخاء والميم فيحتمل أن تكون في كلامه بوزن فلس فتكون مفردة أو بوزن عنق فتكون جمعا، ففي المصباح ما نصه: التخم حد الأرض والجمع تخوم مثل فلس وفلوس، وقال ابن الأعرابي وابن السكيت: الواحد تخوم والجمع تخم مثل رسول ورسل. انتهى. ونحوه في الصحاح، وفي القاموس: التخوم بالضم الفصل بين الأرضين من المعالم والحدود مؤنثة الجمع تخوم أيضا وتخم كعنق أو الواحد تخم بالضم وتخمة وتخوم وتخومة بفتحهما. انتهى وفي المقصد المحمود وإذا اختلف الرجلان في التخوم وكل واحد يدعيها لنفسه فهي كمسألة الجدار، ولا يعتبر بارتفاع التخم في حد أرض أحدهما على أرض صاحبه وإن شهد به أهل البصر لأحدهما قضي له به مع يمينه، وقيل في التخم المرتفع إنه للأرض العليا لأنه رفادة لها ليلا تنهار وهو قول حسن، والاحتياط للدين أن لا تغير التخم لقوله صلى الله عليه وسلم (ملعون من غير تخوم الأرض ومن ترك شيئا لله لم يوجده الله فقده) (1) . انتهى.

## Mas'alah: Does ownership of the surface of land imply ownership of its interior?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=843)

وسبب الخلاف: من ملك ظاهر الأرض هل يملك باطنها أم لا؟ وهذا أصل تنبني عليه كثير من مسائل هذا الباب.

## Mas'alah: What is the definition of the courtyard (fina') of a house in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2906)

(تنبيهات) الأول: ابن عرفة فناء الدار ما بين يدي بنائها فاضلا عن ممر الطريق المعد للمرور غالبا كان بين يدي بابها أو غيره، وكان بعض يشير إلى أنه ما بين يدي بابها وليس كذلك، لقولها وإن قسما دارا على أن يأخذ كل واحد طائفة، فمن صارت له الأجنحة في حظه فهي له ولا تعد من الفناء وإن كانت في هواء الأفنية وفناء الدار لهم أجمعين الانتفاع به. الحط كأنه لم يقف على نص في تفسير الفناء إلا ما أخذ عن نصها، وقد صرح به ابن بطال في مقنعه فقال الأفنية دون الدور كلها مقبلها ومدبرها.

## Mas'alah: What is the ruling on enclosing a shared open space between two houses in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2906)

الثالث: سمع ابن القاسم سئل مالك – رضي الله تعالى عنهما – عمن له داران بينهما رحبة، وأهل الطريق ربما ارتفقوا به إذا ضاق الطريق عن الأحمال وما أشبهها فدخلوه فأراد أن يجعل عليه نجافا وبابا حتى تكون الرحبة فناء له. ولم يكن عليها باب ولا نجاف فقال ليس ذلك له. ابن رشد هذا كما قال إنه ليس له أن يجعل على الرحبة نجافا ولا بابا ليختص بمنفعتها ويقطع حق الناس منها في الارتفاق بها لأن الأفنية لا تحجر

إنما

وللسابق [منح الجليل] لأربابها الانتفاع بها وكراؤها فيما لا يضيقها على المارة فيها من الناس.

## Mas'alah: What are the rulings on flooring and selling air above a building in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1924)

(فرع) :، وفرش سقف الأسفل بالألواح على من اشترط وإلا فعلى البائع على الأصح نقله في التوضيح وابن عرفة (فرع) :، ولا يجوز لمبتاع الهواء بيع ما على سقفه إلا بإذن البائع؛ لأن الثقل على حائطه نقله في التوضيح أيضا وابن عرفة، ويفهم منه أنه ملك ما فوق بنائه من الهواء إلا أنه لا يتصرف فيه لحق البائع في الثقل، ويفهم هذا من قول التوضيح قال علماؤنا: من ملك أرضا أو بناء ملك هواءها إلى أعلى ما يمكن واختلفوا هل يملك باطنها أو لا على قولين رجح بعضهم الملك «لقوله – صلى الله عليه وسلم – طوقه من سبع أرضين» ، وفيه نظر، وقال القرافي: ظاهر المذهب عدم الملك اهـ. وغرز جذع في حائط، ويصير ذلك مضمونا على البائع أن يعيد الجدار إذا انهدم ليركب صاحب الجذوع جذوعه قلت: وانظر إذا مات البائع أو باع لغيره والظاهر أن ذلك لازم للورثة، وأما المشتري فإن علم بذلك قبل الشراء فلا كلام له وإن لم يعلم به، فهو عيب له الرد إن لم يرض به.

## Mas'alah: Can a neighbor be prevented from plastering his wall if it benefits the other's house?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2346)

[فرعان أراد أن يطين داخل داره ولجاره حائط فيها] (فرعان الأول) قال ابن عرفة عن ابن حارث: ومن أراد أن يطين داخل داره ولجاره حائط فيها فيمنعه من ذلك لم يكن له ذلك؛ لأن له فيه نفعا، ولا مضرة على جاره انتهى. (الثاني) قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد عند قوله: وعليه أن يأذن له في الدخول لإصلاح جداره من جهته يعني أن الجار يجبر على إدخال جاره لداره لإصلاح جداره من جهته؛ لأنه حق له قالوا: وكذا لإخراج ما سقط له عنده، أو يخرجه له وليس له في الإصلاح الهدم إلا بإذنه وذكر ابن حبيب عن سحنون: ليس له أن يمنع جاره الدخول ليطين جداره، وله أن يمنعه من إدخاله الجص والطين ويفتح في حائطه كوة لأخذ ذلك انتهى. بلفظه، وقال ابن فرحون في تبصرته: فإن أراد طر حائطه فذهب جاره إلى أن يمنعه من الدخول فله ذلك، وليس له أن يمنع البناء والأجراء الذين يتولون ذلك بأنفسهم، ويقال لصاحب الحائط صف لهم ما تريد وأما أنت فلا تتولى ذلك، وقد يكره جارك دخولك داره، فإن منع الطين ونحوه من الباب أمر صاحبه بفتح موضع في حائطه ليدخل منه الطين والطوب والصخر وما يحتاج إليه الحائط ويعجن الطين في داره ويدخل إلى دار جاره فإذا تم العمل أغلق ذلك الموضع وحصنه.

## Mas'alah: What is the ruling on raising beams in a shared wall when one owner's beams are lower?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2349)

(الثاني) قال في النوادر من كتاب ابن سحنون من سؤال ابن حبيب سحنونا عن الحائط بين الرجلين وهما مقران بذلك ولكل واحد منهما خشب، وخشب أحدهما أسفل من الآخر فأراد رفعها إلى حذاء خشب صاحبه فمنعه قال ليس له أن يمنعه فإن أنكر الذي خشبه أعلى أن يكون لصاحب الخشب السفلي من فوق خشبه شيء قال: القول قوله يريد مع يمينه قال؛ لأنه حائز لما فوق خشب الأسفل، يريد ولا عقد في ذلك الزائد الأسفل انتهى. وقوله أنكر الذي خشبه أعلى إلى آخره معناه أن صاحب الخشب الأعلى ادعى أن ما فوق خشب الأسفل خاص به وليس ثم ما يشهد في ذلك الزائد الأسفل من عقد جدار، أو ربط ونحو ذلك، ومراده بالزائد الأسفل ما تحت خشب الأعلى إلى خشب الأسفل، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on building a protected structure on unprotected land or vice versa?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3034)

7) وما الحكم فيمن بني بناء يحزم [1] في أرض لا تحزم (1) ؟ أو بني ما لا حرمة له في ارض محترمة؟

## Mas'alah: What is the ruling on building on a public road or a path that was originally private property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2703)

وبهد بناء بطريق ولو لم يضر) لأنها وقفت لمصلحة المسلمين فليس لأحد أن يبني بها فإن كانت ملكا لشخص بأن يكون أصلها دارا له مثلا وانهدمت حتى صارت طريقا لم

يزل ملكه عنها بذلك قاله بعض شيوخنا انظر د وظاهره ولو طال وعلم إعراضه عنها وقيده بعض الشيوخ بما لما يطل (

## Mas'alah: What are the rulings on building projections (نشور) and archways (طاباس) over public thoroughfares?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2707)

يعلم محدثها (وروشن) وهو جناح يخرجه في علو حائطه (وساباط) سقف ونحوه على حائطين له مكتنفي طريق ولذا قال (لمن له الجانبان) قيد في الساباط (بسكة نفذت) إلى الفضاء قيد في الروشن والساباط ولا بد من رفعهما عن رؤوس الركبان رفعا بينا (وإلا) تكن السكة نافذة (فكالملك لجميعهم) فلا يجوز إحداث روشن ولا ساباط لمن له الجانبان إلا بإذن جميع أهل السكة والمراد كما في تت عن ابن عبد البر من يمر تحته لا من بيته قبله وما ذكره من هذا التفصيل ضعيف والمشهور جوازهما بغير النافذة أيضا بغير إذن من يمر تحته حيث رفعهما عن رؤوس الركبان رفعا بينا ولم يضرا بضوء المارة واعتبر ذلك هنا دون البناء في نفس الدار كما مر لحق الناس في الطريق وقوله وروشن وساباط كالمستثنى من قول الذخيرة هواء الوقف وقف اهـ. لعدم ضرره بأحد مع رفعه بخلاف بناء بطريق فإن شأنه الضرر واستثنى من قوله كالملك لجميعهم قوله (إلا بابا إن نكب) حرف عن باب جاره بحيث لا يشرف منه على ما في دار جاره ولا يقطع عنه مرفقا فيجوز بسكة غير نافذة وهذه مفهوم قوله قبل بسكة ـــــــ والسكة الواسعة سبعة أذرع (وإلا فكالملك لجميعهم) قال غ أصل التفصيل بين النافذة وغيرها لأبي عمر في كافيه ونقله عنه المتيطي وعليه اقتصر ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وابن

هرون والمصنف وأما ابن عرفة فقال لا أعرفه لا قدم من أبي عمر بن عبد البر وظاهر سماع أصبغ بن القاسم في الأقضية خلافه ولم يقيده ابن رشد بالطريق النافذة فتأمله اهـ. وتعقبه ح بأن التفصيل المذكور ذكره قبل أبي عمر صاحب النوادر وابن يونس وأبو بكر الوقار قال وهو أقدم من أبي عمر فإنه تفقه على ابن عبد الحكم وأصبغ قلت ولا إشكال في تقدم صاحب النوادر على أبي عمر وأما ابن يونس فكان معاصرا له ومات قبله بنحو ثمان سنين ثم قال ح بعد نقل كلامهم فقد وجد النص لأقدم من أبي عمر على أن ذكر أبي عمر لذلك وقبول الجماعة المذكورين له كاف في الاعتماد عليه والله أعلم اهـ. وبه تعلم ما في قول ز إن التفصيل ضعيف وقد قرره خش بما في ح (إلا بابا إن نكب) قال ح هذا يقتضي أنه إذا كان الباب الذي يفتحه منكبا عن باب جاره الذي يقابله جاز فتحه ولو كان ذلك بقرب باب جاره الملاصق له بحيث إنه يضيق عليه فيما بينه وبين بابه ويقطع ارتفاقه بذلك وليس كذلك كما تقدم في كلام المدونة وكلام ابن رشد فلو قال المصنف إلا بابا إن نكب ولم يضر بجار ملاصق له لوفى بما في المدونة وكلام ابن رشد وعبارة ابن رشد وعبارة ابن رشد في سماع عبد الملك من كتاب السلطان يتحصل في فتح الرجل الباب أو تحويله عن موضعه في الزقاق الذي ليس بنافذ ثلاثة أقوال أحدها أن ذلك لا يجوز بحال إلا بإذن جميع أهل الزقاق وهو الذي ذهب إليه ابن زرب وبه جرى العمل بقرطبة والثاني أن ذلك له فيما لم يقابل باب جاره ولأقرب منه فيقطع به مرفقا عنه وهو قول ابن القاسم في المدونة وقول ابن وهب هنا والثالث أن له تحويل بابه على هذه الصفة إذا سد الباب الأول وليس له أن يفتح فيه بابا لم يكن قبل بحال وهو دليل قول أشهب ها هنا اهـ.

## Mas'alah: What are the rulings on opening a new door in a shared alley?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=687)

أحدها: أنه لا يجوز إلا بإذن أهل الزقاق. قاله ابن زرب، وبه جرى العمل بقرطبة. والثاني: أن ذلك جائز فيما لم يقابل باب جاره ولا قرب منه فقطع مرفقا قاله ابن القاسم في "المدونة" وابن وهب هنا. والثالث: أن له تحويل بابه على هذه الصفة إذا سد الباب الأول، وليس له أن يفتح بابا لم يكن قبل بحال قاله أشهب [1]. انتهى. ابن عرفة: ولم يحك المتيطي إلا منع إحداثه وتحويل القديم بقرب باب جاره بحيث يضره ذلك، ثم قال ولو حوله عن [بعد من] [2] باب جاره لم يكن عليه لهم قيام؛ لأنه لم يزدهم شيئا على ما كان عليه ثم قال ابن رشد: "ويتحصل في فتح الرجل بابا أو حانوتا في مقابلة جاره في السكة النافذة ثلاثة أقوال:" الأول: أن ذلك له جملة من غير تفصيل، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" وأشهب في "العتبية" [3]. والثاني: ليس له ذلك جملة "إلا أن ينكب، وهو قول سحنون." والثالث: له ذلك إذا كانت السكة واسعة، وهو قول ابن وهب في "العتبية" [4]، (1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 9/ 404، 405. وزونان هو: عبد الملك بن الحسن من الطبقة الأولى ممن لم ير مالكا من أهل الأندلس، سمع من ابن القاسم وأشهب وابن وهب وغيرهم، وكان الأغلب عليه الفقه، ولم يكن من أهل الحديث، توفي سنة 232 هـ. انظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، ص: 157. (2) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 1) . (3) نص العتبية عن أشهب: (له أن يفتح ما شاء من حوانيت، ويفعل ما أراد إن كانت سكة نافذة) . انظر: البيان والتحصيل: 9/ 404. (4) نص العتبية عن ابن وهب: (عن الرجل تكون داره لاصقة بسكة نافذة أو غير نافذة، فأراد أن يحول باب داره من موضعه ذلك إلى موضع من داره هو أرفق به فمنعه جاره الذي يلي داره .... فقال: إن كانت السكة غير نافذة، وكان فتحه الباب قبالة باب صاحبه حتى يكون الداخل والخارج وما يكون بقاعة الدار وخلف الباب بعينه، أو كان الفتح قريبا من بابه وكان مضرا به ضررا بينا يعرف ويستبان منع من ذلك، ولم يكن له فتحه ولا تحويله عن حاله إلى مثل هذا؛ وإن كان طريقا

سالكا وسكة واسعة حتى يكون هو وغيره من المارة في فتح داره وإن فتح والمرور بها والنظر سواء، ولا يكون مضرا به في غير ذلك لم يمنع من ذلك وخلي بينه وبينه) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد: 9/ 403.

## Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a wall that was a screen for a neighbor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2290)

قوله: (وبإعادة الساتر لغيره، إن هدمه ضررا) أي: إذا كان جداره ساترا لغيره فهدمه ضررا، فإنه يقضي عليه بإعادته كما كان، ولا خلاف في ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on a shared wall that collapses or is demolished for fear of falling?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=701)

(وإن جدار ساتر تهدما ... أو كان خشية السقوط هدما)

## Mas'alah: Is a neighbor compelled to rebuild a wall that he demolished?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=701)

(فمن أبى بناءه لن يجبرا ... وقيل للطالب إن شئت استرا)

# Mas'alah: What is the ruling on a shared wall demolished without necessity?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=702)

(وإن يكن مشتركا فمن هدم ... دون ضرورة بناءه التزم)

# Sub-topic – Non-Muslims and Dead Land Revival

## Mas'alah: Can a dhimmi revive dead land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2557)

فرع – قال أجاز ابن القاسم إحياء الذمي وقاله (ح) لعموم الحديث إلا في جزيرة العرب لقوله – صلى الله عليه وسلم – لا يبقين دينان في جزيرة العرب قال

## Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi reviving land in the Arabian Peninsula?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2558)

مالك وجزيرة العرب الحجاز ومكة والمدينة واليمن قال عبد الملك فإن فعل أعطي قيمة عمارته وأخرج وما عمره في قرب العمارة أخرج وأعطي قيمته منقوضا إذ ليس للإمام أن يقطعه إياه وقال ابن القصار ولا يجوز للإمام أن يأذن له في الإحياء مطلقا وقاله (ش) لأن الموات من حقوق الدار وهي دار إسلام وقسنا على الصيد والبيع ونحوها ففرقوا بأن الصيد يخلف فلا يضر بالمسلمين والأرض لا تخلف والبيع يقع برضى البائع ولم يرض الناس ههنا قال صاحب النكت إذا عمر فيما قرب من العمارة قال عبد الملك ينظر فيه الإمام فإن أقره وإلا أعطاه قيمته – مقلوعا وقال أصبغ لا يفعل فيما قرب إلا بإذن الإمام فإن فعل أمضيته وقال عبد الملك المالك يمنع فيما قرب وإذا أذن له الإمام أعطي قيمته ونزع منه لأن ما قرب كالفيء ولا حق لذمي فيه

## Mas'alah: What are the rights of the people of Makkah and others regarding the houses of Makkah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1506)

[مسألة: حق أهل مكة وغيرهم ممن يقدم عليهم من الناس في دور مكة]

## Mas'alah: What is the ruling on possession between unrelated polytheists?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5167)

وأما الأجنبيون الأشرك، فلا حيازة بينهم في العشرة الأعوام. إذا لم يكن هدم ولا بنيان، وتكون في العشرة الأعوام حيازة مع الهدم والبنيان، ولا يدخل اختلاف قول ابن القاسم في ذلك، الواقع في الرسم المذكور من سماع يحيى، بدليل قوله فيه بين الورثة يحاص، وقد قيل: إنه يدخل اختلاف قول ابن القاسم في ذلك، وهو تأويل عيسى بن دينار في كتاب الجدار، وسنزيد هذا المعنى بيانا في رسم الكبش، من سماع يحيى إن شاء الله.

## Mas'alah: What is the ruling on possession ( iy zah) between unrelated parties without partnership?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5167)

وأما حيازة الأجنبيين بعضهم على بعض فيما لا شركة بينهم فيه، فالمشهور في المذهب، أن الحيازة تكون بينهم في العشرة الأعوام، وإن لم يكن هدم ولا بنيان، وفي كتاب الجدار لابن القاسم، أنها لا تكون حيازة إلا مع الهدم والبنيان، وهو قول ابن القاسم في رواية حسين بن عاصم عنه، ودليل ما في رسم إن خرجت من سماع عيسى بعد هذا، من هذا الكتاب، ويشهد لهذا القول ما وقع في الموطأ من قول ابن عبد الرحمن بن

عوف في الأرض التي مكثت في يد أبيه سنين، فما كنت أراها إلا لنا من طول ما مكثت في يديه. ولا اختلاف في أنها تكون حيازة بينهم مع الهدم والبنيان، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق، اللهم لطفك.

## Mas'alah: What is the ruling on the duration of possession required for usucaption between strangers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5188)

ودليل هذه الرواية أنه فرق فيها في مدة الحيازة بين الأجنبيين، بين أن تكون بعمارة دون هدم ولا بنيان، وبين أن يكون بهدم أو بنيان، فلم ير ما دون العشر سنين، بالعام والعامين حيازة، إلا مع الهدم والبنيان، وفي الواضحة لابن القاسم خلاف هذا؛ أن الثمار سنين حيازة، وإن لم يكن هدم ولا بنيان. وهذا الاختلاف مبني على الاختلاف في القول بدليل الخطاب، فمن قال به لم ير مجرد الحيازة عاملة فيما دون العشرة الأعوام؛ لأن في نص النبي – عليه السلام – على العشرة الأعوام دليلا على أن ما دونها بخلافها، وهو دليل هذه الرواية عن ابن القاسم، ورواية يحيى عنه في أول رسم من سماعه بعد هذا، ومن لم يقل به، حكم لما قرب من العشرة الأعوام، بحكم العشرة الأعوام؛ لأن المعنى الموجود في العشرة الأعوام وهو المشاحة، موجود فيها قرب منها، وهو قول ابن القاسم، فيما حكى ابن حبيب عنه.

## Mas'alah: What is the ruling on usucaption with construction within less than ten years?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5188)

وأما ما نص عليه في هذه الرواية من أن الحيازة بين الأجنبيين فيما دون العشرة الأعوام، بالعام والعامين عاملة مع الهدم والبنيان، فهو صحيح لا ينبغي أن يقع فيه اختلاف؛ لأن المشاحة فيما قرب من العشرة الأعوام مع الهدم والبنيان أكثر منها في العشرة الأعوام، دون هدم ولا بنيان. ولا تعلق لمن ذهب للخلاف في ذلك، بدليل الخطاب في الحديث؛ إذ لم يأت إلا في مجرد الحيازة، وما لا تكون فيه الحيازة عاملة إلا مع الهدم والبنيان، فلا يكتفى فيها بما دون العشرة الأعوام قولا واحدا، وإنما يختلف في العشرة الأعوام، على ما يأتي في أول رسم من سماع يحيى بعد هذا، والله الموفق.

## Mas'alah: What period of possession by a stranger establishes ownership without improvements?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5198)

قلت: فكم ترى طول حيازة الأجنبي مال الرجل الذي يستحقه به، لا تسأله البينة على ما في يديه منه، وإن لم يبن ولم يغرس، غير أنه سكن

## Mas'alah: What is the ruling on possession of land by a relative by marriage through reclamation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5203)

[مسألة: يكون صهرا لي فيعمر أرضا في قريتي في وجهي عشر سنين]

## Mas'alah: What is the ruling on a non-relative who cultivates land in a village and is later asked to leave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5228)

[مسألة: يسكن القرية فيعمر أرضا يخترقها ويدللها ويزرعها زمانا]

## Mas'alah: Is it permissible for a dhimmi to revive dead land?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=581)

[1188] مسألة: يجوز إحياء الذمي الموات، خلافا للشافعي؛ لعموم الخبر، واعتبارا بالاصطياد والاحتطاب.

## Mas'alah: Who controls minerals found in different types of land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1386)

[فصل 7 – المعدن حكمه للإمام إلا ما ظهر منه في أرض الصلح فهو لأهل الصلح]

## Mas'alah: What does Abu Muhammad say about the term 'anwah' in relation to minerals and dead land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1387)

أبو محمد: انظر قوله: عنوة أراه فيما مدن من المدائن وأحيي من الموات.

## Mas'alah: What is the imam's role regarding minerals in dead lands versus owned lands?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1387)

وقال ابن نافع وسحنون: إنما ينظر الإمام في الفيافي التي كالأموات، وأما من ظهر له / له في أرض يملكها أو في خطته معدن فهو له، وليس للإمام عليه سبيل.

## Mas'alah: Who owns minerals found in sulh lands and tribal lands?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1387)

قال ابن نافع: وما ظهر منها في أرض الصلح فهو لأهل الصلح، ومعادن القبلية لم تكن خطة لأحد، وإنما كانت بفلاة.

## Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi reviving dead land in Islamic territory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7149)

[(5) فصل: تتمة إحياء الموات، وكيف إن أحيا رجل من أهل الذمة في أرض الإسلام] ومن إحياء الموات: ومن سيل ماء عن أرض غرقة، أو نزل بغيضة فقطع شجرها فذلك إحياء. ومن المجموعة قال ابن القاسم: ومن أحيا من أهل الذمة في موات أرض الإسلام فذلك لهم؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: "من أحيا أرضا ميتة فهي له" إلا أن يكون ذلك بجزيرة العرب؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: "لا يبقين دينان في جزيرة العرب" ولذلك أجلاهم عمر. قال مالك: وجزيرة العرب: الحجاز ومكة والمدينة واليمن.

## Mas'alah: Are dhimmis and Muslims equal in reviving dead land, and can a dhimmi enter the land

## of the Arabs?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=988)

وأهل الذمة والمسلمون في احياء موات الارض سواء ولا سبيل الى أرض العرب لدخول ذمي فيها لنص رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اجتماع دينين بها

## Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi reclaiming dead land?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3173)

الفصل الثاني [1] في صفة المحيي ذلك أن المحيي للأرض في بلاد المسلمين لا يخلو أن يكون مسلما أو ذميا، فإن كان مسلما فحكمه ما تقدم، وإن كان ذميا ففي "المجموعة" عن ابن القاسم: هي له، لما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من أحيا أرضا ميتة فهي له" إلا أن يكون ذلك في جزيرة العرب لقوله: "لا يبقين دينان في جزيرة العرب" [2].

## Mas'alah: Is a dhimmi permitted to revive dead land according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3177)

تنبية على وهم [3]: قال علماؤنا المالكية [4] والشافعية [5]: لا يجوز للذمي إحياء الموات. وقال أبو حنيفة [6]: يجرز. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 31. (2) أخرجه مالك في الموطأ (2170) رواية يحيى. (3) انظره في القبس: 3/ 924 – 925. (4) انظر عقد الجواهر الثمينة: 3/ 17. (5) انظر الحاوي الكبير: 7/ 476.

(6) انظر مختصر الطحاوي: 134.

وقالت الحنفية في كتبها: يجوز للذمي إحياء الموات. وقال الشافعي ومالك: لا يجوز. ونصر كلا الطائفتين ما ادعاه وأبطل ما عداه، والمسألة غير متصورة على مذهب أبي حنيفة؛ لأن أبا حنيفة يقول: إن إحياء الأرض كيف ماكانت وأين ما كانت لا يجوز إلا بإذن الإمام، وإذا أذن الإمام للذمي في إحياء الموات نفذه؛ لأنه حكم مختلف فيه، ولا يبقى للمسألة صورة، على أن بعض علمائنا قال: يجوز للذمي إحياء الموات إلا في جزيرة العرب مكة والمدينة؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "من أحيا أرضا" الحديث، وهذا عام. وقال –عليه السلام–: "أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب" [1] وهذا خاص، فقضى الخاص على العام باتفاق من الأمة، نص عليه ابن القاسم وغيره. ويصح أن يكون للذمي في إحياء الموات حق لثلاثة أوجه: أحدها: أن أبا حنيفة يقول: إن الكفار لا يخاطبون بفروع الشريعة، فليس لهم دخول في الأمر والنهي، من باب نفي التكليف بالأحكام، وهذا ما لا جواب لهم عليه. الثاني: في قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "من أعمر أرضا ميتة ليست لأحد فهو أحق بها" [2] وهذه الأرض للمسلمين، لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "موتان الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني أيها المسلمون" [3]. الثالث: أن الذمي ليس من أهل الأرض، إنما هو فيها مكتر بأجرة معلومة، فأي حق له في الإشاعة حتى يعينه بالإحياء، وفي مسائل إحياء الموات تفريع عظيم، فابنوا على هذه الأصول التي أصلناها لكم، والحمد لله. (1) أخرجه البخاري (3053) ، ومسلم (1637) من حديث ابن عباس. (2) سبق تخريجه صفحة: 394 من هذا الجزء. (3) سبق تخريجه صفحة: 234، التعليق رقم: من هذا الجزء 3.

## Mas'alah: What is the ruling on land settled by Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=777)

واحتجا علي ما ادعياه من الاتفاق بنص ابن شاس وصاحب البيان فقالا , ان ملك نوضعها اما أن يكون بيع أو غيره وكلاهما ممنوع , وتعقب ما ذكرته ان الغير يخالف فيه ما اختطه المسلمون تمسكا بطاهرها , لا سيما اختصار البرادعي , فانه قول مالك في بلاد الاسلام وذكر قول ابن القاسم في البلد الذي اختطه المسلمون , فأطلعتهما علي نص ابن عرفة , اما المغيلي فتأملته ما شاء ثم أجابني بأن قال : ما اختطه المسلمون ليس كما فهمته بل هو البد الذي أذن الامام في بنيانه بعد الفتح ليسكنه المسلمون مع الكفار . ومرة قال [216/2] [217/2]

## Mas'alah: What is the chapter on al-ard al-mutabbala (land subject to a fixed tax)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2333)

[باب في الأرض المطبلة]

## Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi reclaiming dead land in the Arabian Peninsula?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4043)

وإحياء الذمي في جزيرة العرب لغو:

## Mas'alah: What does Ibn al-Qasim say about a dhimmi reclaiming dead land in Islamic territory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4043)

ولابن القاسم في المجموعة: له ما أحيا في موات أرض الإسلام غيرها.

## Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi reviving land near or far from inhabited areas?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4043)

ولابن حبيب عن الأخوين: له ما أحيا في بعيد العمران، ويخرج مما عمر في قريبه ويعطى قيمته منقوضا؛ لأن الذمي لا يقطعه الإمام؛ لأن ما قرب كالفيء ولا حق له في الفيء فقبله الشيخ.

## Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi reviving land near inhabited areas?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4043)

وقال الباجي: فيه نظر؛ لأنه لو كان كفيء الأرض لم يجز تملكه، ولا قسمه، ولا بيعه عند مالك، ويلزم أن لا يحييه عبد ولا امرأة؛ لأنهما ليسا من أهله، ولو قيل: حكم الذمي كالمسلم في القريب لم يبعد، ثم قال: وفي إحياء غير المسلم ما قرب مضرة فلا يأذن فيه الإمام.

## Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi reviving land near inhabited areas?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4043)

اللخمي: يخرج إن عمر فيما قرب.

## Mas'alah: What is the ruling on the imam permitting dhimmis to revive dead land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4043)

ولابن القصار: لا يجوز للإمام الإذن لأهل الذمة في الإحياء غير مفرق بين قريب، ولا بعيد.

## Mas'alah: What are the different opinions on dhimmis reclaiming dead land near and far?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4043)

قلت: ففي جوازه له مطلقا، ومنعه مطلقا، ثالثهما: فيما بعد لقول الباجي: لو قيل: حكم الذمي فيما قرب كالمسلم لم يبعد، وقول ابن القصار والمشهور.

## Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on dhimmis reclaiming dead land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4043)

وعزا ابن شاس الأول لابن القاسم لقوله: قال ابن القاسم: الذمي كالمسلم لعموم الخبر إلا في جزيرة العرب.

## Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi reclaiming dead land with the imam's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4043)

وقال بعد نقله قول ابن القصار: قال ابن حبيب عن الأخوين: إن عمر فيما بعد فذلك له، وفيما قرب يخرج، ولو كان بإذن الإمام؛ لأنه فيء، وتبع ابن الحاجب ابن شاس.

## Mas'alah: Can a dhimmi revive dead land according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=929)

وهم قال علماؤنا من المالكية والشافعية لا يجوز للذمي إحياء الموات وقال أبو حنيفة يجوز وقالت الحنفية في كتبها يجوز للذمي إحياء الموات وقال الشافعي ومالك لا يجوز ونص كلا الطائفتين ما ادعاه وأبطل ما عداه والمسألة غير مقصورة على (1) روى البخاري في صحيحه معلقا قوله ويروى عن عمرو بن عوف وقال في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم فيه حق. البخاري في كتاب الحرث والمزارعة 3/ 140 قال الحافظ وصله إسحاق بن راهوله قال: أخبرنا أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني أبى أن أباه حدثه أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (من احيا أرضا مواتا من غير أن يكون فيها حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق) فتح الباري 5/ 19، وقال الحافظ كثير ضعيف وقال عنه في التقريب كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب من السابعة ت ص 460 وانظر ت ت 8/ 421. تنبيه العرق الظالم هو أن يغرس الرجل في أرض غيره فيستحقها بذلك وقال مالك والعرق الظالم كل ما أخذ واحتفر وغرس بغير حق. تهذيب السنن 4/ 266. (2) أبو داود من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه أن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (من أحيا أرضا ميتة ...) رقم 3074. والحديث من رواية ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه وقد تقدم الكلام عليه. (3) روى الشافعي في مسنده 2/ 133 قال أخبرنا سفيان عن طاوس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (من أحيا مواتا من الأرض فهو له وعادى الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني) ورواه البيهقى من هذا الطريق 6/ 143 ثم أخرجه مع طريق ليث عن طاوس مرفوعا به ومن طريق طاوس عن ابن عباس قال فذكر موقوفا عليه وليث هو ابن أبي سليم ضعيف ومن طريق معاوية ثنا سفيان عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكر وقال تفرد به معاوية بن هشام مرفوعا موصولا. قال الحافظ في التلخيص 3/ 62 وهو مما أنكر عليه وبالحديث لم أطلع عليه عند الدارقطني في السنن. (4) أما زيادة أيها المسلمون فقد قال الحافظ إنها مدرجة وليست في شيء من طرق الحديث. التلخيص 3/ 12.

مذهب أبي حنيفة لأن أبا حنيفة يقول إن إحياء الأرض كيف ما كانت وأين ما كانت لا يجوز إلا بإذن الإمام وإذا أذن الإمام للذمي في إحياء الموات نفذ لأنه حكم مختلف فيه فلم يبق للمسألة صورة على أن بعض علمائنا قد قال يجوز إحياء الموات للذمي إلا في جزيرة العرب لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من أحيا أرضا ميتة فهي له) وهذا عام وقال النبى – صلى الله عليه وسلم: (أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب) [1] وهذا خاص فقضى الخاص على العام باتفاق من الأمة نص عليه ابن القاسم وغيره ولا يصح أن يكون للذمي في إحياء الموات حق لثلاثة أوجه: أحدها أن أبا حنيفة يقول إن الكفار لا يخاطبون بفروع الشريعة فليس لهم دخول في الأمر والنهي من باب نفي التكليف بالاحكام وهذا ما لا جواب لهم عنه. الثاني في قول النبى – صلى الله عليه وسلم – قال: (من أعمر أرضا ليست لأحد فهو بها أحق) وهذه الأرض للمسلمين لقول

النبى – صلى الله عليه وسلم: (موتان الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني أيها المسلمون) . الثالث أن الذمي ليس من أهل الأرض إنما هو فيها مكتري بأجرة معلومة فأي حق له في الإشاعة حتى يعينه بالاحياء وفي مسائل الإحياء تفريع فابنوه على هذه الأصول.

## Mas'alah: What are the rulings on reviving dead land in conquered and peace-treaty territories?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4924)

روي فيها: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ. وإنما يملكونها ملك المنافع والمراعي، فلا تجري فيها المواريث والاقتسام، ولا تملك كملك من أحيي بالعمارة، أو اشتري، أو ورث ولا يحيي فيها أحد شيئا إلا بعطية من السلطان، وفيها كانت الأئمة تحمي وتقطع، وما كان من أرض الأعراب من فيافيهم لم تملك بعمارة، ولا عرفت بمرعى ومنتجع، فمن أحيى هذه فهي له. وأما أرض الصلح فما كان منها من عفى لم يعتمل ولا حيز بعمارة كان لمن أحياه أيضا، وأما أرض العنوة فعامرها موقوف للمسلمين، ولا تكون فيها القطائع، وما كان فيها من موات وشعاري/لم تعتمل ولا جرى فيها ملك لأحد، ولا ميراث، فهو أيضا لمن أحياه.

## Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land that was once conquered?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4926)

خربت البلاد وزالت العمارة منها، وكانت إذا دخلها العرب عامرة، فلا أدري صالح

عليها أهلها ثم جلوا عنها من غير صلح، فهذا الذي نظن أنه كان من شأنها، فإن كانوا جلوا عنها وهي عامرة حين دخلوا العرب من غير صلح فصارت عنوة، ثم عطلها المسلمون حتى صارت شعري ومواتا، فهي لمن أحياها/قال: لا، والسلطان يرى فيها رأيه، ثم سمعته بعد ذلك يقول: وهذا الشعاري التي على سواحل البحر التي عمرها الناس بعدما كانت غياضا، فأرجو أنها أسهل من غيه من لتعط إفريقية التي كانت عامرة، فأما الشعاري العامرة التي لا يتبين أن أحدا ملكها، فمن عمر فهيا فهي أخف عندي وأحب إلي إذا كانت في بعد من العمران، وقد قال المغيرة: إذا قطع رجل بقرب العمران فإن لم يكن ذلك حقا لأحد فكأنه تسهل فيه وبالسلطان أحب إلي.

## Mas'alah: Can a dhimmi revive dead land in Islamic territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4937)

ومن المجموعة: قال ابن القاسم: ومن أحيى أرضا ميتة من أهل الذمة في أرض موات الإسلام، فذلك لهم، لقوله صلى الله عليه وسلم: من أحيى أرضا ميتة فهي له إلا أن يكون ذلك في جزيرة العرب لقوله صلى الله عليه وسلم: لا يبقن دينان في أرض العرب ولذلك أجلاهم عمر.

## Mas'alah: What is the definition of the Arabian Peninsula regarding dhimmi land reclamation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4937)

قال مالك: وجزيرة العرب: الحجاز ومكة والمدينة واليمن. وقال ابن حبيب عن مطرف

وابن الماجشون مثله، قالا: أن عمر نفى بين مكة والمدينة وجزيرة العرب والحجاز كله والحرد واليمن، أعطي قيمة عمارته وأخرج، فإن عمر في غير ذلك في بعد من العمران فذلك لهم، فأما في قرب العمران فإنه يخرج ويعطى قيمة ما عمر منقوضا، لأن الذمي ليس ممن يقطعه الإمام، لأن ما قرب من العمران كالفيء، ولا حق لهم في الفيء.

## Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi reviving dead land in the Arabian Peninsula?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=910)

ونزع من ذمي ما أحياه بجزيرة العرب؛ وهي مكة والمدينة والحجاز واليمن. وقيل [1]: والنجود. وفي غيرها يملك إن بعد، وقيل: أو قرب، وقيل: ينزع منه مطلقا. واختار الباجي كونه كالمسلم.

## Mas'alah: What is the ruling on dhimmis reclaiming dead land in Islamic territory?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3454)

واختلف في إحياء أهل الذمة فقال ابن القاسم: ما أحيوا من موات أرض الإسلام فهي لهم، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "من أحيا أرضا ميتة فهي له" [3]، إلا أن يكون في جزيرة العرب، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا يبقين دينان في جزيرة العرب" [4]، قال مالك: وجزيرة العرب الحجاز والمدينة ومكة واليمن، قال مطرف وابن الماجشون: فإن فعل أعطي عمارته وأخرج، وإن أعمر في غير ذلك في بعد من العمران فهو له، فأما ما قرب من العمران فيخرج ويعطى قيمته منقوضا؛ لأنه ليس للإمام

أن يقطعه إياه [5]. وقال أبو الحسن ابن القصار: لا يجوز للإمام أن يأذن لأهل الذمة في إحياء الموات. ولم يفرق بين قريب ولا بعيد.

## Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi reviving dead land outside the Arabian Peninsula?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3146)

(ولو ذميا بغير جزيرة العرب) الباجي: إن أحيا ذمي فقال ابن القاسم: هي له إلا أن يكون ذلك في جزيرة العرب وإنما يحيي الذمي ذلك فيما بعد، وأما ما قرب من العمران فيخرج عنه ويعطى قيمة ما عمر؛ لأن ما قرب بمنزلة الفيء ولا حق للذمي في الفيء، وكذلك في جزيرة العرب مكة والمدينة والحجاز كله والنجود واليمن. قاله مطرف وابن الماجشون وفيه نظر. ولو قيل إن حكمهم في ذلك حكم المسلمين لم يبعد كما كان لهم ذلك فيما بعد. راجع المنتقى.

## Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi reclaiming dead land outside the Arabian Peninsula?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3793)

وفي إحياء الذمي في غير جزيرة العرب ثالثها: يملك إن كان بعيدا يعني أن الذمي إذا أحيا في جزيرة العرب لم يترك، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يبقين دينان بجزيرة العرب" وإن أحيا بغيرها فثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين القرب والبعد كما تقدم. ابن عبد السلام: وليس الأول منصوصا للمتقدمين لكن ركن إليه الباجي، وقيل: بل ينزع ذلك منه كجزيرة العرب، وهو قول ابن القصار، ونص قوله عند اللخمي: وقال ابن

القصار: ولا يكون للإمام أن يأذن لأهل الذمة في الموات؛ ولم يفرق بين قريب وبعيد. ابن عبد السلام: والثالث هو المنصوص للمتقدمين، قال في الرواية: لأن ما قرب بمنزلة الفيء، واستشكله الباجي قال: يلزم عليه ألا يصح من المرأة والعبد لأنهما ليسا من أهل الفيء، ولو قيل: إن حكمهم كالمسلمين ما بعد كما كان لهم ذلك فيما بعد، وهذا هو الركن الذي ذكرناه. انتهى.

وذكر ابن يونس وغيره أن ابن القاسم قال في المجموعة: من أحيا من أهل الذمة أرض الإسلام فذلك له لقوله عليه السلام: "من أحيا أرضا ميتا فهي له" ظاهره أنه لا فرق بين القرب والبعد. ولا يقال الثالث متحد مع الأول لأنكم قلتم في الأول أن حكمه حكم المسلمين، وحكمهم التفرقة كما في الثالث لأنهم لا حق لهم في القرب على الثالث مطلقا، وعلى الأول يكون لهم فيه حق إذا أذن لهم الإمام. مالك: وجزيرة العرب الحجاز ومكة والمدينة واليمن، زاد ابن حبيب والنجود فإنه قال ما معناه أن حدها طولا من أقصى عدن وما والاها من أرض اليمن كلها إلا ريف العراق وحدها عرضا من جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام ومصر وفي المغرب والمشرق ما بين سرف إلى منقطع السماوة.

## Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi reviving dead land near inhabited areas?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1819)

ولا يحيى ذمي بقرب العمارة) كما نص عليه ـــــــ وهذا أحد قولين والآخر عدم افتقاره إلى حيازة وذكر الجزيرى في وثائقه أنه الراجح (قوله: لا مساكنها) أي: لا يقطع

مساكنها ملكا لأنها وقف بمجرد الاستيلاء كما تقدم في الجهاد (قوله: إلا امتاعا) أي: تمليكا للمنافع مدة الحياة فلا يتصرف فيه ببيع ولا هبة ولا غيرهما (قوله: وأرض الصلح) أي: معمورا أو مواتا (قوله: فليس فيها إقطاع أصلا) أي: لا ملكا ولا إمتاعا (قوله: وحمي) الحمى بكسر الحاء وفتح الميم والقصر كما في المشارق وهو أن يحمى الإمام موضعا خاصا يمنع فيه رعى كلئه ليتوفر لرعى دواب خاصة وأصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال فحيث انتهى صوته من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه (قوله: والفقراء) دون الأغنياء (قوله: كما سبق في الخصائص) من أن الحمى لنفس الإمام من خصائصه عليه الصلاة والسلام (قوله: من أرض عفاء) أي: ليس لأحد فيه أثر بناء أو غرس (قوله: بأن لا يضر بالناس) أي: بأن يكون فاضلا عن منافع أهل ذلك الموضع (قوله: إن جعل له) قيل أو كان بالأمصار الكبار (قوله: إن الإقطاع تمليك) بخلاف الحمى (قوله: بقرب العمارة) بأن يكون مما يرتفق به وتمر عليه الماشية في غدوها ورواحها خلافا لما يوهمه الأصل أي: بأن للذمي الإحياء بإذن (قوله: ـــــــ وهو ظاهر لأنه من العطية قال: أعني (الخرشي) ولو أقطعه على أن عليه كل عام كذا عمل به قلت: ومن هذا التزامات مصر ويكتبون في تقاسيطها مقاطعة وهي من مادة الإقطاع ولما كانت في نظير عوض عبروا بالمفاعلة ومن قال: الإقطاع لا يحتاج لحيازة وفي (بن) وغيره ترجيحه رآه من باب الحكم لا من باب العطية (قوله: لا مساكنها) لما سبق أنها حبس كالمزارع (قوله: عفاء) أي: ليس لأحد به أثر بناء أو غرس

## Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi reviving dead land near inhabited areas?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1820)

المتقدمون خلافا لما يوهمه الأصل (كالمسلم إلا بإذن) أما البعيد فلا يحتاجان فيه لإذن وسبق في الجزية منع الذمي من جزيرة العرب )

## Mas'alah: What is the ruling on dead land (mawat) in conquered territories?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1017)

وأما الموات فلا كلام لأحد عليها، ومن أحيا منها شيئا فهو له ملك.

## Mas'alah: What is the ruling on dead land in conquered or treaty territories?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1027)

الأطراف، حيث لا يضيق على ساكن، وكذلك الأودية العفاء التي لا ساكن بها إلا ما فضل عن منافع أهلها من المسارح والمراعي. وفي ذلك تكون القطائع أيضا لمن رأى الإمام أن يقطعه. وكذلك ما كان من الموات في أرض الصلح، أو أرض العنوة لم يعتمل ولا حيز بعمارة، ولا جرى فيه ملك لأحد ولا ميراث.

## Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi reviving dead land in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1029)

فإن أحيى الذمي فقال ابن القاسم: يملك كالمسلم لعموم الخبر. إلا أن يحيي في جزيرة العرب، فإنه يعطي قيمة ما عمر ويخرج عنه لقوله صلى اللهعليه وسلم: "لا يبقين دينان في جزيرة العرب" .

## Mas'alah: What did Qadi Abu al-Hasan say about a dhimmi reviving dead land?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1029)

وقال القاضي أبو الحسن: "ليس للذمي إحياء الموات في دار المسلمين" .

## Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi reviving land near inhabited areas?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1029)

(وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: إن عمر فيما بعد (من) العمران (فذلك له، وأما ما قرب من العمران) ، ولو أنه بإذن الإمام، فإنه يعطي قيمة ما عمر وينزع منه، لأن ما قرب من العمران بمنزلة الفيئ، ولا حق للذمي فيه)

## Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi reclaiming dead land outside the Arabian Peninsula?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2841)

ولو كان المحيي ذميا بغير جزيرة العرب، اللخمي: هي الحجاز والمدينة واليمن. زاد الشيخ: ولابن الحبيب. قال الأخوان: مكة والمدينة والحجاز كله والنجود (1) . = شيئا من الأرض إلا النقيع وقال: رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حماه فكان يحميه للخيل التي يغزى عليها وكانت إبل الصدقة إذا أخذت عجافا أرسلت بها إلى الربذة وما والاها ترعى هنالك ولا يحمى لها شيئا ويأمر أهل المياه لا يمنعون من ورد عليهم يشرب معهم ويرعى عليهم فلما كان عمر بن الخطاب وكثر الناس وبعث البعوث إلى الشام وإلى مصر وإلى العراق حمى الربذة واستعملني على حمى الربذة. (1) قال النووي في شرح صحيح مسلم (11/ 93) : "قوله –صلى الله عليه وسلم–:" أخرجوا المشركين من جزيرة العرب "، قال أبو عبيد: قال الأصمعي: جزيرة العرب ما بين أقصى عدن اليمن إلى ريف العراق في الطول وأما في العرض فمن جدة وما والاها إلى أطراف الشام وقال أبو عبيدة: هي ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول وأما في العرض فما بين رمل يرين إلى منقطع السماوة، وقوله حفر أبي موسى هو بفتح الحاء المهملة وفتح الفاء أيضا قالوا وسميت جزيرة لاحاطة البحار بها من نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة وأصل الجزر في اللغة القطع وأضيفت إلى العرب لأنها الأرض التي كانت بأيديهم قبل الإسلام وديارهم التي هي أوطانهم وأوطان أسلافهم، وحكى الهروي عن مالك أن جزيرة العرب هي المجينة والصحيح المعروف عن مالك أنها مكة والمدينة واليمامة واليمن وأخذ بهذا الحديث مالك والشافعي وغيرهما من العلماء ="

## Mas'alah: Does a dhimmi own reclaimed dead land like a Muslim?

Source Book: Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar (book_id=107503, page=2842)

ابن القاسم: ويملكه كالمسلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi reviving land in the Arabian Peninsula?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7617)

جزيرة العرب، يعني أن الذمي لا يحيي في جزيرة العرب لا في القريب من العمران ولا في البعيد منها. قال المواق: قال الباجي: إن أحيا ذمي فقال ابن القاسم: هي له إلا أن يكون ذلك في جزيرة العرب، وإنما يحيي الذمي ذلك فيما بعد، وأما ما قرب من العمران فيخرج عنه ويعطى قيمة ما عمر لأن ما قرب بمنزلة الفيء ولا حق للذمي في الفيء، وكذلك جزيرة العرب مكة والمدينة والحجاز كله والنجود واليمن. قاله مطرف وابن الماجشون: وفيه نظر. ولو قيل: إن حكمهم في ذلك حكم المسلمين لم يبعد كما كان لهم ذلك فيما بعد. انتهى. وفي الجيزي: أن من أحيا في البعيد بغير إذن الإمام ليس له بيعه. قال عبد الباقي: وهو مستغرب. اهـ. وهو إنما يتمشى على مقابل المشهور، ولما قدم أن من أسباب الاختصاص الإحياء وذكر عياض أنه يحصل بعشرة أمور، منها سبعة متفق عليها وثلاثة مختلف فيها، بين المؤلف ذلك وذكر جميعها عاطفا بعضها على بعض، واعلم أن كل ما عطفه بالباء فهو شرط على انفراده إلا إذا كان بعده معطوف عليه بغير الباء فهو مع ما قبله شرط واحد وأنه ذكر المختلف فيه مخرجا بلا، قال المص مشيرا إلى ذلك بقوله:

## Mas'alah: Can a dhimmi revive dead land outside the Arabian Peninsula?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3702)

ولو ذميا بغير جزيرة العرب [منح الجليل] المحيي مسلما، بل (ولو) كان (ذميا بغير جزيرة العرب) الأخوان مكة والمدينة والحجاز كله والنجود. اللخمي الحجاز والمدينة واليمن. الباجي إن أحيا ذمي ففي المجموعة عن ابن القاسم: هي له إلا أن يكون في جزيرة العرب لحديث «لا يبقين دينان في جزيرة العرب» ، وإنما يحيي الذمي فيما بعد. وأما ما قرب من العمران فيخرج عنه، ويعطى قيمة ما عمر منقوضا؛ لأن ما قرب بمنزلة الفيء والذمي لا حق له في الفيء ولا في جزيرة العرب مكة والمدينة والحجاز كله والنجود واليمن قاله مطرف وابن الماجشون، وفيه نظر. ولو قيل إن حكمه في ذلك حكم المسلمين لم يبعد كما لهم ذلك فيما بعد؛ لأنه لو كان كفيء الأرض لم يجز تملكه ولا قسمه ولا بيعه عند الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – وأن لا يحييه عبد ولا مرأة؛ لأنهما ليسا من أهله، ثم قال في إحياء غير المسلم ما قرب مضرة فلا يأذن فيه الإمام. ابن عرفة هذا خلاف قوله لم يبعد. اللخمي يخرج إن عمر فيما قرب. ولابن القصار لا يجوز للإمام أن يأذن لأهل الذمة في الإحياء غير مفرق بين قريب وبعيد. قلت ففي جوازه له مطلقا ومنعه مطلقا. ثالثها فيما بعد لقول الباجي لو قيل حكم

## Mas'alah: Can a non–Muslim dhimm be granted land in the near (qar b) dead lands?

Source Book: Mawahib al–Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2661)

ص (وإن مسلما إن قرب) ش ظاهره أن الذمي يحمى في القريب بإذن الإمام وهذا ليس بمنصوص للمتقدمين قال ابن عبد السلام لكن ركن إليه الباجي وفي المسألة قول

ثان لابن القصار قال للإمام أن يأذن لأهل الذمة في الموات قال في التوضيح ولم يفرق

بين قريب ولا بعيد وفيها قول ثالث قال ابن عبد السلام وهو المنصوص للمتقدمين ابن عرفة وهو المشهور إن حكمهم في البعيد حكم المسلمين والقريب ليس لهم أن يحموه ولو أذن الإمام والقريب هو حريم العمارة مما يلحقونه غدوا ورواحا قاله في التوضيح وقاله في الجواهر ونصه وأما البعيد فلا يفتقر إلى إذن الإمام فيه وهو ما كان خارجا عما يحتاجه أهل العمران من محتطب ومرعى مما العادة أن الرعاء يصلون إليه ثم يعودون إلى منازلهم فيبيتون بها ويحتطب المحتطب ثم يعود إلى منزله انتهى. وقال ابن رشد في رسم الدور من سماع يحيى في كتاب السداد والأنهار وحد البعيد من العمران الذي يكون لمن أحياه دون إذن الإمام ما لم ينته إليه مسرح العمران واحتطاب المحتطبين إذا رجعوا إلى المبيت في مواضعهم من العمران انتهى.

## Mas'alah: Can a dhimmi revive dead land in Muslim lands according to Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=989)

فرع: هل للذمي أن يحي في بلاد المسلمين أم لا؟ اختلفت الرواية فيه عن المذهب، فحكي القاضي أبو الحسن بن القصار عن المذهب أنه ليس له ذلك، وقال ابن القاسم: له الإحياء لعموم لفظ الحديث إلا في جزيرة العرب لقوله -صلي الله عليه وسلم-: (لا يبقين دينان بأرض العرب) فإن أحيي في جزيرة العرب نزع من يده، وأعطي قيمة ما عمر، وقال مطرف وابن الماجشون له الإحياء في البعيد عن العمران دون القريب، ولا يجوز له الإحياء (في القريب) ، وإن أذن له الإمام، ويعطي قيمته، وينزع من يده.

## Mas'alah: Can a dhimmi revive dead land in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2654)

قوله (ولو ذميا بغير جزيرة العرب) أي: فيجوز للذمي أن يحيي ما بعد بغير إذن الإمام في غير جزيرة العرب قال ابن القاسم: ويملكه كالمسلم لعموم الخبر [5]، إلا أن يحيي بجزيرة العرب فله قيمة ما عمر ويخرج عنه [6]. وعن ابن القصار: ليس للذمي إحياء في دار [7] المسلمين [8]. وقيل: إن عمر فيما بعد فهو له، وفيما قرب ولو بعد إذن الإمام فيعطى قيمته.

## Mas'alah: Can a dhimmi revive dead land in Muslim territory?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=600)

1420 – مسألة ليس للذمي إحياء الموات في دار المسلمين، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: له ذلك.

# Sub–topic – Shared Water Channels and Maintenance

## Mas'alah: What is the ruling on preventing surplus water flowing into another's land after planting in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2562)

فرع – في البيان قال ابن القاسم إذا جرى فضل مائك في أرض آخر فغرس آخر عليه ليس لك منع الفضل بعد ذلك ولايبعه لتعلق حقه بالغرس إلا أن يحفر بئرا لنفسه ويجري فيه الخلاف هل السكوت إذن أم لا وإن كنت لم تعلم فلك بيعه له إن كان له بغير إلا على قول من منع بيع الماء مطلقا فإن لم يكن له ثمن قضي له به بغير ثمن

## Mas'alah: What is the ruling on water channels and bed placement in relation to neighbors?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2575)

قال التونسي إلا الذي في نصب الأسرة لعله في موضع يمكن فيه نصب الأسرة وأما المجارات فإنما يعتبر فيها ادراك القائم دار الجار فيمتنع وإلا فلا

## Mas'alah: What is the ruling on perpetual rights of way and water flow?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2586)

فرع – قال حق المسيل ومجرى الماء وحق الممر وكل حق مقصود على التأبيد لأنه ملك

## Mas'alah: What is Yahya ibn Umar's opinion on apportioning channel clearing costs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2595)

وقال يحيى بن عمر يغرم كل واحد ما يكون منه إلى ما يليه خاصة لا يشارك أحدا ممن قبله

## Mas'alah: What is the ruling on a partner who initially refuses to work but later wants to join in digging a shared water source?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4722)

الآخر، فلما عمل نصف العمل أتاه الذي أبى أن يعمل فقال: أنا أعمل الساعة معك، فإن خرج الماء أعطيتك نصف ما أنفقت، وإلا فلا شيء لك، قال: ليس ذلك له، ولا يعمل معه حتى يعطيه نصف ما عمل، ويستقبل العمل معه فيما بقي خرج الماء أو لم يخرج.

## Mas'alah: What is the ruling on blocking a water channel to divert water back to one's meadow?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4724)

[: يسدوا مصرف الوادي عن مرج الآخرين حتى يرجع إليهم]

# Mas'alah: What is the ruling on building a mill with a channel in another's land in exchange for partnership in the mill?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4741)

[مسألة: ليس لمن له إحدى ضفتي النهر أن يبني فيها رحى إلا بإذن الآخر] مسألة وسئل عيسى عن رجل ابتنى رحى فأخرج طرف سده في أرض قوم فجعل لهم أياما معلومة من الشهر في الرحى على أن أسلموا له إخراج طرف سده في أرضهم، فقال: إن كان جعلهم شركاء في الرحى بعد أن تتم بقدر تلك الأيام من الشهر وشرطوا للرجل عملا موصوفا ثم يكونون فيه شركاء [من الغلة] ثم يكون عليهم من إصلاحها إذا خربت والقيام بها مثل ما لهم منها من تلك الأيام فذلك جائز، وإن كان إنما لهم غلتها تلك الأيام فقط ولا شيء لهم من أصل الرحى فلا خير فيه، فإذا فات ذلك بإخراج السد فيه فلهم قيمة أرضهم وعليهم أن يردوا ما أخذوا من الغلة. قال الإمام القاضي: هذا بين على ما قال، إذ ليس لمن له إحدى ضفتي النهر أن يبني فيها رحى وينفذ سده إلى برية غيره الذي له الضفة الأخرى إلا بإذنه ورضاه، فإذا أذن له في ذلك على أن يكون له شرك في أصل الرحى بجزء من الأجزاء يتفقان عليه من نصف، أو ثلث أو ربع أو أقل أو أكثر فذلك جائز إذا تواصفا بنيان الرحى لأنه قد باع منه نصف الماء وموضع إخراج السد في أرضه بالجزء من أصل الرحى مبنية فلا بد أن يكون البناء موصوفا معلوما، ولا يجوز أن يأذن له في ذلك على أن يكون له أيام من الشهر من غلتها دون أن يكون له مقدار ذلك من أصلها لأنه غرر، وقد «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر» ، وقد مضى القول في المسألة التي قبلها إذا أذن له في ذلك على أن يطحن له فيها كل شهر كذا وكذا فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on a usurper's mill built on a river and the imam's authority?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4793)

حكمه الماضي له به لأنه وجه شبهة من القضاء والفوت، وإنما هذا بمنزلة ما لو قضى له فاشتراه غيره وأرضى صاحبه المنقوض له منه ومن النفقة وأقره لنفسه أو زاد فيه لم ينبغ في الحق أن يفسخ على هذا المشتري الأجنبي لأنه يصير ذلك بمنزلة محي مستأنف في ذلك الموضع، ولا يكون أيضا للإمام عليه خيار في قلعه أو إثباته بالنظر بزعمه للمسلمين، لا أرى هذا له ليس من قبل أنه علم به فأقره فقط، ولكنه من قبل أنه قد كان لهذا أن يحييه يومئذ لو كان معطلا مهدوما من أصله بغير إذن الإمام القاضي وبغير علمه لأن ذلك سنتهم في أنهارهم وعملهم وعملها مباح لهم فيها من أول الإسلام إلى هلم جرا لا يستأذنون إماما فيه لأن أنهارهم إنما هي لهذا ولمثله من المنافع، وهذا الغالب عليها ولمصائدهم كنحو أرحيتهم ليست مساقي في طرق حمالة ولا سيارة ولا مساقي لغيرها من الأرض ولا مركوبة فيمنعون المارة وغيرها فيمنعون حينئذ، وليست لها مصارف إلا هذه المنافع فهي لهم فيها وإن قربت من العمران.

## Mas'alah: What is the ruling on abandoning a mill and another building in its place in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4798)

قال ابن وهب: إذا رآه يبني حتى طحنت ثم أراد منعه من ذلك لم يكن ذلك له كانت رحاه قائمة أو قد خربت لأنه تركه ينفق ويحوز ما كان هو قد حازه من النهر حتى صار لغيره ثم أراد القيام عليه فيه فليس ذلك له لأن النهر موات، وقد قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: لا تحجروا على الناس. قال محمد بن رشد: وقع في بعض الكتب في

هذه المسألة زيادة متصلة بقول ابن وهب، وهي: وقال ابن وهب فيمن أحيا مواتا ثم تركه فأحيا غيره فهو لغيره، وفي قول عمر هذا بيان من هذا، قال ابن وهب: فإذا ادعى صاحب الرحى القديمة أنه إنما كان تركه إياه على غير علم بضرورته وكان ذلك لا يخفى على أحد من الناس أنه يضر لم يكن له قول، وأقرت الرحى المحدثة على حالها، وإن كان ذلك يخفى حلف صاحب الرحى القديمة وكان له أن يقلع إن شاء، وفي هذه الرواية بيان لما يتأول عليه قوله بعد هذا إن شاء الله. ومساواة ابن القاسم في هذه المسألة بين الذي يبني بأمر السلطان وحكمه، وبين الذي يبني بحضرة صاحب الرحى العليا وعلمه في أن بنيانه لا ينقض، والمعنى الموجب لذلك مختلف، أما الذي يبني بأمر السلطان وحكمه فإنما قال ابن القاسم إن بنيانه لا يقلع وتقر رحاه على حالها من أجل أن الخطأ في ذلك ليس هو منه وإنما هو من الشهود إذ شبه عليهم فظنوا أن بنيانه لا يضر بالرحى التي فوقها، فكان ذلك بمنزلة الشاهد يرجع عن شهادته بعد نفوذ الحكم فيقول: شبه علي ويدعي الوهم والغلط فمن قولهم إن الحكم لا يرد، وإنما اختلفوا في الشاهد هل يغرم التالف بشهادته أم لا حسبما مضى القول

## Mas'alah: How should water rights be regulated on a shared river with mills and irrigation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4804)

مسألة وسألته عن النهر الكبير الذي يكون عليه السواني والأرحية فيكثر ذلك فيقل ماؤه في الصيف فيسد الأعلى رحاه فيحبس الماء ليلة وبعض يوم ثم يرسله فيطحن رحاه ويسقي شجره، ثم يتولاه الذي يليه فيفعل مثل ذلك، فربما بقي الأسفل لا يطحن رحاه أياما يحبس الأعلون الماء عنه، قال: أرى للوالي أن يأمر رجالا أمناء كل قوم بناحيتهم

فيمنعون من سد ذلك الماء ولا يدعونهم وذلك، ويرسلونه إذا كان في إرساله للأسفلين في طحينهم

## Mas'alah: When may upstream users be allowed to block water without harming others?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4805)

وأجنتهم منفعة، قال: فإن لم يكن لهم في ذلك منفعة تركوا وذلك ولم أر أن يمنعوا من منافعها إذا لم يضروا بأحد.

## Mas'alah: What is the ruling on a partner digging a well on shared land without the other's permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5152)

[كتاب الاستحقاق] [أرض بين رجلين فاحتفر أحدهما بيرا فيريد الآخر أن يدخل معه] من سماع ابن القاسم من كتاب الرطب باليابس قال سحنون: أخبرني ابن القاسم عن مالك، في أرض بين رجلين، فاحتفر أحدهما بيرا، أو غرس فيها غرسا، فيريد الآخر أن يدخل معه؛ أنه يكون عليه في البير بقدر ما له في الأرض. محمد بن رشد: قال مالك في هذه الرواية: إن الشريك إذا أراد أن يدخل مع شريكه فيما بنى أو حفر أو غرس، يكون عليه في البير بقدر ما له في الأرض، ولم يبين إن كان يكون عليه في ذلك قدر حظه من النفقة التي أنفقها، أو من قيمة العمل قائما، أو من قيمته منقوضا، وفي ذلك تفصيل؛ إذ لا يخلو الأمر من ثلاثة أحوال؛ أحدها: أن يكون بنى وغرس واحتفر، وشريكه غائب، بغير إذن منه ولا علمه. والثاني: أن يكون بنى وغرس به، واحتفر

بحضرة شريكه، دون أن يأذن له في ذلك. والثالث: أن يكون بنى وغرس واحتفر بإذن شريكه، فأما إذا كان بنيانه وغرسه وحفره، وشريكه غائب بغير إذنه ولا عمله، فيتخرج ذلك على قولين؛ أحدهما: أن الشركة بينهما في الأرض شبهة، توجب أن يكون له قدر حظ شريكه من قيمة عمله قائما، إلا أن يكون قدر حظه من النفقة التي أنفقها أقل من ذلك،

فلا يزاد عليه، يقوم هذا القول مما وقع لابن القاسم في رسم القطعان، من سماع عيسى، من كتاب الشركة. والقول الثاني: أن الشركة ليست بشبهة، فلا يكون له فيما بنى أو غرس أو احتفر، إلا قيمة ذلك منقوضا. وقول ابن القاسم في المسألة التي تلي هذه، ويقوم ذلك أيضا مما وقع في سماع سحنون، من كتاب المزارعة. وأما إذا كان بنيانه وغرسه وحفره بحضرة شريكه وعلمه، دون أن يأذن في ذلك، فيتخرج ذلك على الاختلاف في السكوت، هل هو كالإذن أم لا؟ فعلى القول بأنه كالإذن إن كان قد مضى من المدة ما يراه أنه إذن له إلى مثلها، كان عليه قدر حظه من ذلك قائما. ويختلف على هذا القول، هل يكون له كراء في حصته، لما مضى من المدة أم لا؟ فقيل: إنه لا كراء له، وهو قول ابن القاسم في رواية عيسى عنه في آخر هذا الرسم، وقيل: إن له الكراء بعد أن يحلف أنه ما رضي بترك حقه من الكراء في ذلك، وهو قول عيسى بن دينار من رأيه في آخر سماعه، من كتاب الشركة. وعلى قول بأنه ليس كالإذن، يكون له كراء حصته لما مضى من المدة قولا واحدا، ويكون عليه قدر حظه من البنيان منقوضا، وإن لم يمض من المدة ما يرى أنه ينهى إلى مثلها. وأما إذا كان بناؤه وغرسه وحفره بعلم شريكه وإذنه له في ذلك، فالحكم في ذلك على ما ذكرناه؛ إذا سكت ولم يأذن له، على القول بأن السكوت كالإذن. وهذا كله إذا رضيا بالمقام على الشركة، أو كان ذلك مما لا ينقسم، وأما إذا دعوا جميعا إلى القسمة، وكان ذلك

مما ينقسم، فالحكم في ذلك على ما قاله ابن القاسم بعد هذا متصلا بقول مالك، ولو دعا إلى ذلك أحدهما لدخل الخلاف فيه عندي من مسألة كتاب الشفعة من المدونة حسبما نذكره بعد هذا إن شاء الله.

## Mas'alah: What is the ruling on forcing a neighbor to allow water to pass through his land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3160)

1426 – مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد فقال له الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله فقال محمد لا فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به أولا وآخرا وهو لا يضرك فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك

## Mas'alah: What is the ruling on a neighbor preventing water flow to another's land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3160)

وروى بن عيينة هذا الخبر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن رجلا أراد أن يجري ماء إلى حائطه على حائط محمد بن مسلمة فأبى محمد بن مسلمة فكلم الرجل عمر بن الخطاب فقال عمر لمحمد بن مسلمة لم تنعه

## Mas'alah: What is the ruling on Umar's judgment regarding the canal in Muhammad ibn Maslamah's land?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3162)

وعن عمر في قصة الخليج في أرض محمد بن مسلمة ولا ما كان مثل ذلك كله بقوله صلى الله عليه وسلم (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام) أي من بعضكم على بعض لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)

## Mas'alah: What is the ruling on compelling a change in water channel location?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3163)

قال فهذا أيضا يجبر عليه بالقضاء من أجل أن مجرى ذلك الربيع كان ثابتا في الحائط لعبد الرحمن قد استحقه فأراد تحويله إلى ناحية أخرى هي أقرب عليه وأرفق لصاحب الحائط

## Mas'alah: What is the ruling on cleaning a shared canal when it becomes blocked?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7130)

[فائدة: في تصحيح مسألة وقعت في العتبية] م: وقع في المستخرجة: إذا استدت القناة في أولها، أن الأولين يكنسون أولا، ولا كنس على من بعدهم، وإذا استدت في آخرها كنس الأولون مع الآخرين. م: وهذا إنما يصح في قنوات المراحيض؛ لأنها إذا انسدت في أولها وكان باقيها غير مسدود، فالضرر إنما يقع على الأولين خاصة إذ لا منفذ

لجري مائهم وأتفالهم، وأما من بعدهم فلا سد في مجراهم، ولا ضرر يلحقهم، وإن استدت في آخرها فالضرر يلحق الجميع؛ لأنها إذا استدت على

الآخرين طلع السد إلى الأولين فأضر بجميعهم، فأما سواقي السقي والمطاحين فإن استدت في أولها أو خربت قبل أن يصل الماء إلى انتفاع أحدهم، فكنسها على جميعهم، إذ لو لم يصلح ذلك لم يصل الماء إلى أحد منهم، فإذا بلغ الكنس إلى الأول، وتم له الانتفاع من غير ضرر يلحقه لو لم يكنس بقيتها ارتفع الكنس عن هذا، وكنس الباقون، ثم إذا تم انتفاع الثاني أيضا ارتفع الكنس عنه، ثم كذلك الثالث والرابع إلى آخرهم.

## Mas'alah: What is the ruling on forcing a neighbor to allow a canal through his land?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3190)

حديث عمرو بن يحيى المازني [3]، عن أبيه؛ أن الضحاك بن خليفة أراد أن يتخذ خليجا من العريض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال: لا. فقال له عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه؟ وهو لك نافع تسقي به أولا وآخرا، وهو لا يضرك. فقال محمد: لا، والله، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك. فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك.

## Mas'alah: Who bears the maintenance cost for a water channel on another's property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1206)

فصل [10 – فيمن له مسيل ماء على سطح جاره أو شرب في بستان غيره] : من له مسيل ماء على سطح لرجل فالنفقة للسطح على مالكه دون من له حق المسيل، ومن له شرب في بستان لرجل فاحتاجت ساقيته أو نهره إلى نقفة فهي عليهما جميعا [9]، قال [10] والفرق أن صاحب المسيل له حق مرور الماء على (1) انظر: التفريع 2/ 293، الكافي ص 493. (2) في م: الا. (3) انظر: التفريع 2/ 293، الكافي ص 491. (4) فوجه إثباته: سقطت من م. (5) سبق تخريج الحديث ص 1049. (6) في ق: وجوبها. (7) في ق: كالجبر. (8) في ق: بالقرعة. (9) انظر: المدونة 4/ 376، التفريع: 2/ 293، الكافي ص 495. (10) قال: سقطت من م.

(السطح فعلى صاحب) [1] السطح تمكينه من ذلك وليس له ملك في السطح فلم تلزمه نفقه عليه، وليس كذلك صاحب الشرب لأن موضع الماء ملك بينه وبين صاحب البستان فلذلك لزمه الإنفاق على الساقية معه.

## Mas'alah: How is the 'Utbiyya case reconciled with the principle of non-liability for damage from a canal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2786)

قلت: على قدم الحائط وحدوث الخليج أو على تعدي صاحب الخليج بإجراء زائد على ما كان له إجراؤه من سيل أو غيره كما ينحو إليه جواب الإمام وشرح ابن رشد، وأقوى أمرها أن تكون من المطلقات التي تحمل على مقيدات النصوص وترد إليها وإلى القواعد كما يرد العموم إلى الخصوص، فإن قلت من أين زعمت أنها للدلالة على نفي

الضمان فيمسألة خليج البلد المذكور أقرب منها على ثبوته؟ قلنا من إيماء الإمام إلى علة نفي الضمان أيبتمكين ربه من سقي الخليج، ولا شك أن القائم من أهل البلد المذكور يتهدم ممن له الانتفاع بالخليج لمرور مرحاضه به على ما فهمت من السؤال، وهذا يكفي في رضاه به، وما أشار إلى الإمام بقوله أريتك إلا أنه إذا تمكن من السقي به بشركة في رقبته أو أذن من رب الخليج فقد رضي وأذن في إجرائه تحت حائطه فلا ضمان، وهذا بين ظاهر لإخفاء به مع الإنصاف، والله أسأل في الهداية والتوفيق، إلى أرشد طريق، وأن يجعل سعينا خالصا لوجهه الكريم، موصلا إلى رضوانه عنا في جنات النعيم، وصلى الله وسلم على سيد المرسلين وخاتم الأنبياء، ورضي الله عن أصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين من سادات العلماء، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

## Mas'alah: Who is responsible for repairing a shared water channel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2789)

والحديث فربما شكا جيرانها أذى دخانها وربما أمسكوا فكتب إليه القديم منها لا يعرض له هذا الذي قررناه كله إذا كانت القناة مملوكة لأرباب الدور، وأما إن كانت غير مملوكة لأحد على حكم مجاري المياه المنحدرة في الطريق فإصلاحه على كل من علا موضع الانهدام لاشتراكهم في الانتفاع، فإن كانت القناة مملوكة لأرباب الجنات فإصلاح الواهي منها عليهم ولا شيء على أرباب الدور للإذن، ومقتضى سؤالكم أن أرباب الجنات إنما لهم ما ينفصل عن المصر إلى القناة بعد الخروج أن الإصلاح ينفرد به الدور، وأما ما نشأ في الجدران الملاصقة للقناة من ضرر بسبب تهدم القناة فإصلاح

ما فسد منه على مالكه المختص به إن شاء، ولا يتوهم أن يخطر بالبال أن مسألة العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك رضي الله عنه عند مخالفة لما قلناه من عدم بناء الملاصق لأن ابن رشد صرح بأن ذلك كان من الإفساد على وجه العداء ولغيره من الفرارن، وما قررناه مع علم أصل الأمر كيف نشأ، وأما مع جهله كما أشير إليه في السؤال فإن العادة تقضي بتغيير الحكم بما استمرت به، فقد روى أشهب عن مالك رضي الله عنهما فيمن مات عن أرض كانت عفاء ولا غرس فيها ولا ماء فاقتسمها الورثة وباعوا وغرس المشتري فمنهم من اشترى ماء فساقه، ومنهم من اكتراه ومنحه، فأقاموا كذلك نحو أربعين سنة حتى عمر ذلك عليهم ثم باع بعضهم حقه فقال المشتري لم يمر منهم بمائه عليهم وإن لم يكن إلا ما هم عليه أقروا على ذلك ولا منع لأحد، وقد قال سحنون في القناة بطريق المسلمين تمضي عليها ستون سنة ونحوها لا يعرض عليها لأنه لا يعلم بأي وجه وضع، وأما طرح الأثقال فعلى أرباب الدور على ما علم، والله سبحانه أعلم. [مسألة في سور البلد إذا تهدم ولا حبس عليه هل يجب بناؤه على أهل البلد؟]

## Mas'alah: What is the ruling on cleaning the Masmuda river to increase water for irrigation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4135)

مسألة في وجه الحكم في وادي مصمودة حين تنازعوا مع الفاسيين في كنسه لزيادة الماء فيه لسقي خضرهم وثمارهم.

## Mas'alah: What is the ruling on cleaning a shared well for irrigation and mills in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4139)

ومن ذلك ما نقله ابن يونس في كتابه اثر مسألة المدونة المذكورة، وهو أنه قال في بئر السقي والطواحين إن استوت أو خربت قبل أن يصل الماء إلى انتفاع أحدهم، فكنسها على جميعهم، إذ لو لم يصح ذلك لم يصل الماء إلى واحد منهم. فإذا بلغ الكنس إلى الأول وتم له الانتفاع من غير ضرر يلحقه لو لم يكنس بقيتها ارتفع الكنس عن هذا وكنس الباقون. ثم إذا تم الانتفاع للثاني أيضا ارتفع عنه، وكذلك الثالث والرابع إلى آخرهم. ووجه الدليل من هذه المسألة من وجهين، أحدهما من جهة المنطوق، والآخر من جهة المفهوم. فأما الذي من جهة المنطوق هو أنه قال: إذا بلغ الماء إلى الأول وتم له الانتفاع من غير ضرر يلحقه ارتفع الكنس عنه، وكنس الثاني والثالث، ثم كذلك الباقون إلى آخرهم، وأما الذي من جهة المفهوم فهو أنه قال: يجب الكنس على الجميع، فإنه لو لم يكنس لم يصل الماء إلى واحد منهم، فدلت المسألة من منطوقها ومفهومها على أنه لا كنس على واحد من أرباب الدور، لأنه قد وصل إلى منفعته من ماء النهر المذكور تم له كذلك على التمام والكمال من غير ضرر يلحقهم لو لم يكنسوا. وإذا كان كذلك فالكنس على من طلبه من أرباب الجنات لسقي خضرهم وثمارهم، دون أرباب الدور الذين لا ضرر عليهم في ترك الكنس، وهذا واضح فاعلمه! وبالله التوفيق. وهذه كلها نصوص بادية السبب واضحة الظهور تدل على أن لا شيء على أحد من أرباب الدور في كنس النهر المذكور وبالله التوفيق.

## Mas'alah: Is cleaning a river obligatory on neighbors who throw waste into it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4140)

السؤال الثاني: فإن قيل لم قلتم إن الكنس لا يجب على المجاورين للنهر المذكور والساكنين عليه؟ ولم لا يقال إن ذلك واجب عليهم لما يطرحون فيه من الزبل والأقذار؟ ولأن ذلك هو الغالب من حالهم كما قاله سحنون في مسألة الخربة، وهي: سأل حبيب سحنونا على الخربة تكون لرجل بين دور ويلقى فيه الزبل ولا يدرى من يلقيه، فقام جار للخربة على [24/8] ]

25/8]ربها فيما أضر به من الزبل في حائطه، فقال ربها ليس ذلك من جنابي وإنما أشتكي ذلك، وثبت أن ذلك مضرة لحائط الجار. قال سحنون: على صاحب الخربة نزع الزبل الذي أضر بجاره، وقال في موضع آخر من كتاب ألفه في الزبل في خربة قوم وأفناء يضر بالناس: على جيران الموضع كنسه، يريد الأقرب على الاجتهاد. قال أبومحمد: يريد لأن الغالب من الأمر أنهم يلقونه فيها.

## Mas'alah: What is the distinction between cleaning a ruined property and a river regarding liability?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4141)

فالجواب: أما على قوله بأن كنس الخربة على ربها دون المجاورين لها، فلا خفاء في سقوط ذلك في مسألة النزاع هذه. وأما على قول الآخر بأن ذلك على المجاورين، الفرق بين مسألة الخربة ومسألة النزاع هذه هو أن مسألة النزاع وإن كان الغالب منهم أنهم يطرحون ذلك فيه، فإن ماء النهر المذكور لكثرته وقوة حمله يمنع أن يرسب من ذلك شيء، وإن رسب فلا يتغير موضع رسوبه، وإن تغير موضعه فإنما هو الشيء التافه اليسير. وكم مقدار ذلك بالنسبة إلى ما يخالطه ويمازجه مما تحمله السيول والأمطار؟!

هذا مما لا سبيل لحقيقته، مع أن الأصل براءة الذمة كما تقدم.

## Mas'alah: Are owners of canals and toilets that drain into a river liable for cleaning it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4141)

والسؤال الثالث: فإن قيل فلم قلتم لا شيء على أرباب القنوات والمراحيض التي تصب في النهر المذكور؟ ولم يقال الكنس واجب على هؤلاء لأجل ما يتقعد من ذلك في النهر المذكور؟

## Mas'alah: Is cleaning obligatory on those who throw waste in alleys that is carried by floods to a river?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4142)

السؤال الرابع فإن قيل: فلم قلتم إنه لا يجب الكنس على الذين يطرحون الزبل والتراب في أزقتهم فتحمله السيول حتى تلقيه في النهر المذكور؟ ولم لا يقال إن الكنس واجب على هؤلاء لأن ذلك من سببهم؟

## Mas'alah: Is sweeping obligatory on well owners whose wells are affected by seepage from a river?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4142)

السؤال الخامس: إن قيل فلم قلتم إن الكنس لا يجب على أصحاب الآبار التي تسرى إليها الرشوحات إذ حياتها من النهر المذكور بدليل اغورارها وجفافها إذا انقطع ماء النهر المذكور. (1) يظهر أن هنا بترا لعله: (( بخلاف صاحب الزبل )) أو شبه ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on well owners regarding seepage from a neighbor's spring?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4143)

فالجواب: أنا نقول لا شيء على أصحاب الآبار التي تسري إليها الرشوحات، إذ لا يقدر على منعها، وقد قال أصبغ فيما حكى عنه ابن حبيب فيمن له عين في أرضه ولجاره أرض إلى جنبه فينبع في أرضه تلك عيون فأراد صاحب الغرس ما ينبع من مائه في أرض جاره خيفة أن تغور عينه أذلك له؟ فقال: إن كان جاره لم يستجد بذلك ولم يحتفره كما يجري ماء العين إليه فلا أرى ذلك، لأنه شيء ساقه الله إليه، فليس لأحد صرفه عنه، وإن كان هو الذي احتفرها وأجرى الماء في أرضه فحفر حفرة أو شيئا صنعه فليس ذلك له، ولصاحب العين أن يمنعه ويسد منابع أرضه وبه قال ابن القاسم. [26/8] [27/8] ولا يقال إن مسألة الآبار إنما تشبه المسألة الأخيرة في قسمة العين وهي الإحداث بالحفر، لأنا نقول: الفرق أن مسألة العين التي احتج بها صاحبها ومسألة البئر مع النهر ليست كذلك، لأنها رشوحات في باطن الأرض لا يقدر على صرفها ولا يخاف على ماء النهر من أجلها، فتبين الفرق، ولأن ذلك بمنزلة الاستظلال بجوار الغير والاستضواء بمصباح الغير فلا يتعرض عن شيء من ذلك كله وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on repairing a dam and restoring water supply when the treasury is

## insufficient?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4146)

الباب الأول: إذا خرب سده وتعطل شربه قال القاضي أبوالحسن الماوردي رحمه الله في الأحكام السلطانية له في البلد إذا تعطل شربه أو انهدم سوره فإصلاحه على بيت المال، فإن أعوز بيت المال، فعلى ذوي المكنة منهم، ولا يتعين أحدهم في الأمر به، فإن شرع ذوو المكنة في عمله وباشروا القيام به سقط على المحتسب الأمر به، ولا يلزم الاستئذان في بناء ما كان مهدوما، ولو أرادوا هدم ما يريدون بناءه من المشرم المستهدم لم يكن لهم الإقدام على هدمه إلا باستيذان والي الأمر دون المحتسب، ويأذن لهم في هدمه بعد تضمينهم القيام بعمارته.

## Mas'alah: Who is obligated to pay for water channel repairs when the water supply is disrupted?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4146)

قلت: فإن تعذر هذا كله وتعذر الانتفاع بالشرب المذكور إلا بعد إصلاح ومؤنة وثبت ذلك ببينة عادلة وتعين لإصلاحها أهل البساتين وأرباب الدور فالحكم فيه والله الموفق للصواب أن ذلك لازم لمن أخذ منه الماء كأصحاب الفنادق والحمامات أو حمل منه قادوسا لداره لصهريج أو خصه أو لعرصة له، ولا شيء على أصحاب الدور فيما نصبوا على ذلك من الكنف والمراحيض بعد انتفاع أصحاب هذه المنافع المقصودة، إذ حكم المطرح في موضع لا ينتفع به وربما كان ضرره بما يمر عليه أكثر من منفعته لضرره بأساسات الحيطان وندوة البيوت. وما ينتفعون به من ذلك إنما هو على وجه النفع لمن

تمت منفعته وفضلت عنه تلك الفضلة، وليس ذلك كمن نصب رحا تحت رحا وما ينتفع به من ماء فيجريه الأنهار، لأنها أعيان قائمة، ومنفعة ذلك ليس لها عين قائمة، ويشهد لهذا الاعتبار أحد الأقوال في الغاصب حيث فرق فيه بين الاستعمال والاستغلال، وإذا كان لا يلزم الغاصب فكيف بهؤلاء؟

## Mas'alah: Can a village divert water from a shared spring to its mosque without permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4151)

وسئل سيدي إبراهيم اليزناسي عن ماء عين هي بين قريتين لا ملك لأحدهم معين عليها وهي إلى إحدى القريتين أقرب من الأخرى، وأهل القريتين جميعا ينتفعون بها الانتفاع العام، إلا أن أهل القرية البعيدة أكثر انتفاعا لموالاتها أكثر أرضهم. ثم إن أهل القرية البعيدة أرادوا جلب ماء العين المذكورة إلى مسجد قريتهم وبنوا لهم مجرى إلى بعض الطريق ووقفوا على إتمامه، فمن قائل يقول لعجزهم عن ذلك من أنفسهم، ومن قائل يقول بمنع أهل القرية القربى لهم من ذلك، وخوفا من إثارة الفتنة بينهم من أجل ذلك هل ترى ما فعل أهل القرية البعيدة من جلب الماء المذكور وقصره الانتفاع به على مسجدهم دون أهل القرية الأخرى جائز أم لا؟ ولو اجتمع أهل القريتين معا إلا بإذن من له النظر في المصالح العامة. فإن قيل بعدم الجواز إلا باجتماع أهل القريتين معا، أو بعدمه إلا بإذن الإمام فلا سؤال. وإن قيل بجواز ما فعل أهل القرية البعيدة وأنه لا يجوز لأحد منعهم من ذلك ومنعوا من إتمام ما أرادوه، فهل يجوز لأحد الانتفاع بذلك الماء في مضرة وغير مضرة الانتفاع العام أم لا؟ وما حكم ذلك الماء إن لم يمنعوا وعجزوا عن تبليغه حيث أرادوا. فأجاب بما نصه: الحمد لله. الجواب في هذا الماء متوقف

على تعريف هل هو متملك أم لا؟ وهو لا يخلو أن يكون ملكا معلوما لأهل القرية الذين جلبوه، أو معلوما أنه للقرية الأخرى، أو يعلم أنه ليس بمملوك، أو [33/8] [

34/8]يجهل أمره. فإن علم أنه ملك للذين جلبوه واتفقوا وكلهم رشداء على جلبه للمسجد وتمليكه له فقد تم التحبيس كذلك، وعجزهم عن الإنفاق فيه لا يخرجه عن التحبيس، ويبقى كذلك أبدا، وإن كان الذي فعل ذلك بعض المالكين خاصة تم ذلك في نصيبهم وقسم الماء بالقلد (كذا) واختص التحبيس بنصيب الجالبين له، وإن كان معلوما أنه ملك لأهل القرية الأخرى فهو باق على ملكهم فمن أباحوا له التصرف فيه والانتفاع به، ومن لا فلا.

## Mas'alah: What is the ruling when partners dig a well and then separate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4264)

[شريكان قلبا أياما ثم افترقا، فحرث أحدهما القليب]

## Mas'alah: What is the ruling on a dispute between garden owners and a mill owner over water rights?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4509)

فالأول بعد الصدر عن جماعة أصحاب جنات خاصموا رجلا من أهل الرحى في قطعه الماء عن جناتهم وهم محتاجون إلى السقي والانتفاع بالماء المذكور وعليه بناها

وطحنت به عدة سنين كثيرة فأثبت القوم بشهادات من قبلته أنهم كانوا يسقون من الماء المذكور جناتهم قبل إنشائه الأرحى والجنات المذكورات على مجرى آخر وأجلت صاحب الأرض في البينات فما رأيك إن انقضى أمد السقي والمنفعة التي طلبها أصحاب الجنات قبل انقضاء أجل المدفع فقام صاحب الأرحى فطلب حل العقلة ويحتج بأن خصامهم معه إنما هو زمن السقي والعصير وما عدا ذلك فيجري الماء على مناحب أرحائه ولا مطلب لهم هم فيه ولا حاجة تلك المدة وإنما تنازعهم في زمن آخر هل يسمع قوله وتوجب له هذه الحجة حل العقلة ويبقون في طلب حججهم فإن [385/8] [386/8] انقضى خاصمهم قبل سنة أخرى وإلا فيعتقل الماء إذا حاز من السقي من السنة الأخرى أم ترى العقلة باقية حتى يتم خصامهم؟ أو من حجة الآخر أن يقولوا هذا شيء متنازع فيه ندعي فيه حقا فلا تبقه بيد خصمنا حتى ينقضي فيه الخصام؟

## Mas'alah: What is the ruling on priority of water rights between garden owners and mill owners?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4510)

فأجاب عليه: تصفحت أعزك الله بطاعته وتولاك بكرامته سؤالك هذا ووقفت عليه وأصحاب الجنات أحق بسقي جناتهم من أصحاب الأرحى وإن كانوا أنشؤوا جناتهم بعد إنشاء أهل الرحى لأرحاهم فإذا استغنى عن السقي به صرفه أهل الأرحى إلى رحاهم هذا الذي أراه وأقول به في هذه المسألة على معنى ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في سيل مهزور ومذينيب لأنه قضى أن يمسك الأعلى الماء إلى الكعبين ثم يرسله إلى الأسفل ولم يخص صلى الله عليه وسلم الأعلى بجميع الماء دون الأسفل أبدا لم يكن لأصحاب الأرحى أن يختصوا بجميع الماء لأرحاهم أبدا دون أصحاب الجنات

وإن كانوا فوقهم أو سبقوهم بالإنشاء فلا يحتاج على هذا إلى ما سألت عنه من التوقيف والإعذار وبالله التوفيق لا شريك له.

## Mas'alah: What is the ruling on the validity of water rights claims based on property deeds?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4512)

وأجاب ابن الحاج لا يوهن مطلب أصحاب الجنات ولا يخل بما أثبتوه ما وجد في وثائقهم مما وصفته.

## Mas'alah: What is the ruling on water rights disputes between garden owners and mill owners?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4513)

والسادس وجوابكم أعزكم الله إن لم يثبت لهؤلاء القائمين حق في السقي من هذا الماء سوى أنهم كانوا يصرفونه في بعض الأحايين إلى جناتهم منذ مدة إنشاء هذه الأرحى أو نحوها وأثبتوا أن المياه الأخر التي كانت بها تقوم جناتهم وتحيى قد انقطعت وقلت وغارت حتى لا تصل إليهم وفيه فضل عما يليه من الجنات فاحتج عليهم صاحب الأرحى بحيازته وإنفاقه المال الكثير في بناء هذه الأرحى عليه هل هي حجة؟ وكيف إن أثبتوا هم أنهم كانوا يسقون أحيانا إذا احتاجوا معه وقبله فاحتج عليهم بأنكم سقيتم على طريق منع منها الحق وحكم الحاكم بقطع الماء عنها مع منه لك من ذلك فلو ثبتت حيازتكم لكان حوزا بغير حق وإنما حزت بوجه جائز وحق؟

## Mas'alah: When may mill owners use water that garden owners do not need?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4513)

وأجاب ابن الحاج: لأصحاب الأرحى الانتفاع بالماء في هذا الفصل الذي لا يحتاج إليه فيه أهل الجنات فإن جاء وقت السقي ولم يكن عند صاحب الأرحى مدفع فيما أثبته أهل الجنات حكم لهم بما أثبتوه.

## Mas'alah: Should water be stopped from both mill and garden owners pending a judicial decision?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4514)

فلان وحده والماء المذكور لا يصل إليهم إلا على الطريق المذكورة الذي حكم بقطع الماء عنها وثبت أن فلانا أحدث جريه فيها أو أثبتوا أنه لم تزل جناتهم تسقى من ذلك الماء بأمد يقتضي قبل الحكم وبعده إلى الآن ودعوا إلى طلب المنافع في شهود العقد بالضرر والإحداث الذي حكم به الحاكم إذ لم يجر ذكر أعذار لواحد منهم سوى من حكم عليه. ولقد بينت على هذا الماء من طريق أخرى أرحى منذ سنين فنازعهم صاحبها في ما أثبتوه وقام بحيازته الماء لأرحائه وشهد له بذلك وحكم الحاكم من قطع الماء على طريقهم وطلب المدفع فيمن شهد لهم هل يجب وقف هذا الماء من الأرحى والجنات حتى يفصل فيه الحكم وتنقضي الآجال وتعادله إلى طريق آخر؟ أم حكم الحاكم المتقدم على بعضهم يمنع من ذلك حتى يثبت لهم أمر لا مدفع فيه؟

## Mas'alah: What is the ruling on breaking dams when water is scarce among partners sharing a valley?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4527)

وسئل أبوموسى بن مناس عن قوم بينهم ماء الوادي، وفي ذلك الوادي سدود بعضها فوق بعض يغرس كل قوم على مائهم ثم إن الماء قل أو نقص [402/8] [403/8] وكانت سنتهم قبل ذلك أن الماء ينبع من كل تحت سد فلما انتقص الماء أراد الأسفلون أن يكسروا السدود فهل لهم ذلك أم لا؟ فأجاب: إذا قل الماء كسرت السدود كلها أو أرسل الماء إلى الأسفلين إن كانوا ينتفعون به عند كسره وإن كانوا لا ينتفعون به ترك على حاله والله أعلم.

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on claims of known rights regarding water rights?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4550)

لأنا نقول: وإن كانت هنا من دعوى المعروف فأصل المذهب المالكي في المدونة وغيرها من أمهات الرواية توجهها. نعم لو كانت دعوى تهمة في معروف لم تتوجه اتفاقا صرح به غير واحد، ومن زعم من أصحابه أن الحكم منع أرباب الماء من إجرائه في قواديس ودفنها في بطن الساقية فقد صادم النصوص، وخالف المنصوص، ويلزمهم أن يقولوا بمنع أربابه من تحويله قبل دخوله إلى روض جارهم الأعلى وصرفه إلى أرض أو روض له آخر أو بيعه لمن يحق له من فوق الروض للأعلى إلى روض مسامت له أو نازل عنه إلى غير ذلك من اللوازم والوهنات والله تعالى يعلم المفسد من المصلح، وهو

المسؤول سبحانه أن يرشد الجميع لما فيه رضاه بمنه وفضله لا رب سواه. وكتب المسلم على سيادتكم وليكم في الله ومعظمكم فيه عبيدالله أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله.

## Mas'alah: What is the ruling on distributing rainwater among co-owners of a valley?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4558)

فأجاب: إذا وقع المطر في هذه الأشراف والكدى والوطا وهو مملوك لأناس شتى فكثر الماء في هذا الوطا وصار واديا فإن قدر من ملك هذا الوطا أن يصرف لكل واحد من مائه بقدر ملكه من هذا الوطا فذلك لهم ثم لكل واحد منهم مصرف إلى ارض له أخرى ومنعه عن الناس ممن تحتهم إن شاء وإن كان إنما يقدر على صرفه إلى أرضه بعضهم وبعضهم لا يقدر على ذلك فمن قدر منهم على صرفه إلى أرضه فله أن يصرف ما قدر عليه من ذلك حتى لا يبقى في الوطا من الماء إلا ما إن انتقص منه أضر بالوطا في نفع أهله به في سقيه فليس له أن ينقص من ذلك الماء ويبقى ذلك الماء في ذلك الوطا حياة له ينتفع له فيه كل من له في ذلك الوطا ملك. [8/432] [8/433]

## Mas'alah: What is permissible to dig on the Muslim road without liability?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2427)

قلت: فما يجوز للرجل أن يحفره في طريق المسلمين في قول مالك؟ قال: مثل بئر المطر والمرحاض يحفره إلى جانب حائطه وما أشبه هذا الوجه فلا ضمان عليه. وما

حفر في طريق المسلمين مما لا يجوز له حفره فهو ضامن لما عطب فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on water drainage in an alley when repairs are minor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3108)

الشيخ: إنما هذا إن كان للماء منفذ في الزقاق بإصلاح يسير وإن تفاحش، فالقول قول ابن عبدوس.

## Mas'alah: How is responsibility for cleaning a well shared between upper and lower floor owners determined in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3108)

قلت: وزاد الشيخ، وقال لنا أبو بكر عن محمد: إن كانت رقبة البئر لرب السفل فالكنس عليه، وإن كانت لرب العلو في رقبة البئر ملك، فالكنس عليهما على قدر الجماجم.

## Mas'alah: Who is responsible for cleaning a well based on its location?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3108)

وأخذ بعض متأخري أصحابنا ممن ولي الحكم بقول ابن وهب: إن كانت البئر محفورة في الفناء، وإن كانت البئر محفورة في رقبة الدار فالكنس على من له رقبة الملك.

## Mas'alah: What is the ruling on holding back floodwater for irrigation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4056)

روى مالك فيه عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه بلغه أن رسول الله ? قال: (( في سيل مهزوز ومزيليب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل )) .

## Mas'alah: What is the ruling on the floodwaters of the valleys of Medina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4056)

أبو عمر: هما واديان بالمدينة مستويان يسيلان بالمطر يتنافس أهل المدينة في سيلهما، وروى عبد الرازق عن أبي حازم القرطبي عن أبيه عن جده أن رسول الله ?: قضى في سيل مهزوز أن يحبس في كل حائط حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل وغيره من السيول كذبك، وصححه عبد الحق بسكوته عنه.

## Mas'alah: What is the ruling on water rights and irrigation disputes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4056)

وقال ابن القطان: ما من رواته الذين أبرز من يعرف له، وله طريق أحسن من ذلك، وروى مسلم عن عبد الله بن الزبير أن رجلا خاصم الزبير في شراج الجره التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصموا عند رسول الله ?، فقال رسول الله ? للزبير: اسق يازبير، ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري،

فقال يا رسول الله: أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم

## Mas'alah: What is the priority for water rights when land is reclaimed at different times?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4058)

قال: وتقديم الأعلى فالأعلى إنما هو إن كان إحياؤهم معا أو إحياء الأعلى قبل، قاله مالك وأصحابه.

## Mas'alah: When is a second planter prevented from using water that harms the first?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4059)

قال أصبغ: وذلك إذا انفرد الأول بالإحياء والغرس والانتفاع بالماء.

## Mas'alah: How is water from a well or spring distributed among co-owners?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4061)

الباجي: ما مسيله بأرض قوم معينين كقوم أخرجوا ماء من بئر حملوه في أرضهم أو أرض مبورة ملكوها بسبق ساقية فيها هم أحق بمائهم لا يقدم الاعلى على الأسفل يقسمونه كما يقسم ما يملك أصله من العيون والآبار.

## Mas'alah: What is the ruling on water distribution from valleys like Mahzur and Mudhaynib?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=903)

فصل فأما مهزور ومذينب: فواديان معروفان من أودية المدينة يسيلان بالمطر يتنافس فيهما أهل المدينة، فقضى – صلى الله عليه وسلم – أن يمسك الأعلى إلى الكعبين، ثم يرسل على الأسفل؛ وهذا الحكم في كل ماء غير متملك يجري على قوم إلى قوم دونهم أن من دخل الماء أرضه أولا فهو أحق بالسقي به حتى يبلغ الماء في أرضه إلى الكعبين، ثم اختلف إذا بلغ الماء إلى الكعبين: هل يرسل جميع الماء إلى الأسفل، أو لا يرسل إليه إلا ما زاد على الكعبين؟ فقال مطرف وابن الماجشون، وابن وهب: يرسل على الأسفل ما زاد على الكعبين، وقال ابن القاسم: بل يرسل جميع الماء ولا يحبس منه شيئا– والأول أظهر، وروى زياد عن مالك أن معنى الحديث أن يجري الأول الذي هو أقرب إلى الماء من الماء في ساقيته إلى حائطه بقدر ما يكون الماء في الساقية إلى حد كعبيه حتى يروى حائطه، ثم يفعل الذي يليه كذلك ما بقي من الماء شيء. قال: وهذه السنة فيهما وفيما يشبههما مما

لا حق فيه لأحد بعينه – أن الأول أحق بالتبدئة، ثم الذي يليه، إلى آخرهم رجلا؛ فيحتمل أن يكون معنى رواية زياد هذه عن مالك إذا كان ماء الوادي كثيرا فوق ما يتأتى به السقي لواحد، فلا يكون على هذا التأويل رواية زياد مخالفة لما تقدم، والأظهر أن ذلك اختلاف من القول، وقد زدنا هذا المعنى بيانا في كتاب البيان في رسم القسمة من سماع عيسى من كتاب السداد والأنهار.

## Mas'alah: How is priority for watering determined among well users?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=906)

فصل فإن تشاح أهل البئر في التبدئة، فقد قال ابن الماجشون إن كانت لهم سنة من تقديم ذي المال الكثير أو قوم على قوم وكبير على صغير، حملوا عليها، وإلا استهموا، وهذا- عندي إذا استوى تعددهم من حافرها، وأما إن كان بعضهم أقرب إليه، فهو أحق بالتبدئة- قلت ماشيته أو كثرت، ولا حظ فيها لزوجة ولا زوج بالزوجية وهما كالأجنبي إذا لم يكونا من ذلك البطن؛ والبئر والماجل والجب في ذلك سواء عند مالك، خلاف قول المغيرة في أن له أن يمنع فضله ماء جب الماشية، ووجه قوله أن الجب يتكلف فيه نفقة كثيرة وليس بمعين كالبئر التي إذا نزف منها شيء عاد فيه مثله، فلا يحمل أمره على أنه أراد به الصدقة إلا ببيان، وهو في بئر الماشية يحفرها في المهامه، - محمول على أنه إنما أراد به الصدقة؛ فإن ادعى أنه لم يرد الصدقة، وأنه أراد أن يبيع ماءها لم يصدق، ومنع من ذلك

بالحكم؛ ولو أشهد عند حفره إياها أنه إنما يحفرها لنفسه، لوجب ألا يمنع من بيع مائها، وأن يستحقها ملكا بالإحياء على حكم إحياء الموات؛ قال في المدونة: أكره بيع ماء بئر الماشية، وقال في المجموعة لا يجوز ذلك؛ فقيل إنه لا اختلاف من القول، والصحيح أن ذلك إنما يعود إلى الفرق بين أن يحفرها على وجه الصدقة، أو على غير وجه الصدقة- والله أعلم.

## Mas'alah: What are the rulings on shared rivers, springs, and ponds?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=908)

فصل وأما ما كان منها غير مستنبطة مثل الأنهار والعيون والغدر، فهي لجماعة المسلمين يشتركون في المنفعة بها فيما يحتاجون إليه من الصيد والمرور بقواربهم لحوائجهم ومنافعهم؛ ومن كان يلي النهر من جهتيه بأرضه فله أن ينشئ عليها رحى ويكون أحق بها؛ وأما إن كانت الضفتان لرجلين فليس لأحدهما أن يعمل رحى في جهته وينفذ سده إلى برية صاحبه إلا بإذنه، فإن اجتمعا على عمل الرحى فاشتركا فيها، وإلا اقتسما الماء– فأخذ كل واحد منهما نصفه فعمل فيه رحى– إن قدر على ذلك.

## Mas'alah: How is land divided when it is narrow, and can surplus water be withheld to prevent grazing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4937)

فإن ضاقت الأرض فهي بينهم بالحصص إلا أن يكون لأحدهم حق ثابت فيمنع له حريمه، ولا يمنعه فضل الماء ليمنع به الكلأ، فكان سحنون يعجبه حديث ابن سمعان هذا.

## Mas'alah: Can a person whose well has collapsed water his crops from a neighbor's well?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4983)

فيمن هارت بئره وخاف على زرعه هل يسقي ببئر جاره؟

## Mas'alah: What is the ruling on cleaning a shared water channel that flows through courtyards and houses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4989)

وفي كنس القناة تجري بالأثفال في الأفنية وفي الدور

## Mas'alah: How is the obligation to clean a shared water channel determined when some owners benefit from the upper part and others from the lower part?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4990)

وابن القاسم يرى في المرحاض الكنس على من له رقبة البئر أو على قدر أملاكهم من رقبته، قال أصبغ: فإن انسدت الساقية وبعضهم ينتفع بأعلاها وبعضهم بأسفلها فقال الأسفلون للأعلين اكنسوا معنا لأنها إذا اجتمعت من/ عندنا أضرت بكم وقال الأعلون لا حاجة لنا بالكنس ولا ضرر علينا قال: أرى أن يكنسوا معهم لأن ماءهم ووسخهم فيها كلها، قال فإن انسدت في الأعلى لم يكن على الأسفلين عون الأعلين في الكنس لأنهم لا ماء لهم في أعلاها.

## Mas'alah: What is the ruling when some co-owners of a water channel refuse to contribute to its cleaning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4990)

ومن المجموعة قال ابن القاسم وأشهب في قوم لهم قناة فاحتاجت إلى الكنس فأبى بعضهم وفي ذلك ضرر بالماء ونقص فإنه إن كان من مائها ما يكفيهم جميعا قال أشهب ولم يخف على باقي مائها الذهاب بترك كنسها قالا: فلا نرى أن يكلف أحد ممن أبى الكنس أن يكنس ويقال للذين أرادوا الكنس اكنسوا إن شئتم ثم يقتسمون الماء الذي

كان قبل الكنس على ما كان بينهم وما زاد في الكنس فهو للذين كنسوا أبدا دون الذين لم يكنسوا ما لم يعطهم الذين لم يكنسوا نصيبهم من النفقة، قال أشهب: فإن كان المنفق واحدا منهم فمن أعطاه منهم نصف الذي أنفق صار الماء بينهما يوم أعطاه ومن أعطاه منهم قدر مصابته من القناة كانت له قدر مصابته من الماء ولا شيء عليه فيما لا يكلف من أبى الكنس فأما إن كان ذلك تافها يسيرا فإنهم يكلفون ذلك شاءوا أم أبوا.

## Mas'alah: How is the cleaning of a shared water channel distributed among users?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4990)

قال أبو بكر بن محمد/ قال سحنون في كنس القناة التي تجري من قوم إلى

قوم في الأزقة والطرق بالتفل [1] أو الغسالات [2] قال فإن الأول يكنس حتى يصل إلى الثاني ثم على الأول والثاني الكنس حتى يبلغا إلى الثالث ثم على الأول والثاني والثالث الكنس حتى يبلغوا إلى الرابع هكذا حتى يبلغوا إلى آخرها لأن الأول ينتفع بها قبل انتفاعهم بها وماؤه يسلكها كلها ولا يسلكها الثاني بشيء إلا من موضعه وكذلك الثالث ومن بعده وهي تجري أيضا في غير ملك أحد، وأما ما كان يسلك في دار غيرك ويجري في داره الكنس إلا أن يكون موضعها من دار الرجل ملكا لمن يجري عليه فيكون ذلك على من له الملك، وعلى قول ابن وهب الكنس على قدر المنافع ولم يراع مالك البقعة.

## Mas'alah: Who is responsible for repairing a shared water channel running under multiple houses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4991)

وروى أبو بكر بن محمد عن سحنون في قناة تجري تحت أربع أدور فانسدت فأرادوا إصلاحها هل يصلح كل واحد ما في داره أو يشتركون [3] في نفقتها؟ قال سحنون يصلح الأول ما في داره ثم يصلح الأول والثاني مع الثالث ثم يصلحون كلهم مع الرابع لأن ماء الأول قد سلك فيها كلها فهو يصلح مع كل واحد وهذا إن كان ماء الدور يجري في القناة فإن كانت لرجل واحد تجري في دور هؤلاء فإن إصلاحها على الذي هي له دونهم،

## Mas'alah: What is the ruling on a prescriptive right of way for water after long use?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5028)

قال أشهب عن مالك فيمن مات عن أرض كانت عفاء لا غرس فيها ولا ماء فاقتسمها الورثة وباعوا وغرسها المشترون فمنهم من اشترى ماء فساقه ومنهم من اكتراه وأمنحه فأقاموا بذلك نحو أربعين سنة حتى عمي ذلك عليهم ثم باع بعضهم حقه فقال المشتري لمن يمر منهم بمائه عليه لا أدعك تمر به وقال الذي يمر بمائه هذا الماء لم يزل هكذا منذ أربعين سنة، قال مالك: أرى أن يدعوهم القاضي بأصل القسم فيحملهم عليه وإن لم يكن إلا ما هو عليه أقروا على ذلك ولم يكن له أن يمنعه.

## Mas'alah: What is the ruling on partners extending a dam into others' land in exchange for specified days of use?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5061)

قال عيسى: وإذا تشارحا فأخرج طرف سده في أرض قوم على أن لهم أياما معلومة من

الشهر فإن جعلهم شركاء في الرحى بعد أن يتم بقدر تلك الأيام من الشهر وشرطوا للرحى عملا موصوفا ويكونون فيها شركاء وعليهم من إصلاحها إذا خربت والقيام بها مثل ما لهم من تلك الأيام فذلك جائز، وإن كان إنما لهم [غلة] [5] تلك الأيام فقط دون شيء من أصل الرحى لم يجز، فإن فات ذلك بإخراج السد فيه فلهم قيمة أرضهم وعليهم أن يردوا ما أخذوا من الغلة. (1) (طرف) ساقطة من ب. (2) السدة جمع سدد: باب الدار وما حول الدار من الرواق وتطلق على ما يجلس عليه كالمنبر. (3) البيان والتحصيل، 10: 279. (4) المدي بضم الميم وسكون الدال: القفيز الشامي وهو غير المد ويجمع على أمداء. (5) سقطت من ب سهوا من الناسخ.

## Mas'alah: What is the ruling on permission to channel water through another's land for a mill in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5063)

فيمن أذن لرجل أن يجري الماء في أرضه إلى رحى يحدثها الطالب لذلك في أرضه ثم يبدو له أو يدع الرجل ينتفع بعينه ثم يبدو له وكيف إن غرس عليها بعلمه أو إذنه؟

## Mas'alah: What is the ruling on water rights when a spring's flow diminishes affecting downstream users?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5064)

قال مطرف وابن الماجشون في عين في قرية قوم تجري بنهر ومخرجها في أول أرضهم فينشئون عليها أرحية ويسيل الماء إلى من تحتهم من أهل القرى فيغرسون عليه الشجر

وينشئون عليه الأرحاء فيكونون على ذلك زمانا طويلا ثم يقل الماء عن الأسفلين حتى يجف شجرهم ويتساح فيه الأعلون قال: فليسق [2] به الأعلون على ما يملكون من أصل الماء وأما الأسفلون الذين إنما يأتيهم فضل الماء فإنما يسقي الأعلى فالأعلى حتى ينتهي الماء حيث انتهى. قال: وسألت عن ذلك أصبغ فقال لي مثله. (1) في الأصل، وأن يكون زرعا فإلى حصاده. (2) في الأصل، فيسقون به الأعلون.

صفحة بيضاء

## Mas'alah: What is the ruling on using a shared water channel for sewage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5082)

في قناة ظاهرة الأمر بالبناء إلى بئر في رانقة فأراد من أصلها في داره أن يجري فيها ثقل مرحاضه فمنعه أهل الزقاق

## Mas'alah: What is the ruling on priority of water rights for mills?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5201)

وفي كتاب الأرحية بقية القول في قسم ماء الأرحية وهل فيها تبدئة بالماء للأول على من بعده؟

## Mas'alah: How is water divided among co-owners using the qild when they dispute?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1593)

(و) إذا كان لا يجبر على قسم المجرى (قسم) عند المشاحة (بالقلد) بكسر القاف وسكون اللام، وهو في الأصل جرة أو قدر تثقب ثقبا لطيفا من أسفلها وتملأ ماء ثم يرسل ماء النهر مثلا إلى الأرض للسقي فإذا فرغ ماء الجرة أرسل إلى أرض الشريك الآخر ومراد الفقهاء به الآلة التي يتوصل بها إلى إعطاء كل ذي حظ حظه فيشمل الرملية التي يستعملها الموقتون وغيرها والمصنف في باب الموات أراد به معناه الأصلي فلذا عطف غيره عليه حيث قال قسم بقلد أو غيره وهنا أراد به المعنى المراد عند الفقهاء فلذا أطلق، وشبه في عدم الجبر قوله

## Mas'alah: What is the ruling on a shared well when some partners refuse to repair it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3446)

فصل وقال مالك [2] في بئر بين أشراك قل ماؤها، فأبى بعضهم من الإصلاح، قال: إن كان في الماء ما يكفيهم أمر الذين أرادوا الإصلاح بالكنس وكان لهم ما زاد، وكذلك إن كان لأحدهم نخل يسيرة وفي نصيبه ما يكفيه ولا يكفي الآخر فيصلح من لا يكفيه، ويكون أحق بالفضل إلا أن يعطيه الآخر ما أنفق، (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 18. (2) في (ف) : (ابن القاسم) .

فإن كانت بئر ماشية، كان الشريك والأجنبيون في ذلك الفضل سواء [1].

# Mas'alah: What is the ruling on cleaning shared water channels and who is obligated?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3449)

فصل [في إصلاح القنوات وكنسها وما يلزم من ذلك] اختلف في كنس قنوات الديار، فقال سحنون: يكنس الأول حتى يبلغ الثاني، ثم الأول والثاني حتى يبلغ الثالث، ثم الأول والثاني والثالث حتى يبلغ الرابع هكذا حتى يبلغ الآخر؛ لأن الأول ينتفع بها وماؤه يسلكها، وقال يحيى بن عمر في قوم لهم قناة يجري ماء كل قناة على جاره حتى يصل ماؤهم إلى الأم فانسدت قناة أحدهم، فكنس الأول فلم يجر ماؤها في قناة جاره, فقال له اكنس قناتك حتى يجري مائي، وكذلك من بعده ممن يليه, قال: يجبر من انسدت قناته على كنسها حتى يجري [2] ماء جاره هكذا يلزمهم حتى يخرج ماؤهم إلى الأم التي تخرج إلى الخندق، فإن كنسها على جميعهم ثم ينظر، فإن كان إنما يجري إليها ماء المطر فالكنس على عدد الديار، وإن كانت بالأثفال فالغرم على كثرة العيال [3]، فلم يجعل بينهم شركة فيما كان قبل أن يخرج إلى الأم، وليس بالبين لأن ما يجتمع من ذلك بمنزلة ما يكون من الأنهار بين البساتين؛ لأن ما يكون من أول دار في الدرب أو الرائغة [4] أقل مما يكون من الثانية إلى [5] الثالثة، فكلما تمادى كثر [6]، فالثاني يقول للأول: لولا ما يصل من دارك لم يكن عندي إلا مثل ما عندك، والثالث يقول: لولا ما يصل من دارك لم يكن عندي إلا مثل ما عند الأول، ولهذا كان

(1) في (ق 2) : (على) . (2) في (ق 2) : (يمر) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 18، 19. (4) الرائغة: طريق يعدل ويميل عن الطريق الأعظم. انظر: لسان العرب: 8/ 430. (5) في (ق 2) : (أو) . (6) يبدأ من هنا سقط في (ق 2) .

ما يخرج إلى الشوارع أمهات واسعة، ويلزم على ما قال يحيى أن يقال هو ليس على

أصحاب الدرب والروائغ أن يؤدوا مع أصحاب الشوارع، وهذا ظلم لأن كل واحد يقول لولا ما يصل من دار جاري لم يكن من داري إلى من تحته إلا مثل ما يكون من أول دار في الدرب، إلا أني لا أقول إن على كل واحد [1] أن يؤدي مع كل واحد حتى يصل إلى آخر المدينة بالسواء؛ لأنه لا يدري ما وقف عنده ولا قدر ما أضر به، وأن يجري الأمر على ما اصطلحوا عليه، وتحالوا فيه، وإن كان سفل لرجل وعلوه لآخر وتجتمع الأثفال في بئر السفل، فإن كانت البئر شركة كنس على عدد الجماجم.

## Mas'alah: Is a neighbor with surplus water compelled to help save another's crops?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1382)

فيها فضل عن شربه فعليه أن يمكن صاحب الزرع المخوف عليه من فضل مائه حتى يصلح بئره، فإن امتنع من ذلك أجبر عليه.

## Mas'alah: When may water be withheld from others for drinking or irrigation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1422)

ولا يمنع الماء لشفة أو لسقي كبد إلا ما لا فضل فيه عن أربابه.

## Mas'alah: What does Malik say about the hadith of Umar regarding a canal through someone's land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2016)

[قال مالك – رحمه الله: وليس العمل على حديث عمر – رضي الله عنه – في الخليج الذي أمره في أرض رجل بغير رضاه] .

## Mas'alah: May a landowner charge for excess well water used by a neighbor who planted without a water source?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2189)

وإذا حرث جارك على غير أصل ماء، فلك أن تمنعه أن يسقي بفضل ماء بئرك التي في أرضك إلا بثمن إن شئت.

## Mas'alah: What is the ruling on providing free water to a neighbor whose well collapsed and whose crops are at risk?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2189)

وأما إن حرث ولأرضه بئر فانهارت، فخاف على زرعه، فإنه يقضى له عليك بفضل ماء بئرك بغير ثمن. وإن لم يكن في مائك فضل، فلا شيء له.

## Mas'alah: What did Malik say about Bedouin water rights and the hadith on not preventing excess water?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2189)

وسئل مالك عن ماء الأعراب يرد عليهم أهل المواشي يسقون منها فيمنعونهم؟ فقال:

أهل ذلك الماء أحق بمائهم حتى يرووا، فإن كان فضل، سقى هؤلاء، والحديث: "لا يمنع فضل الماء" [1] هو ما يفضل عنهم.

## Mas'alah: Who has priority to excess water from a livestock well versus an agricultural well?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2189)

وكذلك بئر الماشية، الناس أولى بفضلها، وأما بئر الزرع، فصاحب الزرع أولى بالفضل.

## Mas'alah: What is the ruling on purchasing the right to drink water for a day or two from a spring or well?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2189)

3926 - ولا بأس بشرائك شرب يوم أو يومين، من عين أو بئر دون الأصل، أو شراء أصل شرب يوم أو يومين من كل شهر، ولا شفعة في ذلك إن كانت الأرض قد قسمت.

## Mas'alah: How is cleaning responsibility divided for a blocked shared canal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2727)

وانظر مسألة من هذا النوع القناة تنسد في أولها قالوا: الأولون يكنسون أولا ولا كنس على من بعدهم، وإن انسدت من آخرها كنس الأولون مع الآخرين.

# Mas'alah: How did Maliki jurists propose measuring and dividing irrigation water?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2153)

أن يوضع قسط الماء فيها، ويغلق الثقب الذي في أسفله، ويكون [1] ثقب القسط الثاني من مبلغ ماء القسط الأول في جانب القدر، ثم يثقب للثالث ثقبا [2] عند آخر القسط الثاني، وهكذا يثقب ثقبا عند انقضاء كل قسط، فمن خرج سهمه ألقى ماؤه في القلد، فإن خرجت القرعة لمن له ثلاثة أقساط فتح أولا [3] الثقب الأول فإذا انقضى القسط الذي فوقه فتح الثاني، ثم كذلك الثالث، فإذا تم انقضى سهمه. وكذلك من [4] له قسط، أو قسطان. وهذا أيضا، وإن سلم من اعتراض الصقلي، فلا يسلم من هذا الاعتراض الثاني، لأن خروج قسط ماء من ثقب تحته في جانب القلد، ليس في القوة كخروجه أولا من أسفل القلد، وهو مملوء بمائه قسطا [5] مثلا، أو غيره، أو أكثر. وقد أشار ابن أبي زمنين إلى نحو هذا. وقال: يثقب لصاحب الثلث [6] في القدر ثقبة في مقدار ثلثها، ولصاحب النصف في مقدار نصفها [7]، على مقدار سهامهم، وقال: هكذا رأيته لبعض العلماء. وهذا يدخل عليه ما دخل على ابن لبابة من الاعتراض. والذي يظهر لي مما يقطع هذه الاعتراضات كلها [8]، وهو أخصر في العمل، وأقل في التعب [9]، وتكثير الأواني [10] بأن [تكون] [11] صفة هذه القسمة على ما سنذكره [12]، (1) كذا في ز، وفي ع: وتكون. (2) كذا في ع، وفي ز: ثقب. (3) كذا في ز، وفي ع وق: فتحول أول. (4) كذا في ع، وفي ز: لمن. (5) كذا في ع، وفي ز: قسط. (6) كذا في ز، وفي ع وق: الثالث. (7) كذا في ز، وفي ع وق: النصف. (8) كذا في ز، وفي ع وق: هذا الاعتراض كله. (9) كذا في ع، وفي ز: وأقل للتعب. (10) كذا في ع وز، وفي ق: وأهدى للأواني. (11) سقط من ق. (12)

في ع: سنذكرها، وفي ز: نذكرها.

## Mas'alah: What is the ruling if a river like the Nile crosses the road?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1779)

قائلة وإن اعترض نهر) كالنيل فى الطريق (

## Mas'alah: Is a landowner compelled to allow a water channel through his land for another's irrigation?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=569)

وسئل أبو البركات أحمد الدردير – رحمه الله تعالى – عن رجل له أرض بينها وبين البحر أرض لآخر فطلب الأول من الثاني إجراء الماء في قناة من أرض الثاني لأرض الأول فهل يجبر الثاني على ذلك وإذا مكنه من ذلك مدة عشر سنين مجانا وأراد منعه إلا بعوض فهل يجاب لذلك؟

## Mas'alah: What is the ruling on rebuilding wells and springs in shared property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1950)

والكلام في غير العيون والآبار، فإن الآبي من التعمير لها لا يقضى عليه بالبيع بل يقال لصاحبه: عمر ولك جميع الماء ما لم يدفع لك الآبي ما يخصه من النفقة، فإن لم يدفع

فالماء للمعمر ولو زاد على ما أنفق – كذا في المواق. وقيل: بل له من الماء بقدر ما أنفق.

## Mas'alah: What are the rulings on planting trees and disposing of waste in shared land or waterways?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2726)

وجاز غرس شجرة أخرى مكان شجرتك، كانت من جنسها أو لا، إن انقلعت شجرتك من أرض غيرك، قلعتها أنت، أو قلعها سماوي، إن لم تكن التي غرسها أضر ببياض الأرض من التي نبتت، بأن تكون أكثر عروقا، فتضر ما تجاوره، أو تهلكه، أو فروعا تست الشمس في الأرض فتضعف منفعتها. وفهم من قوله: (أخرى) أنه لا يغرس اثنين، وكذا قال في المدونة، وفيه: إذا كانت مثل المقلوعة أو أقل. كغرسه –أي: صاحب الأرض– أشجارا بجانب نهرك الجاري في أرضه، وليس لك منعه من ذلك، كان ذلك مما يضر بالماء أو لا، وهو ظاهر المدونة. وحملت بالبناء للمفعول في طرح كناسته أي: النهر على العرف الجاري بالبلد، فإن اقتضى طرحه في أرض صاحب الأرض طرح فيه، وإلا في موضع آخر قضي به. ولم تطرح أنت على حافته إن وجدت سعة، وكان بحافته بحر، فإن

وجدت سعة طرحتها بين الشجر، وإن ضاق فعلى الشجر، إذا كانت سنة بلدهم طرح طين النهر على حافته. [مصدر رزق القاسم: ]

## Mas'alah: What is the ruling on compulsory sale for a water channel in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5108)

الثالث: زاد في الدر النثير على المسائل المذكورة مجرى الماء، فقال متصلا بما قدمناه عنه في الطريق ما نصه: وكذلك إذا لم يوجد لمسلك الماء موضع. انتهى منه بلفظه. وتشبيهه ذلك بالطريق يفيد أن ذلك في ماء لغير قوم معينين وإلا فلا جبر. قاله الرهوني.

## Mas'alah: What is the ruling on a partner who repairs a shared well and the right to the increased water?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6470)

وقد نص في حريم البير من المدونة على أن من عمر أحق بالماء، ونصها وإذا كانت بين رجلين بير فانهارت أو عين فانقطعت فعملها أحدهما وأبى الآخر أن يعمل لم يكن للذي لم يعمل من الماء قليل ولا كثير، وإن كان فيها فضل إلا أن يعطي شريكه نصف ما أنفق، وإذا احتاجت قناة أو بير بين شركاء لسقي أرضهم إلى الكنس لقلة مائها فأراد بعضهم الكنس وأبى الآخرون وفي ترك الكنس ضرر على الماء وانتقاص والماء يكفيهم أو يكفي الذين شاءوا الكنس خاصة، فللذين شاءوا الكنس أن يكنسوا ثم يكونوا أولى بالذي زاد في الماء كنسهم، دون من لم يكنس حتى يودوا حصتهم من النفقة فيرجعوا إلى أخذ حصتهم من جميع الماء، وكذلك بير الماشية إذا قل ماؤها فأراد بعضهم الكنس وأبى الآخرون فهي كبير الزرع، فإن كنسه بعضهم كان جميعهم فيما كان من الماء قبل الكنس على قدر حقوقهم، ثم يكون الذين كنسوا أحق بما زاد الماء بكنسهم فإذا رووا كان الناس وأباة الكنس في الفضل سواء حتى يودوا حصصهم من النفقة، فإذا

أدوه كان جميع الماء بينهم على قدر ما كان لهم ثم الناس في الفضل شرع أي سواء انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to block a water channel based on the timing of his claim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6492)

ذكره من وجوب اليمين إذا قام بالقرب معارض لما ذكره عن ابن الهندي من أنه لا تسمع دعواه إذا قام عليه حين الشروع ويؤخر إلى الفراغ، فكيف يؤمر بالتأخير إلى الفراغ؟ وتجب عليه اليمين إذا قام بالقرب فتأمله، ثانيهما أنه استشهد لما قاله ابن فرحون بما نقله عن العتبية وفيه نظر؛ لأن الذي في العتبية وجوب اليمين بعد السنة والسنتين وليس هذا بقرب، فلو استدل له بما في الوثائق المجموعة وابن سلمون ونظمه في التحفة لسلم من هذا، ومع ذلك فالذي في المعيار عن العتبية بالمحل المذكور خلافه، فإنه نقل في نوازل الضرر كلام العتبية بطوله، ونقل كلام ابن رشد عليه, فقال في آخر كلام ابن رشد ما نصه: ولما قال إن من حق المبتاع أن يسد المجرى على البائع حكم عليه بحكم ما لو أحدثه عليه بعد الشراء، فقال: إنه إن قام بقرب ذلك كان له أن يسده وإذا لم يقم إلا بعد السنة والسنتين لم يكن له ذلك إلا بعد يمينه، وإن سكت إلى وقت الحيازة في الأشياء عد ذلك رضي ولزمه. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on disposing of canal waste according to customary practice in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7093)

وحملت بالبناء للمفعول وفتح التاء نائب الفاعل؛ يعني أنك يا رب النهر تحمل في طرح كناسته أي النهر وكناسته طينه الذي يطرح منه على العرف متعلق بحملت، ومراده بالعرف العادة الجارية بالبلد، فإن اقتضى طرحه بأرض صاحب الأرض طرح فيها أو إلى موضع آخر قضي به؛ إلا أنه إذا جرى العرف بالطرح على حافة النهر التي بها الشجر لم تطرح عليها كما قال: ولم تطرح الكناسة يا رب النهر على حافته أي النهر التي بها شجر غيرك حيث جرى العرف بالطرح عليها، إن وجدت سعة أي مكانا تطرح الكناسة عليه غير الحافة. قال الشبراخيتي: ومفهوم قوله "إن وجدت سعة" أنه إن ضاق طرحت على الحافة، وأما الحافة التي ليس بها شجر فإنك تطرح عليها ولو وجدت سعة. انتهى. وقال المواق من المدونة: قال ابن القاسم: وإذا كان لك نهر ممره في أرض قوم فليس لك منعهم أن يغرسوا بحافته شجرا، فإذا كنست نهرك حملت على سنة البلد في طرح الكناسة، فإن كان الطرح بضفته لم تطرح ذلك على أشجارهم إن أصبت دونها من ضفتيه متسعا، فإن لم يكن فبين الشجر، فإن ضاق عن ذلك طرحت فوق شجرهم إذا كانت سنة بلدهم طرح طين النهر على حافتيه. انتهى. وفي بعض النسخ: ولم تطرح على شجره إن وجدت سعة؛ أي فإن لم تجد سعة طرحت فوق الشجر كما عرفت. والله تعالى أعلم. وقوله: "ولم تطرح على حافته" لخ كالمستثنى مما قبله.

## Mas'alah: How is priority in water division resolved when partners dispute?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3798)

ثم إن تشاحوا في التبدئة استهموا فيه، فيتتابعون على ذلك، انتهى كلامه.

## Mas'alah: What is the ruling when the origin of land ownership among water partners is unknown?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3804)

فإن جهل أمر ذلك، ولم يعلم أصل هذه الأراضي، ولا كيف كان أصل ملكهم فيها إلا أنهم شركاء في الماء والقلد: فلا يحسب على البعيد الأرض السقي حتى يبلغ أرض، وإلى هذا ذهب [أبو] [5] عبد الله بن العطار في "ثمانية أبي زيد" ، وعن [ابن القاسم وعبد الملك] [6] مثله في القوم يرثون الأرض، وعليها ماء مأمون كثير، فيقتسمون الأرض (1) في أ: منه. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) في أ: ابن. (6) في أ: عبد الله.

## Mas'alah: What is the ruling on dams and cleaning wells in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3928)

المسألة الرابعة في [السدود] [1] وكنس الآبار وإصلاحها

## Mas'alah: What is the ruling on a dispute over land ownership and a mill dam built on a neighbor's land?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=27)

[9] - ترجيح بين عقدين بالملكية واثبات مجرى نهر وسئل رضي الله عنه في رجل أقام رحى في أرضه، وأخرج / طرف السد في أرض جاره دون ان يأذن له جاره في ذلك، فقام عليه وأراد ان يهدم السد، فوقعت بينهما مخاصمة ومنازعة في الارض، وقال: انه ليس ارضك وانما هو حرف الوادي فعقد صاحب الارض عقدا تضمن ما تقف عليه: عقد بملكية ارض، أدخل جزء منها في سد "بسم الله الرحمن الرحيم" يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء: انهم يعرفون الرحى المحدثة التي هي على وادي شبيرة ويعرفون المحدث لها: محمد بن يحيى ومن شركه فيها، وقد احدثوا سدا في أرض محمد بن خلف، دون ان

يأذن لهم في ذلك، وهي الارض الجوفية من السد المذكورة ولا يعرفون محمدا رضي به، ولا أباحه لهم في عملهم. يشهد بذلك كله من علمه، حسبما ذكر فيه ويجوز الارض المذكورة المحدث فيها السد، بالوقوف عليها والنظر لها. واوقع شهادته بذلك في ربيع الأول من سنة ثمان وتسعين واربعامائة وثبت العقد على نصه بشهادة من جوزت شهادتهم. ثم ان القوم عليهم عقدوا عقدا تقف عليه. عقد باثبات مجرى النهر وان الجزء المأخوذ بالسد كان من تغيير المجرى "بسم الله الرحمن الرحيم" يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء: أنهم يعرفون محمد ابن يحيى بعينه واسمه وان الذي احدث في الوادي بقرية شبيرة من صرفه على مجراه الان هو مجراه القديم، الذي كان عليه قد عرف وان الذي احدث فيه، منذ ثلاثة اعوام، انما احدثه الوادي لقوته وانه لم يكن ممره منذ عام الا بالوجه المذكور فيه. يشهد بذلك من علمه حسب نصه، واوقع شهادته على ما اختلف

فيه ممن يجوز الوادي المذكور، ويعلم مجراه القديم، بالنظر اليه والتعيين له. وكان

ايقاعهم لشهادتهم إذ سئلت منهم، وذلك في منسلخ شهر ربيع الاول الذي من سنة ثمان وتسعين واربعمائة تأمل – رضي الله عنك – ما تضمنه العقدان، وأفتنا بالواجب في ذلك. ومن الشهود، وفقك الله، الذين شهدوا في الارض لصاحبها يشهدون على مجرى الوادي في العقد الذي انعقد فيه. بين لنا بيانا موضحا شافيا ترفع به الإ شكال ان شاء الله فأجاب، أيده الله: تصفحت، رحمنا الله واياك سؤالك هذا ووقفت عليه، وعلى العقدين المنتسخين فوقه. والعقد الاول هو الذي يجب الحكم والقضاء به إذا حاز شهوده ما شهدوا فيه، بعد ان يزيدوا في شهادتهم: أن الموضع الذي ابتنى فيه السد مال القائم وملكه، اذ لم يتضمن ذلك العقد بنص عليه، وبعد ان يعذر في شهادتهم إلى المقوم عليه، فيعجز عن المدفع فيها. والله ولي التوفيق بعزته.

## Mas'alah: What is the ruling on forcing a landowner to allow a water channel to pass through his land?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2009)

33 – وحدثني مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك: لم تمنعني، وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا، ولا يضرك، فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: "لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع، تسقي به أولا وآخرا، وهو لا يضرك، فقال محمد: لا والله. فقال عمر: والله ليمرن به، ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك"

## Mas'alah: How is priority for irrigation determined between higher and lower land?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1894)

وإن سال مطر بمباح سقى الأعلى إن تقدم للكعب (ش) يعني أن الماء إذا سال بمكان مباح وهناك قوم لهم جنان فإن الأعلى وهو الذي يقرب من الماء يبدأ بالسقي لزرعه أو شجره حتى يبلغ الماء إلى الكعبين وهذا إن تقدم الأعلى في الإحياء على غيره أي: أو كان إحياؤهما معا فإن كان الأسفل هو المتقدم في الإحياء فإنه يقدم في السقي على الأعلى حيث خشي على الأسفل الهلاك وإلا قدم الأعلى المتأخر في الإحياء على الأسفل فلو قال المؤلف إن تقدم أو ساوى كأن تأخر ما لم يخف على الأسفل الهلاك لأدى المراد لكن هذا التفصيل في المفهوم والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به واحترز بالمكان المباح مما لو سال المطر بمكان مملوك فإن صاحبه له منعه من غيره كما مر.

## Mas'alah: How is irrigation managed when land cannot be leveled?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1894)

وأمر بالتسوية وإلا فكحائطين (ش) يعني أن الأعلى إذا تقدم في الإحياء على ما مر على غيره فإنه يؤمر بتسوية أرضه إن كان يمكنه ذلك بأن كان على صفة واحدة فإن لم يمكنه ذلك وكان السقي في الأعلى لا يبلغ الكعبين حتى يكون في الأسفل أكثر منه فإنه يسقي كل جهة على حدتها ويصير الحائط الواحد الذي هو غير متساو كحائطين يقدم على غيره بجهتيه فيسقي الأعلى ثم الأسفل قوله وأمر أي: وقضي عليه بذلك وقوله وإلا راجع للقيد المقدر وكأنه قال وأمر بالتسوية إن أمكنت أي: وإلا تمكن

التسوية ولم يصرح بهذا القيد؛ لأن الأمر بالتسوية يستلزمه؛ لأنه لا يؤمر بها إلا وهي ممكنة.

## Mas'alah: What is the ruling on disposing of canal sweepings according to custom?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=792)

وحملت في طرح كناسته على العرف، ولم تطرح على شجرة، إن وجدت) أشار به لقوله في "المدونة" : فإذا كنست نهرك حملت على سنة البلد في طرح الكناسة، فإن كان الطرح بضفتيه لم تطرح ذلك على أشجارهم إن أصبت دونها من ضفتيه متسعا، فإن لم يكن فبين الشجر فإن ضاق عن ذلك طرحت فوق شجرهم إذا كانت سنة بلدهم طرح طين النهر على حافتيه [4]. أبو الحسن الصغير: وأما إن لم تكن تلك [5] سنتهم فعلى رب النهر حمله إلى حيث يطرح. (1) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 188، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 14/ 473. (2) في أصل المختصر: (حافته) . (3) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة. (4) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 193. (5) في (ن 2) : (تكن) ، وفي الأصل (تلك) .

ووجبت غربلة قمح [1]، إن زادت غلته عن

# Sub-topic – Grazing and Herbage Rights

## Mas'alah: What is the ruling on priority rights to mubah pastureland when two people arrive simultaneously?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2564)

فرع – قال صاحب البيان إذا قدم اثنان إلى الكلأ المباح فهما سواء فإن سبق أحدهما فنزله وجعل يرعى ما حوله أو حفر فيه بئرا قال ابن القاسم هو أسوة للناس لعدم الحوز وقال أشهب هو أحق بمقدار حاجته لسبقه إن انتجع إليه وقصده من بعد وقال المغيرة إن حفر بئرا فهو أحق وإلا فلا

## Mas'alah: Can a person who takes his share of a pasture enclose it and sell its grass?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4773)

]

## Mas'alah: Can a person who takes his share of a pasture enclose it and sell its grass?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4773)

مسألة: أخذ نصيبه وأراد أن يقره مسرحا لماشيته أن يحميه من الناس ويبيع كلأه]

# Mas'alah: What is the ruling on preventing others from using pasture and selling its grass?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4773)

مسألة قلت: أفيجوز لمن أخذ نصيبه وأراد أن يقره مسرحا لماشيته أن يحميه من الناس ويبيع كلأه؟ قال يحيى: قد كرهه بعضهم وأجازه بعضهم، وقول الذي كرهه أعجب إلي لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ» فقد نهى عن منع فضل الماء فكيف الكلأ بعينه؟ فلا أرى أن يبيعه ولا يمنعه، ثم قال: أربع لا أرى أن يمنعن الماء [للشفة] والنار والحطب والكلأ.

قال الإمام القاضي: قد مضى تفصيل القول في حكم الكلأ وما يجوز من بيعه ومنعه، وموضع الاختلاف في ذلك والاتفاق فيه في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته، والحكم في الحطب كالحكم في الكلأ سواء على التفصيل الذي ذكرنا فيه. وأما الماء فالكلام إنما هو في فضلته، فما كان في ملك الرجل منه فاختلف هل له أن يمنع فضلته من جاره فيما يريد من ابتداء الانتفاع أم لا على ثلاثة أقوال: أحدها أن له أن يمنعه إياها إلا بثمن يواجبه عليها، وجدلها ثمنا عند سواه أو لم يجد، وهو المشهور في المذهب، والثاني أنه ليس له أن يمنعه إياها إلا أن يجد لها ثمنا عند سواه، فإن لم يجد لها ثمنا عند سواه لم يكن له أن يحبسها عنه وهو لا يحتاج إليها، والقول الثالث أنه ليس له أن يمنعه إياها بحال، ولا أن يأخذ فيها ثمنا من أحد، وهو الذي ذهب إليه يحيى بن يحيى على ظاهر قول النبي – عليه السلام: «لا يمنع نقع بئر ولا يمنع رهو ماء» ، وهذا كله في العين أو البئر التي تكون في أرض الرجل ولا ضرر عليه في الدخول إلى الاستقاء منها، وأما البئر تكون في دار الرجل أو في حائطه الذي قد حظر عليه فله أن يمنع من الدخول عليه في ذلك، وقد مضى في رسم البراءة

من سماع عيسى القول في منع الرجل فضلة مائه ممن يريد أن يسقي به شجرا أو نخلا قد تقدم غرسه لها فلا معنى لإعادة ذكر ذلك، ومضى في رسم الأقضية الأول من سماع أشهب حكم مياه آبار المواشي التي تحتفر في المهامه فلا معنى لإعادة ذكر ذلك أيضا، وأما النار فلا اختلاف في أنه لا يجوز لأحد أن يمنع من الاقتباس منه إذ لا ضرر عليه في ذلك، ولا يجوز لأحد أن يمنع أحدا ما ينتفع به إذا كان ذلك لا يضر به لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الضرر والضرار، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: Who owns bees that enter beehives placed in the mountains?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=438)

قلت: أرأيت الأجباح إذا نصبت في الجبال فيدخلها النحل لمن يكون النحل؟ قال: قال مالك: هي لمن وضع الأجباح.

## Mas'alah: What is the ruling on surplus grass in owned land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4051)

كالكلأ لا يمنع فضله، ونحوه قول الباجي.

## Mas'alah: What are the rules regarding grazing on uncultivated land and priority rights?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4068)

ابن رشد: الكلأ بأرض غير مملوكة كالبراري الناس فيها سواء اتفاقا ليس لأحد بيعه، فإن جاء رجلان لرعي كلا موضع كانا فيه أسوة، فلو سبقه أحدهما فنزله، وجعل يرعى ما حوله أو حفر به بئرا، ففي كونه أحق بقدر حاجته منها، ثالثهما: إن حفر به بئرا لأشهب، وقول ابن القاسم مع روايته في حريم البئر منها، والمغيرة: ومعنى قول أشهب إن قصد ذلك الموضع من بعد لا إن مر به فنزله، وقد تأول قوله أنه ليس معناه أنه بمجرد سقيه لنزوله أحق بل معناه أن رعيه إحياء، فيكون أحق بما يحدث في ذلك الموضع من كلا مرة أخرى بقدر حاجته، وأعدلها الثالث؛ لأنه لا يقدر على المقام على الماء إن لم يكن له بذلك الموضع مرعى فتدهب نفقته في البئر باطلا، وكذا لوسبق بالنزول به وبنى به بناء وأنفق فيه نفقة لوجب كونه أحق بحاجته من كلا ذلك الموضع والله أعلم، وما بالأرض المملوكة أقسام فالمحظرة بحيطان كالحوائط الجنات فربها أحق بما فيها من الكلا له بيعه ومنعه ممن يريده لرعي أو احتشاش، وإن لم يحتج إليه ربه،

## Mas'alah: What is the ruling on preventing excess water to block access to pasture?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1659)

1 - (فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ» قيل إنه يقتضي النهي عن الذرائع ومعنى ذلك أن من منع فضل الماء ليتسبب به إلى منع الكلأ المباح لا يقدر على رعيه من منع فضل الماء والمانع فيما يحتاج إليه من الماء يقصد غالبا الانفراد بالكلأ فمنع من ذلك ووجب على هذا على أصل مالك وأصحابه في الذرائع أن يمنع منه من قصد الكلأ ومن لم يقصده والله أعلم.

# Mas'alah: What is the ruling on preventing others from using pasture in open lands?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1659)

(مسألة) : وأما الكلأ فعلى ضربين ضرب في فيافي الأرض وضرب في العمارة قال مطرف: فما كان في فيافي الأرض فلا يجوز لأحد أن يمنعه غيره، ولذلك نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن منع فضل الماء ليمنع بذلك الكلأ قال ابن القاسم في المجموعة: إنما ذلك في الفيافي والقفار فتقرر من ذلك أنه لا يحمي شيء من ذلك الكلأ، ولو جازت مباشرته بالمنع لما احتاج المانع له أن يمنع فضل الماء ليتوصل به إلى منع الكلأ، ووجه آخر أن النهي إنما توجه إلى منع فضل الماء وأن يتوصل به إلى منع الكلأ ولم يتوجه به إلى المنع من فضل الماء وإنما تضمن ذلك المنع من الكلأ على الإطلاق، وأما ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه حمى البقيع لخيله» وأن أبا بكر حمى الربذة وأن عمر حمى سرفا والربذة فإن ذلك إنما هو أن يحمي موضعا لا يقع به التضييق على الناس للحاجة العامة إلى ذلك لماشية الصدقة التي يحتاج إليها والخيل التي يحمل عليها. وقد روي عن عمر أنه قال والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليها في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا أنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام. وقد روى ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «لا حمى إلا لله ولرسوله» يريد والله أعلم أنه لا يمنع الناس منها إلا لما كان لله تبارك وتعالى كإبل الصدقة فلا يكون ذلك إلا فيما ذكرناه من فيافي الأرض التي هي لجماعة المسلمين، أو من حقوق قوم من العرب فلا يصح أن يمنعوا منها إلا بهذا الوجه، وأما منعهم إياها من غيرهم فليس لهم ذلك فيما بينهم، ومن عرف منهم بمرعى لطول مقامه به، أو استيلائه عليه وإسلامه عليه فقد قال ابن عبدوس: ما أسلم عليه القوم من أرض الأعراب وفيافيهم

إذا لم يكن فيها فضل عن رعي ماشيتهم لم يكن لغيرهم من قبائل العرب والناس الدخول عليهم فيها، ولهم منعهم منها، وليس لهم بيع ذلك بمنزلة بئر ماشيتهم هم مبدئون بمائها وبرعي كلئها ولهم منع فضلها، ويدل على هذا قول ابن الماجشون في بئر الماشية يموت صاحبها أنها لورثته لا حق فيها لزوج ولا زوجة إذا لم تكن من ذلك البطن. وقد روى ابن سمعان عن رجال من أهل العلم في إحياء أهل البادية ينزل بهم قوم يريدون المقام معهم لهم ميل في ميل لمرعى غنمهم ولقاحهم ومرابط خيلهم ومخرج نسائهم، وكان سحنون يعجبه حديث ابن سمعان هذا وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال لهم مائتا ذراع بحيث لا تبين المرأة ولا يسمع الصوت، وهذا يحتمل أن يكون لما تقدم من أنهم يملكون ذلك ملكا غير تام أو يملكون الانتفاع به قال عبد الملك: إذا كانت معروفة لحي من العرب فإنها حقهم فلهم منعها وملكهم كالعمري وهو بخلاف حق من شرى، أو أحيا، أو ورث، أو وهب له، وقال غيرهم ليس ملكهم لها بالتام ويحتمل أن يكون بمعنى الضرر اللاحق بالمجاورة قال سحنون عن ابن وهب فهذه الأحمية إنما كانت في مثل هذه الأراضي بالبقيع قدر ميل في ستة أميال ما بين ميل إلى ميلين واستعمل أبو بكر على حماية الربذة قرظة بن مالك وكان ما حمى منها قريبا من خمسة أميال في مثلها ولم يزد على ذلك عمر بن الخطاب واستعمل عليه مولاه سلامة وحمى بسرف نحوا مما حمى بالربذة واستعمل عليه مولاه هنبا.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing others from using pasture in cultivated areas?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1659)

(مسألة) : وأما ما كان منه في القرى ومواضع العمارة فلا

(ص) : (عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لا يمنع نقع بئر» [المنتقى] يخلو أن يكون لغير معين كمسارح القرى، أو لمعين كأرض رجل بعينه فأما ما كان لغير معين وهو من مسارح القرى فمبني على ما تقدم من جواز قسمتها، أو منع ذلك فمن جوز قسمتها أجراها مجرى الملك المعين، ومن منع اقتسامها أجراها مجرى مسارح الفيافي لا سيما على قول من قال إن أهلها الذين أسلموا عليها أحق بها قال ابن القاسم في المجموعة، وأما القرى والأرضون التي عرفها أهلها فلهم منع كلئها عند مالك إن احتاجوا إليه.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing others from using grass in a man's private land?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1660)

1 – (مسألة) : وأما ما كان في أرض رجل معين فلا يخلو أن يكون محظرا عليه، أو غير محظر عليه أما ما كان محظرا عليه فقد قال عيسى بن دينار في المزنية له منعه وبيعه وما لم يحظر عليه فلا يجوز منعه إلا أن يحتاج إليه لماشيته ودابته، وفي المجموعة عن ابن القاسم عن مالك في الرجل له أرض فيها العشب أن له أن يمنعه إن كان له به حاجة وإلا فليس له ذلك ويخلى بين الناس وبينه وله بيع مراعي أرضه سنة بعد أن يطيب ويبلغ أن يرعى ولا يبيعه عامين قال عيسى بن دينار في العتبية: سألت ابن القاسم عن قول مالك. وكذلك قال ابن حبيب سألت مطرفا عن قول مالك، وإن كانت له أرض فله منع كلئها إن احتاج إليه وإلا فليخل بين الناس وبينه، ومن قوله لا بأس ببيع

خصب أرضه عامه ذلك إذا بلغ أن يرعى فأي خصب يبيحه للناس وأي خصب يبيعه، فقال: الخصب الذي يبيعه يمنع الناس منه، وإن لم يحتج إليه ماء مرجه وحماه، وأما الذي ليس له منعه ولا له بيعه إلا أن يحتاج إليه فما كان من خصب فدادينه وفحوص أرضه قال ابن حبيب وسألت ابن الماجشون عن ذلك فساوى بين الوجهين، وقال: هو أحق بخصب أرضه البيضاء كلها التي يزدرعها إن لم يكن حمى ولا مرج إن شاء باع، وإن شاء منع، أو رعى، وإنما لا يحل له بيعه ولا منعه إن لم يحتج إلى رعايته خصب القناء من منزله، قال أصبغ ورأيت أشهب ينكر رواية ابن القاسم عن مالك أن للرجل منع خصب أرضه، وكان لا يجيز بيع الكلأ بحال، وإن كان في أرضه وحماه ومرجه، وإنما الكلأ كالماء الذي يجريه الله على وجه الأرض فلا يملك ولا يباع وهو لمن أنبته الله في أرضه له أن يحميه لمنافعه، فإن استغنى عنه لم يكن له منعه ممن احتاج إليه ولا يبيعه إلا أن يجتزه ويحتمله كما يفعل الناس في بيعه، ولو كان هذا لمن هو في أرضه كان ذلك للإمام في أرض العنوة. وفرق عيسى بين ما حظر عليه وبين ما لم يحظر عليه من أرضه والفرق بينهما أن ما حظر عليه يلحقه المضرة برعي عشبه والتوصل إليه بإفساد حظاره، ولذلك قال: من كانت له أرض فيها عشب له وحواليها أرض مزروعة له يضر به الدخول إلى رعيها من مزارعه لم يكن لأحد ذلك، وهذا إنما يقتضي المنع من الرعي لا من الاحتشاش، وأما المنع من ذلك كله فإنما هو؛ لأنه يرى أنه يملكه بالحظر عليه كما يتملكه بالاحتشاش لكونه في ملكه ويده، وفرق في رواية ابن القاسم عن مالك بين مراعي أرضه وبين عشب مزارعه أن مراعي أرضه لذلك اتخذت، وأما عشب مزارعه فلم تتخذ لذلك، وإنما اتخذت عنده للزرع، وأما العشب فعلى حكم بئر الماشية، ووجه قول أشهب في منع العشب جملة أن أصله الإباحة كالمياه التي هي في أصل مباح وفرق بين المياه في الأرض المملوكة والكلأ في الأرض المملوكة أن الكلأ في الأرض المملوكة ليس من منافعها المقصودة فصارت كظلال الثمار التي ليس

لأرباب الثمار منعها والله أعلم وأحكم.

## Mas'alah: What are the three types of land regarding livestock and crops?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1685)

(فصل) : وهذا نص ذكره أصحابنا في هذه المسألة وهو عندي في الموضع الذي يكون فيه الزرع، أو الحوائط مع المسارح والمواضع عندي ثلاثة أضرب: موضع تتداخل فيه المسارح والمراعي، والثاني: أن تنفرد المراعي، أو الحوائط وليس بمكان مسرح، والثالث: أن يكون موضع مسرح وليس بموضع زرع فيحدث فيه إنسان زرعا فإن كان موضع زرع ومسارح فقد تقدم ذكر حكمه وهو الذي ورد فيه الحكم عندي والألف واللام في الحائط والمواشي المذكورين في الحديث للعهد لاجتماع الأمرين فيه فلو لم يكن لأهل المواشي إرسالها بالنهار فيها لخرج عن أن يكون لها مسرحا، ولو لم يرد هذا بالحديث وأريد به الشاذة من المواشي لما قضى على أهل الحوائط بحفظها بالنهار؛ لأن ما يشذ ويندر لا يحتاج إلى الحفظ وكان حكم ما أصابت بالنهار حكم ما أصابت بالليل، وإن كان موضع زرع دون سرح فهذه عندي لا يجوز إرسال المواشي فيها وما أفسدت ليلا، أو نهارا فعلى أصحاب المواشي ضمانه. وقد قال أصبغ في المزنية: ليس لأهل المواشي أن يخرجوها إلى قرى الزرع بغير ذواد ولكن عليهم أن يذودوها عن الزرع فإذا بلغوا المراعي والمسارح سرحوها هنالك فما شذ منها إلى الزروع والجنات فعلى أصحاب الزرع والجنات دفعها، وأما الموضع الثالث وهو موضع سرح جرت عادة الناس بإرسال مواشيهم فيه ليلا ونهارا فأحدث رجل فيه زرعا من غير إذن الإمام في الإحياء فإنه ليس على أهل المواشي الامتناع من إرعاء مواشيهم ليلا، أو نهارا وما

أفسدته من زرعه بالليل فلا ضمان عليهم فيه؛ لأنه جر الجناية إلى نفسه حيث زرع بموضع المسرح وأراد منع الناس من منافعهم التي قد ثبتت لهم والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on common pastures and gathering grounds near villages in relation to reviving dead land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4934)

قال ابن سحنون: وقرأت على سحنون من الشعري المذكور، عن ابن القاسم أن ما كان قريبا من القرى مما تلحقه الماشية بالرعي في غدوها ورواحها، وهي لهم مسرح ومحطب، فلا يدخل ذلك في هذا الحديث. قال: ولأهل القرى قسمة الشعري بينهم على عدة القرى بالسواء لا تفضل قرية كبيرة على صغيرة، ويكون لكل واحدة ما يقع لها من تلك الشعري مما يليها، وقد يغل ما يقع لها يكرم ما يليها من الشعري، وقد يكثر لدناتها، فأنكر سحنون قوله: تقسم الشعري وقال: المعروق لمالك وابن القاسم خلاف هذا: إن ما قرب من العمران لا يحييه إلا بقطيعة، فإذا جعله في هذه الرواية عن ابن القاسم ملكا لأهل القرى يقتسمونه، فكيف يقطعه الإمام لمن يرى؟ فالمعروف لابن القاسم غير هذا وعلى ما قلت لك، وهو قول ابن كنانة وأشهب وغيرهما: إن الشعري والمسارح إن لم يكن لها مالك حتى يغير المرعى والمحتطب فهي كالموات، فما كان منها بقرب العمران فلا يجوز لأحد أن يحييه إلا بأمر الإمام ينظر فيه، فما كان على أهل القرى فيه ضرر من مرعى ومسرح ومحتطب ونحوه منع منه. قال سحنون في المجموعة: وسواء كانت أرض صلح أو عنوة، أو أرض أسلم عليها أهلها. [10/501]

## Mas'alah: Can common pastures be cultivated or divided among villagers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4935)

قال ابن كنانة في أرض متقاربة أو متباعدة بينهم مسارح تجمع فيها مواشيهم، هل لبعضهم عمارة تلك المسارح بالغرس والحرث؟ وهل ملك المسارح بينهم بالسواء، أو لبعضهم دون بعض، فمن قرب منها كان أكثر أرضا وعمارة؟ فقال: لا يقسم ذلك بينهم، لأن لكل واحد منهم أن يرعى في جمعه، ولو قسم لكان من بيع الكلأ المنهي عنه، فلا يجوز أن يحيى من ذلك بالغرس إلا ما لا يضر من ذلك بأهل القرى في مسارحهم وأمورهم تسعه البلاد وبعد ذلك من العمارة، فأما ما قرب من العمران فلا يحيى إلا بإذن الإمام.

## Mas'alah: What are the protected boundaries for Bedouin settlements and wells?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4936)

قال ابن سمعان: سمعت رجالا من أهل العلم يقولون: كانت أحياء أهل البادية إذا نزل بهم القول يريدون المقام معهم ميلا في ميل لمراتع بهمهم ولقاحهم ومرابط خيولهم ومخرج نسائهم إذا كانت الأرض مهمه، وإن كانت قفرة فحريم القلب العلوية خمسون ذراعا، وحريم النواي خمسة/وعشرون ذراعا وتصرف حمامتان لهم لماشيتهم، وماشيتهم إلى ناحية على حده شرقا أو غربا أو غير ذلك، [10/ 503]

## Mas'alah: Does grazing and firewood collection establish ownership of common land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4945)

قال سحنون: وإذا لم يكن لهم فيها إحياء إلا بالمرعى والمسرح والمحتطب/فليس ذلك مما يوجب الملك الذي يوجب القسم، ولكن يبقى على ذلك، ومن أراد الإحياء فيها بالعمارة فيأذن الإمام على اجتهاده مما لا يضر بأهل القرية في مرافقهم منها. قال سحنون: وفي بعض ما ذكر ابن القاسم في القرية التي حال بينها وبين الشعري صخرة أو نهر ما يدل على صحة قول ابن كنانة ومن معه، لأن ابن القاسم لم يجعل لتلك القرية المرعى والمحتطب في الشعري حظا في قسمتها، وكذلك قوله: وقبسمتها بينهم، إذ لا أدري لمن هي منهم وكلهم يدعيها، فهذا يدل على أنها لهم بملك غير الإحياء بالرعي والمحتطب، ولو كان ذلك بإحياء الرعي والمحتطب ما ساوى بين القرية الصغيرة والكبيرة في القسم.

## Mas'alah: What is the ruling on reclamation of land (shu'ri) adjacent to a village and its effect on grazing rights?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4955)

وهذا الكتاب إنما أتي فيه من قبل سائله وناقله عنه، والأمر في هذا أن ينظر: فإن كان لم يكن للقرية التي تلي الشعري فيها إحياء إلا بالمرعي والجوار، [10/ 522]

## Mas'alah: Does mere proximity or pasturage (marah) establish ownership of common land (shurki)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4958)

قال سحنون: وقد رجع في جوابه هذا إلى أصل مالك والمغيرة وابن كنانة وأشهب وغيره، لأنه قال: فإن لم يعرف دخولهم فيها ولا يعرف كيف أمرها، وادعاها من عمرها

أنها لهم، فأرى أن ما عمروه لهم، فدل أن الشعري لا تملك بالجوار، والمسرح [لأنه قطع حق أهل القرى مما عمر هؤلاء، والقرى أقدم من عمارتهم، فدل أن الجوار والمسرح] /لا يوجب الملك، فهذا صواب.

## Mas'alah: When can a landowner prevent others from grazing or sell the herbage of his land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4992)

من العتبية [3] من سماع ابن القاسم في الأرض فيها العشب أن له أن يحييها إن كان له بها حاجة وإلا فليس له ذلك، قال عيسى: سألت ابن القاسم عن قول مالك وكذلك قال ابن حبيب: سألت مطرف عن قول مالك/ إن كان لرجل أرض فله منع كلئها إن احتاج إليه وإلا فليخل بين الناس وبينه، وعن قوله لا بأس أن يبيع الرجل خصب أرضه عامه ذلك إذا بلغ أن يرعى وأي خصب يبيعه للناس؟ وأي خصب يمنع [4]؟ فقالا: الذي يبيعه ويمنع الناس منه وإن لم لم يحتج إليه فما من مروجه وحماه، فأما الذي لا يبيعه ولا يمنعه إلا أن يحتاج إليه فما سقى المرج والحمى من خصب فدادينه وفحوص أرضه. (1) الكنيف: المرحاض وأصله في اللغة الساتر وسمي به المرحاض لأنه يستر من دخل إليه. (2) سبق تخريجه. (3) البيان والتحصيل، 10: 244. (4) في الأصل، وأي خصب يبيع.

## Mas'alah: What is the ruling on selling or preventing grazing on barren land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4993)

قال مطرف: البور [1] والعفاء [2] فإنه لا يجوز بيعه ولا منعه قالا: وهذا يجبر على إباحته للناس إن استغنى عنه إلا أن يكون عليه في وصول الناس إليه بدوابهم مضرة مثل فدان فيه خصب وحواليه الزرع فله منعهم منه للضر.

## Mas'alah: Can a landowner prevent others from grazing and fishing on his property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4994)

قال سحنون: له أن يمنع مراعي أرضه وحيتان غديره لأن ذلك في ملكه وحوزه وذلك سواء.

## Mas'alah: Who owns honey from a beehive placed in the mountains?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5037)

قال ابن القاسم عن مالك: ومن نصب جبحا في الجبال فدخله النخل فهي لمن وضع الجبح، وقاله أشهب وإن كانت نحل جبلية [1] ليست لأحد وإن كانت من نحل قوم، ولا أرى أحد أن يفعل ذلك، فمن فعل ذلك لم أره له ورأيت أن أهل تلك النحل أسوة فيما دخل في الجبح وإن كان ذلك الجبل به نحل كثيرة ليست لأحد وبه نخل للناس لم أر بأسا أن ينصب أجباحه وله ما دخل فيها من أجباح الناس إلا أن يعرف شيئا بعينه فليرده.

## Mas'alah: What is the ruling on selling and preventing grazing in one's pasture?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=913)

وله أن يبيع ويمنع كلاء بمرجه، وحماه من ملكه. ويباح ما فضل عنه مما في فحصه من بور. وعفى إلا أن يكتنفه زرعه للضرر. وقيل: المنع مطلقا إلا ما فضل من العفاء. وقيل: لا (1) مطلقا.

## Mas'alah: Who has priority in grazing on non-owned land?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=913)

فأما في غير المملوكة فالناس فيه سواء، إلا من سبق إليه وقصده من بعد فتركه ورعى ما حوله؛ فهل يكون أحق به من غيره أم لا، وإن حفر بئرا أو نحوه؟ أقوال. هـ (1) قوله: (لا) ساقط من (ح1) .

## Mas'alah: Can a landowner prevent others from grazing on his fallow land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1707)

(و) لا يمنع أحد (كلأ) أي رعيه وهو بالقصر منون مهموز ما ينبت في المرعى من غير زرع (بفحص) وهي أرض تركها ربها استغناء عنها ولم يبورها للرعي فنبت بها الكلأ (وعفاء) بالمد وهي أرض تركت عن الزرع لعدم قبولها الزرع كأرض الخرس ومحل المنع إذا (لم يكتنفه زرعه) فإن اكتنفه فله المنع (بخلاف مرجه) وهو محل رعي الدواب (وحماه) وهو ما بوره من أرضه لرعي ما ينبت فيه فله المنع وكان الأولى

حذف المرج؛ لأن الأقسام الثلاثة مرج وهذا وما قبله في الأرض المملوكة له وأما غيرها كالفيافي فالناس فيه سواء إلا السلطان فله أن يحمي لمصلحة على ما تقدم

## Mas'alah: What is the ruling on preventing access to pasture or selling it, and on preventing access to water or fish that enter one's land?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3433)

باب هل يمنع الكلأ أو يباع، ومن دخل أرضه ماء أو حيتان هل يمنعه أو يبيعه

## Mas'alah: What is the ruling on preventing access to pasture and water based on hadith?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3433)

قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا يمنع الكلأ، والناس فيه سواء" [1]، وقال: "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ" [2]، يريد: أن الإبل والماشية إنما يقام بها على الرعي إذا مكنت من الشرب، فإن منعته رحلوا عن الكلأ، فكان منع الشرب منعا للكلأ، قال ابن القاسم: وأحسب ذلك في الصحاري، وأما القرى والأرض التي عرفها أهلها فهم أحق به إذا احتاجوا إليه [3].

## Mas'alah: Does digging a well for livestock give priority to pasture?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3434)

واختلف إذا سبق أحدهما أو حفر بئرا للماشية هل يكون أحق بذلك الكلإ إذا كان لا

فضل فيه عنه، فقال ابن القاسم في المدونة إذا حفر قوم بئرا لماشيتهم: هم والناس في المرعى سواء [1]. ولم يجعل لهم حقا في التبدية [2] يمنعون به غيرهم ممن يأتي.

## Mas'alah: What is Ashhab's view on priority to pasture after grazing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3434)

وقال أشهب في النوادر: إذا نزل قوم أرضا فرعوا ما حولهم، فهم أحق به من غيرهم، وقال: ذلك إحياء [3]؛ لأنهم رعوا، وينتظرون أن يرع

## Mas'alah: What is the difference between desert and cultivated land regarding preventing access to pasture?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2188)

قال ابن القاسم: و [ذلك] في الصحاري، وأما في القرى والأرض المحوزة، فللرجل منع كلئه - عند مالك - إن احتاج إليه، وإلا فليخل بين الناس وبينه. (1) رواه مسلم (3/1198) ، وأبو عوانة (3/350) ، والترمذي (3/572) ، ومالك في الموطأ (2/744) ، والبخاري (2/830) ، والبيهقي (6/15، 151، 152) ، والشافعي في المسند (1/382) ، وأبو داود (3/277) ، والنسائي في الكبرى (3/407) ، وابن حبان (11/329) .

## Mas'alah: What is the ruling on grazing and digging wells in the wilderness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2195)

3934 – ولو نزل قوم أرضا من أرض البرية فرعوا ما حولها أو حفروا بئرا لمواشيهم، لم يكن هذا إحياء لمرعاهم، [و] هم والناس في المرعى سواء، ولا يمنع الكلأ إلا رجل له أرض قد عرفت له، فهذا الذي يمنع كلأها، أو يبيعه إن احتاج إليه، وهؤلاء أحق ببئرهم حتى يرووا ثم يكون فضلها للناس، وليس لهم بيعها ولا منع فضل مائها.

## Mas'alah: What is the definition of 'ghiyad' and 'ajam' in the context of land?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2121)

"والغياض" [3] الشجر الملتف [4]. "والآجام" [5]: مثله، وكذلك القصب الملتف، وشبهه.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing surplus water to prevent pasture?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=342)

517 – وبه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ" [2].

## Mas'alah: What is the definition of 'murooj' and 'fuhus' in the context of land and pasture?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3808)

(والمروج) جمع مفرده مرج. الجوهري: وهو الموضع الذي ترعى فيه الدواب يسيل فيه الماء وينبت العشب أي في مروجه وحماه مما قد بوره من أرضه، وأما ما فيه فحوصه وهي الأرض التي لم يبورها للمرعى وإنما ترك زراعتها فنبت فيها الكلأ. وحاصل ما

## Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's opinion on preventing access to pastureland in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3809)

قوله: (وسئل ابن الماجشون) هو القول الثاني والسائل له هو ابن حبيب (فسوى بينهما) أي: في القسمين أي بين البور والمروج، فقال: له أن يمنع إن احتاج ويبيع إن لم يحتج إلا ما فضل عنه من العفا وهو ما لا يحرث فليس له منعه. وقال في البيان: باتفاق.

## Mas'alah: What is the ruling on selling grass on uncultivated land according to Ibn al-Majishun?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1045)

(قال ابن حبيب: وسألت ابن الماجشون عن ذلك، فساوى بين الوجهين قال: هو أحق بخصب أرضه البيضاء كلها التي يزرعها، وإن لم تكن حمى ولا مروجا، وإن شاء باع أو منع أو رعى، وإنما الذي لا يحل [له] بيعه ولا منعه إن لم يحتج إلى رعايته خصب العفاء من منزله).

## Mas'alah: What is the ruling on surplus pastureland and preventing access?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2849)

ولثانيها بقوله: وعفى لا يمنع أحد منه، وهو ما عفي من الزراعة، وفضل كل منهما عن حاجة صاحبه، إذا لم يكتنفه زرعه، فإن اكتنفه بحيث يكون عليه ضرر في وصول الناس إليه بدوابهم ومواشيهم فله المنع.

## Mas'alah: What is the ruling on enclosed land and pasture rights?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2849)

وسكت المؤلف عن ذكر الرابع، وهو الأرض المحظرة لدخولها في الحمى من باب أولى، وقد قال ابن رشد: لا اختلاف فيما كان فيها من الكلأ أن صاحبها أحق ببيعه وبمنعه، احتاج إليه أو لا، والله أعلم. * * *

## Mas'alah: What is the ruling on grazing on uncultivable land in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7660)

وعفاء، يعني أنه لا يجوز المنع من الرعي الكائن في العفاء، والعفاء بالمد هو الأرض التي أعفيت عن الزراعة بأن كانت لا تقبل الزراعة، قال الشبراخيتي: والمنع من كل

منهما منوط باستغناء

## Mas'alah: What are the conditions for placing beehives in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2100)

جبل فله ما دخلها من النحل قال في العتبية شرط الأجباح أن يضعها في موضع لا ينتهي إليه سرح نحل البلد انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on common land for firewood and pasture?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3153)

(كمحتطب) أي مكان يقطع منه الحطب (ومرعى) مكان الرعي (يلحق) مبني للمجهول أي ما ذكر أي يلحقه الراعي والحاطب (غدوا) على عادة وصول الرعاة والحطابين إليه أول النهار (و) يلحق كل إلى محله بالبلد في ذلك اليوم (رواحا) بعد الزوال للغروب مع مراعاة المقيل عادة حال كون كل من المحتطب والمرعى (لبلد) وتقرير يلحق قبل رواحا مناسب للمصنف فمعنى اللحوق في المعطوف عليه للمرعى والمحتطب وفي المعطوف لبلد الرعاة والحطابين لا اللحوق للمحتطب والمرعى رواحا يصح تقرير يرجع في الثاني والمعنى والمقام يدل كل عليه إذ المعنى يرجع إلى قومه لينتفع بالحطب في طبخ ونحوه وينتفع بالدواب في حلب وطبخ ما يحلب لا مجرد الغدو والرواح ولا تكلف فيه فضلا عن مزيده

## Mas'alah: What is the definition of 'kala' and 'afa' in the context of land rights?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3169)

ولا يمنع كلاء بفحص وعفاء) أما الكلاء فقال عياض الكلا مقصور مهموز العشب وما تنبته الأرض مما تأكله المواشي وأما العفاء فهو بالفتح والمد الدروس والهلاك كما في الصحاح والقاموس وتورك غ على المصنف بكلام الصحاح ولا تورك عليه إذ قد يطلق العفاء على نفس الأرض ففي النهاية لابن الأثير في الحديث أقطع من أرض المدينة ما كان عفاء أي ما ليس لأحد فيه أثر من عفاء الشيء إذا درس ولم يبق له أثر يقال عفت الدار عفاء اهـ. وقد فسر ابن فرحون في شرح ابن الحاجب العفاء هنا بالدارس من الأرض الذي لا يزرع اهـ. قاله طفى.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing surplus water to restrict grazing?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=790)

(ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ): هو في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى الحديث لا يمنع أحدكم فضل مائة ليسلم له الكلأ لأن الدواب إذا لم تشرب لم تأكل شيئا قال بعضهم: فهو من سد الذرائع قال ابن القاسم في حريم البئر من المدونة وذلك في الصحاري، وأما الفلاة والأرض المحروثة فللرجل منع كلائه عند مالك إن احتاج إليه وإلا فليخل بين الناس وبينه، وفي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر

إليهم: رجل يحلف على سلعته لقد أعطى فيها أكثر مما أعطي وهو كاذب، ورجل حلف يمينا بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم، ورجل منع فضل ماء فيقول الله يوم القيامة: أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمله يداك" . قال الفاكهاني: قال أهل اللغة: الكلأ: العشب، قال في الصحاح: وسواء كانت رطبة أو يابسة ورأيت لبعض الفقهاء أن الكلأ يختص بالرطب من الربيع، ولم أدر من أين يأخذه والكلأ رويناه بالقصر ولا أعلم فيه خلافا.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing others from grazing on fallow land?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1895)

(ص) ولا كلأ بفحص وعفاء لم يكتنفه زرعه بخلاف مرجه وحماه (ش) كلأ منون معطوف على صيد والمعنى أنه لا يجوز للشخص أن يمنع من رعي الكلأ وهو الذي ينبت في المرعى من غير زرع وهو الذي يكون في فحصه والفحص هي الأرض التي ترك ربها زرعها استغناء عنها وقال عياض الكلأ مقصور مهموز العشب وما تنبته الأرض مما تأكله المواشي، وكذلك لا يجوز له أن يمنع من يرعى الكلأ الذي في الأرض العافية فالعفاء هي الأرض التي أعفيت من الزراعة قبل البوار ومحل عدم المنع فيما ذكر ما لم يكتنفه زرعه أما إذا [حاشية العدوي] قوله عبارة عن الآلة) كذا قال ابن عرفة وقوله وعليه إلخ لا يخفى أن كلامه صحيح على تفسير القلد بما ذكره ابن عرفة وإلا فالمصنف إنما تبع ابن حبيب فإنه قد عرفه بأنه الجرة الموضوع فيها الماء المثقوبة من أسفلها أي قدر يثقب ويجعل فيه ماء على أقلهم نصيبا فيجعل لصاحب النصف ثلاث جرار ولصاحب الثلث جرتان ولصاحب السدس جرة (قوله وقال إنه يقسم ماء الليل

وحده) لا يخفى أن هذه طريقة أخرى غير ما تقدم فالأولى له أن يأتي بها على أسلوب يفيد ذلك. (قوله حتى يروي للكعبين إلخ) لا يخفى أن هذا إنما هو في الشركاء في ملك الماء كما هو مصرح به وإذا كان الأمر كما ذكر فالقسم بالقلد فقوله حتى يروي للكعبين الأولى إسقاطه؛ لأن العبرة بالقلد كما قلنا (قوله ثم يعطي الأوراق) الحاصل أن الأوراق تسلم ليد أمين ثم يخرج ورقة وينظر في اسم صاحبها فمن ظهر اسمه في الأولى قدم وكذا في الثانية ولا حاجة إلى النظر في الثالثة إذا كانوا ثلاثة فقط مثلا. (قوله أو إلا أن يصيد إلخ) أي: فمحل التأويلين في أرض الصلح حيث لم يصد المالك (قوله يعني إلخ) هذا الحل يؤذن بأن الواو في قول المصنف وأن من ملكه للحال (قوله بلا خلاف) أقول قد علمت أن أرض العنوة لا خلاف فيها كما يظهر من المصنف (قوله أو استمتاع) أي: لمن أعطاها له الإمام فإنه يستحقها إمتاعا. (قوله أو عدم المنع مطلقا إلخ) بهذا يعرف إن الاستثناء في كلام المصنف من التأويل المطوي (قوله يقدر مستحق) لا يخفى أنه متى جعل الواو للحال فالفاعل مستحق ببنيته للفاعل أو للمفعول. . (قوله استغناء عنها) أي: ولم يقصد تركها لأجل الرعي بل أعرض عنها رأسا بخلاف الحمى فإنه ترك لأجل الرعي فيه بدون زرع (قوله العشب) بكسر العين وقوله وما تنبته الأرض من عطف العام على الخاص؛ لأن الكلأ هو ما تنبته الأرض يابسا كان أو رطبا والعشب الكلأ الرطب (قوله فالعفاء) أي: بالمد والفتح (قوله أعفيت من الزراعة) أي: تركت من الزراعة وقوله قبل البوار أي: تركت من الزراعة بدون قصد

كان ذلك مكتنفا بزرعه بحيث يكون عليه الضرر في تخلص الناس إليه بمواشيهم ودوابهم ذهابا وإيابا فله حينئذ أن يمنع من رعيه، وأما الكلأ الذي في مرجه وفي حماه فله أن يمنعه ويبيعه لمن شاء والمرج والحمى هي الأرض التي تركها صاحبها لأجل الرعي ومن باب أولى له المنع من رعي الكلأ في الأرض التي حظر عليها وبعبارة الأولى

إسقاط قوله ومرجه؛ لأنه لا محل له؛ لأن الأقسام الثلاثة مرج؛ لأن المرج محل رعي الدواب أي: بخلاف حماه

## Mas'alah: What is the ruling on withholding excess water to prevent grazing?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=962)

(ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ). الكلأ مقصور العشب الطرية وقيل واليابسة وقد صح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه النهي عما ذكر ومعناه أن من حفر بئرا بالفيافي لا يحل له منعها خوفا ممن يسقي منها أو يرعى مما حواليها والله أعلم.

# Sub-topic – Public Benefit and Pastures

## Mas'alah: What is the ruling on building into public pathways or open spaces?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2577)

فرع – قال اللخمي إذا أخذت إلى دارك شيئا مما بين الأندر من الرحاب والشوارع جاز إلا أن يضر بأهل الموضع أو المارة فيهدم قاله مالك لأن أصله على التمليك بالإحياء حتى يتعين الضرر وعنه الكراهة إن لم يضر فإن نزل مضى وهو ظاهر قول ابن القاسم ومنعه سحنون وقال يهدم لقوله – صلى الله عليه وسلم – من اقتطع من طريق المسلمين أو أفنيتهم شبرا من الأرض طوقه الله يوم القيامة سبع أرضين وليس هو في الصحيح وللجواز قوله – صلى الله عليه وسلم – في البخاري إذا تشاحوا في الطريق فسبعة أذرع

## Mas'alah: What is the minimum width of a public road according to the hadith?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4396)

والثالث: أن ذلك له إذا كانت السكة واسعة، وهو قول ابن وهب هاهنا، والسكة الواسعة ما كان فيها سبعة أذرع فأكثر، لما جاء من أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «الطريق سبعة أذرع» وقع ذلك في مسند ابن أبي شيبة من رواية ابن عباس، فوجب أن يكون ذلك حد سعة الطريق، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on a man encroaching upon a public road by adding to his house?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4396)

[مسألة: الرجل يتزيد في داره من طريق المسلمين ذراعا أو ذراعين]

## Mas'alah: Can a neighbor demolish a wall built on public road property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4396)

مسألة وسألته: عن الرجل يتزيد في داره من طريق المسلمين ذراعا أو ذراعين، فإذا بنى جدارا وأنفق فيه وجعله بيتا قام عليه جاره الذي هو مقابله من جانب الطريق فأنكر عليه ما يريد، ورفعه إلى السلطان وأراد أن يهدم ما زاد من الطريق، وزعم أن سعة الطريق كان رافقا به؛ لأن ذلك كان فناء له ومربطا لدابته، وفي بقية الطريق ممر للناس، وكان فيما بقي من سعة الطريق ثمانية أذرع أو تسعة أذرع، هل لذلك الجار إلى هدم بنيان جاره الذي بنى سبيل؟ أو رفع ذلك بعض من كان يسلك تلك الطريق وفي بقية

## Mas'alah: What is the ruling on encroaching upon a public road even if there is remaining width?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4397)

سعته ما قد أعلمتك؟ فقال: نعم، يهدم ما بنى كان في سعة الطريق ثمانية أذرع أو تسعة على ما وصفت، لا ينبغي لأحد التزيد من طريق المسلمين، وينبغي للقاضي أن يتقدم في ذلك إلى الناس ويستنهي إليهم ألا يحدث أحد بنيانا في طريق المسلمين، وذكر أن عثمان بن الحكم الجذامى حدثه عن عبيد الله بن عمر عن أبي حازم أن حدادا ابتنى كيرا

في سوق المسلمين قال: فمر عمر بن الخطاب فرآه، فقال: لقد انتقصتم السوق ثم أمر به فهدمه، قال أشهب: نعم يأمر السلطان بهدمه رفع ذلك إليه من كان يسلك الطريق أو رفع ذلك جيرانه، لا ينبغي لأحد التزيد من طريق المسلمين، كان في الطريق سعة أو لم تكن، كان مضرا ما تزيد أو لم يكن مضرا ويؤمر بهدمه، وينبغي للسلطان أن يتقدم في ذلك إلى الناس ألا يزيد أحد من طريق المسلمين.

## Mas'alah: What is the ruling on encroaching upon public roads in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4397)

قال محمد بن رشد: اتفق مالك وأصحابه فيما علمت أنه لا يجوز لأحد أن يقتطع من طريق المسلمين شيئا فيزيده ويدخله في بنيانه وإن كان الطريق واسعا جدا لا يضره ما اقتطع منه، ولم ير بذلك مالك بأسا في المسجد، وحكى ابن وهب عن ربيعة في المجموعة أنه لا يجوز لمن بنى مسجدا في طائفة من داره أن يتزيد فيه من الطريق.

## Mas'alah: What is the ruling on encroaching upon a wide public road that causes no harm?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4397)

واختلفوا إن تزيد في داره من الطريق الواسعة جدا ما لا يضر بها ولا يضيقها على المارة فيها. فقال ابن وهب وأشهب هاهنا: إنه يهدم عليه ما تزيد من الطريق وتعاد على حالها، وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه، وقول

## Mas'alah: What is the ruling on building structures attached to one's wall in a public road?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4398)

مطرف وابن الماجشون في الأبرجة يبنيها الرجل في الطريق ملصقة بجداره، واختار ابن حبيب على ظاهر ما جاء عن عمر بن الخطاب في الكير الذي ابتني في السوق فأمر به فهدم.

## Mas'alah: What is the ruling on not demolishing an encroachment on a wide road?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4398)

وقيل: إنه لا يهدم عليه ما يزيد من الطريق إذا كان ذلك لا يضر بها لسعتها لماله من الحق فيه، إذ هو فناؤه له الانتفاع به وكراؤه على ما مضى في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم.

## Mas'alah: What is the ruling on courtyards and rights to public roads?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4398)

والأصل في ذلك ما جاء من أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قضى بالأفنية لأرباب الدور، أفنيتها ما أحاط بها من جميع نواحيها، فلما كان أحق بالانتفاع به من غيره لم يكن لأحد أن ينتفع به إلا إذا استغنى هو عنه وجب أن لا يهدم عليه بنيانه، فيذهب هدرا ماله وهو أعظم الناس حقا في ذلك الموضع، بل لا حق لأحد معه فيه إذا احتاج إليه، فكيف إذا لم يوصل إلى أخذه منه مع حاجته إليه إلا بهدم بنيانه وتلف ماله،

وهذا بين، لا سيما ومن أهل العلم من يبيح له ذلك ابتداء، في المجموعة من رواية ابن وهب عن ابن سمعان أن من أدرك من العلماء قالوا في الطريق يريد أهلها بنيان عرصتها أن الأقربين إليها يقتطعونها على قدر ما شرع فيها من رباعهم بالحصص، فيعطى صاحب الربع الواسع بقدره، وصاحب الصغير بقدره، ويتركون لطريق المسلمين ثمانية أذرع.

## Mas'alah: Why did scholars specify eight cubits for a public road?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4398)

قال محمد بن رشد: وإنما قالوا ثمانية أذرع احتياطا والله أعلم ليستوفي فيها السبعة الأذرع المذكورة في الحديث على زيادة الذراع ونقصانه.

## Mas'alah: What is the ruling on building on public pathways and the validity of testimony for such acts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4404)

لا يعرض له إذا كان الفناء واسعا رجراجا لا يضر الطريق، وقد كرهه مالك، وأنا أكرهه ولا آمر به، ولا أقضي عليه أن يهدمه إذا كان واسعا رجراجا ولا يضر ذلك بشيء منه ولا يحتاج إليه ولا يقاربه المشي، قال أصبغ في الرجل يبني دارا له فيأخذ من طريق المسلمين شيئا يزيده فيها، كان ذلك مضرا بطريق المسلمين أو لا يضر: أترى ذلك جائزا، وهل تجوز شهادة من فعل مثل هذا؟ قال أصبغ: إن كان اقتطعه اقتطاعا مما يضر بالطريق والمسلمين وأدخله في بنيانه، وكان إدخاله فيما يرى بمعرفة لا بجهالة، أو وقف عليه فلم ينته، فلا أرى أن تجوز شهادته ويهدم بنيانه إذا أضر جدا، وإن كانت

الطريق واسعة جدا كبيرة، وكان الذي أخذ الشيء اليسير جدا الذي لا يضر ولا يكون فسادا في صغير ما أخذ وسعة الطريق وكثرته فلا أرى أن يهدم بنيانه ولا يعرض له، وقد سألت أشهب عنها بعينها ونزلت عندنا فكان هذا رأيي فيها، فسألته عنها فقال لي مثله. قال محمد بن رشد: هذا من قول أصبغ وروايته عن أشهب خلاف ما مضى قبل هذا في سماع زونان، وقد مضى القول على ذلك هنالك مجودا مستوفى فلا وجه لإعادته هنا، والله الموفق.

## Mas'alah: How is common wasteland in a village divided among its inhabitants?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4753)

[مسألة: قرية بها غامر فأراد أهلها أن ينتفعوا بحرثه كيف يقسم بينهم]

## Mas'alah: What is the ruling on a shared pasture that some want to cultivate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4772)

:]

## Mas'alah: What is the ruling on a common pasture that some partners want to cultivate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4772)

المسرح يكون لقوم من حوز منزلهم فيريد بعضهم حرثه ويأبى ذلك بعضهم]

## Mas'alah: What are the rights of a resident who reclaims unused village land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4775)

[مسألة: يسكن القرية وليس له فيها إلا مسكنه فيعمر من غامرها أرضا ثم يريدون إخراجه] مسألة قال: وسألته عن الرجل يسكن القرية وليس له فيها إلا مسكنه أو شيء اشتراه بعينه ليس من أهل الميراث ولا ممن اشترى من أهل الميراث سهما فيعمر من غامرها أرضا يخترق ويزرعها زمانا وأهل القرية حضور لا يغيرون عليه ولا يمنعون من عمله ثم يريدون إخراجه، فقال: ذلك لهم إلا أن تقوم له بينة على اشتراء أو هبة أو حق يترك له به ما عمر إلا أن يطول زمانه جدا.

## Mas'alah: What is the ruling on reclaiming and cultivating shared village pastureland?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4781)

[: لهم قرية يسكنونها ويزرعونها وأمام مزرعتهم مرعى لماشيتهم]

## Mas'alah: What is the ruling on reclaiming and cultivating shared village pastureland?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4781)

قلت: ويكون المرعى للذين زرعوا وعملوا؟ قال: نعم إذا كانوا قد عمروه وزرعوه زمانا ولم يرفع ذلك إلى السلطان حتى عمروه كما وصفت فأراه للذين عمروه بالحرث دون الذين لم يعمروا.

# Mas'alah: What is the difference of opinion on shared village common land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4781)

قال الإمام القاضي: قول سحنون هذا خلاف قول ابن القاسم في آخر سماع يحيى: وهم فيما يعمر بعضهم من غامرهم المشترك أعذر في السكوت وأوجب حقا وإن طال الزمن جدا، وهذه المسألة تتخرج على اختلافهم في غامر القرية ومرعاها إذا كان خارجا عنها، إذ قد قيل: إنه محمول على أنه لأهل القرية على قدر سهامهم فيها إن حاز أحد منهم بالعمارة شيئا، وقيل: إنه محمول على أنه موات لجميع المسلمين إلا أن يدعيه أهل القرية فيصدقون في ذلك، وقيل: إنه محمول على أنه موات

لجميع المسلمين إلا أن يثبت أنه لأهل القرية، فعلى القول بأنه محمول على أنه لأهل القرية على قدر سهامهم فيها إن حاز أحد منهم بالعمارة شيئا منه دون سائرهم وهم حضور لا يغيرون ولا ينكرون مدة تكون الحيازة فيها عاملة بين الأقارب أو بين الأجنبيين على الاختلاف فيما حازه بعض الأشراك على بعض هل هم في ذلك بمنزلة الأجنبيين أو بمنزلة الأقارب كانوا أحق بما حازوه إن ادعوا أنهم استخلصوه لأنفسهم من أشراكهم بقسمة أو ابتياع أو هبة أو صدقة مع أيمانهم على ذلك، وعلى القول بأنه محمول على أنه موات لجميع المسلمين إلا أن يدعيه أهل القرية فيصدقون في ذلك إن حاز أحد منهم بالعمارة شيئا منه دون سائرهم وهم حضور لا يغيرون ولا ينكرون مدة تكون فيها الحيازة عاملة بين الأجنبيين، كان القول قول الحائزين مع أيمانهم فيما حازوه أنه مالهم وملكهم وبطل فيه دعوى الحاضرين للحيازة عليهم، وعلى القول بأنه محمول على أنه موات لجميع المسلمين إلا أن يثبت أنه لأهل القرية إن حاز أحد منهم شيئا منه بالعمارة دون سائرهم وهم حضور لا يغيرون ولا ينكرون كان القول قول

الحائزين فيما حازوه واعتمروه بمجرد دعواهم أنه لهم دون يمين، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: Does the imam have the right to reserve pastures (hima) for public benefit?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=581)

[1189] مسألة: للإمام أن يحمي المراعي إذا احتاج إليها لإبل الصدقة ورأى في ذلك مصلحة، خلافا للشافعي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا حمى إلا لله ولرسوله ولأئمة المسلمين من بعده" ، ولأن عمر حمى البقيع، ولان ذلك من مصالح إرفاق المسلمين العامة، فكان النظر فيه إلى الإمام.

## Mas'alah: What did the Prophet say about reserved pasture (hima)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4154)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى إلا لله ولرسوله يعني إبل الصدقة

## Mas'alah: When is it prohibited to uproot mature crops due to public interest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7236)

ومن المجموعة وقال عبد الملك عن مالك والمغيرة وابن دينار: إن الزرع إذا أسبل لا يقلع؛ لأن قلعه من الفساد العام للناس، كما يمنع من ذبح الفتى من الإبل مما فيه من الحمولة، وذبح ذوات الدر من الغنم، وفي موضع آخر: وما فيه الحرث من الفتى من

البقر، لما في ذلك من المصلحة العامة.

## Mas'alah: What is the ruling on taking from public pathways and open spaces adjacent to one's home?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=388)

قال الشيخ الإمام أبو الحسن اللخمي – رحمه الله تعالى – في تبصرته: وأما ما يكون بين الديار من الرحاب والشوارع فيأخذ كل واحد منهم منها إلى داره فإن كان ذلك مما يضر بالمارين وبأهل المواضع منع، وإن فعل هدم عليه واختلف إذا كان لا يضر. فروي عن مالك الجواز والكراهة واحتج من قال يهدم بحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من اقتطع من طريق المسلمين وأفنيتهم قيد شبر من الأرض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين» وإن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – مر بكير حداد بالسوق فأمر بهدمه وقال تضيقون على الناس. واحتج من أجاز ذلك بحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا تشاحوا في الطريق فسبعة أذرع» أخرجه البخاري انتهى. فهذا الكلام على بعض ما في الأسواق من المفاسد وفي التلويح ما يغني عن التصريح.

## Mas'alah: What is the ruling on granting (iqta') mines belonging to the Muslim community or in sulh lands?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1637)

تفصيل وتنقيح [7]: أما ما كان لجماعة المسلمين، فإن للإمام أن يقطعها لمن شاء، ومعنى إقطاعها أن يجعل له الانتفاع بها مدة [8] محدودة أو غير محدودة، ولا يملكه

رقبتها؛ لأنها بمنزلة الأرض التي لجماعة المسلمين فللإمام حبسها لمنافعهم ولا يملكها بعضهم. وأما ما ظهر في أرض الصلح منها، فقال عبد الملك بن حبيب: يقطعها الإمام (1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 9/ 57 – 58. (2) "الخمس" زيادة من الاستذكار. (3) انظر مختصر الطحاوي: 49. (4) انظر الأم: 4/ 153 – 156، والحاوي الكبير: 3/ 333. (5) في المنتقى: 2/ 101. (6) في المنتقى: "قال ابن نافع: إن القبلية ..." . (7) هذا التفصيل والتنقيح مقتبس من المنتقى: 2/ 101 – 102. (8) "مدة، زيادة من المنتقى."

لمن رأى، وذكر ذلك عمن لقي من أصحاب مالك. وقال ابن نافع وابن القاسم: لا حق للإمام فيها وهي لأهل الصلح. قال الإمام [1]: ووجه ما قال ابن حبيب: أنهم إنما [2] صالحوا على ما تقدم ملكهم له، وهذه المعادن مودعة في الأرض لم يعلموا بها، ولا تقدم ملكهم عليها، ولا تناولها الصلح، فكان للإمام أن يقطعها من شاء. ووجه ما قاله ابن نافع: أن هذا من جملة صلحهم [3]. وأما ما كان منها في أرض رجل من أهل الإسلام، فإنه لا يملكه في قول ابن القاسم، وقال مالك: ذلك له، وله منعه. وقال ابن القاسم [4]: ولا يورث عنه ذلك، وقال أشهب: يورث عنه ولا يبيعها، ولعله يريد أن ترك الإمام ذلك بيد ورثته بمنزلة الإقطاع لهم، وأما حقيقة [5] الميراث فلا يصح؛ لأن موروثهم لم يملكها فكيف تورث عنه.

## Mas'alah: What are the rulings on division and sale of barren and common lands in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3176)

الفصل الخامس [2] في حكمها في القسمة والبيع فإن الأبرار والشعارى على ثلاثة أضرب: 1 – ضرب تحيط به العمارة. 2 – وضرب لا تحيط به. 3 – وضرب يكون قد شق. فأما ما [لا] (*) تحيط به العمارة [2] (*) ، فقد قال ابن وهب وأشهب وأصبغ: لا يقسم بينهم وإن اتفقوا على قسمته، وفي "كتاب ابن سحنون" عن ابن القاسم؛ أن الشعراء التي تقرب من القرى تلحقها الماشية في غدوها ورواحها، وهي لهم مرعى ومحتطب، فلا تكون لمن أحياها، ولأهل تلك القرى قسمتها بينهم. وأنكره سحنون، وقال: المعروف لمالك وابن القاسم غير هذا، وذلك أن الناس لم يختلفوا فيما بعد من العمران أن يحيا بقطيعة الإمام. واختلفوا فيما قرب، فقال كثير منهم: للرجل أن يحييه دون الإمام. وقال غيرهم: لا يحييه إلا بقطيعة. فهذا خارج (1) في المنتقى: "وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون" . (2) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 6/ 31 – 32. (*) قال معد الكتاب للشاملة: خطأ في ترقيم الهامش، وحاشيته سقطت من المطبوع، وبمراجعة كتاب المنتقى (6/ 31) تبين أن صواب العبارة: "فأما ما لا تحيط به العمارة ..." ، وسيذكر المؤلف في الصفحة التالية ما تحيط به العمارة.

من هذين القولين. ووجه المنع من القسمة: ما تقدم. ووجه إباحتها: أنهم يختصون بمعظم منافعها، وإنما لغيرهم في ذلك ما فضل عنهم على وجه الضرورة إليه.

## Mas'alah: What are the categories of tamseer according to Abu Ubayd?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=804)

قال أبو عبيد بأثر كلام ابن عباس تفسيرا لقوله مصرته العرب: التمصير على وجوه: منها

البلد يسلم عليها أهلها مثل المدينة والطائف واليمن. ومنها كل أرض لم يكن لها أهل فاختطها المسلمون ونزلوها كالكوفة والبصرة.

## Mas'alah: What is the ruling on disposing of dead animals in public pathways in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1120)

و منها رمي السنور الميت و الدابة على المزابل أو في الطرقات فيتأذى المسلمون بروائحها . كان شريح و غيره إذا مات لهم سنور دفنوه في دورهم ، و كان أحمد بن حنبل و أهل الورع يجعلونها داخل بيوتهم .

## Mas'alah: Are residents required to remove mud and impure water from streets and alleys?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4690)

[مسألة في طين الأسواق والحارات] وسئل عن طين الأسواق والحارات هل يلزمهم رفعه عن الماء النجس ينزع من الآبار فيضر بالمارة. فأجاب: إذا كان زوال ذلك مصلحة أجبروا على زواله، ويزيل كل قوم ما يقابلهم، ويمنع إجراء النجاسة في الطرق وفاعل ذلك مأثوم.

## Mas'alah: What is the ruling on unjust kharaj on shared land when the sultan exempts one co-owner?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5947)

ضيعة بين أخوين عليها خراج جائر يسقطه السلطان عن أحدهما 407

## Mas'alah: Can the owner of a burial ground use its surface?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=404)

الشيخ: لو كان ملكهم كان لهم الانتفاع بظاهرها.

## Mas'alah: Can a property owner be compelled to sell for the expansion of a Friday mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2099)

وفي جبر ذي ربع افتقر لتوسع مسجد الجمعة له قولان لفتوى ابن رشد مع أكثر شيوخه ونقله عن ابن الماجشون ونقله عن بعض شيوخه، ونقل الباجي الإجماع على الأول، لا أعرفه في كتب الإجماع واحتج ابن رشد بقول سحنون: يجبر ذي أرض تلاصق طريقا هدمها نهر لا ممر للناس إلا فيها على بيع طريق منها لهم بثمن يدفعه

الإمام من بيت المال، وبفعل عثمان رضي في توسيعه مسجده صلى الله عليه وسلم وبقول مالك وغيره: إذا غلا الطعام واحتج إليه أمر الإمام أربابه بإخراجه للسوق.

## Mas'alah: Can the Imam grant land from the common pastures near villages?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4019)

قال ابن رشد: في ثاني مسأله من سماع يحيى: قال ابن حبيب: الشعراء المجاورة للقرى أو المتوسطة بينها لا يقطع الإمام م نها شيئا؛ لأنها ليست كالعفا من الأرض الذي هو لعامة المسلمين إنما هي حق من حقوقهم كالساحة للدور أنما العفا من بعد.

## Mas'alah: What is the ruling on the Imam preventing access to public resources like water?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=254)

(فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – فمن جاءها فلا يمس منها شيئا حتى يأتي هذا مبين أن للإمام أن يمنع من الأمور العامة كالمياه والكلأ وغير ذلك من المنافع التي يشترك فيها المسلمون لما يراه من المصلحة ويحتمل أن يريد بذلك – صلى الله عليه وسلم – ظهور بركته في مائها إذا سبق إليها ويحتمل أيضا أن يوحى إليه أنه إن سبق إليها أو إلى الوضوء من مائها فسيكثر ماؤها ويكفي المؤمنين.

## Mas'alah: What obstacles prevent villages from sharing common land?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1654)

مسألة) : وهذا إذا كانت القرى متصلة بالشعراء والأبوار فإن حال بينهما جبل، أو صخرة، أو نهر عظيم فإن ذلك يمنع أن يكون لهم فيه حظ إلا أن يقوموا ببينة بالملك رواه ابن سحنون وابن حبيب عن ابن القاسم وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون يدخل معهم أهل القرية التي حال بينهما نهر، أو جبل أو صخرة، أو خرب لا تحرث واختاره ابن حبيب قال سحنون فلو قال ابن الماجشون: إن السلطان يقطعهم إياه بينهم لئلا يضر

بهم من يحييه من غيرهم لكان وجها وقد خلط في بعض قوله فقال فادعى أهل القرية التي خلف النهر والصخرة أن لهم في الشعراء حقا معهم. وقد قال أهل القرى: إن الذين تصير لهم من ناحية منزلهم صادف كرما، أو دناءة قال سحنون فصار هذا كإقرار منهم.

## Mas'alah: What did Umar say about the prayer of the oppressed and managing the protected pasture?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2235)

ما يتقى من دعوة المظلوم (ص) : (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يسمى هنيا على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة والغنيمة وإياك ونعم ابن عفان وابن عوف فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى المدينة إلى زرع ونخل وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيته يأتني ببنيه فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق وايم الله إنهم ليرون أن قد ظلمتهم إنها لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا) . [المنتقى] والخشوع والطاعة لله عز وجل ويريها الكفر والفسوق وانتهاك محارم الله تعالى وقوله كما يحيي الأرض الميتة بوابل السماء يريد – والله أعلم – أن نور الحكمة تغزر القلوب حياة بالطاعة بعد أن كانت ميتة بالمعصية كما أن وابل السماء وهو غزير قطرها يحيي الأرض بالنبات والمياه والخصب بعد موتها وكذلك ما يحدث إليه في القلوب من حياتها بنور الحكمة هو من فضل الله عز وجل. [ما يتقى من دعوة

المظلوم] (ش) : قوله إن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى يعني أنه استعمله على حمايته لإبل الصدقة وهذا الحمى قيل: هو النقيع بالنون. وقد روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حمى النقيع لخيله» لما في ذلك من المنفعة للمسلمين فوصى عمر بن الخطاب هنيا فيما استعمله فيه فقال: يا هني اضمم جناحك عن الناس يريد – والله أعلم – كف عنهم.

## Mas'alah: What did Umar instruct his agent about the protected pasture?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=799)

795– عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه!– استعمل مولى له يقال له هني على الحمى فقال: (( يا هني! أضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم! فإن دعوة المظلوم مجابة. وأدخل رب الصريمة والغنيمة! وإياك ونعم ابن عوف وابن عفان فإنها أن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع. وإن رب الصريمة أن تهلك ماشيتهما فإنه يأتيني ببنيه فيقول: يا أمير المؤمنين! أفتاركهم أنا؟ لا أبا لك! فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق! وأيم الله! إنهم ليرون أن قد ظلمتهم! إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام! وأيم الله! لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عن المسلمين من بلادهم شبرا! )) .

## Mas'alah: What are the rulings on the sanctity of the Prophet's city?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1163)

"كتاب بن حبيب" ، قال: وحرم النبي صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة، بريدا في بريد، لا يعضد شجرها، ولا يخبط.

## Mas'alah: Is it permissible to block a sea channel to prevent others from hunting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1956)

قال عيسى عن ابن القاسم وليس لأحد أن يسد سدا في خليج بحر ولا يمنع الناس به من الصيد، وهو وهم فيه سواء.

## Mas'alah: What is the ruling on selling building materials on state versus private land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3085)

قال محمد: وإنما هذا في أرض السلطان التي لا تنزع الأرض ممن بنى فيها وكذلك الغراس فيها. فأما لغيره، فلا يجوز للباني بيع النقض، ولا شيء منه على حال.

## Mas'alah: What is the chapter on land grants and protected reserves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4926)

في القطائع والأحمية وما دخل فيه من إحياء الموات

## Mas'alah: What did the Prophet and the caliphs reserve as protected land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4926)

من المجموعة وكتاب ابن سحنون: روى ابن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى البقيع وهو قدر ميل في ثمانية أميال حماه لخيل المهاجرين/ثم زاد فيه الولاة بعد [10/493]

## Mas'alah: What were the rulings on protected reserves under Abu Bakr and Umar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4927)

ذلك، وحمى أبو بكر الربذة لما يحمل عليه في سبيل الله، وهي خمسة أميال في مثلها، وحمى ذلك أيضا عمر لإبل الصدقة يحمل عليها في سبيل الله، وحمى أيضا الشرف وهو نحو حمى الربذة، واستعمل على الحمى مولاه هبب وقال له: أدخل رب الصريمة والغنيمة وإياك ونعم ابن عوف وابن عفان، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى زرع ونخل، وأن رب الصريمة والغنيمة يأتي ببينة فيقول: يا أمير المؤمنين، يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبالك. وفي الحديث غير هذا، وقال: والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليه من بلادهم شيئا، وقال لرجل من العرب عاتبه في الحمى، فقال: بلاد الله حميت لمال الله.

## Mas'alah: What is the ruling on dividing communal barren land (al-shi'ri) among villagers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4943)

قال ابن حبيب: وقسمه الشعري بين أهل القرية إذا تداعوا إلى ذلك لأنها أفنيتهم. وإنكاح قريتهم، ومحطهم، ومسارب ماشيتهم، ألا ترى أنه ليس للسلطان أن يقطع منه لأحد شيئا، لأنه حق لهم كالساحة للدار أو الدور فهي لهم إذا أحبوا قسمها أو دعي إلى ذلك بعضهم، وكانت تحمل القسم لسعتها، فلتقسم بخلاف العفاء فيما بعد من القرى مما لا تناله الماشية من الغدو والرواح، ولا ينال منه الاحتطاب إلا بالكلفة. فذلك لا حق فيه للقرى التي تجاوره إلا بقطيعة من الإمام يقطعه أهل القوة على إحيائه منهم أو من غيرهم إن رأى ذلك أرفق بالناس، وإن رأى أبقاءه عفاء أبقاء، وكذلك فسره مطرف وابن الماجشون، وقيل: ومثله عن ابن القاسم.

## Mas'alah: How is land allocated to villages separated by uncultivable barriers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4946)

جبل، أوصخرة أو حرة لا تحرث، ويعطي كل قرية ما يقطع لهم مما يليهم كان لئيما أو كريما بالقيمة لأن أخذ ما يليهم أرفق بهم.

## Mas'alah: What is the ruling on villages separated by natural barriers claiming rights in common land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4946)

قال في كتاب ابن حبيب: ويعطى أهل كل قرية منفردة حظهم مما يلي نهرهم أو حرثهم القاطعة بينهم وبين الشعري، وذكر ابن حبيب قول ابن القاسم: أنهم لا يدخلون معهم، واختار قول ابن الماجشون. قال سحنون: فلو قال عبد الملك: إن السلطان يقطعهم

ذلك بينهم لئلا يضر بهم من يحييه من غيرهم لكان وجها، وقد خلط في بعض قوله فقال: فادعى أهل القرية التي خلف النهر أو الصخرة أن لهم في الشعري حقا معهم،/وقال أهل القرى: إن الذي يصل لهم منا ناحية منزلهم صادف كرما أو دناءه. قال سحنون: فصار هذا كإقرار منهم أن للمنفردة منهم في الشعري حقا.

## Mas'alah: What is the ruling on adjacent villages' priority to common land over separated villages?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4946)

قال ابن القاسم في كتابة هذا: وإذا كانت قرية تلي أرضها الشعري وقرى خلفها قد انقطعوا من الشعري بأرض هذه القرية، أو بحور معروف، أو بجبل صخرة فأهل القرية التي تليها أحق بها ولا يدخلون معهم فيها، وإن يرعون فيها، ولا يوجب المرعى حقا فيها إذا لم تتصل أرضهم بها، ويقسمها أهل هذه القرية على قدر أملاكهم في القرية، فكذلك تقسم بينهم الشعري بالقيمة والسهم، ولم يجعل ذلك مثل القرى حول الشعري فيدعونها فتقسم بينهم بالقيمة بلا سهم يأخذ كل واحد مما يليه.

## Mas'alah: What is the ruling on dividing dead lands (mawat) and common pastures?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4948)

قال سحنون: قد قارب هنا عبد الملك قول ابن نافع، قال سحنون: فإذا ثبت الملك فيها قسمت على سبيل الأملاك فيفضل الكريم بالقيمة، وقولي قول ابن كنانة وأشهب وغيرهما: إن المسالك والشعارى إذا لم يسبق فيها إحياء بغير الرعي ولاحتطاب، فإنها

لا تباع ولا تقسم، لأنها من الموات، فما كان منها بين القرى وقرب العمران فلا يحيى إلا بإذن الإمام، وما بعد من العمران فهو لمن أحياه/بغير إذن الإمام، فإن تعدى ذلك هذين الصنفين، أو يكون قوم اختطوا فتركوا ما اختطوا مسرحا بعد أن ملكوه بالخطة، فلا يجوز أن يقسم لأنه تضييق عما ترك له، إلا أن يجتمعوا على ذلك، إلا أن يكونوا اختطوا ما قرب من المسرح، [10/ 515]

## Mas'alah: How is a common pasture between multiple villages divided?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4950)

قال ابن القاسم في مسارح في بعض القرى أرادوا قسمتها. وقد كان ينتجعها من حولها من أهل القرى للرعي فيرعى كل من كانت ماشيته تسرح فيه، فأما من كان يحظى إليه فلا حق له فيه، [وقد يسرح قوم عند قوم فلا يوجب لهم الرعي حقا، والمسرح لأهل القرية التي هم حيزها، فإن تداعى فيها أهل قريتين أو [10/ 517]

## Mas'alah: How is pastureland (shu'ri) divided when original ownership is unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4954)

وهب لهم، وإن لم تثبت بينة لأصحاب الأصل. وجهل أمر القرية فلم يعرف كيف كان ولمن أصلها، وادعى هؤلاء كلهم أن لهم حقا في الشعري، قسمت بينهم على عدد جماجمهم على كل من بلغ أن يكون له كسب من الذكور والإناث شرعا سواء، لا يلتفت لمن كثر بياضه أو قل، ومن عرف أنه القرية بسكنى فقط أو بابتياع بياض بعينه

فقط، وشبه ذلك ممن يجهل سببه، فلا حق له في الشعري، وقاله ابن القاسم ومطرف.

## Mas'alah: What is the ruling on disputes over pastureland (shu'ri) between villages when some have developed it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4954)

في الشعري بين القرى يسرعون فيها بعمارة أو بعضهم، أو يحيى فيها غيرهم، ثم يتخاصمون في ذلك، وكيف فيمن عمر باشتراء؟

## Mas'alah: Which village has the right to enclose common land (shu'ri) adjacent to it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4955)

القريتين ويحتطبون. فإن أراد أهل القرية التي يليها الشعري أن يحموها دون القرية الأخرى فمنعهم أهل تلك القرية؟ قال: ذلك لأهل القرية التي تليها دون الأخرى، لأن الهدف المنصوب فاصل قاطع بينهم وبين الأخرى وما يليها من الشعري، وليس رعيتهم واحتطابهم فيها يحق لهم حقا.

## Mas'alah: What is the ruling on long-term cultivation of common land by non-adjacent villagers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4955)

قال: ولو عمروها معهم بالعمارة، وتقادم عمرانهم نحو عشرين سنة، ثم قام عليهم التي

يليها الشعري فقالوا: إنما تركناكم ونحن نظن أن ذلك لكم لرعيكم معنا. فإنهم يحلفون على ذلك وعلى أنهم لم يدعوهم ليكون لهم أصلا لتركهم، ثم لهم أن يعطوهم قيمة عملهم، وذكر مثله سواء ابن حبيب عن ابن الماجشون، وفي سؤاله: قرية عليا وسفلي، وبين أرضهما حد معروف، والشعري من وراء العليا.

## Mas'alah: What is the ruling on dividing shared pastureland after some have cultivated it for years?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4965)

وذكر ابن سحنون عن ابن القاسم نحوه./وقال في سؤاله: فعمر أهل كل قرية في الشعري مما يليها، أو عمر بعضهم أكثر من بعض، أو بقيت الشعري قائمة، ثم تشاحوا فيما قد عمر وفي المعمور والقاسم، فأحبوا قسمته وإبطاله وتركه مسرحا، وقد مضى لعمارتهم عشر سنين أو عشرون أو أكثر. فأراد بعضهم اتخاذها مزدرعا وأراد بعضهم إبطالها. قال: تقاس الشعراء أو ما عرف منها قديما بورا مما قد اعتمل ثم يجرى على القيمة، فيعطى أهل كل قرية حدها من ناحيتها مما بينهم، ويعطى من عمر قيمة عمارته من صار إليه إذا كان إنما عمر وهو يرى أن من عمر شيئا فهو له، فإن ثبت ذلك وعرف دخوله فيها أخذ فيما عمله، ثم يقسم أهل كل قرية ما صار لهم من تلك العشري، فمن صار له من المعمور شيء أعطى لمن عمر قيمة عمارته، ومن أراد اتخاذها مسرحا وهي شعري بحال ما كانت. فليس له ذلك، ولكن يقاسم أصحابه فما صار في حظه رجعه إن شاء، وقد وصفت لك قسمها أنه إن عرف لكل إنسان جزؤه من القرية أعطي من الشعري على حساب ذلك، وإن لم يعرف قسمت على كل من سكن القرية شرعا سواء ممن له فيها أصل.

## Mas'alah: Does an old ruin within communal pastureland have a share in the pastureland?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4966)

في الخربة القديمة بين الشعري هل لها حظ في الشعري؟

## Mas'alah: What is the ruling on the share of a ruined village in shared pastureland according to Ibn Nafi' and Sahnun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4967)

وقال ابن نافع: للخربة حظها من الشعري كما لغيرها من القرى، قال سحنون: قول ابن نافع هنا على أصل ما وصفت لك لا يوجب في الشعري ملكا بجوار ولا مسرح، وهو يرى حق أهل الخربة مثل حق غيرهم، وذلك هو الصواب إن شاء الله، والحكم في هذه الشعري إلى السلطان لقربها من العمارة، لا يحيى فيها إلا بإذنه.

## Mas'alah: What is the comprehensive ruling on courtyards and roads?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5020)

جامع القول في الأفنية والطرق

## Mas'alah: What is the ruling on encroaching upon public roads and courtyards?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5020)

من المجموعة والواضحة روى ابن وهب أن النبي عليه السلام قال "من اقتطع من طريق المسلمين أو أفنيتهم شبرا من الأرض طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين" [1] وقضى عمر بالأفنية لأرباب الدور، قال ابن حبيب: "وتفسير هذا يعني بالانتفاع للمجالس والمرابط والمساطب وجلوس الباعة فيها للبياعات [2] الخفيفة في الأفنية وليس بأن يحاز بالبنيان والتحصين وقاله لي من أرضى من أهل العلم وقد مر عمر بكير حداد في السوق فأمر به فهدم وقال: يضيقون على الناس السوق."

## Mas'alah: What is the ruling on blocking public pathways with shops and arcades in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5025)

وكتب إليه في حوانيت على هذه الصفة مملوكة فأراد أهلها سد الطريق من السقائف واتخذوا دكاكين أمام العمد نصبوا عليها ركائز فكتب إليه ترد على حالها ويمنع من تضييق الطريق، وأما هذه الحوانيت فهي لأهلها وهم إذا قطعوا هذه

## Mas'alah: What is the ruling on encroaching upon public pathways and courtyards in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5026)

الطريق تزيدوا أمام السواري ما يضر بالطريق فليس ذلك لهم وإنما موضع السواري فناؤهم ومدخل الناس إليهم فإذا فعلوا ما ذكرت وزادوا بناء من الطريق فإنما الذي بين يدي هذه الحوانيت أفنية سقفت والأفنية لا تقسم/ وهي كذلك قديمة فتبقى على حالها، وأما ما أرادوا من منع أهل البادية أن يلبثوا بدوابهم تحت تلك السقائف فلهم

ذلك لضرر الدواب وأزبالها، وأما حوانيت مال الله فلا تغير عن حالها.

## Mas'alah: What is the ruling on dividing public courtyards and open spaces in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5026)

قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون: لم يكن مالك يجيز قسمة الفناء والمباح فيكون أمام دور القوم عن جانب الطريق وإن اجتمعوا ورضوا بذلك لأنه مما للناس من عامة، فيه المنفعة، ربما ضاق الطريق بأهله وبالدواب فيميل الراكب أو الرجل وصاحب الحمل عن الطريق إلى تلك الأفنية والرحاب التي على الأبواب فيتسع فيها وليس لأهلها تغييرها عن حالها، وقال أصبغ، أكره لهم ذلك ابتداء فإذا فعلوا مضى ذلك لهم لأنهم أحق به من غيرهم وإنما للناس فيه المنفعة في بعض الأحايين فلهم قطع تلك المنفعة، وأنكر ابن حبيب قول أصبغ ولم يأخذ به.

## Mas'alah: What is the ruling on building something harmful at the bottom of a road?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6612)

قال ابن القاسم: وإن بناه في أسفل الطريق؛ مما يضر بالناس؛ منع منه.

## Mas'alah: What is the ruling on building in a public road?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1451)

(و) قضي (بهدم بناء في طريق) نافذة أولا (ولو لم يضر) بالمارة؛ لأنها وقف لمصلحة المسلمين فليس لأحد أن يبني بها شيئا، فإن كان أصلها ملكا لأحد بأن كانت دارا له وانهدمت حتى صارت طريقا لم يزل ملكه عنها وقيده بعضهم بما إذا لم يطل الزمان حتى يظن إعراضه عنها فليس له فيها كلام

## Mas'alah: What is the ruling on selling mineral mines and their ownership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1318)

2607 - ولا يجوز بيع غيران المعادن، لأن من قطعت له إذا مات قطعت لغيره ولم تورث عنه. وما ظهر من المعادن في أرض العرب التي أسلم عليها أهلها أو بأرض المغرب فأمرها إلى الإمام يقطعها لمن رأى.

## Mas'alah: What did Malik say about Umar ibn Abd al-Aziz cutting off mineral mines?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1318)

قال مالك: وقد كتب عمر بن عبد العزيز بقطع المعادن، قال ابن القاسم: لأنه يجتمع فيها شرار الناس.

## Mas'alah: What is the ruling on searching for treasure in pre-Islamic graves and ruins?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1709)

وكره مالك الطلب في قبور الجاهلية وبيوتهم وآثارهم وقال: لا أراه حراما، وأجازه ابن القاسم واستخف غسل ترابهم.

## Mas'alah: What is the ruling on the imam's reserved pasture (hima) for public need?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3144)

(وبحمى إمام محتاجا إليه قل من بلد عفا لكغزو) ابن شاس:

## Mas'alah: What is the ruling on building or encroaching upon a public Muslim road?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=614)

وقال خالد بن وهب: الذي أقول به – وفقك الله: أن من تزيد من طريق السملمين شيئا، ببنيان أو اغتراص أو غيره، مما يريد اقتطاعه دونهم، فإن السلطان يأمر بهدمه وتغييره إذا ثبت ذلك عنده، وبعد الإعذار إلى من شهد عليه فيما شهد به عليه كان ما تزيد، مضرا أو غير مضر، كان في الطريق سعة أو لم تكن، لا ينبغي لأحد التزيد من طريق المسلمين وينبغي أن يتقدم في ذلك إلى الناس ويستنهي إليهم: ألا يحدث أحد بنيانا في طريق المسلمين، وقال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لحداد بني كيرا في طريق المسلمين فقال: لقد استهضمتم سوق

## Mas'alah: What is the ruling on demolishing encroachments on public roads?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=615)

المسلمين ثم أمر بهدمه، قال ابن وهب.

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on preventing harm to public roads?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=615)

قال اصبغ بن الفرج: وكان ابن وهب أعلم أصحاب مالك بالسنن والأثر الماضي، وهو مذهب ابن القاسم وفتياه في النهي عن الضرر بالطريق وما يغيرها عن حالها مما يرى أنه ضرر، وجر إلى فساد طريق العامة، ولا ضرر – وفقك الله – على المسلمين أكثر من اقتطاع طريقهم وانتقاصها، وقاله سحنون بن سعيد، هذا الذي أقول به، والله أسأله توفيقك.

## Mas'alah: What is the ruling on demolishing encroachments on wide public roads?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=615)

وقال محمد بن غالب: قرأت الأجوبة التي في هذا الكتاب وفهمت ما رواه أصحابنا في ذلك، والروايات صحيحة معلومة قد رويناها من غير طريق إن شاء الله ورأيت بعض أصحابنا قد ذهب إلى اختيار قول أصبغ أنه لا يهدم على المقتطع من طريق المسلمين ما اقتطع إذا كان الطريق واسعا رحراحا، فاختار برأيه ما رآه صوابا. ولاذي نراه – والله نسأله التوفيق – اتباع قول المتقدمين ومن هو إلى التوفيق أقرب إن شاء الله.

## Mas'alah: What is the ruling on demolishing a wall if sufficient road remains for passersby?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=617)

إياه وبما قال في جميعها اقول: إنه لا يهدم الحائط إذا كان فيما بقي بعده من الطريق ما يحمل المارة عليها، وهو رأي أصبغ وأشهب وكلاهما إمام في زمانه وعصره، وما لقيت أحدا من أهل العلم إلا شاهدا لأصبغ بالحفظ والنظر والتحرير، وقد شاهدت عبد الأعلى بن وهب وشاوره بعض حكام بلدنا في رجل أدخل أذرعا من المحجة الآخذة من مسجد متعة إلى مسجد مسرور.

## Mas'alah: What is the ruling on a builder's wall when the road still accommodates passersby?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=617)

فأجاب عبد الأعلى: إن كان فيما بقي من المحجة ما يحمل المارة عليها فلا يهدم على الباني؛ لقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "لا ضرر ولا ضرار [1]" إلا أن في شهادة الشهود ضعفا لتركهم أداء شهاداتهم ن يوم رأوا ذلك إلى حينهم هذا وأسأل الله التوفيق، وقال ابن لبابة: الذي حكاه ابن وليد عن عبد الأعلى من قوله كما حكي وقد ذكره لنا قبل ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on building into a public alley and the validity of testimony after a long period?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=621)

يتزيد فيه من الطريق، وقال مالك: لا بأس بذلك إن كان لا يضر بطريق الناس. وفي كتاب ابن سحنون: سأله حبيب عمن أدخل في داره من زقاق المسلمين النافذ شيئا، فلم يشهد به الجيران إلا بعد عشرين سنة. قال: إذا صحت البينة فليرد ذلك إلى الزقاق ولا تحاز الأزقة وفي موضع آخر: إن كان ضرر ذلك بينا ولا عذر للبينة في ترك القايم بلك فهي جرحه، وهذا كله لم يقف القوم عليه ولا بلغته مطالعتهم، ولو علموه لنقلوه وآثروا ذكره وسطره على تكرار بعضهم كلام بعض بما لم يحل منه بطائل ولا جيء فيه بمعنى زائد. وقول محمد بن غلاب: والعجب من الذي اختار قول أصبغ كيف فارق عمر وهو أعجب مما تعجب منه؛ لأنه تلم بغير تدبر وأنكر قبل أن يفكر؛ لأن قول أصبغ قد رواه عن أشهب فصار مختار ذلك مختارا لقولهما، وقد أقر ابن غالب في جوابه ذلك بإمامة أشهب، فقد سلم لمخالفه أنه اختار قول إمام هذا الاحتجاج عليه من كلامه، ولو أنكر إمامه أشهب لم يكدح ذلك في إمامه أشهب، ولا في فقهه ورسوخه وتقدمه، كما لم يكدح قوله في تقدم أصبغ عيه، ومجاراته لشيوخه في العلم وانتقاده عليهم في كثير من المسائل. أعرب أبي غالب بذلك الكلام عن جهل نفسه، وسجل عليها باتابع كله ناعق وبارتفاع الحقيقة عنده في العلم بأصبغ وعلمه وتقدمه، وحصل في الطائفة المذمومة المذكورة في تفسير علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – الناس حيث قال: الناس ثلاثة: عالم رباني، ومتعلم على سبيل نجاة، وهمج رعاع أتباع كل ناعق، الحديث. وقول أصبغ وروايته عن أشهب ينضاف إليهما ما ذكره ابن سمعان عمن أدركه من العلماء، ويوشك أن يكونوا من التابعين، مع اختلاف قول مالك في هذا الأصل. ومن استظهر بهذا كله في جوابه لا يشنع عليه مخالفة عمر – رضي الله عنه –

لأن هؤلاء كلهم لم يخالفوه إلا إلى أصل، ولا اجتمعوا على القول به إلا عن علم، مع أن حديث عمر وجواب أصبغ ومن وافقه مختلفا المعنى في الظاهر؛ لأن المعهود في طرق الأسواق وأزقتها الضيق في مساحتها فمنع عن أن ينتقص منها، وهي مجتمع للناس فهم محتاجون إلى حيث يجولون ويتصرفون. وكذلك في حديث عمر أنه قال، حين أمر بهدم الكير: تضيقوا على الناس السوق

## Mas'alah: What is the ruling on building in a wide public pathway that does not harm passersby?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=622)

والطريق، في مسألة أصبغ كان واسعا ظاهر الاتساع، غير مضر بالمارة فكان الاستحسان عنده لمن يريد مثل هذا الطريق أن يترك لئلا يفسد عليه ما بني ويذهب إنفاقه باطلا، ولعله كان مضطرا إلى ذلك لضيق ساحة داره، وتقصيرها عما يقوم به في مسكنه، فالمختار لقوله على هذا غير مخالف بل مجتهد في النظر واضع للاستحسان في موضعه، والله ولي التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on a latrine built in a Muslim road after twelve years?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=711)

قال: ومن أحدث في طريق المسلمين كنيفا أو قناة حمام ولم يرفع ذلك إلى حكم إلا بعد اثني عشر عاما لم يكن ذلك للمحدث حيازة؛ لأن طريق المسلمين لا يجاز، بخلاف

ما يملكه الناس إلا أن قدم أمر هذا الكنيف الستين سنة أو نحوها فلا يعرض له؛ لأنه لا يعلم بأي وجه وضع ذلك بخلاف العشر سنين.

## Mas'alah: What is the ruling on demolishing a building that encroaches on a public road?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1954)

)

## Mas'alah: What is the ruling on demolishing a building in a public road?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1954)

قوله: [وقضى بهدم بناء في طريق] : أي نافذة أو لا ما لم تكن أصلها ملكا له، بأن كانت دارا له وانهدمت وصارت طريقا فله البناء ولا يهدم، وقيده بعضهم بما إذا لم يطل الزمان حتى يظن إعراضه عنها فليس له فيها كلام.

## Mas'alah: What are the conditions for vendors to sit in courtyards for selling?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1954)

قوله: [باعة بأفنية دور] : حاصله أنه يقضى بجلوس الباعة بأفنية الدور بشروط أربعة:

إن خف الجلوس ولا يضر بالمارة لاتساع الطريق، وأن تكون الطريق نافذة، وأن يكون جلوسهم للبيع. وباعة: أصله بيعة بفتح الياء: جمع بائع؛ كحاكة وحائك صاغة وصائغ، تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا، وفناء المسجد كفناء الدور، والراجح جواز كراء الأفنية سواء كانت لدور أو حوانيت، فيجوز لصاحب الدور والحانوت أخذ الأجرة من الباعة الذين يجلسون كثيرا في فناء داره أو حانوته.

## Mas'alah: What is the ruling on building in a through street according to Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1957)

قوله: [ولو بسكة نفذت] : أي خلافا لابن غازي من التقييد بالسكة غير النافذة .

## Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a through street opposite a neighbor's door?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1958)

(و) لا من إحداث (باب بسكة نفذت) ولو لم تكن السكة واسعة على المعتمد، وسواء نكب عن باب جاره أو لم ينكب؛ لأن شأن النافذة عدم فتح أبواب بيوتها فلا ضرر في إحداث باب قبالة باب جاره.

## Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a non-through street?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1958)

(كغيرها) : أي غير النافذة (إن نكب) : أي بوعد عن باب جاره أي لم يكن مقابلا له بحيث لو فتح لم يشرف منه على ما في دار جاره وإلا منع.

## Mas'alah: What is the ruling on building a projecting window (rawshan) in a street?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1958)

(و) لا يمنع من إحداث (روشن) : وهو الجناح الذي يخرج به جهة السكة في علو الحائط لتوسعة العلو.

## Mas'alah: What is the ruling on building a canopy (sabat) over a street?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1958)

(و) لا بمنع من إحداث (ساباط) سقف في السكة (لمن له الجانبان) : أي بيت قبالة بيته والسكة بينهما (ولو بغير) السكة (النافذة) على المعتمد؛ فلا يتوقف الإحداث على إذن بقية أهل النفاق.

## Mas'alah: What is the scholarly preference regarding the distinction between through and non-through streets?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1958)

ومشى الشيخ على التفصيل بين النافذة وغيرها تبعا لجماعة من أهل المذهب ورجح أيضا.

## Mas'alah: What is the condition for allowing a projecting window or canopy over a street?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1958)

ومحل جواز الروشن والساباط: ما لم يضر بالمارة في النافذة وغيرها، بأن رفعا رفعا بينا عن رءوس الناس والإبل المحملة، وإلا منعا ولذا قال (إلا لضرر بالمارة) .

## Mas'alah: What are the rules for the Imam designating a protected area (hima)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2281)

(أو بحماه) : أي وما سلم عن الاختصاص بحمى الإمام له (محتاجا) أي أرضا محتاجا (إليه) لا إن لم يحتج إليه؛ فلا يجوز له الحمى (قل) المحمي لا إن كثر. والقليل: ما لا يضيق فيه على الناس (من بلد عفا) : أي خلا عن البناء والغرس. لا لنفسه؛ إذ لا يجوز أن يحمي شيئا لنفسه، وإن احتاج، بل يحمي ما قل من بلد عفا. (لكغزو) : أي لدواب الغزاة والصدقة، وضعفة المسلمين. ومثل الإمام في الحمى نائبه. وإن لم يأذن له الإمام بخلاف الإقطاع فليس لنائب السلطان إقطاع إلا بإذن. والفرق: أن الإقطاع يحصل به التمليك فلا بد فيه من الإذن بخلاف الحمى – بالقصر ليس إلا – وقيل: يجوز مده

وهو يائي اللام من حميت. وتثنيته [حاشية الصاوي] أرض العنوة التي لا تصلح لزراعة الأرض وأرض الفيافي والجبال والأرض التي انجلي عنها فيقطعها الإمام على ما يريد ملكا وانتفاعا. قوله: [مطلقا] : أي لا ملكا ولا انتفاعا سواء أسلم أهلها أو لا. قوله: [أو بحماه] : عطف على قوله بإقطاع وبه التعريف. قوله: [بحمى الإمام له] : أصل الحمى عند الجاهلية أن الرئيس، منهم إذا نزل بأرض مخصبة يستعوي كلبا بمحل عال فحيث ينتهي إليه صوته من كل جانب حماه لنفسه فلا يرعى غيره فيه معه، ويرعى هو في غيره مع غيره وهذا لا يجوز شرعا وإنما الشرعي يكون بأربعة شروط أفادها المصنف. قوله: [من بلد] : أي أرض. قوله: [لا لنفسه] : دخول على قوله لكغزو والأوضح تأخيره عنه ليكون محترزا له. قوله: [نائبه] : أي المفوض له لا قوله وإن لم يأذن له الإمام أي في الحمى بالخصوص. قوله: [إلا بإذن] : أي خاص. قوله: [بخلاف الحمى] : أي ففيه امتناع فقط. قوله: [بالقصر] : أي بمعنى المحمي فهو مصدر بمعنى المفعول.

## Mas'alah: What are the precedents for hima (protected reserves) from the Prophet and the caliphs?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1025)

وقد روى ابن وهب "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المهاجرين، وهو قدر ميل في ثمانية أميال، ثم زاد الولاة فيه بعد ذلك. وحمى أبو بكر رضي الله عنه (الربذة) لما يحمل عليه في سبيل الله، وهي خمسة أميال في مثلها، وحمى ذلك عمر رضي الله عنه لإبل الصدقة، يحمل عليها في سبيل الله. وحمى أيضا (الشرف) وهو نحو

حمى الربذة."

## Mas'alah: Where may protected reserves be established?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1025)

قال سحنون: والأحمية (أيضا) إنما تكون في بلاد الأعراب العفاء التي لا عمارة فيها بغرس ولا بناء، وإنما تكون الأحمية منها في

## Mas'alah: What are the rulings on common benefits in streets and mosques?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1031)

الباب الثاني: في المنافع المشتركة في البقاع، كالشوارع والمساجد فأما الشوارع فللاستطراق وهو مستحق لكافة الخلق، وينتفع بها أيضا للمجلس والمرابض والمصاطب، وجلوس الباعة فيها للبياعات الخفيفة في الأفنية. وليس بأن تحاز بالبنيان والتحظير. قال ابن حبيب: وقد مر عمر رضي الله عنه بكير حداد في السوق، فأمر به فهدم، وقال: تضيقون على الناس، ثم حيث قلنا بجواز الانتفاع بالجلوس في الطرق، فمن سبق إلى مكان مباح له الجلوس فيه، فهو أحق به، ولا يزعج منه لغيره. وأما المساجد فينتفع بها للصلاة والجلوس بها، لها ومن سبق إلى مكان منها لم يزعج منه، بل هو أحق به من غيره، ويجلس فيها للذكر وقراءة القرآن والاشتغال بالعلوم الشرعية والاعتكاف وما أشبه ذلك من الطاعات المشروعة فيها. وخفف في القايلة والنوم فيها

نهارا للمقيم والمسافر، وفي المبيت فيها للمار والمنتاب إلى أن يرتاد. ولا ينبغي أن يتخذ المسجد مسكنا، إلا رجل قد تجرد للعبادة فيه لقيام الليل وإحيائه، فلا بأس أن يكون ذلك منه فيه دائما دهره إن قوي على ذلك. قال ابن حبيب: وأرخص مالك أن يطعم الضيق في مساجد البادية، وقال: ذلك شأن تلك المساجد. وكره أن يقوده فيها نارا. وأجاز للرجل يكون له سفل وعلو، أن يجعل العلو مسجدا، ويسكن السفل. ولم يجز له أن يجعل السفل مسجدا ويسكن العلوم، قال: لأنه إذا جعل السفل مسجدا، قد صار لما فوقه حرمة المسجد. وروى مالك أنعمر بن عبد العزيز، كان إذ كان بالمدنية أميرا، ربما بات على ظهر المسجد، فلا تقربه فيه امرأة. وكان أبو هريرة وغيره من الصحابة والتابعين يصلون على ظهر المسجد بصلاة الإمام في سفله. قال ابن حبيب: وإنما أرخص في مرور الرجل بالمسجد مجتازا للمرة بعد المرة وما أشبه ذلك، وفي الخاص من الأمر ينوب، وليس على أن يتخذ طريقا. وكره مالك أن يدخل المسجد بالخيل والبغال والحمير لما ينقل عليها إليه. وكان لا يرى بأسا بالإبل لكون أبوالها

## Mas'alah: What is the ruling on a mosque built on reclaimed land when the land is reclaimed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2687)

[مسألة: ] وله –أي: لمستحق عرصة دار– هدم مسجد بني فيها، وله إبقاؤه؛ ففي المدونة: (من بنى داره مسجدا ثم استحقها رجل فله هدمها، كمن ابتاع عبدا فأعتقه، ثم استحق، فلربه رد للعتق) .

## Mas'alah: What is the ruling on living above a mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2795)

[8] وكره سكنى فوقه، قيده الشارح بما في المدونة بكونه بأهله، وأبقاه البساطي على عمومه، كان بأهله أو وحده. تنكيت سيأتي في باب الإحياء منع جعل منزل فوقه، وقيد الفوقية مخرج لما إذا كان تحته، فإنه جائز كما نص عليه في صلاة المدونة، وسيأتي في باب الإحياء جواز السكنى فيه لرجل تجرد للعبادة (1) . (1) قال في المنح (7/ 491 – 492) : "تنكيت سيأتي في الإحياء منع سكنى فوقه ومفهوم فوقه جوازها تحته وهو كذلك نص عليه فيها وسيأتي في الإحياء جواز السكنى فيه لرجل تجرد للعبادة قاله تت." طفى: تبع المصنف في تعبيره بالكراهية هنا لفظ (المدونة) وفي تعبيره بالمنع في الإحياء. ابن شاس وابن الحاجب وعارضه في توضيحه بنصها. وأجاب بحمله علي المنع فيقال كذا في كلاميه هنا. فيها كره الإمام مالك رضي الله تعالى عنه أن يبني الرجل مسجدا ثم يبني فوقه بيتا يسكنه بأهله أراد لأنها إذا كانت معه يطؤها على ظهر المسجد وذلك مكروه. الحط هذا موافق لظاهر ما في جعلها وإجارتها ولظاهر كلام ابن يونس ومخالف لظاهر ما يأتي للمصنف في الإحياء ولظاهر كلام ابن شاس هناك والقرافي وابن الحاجب ففي التهذيب كره مالك السكنى بالأهل فوق ظهر المسجد. ابن يونس كره مالك أن يبني الرجل مسجدا ثم يبني فوقه بيتا يسكنه بأهله لأنها إذا كانت معه يطؤها على ظهر المسجد وذلك مكروه. وذكر مالك أن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه كان يبيت على ظهر المسجد في الصيف بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وكان لا يقرب فيه امرأة. ابن الحاجب يجوز للرجل جعل علو مسكنه مسجدا ولا يجوز جعل سفله مسجدا ويمكن العلو لأن له حرمة المسجد ونحوه في الذخيرة والجواهر. في التوضيح ونحوه في (المدونة) والواضحة.

=

. . . . . = وفي جعل (المدونة) كره مالك السكنى فوقه. فإن قلت قد صرح بالكراهة هنا خلاف ما في كتاب الصلاة والواضحة. ففي مختصرها أجاز مالك لمن له سفل وعلو أن يجعل العلو مسجدا ويسكن السفل ولم يجز له أن يجعل السفل مسجدا ويسكن العلو وفرق بينهما أنه إذا جعل السفل مسجدا صار لما فوقه حرمة المسجد، ثم قال الحط وتحقيق هذه المسألة أن المسجد إذا بني لله تعالى وحيز عن بانيه فلا ينبغي أن يختلف في أنه لا يجوز البناء فوقه فقد قال القرافي: حكم الأهوية تابع لحكم الأبنية فهواء الوقف وقف وهواء الطلق طلق وهواء الموات موات وهواء الملك ملك وهواء المسجد له حكم المسجد لا يقر فيه الجنب. ومقتضى هذه القاعدة أن يمنع هواء المسجد والأوقات إلى عنان السماء لمن أراد غرس خشب حولها ويبنى على رؤوس الخشب سقفا عليه بنيان ولم يخرج عن هذه القاعدة إلا فرع واحد وهو إخراج الرواشن والأجنحة عن الحيطان ثم أخذ يبين وجه خروجه فانظره ونحوه في الذخيرة وقواعد المقري. وفي تبصرة اللخمي من بنى لله مسجدا وحيز عنه وأحب أن يبني فوقه فلا يكون له ذلك. وأما إذا كانت له دار لها علو وسفل وأراد أن يحبس السفل مسجدا ويبقى العلو على ملكه فظاهر ما تقدم للواضحة وابن الحاجب وتابعيه وما يأتي للمصنف في الإحياء أنه لا يجوز ولكن صرح اللخمي بجوازه فقال إثر ما تقدم عنه وإن قال أنا أبنيه لله تعالى وأبني فوقه مسكنا وعلى هذا أبني جاز وكذا لو كانت دار لها علو وسفل فأراد أن يحبس السفل مسجدا ويبقى العلو على ملكه جاز. اهـ. وينبغي أن يوفق بين هذه النقول ويجعل معنى قوله في (المدونة) لا يعجبني أو لا ينبغي لا يجوز. ويحمل هو وما في الواضحة وابن شاس والقرافي وابن الحاجب والآتي للمصنف في الإحياء على الشق

الأول الذي تقدم أنه لا ينبغي أن يختلف في منعه ويحمل ما في جعلها وكلام اللخمي الأخير وما للمصنف هنا على الشق الثاني وإن كان لفظ اللخمي الجواز لأنه لا ينافي الكراهة ويساعد هذا التوفيق كلام ابن ناجي في شرح (المدونة) ونصه على قول التهذيب: ولا يبني. . . إلخ، قال في (الأم) : لا يعجبني ذلك لأنه يصير مسكنا يجامع فيه وذلك كالنص على التحريم ولم أعلم فيه خلافا. وذكر أبو عمران المظاهر المعلومة التي تدل على الخلاف هل ظاهر المسجد كباطنه أم لا وذلك يوهم جواز البناء عليه على قول. وليس كذلك لما ذكره في الأم مع أن اللفظ يقتضي سبق المسجد فهو تغيير للحبس =

## Mas'alah: What is the third condition for the permissibility of a hima?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2840)

ولثالثها بقوله: من بلد عفا، أي: لا عمارة فيه بغرس ولا بنائل في الأطراف، بحيث لا يضيق على ساكن.

## Mas'alah: What is the ruling on reserved pastureland and meadows?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2849)

وأشار لثالثها بقوله: بخلاف مرجه، وهو الموضع الذي ترعى فيه الدواب، وحماه وهو الذي بوره من أرضه للمرعى، فإن له منعه وبيعه في كل من المسألتين.

## Mas'alah: What is the ruling on compulsory sale of land for widening a public road in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5107)

تنبيهات: الأول: قول عبد الباقي: ومن الإكراه الحق الجبر على بيع الأرض للطريق، ظاهره كانت الطريق عامة أو خاصة وليس كذلك، بل الجبر خاص بالطريق العامة، قال في النوادر عن مالك في الطريق إذا كانت لأقوام وسدت فلا يجبر من حولها على بيع أرضهم لتوسيعها، وكذلك إذا كانوا يذهبون فيها للمساجد إلا مسجد الجمعة، وكمل يجوز للغير المرور في الأرض التي احتيج إلى بيعها لتوسيع الطريق قبل نظر الإمام أو لا يجوز لهم ذلك إلا بإذن مالكها؟ فلا يحدثوا فيها طريقا من دون إذنه، بل يحتالوا لأنفسهم حتى ينظر لهم إمامهم. قاله الرهوني. وجلب في ذلك نقولا كثيرة، ثم قال بعدها: والظاهر أن يقيد ذلك بالسعة، وأما مع الضيق والضرورة كما إذا كان العدول عنها يؤدي إلى الخوف على نفسه، ولم يمكنه طلب المتحلل من مالكها، فإنه لا يحوم عليه إذ ذاك المرور؛ لأنه إذا كان يجب على الإنسان مواساة غيره بفضل ماله مع ذهاب ذلك بالكلية، فبالمرور في أرضه مع بقاء ملكه عليها وانتفاعه به أولى، والله أعلم انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on compulsory sale of land for a public road when the existing road is damaged?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5108)

الثاني: قد مر أن توسيع الطريق يجبر فيه الإنسان على دفع متاعه لأجله؛ قال سحنون

في نهر إلى جانب طريق الناس وبجانبها أرض لرجل فمال النهر على الطريق فهدمها: أنه إن كان للناس طريق لا ضرر عليهم في سلوكها فلا طريق لهم على هذا الرجل، وإن دخل عليهم ضرر أخذ لهم الإمام طريقا من هذه الأرض ويعطي قيمتها من بيت المال. نقله عنه ابن رشد. ووقع في نقل المواق والحطاب عن سحنون في مسألة الطريق هذه بثمن يدفعه الإمام، والظاهر أن المراد بقوله: بثمن، القيمة. قاله الرهوني.

## Mas'alah: What is the ruling on vendors sitting in courtyards for selling in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6483)

وبجلوس باعة بأفنية الدور للبيع إن خف يعني أنه يقضى للباعة بالجلوس في أفنية الدور لأجل البيع إذا كان ذلك شيئا خفيفا, وإلا فلا يجوز فضلا عن أن يقضى به، قال أصبغ؛ إنما يباح الجلوس ما لم يضيقوا الطريق أو يمنعوا المارة أو يضروا بالناس، واحترز بقوله: "للبيع" من جلوس الباعة للتحدث ونحوه فإنهم يقامون، وضمير "إن خف" يصح عوده على البيع أو الجلوس، وسواء كان من واحد أو متعدد، فمن حصل بجلوسه الضرر فإنه يقام وإن لم يكن، إنما حصل الضرر بانضمام جلوسه لجلوس من قبله، ولا يراعى كل واحد بانفراده لأن العلة الضرر وقد وجد ولو بالانضمام. قاله الخرشي.

## Mas'alah: What is the ruling on vendors sitting in courtyards for selling in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6483)

وقال عبد الباقي: وبجلوس باعة بأفنية الدور وهي ما فضل عن المارة من طريق واسعة نافذة، قال ابن عرفة: كان بين يدي بابها أم لا لا ضيقة أو غير نافذة إذ لا فناء حينئذ للدور للبيع لا للتحدث إن خف أي البيع أو الجلوس، فإن لم يخف كجلوسهم النهار كله أو غالبه ككير الحداد ونحوه لم يجز فضلا عن أن يقضى به، قال أصبغ: إنما يباح الجلوس ما لم يضيقوا الطريق أو يمنعوا المارة ويضروا بالناس. اهـ.

## Mas'alah: Can property owners prevent successive vendors from sitting in courtyards?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6483)

قال أحمد: وقع السؤال لبعض شيوخنا عما إذا كانت العادة في السوق أن يجلس شخص في الأفنية، ثم بمجرد ذهابه يأتي آخر وهكذا إلى انقضاء النهار، فهل لأرباب الدور المنع؟ فأجاب بأنه لا منع لهم لأن هذه العادة قد تتخلف، وإذا ذهب الجالس قد لا يأتي غيره. اهـ. وقد يبحث

## Mas'alah: What is the ruling on incorporating a courtyard into one's house in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6485)

قال ابن رشد: ولا يباح لذي الفناء أن يدخله في داره، فإن فعل وهو يضر بالطريق هدم عليه ورد إلى ما كان، وإن كان لا يضر فقال أشهب وابن وهب: يهدم كذلك، ونقل ابن يونس عن أصبغ: إذا كان لهم أن يحموه فابتنى منهم مبتن وأدخله في بنيانه لم يمنع

إن كان الطريق وراءه واسعا وأكرهه ابتداء، فإن فعل لم أحكم عليه بزواله، وقال أشهب مثل ذلك، وروي عن أشهب أنه كرهه: قال ابن رشد: القائلون بالهدم أكثر والقول بعدم الهدم أظهر، وأفتى بالأول يحيى بن يحيى وغيره، وأفتى بعدم الهدم ابن لبابة وغيره. اهـ كلام المواق.

## Mas'alah: Who has priority to a public space for selling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6485)

وللسابق يعني أنه يقضى للسابق من الباعة للأفنية، قال الخرشي: يعني أن من سبق إلى مكان من الطريق ليبيع فيه أو غيره فإنه يقضى له به. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on priority for vendors in public courtyards?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6485)

وقال المواق: عياض: قالوا من قعد من الباعة في موضع من أفنية الطرق وأفضية البلاد غير المتملكة من أصحاب الحوائج أو المرافق فهو أولى به ما دام به جالسا، فإن قام منه ونيته الرجوع إليه من غده بمتاعه، فروى الماوردي عن مالك أنه أحق به، وقيل السابق أحق به وهو قول الجمهور.

## Mas'alah: What is the ruling on the Imam's protected reserve (hima)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7606)

وبحمى إمام، يعني أن الاختصاص يكون بحمى إمام، فالموضع الذي حماه الإمام بالشروط التي تذكر لا يجوز لأحد أن يحييه، والحمى قال المواق: قال الباجي: هو أن يحمي موضعا لا يقع به التضييق على الناس للحاجة العامة لذلك لماشية الصدقة والخيل التي يحمل عليها. ابن عرفة: يقوم من هذا تأخير صرف الزكاة لمصلحة. اهـ. وقال بناني: والأصل في الحمى ما رواه البخاري عن مصعب بن جثامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا حمى إلا لله ولرسوله (3 ) ) . وقال ابن شهاب: وبلغنا (أن النبي (رسول الله) صلى الله عليه وسلم حمى النقيع (4 ) ) . ورواه أيضا أبو 1 – جامع المسانيد، ج 2، ص 378. 2 – سنن البيهقي الكبرى، ج 6 ص 149. 3 – البخاري، كتاب المساقاة، رقم الحديث 2370. 4 – أبو داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، رقم الحديث 3083.

داود والنسائي. ولفظ النقيع بالنون قبل القاف وهو موضع على عشرين فرسخا من المدينة هو صدر واد العقيق. قاله في المشارق. اهـ. وقال الخرشي: حماه عليه السلام لا ينقض بخلاف غيره من الولاة فيجوز نقضه لمصلحة سواء كان الناقض له من حماه أو غيره. انتهى. وقال عبد الباقي: وبحمى إمام أو نائبه المفوض له وإن لم يفوض له في خصوصه، بخلاف الإقطاع فإنما يفعله النائب بشرط إذن الإمام في خصوصه كما مر، والفرق أن الإقطاع يحصل به التمليك كما مر بخلاف الحمى وهو بالقصر فقط كما في المشارق، وظاهر القاموس جواز المد، وهو بمعنى المحمي، وهو مصدر بمعنى المفعول، وهو خلاف المباح وتثنيته حميان. انتهى. والمصنف هنا إنما يفسر عندي

بالمعنى المصدري كما مر عن المواق وكما في الشبراخيتي، وحكى الكسائي أنه سمع في تثنيته حموان بالواو. قاله بناني. والصواب الأول لأنه يائي، وأصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال، فحيث انتهى صوته حماه من كل جانب لا يرعى فيه غيره ويرعى مع غيره فيما سواه، وأما الحمى الشرعي فهو أن يحمي الإمام موضعا خاصا يمنع فيه رعي كلإ ليتوفر لرعي دواب خاصة. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on the Imam's protected reserve (hima)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7607)

وقال الحطاب مفسرا لقوله: وبحمى إمام: يعني أن الوجه الرابع من أوجه الاختصاص التي تمنع إحياء الموات الحمى، والحمى بكسر الحاء المهملة وفتح الميم والقصر هو المكان الذي يمنع رعيه ليتوفر فيه الكلأ فترعاه مواش مخصوصة، ويمنع غيرها من رعيه، والكلأ بالهمز من غير مد هو المرعى رطبا كان أو يابسا، والخلا بالقصر من غير همز النبات الرطب، قال في المشارق: وضبطه السمرقندي والعذرى مرة بالمد وهو خطأ، وقال الحافظ ابن حجر: ومن مده فقد أخطأ، والحشيش [هو السعب] (1) اليابس، وأما الحمى الشرعي فهو أن يحمي الإمام موضعا لا يقع به التضييق على الناس للحاجة العامة إلى ذلك، إما للخيل التي يحمل عليها الناس للغزو، أو لماشية الصدقة، ولابد من كون الحامي هو الإمام أو نائبه، كما قال المص: وبحمى إمام، فليس لأحد من الناس غيره أن يحمي. اهـ. وقال التتائي: ولجواز الحمى شروط أشار لأولها بقوله:

1 - في الحطاب ج 6 ص 208: العشب.

# Mas'alah: What is the interpretation of the hadith 'No hima except for Allah and His Messenger'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7609)

تنبيهات: الأول: قال في النهاية في معنى الحديث: (لا حمى إلا لله ولرسوله (1 ) ) أنه صلى الله عليه وسلم نهى عما كانت تفعله الجاهلية، وأضاف الحمى لله ولرسوله أي إلا ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله. اهـ. وقال ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب لما ذكر الحديث تأوله الجمهور على معنى أنه لا ينبغي أن يحمى إلا كما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم لخيل المهاجرين، وشبه ذلك مثل ما فعله الخلفاء بعده حموا لإبل الغزاة. اهـ. وقال الجلال السيوطي في حاشية البخاري: قوله: (لا حمى إلا لله ولرسوله) ، قال الشافعي: يحتمل معنيين أحدهما: لا حمى إلا ما حماه صلى الله عليه وسلم، والثاني: لا حمى إلا مثل ما حماه؛ فعلى الأول ليس لأحد من الولاة أن يحمي بعده، وعلى الثاني يختص بمن قام مقامه وهو الخليفة دون نوابه. اهـ. ومقتضى كلامه أنه يتفق على أنه ليس لنواب الإمام أن يحموا، وقال في فتح الباري: والأرجح عند الشافعية أن الحمى يختص بالخليفة، ومنهم من ألحق به ولاة الأقاليم. اهـ. وقوله في الحديث الشريف: لا حمى، بلا تنوين. وفي بعض الروايات بالتنوين، فتكون حينئذ لا بمعنى ليس، أي فتكون للاستغراق على الأول بخلاف الثاني، وقالت الشافعية: وينبغي للمولى إذا حمى أن يجعل للحمى حافظا يمنع أهل القوة من الرعي فيه ويأذن للضعيف والعاجز، فإن دخله أحد من أهل القوة ورعى منع ولا غرم عليه ولا تعزير، قال الحطاب: وهو ظاهر وكلام أهل المذهب يقتضيه، فقد قال المص في التوضيح وابن عبد السلام: (وقد صح أن عمر رضي الله عنه قال لهني حين ولاه على الحمى أدخل رب الصريمة والغنيمة 1 – البخاري، كتاب المساقاة، رقم الحديث

.2370

وإياي ونعم ابن عوف وابن عفان). اهـ. إلا أن قولهم: لا تعزير، فيه نظر، والظاهر أن من بلغه النهي وتعدى بعد ذلك ورعى في الحمى فللإمام أن يعزره بالزجر والتهديد، فإن تكررت منه المخالفة فيعزره بالضرب، وقولهم: لا غرم عليه ظاهر لا شك فيه. والله أعلم. قاله الحطاب.

## Mas'alah: Can a protected reserve (hima) established by the Prophet or other rulers be revoked?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7612)

الثالث: قال الشافعية: إن ما حماه الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينقض فلا ينقض حمى النقيع، وأما ما حماه غيره من الولاة فيجوز نقضه لمصلحة، وسواء كان الناقض هو الذي حماه أو غيره. قال الحطاب: هذا ظاهر إن ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لا حمى النقيع أمر أن يجعل ذلك حمى للمسلمين، دائما وأما إذا حماه في سنة من السنين ولم يفهم أن ذلك حكم مستمر فالظاهر أنه لا يلزم استمراره، ولو ثبت ذلك لاستمر عمل الخلفاء بعده على حمى ذلك الموضع. انتهى. ويقال: أحمى المكان رباعيا وحماه ثلاثيا وهو الذي في الحديث، قال الحطاب بعد كلام: فعلم من كلامه في المشارق أنه يقال: حميته بالفعل الثلاثي، وأنه لا يقال: أحميتة بالرباعي إلا بعد المنع. اهـ.

## Mas'alah: How was the Prophet's protected pasture (hima) at al-Aqiq measured?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7613)

السابع: قال الحطاب: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم (صلى الصبح في المسجد بأعلى عسيب وهو جبل بأعلى قاع العقيق، ثم أمر رجلا صيتا فصاح بأعلى صوته فكان مدى صوته بريدا وهو أربعة فراسخ فجعل ذلك حمى طوله وعرضه ميل وفي بعضه أقل من ميل) . انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on reserved pastures?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=283)

الخامس: الحمى: وقد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم البقيع لخيل المهاجرين، وهو قدر ميل في ثمانية أميال، وزاد الولاة فيه بعد ذلك.

## Mas'alah: Where is the reserved pasture permitted?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=283)

قال سحنون: الحمى إنما يكون في بلاد الأعراف في الفيافي التي لا عمارة فيها بغرس ولا نبات، وإنما يكون في الأطراف حيث لا تضيق على ساطن.

## Mas'alah: What is the ruling on demolishing a building that encroaches on a public road?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2903)

وبهدم بناء بطريق، ولو لم يضر [منح الجليل] و) قضي (بهدم بناء بطريق) عام للمسلمين إن أضر المارين اتفاقا، بل (ولو لم يضر) البناء المارين لاتساع الطريق جدا على المشهور، وأشار بولو إلى القول بعدم هدمه إن لم يضر، والخلاف إنما هو بعد الوقوع. وأما ابتداء فلا يجوز بلا خلاف. في العتبية من سماع زونان سألته عن الرجل يتزيد في داره من طريق المسلمين ذراعا أو ذراعين فيبني به جدارا وينفق عليه ويجعله بيتا فيقوم عليه جاره الذي هو مقابله من جانب الطريق الآخر، فأنكر عليه ما تزيد ورفعه إلى السلطان، وأراد أن يهدم ما تزيد من الطريق وزعم أن سعة الطريق كان رفقا به لأنه كان فناء له ومربطا لدابته وفي بقية الطريق ممر للناس، وكان فيما بقي من سعة الطريق ثمانية أذرع أو تسعة فهل لذلك القائم إلى هدم بنيان جاره سبيل؟ أو رفع ذلك بعض من كان يسلك تلك الطريق وفي بقية سعته ما قد أعلمتك؟ فقال يهدم ما بني كان في سعة الطريق ثمانية أذرع أو تسعة، إذ لا ينبغي التزيد من طريق المسلمين، وينبغي للقاضي أن يتقدم في ذلك إلى الناس ويستنهي إليهم أن لا يحدث أحد بنيانا في طريق المسلمين. وذكر أن عثمان بن الحكم الحذامي حدثه عن عبيد الله بن عمر عن أبي حازم أن حدادا ابتنى كيرا في سوق المسلمين فمر عمر بن الخطاب "– رضي الله عنه –" فرآه فقال لقد استنقصتم السوق، ثم أمر به فهدمه. أشهب يأمر السلطان بهدمه رفع إليه ذلك من يسلكه أو غيره من جيرانه، إذ لا ينبغي لأحد التزيد من طريق المسلمين، سواء كان في الطريق سعة ولم يكن مضرا له ما تزيد أو لم يكن، وينبغي للسلطان أن يتقدم إلى الناس في ذلك أن لا يتزيد أحد من طريق المسلمين. ابن رشد اتفق مالك وأصحابه فيما علمت أنه لا يجوز أن يقتطع أحد من طريق المسلمين شيئا فيزيده في داره ويدخله في بنيانه، وإن كان الطريق واسعا جدا لا يضره ما اقتطع منه، واختلفوا إن تزيد في داره من الطريق الواسعة ما لا يضر بها ولا يضيقها على المارة فيها فقال ابن وهب وأشهب يهدم عليه ما تزيد من الطريق، وتعاد إلى حالها، وهو قول مالك "– رضي الله عنه –" في

رواية ابن وهب عن.

. . . . . [منح الجليل] وقول مطرف وابن الماجشون في الأبرحة يبنيها الرجل في الطريق ملصقة بجداره اختيارا. ابن حبيب على ظاهر ما جاء عن عمر "– رضي الله عنه –" في الكير الذي ابتني بالسوق فأمر به فهدم، ووجه هذا قول أن الطريق حق لجميع المسلمين كالحبس، فوجب أن يهدم على الرجل ما تزيده في داره منها كما يهدم عليه بما تزيد من أرض محبسة على طائفة من المسلمين أو من ملك لرجل بعينه. وقيل إنه لا يهدم عليه ما تزيد من الطريق إذا كان لا يضر بها لسعتها لما له من الحق فيه، إذ هو فناؤه له الانتفاع به وكراؤه. والأصل في ذلك ما جاء من أن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – قضى بالأفنية لأرباب الدور وأفنيتها ما أحاط بها من جميع نواحيها، فلما كان مختصا بالانتفاع به من غيره ولم يكن لأحد أن ينتفع بها إلا إذا استغنى هو عنه وجب أن لا يهدم عليه بنيانه فيذهب ماله هدرا، وهو أعظم الناس حقا في ذلك الموضع، بل لا حق لأحد معه فيه إذا احتاج إليه، فكيف إذا لم يصل إلى أخذه منه مع حاجته إليه إلا بهدم بنيانه وتلف ماله، وهذا بين لا سيما من أهل العلم من أباح له ذلك ابتداء. في المجموعة من رواية ابن وهب عن ابن سمعان عمن أدركه من العلماء قالوا في الطريق أراد أهلها بنيان عرصتها أن الأقربين إليها يقتطعونها على قدر ما شرع فيها من رباعهم بالحصص، فيعطى صاحب الربع الواسع بقدره، وصاحب الصغير بقدره، ويتركون لطريق المسلمين ثمانية أذرع احتياطا ليستوفي منها السبعة المذكورة في الحديث على زيادة الذراع ونقصانه، وهذا القول الثاني أظهر، والقائلون به أكثر، وكل مجتهد مصيب، وقد نزلت بقرطبة قديما فأفتى ابن لبابة وأبو صالح ومحمد بن وليد بأنه لا يهدم ما تزيده من الطريق إذ لم يضر بها، وأفتى عبد الله بن يحيى ويحيى بن عبد العزيز وسعيد بن معاذ وأحمد بن مطير بهدم

ما تزيد منه على كل حال وبالله التوفيق. وما استظهره ابن رشد من أنه لا يهدم ما تزيد من الطريق إذا كان لا يضر به، أفتى به أيضا في نوازله، ورجحه في سؤال كتب به إليه عياض عمن بنى حائطا في بطن

## Mas'alah: What is the ruling on building a wall that encroaches on a public road in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2905)

وبجلوس باعة بأفنية الدور للبيع إن خف [منح الجليل] واد وقد كان حائط دون ذلك فأجابه إن كان الحائط الذي بناه يضر بالطريق أو بجاره فيهدم وإن كان الحائط لا يضر بالطريق ولا بجاره فلا يهدم. وهذا على القول بأن من تزيد من طريق المسلمين في داره ما لا يضر بالطريق لا يهدم بنيانه، والذي يترجح عندي من القولين أنه لا يهدم عليه بنيانه إذا لم يضر بالطريق لما له من الحق فيه، وهو الذي أقول به في هذه المسألة، لا سيما من أهل العلم من أباح له ذلك ابتداء. أصبغ وسألت أشهب عن رجل تهدم داره وله فناء واسع فيزيد فيها منه يدخله بنيانه ثم يعلم ذلك فقال لا يعرض له إذا كان الفناء واسعا رحراحا لا يضر الطريق، وقد كرهه مالك وأنا أكرهه ولا آمره به ولا أقضي عليه بهدمه إذا كان الطريق واسعا رحراحا لا يضر ذلك بشيء منه ولا يحتاج إليه ولا يقاربه المشي، ثم قال الحطاب بعد كلام طويل يحصل من هذا ما تقدم في كلام ابن رشد أنه اتفق مالك وأصحابه – رضي الله تعالى عنهم – أنه لا يجوز لأحد ابتداء أن يقطع من الطريق شيئا ويدخله في بنيانه وإن كان الطريق واسعا جدا لا يضره ما اقتطع منه، فإن اقتطع شيئا منه وأدخله في بنيانه، فإن كان مما يضر بها ويضيقها على المارة فيهدم عليه ما تزيد منها وتعاد لحالها بلا خلاف وإن كان مما لا يضر بها ولا يضيقها على المارة

ففيه قولان، الأول: يهدم ما تزيد منها وتعاد لحالها وهو الذي شهره المصنف والثاني: لا يهدم، واستظهره ابن رشد في البيان، ورجحه في نوازله، وأشار له المصنف بولو لم يضر والله أعلم، وقول ابن رشد من أهل العلم من أباح ذلك له ابتداء لا ينافي قوله اتفق مالك وأصحابه أنه لا يجوز لأحد ابتداء لأنه أراد من أهل العلم الخارجين عن مذهب مالك والله أعلم. (و) قضي (بجلوس باعة) جمع بائع كحاكة جمع حائك وصاغة جمع صائغ (بأفنية) جمع فناء كأبنية جمع بناء، أي فسحات (الدور) بضم الدال جمع دار، وصلة جلوس (للبيع) لا للحديث أو اللعب (إن خف) الجلوس للبيع وظاهره لأرباب الدور وغيرهم وقرر به الشارح، والذي في ابن الحاجب قضى عمر – رضي الله تعالى عنه – لأرباب الدور، وبه قرر البساطي وبعض مشايخي قاله تت.

[منح الجليل] . . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on renting out courtyards in public roads in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2906)

الثاني: من سماع ابن القاسم سئل مالك – رضي الله تعالى عنه – الأفنية التي في الطريق يكريها أهلها أذلك لهم وهو طريق المسلمين؟ فقال أما كل فناء ضيق إذا وضع فيه شيء أضر بالمسلمين في طريقهم فلا أرى أن يمكن أحد من الانتقاع به وأن يمنعوا وأما كل فناء إن انتفع به أهله فلا يضيق على المسلمين في مرورهم لسعته فلا أرى به بأسا. ابن رشد هذا كما قال إن لأرباب الأفنية أن يكروها ممن يصنع بها ما لا يضيق به الطريق على المارة لأنه إذا كان لهم الانتفاع بها على هذه الصفة، وكانوا أحق به من

غيرهم كان لهم أن يكروها لأن ما كان للرجل الانتفاع به كان له كراؤه، وهذا مما لم أعلم فيه خلافا. ابن عرفة هذه الكلية غير مسلمة، لأن بعض ما للرجل الانتفاع به لا يجوز له كراؤه كجلد أضحية وبيت ومدرسة لطالب ونحوهما.

## Mas'alah: What is the ruling on the Imam designating a protected area (hima) for public benefit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3697)

وبحمى إمام محتاجا إليه. قل من بلد عفا. لكغزو [منح الجليل] وقد «أقطع النبي – صلى الله عليه وسلم – أرضا بها نخل من أموال بني النضير» وأقطع عمر – رضي الله تعالى عنه – الناس العقيق أجمع. (و) يكون الاختصاص (بحمى) بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مقصورا، أي حماية ومنع (إمام) بكسر الهمز من أئمة المسلمين مكانا (محتاجا) إليه لمنفعة عامة المسلمين (قل) بفتح القاف واللام مثقلا المكان المحمي وفضل عن حاجة أهله (من بلد) أي أرض (عفا) بفتح العين المهملة، أي خلا عن الغرس والبناء والزرع، وصلة محتاجا (ل) دواب (كغزو) وصدقة روى الصعب بن جثامة أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – حمى النقيع وقال لا حمى إلا لله ولرسوله» بالنون، وقال علي بن عبد العزيز في المنتخب حمى العقيق لخيل المسلمين ترعى فيه عبد الحق هذا أصح أحاديث الحمى، وهو الذي يدل عليه. ابن عرفة لفظ النقيع وجدته في نسخة صحيحة عتيقة من الباجي وأحكام عبد الحق بالنون قبل القاف، وذكر البكري بالباء قبل القاف وكذا وجدته في نسخة صحيحة عتيقة من النوادر، وهو مقتضى نقل اللغويين وأطال ابن عرفة الكلام فانظره وانظر الحطاب فقد نقل كلام ابن عرفة، وأتبعه بكلام طويل

[منح الجليل] . . . . . .

## Mas'alah: What is the definition of hima (protected area) as a type of land allocation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3698)

ابن شاس: النوع الآخر من أنواع الاختصاص الحمى. الباجي، وهو أن يحمي موضعا

[منح الجليل] . . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on hima for public need such as charity livestock and war horses?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3699)

لا يقع به التضييق على الناس للحاجة العامة لذلك كماشية الصدقة والخيل التي يحمل عليها

## Mas'alah: What is the ruling on taking land for a public road when a river destroys the original path?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=95)

وقد روى ابن عبدوس عن سحنون انه قال في نهر إلى جانب طريق الناس، والى جانب الطريق أرض لرجل، فمال النهر على الطريق، فهدمها، قال: ان كان للناس طريق قريبة

يسلكونها، ولا ضرر عليهم في ذلك، فلا ارى لهم على هذا الرجل طريقا، وان كان يدخل عليهم في ذلك ضرر، رأيت ان يأخذ لهم الإمام طريقا من أرضه ويعطيه قيمتها من بيت المال.

## Mas'alah: What is the ruling on removing general harm by reopening a closed alley in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=960)

إزالة ضرر عام بإعادة فتح زنقة، أدخلها الخواص في ملكه

## Mas'alah: What is the ruling on a contract witnessed by upright witnesses regarding a road in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=960)

السؤال: يتأمل الفقيه الأجل أدام الله توفيقه، هذا العقد، وقد شهد فيه عدة من العدول بنصه، وحازوا الطريق المذكورة، وحدوها، بحضرة البينة، هل هو عامل تام، يجب الحكم به، وإخراج ما اقتطع بعض الجيران من هذه الطريق وأدخله جنته، حتى قطع المرور بها، وبقي أسفلها لا ينفذ إلى أعلاها؟ وهل يضطر في العقد أن يقال: "منذ عقلوا" حسبما نصه الموثقون، أم لا يقدح إسقاطه بالعقد إذ شهادتهم فيه تامة نصها في العقد عاقده؟ وهل تحتاج شهادتهم إلى ذكر المدة التي عرفوها، وطولها، أم لا يحتاج هنا، لأنهم أخبروا عن أول علمهم بهذه الطريق أنها بهذه السبيل، ولم يشهد غيرهم بخلافه، فصار كمن شهد لمن لا يصح الحوز عليه من صغير، أو سفيه، أو غائب، بتقدم ملكه لشيء يدعيه غيره، ويحتج بكونه في يده، فلا يحتاج هنا بأكثر من أن يقولوا: ما

علمها ملكا لفلان، أو في حوزه قبل أن تصير في يد هذا، فكانت الشهادة لمتقدم الملك أعمل، إلا أن يبطلها حوز، أو تنقل ملك. وكذلك الشهادة بهذه الطريق، شهدوا أنهم يعلمونها أولا في حوز جماعة المسلمين، قبل أن يتعدى عليها مقتطعها، فلا يحتاجون إلى أكثر.

وطول حوزه، هو، لها باقتطاعه، بعد معرفتهم غير ضائر، إذ لا يحاز على الطرق. والمسألة التي شرط فيها في كتبنا طول أمد المعرفة، قامت هناك للمطلوب بينة أنها طريق محدثة، بلا حق، حسبما وقع في الرواية. فهنا الشهادة للملك الأقدم، وهو ملك المدعى عليه، لإثبات شهود ملكه قبل إحداثها، فكانت أعمل، إلا أن يأتي من طول المدة ما يحاز عليه به الطريق ضد مسألتنا. فجاوب بما تراه، مأجورا، إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's right to reserve a protected pasture (hima)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1509)

ص (ويحمي له) ش: قال ابن غازي: هذا من زياداته على ابن العربي وابن شاس وقد ثبت أنه – عليه السلام – حمى النقيع بالنون وقال: «لا حمى إلا لله ورسوله» فلعل القائل بالاختصاص حمله على ظاهره وهو خلاف ما فسره به الباجي؛ إذ قال يريد أنه ليس لأحد أن ينفرد عن المسلمين بمنفعة تخصه وإنما الحمى لحق الله ولرسوله، أو من يقوم مقامه من خليفته وذلك إنما هو في سبيل الله، والنظر في دين نبيه. ذكره في جامع الموطأ عند قول عمر – رضي الله عنه: والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل في سبيل الله ما حميت عليهم في بلادهم شبرا

## Mas'alah: What is the definition of a protected reserve (hima) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2655)

والحمى بكسر الحاء المهملة وفتح الميم والقصر هو المكان الذي يمنع رعيه ليتوفر فيه الكلأ فترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها من رعيه والكلأ بالهمز من غير مد هو المرعى – رطبا كان أو يابسا – والخلا بالقصر من غير همز النبات الرطب قال في المشارق وضبطه السمرقندي والعذري بالمد وهو خطأ. وقال الحافظ ابن حجر ومن مده فقد أخطأ. والحشيش هو العشب اليابس وظاهر كلام صاحب القاموس أن الحمى يجوز فيه المد ولم يحك في المشارك فيه إلا القصر وسيأتي لفظه فالحمى بمعنى المحمي فهو مصدر بمعنى المفعول وهو خلاف المباح وتثنيته حميان وحكى الكسائي أنه سمع في تثنيته حموان بالواو والصواب الأول لأنه يأتي وأصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال فحيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه وأما الحمى الشرعي فهو أن يحمي الإمام موضعا لا يقع به التضييق على الناس للحاجة العامة إلى ذلك إما للخيل التي يحمل عليها الناس للغزو أو لماشية الصدقة قاله الباجي ونقله عنه ابن عرفة وهو قريب من كلام المصنف الذي ذكره هنا

## Mas'alah: What is the narration of the hadith on hima according to Abu Dawud?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2656)

(الثاني) اقتصر عبد الحق في الأحكام على عزو الحديث لأبي داود واقتصر على الرواية الثانية من روايتيه وزاد فيها لفظ ولرسوله؛ فقال روى أبو داود عن الصعب بن جثامة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حمى النقيع وقال: لا حمى إلا لله ولرسوله» وقال علي بن عبد العزيز في المنتخب حمى النقيع لخيل المسلمين ترعى فيه ثم ذكر حديثين آخرين ثم قال وأصح هذه الأحاديث حديث الصعب بن جثامة وهو الذي يعول عليه انتهى. تبعه على ذلك ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح وابن عرفة وقد علمت أن الحديث في صحيح البخاري وأخرج النسائي في سننه في كتاب الحمى وفي كتاب السير من حديث مالك عن ابن شهاب الموصول منه أعني قوله «لا حمى إلا لله ولرسوله» وعزا جماعة من الشافعية حديث «أنه – صلى الله عليه وسلم – حمى النقيع» لابن حبان وقد علمت أنه في صحيح البخاري فعزوه له أولى وإن كان مرسلا لأن مراسيل البخاري كلها صحيحة ولا سيما وقد اعتضد بحديث ابن عمر المذكور والله أعلم.

## Mas'alah: What are the rulings on appointing a guard for a hima and allowing the weak to graze?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2659)

(الحادي عشر) قال الشافعية وينبغي للوالي إذا حمى أن يجعل للحمى حافظا يمنع أهل القوة من الرعي فيه ويأذن للضعيف والعاجز فإن دخله أحد من أهل القوة ورعى منع ولا غرم عليه ولا تعزير انتهى. (قلت) وهو ظاهر وكلام أهل المذهب يقتضيه فقد قال ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح وقد صح أن عمر – رضي الله عنه – قال لهني حين ولاه على الحمى أدخل رب الصريمة والغنيمة وإياي ونعم ابن عوف وابن عفان اهـ. إلا

أن قولهم لا تعزير عليه فيه نظر والظاهر أن من بلغه النهي وتعدى بعد ذلك ورعى في الحمى فللإمام أن يعزره بالزجر أو التهديد فإن تكررت المخالفة فيعزره بالضرب وقولهم لا غرم عليه ظاهر لا شك فيه والله أعلم. وما ذكره ابن عبد السلام عن عمر – رضي الله عنه – هو ما رواه مالك – رضي الله عنه – في آخر جامع الموطإ في باب ما يتقى من دعوة المظلوم عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة والغنيمة وإياي ونعم ابن عوف وابن عفان فإنهما إن تهلك مواشيهما يرجعان إلى المدينة إلى زرع ونخيل وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيته يأت ببنيه فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا – لا أبا لك – فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق وأيم الله إنهم لا يرون أني قد ظلمتهم إنها لبلادهم ومياههم قاتلوا في الجاهلية وأسلموا عليه في الإسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا انتهى.

## Mas'alah: What is the meaning of 'arbab al-mawashi' in the context of hima?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2661)

(فرع) قال ابن حجر قال ابن التين يريد أرباب المواشي الكثيرة والذي يظهر لي أنه أراد أرباب المواشي القليلة لأنهم الأكثر وهم أهل تلك البلاد من نواحي المدينة ويدل على ذلك قوله إنها لبلادهم وقد أخرج ابن سعد في الطبقات أن عمر – رضي الله عنه – أتاه رجل من أهل البادية فقال يا أمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية

وأسلمنا عليها في الإسلام ثم تحمى علينا فجعل عمر ينفخ ويفتل شاربه وأخرج الدارقطني في غرائب مالك نحوه وزاد فلما رأى الرجل ذلك ألح عليه فلما أكثر عليه قال – رضي الله عنه – المال مال الله والعباد عباد الله والأرض أرض الله ما أنا بفاعل انتهى. (قلت) والظاهر أن الضمير في يرون يعود إلى أصحاب المواشي الممنوعين سواء كانت مواشيهم كثيرة أو قليلة ثم قال في فتح الباري وقال ابن المنير لم يدخل ابن عفان ولا ابن عوف في قوله قاتلوا عليها في الجاهلية فالكلام عائد على عموم أهل المدينة لا عليها انتهى. قال الشيخ ابن أبي زيد في النوادر وقال عمر – رضي الله عنه – لرجل من العرب عاتبه في الحمى بلاد الله حميت لمال الله انتهى. وقوله لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله قال في فتح الباري أي من الإبل التي كان يحمل عليها من لا يجد مركبا وجاء عن مالك أن عدة ما كان في الحمى في عهد عمر بلغ أربعين ألفا من إبل وخيل بينها انتهى وقال الإسنوي قوله لولا المال الذي أحمل عليه أي الخيل التي أعددتها لأحمل عليها من لا مركوب له قال مالك – رضي الله عنه – وكانت عدتها أربعين ألفا انتهى. وهو مخالف لما ذكره في فتح الباري.

## Mas'alah: Can a hima established by the Prophet be revoked?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2661)

(الخامس عشر) قال الشافعية أن ما حماه الرسول – صلى الله عليه وسلم – لا ينقض فلا ينقض حمى النقيع وأما ما حماه غيره من الولاة فيجوز نقضه لمصلحة وسواء كان الناقض هو الذي حماه أو غيره (قلت) هذا ظاهر إن ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – لما حمى النقيع أمر أن يجعل ذلك حمى للمسلمين دائما وأما إذا حماه في سنة من

السنين ولم يفهم أن ذلك حكم مستمر فالظاهر أنه لا يلزم استمراره ولو ثبت ذلك لاستمر عمل الخلفاء بعده على حمى ذلك الموضع وقد تقدم أن الصديق – رضي الله عنه – حمى الربذة وكذلك عمر – رضي الله عنه – فتأمله والله أعلم.

## Mas'alah: What instructions did Umar give to his agent regarding the protected pasture?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1969)

2003 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى، فقال: يا هني، اضمم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مجابة، وأدخل رب الصريمة والغنيمة، وإياي وابن عوف وابن عفان , فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان, إلى نخل وزرع، وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيته يأتني ببنيه , فيقول: يا أمير المؤمنين، أفتاركهما أنا لا أبا لك , فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق، وايم الله , إنهم ليرون أن قد ظلمتهم، إنها لبلادهم، قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، وايم الله، لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله , ما حميت على المسلمين من بلادهم شبرا.

## Mas'alah: What is the ruling on mines and who has authority over them?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1735)

فمنها حكم المعادن ومن يحكم فيها. وهي إذا لم تكن مملوكة لرجل بل من حقوق

سائر المسلمين، كان النظر فيها للإمام الذي أقيم في الشرع للنظر في الحقوق العامة لجميع الناس. وإن كان المعدن ظهر في أرض مملوكة لرجل بعينه، ففيه قولان، هل يكون الحكم فيه لصاحب الأرض بناء على أن من ملك ظاهر الأرض، ملك باطنها. أو الحكم فيه إلى الإمام بناء على أن مالك ظاهر الأرض لا يملك باطنها.

## Mas'alah: When is the yield of a mineral considered possessed and inheritable?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1735)

وهذا الذي أشار إليه صحيح إذا كان النيل قد صار في حكم ما قبض عامل المعدن وحازه.

## Mas'alah: Does the right to a mineral concession pass to heirs if the worker dies before obtaining yield?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1736)

عنه سائر أمواله وحقوقه. أو يقدر أن هذا إنما قطع منه يتحصل من نيل، ولم يملك إلا ذلك. فإذا مات قبل وجود الشرط الذي شرط له في التمليك، لم يملك شيئا فيورث عنه.

## Mas'alah: Who has authority over mineral mines and how are they granted by the Imam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=808)

(وحكمه) أي المعدن من حيث هو وإن لم يكن عينا (للإمام) أو نائبه في ذلك ولا منافاة بين وجوب زكاته إذا كان عينا وكون حكمه للإمام لأن المعنى إذا أقطع أرض معدن عين لشخص وجب عليه زكاته أن خرج منه نصاب إن كان المعدن بأرض غير مملوكة لأحد بل بفيافي أو بأرض حرب مملوكة لغير معين بل (ولو بأرض) رجل (معين) فيقطعه الإمام لمن شاء بعد فتحها أو بتقدير فتحها عنوة وكذا ما انجلى بغير قتال عنه أهله الكفار لا المسلمون إذ لا يزول ملكهم بانجلائهم عنه ثم إقطاعه المعدن في الأراضي الأربع المتقدمة يفتقر لحيازة على المشهور كما يأتي في الموات فإن مات الإمام قبلها بطلت العطية على المشهور وقولها أو بتقدير فتحها به يسقط استشكال بعضهم تصوير المسألة بأنها إن بقيت في حكم أهل الحرب فكيف يتصور نظر الإمام فيها وإن زال حكمهم عنها فأما بصلح ـــــــ وكذا أطلق فيما تقدم تبعا لح وتقدم اعتراضه بأن مذهب المدونة أن عدم زكاتها إنما هو إذا وقفت لتفرق على غير معينين وأما إن وقفت لتفرق على معينين فإن من نابه منهم نصاب في حصته زكاة وتقدم أن قوله ولا موصي بتفرقتها خاص بالعين (وإنما يزكي معدن) قول ز وقياسه فتح الدال إن كان اسم مكان فكسره سماعي الخ كلام غير صحيح إذ الذي في اللامية والتسهيل وغيرهما القياس في أن اسم المكان والزمان مما مضارعه مكسور العين مفعل بكسر العين والمصدر بفتحها ولما ذكر في اللامية ما مضارعه غير مكسور العين قال: في غير ذا عينه افتح مصدرا وسوا ... ما كسر وشذا الذي عن ذلك اعتزلا اهـ. وقد رجع ز إلى الصواب في مصرف الزكاة وقول ز بشروطها من حرية وإسلام الخ هذا الذي اقتصر عليه ابن الحاجب وقيل لا تشترط حرية ولا إسلام وأن الشركاء فيه كالواحد قال الجزولي في الكبير وهو المشهور ونقله ح (وحكمه للإمام) في ح عن ابن عرفة ما نصه حيث يكون نظر المعدن للإمام فإنه ينظر فيه بالأصلح جباية وإقطاعا الباجي إنما يقطعه انتفاعا لا تمليكا فلا يجوز بيعه من أقطعه ابن القاسم ولا يورث عمن أقطعه لأن ما لا يملك لا يورث وفي

إرث نيل أدرك قول أشهب ونص شركتها اهـ.

## Mas'alah: What is the extent of the protected area for trees in Madinah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1069)

(و) كحرمة قطع (شجرها بريدا) طولا من البيوت ويقاس من كل جهة من جهتي الطول (في بريد) عرضا من البيوت ويقاس كذلك من الجهتين وحينئذ فالمسافة بريد من كل جهة من الجهات الأربع ويقاس البريد من الدور قال بعض الشيوخ مسافة حرم المدينة بالنسبة لشجرها بريد من كل ناحية منها من دورها اهـ. قاله د وبهذا التقرير يسقط ما في عبارة المصنف من القلق إذ البريد في البريد بريد فيكون نصف بريد من كل جهة لأن البريدين إذا تقاطعا تقاطعا صليبيا نصيفا هكذا + فيكون نصف بريد من كل جهة فالجواب أن في بمعنى مع على حد قوله تعالى: {ادخلوا في أمم} [الأعراف: 38] أي مع أمم أي بريدا مصاحبا لبريد حتى يستوفي جميع جهاتها ثم إن المدينة بالنسبة للشجر خارجة فقطع الشجر الذي بها غير حرام لأن الشجر الذي بها يشغل عن بناء البيوت المرغب في سكناها وقطع الخارج عنها يفوت ثمرة لأهلها وقيس ما لا ثمر فيه على ما فيه ثمر ويعتبر طرف البيوت التي كانت في زمنه عليه الصلاة والسلام وسورها الآن هو طرفها في زمنه – صلى الله عليه وسلم – وما خرج عنه من البيوت يحرم قطع ما ينبت به والمراد به ما ينبت بنفسه أي شأنه ذلك وما استثنى هناك كالإذخر يستثنى هنا أيضا وإنما لم يقيده بذلك كما قيد به في شجر حرم مكة لفهمه منه بالأولى ولما كان جزاء الصيد ليس كالفدية والهدي بل لا بد فيه من حكم الحكمين لقوله تعالى: {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95]

## Mas'alah: What is the ruling on the Prophet reserving dead land for himself?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1391)

(ويحمى له) عبارة الأنموذج ويحمي الموات لنفسه ولا ينقض ما حماه اهـ. وما استدل به الشراح هنا من أنه سمي النقيع بالنون لا يدل لأنه لم يحمه لنفسه. ـــــــ (والخمس) ابن العربي من خواصه عليه الصلاة والسلام صفي المغنم والاستبداد بخمس الخمس أو الخمس ومثله لابن شاس كأنه إشارة إلى قولين والثاني منهما الاستبداد بجميع الخمس فاقتصر المصنف على الثاني ولو اقتصر على الأول لكان أولى لأنه الأشهر عند أهل السير قاله غ.

انظر الشيخ سالم وانظر هل يحمي لولده أم لا

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance of mining rights and partnership liability?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2692)

ونكر معدن ليعم جميع المعادن ذهب أو فضة أو حديد أو كحل ونحوها (ولم يستحق وارثه بقيئه) أي العمل في المعدن (وأقطعه) أي المعدن (الإمام) لمن شاء وقدمه في الزكاة أيضا بقوله وحكمه للإمام (وقيد) عدم استحقاق وارثه بقية العمل (بما) إذا (لم يبد) النيل بعمل مورثه أو يقارب البدو فإن بدا أو قارب بدوه بعمله ولم يخرج شيئا أو أخرج بعضه وإن زاد على مقابل عمله فيما يظهر استحق وارثه بقيته إلى أن يفرغ النيل

الذي بدا أو قارب وإن مات مورثه بعد أن أخرجه كله لم يستحق وارثه بقية العمل (ولزمه) أي أحد شريكي العمل (ما يقبله صاحبه) شريكه لأجل العمل أي يلزم صاحبه أن يعمل صنعته فيه أيضا إذ لا يشترط فيها أن يعقدا معا على كل ما يصنع (و) لزمه (ضمانه) أي ضمان ما يقبله صاحبه وادعى تلفه ونحوه أي يشترك معه في ضمانه وهما صانعان فضمانهما ضمان الصناع في مصنوعهم كما سيذكره المصنف وبالغ على ضمان التالف بقوله (وإن تفاصلا) ثم محل اللزوم حيث قبله مع وجود شريكه أو مرضه أو غيبته القريبين ـــــــ السلام

## Mas'alah: What is the ruling on inheriting a mine in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2692)

فكان الظاهر لو قال المصنف وهل إن اتفقا في الملك والطلب أو أحدهما كاف الخ انظر ح (وقيد بما لم يبد) لفظ التهذيب قلت فمن مات منهما بعد إدراكه النيل قال قال مالك في المعادن لا يجوز بيعها لأنه إذا مات صاحبها الذي عملها أقطعها الإمام غيره فأرى المعادن لا تورث هـ.

## Mas'alah: What is the ruling on the Imam's protected reserve (hima) and how does it differ from iqta'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3155)

(و) الاختصاص يكون (بحمى إمام) أو نائبه المفوض له وإن لم يأذن له في خصوصه بخلاف الإقطاع فإنه إنما يفعله النائب بشرط إذن الإمام له في خصوصه كما مر والفرق أن الإقطاع يحصل به التمليك كما مر بخلاف الحمى وهو بالقصر فقط كما في المشارق وظاهر القاموس جواز المد وهو بمعنى المحمى فهو مصدر بمعنى المفعول وهو خلاف المباح وتثنيته حميان وحكى البسطامي أنه سمع في تثنيته حموان بالواو والصواب الأول لأنه يائي وأصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال فحيث انتهى.

## Mas'alah: What are the conditions for the Imam's protected reserve (hima) regarding need and benefit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3156)

لأجل نفعهم فلا يحمي لنفسه ولا لأحد عند عدم الحاجة (قل) بأن لا يضيق على الناس بل فاضلا عن منافع أهل ذلك الموضع (من بلد غفا) أي لا بناء له ولا غرس وهذا غير ضروري الذكر لاستفادته من قل (لكغزو) ودواب صدقة ودواب فقراء وهذا رابع الشروط كما في الشرح وتت ومن وافقهما وفي ح الظاهر أنه من تتمة محتاجا أي فاحترز به عما حماه لنفسه محتاجا له قال: وللشافعية يجوز الحمى لفقراء المسلمين دون أغنيائهم وللمسلمين دون أهل الذمة ولا يجوز العكس في المسألتين اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on the Imam's protected reserve (hima) and its revocability?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3156)

والظاهر أن هذا جار على مذهبنا كما يؤخذ من حديث الموطأ الذي ذكروه هنا والظاهر أن الحمى بالشروط الأربعة المذكورة إنما هو فيما تعلق به الإحياء ويجوز له ولغيره بعده نقضه لمصلحة بخلاف حماه – صلى الله عليه وسلم – فإنه لا ينقضه غيره والمراد بالبلد الأرض وأعاد الضمير عليها مذكرا باعتبار لفظ البلد

## Mas'alah: What is the ruling on demolishing a building erected in a public pathway?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1639)

وبهدم بناء بطريق ولو لم يضر. (ش) يعني أن من بنى في طريق المسلمين بنيانا يضر بهم في مرورهم فإنه يؤمر بهدمه بلا خلاف وإن كان لا يضر بهم فكذلك يهدم على المشهور وهذا ما لم تكن الطريق ملكا لأحد بأن يكون أصلها دارا ملكا له مثلا وانهدمت حتى صارت طريقا فإنه لا يزول ملكه عنها بذلك وقيد هذا بعضهم بما إذا لم يطل الزمان وهو حاضر ساكت وإلا قضى بهدمه فلعل هذا فيما إذا لم يطل الزمان (ص)

## Mas'alah: What is the ruling on building a mosque for rent and living above it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1838)

(ص) وبناء مسجد للكراء وسكنى فوقه (ش) يعني، وكذلك يكره للإنسان أن يبني مسجدا للكراء أي: يأخذ أجرة ممن يصلي فيه، وكذلك تكره السكنى فوقه بالأهل، وما يأتي في باب الإحياء من منع السكنى بالأهل فوق ظهر المسجد محمول على أن المسجد لم يبن للكراء فله حرمة فوق حرمة المسجد المبني للكراء كما هنا أو أن

الكراهة هنا محمولة على المنع فيوافق المنع الآتي كما نقله الناصر اللقاني على التوضيح، وأما السكنى فوق ظهر المسجد بغير أهل فإنها جائزة، وكذلك السكنى بالأهل تحت المسجد سواء بني المسجد للكراء أم لا.

## Mas'alah: What are the conditions for the imam's protected reserve (hima)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1887)

(ص) وبحمى إمام محتاجا إليه قل من بلد عفا لكغزو (ش) هذا نوع آخر من أنواع الاختصاص يعني أن الاختصاص يكون بحمى الإمام بشروط أن يكون محتاجا إليه أي: دعت حاجة المسلمين إليه لأجل نفعهم فلا يحمي لنفسه ولا لأحد عند عدم الحاجة وأن يكون المحمي شيئا قليلا لا يضيق على الناس بأن يكون فاضلا عن منافع أهل ذلك الموضع وأن يكون الشيء المحمي لا بناء فيه ولا غرس وأن يكون ذلك لغزو ونحوه مثل ماشية الصدقة ودواب الفقراء فالمراد بالبلد الأرض، وأعاد الضمير عليها مذكرا باعتبار لفظ البلد وقوله وبحمى إمام أي: أو نائبه وإن لم يأذن له في خصوصه بخلاف الإقطاع فإنه إنما يفعله النائب بشرط إذن الإمام له في خصوصه وإن لم يعين له من يقطعه له والفرق أن الإقطاع يحصل به التمليك فلا بد فيه من إذن به بخلاف الحمى والحمى بالقصر ليس إلا كما في المشارق

## Mas'alah: What is the linguistic analysis of the word hima in the context of reclamation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1888)

[حاشية العدوي] قوله وهو بمعنى المحمي فهو مصدر) كيف يصح ذلك وقد جعلنا قوله محتاجا مفعولا له فجعل محتاجا مفعولا لحمى يقتضي أنه باق على مصدريته هذا وقد قال في المختار حماه يحميه حماية دفع عنه فجعل المصدر حماية لا حمى. (قوله يعود على المحيي) ولكن المراد باعتبار إحيائه وكذا قوله أو على الموات (قوله قريبا من العمران) حد القريب ما تلحقه الماشية بالرعي في غدوها ورواحها وهو مسرح ومحتطب، وأما ما كان على اليوم وما قاربه وما لا تدركه المواشي في غدوها ورواحها فهو في البعيد (قوله جدة) بالضم وفي العبارة حذف مضاف أي: بحر جدة والقلزم وهو بحر واحد المسمى ببحر السويس (قوله عمان) بضم العين وتخفيف الميم أي: مع التنوين، وأما عمان بفتح العين وتشديد الميم فهي قرية بناحية الشام (قوله والبحرين) اسم بلد (قوله بأحد عشرة أمور) أي: بواحد من عشرة أمور (قوله بغيرها) أي: بغير مصاحبة الباء وليس المراد عطف بغير الباء؛ لأن الباء ليست من حروف العطف. (قوله حفر بئرا مثلا) أي: أو عينا (قوله وانظر لم لم يقل إلخ) حاصله أن الإحياء هو تفجير ماء وما عطف عليه؛ لأن الإحياء تعمير داثر الأرض وهذه جزئيات له (قوله وفي الجواهر اشتراط العظمة) كذا في غيره أقول سكوتهم عن كون ظاهر المصنف لا يعول عليه لمخالفة الجواهر يؤذن بعدم ارتضاء ذلك القيد أو التوقف (قوله مع تحريكها إلخ) لا يخفى أن ذلك يدل على أنه لا بد من الأمرين وأن الحرث غير التحريك وهو مفاد عب فإنه جعل

## Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's right to reserve pastureland (hima)?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=327)

ويحمي له. قوله: (ويحمي له) هذا من زياداته على ما لابن [3] العربي وابن شاس، وقد ثبت أنه – عليه السلام – حمى النقيع – بالنون – وأنه قال – عليه السلام: "لا حمى إلا لله ورسوله" [4] فلعل القائل بالاختصاص حمله على ظاهره وهو خلاف ما فسره به الباجي إذ قال: يريد أنه ليس لأحد أن ينفرد عن المسلمين بمنفعة [42 / أ] تخصه، وإنما الحمى لحق الله تعالى لرسوله – صلى الله عليه وسلم – أو من يقوم مقامه من خليفة وذلك إنما هو [فيما] [5] كان في سبيل الله تعالى والنظر في دين نبيه – عليه السلام – ذكره آخر جامع "الموطأ" عند قول عمر رضي الله تعالى عنه: والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله تعالى ما حميت عليهم من بلادهم شبرا [6]. (1) في (ن 3) : (هذا) . (2) أخرجه مالك في الموطأ برقم (977) ، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول. وأحمد في المسند برقم (6900) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأبو داود في السنن برقم (2694) ، كتاب الجهاد، باب فدء الأسير بالمال، وحسنه الألباني، وانظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 3/ 72. (3) في (ن 3) : (ابن) . (4) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (136) ، باب الحمى، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (11585) باب كراهية قطع الشجر بكل موضع حماه النبى –صلى الله عليه وسلم، وقال البيهقي: قوله: "حمى النقيع من قول الزهري؛ ولذا وهم البخاري هذا الحديث. انظر: السنن الكبرى، للبيهقي: 6/ 146." (5) في (ن 3) : (إنما) . (6) انظر: المنتقى، للباجي: 7/ 396، 397، وهو في باب الأقضية لا كتاب الجامع، وفي نسخة من الموطأ برقم (1822) ، كتاب دعوة المظلوم، باب ما يتقى من دعوة المظلوم.

## Mas'alah: What is the ruling on demolishing a building in a public road?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2291)

قوله: (وبهدم بناء بطريق، ولو لم يضر) أي: وقضي بهدم بناء في طريق المسلمين، ولا خلاف أن ما يضر بالناس يهدم، وكذلك ما لا يضر على المشهور خلافا لأصبغ، وعن مالك قول بالكراهة.

## Mas'alah: Can the imam revive pastures for public benefit?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=601)

1421 - مسألة للإمام أن يحيي المراعي إذا احتاج إليها, الإبل الصدقة وخيل المسلمين، إذا رأى في ذلك مصلحة، ويمنع منها كل واحد، وبه قال أبو حنيفة. واختلف قول الشافعي، فقال مثل قولنا، وقال: ليس له ذلك.

# Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

### Al-Dhakhirah

**Scholar/compiler:** Al-Qarafi

**Arabic title:** الذخيرة للقرافي

**book_id:** 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

---

### Ahkam al-Suq

**Scholar/compiler:** Yahya ibn 'Umar

**Arabic title:** أحكام السوق

**book_id:** 24571 | **entries:** 129 | **kitabs:** 15 | **source pages:** 47

---

### Al-Bayan wa-al-Tahsil

**Scholar/compiler:** Ibn Rushd al-Jadd

**Arabic title:** البيان والتحصيل

**book_id:** 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9111

---

### Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

**Scholar/compiler:** Al-Nafrawi

**Arabic title**: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

**book_id**: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

---

## Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

**Scholar/compiler**: Al-Qarafi

**Arabic title**: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

**book_id**: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

---

## Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam

**Scholar/compiler**: Al-Qarafi

**Arabic title**: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام

**book_id**: 1873 | **entries**: 758 | **kitabs**: 40 | **source pages**: 297

---

## Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

**Scholar/compiler**: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

**Arabic title**: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

**book_id**: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

---

## Al-Istidhkar

**Scholar/compiler**: Ibn 'Abd al-Barr

**Arabic title**: الاستذكار

**book_id**: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

---

**Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah**

**Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli**

**Arabic title: الجامع لمسائل المدونة**

**book_id: 2447 | entries: 35567 | kitabs: 105 | source pages: 9681**

---

**Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah**

**Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr**

**Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة**

**book_id: 5608 | entries: 5068 | kitabs: 103 | source pages: 1219**

---

**Al-Madkhal**

**Scholar/compiler: Ibn al-Hajj**

**Arabic title: المدخل لابن الحاج**

**book_id: 903 | entries: 3932 | kitabs: 66 | source pages: 1242**

---

**Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik**

**Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi**

**Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك**

**book_id: 1306 | entries: 10445 | kitabs: 102 | source pages: 3945**

---

**Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah**

**Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab**

**Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة**

**book_id: 6616 | entries: 3576 | kitabs: 103 | source pages:**

1754

---

**Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib**

**Scholar/compiler**: Al-Wansharisi

**Arabic title**: المعيار المعرب والجامع المغرب

**book_id**: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

---

**Al-Mudawwanah**

**Scholar/compiler**: Imam Malik / Ibn al-Qasim

**Arabic title**: المدونة

**book_id**: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

---

**Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah**

**Scholar/compiler**: Ibn 'Arafah

**Arabic title**: المختصر الفقهي لابن عرفة

**book_id**: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

---

**Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'**

**Scholar/compiler**: Ibn al-Jallad / Al-Baji

**Arabic title**: المنتقى شرح الموطإ

**book_id**: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

---

**Al-Muqaddimat al-Mumahhidat**

**Scholar/compiler**: Ibn Rushd al-Jadd

**Arabic title**: المقدمات الممهدات

**book_id**: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

---

## Al-Muwafaqat

**Scholar/compiler**: Al-Shatibi

**Arabic title**: الموافقات

**book_id**: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

---

## Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim

**Scholar/compiler**: Imam Malik; riwayat Ibn al-Qasim

**Arabic title**: الموطأ برواية ابن القاسم

**book_id**: 26957 | **entries**: 642 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 541

---

## Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

**Scholar/compiler**: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

**Arabic title**: الموطأ برواية سويد الحدثاني

**book_id**: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

---

## Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

**Scholar/compiler**: Ibn al-'Arabi

**Arabic title**: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

**book_id**: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

---

## Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

**Scholar/compiler:** Ibn Juzayy

**Arabic title:** القوانين الفقهية

**book_id:** 5131 | **entries:** 1867 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 293

---

## Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

**Scholar/compiler:** Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

**Arabic title:** النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

**book_id:** 6610 | **entries:** 40011 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 7208

---

## Al-Risalah

**Scholar/compiler:** Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

**Arabic title:** الرسالة للقيرواني

**book_id:** 878 | **entries:** 1356 | **kitabs:** 95 | **source pages:** 202

---

## Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

**Scholar/compiler:** Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

**Arabic title:** الشامل في فقه الإمام مالك

**book_id:** 1703 | **entries:** 5794 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1102

---

## Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

**Scholar/compiler:** Al-Dardir / Al-Dasuqi

**Arabic title:** الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

**book_id**: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

---

## Al-Tabsirah

**Scholar/compiler**: Al-Lakhmi

**Arabic title**: التبصرة للخمي

**book_id**: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

---

## Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

**Scholar/compiler**: Ibn al-Jallad

**Arabic title**: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

**book_id**: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

---

## Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

**Scholar/compiler**: Al-Baradhi'i

**Arabic title**: التهذيب في اختصار المدونة

**book_id**: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

---

## Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

**Scholar/compiler**: Al-Mawwaq

**Arabic title**: التاج والإكليل لمختصر خليل

**book_id**: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

---

## Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

**Scholar/compiler:** Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

**Arabic title:** التلقين في الفقة المالكي

**book_id:** 5551 | **entries:** 1208 | **kitabs:** 97 | **source pages:** 257

---

## Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

**Scholar/compiler:** Ibn 'Abd al-Barr

**Arabic title:** التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

**book_id:** 2223 | **entries:** 16954 | **kitabs:** 97 | **source pages:** 8345

---

## Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

**Scholar/compiler:** Al-Qadi 'Iyad

**Arabic title:** التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

**book_id:** 1890 | **entries:** 7694 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 2438

---

## Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid

**Scholar/compiler:** Ibn 'Abd al-Barr

**Arabic title:** التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد

**book_id:** 97041 | **entries:** 1322 | **kitabs:** 70 | **source pages:** 587

---

## Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim

**Scholar/compiler:** Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

**Arabic title**: بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة التوسط

**book_id**: 6817 | **entries**: 292 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 165

---

## Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

**Scholar/compiler**: Khalil ibn Ishaq

**Arabic title**: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

**book_id**: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

---

## Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

**Scholar/compiler**: Ibn 'Asim

**Arabic title**: التحفة فى شرح البهجة

**book_id**: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

---

## Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

**Scholar/compiler**: Al-Azhari al-Khalidi

**Arabic title**: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

**book_id**: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

---

## Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

**Scholar/compiler**: Al-Azhari

**Arabic title**: ضوء الشموع شرح المجموع

**book_id**: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**:

2246

---

**Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam**

**Scholar/compiler**: Ibn Sahl al-Andalusi

**Arabic title**: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

**book_id**: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

---

**Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik**

**Scholar/compiler**: Al-'Illish

**Arabic title**: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

**book_id**: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

---

**Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani**

**Scholar/compiler**: Al-'Adawi

**Arabic title**: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

**book_id**: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

---

**Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik**

**Scholar/compiler**: Al-Sawi

**Arabic title**: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

**book_id**: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

---

**'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah**
**Scholar/compiler: Ibn Shash**
**Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**
**book_id: 2005 | entries: 9291 | kitabs: 104 | source pages: 1736**

---

**Irshad al–Salik ila Af'al al–Manasik**
**Scholar/compiler: Ibn Juzayy**
**Arabic title: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك**
**book_id: 96990 | entries: 2190 | kitabs: 30 | source pages: 881**

---

**Irshad al–Salik ila Ashraf al–Masalik fi Fiqh al–Imam Malik**
**Scholar/compiler: Ibn 'Askar**
**Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**
**book_id: 2624 | entries: 252 | kitabs: 89 | source pages: 140**

---

**Jami' al–Ummahat**
**Scholar/compiler: Ibn al–Hajib**
**Arabic title: جامع الأمهات**
**book_id: 5132 | entries: 1621 | kitabs: 100 | source pages: 547**

---

**Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar**
**Scholar/compiler: Al–Tatai**
**Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**
**book_id: 107503 | entries: 17862 | kitabs: 105 | source**

**pages**: 3499

---

## Kifayat al–Talib al–Rabbani

**Scholar/compiler**: Abu al–Hasan al–Maliki

**Arabic title**: كفاية الطالب

**book_id**: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

---

## Kitab al–Khisal

**Scholar/compiler**: Ibn Abi Zayd al–Qayrawani

**Arabic title**: كتاب الخصال

**book_id**: 24625 | **entries**: 591 | **kitabs**: 80 | **source pages**: 97

---

## Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar

**Scholar/compiler**: Al–Mukhtar ibn Buna

**Arabic title**: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

**book_id**: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

---

## Lubab al–Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al–Kitab

**Scholar/compiler**: Al–Tatai

**Arabic title**: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

**book_id**: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

---

## Manahij al–Tahsil wa–Nata'ij Lata'if al–Ta'wil fi Sharh al–Mudawwanah

**Scholar/compiler**: Al–Raggani
**Arabic title**: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها
**book_id**: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

---

**Manh al–Jalil Sharh Mukhtasar Khalil**
**Scholar/compiler**: 'Ulaysh
**Arabic title**: منح الجليل شرح مختصر خليل
**book_id**: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

---

**Masa'il Abi al–Walid Ibn Rushd**
**Scholar/compiler**: Ibn Rushd al–Jadd
**Arabic title**: مسائل أبي الوليد ابن رشد
**book_id**: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

---

**Mawahib al–Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil**
**Scholar/compiler**: Al–Hattab
**Arabic title**: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل
**book_id**: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

---

**Mukhtasar Khalil**
**Scholar/compiler**: Khalil ibn Ishaq
**Arabic title**: مختصر خليل

**book_id**: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

---

## Muqarrib al–Maqasid = Nazm al–Qawa'id al–Fiqhiyyah li–Ibn al–Murabit

**Scholar/compiler**: Ibn al–Murabit

**Arabic title**: المقاصد فيما للفقه المالكي من القواعد=نظم القواعد الفقهية لابن المرابط مقرب

**book_id**: 103069 | **entries**: 247 | **kitabs**: 45 | **source pages**: 324

---

## Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al–Zuhri

**Scholar/compiler**: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

**Arabic title**: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

**book_id**: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

---

## Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al–Hasan al–Shaybani

**Scholar/compiler**: Imam Malik; riwayat Al–Shaybani

**Arabic title**: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني

**book_id**: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 1327

---

## Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al–Baqi

**Scholar/compiler**: Imam Malik; ed. 'Abd al–Baqi

**Arabic title**: موطأ مالك ت عبد الباقي

**book_id**: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

---

**Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin**

**Scholar/compiler**: Ibn Balbul

**Arabic title**: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

**book_id**: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

---

**Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab**

**Scholar/compiler**: Al-Manjur

**Arabic title**: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

**book_id**: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

---

**Sharh al-Talqin**

**Scholar/compiler**: Al-Mazari

**Arabic title**: شرح التلقين

**book_id**: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

---

**Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani**

**Scholar/compiler**: Al-Zurqani / Al-Bannani

**Arabic title**: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

**book_id**: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

---

## Sharh Ibn Naji al–Tanukhi 'ala Matn al–Risalah

**Scholar/compiler**: Ibn Naji al–Tanukhi

**Arabic title**: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

**book_id**: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

---

## Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi

**Scholar/compiler**: Al–Kharashi

**Arabic title**: شرح مختصر خليل للخرشي

**book_id**: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

---

## Sharh Tanqih al–Fusul

**Scholar/compiler**: Al–Qarafi; comm. Al–Shatibi

**Arabic title**: شرح تنقيح الفصول

**book_id**: 2817 | **entries**: 1691 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 458

---

## Sharh Tuhfat al–Ahkam

**Scholar/compiler**: Ibn 'Asim; comm. Al–Tawudi

**Arabic title**: شرح تحفة الأحكام

**book_id**: 19147 | **entries**: 1696 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 599

---

## Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah

**Scholar/compiler**: Zarruq

**Arabic title**: شرح زروق على متن الرسالة

**book_id**: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

---

## Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

**Scholar/compiler:** Al-Burzuli / Al-Wansharisi

**Arabic title:** شفاء الغليل في حل مقفل خليل

**book_id:** 2008 | **entries:** 3558 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1069

---

## Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

**Scholar/compiler:** Bahram

**Arabic title:** تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

**book_id:** 97088 | **entries:** 9891 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 3325

---

## Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah

**Scholar/compiler:** Ibn Husayn al-Maliki

**Arabic title:** تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

**book_id:** 19558 | **entries:** 3383 | **kitabs:** 88 | **source pages:** 1756

---

## Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

**Scholar/compiler:** Ibn al-Shatt

**Arabic title:** ترتيب الفروق واختصارها

**book_id:** 97127 | **entries:** 2840 | **kitabs:** 90 | **source pages:** 1073

---

## Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

**Scholar/compiler:** Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

**Arabic title**: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

**book_id**: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760

---

## 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

**Scholar/compiler**: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

**Arabic title**: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

**book_id**: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655

---